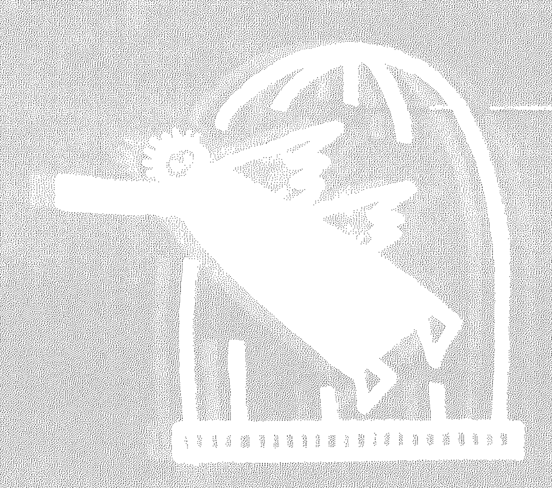


الوثـــائـــق الدوليـــة المعنية بحقوق الإنسان

المجلد الأول

الوثـــا ئـق العا لميـــة

إعداد

د. محمود شريف بسيوني

دار الشروقـــــ

الوثائق الدولية
المعنية بحقوق الإنسان

المجلد الأول

الوثائق العالمية

الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م

القاهرة : ٨ شارع سيبويه المصرى
- رابعة العدوية - مدينة نصر
ص . ب : ٣٣ البانوراما - تليفون : ٤٠٢٣٣٩٩
فاكس : ٤٠٣٧٥٦٧ (٢٠٢)
البريد الإلكترونى: email: dar@shorouk.com

رقم الإيداع ٣٠٦٥/٢٠٠٣
الترقيم الدولى I.S.B.N. 977 - 09 - 0916 - 5

طبع بمطابع الشروق بالقاهرة

الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان

المجلد الأول

الوثائق العالمية

إعداد

د. محمود شريف بسيوني

دار الشروق

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴾

[سورة الإسراء : آية ٧٠]

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾

[سورة الحجرات : آية ١٣]

شكر وتقدير

أود الإعراب عن شكرى وتقديرى لبعض الأشخاص الذين عاونونى فى هذا المشروع، وخاصة المهندس إبراهيم المعلم رئيس مجلس إدارة مؤسسة دار الشروق على إسهاماته المتعددة فى إخراج هذا المؤلف فى صورته النهائية، والسيد أحمد فتحى خليفة المدرس المساعد بكلية الحقوق جامعة عين شمس والسيد نهاد الجمل منسق البرنامج العربى للمحكمة الجنائية الدولية بالمعهد الدولى لقانون حقوق الإنسان بكلية الحقوق جامعة دى بول بشيكاغو، ورئيس المحكمة محمد عبد العزيز جاد الحق عضو إدارة التشريع بوزارة العدل المصرية والذين قاموا بتجميع ومراجعة أجزاء من المادة العلمية الخاصة بهذا المؤلف.

كما أتوجه بالشكر لمعهد المجتمع المنفتح Open Society Institute (OSI) الذى ساهم فى تمويل هذا الكتاب وتوزيعه على الجامعات والمعاهد العلمية العربية. ولا يفوتنى أن أذكر أن هذا الكتاب قد صدر كجزء من أعمال المعهد الدولى لقانون حقوق الإنسان بجامعة دى بول بشيكاغو.

أ.د. محمود شريف بسيونى

القاهرة فى ١/٣/ ٢٠٠٣

تقـديم

هذه المجمـوعـة المكونـة من جزأين تعـتبـر أول إصـدار متـخـصص باللغـة العربيـة حول القانونين الدولى والإقليمى لحقوق الإنسان. يحتوى الجزء الأول على الآليات التابعة للأمم المتحدة، والنصوص التجريمية لانتهاكات القانون الإنسانى الدولى والقانون الدولى لحقوق الإنسان، بينما تم تخصيص الجزء الثانى للمستندات والوثائق الإسلامية، وكذا المعاهدات والآتفاقيات الإقليميـة الخـاصـة بكلٍ من أوروبا، والأمـريكتين، وأفـريقـيا، والعالم العربى. والجدير بالذكر أنه تم حصر المستندات والوثائق سالفـة البيان عاليه الواردة بمجمل هذا الإصدار على النحو التالى: الجزء الأول اشتمل على مـائة وستة وعشرين آلية ووثيقـة ، والجزء الثانى تضمن خمسة وخمسين مستندا.

قد يجد القارئ بعض المستندات الواردة بالجزء الأول مـوجودة باللغـة العربيـة من خلال مصادر الأمم المتحدة، بيد أن معظم تلك المستندات غير متوفـرة باللغة العربية، ولذا فقد آلينا على أنفسنا مسئولية ترجمة تلك الوثائق - رغم ما تشكله الترجمة فى حد ذاتها من مجهود مضنى - ليس فقط الواردة بالجزء الأول فحسب ولكن الجزء الثانى أيضًا. مما جعل هذا المؤلف يتميز بما تضمنته صحائفه من حصر وتجميع لخلاصة العطاء الإنسانى فى هذا المضمار الأساسى وما استلزمه ذلك من ترجمة دقيقة لنتاج الثقافات والحضارات المختلفة المتمثل فى المعاهدات والوثائق سواء العالمية منها أو الإقليمية.

يشكل هذا الإصدار أهمية كبيرة وإثراء للمكتبة العربية نظرًا لما يحويه فيما بين دفتيه من تبويب وتصنيف وتعليق مستحدث، الغرض منه التيسير على القارئ العادى قبل الباحث المتخصص لفهم واستيعاب حقوق الإنسان بشكل عام،فعلى سبيل المثال عند صياغة بعض المواثيق الدولية يتم استخدام عدة مفردات لمعنى واحد مثل كلمتى «حق» و«حماية»، فالمراد من المعنيين واحد فى سياق المعاهدة. وفى بعض المواثيق الدولية الأخرى التى تأخذ شكل الإعلان «لمبدأ» رغم أن الإعلان المذكور فى حقيقته يهدف إلى الإعلان عن «حق» وليس

«مبدأ». وفى مواثيق أخرى يكون الغرض منها بشكل رئيس حق معين ، بيد أنه عند قراءة تلك الوثيقة نجد أنها تمس عدة حقوق أخرى بجانب مبتغى الوثيقة الرئيس، كما أن هناك بعض الوثائق التى تمس حقا معينا ولكن تم تناول تلك الوثائق المتعددة فى مراحل زمنية مختلفة مما أدى إلى عدم توحيد المصطلحات المستخدمة فى تلك الوثائق.

منذ ما يقرب من عقدين من الزمان قمت بإصدار مؤلفى الخاص بالوثائق العالمية والإقليمية لحقوق الإنسان فى أربعة أجزاء وهو مشابه فى منهجه للإصدار الحالى، إلا أنه كان قاصرًا فقط على وثائق الأمم المتحدة وبعض الوثائق الإقليمية[1] ، حيث تم النشر من خلال المعهد الدولى للدراسات العليا فى العلوم الجنائية (ISISC)بالاشتراك مع مؤسسة فورد من خلال المنحة المقدمة من الأخيرة للمشروع سالف البيان والتى أمكن من خلالها توزيع ثلاثة آلاف نسخة على مكتبات المؤسسات الأكاديمية والحكومية، وكذا على الخبراء ومنظمات حقوق الإنسان فى الوطن العربى، ونتيجة لهذه الإصدارات فضلاً عن الدور الملحوظ الذى أداه المعهد الدولى للدراسات العليا فى العلوم الجنائية من خلال دوراته التدريبية والتعليمية المتميزة منذ منتصف السبعينيات وحتى الآن، تم استضافة ما يفوق

---

(١) حقوق الإنسان، الوثائق العالمية والإقليمية - الجزء الأول-(باللغة العربية) د. محمود شريف بسيونى، د. سعيد الدقاق، ود. عبد العظيم وزير. دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ١٩٨٨ ؛ حقوق الإنسان، دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية - الجزء الثانى-(باللغة العربية) د. محمود شريف بسيونى، د. سعيد الدقاق، ود. عبد العظيم وزير. دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ١٩٨٨ ؛ حقوق الإنسان، دراسات تطبيقية حول العالم العربى - الجزء الثالث-(باللغة العربية) د. محمود شريف بسيونى، د. سعيد الدقاق، ود. عبد العظيم وزير. دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ١٩٨٨ ؛ حقوق الإنسان، مناهج التدريس وأساليبه فى العالم العربى - الجزء الرابع-(باللغة العربية) د. محمود شريف بسيونى، د. سعيد الدقاق، ود. عبد العظيم وزير. دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ١٩٨٨ .

HUKUK AL-INSAAN (Arabic), 1 HUMAN RIGHTS· INTERNATIONAL AND REGIONAL INSTRUMENTS (M. Cherif Bassiouni, M.S. Dakkak, & A. Wazir, eds.) (Dar-ilm lil-Malayan Publishers, Beirut, Lebanon, 1988); 2 HUKUK AL-INSAAN (Arabic), 2 HUMAN RIGHTS: APPLIED STUDIES, (M. Cherif Bassiouni, M.S. Dakkak, & A. Wazir, eds.) (Dar-ılm lil-Malayan Publishers, Beirut, Lebanon, 1988); 3 HUKUK AL-INSAAN (Arabic), 3 HUMAN RIGHTS: SELECTED STUDIES, (M. Cherif Bassiouni, M.S. Dakkak, & A. Wazir, eds.) (Dar-ilm lil-Malayan Publishers, Beırut, Lebanon, 1989); 4 HUKUK AL-INSAAN (Arabıc), 4 HUMAN RIGHTS: TEACHING METHODS, (M. Cherif Bassiouni, M.S. Dakkak, & A. Wazir, eds.) (Dar-ilm lıl-Malayan Publishers, Beırut, Lebanon, 1989).

الألفى ومائتى باحث فى مجال حقوق الإنسان مما أدى إلى خلق قاعدة قوية وشبكة متخصصة فى تعليم مبادئ حقوق الإنسان فى العالم العربى(٢).

منذ ذلك الحين، شهد عام ١٩٩٨ الاحتفال بالعام الخمسين للإعلان العالمى لحقوق الإنسان٣ واتفاقية منع ومعاقبة مرتكبى جريمة الإبادة الجماعية(٤)، حيث تم إقرار الإعلان فى العاشر من ديسمبر ١٩٤٨ والاتفاقية فى التاسع من ديسمبر من نفس العام. كما شهد عام ١٩٩٨ حدث تاريخى آخر ألا وهو ميلاد معاهدة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية فى روما فى ١٩٩٨،/٧/١٧ والتى كان لى شرف ترأس لجنة الصياغة أثناء مؤتمر روما الدبلوماسى(٥).

---

(٢) راجع المجلد الخاص بالمعهد الدولى للدراسات العليا فى العلوم الجنائية بسيراكوزا بمناسبة ذكرى مرور ثلاثين عامًا على إنشائه سيراكوزا، إيطاليا (٢٠٠٢).

See, International Institute of Higher Studies in Criminal Sciences, 30th Anniversary volume. Syracuza, Italy (2002).

(٣) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢١٧ (أ) فى جلستها الثالثة ، وقد تمت إعادة /طباعة هذا الإعلان فى القانون الدولى والنظام العالمى: الوثائق الأساسية (١/أ/٣) (بيرنز وستون - خمسة أجزاء فى ١٩٩٤).

(٤) ١٩٨٤//١٢/٧ (٢٧٧ U. N.T S 78) 0الذى أصبح ساريًا ١٩٨٩/١١/٢٥ (فيما بعد اتفاقية الإبادة الجماعية) والذى أعيد نشره فى ILMفى وثيقتين أساسيتين من وثائق القانون والنظام الدوليين (IIE) (برين وست) الجزء (٥) (١٩٩٤).

(٥) انظر النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية فى وثائق الأمم المتحدة U.N. Doc. A/Conf.183/9 (17 July 1998)؛ لمزيد من الشرح انظر الدكتور محمود شريف بسيونى فى كتاب المحكمة الجنائية الدولية -نشأتها ونظامها الأساسى مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكمات الدولية السابقة. الطبعة الأولى لنادى القضاة القاهرة، مصر (٢٠٠١)، والطبعة الثانيةعن دار النهضة القاهرة، مصر(٢٠٠٢)؛ انظر أيضًا ذات الموضوع باللغة الإنجليزية النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية- توثيق تاريخى للدكتور شريف بسيونى؛ التصديق وإعمال الاتفاقية عن طريق التشريعات الوطنية بمجلة القانون الجنائى الدولى. للدكتور شريف بسيونى (٢٠٠٠).
See Rome Statute of the International Criminal Court, U.N. Doc. A/Conf.183/9 (17 July 1998); ALMAHKAMA ALJINAIYA ALDAWLIA: NASHA'ATOUHA WA NIZAMUHA ALASASI, MA'A DIRASA LI TAREKH LIGAN ALTAHQIQ ALDAWLIA WA'L MAHAKIM ALGINAIYA ALDAWLIA ALSABIQA (Arabic), (THE INTERNATIONAL CRIMINAL COURT: ITS CONCEPTION AND ITS STATUTE WITH A STUDY OF THE HISTORY OF THE INTERNATIONAL INVESTIGATION COMMITTEES AND THE PAST INTERNATIONAL CRIMINAL TRIBUNALS) (Nadi Al-Qudat, The National Association of Judges, Cairo, Egypt, 2001); THE STATUTE OF THE INTERNATIONAL CRIMINAL COURT· A DOCUMENTARY HISTORY (compiled by M. Cherif Bassiouni, 1999); Ratification and National Implementing Legislation, 71 REV INT'LE DE DROIT PENAL (M. Cherif Bassiouni ed , 2000)

ولا يغيب عن ذهن القارئ أنه منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية، حدث تقدم ملحوظ نحو تبنى والانضمام إلى الاتفاقيات والمعاهدات الخاصة بحقوق الإنسان الدولية منها والإقليمية، بالإضافة إلى إنشاء آليات التنفيذ، ورسوخ ثقافة مشروعية واحترام حقوق الإنسان فى كافة أرجاء العالم. هذه التطورات كانت نتاج ارتقاء تاريخى ناتج عن تطور الحضارات. هذه العملية التاريخية التى امتدت ألفيات عديدة تكشف عن تقارب القيم الإنسانية الأساسية فى الحضارات المختلفة. هذه القيم النابعة من الأديان السماوية الثلاثة وتأثيرها على تطور الحضارة الإنسانية بما يوجد بينهم من قاسم مشترك من المبادئ الأساسية وتحديدًا الحرية والمساواة والعدل، ولا يمكن عزو ذلك إلى وجود نفس القيم الأساسية فى مثل هذه الحضارات المتباينة إلى هجرة الأفكار وحدها فهو يعكس مشاركة ضمنية فى هذه القيم. وهو أمر جدير بالملاحظة لأن حضارات متباينة غير متقاربة جغرافيا توصلت على مدى آلاف الأعوام إلى نفس النتائج الإنسانية.

اتخذت التطورات الواقعة فى مجال حقوق الإنسان عقب الحرب العالمية الثانية بعدين رئيسين هما: البعد التاريخى، والثانى ما يمكننى أن أطلق عليه البعد الموضوعى لهذا التطور. البعد الأول يرى ارتقاء مفهوم حقوق الإنسان على أساس زمنى من خلال مراقبة المراحل الزمنية التى تم تبنى خلالها آليات حقوق الإنسان. أما البعد الثانى فيميز حقوق الإنسان من خلال موضوع هذه الآليات وتصنيفهم على أساس الأهداف الإنسانية والاجتماعية المرغوب حمايتها.

من خلال البعد الموضوعى لتطور حقوق الإنسان، يمكننا ملاحظة أن المرحلة الأولى عنيت بالحقوق الفردية والمدنية والسياسية، وهو ما يطلق عليه الجيل الأول من حقوق الإنسان. والذى أعقبه الجيل الثانى مركزًا على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وعلى الرغم من أن الأفراد هم المستفيدون من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلا أنها تشمل أيضًا الحقوق الجماعية. وأخيرًا الجيل الثالث من الحقوق والذى يعنى بنوعية الحياة ذاتها خاصة فيما يتعلق بالبيئة والتنمية البشرية والاقتصادية.

بين كل من هذه الأجيال الثلاثة يوجد تداخل فى تطورها التاريخى، إلا أنه يمكننا ملاحظة تطورها من خلال خمس مراحل أو أطوار، ومع ذلك ليس بالضرورة أن تكون تلك

الحقوق قد مرت بمثل هذه المراحل بالمفهوم المنهجى. إلا أنه يمكننا سرد تلك المراحل على النحو التالى (٦) :

أولاً : مرحلة التعريف بالحق: وفيها يتم بلورة مفهوم الحق وانتقاءه وتحديده كمبدأ عام، وغالبا ما تتم هذه المرحلة من خلال كتابات فقهاء القانون والمفكرين، وكذا التطورات الاجتماعية.

ثانيًا: مرحلة الإعلان: وفيها يتم إقرار هذا الحق كمبدأ عام معترف به من قبل المجتمع الدولى، وغالبًا ما يأخذ هذا الإعلان شكل إعلان عالمى مثل الإعلان العالمى لحقوق الإنسان (٧) ، أو معاهدة دولية تتسم بالعمومية وعدم الإلزام بشكل كامل.

ثالثًا: مرحلة النفاذ: وفيها يتم تحديد عموميات هذه الحقوق وتطويرها فى شكل اتفاقيات دولية متخصصة، مثل العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية(٨) والعهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية(٩).

رابعًا: مرحلة تشكيل آليات التنفيذ: وفى هذه المرحلة يتم فى أغلب الأحوال تشكيل لجان لمتابعة تنفيذ أحكام اتفاقية دولية متخصصة أو تعيين مقرر، أو تكوين لجنة تحقيق، أو تقصى الحقائق، وتقوم هذه الآليات بإصدار تقارير، إلا أن تلك التقارير غالبًا ما تتسم بالدبلوماسية وعدم توجيه نقد مباشر للحكومات المخالفة.

خامسًا: مرحلة الحماية الجنائية: وفيها يتم وضع الانتهاكات التى ترد على الحق المعنى بالحماية فى إطار نص تجريمى وفرض عقوبات رادعة لمرتكبيه من خلال اتفاقية دولية مثل اتفاقيتى القضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى عام ١٩٦٥ وقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها عام ١٩٧٣ (١٠) واتفاقية

---

(٦) لمزيد من الشرح حول هذا الموضوع راجع مقال د. شريف بسيونى ، شرح وظائف القانون الجنائى الدولى الرامية إلى حماية دولية لحقوق الإنسان. صفحة ١٩٣ إلى ٢١٤، فى جريدة ييل للنظام العالمى العام العدد التاسع أبريل. بوسطن، الولايات المتحدة ١٩٨٢ .

M. Cherif Bassiouni, The Proscribing Function of International Criminal Law in the Process of International Protection of Human Rights, 8 YALE J. WORLD PUB. ORD. 193. Boston, USA (1982)

(٧) انظر الوثيقة رقم ١ See document 1.

(٨) انظر الوثيقة رقم ٦ See document 6.

(٩) انظر الوثيقة رقم ١١ . See document 11

(١٠) انظر الوثيقة رقم ٣٦ See document 36.

مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[١١].

فعلى سبيل المثال ورد مبدأ المساواة والحق فى عدم التمييز كمبدأ عام بالمادة السابعة من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، ثم تطور هذا المبدأ العام عند صياغة كل من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتم تحديده على وجه مفصل فى ثلاثة أشكال، الأول: منع التمييز العنصرى مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى عام ١٩٦٥[١٢] ؛ والثانى: منع التمييز ضد المرأة مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام١٩٧٩[١٣]؛ والثالث: منع التمييز ضد العمال مثل اتفاقيتى المساواة فى الأجور عام١٩٥١[١٤] والتمييز فى مجال الاستخدام والمهنة عام١٩٥٨[١٥] . ثم تم وضع النص التجريمى فى إطار اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها عام ١٩٧٣ [١٦].

وفى مجال القانون الإنسانى الدولى يمكننا ملاحظة حدوث تطور مماثل فيما يتعلق بكل من عاملى الزمن والموضوع بالنسبة لمعاهدة لاهاى لعام ١٩٠٧، وملحق اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية[١٧]، تبعها بعد ذلك معاهدة جنيف لعام ١٩٢٩ الخاصة بأسرى الحرب[١٨]

---

(١١) انظر الوثيقة رقم ٧٧ See document 77.

(١٢) انظر الوثيقة رقم ٣٥ See document 35.

(١٣) انظر الوثيقة رقم ٤٤ See document 44.

(١٤) انظر الوثيقة رقم ٤٧ See document 47.

(١٥) انظر الوثيقة رقم ٤٨ See document 48.

(١٦) انظر الوثيقة رقم ٣٦ See document 36.

(١٧) الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، ١٨، ١٩٠٧، ٣٦ مارتين نوفو ريسيل (العدد٣)٤٦١ ، أعيد طباعته فى الجريدة الأمريكية للقانون الدولى ٩٠ (١٩٨٠)، ١فريدمان ٣٠٨، ١ بيفاناس ٦٣١ .

Convention Respecting the Laws and Customs of War on Land, Oct. 18, 1907, 36 Stat. 2277, T.S. No. 539, 3 MARTENS NOUVEAU RECUEIL (ser. 3) 461, reprinted in 2 AM. J. INT'L L. 90 (1908) (Supp.), 1 FRIEDMAN 308, 1 BEVANS 631

(١٨) الاتفاقية الخاصة بمعاملة الأسرى ، الموقعة فى جنيف، ٤٧ مارتين نوفو ريسيل (العدد٣)٨٤٦ ،والتى دخلت حيز النفاذ فى ١٩ يونيو ١٩٣١ ؛ دليل القانون الإنسانى الدولى واتفاقيات الرقابة على التسلح د. شريف بسيونى (٢٠٠٠).

Convention Relative to the Treatment of Prisoners, signed at Geneva, 47 Stat. 2021, 118 L.N.T.S. 343, 30 Martens Nouveau Receuil (ser. 3) 846, entered into force 19 June 1931; A MANUAL ON INTERNATIONAL HUMANITARIAN LAW AND ARMS CONTROL AGREEMENTS (M. Cherif Bassiouni ed., 2000).

ثم اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩[١٩] وكذا الملحقين الإضافيين لعام ١٩٧٧ [٢٠].

وغنى عن البيان أن التطور التشريعى فى مجال القانون الإنسانى الدولى والقانون الدولى لحقوق الإنسان لم يتبع دائمًا ذات المنهجية سالفة البيان، أو أى تسلسل آخر، ويرجع ذلك غالبًا إلى أن التشريع الدولى ما هو إلا نتاج تفاعل عوامل عديدة مؤثرة فى نهاية المطاف على مراحل التشريع الدولى.

---

(١٩) وقعت تلك الاتفاقية فى جنيف فى ١٢ أغسطس ١٩٤٩: (أ) اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة فى الميدان (اتفاقية جنيف الأولى) 75 U.N.T.S. 31, 6 U.S.T. 3114, T.I.A.S. No. 3362. (ب) اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى بالقوات المسلحة فى البحار (اتفاقية جنيف الثانية)، 75 U.N.T.S. 85, 6 U.S.T. 3217, T.I.A.S. No. 3363. اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب (اتفاقية جنيف الثالثة)، 75 U.N.T.S. 135, 6 U.S.T. 3316, T.I.A.S. اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين فى وقت الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة)، 75 U.N.T S 287, 6 U.S.T. 3516, T.I.A.S. No. 3365; دليل القانون الإنسانى الدولى واتفاقيات الرقابة على التسلح د. شريف بسيونى (٢٠٠٠).

Conventions signed at Geneva, Aug. 12, 1949: (a) Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (Geneva Convention I), 75 U.N.T.S. 31, 6 U.S T. 3114, T.I.A.S. No. 3362. (b) Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick, and Shipwrecked Members of the Armed Forces at Sea (Geneva Convention II), 75 U.N.T.S. 85, 6 U.S.T. 3217, T.I.A.S. No. 3363. (c) Convention Relative to the Treatment of Prisoners of War (Geneva Convention III), 75 U.N.T.S. 135, 6 U.S.T. 3316, T.I.A.S. No. 3364. (d) Convention Relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Geneva Convention IV), 75 U.N.T.S. 287, 6 U S T. 3516, T.I.A.S. No. 3365; A MANUAL ON INTERNATIONAL HUMANITARIAN LAW AND ARMS CONTROL AGREEMENTS (M. Cherif Bassiouni ed., 2000).

(٢٠) الملحق «البروتوكول» الأول الإضافى إلى اتفاقيات جنيف المعقود فى ١٢ أغسطس ١٩٤٩، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، والذى فتح باب التوقيع عليه فى ١٢ ديسمبر ١٩٧٧، وثائق الأمم المتحدة رقم A/32/144 Annex I, والذى أعيد طباعته فى ١٦ شيندلر وتومان ٥٥١ (البروتوكول الأول)؛ الملحق «البروتوكول» الثانى الإضافى إلى اتفاقيات جنيف المعقود فى ١٢ أغسطس ١٩٤٩، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية ، والذى فتح باب التوقيع عليه فى ١٢ ديسمبر ١٩٧٧، وثائق الأمم المتحدة رقم A/32/144 AnnexII, والذى أعيد طباعته فى ١٦ شيندلر وتومان ٦١٩ (البروتوكول الثانى) ؛ دليل القانون الإنسانى الدولى واتفاقيات الرقابة على التسلح د. شريف بسيونى (٢٠٠٠).

Protocol Additional to Geneva Conventions of Aug. 12, 1949, and Relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts, opened for signature Dec. 12, 1977, U.N. Doc. A/32/144 Annex I, reprinted in 16 ILM 1391, SCHINDLER/TOMAN 551 [Protocol I]; Protocol Additional to Geneva Convention of Aug. 12, 1949, and Relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts, opened for signature, Dec. 12, 1977, U.N. Doc. A/32/144 Annex II, reprinted in 16 I.LM 1391, SCHINDLER/TOMAN 619 [Protocol II]; A MANUAL ON INTERNATIONAL HUMANITARIAN LAW AND ARMS CONTROL AGREEMENTS (M. Cherif Bassiouni ed., 2000).

تلك العوامل والتأثيرات تتضمن الاعتبارات السياسية، فضلاً عن ظهور بعض الأحداث التاريخية التى تقتضى أو تؤدى إلى لفت النظر إلى ضرورة إنشاء أو الاعتراف بحق معين من حقوق الإنسان والحاجة إلى حمايته. فى بعض الأحوال تكون تلك المراحل مدفوعة بمثل هذه الأحداث التاريخية، وفى البعض الآخر تكون نتيجة لإصرار حكومات معينة أو منظمات أو أفراد لديهم القدرة على تكوين وتبنى آلية قانونية دولية معنية بحماية حقوق الإنسان. فعلى سبيل المثال تسببت أحداث الحرب العالمية الثانية إلى ظهور العطاء الفكرى لرالف ليمكين، الذى نادى بضرورة تبنى اتفاقية الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨ . وفى عام ١٩٧٥ ونتيجة لتضافرجهود كل من منظمة العفو الدولية والجمعية الدولية للقانون الجنائى واللجنة الدولية للقانونيين[٢١] أثناء مؤتمر الأمم المتحدة الخامس لمنع الجريمة والعدالة الجنائية إلى تبنى قرار انتهى به المطاف إلى إنشاء معاهدة منع التعذيب لعام ١٩٨٤[٢٢]. ومن هذا القبيل، أدت الجهود المستمرة منذ عام ١٩٢٤ للجمعية الدولية للقانون الجنائى، بالإضافة إلى بعض المتخصصين، ومع مرورالوقت تدخلت بعض الحكومات والمنظمات غير الحكومية من أجل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية عام ١٩٩٨[٢٣].

ليس هناك مجال للشك أن تطور القانون الدولى لحقوق الإنسان، وآلياته، وتطبيقة ووسائل تنفيذه عبر العالم يرجع الفضل فى تحققه إلى حدا كبير للدور الذى لعبته المنظمات غير الحكومية، وبعض الحكومات المعنية بحقوق الإنسان، فضلاً عن الدور الذى تلعبه الأمم المتحدة، وكذا المنظمات الإقليمية مثل مجلس أوروبا ومنظمة الدول الأمريكية والاتحاد الأفريقى. والأمر ذاته يحسب للجنة الدولية للصليب الأحمر فيما يتعلق بتطور

---

(٢١) انظر د. شريف بسيونى ودانيال ديربى، تقييم التعذيب من منظور القانون الدولى وتطبيقاته: الحاجة إلى معاهدة دولية لمنع وقمع التعذيب، العدد ٤٨ من مجلة القانون الجنائى الدولى ١٧ (١٩٧٧).

See M. Cherif Bassiouni & Daniel Derby, An Appraisal of Torture in International Law and Practice: The Need for an International Convention for the Prevention and Suppression of Torture, 48 REV. INT'LE DE DROIT PENAL 17 (1977).

(٢٢) انظر الوثيقة رقم ٧٦ See document 76.

(٢٣) انظر العدد ١٣ دراسات جنائية جديدة (١٩٩٧)؛ النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية: توثيق تاريخى (د. شريف بسيونى ١٩٩٩)؛ وانظر أيضًا د. شريف بسيونى، المفاوضة على اتفاقية روما الرامية إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، العدد ٣٢ من جريدة كورنيل للقانون الدولى ٤٤٣ (١٩٩٩).

See 18 NOUVELLES ETUDES PENALES 45 (1999); THE STATUTE OF THE INTERNATIONAL CRIMINAL COURT: A DOCUMENTARY HISTORY (compiled by M Cherif Bassiouni, 1999); M. Cherif Bassiouni, Negotiating the Treaty of Rome on the Establishment of an International Criminal Court, 32 CORNELL INT'L L.J. 443 (1999).

القانون الإنسانى الدولى. كما لعبت المنظمات غير الحكومية دورًا رئيسا فى نشر المعرفة والثقافة بالقانون الدولى لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى دورهم الفعال فى المراقبة والإفصاح عن الآنتهاكات التى تحدث من قبل بعض الحكومات مما أدى إلى خلق وسيلة فعالة لتطبيق وحماية حقوق الإنسان عن طريق تحديد ونقد مرتكبى مثل هذه الانتهاكات. فضلاً عن دور المنظمات غير الحكومية فى مجال الدراسات والأبحاث واستضافة وتنظيم المؤتمرات التى ساعدت المنظمات الدولية والحكومات. ومن أهم هذه المنظمات غير الحكومية التى تستحق الذكر والثناء: منظمة العفو الدولية، واللجنة الدولية للقانونيين، ومراقبى حقوق الإنسان «هيومان رايتس واتش»، وتحالف المنظمات غير الحكومية من أجل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، والمعهد الدولى للدراسات العليا فى العلوم الجنائية (ISISC) وهذا المعهد الأخير تحديدًا قد نظم خلال الثلاثين عامًا الماضية ما يربو على الثلاثمائة مؤتمر وندوة واجتماع للخبراء والذى شارك فى فاعلياتها مايفوق الستة عشر ألف باحث وقانونى من أكثر من مائة وأربعين دولة[٢٤] فضلاً عن الدورات التدريبية وبرامج المساعدة القانونية الفنية. وفى عام ١٩٧٧، اجتمعت لجنة خبراء بسيراكوزا لصياغة ما عرف بعد ذلك باتفاقية منع التعذيب لعام ١٩٨٤[٢٥] وفى ذات الصدد، طورت لجنة أخرى من الخبراء عام ١٩٨٤ المبادئ الأساسية لحقوق ضحايا الجرائم وإساءة أستخدام السلطة والذى تبنته الأمم المتحدة عام ١٩٨٥ [٢٦]. وأخيرًا، فيما بين عامى ١٩٩٥ و١٩٩٨، استضاف المعهد اجتماعات عدة للجنة الجمعية العامة المعنية بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وكان لهذه الاجتماعات دافع أساسى لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

---

(٢٤) راجع المجلد الخاص بالمعهد الدولى للدراسات العليا فى العلوم الجنائية بسيراكوزا بمناسبة ذكرى مرور ثلاثين عامًا على إنشاءه.

See International Institute of Higher Studies in Criminal Sciences, 30th Anniversary volume (2002).

(٢٥) وثيقة الأمم المتحدة المقدمة من الجمعية الدولية للقانون الجنائى UN Doc. submitted by AIDP(E/CN.4/NGO/213, 1 February 1978)

(٢٦) انظر إعلان المبادئ الأساسية لحقوق ضحايا الجرائم وإساءة أستخدام السلطة ، الأمم المتحدة القرارالصادر من الجمعية العامة A/RES/40/34 (٢٩ نوفمبر ١٩٨٥)؛ الحماية الدولية للضحايا، فى العدد ٧ من دراسات جنائية جديدة (د. شريف بسيونى ، ١٩٨٨).

Declaration of Basic Principles of Justice for Victims of Crime and Abuse of Power, U.N. GA Resolution A/RES/40/34 (29 November 1985); International Protection of Victims, 7 NOUVELLES ETUDES PENALES (M. Cherif Bassiouni ed., 1988).

يتكون هذا المؤلف من مجلدين مقسمين على النحو التالى. احتوى المجلد الأول على الوثائق الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان. ويتألف من أحد عشر بابًا وردت على النحو التالى:

الباب الأول: الشرعة الدولية لحقوق الإنسان وهو مقسم إلى أربعة أقسام؛ القسم الأول خاص بالاعلانات العالمية. والقسم الثانى: بالحقوق المدنية والسياسية. والقسم الثالث: بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية. والقسم الرابع: انطوى على عشرة أفرع على النحو التالى: الفرع الأول: خاص بالضمان الاجتماعى. والفرع الثانى: بالحق فى الطعام، والفرع الثالث: بحقوق الشعوب الأصلية والقبلية. والفرع الرابع: التنمية الاجتماعية، والفرع الخامس: بالسياسة الاجتماعية. والفرع السادس: بالحق فى التصحيح، والفرع السابع: بالحق فى المأوى. والفرع الثامن: بالتقدم العلمى والتكنولوجى. والفرع التاسع: بالحق فى الخصوصية. والفرع العاشر: بالتضامن الدولى بشأن مكافحة الإيدز. والقسم الرابع: خاص بالحقوق الثقافية.

أما الباب الثانى: منع التمييز وهو مقسم إلى ثلاثة أقسام: القسم الأول: منع التمييز العنصرى. والقسم الثانى: منع التمييز ضد المرأة، والقسم الثالث: منع التمييز ضد العمال.

والباب الثالث : حقوق العمال والحرية النقابية؛

والباب الرابع: تحريم الرق والعبودية والسخرة واستغلال العمالة والأعراف والممارسات المشابهة؛

والباب الخامس: حماية المسجونين والمحتجزين من قبل سلطات الدولة وهو مقسم إلى أربعة أقسام: القسم الأول: الاختفاء القسرى. القسم الثانى: حقوق السجناء. والقسم الثالث: منع التعذيب. والقسم الرابع: المعايير الخاصة بشأن عقوبة الإعدام.

والباب السادس: المبادئ الأساسية المتعلقة بإدارة العدالة الجنائية؛

والباب السابع: الجنسية وحقوق اللاجئين؛

والباب الثامن: الحقوق الفئات الخاصة وهو مقسم إلى خمسة أقسام: القسم الأول: الزواج. القسم الثانى: الطفل. والقسم الثالث الشباب. والقسم الرابع: المعاقون بدنيًا، والقسم الخامس: المعاقون ذهنيًا.

والباب التاسع : الحقوق الجماعية وحق تقرير المصير.

والباب العاشر: إجراءات الدفاع عن حقوق الإنسان وتقييم تنفيذها.

والباب الحادى عشر: الحماية الجنائية لحقوق الإنسان.

كما ورد بالمجلد الثانى الوثائق الإسلامية والإقليمية على النحو التالى: الجزء الأول: الخاص بالوثائق الإسلامية. والجزء الثانى: الخاص بالوثائق الإقليمية والذى تألف من أربعة أبواب: وردت على النحو التالى: الباب الأول: الوثائق الأوروبية. والباب الثانى: الوثائق الأمريكية. والباب الثالث: الوثائق الأفريقية. والباب الرابع: الوثائق العربية.

جملة القول أن التطور الذى طرأ على حقوق الإنسان خلال العقدين الماضيين ببعديه التاريخى الموضوعى يقتضى المتابعة الحثيثة لبيان التغيرات التى ترد عليه ليس فقط من أجل الدراسة والبحث وإنما من أجل زيادة الوعى ونشر مفهوم حقوق الإنسان. فهذا المؤلف لا يخاطب الباحثين والدارسين فحسب وإنما هو من أجل كل شخص يرى فى الإنسان قيمة يجب المحافظة عليها واحترامها، وأن حقوقه غاية سامية يجب الوصول إليها والدفاع عنها، وأن حقوق الإنسان ليست مجرد حقوق يمكن التنازل عنها وإنما هى فرض عين على كل شخص واجب الدفاع عنها عملاً بما أنزله الرحمن فى محكم قرآنه من آيات «بسم الله الرحمن الرحيم» ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴾. صدق الله العظيم[٢٧] «بسم الله الرحمن الرحيم»﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾. صدق الله العظيم[٢٨]

أ.د. محمود شريف بسيونى

أستاذ القانون ورئيس المعهد الدولى لقانون حقوق الإنسان
كلية الحقوق، جامعة دى بول بشيكاغو، ورئيس المعهد الدولى
للدراسات العليا فى العلوم الجنائية
ورئيس الجمعية الدولية للقانون الجنائى
القاهرة فى ١/٣/ ٢٠٠٣

(٢٧) القرآن الكريم، سورة الإسراء الآية ٧٠ — Noble Qu'ran, Surat AlEsraa, Ayat 70

(٢٨) القرآن الكريم، سورة الحجرات الآية ١٣ — Noble Qu'ran, Surat Al-Hujurât, Ayat 13

الباب الأول

الشرعة الدولية لحقوق الإنسان

مقدمة :

ينصرف اصطلاح الشرعة الدولية لحقوق الإنسان إلى ثلاث وثائق تحديدا؛ أولا : الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨؛ ثانيا : العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر عام ١٩٦٦؛ ثالثا: العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عام ١٩٦٦ والملحقين الإضافيين له .

وقد أطلقت هذا المصطلح لجنة حقوق الإنسان فى دورتها الثانية المنعقدة فى ديسمبر ١٩٤٧ على سلسلة الوثائق الجارى إعدادها وقتئذ والمتمثلة فى: أولا : إعلان يحدد المبادئ أو المعايير العامة لحقوق الإنسان، وثانيا: اتفاقية دولية تعرف حقوقا محددة وحدودها . وثالثا: وثيقة بشأن تدابير التنفيذ . ولاعتبارات عملية لم تصدر تلك الوثائق كلها فى وقت واحد وإنما تبنت الجمعية العامة الإعلان العالمى لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨ مع التأكيد على لجنة حقوق الإنسان على إعداد مشروع عهد بشأن حقوق الإنسان ومشروع تدابير للتنفيذ. وفى اجتماع الجمعية العامة لدورتها السادسة عام ١٩٥٢/١٩٥١، وبعد نقاش طويل، طلبت الجمعية العامة من لجنة حقوق الإنسان أن تضع عهدين بشأن حقوق الإنسان؛ يشتمل أولها على حقوق مدنية وسياسية، وثانيها على حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية. وقد تم الانتهاء من إعداد العهدين وأقرتهما الجمعية العامة فى عام ١٩٦٦ .

وقد آثرنا فى هذا الباب المعنون «الشرعة الدولية لحقوق الإنسان» ألا نقتصر على الوثائق الثلاث السابق ذكرها، وإنما رأينا أنه من المناسب أن نجعل كل واحدة منها على رأس قسم يتناول أهم الوثائق ـ معاهدات أو اتفاقيات أو إعلانات ـ التى جاءت تفصيلا لما فى الوثيقة الأصلية من حقوق .

وعلى هذا سنتناول فى القسم الأول الإعلانات العالمية، ويلى ذلك القسم الثانى الخاص

بالحقوق المدنية والسياسية. ونظرا لأن العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد احتوى على كثير من الحقوق التى تناولتها وثائق أخرى تفصيلا. فقد رأينا أن نتناول هذا العهد والوثائق المتعلقة به فى قسمين على التوالى ؛ القسم الثالث ونتناول فيه العهد نفسه مع الوثائق المتعلقة بالجانب الاقتصادى والاجتماعى؛ ثم القسم الرابع ونتناول فيه الوثائق المتعلقة بالحقوق الثقافية.

القسم الأول
الإعلانات العالمية

مقدمة :

نتناول فى هذا القسم الإعلانات العالمية التى اتخذت حقوق الإنسان موضوعا لها. ويجب أن نشير أننا سنتناول هنا الإعلانات التى تناولت مسألة حقوق الإنسان بصورة عامة دون تحديد حق معين ليكون موضوعا للإعلان. أما مثل هذه الإعلانات الأخيرة سيتم تناولها فى مختلف أقسام الكتاب وأبوابه بحسب الموضوع الذى ينظمه الإعلان.

نستهل هذا القسم بالإعلان العالمى لحقوق الإنسان(١) الذى صدر عام ١٩٤٨ والذى اعتبر ، وبحق، أهم إعلانات الأمم المتحدة وأبعدها أثرا، إذ شكل هذا الإعلان مصدرا أساسيا يلهم الجهود الوطنية والدولية فى مجال تعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. وقد حدد الإعلان الاتجاه لكل الأعمال اللاحقة فى ميدان حقوق الإنسان، ووفر الفلسفة الأساسية لكثير من الصكوك الدولية الملزمة قانونيا والتى جاءت لتفصل جزءا من الحقوق التى وردت فى الإعلان.

ويلى ذلك إعلان طهران (٢) الذى اعتمده المؤتمر الدولى لحقوق الإنسان المعقود فى طهران عام ١٩٦٨ والذى أكد التزام المجتمع الدولى بالمبادئ التى أقرها الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، وحث الدول والشعوب على الالتزام بالمبادئ الواردة فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان ومضاعفة الجهود لتحقيق حياة تتفق مع الحرية والكرامة.

ثم نعرض لإعلان وبرنامج عمل فيينا (٣) الصادر عن المؤتمر الدولى لحقوق الإنسان الذى انعقد فى فيينا عام ١٩٩٣ والذى أكد على القيم الأساسية الواردة فى صلب الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، وطالب بتعزيز جهود الدول من ناحية، وتوحيد جهود أجهزة الأمم المتحدة المختلفة من ناحية أخرى لدعم حقوق الإنسان وحرياته.

وأخيرا نتعرض لإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية (٤) والذى تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ٢٠٠٠، وحددت فيه أولا القيم والمبادئ التى تلتزم بها الأمم المتحدة والمجتمع الدولى، وثانيا الأهداف التى يمكن من تحقيقها بلوغ هذه القيم.

١- الإعلان العالمى لحقوق الإنسان

اعتمد ونشر على الملأ بقرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣)

المؤرخ فى ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٨

الديباجة

لما كان الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل أساس الحرية والعدل والسلام فى العالم،

ولما كان تجاهل حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال أثارت بربريتها الضمير الإنسانى، وكان البشر قد نادوا ببزوغ عالم يتمتعون فيه بحرية القول والعقيدة، وبالتحرر من الخوف والفاقة، كأسمى ما ترنو إليه نفوسهم،

ولما كان من الأساسى أن تتمتع حقوق الإنسان بحماية النظام القانونى إذا أريد للبشر ألا يضطروا آخر الأمر إلى اللياذ بالتمرد على الطغيان والاضطهاد،

ولما كان من الجوهرى العمل على تنمية علاقات ودية بين الأمم،

ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أعادت فى الميثاق تأكيد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الإنسان وقدره، وبتساوى الرجال والنساء فى الحقوق، وحزمت أمرها على النهوض بالتقدم الاجتماعى وبتحسين مستويات الحياة فى جو من الحرية أفسح،

ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالعمل، بالتعاون مع الأمم المتحدة، على ضمان تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية،

ولما كان التقاء الجميع على فهم مشترك لهذه الحقوق والحريات أمرًا بالغ الضرورة لتمام الوفاء بهذا التعهد،

فإن الجمعية العامة

تنشر على الملأ هذا الإعلان العالمى لحقوق الإنسان بوصفه المثل الأعلى المشترك الذى ينبغى أن تبلغه كافة الشعوب وكافة الأمم، كيما يسعى جميع أفراد المجتمع وهيئاته، واضعين هذا الإعلان نصب أعينهم على الدوام، ومن خلال التعليم والتربية، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات، وكيما يكفلوا، بالتدابير المطّردة الوطنية والدولية، الاعتراف العالمى بها ومراعاتها الفعلية، فيما بين شعوب الدول الأعضاء ذاتها ، وفيما بين شعوب الأقاليم الموضوعة تحت ولايتها على السواء.

مادة ١

يولد جميع الناس أحرارًا ومتساوين فى الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان، وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضًا بروح الإخاء.

مادة ٢

لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة فى هذا الإعلان، دونما تمييز من أى نوع، ولاسيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأى سياسيًا وغير سياسى، أو الأصل الوطنى أو الاجتماعى، أو الثروة، أو المولد، أو أى وضع آخر.

وفضلاً عن ذلك، لا يجوز التمييز على أساس الوضع السياسى أو القانونى أو الدولى للبلد أو الإقليم الذى ينتمى إليه الشخص، سواء أكان مستقلاً أم موضوعًا تحت الوصاية أم غير متمتع بالحكم الذاتى، أم خاضعًا لأى قيد آخر على سيادته.

مادة ٣

لكل فرد حق فى الحياة والحرية وفى الأمان على شخصه.

مادة ٤

لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده، ويحظّر الرق والاتّجار بالرقيق بجميع صورهما.

مادة ٥

لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.

مادة ٦

لكل إنسان، فى كل مكان، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية.

مادة ٧

الناس جميعًا سواء أمام القانون، وهم يتساوون فى حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون فى حق التمتع بالحماية من أى تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أى تحريض على مثل هذا التمييز.

مادة ٨

لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلى من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التى يمنحها إياه الدستور أو القانون.

مادة ٩

لا يجوز اعتقال أى إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفًا.

مادة ١٠

لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق فى أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظرًا منصفًا وعلنيًا، للفصل فى حقوقه والتزاماته وفى أية تهمة جزائية توجه إليه.

مادة ١١

١- كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئًا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونًا فى محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.

٢- لا يدان أى شخص بجريمة بسبب أى عمل أو امتناع عن عمل لم يكن فى حينه يشكل جرمًا بمقتضى القانون الوطنى أو الدولى، كما لا توقع عليه أية عقوبة أشد من تلك التى كانت سارية فى الوقت الذى ارتكب فيه الفعل الجرمى.

مادة ١٢

لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفى فى حياته الخاصة أو فى شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمسّ شرفه وسمعته. ولكل شخص حق فى أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات.

مادة ١٣

١- لكل فرد حق فى حرية التنقل وفى اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة.

٢- لكل فرد حق فى مغادرة أى بلد، بما فى ذلك بلده، وفى العودة إلى بلده.

مادة ١٤

١- لكل فرد حق التماس ملجأ فى بلدان أخرى والتمتع به خلاصًا من الاضطهاد.

٢- لا يمكن التذرع بهذا الحق إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

مادة ١٥

١- لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.

٢- لا يجوز، تعسفًا، حرمان أى شخص من جنسيته ولا من حقه فى تغيير جنسيته.

مادة ١٦

١- للرجل والمرأة، متى أدركا سن البلوغ، حق التزوج وتأسيس أسرة، دون أى قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين. وهما يتساويان فى الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله.

٢- لا يعقد الزواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملاً لا إكراه فيه.

٣- الأسرة هى الخلية الطبيعية والأساسية فى المجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

مادة ١٧

١- لكل فرد حق فى التملك، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.

٢- لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفًا.

مادة ١٨

لكل شخص حق فى حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته فى تغيير دينه أو معتقده، وحريته فى إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.

مادة ١٩

لكل شخص حق التمتع بحرية الرأى والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته فى اعتناق الآراء دون مضايقة، وفى التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود.

مادة ٢٠

١- لكل شخص حق فى حرية الاشتراك فى الاجتماعات والجمعيات السلمية.

٢- لا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما.

مادة ٢١

١- لكل شخص حق المشاركة فى إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون فى حرية.

٢- لكل شخص، بالتساوى مع الآخرين، حق تقلد الوظائف العامة فى بلده.

٣- إرادة الشعب هى مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دوريًا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السرى أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت.

مادة ٢٢

لكل شخص، بوصفه عضوًا فى المجتمع، حق فى الضمان الاجتماعى، ومن حقه أن توفر له، من خلال المجهود القومى والتعاون الدولى، وبما يتفق مع هيكل كل دولة ومواردها، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التى لا غنى عنها لكرامته ولتنامى شخصيته فى حرية.

مادة ٢٣

١- لكل شخص حق فى العمل، وفى حرية اختيار عمله، وفى شروط عمل عادلة ومرضية، وفى الحماية من البطالة.

٢- لجميع الأفراد، دون أى تمييز، الحق فى أجر متساو على العمل المتساوى.

٣- لكل فرد يعمل حق فى مكافأة عادلة ومرضية تكفل له ولأسرته عيشة لائقة بالكرامة البشرية، وتستكمل، عند الاقتضاء، بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية.

٤- لكل شخص حق إنشاء النقابات مع آخرين والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.

مادة ٢٤

لكل شخص حق فى الراحة وأوقات الفراغ، وخصوصًا فى تحديد معقول لساعات العمل وفى إجازات دورية مأجورة.

مادة ٢٥

١- لكل شخص حق فى مستوى معيشة يكفى لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق فى ما يأمن به الغوائل فى حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمّل أو الشيخوخة، أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتى تفقده أسباب عيشه.

٢- للأمومة والطفولة حق فى رعاية ومساعدة خاصتين. ولجميع الأطفال حق التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء ولدوا فى إطار الزواج أو خارج هذا الإطار.

مادة ٢٦

١- لكل شخص حق فى التعلم. ويجب أن يوفر التعليم مجانًا، على الأقل فى مرحلتيه الابتدائية والأساسية. ويكون التعليم الابتدائى إلزاميًا. ويكون التعليم الفنى والمهنى متاحًا للعموم. ويكون التعليم العالى متاحًا للجميع تبعًا لكفاءتهم.

٢- يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية، وأن يؤيد الأنشطة التى تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام.

٣- للآباء، على سبيل الأولوية، حق اختيار نوع التعليم الذى يعطى لأولادهم.

مادة ٢٧

١- لكل شخص حق المشاركة الحرة فى حياة المجتمع الثقافية، وفى الاستمتاع بالفنون، والإسهام فى التقدم العلمى وفى الفوائد التى تنجم عنه.

٢- لكل شخص حق فى حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أى إنتاج علمى أو أدبى أو فنى من صنعه.

مادة ٢٨

لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعى ودولى يمكن أن تتحقق فى ظله الحقوق والحريات المنصوص عليها فى هذا الإعلان تحققًا تامًا.

مادة ٢٩

١- على كل فرد واجبات إزاء الجماعة، التى فيها وحدها يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل.

٢- لايخضع أى فرد، فى ممارسة حقوقه وحرياته، إلا للقيود التى يقررها القانون مستهدفًا منها، حصرًا، ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين واحترامها، والوفاء بالعادل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع فى مجتمع ديمقراطى.

٣- لا يجوز فى أى حال أن تمارس هذه الحقوق على نحو يناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

مادة ٣٠

ليس فى هذا الإعلان أى نص يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على تخويل أية دولة أو جماعة، أو أى فرد، أى حق فى القيام بأى نشاط أو بأى فعل يهدف إلى هدم أى من الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه.

٢- إعلان طهران

أصدره المؤتمر الدولى لحقوق الإنسان فى طهران، رسميًا فى ١٣ أيار / مايو ١٩٦٨

إن المؤتمر الدولى لحقوق الإنسان :

وقد انعقد فى طهران فى الفترة الممتدة من ٢٢ نيسان / ابريل إلى ١٣ أيار / مايو ١٩٦٨ لاستعراض التقدم الذى تم تحقيقه خلال الأعوام العشرين التى انقضت منذ اعتماد الإعلان العالمى لحقوق الإنسان ولصياغة برنامج للمستقبل،

وقد نظر فى المشكلات المتصلة بالأنشطة التى تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتشجيع احترامها،

وإذ يضع نصب عينيه القرارات التى اعتمدها المؤتمر،

وإذ يلحظ أن الاحتفال بالعام الدولى لحقوق الإنسان يأتى فى وقت يمر فيه العالم بتغيرات لاسابق لها،

وعلى هدى الفرص الجديدة التى تتيحها خطى التقدم السريعة فى العلم والتكنولوجيا،

واعتقادًا منه بأن ارتهان البشر بعضهم ببعض والحاجة إلى التضامن فيما بينهم، فى عصر يسوده التنازع والعنف فى كثير من أرجاء العالم، أصبح أمرًا واضحًا أكثر من أى وقت مضى،

وإدراكًا منه لكون السلم أمنية يطمح إليها البشر فى العالم كله، ولكون السلم والعدالة عاملان لاغنى عنهما لتحقيق التمتع الكامل بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية،

يعلن على الملأ رسميًا ما يلى:

١- إن من الواجبات التى لا مفر منها أن يفى جميع أعضاء المجتمع الدولى بالالتزامات التى أخذوها على أنفسهم أمام الملأ بالعمل والتشجيع على احترام ما للجميع من حقوق الإنسان والحريات الأساسية دونما تمييز لأى سبب كالعنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأى سياسيًا وغير سياسى؛

٢- وأن الإعلان العالمى لحقوق الإنسان يمثل تفاهمًا تشترك فيه شعوب العالم على ما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من حقوق ثابتة منيعة الحرمة ويشكل التزامًا على كاهل أعضاء المجتمع الدولى؛

٣- وأن العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى، وغير هذه من

الاتفاقيات والإعلانات فى ميدان حقوق الإنسان، المعتمدة برعاية الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية المشتركة بين الحكومات، قد خلقت جديدًا من المعايير والالتزامات التى ينبغى أن تمتثلها الدول؛

٤- وأن الأمم المتحدة منذ اعتماد إعلان حقوق الإنسان، قد حققت تقدمًا جوهريًا فى تحديد معايير للتمتع بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ولحمايتها. وقد تم خلال هذه الحقبة اعتماد كثير من الصكوك الدولية الهامّة، ولكن لايزال هناك كثير يجب القيام به على صعيد وضع هذه الحقوق والحريات موضع التنفيذ؛

٥- وأن الهدف الرئيسى للأمم المتحدة فى مجال حقوق الإنسان هو أن يتمتع كل إنسان بأقصى الحرية والكرامة. ومن أجل تحقيق هذا الهدف ينبغى لقوانين كل بلد أن تمنح كل فرد، بصرف النظر عن عنصره أو لغته أو دينه أو معتقده السياسى، حرية التعبير والإعلام والضمير والدين، وكذلك حق المشاركة فى حياة بلده السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية؛

٦- وأنه ينبغى للدول أن تجدد تأكيد تصميمها على إنفاذ المبادئ المجسّدة فى ميثاق الأمم المتحدة وفى صكوك دولية أخرى بصدد حقوق الإنسان وحرياته الأساسية؛

٧- وأن المجتمع الدولى قلق أبلغ القلق إزاء ظواهر الجحد الفاحش لحقوق الإنسان فى ظل سياسة الفصل العنصرى المثيرة للاشمئزاز؛ وسياسة الفصل العنصرى هذه، التى أدينت بوصفها جريمة ضد الإنسانية، لاتزال تعكر صفو السلم والأمن الدوليين. ولذلك كان فرضًا محتومًا على المجتمع الدولى أن يستخدم جميع الوسائل الممكنة لاستئصال هذه الآفة، وكانت مشروعية النضال ضد الفصل العنصرى أمرًا معترفًا به؛

٨- وأن من الواجبات المحتومة جعل شعوب العالم كاملة الإدراك لشرور التمييز العنصرى،وعليها التحالف فى مكافحته. ويشكّل إعمال مبدأ عدم التمييز هذا، المجسد فى ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمى لحقوق الإنسان وغيرهما من الصكوك الدولية فى ميدان حقوق الإنسان، واجبًا على بنى البشر يتسم بأبلغ الإلحاح، على الصعيدين الدولى والوطنى سواء بسواء. ويتحتم وجوبًا أن تدان وتقاوم جميع الأيديولوجيات المؤسسة على الاستعلاء والتعصب العنصريين؛

٩- وأن مشاكل الاستعمار لاتزال، برغم انقضاء ثمانية أعوام على اعتماد الجمعية العامة قرارها القاضى بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، لاتزال تقلق بال المجتمع الدولى، فينبغى لجميع الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة أن تسارع إلى التعاون مع أجهزتها المختصة، كيما يستطاع اتخاذ تدابير فعالة لضمان تنفيذ الإعلان على الوجه الأكمل؛

١٠- وأن ظواهر الجحد الفاحش لحقوق الإنسان، والناجمة عن العدوان وعن أى نزاع مسلح

بما يخلّفانه من عواقب رهيبة، والمسفرة عن بؤس بشرى لا حدود له، تبعث على ردود يمكن أن تغرق العالم فى منازعات مسلحة متواصلة التفاقم. فعلى المجتمع الدولى واجب التآزر فى استئصال هذه الشرور؛

١١- وأن حالات الجحد الفاحش لحقوق الإنسان، الناجمة عن التمييز على أساس العنصر أو الدين أو المعتقد أو صور التعبير عن الرأى، تثير ضمير البشر وتعرّض للخطر أسس الحرية والعدل والسلام فى العالم؛

١٢- وأن اتساع الثغرة بين البلدان المتقدمة والبلدان السائرة على طريق النمو فى الميدان الاقتصادى يمنع إعمال حقوق الإنسان فى المجتمع الدولى، وأن إخفاق عقد التنمية يجعل من أهم الواجبات على كل أمّة أن تقوم، وفقًا لقدراتها، بأقصى جهد مستطاع لرأب هذه الثغرة؛

١٣- وأنه نظرًا لكون حقوق الإنسان وحرياته الأساسية غير قابلة للتجزئة، يستحيل التحقيق الكامل للحقوق المدنية والسياسية من غير التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فإنجاز تقدم مستديم فى ميدان وضع حقوق الإنسان موضع العمل الفعلى مرهون بسياسات وطنية ودولية سليمة وفعالة على صعيد التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

١٤- وأن وجود أكثر من سبعمائة مليون من الأميّين فى مختلف أنحاء العالم هو عقبة ضخمة فى طريق جميع الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة وأحكام الإعلان العالمى لحقوق الإنسان. وبذل جهد دولى يستهدف استئصال الأميّة من على وجه الأرض وينهض بالتعليم على جميع مستوياته يتطلب الاهتمام العاجل؛

١٥- وأنه يتحتم القضاء على التمييز الذى لاتزال المرأة ضحية له فى عديد من أنحاء العالم، إذ إن إبقاء المرأة فى وضع دون وضع الرجل يناقض ميثاق الأمم المتحدة كما يناقض أحكام الإعلان العالمى لحقوق الإنسان. والتنفيذ الكامل لإعلان القضاء على التمييز ضد المرأة ضرورى لتقدم الإنسانية؛

١٦- وأن حماية الأسرة والطفل تظل شاغلاً للمجتمع الدولى. وحرية الأبوين فى تقرير عدد أبنائهما والفترات الفاصلة بينهم بروح المسؤولية هو حق إنسانى أساسى لهما؛

١٧- وأن تطلعات الجيل الناشئ إلى عالم أفضل، تكون حقوق الإنسان وحرياته الأساسية منفذة فيه على الوجه الأكمل، يجب أن تولى أعلى درجات التشجيع. ومشاركة الشباب فى رسم ملامح مستقبل الإنسانية أمر لا مفر منه »؛

١٨- وأن الحديث من المكتشفات العلمية وخطوات التقدم التكنولوجى، على رغم كونه قد فتح

آفاقًا واسعة للتقدم الاقتصادى والاجتماعى والثقافى، يمكن أن يعرّض للخطر حقوق الأفراد وحرياتهم، وبالتالى سيكون من الضرورى أن يجعل محل انتباه متواصل؛

١٩- وأن من شأن نزع السلاح، إذا تحقق، أن يفرج عن موارد بشرية ومادية طائلة تخصص الآن للأغراض العسكرية. فمن الواجب استخدام هذه الموارد لترويج حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. ونزع السلاح العام الكامل هو واحدة من أعلى الأمنيات لدى جميع الشعوب؛

وعلى ذلك،

فإن المؤتمر الدولى لحقوق الإنسان،

١- إذ يؤكد إيمانه بمبادئ الإعلان العالمى لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك الدولية فى هذا الميدان؛

٢- يحث جميع الشعوب والحكومات على الولاء الكلى للمبادئ المجسدة فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان وعلى مضاعفة جهودها من أجل توفير حياة تتفق مع الحرية والكرامة وتفضى إلى الرفاهة الجسدية والعقلية والاجتماعية والروحية للبشر أجمعين.

٣- إعلان وبرنامج عمل فيينا

صدر عن المؤتمر الدولى لحقوق الإنسان

المعقود فى فيينا خلال الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونية ١٩٩٣

إن المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان إذ يرى أن تعزيز وحماية حقوق الإنسان مسألة ذات أولوية بالنسبة إلى المجتمع الدولى، وأن المؤتمر يتيح فرصة فريدة لإجراء تحليل شامل لنظام حقوق الإنسان الدولى ولآلية حماية حقوق الإنسان، بغية زيادة مراعاة تلك الحقوق على وجه أكمل وبالتالى تعزيزها، على نحو منصف ومتوازن،

وإذ يدرك ويؤكد أن جميع حقوق الإنسان نابعة من كرامة الإنسان وقدره المتأصلين فيه، وأن الإنسان هو الموضوع الرئيسى لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وينبغى بالتالى أن يكون المستفيد الرئيسى، وأن يشارك بنشاط فى أعمال هذه الحقوق والحريات،

وإذ يعيد تأكيد التزامه بالمقاصد والمبادئ الواردة فى ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمى لحقوق الإنسان،

وإذ يعيد تأكيد الالتزام الوارد فى المادة ٥٦ من ميثاق الأمم المتحدة بالعمل بصورة مشتركة ومنفردة، مع التركيز المناسب على تنمية التعاون الدولى الفعال، من أجل تحقيق المقاصد المنصوص عليها فى المادة ٥٥، ومنها الاحترام العالمى لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها،

وإذ يؤكد مسؤوليات جميع الدول، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، عن تنمية وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، بلا تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين.

وإذ يشير إلى ديباجة ميثاق الأمم المتحدة، وخاصة التصميم على إعادة تأكيد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الإنسان وقدره، وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية،

وإذ يشير أيضا إلى ما أعرب عنه فى ديباجة ميثاق الأمم المتحدة من تصميم على إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب، وتهيئة الأحوال التى يمكن فى ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولى، والمضى بالرقى الاجتماعى قدما، ورفع مستوى الحياة فى جو من الحرية أفسح، وممارسة التسامح وحسن الجوار، واستخدام الآلية الدولية فى النهوض بالتقدم الاقتصادى والاجتماعى للشعوب جميعها،

وإذ يؤكد أن الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، الذى يشكل المثال المشترك الذى ينبغى أن تحققه الشعوب كافة والأمم كافة، هو مصدر الإلهام، وقد اتخذته الأمم المتحدة أساسا لإحراز التقدم فى وضع المعايير على النحو الوارد فى الصكوك الدولية القائمة لحقوق الإنسان، وخاصة العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يضع فى اعتباره التغييرات الكبيرة التى تحدث على الساحة الدولية وتطلعات جميع الشعوب إلى نظام دولى قائم على أساس المبادئ المكرسة فى ميثاق الأمم المتحدة، بما فى ذلك تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع واحترام مبدأ المساواة فى الحقوق وتقرير المصير للشعوب، والسلم والديمقراطية والعدل والمساواة وسيادة القانون والتعددية والتنمية وتحسين مستويات المعيشة والتضامن، وإذ يشعر ببالغ القلق إزاء أشكال التمييز والعنف المختلفة التى لا تزال المرأة تتعرض لها فى جميع أنحاء العالم،

وإذ يسلم بضرورة ترشيد وتعزيز أنشطة الأمم المتحدة فى ميدان حقوق الإنسان بغية تقوية آلية الأمم المتحدة فى هذا المجال وتعزيز أهداف الاحترام العالمى لمراعاة المعايير الدولية لحقوق الإنسان،

وقد أخذ فى اعتباره الإعلانات التى اعتمدتها الاجتماعات الإقليمية الثلاثة فى تونس وسان خوسيه وبانكوك والمساهمات التى قدمتها الحكومات، وإذ يضع فى اعتباره الاقتراحات التى قدمتها المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، فضلا عن الدراسات التى أعدها خبراء مستقلون أثناء العملية التحضيرية التى أفضت إلى المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان،

وإذ يرحب بالسنة الدولية للسكان الأصليين فى العالم فى عام ١٩٩٣ باعتبارها إعادة تأكيد لالتزام المجتمع الدولى بضمان تمتعهم بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وباحترام قيمة وتنوع ثقافاتهم وهوياتهم،

وإذ يسلم أيضا بأنه ينبغى للمجتمع الدولى أن يستنبط سبلا ووسائل من أجل إزالة العقبات القائمة حاليا ومواجهة التحديات القائمة فى طريق الإعمال الكامل لجميع حقوق الإنسان ومن أجل منع استمرار انتهاكات حقوق الإنسان الناشئة عن ذلك فى جميع أنحاء العالم،

وإذ يستلهم روح عصرنا وحقائق زمننا التى تدعو شعوب العالم وجميع الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة إلى أن تكرس نفسها من جديد للمهمة الشاملة المتمثلة فى تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية بغية تأمين التمتع الكامل والعالمى بهذه الحقوق،

وتصميما منه على اتخاذ خطوات جديدة إلى الأمام فى التزام المجتمع الدولى بغية تحقيق تقدم جوهرى فى المساعى الخاصة بحقوق الإنسان بواسطة جهود التعاون والتضامن الدوليين المتزايدة والمتواصلة،

يعتمد رسميا إعلان وبرنامج عمل فيينا.

أولا:

١- يؤكد المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان من جديد التزام جميع الدول رسميا بالوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتعزيز احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها وحمايتها على الصعيد العالمى وفقا لميثاق الأمم المتحدة والصكوك الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الدولى. ولا تقبل الطبيعة العالمية لهذه الحقوق والحريات أى نقاش.

وفى هذا الإطار، يعتبر تعزيز التعاون الدولى فى مجال حقوق الإنسان أساسيا لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة تحقيقا كاملا.

وإن حقوق الإنسان والحريات الأساسية هى حقوق يكتسبها جميع البشر بالولادة، وأن حمايتها وتعزيزها هما المسؤولية الأولى الملقاة على عاتق الحكومات.

٢- لجميع الشعوب الحق فى تقرير المصير. وهى، بمقتضى هذا الحق، تحدد مركزها السياسى بحرية وتسعى بحرية إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وإن المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان، إذ يأخذ فى اعتباره الحالة الخاصة للشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية أو غير ذلك من أشكال السيطرة الأجنبية أو الاحتلال الأجنبى، يسلم بحق الشعوب فى اتخاذ أى إجراء مشروع، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، لإعمال حقها، الذى لا يقبل التصرف، فى تقرير المصير. ويعتبر المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان إنكار الحق فى تقرير المصير انتهاكا لحقوق الإنسان ويؤكد أهمية الإعمال الفعلى لهذا الحق.

ووفقا لإعلان مبادئ القانون الدولى المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، يجب عدم تفسير هذا بأنه يرخص أو يشجع أى عمل من شأنه أن يمزق أو أن يمس، كليا أو جزئيا، السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية للدول ذات السيادة المستقلة التى تتصرف على نحو يتمشى مع مبدأ المساواة فى الحقوق وتقرير المصير للشعوب، وبالتالى، لديها حكومة تمثل جميع السكان المنتمين إلى الإقليم دون تمييز من أى نوع.

٣- ينبغى اتخاذ تدابير دولية فعالة لضمان تنفيذ معايير حقوق الإنسان ورصده فيما يتعلق بالسكان الواقعين تحت الاحتلال الأجنبى، وينبغى توفير حماية قانونية فعالة ضد انتهاك حقوق الإنسان لهؤلاء السكان، وذلك طبقا لقواعد حقوق الإنسان وللقانون الدولى، ولاسيما اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين فى وقت الحرب المؤرخة فى ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وغيرها من قواعد القانون الإنسانى الواجبة التطبيق.

٤- يجب اعتبار تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية هدفا ذا أولوية من

أهداف الأمم المتحدة وفقا لمقاصدها ومبادئها، ولا سيما مقصد التعاون الدولى. وفى إطار هذه المقاصد والمبادئ، يعتبر تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان شاغلا مشروعا للمجتمع الدولى. ولذلك ينبغى للأجهزة والوكالات المتخصصة المعنية بحقوق الإنسان أن تعزز تنسيق أنشطتها استنادا إلى التطبيق المتسق والموضوعى للصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

٥- جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة، ويجب على المجتمع الدولى أن يعامل حقوق الإنسان على نحو شامل وبطريقة منصفة ومتكافئة، وعلى قدم المساواة، وبنفس القدر من التركيز. وفى حين أنه يجب أن توضع فى الاعتبار أهمية الخاصيات الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، فإن من واجب الدول، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٦- إن الجهود التى تبذلها منظومة الأمم المتحدة فى سبيل احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع على المستوى العالمى تساهم فى الاستقرار والرفاه اللازمين لإقامة علاقات سلمية وودية فيما بين الأمم، وفى تحسين الأوضاع لإحلال السلم والأمن ولتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

٧- ينبغى أن تجرى عملية تعزيز وحماية حقوق الإنسان وفقا لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولى.

٨- إن الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، أمور مترابطة ويعزز بعضها بعضا. وتقوم الديمقراطية على إرادة الشعب المعبر عنها بحرية فى تقرير نظمه السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومشاركته الكاملة فى جميع جوانب حياته، وفى السياق الآنف الذكر، ينبغى أن يكون تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على المستويين الوطنى والدولى مقصدا يسعى الجميع لتحقيقه، وأن يتم ذلك دون فرض شروط. وينبغى للمجتمع الدولى أن يدعم تقوية وتعزيز الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية فى العالم أجمع.

٩- يؤكد المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان من جديد أنه ينبغى للمجتمع الدولى أن يدعم أقل البلدان نموا الملتزمة بعملية إقامة الديمقراطية وتنفيذ الإصلاحات الاقتصادية، ويقع كثير من هذه البلدان فى إفريقيا، كى تجتاز بنجاح مرحلة انتقالها إلى الديمقراطية والتنمية الاقتصادية.

١٠- يعيد المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان تأكيد الحق فى التنمية كما هو مبين فى إعلان الحق فى التنمية، بوصفه حقا عالميا وغير قابل للتصرف وجزءا لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية.

والإنسان هو الموضوع الرئيسى للتنمية، كما هو مبين فى إعلان الحق فى التنمية.

وفى حين أن التنمية تيسر التمتع بجميع حقوق الإنسان، فإن انعدام التنمية لا يجوز اتخاذه ذريعة لتبرير الانتقاص من حقوق الإنسان المعترف بها دوليا.

وينبغى للدول أن تتعاون مع بعضها بعضا من أجل ضمان التنمية وإزالة العقبات التى تعترض التنمية. وينبغى للمجتمع الدولى أن يشجع قيام تعاون دولى فعال لإعمال الحق فى التنمية وإزالة العقبات التى تعترض التنمية.

وإن إحراز تقدم دائم نحو إعمال الحق فى التنمية يتطلب سياسات إنمائية فعالة على الصعيد الوطنى كما يتطلب علاقات اقتصادية منصفة وبيئة اقتصادية مواتية على الصعيد الدولى.

١١- ينبغى إعمال الحق فى التنمية بحيث يتم الوفاء بطريقة منصفة بالاحتياجات الإنمائية والبيئية للأجيال الحاضرة والمستقبلة. ويسلم المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان بأن الإلقاء غير المشروع للمواد والنفايات السمية والخطرة يمكن أن يشكل تهديدا خطيرا لحق كل إنسان فى الحياة وفى الصحة.

وبناء على ذلك، يدعو المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان جميع الدول إلى أن تعتمد الاتفاقيات القائمة المتعلقة بإلقاء المواد والنفايات السمية والخطرة وأن تنفذها بصرامة وأن تتعاون فى منع الإلقاء غير المشروع.

ولكل شخص الحق فى التمتع بمزايا التقدم العلمى وتطبيقاته. ويلاحظ المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان أن بعض أوجه التقدم، لا سيما فى العلوم الطبية الحيوية وعلوم الحياة فضلا عن تكنولوجيا الإعلام، قد تترتب عليها نتائج ضارة محتملة لسلامة الفرد وكرامته وحقوق الإنسان المتعلقة به، ويدعو إلى التعاون الدولى لضمان احترام حقوق الإنسان وكرامته احتراما كاملا فى هذا المجال الذى يهم الجميع.

١٢- يطلب المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان إلى المجتمع الدولى أن يبذل كل ما فى وسعه من أجل المساعدة على تخفيف عبء الدين الخارجي الملقى على عاتق البلدان النامية، بغية تكملة الجهود التى تبذلها حكومات هذه البلدان من أجل التوصل إلى الإعمال التام للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لشعوبها.

١٣- هناك حاجة إلى تقوم الدول والمنظمات الدولية، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية، بتهيئة ظروف مؤاتية على الصعيد الوطنى والإقليمى والدولى لضمان التمتع الكامل والفعلى بحقوق الإنسان. وينبغى للدول القضاء على جميع انتهاكات حقوق الإنسان وأسبابها، فضلا عن العقبات التى تحول دون التمتع بهذه الحقوق.

١٤- إن وجود الفقر المدقع الواسع الانتشار يعرقل التمتع الكامل والفعلى بحقوق الإنسان، فيجب أن يظل التخفيف الفورى من وطأته والقضاء عليه فى نهاية المطاف أولوية عالية للمجتمع الدولى.

١٥- إن احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية بلا تمييز من أى نوع هو قاعدة أساسية من قواعد قانون حقوق الإنسان الدولى. وإن القضاء السريع والشامل على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصرى وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، يشكل مهمة ذات أولوية من مهام المجتمع الدولى. فينبغى للحكومات اتخاذ تدابير فعالة لمنعها ومكافحتها. وينبغى حث المجموعات والمؤسسات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأفراد على تكثيف جهودهم فى التعاون وفى تنسيق أنشطتهم لمناهضة هذه الشرور.

١٦- يرحب المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان بالتقدم المحرز فى إزالة الفصل العنصرى ويطلب إلى المجتمع الدولى ومنظومة الأمم المتحدة المساعدة فى هذه العملية.

ويشجب المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان أيضا استمرار أعمال العنف الهادفة إلى تقويض السعى لإزالة الفصل العنصرى بطريقة سليمة.

١٧- إن أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره فضلا عن ارتباطه فى بعض البلدان بالاتجار بالمخدرات هى أنشطة تهدف إلى تقويض حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية، وتهدد السلامة الإقليمية للدول وأمنها، وتزعزع استقرار الحكومات المشكلة بصورة مشروعة. فينبغى للمجتمع الدولى أن يتخذ الخطوات اللازمة لتعزيز التعاون من أجل منع الإرهاب ومكافحته.

١٨- إن حقوق الإنسان للمرأة وللطفلة هى جزء غير قابل للتصرف من حقوق الإنسان العالمية وجزء لا يتجزأ من هذه الحقوق ولا ينفصل عنها. وإن مشاركة المرأة مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة فى الحياة السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الصعيد الوطنى والإقليمى والدولى، واستئصال جميع أشكال التمييز على أساس الجنس، هما من أهداف المجتمع الدولى ذات الأولوية.

وإن العنف القائم على أساس الجنس وجميع أشكال المضايقة الجنسية والاستغلال الجنسى، بما فى ذلك تلك الناشئة عن التحيز الثقافى والاتجار الدولى، منافية لكرامة الإنسان وقدره، ويجب القضاء عليها. ويمكن تحقيق ذلك عن طريق التدابير القانونية ومن خلال العمل الوطنى والتعاون الدولى فى ميادين مثل التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتعليم والأمومة الآمنة والرعاية الصحية والدعم الاجتماعى.

وينبغى أن تشكل حقوق الإنسان للمرأة جزءا لا يتجزأ من أنشطة حقوق الإنسان التى تضطلع بها الأمم المتحدة، بما فى ذلك تعزيز جميع صكوك حقوق الإنسان المتعلقة بالمرأة.

ويحث المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان الحكومات والمؤسسات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على تكثيف جهودها لحماية وتعزيز حقوق الإنسان للمرأة وللطفلة.

١٩- بالنظر إلى أهمية تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات، وبالنظر إلى مساهمة هذا التعزيز وهذه الحماية فى الاستقرار السياسى والاجتماعى للدول التى يعيش فيها هؤلاء الأشخاص.

يؤكد المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان من جديد واجب الدول فى أن تضمن للأشخاص المنتمين إلى أقليات إمكانية ممارسة جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية ممارسة كاملة وفعلية دون أى تمييز وعلى قدم المساواة التامة أمام القانون وفقا لإعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية ولغوية.

وللأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق فى التمتع بثقافتهم الخاصة، واعتناق دينهم الخاص وممارسة شعائره، واستعمال لغتهم الخاصة فى السر والعلانية، بحرية ودون تدخل، أو أى شكل من أشكال التمييز.

٢٠- يسلم المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان بكرامة السكان الأصليين المتأصلة فيهم وبمساهمتهم الفريدة فى تنمية المجتمع وتعدديته، ويؤكد من جديد وبقوة التزام المجتمع الدولى برفاههم الاقتصادى والاجتماعى والثقافى وبتمتعهم بثمار التنمية المستدامة. وينبغى للدول أن تكفل مشاركة السكان الأصليين الكاملة والحرة فى جميع جوانب المجتمع، وخاصة فى المسائل التى تهمهم. وبالنظر إلى أهمية تعزيز وحماية حقوق السكان الأصليين، ومساهمة هذا التعزيز وهذه الحماية فى الاستقرار السياسى والاجتماعى للدول التى يعيش فيها هؤلاء السكان، ينبغى للدول، وفقا للقانون الدولى، اتخاذ خطوات إيجابية متضافرة لكفالة احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين، على أساس المساواة وعدم التمييز، والتسليم بقيمة وتنوع هوياتهم المتميزة وثقافتهم وتنظيمهم الاجتماعى.

٢١ - إن المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان، إذ يرحب بتصديق عدد كبير من الدول على اتفاقية حقوق الطفل فى وقت مبكر، وإذ يلاحظ الاعتراف بحقوق الإنسان للطفل فى الإعلان العالمى لبقاء الطفل وحمايته ونمائه وخطة العمل اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة العالمى من أجل الطفل، يحث على التصديق العالمى على الاتفاقية بحلول عام ١٩٩٥ وتنفيذها الفعلى من جانب الدول الأطراف من خلال اعتماد كافة التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير اللازمة، وتخصيص أقصى حد من الموارد المتاحة. وينبغى، فى جميع التدابير المتعلقة بالطفل، أن يكون الاعتباران الرئيسيان هما عدم التمييز ومصلحة الطفل الفضلى، كما ينبغى إيلاء الاعتبار الواجب لآراء الطفل. وينبغى تقوية الآليات والبرامج الوطنية والدولية للدفاع عن الطفل وحمايته، وخاصة الطفلة، والأطفال المهجورين ، وأولاد الشوارع ، والأطفال الذين يتعرضون لاستغلال اقتصادى وجنسى، بما فى ذلك المواد الإباحية عن الأطفال أو بغاء الأطفال أو بيع الأعضاء، والأطفال

ضحايا الأمراض بما فى ذلك مرض متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، والأطفال اللاجئين والمشردين، والأطفال المحتجزين، والأطفال فى النزاع المسلح، فضلا عن الأطفال ضحايا المجاعة والجفاف وحالات الطوارئ الأخرى. وينبغى تعزيز التعاون والتضامن الدوليين لدعم تنفيذ الاتفاقية، كما ينبغى أن تكون حقوق الطفل إحدى الأولويات فى العمل الجارى فى مجال حقوق الإنسان على نطاق منظومة الأمم المتحدة.

ويؤكد المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان أيضا أنه ينبغى للطفل، من أجل نماء شخصيته نماء كاملا ومتناسقا، أن يترعرع فى بيئة عائلية تستحق تبعا لذلك حماية أوسع.

٢٢ - يتعين توجيه اهتمام خاص إلى ضمان عدم التمييز ضد الأشخاص المعوقين وتمتعهم على قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما فى ذلك مشاركتهم النشطة فى جميع جوانب المجتمع.

٢٣- يؤكد المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان من جديد أن كل إنسان، دون تمييز من أى نوع، يملك حق التماس اللجوء والتمتع به فى بلدان أخرى خلاصا من الاضطهاد، فضلا عن الحق فى العودة إلى بلده. ويشدد فى هذا الصدد على أهمية الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، واتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين، وبروتوكولها لعام ١٩٦٧، والصكوك الإقليمية. ويعرب عن تقديره للدول التى تواصل قبول واستضافة أعداد كبيرة من اللاجئين فى أقاليمها ولمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على تفانيها فى تأدية المهمة المنوطة بها. ويعرب أيضا عن تقديره لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين فى الشرق الأدنى.

ويسلم المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان بأن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما فى ذلك وقت النزاعات المسلحة، هى من بين العوامل المتعددة والمعقدة التى تفضى إلى تشريد الأشخاص.

ويسلم المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان بأنه، بالنظر لنواحى تشعب أزمة اللاجئين العالمية ووفقا لميثاق الأمم المتحدة وللصكوك الدولية ذات الصلة وللتضامن الدولى، وبروح من تقاسم الأعباء، يلزم أن يتوخى المجتمع الدولى نهجا شاملا بالتنسيق والتعاون مع البلدان المعنية والمنظمات المختصة، مع مراعاة ولاية مفوض الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. وينبغى أن يشتمل هذا على وضع استراتيجيات لمعالجة الأسباب الجذرية لتحركات اللاجئين وغيرهم من الأشخاص المشردين وآثارها، وتقوية آليات التأهب والاستجابة لحالات الطوارئ، وتوفير الحماية والمساعدة الفعالتين، على أن توضع فى الاعتبار الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال فضلا عن تحقيق حلول دائمة، وذلك بالدرجة الأولى من خلال الحل المفضل المتمثل فى العودة الطوعية إلى الوطن فى كنف الكرامة والأمن، وبما فى ذلك حلول من قبيل ما اعتمدته المؤتمرات الدولية الخاصة باللاجئين. ويشدد المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان على مسؤوليات الدول، ولا سيما ما يقع منها على عاتق بلدان المنشأ.

وعلى ضوء النهج الشامل، يشدد المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان على أهمية إيلاء اهتمام خاص، بما فى ذلك عن طريق المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإنسانية، للمسائل المتصلة بالمشردين داخل بلدانهم، وإيجاد حلول دائمة لها، بما فى ذلك عودتهم الطوعية والآمنة وإعادة تأهيلهم.

ووفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الإنسانى، يشدد المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان، كذلك على أهمية وضرورة المساعدة الإنسانية إلى ضحايا جميع الكوارث الطبيعية والكوارث التى هى من صنع الإنسان.

٢٤ ـ يجب إيلاء أهمية كبرى لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للأشخاص الذين ينتمون إلى جماعات صيرت ضعيفة، بمن فيهم العمال المهاجرون، والقضاء على جميع أشكال التمييز ضدهم، وتقوية صكوك حقوق الإنسان القائمة وإضفاء المزيد من الفعالية على تنفيذها. ويقع على عاتق الدول التزام باتخاذ وإبقاء تدابير مناسبة على الصعيد الوطنى، ولا سيما فى ميادين التعليم والصحة والدعم الاجتماعى، لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى القطاعات الضعيفة من السكان فى هذه الدول ولتأمين مشاركة من يهتم منهم بالعثور على حل لمشاكلهم الخاصة.

٢٥ـ يؤكد المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان أن الفقر المدقع والاستبعاد الاجتماعى يشكلان انتهاكا لكرامة الإنسان، وأنه يلزم اتخاذ تدابير عاجلة للتوصل إلى معرفة أفضل بالفقر المدقع وأسبابه، بما فى ذلك الأسباب المتصلة بمشكلة التنمية، من أجل تعزيز حقوق الإنسان لأشد الناس فقرا، ووضع حد للفقر المدقع والاستبعاد الاجتماعى، وتعزيز التمتع بثمار التقدم الاجتماعى. ومن الجوهرى أن تعزز الدول اشتراك أشد الناس فقرا فى عملية اتخاذ القرارات فى المجتمعات التى يعيشون فيها وفى تعزيز حقوق الإنسان وفى جهود مكافحة الفقر المدقع.

٢٦ـ يرحب المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان بالتقدم المحرز فى عملية تدوين صكوك حقوق الإنسان، وهى عملية دينامية ومتطورة، ويحث على التصديق العالمى على معاهدات حقوق الإنسان. ويشجع جميع الدول على الانضمام إلى هذه الصكوك الدولية، ويشجع جميع الدول على أن تتجنب، قدر الإمكان، اللجوء إلى إبداء التحفظات.

٢٧ـ ينبغى لكل دولة أن توفر إطارا فعالا لسبل الانتصاف من أجل معالجة المظالم أو الانتهاكات المتعلقة بحقوق الإنسان. وتشكل إقامة العدل، بما فى ذلك وجود وكالات لإنفاذ القوانين وللملاحقة القضائية، وبصفة خاصة، وجود قضاء مستقل ومهنة قانونية مستقلة بما يتمشى تماما مع المعايير الواجبة التطبيق والواردة فى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، أمورا أساسية بالنسبة إلى الإعمال التام وغير التمييزى لحقوق الإنسان، وأمورا لا غنى عنها لعمليتى الديمقراطية والتنمية المستدامة. وفى هذا السياق،

ينبغى توفير التمويل المناسب للمؤسسات المعنية بإقامة العدل، وينبغى للمجتمع الدولى أن يوفر مستوى متزايدا من المساعدة التقنية والمالية على السواء. ويجب على الأمم المتحدة استخدام البرامج الخاصة للخدمات الاستشارية على سبيل الأولوية من أجل تحقيق إقامة العدل بشكل قوى ومستقل.

٢٨- يعرب المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان عن جزعه لانتهاكات حقوق الإنسان على نطاق واسع، ولا سيما تلك التى تتخذ شكل الإبادة الجماعية و «التطهير العرقى» والاغتصاب المنهجى للنساء فى ظروف الحرب، مما يؤدى إلى نزوح جماعى للاجئين والمشردين. وإذ يدين المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان بقوة هذه الممارسات المقيتة، فإنه يكرر المطالبة بمعاقبة مرتكبى هذه الجرائم وبوقف هذه الممارسات فورا.

٢٩- يعرب المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان عن شديد القلق إزاء استمرار انتهاكات حقوق الإنسان فى جميع أنحاء العالم، مع تجاهل المعايير الواردة فى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وفى القانون الإنسانى الدولى، وإزاء عدم وجود سبل انتصاف كافية وفعالة للضحايا.

ويشعر المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان ببالغ القلق إزاء انتهاكات حقوق الإنسان أثناء المنازعات المسلحة، وهى الانتهاكات التى تمس السكان المدنيين ولا سيما النساء والأطفال والمسنين والمعوقين. ولذلك يطلب المؤتمر إلى الدول وإلى جميع الأطراف فى المنازعات المسلحة أن تراعى بدقة القانون الإنسانى الدولى، على النحو المبين فى اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وغيرها من قواعد القانون الدولى ومبادئه، فضلا عن المعايير الدنيا لحماية حقوق الإنسان، على النحو المنصوص عليه فى الاتفاقيات الدولية.

ويؤكد المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان من جديد حق الضحايا فى تلقى المساعدة من المنظمات الإنسانية، على النحو المبين فى اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وغيرها من صكوك القانون الإنسانى الدولى ذات الصلة، ويدعو إلى التمكين من الحصول على هذه المساعدة بسلام وفى حينها.

٣٠- يعرب المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان أيضا عن جزعه وإدانته لكون انتهاكات جسمية ومنهجية وحالات تشكل عقبات خطيرة أمام التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان لا تزال تحدث فى أجزاء مختلفة من العالم. وتشمل هذه الانتهاكات والعقبات، إلى جانب التعذيب وغيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة، حالات الإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفى، وحالات الاختفاء، والاحتجاز التعسفى، وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصرى والفصل العنصرى، والاحتلال الأجنبى والسيطرة الأجنبية، وكره الأجانب، والفقر، والجوع وغير ذلك من أشكال إنكار الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتعصب الدينى، والإرهاب، والتمييز ضد المرأة، وانعدام سيادة القانون.

٣١- يطلب المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان إلى الدول الامتناع عن اتخاذ أى تدبير من جانب واحد لا يتفق مع القانون الدولى ولا مع ميثاق الأمم المتحدة ومن شأنه أن يوجد عقبات أمام العلاقات التجارية فيما بين الدول ويعرقل الإعمال التام لحقوق الإنسان المنصوص عليها فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان والصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما حق كل شخص فى مستوى معيشى ملائم لصحته ورفاهه، بما فى ذلك الغذاء والرعاية الطبية والسكن وما يلزم من الخدمات الاجتماعية. ويؤكد المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان أنه لا ينبغى استخدام الغذاء كأداة للضغط السياسى.

٣٢- يؤكد المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان من جديد أهمية ضمان العالمية والموضوعية وعدم الانتقائية لدى النظر فى قضايا حقوق الإنسان.

٣٣- يؤكد المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان من جديد أن الواجب يحتم على الدول، كما هو منصوص عليه فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان وفى العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفى غيرهما من صكوك حقوق الإنسان الدولية، أن تضمن أن يكون التعليم مستهدفا تقوية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. ويؤكد المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان أهمية إدراج موضوع حقوق الإنسان فى برامج التعليم ويطلب إلى الدول القيام بذلك. وينبغى للتعليم أن يعزز التفاهم والتسامح والسلام والعلاقات الودية بين الأمم وكافة المجموعات العرقية أو الدينية وأن يشجع على تنمية أنشطة الأمم المتحدة فى نشدان هذه الأهداف، ولذلك يؤدى التعليم فى مجال حقوق الإنسان ونشر المعلومات المناسبة، النظرية منها والعملية على السواء، دورا هاما فى تعزيز واحترام حقوق الإنسان فيما يتعلق بجميع الأفراد، بلا تمييز من أى نوع كالتمييز على أساس العرق، أو الجنس، أو اللغة أو الدين، وينبغى إدراج ذلك فى السياسات التعليمية على كلا المستويين الوطنى والدولى. ويلاحظ المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان أن القيود المتعلقة بالموارد وأوجه القصور المؤسسية يمكن أن تعرقل تحقيق هذه الأهداف فورا.

٣٤- ينبغى بذل جهود متزايدة لمساعدة البلدان، بناء على طلبها، على تهيئة الظروف التى يمكن فى ظلها لكل فرد أن يتمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية العالمية. ويرجى بإلحاح من الحكومات ومن منظومة الأمم المتحدة وكذلك من المنظمات الأخرى المتعددة الأطراف أن تزيد بدرجة كبيرة الموارد المخصصة للبرامج الهادفة إلى إقامة وتقوية التشريعات الوطنية والمؤسسات الوطنية والهياكل الأساسية المتعلقة بها التى تدعم سيادة القانون والديمقراطية، والمساعدة الانتخابية، والتوعية بحقوق الإنسان من خلال التدريب والتعليم والتثقيف والمشاركة الشعبية والمجتمع المدنى.

وينبغى تقوية برامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقنى فى إطار مركز حقوق الإنسان، كما ينبغى زيادة كفاءتها وشفافيتها، كى تصبح بالتالى مساهمة رئيسية فى تحسين احترام حقوق الإنسان. ويطلب إلى الدول زيادة مساهماتها فى هذه البرامج، من

خلال تشجيع تخصيص اعتماد أكبر من الميزانية العادية للأمم المتحدة ومن خلال التبرعات، على السواء.

٣٥- إن تنفيذ أنشطة الأمم المتحدة الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان تنفيذا كاملا وفعالا يجب أن يعكس الأهمية الكبرى المعطاة لحقوق الإنسان فى ميثاق الأمم المتحدة واحتياجات أنشطة حقوق الإنسان التى تضطلع بها الأمم المتحدة، كما فوضت بها الدول الأعضاء. ولهذه الغاية، ينبغى تأمين موارد متزايدة لأنشطة حقوق الإنسان التى تضطلع بها الأمم المتحدة.

٣٦- يؤكد المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان من جديد الدور الهام والبناء الذى تؤديه المؤسسات الوطنية من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وخاصة بحكم ما تؤديه من وظيفة استشارية لدى السلطات المختصة، ومن دور فى علاج انتهاكات حقوق الإنسان وفى نشر المعلومات عن حقوق الإنسان والتعليم فى مجال حقوق الإنسان.

ويشجع المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان إنشاء وتقوية المؤسسات الوطنية، مع مراعاة «المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية» والاعتراف بأن من حق كل دولة أن تختار الإطار الأنسب لاحتياجاتها الخاصة على الصعيد الوطنى.

٣٧ - تؤدى الترتيبات الإقليمية دورا أساسيا فى تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وينبغى لها تدعيم المعايير العالمية لحقوق الإنسان، الواردة فى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وحمايتها. ويؤيد المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان الجهود الجارية لتقوية هذه الترتيبات وزيادة فعاليتها، بينما يؤكد فى الوقت ذاته أهمية التعاون مع أنشطة حقوق الإنسان التى تضطلع بها الأمم المتحدة.

ويكرر المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان الإعراب عن ضرورة النظر فى إمكانية إقامة ترتيبات إقليمية ودون إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، حيثما لا توجد بالفعل

٣٨- اعترف المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان بالدور الهام الذى تضطلع به المنظمات غير الحكومية فى تعزيز جميع أنشطة حقوق الإنسان والأنشطة الإنسانية على المستوى الوطنى والإقليمى والدولى. ويقدر المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان مساهمتها فى زيادة وعى الجمهور بقضايا حقوق الإنسان، والقيام بالتعليم والتدريب والبحث فى هذا المجال، وتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وفى حين أن المؤتمر يعترف بأن المسؤولية الأساسية عن وضع المعايير تقع على عاتق الدول، فإنه يقدر أيضا مساهمة المنظمات غير الحكومية فى هذه العملية. وفى هذا الصدد، يؤكد المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان أهمية مواصلة الحوار والتعاون بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية. وينبغى أن تتمتع المنظمات غير الحكومية وأعضاؤها المهتمون حقا بمجال حقوق الإنسان بالحقوق والحريات المعترف بها فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، وبحماية القانون

الوطنى. ولا يجوز ممارسة هذه الحقوق والحريات بشكل يخالف مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة. وينبغى أن تتمتع المنظمات غير الحكومية بحرية تنفيذ أنشطتها الخاصة بحقوق الإنسان، دون تدخل، فى إطار القانون الوطنى والإعلان العالمى لحقوق الإنسان.

٣٩ ـ إن المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان، إذ يؤكد أهمية وجود معلومات موضوعية ومسؤولة ونزيهة عن قضايا حقوق الإنسان والقضايا الإنسانية، يشجع على زيادة مشاركته وسائط الإعلام، التى ينبغى ضمان الحرية والحماية لها فى إطار القانون الوطنى.

ثانيا

الف – زيادة التنسيق بشأن حقوق الإنسان داخل منظومة الأمم المتحدة :

١ ـ يوصى المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان بزيادة التنسيق فى مجال دعم حقوق الإنسان والحريات الأساسية داخل منظومة الأمم المتحدة. ولهذه الغاية، يحث المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان جميع أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة التى تتناول أنشطتها حقوق الإنسان على التعاون من أجل تعزيز وترشيد وتبسيط أنشطتها، آخذة فى اعتبارها ضرورة تجنب الازدواج غير الضرورى. كما يوصى المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان الأمين العام بأن يقوم أيضًا كبار موظفى هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة، فى اجتماعهم السنوى، إلى جانب تنسيق أنشطتها، بتقييم أثر إستراتيجياتها وسياساتها على التمتع بجميع حقوق الإنسان.

٢ ـ وعلاوة على ذلك، يطلب المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان إلى المنظمات الإقليمية والمؤسسات المالية والإنمائية الدولية والإقليمية البارزة القيام أيضًا بتقييم أثر سياساتها وبرامجها على التمتع بحقوق الإنسان.

٣ ـ ويسلم المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان بأن الوكالات المتخصصة وهيئات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة ، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية الأخرى ذات الصلة التى تتناول أنشطتها حقوق الإنسان تؤدى دورًا حيويًا فى وضع وتعزيز وتنفيذ معايير حقوق الإنسان، كل منها ضمن ولايته، وأنه ينبغى أن تأخذ فى الاعتبار نتائج المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان ضمن مجالات اختصاصها.

٤ ـ ويوصى المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان، بقوة، ببذل جهود متضافرة لتشجيع وتيسير التصديق على المعاهدات والبروتوكولات الدولية لحقوق الإنسان، المعتمدة فى إطار منظومة الأمم المتحدة، والانضمام إليها أو الخلافة فيها بهدف تحقيق القبول العالمى لها. وينبغى للأمين العام أن ينظر، بالتشاور مع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، فى إقامة حوار مع الدول التى لم تنضم إلى معاهدات حقوق الإنسان هذه، بغية تحديد العقبات والتماس سبل لتذليلها.

٥ - ويشجع المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان الدول على أن تنظر فى تضييق مدى أى تحفظات تبديها على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وأن تصوغ أى تحفظات بصورة دقيقة وضيقة قدر الإمكان، وأن تكفل أن أيا منها لا يتنافى مع موضوع المعاهدة ذات الصلة والغرض منها، وأن تستعرض بانتظام أى تحفظات بقصد سحبها.

٦ - وأن المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان، إذ يسلم بالحاجة إلى استمرار الالتزام بالنوعية العالية للمعايير الدولية القائمة وإلى تجنب تكاثر صكوك حقوق الإنسان، يؤكد من جديد المبادئ التوجيهية المتعلقة بوضع الصكوك الدولية الجديدة والواردة فى قرار الجمعية العامة ٤١/ ١٢٠ المؤرخ فى ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦ ، ويطلب إلى هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، أن تضع هذه المبادئ التوجيهية فى اعتبارها لدى النظر فى وضع معايير دولية جديدة، وأن تتشاور مع الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان حول ضرورة صياغة معايير جديدة، وأن تطلب من الأمانة العامة إجراء مراجعات فنية للصكوك الجديدة المقترحة.

٧ - ويوصى المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان بتعيين موظفين لحقوق الإنسان، عند الاقتضاء، فى المكاتب الإقليمية لمنظمة الأمم المتحدة، وذلك بهدف نشر المعلومات وإتاحة التدريب وغيره من المساعدة التقنية فى ميدان حقوق الإنسان بناء على طلب الدول الأعضاء المعنية. وينبغى تنظيم تدريب فى مجال حقوق الإنسان للموظفين الدوليين الذين يعينون للاضطلاع بالأعمال المتعلقة بحقوق الإنسان.

٨ - ويرحب المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان بالدعوة لعقد دورات طارئة للجنة حقوق الإنسان بوصفها مبادرة إيجابية، وعلى الأجهزة المختصة فى منظومة الأمم المتحدة أن تنظر فى أساليب أخرى للرد على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

الموارد :

٩ - إن المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان، إذ يشعر بالقلق إزاء عدم التناسب المتزايد بين أنشطة مركز حقوق الإنسان والموارد البشرية والمالية وغيرها من الموارد المتوفرة لتنفيذ هذه الأنشطة، وإذ يضع فى اعتباره الموارد اللازمة لبرامج أخرى هامة من برامج الأمم المتحدة، يرجو من الأمين العام، ومن الجمعية العامة اتخاذ خطوات فورية لزيادة الموارد لبرنامج حقوق الإنسان زيادة كبيرة من داخل ميزانيات الأمم المتحدة العادية القائمة والمقبلة، واتخاذ خطوات عاجلة لالتماس زيادة فى الموارد الخارجة عن الميزانية.

١٠ - وفى هذا الإطار، ينبغى أن تخصص لمركز حقوق الإنسان مباشرة نسبة أكبر من الميزانية العادية، لتغطية تكاليفه وجميع التكاليف الأخرى التى يتحملها، بما فى ذلك تلك المتصلة بهيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان. وينبغى تعزيز هذه الميزانية المزيدة بتبرعات

لتمويل أنشطة التعاون التقنى الخاصة بالمركز، ويدعو المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان إلى التبرع بسخاء للصناديق الاستئمانية القائمة.

١١ - ويرجو المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان من الأمين العام ومن الجمعية العامة توفير ما يكفى من الموارد البشرية والمالية وغيرها من الموارد لمركز حقوق الإنسان لتمكينه من تنفيذ أنشطته بفعالية وكفاءة وسرعة.

١٢ - إن المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان، إذ يلاحظ ضرورة ضمان توفر الموارد البشرية والمالية للقيام بالأنشطة المتعلقة بحقوق الإنسان، كما فوضت بها الهيئات الحكومية الدولية، يحث الأمين العام، وفقًا للمادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، والدول الأعضاء على اعتماد نهج منسق يهدف إلى ضمان تخصيص مواد للأمانة العامة تتناسب مع الولايات المتزايدة. ويدعو المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان الأمين العام إلى النظر فى ما إذا كان من الضرورى أو من المفيد إدخال تعديلات على الإجراءات فى دورة الميزانية البرنامجية لضمان تنفيذ أنشطة حقوق الإنسان، كما فوضت بها الدول الأعضاء، تنفيذًا فعالاً وفى الوقت المناسب.

مركز حقوق الإنسان :

١٣ - يؤكد المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان أهمية تعزيز مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

١٤ - وينبغى أن يؤدى مركز حقوق الإنسان دورًا هامًا فى تنسيق الأنشطة فى مجال حقوق الإنسان على مستوى المنظومة. ويمكن تحقيق الدور المحورى للمركز على أفضل وجه إذا ما مكن من التعاون تعاونًا تامًا مع هيئات وأجهزة الأمم المتحدة الأخرى. ويستلزم الدور التنسيقى لمركز حقوق الإنسان أيضًا تدعيم مكتب مركز حقوق الإنسان فى نيويورك.

١٥ - وينبغى أن تؤمن لمركز حقوق الإنسان وسائل تكفى لاحتياجات النظام المتمثل فى المقررين المعنيين بمواضيع معينة وببلدان محددة، والخبراء، والأفرقة العاملة، والهيئات المنشأة بموجب معاهدات. وينبغى أن تصبح متابعة التوصيات مسألة ذات أولوية تطرح أمام لجنة حقوق الإنسان للنظر فيها.

١٦ - وينبغى أن ينهض مركز حقوق الإنسان بدور أكبر فى تعزيز حقوق الإنسان. ويمكن بلورة هذا الدور من خلال التعاون مع الدول الأعضاء ووضع برنامج معزز للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية. وسيتعين توسيع صناديق التبرعات القائمة توسيعًا كبيرًا من أجل تحقيق هذه الأغراض وينبغى إدارتها بطريقة أكثر كفاءة وتنسيقًا. وينبغى أن تتبع فى جميع الأنشطة قواعد صارمة وشفافة فى إدارة المشاريع، وينبغى أن تجرى تقييمات منتظمة للبرامج والمشاريع بصورة دورية. ولهذا الغرض، ينبغى أن توفر بشكل منتظم نتائج هذه التقييمات والمعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغى، بصفة خاصة، أن ينظم المركز، على الأقل مرة فى السنة، اجتماعات إعلامية يتاح الاشتراك فيها لجميع الدول الأعضاء وللمنظمات المعنية مباشرة بهذه المشاريع والبرامج.

تكييف وتعزيز آلية الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، بما فى ذلك مسألة إنشاء منصب مفوض الأمم المتحدة السامى لحقوق الإنسان .

١٧ - يسلم المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان بضرورة تكييف آلية الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان تكييفًا مستمرًا مع الاحتياجات الحالية والمقبلة فى مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان، كما تتجلى فى هذا الإعلان وفى إطار تنمية متوازنة ومستدامة لجميع الشعوب. وبصفة خاصة، ينبغى لأجهزة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان أن تحسن التنسيق بينها وترتقى بكفاءتها وفعاليتها .

١٨ - ويوصى المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان الجمعية العامة بأن تقوم، لدى دراستها لتقرير المؤتمر فى دورتها الثامنة والأربعين، ببدء النظر، على سبيل الأولوية، فى مسألة إنشاء منصب مفوض سام لحقوق الإنسان من أجل تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان.

باء - المساواة والكرامة والتسامح :

١ - العنصرية والتمييز العنصرى وكره الأجانب وغير ذلك من أشكال التعصب :

١٩ - يعتبر المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان القضاء على العنصرية والتمييز العنصرى، لا سيما بأشكالهما المؤسسية مثل الفصل العنصرى أو نتيجة لمذاهب التفوق العنصرى أو التفرد العنصرى أو أشكال ومظاهر العنصرية المعاصرة، هدفًا أساسيًا للمجتمع الدولى ولبرنامج تعزيز حقوق الإنسان على نطاق العالم. وينبغى لأجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها تعزيز جهودها الرامية إلى تنفيذ برنامج العمل هذا المتصل بالعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى، فضلاً عن الاضطلاع بولايات لاحقة للغاية نفسها. ويناشد المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان بقوة المجتمع الدولى التبرع بسخاء إلى الصندوق الاستئمائى لبرنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصرى.

٢٠ - ويحث المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان جميع الحكومات على اتخاذ تدابير فورية ووضع سياسات قوية لمنع ومكافحة جميع أشكال ومظاهر العنصرية وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب عن طريق القيام، حيثما يكون ذلك ضروريا، بسن تشريعات ملائمة، بما فى ذلك تدابير جزائية، وعن طريق إنشاء مؤسسات وطنية، لمكافحة هذه الظواهر.

٢١ - ويرحب المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان بالمقرر الذى اتخذته لجنة حقوق الإنسان بتعيين مقرر خاص يكلف بدراسة الأشكال المعاصرة للعنصرية والتميز العنصرى وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، كما يناشد المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان جميع الدول الأطراف فى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التميز العنصرى النظر فى إصدار إعلان المنصوص عليه فى المادة ١٤ من الاتفاقية.

٢٢ - ويطلب المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان إلى جميع الحكومات اتخاذ جميع التدابير المناسبة

امتثالاً لالتزاماتها الدولية ومع المراعاة الواجبة للنظم القانونية السائدة فى كل منها وذلك لمواجهة التعصب القائم على أساس الدين أو المعتقد وما يتصل به من عنف، بما فى ذلك ممارسات التمييز ضد المرأة وبما فى ذلك تدنيس المواقع الدينية، مع التسليم بأن لكل فرد الحق فى حرية الفكر والوجدان والتعبير والدين. كما يدعو المؤتمر جميع الدول إلى تطبيق أحكام الإعلان المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد.

٢٣ - ويؤكد المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان أن جميع الأشخاص الذين يقومون أو يرخصون بارتكاب أفعال جنائية مرتبطة بالتطهير العرقى، مسؤولون وعرضة للمحاسبة فرديًا عن هذه الانتهاكات لحقوق الإنسان، وأنه ينبغى للمجتمع الدولى بذل قصارى الجهد لإحالة المسؤولين قانونًا عن هذه الانتهاكات إلى القضاء.

٢٤ - ويطلب المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان إلى جميع الدول أن تتخذ تدابير فورية، بشكل فردى وجماعى، لمكافحة ممارسة التطهير العرقى ووضع حد لها بشكل عاجل. ولضحايا ممارسة التطهير العرقى المقيتة الحق فى الالتجاء إلى سبل انتصاف ملائمة وفعالة.

٢ - الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية :-

٢٥ - يطلب المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان إلى لجنة حقوق الإنسان أن تدرس طرق ووسائل التعزيز والحماية الفعالين لحقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات على النحو المبين فى الإعلان بشأن حقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات على النحو المبين فى الإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية. وفى هذا السياق، يطلب المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان إلى مركز حقوق الإنسان أن يقدم، بناء على طلب الحكومات المعنية وكجزء من برنامجه الخاص بالخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية، الخبرة المتخصصة فى قضايا الأقليات وحقوق الإنسان وفى منع النزاعات وحلها، وذلك للمساعدة فى الحالات القائمة أو المحتمل نشوؤها والمتعلقة بالأقليات.

٢٦ - ويحث المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان الدول والمجتمع الدولى على تعزيز وحماية حقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية وفقًا للإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية.

٢٧ - وينبغى أن تشمل التدابير المتعين اتخاذها عند الاقتضاء، تيسير اشتراكهم الكامل فى جميع جوانب حياة المجتمع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية والثقافية وفى تحقيق التقدم الاقتصادى والتنمية فى بلدانهم.

١ ـ السكان الأصليون :ـ

٢٨ ـ ويطلب المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان إلى الفريق العامل المعنى بالسكان الأصليين والتابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات أن ينجز صياغة مشروع إعلان بشأن حقوق الإنسان الأصليين فى دورته الحادية عشرة.

٢٩ ـ ويوصى المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان بأن تنظر لجنة حقوق الإنسان فى تجديد واستكمال ولاية الفريق العامل المعنى بالسكان الأصليين لدى إنجاز صياغة مشروع إعلان بشأن حقوق السكان الأصليين.

٣٠ ـ ويوصى المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان أيضًا بأن تستجيب برامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية داخل منظومة الأمم المتحدة بشكل إيجابى للطلبات التى تقدمها الدول للحصول على مساعدات تعود بفوائد مباشرة على السكان الأصليين. ويوصى المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان كذلك بأن يتم توفير موارد بشرية ومالية كافية لمركز حقوق الإنسان فى الإطار الشامل لتعزيز أنشطة المركز كما هو متوخى فى هذه الوثيقة.

٣١ ـ ويحث المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان الدول على ضمان المشاركة الكاملة والحرة للسكان الأصليين فى جميع جوانب المجتمع، ولا سيما فى المسائل التى تهمهم.

٣٢ ـ ويوصى المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان بأن تعلن الجمعية العامة عن عقد دولى للسكان الأصليين فى العالم، يبدأ اعتبارا من كانون الثانى/ يناير ١٩٩٤، ويشمل برامج عملية التوجه يتم البت فيها بمشاركة السكان الأصليين. وينبغى لهذا الغرض إنشاء صندوق استئمانى ملائم للتبرعات. وفى إطار هذا العقد، ينبغى النظر فى إنشاء محفل دائم للسكان الأصليين فى منظومة الأمم المتحدة.

٢ ـ العمال المهاجرون :ـ

٣٣ ـ يحث المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان جميع الدول على ضمان حماية حقوق الإنسان لجميع العمال المهاجرين وأسرهم.

٣٤ ـ ويرى المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان أن تهيئة الظروف الكفيلة بالتشجيع على زيادة الانسجام والتسامح بين العمال المهاجرين وبقية قطاعات مجتمع الدولة التى يقيمون فيها هو أمر يتسم بأهمية خاصة.

٣٥ ـ ويدعو المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان الدول إلى النظر فى إمكانية أن توقع وتصادق، فى أقرب وقت ممكن، على الاتفاقية الدولية بشأن حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

٣ – المساواة فى المركز وحقوق الإنسان للمرأة :ـ

٣٦ ـ يحث المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان على تمتع المرأة تمتعًا كاملاً وعلى قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان وعلى أن يكون هذا أولوية من أولويات الحكومات والأمم المتحدة.

كما يشدد المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان على أهمية إدماج المرأة ومشاركتها الكاملة بوصفها فاعلة فى عملية التنمية ومستفيدة منها، ويعيد تأكيد الأهداف المحددة بشأن العمل الشامل لصالح المرأة من أجل تحقيق التنمية المستدامة المنصفة، المبينة فى إعلان « ريو » بشأن البيئة والتنمية فى الفصل ٢٤ من جدول أعمال القرن ٢١، اللذين اعتمدهما مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية (ريو دى جانيرو، البرازيل، ٣ – ١٤ حزيران/يونية ١٩٩٢).

٣٧ ـ وينبغى دمج موضوع المساواة فى المركز للمرأة وحقوق الإنسان للمرأة فى طلب الأنشطة المضطلع بها على نطاق منظومة الأمم المتحدة. وينبغى معالجة هذه القضايا بصورة منتظمة ومنهجية فى كافة هيئات وآليات الأمم المتحدة ذات الصلة. وينبغى، بصفة خاصة، اتخاذ خطوات لزيادة التعاون وتحقيق المزيد من التكامل فى الأهداف والغايات بين لجنة مركز المرأة، ولجنة حقوق الإنسان، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائى للمرأة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائى، وغير ذلك من وكالات الأمم المتحدة. وفى هذا السياق، ينبغى تعزيز التعاون والتنسيق بين مركز حقوق الإنسان وشعبة النهوض بالمرأة.

٣٨ ـ ويشدد المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان بصفة خاصة، على أهمية العمل من أجل القضاء على العنف ضد المرأة فى الحياة العامة والخاصة، والقضاء على جميع أشكال المضايقة الجنسية، الاستغلال الجنسى والاتجار بالمرأة، والقضاء على التحيز القائم على الجنس فى إقامة العدل، وإزالة أى تضارب يمكن أن ينشأ بين حقوق المرأة والآثار الضارة لبعض الممارسات التقليدية أو المتصلة بالعادات والتعصب الثقافى والتطرف الدينى. ويطلب المؤتمر العالمى إلى الجمعية العامة اعتماد مشروع الإعلان بشأن العنف ضد المرأة ويحث الدول على مكافحة العنف ضد المرأة وفقا لأحكام الإعلان. وتشكل انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة فى حالات النزاع المسلح انتهاكات للمبادئ الأساسية لقانون حقوق الإنسان الدولى وللقانون الإنسانى الدولى. وجميع الانتهاكات التى هى من هذا النوع، بما فى ذلك بصفة خاصة القتل والاغتصاب المنهجى، والاستعباد الجنسى والحمل القسرى، تتطلب ردًا فعالاً بصفة خاصة.

أشكال التمييز ضد المرأة، الخفية منها والعلنية على السواء:.

وينبغى للأمم المتحدة أن تشجع على بلوغ هدف التصديق العالمى من قبل جميع الدول على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بحلول عام ٢٠٠٠ ، وينبغى تشجيع إيجاد سبل ووسائل لمعالجة العدد الكبير جدًا من التحفظات التى أبديت على الاتفاقية. وينبغى للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، فى جملة أمور، أن تواصل استعراضها للتحفظات على الاتفاقية. ويرجى بإلحاح من الدول أن تسحب التحفظات التى تخالف موضوع الاتفاقية والغرض منها أو التى تخالف فى غير هذا الوجه القانون الاتفاقى الدولى.

٤٠- وينبغى لهيئات رصد تنفيذ المعاهدات أن تنشر المعلومات اللازمة بغية تمكين المرأة من استخدام إجراءات التنفيذ الموجودة استخدامًا أكفأ فى مساعيها اللازمة إلى تحقيق التمتع الكامل وعلى قدم المساواة بحقوق الإنسان وعدم التمييز. وينبغى أيضًا اعتماد إجراءات جديدة بغية تعزيز تنفيذ الالتزام بتأمين المساواة للمرأة وحقوق الإنسان للمرأة. وينبغى للجنة مركز المرأة وللجنة القضاء على التمييز ضد المرأة أن تدرسا بسرعة إمكانية استحداث حق رفع العرائض وذلك بإعداد بروتوكول اختيارى لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ويرحب المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان بالقرار الذى اتخذته لجنة حقوق الإنسان بالنظر فى دورتها الخمسين فى تعيين مقرر خاص يعنى بمسألة العنف ضد المرأة.

٤١- ويسلم المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان بأهمية تمتع المرأة بأعلى مستويات الصحة البدنية والعقلية طوال فترة حياتها. وفى سياق المؤتمر العالمى للمرأة واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فضلاً عن إعلان طهران لعام ١٩٦٨، يؤكد المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان من جديد، بناء على المساواة بين المرأة والرجل، حق المرأة فى الحصول على رعاية صحية متيسرة ومناسبة وعلى أوسع نطاق ممكن من خدمات تنظيم الأسرة، فضلاً عن المساواة فى فرص التعليم بجميع مراحله.

٤٢- وينبغى لهيئات رصد تنفيذ المعاهدات أن تدرج مركز المرأة وحقوق الإنسان للمرأة فى مداولاتها واستنتاجاتها، مع استخدام بيانات خاصة بالجنسين. وينبغى تشجيع الدول على تقديم معلومات عن حالة المرأة من الناحيتين القانونية والواقعية فى تقاريرها المقدمة إلى هيئات رصد تنفيذ المعاهدات. ويلاحظ المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان بارتياح، أن لجنة حقوق الإنسان اعتمدت فى دورتها التاسعة والأربعين القرار ٤٦/١٩٩٣ المؤرخ فى ٨ آذار/مارس ١٩٩٣ ، والذى يذكر أنه ينبغى أيضًا تشجيع المقررين والأفرقة العاملة فى مجال حقوق الإنسان على القيام بذلك. وينبغى أيضًا أن تتخذ شعبة النهوض بالمرأة، بالتعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى، ولا سيما مركز حقوق الإنسان، خطوات بغية ضمان أن تتناول أنشطة الأمم المتحدة فى مجال حقوق الإنسان بصورة منتظمة انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة، بما فى ذلك الإساءات المرتكبة ضدها بسبب جنسها. وينبغى تشجيع تدريب موظفى الأمم المتحدة المعنيين بحقوق الإنسان والإغاثة الإنسانية لمساعدتهم على إدراك ومعالجة تجاوزات حقوق الإنسان، المرتكبة بالتحديد ضد المرأة، وعلى الاضطلاع بأعمالهم دون تحيز بسبب الجنس.

٤٣ - ويحث المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان الحكومات والمنظمات الإقليمية والدولية على تيسير وصول المرأة إلى مناصب اتخاذ القرارات وزيادة مشاركتها فى عملية اتخاذ القرارات. ويشجع على اتخاذ تدابير أخرى داخل الأمانة العامة للأمم المتحدة لتعيين وترقية الموظفات وفقًا لميثاق الأمم المتحدة، ويشجع الأجهزة الرئيسية والفرعية الأخرى للأمم المتحدة على ضمان مشاركة المرأة فى ظروف من المساواة.

٤٤ - ويرحب المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان بالمؤتمر العالمى للمرأة الذى سيعقد فى «بكين» فى عام ١٩٩٥ ويحث على أن تؤدى حقوق الإنسان للمرأة دورًا هامًا فى مداولاته وفقًا للمواضيع ذات الأولوية للمؤتمر العالمى للمرأة وهى المساواة والتنمية والسلم.

٤ - حقوق الطفل :.

٤٥ - يكرر المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان تأكيد مبدأ «الطفل أولا» ويؤكد، فى هذا الصدد، أهمية الجهود الوطنية والدولية الرئيسية، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للطفولة من أجل تعزيز احترام حقوق الطفل فى البقاء والحماية والنماء والمشاركة.

٤٦ - وينبغى اتخاذ تدابير لتحقيق التصديق العالمى على اتفاقية حقوق الطفل بحلول عام ١٩٩٥ والتوقيع العالمى على الإعلان العالمى لبقاء الطفل وحمايته ونمائه وخطة العمل اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة العالمى من أجل الطفل، فضلاً عن تنفيذهما الفعال. ويحث المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان الدول على سحب التحفظات التى أبدتها على اتفاقية حقوق الطفل والتى تخالف موضوع الاتفاقية والغرض منها أو التى تخالف فى غير هذا الوجه القانون الاتفاقى الدولى.

٤٧ - ويحث المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان جميع الدول على اتخاذ تدابير، إلى أقصى حد تسمح به مواردها المتاحة، وبدعم من التعاون الدولى، لتحقيق أهداف خطة عمل مؤتمر القمة العالمى. ويطلب المؤتمر إلى الدول إدراج اتفاقية حقوق الطفل فى خطط عملها الوطنية. وبواسطة خطط العمل الوطنية هذه ومن خلال الجهود الدولية، ينبغى إيلاء أولوية خاصة لتخفيض معدلات وفيات الرضع والأمهات، وتخفيض معدلات سوء التغذية والأمية، وإتاحة إمكانية الحصول على مياه الشرب والمأمونة وعلى التعليم الأساسى. وينبغى وضع خطط عمل وطنية، كلما اقتضى الأمر، لمكافحة حالات الطوارئ المدمرة الناشئة عن الكوارث الطبيعية والمنازعات المسلحة والمشكلة الخطيرة كذلك المتمثلة فى حالة الأطفال الذين يعيشون فى فقر مدقع.

٤٨ - ويحث المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان جميع الدول على القيام، بدعم من التعاون الدولى، بمعالجة المشكلة الحادة المتمثلة فى حالة الأطفال الذين يعيشون فى ظروف بالغة الصعوبة. وينبغى أن يكافح بنشاط استغلال الأطفال وإساءة معاملتهم، بما فى ذلك عن طريق معالجة أسبابهما الجذرية. ويلزم اتخاذ تدابير فعالة ضد قتل المواليد من الإناث وعمل الأطفال الضار بهم، وبيع الأطفال وأعضاء الأطفال، وبغاء الأطفال، واستخدام الأطفال فى إنتاج المواد الإباحية، وغير ذلك من أشكال الاستغلال الجنسى.

٤٩ - ويؤيد المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان جميع التدابير التى تتخذها الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة لضمان الحماية والتعزيز الفعالين لحقوق الإنسان للطفلة، ويحث المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان الدول على إلغاء القوانين والأنظمة القائمة التى تميز ضد الإناث

من الأطفال وتلحق الأذى بهن، وعلى التخلص من العادات والممارسات التى تنطوى على مثل هذا التمييز.

٥٠ ـ ويؤيد المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان بقوة الاقتراح الذى يدعو إلى قيام الأمين العام بإجراء دراسة لوسائل تحسين حماية الأطفال فى المنازعات المسلحة، وينبغى تنفيذ القواعد الإنسانية واتخاذ تدابير من أجل حماية الأطفال وتسهيل تقديم المساعدة إليهم فى مناطق الحرب. وينبغى أن تشمل التدابير حماية الأطفال من الاستخدام العشوائى لجميع أسلحة الحرب، لا سيما الألغام المضادة للأفراد. ويجب النظر بصورة عاجلة فى ضرورة توفير خدمات النقاهة وإعادة التأهيل للأطفال المصابين بسبب الحرب. ويدعو المؤتمر لجنة حقوق الطفل إلى دراسة مسألة رفع الحد الأدنى لسن التجنيد فى القوات المسلحة.

٥١ ـ ويوصى المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان بأن يتم إخضاع المسائل ذات الصلة بحقوق الإنسان وحالة الأطفال لاستعراض ورصد منتظمين من قبل جميع الأجهزة والآليات المختصة لمنظومة الأمم المتحدة ومن قبل الهيئات الإشرافية للوكالات المتخصصة وفقاً لولاياتها.

٥٢ ـ ويسلم المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان بالدور الهام الذى تؤديه المنظمات غير الحكومية فى التنفيذ الفعال لجميع صكوك حقوق الإنسان ولا سيما، اتفاقية حقوق الطفل

٥٣ ـ ويوصى المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان بتمكين لجنة حقوق الطفل، بمساعدة من مركز حقوق الإنسان، من تأدية ولايتها على نحو عاجل وفعال، ولا سيما بالنظر إلى نطاق التصديق الذى لم يسبق له مثيل وما ترتب على ذلك من تقديم للتقارير القطرية.

٥ - الحق فى عدم التعرض للتعذيب :.

٥٤ ـ يرحب المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان بتصديق الكثير من الدول الأعضاء على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ويحث على التصديق عليها بشكل سريع من قبل جميع الدول الأعضاء الأخرى.

٥٥ ـ ويشدد المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان على أن فعل التعذيب هو من أشنع الانتهاكات لكرامة الإنسان، وهو يؤدى إلى تحطيم الكرامة وإضعاف قدرة الضحايا على مواصلة حياتهم وأنشطتهم.

٥٦ ـ ويؤكد المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان من جديد أن الحق فى عدم التعرض للتعذيب يشكل بموجب قانون حقوق الإنسان والقانون الإنسانى الدولى حقاً يجب حمايته فى جميع الظروف، بما فى ذلك فى أوقات الاضطرابات أو المنازعات المسلحة الداخلية أو الدولية.

٥٧ ـ ولذلك فإن المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان يحث جميع الدول على وضع حد فورى لممارسة التعذيب واستئصال هذه الآفة إلى الأبد من خلال التنفيذ الكامل للإعلان

العالمى لحقوق الإنسان فضلاً عن الاتفاقيات ذات الصلة، وعند الاقتضاء، من خلال تعزيز الآليات القائمة. ويدعو المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان جميع الدول إلى التعاون تعاونًا تاما مع المقرر الخاص المعنى بمسألة التعذيب فى تأدية ولايته.

٥٨ - وينبغى إيلاء اهتمام خاص لضمان الاحترام العالمى والتنفيذ الفعلى «لمبادئ آداب مهنة الطب المتعلقة بدور الموظفين الصحيين، ولا سيما الأطباء، فى حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة» التى اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة.

٥٩ - ويؤكد المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان أهمية اتخاذ المزيد من الإجراءات الملموسة فى إطار الأمم المتحدة بغية تقديم المساعدة إلى ضحايا التعذيب وضمان زيادة فعالية سبل العلاج لإعادة تأهيلهم بدنيًا ونفسيًا واجتماعيًا. وينبغى إعطاء أولوية عالية لتوفير الموارد اللازمة لهذا الغرض وذلك، فى جملة أمور، بتقديم تبرعات إضافية إلى صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب.

٦٠ - وينبغى للدول أن تلغى التشريعات التى تضمن إفلات المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مثل التعذيب، من العقاب وعلى الدول أيضا أن تحاكمهم على هذه الانتهاكات، موفرة بذلك أساسًا وطيدًا لسيادة القانون.

٦١ - ويؤكد المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان من جديد أن الجهود الرامية إلى استئصال التعذيب ينبغى أن تركز، أولاً وقبل كل شىء، على الوقاية وبالتالى يدعو إلى التبكير، باعتماد بروتوكول اختيارى لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، يرمى إلى إقامة نظام وقائى يشمل زيارات منتظمة إلى أماكن الاحتجاز.

حالات الاختفاء القسرى :-

٦٢ - إن المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان، إذ يرحب باعتماد الجمعية العامة للإعلان الخاص بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسرى، يطلب إلى جميع الدول أن تتخذ التدابير القانونية أو الإدارية أو القضائية أو غيرها من التدابير الفعالة بغية الوقاية من الأفعال التى تسفر عن الاختفاء القسرى ووضع حد لها والمعاقبة عليها. ويؤكد المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان من جديد أن من واجب جميع الدول، أيا كانت الظروف، أن تجرى تحقيقات كلما كان هناك سبب يدعو إلى الاعتقاد بأن حالة اختفاء قسرى قد حصلت فى إقليم يخضع لولايتها القضائية، وأن تحاكم الفاعلين إذا ثبتت المزاعم.

٦ - حقوق المعوقين :-

٦٣ - يؤكد المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان من جديد أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية عالمية، ومن ثم، فإنها تشمل دون تحفظ المصابين بحالات عجز. وجميع الناس

يولدون سواسية ولهم نفس الحقوق فى الحياة والرفاهية، والتعليم والعمل، والعيش باستقلال، والمشاركة النشطة فى جميع جوانب المجتمع. وعليه، فإن أى تمييز مباشر أو معاملة تمييزية سلبية أخرى لشخص معوق يشكلان انتهاكًا لحقوقه. ويطلب المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان إلى الحكومات، عند الاقتضاء، اعتماد أو تعديل التشريعات لضمان حصول المعوقين على هذه الحقوق وغيرها من الحقوق.

٦٤ - إن مكان المعوقين هو فى كل مكان. وينبغى أن تؤمن للأشخاص المصابين بحالات عجز فرصة مكافئة من خلال إزالة جميع الحواجز المقررة اجتماعيًا، سواء كانت مادية أو مالية أو اجتماعية أو نفسية، والتى تستبعد أو تقيد المشاركة الكاملة فى المجتمع.

٦٥ - وإن المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان، إذ يشير إلى برنامج العمل العالمى المتعلق بالمعوقين، الذى اعتمدته الجمعية العامة فى دورتها السابعة والثلاثين، يطلب إلى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادى والاجتماعى اعتماد مشروع القواعد النموذجية بشأن تأمين المساواة فى الفرص للمصابين بحالات عجز، فى اجتماعيهما فى عام ١٩٩٣ .

جيم - التعاون والتنمية وتدعيم حقوق الإنسان : -

٦٦ - يوصى المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان بإعطاء الأولوية للعمل الوطنى والدولى الرامى إلى تعزيز الديمقراطية والتنمية وحقوق الإنسان.

٦٧ - وينبغى التشديد بوجه خاص على التدابير المتخذة للمساعدة على تقوية وبناء المؤسسات المتصلة بحقوق الإنسان، وتقوية المجتمع المدنى التعددى وحماية الجماعات التى صيرت ضعيفة. وفى هذا السياق، تعتبر المساعدة المقدمة بناء على طلب الحكومات لإجراء انتخابات حرة ونزيهة، بما فى ذلك المساعدة فى الجوانب المتصلة بحقوق الإنسان من الانتخابات والإعلام العام بشأن الانتخابات، ذات أهمية خاصة. ومما له أهمية مماثلة المساعدة التى تقدم لتقوية سيادة القانون، وتعزيز حرية التعبير وإقامة العدل، وللمشاركة الحقيقية والفعالة من جانب الشعب فى عمليات اتخاذ القرارات.

٦٨ - ويؤكد المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان على ضرورة تنفيذ أنشطة معززة للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية من جانب مركز حقوق الإنسان. وينبغى أن يتيح المركز للدول، بناء على طلبها، مساعدة بشأن قضايا محددة تتعلق بحقوق الإنسان، بما فى ذلك إعداد التقارير بموجب معاهدات حقوق الإنسان وكذلك من أجل تنفيذ خطط عمل متسقة وشاملة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وإن تقوية مؤسسات حقوق الإنسان والديمقراطية، وتوفير الحماية القانونية لحقوق الإنسان، وتدريب الموظفين وغيرهم. والتعليم العريض القاعدة، والإعلام العام، بهدف تعزيز احترام حقوق الإنسان، أمور ينبغى إتاحتها جميعًا كعناصر فى هذه البرامج.

٦٩ - ويوصى المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان بقوة بإحداث برنامج شامل فى إطار الأمم المتحدة بغية مساعدة الدول فى مهمة بناء وتقوية الهياكل الوطنية المناسبة التى لها أثر مباشر على المراعاة الشاملة لحقوق الإنسان والحفاظ على سيادة القانون. وينبغى أن يكون هذا البرنامج، الذى يجب أن ينسقه مركز حقوق الإنسان قادرًا على أن يوفر، بناء على طلب الحكومة المعنية، المساعدة التقنية والمالية للمشاريع الوطنية فى مجال إصلاح المؤسسات العقابية والإصلاحية، وتعليم وتدريب المحامين والقضاة وقوات الأمن فى مجال حقوق الإنسان وفى أى ميدان آخر من النشاط المتصل بحسن سير سيادة القانون. وينبغى لذلك البرنامج أن يتيح للدول مساعدة لتنفيذ خطط العمل لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

٧٠ - ويرجو المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان من الأمين العام للأمم المتحدة تقديم مقترحات إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة تتضمن بدائل تتعلق بإحداث البرنامج المقترح وهيكله وطرائق تنفيذه وتمويله.

٧١ - ويوصى المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان بأن تنظر كل دولة فى استصواب صياغة خطة عمل وطنية تبين الخطوات التى ستحسن الدولة بها تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

٧٢ - ويؤكد المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان من جديد أن الحق فى التنمية العالمى وغير القابل للتصرف، كما هو مقرر فى الإعلان المتعلق بالحق فى التنمية، يجب تنفيذه وأعماله. وفى هذا السياق، يرحب المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان بتعيين لجنة حقوق الإنسان فريقا عاملا يعنى بموضوع الحق فى التنمية، ويحث على أن يصوغ هذا الفريق العامل دون إبطاء، بالتشاور والتعاون مع أجهزة منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها الأخرى، تدابير شاملة وفعالة كفيلة بإزالة العقبات أمام تنفيذ وإعمال الإعلان المتعلق بالحق فى التنمية لتنظر فيها الجمعية العامة فى وقت مبكر، وأن يوصى بالطرق والوسائل الكفيلة بإعمال جميع الدول للحق فى التنمية.

٧٣ - ويوصى المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان بتمكين المنظمات غير الحكومية وسائر المنظمات الشعبية النشطة فى مجال التنمية و/أو حقوق الإنسان من القيام بدور رئيسى على الصعيدين الوطنى والدولى فى المناقشات والأنشطة وإجراءات التنفيذ المتعلقة بالحق فى التنمية، وبالتعاون مع الحكومات، فى جميع جوانب التعاون الإنمائى المتصلة بذلك.

٧٤ - ويناشد المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان الحكومات والوكالات والمؤسسات المختصة أن تزيد إلى حد كبير الموارد المخصصة لبناء أنظمة قانونية حسنة الأداء وقادرة على حماية حقوق الإنسان، وللمؤسسات الوطنية العاملة فى هذا المجال. وينبغى للقوى الفاعلة فى

ميدان التعاون الإنمائى أن تضع فى اعتبارها الترابط المؤدى إلى تقوية متبادلة بين التنمية والديمقراطية وحقوق الإنسان. وينبغى أن يقوم التعاون على أساس الحوار والشفافية. ويدعو المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان أيضًا إلى إحداث برامج شاملة، بما فى ذلك مصارف بيانات عن الموارد والموظفين ذوى الخبرة الفنية وما يتصل بتوطيد سيادة القانون والمؤسسات الديمقراطية.

٧٥ - ويشجع المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان لجنة حقوق الإنسان على أن تواصل، بالتعاون مع اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، دراسة بروتوكولات اختيارية تتعلق بالعهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٧٦ - ويوصى المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان بتوفير قدر أكبر من الموارد لتعزيز أو إنشاء ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان فى إطار برنامج مركز حقوق الإنسان بشأن الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية. ويشجع الدول على أن تطلب المساعدة لأغراض مثل عقد حلقات عمل وحلقات دراسية وتبادلات للمعلومات على المستويين الإقليمى ودون الإقليمى بقصد تقوية الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وفقًا للمعايير العالمية لحقوق الإنسان على النحو الوارد فى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

٧٧ - ويؤيد المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان جميع التدابير التى تتخذها الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة لضمان فعالية تعزيز وحماية الحقوق النقابية، على النحو المنصوص عليه فى العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيره من الصكوك الدولية ذات الصلة. ويطلب من جميع الدول التقيد كليًا بالتزاماتها فى هذا الشأن الواردة فى الصكوك الدولية.

دال - التعليم فى مجال حقوق الإنسان :.

٧٨ - يعتبر المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان التعليم والتدريب والإعلام العام فى مجال حقوق الإنسان أمورًا جوهرية لتشجيع وإقامة علاقات مستقرة ومنسجمة فيما بين المجتمعات المحلية ولتوطيد التفاهم والتسامح والسلم.

٧٩ - وينبغى للدول أن تسعى جاهدة إلى استئصال الأمية كما ينبغى لها أن توجه التعليم نحو التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. ويطلب المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان إلى جميع الدول والمؤسسات إدراج حقوق الإنسان والقانون الإنسانى والديمقراطية وسيادة القانون كمواضيع فى المناهج الدراسية لجميع المؤسسات التعليمية فى الأنظمة الرسمية وغير الرسمية.

٨٠ - وينبغى أن يشتمل التعليم فى مجال حقوق الإنسان على السلم والديمقراطية والتنمية

والعدالة الاجتماعية، على النحو المبين فى الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، من أجل تحقيق فهم مشترك ووعى بغية تقوية الالتزام العالمى بحقوق الإنسان.

٨١ - وأن المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان، إذ يأخذ فى اعتباره خطة العمل العالمية المتعلقة بالتعليم من أجل حقوق الإنسان والديمقراطية، التى اعتمدها فى آذار/ مارس ١٩٩٣ المؤتمر الدولى للتعليم من أجل حقوق الإنسان والديمقراطية، الذى عقدته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وصكوكًا أخرى لحقوق الإنسان، يوصى بأن تضع الدول برامج وإستراتيجيات محددة لضمان تعليم حقوق الإنسان ونشر المعلومات العامة على أوسع نطاق ممكن، آخذة فى الاعتبار بوجه خاص احتياجات المرأة فيما يتعلق بحقوق الإنسان.

٨٢ - وينبغى للحكومات، بمساعدة المنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية، أن تعزز خلق وعى متزايد بحقوق الإنسان والتسامح المتبادل. ويؤكد المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان على أهمية تعزيز الحملة الإعلامية العالمية لحقوق الإنسان التى تقوم بها الأمم المتحدة. وينبغى لها أن تبدأ التعليم فى مجال حقوق الإنسان وتدعمه وأن تضطلع بالنشر الفعال للمعلومات العامة فى هذا المجال. وينبغى أن تكون برامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية لمنظومة الأمم المتحدة قادرة على الاستجابة فورًا لطلبات الدول المتعلقة بالأنشطة التعليمية والتدريبية فى مجال حقوق الإنسان، فضلا عن التعليم الخاص المتعلق بالمعايير على النحو الوارد فى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وفى القانون الإنسانى وتطبيقها على جماعات خاصة مثل القوات المسلحة، والموظفين المعنيين بإنفاذ القوانين، والشرطة، والمهنة الصحية. وينبغى النظر فى إعلان عقد للأمم المتحدة للتعليم فى مجال حقوق الإنسان بغية تعزيز هذه الأنشطة التعليمية وتشجيعها والتركيز عليها.

هاء - طرائق التنفيذ والرصد :-

٨٣ - يحث المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان الحكومات على أن تدرج فى قوانينها المحلية المعايير الواردة فى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وعلى أن تعزز الهياكل والمؤسسات الوطنية وأجهزة المجتمع التى تلعب دورًا فى تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

٨٤ - ويوصى المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان بتقوية أنشطة وبرامج الأمم المتحدة من أجل تلبية طلبات المساعدة المقدمة من الدول التى ترغب فى إنشاء أو تقوية مؤسساتها الوطنية الخاصة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

٨٥ - ويشجع المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان أيضًا تقوية التعاون بين المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، لا سيما عن طريق تبادل المعلومات والخبرة، وكذلك التعاون مع المنظمات الإقليمية والأمم المتحدة.

٨٦ - ويوصى المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان بقوة فى هذا الصدد بأن يعقد ممثلو المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان اجتماعات دورية تحت رعاية مركز حقوق الإنسان لدراسة وسائل وسبل تحسين آلياتها والاشتراك فى الخبرات.

٨٧ - ويوصى المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، واجتماعات رؤساء هذه الهيئات واجتماعات الدول الأطراف بمواصلة اتخاذ خطوات ترمى إلى تنسيق متطلبات الإبلاغ المتعددة والمبادئ التوجيهية لإعداد تقارير الدول بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة، وبدراسة الاقتراح الذى يقول بأن تقديم تقرير شامل واحد عن الالتزامات التى تعهدت بها كل دولة بمقتضى معاهدات سيجعل هذه الإجراءات أكثر فعالية ويزيد تأثيرها.

٨٨ - ويوصى المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان بأن تنظر الدول الأطراف فى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، والجمعية العامة، والمجلس الاقتصادى والاجتماعى، فى دراسة الهيئات القائمة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان وشتى الآليات والإجراءات المخصصة لمواضيع محددة بغية تعزيز الكفاءة والفعالية بدرجة أكبر من خلال تحسين التنسيق بين شتى الهيئات والآليات والإجراءات، مع مراعاة ضرورة تفادى ازدواج وتداخل ولاياتها ومهامها دون مبرر.

٨٩ - ويوصى المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان بمواصلة الأعمال بشأن تحسين تأدية الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات لوظائفها، بما فى ذلك مهامها فى مجال الرصد، مع مراعاة المقترحات المتعددة المقدمة فى هذا الشأن، ولا سيما تلك المقدمة من هذه الهيئات نفسها ومن اجتماعات رؤسائها. وينبغى أيضًا تشجيع النهج الوطنى الشامل الذى تتبعه لجنة حقوق الطفل.

٩٠ - ويوصى المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان بأن تنظر الدول الأطراف فى معاهدات حقوق الإنسان فى قبول جميع الإجراءات الاختيارية المتاحة المتعلقة بالبلاغات.

٩١ - وينظر المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان بقلق إلى مسألة إعفاء مرتكبى انتهاكات حقوق الإنسان من القصاص، ويساند ما تبذله لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات من جهود لدراسة جميع جوانب هذه المسألة.

٩٢ - ويوصى المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان بأن تدرس لجنة حقوق الإنسان إمكانية تحسين وتنفيذ صكوك حقوق الإنسان الحالية على المستويين الدولى والإقليمى، ويشجع لجنة القانون الدولى على مواصلة أعمالها المتعلقة بإنشاء محكمة جنائية دولية.

٩٣ - ويناشد المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان الدول التى لم تنضم بعد إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة فى ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولات الملحقة بها أن تفعل ذلك وأن تتخذ جميع التدابير الوطنية الملائمة، بما فى ذلك التدابير التشريعية، لتنفيذ هذه الاتفاقيات تنفيذًا كاملاً.

٩٤ ـ ويوصى المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان بسرعة استكمال واعتماد مشروع الإعلان الخاص بحقوق ومسؤولية الأفراد والجماعات وأجهزة المجتمع فى تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميًا.

٩٥ ـ ويؤكد المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان أهمية إبقاء وتقوية النظام المتمثل فى الإجراءات الخاصة، والمقررين، والممثلين، والخبراء، والأفرقة العاملة للجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، بغية تمكينهم من الاضطلاع بولاياتهم فى جميع البلدان فى أنحاء العالم، وتزويدهم بالموارد البشرية والمالية الضرورية. وينبغى تمكين الإجراءات والآليات من تنسيق وترشيد أعمالها من خلال عقد اجتماعات دورية. ويطلب إلى جميع الدول أن تتعاون كليًا مع هذه الإجراءات والآليات.

٩٦ ـ ويوصى المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان بأن تؤدى الأمم المتحدة دورًا أنشط فى تعزيز وحماية حقوق الإنسان بضمان الاحترام الكامل للقانون الإنسانى الدولى فى جميع حالات النزاع المسلح، طبقًا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه.

٩٧ ـ إن المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان، إذ يسلم بالدور الهام لوجود عناصر تتصل بحقوق الإنسان فى الترتيبات المحددة المتعلقة ببعض عمليات حفظ السلام التى تقوم بها الأمم المتحدة، يوصى بأن يأخذ الأمين العام فى الاعتبار تقارير وخبرة وقدرات مركز حقوق الإنسان وآليات حقوق الإنسان، وفقًا لميثاق الأمم المتحدة.

٩٨ ـ وينبغى، لتعزيز التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والثقافية، دراسة نهوج إضافية من قبيل نظام لقياس مؤشرات التقدم المحرز فى أعمال الحقوق الواردة فى العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويجب بذل جهود متضافرة لضمان الاعتراف بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على المستوى الوطنى والإقليمى والدولى.

واو- متابعة المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان :.

٩٩ ـ يوصى المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان بأن تنظر الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان وسائر أجهزة ووكالات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة بحقوق الإنسان فى السبل والوسائل الكفيلة بتنفيذ التوصيات الواردة فى هذا الإعلان تنفيذًا كاملاً، دون إبطاء، بما فى ذلك إمكانية إعلان عقد للأمم المتحدة لحقوق الإنسان. ويوصى المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان كذلك بأن تستعرض لجنة حقوق الإنسان، سنويًا، التقدم المحرز فى تحقيق هذه الغاية.

١٠٠ ـ ويرجو المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان من الأمين العام للأمم المتحدة أن يقوم بمناسبة الذكرى الخمسين لصدور الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، بدعوة جميع الدول وجميع أجهزة ووكالات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة بحقوق الإنسان، إلى إبلاغه بالتقدم

المحرز فى تنفيذ هذا الإعلان، وأن يقدم تقريرًا إلى الجمعية العامة فى دورتها الثالثة والخمسين، عن طريق لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادى والاجتماعى. وبالمثل، يمكن للمؤسسات الإقليمية المعنية بحقوق الإنسان، وحسب الاقتضاء، للمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، وكذلك للمنظمات غير الحكومية، تقديم آرائها إلى الأمين العام بشأن التقدم المحرز فى تنفيذ هذا الإعلان. وينبغى إيلاء اهتمام خاص لتقييم التقدم المحرز فى تحقيق هدف التصديق العالمى على المعاهدات والبروتوكولات الدولية لحقوق الإنسان المعتمدة فى إطار منظومة الأمم المتحدة.

٤ - إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية ٢٠٠٠ (*)

إن الجمعية العامة،

تعتمد الإعلان التالى:

إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية :

أولا - القيَم والمبادئ :

١ - نحن، رؤساء الدول والحكومات، قد اجتمعنا بمقر الأمم المتحدة فى نيويورك من ٦ إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، فى فجر ألفية جديدة، لنؤكد مجددا إيماننا بالمنظمة وميثاقها باعتبارهما أساسين لا غنى عنهما لتحقيق مزيد من السلام والرخاء والعدل فى العالم.

٢ - إننا ندرك أنه تقع على عاتقنا، إلى جانب مسؤوليات كل منا تجاه مجتمعه، مسؤولية جماعية هى مسؤولية دعم مبادئ الكرامة الإنسانية والمساواة والعدل على المستوى العالمى. ومن ثم فإن علينا، باعتبارنا قادة، واجبا تجاه جميع سكان العالم، ولا سيما أضعفهم، وبخاصة أطفال العالم، فالمستقبل هو مستقبلهم.

٣ - إننا نؤكد من جديد التزامنا بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده التى ثبت أنها صالحة لكل زمان ومكان، بل إنها قد ازدادت أهمية وقدرة على الإلهام مع ازدياد الاتصال والتداعم بصورة مستمرة بين الأمم والشعوب.

٤ - إننا مصممون على إقامة سلام عادل ودائم فى جميع أنحاء العالم وفقا لمبادئ الميثاق ومقاصده. وإننا نكرس أنفسنا مجددا لدعم كل الجهود الرامية إلى دعم المساواة بين جميع الدول فى السيادة، واحترام سلامتها الإقليمية واستقلالها السياسى، وحل المنازعات بالوسائل السلمية، ووفقا لمبادئ العدل والقانون الدولى، وحق الشعوب التى لاتزال تحت السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبى فى تقرير المصير، وعدم التدخل فى الشؤون الداخلية للدول، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، واحترام ما لجميع الناس من حقوق متساوية دون أى تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين، والتعاون الدولى على حل المشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وذات الطابع الإنسانى.

٥ - وإننا نعتقد أن التحدى الأساسى الذى نواجهه اليوم هو ضمان جعل العولمة قوة إيجابية تعمل لصالح جميع شعوب العالم. ذلك لأن العولمة، فى حين أنها توفر فرصا عظيمة، فإن

(*) وثيقة الأمم المتحدة /A/RES/55 .

تقاسم فوائدها يجرى حاليا على نحو يتسم إلى حد بعيد بعدم التكافؤ وتوزع تكاليفها بشكل غير متساو. ونحن ندرك أن البلدان النامية والبلدان التى تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية تواجه صعوبات خاصة فى مجابهة هذا التحدى الأساسى. ولذا فإن العولمة لايمكن أن تكون شاملة ومنصفة تماما للجميع إلا إذا بذلت جهود واسعة النطاق ومستمرة لخلق مستقبل مشترك يرتكز على إنسانيتنا المشتركة بكل ما تتسم به من تنوع. ويجب أن تشمل هذه الجهود سياسات وتدابير على الصعيد العالمى تستجيب لاحتياجات البلدان النامية والبلدان التى تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية وتصاغ وتنفذ بمشاركة فعلية من تلك البلدان.

٦ - إننا نعتبر قيما أساسية معينة ذات أهمية حيوية للعلاقات الدولية فى القرن الحادى والعشرين. ومن هذه القيم:

- **الحرية** - للرجال والنساء الحق فى أن يعيشوا حياتهم وأن يربوا أولادهم وبناتهم بكرامة وفى مأمن من الجوع والخوف من العنف أو القمع أو الظلم. وخير سبيل لضمان هذه الحقوق هو الحكم النيابى الديمقراطى المستند إلى إرادة الشعوب.

- **المساواة** - يجب عدم حرمان أى فرد أو أمة من فرصة الاستفادة من التنمية. ويجب ضمان المساواة فى الحقوق وتكافؤ الفرص للرجل والمرأة.

- **التضامن** - يجب مواجهة التحديات العالمية على نحو يكفل توزيع التكاليف والأعباء بصورة عادلة وفقا لمبدأى الإنصاف والعدالة الاجتماعية الأساسيين. ومن حق الذين يعانون، أو الذين هم أقل المستفيدين، أن يحصلوا على العون من أكبر المستفيدين.

- **التسامح** - يجب على البشر احترام بعضهم البعض بكل ما تتسم به معتقداتهم وثقافاتهم ولغاتهم من تنوع. وينبغى ألا يخشى مما قد يوجد داخل المجتمعات أو فيما بينها من اختلافات، كما لا ينبغى قمعها، بل ينبغى الاعتزاز بها باعتبارها رصيدا ثمينا للبشرية. وينبغى العمل بنشاط على تنمية ثقافة السلام والحوار بين جميع الحضارات.

- **احترام الطبيعة** - يجب توخى الحذر فى إدارة جميع أنواع الكائنات الحية والموارد الطبيعية، وفقا لمبادئ التنمية المستدامة. فبذلك وحده يمكن الحفاظ على الثروات التى لاتقدر ولا تحصى التى توفرها لنا الطبيعة ونقلها إلى ذريتنا. ويجب تغيير أنماط الإنتاج والاستهلاك الحالية غير المستدامة، وذلك لصالح رفاهنا فى المستقبل ورفاهية ذريتنا.

- **تقاسم المسؤولية** - يجب أن تتقاسم أمم العالم مسؤولية إدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية على الصعيد العالمى، والتصدى للأخطار التى تهدد السلام والأمن الدوليين، والاضطلاع بهذه المسؤولية على أساس تعدد الأطراف. والأمم المتحدة، بوصفها المنظمة الأكثر عالمية والأكثر تمثيلا فى العالم يجب أن تؤدى الدور المركزى فى هذا الصدد.

٧ - ولتحويل هذه القيم المشتركة إلى إجراءات، حددنا أهدافا رئيسية نعلق عليها أهمية خاصة.

ثانيا - السلم والأمن ونزع السلاح :

٨ - لن ندخر جهدا فى سبيل تخليص شعوبنا من ويلات الحروب، سواء داخل الدول أو فيما بينها، التى أودت بحياة أكثر من ٥ ملايين شخص فى العقد الأخير. وسنسعى أيضا إلى القضاء على المخاطر التى تمثلها أسلحة التدمير الشامل.

٩ - لذلك، نقرر ما يلى:

- تعزيز احترام سيادة القانون، فى الشؤون الدولية والوطنية على السواء، ولا سيما لكفالة امتثال الدول الأعضاء لقرارات محكمة العدل الدولية، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، فى أى قضية تكون فيها أطرافا.
- زيادة فعالية الأمم المتحدة فى صون السلام والأمن بتزويدها بما يلزمها من موارد وأدوات لمنع الصراعات وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية وحفظ السلام وبناء السلام والتعمير بعد الصراع. ونحيط علما، فى هذا الصدد، بتقرير الفريق المعنى بعمليات الأمم المتحدة للسلام[1]، ونرجو من الجمعية العامة أن تنظر فى توصياته على وجه السرعة.
- تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، وفقا لأحكام الفصل الثامن من الميثاق.
- كفالة تنفيذ الدول الأطراف للمعاهدات فى مجالات مثل الحد من التسلح ونزع السلاح، والقانون الإنسانى الدولى وقانون حقوق الإنسان، ودعوة جميع الدول إلى النظر فى التوقيع والتصديق على نظام روما الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية[2].
- اتخاذ إجراءات متضافرة ضد الإرهاب الدولى، والانضمام فى أقرب وقت ممكن إلى جميع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.
- مضاعفة جهودنا لتنفيذ التزامنا بمكافحة مشكلة المخدرات فى العالم.
- تكثيف جهودنا لمكافحة الجريمة العابرة للحدود الوطنية بجميع أبعادها، بما فيها الاتجار بالبشر وتهريبهم وغسل الأموال.

---

(١) A/55/305-S/2000/80 انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخامسة والخمسون، ملحق تموز/يولية وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، الوثيقة S/2000/809.

(٢) A/CONF.183/9.

- التقليل إلى الحد الأدنى مما ينجم عن الجزاءات الاقتصادية التى تفرضها الأمم المتحدة من آثار ضارة بالسكان الأبرياء، وإخضاع أنظمة الجزاءات لعمليات استعراض منتظمة، وإزالة ما للجزاءات من آثار ضارة بالأطراف الأخرى.

- السعى بشدة إلى القضاء على أسلحة التدمير الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية، وإلى إبقاء جميع الخيارات متاحة لتحقيق هذا الهدف، بما فى ذلك إمكانية عقد مؤتمر دولى لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية.

- اتخاذ إجراءات متضافرة من أجل القضاء المبرم على الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ولا سيما بزيادة الشفافية فى عمليات نقل الأسلحة ودعم تدابير نزع السلاح على الصعيد الإقليمى، مع مراعاة جميع توصيات مؤتمر الأمم المتحدة المقبل المعنى بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

- دعوة جميع الدول إلى النظر فى الانضمام إلى اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام[٣]، وكذلك إلى بروتوكول اتفاقية الأسلحة التقليدية المعدل المتعلق بالألغام[٤].

١٠ - نحث الدول الأعضاء على مراعاة الهدنة الأولمبية، على أساس فردى وجماعى، فى الحاضر والمستقبل، ودعم اللجنة الأولمبية الدولية فيما تبذله من جهود لتعزيز السلام والتفاهم بين البشر من خلال الرياضة والمثل الأولمبية.

ثالثا - التنمية والقضاء على الفقر

١١ - لن ندخر أى جهد فى سبيل تخليص بنى الإنسان، الرجال والنساء والأطفال، من ظروف الفقر المدقع المهينة واللاإنسانية، التى يعيش فيها حاليا أكثر من بليون شخص. ونحن ملتزمون بجعل الحق فى التنمية حقيقة واقعة لكل إنسان وبتخليص البشرية قاطبة من الفاقة.

١٢ - لذلك نقرر أن نهيئ - على الصعيدين الوطنى والعالمى - بيئة مؤاتية للتنمية وللقضاء على الفقر.

١٣ - إن النجاح فى تحقيق هذه الأهداف يعتمد، فى جملة أمور، على توافر الحكم الرشيد فى كل بلد. ويتوقف أيضا على وجود حكم سليم على الصعيد الدولى، وعلى الشفافية فى النظم المالية والنقدية والتجارية. ونحن ملتزمون بوجود نظام تجارى ومالى متعدد الأطراف يتسم بالانفتاح والإنصاف وعدم التمييز والقابلية للتنبؤ به ويرتكز على القانون.

١٤ - نشعر بالقلق إزاء ما تواجهه البلدان النامية من عقبات فى تعبئة الموارد اللازمة لتمويل

---

(٣) انظر : CD/1478.

(٤) البروتوكول المعدل لحظر أو تقييد استعمال الألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى CCW/CONF.I/16 (Part I)

تنميتها المستدامة. ولذا سنبذل قصارى جهدنا لكفالة نجاح الاجتماع الحكومى الدولى الرفيع المستوى المعنى بتمويل التنمية، المقرر عقده فى عام ٢٠٠١.

١٥ - نتعهد أيضا بمعالجة الاحتياجات الخاصة لأقل البلدان نموا ونرحب فى هذا الصدد بعقد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعنى بأقل البلدان نموا فى شهر أيار/مايو ٢٠٠١، وسوف نعمل على كفالة نجاحه. وندعو البلدان الصناعية إلى القيام بما يلى:

- اعتماد سياسة تسمح أساسا بوصول جميع صادرات أقل البلدان نموا إلى أسواقها دون فرض رسوم أو حصص عليها، وذلك بحلول موعد انعقاد ذلك المؤتمر؛

- تنفيذ البرنامج المعزز لتخفيف ديون البلدان الفقيرة المثقلة بالديون دون مزيد من الإبطاء؛ والموافقة على إلغاء جميع الديون الثنائية الرسمية المستحقة على تلك البلدان مقابل تحمّلها التزامات قابلة للإثبات بالتقليل من الفقر؛

- منح المساعدة الإنمائية بقدر أكبر من السخاء، ولا سيما للبلدان التى تبذل جهودا حقيقية لتوظيف مواردها للتقليل من الفقر.

١٦ - نحن مصممون أيضا على الاهتمام بمشاكل ديون البلدان النامية المنخفضة أو المتوسطة الدخل، بصورة شاملة وفعالة باتخاذ تدابير متنوعة على المستويين الوطنى والدولى لجعل تحمل ديونها ممكنا فى المدى الطويل.

١٧ - نقرر أيضا الاهتمام بالاحتياجات الخاصة للبلدان النامية الجزرية الصغيرة، بتنفيذ برنامج عمل بريادوس(٥) ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية والعشرين تنفيذا سريعا وتاما. ونحث المجتمع الدولى على كفالة مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية الجزرية الصغيرة، لدى وضع مؤشر لمواطن الضعف.

١٨ - إننا ندرك الاحتياجات والمشاكل الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية، ونحث المانحين الثنائيين والمتعددى الأطراف على حد سواء على زيادة المساعدات المالية والتقنية المقدمة إلى هذه الفئة من البلدان لتلبية احتياجاتها الإنمائية الخاصة ولمساعدتها على التغلب على العوائق الجغرافية من خلال تحسين نظمها للنقل العابر.

١٩ - نقرر كذلك ما يلى:

- أن نخفض إلى النصف، بحلول سنة ٢٠١٥، نسبة سكان العالم الذين يقل دخلهم اليومى عن دولار واحد، ونسبة سكان العالم الذين يعانون من الجوع، ونسبة السكان الذين لايستطيعون الحصول على المياه الصالحة للشرب أو دفع ثمنها.

---

(٥) برنامج العمل المعنى بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية [تقرير المؤتمر العالمى المعنى بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بريدجتاون، بربادوس، ٢٥ نيسان/أبريل-٦ أيار/مايو ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.94.I.18 والتصويبان)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثانى.]

- أن نكفل، بحلول ذلك العام نفسه، أن يتمكن الأطفال فى كل مكان، سواء الذكور أو الإناث منهم، من إتمام مرحلة التعليم الابتدائى، وأن يتمكن الأولاد والبنات من الالتحاق بجميع مستويات التعليم على قدم المساواة.
- أن ينخفض معدل وفيات الأمهات، بحلول ذلك العام نفسه، بمقدار ثلاثة أرباع ووفيات الأطفال دون سن الخامسة بمقدار ثُلثى معدلاتهما الحالية.
- أن يوقف انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، ووباء الملاريا والأمراض الرئيسية الأخرى التى يعانى منها البشر وشروعها فى الانحسار بحلول ذلك التاريخ.
- تقديم مساعدة خاصة إلى الأطفال الذين أمسوا يتامى بسبب فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز).
- تحقيق تحسُّن كبير فى حياة ١٠٠ مليون شخص على الأقل من سكان الأحياء الفقيرة وفقا لما اقترح فى مبادرة «مدن خالية من الأحياء الفقيرة»، وذلك بحلول عام ٢٠٢٠ .

٢٠ - نقرر أيضا ما يلى:

- تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة باعتبارهما وسيلتين فعالتين لمكافحة الفقر والجوع والمرض، ولحفز التنمية المستدامة فعلا.
- وضع وتنفيذ استراتيجيات تتيح للشباب فى كل مكان فرص حقيقية للحصول على عمل لائق ومنتج.
- تشجيع صناعة المستحضرات الطبية على جعل العقاقير الأساسية متاحة على نطاق أوسع ومتيسرة لجميع الأشخاص الذين يحتاجون إليها فى البلدان النامية.
- إقامة شراكات متينة مع القطاع الخاص ومع منظمات المجتمع المدنى، سعيا إلى تحقيق التنمية والقضاء على الفقر.
- كفالة أن تكون فوائد التكنولوجيات الجديدة، وبخاصة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، متاحة للجميع، وفقا للتوصيات الواردة فى الإعلان الوزارى للمجلس الاقتصادى والاجتماعى لسنة٢٠٠٠ (٦).

رابعا - حماية بيئتنا المشتركة :

٢١ - يجب أن نبذل قصارى جهودنا لتحرير البشرية جمعاء، وقبل أى شىء آخر تحرير أبنائنا وأحفادنا، من خطر العيش على كوكب أفسدته الأنشطة البشرية على نحو لا رجعة فيه، ولم تعد موارده تكفى لإشباع احتياجاتهم.

---

(٦) E/2000/L.9.

٢٢ – نؤكد مجددا دعمنا لمبادئ التنمية المستدامة، بما فى ذلك المبادئ المنصوص عليها فى جدول أعمال القرن ٢١(٧)، المعتمدة فى مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية.

٢٣ – لذلك نقرر، أن نطبق، فى جميع أنشطتنا البيئية، أخلاقيات جديدة لحفظ الطبيعة ورعايتها، ونقرر كخطوة أولى ما يلى:

– بذل قصارى جهودنا لضمان بدء نفاذ بروتوكول كيوتو فى موعد لا يتجاوز الذكرى السنوية العاشرة لانعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية فى عام ٢٠٠٢، والشروع فى الخفض المطلوب لانبعاثات غازات الدفيئة.

– تكثيف الجهود الجماعية لإدارة الغابات بجميع أنواعها وحفظها وتنميتها تنمية مستدامة.

– الحث بشدة على تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجى(٨) واتفاقية مكافحة التصحر تنفيذا تاما فى البلدان التى تتعرض لجفاف أو لتصحر أو لكليهما بصورة خطيرة، ولا سيما فى أفريقيا(٩).

– وقف الاستغلال غير المحتمل لموارد المياه، بوضع استراتيجيات لإدارة المياه على كل من الصعيد الإقليمى والوطنى والمحلى، بما يعزز إمكانية الحصول عليها بصورة عادلة مع توافرها بكميات كافية.

– تكثيف التعاون من أجل خفض عدد وآثار الكوارث الطبيعية والكوارث التى يتسبب فيها الإنسان.

– كفالة حرية الوصول إلى المعلومات المتعلقة بتسلسل الجين البشرى (مجموعة العوامل الوراثية).

خامسا – حقوق الإنسان، والديمقراطية، والحكم الرشيد :

٢٤ – لن ندخر جهدا فى تعزيز الديمقراطية وتدعيم سيادة القانون، فضلا عن احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها دوليا، بما فى ذلك الحق فى التنمية.

٢٥ – لذلك نقرر ما يلى:

– احترام الإعلان العالمى لحقوق الإنسان(١٠) والتقيد بأحكامه بصورة تامة.

– السعى بشدة من أجل حماية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجميع وتعزيزها بصورة تامة فى جميع بلداننا.

---

(٧) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية، ريودى جانيرو، ٣ / ١٤ حزيران/يونية ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.93.I.8 والتصويبان)، المجلد الأول: القرارات التى اتخذها المؤتمر، القرار (١) المرفق الثانى.

(٨) انظر: برنامج الأمم المتحدة للبيئة، اتفاقية التنوع البيولوجى (مركز الأنشطة البرنامجية للقانون البيئى والمؤسسات البيئية)، حزيران/ يونية ١٩٩٢ .

(٩) A/49/84/Add.2 .

(١٠) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

- تعزيز قدرات جميع بلداننا على تطبيق المبادئ والممارسات الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان، بما فى ذلك حقوق الأقليات.

- مكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة وتنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[11].

- اتخاذ تدابير لكفالة احترام وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين والعمال المهاجرين وأسرهم، والقضاء على الأفعال العنصرية وكراهية الأجانب المتزايدة فى مجتمعات كثيرة، وتعزيز زيادة الوئام والتسامح فى جميع المجتمعات.

- العمل بصورة جماعية لجعل العمليات السياسية أكثر شمولا، مما يسمح بمشاركة جميع المواطنين فيها بصورة حقيقية فى مجتمعاتنا كافة.

- كفالة حرية وسائط الإعلام لكى تؤدى دورها الأساسى، وضمان حق الجمهور فى الحصول على المعلومات.

سادسا : حماية المستضعفين :

٢٦ - لن ندخر جهدا فى كفالة تقديم كل المساعدات والحماية الممكنة إلى الأطفال وجميع السكان المدنيين الذين يعانون بصورة جائرة من آثار الكوارث الطبيعية وعمليات الإبادة الجماعية والصراعات المسلحة وغيرها من حالات الطوارئ الإنسانية، حتى يمكنهم استئناف حياتهم الطبيعية فى أقرب وقت ممكن.

لذلك نقرر ما يلى:

- توسيع نطاق حماية المدنيين فى حالات الطوارئ المعقدة، وتعزيز هذه الحماية وفقا للقانون الإنسانى الدولى.

- تعزيز التعاون الدولى، بما فى ذلك تقاسم أعباء المساعدة الإنسانية المقدمة إلى البلدان المستقبلة للاجئين وتنسيق تلك المساعدة، ومساعدة كل اللاجئين والمشردين على العودة طوعا إلى ديارهم فى ظروف تصون أمنهم وكرامتهم، وإدماجهم بسلاسة فى مجتمعاتهم.

- التشجيع على التصديق على اتفاقية حقوق الطفل[12] وبروتوكوليها الاختياريين المتعلقين بإشراك الأطفال فى الصراعات المسلحة، وببيع الأطفال وبغاء الأطفال والتصوير الإباحى للأطفال[13]، وتنفيذ ذلك بصورة تامة.

---

(١١) القرار ٣٤/١٨٠، المرفق.

(١٢) القرار ٤٤/٢٥، المرفق.

(١٣) القرار ٥٤/٢٦٣، المرفقان الأول والثانى.

سابعا - تلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا :

٢٧ - سندعم توطيد الديمقراطية فى أفريقيا ونساعد الأفارقة فى نضالهم من أجل السلام الدائم والقضاء على الفقر والتنمية المستدامة، وبذلك ندمج أفريقيا فى صلب الاقتصاد العالمى.

٢٨ - لذلك نقرر ما يلى:

- تقديم دعم تام للهياكل السياسية والمؤسسية للديمقراطيات الناشئة فى أفريقيا.
- تشجيع ودعم الآليات الإقليمية ودون الإقليمية لمنع الصراعات وتعزيز الاستقرار السياسى، وكفالة تدفق الموارد بصورة يعوّل عليها من أجل عمليات حفظ السلام فى القارة.
- اتخاذ تدابير خاصة لمواجهة تحديات القضاء على الفقر والتنمية المستدامة فى أفريقيا، بما فى ذلك إلغاء الديون، وتحسين الوصول إلى الأسواق، وزيادة المساعدة الإنمائية الرسمية، وزيادة تدفقات الاستثمار الأجنبى المباشر وأيضا نقل التكنولوجيا.
- مساعدة أفريقيا على بناء قدرتها على التصدى لانتشار وباء فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والأمراض الوبائية الأخرى.

ثامنا - تعزيز الأمم المتحدة :

٢٩ - لن ندخر جهدا لكى تصبح الأمم المتحدة أداة أكثر فعالية فى السعى إلى تحقيق جميع هذه الأولويات: الكفاح من أجل التنمية لجميع شعوب العالم، ومكافحة الفقر والجهل والمرض؛ ومناهضة الظلم؛ ومحاربة العنف والإرهاب والجريمة؛ والحيلولة دون تدهور بيتنا المشترك وتدميره.

٣٠ - لذلك نقرر ما يلى:

- إعادة تأكيد المركز الأساسى للجمعية العامة باعتبارها الجهاز الرئيسى للتداول وتقرير السياسات والتمثيل فى الأمم المتحدة وتمكينها من أداء ذلك الدور بفعالية.
- تكثيف جهودنا لإجراء إصلاح شامل لمجلس الأمن بجميع جوانبه.
- مواصلة تعزيز المجلس الاقتصادى والاجتماعى، ارتكازا على المنجزات التى حققها مؤخرا، لمساعدته على الاضطلاع بالدور المسند إليه فى الميثاق.
- تعزيز محكمة العدل الدولية لضمان العدالة وسيادة القانون فى الشؤون الدولية.

---

(١٤) القرار ٥٩/٤٩، المرفق.

- تشجيع التشاور والتنسيق بصورة منتظمة فيما بين الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة فى سعيها إلى أداء وظائفها.
- كفالة تزويد المنظمة فى المواعيد المحددة وعلى أساس قابل للتنبؤ به بما يلزمها من موارد للوفاء بولاياتها.
- حث الأمانة العامة على أن تستخدم تلك الموارد على أفضل نحو، وفقا لقواعد وإجراءات واضحة تقرها الجمعية العامة، لما فيه مصلحة جميع الدول الأعضاء، وذلك باعتماد أفضل الممارسات الإدارية والتكنولوجيات المتاحة، وبالتركيز على تلك المهام التى تنعكس فيها الأولويات المعتمدة للدول الأعضاء.
- تشجيع الانضمام إلى اتفاقية سلامة موظفى الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها(١٤).
- كفالة مزيد من الترابط فى السياسات، وزيادة تحسين التعاون بين الأمم المتحدة ووكالاتها ومؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة الدولية، وأيضا الهيئات المتعددة الأطراف الأخرى، من أجل التوصل إلى نهج تام التنسيق فى معالجة مشاكل السلام والتنمية.
- مواصلة تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والبرلمانات الوطنية من خلال المنظمة العالمية للبرلمانات، أى الاتحاد البرلمانى الدولى، فى شتى الميادين، بما فى ذلك السلام والأمن والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والقانون الدولى وحقوق الإنسان والديمقراطية وقضايا الجنسين.
- إتاحة فرص أكبر للقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدنى بصفة عامة للإسهام فى تحقيق أهداف المنظمة وتنفيذ برامجها.

٣١ - نرجو من الجمعية العامة أن تقوم على نحو منتظم باستعراض التقدم المحرز فى تنفيذ أحكام هذا الإعلان، ونطلب إلى الأمين العام أن يصدر تقارير دورية لتنظر فيها الجمعية العامة للعلم ولكى تكون أساسا لاتخاذ مزيد من الإجراءات.

٣٢ - نؤكد رسميا من جديد، فى هذه المناسبة التاريخية، أن الأمم المتحدة هى الدار المشتركة التى لا غنى عنها للأسرة البشرية كلها، والتى سنسعى من خلالها إلى تحقيق آمالنا جميعا فى السلام والتعاون والتنمية. ولذلك نتعهد بأن نؤيد بلا حدود هذه الأهداف المشتركة ونعلن تصميمنا على تحقيقها.

الجلسة العامة ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠

القسم الثانى

الحقوق المدنية والسياسية

مقدمة :

نتناول فى هذا القسم الوثائق المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية، وغنى عن البيان أن الوثيقة الأساسية فى هذا المجال هى العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٦٦ . وقد جاءت مواد العهد بحقوق كثيرة ومتنوعة للفرد فى مجالات مختلفة. وقد كانت هذه الحقوق موضوعاً للعديد من الوثائق القانونية التى جاءت من بعد ذلك لتنظيم كل منها بصورة تفصيلية.

ولقد رأينا من حسن التبويب أن نقتصر على عرض العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية(٥) والملحقين الإضافيين له (٦ ، ٧) ,بالإضافة إلى عرض لكيفية تشكيل وتنظيم وعمل لجنة الحقوق المدنية والسياسية (٨) , ثم المبادئ التوجيهية الصادرة عن المجلس الاقتصادى والاجتماعى بخصوص حالة الحقوق المدنية والسياسية فى حالة الطوارئ (٩) ,وذلك على أن نتعرض للوثائق التى تضمنت الحقوق الواردة فى العهد تفصيليا فى باقى الأبواب والأقسام بحسب ترتيبها الموضوعى.

ومن أمثلة الحقوق التى وردت فى العهد وتناولتها وثائق أخرى تفصيلا: الحق فى المساواة ومنع التمييز وهو ما نتناوله فى الباب الثانى؛ الحق فى الحرية ومنع الاسترقاق وهو ما نتناوله فى الباب الرابع؛ الحق فى السلامة الجسدية ومنع التعذيب وهو ما نتناوله فى القسم الثالث من الباب الخامس؛ والحق فى الجنسية وهو ما نتناوله فى الباب السابع .

وهذه الموضوعات على سبيل المثال لا الحصر فقد تجد بعض مواد العهد صدى لها فى وثائق أخرى تم تناولها فى هذا الكتاب.

٥ ـ العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ (ألف)

المؤرخ فى ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٦

تاريخ بدء النفاذ: ٢٣ آذار / مارس ١٩٧٦، طبقًا للمادة ٤٩

الديباجة

إن الدول الأطراف فى هذا العهد،

إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل، وفقًا للمبادئ المعلنة فى ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلام فى العالم،

وإذ تقر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه،

وإذ تدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل، وفقًا للإعلان العالمى لحقوق الإنسان، فى أن يكون البشر أحرارًا، ومتمتعين بالحرية المدنية والسياسية ومتحررين من الخوف والفاقة، هو سبيل تهيئة الظروف لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه المدنية والسياسية، وكذلك بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وإذ تضع فى اعتبارها ما على الدول، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، من التزام بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته،

وإذ تدرك أن على الفرد، الذى تترتب عليه واجبات إزاء الأفراد الآخرين وإزاء الجماعة التى ينتمى إليها، مسؤولية السعى إلى تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها فى هذا العهد،

قد اتفقت على المواد التالية:

الجزء الأول

مادة ١

١- لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها. وهى بمقتضى هذا الحق حرة فى تقرير مركزها السياسى وحرة فى السعى لتحقيق نمائها الاقتصادى والاجتماعى والثقافى.

٢- لجميع الشعوب، سعيًا وراء أهدافها الخاصة، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادى الدولى القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولى. ولايجوز فى أية حال حرمان أى شعب من أسباب عيشه الخاصة.

٣- على الدول الأطراف فى هذا العهد، بما فيها الدول التى تقع على عاتقها مسؤولية إدارة الأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتى والأقاليم المشمولة بالوصاية، أن تعمل على تحقيق حق تقرير المصير وأن تحترم هذا الحق، وفقًا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

الجزء الثانى

مادة ٢

١- تتعهد كل دولة طرف فى هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين فى إقليمها والداخلين فى ولايتها، دون أى تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأى سياسيًا أو غير سياسى، أو الأصل القومى أو الاجتماعى، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

٢- تتعهد كل دول طرف فى هذا العهد، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلاً إعمال الحقوق المعترف بها فى هذا العهد، بأن تتخذ، طبقًا لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد، ما يكون ضروريًا لهذا الإعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية.

٣- تتعهد كل دولة طرف فى هذا العهد:

(أ) بأن تكفل توفر سبيل فعّال للتظلم لأى شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها فى هذا العهد، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية؛

(ب) بأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت فى الحقوق التى يدّعى انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانونى، وبأن تنمى إمكانيات التظلم القضائى.

(ج) بأن تكفل قيام السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لمصلحة المتظلمين.

مادة ٣

تتعهد الدول الأطراف فى هذا العهد بكفالة تساوى الرجال والنساء فى حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها فى هذا العهد.

مادة ٤

١- فى حالات الطوارئ الاستثنائية التى تتهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسميًا، يجوز للدول الأطراف فى هذا العهد أن تتخذ، فى أضيق الحدود التى يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولى وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرّره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعى.

٢- لا يجيز هذا النص أى مخالفة لأحكام المواد ٦ و٧ و٨ (الفقرتين ١ و٢) و١١ و١٥ و١٦ و١٨.

٣- على أية دولة طرف فى هذا العهد استخدمت حق عدم التقيد أن تعلم الدول الأطراف الأخرى فورًا، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بالأحكام التى لم تتقيد بها وبالأسباب التى دفعتها إلى ذلك. وعليها، فى التاريخ الذى تنهى فيه عدم التقيد، أن تعلمها بذلك مرة أخرى وبالطريق ذاته.

مادة ٥

١- ليس فى هذا العهد أى حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على حق لأى دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة أى نشاط أو القيام بأى عمل يهدف إلى إهدار أى من الحقوق أو الحريات المعترف بها فى هذا العهد أو إلى فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه.

٢- لايقبل فرض أى قيد أو أى تضييق على أى من حقوق الإنسان الأساسية المعترف بها أو النافذة فى أى بلد تطبيقًا لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف، بذريعة كون هذا العهد لايعترف بها أو كون اعترافه بها أضيق مدى.

الجزء الثالث

مادة ٦

١- الحق فى الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمى هذا الحق. ولايجوز حرمان أحد من حياته تعسفًا.

٢- لا يجوز، فى البلدان التى لم تلغ عقوبة الإعدام، أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة وفقًا للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير المخالف لأحكام هذا العهد ولاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. ولايجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائى صادر عن محكمة مختصة.

٣- حين يكوِّن الحرمان من الحياة جريمة من جرائم الإبادة الجماعية، يكون من المفهوم بداهة أنه ليس فى هذه المادة أى نص يجيز لأية دولة طرف فى هذا العهد أن تعفى نفسها على أية صورة من أى التزام يكون مترتبًا عليها بمقتضى أحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

٤- لأى شخص حكم عليه بالإعدام حق التماس العفو الخاص أو إبدال العقوبة. ويجوز منح العفو العام أو العفو الخاص أو إبدال عقوبة الإعدام فى جميع الحالات.

٥- لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر، ولا تنفيذ هذه العقوبة بالحوامل.

٦- ليس فى هذه المادة أى حكم يجوز التذرع به لتأخير أو منع إلغاء عقوبة الإعدام من قبل أية دولة طرف فى هذا العهد.

مادة ٧

لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطّة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر.

مادة ٨

١- لا يجوز استرقاق أحد. ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما.

٢- لا يجوز إخضاع أحد للعبودية.

٣- (أ) لا يجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامى.

(ب) لا يجوز تأويل الفقرة ٣ (أ) على نحو يجعلها، فى البلدان التى تجيز المعاقبة على بعض الجرائم بالسجن مع الأشغال الشاقة، تمنع تنفيذ عقوبة الأشغال الشاقة المحكوم بها من قبل محكمة مختصة.

(ج) لأغراض هذه الفقرة، لا يشمل تعبير «السخرة أو العمل الإلزامى»:

«١» الأعمال والخدمات غير المقصودة بالفقرة الفرعية (ب) والتى تفرض عادة على الشخص المعتقل نتيجة قرار قضائى أو قانونى أو الذى صدر بحقه مثل هذا القرار ثم أفرج عنه بصورة مشروطة؛

«٢» أية خدمة ذات طابع عسكرى، وكذلك، فى البلدان التى تعترف بحق الاستنكاف الضميرى عن الخدمة العسكرية، أية خدمة قومية يفرضها القانون على المستنكفين ضميرى؛

«٣» أية خدمة تفرض فى حالات الطوارئ أو النكبات التى تهدد حياة الجماعة أو رفاهها؛

«٤» أية أعمال أو خدمات تشكل جزءًا من الالتزامات المدنية العادية.

مادة ٩

١- لكل فرد حق فى الحرية وفى الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفًا. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقًا للإجراء المقرر فيه.

٢- يتوجب إبلاغ أى شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعًا بأية تهمة توجه إليه.

٣- يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية سريعًا إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونًا مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه. ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة، فى أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، ولكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء.

٤- لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكى تفصل هذه المحكمة دون إبطاء فى قانونية اعتقاله، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانونى.

٥- لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانونى حق فى الحصول على تعويض.

مادة ١٠

١- يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصيلة فى الشخص الإنسانى.

٢- (أ) يفصل الأشخاص المتهمون عن الأشخاص المدانين، إلا فى ظروف استثنائية، ويكونون محل معاملة على حدة تتفق مع كونهم أشخاصاً غير مدانين؛

(ب) يفصل المتهمون الأحداث عن البالغين، ويحالون بالسرعة الممكنة إلى القضاء للفصل فى قضاياهم.

٣- يجب أن يراعى نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الأساسى إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعى. ويفصل المذنبون الأحداث عن البالغين ويعاملون معاملة تتفق مع سنهم ومركزهم القانونى.

مادة ١١

لا يجوز سجن أى إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدى.

مادة ١٢

١- لكل فرد يوجد على نحو قانونى داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته.

٢- لكل فرد حرية مغادرة أى بلد، بما فى ذلك بلده.

٣- لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلك التى ينص عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومى أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم، وتكون متمشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها فى هذا العهد.

٤- لا يجوز حرمان أحد، تعسفًا، من حق الدخول إلى بلده.

مادة ١٣

لا يجوز إبعاد الأجنبى المقيم بصفة قانونية فى إقليم دولة طرف فى هذا العهد إلا تنفيذاً لقرار اتخذ وفقًا للقانون، وبعد تمكينه، ما لم تحتم دواعى الأمن القومى خلاف ذلك، من عرض الأسباب المؤيدة لعدم إبعاده ومن عرض قضيته على السلطة المختصة أو على من تعيّنه أو تعيّنهم خصيصًا لذلك، ومن توكيل من يمثله أمامها أو أمامهم.

مادة ١٤

١- الناس جميعًا سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل فى أية تهمة جزائية توجه إليه أو فى حقوقه والتزاماته فى أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلنى من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون. ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعى الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومى فى مجتمع ديمقراطى، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو فى أدنى الحدود التى تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية فى بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة، إلا أن أى حكم فى قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضى مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على أطفال.

٢- من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئًا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونًا.

٣- لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر فى قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية:

(أ) أن يتم إعلامه سريعًا وبالتفصيل، وفى لغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها؛

(ب) أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه؛

(ج) أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له؛

(د) أن يحاكم حضوريًا وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يُخْطَر بحقه فى وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة حكمًا، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضى ذلك، بمحام يدافع عنه، دون تحميله أجرًا على ذلك إذا كان لايملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر؛

(هـ) أن يناقش شهود الاتهام، بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفى بذات الشروط المطبقة فى حالة شهود الاتهام؛

(و) أن يزود مجانًا بترجمان إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة فى المحكمة؛

(ز) ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب.

٤- فى حالة الأحداث، يراعى جعل الإجراءات مناسبة لسنهم ومؤاتية لضرورة العمل على إعادة تأهيلهم.

٥- لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء، وفقًا للقانون، إلى محكمة أعلى كيما تعيد النظر فى قرار إدانته وفى العقاب الذى حكم به عليه.

٦- حين يكون قد صدر على شخص ما حكم نهائى يدينه بجريمة، ثم أبطل هذا الحكم أو صدر عفو خاص عنه على أساس واقعة جديدة أو واقعة حديثة الاكتشاف تحمل الدليل القاطع على وقوع خطأ قضائى، يتوجب تعويض الشخص الذى أنزل به العقاب نتيجة تلك الإدانة، وفقًا للقانون، ما لم يثبت أنه يتحمل، كليًا أو جزئيًا، المسؤولية عن عدم إفشاء الواقعة المجهولة فى الوقت المناسب.

٧- لا يجوز تعريض أحد مجددًا للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو بُرِّئ منها بحكم نهائى وفقًا للقانون وللإجراءات الجنائية فى كل بلد.

مادة ١٥

١- لا يدان أى فرد بأية جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطنى أو الدولى. كما لا يجوز فرض أية عقوبة تكون أشد من تلك التى كانت سارية المفعول فى الوقت الذى ارتكبت فيه الجريمة. وإذا حدث، بعد ارتكاب الجريمة، أن صدر قانون ينص على عقوبة أخف، وجب أن يستفيد مرتكب الجريمة من هذا التخفيف.

٢- ليس فى هذه المادة من شىء يخل بمحاكمة ومعاقبة أى شخص على أى فعل أو امتناع عن فعل كان حين ارتكابه يشكل جرمًا وفقًا لمبادئ القانون العامة التى تعترف بها جماعة الأمم.

مادة ١٦

لكل إنسان، فى كل مكان، الحق بأن يعترف به بالشخصية القانونية.

مادة ١٧

١- لا يجوز تعريض أى شخص، على نحو تعسفى أو غير قانونى، لتدخل فى خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأى حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته.

٢- من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس.

مادة ١٨

١- لكل إنسان حق فى حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حريته فى أن يدين بدين ما، وحريته فى اعتناق أى دين أو معتقد يختاره، وحريته فى إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.

٢- لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه ان يخل بحريته فى أن يدين بدين ما، أو بحريته فى اعتناق أى دين أو معتقد يختاره.

٣- لا يجوز إخضاع حرية الإنسان فى إظهار دينه أو معتقده إلا للقيود التى يفرضها القانون والتى تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام او الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

٤- تتعهد الدول الأطراف فى هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، فى تأمين تربية أولادهم دينيًا وخلقيًا وفقًا لقناعاتهم الخاصة.

مادة ١٩

١- لكل إنسان حق فى اعتناق آراء دون مضايقة.

٢- لكل إنسان حق فى حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته فى التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو فى قالب فنى أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

٣- تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها فى الفقرة ٢ من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

(أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم،

(ب) لحماية الأمن القومى أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

مادة ٢٠

١- تحظر بالقانون أية دعاية للحرب.

٢- تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضًا على التمييز أو العداوة أو العنف.

مادة ٢١

يكون الحق فى التجمع السلمى معترفًا به. ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التى تفرض طبقًا للقانون وتشكل تدابير ضرورية، فى مجتمع ديمقراطى، لصيانة الأمن القومى أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

مادة ٢٢

١- لكل فرد حق فى حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما فى ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.

٢- لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التى ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، فى مجتمع ديمقراطى، لصيانة الأمن القومى أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. ولاتحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة ورجال الشرطة لقيود قانونية على ممارسة هذا الحق.

٣- ليس فى هذه المادة أى حكم يجيز للدول الأطراف فى اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقودة عام ١٩٤٨ بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابى اتخاذ تدابير تشريعية من شأنها، أو تطبيق القانون بطريقة من شأنها، أن تخل بالضمانات المنصوص عليها فى تلك الاتفاقية.

مادة ٢٣

١- الأسرة هى الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية فى المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

٢- يكون للرجل والمرأة، ابتداء من بلوغ سن الزواج، حق معترف به فى التزوج وتأسيس أسرة.

٣- لا ينعقد أى زواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملاً لا إكراه فيه.

٤- تتخذ الدول الأطراف فى هذا العهد التدابير المناسبة لكفالة تساوى حقوق الزوجين وواجباتهما لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله. وفى حالة الانحلال يتوجب اتخاذ تدابير لكفالة الحماية الضرورية للأولاد فى حالة وجودهم.

مادة ٢٤

١- يكون لكل ولد، دون أى تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل القومى أو الاجتماعى أو الثروة أو النسب، حق على أسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة فى اتخاذ تدابير الحماية التى يقتضيها كونه قاصرًا.

٢- يتوجب تسجيل كل طفل فور ولادته ويعطى اسمًا يعرف به.

٣- لكل طفل حق فى اكتساب جنسية.

مادة ٢٥

يكون لكل مواطن، دون أى وجه من وجوه التمييز المذكورة فى المادة ٢، الحقوق التالية، التى يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة:

(أ) أن يشارك فى إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون فى حرية؛

(ب) أن يَنتخب ويُنتخب، فى انتخابات نزيهة تجرى دوريًا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السرى، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين؛

(ج) أن تتاح له، على قدم المساواة عمومًا مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة فى بلده.

مادة ٢٦

الناس جميعًا سواء أمام القانون ويتمتعون دون أى تمييز بحق متساو فى التمتع بحمايته. وفى هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أى تمييز، وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأى سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأى سياسيًا أو غير سياسى، أو الأصل القومى أو الاجتماعى، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

مادة ٢٧

لا يجوز، فى الدول التى توجد فيها أقليات إثنيَّة أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين فى جماعتهم.

الجزء الرابع

مادة ٢٨

١- تنشأ لجنة تسمى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (يشار إليها فى ما يلى من هذا العهد باسم «اللجنة»). وتتألف هذه اللجنة من ثمانية عشر عضوًا، وتتولى الوظائف المنصوص عليها فى ما يلى.

٢- تؤلف اللجنة من مواطنين فى الدول الأطراف فى هذا العهد، من ذوى المناقب الخلقية الرفيعة المشهود لهم بالاختصاص فى ميدان حقوق الإنسان، مع مراعاة أن من المفيد أن يشرك فيها بعض الأشخاص ذوى الخبرة القانونية.

٣- يتم تعيين أعضاء اللجنة بالانتخاب، وهم يعملون فيها بصفتهم الشخصية.

مادة ٢٩

١- يتم انتخاب أعضاء اللجنة بالاقتراع السرى من قائمة أشخاص تتوفر لهم المؤهلات المنصوص عليها فى المادة ٢٨، تكون قد رشحتهم لهذا الغرض الدول الأطراف فى هذا العهد.

٢- لكل دولة طرف فى هذا العهد أن ترشح، من بين مواطنيها حصرًا، شخصين على الأكثر.

٣- يجوز ترشيح الشخص ذاته أكثر من مرة.

مادة ٣٠

١- يجرى الانتخاب الأول فى موعد لا يتجاوز ستة أشهر من بدء نفاذ هذا العهد.

٢- قبل أربعة أشهر على الأقل من موعد أى انتخاب لعضوية اللجنة، فى غير حالة الانتخاب لملء مقعد يعلن شغوره وفقًا للمادة ٣٤، يوجه الأمين العام للأمم المتحدة إلى الدول الأطراف فى هذا العهد رسالة خطية يدعوها فيها إلى تقديم أسماء مرشحيها لعضوية اللجنة فى غضون ثلاثة أشهر.

٣- يضع الأمين العام للأمم المتحدة قائمة أسماء جميع المرشحين على هذا النحو، بالترتيب الألفبائى، ومع ذكر الدولة الطرف التى رشحت كلا منهم، ويبلغ هذه القائمة إلى الدول الأطراف فى هذا العهد قبل شهر على الأقل من موعد كل انتخاب.

٤- ينتخب أعضاء اللجنة فى اجتماع تعقده الدول الأطراف فى هذا العهد، بدعوة من الأمين العام للأمم المتحدة، فى مقر الأمم المتحدة. وفى هذا الاجتماع، الذى يكتمل النصاب فيه بحضور ممثلى ثلثى الدول الأطراف فى هذا العهد، يفوز فى الانتخاب لعضوية اللجنة أولئك المرشحون الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلى الدول الأطراف الحاضرين والمقترعين.

مادة ٣١

١- لا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من واحد من مواطنى أية دولة.

٢- يراعى، فى الانتخاب لعضوية اللجنة، عدالة التوزيع الجغرافى وتمثيل مختلف الحضارات والنظم القانونية الرئيسية.

مادة ٣٢

١- يكون انتخاب أعضاء اللجنة لولاية مدتها أربع سنوات. ويجوز أن يعاد انتخابهم إذا أعيد ترشيحهم. إلا أن ولاية تسعة من الأعضاء المنتخبين فى الانتخاب الأول تنقضى بانتهاء سنتين، ويتم تحديد هؤلاء الأعضاء التسعة فور انتهاء الانتخاب الأول، بأن يقوم رئيس الاجتماع المنصوص عليه فى الفقرة ٤ من المادة ٣٠ باختيار أسمائهم بالقرعة.

٢- تتم الانتخابات اللازمة عند انقضاء الولاية وفقًا للمواد السالفة من هذا الجزء من هذا العهد.

مادة ٣٣

١- إذا انقطع عضو فى اللجنة، بإجماع رأى أعضائها الآخرين، عن الاضطلاع بوظائفه لأى سبب غير الغياب ذى الطابع المؤقت، يقوم رئيس اللجنة بإبلاغ ذلك إلى الأمين العام للأمم المتحدة، فيعلن الأمين العام حينئذ شغور مقعد ذلك العضو.

٢- فى حالة وفاة أو استقالة عضو فى اللجنة، يقوم رئيس اللجنة فورًا بإبلاغ ذلك إلى الأمين العام للأمم المتحدة، فيعلن الأمين العام حينئذ شغور مقعد ذلك العضو ابتداء من تاريخ وفاته أو من تاريخ نفاذ استقالته.

مادة ٣٤

١- إذا أعلن شغور مقعد ما طبقًا للمادة ٣٣، وكانت ولاية العضو الذى يجب استبداله لاتنقضى خلال الأشهر الستة التى تلى إعلان شغور مقعده، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغ ذلك إلى الدول الأطراف فى هذا العهد، التى يجوز لها، خلال مهلة شهرين، تقديم مرشحين وفقًا للمادة ٢٩ من أجل ملء المقعد الشاغر.

٢- يضع الأمين العام للأمم المتحدة قائمة بأسماء جميع المرشحين على هذا النحو، بالترتيب الألفبائى، ويبلغ هذه القائمة إلى الدول الأطراف فى هذا العهد. وإذ ذاك يجرى الانتخاب اللازم لملء المعقد الشاغر طبقًا للأحكام الخاصة بذلك من هذا الجزء من هذا العهد.

٣- كل عضو فى اللجنة انتخب لملء مقعد أعلن شغوره طبقًا للمادة ٣٣ يتولى مهام العضوية فيها حتى انقضاء ما تبقّى من مدة ولاية العضو الذى شغر مقعده فى اللجنة بمقتضى أحكام تلك المادة.

مادة ٣٥

يتقاضى أعضاء اللجنة، بموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة، مكافآت تقتطع من موارد الأمم المتحدة بالشروط التى تقررها الجمعية العامة، مع أخذ أهمية مسؤوليات اللجنة بعين الاعتبار.

مادة ٣٦

يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من موظفين وتسهيلات لتمكين اللجنة من الاضطلاع الفعال بالوظائف المنوطة بها بمقتضى هذا العهد.

مادة ٣٧

١- يتولى الأمين العام للأمم المتحدة دعوة اللجنة إلى عقد اجتماعها الأول فى مقر الأمم المتحدة.

٢- بعد اجتماعها الأول، تجتمع اللجنة فى الأوقات التى ينص عليها نظامها الداخلى.

٣- تعقد اللجنة اجتماعاتها عادة فى مقر الأمم المتحدة أو فى مكتب الأمم المتحدة بجنيف.

مادة ٣٨

يقوم كل عضو من أعضاء اللجنة، قبل توليه منصبه، بالتعهد رسميًا، فى جلسة علنية، بالقيام بمهامه بكل تجرد ونزاهة.

مادة ٣٩

١- تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لمدة سنتين. ويجوز أن يعاد انتخابهم.

٢- تتولى اللجنة بنفسها وضع نظامها الداخلى، ولكن مع تضمينه الحكمين التاليين:

(أ) يكتمل النصاب بحضور اثنى عشر عضوا؛

(ب) تتخذ قرارات اللجنة بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين.

مادة ٤٠

١- تتعهد الدول الأطراف فى هذا العهد بتقديم تقارير عن التدابير التى اتخذتها والتى تمثل إعمالاً للحقوق المعترف بها فيه، وعن التقدم المحرز فى التمتع بهذه الحقوق، وذلك:

(أ) خلال سنة من بدء نفاذ هذا العهد إزاء الدول الأطراف المعنية.

(ب) ثم كلما طلبت اللجنة إليها ذلك.

٢- تقدم جميع التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذى يحيلها إلى اللجنة للنظر فيها. ويشار وجوبا فى التقارير المقدمة إلى ما قد يقوم من عوامل ومصاعب تؤثر فى تنفيذ أحكام هذا العهد.

٣- للأمين العام للأمم المتحدة، بعد التشاور مع اللجنة، أن يحيل إلى الوكالات المتخصصة المعنية نسخًا من أية أجزاء من تلك التقارير قد تدخل فى ميدان اختصاصها.

٤- تقوم اللجنة بدراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف فى هذا العهد. وعليها أن توافى هذه الدول بما تضعه هى من تقارير، وبأية ملاحظات عامة تستنسبها. وللّجنة أيضًا أن توافى المجلس الاقتصادى والاجتماعى بتلك الملاحظات مشفوعة بنسخ من التقارير التى تلقتها من الدول الأطراف فى هذا العهد.

٥- للدول الأطراف فى هذا العهد أن تقدم إلى اللجنة تعليقات على أية ملاحظات تكون قد أبديت وفقًا للفقرة ٤ من هذه المادة.

مادة ٤١

١- لكل دولة طرف فى هذا العهد أن تعلن فى أى حين، بمقتضى أحكام هذه المادة، أنها تعترف باختصاص اللجنة فى استلام ودراسة بلاغات تنطوى على ادعاء دولة طرف بأن دولة طرفًا أخرى لا تفى بالالتزامات التى يرتبها عليها هذا العهد. ولا يجوز استلام ودراسة البلاغات المقدمة بموجب هذه المادة إلا إذا صدرت عن دولة طرف أصدرت إعلانًا تعترف فيه، فى ما يخصها، باختصاص اللجنة. ولا يجوز أن تستلم اللجنة أى بلاغ يهم دولة طرفًا لم تصدر الإعلان المذكور. ويطبق الإجراء التالى على البلاغات التى يتم استلامها وفقًا لأحكام هذه المادة:

(أ) إذا رأت دولة طرف فى هذا العهد أن دولة طرفًا أخرى تتخلف عن تطبيق أحكام هذا العهد، كان لها أن تسترعى نظر هذه الدولة الطرف، فى بلاغ خطى، إلى هذا التخلف. وعلى الدولة المستلمة أن تقوم، خلال ثلاثة أشهر من استلامها البلاغ، بإيداع الدولة المرسلة، خطيًا، تفسيرًا أو بيانًا من أى نوع آخر يوضّح المسألة وينبغى أن ينطوى، بقدر ما يكون ذلك ممكنًا ومفيدًا، على إشارة إلى القواعد الإجرائية وطرق التظلم المحلية التى استخدمت أو الجارى استخدامها أو التى لاتزال متاحة؛

(ب) فإذا لم تنته المسألة إلى تسوية ترضى كلتا الدولتين الطرفين المعنيتين خلال ستة أشهر من تاريخ تلقى الدولة المستلمة للبلاغ الأول، كان لكل منهما أن تحيل المسألة إلى اللجنة بإشعار توجهه إليها وإلى الدولة الأخرى؛

(ج) لا يجوز أن تنظر اللجنة فى المسألة المحالة إليها إلا بعد الاستيثاق من أن جميع طرق التظلم المحلية المتاحة قد لجأ إليها واستنفدت، طبقًا لمبادئ القانون الدولى المعترف بها عمومًا. ولاتنطبق هذه القاعدة فى الحالات التى تستغرق فيها إجراءات التظلم مددًا تتجاوز الحدود المعقولة؛

(د) تعقد اللجنة جلسات سرية لدى بحثها الرسائل فى إطار هذه المادة؛

(هـ) على اللجنة، مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ج)، أن تعرض مساعيها الحميدة على الدولتين الطرفين المعنيتين، بغية الوصول إلى حل ودى للمسألة على أساس احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها فى هذا العهد؛

(و) للّجنة، فى أية مسألة محالة إليها، أن تدعو الدولتين الطرفين المعنيتين المشار إليهما فى الفقرة الفرعية (ب) إلى تزويدها بأية معلومات ذات شأن؛

(ز) للدولتين الطرفين المعنيتين المشار إليهما فى الفقرة الفرعية (ب) حق إيفاد من يمثلهما لدى اللجنة أثناء نظرها فى المسألة، وحق تقديم الملاحظات شفويًا و/أو خطيًا؛

(ح) على اللجنة أن تقدم تقريرًا فى غضون اثنى عشر شهرًا من تاريخ تلقيها الإشعار المنصوص عليه فى الفقرة الفرعية (ب):

«١» فإذا تم التوصل إلى حل يتفق مع شروط الفقرة الفرعية (هـ)، قصرت اللجنة تقريرها على عرض موجز للوقائع وللحل الذى تم التوصل إليه؛

«٢» وإذا لم يتم التوصل إلى حل يتفق مع شروط الفقرة الفرعية (هـ)، قصرت اللجنة تقريرها على عرض موجز للوقائع، وضمت إلى التقرير المذكرات الخطية ومحضر البيانات الشفوية المقدمة من الدولتين الطرفين المعنيتين.

ويجب، فى كل مسألة، إبلاغ التقرير إلى الدولتين الطرفين المعنيتين.

٢- يبدأ نفاذ أحكام هذه المادة متى قامت عشر من الدول الأطراف فى هذا العهد بإصدار إعلانات فى إطار الفقرة (١) من هذه المادة. وتقوم الدول الأطراف بإيداع هذه الإعلانات لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذى يرسل صورًا منها إلى الدول الأطراف الأخرى. وللدولة الطرف أن تسحب إعلانها فى أى وقت بإخطار ترسله إلى الأمين العام. ولا يخل هذا السحب بالنظر فى أية مسألة تكون موضوع بلاغ سبق إرساله فى إطار هذه المادة، ولايجوز استلام أى بلاغ جديد من أية دولة طرف بعد تلقى الأمين العام الإخطار بسحب الإعلان، ما لم تكن الدولة الطرف المعنية قد أصدرت إعلانًا جديدًا.

مادة ٤٢

١-(أ) إذا تعذر على اللجنة حل مسألة أحيلت إليها وفقًا للمادة ٤١ حلاً مرضيًا للدولتين الطرفين المعنيتين، جاز لها، بعد الحصول مسبقًا على موافقة الدولتين الطرفين المعنيتين، تعيين هيئة توفيق خاصة (يشار إليها فى ما يلى باسم «الهيئة») تضع مساعيها الحميدة تحت تصرف الدولتين الطرفين المعنيتين بغية التوصل إلى حل ودى للمسألة على أساس احترام أحكام هذا العهد؛

(ب) تتألف الهيئة من خمسة أشخاص تقبلهم الدولتان الطرفان المعنيتان. فإذا تعذر وصول الدولتين الطرفين المعنيتين خلال ثلاثة أشهر إلى اتفاق على تكوين الهيئة كلها أو بعضها، تنتخب اللجنة من بين أعضائها، بالاقتراع السرى وبأكثرية الثلثين، أعضاء الهيئة الذين لم يتفق عليهم.

٢- يعمل أعضاء الهيئة بصفتهم الشخصية. ويجب ألا يكونوا من مواطنى الدولتين الطرفين المعنيتين أو من مواطنى أية دولة لا تكون طرفًا فى هذا العهد أو تكون طرفًا فيه ولكنها لم تصدر الإعلان المنصوص عليه فى المادة ٤١.

٣- تنتخب الهيئة رئيسها وتضع النظام الداخلى الخاص بها.

٤- تعقد اجتماعات الهيئة عادة فى مقر الأمم المتحدة أو فى مكتب الأمم المتحدة بجنيف. ولكن من الجائز عقدها فى أى مكان مناسب آخر قد تعيّنه الهيئة بالتشاور مع الأمين العام للأمم المتحدة ومع الدولتين الطرفين المعنيتين.

٥- تقوم الأمانة المنصوص عليها فى المادة ٣٦ بتوفير خدماتها، أيضًا، للهيئات المعينة بمقتضى هذه المادة.

٦- توضع المعلومات التى تلقتها اللجنة وجمعتها تحت تصرف الهيئة، التى يجوز لها أن تطلب إلى الدولتين الطرفين المعنيتين تزويدها بأية معلومات أخرى ذات صلة بالموضوع.

٧- تقوم الهيئة، بعد استنفادها نظر المسألة من مختلف جوانبها، ولكن على أى حال خلال

مهلة لاتتجاوز اثنى عشر شهرًا بعد عرض المسألة عليها، بتقديم تقرير إلى رئيس اللجنة لإنهائه إلى الدولتين الطرفين المعنيتين:

(أ) فإذا تعذّر على الهيئة إنجاز النظر فى المسألة خلال اثنى عشر شهرًا، قصرت تقريرها على إشارة موجزة إلى المرحلة التى بلغتها من هذا النظر؛

(ب) وإذا تم التوصل إلى حل ودى للمسألة على أساس احترام حقوق الإنسان المعترف بها فى هذا العهد، قصرت الهيئة تقريرها على عرض موجز للوقائع وللحل الذى تم التوصل إليه؛

(ج) وإذا لم يتم التوصل إلى حل تتوفر له شروط الفقرة الفرعية (ب)، ضمّنت الهيئة تقريرها النتائج التى وصلت إليها بشأن جميع المسائل الوقائعية المتصلة بالقضية المختلف عليها بين الدولتين الطرفين المعنيتين، وآراءها بشأن إمكانيات حل المسألة حلاً وديًا، وكذلك المذكرات الخطية ومحضر الملاحظات الشفوية المقدمة من الدولتين الطرفين المعنيتين؛

(د) إذا قدمت الهيئة تقريرها فى إطار الفقرة (ج) تقوم الدولتان الطرفان المعنيتان، فى غضون ثلاثة أشهر من استلامهما هذا التقرير، بإبلاغ رئيس اللجنة هل تقبلان أم لا تقبلان مضامين تقرير الهيئة.

٨- لا تُخِلّ أحكام هذه المادة بالمسؤوليات المنوطة باللجنة فى المادة ٤١.

٩- تتقاسم الدولتان الطرفان المعنيتان بالتساوى سداد جميع نفقات أعضاء الهيئة، على أساس تقديرات يضعها الأمين العام للأمم المتحدة.

١٠- للأمين العام للأمم المتحدة سلطة القيام، عند اللزوم، بدفع نفقات أعضاء الهيئة قبل سداد الدولتين الطرفين المعنيتين لها وفقًا للفقرة ٩ من هذه المادة.

مادة ٤٣

يكون لأعضاء اللجنة، ولأعضاء هيئات التوفيق الخاصة الذين قد يعيّنون وفقًا للمادة ٤٢، حق التمتع بالتسهيلات والامتيازات والحصانات المقررة للخبراء المكلفين بمهمة للأمم المتحدة، المنصوص عليها فى الفروع التى تتناول ذلك من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها.

مادة ٤٤

تنطبق الأحكام المتعلقة بتنفيذ هذا العهد دون إخلال بالإجراءات المقررة فى ميدان حقوق الإنسان فى أو بمقتضى الصكوك التأسيسية والاتفاقيات الخاصة بالأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، ولاتمنع الدول الأطراف فى هذا العهد من اللجوء إلى إجراءات أخرى لتسوية نزاع ما طبقًا للاتفاقات الدولية العمومية أو الخاصة النافذة فيما بينها.

مادة ٤٥

تقدم اللجنة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، عن طريق المجلس الاقتصادى والاجتماعى، تقريرًا سنويًا عن أعمالها.

الجزء الخامس

مادة ٤٦

ليس فى أى من أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد إخلاله بما فى ميثاق الأمم المتحدة ودساتير الوكالات المتخصصة من أحكام تحدد المسؤوليات الخاصة بكل من هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بصدد المسائل التى يتناوله هذا العهد.

مادة ٤٧

ليس فى أى من أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد إخلاله بما لجميع الشعوب من حق أصيل فى التمتع والانتفاع الكاملين، بملء الحرية، بثرواتها ومواردها الطبيعية.

الجزء السادس

مادة ٤٨

١- هذا العهد متاح لتوقيع أية دولة عضو فى الأمم المتحدة أو عضو فى أية وكالة من وكالاتها المتخصصة، وأية دولة طرف فى النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية، وأية دولة أخرى دعتها الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أن تصبح طرفًا فى هذا العهد.

٢- يخضع هذا العهد للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٣- يتاح الانضمام إلى هذا العهد لأية دولة من الدول المشار إليها فى الفقرة ١ من هذه المادة.

٤- يقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٥- يُخطِر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول التى وقَّعت هذا العهد أو انضمت إليه بإيداع كل صك من صكوك التصديق أو الانضمام.

مادة ٤٩

١- يبدأ نفاذ هذا العهد بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك الانضمام أو التصديق الخامس والثلاثين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢- أما الدول التى تصدق هذا العهد أو تنضم إليه بعد أن يكون قد تم إيداع صك التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين فيبدأ نفاذ هذا العهد إزاء كل منها بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداعها صك تصديقها أو صك انضمامها.

مادة ٥٠

تنطبق أحكام هذا العهد، دون أى قيد أو استثناء، على جميع الوحدات التى تتشكل منها الدول الاتحادية.

مادة ٥١

١- لأية دولة طرف فى هذا العهد أن تقترح تعديلاً عليه تودع نصه لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وعلى أثر ذلك يقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف فى هذا العهد بأية تعديلات مقترحة، طالبًا إليها إعلامه عما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر فى تلك المقترحات والتصويت عليها. فإذا حبّذ عقد المؤتمر ثلث الدول الأطراف على الأقل، عقده الأمين العام برعاية الأمم المتحدة. وأى تعديل تعتمده أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمقترعة فى المؤتمر يعرض على الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقراره.

٢- يبدأ نفاذ التعديلات متى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وقبلتها أغلبية ثلثى الدول الأطراف فى هذا العهد، وفقًا للإجراءات الدستورية لدى كل منها.

٣- متى بدأ نفاذ التعديلات تصبح ملزمة للدول الأطراف التى قبلتها، بينما تظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا العهد وبأى تعديل سابق تكون قد قبلته.

مادة ٥٢

بصرف النظر عن الإخطارات التى تتم بمقتضى الفقرة ٥ من المادة ٤٨، يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول المشار إليها فى الفقرة ١ من المادة المذكورة بما يلى:

(أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات المودعة طبقًا للمادة ٤٨.

(ب) تاريخ بدء نفاذ العهد بمقتضى المادة ٤٩، وتاريخ بدء نفاذ أية تعديلات تتم فى إطار المادة ٥١.

مادة ٥٣

١- يودع هذا العهد، الذى تتساوى فى الحجّية نصوصه بالإسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والفرنسية، فى محفوظات الأمم المتحدة.

٢- يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإرسال صور مصدقة من هذا العهد إلى جميع الدول المشار إليها فى المادة ٤٨.

٦- البروتوكول الاختيارى الملحق بالعهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة

٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)

المؤرخ فى ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٦

تاريخ بدء النفاذ: ٢٣ آذار / مارس ١٩٧٦ وفقًا للمادة ٩

إن الدول الأطراف فى هذا البروتوكول،

إذ ترى من المناسب، تعزيزًا لإدراك مقاصد العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المشار إليه فيما يلى باسم «العهد») ولتنفيذ أحكامه، تمكين اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب أحكام الجزء الرابع من العهد (المشار إليها فيما يلى باسم «اللجنة»)، من القيام، وفقًا لأحكام هذا البروتوكول، باستلام ونظر الرسائل المقدمة من الأفراد الذين يدّعون أنهم ضحايا أى انتهاك لأى حق من الحقوق المقررة فى العهد،

قد اتفقت على ما يلى:

مادة ١

تعترف كل دولة طرف فى العهد، تصبح طرفًا فى هذا البروتوكول، باختصاص اللجنة فى استلام ونظر الرسائل المقدمة من الأفراد الداخلين فى ولاية تلك الدولة الطرف والذين يدّعون أنهم ضحايا أى انتهاك من جانبها لأى حق من الحقوق المقررة فى العهد. ولايجوز للّجنة استلام أية رسالة تتعلق بأية دولة طرف فى العهد لا تكون طرفًا فى هذا البروتوكول.

مادة ٢

رهنًا بأحكام المادة ١، للأفراد الذين يدّعون أن أى حق من حقوقهم المذكورة فى العهد قد انتهك، والذين يكونون قد استنفدوا جميع طرق التظلم المحلية المتاحة، تقديم رسالة كتابية إلى اللجنة لتنظر فيها.

مادة ٣

على اللجنة أن تقرر رفض أية رسالة مقدمة بموجب هذا البروتوكول تكون غفلاً من التوقيع أو تكون، فى رأى اللجنة، منطوية على إساءة استعمال لحق تقديم الرسائل أو منافية لأحكام العهد.

مادة ٤

١- رهنًا بأحكام المادة ٣،تحيل اللجنة أية رسالة قدمت إليها بموجب هذا البروتوكول إلى الدولة الطرف فى هذا البروتوكول والمتهمة بانتهاك أى حكم من أحكام العهد.

٢- تقوم الدولة المذكورة، فى غضون ستة أشهر، بموافاة اللجنة بالإيضاحات أو البيانات الكتابية اللازمة لجلاء المسألة، مع الإشارة عند الاقتضاء إلى أية تدابير لرفع الظلامة قد تكون اتخذتها.

مادة ٥

١- تنظر اللجنة فى الرسائل التى تتلقاها بموجب هذا البروتوكول فى ضوء جميع المعلومات الكتابية الموفرة لها من قبل الفرد المعنى ومن قبل الدولة الطرف المعنية.

٢- لا يجوز للّجنة أن تنظر فى أية رسالة من أى فرد إلا بعد التأكد من:

(أ) عدم كون المسألة ذاتها محل دراسة بالفعل من قبل هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولى أو التسوية الدولية؛

(ب) كون الفرد المعنى قد استنفد جميع طرق التظلم المحلية المتاحة. ولا تنطبق هذه القاعدة فى الحالات التى تستغرق فيها إجراءات التظلم مددًا تتجاوز الحدود المعقولة.

٣- تنظر اللجنة فى الرسائل المنصوص عليها فى هذا البروتوكول فى اجتماعات مغلقة.

٤- تقوم اللجنة بإرسال الرأى الذى انتهت إليه إلى الدولة الطرف المعنية وإلى الفرد.

مادة ٦

تُدْرج اللجنة فى التقرير السنوى الذى تضعه عملاً بالمادة ٤٥ من العهد ملخصًا للأعمال التى قامت بها فى إطار هذا البروتوكول.

مادة ٧

بانتظار تحقيق أغراض القرار ١٥١٤ (د - ١٥) الذى اعتمدته الجمعية العامة فى ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠ بشأن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، لاتفرض أحكام هذا البروتوكول أى تقييد من أى نوع لحق تقديم الالتماسات الممنوح لهذه الشعوب فى ميثاق الأمم المتحدة وفى غيره من الاتفاقيات والصكوك الدولية المعقودة برعاية الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة.

مادة ٨

١- هذا البروتوكول متاح لتوقيع أى دولة وقعت العهد.

٢- يخضع هذا البروتوكول لتصديق أية دولة صدقت العهد أو انضمت إليه. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٣- يتاح الانضمام إلى هذا البروتوكول لأية دولة صدقت العهد أو انضمت إليه.

٤- يقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٥- يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول التى وقعت هذا البروتوكول أو انضمت إليه بإيداع كل صك من صكوك التصديق أو الانضمام.

مادة ٩

١- رهنًا ببدء نفاذ العهد، يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك التصدى أو الانضمام العاشر لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢- أما الدول التى تصدق هذا البروتوكول أو تنضم إليه بعد أن يكون قد تم إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر فيبدأ نفاذ هذا البروتوكول إزاء كل منها بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك تصديقها أو صك انضمامها.

مادة ١٠

تنطبق أحكام هذا البروتوكول، دون أى قيد أو استثناء، على الوحدات التى تتشكل منها الدول الاتحادية.

مادة ١١

١- لأية دولة طرف فى هذا البروتوكول أن تقترح تعديلاً عليه تودعه لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وعلى أثر ذلك يقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف فى هذا البروتوكول بأية تعديلات مقترحة، طالبًا إليها إعلامه عما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر فى تلك المقترحات والتصويت عليها. فإذا حبذ عقد المؤتمر ثلث الدول الأطراف على الأقل عقده الأمين العام برعاية الأمم المتحدة. وأى تعديل تعتمده أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمقترعة فى المؤتمر يعرض على الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقراره.

٢- يبدأ نفاذ التعديلات متى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وقبلتها أغلبية ثلثى الدول الأطراف فى هذا البروتوكول، وفقًا للإجراءات الدستورية لدى كل منها.

٣- متى بدأ نفاذ التعديلات تصبح ملزمة للدول الأطراف التى قبلتها، بينما تظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا البروتوكول وبأى تعديل سابق تكون قد قبلته.

مادة ١٢

١- لأية دولة طرف أن تنسحب من هذا البروتوكول فى أى حين بإشعار خطى توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح الانسحاب نافذًا بعد ثلاثة أشهر من تاريخ استلام الأمين العام للإشعار.

٢- لا يخلّ الانسحاب باستمرار انطباق أحكام هذا البروتوكول على أية رسالة مقدمة بمقتضى المادة ٢ قبل تاريخ نفاذ الانسحاب.

مادة ١٣

بصرف النظر عن الإخطارات التى تتم بمقتضى الفقرة ٥ من المادة ٨ من هذا البروتوكول، يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول المشار إليها فى الفقرة ١ من المادة ٤٨ من العهد بما يلى:

(أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات التى تتم بمقتضى المادة ٨؛

(ب) تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول بمقتضى المادة ٩، وتاريخ بدء نفاذ أية تعديلات تتم بمقتضى المادة ١١؛

(ج) إشعارات الانسحاب الواردة بمقتضى المادة ١٢.

مادة ١٤

١- يودع هذا البروتوكول، الذى تتساوى فى الحجيّة نصوصه بالإسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والفرنسية، فى محفوظات الأمم المتحدة.

٢- يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإرسال صور مصدّقة من هذا البروتوكول إلى جميع الدول المشار إليها فى المادة ٤٨ من العهد.

٧- البروتوكول الإختيارى الثانى الملحق بالعهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بهدف إلغاء عقوبة الإعدام

اعتمد ونشر على الملأ بقرار الجمعية العامة ١٣٨/٤٤

المؤرخ فى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

إن الدول الأطراف فى هذا البروتوكول،

إذ تؤمن بأن إلغاء عقوبة الإعدام يسهم فى تعزيز الكرامة الإنسانية والتطوير التدريجى لحقوق الإنسان.

وإذ تشير إلى المادة ٣ من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان المعتمد فى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، والمادة ٦ من العهد الأول/ديسمبر ١٩٦٦ .

وإذ تلاحظ أن المادة ٦ من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تشير إلى إلغاء عقوبة الإعدام بعبارات توحى بشدة بأن هذا الإلغاء أمر مستصوب.

واقتناعًا منها بأنه ينبغى اعتبار جميع التدابير الرامية إلى إلغاء عقوبة الإعدام تقدمًا فى التمتع بالحق فى الحياة.

ورغبة منها فى أن تأخذ على عاتقها بموجب هذا البروتوكول التزامًا دوليًا بإلغاء عقوبة الإعدام.

مادة ١

١- لا يعدم أى شخص خاضع للولاية القضائية لدولة طرف فى هذا البروتوكول.

٢- تتخذ كل دولة طرف جميع التدابير اللازمة لإلغاء عقوبة الاعدام داخل نطاق ولايتها القضائية.

مادة ٢

١- لا يسمح بأى تحفظ على هذا البروتوكول إلا بالنسبة لتحفظ يكون قد أعلن عند التصديق عليه أو الانضمام إليه، وينص على تطبيق عقوبة الإعدام فى وقت الحرب طبقًا لإدانة فى جريمة بالغة الخطورة تكون ذات طبيعة عسكرية وترتكب فى وقت الحرب.

٢- ترسل الدولة الطرف، التى تعلن مثل هذا التحفظ إلى الأمين العام للأمم المتحدة عند التصديق على البروتوكول أو الانضمام إليه، الأحكام ذات الصلة من تشريعاتها الوطنية التى تطبق فى زمن الحرب.

٣- تقوم الدولة الطرف التى تعلن مثل هذا التحفظ بإخطار الأمين العام للأمم المتحدة ببداية أو نهاية أى حالة حرب تكون منطبقة على أراضيها.

مادة ٣

تقوم الدول الأطراف فى هذا البروتوكول بتضمين التقارير التى تقدمها إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وفقًا للمادة ٤٠ من العهد معلومات عن التدابير التى اتخذتها لإنفاذ هذا البروتوكول.

مادة ٤

بالنسبة للدول الأطراف فى العهد التى تكون قد قدمت إعلانًا بموجب المادة ٤١ يمتد اختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فى استلام الرسائل والنظر فيها، عندما تدعى دولة طرف أن دولة طرفًا أخرى لاتفى بالتزاماتها، ليشمل أحكام هذا البروتوكول ما لم تصدر الدولة الطرف المعنية بياناً يفيد العكس عند التصديق على البروتوكول أو الانضمام إليه.

مادة ٥

بالنسبة للدول الأطراف فى البروتوكول الاختيارى الأول للعهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد فى ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، يمتد اختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فى استلام الرسائل الواردة من أفراد خاضعين لولايتها القضائية والنظر فيها، ليشمل أحكام هذا البروتوكول ما لم تصدر الدولة الطرف المعنية بيانًا يفيد العكس عند التصديق على البروتوكول أو الانضمام إليه.

مادة ٦

١- تنطبق أحكام هذا البروتوكول كأحكام إضافية للعهد.

٢- دون المساس بإمكانية إعلان تحفظ بموجب المادة ٢ من هذا البروتوكول، لا ينتقص الحق المضمون فى الفقرة ١ من المادة١ من هذا البروتوكول بموجب المادة ٤ من العهد.

مادة ٧

١- باب التوقيع على هذا البروتوكول مفتوح أمام أية دولة من الدول الموقعة على العهد.

٢- تصدق على هذا البروتوكول أية دولة تكون قد صدقت على العهد أو انضمت إليه. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٣- يفتح باب الانضمام إلى هذا البروتوكول أمام أية دولة تكون قد صدقت على العهد أو انضمت إليه.

٤- يبدأ نفاذ الانضمام بإيداع صك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٥- يقوم الأمين العام للأمم المتحدةبإبلاغ جميع الدول التى وقعت على هذا البروتوكول أو انضمت إليه، عن إيداع كل صك من صكوك التصديق أو الانضمام.

مادة ٨

١- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد مضى ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لكل دولة تصدق عليه أو تنضم إليه بعد ايداع صك التصديق أو الانضمام الخاص بها.

مادة ٩

تنطبق أحكام هذا البروتوكول على جميع أجزاء الدول الاتحادية دولة أى قيود أو استثناءات.

مادة ١٠

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بربلاغ جميع الدول المشار إليها فى الفقرة ١ من المادة ٤٨ من العهد بالتفاصيل التالية:

(أ) التحفظات والرسائل والإخطارات الصادرة بموجب المادة ٣ من هذا البروتوكول.

(ب) البيانات الصادرة بموجب المادة ٤ أو المادة ٥ من هذا البروتوكول.

(ج) التوقيعات والتصديقات والانضمامات بموجب المادة ٧ من هذا البروتوكول.

(د) تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول بموجب المادة ٨ منه.

مادة ١١

١- يودع هذا البروتوكول الذى تتساوى نصوصه الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية فى الحجية فى محفوظات الأمم المتحدة.

٢- يقوم الأمين العام بإرسال نسخ موثقة من هذا البروتوكول إلى جميع الدول المشار إليها فى المادة ٤٨ من العهد.

٨- تنظيم وكيفية عمل اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية (*)

إن وضع معايير تكون سارية المفعول فى جميع أنحاء العالم هو الجزء الأول من عمل الأمم المتحدة لتشجيع وحماية حقوق الإنسان. والجزء الثانى منه هو تنفيذ معايير حقوق الإنسان هذه.

للوفاء بهذا الغرض الثانى فقد أنشأ العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هيئة من الخبراء للإشراف على تنفيذه هى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. أسند العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أربع مهام رئيسية:

أولاً: وقبل كل شىء تتلقى اللجنة وتدرس التقارير الواردة من الدول الأطراف (الدول التى صادقت على العهد أو انضمت إليه) بشأن التدابير التى اتخذتها لإنفاذ الحقوق المنصوص عليها فى العهد. وتتقدم اللجنة بتوصيات محددة إلى الدول الأطراف، استنادًا إلى دراسة تقاريرها.

ثانيًا: تبدى اللجنة أيضًا تعليقات عامة تتخذ شكل تفسيرات لنطاق ومعنى بعض أحكام العهد، وتكون مصممة لمساعدة الدول الأطراف على إنفاذ أحكام العهد.

ثالثًا: يجوز للجنة إذا تم الوفاء بشروط معينة أن تتلقى رسائل من دولة طرف تزعم أن دولة طرفًا أخرى لا تفى بالتزاماتها بموجب العهد، فتقترح مساعيها الحميدة وتعين، إذا فشلت السبل الأخرى، لجنة التوفيق.

وأخيرًا وربما كان ذلك الأهم- تتلقى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وتدرس الرسائل الواردة من الأفراد الذين يزعمون أن دولة طرفًا فى العهد انتهكت ما لهم من حقوق الإنسان، وقد حددت هذه الوظيفة فى البروتوكول الاختيارى الملحق بالعهد. ولقد اعتمدت الجمعية العامة البروتوكول الاختيارى فى نفس الوقت االذى اعتمدت فيه العهد نفسه وذلك فى ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٦ .

بدأ سريان العهد فى ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦،وذلك بعد أن صادقت عليه أو انضمت إليه ٣٥ دولة. وفى نفس التاريخ كانت ١٣ دولة قد صادقت على البروتوكول الاختيارى فبدأ، وفقًا لذلك، سريانه هو الآخر.

وقد مهد بدء سريان العهد السبيل لإنشاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فى أيلول/سبتمبر ١٩٧٦.

العضوية : تضم اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ١٨ عضوًا لابد أن يكونوا من مواطنى الدول الأطراف فى العهد. ويكون الأعضاء - كما جاء فى العهد- أشخاصًا من ذوى الصفات الأخلاقية

(*) مأخوذ بتصرف من صحيفة وقائع حقوق الإنسان رقم (١٥) بعنوان : «الحقوق المدنية والسياسية : اللجنة المعنية بحقوق الإنسان» الصادرة عن مركز حقوق الإنسان بمكتب الأمم المتحدة فى جنيف.

العالية والمشهود باختصاصهم فى ميدان حقوق الإنسان على أن يؤخذ بعين الاعتبار أهمية إشراك بعض الأشخاص من ذوى الخبرة القانونية.

ويعمل أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية وليس كممثلين لبلدانهم. وينتخبون باقتراع سرى للدول الأطراف لولاية مدتها أربعة أعوام. وتجرى انتخابات لنصف الأعضاء فى فترات زمنية فاصلة على أساس كل سنتين بمقر الأمم المتحدة بنيويورك أثناء الدورة السنوية للجمعية العامة.

وينتخب الأعضاء رئيسهم ونواب رئيسهم ومقررهم لولاية مدتها عامان .

اللجنة وعملها: تعقد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عادة ثلاث دورات تدوم كل واحدة منها ثلاثة أسابيع خلال العام الواحد. وتعقد هذه الدورات عادة بمقر الأمم المتحدة بنيويورك فى الربيع وبمكتب الأمم المتحدة بجنيف فى الصيف والخريف. غير أنه يجوز للجنة أن تجتمع فى أى مكان آخر وعليه عقدت ، بناء على دعوة جمهورية ألمانيا الاتحادية، دورة فى « بون» عام ١٩٨١ .

ويجتمع فريقان عاملان - يتألف كل واحد منهما مما لا يزيد على خمسة من أعضاء اللجنة - لمدة أسبوع قبل كل دورة. ويرد أدناه وصف لوظائفهما.

١- تلقى التقارير من الدول الأطراف ونظرها:

تتعهد جميع الدول المصادقة على العهد أو المنضمة إليه بتقديم تقارير إلى اللجنة عن التدابير التى اتخذتها لإنفاذ الحقوق المحددة فيه وعن التقدم المحرز فى التمتع بتلك الحقوق. وتوفر اللجنة مبادئ توجيهية عامة لمساعدة الحكومات على إعداد تقاريرها.

ويجب تقديم التقرير الأول فى غضون عام من بدء سريان العهد بالنسبة للبلد المعنى. وتقدم التقارير عن التطورات الأخرى كل خمسة أعوام.

وتحتاج اللجنة عادة إلى يومين للنظر فى أى تقرير يقدمه ممثل البلد المعنى. ثم يطرح أعضاء اللجنة أسئلة على الممثل للحصول على معلومات محددة بشأن القوانين التى اعتمدت لإنفاذ أحكام العهد ولتبين ما إذا كانت الممارسات الإدارية والقضائية تتفق معه.

وقبل أن تتجمع اللجنة يستعرض فريق عمل مخصص التقرير ويحدد المسائل التى يجب تناولها مع ممثل الدولة، ويعد قائمة بالأسئلة التى يحصل عليها الممثل مسبقًا قبل جلسة الاستماع. وترتب اجتماعات اللجنة بحيث يوفر لممثل الدولة متسع من الوقت لاستشارة حكومته والحصول على المعلومات اللازمة للرد على الأسئلة. وإذا كانت المعلومات المطلوبة من أعضاء اللجنة غير كاملة أو لم تكن فى المتناول، يدعى ممثل الدولة إلى تقديم ردود خطية فى وقت لاحق.

يعتمد أعضاء اللجنة، فى حوارهم مع ممثلى الدول، على مصادر عديدة. ومن بين هذه المصادر التقارير الواردة إلى الهيئات التى ترصد سائر معاهدات الأمم المتحدة الأخرى فى مجال حقوق الإنسان واستنتاجاتها، والنتائج التى يخلص إليها مقررو الأمم المتحدة بخصوص مسائل

محددة من مسائل حقوق الإنسان أو الوضع فى بلدان معينة، وخبرة وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وكذلك التقارير الواردة من المنظمات الدولية غير الحكومية والمجموعات الخاصة.

التوصيات : لقد تبين أن نظر اللجنة فى تقارير الدول فى جلسات عامة إنما هى طريقة مرضية لرصد ومراعاة حقوق الإنسان. وتتجلى صورة أوضح لحالة حقوق الإنسان فى بلد ما من المناقشة، ويتسنى للجنة التقدم بتوصية بشأن سبل إنفاذ العهد على نحو أفضل فى القوانين والممارسات الوطنية. ولقد أدخلت تغييرات تشريعية فى عدد من البلدان نتيجة لنظر اللجنة فى تقاريرها.

ويسجل التقرير السنوى الذى تقدمه اللجنة إلى الجمعية العامة من خلال المجلس الاقتصادى والاجتماعى استنتاجاتها وتوصياتها. ويرد فى دورية حقوق الإنسان التى تصدرها الأمم المتحدة، وصف لممارسات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فى دراسة التقارير المقدمة من الحكومات، وكذلك قراراتها، وتوصياتها العامة، وتعليقاتها وملاحظاتها.

٢- التعليقات والشروح العامة:

لقد أصبح تفسير العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بحيث لا يمكن أن تكون هناك أية شكوك حول نطاق مواده ومعناها، وظيفة هامة من وظائف اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. وترشد التعليقات الدول الأطراف فى تطبيق أحكام العهد، وكذلك فى إعداد تقاريرها.

ومن بين المسائل الواردة فى العهد والتى تمت معالجتها فى التعليقات العامة للجنة ما يلى:

- الحق فى تقرير المصير.
- عدم التمييز فى تطبيق العهد وتوافر سبل الإنصاف للأشخاص الذين انتهكت حقوقهم أو حرياتهم.
- المساواة فى التمتع بالحقوق المدنية والسياسية بين الرجل والمرأة.
- الظروف التى يجوز فيها للدول تعليق التزاماتها فى أوقات الطوارئ.
- حظر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
- الحق فى الحرية والأمن وشروط الاعتقال والمحاكمة.
- ظروف الاحتجاز الإنسانية.
- مركز الأجانب بموجب العهد.
- التساوى أمام المحاكم والحق فى افتراض البراءة حتى ثبوت الجرم، والضمانات الدنيا للأشخاص المتهمين، وإعادة النظر فى أحكام الإدانة والتعويض عن إساءة تطبيق أحكام العدالة.
- الحق فى احترام الحياة الشخصية والحماية من الطعن فى شرف الشخص وسمعته.
- حرية الرأى والتعبير.

- حظر الدعاية للحرب وإثارة الكراهية الوطنية أو العرقية أو الدينية.
- حماية الأسرة وتساوى الزوجين فى الحقوق.

٣- شكاوى الدول:

يجوز لأى دولة طرف توجيه رسالة إلى اللجنة تزعم فيها أن دولة طرفًا أخرى لا تفى بالتزاماتها بموجب العهد. غير أن ذلك لا يجوز إلا فى الحالات التى يكون فيها الطرفان قد أعلنا أنهما يعترفان باختصاص اللجنة لتلقى هذه الرسائل والنظر فيها.

وإن كان هذا الإجراء قد بدأ سريانه فى عام ١٩٧٩ لم ترفع حتى الآن إلى اللجنة أية شكوى فيما بين الدول. وقد يكون من المهم مع ذلك عرض الطريقة التى يتم بها الإجراء.

تكون الخطوة الأولى لقيام الدولة برفع الشكوى هى توجيه نظر الدولة المزعوم أنها لا تفى بالتزاماتها إلى المسألة فى غضون ثلاثة أشهر وعلى هذه الأخيرة أن ترد فى شكل تفسير أو إيضاح خطى.

وإذا لم تسو المسألة فى غضون ستة أشهر بما يرضى الطرفين يجوز لأى واحد من الطرفين إحالتها إلى اللجنة التى يجوز لها أن تعالجها بعد التأكد فى غضون فترة زمنية معقولة من أن كافة سبل الإنصاف المحلية قد جريت دون فلاح.

المساعى الحميدة : للجنة عندئذ أن تتناول المسألة فتقترح مساعيها الحميدة بحثًا عن حل ودى. وإذا لم يتم بعد ذلك التوصل إلى اتفاق يجوز للجنة أن تعين لجنة توفيق تتألف من خمسة أشخاص. بموافقة الدول الأطراف المعنية مباشرة، ولكن لا تشمل ضمن أعضائها أيًا من مواطنيها. موعزة إليها إنهاء أعمالها وتقديم تقرير إلى رئيس اللجنة ومن خلاله إلى الأطراف فى النزاع فى غضون ١٣ شهرًا.

٤-شكاوى الأفراد: البروتوكول الاختيارى:

إن من أوضح الدلائل على إحراز تقدم فى مجال حقوق الإنسان أن الأفراد الذين يزعمون أن حقوقهم وحرياتهم قد انتهكت يجوز لهم مطالبة الدولة المعنية بتبرير أفعالها- إذا كانت الدولة طرفا فى العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفى البروتوكول الاختيارى.

وتنظر اللجنة فى الرسائل الواردة من الأفراد فى جلسات سرية. وتظل رسائلهم وسائر وثائق اللجنة الأخرى المتعلقة بقضايا الأفراد سرية كليًا.

شروط قبول الرسائل: يجب ألا تكون الرسائل مجهولة المصدر، ولا يمكن النظر فيها ما لم ترد من شخص أو أشخاص ممن يخضعون للولاية القضائية لدولة طرف فى البروتوكول الاختيارى.

وعادة يجب أن يبعث بالرسائل الفرد الذى يزعم أن حقوقه قد انتهكتها الدولة. وعندما يتضح

أن الضحية المفترضة لا يمكنها تقديم الرسالة، يجوز للجنة أن تنظر فى رسالة مقدمة من شخص آخر لابد له أن يثبت أنه يتصرف نيابة عن الضحية المفترضة. ولا يمكن لطرف ثالث ليست له أية صلات ظاهرة بالشخص الذى يزعم أن حقوقه قد انتهكت تقديم الرسالة.

ولا يمكن النظر فى الشكوى إذا كانت نفس المشكلة موضع تحر فى إطار إجراء دولى آخر ولابد أن تكون جميع سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت قبل أن يتسنى للجنة تناولها.

وحتى قبل البت فى قبول أو عدم قبول رسالة ما يجوز للجنة - أو لفريقها العامل المعنى بالرسائل - أن تطلب من الضحية المفترضة أو الدولة المعنية معلومات أو تعليقات إضافية وأن تحدد مهلة لذلك. وإذا كان لدى الدولة ما تقوله فى هذه المرحلة يحصل المشتكى على نسخة من ردها ليبدى تعليقاته عليه.

وإذا أعيدت القضية ببساطة إلى صاحب الرسالة لمزيد من المعلومات قبل تقرير عدم قبولها، لا يرسل شىء إلى الدولة. ويجوز للجنة أن تقرر رفض الشكوى شكواه، أو يبين بطريقة أخرى أنه لا يرغب فى متابعة المسألة.

تقييم الشكوى: بعد إعلان قبول الشكوى تطلب اللجنة من الدولة المعنية شرح أو توضيح المشكلة وبيان ما إذا كان أى إجراء قد اتخذ لتسويتها. وهناك مهلة مدتها ستة أشهر محددة لرد الدولة. وبعد ذلك تبدى اللجنة آراءها النهائية ثم يرسلها إلى الدولة المعنية وإلى صاحب الشكوى.

وتضع اللجنة الأفراد الذين يشتكون والدول التى يزعم أنها انتهكت حقوقهم على قدم المساواة طوال إجراءاتها. وتتاح لكل واحد من الطرفين الفرصة للتعليق على حجج الطرف الثانى.

واستنتاجات اللجنة - آراؤها حول الرسائل التى أعلن قبولها وتم النظر فيها استنادًا إلى وقائعها الموضوعية وكذلك القرارات المعلنة لعدم قبول رسائل أخرى، وكذلك القرارات المعلنة لعدم قبول رسائل أخرى- تنشر علنا فى جميع الأحوال مباشرة بعد الجلسة التى تعتمد فيها الاستنتاجات، وتستنسخ هذه الاستنتاجات فى التقرير السنوى الذى ترفعه اللجنة إلى الجمعية العامة، وبالإضافة إلى ذلك تنشر مجموعة مختارة من قرارات اللجنة فى إطار البروتوكول الاختيارى فى سلسلة من المجلدات.

الحماية المؤقتة: إن إعلان قبول قضية ما أو عدم قبولها يستغرق عادة قرابة العام. وبعد ذلك يمكن أن يستغرق النظر فى وقائع القضية الموضوعية عامًا أو عامين رهنًا بدرجة تعاون الدول الأطراف وأصحاب الشكاوى فى تقديم جميع المعلومات التى تحتاجها اللجنة.

وقد يحتاج الأشخاص الذين يزعمون أن حقوقهم قد انتهكت إلى حماية قبل أن تعتمد اللجنة آراءها النهائية. ودون استباق الحكم على وقائع الشكاوى الموضوعية وجهت اللجنة أحيانًا، ولهذا السبب طلبات ملحة إلى الدول المعنية. وقد حصلت على سبيل المثال حالات أشارت فيها اللجنة بإلغاء الطرد المحدق، أو بتعليق عقوبة إعدام، أو بضرورة إجراء فحص طبى عاجل.

الأدلة وعبء الإثبات: لا تملك اللجنة حتى الآن أية وظائف مستقلة مجال تقصى الحقائق، ولكنها ملزمة بالنظر فى كافة المعلومات الخطية التى توفرها الأطراف المعنية.

وفى عدد من الحالات المتعلقة بالحق فى الحياة، والتعذيب وسوء المعاملة، وكذلك بحالات الاعتقال التعسفى والاختفاء، قضت اللجنة بأن عبء الإثبات لا يمكن أن يقع فقط على الشخص المشتكى من انتهاك لحقوقه وحرياته. وتؤكد اللجنة أيضًا أنه لا يكفى دحض شكوى انتهاك حقوق الإنسان لشخص ما بعبارات عامة.

الآراء الفردية: تعمل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على أساس توافق الآراء، ولكنه بإمكان فرادى الأعضاء إضافة آرائهم إلى الآراء المعرب عنها بشأن الوقائع الموضوعية لقضية ما. وقد حصل ذلك فى عدد من المناسبات. وفى قضايا أخرى أعلن فيها عدم قبول البلاغات أضيفت أحيانا آراء فردية إلى قرارات اللجنة.

النتائج: لقد غيرت عدة بلدان قوانينها نتيجة لأحكام صادرة عن اللجنة بشأن شكاوى فردية فى إطار البروتوكول الاختيارى. وفى عدد من الحالات أطلق سراح سجناء ودفع تعويض لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان . وأنشأت اللجنة مؤخرًا آلية تسعى بواسطتها إلى أن تراقب على نحو أوثق ما إذا كانت الدول الأطراف قد نفذت مقرراتها النهائية بشأن الوقائع الموضوعية وكانت ردود الفعل الأولى الواردة من الدول الأطراف مشجعة.

الإجراءات الأخرى:

يتعلق عمل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فى إطار البروتوكول الاختيارى بالرسائل الواردة من الأفراد ويرد فى نهاية صحيفة الوقائع هذه نموذج يبين كيفية عرض الرسالة الموجهة إلى اللجنة. وتوجد إجراءات أخرى للأمم المتحدة لمجموعة متنوعة من الحالات التى يزعم فيها انتهاك حقوق الإنسان ويحرم فيها الأشخاص من الحريات الأساسية.

وختامًا: إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على خلاف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان واللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان،ليست محكمة أو هيئة ذات ولاية شبه قضائية. وتوصف أحكامها بأنها آراء لا أحكام.

ومع ذلك تبدى اللجنة آراءها فى الوقائع الموضوعية للقضايا التى تنظر فيها بموجب البروتوكول الاختيارى بلغة أحكام المحاكم، وقد أثبتت الخبرة أن الدول التى تقبل اختصاصها فى الممارسة العملية تأخذ استنتاجاتها مأخذ الجد.

وهى تعتمد بانتظام تدابير إدارية وقضائية وتشريعية تتفق مع مقررات اللجنة.

ومع تزايد عدد الدول المصادقة على العهد وعلى البروتوكول الاختيارى، يمكن حقا أن يصبح نفوذ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عالميًا.

٩- مبادئ توجيهية لوضع تشريعات بشأن حالات الطوارئ
(وتجميد بعض الحقوق السياسية والاجتماعية)
المرفق بالتقرير الصادر عن المجلس الاقتصادى والاجتماعى ١٩٩١

الجزء الأول

١- المبدأ العام :

يجب ألا تعلن أية حالة طوارئ أو تجدد إلا بما يطابق الدستور والالتزامات المنصوص عليها فى إطار القانون الدولى والتشريعات المتعلقة بحالات الطوارئ وما يترتب عليها من تبعات.وينبغى اعتماد تشريعات تتعلق بحالات الطوارئ على أن تدمج المعايير الدولية ذات الصلة فى القوانين الوطنية ، وتحدد بدقة مدى جواز تعديل النظام الدستورى خلال حالة طوارئ . وينبغى أن تحكم اى نوع من أنواع حالات الطوارئ أو الحالات الاستثنائية التى قد تظهر أو تعلن.

٢- إعلان حالة الطوارئ :

(أ) يجب أن تخول التشريعات السلطة المختصة بإعلان حالة الطوارئ ، فقط فى الظروف التى تتعطل فيها الحياة المنظمة فى المجتمع تعطلا خطيرا يهدد مصالح السكان الحيوية التى لا تكفى لإصلاحها التدابير المتمشية عادة مع الدستور والقوانين المعمول بها ، أو فى ظروف تهدد فى الحاضر أو فى المستقبل القريب بهذا التعطيل، وفقط لحماية حقوق وأمن السكان واستمرار عمل المؤسسات العامة فى نطاق حكم القانون؛

(ب) ويجب أن تتم لدى إعلان حالة الطوارئ، توضيح الظروف التى تدفع إلى إعلان تلك الحالة وبيان الطوارئ المسموح باتخاذها وبيان أحكام الدستور والقانون والالتزامات الناشئة بحكم القانون الدولى التى قد تتأثر بتلك التدابير، والإفصاح عن المنطقة والفقرة التى سيكون فيها هذا الإعلان سارى المفعول إذا لم يتمتع إلغاؤه قبل ذلك.

٣- مدة حالة الطوارئ :

(أ) يجب أن تبين التشريعات أن صلاحية حالة الطوارئ لا تتعدى الفترة التى تكون ضرورية قطعا؛

(ب) ويجب أن يطلب فى التشريعات إلى السلطات المختصة أن تنتهى حالة الطوارئ فور زوال الظروف التى بررت إعلان هذه الحالة، أو إذا كان التهديد الناجم قد خف إلى درجة تكفى فيها السيطرة عليه التدابير التى تطابق عادة ما ورد فى القانون والدستور.

٤- التصديق على الإعلان :

(أ) يجب أن تنص التشريعات على أن أى إعلان لحالة الطوارئ لا تصادق عليها الهيئة التشريعية الوطنية أو غيرها من هيئات الإشراف الدستورية القائمة خلال فترة وجيزة يحددها القانون، يعتبر إعلانا باطلا؛

(ب) إذا ما تم إعلان حالة الطوارئ أثناء انعقاد الهيئة التشريعية الوطنية أو غيرها من هيئات الإشراف الدستورية، فإنه ينبغى أن تنص التشريعات على أن تباشر هذه الهيئات النظر على الفور فى مشروعية وضرورة هذا الإعلان وضرورة التدابير المخول اتخاذها وفقًا للإعلان فورًا ، على أن يعتبر إعلان حالة الطوارئ، إذا لم تكن تلك الهيئات منعقدة ، بمثابة دعوة إلى عقد جلسة طارئة لهذا الغرض؛

(ج) ويجب أن تمنح التشريعات لأعضاء الهيئة التشريعية الوطنية أو الأعضاء أية هيئة أخرى مسؤولة عن الإشراف على مشروعية إعلان حالة الطوارئ، حصانة من أية تدابير تتخذ وفقا إعلان حالة الطوارئ قد تمنح أو تعقد إسهامات فى الإجراءات المذكورة فى الفقرة (ب).

٥- الإخطار:

يجب فى إعلان حالة الطوارئ بيان الظروف التى بررت هذا الإعلان، وتحديد المنطقة التى سيسرى عليها مفعول هذا الإعلان، والفترة التى سيطبق فيها، كما ينبغى بيان التدابير المسموح باتخاذها وتحديد أحكام الدستور والقانون والالتزامات الناشئة بحكم القانون الدولى التى تتأثر من جراء هذه التدابير، وينبغى أن تخطر بها كافة الهيئات الدولية الوثيقة الصلة بهذا الموضوع.

الجزء الثانى

٦- الإجراءات المتخذة بموجب حالة الطوارئ :

(أ) إن التشريع المتعلق بحالات الطوارئ يجب أن يسمح للسلطة المختصة، عملا بإعلان الطوارئ، بالتفويض فقط باتخاذ تلك الإجراءات المحددة التى تتطلبها بشدة مقتضيات الظروف التى أدت إلى الإعلان ، مع الخضوع للتحديات الأخرى المشار إليها فى هذه المبادئ التوجيهية.

(ب) عند تقرير أى الإجراءات ستتخذ عملا بإعلان حالة الطوارئ، يجب أن يطلب إلى السلطات المختصة تقييم العواقب المنظورة لمثل تلك الإجراءات على التمتع بالحقوق والحريات التى يعترف بها الدستور والقوانين، والقانون الدولى لحقوق الإنسان ، من أجل تحديد وتنفيذ تلك الإجراءات التى تمكن السلطات من الاستجابة بكفاءة للخطر الذى دفعها لإعلان الطوارئ مع إحداث أقل تأثير ممكن على الحقوق الأساسية ، ويجب الإعلان عن نتائج مثل هذا التقييم.

(ج) عندما تؤثر حالة الطوارئ على الحقوق الأساسية المعترف بها فى الدستور أو القانون الدولى النافذ، فإنه يجب، كلما كان ذلك ممكنا اتخاذ تدابير إدارية أو قانونية تهدف إلى التعويض عن العواقب الضارة الناجمة عن حالة الطوارئ على التمتع بمثل تلك الحقوق ، أو تخفيف هذه العواقب إلى الحد الأدنى.

٧- الحقوق والحريات التى قد لاتتأثر بإجراءات الطوارئ:

يجب أن يشير التشريع إلى أنه لا شىء مما تتخذ بموجب حالة الطوارئ يمكن أن يتعارض مع التمتع بما يلى:

(أ) حق الشعوب فى تقرير مصيرها، بما فى ذلك الحق فى تقرير نظام الحكم واختيار المسؤولين العاملين فى انتخابات حرة ودورية، والحق فى دعم التعرض لممارسات تشكل إبادة جماعية فى نظر القانون الدولى ؛

(ب) الحق فى الحياة والسلامة الشخصية، وحق كل شخص محروم من الحرية فى المعاملة الإنسانية ، وأن لايفرض عليه العمل القصرى ؛

(ج) حرية التفكير ، والضمير ، والاعتقاد الدينى ، والحق فى الشخصية والجنسية القانونية، والحق فى الحماية المتساوية من القانون ضد التمييز على أساس العرق ، أو اللون، أو الدين أو الرأى، أو الأصل الاجتماعى أو أية حالة أخرى؛

(د) حق المتهمين بجنايات أن لا يتعرضوا لتطبيق قانون جنائى بأثر رجعى، إلا القانون الأكثر مناسبة للشخص المتهم أو المدان ، وحقهم فى محاكمة عادلة أمام محكمة مختصة ومستقلة متحيزة، بما فى ذلك :

(١) الحق فى افتراض براءتهم والحق فى عدم إرغام المرء على الشهادة أو إعطاء دليل ضد نفسه، أو الاعتراف بالذنب؛

(٢) الحق فى أن يحاط المتهم علما لاتهم فورا وبالتفصيل وبلغة يفهمها ؛

(٣) حق المرء فى أن يدافع عن نفسه شخصيا ، أو من خلال مستشار قانونى من اختياره، بما فى ذلك حق المتهمين الفقراء فى المساعدة القانونية المجانية؛

(٤) الحق فى الحصول على الوقت الكافى والتسهيلات المناسبة لإعداد الدفاع، بما فى ذلك الحق فى الاتصال بمستشاره بسرية والحق فى الاستعانة بمترجم إن احتاج إليه؛

(٥) الحق فى حضور المحاكمة . وفى استجواب شهود الادعاء، أو أن يكون قد استجوبهم ، وفى تقديم الأدلة والشهود للدفاع؛

(٦) الحق فى الاستئناف عند الإدانة ، والحق فى أن لا يوجه إليه الاتهام أكثر من مرة بالجناية نفسها؛

(٧) يجب عدم تنفيذ حكم بالإعدام بأى من الأحوال أثناء حالة الطوارئ بحق أى شخص مدان بجناية على أساس تهم تتعلق بالطوارئ ، أو شخص صدر عليه الحكم أو أعيد النظر فيه بإجراءات لم يتم فيها التطبيق الكامل للضمانات الدستورية أو القانونية بسبب مقتضيات حالة الطوارئ.

(هـ) حق الطفل والأسرة فى حماية خاصة، بما فى ذلك حق الأطفال فى أن يكونوا بين أول من يتلقى الحماية والإغاثة، وحق الأسرة فى الحرية الشخصية والوحدة ، وحق الأحداث المتهمين بجناية فى أن يحاكموا بموجب إجراءات مقصودة خاصة لأشخاص فى أعمارهم.

(و) حقوق يعترف بها القانون الإنسانى الدولى.

٨- حقوق الأشخاص المحرومين من الحرية :

بدون المساس بالمبادئ المطروحة فى مبادئ توجيهية أخرى، وعلى الأخص ٧و٩،يجب أن ينص التشريع على أنه لا يمكن لأى شىء يعمل بموجب حالة الطوارئ أن يؤثر على الحقوق التالية:

يجب عدم حرمان أى شخص محروم من الحرية من الأشياء التالية:

(١) الحق فى إعدامه بأسباب احتجازه فورا وبشكل مكتوب، بلغة يفهمها؛

(٢) الحق فى إعدام عائلته باحتجازه بدون تأخير، وفى تلقى الزيارات؛

(٣) الحق فى تمكينه فورا وبانتظام من الاتصال بمحام من اختياره؛

(٤) حق الطعن فى قانونية حرمانه من الحرية أمام محكمة قانونية بالمثول أمامها أو بأية وسيلة سريعة وفعالة.

(ب) إذا كانت مقتضيات الطوارئ تجعل اعتقال الأشخاص غير المتهمين بجناية أمرا ضروريا بشدة :

(١) فلا يمكن التخويل بالحرمان من الحرية إلا من قبل السلطة خاصة مقامة لهذا الغرض. على أن تكون غير متحيزة ومستقلة عن أية سلطة عامة أخرى ؛

(٢) ويجب عدم احتجاز أى شخص بدون تهمة لمدة أطول مما هو ضرورى بشدة؛

(٣) إن الأشخاص المحتجزين بدون تهمة بموجب إجراءات مخولة بحكم إعلان الطوارئ يجب احتجازهم فى مكان منفصل عن السجناء المتهمين أو المدانين بجناية، وفى ظروف تأخذ بعين الاعتبار بشكل كامل ، ويجب عدم إجبارهم على القيام بالاشتغال أو الإشراك برامج التأهيل؛

(٤) يجب اتخاذ جميع التدابير الممكنة لحماية أسرة المحتجز من عواقب احتجازه الضارة.

٩- تأثيرات حالة الطوارئ على الجهاز القضائى :

يجب أن ينص التشريع على أن أى شىء يتم عملا بحالة الطوارئ يجب أن لا يقلل من اختصاص المحاكم فى :

(١) أن تعيد النظر فى مطابقة إعلان حالة الطوارئ للقانون ، وللدستور والالتزامات الناشئة بموجب القانون الدولى ، وأن تصرح بأن الإعلان غير قانونى أو غير دستورى فى حالة عدم مطابقته؛

(٢) أن تعيد النظر فى مطابقة أى عمل تتخذه سلطة عامة مع شروط إعلان الطوارئ.

(٣) اتخاذ إجراءات قانونية لتطبيق أو تحمى أى حقوق معترف بها فى الدستور والقانون الوطنى والدولى مما لا تتأثر فعاليته بإعلان الطوارئ؛

(٤) النظر فى القضايا الجنائية ، بما فيها الجنايات المتعلقة بالطوارئ .

يجب أن ينص التشريع على أنه لا يجوز لأى شىء اتخذ عملا بحالة الطوارئ أن يضعف سلطة أحكام الدستور والقوانين الخاصة بتعيين أعضاء القضاء أو مدد ولايتهم أو امتيازاتهم وحصانتهم، ولا استقلال وحياد السلك القضائى .

١٠- تأثير حالة الطوارئ على السلطة التشريعية :

يجب أن ينص التشريع على أنه لا يجوز حل السلطة التشريعية الوطنية أثناء حالة الطوارئ ، ولا يحق لأية سلطة أخرى أن تتولى مهام التشريع بسبب حالة الطوارئ ؛

يجب أن ينص التشريع على وجوب تمتع أعضاء السلطة التشريعية بالامتيازات والحصانات الضرورية لممارسة ولايتهم.

الجزء الثالث

١١- إعادة الحقوق والتعويض :

يجب أن ينص التشريع على أنه عند انتهاء حالة الطوارئ يجب بذل كل الجهود الممكنة كى يعاد التمتع الكامل بالحقوق لأولئك الذين تأثرت حقوقهم بشكل ضار بإجراءات اتخذت بموجب الطوارئ، ولتعويضهم – عندما يكون ذلك مناسبا – عن الأضرار التى تكبوها ، وتقديم رد الاعتبار الضرورى لهم ، ولا سيما :

إطلاق صراح كل الأشخاص المحتجزين بلا اتهام دون تأخير، وإعطاؤهم أية مساعدة ضرورية لإعادة اندماجهم فى بيوتهم وعملهم ومجتمعهم.

إعادة النظر فورا فى أية أحكام فرضت بإجراءات قضائية لم تطبق فيها بشكل كامل الضمانات الدستورية والقانونية بسبب مقتضيات الطوارئ ، وذلك لتقرير ما إذا كانت مصالح الإنصاف تتطلب استئناف الحكم ، أو إصدار عفو ، أو إعادة المحاكمة.

منع التمييز:

يجب أن ينص التشريع على وجوب عدم تعريض أى شخص لأى شكل من أشكال التمييز بسبب إشراكه أو اشتراك أقاربه فى أى حادث له علاقة بحالة الطوارئ.

الحق فى الانتصاف :

يجب أن ينص التشريع على أنه لا يجوز لإجراء اتخذ بموجب إعلان الطوارئ أن يقيد حق شخص يعتبر أنه عانى من انتهاك حق معترف به قانونيا أثناء حالة الطوارئ فى أن يسعى للانتصاف أمام المحاكم فور توقف الطوارئ، والحق فى قرار فورى بشأن ادعائه.

القسم الثالث
الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

مقدمة :

نتناول فى هذا القسم الوثائق المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية. وأول هذه الوثائق وأهمها هو العهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر عام ١٩٦٦. وقد قرر هذا العهد العديد من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولكننا آثرنا أن نناقش هذه الحقوق فى قسمين متتاليين ؛ حيث نتناول فى هذا القسم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية على أن نتناول فى القسم التالى مباشرة الحقوق الثقافية.

سنستهل هذا القسم بالعهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٠)، ونتبعه بشرح لتنظيم وكيفية عمل اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١١). ونتعرض بعد ذلك للعديد من الوثائق التى تتناول حقوقا ذات أبعاد اجتماعية واقتصادية مختلفة، ولذلك فقد قسمنا هذا القسم إلى عشرة فروع يتناول كل منها حقا معينا.

ففى الفرع الأول نستعرض مجموعة من الوثائق المتعلقة بالضمان الاجتماعى . وقد صدرت جميع هذا الوثائق عن منظمة العمل الدولية؛ وأول هذه الوثائق فى الصدور هى اتفاقية إقامة نظام دولى للحفاظ على حقوق العجزة والمسنين والورثة فى التأمين (١٢) ، ثم الاتفاقية التى تساوى بين الوطنيين وغير الوطنيين فى مجال الضمان الاجتماعى (١٤) عام ١٩٦٢ ، وأخيرًا اتفاقية إقامة نظام دولى للحفاظ على الحقوق فى مجال الضمان الاجتماعى (١٥) الصادرة عام ١٩٨٢.

وفى الفرع الثانى نتناول واحدا من أهم الحقوق التى تثبت للفرد وهو الحق فى الطعام والأمن من الجوع ، وهو الحق المكفول وفقا للمادة ١١ من العهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتأكيدًا لهذا الحق فقد صدر الإعلان العالمى لاستئصال الجوع وسوء التغذية (١٦) عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٧٤ ، ثم صدر إعلان روما بشأن الأمن الغذائى العالمى (١٧) عام ١٩٩٦.

وفى الفرع الثالث نتناول حقوق الشعوب الأصلية والقبلية ؛ وذلك من خلال وثيقتين تتعلقان بحماية السكان الأصليين والقبليين وتوفر لهم حقوقًا تكفل حفاظهم على هويتهم وحضارتهم من ناحية، وكذلك قدرتهم على الاندماج من ناحية أخرى. الوثيقة الأولى هى اتفاقية حماية السكان الأصليين والقبليين وإدماجهم فى المجتمع (١٨) الصادرة عام ١٩٥٧ ، واتفاقية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية فى البلدان المستقلة (١٩) الصادرة عام ١٩٨٩.

أما الفرع الرابع فهو بعنوان التنمية الاجتماعية ونعرض فيه لإعلان التقدم والإنماء الاجتماعى (٢٠) الصادر عام ١٩٦٩، ثم إعلان كوبنهاجن للتنمية الاجتماعية (٢١) الصادر عام ١٩٩٥. ثم الفرع الخامس بعنوان السياسة الاجتماعية ونعرض فيه للاتفاقية بشأن الأهداف والمعايير الأساسية للسياسة الاجتماعية (٢٢) الصادرة عام ١٩٦٢.

ثم يأتى على التوالى الفرع السادس بعنوان فى التصحيح ونعرض فيه لاتفاقية الحق الدولى فى التصحيح (٢٣) الصادرة عام ١٩٥٢ ؛ والفرع السابع بعنوان التقدم العلمى والتكنولوجى ونعرض فيه لإعلان استخدام التقدم العلمى والتكنولوجى لصالح البشرية (٢٥) الصادر عام ١٩٧٥؛ والفرع الثامن : بعنوان الحق فى الخصوصية ونعرض فيه لمبادئ تنظيم استخدام البيانات المعدة بواسطة الحاسب الآلى (٢٦) الصادرة عام ١٩٩٠ ؛ والفرع التاسع بعنوان الحق فى المأوى ونعرض فيه لإعلان اسطنبول بشأن المستوطنات البشرية (٢٤) الصادر عام ١٩٦٦ ؛ وأخيرًا الفرع العاشر بعنوان التضامن الدولى لمكافحة الإيدز ونعرض فيه لإعلان التزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية (٢٧) الصادر عام ٢٠٠١ .

١٠- العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العام ٢٢٠٠ الف (د - ٢١)

المؤرخ فى ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٦

تاريخ بدء النفاذ: ٣ كانون الثانى / يناير ١٩٧٦، طبقاً للمادة ٢٧

الديباجة

إن الدول الأطراف فى هذا العهد،

إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل، وفقًا للمبادئ المعلنة فى ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلام فى العالم،

وإذ تقر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه،

وإذ تدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل، وفقًا للإعلان العالمى لحقوق الإنسان،فى أن يكون البشر أحرارًا ومتحررين من الخوف والفاقة، هو سبيل تهيئة الظروف الضرورية لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك بحقوقه المدنية والسياسية،

وإذ تضع فى اعتبارها ما على الدول، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، من التزام بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته،

وإذ تدرك أن على الفرد، الذى تترتب عليه واجبات إزاء الأفراد الآخرين وإزاء الجماعة التى ينتمى إليها، مسؤولية السعى إلى تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها فى هذا العهد،

قد اتفقت على المواد التالية:

الجزء الأول

مادة ١

١- لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها. وهى بمقتضى هذا الحق حرة فى تقرير مركزها السياسى وحرة فى السعى لتحقيق نمائها الاقتصادى والاجتماعى والثقافى.

٢- لجميع الشعوب، سعيًا وراء أهدافها الخاصة، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادى الدولى القائم على

مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولى. ولايجوز فى أية حال حرمان أى شعب من أسباب عيشة الخاصة.

٣- على الدول الأطراف فى هذا العهد، بما فيها الدول التى تقع على عاتقها مسؤولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى والأقاليم المشمولة بالوصاية أن تعمل على تحقيق حق تقرير المصير، وأن تحترم هذا الحق، وفقًا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

الجزء الثانى

مادة ٢

١- تتعهد كل دولة طرف فى هذا العهد بأن تتخذ، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولاسيما على الصعيدين الاقتصادى والتقنى، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلى التدريجى بالحقوق المعترف بها فى هذا العهد، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة، وخصوصًا سبيل اعتماد تدابير تشريعية.

٢- تتعهد الدول الأطراف فى هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها فى هذا العهد بريئة من أى تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأى سياسيًا أو غير سياسى، أو الأصل القومى أو الاجتماعى، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

٣- للبلدان النامية أن تقرر، مع إيلاء المراعاة الواجبة لحقوق الإنسان ولاقتصادها القومى، إلى أى مدى ستضمن الحقوق الاقتصادية المعترف بها فى هذا العهد لغير المواطنين.

مادة ٣

تتعهد الدول الأطراف فى هذا العهد بضمان مساواة الذكور والإناث فى حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها فى هذا العهد.

مادة ٤

تقرّ الدول الأطراف فى هذا العهد بأنه ليس للدولة أن تخضع التمتع بالحقوق التى تضمنها طبقًا لهذا العهد إلا للحدود المقررة فى القانون، وإلا بمقدار توافق ذلك مع طبيعة هذه الحقوق، وشريطة أن يكون هدفها الوحيد تعزيز الرفاه العام فى مجتمع ديمقراطى.

مادة ٥

١- ليس فى هذا العهد أى حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على أى حق لأى دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة أى نشاط أو القيام بأى فعل يهدف إلى إهدار أى من الحقوق أو الحريات المعترف بها فى هذا العهد أو إلى فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه.

٢- لايقبل فرض أى قيد أو أى تضييق على أى من حقوق الإنسان الأساسية المعترف بها أو النافذة فى أى بلد تطبيقًا لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف، بذريعة كون هذا العهد لايعترف بها أو كون اعترافه بها أضيق مدى.

الجزء الثالث

مادة ٦

١- تعترف الدول الأطراف فى هذا العهد بالحق فى العمل، الذى يشمل ما لكل شخص من حق فى أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، وتقوم باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق.

٢- يجب أن تشمل التدابير التى تتخذها كل من الدول الأطراف فى هذا العهد لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق توفير برامج التوجيه والتدريب التقنيين والمهنيين، والأخذ فى هذا المجال بسياسات وتقنيات من شأنها تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية مطّردة وعمالة كاملة ومنتجة فى ظل شروط تضمن للفرد الحريات السياسية والاقتصادية الأساسية.

مادة ٧

تعترف الدول الأطراف فى هذا العهد بما لكل شخص من حق فى التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية تكفل على الخصوص:

(أ) مكافأة توفر لجميع العمال، كحد أدنى:

(١) أجرًا منصفًا ومكافأة متساوية لدى تساوى قيمة العمل دون أى تمييز، على أن يضمن للمرأة خصوصًا تمتعها بشروط عمل لا تكون أدنى من تلك التى يتمتع بها الرجل، وتقاضيها أجرًا يساوى أجر الرجل لدى تساوى العمل؛

(٢) عيشًا كريمًا لهم ولأسرهم طبقًا لأحكام هذا العهد؛

(ب) ظروف عمل تكفل السلامة والصحة؛

(ج) تساوى الجميع فى فرص الترقية، داخل عملهم، إلى مرتبة أعلى ملائمة، دون إخضاع ذلك إلا لاعتبارى الأقدمية والكفاءة؛

(د) الاستراحة وأوقات الفراغ، والتحديد المعقول لساعات العمل، والإجازات الدورية المدفوعة الأجر، وكذلك المكافأة عن أيام العطل الرسمية.

مادة ٨

١- تتعهد الدول الأطراف فى هذا العهد بكفالة ما يلى:

(أ) حق كل شخص فى تكوين النقابات بالاشتراك مع آخرين وفى الانضمام إلى النقابة التى يختارها، دونما قيد سوى قواعد المنظمة المعنية، على قصد تعزيز مصالحه الاقتصادية والاجتماعية وحمايتها. ولايجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لأية قيود غير تلك التى ينص عليه القانون وتشكل تدابير ضرورية، فى مجتمع ديمقراطى، لصيانة الأمن القومى أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم؛

(ب) حق النقابات فى إنشاء اتحادات أو اتحادات حلافية قومية، وحق هذه الاتحادات فى تكوين منظمات نقابية دولية أو الانضمام إليها؛

(ج) حق النقابات فى ممارسة نشاطها بحرية، دونما قيود غير تلك التى ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، فى مجتمع ديمقراطى، لصيانة الأمن القومى أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم؛

(د) حق الإضراب، شريطة ممارسته وفقًا لقوانين البلد المعنى.

٢- لاتحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة أو رجال الشرطة أو موظفى الإدارات الحكومية لقيود قانونية على ممارستهم لهذه الحقوق.

٣- ليس فى هذه المادة أى حكم يجيز للدول الأطراف فى اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقودة عام ١٩٤٨ بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابى اتخاذ تدابير تشريعية من شأنها، أو تطبيق القانون بطريقة من شأنها، أن تخل بالضمانات المنصوص عليها فى تلك الاتفاقية.

مادة ٩

تقرّ الدول الأطراف فى هذا العهد بحق كل شخص فى الضمان الاجتماعى، بما فى ذلك التأمينات الاجتماعية.

مادة ١٠

تقرّ الدول الأطراف فى هذا العهد بما يلى:

١- وجوب منح الأسرة، التى تشكل الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية فى المجتمع، أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة، وخصوصًا لتكوين هذه الأسرة وطوال نهوضها بمسؤولية تعهد وتربية الأولاد الذين تعيلهم. ويجب أن ينعقد الزواج برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء لا إكراه فيه.

٢- وجوب توفير حماية خاصة للأمهات خلال فترة معقولة قبل الوضع وبعده. وينبغى منح الأمهات العاملات، أثناء الفترة المذكورة، إجازة مأجورة أو إجازة مصحوبة باستحقاقات ضمان اجتماعى كافية.

٣- وجوب اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين، دون أى تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف. ومن الواجب حماية الأطفال والمراهقين من الاستغلال الاقتصادى والاجتماعى. كما يجب جعل القانون يعاقب على استخدامهم فى أى عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أوالإضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعى. وعلى الدول أيضًا أن تفرض حدودًا دنيا للسن يحظر القانون استخدام الصغار الذين لم يبلغوها فى عمل مأجور ويعاقب عليه.

مادة ١١

١- تقر الدول الأطراف فى هذا العهد بحق كل شخص فى مستوى معيشى كاف له ولأسرته، يوفر ما يفى بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه فى تحسين متواصل لظروفه المعيشية. وتتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحق، معترفة فى هذا الصدد بالأهمية الأساسية للتعاون الدولى القائم على الارتضاء الحر.

٢- واعترافًا بما لكل إنسان من حق أساسى فى التحرر من الجوع، تقوم الدول الأطراف فى هذا العهد، بمجهودها الفردى عن طريق التعاون الدولى، باتخاذ التدابير المشتملة على برامج محددة ملموسة واللازمة لما يلى:

(أ) تحسين طرق إنتاج وحفظ وتوزيع المواد الغذائية، عن طريق الاستفادة الكلية من المعارف التقنية والعلمية، ونشر المعرفة بمبادئ التغذية، واستحداث أو إصلاح نظم توزيع الأراضى الزراعية بطريقة تكفل أفضل إنما للموارد الطبيعية وانتفاع بها؛

(ب) تأمين توزيع الموارد الغذائية العالمية توزيعًا عادلاً فى ضوء الاحتياجات، يضع فى اعتباره المشاكل التى تواجهها البلدان المستوردة للأغذية والمصدرة لها على السواء.

مادة ١٢

١- تقرّ الدول الأطراف فى هذا العهد بحق كل إنسان فى التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه.

٢- تشمل التدابير التى يتعين على الدول الأطراف فى هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق، تلك التدابير اللازمة من أجل:

(أ) خفض معدل المواليد وموتى الرضّع وتأمين نمو الطفل نموًا صحيًا؛

(ب) تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية؛

(ج) الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها؛

(د) تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع فى حالة المرض.

مادة ١٣

١- تقرّ الدول الأطراف فى هذا العهد بحق كل فرد فى التربية والتعليم. وهى متفقة على وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وهى متفقة كذلك على وجوب استهداف التربية والتعليم تمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع فى مجتمع حر، وتوثيق أواصر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات السلالية أو الإثنية أو الدينية، ودعم الأنشطة التى تقوم بها الأمم المتحدة من أجل صيانة السلم.

٢- وتقرّ الدول الأطراف فى هذا العهد بأن ضمان الممارسة التامة لهذا الحق يتطلب:

(أ) جعل التعليم الابتدائى إلزاميًا وإتاحته مجانًا للجميع؛

(ب) تعميم التعليم الثانوى بمختلف أنواعه، بما فى ذلك التعليم الثانوى التقنى والمهنى، وجعله متاحًا للجميع بكافة الوسائل المناسبة ولاسيما بالأخذ تدريجيًا بمجانية التعليم؛

(ج) جعل التعليم العالى متاحًا للجميع على قدم المساواة، تبعًا للكفاءة، بكافة الوسائل المناسبة ولاسيما بالأخذ تدريجيًا بمجانية التعليم؛

(د) تشجيع التربية الأساسية أو تكثيفها، إلى أبعد مدى ممكن، من أجل الأشخاص الذين لم يتلقوا أو لم يستكملوا الدراسة الابتدائية؛

(هـ) العمل بنشاط على إنماء شبكة مدرسية على جميع المستويات، وإنشاء نظام منح واف بالغض، ومواصلة تحسين الأوضاع المادية للعاملين فى التدريس.

٣- تتعهد الدول الأطراف فى هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، فى اختيار مدارس لأولادهم غير المدارس الحكومية، شريطة تقيّد المدارس المختارة بمعايير التعليم الدنيا التى قد تفرضها أو تقرّها الدولة، وبتأمين تربية أولئك الأولاد دينيًا وخلقيًا وفقًا لقناعاتهم الخاصة.

٤- ليس فى أى من أحكام هذه المادة ما يجوز تأويله على نحو يفيد مساسه بحرية الأفراد والهيئات فى إنشاء وإدارة مؤسسات تعليمية، شريطة التقيد دائمًا بالمبادئ المنصوص عليها فى الفقرة ١ من هذه المادة ورهنًا بخضوع التعليم الذى توفره هذه المؤسسات لما قد تفرضه الدولة من معايير دنيا.

مادة ١٤

تتعهد كل دولة طرف فى هذا العهد، لم تكن بعد وهى تصبح طرفًا فيه قد تمكنت من كفالة إلزامية ومجانية التعليم الابتدائى فى بلدها ذاته أو فى أقاليم أخرى تحت ولايتها، بالقيام، فى

غضون سنتين، بوضع واعتماد خطة عمل مفصلة للتنفيذ الفعلى والتدريجى لمبدأ إلزامية التعليم ومجانيته للجميع، خلال عدد معقول من السنين يحدد فى الخطة.

مادة ١٥

١- تقرّ الدول الأطراف فى هذا العهد بأن من حق كل فرد:

(أ) أن يشارك فى الحياة الثقافية؛

(ب) أن يتمتع بفوائد التقدم العلمى وبتطبيقاته؛

(ج) أن يفيد من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أى أثر علمى أو فنى أو أدبى من صنعه.

٢- تراعى الدول الأطراف فى هذا العهد، فى التدابير التى ستتخذها بغية ضمان الممارسة الكاملة لهذا الحق، أن تشمل تلك التدابير التى تتطلبها صيانة العلم والثقافة وإنماؤهما وإشاعتهما.

٣- تتعهد الدول الأطراف فى هذا العهد باحترام الحرية التى لاغنى عنها للبحث العلمى والنشاط الإبداعى.

٤- تقر الدول الأطراف فى هذا العهد بالفوائد التى تجنى من تشجيع وإنماء الاتصال والتعاون الدوليين فى ميدانى العلم والثقافة.

الجزء الرابع

مادة ١٦

١- تتعهد الدول الأطراف فى هذا العهد بأن تقدم، طبقًا لأحكام هذا الجزء من العهد، تقارير عن التدابير التى تكون قد اتخذتها وعن التقدم المحرز على طريق ضمان احترام الحقوق المعترف بها فى هذا العهد.

٢- (أ) توجه جميع التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذى يحيل نسخًا منها إلى المجلس الاقتصادى والاجتماعى للنظر فيها طبقًا لأحكام هذا العهد؛

(ب) على الأمين العام للأمم المتحدة أيضًا، حين يكون التقرير الوارد من دولة طرف فى هذا العهد، أو جزء أو أكثر منه، متصلاً بأية مسألة تدخل فى اختصاص إحدى الوكالات المتخصصة وفقًا لصكّها التأسيسى وتكون الدولة الطرف المذكورة عضوًا فى هذه الوكالة، أن يحيل إلى تلك الوكالة نسخة من هذا التقرير أو من جزئه المتصل بتلك المسألة، حسب الحالة.

مادة ١٧

١- تقدم الدول الأطراف فى هذا العهد تقاريرها على مراحل، طبقًا لبرنامج يضعه المجلس الاقتصادى والاجتماعى فى غضون سنة من بدء نفاذ هذا العهد، بعد التشاور مع الدول الأطراف والوكالات المتخصصة المعنية.

٢- للدولة أن تشير فى تقريرها إلى العوامل والمصاعب التى تمنعها من الإيفاء الكامل بالالتزامات المنصوص عليها فى هذا العهد.

٣- حين يكون قد سبق للدولة الطرف فى هذا العهد أن أرسلت المعلومات المناسبة إلى الأمم المتحدة أو إلى إحدى الوكالات المتخصصة، ينتفى لزوم تكرار إيراد هذه المعلومات ويكتفى بإحالة دقيقة إلى المعلومات المذكورة.

مادة ١٨

للمجلس الاقتصادى والاجتماعى، بمقتضى المسؤوليات التى عهد بها إليه ميثاق الأمم المتحدة فى ميدان حقوق الإنسان والحريات الأساسية، أن يعقد مع الوكالات المتخصصة مايلزم من ترتيبات كيما توافيه بتقارير عن التقدم المحرز فى تأمين الامتثال لما يدخل فى نطاق أنشطتها من أحكام هذا العقد. ويمكن تضمين هذه التقارير تفاصيل عن المقررات والتوصيات التى اعتمدتها الأجهزة المختصة فى هذه الوكالات بشأن هذا الامتثال.

مادة ١٩

للمجلس الاقتصادى والاجتماعى أن يحيل إلى لجنة حقوق الإنسان التقارير المتعلقة بحقوق الإنسان والمقدمة من الدول عملاً بالمادتين ١٦ و١٧ ومن الوكالات المتخصصة عملاً بالمادة ١٨، لدراستها ووضع توصية عامة بشأنها، أو لإطلاعها عليها عند الاقتضاء.

مادة ٢٠

للدول الأطراف فى هذا العهد وللوكالات المتخصصة المعنية أن تقدم إلى المجلس الاقتصادى والاجتماعى ملاحظات على أية توصية عامة تبديها لجنة حقوق الإنسان بمقتضى المادة ١٩ أو على أى إيماء إلى توصية عامة يرد فى أى تقرير للجنة حقوق الإنسان أو فى أية وثيقة تتضمن إحالة إليها.

مادة ٢١

للمجلس الاقتصادى والاجتماعى أن يقدم إلى الجمعية العامة بين الحين والحين تقارير تشتمل على توصيات ذات طبيعة عامة وموجز للمعلومات الواردة من الدول الأطراف فى هذا العهد ومن الوكالات المتخصصة حول التدابير المتخذة والتقدم المحرز على طريق كفالة تعميم مراعاة الحقوق المعترف بها فى هذا العهد.

مادة ٢٢

للمجلس الاقتصادى والاجتماعى استرعاء نظر هيئات الأمم المتحدة الأخرى وهيئاتها الفرعية، والوكالات المتخصصة المعنية بتوفير المساعدة التقنية، إلى أية مسائل تنشأ عن التقارير المشار إليها فى هذا الجزء من هذا العهد ، ويمكن أن تساعد تلك الأجهزة، كل فى مجال اختصاصه، على تكوين رأى حول ملاءمة اتخاذ تدابير دولية من شأنها أن تساعد على فعالية التنفيذ التدريجى لهذا العهد.

مادة ٢٣

توافق الدول الأطراف فى هذا العهد على أن التدابير الدولية الرامية إلى كفالة إعمال الحقوق المعترف بها فى هذا العهد تشمل عقد اتفاقيات، واعتماد توصيات، وتوفير مساعدة تقنية، وعقد اجتماعات إقليمية واجتماعات تقنية بغية التشاور والدراسة تنظم بالاشتراك مع الحكومات المعنية.

مادة ٢٤

ليس فى أى حكم من أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد مساسه بأحكام ميثاق الأمم المتحدة وأحكام دساتير الوكالات المتخصصة التى تحدد مسؤوليات مختلف هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بصدد المسائل التى يتناولها هذا العهد.

مادة ٢٥

ليس فى أى حكم من أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد مساسه بما لجميع الشعوب من حق أصيل فى حرية التمتع والانتفاع كليًا بثرواتها ومواردها الطبيعية.

الجزء الخامس

مادة ٢٦

١- هذا العهد متاح لتوقيع أية دولة عضو فى الأمم المتحدة أو عضو فى أية وكالة من وكالاتها المتخصصة وأية دولة طرف فى النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية، وأية دولة أخرى دعتها الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أن تصبح طرفًا فى هذا العهد.

٢- يخضع هذا العهد للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٣- يتاح الانضمام إلى هذا العهد لأية دولة من الدول المشار إليها فى الفقرة ١ من هذه المادة.

٤- يقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٥- يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول التى تكون قد وقعت هذا العهد أو انضمت إليه بإيداع كل صك من صكوك التصديق أو الانضمام.

مادة ٢٧

١- يبدأ نفاذ هذا العهد بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك الانضمام أو التصديق الخامس والثلاثين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢- أما الدول التى تصدّق هذا العهد أو تنضم إليه بعد أن يكون قد تم إيداع صك التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين فيبدأ نفاذ هذا العهد إزاء كل منها بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداعها صك تصديقها أو صك انضمامها.

مادة ٢٨

تنطبق أحكام هذا العهد، دون أى قيد أو استثناء، على جميع الوحدات التى تتشكل منها الدول الاتحادية.

مادة ٢٩

١- لأية دولة طرف فى هذا العهد أن تقترح تعديلاً عليه تودع نصه لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وعلى أثر ذلك يقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف فى هذا العهد بأية تعديلات مقترحة، طالبًا إليها إعلامه عما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر فى تلك المقترحات والتصويت عليها. فإذا حبَّذ عقد المؤتمر ثلث الدول الأطراف على الأقل عقده الأمين العام برعاية الأمم المتحدة. وأى تعديل تعتمده أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمقترعة فى المؤتمر يعرض على الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقراره.

٢- يبدأ نفاذ التعديلات متى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وقبلتها أغلبية ثلثى الدول الأطراف فى هذا العهد، وفقًا للإجراءات الدستورية لدى كل منها.

٣- متى بدأ نفاذ هذه التعديلات تصبح ملزمة للدول الأطراف التى قبلتها، بينما تظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا العهد وبأى تعديل سابق تكون قد قبلته.

مادة ٣٠

بصرف النظر عن الإخطارات التى تتم بمقتضى الفقرة ٥ من المادة ٢٦، يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول المشار إليها فى الفقرة ١ من المادة المذكورة بما يلى:

(أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات التى تتم طبقًا للمادة ٢٦؛

(ب) تاريخ بدء نفاذ هذا العهد بمقتضى المادة ٢٧، وتاريخ بدء نفاذ أية تعديلات تتم فى إطار المادة ٢٩.

مادة ٣١

١- يودع هذا العهد، الذى تتساوى فى الحجّية نصوصه بالإسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والفرنسية، فى محفوظات الأمم المتحدة.

٢- يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإرسال صور مصدقة من هذا العهد إلى جميع الدول المشار إليها فى الفقرة السابقة.

١١- تنظيم وكيفية عمل اللجنة المعنية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (*)

إنشاء اللجنة وتشكيلها :

لم تُنشأ لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بموجب الصك المتصل بها. فعلى عكس ذلك أنشأ المجلس الاقتصادى والاجتماعى اللجنة بعد الأداء غير النموذجى للهيئتين السابقتين اللتين أوكلت إليهما مهمة متابعة تنفيذ العهد.

وقد أنشئت اللجنة فى عام ١٩٨٥ ، واجتمعت للمرة الأولى فى عام ١٩٨٧، وكانت اجتماعات اللجنة سنوية فى البداية، أما الآن فتعقد اللجنة دورتين لمدة ثلاثة أسابيع سنويا ويكون ذلك عادة فى أيار / مايو وتشرين الثانى / نوفمبر - كانون الأول / ديسمبر. وتعقد جميع جلساتها فى مكتب الأمم المتحدة فى جنيف.

وتتألف اللجنة من ١٨ عضوا من الخبراء المعترف بكفاءتهم فى ميدان حقوق الإنسان. وأعضاء اللجنة مستقلون ويعملون بها بصفتهم الشخصية لا كممثلين للحكومات. وتختار اللجنة نفسها رئيسها وثلاثة نواب للرئيس ومقررا.

وينتخب المجلس الاقتصادى والاجتماعى أعضاء اللجنة لمدة أربعة أعوام ويجوز إعادة انتخابهم فى حالة ترشيحهم ثانية. ومن ثم فإن اللجنة جهاز تابع للمجلس الاقتصادى والاجتماعى وتستمد سلطتها الرسمية من تلك الهيئة. ويجرى الانتخاب بالاقتراع السرى من قائمة من المرشحين الذين تقترحهم الدول الأطراف فى العهد. وبالتالى لا تستطيع الدول التى لم تصدق على العهد أن ترشح مواطنيها لشغل مناصب فى اللجنة. وتسير العملية الانتخابية وفقا لمبادئ التوزيع الجغرافى العادل وتمثيل مختلف الأنظمة الاجتماعية والقانونية. وخدمة اللجنة يتولاها مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

عمل اللجنة :

أولاً : رصد تنفيذ الدول الأطراف للعهد :

تسعى اللجنة إلى إقامة حوار بناء مع الدول الأطراف وتحاول باستخدام مجموعة متنوعة من الوسائل تحديد ما إذا كانت المعايير الواردة فى العهد تطبق أو لا تطبق بشكل ملائم فى الدول الأطراف وتحديد الوسائل التى يمكن اتباعها لتحسين تطبيق العهد وإنفاذه بحيث يستطيع جميع الناس الذين يحق لهم التمتع بالحقوق المكرسة فى العهد أن يتمتعوا بها فعليا بالكامل.

وتستطيع اللجنة أيضا، بالاعتماد على خبرة أعضائها القانونية والعملية، أن تساعد الحكومات فى أداء التزاماتها بموجب العهد بتقديم اقتراحات وتوصيات محددة بشأن التشريعات والسياسات

(*) مأخوذ بتصرف من صحيفة وقائع حقوق الإنسان رقم (١٦) بعنوان : «اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية » .. الصادرة عن مركز حقوق الإنسان بمكتب الأمم المتحدة فى جنيف.

العامة وغير ذلك من المجالات لزيادة فعالية ضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

كيف تقدم الدول الأطراف تقاريرها إلى اللجنة؟ بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد، تتعهد الدول الأطراف بتقديم تقارير دورية إلى اللجنة فى غضون عامين من بدء نفاذ العهد بالنسبة لدولة طرف معينة، ثم مرة كل خمسة أعوام مع بيان التدابير التشريعية والقضائية والتدابير المتعلقة بالسياسات وغير ذلك من التدابير التى اتخذتها لضمان التمتع بالحقوق الواردة فى العهد. كذلك على الدول الأطراف أن تقدم بيانات تفصيلية عن مدى تطبيق الحقوق وعن المجالات التى واجهت فيها صعوبات خاصة فى هذا الصدد.

وساعدت اللجنة فى عملية إعداد التقارير بموافاة الدول الأطراف بمجموعة مبادئ توجيهية مفصلة لإعداد التقارير تقع فى ٢٢ صفحة ، وتحدد أنواع المعلومات التى تحتاج إليها اللجنة لرصد الالتزام بالعهد رصدا فعالا.

ومطلب تقديم التقارير ليس مجرد التزام شكلى لكنه يتجاوز ذلك كثيرا. ورغم أن عملية تقديم التقارير يكتنفها عدد من الصعوبات، ليس أقلها عدم ورود تقارير من عدد كبير من الدول الأطراف والمشاكل المتعلقة بالقيود المالية للدول، فإن لهذه الآلية عددا من الوظائف الهامة. ومن هذه الوظائف وظيفة الاستعراض الأولى ووظيفة الرصد ووظيفة رسم السياسات ووظيفة الرقابة العامة ، ووظيفة التقييم ووظيفة الاعتراف بالمشاكل ووظيفة تبادل المعلومات.

وأكدت اللجنة أن التزامات تقديم التقارير بموجب العهد تخدم سبعة أهداف رئيسية. وحددت اللجنة، فى تعليقها العام رقم ١ (١٩٨٩) هذه الأهداف كما يلى:

١- ضمان اضطلاع الدولة الطرف باستعراض شامل للتشريع الوطنى والقواعد والإجراءات الإدارية والممارسات من أجل تأمين أقصى التزام ممكن بالعهد؛

٢- ضمان إجراء الدولة الطرف لرصد منتظم للحالة الفعلية فيما يتعلق بكل من الحقوق الوارد بيانها بغية تقييم مدى تمتع جميع الأفراد بمختلف الحقوق داخل البلد؛

٣- توفير أساس تستند إليه الحكومات فى رسم سياسات محددة بوضوح وموجهة بدقة نحو أهداف لتنفيذ العهد؛

٤- تيسير مراقبة الجمهور للسياسات الحكومية فيما يتعلق بتنفيذ العهد وتشجيع مشاركة مختلف قطاعات المجتمع فى رسم السياسات المتصلة بذلك وتنفيذها واستعراضها؛

٥- توفير أساس يتيح لكل من الدولة الطرف واللجنة إجراء تقييم فعال للتقدم المحرز نحو تحقيق الالتزامات الواردة فى العهد؛

٦- تمكين الدولة الطرف من التوصل إلى فهم أفضل للمشاكل وأوجه القصور التى تعوق إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٧- تيسير تبادل المعلومات فيما بين الدول الأطراف وإتاحة تقييم أكمل للمشاكل المشتركة والحلول الممكنة فى مجال إعمال كل حق من الحقوق الواردة فى العهد.

وتنظر اللجنة عادة فى قرابة خمسة أو ستة تقارير من تقارير الدول الأطراف أثناء أى دورة من دوراتها. وإذا سعت دولة ما مقدمة لتقرير من المزمع أن تنظر فيه اللجنة فى دورة معينة إلى إرجاء عرض التقرير فى اللحظة الأخيرة، فإن اللجنة لا توافق على هذا الطلب وتباشر النظر فى التقرير، حتى فى حالة عدم وجود ممثل للدولة الطرف.

وكان على اللجنة أن تجاهد فى حل المشاكل المتعلقة بعدم تقديم التقارير وبالتقارير التى فات موعد تقديمها منذ فترة طويلة. وفى مواجهة هذه الحالات، أخطرت اللجنة الدول الأطراف التى فات موعد تقديم تقاريرها منذ فترة طويلة بعزمها على النظر فى هذه التقارير فى دورات مقبلة محددة. وفى حالة عدم توافر التقرير، تباشر اللجنة النظر فى حالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فى الدول المعنية فى ضوء جميع المعلومات المتاحة.

تقديم التقارير والفريق العامل السابق للدورة: عند قيام الدول الأطراف بتقديم تقاريرها تتبع اللجنة إجراء موحدا للنظر فيها. ومتى تلقت الأمانة تقارير الدول الأطراف وقامت بتجهيزها وترجمتها، تخضع هذه التقارير فى بداية الأمر لاستعراض يجريه الفريق العامل السابق للدورة الذى يتألف من خمسة من أعضاء اللجنة والذى ينعقد قبل ستة أشهر من نظر اللجنة بكامل هيئتها فى تقرير ما. ويجرى الفريق العامل السابق للدورة دراسة أولية للتقرير ويعين أحد أعضائه لإجراء دراسة خاصة لكل تقرير، ووضع قوائم بالأسئلة المكتوبة بشأن أوجه التباين التى لوحظت فى التقارير لتقديمها إلى الدول الأطراف المعنية. وعندئذ يُطلب من الدول الأطراف الرد على هذه الأسئلة كتابة قبل حضورها أمام اللجنة.

عرض التقارير: يشجع ممثلو الدول المقدمة للتقارير بشدة على حضور الجلسات التى تنظر اللجنة أثناءها فى تقاريرهم. والواقع أن هذه الوفود تحضر دائما هذه العملية التى تستغرق عادة يومين. وتقدم الوفود فى البداية ملاحظات تمهيدية وردودا على الأسئلة المكتوبة الموجهة من الفريق العامل السابق للدورة. ويلى ذلك عرض للمعلومات تقدمه وكالات الأمم المتحدة المتخصصة التى يتصل عملها بالتقرير قيد البحث. ثم يوجه أعضاء اللجنة الأسئلة والملاحظات إلى الدولة الطرف الماثلة أمامهم. وعندئذ يسمح لممثلى الدول الأطراف بفترة أخرى للرد على الأسئلة والآراء المطروحة عليهم بأقصى دقة ممكنة. ولا يحدث ذلك عادة فى اليوم نفسه. وفى حالة تعذر معالجة الأسئلة بشكل واف، تطلب اللجنة فى أحيان كثيرة من الدولة الطرف موافاتها بمعلومات إضافية للنظر فيها فى الدورات المقبلة.

الملاحظات الختامية: قرارات اللجنة بعد انتهاء اللجنة من تحليل التقارير ومثول الدول الأطراف، تختتم اللجنة نظرها فى تقارير الدول الأطراف بإصدار «ملاحظات ختامية» تشكل قرار اللجنة فيما يتعلق بحالة العهد فى دولة طرف معينة. وتنقسم الملاحظات الختامية إلى خمسة فروع هى: (أ) مقدمة؛ (ب) الجوانب الإيجابية؛ (ج) العوامل والصعوبات المعقوبة لتنفيذ العهد».

(د) دواعى القلق الرئيسية؛ (هـ) الاقتراحات والتوصيات. وتعتمد الملاحظات الختامية فى جلسة سرية ويصرح بنشرها فى اليوم الأخير من كل دورة.

وفى عـدد من المناسـبـات، خلصت اللجنة إلى وقـوع مـخـالفـات للعـهـد، ومن ثم حـثت الدول الأطراف على الامتناع عن أى إهدار آخر للحقوق الواردة فيه.

وحقوق الإنسان جميعها معرضة للإهدار ولا تستثنى من ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثـقـافـيـة. وتعـدد مـبـادئ لمبـرغ بشـأن تنفـيـذ العـهـد الدولى الخـاص بالحـقـوق الاقـتـصـادية والاجتماعية والثقافية الحالات التى تعتبر انتهاكات للعهد ارتكبتها دولة طرف (المبدأ ٧٢) كما يلى: (أ) تقاعسها عن اتخاذ إجراء يتطلبه العهد؛ (ب) تقاعسها عن الإزالة الفورية للعقبات التى يقع عليها التزام بإزالتها للسماح بالإعمال الفورى لحق؛ (ج) تقاعسـهـا عن أن تنفذ دون إبطاء حقـا يقتضى منها توفيره على الفور؛ (د) تعمد عدم الوفاء بمعيار دولى متفق عليه بصورة عامة من معايير الإنجاز الدنيا يدخل الوفاء به فى نطاق سلطاتها؛ (هـ) فرضها لقيد على حق معترف به فى العهد على نحو مخالف للعهد؛ (و) تعمد تأخير أو إيقاف الإعمال التدريجى لحق، ما لم تكن تتصرف فى حدود قيد يسمح به العهد أو تفعل ذلك بسبب نقص الموارد المتاحة؛ (ز) تقاعسها عن تقديم التقارير وفقا لما يقتضيه العهد.

ورغم أن الملاحظات الختامية للجنة، وبخاصة الاقتراحات والتوصيات، قد لا تكون ملزمة من الناحية القانونية، فإنها مؤشر لرأى هيئة الخبراء الوحيدة الموكل إليها تقديم هذه الآراء والقادرة على ذلك. ومن ثم فـإن تجـاهل الدول الأطراف لهـذه الآراء قـد يـدل على سـوء نية فـى الوفـاء بالالتزامات المستندة إلى العهد. وفى عدد من الحالات، سجلت تغييرات فى السياسات والممارسات والقوانين حدثت جزئيا على الأقل كاستجابة للملاحظات الختامية التى أبدرتها اللجنة.

وبالإضافة إلى الملاحظات الختامية، يوجه الرئيس أحيانا رسائل إلى الدول الأطراف لإبلاغها بدواعى قلق اللجنة.

وتعتمد اللجنة أيضا مشاريع مقررات قد يعتمدها المجلس الاقتصادى والاجتماعى إذا كانت هناك ضرورة لموافقته. وهذا يحدث عادة حينما تطلب اللجنة من دولة طرف أن ترسل إليها دعوة لزيارة البلد ولتوفير ما قد يلزم من مساعدات تقنية ومساعدات أخرى للحكومة بغية تطبيق وإنفاذ معايير العهد على نحو أكمل.

ثانيًا : توفير الوضوح فى التفسير:

(أ) التعليقات العامة :

قررت اللجنة فى عام ١٩٨٨ أن تبدأ فى إعداد «تعليقات عامة» بشأن الحقوق والأحكام الواردة فى العهد بغية مساعدة الدول الأطراف فى الوفاء بالتزاماتها الخاصة بإعداد التقارير وتوفير مزيد من الوضوح التفسيرى فيما يتعلق بهدف العهد ومعناه ومضمونه. وتعتبر اللجنة أيضا اعتماد التعليقات العامة وسيلة لتعزيز تنفيذ العهد باسترعاء انتباه الدول الأطراف إلى أوجه القصور التى كشف عنها عدد كبير من تقاريرها وبحث الدول الأطراف ووكالات الأمم المتحدة والجهات الأخرى على تجديد الاهتمام بأحكام معينة من العهد حتى يمكنها أن تصل تدريجيا إلى الإعمال الكامل للحقوق المحددة بموجب العهد.

وتشكل التعليقات العامة وسيلة حاسمة الأهمية لإيجاد فقه وتوفير أسلوب يسمح لأعضاء اللجنة بالتوصل إلى اتفاق بتوافق الآراء فيما يتعلق بتفسير المعايير التى يجسدها العهد.

(ب) المناقشات العامة:

تعقد اللجنة، فى كل دورة من دوراتها، «يوما للمناقشة العامة» بشأن أحكام معينة من العهد أو حقوق إنسان معينة أو مواضيع أخرى تهم اللجنة مباشرة بغية تعميق فهمها لهذه المسائل. وسعت اللجنة إلى جذب مجموعة عريضة من الخبرات أثناء هذه المناقشات، ولهذا دخلت فى حوار مع المقررين الخاصين للأمم المتحدة ومع الخبراء من المنظمات غير الحكومية ذات الصلة ومع ممثلى وكالات الأمم المتحدة المتخصصة.

المجتمع المدنى وعمل اللجنة:

وتعترف اللجنة منذ فترة طوية بأهمية الإسهام الذى يستطيع المجتمع المدنى تقديمه فى توفير المعلومات المتعلقة بحالة العهد داخل الدول الأطراف. وكانت اللجنة أول هيئة منشأة بموجب معاهدة توفر للمنظمات غير الحكومية فرصة لتقديم بيانات مكتوبة وإجراء عروض شفوية تعالج المسائل المتعلقة بالتمتع ، أو عدم التمتع بالحقوق الواردة فى العهد فى بلدان محددة.

وفى اليوم الأول من كل دورة من دورات اللجنة، تجنب جلسة بعد الظهر لإعطاء المنظمات الدولية والوطنية غير الحكومية ومنظمات المجتمعات المحلية فرصة للتعبير عن آرائها بشآن كيفية قيام الدول الأطراف أو عدم قيامها بتنفيذ العهد. وستتلقى اللجنة شهادات شفوية من المنظمات غير الحكومية طالما ظلت المعلومات المقدمة مركزة تحديدا على أحكام العهد ومتصلة مباشرة بالمسائل التى تبحثها اللجنة وجديرة بالثقة وخالية من الإساءة. وفى السنوات الأخيرة، أفادت المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمعات المحلية بشكل متزايد من هذا الإجراء ووفرت للجنة موادّ مكتوبة وسمعية ومرئية تدعى عدم التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فى الدول الأطراف.

وأشارت اللجنة إلى أن الإجراء الخاص بالمنظمات غير الحكومية يهدف إلى تمكينها من الحصول على أقصى قدر ممكن من المعلومات، وبحث مدى دقة وملاءمة المعلومات التى ستتوافر لها على الأرجح فى جميع الأحوال، ووضع عملية تلقى المعلومات من المنظمات غير الحكومية على أساس أكثر شفافية.

ويجوز للمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمعات المحلية الراغبة فى موافاة اللجنة بمعلومات جديدة يعتمد عليها أن تكتب إلى أمانة اللجنة قبل بضعة شهور من بدء دورة معينة، مع توجيه طلب محدد بالحديث أثناء الإجراء الخاص بالمنظمات غير الحكومية. ويجوز للجماعات التى لديها مواد مكتوبة أن ترسل أيضا هذه المعلومات إلى الأمانة ويجوز لها أن تحضر دورات اللجنة./ ويجوز أيضا للمنظمات غير الحكومية المتمتعة بمركز استشارى لدى الأمم المتحدة أو للجماعات الأخرى التى لها علاقات مع هذه المنظمات غير الحكومية أن تحضر دورات اللجنة. ويجوز للمنظمات غير الحكومية المتمتعة بمركز استشارى، وفقا لقرارات المجلس الاقتصادى والاجتماعى ذات الصلة، أن تقدم عروضا مكتوبة إلى اللجنة فى أى وقت. وتكون جلسات اللجنة علنية عمومًا، باستثناء تلك الجلسات التى تعد أثناءها ملاحظاتها الختامية والتى تكون سرية.

وقد أثبتت المشاركة الإيجابية للمنظمات غير الحكومية فى عمل اللجنة أهميتها الجوهرية فى ضمان نشر المعلومات عن العهد واللجنة على نطاق واسع على المستويين الوطنى والمحلى. وفى حالات كثيرة، خلقت هذه المنظمات اهتمامًا إعلاميًا كبيرًا فى بلدانها بعد اعتماد الملاحظات الختامية المتعلقة بهذه الدول موضوع الدراسة.

اعتمدت اللجنة، فى دورتها الثامنة المعقودة فى أيار / مايو ١٩٩٣، الإجراء التالى بشأن مشاركة المنظمات غير الحكومية فى أنشطتها(أ):

«ألف » - المعلومات الكتابية :

١- تكرر اللجنة دعوتها المعهودة إلى المنظمات غير الحكومية بأن تقدم إليها كتابة، فى أى وقت، معلومات تتعلق بأى جانب من جوانب عملها.

باء - المعلومات الشفوية :

٢- بالإضافة إلى تلقى المعلومات الكتابية، ستتاح فترة قصيرة من الوقت فى بداية كل دورة من دورات الفريق العامل السابق للدورة لمنح المنظمات غير الحكومية فرصة تقديم المعلومات ذات الصلة إلى أعضاء الفريق العامل.

٣- وعلاوة على ذلك، ستخصص اللجنة جزءًا من فترة بعض ظهر اليوم الأول لدوراتها لتمكينها من الاستماع إلى المعلومات الشفوية المقدمة من المنظمات غير الحكومية. وينبغى أن يراعى فى هذه المعلومات ما يلى: (أ) التركيز على وجه التحديد على أحكام العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ (ب) الصلة المباشرة بالمسائل قيد البحث فى اللجنة؛ (ج) الموثوقية؛ (د) عدم التعسف. وستكون الجلسة ذات الصلة مفتوحة وتوفر لها خدمات الترجمة الفورية، ولكنها لن تكون مشمولة بالمحاضر الموجزة. وتتمثل الأهداف فيما يلى: تمكين اللجنة من التزود بأكبر قدر ممكن من المعلومات؛ والتحقق من صحة ومواءمة المعلومات التى ستصلها على الأرجح فى جميع الأحوال؛ وإرساء عملية تلقى المعلومات من المنظمات غير الحكومية على أساس أكثر شفافية وانفتاحا مما يتيحه النهج الراهن.

٤- يتعين على المنظمات غير الحكومية التى ترغب فى تقديم معلومات شفوية أن تخطر اللجنة بذلك مسبقا. وفى الحالات التى تتلقى فيها اللجنة عددا من الطلبات أكبر مما يمكن تلبيته فى غضون المهلة المتاحة، يكون على رئيس اللجنة، بالتشاور مع المكتب، أن يحدد على أساس موضوعى المنظمات غير الحكومية التى ستدعى لتقديم عرض شفوى.

٥- إذا أشار أى عضو فى اللجنة فى الأسئلة المطروحة على الدولة الطرف إلى المعلومات المقدمة إلى اللجنة كتابة وفقا لهذا الإجراء، فإنه ينبغى أن تكون المعلومات موضع البحث متاحة لتطلع عليها الحكومة المعنية وأى طرف من الأطراف المهتمة الأخرى.

٦- تطلب اللجنة من رئيسها أن يعمل، بالتعاون مع الأمانة، على التعريف بهذه الإجراءات على أوسع نطاق ممكن.

ووافقت اللجنة على إدخال هذا الإجراء بناء على ذلك وبصيغته هذه فى نظامها الداخلى.

نحو وضع إجراء للشكاوى الرسمية (البروتوكول الاختيارى):

ليست هناك إمكانية حاليا لأن يقدم الأفراد أو الجماعات التى تشعر أن حقوقها بموجب العهد قد أهدرت شكاوى رسمية إلى اللجنة. وعدم وجود هذا الإجراء يضع قيودا كبيرة على قدرة اللجنة على وضع فقه أو قانون مستمد من السوابق القضائية ويحد كثيرا، بطبيعة الحال، من فرص ضحايا إساءة استعمال العهد فى الحصول على إنصاف دولى.

وهناك عدة حجج تؤيد اعتماد إجراء للشكاوى بوجب العهد. وهذه الحجج تشمل تحسين تمتع الناس بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ وتدعيم إمكانية مساءلة الدول الأطراف دوليا؛ وزيادة التجانس فى المكانة القانونية والجدية الممنوحة لكلا العهدين الدوليين؛ وتحسين الحقوق والواجبات الناشئة عن أحكام العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتأكيد الهيكلى والملموس لعدم قابلية جميع حقوق الإنسان للتجزئة ولترابطها. ويدعى أيضا أن هذا الإجراء سيشجع الدول الأطراف على توفير وسائل انتصاف مماثلة على المستويين المحلى والوطنى.

وكرست اللجنة اهتماما متزايدا لإمكانية صياغة هذا البروتوكول الاختياى منذ عام ١٩٩٠ وقد ناقشت المسألة بإفاضة فى عدة مناسبات. وأيدت اللجنة، فى دورتها السادسة المعقودة فى عام ١٩٩١، صياغة بروتوكول اختيارى «لأن هذا من شأنه أن يدعم التطبيق العملى للعهد ويعزز الحوار مع الدول الأطراف ويسمح بالمزيد من تركيز اهتمام الرأى العام على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية».

وأعطى المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان، الذى عقد فى فيينا فى حزيران / يونية ١٩٩٣، قوة دفع إضافية لهذه المبادرة بتأكيده فى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما أنه ينبغى أن تواصل اللجنة جهودها لتحقيق هذه الغاية. وأعدت اللجنة مشروع بروتوكول اختيارى لكنه لم يعتمد رسميا بعد من أجهزة الأمم المتحدة المختصة.

وعالجت مبادرات أخرى كثيرة أيضًا مسألة استصواب إدراج إجراء للشكاوى فى إطار العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومنحت هذه المبادرات دعما إضافيا لهذه الوسيلة الرامية إلى تعزيز هذه المعاهدة الحيوية لحقوق الإنسان.

وانتظارا لإضافة بروتوكول اختيارى، يظل فى إمكان المستفيدين من الحقوق الواردة فى العهد اللجوء إلى الإجراءات العامة للجنة ويجوز لهم استخدام ما يعرف باسم «إجراء الشكاوى غير الرسمية» وهو إجراء معتمد على طرائق عمل اللجنة.

الفرع الأول : الضمان الاجتماعي :

١٢- اتفاقية بشأن إقامة نظام دولى للحفاظ على حقوق العجزة والمسنين والورثة فى التأمين ١٩٣٥

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية.

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولى إلى اجتماع فى جنيف، حيث عقد دورته التاسعة عشرة فى ٤ حزيران/ يونية ١٩٣٥ ،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بالحفاظ على الحقوق الجارية اكتسابها والحقوق المكتسبة بموجب نظم تأمين العجز والشيخوخة والأرامل واليتامى، لصالح العمال الذين ينقلون محل إقامتهم من بلد إلى آخر، وهى موضوع البند الأول فى جدول أعمال هذه الدورة،

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية،

يعتمد فى هذا اليوم الثانى والعشرين من حزيران / يونية عام خمس وثلاثين وتسعمائة وألف الاتفاقية التى ستسمى اتفاقية الحفاظ على حقوق المهاجرين فى المعاش ، ١٩٣٥:

الجزء الأول - إقامة نظام دولى

مادة ١

١- يقام بموجب هذه الاتفاقية نظام مشترك بين الدول الأعضاء فى منظمة العمل الدولية للحفاظ على الحقوق الجارى اكتسابها والحقوق المكتسبة لدى مؤسسات تأمين العجز والشيخوخة والأرامل واليتامى الإلزامى (التى ستسمى فيما بعد مؤسسات التأمين) .

٢- لا يقصد بعبارة « الدول الأعضاء» عند ورودها فى الأجزاء الثانى والثالث والرابع والخامس من هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء فى منظمة العمل الدولية الملتزمة بهذه الاتفاقية.

الجزء الثانى - الحفاظ على الحقوق الجارى اكتسابها

مادة ٢

١- تجمع مدد التأمين التى يقضيها الأشخاص المشتركون فى مؤسسات تأمين موجودة فى دولتين أو أكثر من الدول الأعضاء، بغض النظر عن جنسية هؤلاء الأشخاص من قبل كل هذه المؤسسات وفق القواعد التالية.

٢- لأغراض الحفاظ على الحقوق الجارى اكتسابها تجمع المدد التالية:

(أ) مدد الاشتراك،

(ب) المدد التى لم تدفع عنها اشتراكات، ولكن تحفظ الحقوق أثناءها بمقتضى القوانين أو اللوائح التى تقضى هذه المدد فى إطارها،

(ج) المدد التى تدفع خلالها إعانة نقدية بموجب تأمين العجز أو الشيخوخة فى دولة عضو أخرى،

(د) العدد التى تدفع خلالها إعانة نقدية بموجب نظام آخر للتأمين الاجتماعى فى دولة عضو أخرى، ؟ إذا كان من شأن إعانة مقابلة، طبقا للقوانين أو اللوائح التى تخضع لها المؤسسة التى تقوم بتجميع المدد، أن تؤدى إلى الحفاظ على الحقوق الجارى اكتسابها.

٣-الأغراض :

(١) تحديد ما إذا كانت الشروط مستوفاة فيما يتعلق بالمدة المؤهلة (المدة الدنيا للخضوع للتأمين) وبعدد أقساط الاشتراك المقررة لاستحقاق مزايا خاصة(الحدود الدنيا المضمونة)،

(٢) استرداد الحقوق،

(٣) حق الدخول فى تأمين اختيارى،

(٤) الحق فى العلاج والرعاية الطبية،

تجمع المدد التالية:

(أ) مدد الاشتراك،

(ب) المدد التى لم تدفع عنها اشتراكات ولكن تدخل فى حساب المدة المؤهلة بمقتضى كل من القوانين أو اللوائح التى تتقضى هذه المدد فى إطارها والقوانين أو اللوائح التى تخضع لها المؤسسة التى تقوم بتجميع المدد.

٤- حيثما تقضى القوانين أو اللوائح فى دولة عضو ما يأخذ المدد المنقضية فى مهنة ما يغطيها نظام خاص وحدها فى الاعتبار لأغراض تحديد ما إذا كان المطالب يستحق مزايا معينة ، تقتصر المدد الواجب تجميعها للأغراض الواردة فى الفقرتين ٢ و٣ على المدد المنقضية بموجب نظم التأمين الخاصة المقابلة فى دول أعضاء أخرى ، أو على المدد المنقضية فى هذه المهنة بموجب نظام التأمين الذى يغطيها بالنسبة لدولة عضو ما لايوجد فيها نظام تأمين خاص للمهنة المعينة.

٥- لا تحسب مدد الاشتراك والمدد المماثلة المنقضية فى آن معا لدى مؤسسات دولتين عضويين أو أكثر سوى مرة واحدة لأغراض التجميع.

مادة ٣

١- تقوم كل مؤسسة تأمين يستحق المطالب إعانة منها على أساس مدد التأمين التى تم تجميعها، بحساب مقدار مثل هذه الإعانة وفقا للقوانين أو اللوائح التى تحكم هذه المؤسسة.

٢- تدفع الإعانات أو مفردات الإعانات التى تختلف باختلاف المدة المنقضية فى التأمين وتحدد حصرا على أساس المدد المنقضية بموجب القوانين واللوائح التى تحكم المؤسسة المسئولة دون أى تخفيض.

٣- يجوز تخفيض الإعانات أو مفردات الإعانات التى تحدد بغض النظر عن المدة المنقضية فى التأمين وتتألف من مبلغ ثابت، أو من نسبة مئوية من الأجر الذى يؤخذ فى الحساب لأغراض التأمين، أو من أحد مضاعفات متوسط أقساط الاشتراك، ويكون هذا التخفيض بنسبة المدد التى تؤخذ فى الاعتبار لحساب الإعانات وفقا للقوانين واللوائح التى تحكم المؤسسة المسئولة ، إلى مجموع المدد التى تؤخذ فى الاعتبار لحساب الإعانات وفقا للقوانين واللوائح التى تحكم جميع المؤسسات المعنية.

٤- تنطبق أحكام الفقرتين ٢ و٣ على أى إعانة أو تكملة أو جزء من معاش يدفع من أموال العامة.

٥- لا تنظم هذه الاتفاقية توزيع تكاليف العلاج والرعاية الطبية.

مادة ٤

إذا قل مجموع مدد التأمين المنقضية لدى مؤسسات التأمين فى دولة عضو عن ستة وعشرين أسبوع اشتراك ، فإنه يجوز لهذه المؤسسة أو المؤسسات أن ترفض تحمل أى مسؤولية عن الإعانات . ولا تأخذ المؤسسات المعنية الأخرى فى الاعتبار المدد التى ترفض مسئولية الإعانات بالنسبة لها، عند إجراء التخفيض الذى تسمح به الفقرة ٣ من المادة ٣ .

مادة ٥

١- إذا كان يحق لشخص يستحق إعانة من مؤسسات تأمين تابعة لدولتين عضويين على الأقل أن يتلقى من أى من هذه المؤسسات، لولا هذه الاتفاقية، إعانة أكبر من مجموع الإعانات المستحقة له بموجب المادة ٣ ، يحق له عندئذ أن يتلقى هذه المؤسسات إعانة تكميلية تساوى الفرق.

٢- عندما تستحق إعانة تكميلية من أكثر من مؤسسة واحدة، يستحق المستفيد أعلى هذه الإعانات ويوزع عبئها بين هذه المؤسسات بما يتناسب مع الإعانة التكميلية التى كانت ستدفعها كلا منها منفردة.

مادة ٦

يجوز النص باتفاق بين الدول الأعضاء المعنية على طريقة:

(أ) حساب الإعانات بطريقة تختلف عن تلك المقررة فى المادة ٣ ولكى تعطى نتيجة تعادل على الأقل، فى مجملها، ما يعطيه تطبيق المادة المذكورة، وشريطة ألا يقل مجموع الإعانات المستحقة، بأى حال ، عن أعلى إعانة

١٣- اتفاقية بشأن المعايير الدنيا للضمان الاجتماعى ١٩٥٢[١]

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية.

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولى إلى الانعقاد فى جنيف ، حيث عقد دورته الخامسة والثلاثين فى ٤ حزيران / يونية ١٩٥٢ ؛

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بالمعايير الدنيا للضمان الاجتماعى، والواردة ضمن البند الخامس فى جدول هذه الدورة ؛

وإذ عزم على أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية ،

يعتمد فى هذا اليوم الثامن والعشرين من حزيران / يونية عام اثنين وخمسين وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية التى ستسمى اتفاقية الضمان الاجتماعى (المعايير الدنيا)، ١٩٥٢ :

الجزء الأول - أحكام عامة

مادة ١

١ - فى مفهوم هذه الاتفاقية :

(أ) يعنى تعبير « المقررة « التى تقضى بها القوانين أو اللوائح الوطنية أو المحددة بموجبها.

(ب) يعنى تعبير « الإقامة « الإقامة العادية فى أراضى الدولة العضو ، وتعبير « مقيم» الشخص الذى يقيم إقامة عادية فى أراضى الدولة العضو .

(ج) يعنى تعبير « الزوجة « أى امرأة يعولها زوجها .

(د) يعنى تعبير « الأرملة « المرأة التى كان يعولها زوجها وقت وفاته .

(هـ) يعنى تعبير « الطفل « أى طفل دون سن إنهاء الدراسة أو دون سن الخامسة عشرة، حسبما قد يكون مقررا .

(و) يعنى تعبير « المدة المؤهلة « مدة الاشتراك أو مدة الاستخدام أو مدة الإقامة ، أو أى تركيبة من هذه المدد على النحو المقرر .

---

(١) بدأ نفاذ هذه الاتفاقية فى ٢٧ نيسان / أبريل ١٩٥٥.

٢ – يعنى تعبير « الإعانات » فى المواد ١٠ و ٣٤ و ٤٩، أما الإعانات المباشرة التى تقدم فى شكل رعاية ، أو الإعانات غير المباشرة التى تتمثل فى تسديد المصاريف التى تحملها الشخص المعنى .

مادة ٢

تلتزم كل دولة عضو تسرى فيها هذه الاتفاقية :

(أ) بأن تطبق :

(١) الجزء الأول :

(٢) ثلاثة أجزاء على الأقل من بين الأجزاء الثانى والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر ، على أن تشمل على الأقل واحدا من الأجزاء الرابع والخامس والسادس والتاسع والعاشر .

(٣) الأحكام ذات الصلة الواردة فى الأجزاء الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر .

(٤) الجزء الرابع عشر .

(ب) تحدد كل دولة عضو فى تصديقها الأجزاء التى تقبل التزامات الاتفاقية بشأنها من الأجزاء الثانى إلى العاشر .

مادة ٣

١ – يجوز لأى دولة عضو لم يتطور اقتصادها وتسهيلاتها الطبية التطور الكافى أن تستفيد ، بإعلان ترفقه بتصديقها ، من الاستثناءات المؤقتة التى تسمح بها المواد التالية : ٩ (د) ، ١٢ (٢) ، ١٥ (د) ، ١٨ (٢) ، ٢١(ج) ، ٢٧(د) ، ٣٣(ب) ، ٣٤(٣) ، ٤١(د) ، ٤٨(ج) ، ٥٥(د) ، ٦١(د) ، إذا رأت السلطة المختصة ضرورة لذلك وطوال بقائها على هذا الرأى .

٢ – نورد كل دولة عضو قدمت إعلانا وفقا للفقرة ١ من هذه المادة ، فى تقاريرها السنوية عن تطبيق هذه الاتفاقية التى تقدمها بمقتضى المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية ، بيانا بخصوص كل استثناء أفادت منه يبين :

(أ) أن السبب الذى دفعها إلى الاستثناء مازال قائما .

(ب) أو أنها تتنازل عن حقها فى الإفادة من الاستثناء المذكور من تاريخ معين.

مادة ٤

١ – يجوز لأى دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تخطر المدير العام لمكتب العمل الدولى ، فى وقت لاحق ، بأنها تقبل الالتزامات الناشئة عن الاتفاقية بخصوص واحد أو أكثر من الأجزاء الثانى إلى العاشر التى لم تحددها من قبل فى تصديقها .

٢ - تعتبر التعهدات المشار إليها فى الفقرة ١ من هذه المادة جزءا لا يتجزأ من التصديق وتكون لها قوة التصديق من تاريخ الإخطار .

مادة ٥

حيثما يطلب من الدولة العضو ، لأغراض الالتزامات بأى من الأجزاء من الثانى إلى العاشر من هذه الاتفاقية التى يغطيها التصديق ، حماية فئات محددة من الأشخاص تشكل مالا يقل عن نسبة مئوية محددة من المستخدمين أو المقيمين ، على الدولة العضو أن تتحقق من بلوغ النسبة المئوية المذكورة قبل أن تتعهد بالالتزام بأى جزء من هذه الأجزاء .

مادة ٦

يجوز لأى دولة عضو ، لأغراض الالتزام بالجزء الثانى أو الثالث أو الرابع أو الخامس أو الثامن (فيما يتعلق بالرعاية الطبية) أو التاسع أو العاشر من هذه الاتفاقية ، أن تأخذ فى اعتبارها الحماية التى توفرها عن طريق التأمين والتى وإن لم تكن القوانين أو اللوائح الوطنية تجعلها إلزامية بالنسبة للأشخاص المحميين ، إلا أنها:

(أ) تخضع لإشراف السلطات العامة أو تقوم بإدارتها ، بما يتفق مع المعايير المقررة، إدارة مشتركة بين أصحاب العمل والعمال .

(ب) تعطى نسبة كبيرة من الأشخاص الذين لا تتجاوز دخولهم دخول المستخدمين اليدويين المهرة الذكور .

(ج) تتفق ، إلى جانب أشكال الحماية الأخرى عند الاقتضاء ، مع أحكام الاتفاقية ذات الصلة .

الجزء الثانى - الرعاية الطبية

مادة ٧

تكفل كل دولة عضو يسرى فيها هذا الجزء من الاتفاقية توفير إعانة للأشخاص المحميين إذا كانت حالتهم تقتضى رعاية طبية من النوع الوقائى أو العلاجى ، وفقا للمواد التالية من هذا الجزء.

مادة ٨

تشمل الحالات الطارئة المغطاة أى حالة مرضية أيا كان سببها ، وكذلك الحمل والوضع وآثارهما .

مادة ٩

يشمل الأشخاص المحميون :

(أ) فئات مقررة من المستخدمين تشكل مالا يقل عن ٥٠ فى المائة من مجموع المستخدمين ، وكذلك زوجاتهم وأولادهم .

(ب) أو فئات مقررة من السكان النشطين اقتصاديا تشكل مالا يقل عن ٢٠ فى المائة من مجموع المقيمين ، وكذلك زوجاتهم وأولادهم .

(ج) أو فئات مقررة من المقيمين تشكل مالا يقل عن ٥٠ فى المائة من مجموع المقيمين.

(د) أو عند سريان إعلان بمقتضى المادة ٣ ، فئات مقررة من المستخدمين تشكل ما لا يقل عن ٥٠ فى المائة من مجموع المستخدمين فى المنشآت الصناعية التى تستخدم ٢٠ شخصا أو أكثر ، وكذلك زوجاتهم وأولادهم .

مادة ١٠

١ - تشمل الإعانة على الأقل ما يلى :

(أ) فى حالات المرض :

(١) رعاية الممارس العام ، بما فيها الزيارات المنزلية .

(٢) رعاية الإخصائى فى المستشفيات لمرضى القسمين الداخلى والخارجى، ومايمكن أن يقدمه من رعاية خارج المستشفى .

(٣) المستحضرات الصيدلية اللازمة بناء على وصفة الممارس الطبى أو غيره من الممارسين المؤهلين .

(٤) الإيداع فى المستشفى عند الضرورة .

(ب) فى حالة الحمل والوضع وآثارهما :

(١) الرعاية التى يقدمها الأطباء الممارسون أو القابلات المؤهلات قبل الوضع وأثناءه وبعده .

(٢) الإيداع فى المستشفى عند الضرورة .

٢ - يجوز أن يلزم المستفيد أو عائله بالإسهام فى تكلفة الرعاية الطبية التى يتلقاها المستفيد فى حالة مرضه ؛ وتوضع القواعد المتعلقة باقتسام التكلفة بحيث لا تؤدى إلى تحميل المستفيد بتكلفة باهظة .

٣ - تقدم الإعانة المشار إليها فى هذه المادة بغية الحفاظ على صحة الشخص المحمى وقدرته على العمل ورعاية شؤونه الشخصية أو استعادتها أو تحسينها .

٤ - تقوم المؤسسات المختلفة أو الإدارات الحكومية التى تقدم هذه الإعانة بتشجيع الأشخاص المحميين ، بكل الوسائل التى تعتبر مناسبة ، على الاستفادة من الخدمات الصحية العامة التى تضعها السلطات العامة أو الهيئات الأخرى التى تعتبر بها هذه السلطات تحت تصرفهم .

مادة ١١

تكفل الإعانة المحددة فى المادة ١٠ ، فى الحالة الطارئة المغطاة ، على الأقل للأشخاص الذين استكملوا ، أو الذين استكمل عائلهم ، المدة المؤهلة التى يمكن اعتبارها ضرورية لتفادى التعسف فى استعمال الحق .

مادة ١٢

١ - تمنح الإعانة المحددة فى المادة ١٠ طوال فترة الحالة الطارئة ، ويجوز استثناء، فى حالات المرض ، أن تقصر مدة منحها على ٢٦ أسبوعا فى كل حالة ، على أنه لا يجوز وقف منح الإعانة الطبية طالما استمر صرف إعانة مرض ، ويتعين اتخاذ ترتيبات لإطالة المدة المذكورة بالنسبة لأمراض مقررة تستدعى علاجا طويلا .

٢ - يجوز ، عند سريان إعلان بمقتضى المادة ٣ ، أن تقصر مدة منح الإعانة على ١٣ أسبوعا فى كل حالة .

الجزء الثالث - إعانة المرض

مادة ١٣

تكفل كل دولة عضو يسرى فيها هذا الجزء من الاتفاقية ، توفير إعانة المرض للأشخاص المحميين ، وفقا للمواد التالية من هذا الجزء .

مادة ١٤

تشمل الحالة الطارئة المغطاة العجز عن العمل نتيجة الإصابة بمرض ، مع توقف الكسب حسب تعريفه فى القوانين أو اللوائح الوطنية .

مادة ١٥

تشمل الأشخاص المحميين :

(أ) فئات مقررة من المستخدمين تشكل مالا يقل عن ٥٠ فى المائة من مجموع المستخدمين .

(ب) أو فئات مقررة من السكان النشطين اقتصاديا تشكل مالا يقل عن ٢٠ فى المائة من مجموع المقيمين .

(ج) أو جميع المقيمين الذين لا تتجاوز مواردهم أثناء الحالة الطارئة حدودا مقررة وفقا لأحكام المادة ٦٧ .

(د) أو عند سريان إعلان بمقتضى المادة ٣ ، فئات مقررة من المستخدمين تشكل مالا يقل عن ٥٠ فى المائة من مجموع المستخدمين فى المنشآت الصناعية التى تستخدم ٢٠ شخصا أو أكثر .

مادة ١٦

١ - حيثما تكون فئات من العاملين بأجر أو فئات من السكان النشطين اقتصاديا محمية ، تكون الإعانات فى شكل مدفوعات دورية تحسب وفقا لمتطلبات المادة ٦٥ أو لمتطلبات المادة ٦٦ .

٢ - حيثما يكون جميع المقيمين الذى لا تتجاوز مواردهم أثناء الحالة الطارئة حدودا مقررة ، محميين ، تكون الإعانات فى شكل مدفوعات دوريه تحسب وفقا لمتطلبات المادة ٦٧ .

مادة ١٧

تكفل الإعانة المحددة فى المادة ١٦ ، فى الحالة الطارئة المغطاة ، على الأقل الأشخاص المحميين الذى استكملوا المدة المؤهلة التى يمكن اعتبارها ضرورية لتفادى لتعسف فى استعمال الحق .

مادة ١٨

١ - تكفل الإعانة المنصوص عليها فى المادة ١٦ طوال فترة الحالة الطارئة ، على أنه يجوز ، استثناء ، أن تقصر مدة منحها على ٢٦ أسبوعا فى كل حالة مرض ، ولا يتعين بالضرورة عندئذ أن تدفع الإعانات عن الأيام الثلاثة الأولى لتوقف الكسب .

٢ - يجوز ، عند سريان إعلان بمقتضى المادة ٣ ، أن يقصر منح الإعانات على:

(أ) مدة تحدد بحيث لا يقل مجموع عدد الأيام التى تدفع عنها إعانة المرض فى كل سنة عن عشرة أمثال متوسط عدد الأشخاص المحميين فى تلك السنة .

(ب) أو ١٣ أسبوعا فى كل حالة مرض ، ولا يتعين بالضرورة عندئذ أن تدفع الإعانات عن الأيام الثلاثة الأولى لتوقف الكسب .

الجزء الرابع - إعانة البطالة

مادة ١٩

تكفل كل دولة عضو يسرى فيها هذا الجزء من الاتفاقية ، توفير إعانة بطالة للأشخاص المحميين ، وفقا للمواد التالية من هذا الجزء .

مادة ٢٠

تشمل الحالة الطارئة المغطاة توقف الكسب ، حسب تعريفه فى القوانين أو اللوائح الوطنية ، بسبب عجز الشخص المحمى عن الحصول على عمل مناسب رغم كونه قادرا على العمل ومستعد له .

مادة ٢١

تشمل الأشخاص المحميين :

(أ) فئات مقررة من المستخدمين تشكل مالا يقل عن ٥٠ فى المائة من مجموع المستخدمين .

(ب) أو جميع المقيمين الذين لا تتجاوز مواردهم أثناء الحالة الطارئة حدودا مقررة وفقا لمتطلبات المادة ٦٧ .

(ج) أو عند سريان إعلان بمقتضى المادة ٣ ، فئات مقررة من المستخدمين تشكل مالا يقل عن ٥٠ فى المائة من مجموع المستخدمين فى المنشآت الصناعية التى تستخدم ٢٠ شخصا فأكثر .

مادة ٢٢

١ - حيثما تكون فئات من المستخدمين محمية ، تكون الإعانات فى شكل مدفوعات دورية تحسب وفقا لمتطلبات المادة ٦٥ أو لمتطلبات المادة ٦٦ .

٢ - حيثما يكون جميع المقيمين الذى لا يتجاوز دخلهم ، أثناء الحالة الطارئة ، حدودا مقررة ، محميين ، تكون الإعانات فى شكل مدفوعات دورية تحسب وفقا لمتطلبات المادة ٦٧ .

مادة ٢٣

تكفل الإعانة المحددة فى المادة ٢٢ ، فى الحالة الطارئة المغطاة ، على الأقل للأشخاص المحميين الذين استكملوا المدة المؤهلة التى يمكن اعتبارها ضرورية لتفادى التعسف فى استعمال الحق .

مادة ٢٤

١ - تمنح الإعانة المحددة فى المادة ٢٢ طوال فترة الحالة الطارئة ، على أنه يجوز، استثناء ، قصر مدة منحها :

(أ) على ١٣ أسبوعا خلال كل فترة من ١٢ شهرا إذا كانت فئات من المستخدمين محمية.

(ب) على ٢٦ أسبوعا خلال كل فترة من ١٢ شهرا إذا كان جميع المقيمين الذين لاتتجاوز مواردهم ، أثناء الحالة الطارئة ، حدودا مقررة ، محميين .

٢ - إذا كانت القوانين أو اللوائح الوطنية تنص على اختلاف مدة منح الإعانة تبعا لطول مدة الاشتراك و / أو لمقدار الإعانة المتلقاة سلفا خلال فترة مقررة ، تعتبر أحكام الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ مستوفاة إذا بلغ متوسط مدة منح الإعانة ١٣ أسبوعا على الأقل خلال كل فترة من ١٢ شهرا.

٣ - يجوز عدم دفع الإعانة طوال فترة انتظار تحدد بالأيام السبعة الأولى من كل حالة لتوقف الكسب ، على أن تحسب أيام البطالة السابقة واللاحقة لعمل مؤقت لا تتجاوز مدته حدا مقررا كجزء من نفس حالة توقف الكسب .

٤ - يجوز ، فى حالة العمال العرضيين ، تكييف مدة دفع الإعانة وفترة الانتظار مع ظروف استخدامهم .

الجزء الخامس - إعانة الشيخوخة

مادة ٢٥

تكفل كل دولة عضو يسرى فيها هذا الجزء من الاتفاقية توفير إعانة شيخوخة للأشخاص المحميين ، وفقا للمواد التالية من هذا الجزء .

مادة ٢٦

١ - الحالة الطارئة المغطاة هى العيش بعد بلوغ سن مقررة.

٢ - لا يجوز أن يتجاوز السن المقررة ٦٥ سنة أو سنا أعلى يمكن أن تحدده السلطة المختصة مع إيلاء الاعتبار الواجب لقدرة الكبار على العمل فى البلد المعنى .

٣ - يجوز للقوانين أو اللوائح الوطنية أن تسمح بوقف منح الإعانة إذا كان الشخص المستحقة له يمارس نشاطا من الأنشطة المدرّة للدخل المقررة ، أو أن تسمح بتخفيض الإعانة الاكتتابية إذا كان كسب المستفيد يجاوز مبلغا مقررا ، وبتخفيض الإعانة غير الاكتتابية إذا كان كسب المستفيد ، أو موارده الأخرى ، أو مجموعهما ، تتجاوز مبلغا مقررا .

مادة ٢٧

تشمل الأشخاص المحميين :

(أ) فئات مقررة من المستخدمين تشكل مالا يقل عن ٥٠ فى المائة من كل المستخدمين .

(ب) أو فئات مقررة من السكان النشطين اقتصاديا تشكل مالا يقل عن ٢٠ فى المائة من كل المقيمين .

(ج) أو جميع المقيمين الذين لا تتجاوز مواردهم أثناء الحالة الطارئة حدودا مقررة بحيث تتمشى مع متطلبات المادة ٦٧ .

(د) أو ، عند سريان إعلان بمقتضى المادة ٣ ، فئات مقررة من المستخدمين تشكل مالا يقل عن ٥٠ فى المائة من مجموع المستخدمين فى المنشآت الصناعية التى تستخدم ٢٠ شخصا أو أكثر .

مادة ٢٨

تكون الإعانة فى شكل مدفوعات دورية تحسب كما يلى :

(أ) وفقا لأحكام المادة ٦٥ أو لأحكام المادة ٦٦ إذا كانت الحماية تغطى فئات من العاملين بأجر أو فئات من السكان النشطين اقتصاديا .

(ب) وفقا لأحكام المادة ٦٧ إذا كانت الحماية تغطى جميع المقيمين الذين لا تتجاوز مواردهم أثناء الحالة الطارئة حدودا مقررة .

مادة ٢٩

١ – تكفل الإعانة المحددة فى المادة ٢٨ ، فى الحالة الطارئة المغطاة على الأقل:

(أ) لكل شخص محمى استكمل ، قبل الحالة الطارئة ووفقا للقواعد المقررة ، مدة مؤهلة قد تكون ٣٠ سنة من الاشتراك أو الاستخدام ، أو ٢٠ سنة من الإقامة .

(ب) حيثما يكون جميع الأشخاص النشطين اقتصاديا محميين ، من حيث المبدأ ، لكل شخص محمى استكمل فترة مؤهلة مقررة من الاشتراك ، ويكون قد دفع وهو فى سن العمل ، المتوسط السنوى المقرر من عدد الاشتراكات .

٢ – إذا كان تقديم الإعانة المشار إليها فى الفقرة ١ يخضع لشرط انقضاء فترة دنيا من الاشتراك أو الاستخدام ، تقدم إعانة مخفضة ، على الأقل :

(أ) للأشخاص المحميين الذين استكملوا ، قبل الحالة الطارئة ووفقا لقواعد مقررة، مدة مؤهلة تبلغ ١٥ سنة من الاشتراك أو الاستخدام .

(ب) وحيثما يكون كل الأشخاص النشطين اقتصاديا محميين ، من حيث المبدأ ، لكل شخص محمى استكمل فترة مؤهلة مقررة من الاشتراك ويكون قد دفع وهو فى سن العمل ، نصف متوسط عدد السنوات المقررة ، وفقا للفقرة الفرعية (ب) من الفقرة١ من هذه المادة .

٣ – تعتبر متطلبات الفقرة ١ من هذه المادة مستوفاة حيثما تكفل للشخص المحمى الذى استكمل ، وفقا للقواعد المقررة ، عشر سنوات من الاشتراك أو الاستخدام أو خمس سنوات من الإقامة ، إعانة تحسب وفقا لمتطلبات الجزء الحادى عشر، وإنما بمقدار يقل عشر نقاط مئوية عما هو مبين فى الجدول المرفق بذلك الجزء بالنسبة للمستفيد النموذجى على الأقل .

٤ – يجوز إجراء تخفيض نسبى من النسبة المئوية المبينة فى الجدول المرفق بالجزء الحادى عشر، حيثما تتجاوز الفترة المؤهلة المتمشية مع النسبة المئوية المخفضة عشر سنوات ، لكنها تقل عن ٣٠ سنة من الاشتراك أو الاستخدام ؛ وإذا تجاوزت الفترة المؤهلة ١٥ سنة، تدفع إعانة مخفضة وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة .

٥ – إذا كان تقديم الإعانة المشار إليها فى الفقرات ١ أو ٣ أو ٤ من هذه المادة يخضع لشرط انقضاء فترة دنيا من الاشتراك أو الاستخدام ، تدفع إعانة مخفضة، وفقا لشروط مقررة ، للشخص المحمى الذى لا يفى بالشروط المقررة وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة لا لسبب سوى أن سنه كان متقدما وقت نفاذ الأحكام المتعلقة بتطبيق هذا الجزء ، مالم تقدم له إعانة وفقا لأحكام الفقرات ١ أو ٣ أو ٤ من هذه المادة عند بلوغه سنا أعلى من السن العادية .

مادة ٣٠

تمنح الإعانات المحددة فى المادتين ٢٨ و ٢٩ طوال فترة الحالة الطارئة

الجزء السادس - إعانات إصابات العمل

مادة ٣١

تكفل كل دولة عضو يسرى فيها هذا الجزء من الاتفاقية تقديم إعانة إصابة عمل للأشخاص المحميين ، وفقا للمواد التالية من هذا الجزء .

مادة ٣٢

تشمل الحالات الطارئة المغطاة الحالات التالية إذا كانت ناجمة عن حوادث عمل أو عن أمراض مهنية مقررة :

(أ) حالات المرض .

(ب) العجز عن العمل بسبب حالة من هذا النوع من توقف الكسب ، حسب تعريفه فى القوانين أو اللوائح الوطنية .

(ج) فقد القدرة على الكسب كليا ، أو فقدها جزئيا إلى حد يتجاوز درجة مقررة ، مع احتمال أن يكون هذا الفقد دائما ، أو الفقد المقابل للمقدرة الشخصية .

(د) فقد وسيلة العيش الذى تتعرض له الأرملة أو الأولاد بسبب وفاة عائلهم ؛ ويجوز فى حالة الأرملة ، إخضاع الحق فى الإعانة لشرط الافتراض ، وفقا للقوانين أو اللوائح الوطنية ، بأنها غير قادرة على إعالة نفسها .

مادة ٣٣

تشمل الأشخاص المحميين :

(أ) فئات مقررة من المستخدمين تشكل مالا يقل عن ٥٠ فى المائة من مجموع المستخدمين ، وكذلك زوجاتهم وأولادهم فيما يتعلق بالإعانات المرتبطة بوفاة العائل.

(ب) عند سريان إعلان بمقتضى المادة ٣ ، فئات مقررة من المستخدمين تشكل ما لا يقل عن ٥٠ فى المائة من مجموع المستخدمين فى المنشآت الصناعية التى تستخدم ٢٠ شخصا أو أكثر ، وكذلك زوجاتهم وأولادهم فيما يتعلق بالإعانات المرتبطة بوفاة العائل .

مادة ٣٤

١ - تكون الإعانة المتعلقة بحالات المرض فى شكل رعاية طبية حسبما تحدده الفقرتان ٢ و ٣ من هذه المادة .

٢ – تشمل الرعاية الطبية :

(أ) رعاية الممارس العام والإخصائى لمرضى القسمين الداخلى والخارجى ، بما فى ذلك الزيارات المنزلية .

(ب) علاج الأسنان .

(ج) الرعاية التمريضية فى المنزل أو فى المستشفيات أو المؤسسات الطبية الأخرى.

(د) الإيداع فى المستشفيات ، أو دور النقاهة ، أو المصحات ، أو المؤسسات الطبية الأخرى .

(هـ) مستلزمات علاج الأسنان والمستحضرات الصيدلية وغيرها من الأدوات الطبية ، أو الجراحية ، بما فيها الأطراف الصناعية وإصلاحها ، وكذلك النظارات .

(و) الرعاية التى يقدمها العاملون فى المهن الأخرى التى تعتبر ، بحكم القانون، مرتبطة بمهنة الطب ، تحت إشراف طبيب ممارس أو طبيب أسنان .

٣ – تشمل الرعاية الطبية ، عند سريان إعلان بمقتضى المادة ٣ ، على الأقل مايلى:

(أ) رعاية الممارس العام ، بما فيها الزيارات المنزلية .

(ب) رعاية الإخصائى فى المستشفيات لمرضى القسمين الداخلى والخارجى ، وما يمكن أن يقدمه من رعاية خارج المستشفى .

(ج) المستحضرات الصيدلية الأساسية بناء على وصفة من الممارس الطبى أو غيره من الممارسين المؤهلين .

(د) الإيداع فى المستشفى عند الضرورة .

٤ – تقدم الرعاية الطبية المنصوص عليها فى الفقرات السابقة بغية الحفاظ على صحة الشخصى المحمى وقدرته على العمل ورعاية شؤونه الشخصية أو استعادتها أو تحسينها .

مادة ٣٥

١ – تتعاون المؤسسات المختلفة أو الإدارات الحكومية التى تقدم الرعاية الطبية ، عند الاقتضاء ، مع أقسام التأهيل المهنى العامة ، بغرض إعداد المعوقين للحصول على عمل مناسب .

٢ – يجوز للقوانين أو اللوائح الوطنية أن تسمح لهذه المؤسسات أو الإدارات بضمان تقديم التأهيل المهنى للمعوقين .

مادة ٣٦

١ – تكون الإعانة فى حالة العجز عن العمل ، أو الفقد الكامل للقدرة على الكسب مع احتمال

أن يكون الفقد دائما ، أو الفقد المقابل للمقدرة الشخصية ، أو وفاة العائل ، فى شكل مدفوعات دورية تحسب بحيث تتمشى إما مع متطلبات المادة ٦٥ أو متطلبات المادة ٦٦ .

٢ - تكون الإعانة فى حالة الفقد الجزئى للقدرة على الكسب مع احتمال أن يكون هذا الفقد دائما ، أو الفقد المقابل للمقدرة الشخصية ، إذا كانت مستحقة ، فى شكل مدفوعات دورية تمثل جزءا مناسبا من المدفوعات الدورية المقررة فى حالة الفقد الكلى للقدرة على الكسب أو الفقد المقابل للمقدرة الشخصية .

٣ - يجوز تحويل المدفوعات الدورية إلى مبلغ إجمالى :

(أ) إذا كانت درجة العجز بسيطة .

(ب) أو إذا تحققت السلطة المختصة من أن المبلغ الإجمالى سيستخدم على نحو مفيد.

مادة ٣٧

يكفل تقديم الإعانة المحددة فى المادتين ٣٤ و ٣٦ ، فى الحالة الطارئة المغطاة ، على الأقل للأشخاص المحميين الذين كانوا مستخدمين على أرض الدولة العضو وقت وقوع الحادث إذا كانت الإصابة ناجمة عن حادث ، أو وقت الإصابة بالمرض إذا كانت الإصابة ناجمة عن مرض ، وكذلك لأرملة العائل وأولاده فيما يتعلق بالمدفوعات الدورية المرتبطة بوفاته .

مادة ٣٨

تمنح الإعانة المحددة فى المادتين ٣٤ و ٣٦ طوال فترة الحالة الطارئة ، على أنه يجوز ، استثناء، فى حالة العجز عن العمل ، ألا تدفع الإعانة عن الأيام الثلاثة الأولى من كل حالة لتوقف الكسب.

الجزء السابع - الإعانة العائلية

مادة ٣٩

تكفل كل دولة عضوا يسرى فيها هذا الجزء من الاتفاقية توفير إعانة عائلية للأشخاص المحميين ، وفقا للمواد التالية من هذا الجزء .

مادة ٤٠

تتمثل الحالة الطارئة المغطاة فى وجوب إعالة الأطفال ، وفقا للشروط المقررة.

مادة ٤١

تشمل الأشخاص المحميين :

(أ) فئات مقررة من المستخدمين تشكل مالا يقل عن ٥٠ فى المائة من مجموع المستخدمين .

(ب) أو فئات مقررة من السكان النشطين اقتصاديا تشكل مالا يقل عن ٣٠ فى المائة من مجموع المقيمين .

(ج) أو جميع المقيمين الذين لا تتجاوز مواردهم ، أثناء الحالة الطارئة ، حدودا مقررة.

(د) أو عند سريان إعلان بمقتضى المادة ٣ ، فئات مقررة من المستخدمين تشكل ما لا يقل عن ٥٠ فى المائة من مجموع العاملين بأجر فى المنشآت التى تستخدم ٢٠ شخصا أو أكثر.

مادة ٤٢

تكون الإعانة فى شكل :

(أ) مدفوعات دورية تمنح للأشخاص المحميين الذين استكملوا المدة المؤهلة المقررة.

(ب) أو تقديم المأكل أو الملبس أو المسكن أو رحلات استجمام أو مساعدة منزلية للأطفال .

(ج) أو تركيبة من الإعانات المنصوص عليها فى (أ) و (ب) .

مادة ٤٣

تكفل الإعانة المحددة فى المادة ٤٢ ، على الأقل للأشخاص المحميين الذين استكملوا ، خلال فترة معينة ، مدة مؤهلة يمكن أن تكون ثلاثة أشهر من الاشتراك أو الاستخدام ، أو سنة من الإقامة ، وفقا للشروط المقررة .

مادة ٤٤

تمثل القيمة الإجمالية للإعانات الممنوحة بموجب المادة ٤٢ للأشخاص المحميين :

(أ) ٣ فى المائة من أجر العامل العادى البالغ الذكر ، وفقا للقواعد المنصوص عليها فى المادة ٦٦ ، مضروبة فى العدد الكلى لأطفال الأشخاص المحميين .

(ب) أو ١,٥ فى المائة من الأجر المذكور مضروبة فى العدد الكلى لأطفال جميع المقيمين .

مادة ٤٥

تمنح الإعانة عندما تكون فى شكل مدفوعات دورية طوال فترة الحالة الطارئة.

الجزء الثامن - إعانة الأمومة

مادة ٤٦

تكفل كل دولة عضو يسرى فيها هذا الجزء من الاتفاقية ، توفير إعانة أمومة للأشخاص المحميين ، وفقا للمواد التالية من هذا الجزء .

مادة ٤٧

تشمل الحالات الطارئة المغطاة الحمل والوضع وآثارهما ، وتوقف الكسب الناجم عنهما ، حسب تعريفه فى القوانين أو اللوائح الوطنية .

مادة ٤٨

تشمل الأشخاص المحميين :

(أ) جميع النساء المنتميات لفئات مقررة من المستخدمين تشكل مالا يقل عن ٥٠ فى المائة من مجموع المستخدمين ، فيما يتعلق بالإعانة الطبية الخاصة بالأمومة ، زوجات الرجال المنتمين لهذه الفئات أيضا .

(ب) أو جميع النساء المنتميات لفئات مقررة من السكان النشطين اقتصاديا تشكل مالا يقل عن ٢٠ فى المائة من مجموع المقيمين ، فيما يتعلق بالإعانة الطبية الخاصة بالأمومة ، زوجات الرجال المنتمين لهذه الفئات أيضا .

(ج) أو ، عند سريان إعلان بمقتضى المادة ٣ ، جميع النساء المنتميات لفئات مقررة من المستخدمين تشكل مالا يقل عن ٥٠ فى المائة من مجموع المستخدمين فى المنشآت الصناعية التى تستخدم ٢٠ شخصا أو أكثر ، وفيما يتعلق بالإعانة الطبية الخاصة بالأمومة ، زوجات الرجال المنتمين لهذه الفئات أيضا .

مادة ٤٩

١ - تكون الإعانة الطبية الخاصة بالأمومة ، فى حالات الحمل والوضع وآثارهما، فى شكل رعاية طبية حسبما تحدده الفقرتان ٢ ، ٣ من هذه المادة .

٢ - تشمل الرعاية الطبية على الأقل مايلى :

(أ) الرعاية التى يقدمها الأطباء الممارسون أو القابلات المؤهلات قبل الوضع وأثناءه وبعده .

(ب) الإيداع فى المستشفى عند الضرورة .

٣ - تقدم الرعاية الطبية المنصوص عليها فى الفقرة ٢ من هذه المادة بغية الحفاظ على صحة المرأة المحمية وقدرتها على العمل ورعاية شؤونها الشخصية أو استعادتها أو تحسينها .

٤ - تقوم المؤسسات أو الإدارات الحكومية المختلفة التى تقدم الإعانة الطبية الخاصة بالأمومة ، بالوسائل التى تعتبرها مناسبة ، بتشجيع النساء المحميات على الاستفادة من الخدمات الصحية العامة التى تضعها السلطات العامة أو الهيئات الأخرى التى تقرها هذه السلطات تحت تصرفهن .

مادة ٥٠

تكون الإعانة المتعلقة بتوقف الكسب الناجم عن الحمل أو الوضع وآثارهما ، فى شكل مدفوعات دورية تحسب وفقا لأحكام المادة ٦٥ أو لأحكام المادة ٦٦ . ويجوز أن يتغير مقدار هذه

المدفوعات الدورية أثناء الحالة الطارئة ، شريطة أن تفى قيمتها المتوسطة بهذه المتطلبات .

مادة ٥١

تكفل الإعانة المحددة فى المادتين ٤٩ و ٥٠ ، فى الحالة الطارئة المغطاة ، على الأقل للنساء المنتميات للفئات المحمية ، اللاتى استكملن المدة المؤهلة التى قد تعتبر ضرورية لتفادى التعسف فى استعمال الحق ، ويكفل كذلك تقديم الإعانة المحددة فى المادة ٤٩ لزوجات الرجال المنتمين للفئات المحمية ، إذا كان هؤلاء الرجال قد استكملوا هذه المدة المؤهلة .

المادة ٥٢

تمنح الإعانة المحددة فى المادتين ٤٩ و ٥٠ طوال فترة الحالة الطارئة ؛ على أنه يجوز أن يقصر تقديم المدفوعات الدورية على ١٢ أسبوعا ، مالم تكن القوانين أو اللوائح الوطنية تفرض أو تجيز التوقف عن العمل لفترة أطول ، ولا يجوز عندئذ أن يقصر تقديم المدفوعات الدورية على فترة أقصر منها .

الجزء التاسع – إعانات العجز

مادة ٥٣

تكفل كل دولة عضو يسرى فيها هذا الجزء من الاتفاقية ، توفير إعانة عجز للأشخاص المحميين وفقا للمواد التالية من هذا الجزء .

مادة ٥٤

تشمل الحالة الطارئة المغطاة العجز عن ممارسة أى نشاط مدر للدخل إلى حد مقرر مع احتمال أن يكون هذا العجز دائما أو مستمرا بعد استنفاد إعانة المرض.

مادة ٥٥

تشمل الأشخاص المحميين :

(أ) فئات مقررة من المستخدمين تشكل ما لايقل عن ٥٠ فى المائة من مجموع المستخدمين .

(ب) أو فئات مقررة من السكان النشطين اقتصاديا تشكل مالا يقل عن ٢٠ فى المائة من مجموع المقيمين .

(ج) أو . عند سريان إعلان بمقتضى المادة ٣ ، فئات مقررة من المستخدمين تشكل مالا يقل عن ٥٠ فى المائة من مجموع المستخدمين فى المنشآت الصناعية التى تستخدم ٢٠ شخصا أو أكثر .

مادة ٥٦

تكون الإعانة فى شكل مدفوعات دورية تحسب كما يلى :

(أ) وفقا لمتطلبات المادة ٦٥ أو لمتطلبات المادة ٦٦ إذا كانت الحماية تغطى فئات مقررة من المستخدمين أو فئات مقررة من السكان النشطين اقتصاديا .

(ب) وفقا لأحكام المادة ٦٧ إذا كانت الحماية تغطى جميع المقيمين الذين لا تتجاوز مواردهم أثناء الحالة الطارئة ، حدودا مقررة .

مادة ٥٧

١ - تكفل الإعانة المحدودة فى المادة ٥٦ ، فى الحالة الطارئة المغطاة ، على الأقل:

(أ) للأشخاص المحميين الذين استكملوا ، قبل الحالة الطارئة ووفقا لقواعد مقررة، فترة مؤهلة قد تكون ١٥ سنة من الاشتراك أو الاستخدام ، أو ١٠ سنوات من الإقامة.

(ب) وحيثما يكون كل الأشخاص النشطين اقتصاديا محميين ، لكل شخص محمى استكمل قبل الحالة الطارئة ، فترة مؤهلة قدرها ثلاث سنوات من الاشتراك، ويكون قد دفع فى سن العمل ، متوسط العدد السنوى المقرر من الاشتراكات .

٢ - إذا كانت الإعانة المشار إليها فى الفقرة ١ مشروطة بانقضاء فترة دنيا من الاشتراك أو الاستخدام ، تكفل إعانات مخفضة ، على الأقل :

(أ) للأشخاص المحميين الذين استكملوا ، قبل الحالة الطارئة ووفقا لقواعد مقررة ، فترة مؤهلة تبلغ خمس سنوات من الاشتراك أو الاستخدام .

(ب) حيثما يكون كل الأشخاص النشطين اقتصاديا محميين ، لكل شخص محمى استكمل فترة مؤهلة قدرها ثلاث سنوات من الاشتراك، ويكون قد دفع وهو فى سن العمل ، نصف العدد المتوسط السنوى المقرر من الاشتراكات ، وفقا للفقرة الفرعية(ب) من الفقرة ١ من هذه المادة .

٣ - تعتبر متطلبات الفقرة ١ من هذه المادة مستوفاة حيثما يكفل للشخص المحمى الذى استكمل ، وفقا للقواعد المقررة ، خمس سنوات من الاشتراك أو الاستخدام أو الإقامة، إعانة تحسب وفقا لمتطلبات الجزء الحادى عشر وإنما بمقدار يقل عشر نقاط مئوية عما هو مبين فى الجدول المرفق بذلك الجزء بالنسبة للمستفيد النموذجى .

٤ - يجوز إجراء تخفيض نسبى من النسبة المئوية المبينة فى الجدول المرفق بالجزء الحادى عشر ، حيثما تتجاوز الفترة المؤهلة للمعاش المحسوب على أساس النسبة المخفضة خمس سنوات من الاشتراك أو الاستخدام، ولكنها تقل عن ١٥ سنة ؛ ويدفع معاش مخفض وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة .

مادة ٥٨

تدفع الإعانة المحددة فى المادتين ٥٦ و ٥٧ طوال فترة الحالة الطارئة أو حتى استحقاق إعانة الشيخوخة .

الجزء العاشر – إعانة الورثة

مادة ٥٩

تكفل كل دولة عضو يسرى فيها هذا الجزء من الاتفاقية توفير إعانة ورثة للأشخاص المحميين ، وفقا للمواد التالية من هذا الجزء .

المادة ٦٠

١ – تشمل الحالة الطارئة المغطاة فقط وسيلة العيش الذى تتعرض له الأرملة أو الأطفال بسبب وفاة عائلهم ؛ ويجوز ، فى حالة الأرملة ، إخضاع الحق فى الإعانة لشرط الافتراض ، وفقا للقوانين أو اللوائح الوطنية ، بأنها غير قادرة على إعالة نفسها .

٢ – يجوز للقوانين أو اللوائح الوطنية أن تسمح بوقف منح الإعانة إذا كان الشخص المستحق له يمارس نشاطا من الأنشطة المدرّة للدخل المقررة ، أو أن تسمح بتخفيض الإعانة الاكتتابية إذا كان كسب المستفيد يتجاوز مبلغا مقررا ، وبتخفيض الإعانة غير الاكتتابية إذا كان كسب المستفيد أو موارده الأخرى ، أو مجموعها ، تتجاوز مبلغا مقررا .

مادة ٦١

تشمل الأشخاص المحميين :

(أ) زوجات وأولاد العائلين بالنسبة لفئات مقررة من المستخدمين تشكل مالا يقل عن ٥٠ فى المائة من مجموع المستخدمين .

(ب) أو زوجات وأولاد العائلين بالنسبة لفئات مقررة من السكان النشطين اقتصاديا تشكل مالا يقل عن ٢٠ فى المائة من مجموع المقيمين .

(ج) جميع المقيمين من الأرامل والأولاد الذين فقدوا عائلهم ولا تتجاوز مواردهم أثناء الحالة الطارئة ، حدودا مقررة وفقا لأحكام المادة ٦٧ .

(د) أو ، عند سريان إعلان بمقتضى المادة ٣ ، زوجات وأولاد العائلين المنتمين لفئات مقررة من المستخدمين تشكل مالا يقل عن ٥٠ فى المائة من مجموع المستخدمين فى المنشآت الصناعية التى تستخدم ٢٠ شخصا أو أكثر .

مادة ٦٢

نكون الإعانة فى شكل مدفوعات دورية تحسب كما يلى :

(أ) عند حماية المستخدمين أو فئات من السكان النشطين اقتصاديا تحسب بحيث تتمشى إما مع متطلبات المادة ٦٥ أو متطلبات المادة ٦٦ .

(ب) عند حماية كل المقيمين ، أو كل المقيمين الذين لا تتجاوز مواردهم أثناء الحالة الطارئة حدودا مقررة ، تحسب بحيث تتمشى مع متطلبات المادة ٦٧ .

مادة ٦٣

١ - تكفل الإعانة المحددة فى المادة ٦٢ ، فى الحالات الطارئة المغطاة على الأقل :

(أ) لكل شخص محمى استكمل عائله ، وفقا للقواعد المقررة ، مدة مؤهلة قد تكون ١٥ سنة من الاشتراك أو الاستخدام ، أو ١٠ سنوات من الإقامة .

(ب) وحيثما يكون كل زوجات وأولاد جميع الأشخاص النشطين اقتصاديا محميين من حيث المبدأ ، لكل شخص محمى استكمل عائله فترة مؤهلة قدرها ثلاث سنوات من الاشتراك ، ويكون عائله قد دفع وهو فى سن العمل ، متوسط العدد السنوى المقرر من الاشتراكات .

٢ - إذا كانت الإعانة المشار إليها فى الفقرة ١ مشروطة بانقضاء فترة اشتراك أو استخدام دنيا ، تقدم إعانة مخفضة على الأقل :

(أ) للأشخاص المحميين الذين استكمل عائلهم ، وفقا للقواعد المقررة ، فترة مؤهلة قدرها خمس سنوات من الاشتراك أو الاستخدام .

(ب) وحيثما يكون كل زوجات وأولاد الأشخاص النشطين اقتصاديا محميين من حيث المبدأ ، لكل شخص محمى استكمل عائله ، وفقا للقواعد المقررة ، فترة مؤهلة قدرها ثلاث سنوات من الاشتراك ، ويكون العائل قد دفع وهو فى سن العمل نصف متوسط العدد السنوى المقرر من الاشتراكات ، المشار إليه فى الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة١ من هذه المادة .

٣ - تعتبر متطلبات الفقرة ١ من هذه المادة مستوفاة، حيثما تكفل للشخص المحمى الذى استكمل عائله ، وفقا للقواعد المقررة ، خمس سنوات من الاشتراك أو الاستخدام أو الإقامة ، إعانة تحسب وفقا لمتطلبات الجزء الحادى عشر، وإنما بمقدار يقل عشر نقاط مئوية عما هو مبين فى الجدول المرفق بذلك الجزء بالنسبة للمستفيد النموذجى .

٤ - يجوز إجراء تخفيض نسبى من النسبة المئوية المبينة فى الجدول المرفق بالجزء الحادى عشر، حيثما تتجاوز الفترة المؤهلة للإعانة المتمشية مع النسبة المئوية المخفضة خمس سنوات من الاشتراك أو الاستخدام لكنها تقل عن ١٥ سنة . وتدفع إعانة مخفضة وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة .

٥ - يجوز اشتراط انقضاء مدة دنيا على الزواج لاستحقاق إعانة الورثة للأرملة التى لم تنجب أولادا، ويفترض أنها غير قادرة على إعالة نفسها .

مادة ٦٤

تمنح الإعانة المحددة فى المادتين ٦٢ و ٦٣ طوال فترة الحالة الطارئة .

الجزء الحادى عشر - معايير حساب

المدفوعات الدورية

١ - يكون معدل الإعانة ، فى حالة المدفوعات الدورية التى تنطبق عليها هذه المادة ، مضافا إليه مقدار أى علاوة عائلية مستحقة أثناء الحالة الطارئة ، بحيث يحقق للمستفيد النموذجى المبين فى الجدول المرفق بهذا الجزء وبالنسبة للحالة الطارئة المعنية مالا يقل عن النسبة المئوية المبينة فى هذا الجدول من إجمالى الدخل السابق للمستفيد أو لعائله ومقدار العلاوات العائلية المستحقة لشخص محمى يتحمل نفس المسؤوليات العائلية التى يتحملها المستفيد النموذجى .

٢ - يحسب الدخل السابق للمستفيد أو عائله وفقا للقواعد المقررة ، وحيثما يكون الأشخاص المحميون أو عائلوهم مرتبين فى فئات طبقا لدخولهم ، يجوز أن يحسب دخلهم السابق استنادا إلى الدخول الأساسية للفئات التى ينتمون إليها .

٣ - يجوز تقرير حد أقصى لمعدل الإعانة أو الدخول التى تؤخذ فى الاعتبار لاحتساب الإعانة، على أن يوضع هذا الحد الأقصى بحيث يتمشى مع أحكام الفقرة ١ من هذه المادة عندما يكون الدخل السابق للمستفيد أو لعائله معادلا لأجر مستخدم يدوى ماهر ذكر أو أدنى منه .

٤ - يحسب الدخل السابق للمستفيد أو عائله ، وأجر المستخدم اليدوى الماهر الذكر، والإعانة، والعلاوات العائلية على نفس الأساس الزمنى .

٥ - تحسب الإعانات للمستفيدين الآخرين بحيث تتناسب تناسبا معقولا مع المستفيد النموذجى .

٦ - فى مفهوم هذه المادة ، يعنى تعبير عامل يدوى ماهر ذكر :

(أ) برادا أو خراطا فى صناعة الآلات غير الآلات الكهربائية .

(ب) أو شخصا يعتبر نموذجا لعامل ماهر يختار وفقا لأحكام الفقرة التالية .

(ج) أو شخصا يعادل دخله أو يزيد على دخل ٧٥ فى المائة من كل الأشخاص المحميين، على أن يحدد هذا الدخل على أساس سنوى، أو على أساس فترات أقصر، وفقا للشروط المقررة .

(د) أو شخصا يعادل دخله ١٢٥ فى المائة من متوسط دخل كل الأشخاص المحميين.

٧ - يكون الشخص الذى يعتبر نموذجا لعامل ماهر فى مفهوم الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة السابقة شخصا مستخدما فى المجموعة الرئيسية من الأنشطة الاقتصادية ، التى تضم أكبر عدد من الذكور النشطين اقتصاديا المحميين فى الحالات الطارئة المشار إليها ، أو من عائلى الأشخاص المحميين ، حسب الأحوال ، فى القسم الذى يضم أكبر عدد من هؤلاء الأشخاص أو العائلين ؛ ويستخدم لهذه الغاية التصنيف الدولى الصناعى الموحد لجميع الأنشطة الاقتصادية ، الذى اعتمده المجلس الاقتصادى والاجتماعى التابع للأمم المتحدة فى دورته السابعة فى ٢٧ آب / أغسطس ١٩٤٨ ، والملحق بهذه الاتفاقية ، أو هذا التصنيف بعد إدخال أى تعديل لاحق عليه .

٨ - حيثما يختلف معدل الإعانة فيما بين الأقاليم ، يجوز أن يحدد المستخدم اليدوى الماهر الذكر لكل إقليم وفقا للفقرتين ٦ و ٧ من هذه المادة .

٩ - يحدد أجر المستخدم اليدوى الماهر الذكر على أساس معدلات أجور ساعات العمل العادية المحددة بالاتفاقات الجماعية ، أو وفقا للقوانين أو اللوائح الوطنية أو بموجبها ، عند الاقتضاء ، أو على أساس العرف ، بما فيها علاوات غلاء المعيشة إن وجدت ؛ وإذا كانت مثل هذه المعدلات تختلف فيما بين الأقاليم ولم تطبق الفقرة ٨ من هذه المادة ، يستخدم المعدل المتوسط .

١٠- تجرى مراجعة المعدلات السارية للمدفوعات الدورية المتعلقة بالشيخوخة وإصابات العمل (باستثناء حالة العجز عن العمل) والعجز ووفاة العائل، عقب أى تغييرات جوهرية فى المستوى العام للدخول، أو أى تغييرات جوهرية فى تكاليف المعيشة .

مادة ٦٦

١ - يكون معدل الإعانة ، فى حالة المدفوعات الدورية التى تنطبق عليها هذه المادة، مضافا إليه مقدار أى علاوة عائلية مستحقة أثناء الحالة الطارئة ، بحيث يحقق للمستفيد النموذجى المبين فى الجدول المرفق بهذا الجزء ، وبالنسبة للحالات الطارئة المعنية ، مالايقل عن النسبة المئوية المبينة فى الجدول من إجمالى أجر عامل عادى ذكر ومقدار العلاوات العائلية المستحقة لشخص محمى يتحمل نفس المسؤوليات العائلية التى يتحملها المستفيد النموذجى .

٢ - يحسب أجر العامل العادى الذكر البالغ ، والإعانة ، وأى علاوة عائلية على نفس الأساس الزمنى .

٣ - تحسب الإعانة للمستفيدين الآخرين بحيث تتناسب تناسبا معقولا مع إعانة المستفيد النموذجى .

٤ - فى مفهومن هذه المادة ، يعنى تعبير عامل عادى ذكر بالغ :

(أ) شخصا يعتبر نموذجا لعامل غير ماهر فى صناعة الآلات غير الآلات الكهربائية.

(ب) أو شخصا يعتبر نموذجا لعامل غير ماهر يختار وفقا لأحكام الفقرة التالية.

٥ – يكون الشخص الذى يعتبر نموذجا لعامل غير ماهر فى مفهوم الفقرة الفرعية(ب) من الفقرة السابقة شخصا مستخدما فى المجموعة الرئيسية من الأنشطة الاقتصادية ، التى تضم أكبر عدد من الذكور النشطين اقتصاديا المحميين فى الحالات الطارئة المشار إليها أو من عائلى الأشخاص المحميين ، حسب الأحوال ، فى القسم الذى يضم أكبر عدد من هؤلاء أو العائلين . ويستخدم لهذا الغرض التصنيف الدولى الصناعى الموحد لجميع الأنشطة الاقتصادية ، الذى اعتمده المجلس الاقتصادى والاجتماعى التابع للأمم المتحدة فى دورته السابعة فى ٢٧ آب / أغسطس ١٩٤٨، والملحق بهذه الاتفاقية ، أو هذا التصنيف الدولى بعد إدخال أى تعديل لاحق عليه.

٦ – حيثما يختلف معدل الإعانة فيما بين الأقاليم ، يجوز أن يحدد العامل العادى الذكر البالغ لكل إقليم وفقا للفقرتين ٤ و ٥ من هذه المادة .

٧ – يحدد أجر العامل العادى الذكر البالغ على أساس معدلات أجور ساعات العمل العادية المحددة بالاتفاقات الجماعية ، أو وفقا للقوانين أو اللوائح الوطنية أو بموجبها ، عند الاقتضاء ، أو على أساس العرف ، بينما فيها علاوات غلاء المعيشة إن وجدت؛ وإذا كانت هذه المعدلات تختلف فيما بين الأقاليم ولم تطبق الفقرة ٦ من هذه المادة ، يستخدم المعدل المتوسط .

٨ – تجرى مراجعة المعدلات السارية للمدفوعات الدورية المتعلقة بالشيخوخة وإصابات العمل (باستثناء حالة العجز عن العمل) والعجز ووفاة العائل ، عقب أى تغييرات جوهرية فى المستوى العام للدخول، أو أى تغييرات جوهرية فى تكاليف المعيشة .

مادة ٦٧

فى حالة المدفوعات الدورية التى تنطبق عليها هذه المادة :

(أ) يحدد معدل الإعانة وفقا لجدول مقرر، أو جدول تحدده السلطة العامة المختصة وفقا للقواعد المقررة .

(ب) لايجوز تخفيض هذا المعدل إلا بمقدار ما تتجاوز الموارد الأخرى لأسرة المستفيد مبالغ أساسية مقررة أو مبالغ أساسية تحددها السلطة العامة المختصة وفقا للقواعد المقررة .

(ج) يكون مجموع الإعانة والموارد الأخرى ، بعد استقطاع المبالغ الأساسية المشار إليها فى الفقرة الفرعية (ب) ، كافيا للحفاظ على أسرة المستفيد فى حالة سليمة ولائقة، ولا يقل عن الإعانات المقابلة المحسوبة وفقا لأحكام المادة ١٦ .

(د) تعتبر أحكام الفقرة الفرعية (ج) مستوفاة إذا تجاوز مجموع الإعانة المدفوعة وفقا للجزء المعنى بما لا يقل عن ٣٠ فى المائة من المقدار الكلى للإعانات التى كان يمكن الحصول عليها بتطبيق أحكام المادة ٦٦ و أحكام :

(١) الفقرة الفرعية (ب) من المادة ١٥ بالنسبة للجزء الثالث .

(٢) الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢٧ بالنسبة للجزء الخامس.

(٣) الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٥٥ بالنسبة للجزء التاسع.

(٤) الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٦١ بالنسبة للجزء العاشر.

جدول الجزء الحادى عشر - المدفوعات الدورية المستحقة للمستفيدين النموذجيين

الجزء	الحالة الطارئة	المستفيد النموذجي	النسبة المئوية
الثالث	المرض	رجل وزوجته وطفلان	٤٥
الرابع	البطالة	رجل وزوجته وطفلان	٤٥
الخامس	الشيخوخة	رجل وزوجته فى سن المعاش	٤٠
السادس	إصابات العمل		
	العجز عن العمل	رجل وزوجته وطفلان	٥٠
	العجز	رجل وزوجته وطفلان	٥٠
	الورثة	أرملة وطفلان	٤٠
الثامن	الأمومة	امرأة	٤٥
التاسع	العجز	رجل وزوجته وطفلان	٤٠
العاشر	الورثة	أرملة وطفلان	٤٠

الجزء الثانى عشر - مساواة المقيمين من
غير الوطنيين فى المعاملة

مادة ٦٨

١ - يتمتع المقيمون من غير الوطنيين بنفس الحقوق التى يتمتع بها المقيمون الوطنيون ؛ على أنه يجوز وضع قواعد خاصة بشأن الإعانات أو أجزاء الإعانات التى تمول بكاملها أو يمول جزؤها الأكبر من الأموال العامة ، بشأن النظم الانتقالية من أجل غير الوطنيين ومن أجل رعايا الدولة العضو المولودين خارج أراضيها.

٢ - فى ظل نظم الضمان الاجتماعى الاكتتابية التى تغطى المستخدمين ، يتمتع الأشخاص المحميون من رعايا دولة عضو أخرى قبلت الالتزامات الناشئة عن الجزء ذى الصلة من هذه الاتفاقية ، بنفس الحقوق التى يتمتع بها رعايا الدولة العضو المعنية فيما يتعلق بالجزء المذكور ، على أنه يجوز إخضاع تطبيق هذه الفقرة لشرط توفر اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف تنص على المعاملة بالمثل .

الجزء الثالث عشر - أحكام مشتركة

مادة ٦٩

يجوز وقف الإعانة المستحقة لشخص محمى بمقتضى أى من الأجزاء من الثانى إلى العاشر من هذه الاتفاقية ، فى الحدود المقررة :

(أ) طالما كان الشخص المعنى غير موجود على أرض الدولة العضو.

(ب) طالما كان الشخص المعنى يتلقى إعانة من الأموال العامة أو على نفقة مؤسسة أو قسم للضمان الاجتماعى ، على أن يمنح أى جزء من الإعانة يزيد على قيمة هذه النفقة لمعولى المستفيد .

(ج) طالما كان الشخص المعنى يتلقى إعانة ضمان اجتماعى نقدية أخرى ، بخلاف الإعانة العائلية ، وطوال أى فترة يتلقى فيها تعويضا عن الحالة الطارئة من طرف ثالث ، شريطة ألا يزيد الجزء الموقوف من الإعانة على الإعانة الأخرى أو على التعويض الذى يقدمه الطرف الثالث .

(د) إذا كان الشخص المعنى قد قدم طلبا يقوم على الغش .

(هـ) إذا كانت الحالة الطارئة قد نجمت عن سوء سلوك خطير ومتعمد ارتكبه الشخص المعنى.

(ز) إذا كان الشخص المعنى ، عند الاقتضاء ، قد تقاعس دون سبب معقول عن استخدام خدمات الرعاية الطبية أو خدمات التأهيل الموضوعة تحت تصرفه ، أو لم يلتزم بالقواعد المقررة للتحقق من حدوث أو استمرار الحالة الطارئة ، أو من سلوك المستفيدين .

(ح) إذا لم يلجأ الشخص المعنى ، فى حالة إعانة البطالة ، إلى خدمات التوظيف الموضوعة تحت تصرفه .

(ط) إذا كان الشخص المعنى ، فى حالة إعانة البطالة ، قد فقد عمله كنتيجة مباشرة لتوقف العمل بسبب نشوب نزاع مهنى ، أو ترك عمله بإرادته دون سبب مشروع.

(ى) إذا كانت الأرملة ، فى حالة إعانة الورثة ، تعيش مع رجل كزوجة له .

مادة ٧٠

١ - من حق كل طالب إعانة أن يطعن عند رفض منحه الإعانة، أو أن يشكو من نوعيتها أو مقدارها .

٢ - حيثما لا يعهد بإدارة الرعاية الطبية ، تطبيقا لهذه الاتفاقية ، إلى إدارة حكومية مسؤولة أمام الشرع ، يجوز الاستعاضة عن حق الطعن المنصوص عليه فى الفقرة١ من هذه المادة بالحق فى أن تقوم السلطة المختصة بالتحقيق فى أى شكوى تتعلق برفض الرعاية الطبية أو بنوعية الرعاية المتلقاة .

٣ - يجوز عدم منح الحق فى الطعن إذا كانت المطالبات ترفع إلى محاكم خاصة تقام لمعالجة المسائل المتعلقة بالضمان الاجتماعى ويمثل فيها الأشخاص المحميون .

مادة ٧١

١ - تمول تكاليف الإعانات المقدمة طبقا لهذه الاتفاقية وتكاليف إدارتها ، تمويلا جماعيا، من اشتراكات التأمين أو الضرائب ، أو من كليهما ، بطريقة تكفل عدم وقوع أعباء ثقيلة على ذوى الدخول الصغيرة ، وتراعى الوضع الاقتصادى للدولة العضو ولفئات الأشخاص المحميين .

٢ - لايجوز أن يتجاوز مجموع اشتراكات التأمين التى يتحملها المستخدمون المحميون نسبة ٥٠ فى المائة من مجموع الموارد المالية المخصصة لحماية المستخدمين وزوجاتهم وأولادهم. وللتحقق من الوفاء بهذا الشرط ، يجوز أن يؤخذ فى الاعتبار إجمالى الإعانات التى تقدمها الدولة العضو طبقا لهذه الاتفاقية ، باستثناء الإعانات العائلية وباستثناء إعانات إصابات العمل إذا كانت تقدم بموجب فرع خاص.

٣ - تقبل كل دولة عضو المسؤولية العامة عن تقديم الإعانات التى تقضى بها هذه الاتفاقية ، حسب الأصول ، وتتخذ كل التدابير اللازمة لهذا الغرض ؛ وتكفل كذلك ، عند الاقتضاء ، إجراء ما يلزم من دراسات وحسابات اكتوارية بشأن التوازن المالى ، بصورة دورية وفى جميع الأحوال قبل إدخال أى تغيير على الإعانات ، أو على معدل اشتراكات التأمين ، أو على الضرائب المخصصة لتغطية الحالات الطارئة المشار إليها .

مادة ٧٢

١ - حيثما لا يعهد بالإدارة إلى مؤسسة تنظمها السلطات العامة، أو إلى إدارة حكومية مسؤولة أمام المشرع ، يشارك ممثلو الأشخاص المحميين فى الإدارة، أو يشركون فيها بصفة استشارية وفقا لشروط مقررة ؛ كما قد تقرر القوانين أو اللوائح الوطنية مشاركة ممثلى أصحاب العمل وممثلى السلطات العامة .

٢ - تقبل كل دولة عضو المسؤولية العامة عن الإدارة السليمة للمؤسسات والإدارات المعنية بتطبيق هذه الاتفاقية .

الجزء الرابع عشر - أحكام متنوعة

مادة ٧٣

لاتنطبق هذه الاتفاقية على :

(أ) الحالات الطارئة التى حدثت قبل سريان الجزء ذى الصلة من هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة العضو المعنية .

(ب) الإعانات التى تقدم فى الحالات الطارئة التى حدثت بعد سريان الجزء ذى الصلة من هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة العضو المعنية بقدر ما تكون الحقوق فى هذه الإعانات مستمدة من فترات سابقة على هذا التاريخ .

مادة ٧٤

لا تعتبر هذه الاتفاقية مراجعة لأى اتفاقية قائمة .

مادة ٧٥

إذا اعتمد المؤتمر فى وقت لاحق اتفاقية تتعلق بموضوع أو مواضيع تناولتها هذه الاتفاقية يتوقف تطبيق أى أحكام فى الاتفاقية الحالية تحددها الاتفاقية الجديدة فى الدولة العضو التى صدقت على الاتفاقية الجديدة ، من تاريخ سريان هذه الاتفاقية فيها.

مادة ٧٦

١ - تقدم كل دولة عضو تصدق على هذه الاتفاقية ، فى تقاريرها عن تطبيق هذه الاتفاقية التى تقدمها وفقا للمادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية :

(أ) معلومات كاملة عن القوانين واللوائح التى تنفذ أحكام هذه الاتفاقية عن طريقها.

(ب) قرائن تثبت وفاءها بالشروط الإحصائية الواردة فى المواد التالية ، على أن تقدم بشكل يتفق بقدر الإمكان مع أى مقترحات يقدمها مجلس إدارة مكتب العمل الدولى ترمى إلى تحقيق مزيد من التوحيد فى الشكل :

(١) « المواد ٩ (أ) أو (ب) أو(ج) أو (د) ؛ و ١٥ (أ) أو (ب) أو (د) ؛ و٢١(أ) أو (ج) ؛ و٢٧ (أ) أو (ب) أو (د) ؛ و ٣٣(أ) أو (ب) ؛ و ٤١ (أ) أو(ب) ؛ و٤٨ (أ) أو(ب) أو (ج) ؛ و ٥٥ (أ) أو (ب) أو (د) ؛ و ٦١ (أ) أو (ب) أو(د) ، فيما يتعلق بعدد الأشخاص المحميين .

(٢) المواد ٤٤ أو ٦٥ أو ٦٦ أو ٦٧ ، فيما يتعلق بمعدلات الإعانة.

(٣) الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ من المادة ١٨ ، فيما يتعلق بمدة تقديم إعانة المرض .

(٤) الفقرة ٢ من المادة ٢٤ ، فيما يتعلق بمدة تقديم إعانة البطالة .

(٥) الفقرة ٢ من المادة ٧١ ، فيما يتعلق بنسبة الموارد المالية المستمدة من اشتراكات التأمين التى يدفعها المستخدمون المحميون .

٢ - ترسل كل دولة تصدق على هذه الاتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولى ، على فترات مناسبة ووفقا لما يطلبه مجلس الإدارة ، تقارير عن وضع قوانينها وممارستها فيما يتعلق بأى جزء من الأجزاء من الثانى إلى العاشر من هذه الاتفاقية ، التى لم تحددها فى تصديقها أو فى إخطار لاحق أرسل بموجب المادة٤ .

مادة ٧٧

١ - لا تنطبق هذه الاتفاقية على البحارة ولا على صيادى الأسماك فى البحر ؛ وقد اعتمد مؤتمر العمل الدولى أحكاما لحماية البحارة وصيادى الأسماك فى البحر فى اتفاقية الضمان الاجتماعى للبحارة ١٩٤٦ ، واتفاقية معاشات البحارة ، ١٩٤٦ .

٢ - يجوز لأى دولة عضو أن تستبعد البحارة وصيادى الأسماك فى البحر من عدد المستخدمين ، أو من عدد السكان النشطين اقتصاديا ، أو من عدد المقيمين عند حساب نسبة المستخدمين أو المقيمين المحميين طبقا لأى جزء من الأجزاء من الثانى إلى العاشر الذى يغطيهم تصديقها .

الجزء الخامس عشر - أحكام ختامية

مادة ٧٨

ترسل التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولى لتسجيلها .

مادة ٧٩

١ - لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء فى منظمة العمل الدولية التى سجل المدير العام تصديقاتها .

٢ - يبدأ نفاذها بعد مضى اثنى عشر شهرا على تاريخ تسجيل تصديقى دولتين عضوين لدى المدير العام .

٣ - يبدأ بعدئذ نفاذ الاتفاقية بالنسبة لأى دولة عضو بعد مضى اثنى عشر شهرا على تاريخ تسجيل تصديقها .

مادة ٨٠

١ - تحدد الإعانات التى ترسل إلى المدير العام لمكتب العمل الدولى وفقا للفقرة٢ من المادة ٣٥ من دستور منظمة العمل الدولية ، مايلى :

(أ) الأقاليم التى تتعهد الدولة العضو المعنية بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية ،أو أى جزء من أجزائها ، عليها دون تعديل .

(ب) الأقاليم التى تتعهد الدولة العضو المعنية بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية، أو أى جزء من أجزائها عليها بعد إدخال بعض التعديلات ، وتعطى كذلك تفاصيل هذه التعديلات.

(ج) الأقاليم التى لا يمكن تطبيق الاتفاقية عليها ، وتبين أسباب عدم إمكان تطبيقها.

(د) الأقاليم التى ترجئ الدولة العضو المعنية اتخاذ قرار بشأنها ، ريثما تستكمل دراسة موقفها بصدد هذه الأقاليم .

٢ - تعتبر التعهدات المشار إليها فى الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من الفقرة ١ من هذه المادة جزءا لا يتجزأ من التصديق ، وتكون لها نفس قوته .

٣ - يجوز لكل دولة عضو أن تلغى فى أى وقت بإعلان لاحق ، كليا أو جزئيا، أى تحفظات أبدتها فى إعلانها الأصلى بمقتضى الفقرات الفرعية (ب) أو (ج) أو (د) من الفقرة ١ من هذه المادة .

٤ - يجوز لأى دولة عضو أن ترسل إلى المدير العام ، فى أى وقت يمكن فيه نقض هذه الاتفاقية وفقا لأحكام المادة ٨٢ ، إعلانا يغير ، على أى وجه آخر ، مضمو ن أى إعلان سابق يعرض الوضع الراهن بالنسبة للأقاليم المذكورة .

مادة ٨١

١ - تبين الإعلانات التى يبلغ بها المدير العام لمكتب العمل الدولى وفقا للفقرتين ٤ ، ٥ من المادة ٣٥ من دستور منظمة العمل الدولية ، ما إذا كانت أحكام هذه الاتفاقية أو أحكام الأجزاء المقبولة فى الإعلان ستطبق فى الأقاليم المعنية دون تعديل أو ببعض التعديلات ؛ وتعطى هذه الإعلانات ، فى الحالة الثانية ، تفاصيل هذه التعديلات.

٢ - يجوز للدولة العضو أو الدول الأعضاء المعنية أو للسلطة الدولية المعنية ، فى أى وقت ، أن تتنازل كليا أو جزئيا ، بإعلان لاحق ، عن الحق فى اللجوء إلى تعديل ذكرته فى إعلان سابق .

٣ - يجوز للدولة العضو أو الدول الأعضاء المعنية أو للسلطة الدولية المعنية ، فى أى وقت يمكن فيه نقض هذه الاتفاقية وفقا لأحكام المادة ٨٢ ، أن ترسل إلى المدير العام إعلانا يغير ، على أى وجه آخر ، مضمون أى إعلان سابق ، ويعرض الوضع الراهن بالنسبة لتطبيق هذه الاتفاقية .

مادة ٨٢

١ - يجوز لكل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تنقضها ، أو أن تنقض جزءا أو أكثر من أجزائها من الثانى إلى العاشر ، بعد انقضاء عشر سنوات على بدء نفاذها ، وذلك بوثيقة ترسلها إلى المدير العام لمكتب العمل الدولى لتسجيلها . ولا يكون هذا النقض نافذا إلا بعد مضى عام على تاريخ تسجيله .

٢ - كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية ولم تستعمل حقها فى النقض المنصوص عليه

فى هذه المادة خلال السنة التالية لانقضاء فترة العشر سنوات المذكورة فى الفقرة السابقة، تكون ملتزمة بها لفترة عشر سنوات أخرى ، وبعدئذ يجوز لها أن تنقض هذه الاتفاقية أو أى جزء من أجزائها من الثانى إلى العاشر بعد انقضاء كل فترة عشر سنوات بمقتضى الشروط المنصوص عليها فى هذه المادة .

مادة ٨٣

١ - يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولى جميع الدول الأعضاء فى منظمة العمل الدولية بتسجيل كافة التصديقات والنقوض التى أبلغته بها الدول الأعضاء فى المنظمة.

٢ - يسترعى المدير انتباه الدول الأعضاء فى المنظمة ، عند إخطارها بتسجيل التصديق الثانى الذى أبلغ به ، إلى التاريخ الذى سيبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية .

مادة ٨٤

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولى بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بالتفاصيل الكاملة لكل التصديقات ووثائق النقض التى سجلها طبقا لأحكام المواد السابقة ، كيما يقوم الأمين العام بتسجيلها طبقا لأحكام المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

مادة ٨٥

يقدم مجلس إدارة مكتب العمل الدولى إلى المؤتمر العام تقريرا عن تطبيق هذه الاتفاقية كلما تراءت له ضرورة لذلك ، وينظر فيما إذا كان هناك ما يدعو إلى إدراج مسألة مراجعتها كليا أو جزئيا فى جدول أعمال المؤتمر .

مادة ٨٦

١ - إذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كليا أو جزئيا ، ومالم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك :

(أ) يستتبع تصديق دولة عضو للاتفاقية الجديدة المراجعة قانونا ، وبغض النظر عن أحكام المادة ٨٢ أعلاه ، النقض المباشر للاتفاقية الحالية ، شريطة أن تكون الاتفاقية الجديدة المراجعة قد بدأ نفاذها .

(ب) ابتداء من تاريخ نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة ، يقفل باب تصديق الدول الأعضاء لهذه الاتفاقية .

٢ - تظل الاتفاقية الحالية فى جميع الأحوال نافذة فى شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التى صدقتها ولن تصدق على الاتفاقية المراجعة .

مادة ٨٧

النصان الإنكليزى والفرنسى لهذه الاتفاقية متساويان فى الحجية .

مرفـــق

التصنيف الدولى الصناعى الموحد

لجميع الأنشطة الاقتصادية

قائمة بالفروع الرئيسية والمجموعات الرئيسية

المجموعة الرئيسية	الفرع
الفرع الرئيسى صفر	الزراعة والحراجة والصيد وصيد الأسماك
١	الزراعة وتربية الماشية
٢	الحراجة وقطع الأشجار.
٣	الصيد والقنص وتنمية حيوانات الصيد .
٤	صيد الأسماك
الفرع الرئيسى ١	الصناعات الاستخراجية
١١	استخراج الفحم .
١٢	استخراج المعادن .
١٣	النفط الخام والغاز الطبيعى .
١٤	قطع الأحجار واستخراج الصلصال والرمل .
١٩	استخراج المواد غير المعدنية والأحجار غير المصنفة فى أماكن أخرى .
الفرعان ٢ ، ٣	الصناعات التحويلية
٢٠	تصنيع المواد الغذائية فيما عدا صناعة المشروبات .
٢١	صناعة المشروبات .
٢٢	تصنيع التبغ .
٢٣	صناعة النسيج .
٢٤	تصنيع ملبوسات القدم وغيرها من الملبوسات وسلع المنسوجات الجاهزة.

الفرع	المجموعة الرئيسية
تصنيع الخشب والفلين ، باستثناء تصنيع الأثاث .	٢٥
صناعة الأثاث ومستلزماته .	٢٦
تصنيع الورق ومنتجات الورق .	٢٧
الطباعة والنشر والصناعات المثيلة .	٢٧
تصنيع الجلود والمنتجات الجلدية ، باستثناء ملبوسات	٢٨
القدم.	٢٩
تصنيع منتجات المطاط .	٣٠
تصنيع المواد الكيميائية والمنتجات الكيميائية .	٣١
تصنيع منتجات النفط والفحم .	٣٢
تصنيع المنتجات الفلزية غير المعدنية ، باستثناء منتجات	٣٣
النفط والفحم .	
الصناعات المعدنية الأساسية .	٣٤
تصنيع المنتجات المعدنية ، باستثناء الآلات ووسائل النقل.	٣٥
تصنيع الآلات ، باستثناء الآلات الكهربائية .	٣٦
تصنيع الآلات والأجهزة والأدوات واللوازم الكهربائية .	٣٧
تصنيع وسائل النقل .	٣٨
صناعات تحويلية أخرى .	٣٩
البناء	الفرع الرئيسى ٤
البناء .	٤٠
الكهرباء والغاز والماء والمرافق الصحية	الفرع الرئيسى ٥
الكهرباء والغاز والبخار .	٥١
خدمات المياه والإصحاح .	٥٢

المجموعة الرئيسية	الفرع
الفرع الرئيسى ٦	التجارة
٦١	تجارة الجملة والتجزئة .
٦٢	المصارف والمؤسسات المالية الأخرى .
٦٣	التأمين .
٦٤	العقارت .
الفرع الرئيسى ٧	النقل والتخزين والاتصالات
٧١	النقل
٧٢	التخزين والمستودعات .
٧٣	الاتصالات
الفرع الرئيسى ٨	الخدمات
٨١	الخدمات الحكومية .
٨٢	خدمات المجتمعات المحلية والخدمات المقدمة للمؤسسات.
٨٣	الخدمات الترفيهية .
٨٤	الخدمات الشخصية .
الفرع الرئيسى ٩	الأنشطة غير الموصوفة وصفا كافيا
٩٠	الأنشطة غير الموصوفة وصفا كافيا.

١٤ـ اتفاقية بشأن المساواة فى المعاملة بين الوطنيين وغير الوطنيين فى مجال الضمان الاجتماعى ١٩٦٢ [(١)] [(٢)]

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولى إلى الاجتماع فى جنيف، حيث عقد دورته السادسة والأربعين فى ٦ حزيران/ يونية ١٩٦٢ ؛

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بالمساواة فى المعاملة بين الوطنيين وغير الوطنيين فى مجال الضمان الاجتماعى، وهى موضوع البند الخامس فى جدول أعمال هذه الدورة ؛

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية،

يعتمد فى هذا اليوم الثامن والعشرين من حزيران / يونية عام اثنين وستين وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية التى ستسمى اتفاقية المساواة فى المعاملة (الضمان الاجتماعى)، ١٩٦٢ .

مادة ١

فى مفهوم الاتفاقية :

(أ) يشمل تعبير « التشريع » أية قواعد خاصة بالضمان الاجتماعى، وكذلك القوانين واللوائح؛

(ب) تشير كلمة « الإعانات » إلى جميع أنواع الإعانات والمنح والمعاشات بما فيها أى مبالغ إضافية أو زيادات؛

(ج) تعنى عبارة « الإعانات الممنوحة بموجب نظم انتقالية » أما الإعانات الممنوحة للأشخاص الذين تجاوزوا سنا معينة وقت نفاذ التشريع المنطبق، أو الإعانات الممنوحة كتدبير انتقالى مراعاة لأحداث تجرى أو لمدد استكملت خارج الحدود الراهنة لأراضى دولة عضو؛

(د) تعنى عبارة « منحة الوفاة» أى مبلغ يدفع فى حالة الوفاة ؛

(هـ) يعنى تعبير « الإقامة» الإقامة المعتادة ؛

(و) يعنى تعبير « المقررة » المحددة بالتشريع الوطنى أو بموجبه، حسب تعريفه فى الفقرة الفرعية (أ) أعلاه؛

---

(١) اعتمدت هذه الاتفاقية فى ٢٨ حزيران/ يونية ١٩٦٢ بأغلبية ٢٥٩ صوتا ضد صوت واحد وامتناع ٥٠ عن التصويت.

(٢) بدأ نفاذ هذه الاتفاقية فى ٢٥ نيسان / أبريل ١٩٦٤.

(ز) يحمل تعبير « لاجئ » المعنى المعين له فى المادة ١ من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والمؤرخة فى ٢٨ تموز / يولية ١٩٥١؛

(ح) تحمل عبارة « عديم الجنسية» المعنى المعين لها فى المادة ١ من الاتفاقية الخاصة بوضع عديمى الجنسية والمؤرخة فى ٢٨ أيلول / سبتمبر ١٩٥٤ .

مادة ٢

١- يجوز لكل دولة عضو أن تقبل الالتزامات الناشئة عن هذه الاتفاقية بخصوص واحد أو أكثر من فروع الضمان الاجتماعى التالية، إذا كان يسرى بشأنها بالفعل فى هذه الدولة تشريع يغطى رعايا هذه الدولة ضمن أراضيها:

(أ) الرعايا الطبية ؛

(ب) إعانات المرض ؛

(ج) إعانة الأمومة؛

(د) إعانة العجز ؛

(هـ) إعانة الشيخوخة ؛

(و) إعانة الورثة؛

(ز) إعانات إصابة العمل ؛

(ح) إعانات البطالة ؛

(ط) الإعانات العائلية .

٢- تلتزم كل دولة تسرى فيها الاتفاقية نافذة بالنسبة لها بأحكام هذه الاتفاقية بخصوص فرع أو فروع الضمان الاجتماعى التى قبلت بشأنها الالتزامات الناشئة عن هذه الاتفاقية .

٣- تبين كل دولة عضو فى تصديقها فرع أو فروع الضمان الاجتماعى التى قبلت بشأنها الالتزامات الناشئة عن هذه الاتفاقية .

٤- يجوز لأى دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تخطر المدير العام لمكتب العمل الدولى، فى وقت لاحق، بأنها تقبل الالتزامات الناشئة عن الاتفاقية بشأن فرع أو أكثر من فروع الضمان الاجتماعى لم تبينه من قبل فى تصديقها.

٥- تعتبر التعهدات المشار إليها فى الفقرة ٤ من هذه الاتفاقية المادة جزءا لا يتجزأ من التصديق وتكون لها قوته اعتبارا من تاريخ الإخطار .

٦- لأغراض تطبيق هذه الاتفاقية ، على كل دولة عضو تقبل الالتزامات الناشئة عنها بخصوص أى فرع من فروع الضمان الاجتماعى يسرى بشأن تشريع ينص على تقديم

إعانات من النوع المبين فى البندين (أ) أو (ب) أدناه، أن ترسل المدير العام لمكتب العمل الدولى بيانا توضح فيه الإعانات تشريعها الذى يعتبرها :

(أ) إعانات بخلاف تلك التى يتوقف منحها على الاشتراك المالى المباشر من جانب الأشخاص المحميين أو أصحاب عملهم ، أو على انقضاء مدة مؤهلة من النشاط المهنى ؛

(ب) أو إعانات تمنح بموجب نظم انتقالية .

٧- يقدم البيان المشار إليه فى الفقرة ٦ من هذه المادة وقت التصديق أو وقت الإخطار الذى يتم وفقا للفقرة ٤ من هذه المادة ؛ وفيما يتعلق بأى تشريع يعتمد لاحقا، يرسل البيان المذكور قبل انقضاء ثلاثة أشهر على اعتماد هذا التشريع.

مادة ٣

١- على كل دولة عضو تسرى فيها الاتفاقية ، أن تكفل على أراضيها لرعايا أية دولة عضو تكون هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة لها أيضا، مساواتهم فى المعاملة مع رعاياها بموجب تشريعها و فيها يتعلق بكل من التغطية والحق فى الإعانات بخصوص كل فرع من فروع الضمان الاجتماعى قبلت بشأنه الالتزامات الناشئة عن هذه الاتفاقية .

٢- تكفل أيضا هذه المساواة فى المعاملة، فى حالة إعانات الورثة، لورثة رعايا الدولة عضو تكون هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة لها و بغض النظر عن جنسية هؤلاء الورثة .

٣- لا تتضمن الفقرات السابقة من هذه الاتفاقية ما يلزم أية دولة عضو بأن تطبق أحكامها فيما يتعلق بإعانات فرع معين من فروع الضمان الاجتماعى، على رعايا دولة عضو أخرى يوجد فيها تشريع يتعلق بهذا الفرع ولكنها لا تكفل المساواة فى المعاملة فيما يتعلق بهذه الإعانات لرعايا الدولة العضو الأولى .

مادة ٤

١- تكفل المساواة فى المعاملة فيما يتعلق بمنح الإعانات دون اشتراط الإقامة، على أنه يجوز إخضاع المساواة فى المعاملة فيما يتعلق بإعانات فرع معين من فروع الضمان الاجتماعى لشرط الإقامة فى حالة رعايا أية دولة عضو يخضع تشريعها منح إعانات هذا الفرع لشرط الإقامة على أرضها .

٢- على الرغم من أحكام الفقرة ١ من هذه المادة ، يجوز إخضاع منح الإعانات المشار إليها فى الفقرة ٦ من المادة ٢ بخلاف الرعايا الطبية وإعانات المرض وإعانات إصابات العمل والإعانات العائلية لشرط أن يكون المستفيد قد أقام على أرض الدولة العضو التى تستحق الإعانة بموجب تشريعها، أو فى حالة الورثة ، لشرط أن يكون المتوفى قد أقام على هذه الأرض، وذلك طوال مدة لا تتجاوز ؛

(أ) ستة أشهر تسبق مباشرة تقديم الطلب ، لمنح إعانات الأمومة وإعانات البطالة ؛

(ب) خمس سنوات متعاقبة تسبق تقديم الطلب، لمنح إعانات العجز أو تسبق مباشرة الوفاة ، لمنح إعانات الورثة؛

(ج) عشرة سنوات بعد سن ١٨ سنة ، ويمكن أن تتضمن خمس سنوات متعاقبة تسبق مباشرة تقديم الطلب، لمنح إعانات الشيخوخة؛

٣- يجوز النص على أحكام خاصة بشأن الإعانات التى تمنح بموجب نظم انتقالية.

٤- تحدد التدابير اللازمة لمنع الجمع بين الإعانات ، عند الضرورة ، عن طريق ترتيبات خاصة تعقد بين الدول الأعضاء المعنية .

مادة ٥

١- بالإضافة إلى أحكام المادة ٤،على كل دولة عضو قبلت الالتزامات الناشئة عن هذه الاتفاقية بخصوص فرع أو فروع الضمان الاجتماعى المعنية أن تضمن لكل من رعاياها أية دولة أخرى قبلت ذات الالتزامات، فى حالة إقامتهم فى الخارج، الحصول على إعانات العجز ، وإعانات الشيخوخة، وإعانات الورثة، ومنح الوفاة، ومعاشات إصابة العمل، مع مراعاة التدابير التى تتخذ لهذه الغاية، عند الضرورة ، طبقا للمادة ٨ .

٢- فى حالة الإقامة فى الخارج، يجوز إخضاع تقديم إعانات العجز والشيخوخة والورثة من النوع المشار إليه فى الفقرة ٦ (أ) من المادة ٢ ، لشرط اشتراك الدول الأعضاء المعنية فى نظم للحفاظ على الحقوق حسبما تنص عليه المادة ٧ .

٣- لا تنطبق أحكام هذه المادة على الإعانات التى تمنح بموجب نظم انتقالية .

مادة ٦

بالإضافة إلى أحكام المادة ٤ ، على كل دولة عضو قبلت الالتزامات الناشئة عن هذه الاتفاقية بخصوص الإعانات العائلية، أن تضمن منح التعويضات العائلية لكل رعاياها أية دولة عضو أخرى ذات الالتزامات، وذلك عن الأبناء المقيمين على أرض أى من هذه الدول ، ووفقا لشروط وضمن حدود تتفق عليها الدول الأعضاء المعنية.

مادة ٧

١- تسعى الدول الأعضاء التى تكون هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة لها إلى الاشتراك، وفقا لشروط يتفق عليها بين الدول الأعضاء المعنية طبقا للمادة ٨ ، فى نظم للحفاظ على الحقوق المكتسبة والحقوق الجارى اكتسابها بموجب تشريعاتها السائدة لرعايا الدول الأعضاء التى تكون هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة لها، وذلك بخصوص جميع فروع

الضمان الاجتماعى التى قبلت الدول الأعضاء المعنية الالتزامات الناشئة عن الاتفاقيات بشأنها .

٢- تنص هذه النظم ، بصورة خاصة ، على تجميع مدد التأمين أو الاستخدام أو الإقامة والمدد المماثلة ، لأغراض اكتساب الحقوق أو الحفاظ عليها أو استردادها ولحساب الإعانات .

٣- تقتسم تكاليف إعانات العجز والشيخوخة والورثة المحددة بهذه الطريقة بين الدول الأعضاء المعنية، أو تتحملها الدولة العضو التى يقيم فيها المستفيدون على أراضيها ، وفقا لما قد يتم الاتفاق عليه بين الدول الأعضاء المعنية.

مادة ٨

يجوز للدول الأعضاء التى تسرى فيها الاتفاقية أن تفى بالتزاماتها المترتبة على أحكام المادتين ٥ و ٧ بالتصديق على اتفاقية الحفاظ على حقوق المهاجرين فى المعاش، ١٩٣٥، أو بتطبيق أحكام الاتفاقية المذكورة باتفاق مشترك بين دول أعضاء معينة ، أو عن طريق أى اتفاق أو ثنائى الأطراف يؤدى إلى الوفاء بهذه الالتزامات .

مادة ٩

يجوز الخروج عن أحكام هذه الاتفاقية عن طريق عقد اتفاقات بين عدد من الدول الأعضاء ولا تؤثر على حقوق وواجبات الدول الأعضاء الأخرى، وتنص على الحفاظ على الحقوق الجارى اكتسابها والحقوق المكتسبة ، وفقا لشروط لا تقل مواتاة فى مجملها عن تلك التى تنص عليها هذه الاتفاقية .

مادة ١٠

١- تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على اللاجئين وعديمى الجنسية دون اشتراط المعاملة بالمثل.

٢- لا تنطبق هذه الاتفاقية على النظم الخاصة بموظفى الخدمة المدنية، والنظم الخاصة بضحايا الحرب ، ونظم المساعدة العامة .

٣- لا تلزم هذه الاتفاقية أية دولة عضو بتطبيق أحكامها على الأشخاص الذين يستثنيهم تشريع الضمان الاجتماعى فيها طبقا لأحكام صكوك دولية.

مادة ١١

يتم تبادل المساعدة الإدارية بدون مقابل بين الدول الأعضاء التى تكون هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة لها، وذلك لتسهيل تطبيق هذه الاتفاقية وتنفيذ تشريع الضمان الاجتماعى الخاص بكل منها.

مادة ١٢

١- لا تنطبق هذه الاتفاقية على الإعانات المستحقة قبل بدء نفاذها بالنسبة للدولة العضو المعنية ، فيما يتعلق بفرع الضمان الاجتماعى الذى تستحق الإعانات بموجبه.

٢- يحدد مدى انطباق هذه الاتفاقية على الإعانات المرتبطة بحالات حدثت قبل بدء نفاذها بالنسبة للدول العضو المعنية فيما يتعلق بفرع الضمان الاجتماعى الذى تستحق الإعانات بموجبه فيما بعد ، عن طريق اتفاق متعدد أو ثنائى الأطراف، أو عن طريق تشريع الدولة العضو المعنية فى حال عدم وجود مثل هذا الاتفاق.

مادة ١٣

لا تعتبر هذه الاتفاقية مراجعة لأى اتفاقية قائمة.

مادة ١٤

ترسل التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولى لتسجيلها .

مادة ١٥

١- لا تلتزم هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء فى منظمة العمل الدولية التى سجل المدير العام تصديقاتها.

٢- يبدأ نفاذ الاتفاقية بعد مضى اثنى عشر شهرا من تاريخ تسجيل تصديق دولتين عضوين لها لدى المدير العام .

مادة ١٦

١- يجوز لكل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد مضى عشر سنوات على بدء نفاذها، وذلك بوثيقة ترسل إلى المدير العام لمكتب العمل الدولى لتسجيلها. ولا يكون نافذا إلا بعد مضى عام على تاريخ تسجيله.

٢- كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية ولم تمارس خلال العام التالى لانقضاء فترة العشر سنوات المشار إليها فى الفقرة السابقة الحق فى النقض المنصوص عليه فى هذه المادة، تكون ملتزمة بها لفترة عشر سنوات أخرى، ويجوز لها بعد ذلك نقض هذه الاتفاقية فى نهاية كل فترة عشر سنوات وفقا للأحكام التى تنص عليها هذه المادة .

مادة ١٧

١- يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولى جميع الدول الأعضاء فى منظمة العمل الدولية بتسجيل كل التصديقات والنقوض التى أبلغته بها الدول الأعضاء فى المنظمة.

٢- يلفت المدير العام نظر الدول الأعضاء إلى التاريخ الذى سيبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية لدى إخطارها بتسجيل التصديق الثانى الذى أبلغ به.

مادة ١٨

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولى بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بالتفاصيل الكاملة لكل التصديقات ووثائق النقض التى سجلها طبقا لأحكام المواد السابقة ، كما يقوم الأمين العام بتسجيلها لأحكام المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

مادة ١٩

يقوم مجلس إدارة مكتب العمل الدولى إلى المؤتمر العام ، كلما رأى ذلك ضروريا، تقريرا عن هذه الاتفاقية، وينظر فيما إذا كان هناك ما يدعو إلى إدراج مسألة مراجعتها كليا فى جدول أعمال المؤتمر.

مادة ٢٠

١- إذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كليا أو جزئيا، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك.

(أ) يستتبع تصديق دولة عضو للاتفاقية الجديدة المراجعة قانونا، وبغض النظر عن أحكام المادة ١٦ أعلاه، النقض مباشرة للاتفاقية الحالية شريطة بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة ؛

(ب) يقفل باب تصديق الدول الأعضاء للاتفاقية الحالية اعتبارا من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة .

٢- تظل الاتفاقية الحالية على أى حال نافذة فى شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التى تصدقها ولم تصدق على الاتفاقية المراجعة.

مادة ٢١

النصان الإنكليزى والفرنسى لهذه الاتفاقية متساويان فى الحجية.

١٥- اتفاقية بشأن إقامة نظام دولى للحفاظ على الحقوق فى مجال الضمان الاجتماعى ١٩٨٢

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولى إلى الاجتماع فى جنيف،حيث عقد دورته الثامنة والستين فى ٢حزيران/يونية ١٩٨٢،

وإذ يذكّر بالمبادئ التى كرست اتفاقية المساواة فى المعاملة (الضمان الاجتماعى)، ١٩٦٢ . التى تستهدف بالإضافة إلى المساواة فى المعاملة نفسها، الحفاظ على الحقوق الجارى اكتسابها والحقوق المكتسبة.

وإذ يرى فضلاً عن ذلك أن من الضرورى تحديد انطباق مبادئ الحفاظ على الحقوق الجارى اكتسابها والحقوق المكتسبة، فيما يتعلق بجميع فروع الضمان الاجتماعى التى تغطيها اتفاقية الضمان الاجتماعى (المعايير الدنيا) ١٩٥٢ .

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بالحفاظ على حقوق العمال المهاجرين فى مجال الضمان الاجتماعى (مراجعة الاتفاقية رقم ٤٨) ، وهو البند الرابع فى جدول أعمال هذه الدورة،

إذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية.

يعتمد فى هذا اليوم الحادى والعشرين من حزيران/يونية عام اثنين وثمانين وتسعمائة وألف، الاتفاقية التالية التى ستسمى اتفاقية الحفاظ على الحقوق فى مجال الضمان الاجتماعى ١٩٨٢ .

الجزء الأول - أحكام عامة

مادة ١

فى مفهوم هذه الاتفاقية،

(أ) يعنى تعبير «دولة عضو » كل دولة عضو فى منظمة العمل الدولية تلتزم بهذه الاتفاقية.

(ب) يقصد بتعبير «التشريع» القوانين واللوائح، وكذلك الأحكام القانونية فى مجال الضمان الاجتماعى.

(ج) يعنى تعبير «الدولة العضو المختصة» الدولة العضو التى يمكن للشخص المعنى أن يطالب بحق فى إعانات بموجب تشريعها.

(د) يعنى تعبير «مؤسسة» الهيئة أو السلطة المسؤولة مباشرة عن تطبيق تشريعات دولة عضو كليًا أو جزئيًا.

(هـ) يعنى تعبير «لاجئ» المعنى المسند إليه فى المادة ١ من اتفاقية وضع اللاجئين، المؤرخة فى

٢٨ تموز / يولية ١٩٥١ ، فى الفقرة ٢ من المادة ١ من البروتوكول المتعلق بوضع اللاجئين المؤرخ فى ٣١ كانون الثانى / يناير ١٩٦٧ .

(و) يعنى تعبير «عديمى الجنسية» المعنى المسند إليه فى المادة ١ من اتفاقية عديمى الجنسية، المؤرخة فى ٢٨ أيلول/ سبتمبر ١٩٥٤ .

(ز) يعنى تعبير «أعضاء الأسرة» الأشخاص الذين يعرفون أو يعترف بأنهم أعضاء فى الأسرة، أو من يشار إليهم بأفراد البيت فى التشريع الذى تمنح الإعانات أو تقدم بموجبه، وفقًا للحالة، أو أيضًا الأشخاص الذين يحددون باتفاق مشترك بين الدول الأعضاء المعنية، على أنه إذا كان هذا التشريع لا يعتبر من قبيل أعضاء الأسرة أو البيت سوى الأشخاص الذين يعيشون تحت سقف الشخص المعنى، فإن هذا الشرط يعد مستوفٍ إذا كان هذا الشخص هو العائل الرئيسى للأشخاص المعنيين.

(ح) يعنى تعبير «الورثة» الأشخاص الذين يعرفون أو يعترف بهم كورثة فى التشريع الذى تمنح الإعانات بموجبه، على أنه إذا كان التشريع لايعتبر من قبيل الورثة سوى الأشخاص الذين كانوا يعيشون تحت سقف الشخص المتوفى، فإن هذا الشرط يعد مستوفٍ إذا كان هذا الشخص أثناء حياته هو العائل الرئيسى للأشخاص المعنيين.

(ط) يعنى تعبير «الإقامة» الإقامة المعتادة.

(ى) يعنى تعبير «محل الإقامة» الإقامة المؤقتة.

(ك) يعنى تعبير «مدد التأمين» أو «مدد الاشتراك « ، أو الاستخدام أو النشاط المهنى أو الإقامة وفقًا لتعريفها أو للاعتراف بها كمدد للتأمين فى التشريع الذى انقضت بموجبه، وكذلك أى مدد مماثلة يعترف بها هذا التشريع كمدد معادلة لمدد التأمين.

(ل) يعنى تعبير «مدد الاستخدام» و «مدد النشاط المهنى» المدد المعرَّفة أو المعترف لها بهذه الصفة فى التشريع الذى انقضت بموجبه، وكذلك أى مدد مماثلة يعترف بها هذا التشريع كمدد معادلة لمدد الاستخدام ولمدد النشاط المهنى.

(م) يعنى تعبير «مدد الإقامة» المدد المعرفة أو المعترف لها بهذه الصفة فى التشريع الذى انقضت بموجبه.

(ن) ينطبق تعبير «ذات طابع غير اكتتابى» على الإعانات التى لا يتوقف منحها على اشتراك مالى مباشر للأشخاص المحميين أو لصاحب عملهم أو على اشتراط مدة تمرين على نشاط مهنى، كما ينطبق على أى نظم لا تقدم سوى إعانات من هذا القبيل.

(س) يعنى تعبير « الإعانات التى تمنح بموجب نظام مؤقت» تلك الإعانات التى تمنح لأشخاص جاوزوا سنًا معينة وقت نفاذ التشريع المنطبق، أو الإعانات التى تمنح كتدبير مؤقت مراعاة لأحداث طرأت أو لمدد انقضت خارج الحدود الراهنة لإقليم دولة عضو.

مادة ٢

١- مع مراعاة أحكام الفقرة ١ والفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٣ ، من المادة ٤ ، تنطبق هذه الاتفاقية على أى فرع للضمان الاجتماعى يسرى تشريع بشأنه فى دولة عضو، فيما يتعلق بالإعانات التالية:

(أ) الرعاية الطبية.

(ب) إعانات المرض.

(ج) إعانات الأمومة.

(د) إعانات العجز.

(هـ) إعانات الشيخوخة.

(و) إعانات الورثة.

(ز) إعانات حوادث العمل والأمراض المهنية.

(ح) إعانات البطالة.

(ط) الإعانات العائلية.

٢- تنطبق هذه الاتفاقية على إعانات التأهيل التى ينص عليها تشريع ما بشأن واحد أو أكثر من فروع الضمان الاجتماعى المشار إليها فى الفقرة ١ من هذه المادة.

٣- تنطبق هذه الاتفاقية على النظم العامة وعلى النظم الخاصة للضمان الاجتماعى، ذات الطابع الاكتتابى أو غير الاكتتابى، كذلك على النظم القانونية المتعلقة بالتزامات صاحب العمل فيما يتعلق بكل من الفروع المشار إليها فى الفقرة ١ من هذه المادة.

٤- لا تنطبق هذه الاتفاقية على النظم الخاصة بالموظفين المدنيين، ولا على النظم الخاصة بضحايا الحرب، كما لا تنطبق على المساعدة الاجتماعية الطبية.

مادة ٣

١- مع مراعاة أحكام الفقرة ١ والفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٣، من المادة ٤ ، والفقرة ١ من المادة ٩، تنطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص الذين تسرى عليهم، أو سرت عليهم تشريعات واحدة أو أكثر من الدول الأعضاء، وكذلك أعضاء أسرهم وعلى ورثتهم، فى كل الحالات التى يفرض فيها النظام الدولى للحفاظ على الحقوق الذى تقيمه هذه الاتفاقية أن يؤخذ فى الاعتبار تشريع دولة عضو أخرى غير تلك التى يقيم فيها المستفيدون بصفة دائمة أو مؤقتة.

٢- لا تلزم هذه الاتفاقية أية دولة عضو بتطبيق أحكامها على الأشخاص المعفيين، بموجب وثائق دولية، من تطبيق أحكام تشريعها.

مادة ٤

١- يجوز للدول الأعضاء أن تفى بالتزاماتها الناشئة عن أحكام الأجزاء من الثانى إلى السادس من هذه الاتفاقية عن طريق أى وثائق ثنائية أو متعددة الأطراف تضمن تنفيذ هذه الالتزامات بموجب شروط تحدد باتفاق مشترك بين الدول الأعضاء المعنية.

٢- بالرغم من أحكام الفقرة ١ من هذه المادة، تطبق كل دولة عضو مباشرة، فور هذه الاتفاقية بالنسبة لها، أحكام الفقرة ٤ من المادة ٧، والفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٨ ، والفقرتين ١ و ٤ من المادة ٩، وأحكام المادة١١ ، والمادة ١٢ والمادة ١٤، والفقرة ٣ من المادة ١٨ .

٣- تعيّن الوثائق المشار إليها فى الفقرة ١ من هذه المادة بصورة خاصة:

(أ) فروع الضمان الاجتماعى التى تنطبق عليها، مع مراعاة شرط المعاملة بالمثل المشار إليه فى المادتين ٦ و ١٠ من هذه الاتفاقية، على أن تشمل هذه الفروع على الأقل إعانات العجز والشيخوخة والورثة، وإعانات حوادث العمل والأمراض المهنية، بما فى ذلك المنح عند الوفاة، وكذلك مع مراعاة أحكام الفقرة ١ من المادة ١٠ من هذه الاتفاقية، الرعاية الطبية، وإعانات المرض وإعانات الأمومة وإعانات حوادث العمل والأمراض المهنية بخلاف المعاشات ومنح الوفاة، وذلك بالنسبة للدول الأعضاء التى يسرى فيها تشريع يتعلق بالفروع المذكورة.

(ب) فئات الأشخاص الذين يستفيدون منها، على أن تشمل هذه الفئات على الأقل العاملين برواتب، بما فى ذلك، ـ عند الاقتضاء ـ عمال الحدود والعمال الموسميون، وكذلك أعضاء أسرهم وورثتهم، إذا كانوا من رعايا إحدى الدول الأعضاء المعنية أو اللاجئون أو عديمو الجنسية الذين يقيمون على أراضى إحدى هذه الدول الأعضاء.

(ج) طرائق دفع الإعانات التى تدفع والمصاريف الأخرى التى تتحملها مؤسسة دولة عضو لحساب مؤسسة دولة عضو أخرى، ما لم يتفق على الامتناع عن الدفع.

(د) القواعد التى توضع لتفادى الجمع بين الاشتراكات أو المساهمات المالية الأخرى والإعانات.

الجزء الثانى - التشريع

مادة ٥

١- فيما يتعلق بالأشخاص الذين ينطبق عليهم هذه الاتفاقية، يحدد التشريع المنطبق باتفاق مشترك بين الدول الأعضاء المعنية، بغية تفادى التنازع بين القوانين والآثار السيئة التى قد تنشأ عنه بالنسبة للأطراف المعنية، إما لعدم وجود حماية أو نتيجة الجمع بين الاشتراكات أو المساهمات المالية الأخرى والإعانات، وفقًا للقواعد التالية:

(أ) يخضع الموظفون الذين يستخدمون عادة فى أراضى دولة عضو لتشريع هذه الدولة

حتى لو كانت إقامتهم الدائمة فى أراضى دولة عضو أخرى، أو كان للمؤسسة التى تستخدمهم مقر مسجل أو لصاحب عملهم سكن فى أراضى دولة عضو أخرى.

(ب) يخضع العاملون لحسابهم الخاص الذين يمارسون عادة نشاطا مهنيًا فى أراضى دولة عضو لتشريع هذه الدولة، حتى لو كانت إقامتهم الدائمة فى أراضى دولة عضو أخرى.

(ج) يخضع الموظفون والعاملون لحسابهم الخاص الذين يبحرون على ظهر سفينة ترفع علم دولة عضو لتشريع هذه الدولة، حتى لو كانت إقامتهم الدائمة فى أراضى دولة عضو أخرى، أو كان للمؤسسة التى تستخدمهم مقر مسجل، أو لصاحب عملهم سكن فى أراضى دولة عضو أخرى.

(د) يخضع الأشخاص الذين لا يدخلون فى فئة السكان النشطين اقتصاديًا لتشريع الدولة العضو التى يقيمون بصفة دائمة فى أراضيها، ماداموا غير محميين بموجب الفقرات الفرعية (أ) إلى (ج) من هذه الفقرة.

٢- بالرغم من القواعد المنصوص عليها فى الفقرات الفرعية (أ) إلى (ج) من الفقرة ١ من هذه المادة، يجوز للدول الأعضاء المعنية أن تتفق على إخضاع فئات معينة من الأشخاص، خاصة العاملون لحسابهم الخاص، لتشريع الدولة العضو التى تقيم تلك الفئات بصفة دائمة فى أراضيها.

٣- يجوز للدول الأعضاء المعنية أن تعين باتفاق مشترك استثناءات أخرى من قواعد تحديد التشريع المنطبق الواردة فى الفقرة ١ من هذه المادة، بما يكون فى صالح الأشخاص المعنيين.

الجزء الثالث- الحفاظ على الحقوق الجارى اكتسابها

مادة ٦

مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٣ من المادة ٤ من هذه الاتفاقية، تسعى كل دولة عضو إلى الاشتراك مع كل دولة عضو أخرى معنية فى نظام للحفاظ على الحقوق الجارى اكتسابها، فى كل من فروع الضمان الاجتماعى المشار إليها فى الفقرة ١ من المادة ٢ من هذه الاتفاقية، والتى يسرى فى كل من هذه الدول الأعضاء تشريع بشأنها، وذلك بما يكون فى صالح الأشخاص الذين يخضعون على التعاقب أو التناوب لتشريع هذه الدول الأعضاء.

مادة ٧

١- ينص نظام الحفاظ على الحقوق الجارى اكتسابها، المشار إليه فى المادة ٦ من هذه الاتفاقية، بالقدر الضرورى، على تجميع مدد التأمين أو الاستخدام أو النشاط المهنى، أو الإقامة، وفقًا للحالة التى انقضت بموجب تشريعات الدول الأعضاء المعنية، من أجل:

(أ) الاشتراك عند الاقتضاء فى التأمين الطوعى أو الاختيارى المستمر.

(ب) اكتساب الحقوق أو الاحتفاظ بها أو استردادها، وحساب الإعانات عند الاقتضاء.

٢- لا يجوز حساب المدد التى انقضت فى آن معًا بموجب تشريعات اثنتين أو أكثر من الدول الأعضاء سوى مرة واحدة .

٣- تعين الدول الأعضاء المعنية، باتفاق مشترك عند الاقتضاء، الطرائق الخاصة لتجميع المدد التى تختلف طبيعتها والمدد التى تعطى حقًا فى إعانات النظم الخاصة.

٤- إذا ما أتم شخص مددًا بموجب تشريعات ثلاث أو أكثر من الدول الأعضاد المرتبطة بوثائق مختلفة ثنائية أو متعددة الأطراف، تقوم كل دولة عضو ترتبط فى آن معًا باثنتين أو أكثر من تلك الوثائق بتجميع هذه المدد، بالقدر الضرورى وفقًا لأحكام تلك الوثائق من أجل اكتساب حقوق فى إعانات أو الاحتفاظ بها أو استردادها.

مادة ٨

١- يحدد نظام الحفاظ على الحقوق الجارى اكتسابها المشار إليه فى المادة ٦ من هذه الاتفاقية، فضلاً عن ذلك، طرائق منح:

(أ) إعانات العجز، والشيخوخة، والورثة.

(ب) إعانات الأمراض المهنية.

وكذلك إمكانية توزيع الأعباء المتعلقة بها.

٢- فى الحالة المشار إليها فى الفقرة ٤ من المادة ٧ من هذه الاتفاقية، تطبق كل دولة عضو ترتبط فى آن معًا باثنتين أو أكثر من تلك الوثائق أحكام هذه الوثائق لحساب الإعانات التى يعطى تشريعها حقًا فيها، مع مراعاة تجميع المدد المنقضية وفقًا لتشريعات الدول الأعضاء المعنية.

٣- عندما يتعين على دولة عضو، تطبيقًا لأحكام الفقرة ٢ من هذه المادة، منح إعانات من نفس النوع لنفس الشخص، تنفيذًا لاثنتين أو أكثر من الوثائق الثنائية أو متعددة الأطراف، لاتلزم هذه الدولة إلا بمنح الإعانة الأكثر مواتاة للشخص المستفيد وفقًا لتحديدها عند التصفية الأولى لهذه الإعانات.

٤- بالرغم من أحكام الفقرة ٢ من هذه المادة، يجوز للدول الأعضاء المعنية، عند الاقتضاء، أن تتفق على أحكام تكميلية لحساب الإعانات المشار إليها فى هذه المادة.

الجزء الرابع - الحفاظ على الحقوق المكتسبة

وتقديم إعانات فى الخارج

مادة ٩

١- تضمن كل دولة عضو تقديم إعانات نقدية للعجز، والشيخوخة ، والورثة، وإعانات حوادث العمل والأمراض المهنية، وكذلك المنح عند الوفاة، التى يكتسب فيها حق بموجب تشريع

هذه الدولة العضو للمستفيدين من رعايا دولة عضو، أو للاجئين أو عديمى الجنسية، أيًا كان يوجد محل إقامتهم الدائمة، شريطة اتخاذ تدابير لهذا الغرض عند الاقتضاء، باتفاق مشترك بين الأعضاء أو مع الدول المعنية.

٢- بالرغم من أحكام الفقرة ١ من هذه المادة يجوز للدول الأعضاء المعنية المشتركة فى نظام الحفاظ على الحقوق الجارى اكتسابها المشار إليه فى المادة ٦ من هذه الاتفاقية أن تتفق على ضمان تقديم الإعانات المشار إليها فى الفقرة للمستفدين الذين يقيمون فى أراضى دولة عضو أخرى غير الدولة العضو المختصة، مع مراعاة الاتفاقية الثنائية أو متعددة الأطراف المشار إليها فى الفقرة ١ من المادة ٤ من هذه الاتفاقية.

٣- وفضلاً عن ذلك، وعلى الرغم من أحكام الفقرة١ من هذه المادة، إذا كان الأمر يتعلق بإعانات ذات طابع غير اكتتابى، تحدد الدول الأعضاء المعنية باتفاق مشترك بينها الشروط التى تضمن تقديم هذه الإعانات للمستفدين الذين يقيمون فى أراضى دولة عضو أخرى غير الدولة العضو المختصة.

٤- يجوز عدم تطبيق أحكام الفقرات ١ و ٢ و٣ من هذه المادة على:

(أ) الإعانات الخاصة من النوع غير الاكتتابى التى تمنح على سبيل الاغاثة أو مراعاة لحالة عوز .

(ب) الإعانات التى تمنح بموجب نظم مؤقتة.

مادة ١٠

١- تسعى الدول الأعضاء المعنية بالإضافة إلى ذلك إلى الاشتراك فى نظام للحفاظ على الحقوق المكتسبة بموجب تشريعها، مع مراعاة أحكام الجزء الثالث من هذه الاتفاقية فيما يتعلق بكل فرع من فروع الضمان الاجتماعى التالية التى يسرى بشأنها تشريع فى كل دولة من الدول الأعضاء المعنية، الرعاية الصحية، وإعانات المرض ، وإعانات الأمومة، وإعانات حوادث العمل والأمراض المهنية، بخلاف المعاشات ومنح الوفاة، ويضمن هذا النظام تقديم هذه الإعانات للأشخاص المقيمين بصورة دائمة أو مؤقتة فى أراضى إحدى هذه الدول الأعضاء، بخلاف الدولة العضو المختصة مع الخضوع للشروط والقيود التى تحدد باتفاقات مشتركة بين الدول الأعضاء المعنية.

٢- عندما لا ينص التشريع القائم على المعاملة بالمثل التى تقضى بها الفقرة ١ من هذه المادة، يجوز أن تنشأ هذه المعاملة عن تدابير تتخذها دولة عضو لضمان إعانات معادلة للإعانات التى يقضى بها تشريع دولة عضو أخرى، شريطة موافقة هذه الدولة العضو الأخرى.

٣- تسعى الدول الأعضاء المعنية إلى الاشتراك فى نظام للحفاظ على الحقوق المكتسبة بموجب تشريعها، مع مراعاة أحكام الجزء الثالث من هذه الاتفاقية فيما يتعلق بكل فرع من فروع الضمان الاجتماعى التالية التى يسرى بشأنها تشريع فى كل دولة من الدول الأعضاء، إعانات البطالة، والإعانات العائلية، وعلى الرغم من أحكام المادة ١ من هذه

المادة، إعانات التأهيل المهنى ويضمن هذا النظام تقديم هذه الإعانات للأشخاص المقيمين فى أراضى إحدى هذه الدول الأعضاء، بخلاف الدولة العضو المختصة بمقتضى شروط وفى حدود توضع باتفاق مشترك بين الدول الأعضاء المعنية.

مادة ١١

تنطبق قواعد إعادة تقدير الإعانات، المنصوص عليها فى تشريع دولة عضو على الإعانات المستحقة بموجب هذا التشريع بمقتضى أحكام هذه المادة.

الجزء الخامس - التعاون بين الإدارات

ومساعدة الأشخاص الذين تنطبق

عليهم هذه الاتفاقية

مادة ١٢

١- تساعد سلطات ومؤسسات الدول الأعضاء كل الأخرى من أجل تسهيل تطبيق أحكام هذه الاتفاقية وتطبيق تشريع كل منها.

٢- تكون المعاونة الإدارية فيما بين هذه السلطات والمؤسسات دون مقابل من حيث المبدأ على أنه يجوز للدول الأعضاء الاتفاق على تسديد بعض النفقات.

٣- لا يجوز لسلطات ومؤسسات دولة عضو وللهيئات القضائية فيها رفض مطالبات أو أية وثائق أخرى ترفع إليها، بدعوى أنها محررة باللغة الرسمية لدولة عضو أخرى.

مادة ١٣

١- عندما يكون المطالب مقيمًا بصفة دائمة فى أراضى دولة عضو أخرى غير الدولة العضو المختصة يجوز له تقديم طلبه حسب الأصول إلى المؤسسة الموجودة فى مكان إقامته الدائمة التى تحيله بدورها إلى المؤسسة أو المؤسسات المختصة المذكورة فى الطلب.

٢- تقبل الطلبات أو البيانات أو الطعون التى من المفروض تقديمها بموجب تشريع إحدى الدول الأعضاء، خلال أجل محدد إلى سلطة أو مؤسسة أو هيئة قضائية لتلك الدولة العضو، إذا ما قدمت خلال نفس هذا الأجل المحدد إلى السلطة أو مؤسسة أو سلطة قضائية لدولة عضو أخرى يقيم المطالب بصفة دائمة فى أراضيها. وفى هذه الحالة تقوم السلطة أو المؤسسة أو الهيئة القضائية التى تتلقى المطالبات أو البيانات أو الطعون بتقديمها دون تأخير إلى السلطة أو المؤسسة أو الهيئة القضائية المختصة للدولة العضو الأولى، ويعتبر التاريخ الذى يتم فيه تقديم تلك المطالبة أو البيانات أو الطعون إلى أى سلطة أو مؤسسة أوهيئة قضائية تابعة للدولة العضو الثانية، هو تاريخ ذلك التقديم للسلطة أو المؤسسة أو الهيئة القضائيةالمختصة بالنظر فيها.

٣- يجوز أن تقدم الإعانات التى يتعين على دولة عضو تقديمها لمستفيد يقيم بصورة دائمة أو

مؤقتة فى أراضى دولة عضو أخرى، إما مباشرة من قبل المؤسسة المسؤولة عن الدفع، أو عن طريق مؤسسة تسميها هذه الدولة الأخيرة، فى المكان الذى يقيم فيه المستفيد بصورة دائمة أو مؤقتة رهنًا باتفاق الدول الأعضاء المعنية على ذلك

مادة ١٤

تشجع كل دولة عضو تنمية الخدمات الاجتماعية المخصصة لمساعدة الأشخاص الذين تنطبق عليهم هذه الاتفاقية، وخصوصًا العمال المهاجرون، فى تعاملهم مع سلطاتها ومؤسساتها، وهيئاتها القضائية، ولا سيما لتسهيل حصولهم على الإعانات المستحقة لهم وممارستهم لحق الطعن، وكذلك من أجل تعزيز الرعاية الاجتماعية لهم ولأسرهم.

الجزء السادس - أحكام متنوعة

مادة ١٥

ما عدا فيما يتعلق بإعانات العجز، والشيخوخة ، والورثة، والأمراض المهنية التى توزع أعباؤها بين اثنتين أو أكثر من الدول الأعضاء، لا تعطى هذه الاتفاقية ولا تحتفظ الحق فى الاستفادةمن عدة إعانات من نوع واحد وتتصل بمدة واحدة للتأمين الإجبارى أو الاستخدام أو النشاط المهنى أو الإقامة الدائمة.

مادة ١٦

١- تسدد الإعانات التى تدفع والمصاريف الأخرى التى تتحملها مؤسسة دولة عضو لحساب مؤسسة دولة عضو أخرى وفقًا للطرائق التى تعين باتفاق مشترك بين هاتين الدولتين العضوين ما عدا فى حالة الاتفاق على الامتناع عن الدفع.

٢- يتم تحويل المبالغ الناشئة عن تطبيق هذه الاتفاقية، عند الاقتضاء طبقًا للاتفاقات السارية بين الدول الأعضاء المعنية وقت التحويل، وفى غيبة هذه الاتفاقيات تتخذ تدابير باتفاق مشترك بين هذه الدول.

مادة ١٧

١- يجوز للدول الأعضاء نقض أحكام هذه الاتفاقية عن طريق عقد ترتيبات خاصة، فى إطار وثائق ثنائية أو متعددة الأطراف، تعقد بين اثنتين أو أكثر منها، شريطة ألا يكون فى ذلك مساس بحقوق والتزامات الدول الأعضاء الأخرى، وتسوية مسألة الحفاظ على الحقوق بموجب ترتيبات تعود فى مجموعها، على الأقل، بنفس الفائدة التى تحققها أحكام هذه الاتفاقية.

٢- تعتبر دولة عضو مستوفية لأحكام الفقرة١ من المادة ٩ والمادة ١١من هذه الاتفاقية:

(أ) إذا كانت تضمن، وقت التصديق، تقديم الإعانات المذكورة بمبالغ لها شأنها يقضى بها تشريعها، لجميع المستفيدين بغض النظر عن جنسيتهم ومكان إقامتم الدائمة.

(ب) إذا كانت تنفذ أحكام الفقرة ١ من المادة ٩ وأحكام المادة ١١ فى إطار الوثائق الثنائية أو متعددة الأطراف المشار إليها فى الفقرة ١ من المادة ٤ من هذه الاتفاقية.

٣- تبين كل دولة عضو تعلن التزامها بأحكام الفقرة ٢ من هذه المادة فى التقارير عن تطبيق هذه الاتفاقية، التى تقدمها عملاً بالمادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية:

(أ) إن الأسباب التى دعتها إلى ذلك مازالت قائمة.

(ب) أو أنها ستعدل عن الالتزام بأحكام الفقرة المذكورة اعتبارًا من تاريخ تحدده.

الجزء السابع - أحكام مؤقتة ونهائية

مادة ١٨

١- لا تعطى هذه الاتفاقية أى حق فى إعانات عن فترة سابقة على بدء نفاذها بالنسبة للدول الأعضاء المعنية.

٢- لأغراض تطبيق أحكام هذه الاتفاقية، تؤخذ فى الاعتبار كل مدة تأمين أو استخدام أو نشاط مهنى أو إقامة انقضت بموجب تشريع دولة عضو قبل بدء نفاذ نظام الحفاظ على الحقوق الجارى اكتسابها المشار إليه فى المادة ٦ من هذه الاتفاقية بالنسبة للدول الأعضاء المعنية، وذلك لتحديد ما إذا كان سيتقرر إعطاء حقوق بمقتضى هذا النظام بمجرد دخوله حيز النفاذ، شريطة مراعاة الأحكام الخاصة التى يتفق عليها، عند الاقتضاء بين الدول الأعضاء المعنية.

٣- تصرف أو يستأنف صرف كل إعانة أشير إليها فى الفقرة ١ من المادة ٩ من هذه الاتفاقية لم تصرف أو تقرر وقفها بسبب إقامة المستفيد فى أراضى دولة عضو أخرى غير الدولة العضو المختصة، بناء على طلب من الشخص المعنى، ابتداء من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة العضو الأخيرة ، أو من تاريخ نفاذها بالنسبة للدولة العضو التى يكون هذا الشخص من رعاياها، أيهما أقرب، وذلك ما لم يكن الشخص المعنى قد تلقى قبل ذلك تسوية مالية إجمالية عوضًا عن هذه الإعانة، ولا يجوز الاحتجاج بأحكام تشريع الدولة العضو المختصة المتعلقة بتقادم الحقوق أو سقوطها فى مواجهة الشخص المعنى إذا تقدم بطلبه فى غضون مهلة من سنتين منذ هذا التاريخ أو منذ تاريخ بدء نفاذ التدابير المنصوص عليها فى الفقرة ١ من المادة ٩ حسب الحالة.

٤- يجوز للدول الأعضاء المعنية أن تحدد باتفاق مشترك مدى انطباق أى نظام الحفاظ على الحقوق الجارى اكتسابها المشار إليها فى المادة ٦ من هذه الاتفاقية على أى حالات تطرأ قبل بدء هذا النظام بالنسبة لهذه الدول الأعضاء.

مادة ١٩

١- لا يؤثر نقض أى دولة عضو لهذه الاتفاقية على التزامات هذه الدولة العضو فيما يتعلق بالحالات التى تطرأ قبل أن يصبح هذا النقض نافذاً.

٢- لا تضيع الحقوق الجارى اكتسابها التى يتم الحفاظ عليها تطبيقًا لهذه الاتفاقية بسبب نقض دولة عضو للاتفاقية. ويكون الحفاظ فيما بعد على هذه الحقوق ، فى الفترة

اللاحقة للتاريخ الذى يغدو فيه هذا النقض نافذًا. من خلال وثائق للضمان الاجتماعى ثنائية أو متعددة الأطراف تعقدها تلك الدولة العضو، أو فى غيبة هذه الوثائق، عن طريق تشريع تلك الدولة العضو فقط.

مادة ٢٠

١- تراجع هذه الاتفاقية اتفاقية الحفاظ على حقوق المهاجرين فى المعاش ١٩٣٥ بالشروط الواردة فى الفقرتين التاليتين من هذه المادة.

٢- لا يستتبع نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لأى دولة عضو ترتبط بالتزامات الاتفاقية المتعلقة بالحفاظ على حقوق المهاجرين فى المعاش ١٩٣٥ قانونًا، النقض الفورى لهذه الاتفاقية الأخيرة.

٣- يتوقف مع ذلك تطبيق اتفاقية الحفاظ على حقوق المهاجرين فى المعاش، ١٩٣٥ فى العلاقات بين أى دول أعضاء أطراف فيها، مع التقدم فى تنفيذ نظام الحفاظ على الحقوق الجارى اكتسابها المشار إليه فى المادة ٦ من هذه الاتفاقية فى هذه العلاقات.

مادة ٢١

ترسل التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولى لتسجيلها.

مادة ٢٢

١- لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء فى منظمة العمل الدولية التى سجل المدير العام تصديقاتها.

٢- وتدخل حيز النفاذ بعد انقضاء اثنى عشر شهرا على تاريخ تسجيل تصديق دولتين عضوين لها لدى المدير العام.

٣- وبعدئذ يبدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة لأى دولة عضو بعد انقضاء اثنى عشر شهر على تاريخ تسجيل تصديقها.

مادة ٢٣

١- يجوز لكل دولة عضو صدقت هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد انقضاء عشر سنوات على بدء نفاذها، وذلك بمستند ترسله إلى المدير العام لمكتب العمل الدولى لتسجيله، ولا يكون هذا النقض نافذًا إلا بعد انقضاء عام على تاريخ تسجيله.

٢- كل دولة عضو تصدق هذه الاتفاقية ولا تمارس خلال العام التالى لانقضاء فترة السنوات العشر المشار إليها فى الفقرة السابقة حق النقض المنصوص عليه فى هذه المادة، تكون ملتزمة بها لفترة عشر سنوات أخرى، ويجوز لها بعد ذلك نقض هذه الاتفاقية بعد انقضاء كل فترة من عشر سنوات وفقًا للأحكام التى تنص عليها هذه المادة.

مادة ٢٤

١- يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولى جميع الدول الأعضاء فى منظمة العمل الدولية بتسجيل كل التصديقات والنقوض التى أبلغته بها الدول الأعضاء فى المنظمة.

٢- يلفت المدير العام انتباه الدول الأعضاء عند إخطارها بتسجيل التصديق الثانى الذى أبلغ به، إلى التاريخ الذى ستدخل فيه هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

مادة ٢٥

يبلغ المدير العام لمكتب العمل الدولى الأمين العام للأمم المتحدة التفاصيل الكاملة لجميع التصديقات ومستندات النقض التى وفقًا لأحكام المواد السابقة لكى يقوم الأمين العام بتسجيلها طبقًا لأحكام المادة ١٠٢ ميثاق الأمم المتحدة.

مادة ٢٦

يقدم مجلس إدارة مكتب العمل الدولى إلى المؤتمر العام، كلما رأى ضرورة لذلك تقريرًا عن تطبيق هذه الاتفاقية، وينظر فيما إذا كان هناك ما يدعو إلى إدراج موضوع مراجعتها كليًا أو جزئيًا فى جدول أعمال المؤتمر.

مادة ٢٧

١- إذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كليًا أو جزئيًا وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك:

(أ) يستتبع تصديق دولة عضو للاتفاقية الجديدة المراجعة، قانونًا وبغض النظر عن أحكام المادة ٢٣ أعلاه، النقض الفورى للاتفاقية الحالية شريطة أن تكون الاتفاقية الجديدة المراجعة قد دخلت حيز النفاذ.

(ب) يقفل باب تصديق الدول الأعضاء للاتفاقية الحالية اعتبارًا من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة.

٢- تظل الاتفاقية الحالية، على أى حال، نافذة فى شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التى صدقتها ولم تصدق الاتفاقية المراجعة.

مادة ٢٨

الصيغتان الإنكليزية والفرنسية لهذه الاتفاقية متساويتان فى الحجية.

الفرع الثانى : الحق فى الطعام

١٦ ـ الإعلان الإعلامى الخاص باستئصال الجوع وسوء التغذية ١٩٧٤

اعتمده يوم ١٦ تشرين الثانى/نوفمبر ١٩٧٤، مؤتمر الأغذية العالمى المنعقد بمقتضى قرار الجمعية العامة ٣١٨٠(د ـ ٢٨) المؤرخ فى ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣ ثم أقرته الجمعية العامة فى قرارها ٣٣٤٨ (د ـ٢٩) المؤرخ فى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ .

إن مؤتمر الأغذية العالمى

المنعقد بدعوة من الجمعية العامة للأمم المتحدة والمكلف بتصور سبل ووسائل يستطيع بها المجتمع الدولى ككل أن يضطلع بإجراء محدد لحل مشكلة الغذاء العالمية داخل الإطار الأعم إطار التنمية والتعاون الاقتصادى الدولى.

يعتمد الإعلان التالى:

الإعلان العالمى الخاص باستئصال الجوع وسوء التغذية

لما كان يدرك :

(أ) إن الأزمة الغذائية الخطيرة التى تبتلى الآن شعوب البلدان النامية، حيث يعيش معظم الجياع وسيئى التغذية من سكان العالم، وحيث ينتج أكثر من ثلثى سكان العالم نحو ثلث أغذيتها وهذا اختلال فى التوازن ينذر بالتفاقم فى السنوات العشر القادمة ـ لا تقتصر على كونها مشحونة بالآثار الاقتصادية والاجتماعية الخطيرة فحسب بل تشكل أيضًا تهديدًا خطيرًا لأهم المبادئ والقيم المرتبطة بالحق فى الحياة وبالكرامة الإنسانية، والمكرسة فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان.

(ب) وأن القضاء على الجوع وسوء التغذية الذى أورده إعلان الأمم المتحدة الخاص بالتقدم والإنماء فى الميدان الاجتماعى بوصفه واحدًا من أهدافه، والقضاء على الأسباب التى تؤدى إلى هذه الحالة، هما الهدفان المشتركان لكافة الأمم.

(ج) وأن حالة البشر الذين يعانون الجوع وسوء التغذية ترجع بأسبابها إلى ظروفهم التاريخية، وعلى الأخص حالات عدم المساواة الاجتماعية، وخصوصًا فى حالات كثيرة، السيطرة الأجنبية والاستعمارية والاحتلال الأجنبى والتمييز العنصرى والفصل العنصرى والاستعمار الجديد بكافة أشكاله، التى لا تزال من بين العقبات الكبرى التى تقف فى طريق اكتمال تحرر وتقدم البلدان النامية وجميع الشعوب المعنية.

(د) وأن هذه الحالة قد تفاقمت فى السنوات الأخيرة بفعل سلسلة من الأزمات التى تعرض لها

الاقتصاد العالمى، ولا سيما تردى النظام النقدى الدولى، والزيادة التضخمية فى تكاليف الواردات، وثقل الأعباء التى يفرضها الدين الخارجى على ميزان مدفوعات كثير من البلدان النامية، وتزايد الطلب على الأغذية الذى يعزى جزئيًا إلى الضغط الديموغرافى، والمضاربة والنقص فى مدخلات الإنتاج الزراعى الأساسية وزيادة تكاليف هذه المدخلات.

(هـ) وأنه ينبغى النظر فى هذه الظواهر فى إطار المفاوضات الجارية حول ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، وأنه ينبغى حث الجمعية العامة للأمم المتحدة على الوصول إلى اتفاق إجماعى على ميثاق تعتمده، ويكون أداة فعالة لإقامة علاقات اقتصادية دولية جديدة على أساس مبادئ الإنصاف والعدالة.

(و) وأن البلدان كافة، كبيرة كانت أم صغيرة، غنية أم فقيرة، متساوية، ولجميع البلدان الحق الكامل فى الاشتراك فى وضع القرارات المتعلقة بمشكلة الأغذية.

(ز) وأن رفاه شعوب العالم يتوقف إلى حد بعيد على إنتاج وتوزيع الأغذية بكميات كافية، وكذلك على إقامة نظام عالمى للأمن الغذائى يؤمن توفر القدر الكافى من الأغذية بأسعار معقولة فى جميع الأوقات بصرف النظر عن التقلبات الدورية للطقس وتغيراته المفاجئة، وبمنأى عن الضغوط السياسية والاقتصادية، الأمر الذى يرتب على النظام العالمى المذكور، فى جملة أمور تيسير عملية إنماء البلدان النامية.

(ح) وأن السلم والعدالة يشتملان على بعد اقتصادى يساعد على حل المشاكل الاقتصادية العالمية، وتصفية التخلف ويوفر حلاً دائمًا ونهائيًا لمشكلة الأغذية بالنسبة لكافة الشعوب، ويكفل لكافة البلدان الحق فى أن تنفذ برامجها الإنمائية بحرية وفعالية، وفى سبيل هذه الغاية، يتعين القضاء على التهديد بالقوة وعلى اللجوء إليها، وتشجيع التعاون السلمى بين الدول إلى أقصى حد ممكن، وتطبيق مبادئ عدم التدخل فى الشئون الداخلية للدول الأخرى، والتساوى الكامل فى الحقوق، واحترام الاستقلال والسيادة القوميين، وكذلك تحبيذ التعاون السلمى بين كافة الدول، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وسيفضى المضى فى تحسين العلاقات الدولية إلى توفير ظروف أفضل للتعاون الدولى فى كافة الميادين، مما سيمكن، فى جملة أمور، من استخدام موارد مالية ومادية كبيرة لإنماء الإنتاج الزراعى، وتحسين الأمن الغذائى العالمى تحسينًا كبيرًا.

(ط) وأنه، من أجل إيجاد حل دائم لمشكلة الغذاء، ينبغى بذل كافة الجهود لإزالة الفجوات المتزايدة الاتساع التى تفصل اليوم بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ولإقامة نظام اقتصادى دولى جديد. ويجب أن يكون فى وسع كافة البلدان الاشتراك اشتراكًا نشطًا وفعالاً فى العلاقات الاقتصادية الدولية الجديدة بإقامة أجهزة دولية مناسبة تكون، عند الاقتضاء قادرة على اتخاذ التدابير الكافية لإقامة علاقات عادلة ومنصفة فى التعاون الاقتصادى الدولى .

(ى) وأن البلدان النامية تؤكد من جديد إيمانها بأن المسؤولية الأولية عن تأمين إنمائها

السريع تقع عليها أنفسها، ولذا تعلن عن استعدادها للاستمرار فى مضاعفة جهودها، فرادى ومجتمعة، بغية توسيع تعاونها المتبادل فى ميدان الإنماء الزراعى وإنتاج الأغذية، ولاسيما استئصال الجوع وسوء التغذية.

(ن) وأنه يتعين بالنظر إلى وجود العديد من البلدان التى لا تستطيع حتى الآن، لأسباب كثيرة أن تواجه احتياجاتها الغذائية الخاصة بها، اتخاذ إجراء دولى عاجل وفعال لمساعدتها، بمنأى عن الضغوط السياسية.

وتمشياً مع أهداف ومقاصد إعلان إقامة نظام اقتصادى دولى جديد وبرنامج العمل الذى اعتمدته الجمعية العامة فى دورتها الاستثنائية السادسة.

فإن المؤتمر نتيجة لذلك، يعلن على الملأ ما يلى:

١- لكل رجل وامرأة وطفل حق، غير قابل للتصرف، فى أن يتحرر من الجوع وسوء التغذية لكى ينمى قدراته الجسدية والعقلية إنماء كاملاً ويحافظ عليها. إن مجتمع اليوم يملك فعلاً من الموارد والقدرات التنظيمية والتكنولوجيا، وبالتالى من الكفاءة ما يكفى لتحقيق هذا الهدف، ولذلك فإن استئصال الجوع هدف مشترك لكافة بلدان المجتمع الدولى، وخاصة منها البلدان المتقدمة النمو والبلدان الأخرى القادرة على المساعدة.

٢- من المسؤوليات الأساسية للحكومات أن تعمل معًا لزيادة إنتاج الأغذية وتوزيعها على نحو أكثر إنصافًا وفعالية على البلدان وفى داخلها ويتعين على الحكومات أن تشرع على الفور فى شن هجوم موحد أكبر على الأمراض المزمنة الناتجة عن سوء التغذية ونقص التغذية لدى الفئات المستضعفة المنخفضة الدخل. ويتعين على الحكومات، لكى تكفل التغذية الكافية للجميع، أن ترسم سياسات غذائية وتغذوية مناسبة فى إطار الخطط العامة للإنماء الاجتماعى والاقتصادى والزراعى، على أساس المعرفة السليمة بما هو متوفر من الموارد الغذائية وما هو محتمل منها، وفى هذا الصدد يجب التشديد على أهمية الحليب البشرى من الزاوية التغذوية.

٣- ويجب التشديد على النواحى الإنسانية لمشاكل الغذاء لدى تناولها أثناء إعداد وتنفيذ الخطط والبرامج القومية للإنماء الاقتصادى والاجتماعى.

٤- يقع على عاتق كل من الدول المعنية أن تعمد، وفقًا لتقديرها السيادى وتشريعها الداخلى، إلى إزالة العقبات التى تعترض سبيل إنتاج الأغذية وإلى توفير حوافز مناسبة للمنتجين الزراعيين. ومن الجوهرى لتحقيق هذه الأهداف اتخاذ تدابير فعالة للتحول الاجتماعى الاقتصادى تتناول إصلاح السياسات الزراعية والضريبية والتسليفية والاستثمارية وإعادة تنظيم الهياكل الريفية، كإصلاح شروط الملكية، وتشجيع التعاونيات الإنتاجية والاستهلاكية، وحشد كامل طاقات الموارد البشرية لدى الذكور والإناث على السواء، فى البلدان النامية، فى سبيل إنماء ريفى متكامل وإشراك المزارعين الصغار وصيادى السمك

والعمال الذين لا أرض لهم فى تحقيق الأهداف المطلوبة فى مجالى الإنتاج الغذائى والعمالة هذا إلا أنه يلزم الاعتراف بما للمرأة من دور هام فى الإنتاج الزراعى والاقتصادى الريفى فى كثير من البلدان، والعمل على إتاحة التعليم المناسب والبرامج الإرشادية المالية للمرأة على قدم المساواة مع الرجل.

٥- إن الموارد البحرية وموارد المياه الداخلية أخذت اليوم تصبح أكثر أهمية منها فى أى وقت مضى بوصفها مصدرا للأغذية والرخاء الاقتصادى. ولذا يجب اتخاذ إجراءات لتشجيع الانتفاع الرشيد بهذه الموارد ويفضل أن يكون ذلك للاستهلاك البشرى المباشر، من أجل المساهمة فى تلبية حاجات كافة الشعوب من الأغذية.

٦- ومن الواجب أن تستكمل الجهود الرامية إلى زيادة إنتاج الأغذية ببذل كل محاولة ممكنة من أجل منع التبذير فى الأغذية بكافة أشكاله.

٧- وبغية إعطاء زخم لإنتاج الأغذية فى البلدان النامية، ولا سيما تلك البلدان الأقل نموًا والأشد تضررًا، يتعين على البلدان المتقدمة النمو وغيرها من البلدان القادرة على ذلك، أن تتخذ إجراء دوليًا عاجلاً وناجعًا لتزويدها بالمساعدات التقنية والمالية المتواصلة بشروط ملائمة وبحجم يكفى للوفاء باحتياجاتها، على أساس ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف. ويجب أن تخلو هذه المساعدات من أية شروط تتنافى مع سيادة الدولة التى تتلقاها.

٨- ويتعين على كافة البلدان، وخاصة البلدان ذات المستوى العالى من التصنيع، أن تشجع تقدم تكنولوجيا إنتاج الأغذية وأن تبذل جميع الجهود لتشجيع نقل وتكييف التكنولوجيا المناسبة لإنتاج الأغذية لمنفعة البلدان النامية، وعليها خصوصًا لتحقيق هذه الغاية، أن تعمد إلى بذل كافة الجهود لتعميم نتائج أعمال الأبحاث التى تقوم بها على الحكومات والمعاهد العلمية فى البلدان النامية لتمكينها من السير قدمًا بالإنماء الزراعى المتواصل.

٩- ولضمان الحفاظ المناسب على الموارد الطبيعية المستخدمة أو التى تصلح للاستخدام لإنتاج الأغذية يتعين على كافة البلدان أن تتعاون من أجل تيسير الحفاظ على البيئة، بما فيها البيئة البحرية.

١٠- ويتعين على كافة البلدان المتقدمة النمو والبلدان الأخرى القادرة على ذلك أن تتعاون تقنيًا وماليًا مع البلدان النامية فى جهودها الرامية إلى توسيع الموارد البرية والمائية اللازمة للإنتاج الزراعى وإلى ضمان زيادة سريعة فى توفر المدخلات الزراعية كالأسمدة وغيرها من المواد الكيميائية والبذور العالية النوعية، والائتمانات والتكنولوجيا، بتكاليف منصفة. ومن المهم أيضًا أن تتعاون البلدان النامية فيما بينها فى هذا المجال.

١١- وعلى كافة الدول أن تجهد غاية الجهد لإعادة تكييف سياساتها الزراعية، عند الاقتضاء، بغية إعطاء الأولوية لإنتاج الأغذية، مع الاعتراف فى هذا الصدد بالرابطة المتبادلة بين مشكلة الغذاء العالمية والتجارة الدولية، وعلى الدول المتقدمة النمو، فى تقريرها لمواقفها

إزاء برامج دعم المزارع من أجل إنتاج الأغذية محليًا، أن تضع فى اعتبارها، قدر المستطاع، مصلحة البلدان النامية المصدرة للأغذية، بغية تجنب الإضرار بصادراتها. وإلى جانب ذلك، ينبغى أن تتعاون كافة البلدان فى اتخاذ تدابير فعالة للتصدى لمشكلة إضفاء الاستقرار على الأسواق العالمية وتشجيع الأسعار المنصفة والمجزية عن طريق مايناسب من الترتيبات الدولية، ولتحسين الوصول إلى الأسواق عن طريق تخفيض أو إزالة الحواجز الجمركية أو غير الجمركية إزاء المنتوجات التى تهم البلدان النامية، ولزيادة حصيلة صادرات هذه البلدان زيادة كبيرة، ولتسهيل تنويع هذه الصادرات ومن أجل القيام فى المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف، بتطبيق المبادئ المتفق عليها فى إعلان طوكيو، بما فى ذلك مبدأ عدم المعاملة بالمثل والمعاملة الأكثر رعاية.

١٢ـ وبالنظر إلى أن ضمان توافر كميات عالمية كافية من المواد الغذائية الأساسية فى جميع الأوقات، عن طريق الاحتياطيات المناسبة، بما فى ذلك احتياطيات الطوارئ، هو مسؤولية المجتمع الدولى بأسره، فإنه يتعيين على كافة البلدان أن تتعاون فى إقامة نظام فعال للأمن الغذائى العالمى عن طريق ما يلى:

- الإسهام فى تشغيل النظام العالمى للمعلومات والتحذير المبكر بشأن الأغذية والزراعة.
- التقيد بالأهداف والسياسات والمبادئ التوجيهية الواردة فى مشروع «التعهد الدولى بشأن الأمن الغذائى العالمى»، كما اعتمده مؤتمر الأغذية العالمى.
- القيام، عند الإمكان، بإفراد مخزونات أو اعتمادات لمواجهة الاحتياجات الغذائية الدولية الطارئة وفقًا لما نص عليه مشروع «التعهد الدولى بشأن الأمن الغذائى العالمى»، ووضع مبادئ توجيهية دولية لتأمين تنسيق هذه المخزونات والانتفاع بها.
- الإسهام فى توفير معونة غذائية لمواجهة الطوارئ والاحتياجات التغذوية، وكذلك لحفز العمالة فى الريف عن طريق مشاريع الإنماء.

وينبغى أن تقبل كافة البلدان المتبرعة بمفهوم التخطيط المسبق للمعونة الغذائية وأن تطبقه وتبذل كافة الجهود لتوفير السلع الأساسية أو المساعدات المالية ضمانًا لتوفير كميات كافية من الحبوب وغيرها من السلع الأساسية الغذائية.

إن الوقت قصير، والعمل العاجل المتواصل أمر حيوى، ولذا فإن المؤتمر يدعو كافة الشعوب إلى العمل المتكاتف، من خلال التعبير عن إرادتها كأفراد، وعن طريق حكوماتها ومنظماتها غير الحكومية، على إزالة شبح الجوع المسلط على الرقاب منذ عصور.

ويؤكد المؤتمر.

تصميم الدول المشتركة على الاستفادة استفادة كاملة من منظومة الأمم المتحدة فى وضع هذا الإعلان وغيره من القرارات التى اتخذها المؤتمر موضع التنفيذ.

١٧ ـ إعلان روما الخاص بالأمن الغذائى العالمى ١٩٩٦ (*)

نحن رؤساء الدول والحكومات، أو من يمثلوننا، المجتمعين فى مؤتمر القمة العالمى للأغذية المنعقد بدعوة من منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، نؤكد من جديد حق كل إنسان فى الحصول على أغذية سليمة ومغذية، بما يتفق مع الحق فى الغذاء الكافى والحق الأساسى لكل إنسان فى التحرر من الجوع.

لقد وطدنا إرادتنا السياسية والتزامنا الجماعى والوطنى على تحقيق الأمن الغذائى للجميع، وبذل جهد متواصل من أجل استئصال الفقر فى جميع البلدان جاعلين هدفنا المباشر هو خفض عدد من يعانون من نقص التغذية إلى نصف مستواه الحالى فى موعد لا يتجاوز عام ٢٠١٥ .

إننا نرى أن عدم حصول أكثر من ٨٠٠ مليون نسمة، فى جميع أنحاء العالم ولا سيما فى البلدان النامية، على ما يكفى من غذاء لتلبية احتياجاتهم الغذائية الأساسية أمر لا يحتمل، ووضع لا يمكن قبوله أو السكوت عليه. فبالرغم من أن الإمدادات الغذائية قد زادت زيادة ملموسة فإن المعوقات التى تعترض الحصول على الغذاء، والنقص المزمن فى الدخول الأسرية والقطرية اللازمة لشراء الأغذية، وعدم استقرار العرض والطلب فضلاً عن الكوارث الناجمة عن أسباب طبيعية أو بشرية عوامل تحول جميعها دون تلبية الاحتياجات الغذائية الأساسية. إن الجوع وانعدام الأمن الغذائى مشكلتان لهما أبعاد عالمية، ومن المرجح أن تستمرا بل أن تتفاقما على نحو خطير فى بعض الأقاليم ما لم تتخذ تدابير عاجلة وحاسمة ومنسقة، فى ضوء الزيادة المتوقعة فى عدد سكان العالم، وما تتعرض له الموارد الطبيعية من إجهاد.

وإننا نؤكد من جديد أن البيئة السياسية والاجتماعية والاقتصادية المواتية التى يسودها السلام والاستقرار هى الركيزة الأساسية التى تمكن الدول من إيلاء أولوية كافية للأمن الغذائى ولاستئصال الفقر. كما أن الديمقراطية، وتعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، بما فيها الحق فى التنمية، والمشاركة الكاملة والمتكافئة للرجال والنساء عوامل جوهرية فى تحقيق الأمن الغذائى للجميع.

إن الفقر سبب رئيسى لانعدام الأمن الغذائى، ولذا فإن التقدم بخطى مطردة نحو استئصال الفقر أمر حاسم لتحسين فرص الحصول على الغذاء. كما أن للصراع، والإرهاب، والفساد،

(*) لأغراض هذه الوثيقة :

- عندما تستخدم كلمة «حكومة» فإنها تشير أيضًا إلى المجموعة الأوروبية فى مجالات اختصاصاتها.
- كلمة «الزراعة» والصفة المشتقة منها أى «الزراعى» أو «الزراعية» تشمل فى هذه الوثيقة الثروة الحيوانية.
- الإشارات فى خطة العمل هذه إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وإلى اتفاق الأمم المتحدة بشأن الأرصدة السمكية متداخلة المناطق والأرصدة السمكية كثيرة الارتحال، والاتفاقات الدولية الأخرى، لا تخل بموقف أى دولة فيما يتعلق بالتوقيع على تلك الاتفاقية أو على الاتفاقات الأخرى المذكورة أو التصديق عليها أو الانضمام إليها.

والتدهور البيئى دورًا ملموسًا فى انعدام الأمن الغذائى. إن الأمر يقتضى زيادة إنتاج الأغذية بما فيها الأغذية الأساسية. وينبغى أن يتحقق ذلك فى إطار الإدارة المستدامة للموارد الطبيعية، والقضاء على أنماط الاستهلاك والإنتاج التى تتجاهل مقتضيات الاستدامة وخاصة فى البلدان الصناعية وتحقيق استقرار سريع فى أعداد سكان العالم. وإننا نقدر ما تقدمه النساء من مساهمات أساسية فى تحقيق الأمن الغذائى، وخاصة فى المناطق الريفية من البلدان النامية، وننوه بضرورة ضمان المساواة بين الرجال والنساء. ويجب أن يكون إنعاش المناطق الريفية من الأمور ذات الأولوية من أجل توطيد الاستقرار الاجتماعى والمساعدة على مواجهة المعدلات المفرطة للهجرة من الريف إلى المدن التى تعانى منها بلدان كثيرة.

وإننا نؤكد الحاجة الملحة إلى المبادرة الآن باتخاذ التدابير الواجبة للوفاء بمسؤوليتنا عن تحقيق الأمن الغذائى للأجيال الحاضرة والقادمة. إن تحقيق الأمن الغذائى مهمة مركبة تقع مسؤوليتها الأولى على كاهل كل حكومة من الحكومات. ويتعين على تلك الحكومات أن تهيئ البيئة المواتية، وتضع من السياسات ما يضمن السلم والاستقرار الاجتماعى والسياسى والاقتصادى والعدالة والمساواة بين الجنسين. وإننا نعرب عن قلقنا العميق إزاء استمرار الجوع الذى يشكل، على نطاقه هذا، تهديدًا للمجتمعات الوطنية، ويشكل كذلك عبر سبل شتى تهديدًا لاستقرار المجتمع الدولى ذاته. كما ينبغى للحكومات أن تتعاون، ضمن الإطار العالمى، تعاونًا فعالاً فيما بينها، وكذلك مع منظمات الأمم المتحدة، ومؤسسات التمويل، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، والقطاعين العام والخاص، بشأن البرامج الموجهة وبتحقيق الأمن الغذائى للجميع.

إن الغذاء لا ينبغى أن يستخدم أداة للضغط السياسى والاقتصادى. ونؤكد من جديد أهمية التعاون والتضامن الدوليين، وضرورة الامتناع عن الانفراد باتخاذ تدابير لا تتفق مع القانون الدولى وميثاق الأمم المتحدة، وتعرّض الأمن الغذائى لخطر.

وإننا نسلم بالحاجة إلى تبنى سياسات تيسر الاستثمار فى مجالات تنمية الموارد البشرية، والبحوث، والبنية الأساسية بغية تحقيق الأمن الغذائى. ولابد لنا من أن نُشجع على توفير فرص العمل والدخل، وأن نعزز الفرص المنصفة للحصول على الموارد الإنتاجية والمالية. ونتفق على أن التجارة عنصر أساسى لتحقيق الأمن الغذائى. كما نتفق على أن نتبع من السياسات التجارية، وخاصة فى مجال المواد الغذائية، مما يشجع منتجينا ومستهلكينا على استخدام الموارد المتاحة استخدامًا سليمًا من الناحية الاقتصادية وقابلاً للاستدامة. وإننا نسلم بما للتنمية الزراعية والسمكية والحرجية والريفية المستدامة فى كل من المناطق ذات الإمكانيات المنخفضة والمناطق ذات الإمكانيات المرتفعة من أهمية للأمن الغذائى. ونقر بما يقوم به المزارعون والصيادون والحرجيون والسكان الأصليون ومجتمعاتهم وسائر المعنيين بقطاع الأغذية ومنظماتهم من دور أساسى فى تحقيق الأمن الغذائى، بدعم من الأنشطة البحثية والإرشادية الفعالة. وستشجع سياساتنا فى مجال التنمية المستدامة على تمكين السكان، ولا سيما النساء، من الإسهام الكامل؛ مع التمتع بصلاحيات معززة، وعلى التوزيع العادل للدخل، وعلى توفير الرعاية الصحية والتعليم

والفرص للشباب. وينبغى توجيه اهتمام خاص إلى غير القادرين على إنتاج أغذية تكفى لتلبية حاجاتهم التغذوية تلبية وافية أو على التزود بهذه الأغذية، بما فيهم ضحايا الحروب والنزاعات الأهلية أو الكوارث الطبيعية أو التغيرات الأيكولوجية المرتبطة بالمناخ. وندرك الحاجة إلى اتخاذ إجراء عاجل لمكافحة الآفات والجفاف وتدهور الموارد الطبيعية الذى يشمل فيما يشمله التصحر، والإفراط فى صيد الأسماك، وتآكل التنوع البيولوجى.

وقد عقدنا العزم على بذل جهود لتعبئة الموارد المالية والفنية من جميع المصادر، بما فيها تخفيف عبء الديون الخارجية الواقع على كاهل البلدان النامية، ولتخصيص هذه الموارد واستخدامها على النحو الأمثل، من أجل تعزيز الأعمال القطرية الرامية إلى تنفيذ سياسات الأمن الغذائى المستدام.

واقتناعًا منا بأن الطابع متعدد الجوانب للأمن الغذائى يقتضى اتخاذ تدابير قطرية منسقة، وبذل جهود دولية فعالة تستكمل تلك التدابير وتعززها، فإننا نوجب على أنفسنا الالتزامات التالية:

- ستكفل بيئة سياسية واجتماعية واقتصادية مواتية تستهدف إيجاد أفضل الظروف لاستئصال الفقر وإحلال السلام الدائم، وتستند إلى المشاركة الكاملة والمتكافئة للرجال والنساء، باعتبار ذلك أقوم سبيل يقود إلى تحقيق الأمن الغذائى المستدام للجميع؛
- سننفذ سياسات تهدف إلى استئصال الفقر والقضاء على انعدام المساواة، وإلى تحسين الفرص المادية والاقتصادية للناس كافة فى الحصول، فى جميع الأوقات، على أغذية كافية ووافية تغذيًا يستفاد منها استفادة فعالة؛
- سنتبع فى تحقيق التنمية الغذائية والزراعية والسمكية والحرجية والريفية، فى كل من المناطق ذات الإمكانيات المرتفعة والمناطق ذات الإمكانيات المنخفضة، السياسات والممارسات المستدامة والقائمة على المشاركة التى تعد جوهريًا لتوفير الإمدادات الغذائية الكافية والموثوق بها على المستويات الأسرية والقطرية والإقليمية والعالمية، ولمكافحة الآفات والجفاف والتصحر، وذلك بالنظر إلى ما للزراعة من طابع متعدد الوظائف؛
- سنعمل على أن تؤدى السياسات المتعلقة بالتجارة فى السلع الغذائية والزراعية وبالمبادلات التجارية عامة إلى تعزيز الأمن الغذائى للجميع من خلال نظام تجارى عالمى عادل ومستند إلى قوى السوق؛
- سنسعى إلى تلافى الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ التى يتسبب فيها الإنسان، وإلى التأهب لمواجهتها، وإلى سد الاحتياجات الغذائية العابرة والطارئة بطرق تشجع عمليات الانتعاش والإحياء والتنمية وبناء القدرات على تلبية الاحتياجات فى المستقبل؛
- سنشجع تخصيص واستدام استثمارات القطاعين العام والخاص على النحو الأمثل من أجل تعزيز الموارد البشرية، والنظم الغذائية والزراعية والسمكية والحرجية المستدامة، والتنمية الريفية، فى كل من المناطق ذات الإمكانيات المرتفعة والمناطق ذات الإمكانيات المنخفضة؛

- سننفذ خطة العمل هذه ونرصدها ونتابعها على جميع المستويات بالتعاون مع المجتمع الدولى.

وإننا لنتعهد بأن نتخذ من التدابير وبأن نقدم من الدعم ما يكفل تنفيذ خطة عمل مؤتمر القمة العالمى للأغذية.

خطة عمل

مؤتمر القمة العالمى للأغذية

١- يرسى إعلان روما بشأن الأمن الغذائى العالمى وخطة عمل مؤتمر القمة العالمى للأغذية الأسس لمسارات متنوعة تقود إلى هدف مشترك - هو تحقيق الأمن الغذائى على المستويات الفردية والأسرية والقطرية والإقليمية والعالمى. والأمن الغذائى يتحقق عندما يتمتع البشر كافة فى جميع الأوقات بفرص الحصول، من الناحيتين المادية والاقتصادية، على أغذية كافية وسليمة ومغذية تلبى حاجاتهم التغذوية وتناسب أذواقهم الغذائية كى يعيشوا حياة موفورة النشاط والصحة. ويتعين فى هذا الصدد القيام بعمل منسق على جميع المستويات. ولابد لكل دولة أن تتبنى استراتيجية تتفق مع مواردها وقدراتها لتحقيق الأهداف التى حددتها لنفسها وأن تتعاون فى ذات الوقت، على الصعيدين الإقليمى والدولى من أجل ترتيب حلول جماعية لقضايا الأمن الغذائى العالمية. ففى عالم تترابط فيه المؤسسات والمجتمعات والاقتصاديات ترابطاً متزايداً، يصبح من الجوهرى تنسيق الجهود وتقاسم المسؤوليات.

٢- ويعد استئصال الفقر أمرًا أساسيًا لتحسين فرص الحصول على الأغذية. فالأغلبية العظمى من المصابين بنقص التغذية لا يستطيعون إنتاج أو شراء كميات كافية من الأغذية. كما لا تتاح لهم فرص كافية للحصول على الإنتاج مثل الأراضى والمياه، وعلى مستلزمات الإنتاج، والبذور والنباتات المحسنة والتكنولوجيات المناسبة، والقروض الزراعية. وبالإضافة إلى هؤلاء هناك ملايين أخرى من البشر يمسهم الضر من جراء الحروب والنزاعات الأهلية والكوارث الطبيعية والتغيرات الأيكولوجية المتصلة بالمناخ والتدهور البيئى. وحتى إن قدمت إلى هؤلاء جميعًا مساعدات غذائية لتخفيف معاناتهم فإن تلك المساعدات لن تمثل حلاً طويل الأجل للأسباب الكامنة وراء انعدام الأمن الغذائى. ومن الأهمية بمكان الاحتفاظ داخل المجتمع الدولى بقدرة كافية على تقديم المعونة الغذائية لمواجهة حالات الطوارئ، كلما اقتضى الأمر. فالحصول على إمدادات غذائية مستقرة أمر ينبغى ضمانه وكفالته.

٣- إن صون السلام والاستقرار فى كل بلد شرط أساسى لتحقيق الأمن الغذائى المستدام. والحكومات هى المسؤولة عن تهيئة بيئة تتيح للمبادرات الخاصة والجماعية أن تكرس مهاراتها وجهودها ومواردها، ومن بينها الاستثمار على وجه الخصوص، فى سبيل بلوغ

الهدف المشترك المتمثل فى توفير الغذاء للجميع. وينبغى تحقيق ذلك بتعاون ومشاركة جميع أفراد المجتمع. وإن المزارعين والصيادين والحرجيين وغيرهم من المعنيين بإنتاج الأغذية وتوفيرها، يضطلعون بدور حاسم فى تحقيق الأمن الغذائى، ومن ثم فإن إشراكهم وتأهيلهم بصورة كاملة عاملان حاسمان لإحراز النجاح.

٤- إن الفقر والجوع وسوء التغذية هى بعض الأسباب الرئيسية لتسارع الهجرة من المناطق الريفية إلى المناطق الحضرية فى البلدان النامية. ففى الوقت الحاضر نشهد أضخم انتقال سكانى فى جميع العصور. وما لم تعالج هذه المشكلات بالطريقة الملائمة وفى الوقت المناسب فإن الاستقرار السياسى والاقتصادى والاجتماعى لكثير من البلدان والأقاليم قد يتأثر على نحو جسيم، بل ربما يعرض السلام العالمى للخطر. ومن الضرورى تحديد الفئات السكانية والمناطق التى تعانى أكثر من سواها من الجوع وسوء التغذية والوقوف على الأسباب المؤدية لذلك واتخاذ الإجراء العلاجى اللازم من أجل تحسين الحالة. والاستعانة على جميع المستويات بمصدر للمعلومات أكثر شمولاً وسهل الاستخدام من شأنها أن تتيح انجاز هذه المهمة.

٥- إن توفير أغذية كافية لجميع الناس أمر يمكن تحقيقه. فنصيب الفرد من الأغذية المتاحة اليوم لسكان العالم الذين يبلغ عددهم ٥,٨ مليار نسمة يزيد فى المتوسط بنسبة ١٥ فى المائة عن مستواه عندما كان عدد سكان العالم لا يتجاوز ٤ مليارات نسمة قبل ٢٠ عامًا مضت. ومع ذلك فإن الأمر يقتضى تحقيق زيادات أخرى كبيرة فى الإنتاج العالمى للغذاء يستند فيها إلى الإدارة المستدامة للموارد الطبيعية، وذلك لتغطية الاحتياجات الغذائية لسكان تتزايد أعدادهم بإطراد ولتحسين نظمهم الغذائية. ومن خلال الجمع الكفء بين زيادة الإنتاج، الذى يشمل المحاصيل التقليدية ومنتجاتها، وبين الواردات والاحتياطيات الغذائية والمبادلات التجارية الدولية، يمكن تعزيز الأمن الغذائى ومعالجة التفاوتات الإقليمية. وتعد المعونة الغذائية أداة من أدوات كثيرة يمكن أن تساعد على تعزيز الأمن الغذائى. ومن الجوهرى توظيف استثمارات طويلة الأجل فى إجراء بحوث عن الموارد الوراثية وفى تصنيف هذا الموارد وصيانتها، وخاصة على المستوى القطرى. ويجب ضمان الصلة بين توفير الإمدادات الغذائية وتحقيق الأمن الغذائى الأسرى.

٦- إن بالوسع الحد من التقلب الضار فى الإمدادات الغذائية بين موسم وآخر وبين سنة وأخرى. وينبغى أن يستهدف التقدم المتوخى الحد من تأثير التقلبات الجوية والآفات والأمراض، والتخفيف من وقعها. وكى يتسنى نقل الإمدادات فى الوقت المناسب إلى مناطق العجز وصيانة التنوع البيولوجى واستخدامه بطريقة مستدامة، ينبغى الجمع على نحو كفء بين نظم الإنذار المبكر المناخية، ونقل واستخدام التكنولوجيات الزراعية والسمكية والحرجية المناسبة، والإنتاج، والآليات التجارية والتخزينية والمالية التى يمكن التعويل عليها. ومن الممكن فى أحيان كثيرة استباق الكوارث ذات الأسباب الطبيعية أو

البشرية، بل وتلافيها، ولابد أن تكون الاستجابة لها سريعة وفعالة وتساعد على عودة الأوضاع إلى حالتها الطبيعية.

٧- وما لم تعالج حكومات البلدان والمجتمع الدولى الأسباب المتعددة الكامنة وراء انعدام الأمن الغذائى، فإن عدد ضحايا الجوع وسوء التغذية سيظل مرتفعًا للغاية فى البلدان النامية، وخاصة فى أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى وسيتعذر بالتالى تحقيق الأمن الغذائى المستدام، وتلك حالة لا يمكن قبولها. وتتوخى خطة العمل بذل جهد متصل لا يتوقف حتى يتم استئصال الجوع فى جميع البلدان، جاعلة هدفها المباشر خفض عدد المصابين بنقص التغذية إلى نصف مستواه الحالى فى موعد لا يتجاوز عام ٢٠١٥، مع إجراء استعراض منتصف المدة للوقوف على إمكانية تحقيق هذا الهدف بحلول عام ٢٠١٠ .

٨- والموارد اللازمة للاستثمار ستولد أساسًا من المصادر المحلية، الخاصة منها والعامة. وللمجتمع الدولى دور رئيسى يؤديه فى مساندة اعتماد سياسات قطرية مناسبة، وفى توفير المساعدة الفنية والمالية، حيثما دعت الضرورة واقتضى الحال، من أجل معاونة البلدان النامية والبلدان التى تمر اقتصادياتها بمرحلة تحول، على تعزيز الأمن الغذائى.

٩- ويشمل الطابع متعدد الأبعاد لمتابعة مؤتمر القمة العالمى للأغذية اتخاذ التدابير اللازمة على المستويات القطرية، والحكومية الدولية، والمشتركة بين الوكالات. وإن المجتمع الدولى، ومنظومة الأمم المتحدة، بما فيها منظمة الأغذية والزراعة، بالإضافة إلى الوكالات والهيئات الأخرى أطراف لها جميعًا، وفقًا لاختصاصاتها، مساهمات هامة تقدمها فى تنفيذ خطة عمل مؤتمر القمة العالمى للأغذية. وستكون لجنة الأمن الغذائى فى منظمة الأغذية والزراعة مسؤولة عن رصد تنفيذ خطة العمل.

١٠- إن التوصل إلى الأمن الغذائى العالمى المستدام جزء لا يتجزأ من تحقيق أهداف التنمية الاجتماعية والاقتصادية والبيئية والبشرية التى اتفق عليها فى المؤتمرات الدولية التى عقدت فى الآونة الأخيرة. وتستند خطة عمل مؤتمر القمة العالمى للأغذية إلى اتفاق الآراء الذى توصلت إليه هذه المحافل، وإلى الاقتناع بأن العالم يواجه حقًا انتشارًا واسعًا لانعدام الأمن الغذائى، غير أن حل هذه المشكلات مسألة متاحة. وإذا بذلت جميع الأطراف، على المستويات المحلية والقطرية والإقليمية والدولية، جهودًا دءوبة ومثابرة لأمكن بلوغ الهدف العام المتمثل فى توفير الغذاء لجميع الناس فى كل الأوقات.

١١- وخطة عمل مؤتمر القمة العالمى للأغذية تتفق مع الأهداف والمبادئ الواردة فى ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولى، وتسعى إلى تعزيز النتائج التى توصلت إليها مؤتمرات الأمم المتحدة منذ ١٩٩٠ بشأن الموضوعات التى لها تأثير على الأمن الغذائى.

١٢- إن تنفيذ التوصيات الواردة فى خطة العمل مسؤولية كل دولة وحقها السادى تمارسهما من خلال القوانين الوطنية. ووضع الاستراتيجيات والسياسات والبرامج، وتحديد

الأولويات الإنمائية بما يتفق وجميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، بما فى ذلك الحق فى التنمية. وإن ما تتسم به مختلف القيم الدينية والعرقية والخلفيات الثقافية والمعتقدات الفلسفية للأفراد ومجتمعاتهم من دلالة هامة وما تستوجبه من احترام كامل أمران ينبغى أن يسهما فى تمتع الناس كافة بحقوقهم الإنسانية تمتعًا كاملاً من أجل بلوغ الهدف المتمثل فى توفير الأمن الغذائى للجميع.

الالتزام الأول

سنكفل بيئة سياسية واجتماعية واقتصادية مواتية

تستهدف إيجاد أفضل الظروف لاستئصال الفقر وإحلال السلام الدائم،

وتستند إلى المشاركة الكاملة والمتكافئة للرجال والنساء،

باعتبار ذلك أقوم سبيل يقود إلى تحقيق الأمن الغذائى المستدام للجميع

أساس العمل

١٣- يستدعى النمو المطرد فى عدد سكان العالم والحاجة الملحة إلى استئصال الجوع وسوء التغذية اتباع سياسات حازمة وتدابير فعالة. وإن البيئة السياسية والاجتماعية والاقتصادية المواتية التى يسودها السلام والاستقرار لهى الركيزة الأساسية التى تمكن الدول من إيلاء أولوية كافية للأمن الغذائى، ولاستئصال الفقر، وللتنمية الزراعية والسمكية والحرفية والريفية المستدامة. كما أن تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، بما فيها الحق فى التنمية، والانجاز المطرد لحق الجميع فى الحصول على غذاء كاف، والمشاركة الكاملة والمتكافئة للرجال والنساء تعد أيضًا شروطًا ضرورية لبلوغ غايتنا المتمثلة فى تحقيق الأمن الغذائى المستدام للجميع.

الأهداف والتدابير

١٤- **الهدف ١.١** : تفادى الصراعات وحلها سلميًا وتوفير بيئة سياسية مستقرة من خلال احترام جميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية والديمقراطية وتوفير إطار قانونى واضح وفعال، وانتهاج إدارة واضحة وخاضعة لمساءلة جميع المؤسسات القطرية والدولية العامة والخاصة والمشاركة الفعالة والمتكافئة لجميع الناس، على كل المستويات، فى اتخاذ القرارات والتدابير التى تؤثر على أمنهم الغذائى.

وتحقيقًا لهذه الغاية ستقوم الحكومات، فى شراكة مع جميع أطراف المجتمع المدنى، حسبما يكون مناسبًا، بما يلى حيثما لم يتم انجازه بالفعل :

(أ) التعاون، حسبما يكون مناسبًا، مع المجتمع الدولى لضمان وتعزيز السلام باستنباط آليات لتلافى الصراعات وتسوية النزاعات بالوسائل السلمية، وكذلك لتعزيز التسامح واللاعنف واحترام تعدد الرؤى؛

(ب) تطوير عمليات لوضع السياسات، وعمليات تشريعية وتنفيذية تقوم على

الديمقراطية والشفافية، والمشاركة، وتعزيز الصلاحيات، وتتميز بالاستجابة الفعالة لتغير الظروف، وتمثل أقوم سبيل يقود إلى تحقيق الأمن الغذائى المستدام للجميع؛

(ج) تعزيز وتدعيم النظم القانونية والقضائية ذات الأداء الكفء لحماية حقوق الناس كافة؛

(د) الاعتراف بالسكان الأصليين ومجتمعهم ومساندتهم فى سعيهم إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فى ظل الاحترام الكامل لهويتهم وتقاليدهم وأشكال تنظيمهم الاجتماعى وقيمهم الثقافية. وعلاوة على ذلك، ستقوم الحكومات، فى شراكة مع جميع أطراف المجتمع المدنى وبدعم من المؤسسات الدولية، بما يلى حسبما يكون مناسبًا؛

(هـ) تدعيم القواعد والآليات القائمة داخل المنظمات الدولية والإقليمية والرامية إلى التوصل، وفقًا لميثاق الأمم المتحدة، إلى درء وحل الصراعات التى تسبب أو تفاقم انعدام الأمن الغذائى وإلى تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وتعزيز التسامح واللاعنف، واحترام تعدد الرؤى، والامتثال للقانون الدولى.

١٥ـ **الهدف ١ـ٢** : كفالة توافر ظروف اقتصادية مستقرة وتنفيذ استراتيجيات إنمائية تشجع كل الطاقات الكامنة لدى المبادرات الخاصة والعامة، الفردية منها والجماعية، بغية تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة والمنصفة التى تراعى أيضًا الشواغل السكانية والبيئية. وتحقيقًا لهذه الغاية ستقوم الحكومات، وحسبما يكون مناسبًا، فى شراكة مع جميع أطراف المجتمع المدنى، بما يلى :

(أ) تعزيز السياسات التى تساعد على إيجاد بيئة قطرية ودولية أثر ملاءمة لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة والمنصفة؛

(ب) إنشاء آليات قانونية وآليات أخرى، حسبما يكون مناسبًا تنهض بالإصلاح الزراعى، وتعترف بالحقوق فى الملكية وفى المياه وبحقوق الاستخدام وتحمى هذه الحقوق، من أجل زيادة فرص الفقراء والنساء فى الحصول على الموارد. كما ينبغى لهذه الآليات أن تعزز صيانة الموارد الطبيعية (مثل الأراضى والمياه والغابات) واستخدامها بطريقة مستدامة، وتقلل الأخطار، وتشجع الاستثمار؛

(ج) إدراج الشواغل السكانية بصورة كاملة فى الاستراتيجيات والخطط وعمليات صنع القرارات المتصلة بالتنمية بما فى ذلك العوامل المؤثرة على الهجرة، واستحداث مايلزم من سياسات وبرامج سكانية وخدمات لتنظيم الأسرة، وذلك بما يتفق مع تقرير وبرنامج عمل المؤتمر الدولى للسكان والتنمية، القاهرة، ١٩٩٤ .

١٦ـ **الهدف ١ـ٣** : ضمان المساواة بين الجنسين وتعزيز صلاحيات النساء وتحقيقًا لهذه الغاية ستقوم الحكومات بما يلى :

(أ) دعم وتنفيذ الالتزامات التى تم التعهد بها فى المؤتمر العالمى الرابع المعنى بالمرأة، بيجين ١٩٩٥، والقاضية بجعل تكافؤ الفرص بين الجنسين عنصرًا جوهريًا فى جميع السياسات؛

(ب) تشجيع المشاركة الكاملة والمتكافئة للمرأة فى النشاط الاقتصادى، والمبادرة لهذا الغرض بسن وإنفاذ تشريعات تراعى تكافؤ الفرص بين الجنسين وتمكن المرأة من الحصول المضمون والمتكافئ على الموارد الإنتاجية، بما فيها القروض والأراضى والمياه، ومن التحكم فى تلك الموارد؛

(ج) ضمان أن توفر المؤسسات فرصًا متكافئة للنساء؛

(د) توفير فرص متكافئة أمام الجنسين للتعليم والتدريب فى مجال إنتاج الأغذية وتصنيعها وتسويقها؛

(هـ) تطويع الخدمات الإرشادية والفنية لتناسب النساء المنتجات، وزيادة عدد المرشدات والموجهات؛

(و) تحسين جمع ونشر واستعمال البيانات المصنفة حسب كل جنس من الجنسين فى قطاعات الزراعة ومصايد الأسماك والغابات والتنمية الريفية؛

(ز) تركيز الجهود البحثية على أشكال توزيع العمل والحصول على الدخل والتحكم فيه داخل الأسرة؛

(ح) جمع المعلومات عن المعارف والمهارات التقليدية لدى النساء فى قطاعات الزراعة ومصايد الأسماك والغابات وإدارة الموارد الطبيعية.

١٧- **الهدف ١- ٤**: تشجيع التضامن القطرى وإتاحة فرص متكافئة أمام الجميع، على كل المستويات، فى الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وخاصة أمام الفئات الحساسة والمحرومة، جماعات وأفرادًا.

وتحقيقًا لهذه الغاية ستقوم الحكومات، فى شراكة مع جميع أطراف المجتمع المدنى، بما يلى، حسبما يكون مناسبًا :

(أ) دعم الاستثمار فى تنمية الموارد البشرية فى مجالات الصحة والتعليم ومحو الأمية ومجالات التدريب الأخرى، لأهميتها الجوهرية لتحقيق التنمية المستدامة، التى تشمل تنمية الزراعة، ومصايد الأسماك، والغابات، والتنمية الريفية؛

(ب) تنفيذ أو تعزيز السياسات الرامية إلى مكافحة التمييز إزاء أفراد الفئات الحساسة والمحرومة على الصعيد الاجتماعى، والأفراد المنتمين إلى الأقليات، مع إيلاء اهتمام

خاص لحقوقهم فى ملكية الأرض وأشكال الملكية الأخرى وانتفاعهم بالقروض والتعليم والتدريب والأسواق التجارية وبرامج الأمن الغذائى؛

(ج) سن التشريعات وإنشاء الهياكل المؤسسية التى تتيح الفرص للشباب وتعزز الإسهام الخاص الذى تستطيع أن تقدمه المرأة فى ضمان تغذية الأسرة والأطفال مع التركيز الواجب على أهمية الإرضاع الطبيعى للمواليد؛

(د) إيلاء اهتمام خاص لتعزيز وحماية مصالح واحتياجات الأطفال، ولا سيما البنات، فيما يتعلق ببرامج الأمن الغذائى، بما يتفق مع اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن مؤتمر القمة العالمى من أجل الطفل، نيويورك ١٩٩٠ .

الالتزام الثانى

سننفذ سياسات تهدف إلى استئصال الفقر والقضاء على انعدام المساواة، وإلى تحسين الفرص المادية والاقتصادية للناس كافة فى الحصول، فى جميع الأوقات، على أغذية كافية وسليمة ووافية تغذويًا يستفاد منها استفادة فعالة.

أساس العمل

١٨- إن ضمان فرص الحصول على أغذية وافية تغذويًا وسليمة أمر جوهرى لتمتع الأفراد بمستوى معيشى كريم وللتنمية القطرية والاجتماعية والاقتصادية، وفقًا لما جاء فى الإعلان العالمى بشأن التغذية، (الصادر عن المؤتمر الدولى المعنى بالتغذية) روما، ١٩٩٢ . وكل بلد من بلدان العالم يضم أفرادًا وأسرًا وجماعات يعانون من الحرمان والحساسية للاختلالات الغذائية ويعجزون عن إشباع احتياجاتهم. ويلاحظ أن النساء تشكلن ٧٠ فى المائة من مجموع الفقراء، وهو أمر ينبغى أخذه فى الاعتبار لدى الإعداد للتدابير الرامية إلى استئصال الفقر. إذ حتى عندما تكون الإمدادات الغذائية كافية بشكل عام، فإن الفقر يحول دون حصول جميع الناس على الأغذية اللازمة كمًا ونوعًا لسد احتياجاتهم. كما أدى النمو السكانى السريع، والفقر فى الريف، إلى هجرة مفرطة صوب المناطق الحضرية نجمت عنها آثار اجتماعية واقتصادية وبيئية وتغذوية سلبية خطيرة. وما لم تبذل جهود غير عادية، فإن نسبة كبيرة على نحو غير مقبول من سكان العالم، وخاصة فى البلدان النامية، قد يظلون مصابين بنقص التغذية المزمن بحلول عام ٢٠١٠، فضلاً عما قد يقاسونه من معاناة إضافية بسبب حالات النقص الدورية الحادة فى الأغذية. ومما يزيد من سوء التغذية أن الأغذية لا يستفاد منها الاستفادة المناسبة التى تفترض فى هذا السياق قدر جسم الإنسان على هضم العناصر المغذية التى يحتوى عليها الغذاء وامتصاصها بطريقة سليمة، وهو أمر يقتضى اتباع نظام غذائى سليم، وضمان سلامة المياه من الناحية الصحية، وتوفير الخدمات الصحية، والتوعية الصحية.

الأهداف والتدابير

١٩ـ الهدف ٢ـ١ : اعتبار السعى إلى استئصال الفقر، فى صفوف فقراء المدن والريف على حد سواء، وإلى تحقيق الأمن الغذائى المستدام للجميع أولوية على صعيد السياسات، والتشجيع من خلال سياسات قطرية سديدة على توفير فرص العمل السليمة والمجزية وفرص الحصول المنصف والمتكافئ على الموارد الإنتاجية مثل الأراضى والمياه والقروض، بغية تعظيم دخول الفقراء.

وتحقيقًا لهذه الغاية ستقوم الحكومات، فى شراكة مع جميع أطراف المجتمع المدنى، بما يلى، حسبما يكون مناسبًا :

(أ) استعراض واعتماد سياسات تستهدف استئصال الجوع وتحقيق الأمن الغذائى المستدام على المستويين الأسرى والقطرى بوصفهما أعلى الأولويات فى مجال السياسات، وبذل قصارى الجهد لإزالة العقبات التى تؤثر تأثيرًا عكسيًا على تحقيق الأمن الغذائى، مثل البطالة وتعذر الحصول على عوامل الإنتاج، وتنفيذ الالتزامات ذات الصلة التى تم التعهد بها فى مؤتمر القمة العالمى للتنمية الاجتماعية، كوبنهاجن ١٩٩٥؛

(ب) تنمية المهارات والقدرات البشرية من خلال التعليم الأساسى، والتدريب قبل العمل وأثناءه؛

(ج) اتباع السياسات التى تخلق ظروفًا تشجع على استقرار العمالة، وخاصة فى المناطق الريفية، بما فى ذلك فرص العمل غير الزراعى، لإتاحة كسب إيرادات كافية تيسر شراء الضرورات الأساسية، بالإضافة إلى تشجيع التكنولوجيات؛ كثيفة العمالة، حسبما سيكون مناسبًا؛

(د) اتباع السياسات الاقتصادية والزراعية والسمكية وسياسات الإصلاح الزراعى السليمة التى تسمح للمزارعين والصيادين والحرجيين وغيرهم من منتجى الأغذية ـ وعلى الأخص النساء ـ بالحصول على عائد عادل نظير عملهم ورأسمالهم وإدارتهم، وتشجيع صيانة الموارد الطبيعية وإدارتها بطريقة مستدامة، بما فى ذلك فى المناطق الحدية؛

(هـ) تحسين فرص الرجال والنساء فى الحصول المتكافئ على الأراضى والموارد الطبيعية والإنتاجية الأخرى، وخاصة بالتنفيذ الفعال للإصلاح الزراعى وتشجيع الاستخدام الكفء للموارد الطبيعية والزراعية، إذا اقتضى الأمر، وبالتوطين فى الأراضى الجديدة حيثما أمكن؛

(و) تعزيز فرص المزارعين والمجتمعات الزراعية فى الحصول على الموارد الوراثية للأغذية والزراعة.

٢٠ـ **الهدف ٢.٢** : تمكين ضحايا انعدام الأمن الغذائى، أسرًا وأفرادًا، من سد احتياجاتهم الغذائية والتغذوية، والسعى إلى مساعدة من يعجزون عن ذلك.

وتحقيقًا لهذه الغاية ستقوم الحكومات، فى شراكة مع جميع أطراف المجتمع المدنى، بما يلى، حسبما يكون مناسبًا :

(أ) وضع نظام قطرى للمعلومات والخرائط عن انعدام الأمن الغذائى والحساسية للاختلالات الغذائية، يحدد بما فى ذلك على المستوى المحلى ـ المناطق والفئات السكانية التى تعانى من الجوع وسوء التغذية أو المعرضة لهما، والعوامل التى تسهم فى انعدام الأمن الغذائى، وتحديث هذا النظام بصفة دورية عند الضرورة، مع الاستفادة إلى أقصى حد ممكن من نظم البيانات والمعلومات الراهنة تجنبًا لازدواج الجهود؛ (ب) تنفيذ برامج للأشغال العامة تتسم بالجدوى الاقتصادية لصالح ضحايا البطالة أو البطالة الجزئية فى المناطق التى تفتقر إلى الأمن الغذائى، حسبما يكون مناسبًا؛ (ج) إقامة شبكات أمان، فى حدد الموارد المتاحة، فى مجالى التغذية والرعاية الاجتماعية وتوخى الدقة فى اختيار المستفيدين منها لتلبية احتياجات المفتقرين إلى الأمن الغذائى، وخاصة المعوزين والأطفال والمعوقين.

٢١ـ **الهدف ٢.٣** : ضمان سلامة الإمدادات الغذائية، وإمكانية الحصول عليها من الناحيتين المادية والاقتصادية وملاءمتها وكفايتها لتلبية احتياجات السكان من الطاقة والعناصر الغذائية.

وتحقيقًا لهذه الغاية ستقوم الحكومات، فى شراكة مع جميع أطراف المجتمع المدنى، بما يلى، حسبما يكون منسبًا :

(أ) رصد مدى توافر الإمدادات الغذائية والمخزونات الاحتياطية وكفايتها من الناحية التغذوية، مع إيلاء اهتمام خاص للمناطق التى تواجه احتمالاً كبيرًا لأن تتعرض لانعدام الأمن الغذائى، وللفئات الحساسة على الصعيد التغذوى، وللمناطق التى يكون فيها للتقلبات الموسمية تأثيرات تغذوية مهمة؛

(ب) تطبيق تدابير تتمشى مع الاتفاق بشأن تطبيق تدابير الصحة النباتية والاتفاقات الدولية الأخرى ذات الصلة، وتضمن سلامة الإمدادات الغذائية وجودتها، وخاصة عن طريق تعزيز الأنشطة التقنينية والرقابية فى مجالات صحة وسمة الإنسان والنبات والحيوان؛

(ج) التشجيع، حسبما يكون مناسبًا؛ على إنتاج واستخدام المحاصيل الغذائية المناسبة من الناحية الثقافية، التقليدية منها وتلك التى لا يستفاد منها بالقدر الكافى، بما تشمله من حبوب، وبذور زيتية، وبقول، ومحاصيل جذرية، وفاكهة، وخضر، وتشجيع الحدائق

الأسرية، وكذلك الحدائق المدرسية والزراعة الحضرية حيثما يكون مناسبًا، عن طريق الاستعانة بتكنولوجيات مستدامة، وتشجيع الاستغلال المستدام للموارد السمكية التى لا يستفاد منها أو التى لا يستفاد منها بالقدر الكافى؛

(د) استحداث تكنولوجيات محسنة لتصنيع الأغذية وحفظها وتخزينها وترويج هذه التكنولوجيات، بغية الحد من الفاقد فى الأغذية بعد الحصاد، وخاصة على المستوى المحلى؛

(هـ) تشجيع الأسر والمجتمعات الريفية على تطبيق التكنولوجيات منخفضة التكاليف والممارسات المبتكرة؛

(و) تعزيز ودعم برامج الأمن الغذائى والتغذية المنفذة على مستوى المجتمع المحلى والرامية إلى تشجيع الاعتماد على الذات، بتطبيق عمليات قائمة على المشاركة فى التخطيط والتنفيذ؛

(ز) تنفيذ هدفى الوقاية من نقص عناصر غذائية دقيقة معينة ومكافحة هذا النقص، وفقًا لما اتفق عليه فى المؤتمر الدولى المعنى بالتغذية.

٢٢ـ **الهدف ٤.٢ :** تعزيز فرص جميع الناس، ولا سيما الفقراء، وأفراد الفئات الحساسة والفئات المحرومة فى الحصول على التعليم الأساسى وعلى الرعاية الصحية الأولية، بهدف تدعيم قدرتهم على الاعتماد على الذات.

وتحقيقًا لهذه الغاية ستقوم الحكومات، فى شراكة مع جميع أطراف المجتمع المدنى، بما يلى :

(أ) تعزيز فرص جميع الناس، ولا سيما الفقراء وأفراد الفئات الحساسة والفئات المحرومة، فى الحصول على الرعاية الصحية الأولية، بما فيها خدمات الصحة الإنجابية، بما يتفق مع تقرير وبرنامج عمل المؤتمر الدولى للسكان والتنمية، القاهرة، ١٩٩٤؛

(ب) تعزيز فرص جميع الناس فى الانتفاع بالمياه النقية ومرافق الصحة العامة، وعلى الأخص فى المجتمعات الفقيرة والمناطق الريفية؛

(ج) تعزيز فرص الحصول على التعليم الابتدائى الكامل، الذى يشمل عندما يقتضى الأمر برامج التغذية المدرسية، ودعم هذا التعليم، مع إيلاء اهتمام خاص لأطفال المناطق الريفية وللبنات؛

(د) توفير التوعية للجمهور فى مجالات التغذية والصحة العامة، وتشجيع التكنولوجيات والبرامج التدريبية المتصلة بالتغذية، والاقتصاد المنزلى، وحماية البيئة والإمدادات الغذائية، والصحة.

الالتزام الثالث

سنتبع فى تحقيق التنمية الغذائية والزراعية والسمكية والحرجية والريفية، فى كل من المناطق ذات الإمكانيات المرتفعة والمناطق ذات الإمكانيات المنخفضة،

السياسات والممارسات المستدامة والقائمة على المشاركة التى تعد جوهرية لتوفير الإمدادات الغذائية الكافية والموثوق بها.

على المستويات الأسرية والقطرية والإقليمية والعالمية، ولمكافحة الآفات والجفاف والتصحر،

وذلك بالنظر إلى ما للزراعة من طابع متعدد الوظائف.

أساس العمل

٢٣ـ من المحتم زيادة الإنتاج الغذائى، وعلى الأخص فى بلدان العجز الغذائى ذات الدخل المنخفض، وذلك لتلبية احتياجات الذين يعانون من نقص التغذية وانعدام الأمن الغذائى، ولتلبية الاحتياجات الغذائية الإضافية الناجمة عن النمو السكانى، ثم لتلبية الطلب على المنتجات الغذائية الجديدة نتيجة لارتفاع مستويات المعيشة وتغير الأنماط الاستهلاكية. ويتعين تحقيق هذه الزيادة فى الإنتاج دون إلقاء مزيد من الأعباء المفرطة على كاهل المزارعات، وفى ظل الحفاظ على الطاقات الإنتاجية، وكفالة الإدارة المستدامة للموارد الطبيعية، وحماية البيئة فى آن واحد.

٢٤ـ وفى عديد من أرجاء العالم، يؤدى تطبيق السياسات والبرامج التى تتجاهل مقومات الاستدامة أو التى تشوبها أوجه قصور أخرى، واتباع التكنولوجيات غير المناسبة، ونقص المؤسسات ومرافق البنية الأساسية فى الريف وانتشار الآفات والأمراض، إلى انعدام الكفاءة وإهدار الموارد الطبيعية والبشرية والمدخلات والمنتجات. كما تتعرض قاعدة موارد الأغذية والزراعة ومصايد الأسماك والغابات للإجهاد، وتتهددها مشكلات مثل التصحر، وإزالة الغابات، والإفراط فى الصيد، وزيادة طاقة أساطيل الصيد وإلقاء بعض المصيد فى البحر، وفقدان التنوع البيولوجى، بالإضافة إلى الاستخدام غير الكفء للمياه، وتغير المناخ، واستنفاد طبقة الأوزون. وتلك العوامل تترك كلها تأثيرًا سلبيًا على الأمن الغذائى وعلى البيئة فى آن واحد. وإطار التنمية الزراعية والسمكية والحرجية والريفية المستدامة الرامية إلى تحقيق الأمن الغذائى قد وضع فى «برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة» (جدول أعمال القرن ٢١) الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية، ريو دى جانيرو ١٩٩٢، ثم جرى مؤخرًا التوسع فى الإطار المذكور فى كل من إعلان وخطة عمل كيوتو بشأن المساهمة المستدامة لمصايد الأسماك فى الأمن الغذائى (إعلان وخطة عمل كيوتو)، ١٩٩٥ وإعلان ليبزيج وخطة عمل ليبزيج العالمية بشأن صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام (إعلان ليبزيج، وخطة عمل ليبزيج العالمية)، ١٩٩٦ .

٢٥- إن زيادة الإنتاج فى بلدان العجز الغذائى ذات الدخل المنخفض تكون فى أغلب الأحيان أهم وسائل توفير الغذاء والدخل لمن يرزحون تحت وطأة الفقر. ومعظم زيادات الإنتاج الغذائى التى ستحققها هذه البلدان. وكذلك الأقاليم الأكثر تقدمًا، ينتظر أن تسهم بها المناطق التى تتمتع بإمكانات زراعية ومناخية تتيح توليد فوائض كافية فى ظل ظروف سليمة من الناحيتين الاقتصادية والبيئية، وخصوصًا لإطعام الأعداد المتزايدة من المستهلكين فى المدن.

ولا شك فى أن خلق فرص للعمل ولكسب الدخل سيزيد من الطلب الفعال فى هذه المناطق، وسينعش بالتالى الإنتاج ويشجع تنويع الاقتصاد والتنمية الريفية. وثمة حاجة أيضًا فى المناطق الحدية والمجتمعات المحلية الساحلية ذات الإمكانيات الضعيفة والبيئات الهشة إلى زيادة إنتاج الأغذية بتوفير المدخلات والتكنولوجيا المناسبة للحد من نزوح سكان الريف، بيد أن ذلك يجب أن يقوم على الإدارة المستدامة للموارد والبيئة. كما سيسهم استخدام الأراضى على نحو كفء ضمانًا لاستدامة الأنشطة الزراعية فى مناطق كثيرة إسهامًا كبيرًا فى الحد من الضغوط التى تؤدى إلى تحويل الغابات إلى أراض زراعية.

٢٦- ويعتمد الأمن الغذائى على عناصر عديدة من بينها الإدارة المستدامة لموارد الأسماك والغابات والأحياء البرية. وفى كثير من مجتمعات السكان الأصليين، تشكل هذه الموارد المصادر الرئيسية للبروتين فيما يتناوله هؤلاء السكان من أغذية. كما تؤدى المعارف التقليدية لتلك المجتمعات دورًا مهمًا فى تحقيق الأمن الغذائى لها ولسواها.

٢٧- وينبغى عند إرساء أنماط إنتاجية مستدامة ومتنوعة، مراعاة الاحتياجات الحاضرة والمقبلة للسكان، وكذلك إمكانات الموارد الطبيعية وحدودها. ومن شأن السياسات التى توفر بنية من الحوافز الفعالة التى تشجع على الإدارة المستدامة للموارد الطبيعية، أن تساعد على ضمان وضع الخطط والممارسات القطرية المتعلقة بالموارد الزراعية والسمكية والحرجية والطبيعية وتنفيذها بمنهج كلى.

٢٨- إن التغيرات المناخية وارتفاع مستوى سطح البحر عاملان يهددان الدول النامية الجزرية الصغيرة بفقدان مساحات من يابستها وتعريض تربتها للتعرية، والتنمية المستدامة الشاملة لتلك الدول تقتضى مراعاة احتياجاتها الخاصة. ولذا فإن تحسين التجارة والنقل والاتصالات والموارد البشرية، والوصول بالدخل إلى مستويات مستقرة وزيادة عائدات التصدير عوامل من شأنها أن تعزز الأمن الغذائى لهذه البلدان.

٢٩- إن الإنتاج الغذائى والتنمية الريفية، وعلى الأخص فى البلدان التى تفتقر افتقارًا شديدًا إلى الأمن الغذائى، يتطلبان استخدام تكنولوجيات مناسبة ومتقدمة تشجع، فى ظل احترام معايير التنمية المستدامة والتقاليد الغذائية المحلية، على تحديث أساليب الإنتاج

المحلى وتيسير نقل التكنولوجيا. وكى تتسنى الاستفادة بصورة كاملة من هذه التكنولوجيات يتعين تنمية الموارد البشرية المحلية بتنفيذ برامج للتدريب والتعليم والارتقاء بالمهارات. ومن شأن الجهود القطرية الرامية إلى زيادة الطاقات المحلية والمقترنة بالتعاون الدولى المتضافر أن تيسر تطبيق الدراية الفنية والتكنولوجيا فى المناطق ذات الظروف المتشابهة، فضلاً عن استحداث أساليب فنية جديدة. ومن الأمور التى تساعد على ذلك قيام تعاون دولى نشط، وعلى الأخص لصالح البلدان النامية، على محور الشمال والجنوب ومحور الجنوب والجنوب على حد سواء.

٣٠- وسيكون إجراء البحوث فى قطاعات الزراعة ومصايد الأسماك والغابات أمرًا جوهريًا لتحقيق زيادة مستدامة فى إنتاجية الأغذية التى يتوقف عليها الأمن الغذائى للأعداد المتزايدة من سكان العالم فى الأجلين القصير والطويل. ومن شأن الجمع بين هذه البحوث وتهيئة البيئة المواتية، أن يحسن الأمن الغذائى على المستويين القطرى والأسرى. وينبغى إعطاء قضايا العدالة والمساواة بين الرجل والمرأة ما تستحقه من اهتمام عند وضع برامج البحوث فى المستقبل. وينبغى أن تركز الجهود البحثية تركيزًا واضحًا على استئصال الفقر وعلى إيجاد نظم للإنتاج الزراعى والسمكى والحرجى والغذائى أكثر قابلية للاستدامة من الناحية البيئية. وينبغى أن تعنى هذه البحوث بالمناطق ذات الإمكانيات المنخفضة وذات الإمكانيات المرتفعة على حد سواء، وفقًا لاحتياجاتها النوعية من البحوث. كما ينبغى مضاعفة الجهود لإشراك المزارعين والصيادين والحرجيين ومنظماتهم فى تحديد أولويات البحوث واتجاهاتها، وتمكينهم من الحصول على نتائج التجارب المنفذة.

٣١- إن التنمية الاقتصادية والاجتماعية للقطاع الريفى شرط أساسى لتحقيق الأمن الغذائى للجميع. والفقر فى الريف ظاهرة مركبة تتفاوت تفاوتًا كبيرًا من بلد إلى آخر ومن منطقة لأخرى داخل البلد الواحد. فالمناطق الريفية فى البلدان النامية تفتقر بصفة عامة إلى الموارد الفنية والمالية وإلى البنية الأساسية التعليمية. كما تعانى هذه المناطق من نقص فرص كسب الدخل، وفشل المحاصيل، وإهمال صيانة نظم الإنتاج، وعدم كفاية شبكات توزيع السلع والمدخلات والسلع الاستهلاكية، وضآلة فرص الانتفاع بالخدمات العامة وسوء هذه الخدمات، وتلك المظاهر تعد كلها جوانب أساسية يتعين مراعاتها لدى توخى تحقيق الأمن الغذائى فى الريف. والعواقب الرئيسية لهذه الحالة تتجلى فى ارتفاع معدلات النمو السكانى وتزايد كل من الهجرة الداخلية والخارجية.

الأهداف والتدابير

٣٢- **الهدف ٣. ١** : السعى، من خلال الأساليب القائمة على المشاركة، إلى كفالة إنتاج غذائى مستدام ومكثف ومتنوع ينهض بالإنتاجية والكفاءة والسلامة ويكافح الآفات ويحد من الإهدار والخسائر، فى ظل المراعاة الكاملة لضرورة الحفاظ على الموارد الطبيعية.

وتحقيقًا لهذه الغاية ستقوم الحكومات، فى شراكة مع جميع أطراف المجتمع المدنى، وبدعم من المؤسسات الدولية بما يلى، حسبما يكون مناسبًا :

(أ) وضع سياسات وتنفيذ برامج للوصول بطريقة سليمة اقتصاديًا واجتماعيًا وبيئيًا إلى المستوى الأمثل من الإنتاج الزراعى والسمكى والحرجى المستدام، خاصة إنتاج أهم الأغذية الأساسية، بهدف تحقيق الأمن الغذائى؛

(ب) تعزيز السياسات والبرامج التى تشجع التكنولوجيات الزراعية الملائمة، والأساليب الزراعية السليمة، وغيرها من الأساليب المستدامة، مثل الزراعة العضوية، التى تسهم فى ربحية العمليات الزراعية فتجعلها تدر الموارد المالية دون إغفال الهدف المتمثل فى الحد من تدهور البيئة. وينبغى أن تستفيد هذه البرامج، إن أمكن، من الخبرات الذاتية للمزارعين ومن المعارف المحلية؛

(ج) تشجيع صيانة التنوع البيولوجى واستخدامه بطريقة مستدامة هو وعناصره التى تضمها النظم الأيكولوجية البرية والبحرية، بغية تعزيز الأمن الغذائى، وخاصة عن طريق دعم اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالتنوع البيولوجى، ١٩٩٢؛

(د) تشجيع التنمية المستدامة فى إطار نظم الزراعة المختلطة، وتصنيع وتسويق مختلف المنتجات والمنتجات الفرعية الغذائية التى تمد المستهلكين بما يحتاجونه لاتباع نظم غذائية متوازنة توازنًا سليمًا؛

(هـ) تعزيز إنتاجية المحاصيل والثروة الحيوانية بالتوسع فى استخدام البذور والسلالات المحسنة، وفى اتباع نظم التغذية المتكاملة للنباتات، عندما يكون ذلك ضروريًا وممكنًا من الناحيتين الأيكولوجية والاقتصادية، بالإضافة إلى محاولة تحقيق تحسينات مستديمة فى خصوبة التربة الاستوائية؛

(و) التشجيع على اتباع نظم أكثر كفاءة واستدامة فى مجال الإنتاج الحيوانى عن طريق تحسين أراضى الرعى والمحاصيل العلفية، واستخدام مصادر متعددة من الأعلاف؛

(ز) التشجيع على تنمية الاستزراع السمكى المستدام والسليم بيئيًا والمتكامل تكاملاً وثيقًا مع التنمية الريفية والزراعية والساحلية؛

(ح) تشجيع الإنتاج والاستخدام المستدامين للأغذية والأعلاف والوقود وغيرها من المنتجات المستمدة من الغابات بهدف زيادة الأمن الغذائى؛ ومن شأن هذا العمل أن يسفر أيضًا عن زيادة الدخل والعمالة فى الريف، وهو أمر يرفع من قيمة الغابات ويساعد بالتالى على إدارتها بطريقة مستدامة؛

(ط) السعى إلى ضمان الوقاية الفعالة من الأمراض والآفات النباتية والحيوانية

ومكافحتها تدريجيًا، بما فيها العابرة للحدود، مثل الطاعون البقرى وقراد الماشية والحمى القلاعية والجراد الصحراوى، حيثما قد يترتب على تفشيها حدوث نقص خطير فى الأغذية، واختلال فى استقرار الأسواق، واستثارة تدابير تجارية؛ والقيام فى الوقت نفسه بتشجيع التعاون الإقليمى على مكافحة الآفات والأمراض النباتية والحيوانية، وتطوير أساليب المكافحة المتكاملة للآفات واستخدامها على نطاق واسع.

٣٢ـ **الهدف ٣ـ ٢** : مكافحة الأخطار البيئية التى تهدد الأمن الغذائى، وعلى الأخص الجفاف والتصحر والآفات وتآكل التنوع البيولوجى وتدهور الموارد الطبيعية فى اليابسة والماء، وإحياء وإنعاش قاعدة الموارد الطبيعية، بما تشمله من مياه ومستجمعات مائية، فى المناطق التى تتعرض فيها تلك الموارد للاستنزاف والاستغلال المفرد، عملاً على زيادة الإنتاج.

وتحقيقًا لهذه الغاية ستقوم الحكومات، فى شراكة مع جميع أطراف المجتمع المدنى، وبدعم من المؤسسات الدولية بما يلى، حسبما يكون مناسبًا :

(أ) رصد وتشجيع الأنشطة الرامية إلى إحياء وصيانة الموارد الطبيعية فى مناطق إنتاج الأغذية، وفيما يجاورها من أراضى الغابات والأراضى غير الزراعية ومستجمعات المياه، والعمل عند الضرورة على تعزيز الطاقات الإنتاجية لتلك الموارد بصورة مستدامة، ووضع سياسات توفر الحوافز الاقتصادية والاجتماعية التى تشجع على الحد من التدهور؛

(ب) الوقوف على إمكانيات موارد الأراضى والمياه على المستوى القطرى وتحسين استخدامها الإنتاجى من أجل تحقيق زيادات مستدامة فى الإنتاج الغذائى، مع مراعاة ما للتقلبات المناخية الطبيعية وتغير المناخ من تأثير متوقع على أنماط الحرارة وهطول الأمطار.

(ج) وضع خطط وسياسات قطرية وإقليمية مناسبة بشأن المياه ومستجمعات المياه وأساليب إدارة المياه، والتشجيع على تحسين أساليب الرى السليمة اقتصاديًا واجتماعيًا وبيئيًا وخاصة الرى على نطاق صغير، وتكثيف الزراعة المطرية على أسس مستدامة بهدف زيادة الكثافة المحصولية، والحد من تأثير الجفاف والفيضان على إنتاج الأغذية، والنهوض بحالة الموارد الطبيعية، مع المحافظة فى الوقت ذاته على جودة المياه وتوافرها للأغراض الأخرى، وخاصة للاستهلاك الآدمى؛

(د) التشجيع على الإسراع بتصديق وتنفيذ الاتفاقية الخاصة بتطبيق صكوك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الصادرة فى ١٩٨٢/١٢/١٠ بشأن صون وإدارة الأرصدة السمكية متداخلة المناطق والأرصدة السمكية كثيرة الارتحال (اتفاق الأمم المتحدة

بشأن الأرصدة السمكية متداخلة المناطق والأرصدة السمكية كثيرة الارتحال) واتفاقية منظمة الأغذية والزراعة بشأن تشجيع امتثال سفن الصيد فى أعالى البحار لتدابير الصيانة والإدارة الدولية. وتنفيذ أساليب وممارسات الإدارة المستدامة لمصايد الأسماك، وبصفة خاصة مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد، ضمانًا لاستخدام الموارد السمكية وصيانتها بطريقة رشيدة ومستدامة بهدف تعظيم إسهام الموارد السمكية المستدام وطويل الأجل فى الأمن الغذائى، والإقرار التام بجدول أعمال القرن ٢١ وإعلان وخطة عمل كيوتو، فى إطار قواعد القانون الدولى ذات الصلة الواردة فى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار - عن طريق جملة أمور منها تعزيز وإنشاء، حسب الضرورة، المنظمات أو الترتيبات الإقليمية وشبه الإقليمية اللازمة لإدارة مصايد الأسماك، وتقليل الفاقد فى الثروة السمكية إلى أدنى حد، وخفض طاقات الصيد الزائدة وتطبيق المنهج التحوطى وفقًا لاتفاق الأمم المتحدة بشأن الأرصدة السمكية متداخلة المناطق والأرصدة السمكية كثيرة الارتحال ومدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد، ووضع وتعزيز أسس الإدارة المتكاملة للمناطق البحرية والساحلية؛ وصيانة التنوع البيولوجى فى البحار والمياه العذبة واستخدامه بطريقة مستدامة ودراسة فعالية إدارة أنواع متعددة فى إطار الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وجدول أعمال القرن ٢١ . وينبغى الإقرار التام، فى العمل على تحقيق ما تقدم، بالظروف والاحتياجات الخاصة للبلدان النامية، وخاصة الأقل نموًا منها والدول الجزرية الصغيرة والنامية؛

(هـ) التشجيع على اتباع منهج متكامل فى صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام، عن طريق جملة أمور منها المناهج الملائمة للصيانة فى المواقع الطبيعية وخارجها، وعمليات المسح والحصر المنتظمة، ومناهج تربية النباتات التى توسع القاعدة الوراثية للمحاصيل، واقتسام المنافع الناجمة عن استخدام هذه الموارد بطريقة عادلة ومنصفة؛

(و) تشجيع صيانة الموارد الوراثية الحيوانية واستخدامها المستدام؛

(ز) الحد من معدلات إزالة الغابات، وزيادة الغطاء الحرجى، والمحافظة على المساهمات المتعددة للغابات والأشجار والحراجة فى الأمن الغذائى وتنمية هذه المساهمات، من أجل صيانة موارد الأراضى والمياه واستخدامها بطريقة مستدامة بما فى ذلك حماية مستجمعات المياه، باعتبارها مستودعات للتنوع البيولوجى؛ وتحقيقًا لهذه الغاية، يتعين تنفيذ ما أسفر عنه مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية من نتائج تتعلق بالغابات؛

(ح) السعى إلى إيجاد فهم أفضل لمدى تأثر الأمن الغذائى بالأخطار التى تهدد البيئة

العالمية، ولا سيما تغير المناخ وتقلبه، واستنفاد طبقة الأوزون، وفقدان التنوع البيولوجى، وتلوث البيئة بشتى صوره؛

(ط) تنفيذ خطة عمل ليبزيج العالمية؛

(ى) التشجيع على الإسراع بتصديق وتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر فى البلدان التى تعانى من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة فى أفريقيا، ١٩٩٤، وتنفيذ الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجى، ١٩٩٢، وبروتوكول مونتريال بشأن المواد التى تستنفد طبقة الأوزن ١٩٨٧، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، ١٩٩٢؛

(ك) السعى إلى درء ومكافحة تدهور الموارد الطبيعية واستغلالها بصورة مفرطة فى المناطق فقيرة الموارد والمناطق الخاضعة للإجهاد الأيكولوجى. والقيام فى المناطق التى لها دور حاسم فى تحقيق الأمن الغذائى للبلدان النامية بتعزيز وتوفير الدعم فى المجالين الفنى والمؤسسى وفى مجال البنية الأساسية، بما يتفق مع الظروف النوعية لكل منطقة.

٣٤ـ **الهدف ٣ـ ٣ :** التشجيع على اتباع سياسات وبرامج سديدة لنقل واستخدام التكنولوجيا وتنمية المهارات والتدريب تتناسب مع احتياجات البلدان النامية فى مجال الأمن الغذائى وتتفق مع مقتضيات التنمية المستدامة، وخاصة فى المناطق الريفية والمناطق المحرومة.

وتحقيقًا لهذه الغاية ستقوم الحكومات، فى شراكة مع جميع أطراف المجتمع المدنى، وبدعم من المؤسسات الدولية بما يلى، حسبما يكون مناسبًا :

(أ) تعزيز النظم المعنية بالتعليم والتدريب وتنمية المهارات والإرشاد فى قطاعات الزراعة ومصايد الأسماك والغابات مع ضمان تكافؤ الفرص أمام الجنسين والتفاعل الوثيق مع نظم البحوث ومع المزارعين والصيادين والحرجيين، ولا سيما صغار المزارعين والصيادين والحرجيين وغيرهم من منتجى الأغذية، والمنظمات التى تمثلهم، وذلك فيما يتعلق بتكنولوجيا الإنتاج الغذائى ونقلها، وبدء برامج لزيادة نسبة النساء فى هذه النظم. وينبغى دعم الجهود الرامية إلى بناء القدرات القطرية، وخاصة فى بلدان العجز الغذائى ذات الدخل المنخفض من خلال التعاون بين المؤسسات التعليمية والإرشادية والبحثية على محور الشمال والجنوب، ومحور الجنوب والجنوب؛

(ب) تعزيز نقل التكنولوجيات الملائمة والخدمات الإرشادية التى تلبى الاحتياجات المحلية الحقيقية، وتشجيع البرامج التى تساعد على تحديد إمكانيات التعاون الثنائى والإقليمى حتى يمكن تبادل الخبرات المكتسبة والمعلومات التكنولوجية، وذلك على مستوى الجنوب والجنوب ومستوى الشمال والجنوب؛

(ج) تعزيز الوسائل الكفيلة بتخفيف عبء العمل والواقع على كاهل المزارعات، عن طريق دعم وتيسير فرص الحصول على التكنولوجيات الإنتاجية والمنزلية المناسبة التى توفر الجهد فى العمل؛

(د) وضع سياسات وبرامج لاستنباط واستخدام تكنولوجيات تعود بمنافع اقتصادية وأيكولوجية وتحمى المستهلك والبيئة.

٣٥- **الهدف ٣. ٤** : القيام بعمل حاسم، بالتعاون مع القطاعين العام والخاص، لتعزيز وتوسيع التعاون البحثى والعلمى بشأن الزراعة ومصايد الأسماك والغابات، دعمًا للسياسات وكذلك للتدابير الدولية والإقليمية والقطرية والمحلية الرامية إلى زيادة الإمكانات الإنتاجية وإلى المحافظة على قاعدة الموارد الطبيعية فى قطاعات الزراعة ومصايد الأسماك والغابات، ودعمًا أيضًا للجهود المبذولة لاستئصال الفقر والنهوض بالأمن الغذائى.

وتحقيقًا لهذه الغاية ستقوم الحكومات، بالتعاون مع المجتمع الدولى والدوائر العلمية فى كل من القطاعين العام والخاص، بما يلى، حسبما يكون مناسبًا :

(أ) تدعيم نظم البحوث القطرية كى يتسنى وضع برامج منسقة تساند البحوث الرامية إلى تعزيز الأمن الغذائى. وينبغى لهذه البرامج أن تركز على البحوث متعددة التخصصات لتوفير أساس علمى تستند إليه السياسات والتدابير التى تستهدف المحافظة على قاعدة الموارد الطبيعية مع زيادة الإمكانيات الإنتاجية لقطاعات الزراعة ومصايد الأسماك، التى تشمل المزارع السمكية، والغابات وسيولى اهتمام لائق للمناطق الأقل حظًا فى الموارد الطبيعية. وسيشجع على توثيق التعاون مع القطاع الخاص؛

(ب) تعزيز نظم البحوث الدولية، ولا سيما الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية، وتعزيز التنسيق والتعاون بين المؤسسات الدولية ومؤسسات البلدان المتقدمة والبلدان النامية؛

(ج) المشاركة الفعالة فى التعاون الدولى ودعمه فى مجال البحوث الرامية إلى تعزيز الأمن الغذائى، وخاصة فى البلدان النامية، مع التركيز بصورة خاصة على المحاصيل الغذائية التى لا يستفاد منها بالقدر الكافى فى هذه البلدان؛

(د) تدعيم الإطار المؤسسى الذى يتيح لجميع الأطراف المعنية، بما فيه السكان الأصليون ومجتمعاتهم والسكان المحليون والمستهلكون والمزارعون الصيادون والحرجيون ومنظماتهم والقطاع الخاص، المشاركة بصورة كاملة فى تحديد احتياجات البحوث؛

(هـ) التشجيع على توفير نظم مناسبة لنشر نتائج البحوث والتوعية بها، بما فيها النظم القائمة على المشاركة؛

(و) ضمان مراعاة تكافؤ الفرص بين الجنسين لدى تخطيط البحوث وتنفيذها؛

(ز) التشجيع على استحداث أساليب ومعايير تعزز المعرفة العلمية المتكاملة ووثيقة الصلة بالسياسات؛

(ح) تشجيع البحوث التطويرية التى تؤدى إلى الاستعانة على المستويات الإقليمية والقطرية والمحلية بالتكنولوجيات الملائمة، وأساليب ما بعد الحصاد وبالأساليب التحويلية المناسبة، وبالسلالات النباتية والحيوانية المتأقلمة التى تلبى الاحتياجات المحلية؛

(ط) تشجيع ما يلزم من بحوث لمواصلة الجهود الدولية الرامية إلى تطوير معلومات الأرصاد الجوية ونشرها وتطبيقها، لأن هذه المعلومات تسهم فى زيادة إنتاجية الزراعة ومصايد الأسماك والغابات على أسس مستدامة، وتعود بالنفع على البلدان النامية بشكل خاص.

٣٦- **الهدف ٣. ٥** : صياغة وتنفيذ استراتيجيات متكاملة للتنمية الريفية، فى كل من المناطق ذات الإمكانيات المنخفضة والمناطق ذات الإمكانيات المرتفعة، تعزز العمالة واكتساب المهارات والبنى الأساسية والمؤسسات والخدمات فى المناطق الريفية مساندة للتنمية الريفية والأمن الغذائى الأسرى، وتدعيم الطاقات الإنتاجية المحلية للمزارعين، والصيادين والحرجيين وغيرهم ممن يشتركون اشتراكًا فعالاً فى قطاع الأغذية بما فيه أفراد الفئات الحساسة والفئات المحرومة والنساء والسكان الأصليون والمنظمات التى تمثلهم، وتضمن مشاركتهم الفعلية.

وتحقيقًا لهذه الغاية ستقوم الحكومات، فى شراكة مع جميع أطراف المجتمع المدنى، وبدعم من المؤسسات الدولية بما يلى، حسبما يكون مناسبًا :

(أ) إدراج خطط وبرامج وتدابير، فى سياساتها القطرية للتنمية الاجتماعية والاقتصادية، تدعم الإنعاش الاجتماعى والاقتصادى للقطاع الريفى، مع إيلاء اهتمام خاص لتشجيع فرص الاستثمار والعمالة التى تستفيد على خير وجه من الأيدى العاملة الريفية وتعزز تحقيق اللامركزية السياسية والاقتصادية والإدارية؛

(ب) تقوية مؤسسات الحكم المحلى فى المناطق الريفية وتزويدها بما يكفى من الموارد، وسلطات اتخاذ القرارات، وآليات المشاركة على مستوى القاعدة؛

(ج) تشجيع المزارعين والصيادين والحرجيين وغيرهم من المعنيين بإنتاج الأغذية وتوفيرها

بالإضافة إلى منظماتهم، ولا سيما صغار المزارعين والصيادين الحرفيين، وتأهيلهم جميعًا عن طريق تعزيز الهياكل المؤسسية التى تكفل تحديد مسؤولياتهم وحماية حقوقهم وحقوق المستهلكين؛

(د) تعزيز تنمية الأسواق الريفية وتنويعها، وتقليل خسائر ما بعد الحصاد، وضمان توافر مرافق سليمة لتخزين الأغذية وتصنيعها وتوزيعها بالإضافة إلى نظم للنقل؛

(هـ) تعزيز تابعة المؤتمر العالمى للإصلاح الزراعى والتنمية الريفية، ١٩٧٩ .

(و) ستقوم الحكومات، بالتعاون مع القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية، بما يلى:

(١) تطوير البنى الأساسية الفنية والتعليمية فى المناطق الريفية؛

(٢) التشجيع على تطوير النظم المصرفية والائتمانية والادخارية فى الريف، حسبما يكون مناسبًا، بما يشمله ذلك من مراعاة تكافؤ فرص الرجال والنساء فى الحصول على القروض، وتوفير القروض الصغيرة للفقراء، بالإضافة إلى إتاحة آليات التأمين الكافية؛

(٣) تشجيع نظم إنتاج الأغذية وتصنيعها وتسويقها التى تسهم فى توفير ظروف مستقرة ومريحة ومتكافئة ومنصفة للعمالة فى القطاعين الغذائى والريفى؛ والنهوض، حسبما يكون مناسبًا، بالأنشطة غير الزراعية المضطلع بها فى المناطق الريفية والتى تجمع بين الإنتاج الزراعى والسمكى والحرجى والأنشطة التصنيعية والتسويقية والصناعات المنزلية والسياحة، وخاصة فى المناطق الحدية والمناطق المحيطة بالمراكز الحضرية؛

(٤) تشجيع التنظيم الاجتماعى والاقتصادى لسكان الريف مع التركيز بوجه خاص على تنمية التعاونيات الخاصة بصغار المزارعين والصيادين والحرجيين، ومنظمات المجتمعات المحلية والرابطات الإنمائية، كى يتسنى إشراك سكان الريف بصورة فعالة فى صنع القرارات المتصلة ببرامج التنمية الريفية وفى متابعة هذه البرامج وتقييمها؛

(٥) الاعتراف بمنظمات المزارعين والصيادين والحرجيين والعمال الريفيين والمستهلكين على المستويات المحلية والقطرية والإقليمية والدولية، وتشجيع الحوار والشراكة على أسس منتظمة بينها وبين حكومات بلدانها وتقوية صلتها بجميع المؤسسات والقطاعات المختصة بشأن ضمان مقتضيات الاستدامة فى قطاعات الزراعة ومصايد الأسماك والغابات، وبشأن الإدارة المستدامة للموارد الطبيعية؛

(٦) التشجيع على زيادة صلاحيات صغار المزارعين والصيادين والحرجيين الأسريين، نساء ورجالاً، كى يتمكنوا من إنشاء التعاونيات والمشروعات التجارية

الخاصة بهم، بالإضافة إلى المؤسسات المالية والتعاونية التى تخدم المزارعين والصيادين؛

(٧) تعزيز التعاون وتبادل الخبرات بين المزارعين والصيادين والحرجيين والمنظمات التى تمثلهم، وذلك داخل البلدان النامية والبلدان الصناعية والبلدان التى تمر بمرحلة التحول وفيما بينها على حد سواء. وستقوم الحكومات، بالتعاون مع المجتمع الدولى، بما يلى :

(أ) وضع برامج دولية للتعاون التقنى فيما بين بلدان الجنوب تيسر فى البرامج التغذوية التى ثبت نجاحها فى البلدان النامية الأخرى؛

(ب) تنفيذ النتائج التى انتهى إليها مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية، وخاصة فيما يتعلق بالفصل ١٤ من جدول أعمال القرن ٢١ .

الالتزام الرابع

سنعمل على أن تؤدى السياسات المتعلقة بالتجارة فى السلع الغذائية والزراعية وبالمبادلات التجارية عامة إلى تعزيز الأمن الغذائى للجميع من خلال نظام تجارى عالمى عادل ومستند إلى قوى السوق.

أساس العمل

٣٧- إن التجارة عنصر أساسى فى تحقيق الأمن الغذائى العالمى. فالتجارة تحقق الاستخدام الفعال للموارد وتنشط النمو الاقتصادى الذى يطلع بدور حاسم فى تحسين الأمن الغذائى. والتجارة تسمح لاستهلاك الأغذية بأن يفوق إنتاج الأغذية، وتساعد على الحد من تقلبات الإنتاج والاستهلاك، وتخفف بعض الشىء من أعباء الاحتفاظ بالمخزونات. وللتجارة تأثير كبير على فرص الحصول على الأغذية، بفضل انعكاساتها الإيجابية على النمو الاقتصادى والدخل والعمالة. واتباع سياسات اقتصادية واجتماعية قطرية مناسبة هو خير سبيل يضمن استفادة الجميع بما فيهم الفقراء، من النمو الاقتصادى. كما أن السياسات التجارية السليمة تعزز الهدفين المتمثلين فى تحقيق النمو المستدام وتوفير الأمن الغذائى. ومن الجوهرى أن يحترم جميع أعضاء منظمة التجارة العالمية مجمل التعهدات الخاصة بجولة أوروغواى وأن يفوا بها. ومن الضرورى لهذا الغرض الامتناع عن الانفراد باتخاذ تدابير لا تتفق مع التزامات منظمة التجارة العالمية.

٣٨- وقد أنشأ اتفاق جولة أوروغواى إطارًا جديدًا للتجارة الدولية يتيح أمام البلدان المتقدمة والنامية فرصة الاستفادة من سياسات تجارية سليمة ومن استراتيجيات تستند إلى الاعتماد على الذات. ومن شأن التنفيذ التدريجى لجولة أوروغواى ككل أن يزيد من فرص توسيع نطاق التجارة والنمو الاقتصادى بما يعود بالنفع على جميع المشاركين. ولذا يجب ضمان إمكانية التكيف مع أحكام الاتفاقات المختلفة أثناء فترة التنفيذ. وقد تتعرض بعض

البلدان الأقل نموًا والبلدان النامية المستوردة الصافية للأغذية لتأثيرات سلبية قصيرة الأجل تجعل من الصعب عليها أن تحصل من المصادر الخارجية على إمدادات كافية من المواد الغذائية الأساسية بشروط معقولة، وربما واجهتها كذلك صعوبات قصيرة الأجل فى تمويل المستويات العادية لوارداتها التجارية من المواد الغذائية الأساسية. وينبغى أن ينفذ بالكامل القرار الخاص بالتدابير المتعلقة بالآثار السلبية التى يمكن أن تنجم عن برنامج الإصلاح فى أقل البلدان نموًا والبلدان النامية المستوردة الصافية للأغذية، مراكش ١٩٩٤.

الأهداف والتدابير

٣٩ـ الهدف ٤ـ١ : مواجهة التحديات التى يفرضها إطار التجارة الدولية الذى أرسته المفاوضات التجارية العالمية والإقليمية الأخيرة، والاستفادة من الفرص التى يوفرها.

وتحقيقًا لهذه الغاية ستقوم الحكومات، فى شراكة مع جميع أطراف المجتمع المدنى، بما يلى، حسبما يكون مناسبًا :

(أ) السعى إلى إنشاء نظم داخلية فعالة للتسويق والنقل، وعلى الأخص فى البلدان النامية، لتيسير إقامة صلات أفضل داخل الأسواق المحلية والإقليمية والعالمية وبين بعضها بعضًا، وكذلك لتنويع التجارة؛

(ب) العمل على ضمان ألا يكون للسياسات القطرية المتصلة بالاتفاقات التجارية الدولية والإقليمية تأثير معاكس على الأنشطة الاقتصادية للنساء، الجديدة منها والتقليدية، الرامية إلى تحقيق الأمن الغذائى.

وسيقوم أعضاء منظمة التجارة العالمية بما يلى :

- العمل على تنفيذ اتفاق جولة أوروغواى، الذى سيحسن فرص الأكفاء من منتجى المنتجات الغذائية والزراعية والسمكية والحرجية فى الوصول إلى الأسواق، وعلى الأخص الذين ينتمون منهم إلى البلدان النامية.

وسيقوم المجتمع الدولى، بالتعاون مع الحكومات والمجتمع المدنى، بما يلى، حسبما يكون مناسبًا:

(أ) مواصلة مساعدة البلدان على مواءمة مؤسساتها ومعاييرها مع اشتراطات الأمان والصحة المطلوب توافرها فى الأغذية، وذلك لأغراض التجارة الداخلية والتجارة الخارجية على حد سواء؛

(ب) إيلاء الاهتمام الكامل لتعزيز المساعدات المالية والفنية من أجل تحسين الإنتاجية والبنى الأساسية فى القطاع الزراعى بالبلدان النامية، ولا سيما بلدان العجز الغذائى ذات الدخل المنخفض، بغية زيادة الفرص التى يتيحها الإطار التجارى الدولى؛

(ج) دعم تقديم المساعدة الفنية وتشجيع نقل التكنولوجيا، بما يتفق مع قواعد التجارة الدولية، وعلى الأخص إلى البلدان النامية التى تحتاج إليها، كى يتسنى لها مراعاة المعايير الدولية والاستفادة بالتالى من الفرص الجديدة فى الأسواق؛

(د) السعى إلى ضمان التآزر بين السياسات التجارية والسياسات البيئية دعمًا للأمن الغذائى المستدام، والتعويل على منظمة التجارة العالمية فى معالجة العلاقة بين ماوضعته من أحكام وتدابير تتعلق بالأغراض البيئية، بما ينسجم مع أحكام القرار الوزارى بشأن التجارة والبيئة فى اتفاق جولة أوروغواى؛ وبذل قصارى الجهد لضمان ألا تؤثر التدابير البيئية المتنامية بصورة غير عادلة على وصول الصادرات الغذائية والزراعية من البلدان النامية إلى الأسواق؛

(هـ) تسيير التجارة الدولية فى الأسماك ومنتجاتها بطريقة مستدامة بما يتمشى، حسبما يكون مناسبًا، مع المبادئ والحقوق والالتزامات المقررة فى اتفاق منظمة التجارة العالمية، واتفاق الأمم المتحدة بشأن الأرصدة السمكية متداخلة المناطق والأرصدة السمكية كثيرة الارتحال، ومدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد والاتفاقات الدولية الأخرى ذات الصلة.

٤٠ـ **الهدف ٤ـ ٢** : تلبية الاحتياجات الأساسية من الواردات الغذائية فى جميع البلدان، مع مراعاة التقلبات فى الأسعار والإمدادات العالمية وأخيرًا مستويات استهلاك الأغذية لدى الفئات الحساسة بالبلدان النامية فى الحسبان بوجه خاص.

وتحقيقًا لهذه الغاية ستقوم الحكومات، والمجتمع الدولى بما يلى، حسبما يكون مناسبًا :

- اعترافًا بتأثيرات تقلب الأسعار العالمية، دراسة الخيارات المتوافقة مع منظمة التجارة العالمية واتخاذ أى خطوات مناسبة، لصون قدرة البلدان النامية المستوردة، ولا سيما بلدان العجز الغذائى ذات الدخل المنخفض، على شراء الإمدادات الكافية من المواد الغذائية الأساسية من المصادر الخارجية بشروط معقولة.

وينبغى للبلدان المصدرة للأغذية أن تقوم بما يلى :

(١) التصرف بوصفها مصادر يعول عليها فى تزويد المتاجرين معها بالإمدادات وإيلاء الاهتمام الواجب للأمن الغذائى للبلدان المستوردة، ولا سيما بلدان العجز الغذائى ذات الدخل المنخفض؛

(٢) خفض الدعم للصادرات الغذائية وفقًا لاتفاق جولة أوروغواى، فى سياق عملية الإصلاح الجارية للقطاع الزراعى المنفذة فى منظمة التجارة العالمية؛

(٣) إدارة جميع السياسات والبرامج التجارية المتصلة بالتصدير إدارة مسؤولة، بغية تلافى الاختلالات فى الأسواق العالمية للواردات والصادرات الغذائية والزراعية،

من أجل تحسين البيئة التى تساعد على زيادة الإمدادات والإنتاج والأمن الغذائى، وخاصة فى البلدان النامية.

وسيقوم أعضاء منظمة التجارة العالمية بما يلى :

(١) التنفيذ الكامل للقرار الخاص بالتدابير المتعلقة بالآثار السلبية التى يمكن أن تنجم عن برنامج الإصلاح فى أقل البلدان نموًا والبلدان النامية المستوردة الصافية للأغذية، من خلال لجنة الزراعة فى منظمة التجارة العالمية، وتشجيع المؤسسات المالية الدولية، حسبما يكون مناسبا، على مساعدة أقل البلدان نموًا والبلدان النامية المستوردة الصافية للأغذية فى التغلب على الصعوبات قصيرة الأجل التى يفرضها تمويل وارداتها الأساسية من الأغذية؛

(٢) الامتناع عن استخدام القيود التصديرية، طبقًا للمادة ١٢ من اتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن الزراعة.

وستقوم المنظمات الدولية، ومنظمة الأغذية والزراعة على وجه الخصوص بما يلى :

- مواصلة رصد التطورات فى الأسعار والمخزونات العالمية للأغذية عن كثب، وإحاطة الدول الأعضاء علمًا بها.

٤١- **الهدف ٤-٣** : دعم مواصلة عملية الإصلاح وفقًا لاتفاق جولة أوروغواى، وخاصة المادة ٢٠ من الاتفاق بشأن الزراعة.

وتحقيقًا لهذه الغاية ستقوم الحكومات، بما يلى، حسبما يكون مناسبًا :

(أ) تعزيز سياسات وبرامج الأمن الغذائى القطرى والإقليمى للبلدان النامية، وخاصة فيما يتعلق بإمداداتها من الأغذية الأساسية؛

(ب) دعم مواصلة عملية الإصلاح وفقًا لاتفاق جولة أوروغواى، وضمان إحاطة البلدان النامية بمجريات الأمور على النحو السليم واعتبارها شريكة على قدم المساواة فى هذه العملية، والسعى إلى إيجاد حلول فعالة تحسن فرص وصولها إلى الأسواق وتفضى إلى تحقيق الأمن الغذائى المستدام.

وستقوم المنظمات الدولية، بما فيها منظمة الأغذية والزراعة، كل تبعًا لاختصاصاتها، بمايلى :

- مواصلة مساعدة البلدان النامية على الاستعداد للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف، بما فى ذلك المفاوضات المتعلقة بالزراعة ومصايد الأسماك والغابات عن طريق جملة أمور منها الدراسات، والتحليلات، والأنشطة التدريبية.

الالتزام الخامس

سنسعى إلى تلافى الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ التى يتسبب فيها الإنسان وإلى التأهب

لمواجهتها، وإلى سد الاحتياجات الغذائية العابرة والطارئة بطرق تشجيع عمليات الانتعاش والإحياء والتنمية وبناء القدرات على تلبية الاحتياجات فى المستقبل.

أساس العمل

٤٢- لئن كان عدد ضحايا الكوارث الطبيعية يتفاوت من سنة لأخرى، فإن عدد ضحايا الصراعات المدنية ما برح يتزايد على نحو مفجع. وتستدعى هذه الأوضاع تقديم مساعدات طارئة، كما تبين مدى أهمية المبادرة إلى إزالة عوامل التوتر، والتأهب لمواجهة الأزمات من أجل تقليل مخاطر ما قد يحدث منها فى المستقبل إلى أدنى حد، ودرء حالات الطوارئ الغذائية.

٤٣- وكثيرًا ما تكون عمليات الإغاثة القطرية والدولية هى الحل الوحيد لإنقاذ ضحايا الجوع الذين يواجهون بصورة مباشرة خطر الموت جوعًا، وينبغى أن تظل هذه العمليات من المهام ذات الأولوية، وأن تنفذ بأسلوب حيادى لا يتأثر بالسياسة، فى ظل الاحترام الكامل للسيادة الوطنية، ووفقًا لميثاق الأمم المتحدة والمبادئ التوجيهية الواردة فى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٨٢/٤٦ . بيد أن المساعدة الغذائية الطارئة لا يمكن أن تشكل أساسًا لأمن غذائى مستدام. فتلافى الصراعات وحلها، وتكثيف الأنشطة التى تشجع عمليات الإحياء والتنمية والتى تحول دون تكرار حالات الطوارئ الغذائية وتخفف من التأثر بها، تشكل كلها عناصر أساسية للأمن الغذائى. كما أن التأهب للطوارئ عنصر جوهرى لحصر التأثيرات السلبية للطوارئ الغذائية والمجاعات ضمن أضيق الحدود.

الأهداف والتدابير

٤٤- **الهدف ٥.١** : مواجهة التحديات التى يفرضها إطار التجارة الدولية الذى أرسته المفاوضات التجارية العالمية والإقليمية الأخيرة، والاستفادة من الفرص التى يوفرها.

وتحقيقًا لهذه الغاية ستقوم الحكومات ـ فرادى ومجتمعة ـ فى شراكة مع جميع أطراف المجتمع المدنى، بما يلى :

(أ) الاستعانة بالآليات الدولية والإقليمية والقطرية المناسبة فى درء تلك الحالات أو الحد منها، وعلى الأخص الحروب والصراعات المدنية التى تخلق حالات طوارئ ناجمة عن أفعال البشر وتزيد الطلب على مساعدات الطوارئ، بما فيها المعونة الغذائية؛

(ب) تنسيق السياسات، والإجراءات، والصكوك و/أو التدابير القانونية الرامية إلى مكافحة الإرهاب والأنشطة الأخرى المتعارضة مع حقوق الإنسان وكرامته؛

(ج) تشجيع المباحثات والتعاون على الصعيد الدولى بشأن جميع الجوانب المتصلة بالألغام الأرضية المضادة للأفراد.

٤٥- **الهدف ٥.٢** : المبادرة بأسرع ما يمكن إلى وضع استراتيجيات وقائية وتأهبية، لصالح

بلدان العجز الغذائى ذات الدخل المنخفض والبلدان والأقاليم الأخرى المعرضة للطوارئ.

وتحقيقًا لهذه الغاية ستقوم الحكومات، فى شراكة مع جميع أطراف المجتمع المدنى، ومع المنظمات الدولية عند الضرورة، بما يلى، حسبما يكون مناسبًا :

(أ) وضع و/أو تحديث - لصالح كل بلد من بلدان العجز الغذائى ذات الدخل المنخفض، وللبلدان والأقاليم الأخرى المعرضة للطوارئ - المعلومات والخرائط المتعلقة بمدى حساسية هذا البلد للاختلالات الغذائية، استنادًا فى جملة أمور إلى نظام المعلومات والخرائط عن انعدام الأمن الغذائى والحساسية للاختلالات الغذائية، عند إنشائه، وتحليل الأسباب الرئيسية للحساسية وعواقبها، بالاستفادة إلى أقصى حد من أنظمة البيانات والمعلومات الموجودة تلافيًا لازدواج الجهود؛

(ب) المبادرة بأسرع ما يمكن، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية والمنظمات الأخرى، حسبما يكون مناسبًا، إلى مواصلة وتعزيز ووضع استراتيجيات وآليات التأهب المتفق عليها فى المؤتمر الدولى المعنى بالتغذية، بما فيها وضع وتطبيق معلومات الأرصاد الجوية بغية مراقبة موجات الجفاف، والفيضانات والكوارث الطبيعية الأخرى، وظهور بؤر لتفشى الآفات والأمراض، وتوجيه إنذار مبكر فى حالة حدوثها؛

(ج) دعم الجهود الدولية الرامية إلى وضع معلومات الأرصدة الجوية وتطبيقها من أجل تحسين فعالية وكفاءة أنشطة التأهب والاستجابة للطوارئ، مع بذل جهود خاصة لضمان التآزر وتلافى الازدواجية؛

(د) التشجيع على إنشاء أنظمة للمراقبة على مستوى المجتمعات المحلية والمستوى الإقليمى لجمع المعلومات وتقييمها ولتنفيذ برامج الوقاية والتأهب.

٤٦- **الهدف ٥ -٣** : القيام على المستويات الدولية والإقليمية والقطرية والمحلية بتحسين الآليات ذات الكفاءة والفعالية فى الاستجابة للطوارئ، وبإنشاء هذه الآليات إذا اقتضى الأمر.

وتحقيقًا لهذه الغاية ستقوم المنظمات الدولية، بالتعاون الوثيقة مع الحكومات والمجتمع المدنى، بما يلى، حسبما يكون مناسبًا :

(أ) الارتقاء بتنسيق وكفاءة مساعدات الطوارئ الدولية لضمان أن تأتى الاستجابة سريعة ومنسقة وملائمة، وذلك بصفة خاصة عن طريق تحسين الاتصالات بين أطراف المجتمع الدولى. وستقوم الحكومات، فى شراكة مع جميع أطراف المجتمع المدنى بما يلى، حسبما يكون مناسبًا :

(ب) السعى إلى ضمان الإشراف الملائم على عمليات الطوارئ، وإشراك المجتمعات والسلطات والمؤسسات المحلية ومبادرات وهياكل الإغاثة الشعبية فى تنفيذ عمليات الطوارئ من أجل تحديد المجموعات السكانية والمناطق الأشد تعرضًا للأخطار

وتوجيهها على نحو أفضل. وينبغى إشراك المرأة بصورة كاملة فى تقدير الاحتياجات وإدارة عمليات الإغاثة وتقييمها؛

(ج) تنفيذ سياسات وبرامج ملائمة ومجدية اقتصاديًا، على المستويين المحلى والقطرى، حسبما يكون مناسبًا، بشأن الاحتياطيات الاستراتيجية وذلك لضمان الأمن الغذائى فى حالات الطوارئ؛

(د) تشجيع عمليات المعونة الغذائية الثلاثية؛ (هـ) حماية أرواح السكان المدنيين، بما فيهم العاملون فى مجال المعونة الإنسانية، فى أوقات الصراعات؛

(و) السعى إلى توفير الحماية لفرص الحصول على الأغذية فى حالات الطوارئ، مع الاهتمام بوجه خاص بالأسر التى تعولها النساء؛

(ز) النظر فى إنشاء فرق قطرية للمتطوعين، مع الاستفادة من تجربة المتطوعين «ذوى الخوذ البيض»، حسبما حددها قرارا الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٣٩/٤٩ باء و ١٩/٥٠، ونفذها بالفعل متطوعو الأمم المتحدة، بغية دعم عمليات الإغاثة الطارئة والإحياء، إذا دعت الضرورة، وطبقًا للمبادئ التوجيهية بشأن المساعدة الإنسانية الواردة فى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٨٢/٤٦ .

٤٧ـ **الهدف ٥ـ٤** : تعزيز الصلات بين عمليات الإغاثة وبرامج التنمية، وكفالة ارتباطهما عند الضرورة مع أنشطة إزالة الألغام، لتحقيق التآزر بينهما وتيسير الانتقال من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية.

وتحقيقًا لهذه الغاية ستقوم المنظمات الدولية والحكومات والمجتمع المدنى، بما يلى، حسبما يكون مناسبًا :

(أ) إبقاء المعايير الخاصة بالكفاية التغذوية للمساعدات الغذائية المقدمة إلى ضحايا الكوارث قيد الاستعراض بصفة مستمرة؛

(ب) ضمان أن تشجع عمليات الطوارئ على الانتقال من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة الانتعاش فمرحلة التنمية؛

(ج) إعداد وتنفيذ برامج مخططة تخطيطًا سديدًا للإحياء والتنمية فيما بعد الطوارئ، كى يتسنى للأسر، بما فيها الأسر التى تعولها النساء، أن تستعيد قدرتها على سد احتياجاتها الأساسية فى الأجل الطويل، وكى يتسنى كذلك إعادة بناء الطاقات الإنتاجية القطرية واستئناف التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعى على أسس مستدامة بأسرع ما يمكن. وينبغى أن تشمل تلك البرامج.

الالتزام السادس

سنشجع تخصيص واستخدام استثمارات القطاعين العام والخاص على النحو الأمثل من أجل تعزيز الموارد البشرية، والنظم الغذائية والزراعية والسمكية والحرجية المستدامة، والتنمية الريفية فى كل من المناطق ذات الإمكانيات المرتفعة والمناطق ذات الإمكانيات المنخفضة

أساس العمل

٤٨- تحتاج بلدان نامية كثيرة إلى أن تتخطى عدم الاكتراث الذى ساد مؤخرًا إزاء الاستثمار فى التنمية الزراعية والريفية، وأن تقوم بتعبئة موارد استثمارية كافية لدعم الأمن الغذائى المستدام والتنمية الريفية المتنوعة. ومن الجوهرى فى هذا الصدد أن تتوافر على صعيد السياسات بيئة سليمة تتيح لهذه الاستثمارات المتصلة بالأغذية أن تحقق كل ما تنطوى عليه من إمكانيات. ومعظم الموارد اللازمة لتلك الاستثمارات ستأتى من المصادر المحلية، عامة كانت أو خاصة. وينبغى للحكومات أن توفر إطارًا اقتصاديًا وقانونيًا يعزز كفاءة الأسواق التى تشجع القطاع الخاص على تعبئة المدخرات وتوظيف الاستثمارات وتكوين رأس المال. كما ينبغى لها أن تخصص حصة مناسبة من نفقاتها للاستثمارات التى تعزز الأمن الغذائى المستدام.

٤٩- وبإمكان المجتمع الدولى أن يؤدى دورًا رئيسيًا فى هذا الصدد بدعمه لاعتماد السياسات القطرية الملائمة وبتقديمه عند الضرورة مساعدات فنية ومالية تعين البلدان النامية والبلدان التى تمر اقتصادياتها بمرحلة تحول على تعزيز الأمن الغذائى. وقد زادت الاستثمارات الأجنبية المباشرة وغيرها من التدفقات المالية الخاصة زيادة ملموسة فى الآونة الأخيرة، وأتاحت بذلك مصدرًا مهمًا من مصادر الموارد الخارجية. وسجلت المساعدة الإنمائية الرسمية هبوطًا خلال السنوات الماضية. وتعد هذه المساعدة الإنمائية الرسمية، فى سياق الأمن الغذائى، حاسمة الأهمية للبلدان والقطاعات التى تركتها جانبًا مصادر التمويل الخارجى الأخرى.

٥٠- وينبغى أن تعطى جميع الأطراف المشاركة فى عملية التنمية، بما فى ذلك المستثمرون والجهات المتبرعة، الأولوية للقطاعات المتصلة بالأمن الغذائى فى اقتصاديات البلدان النامية. وتحقيقها لهذه الغاية، ينبغى أن تتبنى الحكومات السياسية التى تشجع الاستثمارات الخارجية والمحلية المباشرة والاستخدام الفعال للمساعدات الإنمائية.

٥١- وقد حددت الدول الجزرية الصغيرة النامية، نظرًا لأوضاعها الخاصة، القطاعات الرئيسية ذات الأولوية التى يتعين توظيف الاستثمارات فيها كى يتسنى تحقيق التنمية المستدامة.

الأهداف والتدابير

٥٢- **الهدف ٦-١ :** توفير ما يلزم على صعيد السياسة العامة من إطار وظروف لتشجيع القطاعين العام والخاص على الاستثمار بالشكل الأمثل فى التنمية المنصفة والمستدامة للنظم الغذائية، والتنمية الريفية، والموارد البشرية، على النطاق اللازم للإسهام فى الأمن الغذائى.

وتحقيقًا لهذه الغاية ستقوم الحكومات، بالتعاون مع جميع أطراف المجتمع المدنى ومؤسسات التمويل الدولية والخاصة ووكالات المساعدة الفنية، بما يلى، حسبما يكون مناسبًا:

(أ) تشجيع السياسات والتدابير الرامية إلى زيادة تدفق وفعالية الاستثمارات الموظفة لتحقيق الأمن الغذائى؛

(ب) إيلاء الأولوية لتنمية الموارد البشرية، وتقوية المؤسسات العامة، وخاصة فى بلدان العجز الغذائى ذات الدخل المنخفض، بما فى ذلك عن طريق تزويدها بالمعدات وتدريب موظفيها تعزيزًا لدورها المساند والميسر فيما يتصل بالتشجيع على زيادة الاستثمار فى مجال الأمن الغذائى،

(ج) التشجيع على تنمية ترتيبات الشراكة بين القطاعين العام والخاص والمؤسسات الأخرى القادرة على تعزيز الاستثمارات المسؤولة من الناحيتين الاجتماعية والبيئية، وإعادة توظيف الاستثمارات المستمدة من الموارد المحلية والأجنبية وزيادة مشاركة المجتمعات المحلية فى الاستثمار؛

(د) توثيق التعاون، على المستويين الإقليمى والدولى، لاقتسام تكاليف الاستثمارات فى المجالات التى تحظى باهتمام مشتركة، مثل ابتكار التكنولوجيا الملائمة من خلال البحوث التعاونية ونقل هذه التكنولوجيا، بالإضافة إلى تبادل الخبرات فى مجال الاستثمار وأفضل أساليبه.

٥٣- **الهدف ٦-٢ :** السعى إلى تعبئة الموارد الفنية والمالية من جميع المصادر، بما فيه تخفيف أعباء الديون، واستخدام هذه الموارد على النحو الأمثل من أجل زيادة الاستثمارات الموظفة فى الأنشطة المستدامة فى قطاعات الزراعة ومصايد الأسماك والغابات وإنتاج الأغذية فى البلدان النامية، حتى تصل تلك الاستثمارات إلى المستويات اللازمة للمساهمة فى تحقيق الأمن الغذائى.

وتحقيقًا لهذه الغاية ستقوم الحكومات، بالتعاون مع المجتمع الدولى وجميع أطراف المجتمع المدنى ومع مؤسسات التمويل الدولية والخاصة، بما يلى، حسبما يكون مناسبًا :

(أ) التعهد بتعبئة تمويل كاف ومستقر من المصادر الخاصة والعامة، المحلية والأجنبية من أجل تحقيق الأمن الغذائى والمحافظة عليه؛

(ب) تشجيع الاستثمارات الموظفة فى إنشاء البنى الأساسية ونظم الإدارة التى تيسر استخدام موارد المياه وإدارتها بطريقة مستدامة؛

(ج) دعم الاستثمارات التى تسهم فى تحقيق الأمن الغذائى المستدام، وتعزز صيانة الموارد الطبيعية واستخدامها وإدارتها بطريقة مستدامة، بما فى ذلك الأراضى والمياه ومستجمعات المياه ومصايد الأسماك والغابات؛

(د) السعى إلى توفير المساعدات المالية الدولية المناسبة للقطاعات المتصلة بالأمن الغذائى حيثما دعت الضرورة؛

(هـ) تعزيز الجهود المبذولة للوفاء بالمستوى المستهدف المتفق عليه للمساعدة الإنمائية الرسمية وهو ٠,٧ فى المائة من الناتج القومى الإجمالى. وينبغى للشركاء فى عملية التنمية، فى سعيهم إلى تعزيز الأمن الغذائى المستدام، أن يتوخوا حشد الموارد الفنية والمالية واستخدامها على النحو الأمثل وبالمستويات اللازمة للمساهمة فى تحقيق هذا الهدف، وأن يكلفوا توجيه هذا التمويل المقدم بشروط ميسرة نحو أنشطة تتوافر لها مقومات الاستدامة من الناحيتين الاقتصادية والبيئية؛

(ز) توجيه المساعدات الإنمائية الرسمية نحو البلدان التى هى فى مسيس الحاجة إليها، ولا سيما بلدان العجز الغذائى ذات الدخل المنخفض، وزيادة قدرتها على استخدام هذه المساعدات استخدامًا فعالاً؛

(ح) استكشاف سبل جديدة لتعبئة الموارد المالية العامة والخاصة من أجل تحقيق الأمن الغذائى، عن طريق جملة وسائل منها الخفض المناسب للنفقات العسكرية المفرطة، بما فى ذلك النفقات العسكرية العالمية والتجارة فى السلاح والاستثمارات الموظفة فى إنتاج الأسلحة وحيازتها، مع مراعاة مقتضيات الأمن الوطنى؛

(ط) تعزيز الآليات التى تتيح تعبئة المدخرات المحلية بما فى ذلك المدخرات الريفية؛

(ى) تعزيز الآليات التى تتيح للرجال والنساء أن يحصلوا على قدم المساواة على قروض كافية يستخدمونها فى الأنشطة المنفذة فى قطاع الأغذية، بما فى ذلك القروض الصغيرة؛

(ك) التشجيع فى برامج الأمن الغذائى على توظيف الاستثمارات التى تعود بالنفع على صغار منتجى الأغذية، ولا سيما النساء، وعلى منظماتهم؛ وتعزيز قدرتهم على تصميم هذه البرامج وتنفيذها؛

(ل) إسناد الأولوية لتوظيف الاستثمارات التى محورها الإنسان فى مجالات التعليم والصحة والتغذية من أجل تعزيز النمو الاقتصادى الذى يستند إلى قاعدة عريضة، وتوطيد الأمن الغذائى المستدام؛

(م) تحديد الموارد المالية والمادية والفنية المتوافرة على المستوى الدولى، والتشجيع على

زيادة نقلها، حسبما يكون مناسبًا، إلى البلدان النامية، والبلدان التى تمر اقتصادياتها بمرحلة تحول مع العمل أيضًا على تهيئة بيئة مواتية، وخاصة عن طريق تعزيز القدرات القطرية، بما فيه الموارد البشرية؛

(ن) تكثيف البحث عن الحلول العملية والفعالة لمشكلة ديون البلدان النامية ودعم المبادرات التى اتخذتها مؤخرًا مؤسستان ماليتان دوليتان (هما صندوق النقد الدولى والبنك الدولى) لخفض أعباء الديون الكلية عن عاتق البلدان الفقيرة المثقلة بالديون؛

(س) استكشاف إمكانية أن توجه البلدان الأموال المحررة بفضل مبادلة الديون صوب تحقيق الأمن الغذائى.

الالتزام السابع

سننفذ خطة العمل هذه ونرصدها ونتابعها على جميع المستويات بالتعاون مع المجتمع الدولى

أساس العمل

٥٤- إن الأمن الغذائى العالمى يحظى باهتمام جميع أعضاء المجتمع الدولى، بسبب ترابطه المتزايد مع قضايا مثل الاستقرار السياسى والسلام، واستئصال الفقر، ودرء الأزمات والكوارث والاستجابة لها، وتدهور البيئة، والتجارة، والأخطار العالمية التى تتهدد استدامة الأمن الغذائى، وتزايد عدد سكان العالم، وانتقال السكان عبر الحدود، والتكنولوجيا، والبحوث، والاستثمار، والتعاون المالى.

٥٥- وينبغى أن تركز الآليات القطرية والإقليمية والدولية للتعاون السياسى والمالى والفنى على تحقيق الأمن الغذائى العالمى المستدام بأسرع ما يمكن.

٥٦- وتقع على الحكومات المسؤولية الأولى عن تهيئة بيئة اقتصادية وسياسية تضمن الأمن الغذائى لمواطنيها يشاركها لبلوغ هذا المقصد جميع أطراف المجتمع المدنى. وهناك مساهمات هامة بوسع المجتمع الدولى، ومنظومة الأمم المتحدة، بما فيها منظمة الأغذية والزراعة والوكالات والأجهزة الأخرى، كل بحسب اختصاصاتها، أن تقدمها فى سبيل بلوغ هدف تحقيق الأمن الغذائى للجميع.

٥٧- ويفترض الطابع متعدد الأبعاد لمتابعة مؤتمر القمة العالمى للأغذية، إجراءات تتخذ على المستويات القطرية والحكومية الدولية والمشتركة بين الوكالات. وعلاوة على ضرورة تعبئة الجهود القطرية، فإن التنفيذ الفعلى لخطة عمل مؤتمر القمة العالمى للأغذية يتطلب تعاونًا دوليًا قويًا وعملية رصد على المستويات القطرية والإقليمية والعالمية، يعتمد تشغيلها على الآليات والمحافل القائمة. وكى يقوم تعاون أفضل لابد من أن تحسن، حسبما يكون مناسبًا، المعلومات المتعلقة بمختلف الأطراف فى مجالات الأمن الغذائى والزراعة ومصايد الأسماك والغابات والتنمية الزراعية والريفية، وبأنشطة هذه الأطراف

ومواردها. ويقتضى وضع أهداف واقعية ورصد ما يتحقق من تقدم فى سبيل تحقيقها، معلومات وتحليلات موثوقًا بها وهادفة، وهى لا تزال فى كثير من الأحيان غير متوافرة على المستويين القطرى والدولى.

ويعد التعاون والتنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة، بما فى ذلك مؤسستا بريتون وودز، عنصرين حيويين لمتابعة أعمال مؤتمر القمة العالمى للأغذية، وينبغى أن يأخذا فى الاعتبار اختصاصات منظمة الأغذية والزراعة والمنظمات الأخرى ذات الصلة. ومع وضع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٥٠/ ١٠٩ فى الاعتبار، ينبغى إدراج نتائج مؤتمر القمة العالمى للأغذية فى إطار ما تعقده الأمم المتحدة من مؤتمرات دولية رئيسية ومن مؤتمرات قمة، بما فى ذلك متابعة تنفيذ برامج العمل الخاصة بكل منها وفقًا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٧/٥٠ وقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعى ٣٦/١٩٩٦، من أجل تعزيز الأمن الغذائى المستدام للجميع بوصفه عنصرًا أساسيًا فى الجهود التى تبذلها منظومة الأمم المتحدة من أجل استئصال الفقر. وفى هذا السياق، يتطلب تنفيذ خطة عمل مؤتمر القمة العالمى للأغذية إجراءات على المستوى الحكومى الدولى، وخصوصًا من خلال لجنة الأمن الغذائى العالمى، وكذلك على المستوى المشترك بين الوكالات من خلال لجنة التنسيق الإدارية. وفى هذا الميدان، ينبغى لممثلى جميع وكالات الأمم المتحدة أن يعملوا فى إطار نظام منسقى الأمم المتحدة المقيمين من أجل مساندة تنفيذ خطة عمل مؤتمر القمة العالمى للأغذية على المستوى القطرى.

الأهداف والتدابير

٥٨- **الهدف ٧-١** : اتخاذ إجراءات، ضمن الإطار القطرى لكل بلد، من أجل تعزيز الأمن الغذائى وإتاحة تنفيذ الالتزامات التى تنص عليها خطة عمل مؤتمر القمة العالمى للأغذية.

وتحقيقًا لهذه الغاية ستقوم الحكومات بما يلى، حسبما يكون مناسبًا :

(أ) استعراض الخطط والبرامج والاستراتيجيات القطرية ومراجعتها حسبما يكون مناسبا، بغرض تحقيق الأمن الغذائى بما يتفق مع التزامات مؤتمر القمة العالمى للأغذية؛

(ب) إنشاء أو تحسين الآليات القطرية التى تتيح تحديد الأولويات، ووضع وتنفيذ ورصد عناصر العمل الرامى إلى تحقيق الأمن الغذائى ضمن فترات زمنية محددة، استنادًا إلى كل من الاحتياجات القطرية والمحلية وتوفير الموارد اللازمة لقيام هذه الآليات بوظائفها؛

(ج) صياغة وبدء «حملات الغذاء للجميع» على المستوى القطرى، بالتعاون مع المجتمع المدنى، من أجل القيام فى كل بلد بتعبئة كافة الأطراف المعنية على كل مستويات المجتمع وحشد مواردها لدعم تنفيذ خطة عمل مؤتمر القمة العالمى للأغذية؛

(د) التشجيع الدؤوب على مشاركة منظمات المجتمع المدنى بدور أكبر فى تحقيق الأمن الغذائى وعلى عقد تحالفات معها فى هذا الإطار؛

(هـ) السعى من أجل تعبئة موارد القطاعين العام والخاص لدعم مبادرات المجتمعات المحلية فى مجال الأمن الغذائى؛

(و) إقامة آليات لجمع المعلومات عن حالة التغذية لدى جميع فئات المجتمع المحلية، وخصوصًا الفقراء والنساء والأطفال وأفراد الفئات الحساسة والفئات المحرومة، ورصد وتحسين أمنهم الغذائى على المستوى الأسرى؛

(ز) استكمال خطط العمل القطرية الحالية بشأن التغذية، التى وضعت فى إطار متابعة مؤتمر القمة العالمى المعنى بالتغذية، بتدابير تتعلق بالجوانب ذات الصلة بالأمن الغذائى، أو وضع هذه الخطط إذا اقتضى الأمر، وفقًا لتوصيات مؤتمر القمة العالمى للأغذية والمؤتمر الدولى المعنى بالتغذية، وفى شراكة مع جميع أطراف المجتمع المدنى؛

(ح) التخطيط لتنفيذ التوصيات ذات الصلة الصادرة عن جميع مؤتمرات الأمم المتحدة والرامية إلى استئصال الفقر وتحسين الأمن الغذائى والتغذية، ورصد ذلك التنفيذ بطريقة منسقة.

٥٩- **الهدف ٧-٢** : تحسين التعاون على الصعيد شبه الإقليمى والإقليمى والدولى، وتعبئة الموارد المتاحة وتحقيق استخدامها الأمثل لدعم الجهود القطرية الرامية إلى تحقيق هدف الأمن الغذائى العالمى المستدام بأسرع ما يمكن.

وتحقيقًا لهذه الغاية ستقوم الحكومات - بالتعاون فيما بينها ومع المؤسسات الدولية، وباستخدام المعلومات المتعلقة بالأمن الغذائى والحساسية للاختلالات الغذائية، بما فى ذلك الخرائط ذات الصلة - بما يلى حسبما يكون مناسبًا :

(أ) تعزيز استراتيجيات استئصال الفقر وتوجيه سياسات المساعدات الإنمائية للوكالات الدولية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بمشاركة واسعة من جانب البلدان النامية، بحيث تكرس الموارد للتنمية المستدامة، بما فى ذلك التنمية الزراعية التى تستهدف تحقيق الأمن الغذائى، فتسهم من ثم بطريقة فعالة فى تحسين حالة الأسر التى تعانى من انعدام الأمن الغذائى؛

(ب) تشجيع الوكالات المختصة فى منظومة الأمم المتحدة على أن تشرع، ضمن جملة أمور، فى إطار لجنة التنسيق الإدارية، فى مشاورات بشأن مواصلة إعداد وتعريف نظام المعلومات والخرائط عن انعدام الأمن الغذائى والحساسية للاختلالات الغذائية، وهو نظام يتعين إنشاؤه بطريقة منسقة؛ وينبغى إشراك البلدان الأعضاء ومؤسساتها والمنظمات الأخرى، حسبما يكون مناسبًا، فى استحداث هذا النظام

وتشغيله واستخدامه؛ وينبغى أن تقوم منظمة الأغذية والزراعة بدور مساعد فى هذا الجهد فى إطار أفرقة المهمات المشتركة بين الوكالات والمختصة بمتابعة مؤتمرات الأمم المتحدة. ويجب أن تقدم التقارير عن نتائج ذلك العمل إلى المجلس الاقتصادى والاجتماعى للأمم المتحدة عن طريق لجنة التنسيق الإدارية.

(ج) تحسين جمع المعلومات والبيانات المصنفة، ضمن جملة أمور، حسب الجنسين واللازمة لتوجيه ورصد التقدم المحرز نحو تحقيق الأمن الغذائى وذلك من خلال تحديد معايير موحدة، وتحليل هذه المعلومات والبيانات ونشرها والاستفادة منها، مع الاعتراف فى هذا الإطار بالإسهام الذى يمكن أن تقدمه المنظمات غير الحكومية؛

(د) مواصلة استعراض مهام وقدرات منظومة الأمم المتحدة، بما فيها الوكالات المتخصصة والبرامج والصناديق، من حيث علاقاتها بالأمن الغذائى، فى إطار قرارى الجمعية العامة للأمم المتحدة ٥٠/١٢٠ و ٥٠/٢٢٧، والمتابعة المنسقة من جانب منظومة الأمم المتحدة لما عقدته الأمم المتحدة من مؤتمرات رئيسية ومن مؤتمرات قمة منذ عام ١٩٩٠، وينبغى أن يستهدف هذا الاستعراض الحد من الازدواجية وسد الثغرات فى التغطية، وتحديد مهام كل منظمة ضمن اختصاصاتها، ووضع مقترحات محددة لتعزيزها ولتحسين التنسيق مع الحكومات، وتلافى ازدواج الجهود بين المنظمات المختصة، وتنفيذ هذه المقترحات على وجه العجلة؛

(هـ) اعتبارًا من عام ١٩٩٧، استعراض مدى كفاية وفعالية توزيع واستخدام الموارد المالية والبشرية لتنفيذ التدابير اللازمة لضمان توفير الغذاء للجميع فى إطار متابعة مؤتمر القمة العالمى للأغذية، وإعادة توزيع الموارد المتاحة طبقًا لذلك، مع الإشارة بصفة خاصة إلى احتياجات البلدان التى تواجه تدهورًا فى الأمن الغذائى والتغذية والصحة والموارد؛

(و) استعراض وتبسيط الآليات القائمة، وزيادة التعاون واقتسام المعارف والخبرات فيما بين البلدان النامية ومع البلدان المتقدمة، وتحسين التنسيق بين جميع الشركاء المعنيين بغية تعظيم التآزر لصالح تحقيق الأمن الغذائى؛

(ز) تركيز المساعدة الفنية بصورة أكثر فعالية على بناء وتعبئة القدرات والخبرات القطرية والمؤسسات المحلية؛

(ح) دعوة لجنة التنسيق الإدارية من خلال رئيسها، الأمين العام للأمم المتحدة، إلى ضمان التنسيق اللازم بين الوكالات وفقًا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٥٠/٢٢٧، وإلى الإقرار، لدى النظر فى رئاسة أى آليات تابعة للجنة التنسيق الإدارية يناط بها متابعة مؤتمر القمة العالمى للأغذية على المستوى المشترك بين الوكالات، بالدور الرئيسى الذى تؤديه منظمة الأغذية والزراعة ضمن اختصاصاتها فى ميدان الأمن

الغذائى، وذلك اهتداء بروح قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعى ١٩٩٦/٣٦ .
واستنادًا إلى المهام الواضحة المنوطة بكل وكالة ضمن اختصاصاتها، وفى ظل التنسيق على نطاق المنظومة فى إطار المتابعة المنسقة لمؤتمرات الأمم المتحدة، وفقًا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٢٠/٥٠، تُدعى منظمة الأغذية والزراعة وغيرهما من المؤسسات المالية والتجارية الدولية ومنظمات المساعدة الفنية الدولية والإقليمية الأخرى، إلى القيام بما يلى :

(أ) مساعدة البلدان، بناء على طلبها، فى استعراض وصياغة خطط عملها القطرية بما فى ذلك الأهداف، والغايات، والجداول الزمنية لتحقيق الأمن الغذائى؛

(ب) تسهيل المتابعة المترابطة والمنسقة من جانب منظومة الأمم المتحدة لمؤتمر القمة العالمى للأغذية على المستوى الميدانى، من خلال المنسقين المقيمين، فى تشاور كامل مع الحكومات وبالتنسيق مع المؤسسات المالية الدولية؛

(جـ) تقديم المساعدات الفنية للبلدان الأعضاء لتيسير تنفيذ برامج الأمن الغذائى من أجل بلوغ الأهداف التى وضعتها الحكومات؛

(د) المساعدة فى ترتيب الشراكة فى مجال التعاون الاقتصادى والفنى فيما بين البلدان من أجل تحقيق الأمن الغذائى؛

(هـ) تسليط الضوء على البعد العالمى لقضايا الأمن الغذائى، من خلال الدعوة على نطاق المنظومة لهذه القضايا ودعم التزامات مؤتمر القمة العالمى للأغذية الرامية إلى تحقيق الأمن الغذائى العالمى؛ وستقوم الحكومات والمؤسسات المالية الدولية، بالتعاون فيما بينها، بما يلى :

(١) بذل أقصى جهد لضمان التمسك بالأهداف والبرامج الموجهة نحو الأمن الغذائى واستئصال الفقر فى أوقات التحول الاقتصادى الصعبة أو التقشف فى الميزانية أو التكيف الهيكلى؛

(٢) تشجيع مصارف التنمية متعددة الأطراف على زيادة دعمها لجهود البلدان النامية الرامية إلى تعزيز أمنها الغذائى، وعلى الأخص فى أفريقيا.

٦٠ـ **الهدف ٧ـ ٣** : الرصد النشط لسير العمل فى تنفيذ خطة عمل مؤتمر القمة العالمى للأغذية.

تحقيقًا لهذه الغاية ستقوم الحكومات فى شراكة مع جميع أطراف المجتمع المدنى وبالتنسيق مع المؤسسات الدولية المختصة ووفقًا لقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعى ١٩٩٦/٣٦ بشأن متابعة ما تعقده الأمم المتحدة من مؤتمرات دولية رئيسية ومن مؤتمرات القمة، بما يلى، حسبما يكون مناسبًا :

(أ) من خلال لجنة الأمن الغذائى العالمى، وضع جدول زمنى وإجراءات ونماذج موحدة للتقارير، لا تشكل تكرارًا للتقارير المماثلة التى تقدم إلى الأمم المتحدة، ومنظمة الأغذية والزراعة والوكالات الأخرى، بشأن تنفيذ خطة عمل مؤتمر القمة العالمى للأغذية على المستويات القطرية وشبه الإقليمية والإقليمية؛

(ب) فى إطار لجنة الأمن الغذائى العالمى، استهلال عملية وضع أهداف ومؤشرات قابلة للتحقق بشأن الأمن الغذائى القطرى والعالمى حيثما لا تكون موجودة؛

(ج) موافاة لجنة الأمن الغذائى العالمى بتقارير عن تنفيذ خطة عمل مؤتمر القمة العالمى للأغذية على المستويات القطرية وشبه الإقليمية، مع الاستناد إلى نظام المعلومات والخرائط عن انعدام الأمن الغذائى والحساسية للاختلالات الغذائية، عند إنشائه بوصفه أداة تحليلية مساعدة؛

(د) دعوة الأمين العام للأمم المتحدة إلى أن يطلب من لجنة التنسيق الإدارية موافاة المجلس الاقتصادى والاجتماعى، وفقًا للإجراءات المقررة، بتقارير عن التقدم المحرز فى متابعة وكالات الأمم المتحدة لمؤتمر القمة العالمى للأغذية؛

(هـ) من خلال لجنة الأمن الغذائى العالمى، رصد تنفيذ خطة عمل مؤتمر القمة العالمى للأغذية على المستويات القطرية وشبه الإقليمية والإقليمية، باستخدام التقارير المقدمة من حكومات البلدان، والتقارير عن المتابعة التى تقوم بها وكالات الأمم المتحدة وعن التنسيق فيما بين الوكالات، والمعلومات المستقاة من المؤسسات الدولية المختصة الأخرى؛

(و) تقديم تقارير منتظمة عن تنفيذ خطة مؤتمر القمة العالمى للأغذية، من خلال لجنة الأمن الغذائى وعن طريق مجلس منظمة الأغذية والزراعة، إلى المجلس الاقتصادى والاجتماعى؛

(ز) تشجيع المشاركة الفعالة لجميع أطراف المجتمع المدنى فى عملية الرصد التى تقوم بها لجنة الأمن الغذائى العالمى، والاعتراف بالدور الحاسم لتلك الأطراف فى تعزيز الأمن الغذائى؛

(ح) بحلول عام ٢٠٠٦، القيام فى إطار لجنة الأمن الغذائى العالمى وضمن الموارد المتاحة، بإجراء تقييم واسع للتقدم المحرز فى تنفيذ خطة عمل مؤتمر القمة العالمى للأغذية، واستعراض منتصف المدة بشأن تحقيق الهدف المتمثل فى خفض عدد من يعانون من نقص التغذية إلى نصف مستواه الحالى فى موعد لا يتجاوز عام ٢٠١٥ . وينبغى أن ينفذ هذا التقييم وذلك الاستعراض فى إطار ملتقى خاص لدورة عادية من دورات

لجنة الأمن الغذائى العالمى، وأن تشترك فيهما بصورة نشطة الحكومات والمنظمات الدولية المختصة وأطراف المجتمع المدنى.

٦١- الهدف ٧- ٤ : توضيح مضمون الحق فى الغذاء الكافى والحق الأساسى لكل إنسان فى التحرر من الجوع، كما نص عليهما فى العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصكوك الدولية والإقليمية الأخرى ذات الصلة، وإيلاء عناية خاصة لتنفيذ هذا الحق وإعماله بصورة كاملة ومطردة بوصفه وسيلة لتحقيق الأمن الغذائى للجميع.

وتحقيقًا لهذه الغاية ستقوم الحكومات، فى شراكة مع جميع أطراف المجتمع المدنى، بما يلى، حسبما يكون مناسبًا :

(أ) بذل قصارى الجهد لتنفيذ أحكام المادة ١١ من العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأحكام ذات الصلة من الصكوك الدولية والإقليمية الأخرى.

(ب) حث الدول التى لم تصبح بعد أطرافًا فى العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن تبادر إلى الانضمام للعهد فى أقرب وقت ممكن؛

(ج) دعوة اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى أن تولى، فى إطار أنشطتها، عناية خاصة لخطة العمل هذه، وأن تواصل رصد تنفيذ التدابير المحددة المنصوص عليها فى المادة ١١ من العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(د) دعوة هيئات المعاهدات ذات الصلة والوكالات المتخصصة المعنية فى الأمم المتحدة إلى بحث كيف يمكنها أن تسهم فى إحراز مزيد من التقدم فى تنفيذ هذا الحق ضمن إطار المتابعة المنسقة من جانب منظومة الأمم المتحدة لما عقدته الأمم المتحدة من مؤتمرات دولية رئيسية ومن مؤتمرات قمة، بما فيها المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان، فيينا وفى نطاق اختصاصاتها؛

(هـ) دعوة مفوض الأمم المتحدة السامى لحقوق الإنسان إلى أن يقوم، بالتشاور مع هيئات المعاهدات ذات الصلة، وبالتعاون مع الوكالات المتخصصة لمنظومة الأمم المتحدة وبرامجها والآليات الحكومية الدولية المختصة، بوضع تعريف أفضل للحقوق المتصلة بالغذاء المذكور فى المادة ١١ من العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وباقتراح سبل تنفيذ وإعمال هذه الحقوق بوصفها وسيلة لتحقيق الالتزامات والأهداف الخاصة بمؤتمر القمة العالمى للأغذية، مع مراعاة إمكانية صياغة خطوط توجيهية طوعية يهتدى بها فى تحقيق الأمن الغذائى للجميع.

٦٢ ـ الهدف ٧. ٥ : اقتسام المسؤوليات عن تحقيق الأمن الغذائى للجميع بحيث تنفذ خطة عمل مؤتمر القمة العالمى للأغذية على أدنى مستوى يتيح تحقيق الغرض منها على خير وجه.

ومن الأمور المعترف بها فى تنفيذ خطة العمل هذه ما يلى :

(أ) أن للأفراد والأسر دورًا رئيسيًا يؤدونه فى القرارات والتدابير التى تؤثر على أمنهم الغذائى، ويجب مساعدتهم وتشجيعهم على المشاركة النشطة، فرادى ومجتمعين، من خلال منظمات المنتجين والمستهلكين وغيرها من منظمات المجتمع المدنى؛

(ب) إن الحكومات مسؤولة عن تهيئة البيئة المواتية التى تقود إلى تحقيق الأمن الغذائى؛

(ج) إن التعاون الإقليمى يتيح الاستفادة من عناصر التكامل الجغرافى فيما بين الأقاليم ومن الوفورات التى يمكن تحقيقها بتوسيع حجم المشروعات؛

(د) بالنظر إلى تزايد اعتماد الدول والأقاليم على بعضها البعض، فإن التعاون والتضامن الدوليين بين المناطق التى تمر بمراحل تنمية مختلفة لا غنى عنهما لتحقيق الأمن الغذائى للجميع.

الفرع الثالث : حقوق الشعوب الأصلية والقبلية :

١٨- اتفاقية بشأن حماية السكان الأصليين والقبليين وإدماجهم فى المجتمع العام للبلدان المستقلة ١٩٥٧ (١)

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولى إلى الانعقاد فى جنيف، حيث عقد دورته الأربعين فى الخامس من حزيران/يونية عام ١٩٥٧ .

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات الخاصة بحماية السكان الأصليين وغيرهم من السكان القبليين وشبه القبليين وإدماجهم فى المجتمع العام للبلدان المستقلة، وهو موضوع البندالسادس فى جدول أعمال هذه الدورة.

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية.

وإذ يأخذ فى الاعتبار أن تصريح فيلادلفيا يؤكد أن لجميع البشر الحق فى العمل من أجل رفاهيتهم المادية وتقدمهم الروحى فى ظروف توفر لهم الحرية والكرامة والأمن الاقتصادى وتكافؤ الفرص.

وإذ يأخذ فى الاعتبار أنه يوجد فى بلدان مستقلة مختلفة سكان أصليون وسكان قبليون وشبه قبليين آخرين لم يتم إدماجهم بعد فى الجماعة الوطنية، ويحول وضعهم الاجتماعى والاقتصادى والفكرى دون التمتع الكامل بالحقوق والمزايا التى يتمتع بها غيرهم من فئات السكان.

وإذ يأخذ فى الاعتبار أن من المستحسن لأسباب إنسانية من ناحية، ولصالح البلدان المعنية من ناحية أخرى، تشجيع اتخاذ إجراءات مستمرة لتحسين ظروف معيشة وعمل هؤلاء السكان، وذلك باتخاذ إجراءات متزامنة بالنسبة لكل العوامل التى منعتهم حتى الآن من المشاركة الكاملة فى تقدم المجتمع الوطنى الذى يشكلون جزءًا منه.

وإذ يأخذ فى الاعتبار أن اعتماد معايير دولية عامة فى الموضوع سيسهل اتخاذ إجراءات تكفل حماية السكان المعنيين وإدماجهم التدريجى فى الجماعات الوطنية التى ينتمون إليها وتحسين ظروف معيشتهم وعملهم.

وإذ يلاحظ أن هذه المعايير قد وضعت بالتعاون مع الأمم المتحدة، ومنظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الصحة العالمية، على مستويات مناسبة كل فى ميدان اختصاصه، وأن من المقترح مواصلة هذا التعاون فى تعزيز هذه المعايير وضمان تطبيقها.

---

(١) بدأ نفاذ هذه الاتفاقية فى ٢ حزيران / يونية ١٩٥٩.

يعتمد فى هذا اليوم السادس والعشرين من شهر حزيران/يونية عام سبعة وخمسين وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية التى ستسمى الاتفاقية الخاصة بالسكان الأصليين والقبليين ١٩٥٧ .

الجزء الأول - أحكام عامة

مادة ١

١- تسرى هذه الاتفاقية على:

(أ) أفراد السكان القبليين وشبه القبليين فى البلدان المستقلة والذين يقل مستوى ظروفهم الاجتماعية والاقتصادية عن المستوى الذى وصل إليه باقى قطاعات الجماعة الوطنية وتنظم أوضاعهم كليًا وجزئيًا تقاليدهم وعاداتهم الخاصة أو قوانين ولوائح خاصة.

(ب) أفراد السكان القبليين وشبه القبليين فى البلدان المستقلة الذين يعتبرون سكانا أصليين لانتسابهم إلى السكان الذين كانوا يقطنون البلد أو الإقليم الجغرافى الذى يقع فيه البلد وقت الغزو أو الاستعمار، والذين مازالوا -بغض النظر عن وضعهم القانونى- يعيشون عيشة أقرب إلى النظم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لذلك العهد منها إلى النظم القومية للبلد.

٢- فى مفهوم هذه الاتفاقية تشمل عبارة «شبه القبليين» المجموعات والأشخاص الذين لم يندمجوا فى المجتمع القومى بزعم أنهم فى سبيل فقد خصائصهم القبلية.

٣- يشار فيما بعد إلى السكان الأصليين وغيرهم من السكان القبليين وشبه القبليين المذكورين فى الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة «السكان المعنيين».

مادة ٢

١- تقع على الحكومات أساسًا مسؤولية تنمية وتنسيق وتنظيم الإجراءات الكفيلة بحماية السكان المعنيين واندماجهم التدريجى فى حياة بلدانهم.

٢- تشمل هذه الإجراءات تدابير من أجل:

(أ) تمكين السكان المعنيين من الرفادة على قدم المساواة من الحقوق والفرص التى تكفلها القوانين أو اللوائح الوطنية لغيرهم من السكان.

(ب) النهوض بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لهؤلاء السكان ورفع مستوى معيشتهم.

(ج) توفير إمكانات الاندماج الوطنى مع استبعاد التدابير التى ترمى إلى الاستيعاب المصطنع لهؤلاء السكان.

٣- تهدف كل هذه الإجراءات أساسًا إلى توطيد كرامة الفرد وتعزيز قيمته الفردية وإنماء ملكاته الابتكارية.

٤- لا يجوز اللجوء إلى أساليب القوة والقسر كوسيلة لتعجيل إدماج هؤلاء السكان فى المجتمع الوطنى.

مادة ٣

١- إذاكانت الظروف الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للسكان المعنيين تقف حائلاً دون تمتعهم بالفوائد المترتبة على القوانين العامة للبلدان التى ينتمون إليها تتخذ تدابير خاصة لحماية نظمهم وأشخاصهم وممتلكاتهم وعملهم.

٢- يراعى فى هذه التدابير الخاصة:

(أ) ألا تستغل كوسيلة لإيجاد أو إطالة أمد حالة التفرقة.

(ب) ألا تستمر إلا فى وجود حاجة مستمرة إلى حماية خاصة، وفى الحدود التى تقتضيها هذه الحماية فقط.

٣- لا يجوز أن تخلّ التدابير الخاصة المتخذة للحماية بأى حال بالتمتع الكامل دون تمييز بالحقوق العامة للمواطنين.

مادة ٤

عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية الخاصة بإدماج السكان المعنيين:

(أ) يولى الاعتبار الواجب للقيم الثقافية والدينية وأشكال الضوابط الاجتماعية السائدة بين هؤلاء السكان، وكذلك طبيعة المشاكل التى تواجههم كأفراد أو جماعات، عندما يتعرضون لتغيرات اجتماعية واقتصادية.

(ب) تراعى المخاطر التى يتعرض لها هؤلاء السكان نتيجة لتمزق قيمهم ونظمهم دون أن تحل محلها بدائل مناسبة تكون هذه الجماعات مستعدة لقبولها.

(ج) تعتمد سياسات ترمى إلى تخفيف المصاعب التى يلاقيها هؤلاء السكان فى التكيف مع ظروف الحياة والعمل الجديدة.

مادة ٥

عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية الخاصة بحماية السكان المعنيين وإدماجهم، ينبغى للحكومات:

(أ) أن تستهدف تعاون هؤلاء السكان وممثليهم معها.

(ب) أن تهيئ لهؤلاء السكان الفرص المناسبة لتنمية ملكاتهم الابتكارية تنمية كاملة.

(ج) أن تشجع بكل الوسائل الممكنة تطور الحريات المدنية بين هؤلاء السكان وإقامة مؤسسات نيابية لهم أو إشراكهم فيها.

مادة ٦

تعطى برامج تحسين ظروف معيشة وعمل السكان المعنيين ومستوى تعليمهم مكان الصدارة فى أولويات خطط التنمية الاقتصادية الشاملة للمناطق التى يسكنها هؤلاء السكان، كما توضع مشاريع تنمية اقتصادية خاصة لهذه المناطق لتعزيز مثل هذا التحسين.

مادة ٧

١- تراعى قوانين العرف عند تحقيق حقوق السكان المعنيين وواجباتهم.

٢- يسمح لهؤلاء السكان بالمحافظة على تقاليدهم ونظمهم الخاصة عندما لا تتعارض مع النظام القانونى العام ، أو مع الأهداف التى ترمى إليها برامج الإدماج.

٣- لا يحول تطبيق الفقرتين السابقتين فى هذه المادة دون تمتع أفراد السكان المذكورين بالحقوق المكفولة لجميع المواطنين أو دون تحمل الواجبات المترتبة عليها، وذلك تبعًا لمقدرة كل منهم.

مادة ٨

فى الحدود التى تتمشى مع مصالح الجماعة الوطنية والنظام القانونى الوطنى:

(أ) تستخدم بقدر الإمكان الضوابط الاجتماعية السائدة بين السكان المعنيين فى معالجة الجرائم أو المخالفات التى يقترفها أفراد هؤلاء السكان.

(ب) إذا تعذر اللجوء إلى مثل هذه الضوابط الاجتماعية، تراعى السلطات والمحاكم تقاليد هؤلاء السكان فى معالجة هذه الحالات.

مادة ٩

يحظر القانون ويعاقب كل حالات إجبار أفراد السكان المعنيين على القيام بخدمات شخصية على أى جه من الوجوه، سواء كانت بأجر أو بدون أجر، إلا فى الحالات المنصوص عليها فى القانون المطبق على جميع المواطنين.

مادة ١٠

١- تكفل حماية خاصة للأفراد المنتمين إلى السكان المعنيين من إساءة استعمال الحبس الاحتياطى ويمكّنون من اتخاذ الإجراءات القانونية لحماية حقوقهم الأساسية حماية فعالة.

٢- تراعى درجة التطور الثقافى للسكان المعنيين عند توقيع العقوبات المنصوص عليها فى القانون العام على أفراد هؤلاء السكان.

٣- تفضل أساليب التقويم الخلقى على الحبس.

الجزء الثانى - الأراضى

مادة ١١

يعترف لأفراد السكان المعنيين بحق الملكية الفردية أو الجماعية للأراضى التى يشغلها هؤلاء السكان تقليديًا.

مادة ١٢

١- لا يجوز ترحيل السكان المعنيين من المناطق التى اعتادوا سكناها دون موافقتهم الحرة إلا فى الحالات التى تجيزها القوانين واللوائح الوطنية لأسباب تتعلق بالأمن القومى أو لصالح التنمية الاقتصادية الوطنية، أو صحة السكان المذكورين.

٢- إذا اقتضى الأمر فى مثل هذه الحالات ترحيل هؤلاء السكان كإجراء استثنائى، تعطى لهم أراض لا تقل جودة عن الأراضى التى كانوا يشغلونها من قبل، وتكفى لسد احتياجاتهم الحالية وتطورهم فى المستقبل، وفى الحالات التى تتاح فيها فرص استخدام بديلة، تمنح لهم تعويضات مع توفير ضمانات مناسبة إذا فضل هؤلاء السكان الحصول على تعويض نقدى أو عينى.

٣- يمنح الأفراد الذين تم ترحيلهم بهذه الطريقة تعويضًا كاملاً عن أية خسارة أو ضرر ناتج عن الترحيل.

مادة ١٣

١- تحترم إجراءات نقل حق الملكية وحقوق استعمال الأراضى التى رسختها عادات السكان المعنيين فى إطار القوانين واللوائح الوطنية، وما دامت تلبى احتياجات هؤلاء السكان ولا تعوق تنميتهم الاقتصادية والاجتماعية.

٢- تتخذ ترتيبات لمنع الأشخاص من غير أفراد السكان المعنيين من استغلال هذه العادات أو عدم فهم هؤلاء السكان للقوانين بغرض الحصول على حق ملكية أو استعمال الأراضى التى يملكها أفرادها.

مادة ١٤

تكفل البرامج الزراعية الوطنية للسكان المعنيين معاملة معادلة لتلك التى تتمتع بها قطاعات المجتمع الوطنى الأخرى وخاصة فيما يتعلق بما يلى:

(أ) توفير مزيد من الأراضى لهؤلاء السكان إذا لم تتوفر لهم المساحات اللازمة لإمدادهم بضروريات المعيشة العادية أو لمواجهة أى زيادة محتملة فى عددهم.

(ب) إمداد هؤلاء السكان بالوسائل اللازمة لتنمية الأراضى التى يحوزونها حاليًا.

الجزء الثالث- توظيف العمال وشروط استخدامهم

مادة ١٥

١- تتخذ كل دولة عضو، فى إطار القوانين واللوائح الوطنية، تدابير خاصة لضمان الحماية الفعالة للعمال من السكان المعنيين، فيما يختص بالتشغيل وشروط الاستخدام، إذا لم يكونوا فى وضع يمكنهم من التمتع بالحماية التى يكفلها القانون للعمال عامة.

٢- تبذل كل دولة عضو قصارى جهودها، لمنع التمييز بين العمال من السكان المعنيين وغيرهم من العمال وخاصة فيما يتعلق:

(أ) بالالتحاق بالعمل، بما فى ذلك الأعمال الماهرة.

(ب) بالأجر المتساوى عن العمل المتساوى.

(ج) بالمساعدات الطبية والاجتماعية، والوقاية من إصابات العمل والتعويض عنها، والصحة الصناعية والإسكان.

(د) بالحقوق النقابية وحرية ممارسة جميع أوجه النشاط النقابى المشروعة، وحق عقد الاتفاقيات الجماعية مع أصحاب العمل أو منظماتهم.

الجزء الرابع- التدريب المهنى والأعمال الحرفية

والصناعات الريفية

مادة ١٦

يحق لأفراد السكان المعنيين التمتع بنفس فرص التدريب المهنى المهيأة لغيرهم من المواطنين.

المادة ١٧

١- حيثما لا تتناسب برامج التدريب المهنى العامة مع الاحتياجات الخاصة لأفراد السكان المعنيين، توفر الحكومات لهم تسهيلات تدريبية خاصة.

٢- تقوم هذه التسهيلات التدريبية الخاصة على أسس دراسة مستفيضة للبيئة الاقتصادية ولدرجة التقدم الثقافى والاحتياجات العلمية لمختلف الفئات المهنية بين أولئك السكان، وتمكن الأشخاص المعنيين على وجه الخصوص من الحصول على التدريب اللازم للمهن التى أظهر أولئك السكان تقليديًا استعدادهم لها.

٣- لا توفر هذه التسهيلات التدريبية الخاصة إلا طالما ظلت مرحلة التطور الثقافى للسكان المعنيين تتطلب وجودها، ومع تقدم عملية الإدماج، تحل محلها تسهيلات التدريب المكفولة لغيرهم من المواطنين.

مادة ١٨

١- تشجع الحرف اليدوية والصناعات الريفية بوصفها أحد عوامل التنمية الاقتصادية للسكان المعنيين بالطريقة التى تمكن هؤلاء السكان من رفع مستوى معيشتهم والتكيف مع الطرق الحديثة فى الإنتاج والتسويق.

٢- تجرى تنمية الحرف اليدوية والصناعات الريفية بين هؤلاء السكان بطريقة تصون تراثهم الثقافى وترتفع بقيمهم الفنية وأوجه التعبير الثقافى الخاصة بهم.

الجزء الخامس- الضمان الاجتماعى والصحة

مادة ١٩

توسّع نظم الضمان الاجتماعى القائمة تدريجيًا، حيثما كان ذلك عمليًا، لتشمل:

(أ) العاملين بأجر من بين السكان المعنيين.

(ب) غيرهم من الأشخاص الذين ينتسبون لأولئك السكان.

مادة ٢٠

١- تتحمل الحكومات مسؤولية توفير الخدمات الصحية المناسبة للسكان المعنيين.

٢- يستند تنظيم هذه الخدمات إلى دراسات منهجية للظروف الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للسكان المعنيين.

٣- يجرى تنسيق تنمية هذه الخدمات مع التدابير العامة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

الجزء السادس - التعليم ووسائل الاتصال

مادة ٢١

تتخذ تدابير لضمان تمتع أفراد السكان المعنيين بفرص التعليم على كل المستويات وعلى قدم المساواة مع غيرهم من أفراد المجتمع الوطني.

مادة ٢٢

١- تكيف البرامج التعليمية الخاصة للسكان المعنيين، من حيث أساليبها وتقنياتها، مع المرحلة التى وصل إليها هؤلاء السكان فى عملية اندماجهم الاجتماعى والاقتصادى والثقافى فى المجتمع الوطنى.

٢- تسبق صياغة تلك المناهج عادة استقصاءات أنثولوجية.

مادة ٢٣

١- يعلم أبناء السكان المعنيين القراءة والكتابة بلغتهم الأصلية أو باللغة الأكثر استعمالاً فى الجماعة التى ينتمون إليها، إذا تعذر ذلك.

٢- تتخذ الترتيبات للانتقال التدريجى من اللغة الأصلية أو اللغة السائدة إلى اللغة الوطنية أو إحدى اللغات الرسمية للبلد.

٣- تتخذ بقدر الإمكان تدابير مناسبة لصيانة اللغة الأصلية أو اللغة السائدة فى بيئة السكان المعنيين.

المادة ٢٤

يهدف التعليم الابتدائى لأبناء السكان المعنيين إلى تزويدهم بالمعلومات العامة وإلى تنمية المهارات التى تساعدهم على الاندماج فى المجتمع الوطنى.

المادة ٢٥

تتخذ تدابير تعليمية بين القطاعات الأخرى للمجتمع الوطنى وخاصة بين القطاعات الأكثر اتصالاً مباشرًا بالسكان المعنيين، بهدف القضاء على أى تحيزات قد تكون لديهم ضد هؤلاء السكان.

المادة ٢٦

١- تتخذ الحكومات تدابير تتناسب مع الخصائص الاجتماعية والثقافية للسكان المعنيين لتعريفهم بحقوقهم وواجباتهم، وخاصة فى مجال العمل والرعاية الاجتماعية.

٢- يتم ذلك عند الضرورة بوسائل الترجمة التحريرية، وبوسائل الاتصال الجماهيرى باستعمال لغات هؤلاء السكان.

الجزء السابع - الإدارة

مادة ٢٧

١- تنشئ السلطة الحكومية المختصة بالمسائل الواردة فى هذه الاتفاقية أو تطور هيئات لإدارة البرامج التى تنفذها.

٢- تشمل هذه البرامج:

(أ) تخطيط تدابير مناسبة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للسكان المعنيين وتنسيقها وتنفيذها.

(ب) اقتراح تدابير تشريعية وغيرها من التدابير على السلطات المختصة.

(ج) الإشراف على تنفيذ هذه التدابير.

الجزء الثامن - أحكام عامة

مادة ٢٨

يراعى فى طبيعة ومضمون التدابير الخاصة بتنفيذ هذه الاتفاقية أن تكون مرنة ، وأن تأخذ فى الاعتبار الظروف الخاصة بكل بلد.

مادة ٢٩

لا يستتبع تطبيق أحكام هذه الاتفاقية المساس بالمزايا الممنوحة للسكان المعنيين عملاً بغيرهم من الاتفاقيات والتوصيات.

مادة ٣٠

ترسل التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولى لتسجيلها.

مادة ٣١

١- لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء فى منظمة العمل الدولية التى سجل المدير العام لمكتب العمل الدولى تصديقاتها.

٢- ويبدأ نفاذها بعد مضى اثنى عشر شهرًا على تاريخ تسجيل المدير العام لمكتب العمل الدولى تصديقى دولتين عضوين فى منظمة العمل الدولية.

٣- ويبدأ بعدئذ نفاذها بالنسبة لأى دولة عضو بعد مضى اثنى عشر شهرًا على تاريخ تسجيل تصديقها لدى مكتب العمل الدولى.

مادة ٣٢

١- يجوز لأى دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد انقضاء عشر سنوات على بدء نفاذها، بوثيقة ترسلها إلى المدير العام لمكتب العمل الدولى لتسجيلها، ولا يكون هذا النقض نافذًا إلا بعد انقضاء سنة على تاريخ تسجيله لدى مكتب العمل الدولى.

٢- كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية، ولم تستعمل حقها فى النقض المنصوص عليه فى هذه المادة خلال السنة التالية لانقضاء فترة العشر سنوات المذكورة فى الفقرة السابقة تكون ملزمة بها لفترة عشر سنوات أخرى، وبعدئذ يجوز لها أن تنقص هذه الاتفاقية بعد انقضاء كل فترة عشر سنوات بمقتضى الشروط المنصوص عليها فى هذه المادة.

مادة ٣٣

١- يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولى كل الدول الأعضاء فى منظمة العمل الدولية بتسجيل كل التصديقات والنقوض التى أبلغته بها الدول الأعضاء فى المنظمة .

٢- يسترعى المدير العام انتباه الدول الأعضاء فى المنظمة، لدى إخطارها بتسجيل التصديق الثانى المبلغ به، إلى التاريخ الذى يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية.

مادة ٣٤

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولى بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بالتفاصيل الكاملة لكل التصديقات ووثائق النقض التى يسجلها طبقًا لأحكام المواد السابقة، كما يقوم الأمين العام بتسجيلها وفقًا لأحكام المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

مادة ٣٥

يقدم مجلس إدارة مكتب العمل الدولى إلى المؤتمر العام تقريرًا عن تطبيق هذه الاتفاقية كلما تراءت له ضرورة لذلك، وينظر فيما إذا كان هناك ما يدعو إلى إدراج مسألة مراجعتها كليًا أو جزئيًا فى جدول أعمال المؤتمر.

مادة ٣٦

١- إذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية، كليًا أو جزئيًا وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك:

(أ) يستتبع تصديق أى دولة عضو على الاتفاقية الجديدة المراجعة قانونًا وبغض النظر عن أحكام المادة ٣٢ السابقة ، شريطة بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة.

(ب) اعتبارًا من تاريخ نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة، يقفل باب تصديق الدول الأعضاء للاتفاقية الحالية.

٢- تظل هذه الاتفاقية، على أى حال، نافذة فى شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التى صدقتها ولم تصدق الاتفاقية المراجعة.

مادة ٣٧

النصان الإنكليزى والفرنسى لهذه الاتفاقية متساويان فى الحجية.

١٩- اتفاقية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة ١٩٨٩

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

وإذ دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولى إلى الاجتماع فى جنيف، حيث عقد دورته السادسة والسبعين فى ٧ حزيران/يونية ١٩٨٩ .

وإذ يضع فى اعتباره المعايير الدولية الواردة فى اتفاقية وتوصية حماية السكان الأصليين والقبليين ١٩٥٧ .

وإذ يذكر بأحكام الإعلان العالمى لحقوق الإنسان والعهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والصكوك الدولية العديدة المتعلقة بمنع التمييز.

وإذ يرى أن التطورات التى حدثت فى القانون الدولى منذ عام ١٩٥٧، وكذلك التطورات فى وضع الشعوب الأصلية والقبلية فى جميع مناطق العالم، تجعل من المناسب أن تعتمد معايير دولية جديدة فى هذا الشأن بهدف إلغاء الاتجاه الإدماجى للمعايير السابقة.

وإذ يقر تطلعات هذه الشعوب فيما يتعلق بالتحكم فى مؤسساتها الخاصة وأساليب معيشتها وتنميتها الاقتصادية، وبصون وتنمية هوياتها ولغاتها ودياناتها فى إطار الدول التى تعيش فيها.

وإذ يلاحظ أن هذه الشعوب، فى أجزاء كثيرة من العالم، لا تتمكن من التمتع بحقوق الإنسان الأساسية داخل الدول التى تعيش فيها بنفس درجة تمتع بقية سكان هذه الدول بهذه الحقوق، وأن قوانينها وقيمها وعاداتها وآفاقها قد تآكلت فى كثير من الأحيان.

وإذ يسترعى الانتباه إلى ما تقدمه الشعوب الأصلية والقبلية من إسهام متميز فى تحقيق التنوع الحضارى والانسجام الاجتماعى والبيئى للبشرية والتعاون والتفاهم الدوليين.

وإذ يشير إلى أن الأحكام التالية قد صيغت بالتعاون مع الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الصحة العالمية، وكذلك مع المعهد الهندى الأمريكى، على مستويات مناسبة وفى مجالات كل منها، وإلى أن هناك عزمًا على مواصلة هذا التعاون من أجل تعزيز وضمان تطبيق هذه الأحكام.

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بالمراجعة الجزئية لاتفاقية حماية السكان الأصليين والقبليين ١٩٥٧ (رقم ١٠٧) ، وهو موضوع البند الرابع فى جدول أعمال هذه الدورة.

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية تراجع اتفاقية حماية السكان الأصليين والقبليين ١٩٥٧ .

يعتمد فى هذا اليوم السابع والعشرين من حزيران / يونية عام تسع وثمانين وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية التى ستسمى اتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية ١٩٨٩ :

الجزء الأول - السياسة العامة

مادة ١

١- تنطبق هذه الاتفاقية على:

(أ) الشعوب القبلية فى البلدان المستقلة، التى تميزها أوضاعها الاجتماعية والثقافية والاقتصادية عن القطاعات الأخرى من المجتمع الوطنى، والتى تنظم مركزها القانونى، كليًا أو جزئيًا، عادات أو تقاليد خاصة بها، أو قوانين أو لوائح تنظيمية خاصة.

(ب) الشعوب فى البلدان المستقلة، التى تعتبر شعوبا أصلية بسبب انحدارها من السكان الذين كانوا يقطنون البلد أو إقليمًا جغرافيًا ينتمى إليه البلد وقت غزو أو استعمار أو وقت رسم الحدود الحالية للدولة، والتى، أيًا كان مركزها القانونى، لا تزال تحتفظ ببعض أو بكامل نظمها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية الخاصة بها.

٢- يعتبر التعريف الذاتى بشعوب أصلية أو قبلية معيارًا أساسيًا لتحديد المجموعات التى تنطبق عليها أحكام هذه الاتفاقية.

٣- لا يجوز أن تفسر كلمة «شعوب» فى هذه الاتفاقية بأنها ترتب أى آثار فيما يتعلق بالحقوق التى قد ترتبط بهذه الكلمة بموجب القانون الدولى.

مادة ٢

١- تتحمل الحكومات المسؤولية عن وضع إجراءات منسقة ونظامية ، بمشاركة الشعوب المعنية لحماية حقوق هذه الشعوب وضمان احترام سلامتها.

٢- تشمل هذه الإجراءات تدابير من أجل:

(أ) ضمان استفادة أفراد هذه الشعوب على قدم المساواة من الحقوق والفرص التى تضمنها القوانين واللوائح الوطنية لغيرهم من أفراد السكان .

(ب) تعزيز التحقيق التام للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لهذه الشعوب فيما يتعلق بهويتها الاجتماعية والثقافية، وبعاداتها وتقاليدها ومؤسساتها،

(ج) مساعدة أفراد الشعوب المعنية على إزالة التفاوتات الاجتماعية والاقتصادية التى قد تكون قائمة بين هؤلاء الأفراد وغيرهم من أفراد المجتمع الوطنى، بصورة تتفق مع تطلعاتها.

مادة ٣

١- تتمتع الشعوب الأصلية والقبلية بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية كاملة دون عائق أو تمييز. وتطبق أحكام هذه الاتفاقية على أفراد هذه الشعوب الذكور والإناث دون تمييز .

٢- لا يجوز استعمال أى شكل من أشكال القوة أو القسر مما يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب المعنية ، بما فى ذلك الحقوق المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية.

مادة ٤

١- تتخذ تدابير خاصة، عند الاقتضاء، لحماية أفراد ومؤسسات وممتلكات وعمل وثقافات وبيئة الشعوب المعنية.

٢- لا يجوز أن تتعارض مثل هذه التدابير الخاصة مع الرغبات التى تبديها الشعوب المعنية بحرية.

٣- لا يجوز أن تؤدى هذه التدابير الخاصة بأى حال إلى مساس بالتمتع، دون تمييز، بالحقوق العامة للمواطنة.

مادة ٥

عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية:

(أ) يعترف بالقيم والممارسات الاجتماعية والثقافية والدينية والروحية لهذه الشعوب وتتم حمايتها، ويولى الاعتبار اللازم لطبيعة المشاكل التى تواجهها هذه الشعوب كجماعات وكأفراد على السواء.

(ب) تحترم سلامة قيم وممارسات ومؤسسات هذه الشعوب.

(ج) تعتمد سياسات ترمى إلى تخفيف الصعوبات التى تلاقيها هذه الشعوب فى مواجهة ظروف الحياة والعمل الجديدة، وذلك بمشاركة وتعاون الشعوب التى تؤثر عليها هذه السياسات.

مادة ٦

١- تقوم الحكومات عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية:

(أ) باستشارة الشعوب المعنية، عن طريق إجراءات ملائمة، وخاصة عن طريق الهيئات التى تمثلها، كلما جرى النظر فى اتخاذ تدابير تشريعية أو إدارية يمكن أن تؤثر عليها بصورة مباشرة.

(ب) بتهيئة الوسائل التى يمكن بها لهذه الشعوب أن تشترك بحرية، وبنفس درجة مشاركة القطاعات السكانية الأخرى على الأقل، وعلى جميع مستويات صنع القرارات، فى الهيئات المنتخبة والأجهزة الإدارية وغيرها من الأجهزة المسؤولة عن وضع السياسات والبرامج التى تهم هذه الشعوب.

(ج) بإتاحة الإمكانات اللازمة لهذه الشعوب لكى تطور هيئاتها ومبادراتها الخاصة تطويرًا شاملاً، وبأن توفر لها، فى الحالات المناسبة، الموارد الضرورية لتحقيق هذا الغرض.

٢- تجرى المشاورات التى تدور تطبيقًا لهذه الاتفاقية بنية صادقة وفى شكل مناسب للظروف، بغرض التوصل إلى اتفاق بشأن التدابير المقترحة أو إلى قبولها.

مادة ٧

١- تتمتع الشعوب المعنية بحق تقرير أولوياتها الخاصة فى عملية التنمية لأنها تؤثر على حياتها، ومعتقداتها ونظمها ورفاهها الروحى، وعلى الأراضى التى تشغلها أو تنتفع منها بطريقة أخرى، وبحق التحكم، قدر المستطاع، فى تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ولها أن تشارك فضلاً عن ذلك، فى صياغة وتنفيذ وتقييم خطط وبرامج التنمية الوطنية والإقليمية التى يمكن أن تؤثر عليها بصورة مباشرة.

٢- يكون تحسين ظروف معيشة وعمل ومستوى صحة وتعليم الشعوب المعنية، بمشاركتها وتعاونها، موضوعًا ذا أولوية فى خطط التنمية الاقتصادية الشاملة للمناطق التى تسكنها. وتصمم أيضًا مشاريع خاصة لتنمية هذه المناطق بطريقة تعزز هذا التحسين.

٣- تكفل الحكومات إجراء دراسات، عند الاقتضاء وبالتعاون مع الشعوب المعنية، لتقييم مايمكن أن تحدثه أنشطة التنمية المخططة من أثر اجتماعى وروحى وثقافى وبيئى عليها. وتعتبر نتائج هذه الدراسات بمثابة معايير أساسية لتنفيذ هذه الأنشطة.

٤- تتخذ الحكومات تدابير، بالتعاون مع الشعوب المعنية، لحماية وصون بيئة الأقاليم التى تسكنها هذه الشعوب.

مادة ٨

١- يولى الاعتبار الواجب عند تطبيق القوانين واللوائح الوطنية على الشعوب المعنية لعاداتها أو لقوانين العرف الخاصة بها.

٢- تتمتع هذه الشعوب بحق الاحتفاظ بعاداتها ومؤسساتها الخاصة، عندما لا تتعارض هذه العادات والنظم مع الحقوق الأساسية التى يحددها النظام القانونى الوطنى ، أو مع حقوق الإنسان المعترف بها دوليًا. وتوضع، عند الضرورة إجراءات لحل المنازعات التى يمكن أن تظهر عند تطبيق هذا المبدأ.

٣- لا يحول تطبيق الفقرتين ١ و٢ من هذه المادة دون ممارسة أفراد هذه الشعوب للحقوق الممنوحة لجميع المواطنين أو دون قيامهم بما يقابلها من واجبات.

مادة ٩

١- تحترم الطرائق التى اعتادت الشعوب المعنية ممارستها فى معالجة المخالفات التى يرتكبها أفرادها، بالقدر الذى يتفق مع النظام القانونى الوطنى، ومع حقوق الإنسان المعترف بها دوليًا.

٢- تأخذ السلطات والمحاكم فى اعتبارها أعراف هذه الشعوب فيما يتعلق بمسائل العقوبات عند الفصل فى هذه الحالات.

مادة ١٠

١- توضع الخصائص الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لهذه الشعوب فى الاعتبار عند توقيع العقوبات المنصوص عليها فى القانون العام على أفرادها.

٢- تفضل أشكال أخرى من العقاب على الحبس فى السجون.

مادة ١١

يحظر القانون اقتضاء قيام أفراد هذه الشعوب بخدمات شخصية جبرية فى أى شكل من الأشكال ويعاقب عليه، سواء كانت هذه الخدمات مقابل أجر أو بدون أجر، ما عدا فى الحالات المنصوص عليها فى القانون المطبق على جميع المواطنين.

المادة ١٢

تحمى الشعوب المعنية من انتهاك حقوقها، وتمكّن من اتخاذ إجراءات قانونية، سواء بصورة فردية أو من خلال هيئات تمثلها، لحماية هذه الحقوق حماية فعلية. وتتخذ تدابير تكفل أن يفهم أفراد هذه الشعوب ما يقال فى الإجراءات القانونية، وأن يفهم ما يقولونه فيها، وذلك بتوفير ترجمة فورية عند الضرورة أو بأى طريقة فعالة أخرى.

الجزء الثانى- الأرض

مادة ١٣

١- تحترم الحكومات، عند تطبيق أحكام هذا الجزء من الاتفاقية، ما تتصف به علاقة الشعوب المعنية بالأراضى أو الأقاليم، أو بكليهما حسب الحالة، التى تشغلها أو تنتفع منها بطريقة أخرى، وخاصة الاعتبارات الجماعية فى هذه العلاقة، من أهمية خاصة بالنسبة إلى ثقافات هذه الشعوب وقيمها الروحية.

٢- يتضمن استعمال كلمة «الأراضى» فى المادتين ١٥ و ١٦ مفهوم الأقاليم الذى يغطى كامل بيئة المناطق التى تشغلها الشعوب المعنية، أو تنتفع منها بطريقة أخرى.

مادة ١٤

١- يعترف بحقوق الشعوب المعنية فى ملكية وحيازة الأراضى التى تشغلها تقليديًا، وفضلاً عن ذلك، تتخذ تدابير فى الحالات المناسبة لحماية حق الشعوب المعنية فى الانتفاع من الأراضى التى لا تشغلها وحدها ، وإنما اعتادت دخولها من أجل أنشطتها المعيشية والتقليدية. وتولى فى هذا المجال عناية خاصة للشعوب البدوية وللمزارعين المتنقلين.

٢- تتخذ الحكومات ما يلزم من تدابير لتعيين الأراضى التى تشغلها الشعوب المعنية تقليديًا، ولضمان حماية فعالة لحقوق هذه الشعوب فى الملكية والحيازة.

٣- توضع إجراءات ملائمة فى إطار النظام القانونى الوطنى للبت فى المطالبات التى تقدمها الشعوب المعنية فيما يتعلق بالأرض.

مادة ١٥

١- تولى حماية خاصة لحقوق الشعوب المعنية فى الموارد الطبيعية التى تخص أراضيها. ومن بين هذه الحقوق حق هذه الشعوب فى المشاركة فى استخدام وإدارة وصون هذه الموارد.

٢- تضع الحكومات أو تبقى، فى الحالات التى تحتفظ فيها الدولة بملكية الموارد المعدنية أو الجوفية أو بالحقوق فى غيرها من الموارد التى تخص الأراضى، إجراءات تستشير من خلالها هذه الشعوب للتحقق من احتمال تأثر مصالحها ، ومن درجة هذا التأثر، وذلك قبل الشروع فى أى برنامج لاستكشاف أو استغلال الموارد التى تخص أراضى هذه الشعوب، أو قبل السماح بتنفيذ مثل هذه البرامج، وتشارك الشعوب المعنية، حيثما أمكن، فى الفوائد الناجمة عن هذه الأنشطة، وتتلقى تعويضًا عادلاً مقابل أى ضرر قد تتعرض له بسبب هذه الأنشطة.

مادة ١٦

١- مع مراعاة الفقرات التالية من هذه المادة، لا يجوز ترحيل الشعوب المعنية من الأراضى التى تشغلها.

٢- إذا اقتضى الأمر ترحيل هذه الشعوب كتدبير استثنائى، لا يجوز أن يتم هذا الترحيل إلا بموافقتها الحرة والواعية، وعندما يتعذر الحصول على موافقتها لا تتم عمليات الترحيل إلا بعد تنفيذ إجراءات ملائمة تنص عليها القوانين واللوائح الوطنية بما فى ذلك، عند الاقتضاء، تحقيقات عامة تتاح فيها للشعوب المعنية إمكانية تمثيلها بصورة فعلية.

٣- تتمتع هذه الشعوب، كلما أمكن، بالحق فى العودة إلى أراضيها التقليدية بمجرد زوال الأسباب التى قام عليها الترحيل.

٤- إذا كانت هذه العودة غير ممكنة حسبما يقرر باتفاق، أو من خلال إجراءات مناسبة فى حال عدم وجود مثل هذا الاتفاق، تمنح هذه الشعوب فى جميع الحالات الممكنة أراضى تعادل فى جودتها ووضعها القانونى، على الأقل، الأراضى التى كانت تشغلها من قبل، وتكون ملائمة لمواجهة احتياجاتها الحالية وتنميتها المستقبلية. وفى الحالات التى تفضل فيها الشعوب المعنية أن تتلقى تعويضًا نقديًا أو عينيًا، فإنها تعوّض على هذا النحو مع إعطائها ضمانات مناسبة.

٥- يمنح الأشخاص الذين يتم ترحيلهم بهذه الطريقة تعويضًا كاملاً عن أية خسارة أو ضرر يلحقان بهم بسبب الترحيل.

مادة ١٧

١- تحترم الإجراءات التى تضعها الشعوب المعنية لنقل الحقوق فى الأرض فيما بين أفرادها.

٢- تستشار الشعوب المعنية كلما جرى النظر فى أهليتها للتصرف فى أراضيها، أو لنقل حقوقها إلى أشخاص لا ينتمون إلى مجتمع هذه الشعوب.

٣- يمنع الأشخاص الذين لا ينتمون إلى هذه الشعوب من استغلال أعراف هذه الشعوب أو عدم فهم أفرادها للقوانين، للحصول على ملكية الأرض التى تخصها أو حيازتها أو الانتفاع منها.

مادة ١٨

يقرر القانون عقوبات مناسبة على التعدى على أراضى الشعوب المعنية أو الانتفاع منها بدون ترخيص، وتتخذ الحكومات تدابير لمنع هذه المخالفات.

مادة ١٩

تكفل البرامج الزراعية الوطنية للشعوب المعنية معاملة معادلة لتلك التى تعامل بها قطاعات المجتمع الوطنى الأخرى فيما يتعلق:

(أ) بتوفير مزيد من الأراضى لهذه الشعوب إذا لم تكن تملك المساحات اللازمة لإمدادها بضرورات المعيشة العادية، أو لمواجهة أى زيادة محتملة فى أعداد أفرادها.

(ب) بإمداد هذه الشعوب بالوسائل اللازمة لتعزيز تنمية الأراضى التى يمتلكها أصلاً.

الجزء الثالث - التشغيل وشروط الاستخدام

مادة ٢٠

١- تتخذ الحكومات، فى إطار القوانين واللوائح الوطنية وبالتعاون مع الشعوب المعنية، تدابير خاصة لضمان حماية فعالة للعمال الذين ينتمون إلى هذه الشعوب فيما يتعلق بتشغيلهم وشروط استخدامهم، إذا كانت القوانين المنطبقة على العمال بصورة عامة لا تحميهم بصورة فعالة.

٢- تبذل الحكومات كل ما فى وسعها لمنع أى تمييز بين العمال الذين ينتمون إلى الشعوب المعنية وغيرهم من العمال، وخاصة فى مجال:

(أ) القبول فى العمل بما فى ذلك الأعمال الماهرة، وكذلك فى مجال تدابير الترقية والتقدم فى العمل.

(ب) الأجر المتساوى عن العمل ذى القيمة المتساوية.

(ج) المساعدة الطبية والاجتماعية، والسلامة والصحة المهنيتين، وجميع إعانات الضمان الاجتماعى وأى إعانات أخرى مرتبطة بالعمل والإسكان.

(د) الحقوق النقابية وحرية ممارسة جميع الأنشطة النقابية المشروعة، والحق فى عقد اتفاقات جماعية مع أصحاب العمل أو منظمات أصحاب العمل.

٣- تتضمن التدابير المتخذة تدابير لضمان:

(أ) تمتع العمال الذين ينتمون إلى الشعوب المعنية، بما فيهم العمال الموسميون والعرضيون والمهاجرون المستخدمون فى الزراعة وفى أشغال أخرى، وكذلك العمال الذين

يشغلهم موردو الأيدى العاملة. بالحماية التى تتيحها القوانين والممارسات الوطنية لغيرهم من العمال من هذه الفئات فى نفس القطاعات وتعريفهم تماماً بالحقوق التى يمنحهم إياها تشريع العمل وبالوسائل المتاحة لهم لاستردادها.

(ب) عدم تعريض العمال الذين ينتمون إلى هذه الشعوب لظروف عمل خطرة على صحتهم، وخاصة بسبب تعرضهم لمبيدات الآفات أو لغيرها من المواد السامة.

(ج) عدم إخضاع العمال الذين ينتمون إلى هذه الشعوب لنظم التشغيل القسرى بما فى ذلك العمل سدادًا للدين والأشكال الأخرى من عبودية الديون.

(د) تمتع العمال من الجنسين الذين ينتمون إلى هذه الشعوب بتكافؤ الفرص والمساواة فى المعاملة فى مجال الاستخدام، وبالحماية من المضايقات الجنسية.

٤- يولى اهتمام خاص لإقامة إدارات كافية لتفتيش العمل فى المناطق التى يؤدى فيها العمال الذين ينتمون إلى الشعوب المعنية عملاً بأجر، بغية ضمان الالتزام بأحكام هذا الجزء من هذه الاتفاقية.

الجزء الرابع - التدريب المهنى والحرف اليدوية والصناعات الريفية

مادة ٢١

يتمتع أفراد الشعوب المعنية بفرص تساوى على الأقل تلك التى يتمتع بها المواطنون الآخرون فيما يتعلق بتدابير التدريب المهنى.

مادة ٢٢

١- تتخذ تدابير لتشجيع أفراد الشعوب المعنية على المشاركة طوعًا فى برامج التدريب المهنى التى تطبق بصورة عامة.

٢- تكفل الحكومات، كلما كانت برامج التدريب المهنى القائمة التى تطبق بصورة عامة لا تلبى الاحتياجات الخاصة للشعوب المعنية، توفير برامج وتسهيلات تدريب خاصة لها، بمشاركة هذه الشعوب.

٣- تقام أى برامج تدريب خاصة على أساس البيئة الاقتصادية للشعوب المعنية وأوضاعها الاجتماعية والثقافية واحتياجاتها العملية. وتجرى أى دراسات فى هذا الصدد بالتعاون مع هذه الشعوب التى يجب أن تستشار بشن تنظيم وتسيير هذه البرامج. وعند الإمكان، تضطلع هذه الشعوب تدريجيًا بمسؤولية تنظيم وتسيير هذه البرامج التدريبية الخاصة، إن هى قررت ذلك.

مادة ٢٣

١- يعترف بالحرف اليدوية والصناعات الريفية والصناعات التى تقوم بها الجماعات المحلية، وبأنشطة اقتصاد الكفاف والأنشطة التقليدية التى تقوم بها الشعوب المعنية، مثل صيد

الطيور والحيوانات، وصيد الأسماك، والصيد بالشراك، وجمع الثمار، بوصفها عوامل هامة للمحافظة على ثقافاتها وتحقيق اعتمادها على ذاتها اقتصاديًا وتكفل الحكومات، عند الاقتضاء وبمشاركة هذه الشعوب تعزيز وتشجيع هذه الأنشطة.

٢- تقدم حيثما أمكن مساعدة تقنية ومالية مناسبة للشعوب المعنية، بناء على طلبها، تراعى فيها التقنيات التقليدية والخصائص الثقافية لهذه الشعوب وأهمية التنمية المطردة والعادلة.

الجزء الخامس- الضمان الاجتماعى والصحة

مادة ٢٤

توسع نظم الضمان الاجتماعى تدريجيًا لتشمل الشعوب المعنية، وتطبق دون تمييز ضدها.

مادة ٢٥

١- تكفل الحكومات توفير خدمات صحية كافية للشعوب المعنية، أو تمدها بالموارد التى تمكّنها من تصميم وتقديم هذه الخدمات على مسؤوليتها الخاصة وتحت رقابتها. حتى يمكن لها التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية.

٢- تقام الخدمات الصحية، قدر الإمكان، على صعيد المجتمع المحلى، وتخطط هذه الخدمات وتدار بالتعاون مع الشعوب المعنية، وتراعى فيها أوضاعها الاقتصادية والجغرافية والاجتماعية والثقافية، وكذلك أساليب الوقاية والمداواة والعقاقير التقليدية التى تستعملها.

٣- تعطى نظم الرعاية الصحّية الأفضلية لتدريب واستخدام عاملين صحيين على صعيد المجتمعات المحلية، وتركّز على الرعاية الصحية الأولية مع الاحتفاظ بصلات قوية مع المستويات الأخرى لخدمات الرعاية الصحية.

٤- ينسق تقديم هذه الخدمات الصحية مع التدابير الاجتماعية والاقتصادية والثقافية الأخرى التى تتخذ فى البلد.

الجزء السادس - التعليم ووسائل الاتصال

مادة ٢٦

تتخذ تدابير لضمان أن تتاح لأفراد الشعوب المعنية إمكانية الحصول على التعليم بجميع مستوياته، على قدم المساواة على الأقل مع بقية المجتمع الوطنى.

مادة ٢٧

١- توضع وتنفذ برامج وخدمات تعليمية من أجل الشعوب المعنية، وبالتعاون معها لمواجهة احتياجاتها الخاصة، ومعارفها وتقنياتها، ونظمها القيمية وتطلعاتها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية الأخرى.

٢- تكفل السلطة المختصة تدريب أفراد هذه الشعوب وإشراكهم فى إعداد وتنفيذ البرامج التعليمية، تمهيدًا لنقل مسؤولية إدارة هذه البرامج تدريجيًا إلى هذه الشعوب، عند الاقتضاء.

٣- تعترف الحكومات فضلاً عن ذلك بحق هذه الشعوب فى إقامة معاهد ووسائل تعليمية خاصة بها، شريطة أن تفى هذه المؤسسات بالمعايير الدنيا التى تضعها السلطة المختصة بالتشاور مع هذه الشعوب، وتقدم موارد مناسبة لهذا الغرض.

مادة ٢٨

١- يعلم أبناء الشعوب المعنية، حيثما أمكن ذلك عمليًا، القراءة والكتابة بلغتهم الأصلية، أو باللغة التى يكون استخدامها أكثر شيوعًا فى الجماعة التى ينتمون إليها. وإذا تعذر ذلك تجرى السلطات المختصة مشاورات مع هذه الشعوب بغية اعتماد تدابير لتحقيق هذه الغاية.

٢- تتخذ تدابير مناسبة لضمان أن تتاح لهذه الشعوب إمكانية التكلم بطلاقة باللغة الوطنية أو بإحدى اللغات الرسمية للبلد.

٣- تتخذ تدابير للحفاظ على اللغات الأصلية للشعوب المعنية ولتشجيع تطورها واستخدامها.

مادة ٢٩

يكون نقل المعارف العامة والمهارات التى تساعد أبناء الشعوب المعنية على المشاركة بصورة تامة وعلى قدم المساواة فى حياة مجتمعهم الخاص وحياة المجتمع الوطنى هدفًا من أهداف التعليم الذى تتلقاه هذه الشعوب.

مادة ٣٠

١- تتخذ الحكومات تدابير تناسب تقاليد وثقافات الشعوب المعنية لتعريفها بحقوقها وواجباتها، وخاصة فيما يتعلق بالعمل، والإمكانات الاقتصادية، والمسائل التعليمية والصحية، والرعاية الاجتماعية، وكذلك بحقوقها الناشئة عن هذه الاتفاقية.

٢- يتم ذلك، عند الضرورة، عن طريق الترجمات التحريرية واستعمال وسائل الإعلام الجماهيرى بلغات هذه الشعوب.

مادة ٣١

تتخذ تدابير تعليمية فى جميع قطاعات المجتمع الوطنى، وخاصة فى أكثر هذه القطاعات اتصالاً مباشرًا بالشعوب المعنية، بهدف القضاء على أى أحكام مسبقة خاطئة يمكن أن تضمرها ضد هذه الشعوب. ولهذه الغاية، تبذل جهود لضمان أن تعطى كتب التاريخ وغيرها من المواد التعليمية وصفًا عادلاً ودقيقًا ومستنيرًا لمجتمعات وثقافات هذه الشعوب.

الجزء السابع - الاتصال والتعاون عبر الحدود

مادة ٣٢

تتخذ الحكومات تدابير مناسبة، بما فى ذلك التدابير الناشئة عن الاتفاقات الدولية، لتسهيل الاتصال والتعاون فيما بين الشعوب الأصلية والقبلية عبر الحدود، بما فى ذلك الأنشطة فى الميادين الاقتصادية والاجتماعية، والثقافية، والروحية، والبيئية.

الجزء الثامن - الإدارة

مادة ٣٣

١ - تكفل السلطة الحكومية المسؤولة عن المسائل التى تغطيها هذه الاتفاقية وجود هيئات أو أجهزة مناسبة أخرى لإدارة البرامج التى تؤثر على الشعوب المعنية ، وتزويدها بالوسائل اللازمة لأداء الوظائف المسندة إليها أداء سليمًا .

٢ - تتضمن هذه البرامج:

(أ) تخطيط وتنسيق وتقييم التدابير المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية، بالتعاون مع الشعوب المعنية.

(ب) اقتراح تدابير تشريعية وغيرها من التدابير على السلطات المختصة والإشراف على تطبيق التدابير المتخذة، بالتعاون مع الشعوب المعنية.

الجزء التاسع - أحكام عامة

مادة ٣٤

تحدد طبيعة ونطاق التدابير التى يجب اتخاذها لتنفيذ هذه الاتفاقية بطريقة مرنة، مع مراعاة خصائص أوضاع كل بلد.

مادة ٣٥

لا يجوز أن يؤثر تطبيق أحكام هذه الاتفاقية تأثيرًا ضارًا على الحقوق والمزايا المكفولة للشعوب المعنية بموجب اتفاقيات وتوصيات أخرى، أو صكوك دولية، أو معاهدات، و قوانين وطنية، أو أحكام، أو أعراف أو اتفاقات.

الجزء العاشر - أحكام ختامية

مادة ٣٦

تراجع هذه الاتفاقية اتفاقية السكان الأصليين والقبليين ١٩٥٧ .

مادة ٣٧

ترسل التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولى لتسجيلها.

مادة ٣٨

١- لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء فى منظمة العمل الدولية التى سجل المدير العام لمكتب العمل الدولى تصديقاتها.

٢- ويبدأ نفاذها بعد مضى اثنى عشر شهرًا على تاريخ تسجيل المدير العام تصديقى دولتين عضوين فى منظمة العمل الدولية.

٣- ويبدأ بعدئذ نفاذها بالنسبة لأى دولة عضو بعد مضى اثنى عشر شهرًا على تاريخ تسجيل تصديقها.

مادة ٣٩

١- يجوز لأى دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد انقضاء عشر سنوات على بدء نفاذها لأول مرة، بوثيقة ترسلها إلى المدير العام لمكتب العمل الدولى لتسجيلها. ولايكون هذا النقض نافذًا إلا بعد انقضاء سنة على تاريخ تسجيله.

٢- كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية، ولم تستعمل حقها فى النقض المنصوص عليه فى هذه المادة خلال السنة التالية لانقضاء فترة العشر سنوات المذكورة فى الفقرة السابقة، تكون ملتزمة بها لفترة عشر سنوات أخرى، وبعدئذ يجوز لها أن تنقض هذه الاتفاقية بعد انقضاء كل فترة عشر سنوات بمقتضى الشروط المنصوص عليها فى هذه المادة.

مادة ٤٠

١- يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولى كل الدول الأعضاء فى منظمة العمل الدولية بتسجيل كل التصديقات والنقوض التى أبلغته بها الدول الأعضاء فى المنظمة.

٢- يسترعى المدير العام انتباه الدول الأعضاء فى المنظمة، لدى إخطارها بتسجيل التصديق الثانى المبلّغ به، إلى التاريخ الذى يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية.

مادة ٤١

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولى بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بالتفاصيل الكاملة لكل التصديقات ووثائق النقض التى سجلها طبقًا لأحكام المواد السابقة، كيما يقوم الأمين العام بتسجيلها وفقًا لأحكام المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

مادة ٤٢

يقدم مجلس إدارة مكتب العمل الدولى إلى المؤتمر العام تقريرًا عن تطبيق هذه الاتفاقية كلما تراءت له ضرورة لذلك. وينظر فيما إذا كان هناك ما يدعو إلى إدراج مسألة مراجعتها كليًا أو جزئيًا فى جدول أعمال المؤتمر.

مادة ٤٣

١- إذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كليًا أو جزئيًا، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك:

(أ) يستتبع تصديق دولة عضو للاتفاقية الجديدة المراجعة، قانونًا، وبغض النظر عن أحكام المادة ٣٩ أعلاه، النقض المباشر للاتفاقية الحالية، شريطة أن تكون الاتفاقية الجديدة المراجعة قد بدأ نفاذها.

(ب) ابتداء من تاريخ نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة، يقفل باب تصديق الدول الأعضاء للاتفاقية الحالية.

٢- تظل الاتفاقية الحالية مع ذلك نافذة فى شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التى صدقتها ولم تصدق الاتفاقية المراجعة.

مادة ٤٤

النصان الإنكليزى والفرنسى لهذه الاتفاقية متساويان فى الحجية.

الفرع الرابع : التنمية الاجتماعية

٢٠ ـ إعلان حول التقدم والإنماء فى الميدان الاجتماعى

أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة رسميًا فى ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ (القرار ٢٥٤٢ (د-٢٤))

إن الجمعية العامة ،

إذ تذكر العهد الذى قطعه أعضاء الأمم المتحدة على أنفسهم، بموجب الميثاق، بالعمل جماعة وفرادى، بالتعاون مع المنظمة، على رفع مستويات المعيشة وتحقيق العمالة الكاملة، وتهيئة ظروف التقدم والنماء فى الميدان الاقتصادى والاجتماعى.

وإذ تؤكد من جديد إيمانها بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وبمبادئ السلم وكرامة الشخص الإنسانى وقيمته والعدل الاجتماعى، المعلنة فى الميثاق.

وإذ تشير إلى مبادئ الإعلان العالمى لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وإعلان حقوق الطفل، وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى، وإعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييزالعنصرى، وإعلان إشراب الشباب مثل السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب، وإعلان القضاء على التمييز ضد المرأة وقرارات الأمم المتحدة.

وإذ تضع فى اعتبارها معايير التقدم الاجتماعى المحددة بالفعل فى دساتير واتفاقيات وتوصيات وقرارات منظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الصحة العالمية، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة، وغيرها من المنظمات المعنية.

وإيمانًا منها بأن الإنسان لا يستطيع تحقيق أمانيه تمام التحقيق إلا فى ظل نظام اجتماعى عادل، وبأن من المهم بالتالى أهمية أساسية حث التقدم الاجتماعى والاقتصادى فى جميع أنحاء العالم، ما يسهم فى تأمين السلم والتضامن الدوليين.

وإيمانًا منها بأن السلم والأمن الدوليين من ناحية، والتقدم الاجتماعى والإنماء الاقتصادى من ناحية أخرى، أمور وثيقة الترابط متبادلة التأثير.

واعتقادًا منها بأن فى وسع التعايش السلمى والعلاقات الودية والتعاون بين الدول ذات النظم الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية المختلفة تعزيز الإنماء الاجتماعى.

وإذ تنوّه بترابط الإنماء الاقتصادى والاجتماعى فى الإطار الأوسع، إطار مسيرة النمو والتطور، كما تؤكد أهمية وجود استراتيجية للإنماء المتكامل تراعى نواحيه الاجتماعية تمام المراعاة فى جميع المراحل.

وإذ تأسف لعدم كفاية التقدم المحرز على صعيد الحالة الاجتماعية فى العالم، رغم جهود الدول والمجتمع الدولى.

وإذ تعترف بأن المسؤولية الأولى عن إنماء البلدان النامية تقع على عاتق هذه البلدان ذاتها، وأن الحاجة ماسة إلى تضييق الشقة القائمة فى مستويات المعيشة بين البلدان الأكثر تقدمًا اقتصاديًا والبلدان النامية، وإلى إزالة تلك الشقة فى النهاية، وأن ذلك يرتب على الدول الأعضاء مسؤولية انتهاج سياسات داخلية وخارجية تستهدف تعزيز الإنماء الاجتماعى فى جميع أنحاء العالم ومسؤولية الاضطلاع خاصة بمساعدة البلدان النامية على تعجيل نموها الاقتصادى.

وإذ تدرك إلحاح الحاجة إلى أن توجه لأعمال السلم والتقدم الاجتماعى تلك الموارد الجارى صرفها على التسليح وهدرها فى التنازع والتدمير.

ولما كانت على بيِّنة من المساهمة التى يمكن للعلم والتكنولوجيا تقديمها لتلبية ما للإنسانية قاطبة من احتياجات مشتركة.

وإذ تعتقد أن المهمة الرئيسية المترتبة على جميع الدول والمنظمات الدولية هى تطهير حياة المجتمع من جميع الشرور والعقبات التى تعترض التقدم الاجتماعى، ولا سيما شرور عدم المساواة والاستغلال والحرب والاستعمار والعنصرية.

ورغبة منها فى جعل الإنسانية قاطبة تتقدم نحو هذه الأهداف وفى تذليل جميع العقبات التى تعترض تحقيقها.

تصدر رسميًا هذا الإعلان إعلان التقدم والإنماء فى الميدان الاجتماعى، وتدعو إلى العمل قوميًا ودوليًا على اتخاذه أساسًا مشتركًا لسياسات الإنماء الاجتماعى.

الباب الأول

المبادئ

مادة ١

لجميع الشعوب وجميع البشر، دون أى تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الجنسية أو الأصل الإثنى أو المركز العائلى أو الاجتماعى، أو القناعة سياسية أو غير سياسية، الحق فى أن يحيوا حياة كرامة وحرية وأن ينعموا بثمار التقدم الاجتماعى، ويترتب عليهم، من ناحيتهم، واجب الإسهام فى هذا التقدم.

مادة ٢

يؤسس التقدم والإنماء فى الميدان الاجتماعى على احترام كرامة الشخص الإنسانى وقيمته ويجب أن يكفلا تعزيز حقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية. وهذا يقتضى ما يلى:

(أ) القضاء قضاء فوريًا ونهائيًا على كافة أشكال عدم المساواة، واستغلال الشعوب والأفراد والاستعمار والعنصرية، بما فى ذلك النازية والفصل العنصرى، وجميع السياسات والعقائد الأخرى المتعارضة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها:

(ب) الاعتراف بالحقوق المدنية والسياسية، وكذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإعمالها إعمالاً فعالا، دون أى تمييز.

مادة ٣

تعتبر من الشروط الأساسية للتقدم والإنماء فى الميدان الاجتماعى، الأمور التالية:

(أ) الاستقلال القومى المبنى على أساس حق الشعوب فى تقرير المصير.

(ب) مبدأ عدم التدخل فى الشئون الداخلية للدول.

(ج) احترام سيادة الدول وسلامتها الإقليمية.

(د) السيادة الدائمة لكل أمة على ثروتها ومواردها الطبيعية.

(هـ) حق كل دولة فى مسؤوليتها عن، تعيين أهدافها المتعلقة بالإنماء الاجتماعى بملء حريتها وفى تحديد أولوياتها، وفى القيام، وفقًا لمبادئ الأمم المتحدة ، بتقرير وسائل وطرق تحقيقها دون أى تدخل خارجى، وكذلك حق كل أمة وكل شعب فى ذلك ومسؤوليتهما عنه بقدر ما يتعلق الأمر بهما.

(و) التعايش السلمى والسلم والعلاقات الودية والتعاون بين الدول، أيًا كانت وجوه التفاوت القائمة بين نظمها الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية.

مادة ٤

تمنح الأسرة، بوصفها وحدة المجتمع الأساسية والبيئة الطبيعية لنمو ورفاه جميع أفراده، ولاسيما الأطفال والأحداث، مساعدة وحماية تمكنها من الاضطلاع بمسؤوليتها داخل الجماعة، ويكون للوالدين وحدهما الحق فى أن يقررا بحرية ومسؤولية عدد أولادهما وطول الفترات الفاصلة بين مواعيد إنجابهم.

مادة ٥

يقتضى التقدم والإنماء فى الميدان الاجتماعى الانتفاع التام بالموارد البشرية، بما فى ذلك خاصة ما يلى:

(أ) تشجيع المبادرات الخلاقة فى إطار رأى عام مستنير.

(ب) نشر المعلومات القومية والدولية بغية جعل الأفراد على بينة بالتغييرات التى تطرأ على المجتمع بأسره.

(ج) اشتراك جميع عناصر المجتمع اشتراكًا إيجابيًا، فرديًا أو عبر الجمعيات، فى تحديد وتحقيق أهداف الإنماء المشتركة مع مراعاة الاحترام التام للحريات الأساسية المكرسة فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان.

(د) كفالة نيل قطاعات السكان المحرومة أو الحدّية فرصًا لإحراز التقدم الاجتماعى والاقتصادى مكافئة لفرص الآخرين، بغية تحقيق مجتمع صادق التكامل.

مادة ٦

يقتضى الإنماء الاجتماعى أن يكفل لكل إنسان حق العمل وحرية اختيار العمل.

ويقتضى التقدم والإنماء فى الميدان الاجتماعى اشتراك جميع أفراد المجتمع فى العمل المنتج والمفيد اجتماعيًا، والقيام، وفقًا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ولمبدأى العدالة والوظيفة الاجتماعية للملكية، بإنشاء أشكال لملكية الأرض ووسائل الإنتاج تنفى أى استغلال للإنسان وتؤمن للجميع حقوقًا فى الملكية متساوية وتهيئ أحوالاً تفضى إلى مساواة حقيقية بين الناس .

مادة ٧

يمثل الازدياد السريع فى الدخل القومى والثروة وتوزيعهما العادل بين جميع أفراد المجتمع قاعدة كل تقدم اجتماعى ويجب أن يكونا بالتالى فى طليعة اهتمامات كل دولة وحكومة.

وتحسين مركز البلدان النامية فى التجارة الدولية، وخصوصًا بحصولها على معدلات تبادل ملائمة وأثمان عادلة مجزية تسوق بها منتجاتها، ضرورى لإتاحة زيادة الدخل القومى ولدفع الإنماء الاجتماعى إلى الأمام.

مادة ٨

تضطلع كل حكومة بالدور الأول وبالمسؤولية الأخيرة فى تأمين التقدم الاجتماعى والرفاه لشعبها، وتخطيط تدابير للإنماء الاجتماعى فى إطار الخطط الإنمائية الشاملة، وتشجيع وتنسيق أو توحيد جميع الجهود القومية التماسًا لهذه الغاية، وإدخال التغييرات اللازمة على الهيكل الاجتماعى. وتراعى داخل كل بلد فى تخطيط تدابير الإنماء الاجتماعى، وجوه اختلاف الاحتياجات فى المناطق المتنامية وتلك المتقدمة النمو، وفى المناطق الحضرية والمناطق الريفية.

مادة ٩

يجب أن يكون التقدم والإنماء فى الميدان الاجتماعى محل الاهتمام المشترك للمجتمع الدولى، ويجب على هذا المجتمع أن يستكمل بالجهد الدولى المتضافر، الجهود القومية المبذولة لرفع مستوى معيشة السكان.

ويقتضى التقدم الاجتماعى والنمو الاجتماعى الاعتراف بما للأمم جميعًا من مصلحة مشتركة فى القيام، لأغراض سلمية محضة ولمصلحة الإنسانية قاطبة، باستكشاف وحفظ واستعمال واستغلال ما تشمله البيئة من مناطق خارج حدود الولاية القومية مثل الفضاء الخارجى وقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها، وفقًا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه.

الباب الثانى

الأهداف

يجب أن يستهدف التقدم والإنماء فى الميدان الاجتماعى تحقيق الارتفاع المتواصل بالمستويين المادى والروحى لحياة جميع أفراد المجتمع، مع احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وذلك بتحقيق الأهداف الرئيسية التالية:

مادة ١٠

(أ) تأمين الحق في العمل على جميع المستويات وحق كل إنسان فى تكوين النقابات ورابطات العمال وفى المفاوضة الجماعية، وتعزيز العمالة الكاملة المنتجة، والقضاء على البطالة والعمالة الناقصة، وتهيئة شروط وظروف العمل العادلة والملائمة للجميع، بما فى ذلك تحسين الظروف المتعلقة بالصحة والسلامة، وكفالة العدل فى المكافأة على العمل دون أى تمييز وضمان أجر أدنى يكون كافيًا لتوفير العيش الكريم، وحماية المستهلك.

(ب) القضاء على الجوع وسوء التغذية وكفالة الحق فى تغذية سليمة.

(ج) القضاء على الفقر، وتأمين التحسن المطّرد فى مستويات المعيشة والعدالة والإنصاف فى توزيع الدخول.

(د) الوفاء بأعلى المعايير الصحية، وتوفير الحماية الصحية لمجموع السكان، مجانًا عند الإمكان.

(هـ) القضاء على الأمية وكفالة حق الجميع فى نيل الثقافة وتلقى التعليم المجانى فى جميع المستويات والإلزامى فى المستوى الابتدائى، ورفع المستوى العام للتربية الثقافية التى يتلقاها الإنسان طوال حياته.

(و) تزويد الجميع، ولا سيما ذوى الدخل الصغير والأسر الكثيرة الأفراد، بالمساكن وبالخدمات المجتمعية الكافية.

ويجب أن يستهدف التقدم والإنماء فى الميدان الاجتماعى، كذلك، التحقيق التدريجى للأهداف الرئيسية:

مادة ١١

(أ) توفير نظم ضمان اجتماعى شاملة وخدمات رعاية اجتماعية، وإنشاء وتحسين نظم الضمان والتأمين الاجتماعيين لصالح الأشخاص الذين يكونون، بسبب المرض أوالعجز أو الشيخوخة، غير قادرين بصورة مؤقتة أو مستمرة على الارتزاق وذلك لتأمين مستوى معيشى سليم لهم ولأسرهم ولمعاليهم.

(ب) حماية حقوق الأم والطفل، والاهتمام بتربية الأولاد وبصحتهم، وتوفير التدابير اللازمة لحماية صحة ورفاه النساء ، ولاسيما الأمهات العاملات أثناء حملهن وباكورة سن أطفالهن، وكذلك صحة ورفاه الأمهات اللواتى يكون أجرهن المصدر الوحيد لرزق الأسرة، ومنح النساء إجازات وعلاوات حمل وأمومة مع ضمانة عدم تعرضهن لفقد العمل أو الأجر.

(ج) حماية حقوق الأطفال والمسنين والعجزة وتأمين رفاههم، وتوفير حماية لذوى العاهات البدنية أو العقلية.

(د) تعليم الشباب وإشرابهم مثل العدل والسلم، والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب، وتعزيز مشاركة الشباب التامة فى عملية الإنماء القومى.

(هـ) توفير تدابير الدفاع الاجتماعى وإزالة الظروف المفضية إلى الإجرام والجنوح، ولاسيما جنوح الأحداث.

(و) السهر على جعل جميع الأفراد، دون أى ضرب من ضروب التمييز على بينة من حقوقهم وواجباتهم وإمدادهم بالمعونة اللازمة لممارسة حقوقهم وحمايتها.

ويجب أن يستهدف التقدم والإنماء فى الميدان الاجتماعى، أيضًا إنجاز الأهداف الرئيسية التالية:

مادة ١٢

(أ) خلق الظروف اللازمة للإنماء الاجتماعى والاقتصادى الحثيث والمتواصل ، لاسيما فى البلدان النامية، وتغيير العلاقات الاقتصادية الدولية، واعتماد طرق جديدة فعالة للتعاون الدولى يكون معها تكافؤ الفرص حقًا على السواء للأمم وللأفراد داخل كل أمة.

(ب) القضاء على التمييز والاستغلال بكافة أشكالهما وعلى جميع الممارسات والأيديولوجيات الأخرى المخالفة لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه.

(ج) القضاء على كافة أشكال الاستغلال الاقتصادى الأجنبى، لا سيما ذلك الذى تمارسه الاحتكارات الدولية بغية تمكين شعب كل بلد من التمتع التام بعوائد موارده القومية.

يجب أن يستهدف التقدم والإنماء فى الميدان الاجتماعى، أخيرًا، بلوغ الأهداف الرئيسية التالية:

مادة ١٣

(أ) توزيع ثمرات التقدم العلمى والتكنولوجى بالإنصاف بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية، واستخدام العلم والتكنولوجيا استخدامًا مطرد الزيادة لتحقيق الإنماء الاجتماعى للمجتمع.

(ب) إقامة توازن متناسق بين تقدم الإنسانية العلمى والتقنى والمادى وتقدمها الفكرى والروحى والثقافى والخلقى.

(ج) حماية البيئة البشرية وتحسينها.

الباب الثالث

الوسائل والطرق

على ضوء المبادئ المنصوص عليها فى هذا الإعلان يقتضى تحقيق أهداف التقدم والإنماء فى الميدان الاجتماعى تعبئة الموارد اللازمة بالعمل القومى الدولى، مع إيلاء مراعاة خاصة للوسائل والطرق التالية وما إليها:

مادة ١٤

(أ) التخطيط للتقدم والإنماء فى الميدان الاجتماعى بوصفه جزءا لا يتجزأ من تخطيط الإنماء الشامل المتوازن.

(ب) القيام، عند اللزوم، باعتماد نظم قومية لوضع وتنفيذ السياسات والبرامج الاجتماعية، وقيام البلدان المعنية بتشجيع الإنماء الإقليمى المخطط، مع مراعاة الظروف والحاجات الإقليمية المتفاوتة، ولا سيما إنماء مناطق البلد التى تكون أقل حظًا أو متخلفة بالمقارنة مع بقية أجزائه.

(ج) تعزيز البحث الاجتماعى والتطبيقى، لاسيما البحث الدولى المقارن المطبق على تخطيط برنامج الإنماء الاجتماعى وتنفيذها.

مادة ١٥

(أ) اعتماد تدابير من شأنها كفالة مشاركة جميع عناصر المجتمع على النحو الفعال والمناسب، فى إعداد وتنفيذ خطط وبرامج الإنماء الاقتصادى والاجتماعى القومية.

(ب) اعتماد تدابير تستهدف زيادة المشاركة الشعبية فى الحياة الاقتصادية والثقافية والسياسية للبلد عبر الهيئات القومية الحكومية وغير الحكومية، والتعاونيات والجمعيات الريفية ومنظمات العمال وأرباب العمل والمنظمات النسائية ومنظمات الشباب ، ولاسيما عن طريق خطط قومية ومحلية للتقدم الاجتماعى والاقتصادى والإنماء المجتمعى، بغية تحقيق التكامل الاندماجى التام للمجتمع القومى وحث عملية التنقل الاجتماعى وتوطيد دعائم النظام الديمقراطى.

(ج) تعبئة الرأى العام، على الصعيدين القومى والدولى كليهما، دعمًا للمبادئ وأهداف التقدم والإنماء فى الميدان الاجتماعى.

(د) نشر المعلومات ذات الطابع الاجتماعى، على الصعدين القومى والدولى بغية جعل الناس على بينة من تغير الظروف فى المجتمع عامة، ولتثقيف المستهلك.

مادة ١٦

(أ) التعبئة القصوى لجميع الموارد القومية واستخدامها استخدامًا رشيدًا وفعالاً، والعمل على زيادة الاستثمار المنتج الحثيث فى الميدانين الاجتماعى والاقتصادى وتعزيز العمالة، وتوجيه المجتمع نحو عملية الإنماء.

(ب) القيام تدريجيًا بزيادة اعتمادات الميزانية والموارد الأخرى اللازمة لتمويل الجوانب الاجتماعية للإنماء.

(ج) تحقيق التوزيع العادل للدخل القومى، وخاصة باستخدام النظام الضريبى والإنفاق الحكومى أداة لتوزيع الدخل وإعادة توزيعه بصورة عادلة تعزيزًا للتقدم الاجتماعى.

(د) اعتماد تدابير تستهدف منع خروج رؤوس الأموال من البلدان النامية خروجًا يكون ضارًا بإنمائها الاقتصادى والاجتماعى.

مادة ١٧

(أ) اعتماد تدابير تستهدف حث عملية التصنيع، لاسيما فى البلدان النامية، مع إيلاء المراعاة

الحقة لنواحيه الاجتماعية، تحقيقًا لمصالح جميع السكان، واستحداث إطار تنظيمى وقانونى ملائم لتأمين نمو القطاع الصناعى نموًا متواصلاً ومتنوعًا، واعتماد تدابير لإزالة الآثار السيئة التى قد تنجم عن الإنماء الحضرى، والتصنيع بما فى ذلك الآلات الذاتية الأداء ، والحفاظ على توازن سليم بين الإنماء الريفى والإنماء الحضرى، والقيام خاصة باتخاذ تدابير تستهدف ضمان تحسين الأحوال الصحية فى المراكز الصناعية الكبيرة.

(ب) التخطيط المتكامل لمواجهة المشاكل التى يثيرها التحضر والإنماء الحضرى.

(ج) وضع مشاريع كاملة للإنماء الريفى بغية رفع مستويات معيشة الريفيين وتيسير التواصل الحضرى الريفى وتوزع السكان بصورة من شأنها تعزيز الإنماء القومى والتقدم الاجتماعى المتوازنين.

(د) اعتماد تدابير لتأمين الإشراف المناسب على استغلال الأرض لما فيه مصلحة المجتمع.

ويقتضى تحقيق أهداف التقدم والإنماء فى الميدان الاجتماعى كذلك استعمال الوسائل والطرق التالية:

مادة ١٨

(أ) اعتماد التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير المناسبة التى تؤمن للجميع، لامجرد التمتع بالحقوق السياسية والمدنية فحسب، بل وكذلك التحقيق التام للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون أى تمييز.

(ب) النهوض بإصلاحات اجتماعية ومؤسسية قائمة على قواعد أسس ديمقراطية، وحفز دوافع التغيير، كوسائل أساسية للقضاء على كافة أشكال التمييز والاستغلال ولقطع أشواط كبيرة فى طريق التقدم الاقتصادى والاجتماعى، على أن يشمل ذلك إصلاحًا زراعيًا يهيئ نظامًا للملكية ولاستغلال الأراضى يخدم أهداف العدالة الاجتماعية والإنماء الاقتصادى على خير وجه.

(ج) اعتماد تدابير لزيادة وتنويع الإنتاج الزراعى، وخاصة بتنفيذ إصلاحات زراعية ديمقراطية، لتوفير التموين بكمية كافية ومتوازنة من الأغذية، وتوزيعها توزيعًا عادلاً على مجموع السكان، وتحسين مستويات التغذية.

(د) اعتماد تدابير للأخذ، بمشاركة الحكومة، ببرامج إسكان منخفضة الكلفة فى المناطق الريفية والحضرية على السواء.

(هـ) إنشاء وتطوير وتوسيع شبكات النقل والمواصلات، لاسيما فى البلدان النامية.

مادة ١٩

(أ) تقديم خدمات صحية مجانية لجميع السكان، وتوفير ما يكفى من مرافق العناية الوقائية والعلاجية ومن الخدمات الطبية الاجتماعية المتاحة للجميع.

(ب) إصدار وتطبيق قوانين وأنظمة تستهدف إحداث برامج شاملة لمشاريع الضمان الاجتماعى وخدمات الرعاية الاجتماعية، وتحسين الخدمات القائمة وتنسيقها.

(ج) اعتماد تدابير لصالح العمال المهاجرين ولأسرهم وتزويدهم بخدمات الرعاية الاجتماعية، وفقًا لأحكام الاتفاقية رقم ٩٧، الصادرة عن منظمة العمل الدولية، والصكوك الدولية الأخرى المتصلة بالعمال المهاجرين.

(د) اعتماد تدابير مناسبة لإعادة تأهيل الأشخاص ذوى العاهات العقلية أوالجسمية، لاسيما الأحداث والفتيان، لتمكينهم، إلى أقصى حد مستطاع، من أن يكونوا أعضاء نافعين فى المجتمع (على أن تشمل هذه التدابير توفير المعالجة والأجزاء والأطراف الصناعية البديلة والإرشاد والتوجيه المهنى والاجتماعى، والتدريب والتوظيف الانتقائى وغير ذلك من المساعدات اللازمة) وتهيئة ظروف اجتماعية بريئة من أى تمييز ضد ذوى العاهات بسبب عاهاتهم.

مادة ٢٠

(أ) منح النقابات حريات ديمقراطية كاملة، ومنح جميع العمال حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها، بما فى ذلك حق المفاوضة الجماعية والإضراب والاعتراف بحق تكوين منظمات عمالية أخرى، واتخاذ التدابير اللازمة لتأمين مشاركة النقابات بصورة متزايدة فى الإنماء الاقتصادى والاجتماعى، وتأمين مشاركة جميع أعضاء النقابات فعلاً فى تقرير المسائل الاقتصادية والاجتماعية الماسَّة بمصالحهم.

(ب) تحسين الظروف المتعلقة بصحة العمال وسلامتهم باتخاذ التدابير التقنية والتشريعية المناسبة وتوفير المقومات المادية اللازمة لتنفيذ تلك التدابير، ولاسيما تحديد ساعات العمل.

(ج) اعتماد تدابير مناسبة لإقامة علاقات صناعية منسجمة.

مادة ٢١

(أ) تدريب الملاكات والإطارات القومية، ولا سيما موظفى الإدارة والتوجيه، والموظفين المهنيين والتقنيين، اللازمين للإنماء الاجتماعى ولخطط الإنماء الشامل وسياساته.

(ب) اعتماد تدابير للتعجيل بتوسيع تحسين التعليم العام والمهنى والتقنى، والتدريب وإعادة التدريب، وتوفير ذلك مجانًا فى جميع المستويات.

(ج) رفع المستوى العام للتعليم، وإنماء وسائل الإعلام القومية وتوسيع شبكتها، واستعمالها استعمالاً رشيدًا وكليًا لمواصلة تثقيف مجموع السكان ولتشجيع مشاركتهم فى نشاطات الإنماء الاجتماعى، واستغلال أوقات الفراغ استغلالاً إيجابيًا بناء ، ولاسيما أوقات فراغ الأطفال والمراهقين.

(د) وضع سياسات وتدابير قومية ودولية لمنع «نزوح الأدمغة» ولجبٍّ محاذير.

مادة ٢٢

(أ) وضع وتنسيق سياسات وتدابير تستهدف تدعيم الوظائف الأساسية للأسرة بوصفها وحدة، المجتمع الأساسية.

(ب) وضع وإنشاء ما تقضى به الحاجة من برامج فى ميدان السكان، فى إطار السياسات الديمغرافية القومية كجزء من الخدمات الطبية الاجتماعية، على أن يشمل ذلك التعليم وتدريب الملاكات وتزويد الأسر بالمعارف والوسائل اللازمة لتمكينها من ممارسة حقها فى أن تقرر بحرية ومسؤولية عدد أولادها وطول الفترات الفاصلة بين مواعيد إنجابهم.

(ج) إنشاء دور الحضانة المناسبة خدمة لمصلحة الأولاد ولمصلحة الوالدين العاملين.

ويقتضى تحقيق أهداف التقدم والإنماء فى الميدان الاجتماعى، أخيرًا، استعمال الوسائل والطرق التالية:

مادة ٢٣

(أ) القيام، فى إطار السياسة الإنمائية للأمم المتحدة بتحديد معدلات منشودة لنمو البلدان النامية الاقتصادى تكون مرتفعة كافيًا لتأمين تسارع معدلات ذلك النمو على نحو ملموس.

(ب) توفير المزيد من المساعدة بشروط أفضل، وتحقيق الهدف الأدنى لحجم المعونة، المحدد بنسبة ١ فى المائة من الدخل القومى الإجمالى للبلدان المتقدمة اقتصاديًا محسوبًا بأسعار السوق وتيسير شروط إقراض البلدان النامية تيسيرًا عامًا بخفض معدلات الفائدة على القروض وبمنح مهل طويلة لسدادها، وكفالة ارتكاز الإقراض على أساس معايير اجتماعية اقتصادية بحتة بريئة من أية اعتبارات سياسية .

(ج) توفير أكبر قدر ممكن من المساعدة التقنية والمالية والمادية، بنوعيها الثنائى والمتعدد الأطراف وبشروط مؤاتية، وتحسين تنسيق المساعدة الدولية المقدمة لتحقيق الأهداف الاجتماعية للخطط الإنمائية القومية.

(د) تزويد البلدان النامية بمساعدة تقنية ومالية ومادية، بشروط مؤاتية، لتسهيل استغلالها المباشر لمواردها القومية وثرواتها الطبيعية على قصد تمكين شعوبها من الإفادة التامة من تلك الموارد.

(هـ) توسيع المبادلات التجارية الدولية على أساس مبدأى المساواة وعدم التمييز، وتصحيح مركز البلدان النامية فى التجارة الدولية بتهيئة معدلات تبادل تجارى عادلة، وتوفير نظام أفضليات معمم، غير تبادلى وغير تمييزى، لصادرات البلدان النامية إلى البلدان المتقدمة النمو، وعقد وتطبيق اتفاقيات سلعية عامة وشاملة وقيام المؤسسات الدولية بتمويل مخزونات احتياطية معتدلة.

مادة ٢٤

(أ) مضاعفة التعاون الدولى لتأمين التبادل الدولى للمعلومات والمعارف والخبرات المتعلقة بالتقدم والإنماء فى الميدان الاجتماعى.

(ب) ممارسة التعاون الدولى على أوسع نطاق ممكن فى الميدان التقنى والميدان العلمى والميدان الثقافى، وتبادل الانتفاع بخبرات البلدان ذات النظم الاقتصادية والاجتماعية المختلفة وذات المستويات النمائية المتفاوتة، على أساس الفائدة المتبادلة والمراعاة والاحترام الدقيقين للسيادة القومية.

(ج) الاستزادة من استخدام العلم والتكنولوجيا لأغراض الإنماء الاجتماعى والاقتصادى، واتخاذ ترتيبات لنقل وتبادل التكنولوجيا بما فى ذلك الدراية العلمية وبراءات الاختراع، إلى البلدان المتنامية.

مادة ٢٥

(أ) وضع تدابير قانونية وإدارية لحماية وتحسين البيئة البشرية على المستويين القومى والدولى.

(ب) القيام وفقًا للنظم الدولية المناسبة باستخدام واستغلال موارد الفضاء الخارجى وقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها الموجودين خارج حدود الولاية القومية، وما إلى ذلك من مناطق البيئة بغية تغطية النقص فى الموارد القومية المتوفرة لتحقيق التقدم والإنماء فى الميدان الاقتصادى والاجتماعى فى كل بلد بصرف النظر عن موقعه الجغرافى مع إيلاء مراعاة خاصة لمصالح البلدان النامية وحاجاتها.

مادة ٢٦

التعويض بالرد وبالإعاضة خصوصًا، عن أية أضرار اجتماعية أو اقتصادية تحدث نتيجة للعدوان أو لاحتلال المعتدى لأرض ما احتلالاً غير قانونى.

مادة ٢٧

(أ) تحقيق نزع عام وكامل للسلاح، واستعمال الموارد المحررة تدريجيًا نتيجة لذلك لتأمين التقدم الاقتصادى والاجتماعى بغية توفير رفاه البشر فى العالم قاطبة، وخصوصًا لمصلحة البلدان النامية،.

(ب) اعتماد تدابير تساعد على تحقيق نزع السلاح ولاسيما حظر تجارب الأسلحة النووية حظرًا تامًا، وحظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية). ومنع تلوث المحيطات والمياه الداخلية بالفضلات النووية.

٢١- إعلان كوبنهاجن بشأن التنمية الاجتماعية ١٩٩٥

١- لأول مرة فى التاريخ، نجتمع نحن رؤساء الدول والحكومات، تلبية لدعوة الأمم المتحدة، لكى نقر بأهمية التنمية الاجتماعية وتوفير أسباب الراحة لجميع البشر، ولكى نضع هذين الهدفين فى أعلى مقام من الأولوية الآن وفى القرن الحادى والعشرين.

٢- ونعترف بأن شعوب العالم أظهرت بشتى الطرق أن الحاجة ماسة إلى معالجة المشاكل الاجتماعية بعيدة الغور، وبخاصة مشاكل الفقر والبطالة والإقصاء الاجتماعى التى لايسلم منها أى بل من البلدان. ومهمتنا هى أن نعالج الأسباب الجذرية والهيكلية التى تنجم عنها تلك المشاكل، وكذلك الآثار المفجعة التى تترتب عليها، من أجل تقليل ما يحف بحياة الناس من شكوك وعدم اطمئنان.

٣- ونعترف بأن على مجتمعاتنا أن تلبى على نحو أكفأ الاحتياجات المادية والروحية للأفراد وأسرهم والمجتمعات التى يعيشون فيها فى جميع بلداننا ومناطقنا على اختلاف مواقعها. وعلينا أن نقوم بذلك ليس فقط كأمر عاجل بل وكأمر محل التزام ثابت لا يتزعزع فى مقبل السنوات.

٤- ونحن مقتنعون بأن الديمقراطية وشفافية الحكم والإدارة وخضوعهما للمساءلة فى جميع قطاعات المجتمع إنما هى دعائم أساسية لتحقيق التنمية المستدامة التى محورها الناس.

٥- وإننا نؤمن بأن لا غنى عن التنمية الاجتماعية والعدالة الاجتماعية لتحقيق السلم والأمن وصونهما داخل دولنا وفيما بينها؛ وأن لا سبيل إلى بلوغ التنمية الاجتماعية والعدالة الاجتماعية، بدورهما، دون أن يسود السلم والأمن ويشيع احترام جميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. ولقد أقر ميثاق الأمم المتحدة منذ ٥٠ عامًا بهذا الترابط الجوهرى الذى ما فتئ يزداد قوة منذ ذلك الحين.

٦- ونحن مقتنعون عميق الاقتناع أيضًا بأن التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة عناصر مترابطة تعزز بعضهما البعض فى التنمية المستدامة التى تعتبر إطار الجهود التى نبذلها لتحقيق نوعية أرقى لحياة جميع شعوبنا. فالتنمية الاجتماعية المنصفة التى تعترف بتمكين الفقراء من استخدام الموارد البيئية استخدامًا مستدامًا هى اساس لا غنى عنه للتنمية المستدامة. كما أننا نعترف بأن النمو الاقتصادى العريض القاعدة والمتواصل فى سياق التنمية المستدامة يعتبر ضروريًا لدعم التنمية الاجتماعية والعدالة الاجتماعية.

٧- ولذلك فإننا نقر بأن للتنمية الاجتماعية أهمية فائقة لتلبية احتياجات جميع شعوب العالم وتحقيق أمانيها، ولنهوض الحكومات وجميع قطاعات المجتمع المدنى بمسؤولياتها. ونحن نؤكد أن أنجح السياسات والاستثمارات فى المجالين الاقتصادى والاجتماعى هى تلك التى تمكن الناس من الاستفادة إلى أقصى حد مما هو متاح لهم من طاقات وموارد وفرص.

ونعترف بأنه لن يتسنى ضمان استدامة التنمية الاقتصادية والاجتماعية دون مشاركة المرأة فيهما مشاركة تامة، وبأن المساواة والعدل بين الناس رجالاً ونساء من أولويات المجتمع الدولى، ومن ثم يجب أن يكونا محور التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

٨- ونعترف بأن الناس هم مدار اهتمامنا بالتنمية المستدامة وبأن من حقهم أن ينعموا بحياتهم أصحاء منتجين على وفاق مع البيئة.

٩- إننا نجتمع هنا لكى نلزم أنفسنا وحكوماتنا وبلداننا بأن نعمل على تعزيز التنمية الاجتماعية فى جميع أنحاء العالم لكى يتسنى لجميع الناس رجالاً ونساء، وبخاصة أولئك الذين يعانون الفقر، أن يمارسوا حقوقهم ويسخروا الموارد ويتقاسموا المسؤوليات التى تمكنهم من العيش الرضى والمساهمة فى توفير أسباب الراحة لأسرهم ومجتمعاتهم وللبشرية جمعاء. وفى هذا يجب أن يكون هدف المجتمع الدولى الذى يعلو كل ما عداه من أهداف هو مساندة هذه الجهود وتشجيعها، ولا سيما فيما يتعلق بمن يعانون الفقر والبطالة والإقصاء الاجتماعى.

١٠- وإننا نعلن رسميًا تعهدنا بهذا الالتزام عشية الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة، عاقدين العزم على الاستفادة من الإمكانيات الفريدة التى يتيحها انتهاء الحرب الباردة لكى نعمل على النهوض بالتنمية الاجتماعية والعدالة الاجتماعية. ونحن نعيد تأكيد ونسير على هدى مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقات التى تم التوصل إليها فى المؤتمرات الدولية ذات الصلة، ومنها مؤتمر القمة العالمى من أجل الطفل المعقود فى نيويورك فى عام ١٩٩٠(١)، ومؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية المعقود فى ريو دى جانيرو فى عام ١٩٩٢(٢)، والمؤتمر العالمى لحقوق الإنسان المعقود فى فيينا عام ١٩٩٣(٣)، والمؤتمر العالمى المعنى بالتنمية المستدامة للدول النامية الجزرية الصغيرة المعقود فى بريدجتاون، بريادوس، فى عام ١٩٩٤(٤)، والمؤتمر الدولى للسكان والتنمية المعقود فى القاهرة فى عام ١٩٩٤(٥). ونحن إذ نعقد مؤتمر القمة هذا، فإنما لنبادر إلى التعهد بالتزام جديد بتحقيق التنمية الاجتماعية فى كل بلد من بلداننا وببدء عهد جديد من التعاون الدولى بين الحكومات والشعوب تحدوه روح التشارك، ويجعل من احتياجات الشعوب وحقوقها وأمانيها محورًا لما نتخذه من قرارات ونقوم به من تدابير مشتركة.

١١- نجتمع هنا فى كوبنهاجن فى مؤتمر قمة لرفع شعار الأمل والالتزام والعمل. وإننا نجتمع ونحن على وعى تام بصعوبة المهام التى أمامنا ولكن عن اقتناع بأن فى الإمكان تحقيق تقدم كبير، ويجب تحقيقه، ومن المؤكد أنه سيتحقق.

١٢- ونعلن التزامنا بالإعلان وبرنامج العمل هذين من أجل النهوض بالتنمية الاجتماعية وضمان أسباب الراحة للناس فى جميع بقاع العالم الآن وفى القرن الحادى والعشرين. وإننا ندعو جميع الشعوب فى جميع البلدان وفى كل مناحى الحياة، كما ندعو المجتمع الدولى إلى الانضمام إلينا تحت لواء هذه القضية المشتركة.

ألف ـ الحالة الاجتماعية الراهنة ودواعى انعقاد مؤتمر القمة :

١٣ـ نشهد فى بلدان تقع فى جميع أنحاء العالم اتساع الرخاء بالنسبة للبعض، يصحبه لسوء الحظ اتساع الفقر بالنسبة للبعض الآخر على نحو يعجز عنه الوصف، وهو تناقض صارخ لا يمكن قبوله ويلزم تصحيحه عن طريق اتخاذ إجراءات عاجلة.

١٤ـ إن العولمة، التى جاءت نتيجة لازدياد حراك الناس وتقدم الاتصالات والزيادة الكبيرة فى تدفق التجارة ورؤوس الأموال والتطورات التكنولوجية، تتيح فرصًا جديدة للنمو الاقتصادى المستدام وتنمية اقتصاد العالم، ولا سيما فى البلدان النامية. وتتيح العولمة أيضًا للبلدان أن تتقاسم الخبرات، وأن يتعلم بعضها مما يحققه البعض الآخر من منجزات وما يواجهه من صعوبات كما تشجع تفاعل المثل والقيم الثقافية والأمانى. وفى الوقت ذاته، صاحب عمليات التغير والتكيف السريعين ازدياد حدة الفقر والبطالة والتفكك الاجتماعى. وتعولمت أيضًا الأخطار التى تهدد راحة البشر، مثل الأخطار البيئية. وفضلاً عن ذلك، تحدث التحولات الشاملة التى تقع فى الاقتصاد العالمى تغييرًا عميقًا فى معالم التنمية الاجتماعية فى جميع البلدان. والتحدى القائم يتمثل فى كيفية التحكم فى هذه العمليات والتهديدات بطريقة تزيد من منافعها وتخفف من آثارها السلبية على الناس.

١٥ـ ولقد تحقق تقدم فى بعض مجالات التنمية الاجتماعية والاقتصادية :

(أ) تضاعف مجموع ثروة دول العالم سبع مرات فى السنوات الخمسين الماضية ونمت التجارة الدولية بمعدلات أكثر استلفاتًا للنظر؛

(ب) شهدت أكثرية البلدان، بما فى ذلك البلدان النامية، زيادة فى متوسط العمر المتوقع ومعدلات معرفة القراءة والكتابة وفى التعليم الابتدائى وتيسر الحصول على الرعاية الصحية الأساسية، بما فى ذلك تنظيم الأسرة، وانخفض فيها معدل وفيات الرضع؛

(ج) حدث توسع فى التعددية الديمقراطية والمؤسسات الديمقراطية والحريات المدنية الأساسية. وأحرزت جهود إنهاء الاستعمار تقدمًا كبيرًا، فى حين كان القضاء على الفصل العنصرى من الإنجازات التاريخية.

١٦ـ ومع ذلك، فنحن نعترف بأن أناسًا كثيرين، ولا سيما منهم النساء والأطفال، يتعرضون للضيق والحرمان. وكثيرًا ما يؤدى الفقر والبطالة والتفكك الاجتماعى إلى العزلة والتهميش والعنف. ويتضاعف ما يواجهه العديد من الناس، وبخاصة المستضعفين، من انعدام الاطمئنان على مستقبلهم ومستقبل أبنائهم:

(أ) ففى مجتمعات كثيرة، سواء فى البلدان المتقدمة النمو أو فى البلدان النامية، اتسعت الفجوة بين الأغنياء والفقراء. وعلاوة على ذلك، وبالرغم من أن بعض البلدان النامية

تحقق نموًا سريعًا، فقد اتسعت الفجوة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية لاسيما منها أقل البلدان نموًا؛

(ب) وفى العالم أكثر من بليون نسمة يعيشون فى فقر مدقع، يتضور معظمهم جوعًا كل يوم. وهناك نسبة كبيرة، معظمها من النساء، لا سيما فى أفريقيا وفى أقل البلدان نموًا، قدرتها محدودة للغاية على الحصول على دخل أو موارد أو تعليم أو رعاية صحية أو تغذية؛

(ج) وثمة أيضًا مشكلات اجتماعية خطيرة تختلف فى طابعها وحجمها فى البلدان التى تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية وفى البلدان التى تشهد تحولات سياسية واقتصادية واجتماعية جوهرية؛

(د) والسبب الرئيسى فى استمرار تدهور البيئة العالمية هو نمط الاستهلاك والإنتاج غير القابل للاستدامة، لا سيما فى البلدان الصناعية، الأمر الذى يثير عميق القلق ويزيد من تفاقم حدة الفقر والاختلالات؛

(هـ) وإن النمو المستمر لسكان العالم، وهيكله وتوزيعه وعلاقته بالفقر وعدم التكافؤ الاجتماعى بين الجنسين، أمور تشكل تحديًا لقدرات الحكومات والأفراد والمؤسسات الاجتماعية والبيئة الطبيعية على التكيف؛

(و) وهناك أكثر من ١٢٠ مليون نسمة على صعيد العالم متعطلون رسميًا، وأعداد أكبر من ذلك لا تزال فى حالة عمالة ناقصة. ولا ترى أعداد غفيرة من الشباب، ومن بينهم شباب تلقى تعليمًا رسميًا، أملاً يذكر فى العثور على عمل منتج؛

(ز) وعدد النساء اللاتى يعشن فى فقر مطلق يفوق عدد الرجال، ولا تزال الاختلالات تنمو، منسحبة بنتائج خطيرة على النساء وأطفالهن. وتتحمل النساء قدرًا غير متناسب من أعباء الفقر والتفكك الاجتماعى والبطالة والتدهور البيئى وآثار الحرب؛

(ح) والمعوقون من أكبر الأقليات فى العالم، حيث تربو نسبتهم على العُشر من عدد السكان، وهم غالبًا ما يقعون على كره منهم فريسة للفقر والبطالة والعزلة الاجتماعية. وبالإضافة إلى ذلك فإن المسنين فى جميع البلدان قد يتعرضون بصفة خاصة للإقصاء الاجتماعى والفقر والتهميش؛

(ط) وهناك الملايين من الناس على نطاق العالم من اللاجئين أو المشردين داخليًا. وتترتب على ذلك عواقب اجتماعية مأسوية لها أثر بالغ على الاستقرار الاجتماعى والتنمية فى بلدانهم الأصلية وبلدانهم المضيفة والمناطق التى تقع فيها.

١٧- ومع أن هذه المشاكل ذات طابع عالمى وتؤثر على البلدان كافة، فإننا نرى بوضوح أن الحالة فى معظم البلدان النامية، وبخاصة بلدان أفريقيا وأقل البلدان نموًا، أصبحت حرجة وتتطلب اهتمامًا خاصًا وإجراءات خاصة. ونقر أيضًا بأن البلدان التى تمر بتحول

سياسى واقتصادى واجتماعى أساسى، بما فيها البلدان التى تشهد عملية توطيد السلم والديمقراطية، تحتاج إلى دعم المجتمع الدولى.

١٨- كما تحتاج إلى دعم المجتمع الدولى البلدان ذات الاقتصادات التى تمر بمرحلة انتقالية والتى يجرى فيها أيضًا تحول سياسى واقتصادى واجتماعى أساسى.

١٩- كذلك تحتاج إلى دعم المجتمع الدولى البلدان الأخرى التى يجرى فيها تحول سياسى واقتصادى واجتماعى أساسى.

٢٠- إن غايات التنمية الاجتماعية وأهدافها تتطلب بذل جهود مستمرة لتقليل وإزالة المصادر الرئيسية للكرب الاجتماعى وعدم الاستقرار فى الأسرة وفى المجتمع. ونحن نتعهد بأن نركز بوجه خاص على مكافحة الأوضاع التى تتفشى فى العالم وتهدد على نحو خطير صحة شعوبنا وسلامتها وسلامها وأمنها وراحتها، وبأن نوليها الاهتمام على سبيل الأولوية. ومن بين هذه الأوضاع الجوع المزمن؛ وسوء التغذية، ومشاكل المخدرات غير المشروعة؛ والجريمة المنظمة؛ والفساد؛ والاحتلال الأجنبى؛ والصراعات المسلحة؛ والاتجار غير المشروع بالأسلحة؛ والإرهاب؛ والتعصب؛ وإثارة الكراهية العنصرية والإثنية والدينية وغير ذلك من أشكال الكراهية؛ وكره الأجانب، والأمراض المتوطنة والمعدية والمزمنة. وتحقيقًا لهذه الغاية، ينبغى زيادة تعزيز التنسيق والتعاون على الصعيد الوطنى وبصفة خاصة على الصعيدين الإقليمى والدولى.

٢١- وفى هذا الصدد، يجب اتخاذ تدابير لمعالجة الآثار السلبية التى تلحق التنمية من جراء الإنفاق العسكرى المفرط والاتجار بالأسلحة والاستثمار فى إنتاج الأسلحة وحيازتها.

٢٢- والأمراض المعدية تمثل مشكلة صحية خطيرة فى جميع البلدان، وهى من الأسباب الرئيسية للوفاة فى العالم، وفى حالات عديدة، يتزايد معدل الإصابة بها. وهذه الأمراض تقوم عائقًا أمام التنمية الاجتماعية وكثيرًا ما تكون السبب فى الفقر والإقصاء الاجتماعى. ويجب منح أعلى أولوية للوقاية من هذه الأمراض التى يمتد نطاقها من الدرن والملاريا إلى فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، ولمعالجتها ومراقبتها.

٢٣- ولن نستطيع الاحتفاظ بثقة شعوب العالم إلا إذا جعلنا من احتياجاتها أولوية لنا. ونحن نعرف أن الفقر وعدم توفر فرص العمل المنتج والتفكك الاجتماعى آفات تمتهن كرامة الإنسان، كما نعرف أنها تتفاعل معًا فيزداد تأثيرها السلبى، وأنها تمثل إهدارًا للموارد البشرية ومظهرًا من مظاهر عدم الفعالية فى أداء الأسواق والمؤسسات والعمليات الاقتصادية والاجتماعية.

٢٤- إن التحدى الذى يواجهنا هو إقامة إطار للتنمية الاجتماعية محوره الناس لكى نستهدى به الآن ومستقبلاً فى إشاعة روح التعاون والتشارك، وفى الاستجابة للاحتياجات الفورية

لمن هم أشد الناس كربًا. وقد عقدنا العزم على مواجهة هذا التحدى وعلى النهوض بالتنمية الاجتماعية فى جميع أنحاء العالم.

باء - المبادئ والأهداف :

٢٥- نعلن، نحن رؤساء الدول والحكومات، التزامنا بتبنى رؤية سياسية واقتصادية وأخلاقية وروحية للتنمية الاجتماعية مبنية على كرامة الإنسان وحقوق الإنسان والمساواة والاحترام والسلام والديمقراطية والتضامن فى المسؤولية والتعاون وعلى الاحترام التام لمختلف القيم الدينية والأخلاقية والخلفيات الثقافية للشعوب، ومن ثم فإننا سنولى فى السياسات والتدابير الوطنية والإقليمية والدولية أعلى أولوية للنهوض بالتقدم الاجتماعى والعدالة وتحسين حالة الإنسان، على أساس المشاركة الكاملة للجميع.

٢٦- وتحقيقًا لهذه الغاية، فإننا سنضع إطارًا للعمل من أجل ما يلى :

(أ) جعل الناس محور التنمية وتوجيه اقتصاداتنا إلى تلبية الاحتياجات البشرية على نحو أكثر فعالية؛

(ب) الوفاء بمسؤوليتنا تجاه الأجيال الحاضرة والمقبلة، بضمان العدل بينها، وبحماية سلامة بيئتنا واستخدامها المستدام؛

(ج) الإقرار بأن التنمية الاجتماعية وإن كانت مسؤولية وطنية فإنها لا يمكن تحقيقها بنجاح إلا بالالتزام الجماعى والجهود الجماعية للمجتمع الدولى؛

(د) تحقيق التكامل بين السياسات الاقتصادية والثقافية والاجتماعية كى تدعم كل منها الأخرى، والإقرار بترابط مجالات النشاط العامة والخاصة؛

(هـ) الإقرار بأن تحقيق التنمية الاجتماعية المستدامة يتطلب اتباع سياسات اقتصادية سليمة عريضة القاعدة؛

(و) النهوض بالديمقراطية وكرامة الإنسان والعدالة الاجتماعية والتضامن على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية؛ وضمان شيوع التسامح وعدم العنف والتعددية وعدم التمييز فى ظل الاحترام الكامل للتنوع داخل المجتمعات وفيما بينها؛

(ز) العمل على عدالة توزيع الدخل وتيسير الوصول إلى الموارد بتوخى العدل وتكافؤ الفرص للجميع؛

(ح) الإقرار بأن الأسرة هى الوحدة الأساسية فى المجتمع والاعتراف بأنها تؤدى دورًا رئيسيًا فى التنمية الاجتماعية ومن ثم ينبغى تعزيزها، مع مراعاة حقوق أفرادها وقدراتهم ومسؤولياتهم. وتوجد للأسرة أشكال تختلف باختلاف النظم الثقافية والسياسية والاجتماعية. ومن حق الأسرة أن تلقى كامل الحماية والدعم؛

(ط) ضمان مشاركة المحرومين والمستضعفين، جماعات وأفرادًا، فى التنمية الاجتماعية،

واعتراف المجتمع بتبعات العجز واستجابته لها بضمان الحقوق القانونية للفرد وتيسير تعامله مع البيئة المادية والاجتماعية؛

(ي) تشجيع احترام جميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، بما فى ذلك الحق فى التنمية، ومراعاة تلك الحقوق والحريات وحمايتها على الصعيد العالمى؛ وتشجيع الممارسة الفعلية للحقوق وأداء المسؤوليات على جميع مستويات المجتمع؛ وتشجيع المساواة والإنصاف بين المرأة والرجل؛ وحماية حقوق الأطفال والشباب؛ وتشجيع تعزيز التكامل الاجتماعى والمجتمع المدنى؛

(ك) إعادة تأكيد حق جميع الشعوب فى تقرير المصير، وخاصة الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية أو غير ذلك من أشكال السيطرة الأجنبية أو الاحتلال الأجنبى، وأهمية الإعمال الفعلى لهذا الحق كما جاء، فى جملة أمور، فى إعلان وبرنامج عمل فيينا(٣) اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان؛

(ل) دعم التقدم والأمن للشعوب والمجتمعات المحلية لكى يتسنى لكل فرد من أفراد المجتمع أن يلبى احتياجاته الإنسانية الأساسية ويحقق على المستوى الشخصى كرامته وسلامته وإبداعه؛

(م) الاعتراف بالسكان الأصليين ودعم سعيهم إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والاحترام الكامل لهويتهم وتقاليدهم وأشكال تنظيمهم الاجتماعى وقيمهم الثقافية؛

(ن) تأكيد أهمية شفافية الحكم والإدارة وخضوعهما للمساءلة فى جميع المؤسسات العامة والخاصة على الصعيدين الوطنى والدولى؛

(س) التسليم بأن تمكين الناس، ولا سيما المرأة، من تعزيز قدراتهم الشخصية هو هدف رئيسى من أهداف التنمية ومواردها الأساسى. ويتطلب هذا التمكين مشاركة الناس بصورة كاملة فى صوغ وتنفيذ وتقييم القرارات التى تتحكم فى سير مجتمعاتنا ورخائها؛

(ع) تأكيد الطابع العالمى للتنمية الاجتماعية، ورسم نهج جديد ومعزز للتنمية الاجتماعية، يقترن بزخم متجدد للتعاون والتشارك الدوليين؛

(ف) زيادة تمكين المسنين من العيش حياة أفضل؛

(ص) الاعتراف بأن التكنولوجيات الجديدة للمعلومات والنهج الجديدة التى تتيح للفقراء الوصول إلى التكنولوجيات واستخدامها يمكن أن تساعد على تحقيق أهداف التنمية الاجتماعية؛ ومن ثم الاعتراف بالحاجة إلى تيسير الوصول إلى التكنولوجيات؛

(ق) تعزيز السياسات والبرامج التى تتيح وتضمن تحسين وتوسيع مشاركة المرأة فى جميع مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أساس

الندية الكاملة، وزيادة تيسير وصولها إلى جميع الموارد اللازمة لكى تمارس حقوقها الأساسية ممارسة كاملة؛

(ر) تهيئة الظروف السياسية والقانونية والمادية والاجتماعية التى تتيح عودة اللاجئين طواعية إلى بلدانهم الأصلية سالمين مكرمين، وسلامة عودة المشردين داخليًا إلى أماكن إقامتهم الأصلية طواعية وإعادة إدماجهم بيسر فى مجتمعاتهم؛

(ش) التشديد على أهمية عودة جميع أسرى الحرب والأشخاص المفقودين فى المعارك والرهائن إلى أسرهم وفقًا للاتفاقيات الدولية، بغية تحقيق التنمية الاجتماعية الكاملة.

٢٧- ونعترف بأن مسؤولية بلوغ هذه الغايات تقع على الدول بالدرجة الأولى، كما نعترف بأن الدول لا تستطيع وحدها أن تحققها، إذ يلزم أن يسهم كل من المجتمع الدولى والأمم المتحدة والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف وجميع المنظمات الإقليمية والسلطات المحلية وجميع فعاليات المجتمع المدنى إسهامًا إيجابيًا بنصيبه من الجهود والموارد بغية إزالة أوجه التفاوت بين الشعوب وتضييق الفجوة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية وذلك فى إطار مسعى عالمى لتقليل التوترات الاجتماعية، وتحقيق مزيد من الاستقرار والأمن على الصعيدين الاجتماعى والاقتصادى. وقد اقترنت التغيرات السياسية والاجتماعية الجذرية فى البلدان التى تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية بتدهور فى أحوالها الاقتصادية والاجتماعية. ونحن ندعو الجميع إلى الإعراب عن التزامهم الشخصى بالنهوض بحالة الإنسان عن طريق اتخاذ إجراءات محددة فى ميادين أنشطتهم ومن خلال تحمل مسؤوليات مدنية محددة.

جيم - الالتزامات :

٢٨- إن سعينا العالمى إلى تحقيق التنمية الاجتماعية والتوصيات الواردة فى برنامج العمل بشأن الإجراءات الواجب اتخاذها نابعة من روح توافق الرأى والتعاون الدولى، على نحو يتمشى تمامًا مع مقاصد وأهداف ميثاق الأمم المتحدة، اعترافًا بأن مسؤولية صياغة وتنفيذ الاستراتيجيات وسياسات وبرامج وإجراءات من أجل التنمية الاجتماعية تقع على عاتق كل بلد، وأن هذه الاستراتيجيات والسياسات والبرامج والإجراءات ينبغى أن تراعى التنوع الاقتصادى والاجتماعى والبيئى للظروف السائدة فى كل بلد، مع الاحترام الكامل لمختلف القيم الدينية والأخلاقية والخلفيات الثقافية والمعتقدات الفلسفية لشعبه وبما يتمشى مع كافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية. فى هذا السياق، يعد التعاون الدولى أمرًا سياسيًا لتنفيذ البرامج والأعمال الخاصة بالتنمية الاجتماعية تنفيذًا كاملاً.

٢٩- وعلى أساس سعينا المشترك إلى تحقيق التنمية الاجتماعية التى تستهدف العدالة الاجتماعية والتضامن والوئام والمساواة داخل البلدان وفيما بينها، وفى إطار الاحترام

التام للسيادة الوطنية والسلامة الإقليمية، وكذلك لأهداف السياسات العامة، وأولويات التنمية، والتنوع الدينى والثقافى، والاحترام التام لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، نعلن بدء حملة عالمية لتحقيق التنمية والتقدم الاجتماعيين، تتبلور فى الالتزامات التالية :

الالتزام ١

نلتزم بتهيئة بيئة اقتصادية وسياسية واجتماعية وثقافية وقانونية تمكن الشعوب من تحقيق التنمية الاجتماعية.

وتحقيقاً لهذه الغاية، سنقوم على الصعيد الوطنى بما يلى :

(أ) توفير إطار قانونى مستقر وفقًا لدساتيرنا وقوانيننا وإجراءاتنا وعلى نحو يتمشى مع القانون الدولى والالتزامات الدولية، يتضمن ويعزز المساواة والإنصاف فيما بين المرأة والرجل، والاحترام التام لجميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وسيادة القانون، وحق الانتصاف لدى القضاء، وإزالة جميع أشكال التمييز، وشفافية الحكم والإدارة وخضوعهما للمساءلة، وتشجيع التشارك مع منظمات المجتمع المدنى الحرة والممثلة للشعب؛

(ب) تهيئة بيئة اقتصادية تمكن من زيادة عدالة وصول الجميع إلى الدخل والموارد والخدمات الاجتماعية؛

(ج) القيام، حسب الاقتضاء، بتعزيز إمكانيات وطاقات الناس من أجل المشاركة فى صوغ وتنفيذ السياسات والبرامج الاجتماعية والاقتصادية من خلال تحقيق اللامركزية، وانفتاح إدارة المؤسسات العامة، وتعزيز قدرات وفرص المجتمع المدنى والمجتمعات المحلية من أجل تنمية المنظمات والموارد والأنشطة فيها؛

(د) تدعيم السلام بتشجيع التسامح، ونبذ العنف، واحترام التنوع، وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية؛

(هـ) تشجيع الأسواق الدينامية والمفتوحة والحرة مع الإقرار بضرورة التدخل فى الأسواق بالقدر اللازم لمنع انهيارها أو النهوض بها من عثرتها، وتعزيز الاستقرار والاستثمار الطويل الأجل، وكفالة التنافس النزيه والسلوك القويم، وانسجام التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بما فى ذلك وضع تنفيذ برامج مناسبة تخول للناس الذين يعيشون فى فقر والمحرومين، وخاصة منهم النساء، الحق فى المشاركة على نحو كامل ومنتج فى الاقتصاد والمجتمع، وتمكنهم من القيام بذلك؛

(و) إعادة تأكيد وتشجيع إعمال الحقوق المبينة فى الصكوك والإعلانات الدولية ذات الصلة، مثل الإعلان العالمى لحقوق الإنسان(٦)، والعهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية(٧)، وإعلان الحق فى التنمية(٨)، بما فى ذلك

الصكوك والإعلانات المتصلة بالتعليم، والأغذية والمأوى، والعمالة، والصحة، والإعلام، والجد فى ضمان إعمال تلك الحقوق وذلك خاصة من أجل مساعدة الناس الذين يعيشون فى فقر؛

(ز) تهيئة الظروف الشاملة التى تتيح عودة اللاجئين طواعية إلى بلدانهم الأصلية سالمين مكرمين، وسلامة عودة الأشخاص المشردين داخليًا أماكنهم الأصلية طواعية وإعادة إدماجهم بيسر فى مجتمعاتهم.

وعلى الصعيد الدولى، سنقوم بما يلى :

(ح) تعزيز السلم والأمن الدوليين وبذل ودعم جميع الجهود اللازمة لتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية وفقًا لميثاق الأمم المتحدة؛

(ط) تدعيم التعاون الدولى من أجل تحقيق التنمية الاجتماعية؛

(ى) تشجيع وتنفيذ سياسات ترمى إلى تهيئة بيئة اقتصادية خارجية داعمة من خلال جملة أمور من بينها التعاون فى صوغ وتنفيذ سياسات الاقتصاد الكلى، وتحرير التجارة، وتعبئة و/أو إتاحة موارد مالية جديدة وإضافية للتنمية المستدامة تكون كافية وقابلة للتنبؤ بها على السواء ويتم تثبيتها على نحو يتيح توفير أقصى حد من هذه الموارد باستخدام جميع مصادر وآليات التمويل المتاحة، وتعزيز الاستقرار المالى، ووصول البلدان النامية على نحو أكثر إنصافًا إلى الأسواق العالمية، والاستثمارات والتكنولوجيات المنتجة والمعرفة المناسبة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لاحتياجات البلدان التى تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية :

(ك) الجد فى ضمان إعمال الاتفاقات الدولية المتصلة بالتجارة والاستثمار والتكنولوجيا والديون والمساعدة الإنمائية الرسمية، على نحو يعزز التنمية الاجتماعية؛

(ل) تقديم الدعم، ولا سيما من خلال التعاون التقنى والمالى، للجهود التى تبذلها البلدان النامية من أجل تحقيق تنمية سريعة ومستدامة ذات قاعدة عريضة. وينبغى إيلاء اعتبار خاص لما للبلدان النامية الجزرية الصغيرة والبلدان النامية غير الساحلية وأقل البلدان نموًا من احتياجات خاصة؛

(م) تقديم الدعم، من خلال التعاون الدولى المناسب، لجهود البلدان التى تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية من أجل تحقيق تنمية سريعة ومستدامة ذات قاعدة عريضة؛

(ن) إعادة تأكيد جميع حقوق الإنسان وتعزيزها، وهى حقوق عالمية ولا تتجزأ ومترابطة ومتصلة بعضها ببعض، بما فى ذلك الحق فى التنمية بوصفه حقًا عالميًا وغير قابل للتصرف ومن صميم حقوق الإنسان الأساسية، والجد فى ضمان احترامها وحمايتها ومراعاتها؛

الالتزام ٢

نلتزم بهدف القضاء على الفقر فى العالم، باتخاذ إجراءات وطنية حاسمة وممارسة التعاون الدولى، باعتبار ذلك ضرورة أخلاقية واجتماعية وسياسية واقتصادية للبشرية.

وتحقيقًا لهذه الغاية، نلتزم بما يلى على الصعيد الوطنى، بالتشارك مع جميع فعاليات المجتمع المدنى وفى سياق نهج متعدد الأبعاد ومتكامل :

(أ) القيام على سبيل الاستعجال، ومن الأفضل أن يكون ذلك بحلول سنة ١٩٩٦، التى هى السنة الدولية للقضاء على الفقر(٩)، بصوغ أو تعزيز سياسات واستراتيجيات وطنية ترمى إلى التقليل بقدر كبير من الفقر العام فى أقرب أجل ممكن والحد من التفاوتات والقضاء على الفقر المطلق بحلول تاريخ مستهدف يحدده كل بلد فى سياقه الوطنى؛

(ب) تركيز جهودنا وسياساتنا على معالجة الأسباب الجذرية للفقر وعلى تلبية الاحتياجات الأساسية للجميع. وينبغى أن تشمل هذه الجهود : القضاء على الجوع وسوء التغذية، وتوفير الأمن الغذائى والتعليم والعمالة ووسائل العيش وخدمات الرعاية الصحية الأولية، بما فى ذلك رعاية الصحة الإنجابية، ومياه الشرب المأمونة والمرافق الصحية، والمأوى المناسب، وضمان المشاركة فى الحياة الاجتماعية والثقافية. وستعطى أولوية خاصة لاحتياجات وحقوق النساء والأطفال الذين كثيرًا ما يتحملون أكبر أعباء الفقر، واحتياجات المستضعفين والمحرومين جماعات وأفرادًا؛

(ج) ضمان وصول الناس الذين يعيشون فى فقر إلى الموارد المنتجة، بما فى ذلك الائتمان والأراضى والتعليم والتدريب والتكنولوجيا والمعارف والمعلومات، وإلى الخدمات العامة، ومشاركتهم فى تقرير إطار السياسات العامة والأنظمة التى تمكنهم من الاستفادة من تزايد فرص العمالة والفرص الاقتصادية؛

(د) وضع وتنفيذ سياسات تكفل حصول جميع الناس على حماية اقتصادية واجتماعية كافية فى أثناء البطالة والمرض والولادة وتربية الأطفال وفى حالات الترمل والعجز والشيخوخة؛

(هـ) ضمان أن تكون الميزانيات والسياسات الوطنية موجهة، حسب الاقتضاء، نحو تلبية الاحتياجات الأساسية والحد من التفاوتات، ومكافحة الفقر، وذلك كهدف استراتيجى؛

(و) السعى إلى الحد من التفاوتات، وزيادة وتيسير فرص الحصول على الموارد والدخل، وإزالة كل العوامل والقيود السياسية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية التى تعزز وتديم اللامساواة.

وعلى الصعيد الدولى، سنقوم بما يلى :

(ز) الجد فى كفالة قيام المجتمع الدولى والمنظمات الدولية، ولا سيما المؤسسات المالية المتعددة الأطراف، بمساعدة البلدان النامية وجميع البلدان المحتاجة فى جهودها الرامية إلى تحقيق هدفنا العام المتمثل فى القضاء على الفقر وكفالة الحماية الاجتماعية الأساسية؛

(ح) تشجيع جميع المانحين الدوليين ومصارف التنمية المتعددة الأطراف على دعم السياسات والبرامج الرامية إلى تحقيق النجاح المستدام لما تبذله البلدان النامية وكافة البلدان المحتاجة من جهود محددة متصلة بالتنمية المستدامة التى يشكل الناس محورها، وإلى تلبية الاحتياجات الأساسية للجميع؛ وتقييم برامجها القائمة بالتشاور مع البلدان النامية المعنية من أجل ضمان تحقيق الأهداف البرنامجية المتفق عليها؛ والسعى إلى ضمان أن تعمل سياساتها وبرامجها الخاصة على تحقيق أهداف التنمية المتفق عليها التى تركز على تلبية الاحتياجات الأساسية للجميع والقضاء على الفقر المطلق. وينبغى بذل جهود لضمان أن تشكل مشاركة الناس المعنيين جزءًا لا يتجزأ من هذه البرامج؛

(ط) تركيز الاهتمام على الاحتياجات الخاصة للبلدان والمناطق التى توجد بها تجمعات كبيرة من الأشخاص الذين يعيشون فى فقر وخاصة فى جنوب آسيا، والتى تلاقى بسبب ذلك صعوبات كبيرة فى تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، ودعم تلك الاحتياجات.

الالتزام ٣

نلتزم بتعزيز هدف العمالة الكامل بوصفها أولوية أساسية لسياساتنا الاقتصادية والاجتماعية، وبتمكين جميع الناس رجالاً ونساء من الحصول على سبل العيش المأمونة والمستدامة من خلال العمالة والعمل المنتجين والمختارين بحرية.

وتحقيقًا لهذه الغاية، سنقوم على الصعيد الوطنى بما يلى :

(أ) جعل توفير فرص العمالة، والحد من البطالة، وتعزيز العمالة بالأجر المناسب والكافى محورًا لاستراتيجيات وسياسات الحكومات، مع الاحترام التام لحقوق العمال وبمشاركة أرباب العمل والعمال ومنظمات كل منهم، وإيلاء عناية خاصة لمشاكل البطالة الهيكلية والطويلة الأجل والعمالة الناقصة للشباب والنساء والمعوقين وكافة المجموعات والأفراد المحرومين؛

(ب) وضع سياسات لتوسيع فرص العمل والإنتاجية فى القطاعين الريفى والحضرى، عن طريق تحقيق النمو الاقتصادى، والاستثمار فى تنمية الموارد البشرية، وتشجيع

التكنولوجيات التى تولد العمالة المنتجة، وتشجيع العمالة الذاتية والأعمال الحرة وإقامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

(ج) زيادة تيسير حصول المؤسسات الصغيرة والفردية، بما فى ذلك مؤسسات القطاع غير الرسمى، على الأراضى والائتمانات والمعلومات والهياكل الأساسية والموارد المنتجة الأخرى، مع التشديد بوجه خاص على قطاعات المجتمع المحرومة؛

(د) وضع سياسات تكفل حصول العمال وأرباب العمل على ما يلزم من تعليم ومعلومات وتدريب للتكيف مع الأوضاع الاقتصادية والتكنولوجيات وأسواق العمل المتغيرة؛

(هـ) استكشاف خيارات مبتكرة لإتاحة فرص العمالة، والتماس نهج جديدة لتوليد الدخل وتعزيز القدرة الشرائية؛

(و) تشجيع السياسات التى تمكن الناس من الجمع بين عملهم المدفوع الأجر ومسؤولياتهم العائلية؛

(ز) إيلاء عناية خاصة لحصول المرأة على عمل، وحماية مركزها فى سوق العمل، وتشجيع معاملة المرأة والرجل على قدم المساواة، خاصة فيما يتعلق بالأجر؛

(ح) إيلاء الاعتبار الواجب لأهمية القطاع غير الرسمى فى استراتيجياتنا لتنمية العمالة بغية زيادة مساهمته فى القضاء على الفقر وفى تحقيق التكامل الاجتماعى فى البلدان النامية، وتعزيز روابطه مع الاقتصاد الرسمى؛

(ط) السعى إلى تحقيق هدف ضمان توفر العمل الكريم والحفاظ على الحقوق والمصالح الأساسية للعمال، ولتحقيق هذه الغاية، العمل بغير قيود من أجل تعزيز احترام اتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة، بما فيها الاتفاقيات المتصلة بتحريم السخرة وتشغيل الأطفال، وبحرية تكوين الجمعيات، والحق فى التنظيم والتفاوض الجماعى، ومبدأ عدم التمييز.

وعلى الصعيد الدولى، سنقوم بما يلى :

(ى) ضمان استفادة العمال المهاجرين من الحماية التى توفرها الصكوك الوطنية والدولية ذات الصلة، واتخاذ تدابير ملموسة وفعالة لمكافحة استغلال العمال المهاجرين، وتشجيع جميع البلدان على النظر فى التصديق على الصكوك الدولية ذات الصلة المتعلقة بالعمال المهاجرين وتنفيذها تنفيذاً كاملاً؛

(ك) تشجيع التعاون الدولى فى وضع سياسات الاقتصاد الكلى، وتحرير التجارة والاستثمار بغية تعزيز النمو الاقتصادى المطرد وتوفير العمالة، وتبادل الخبرات بشأن السياسات والبرامج الناجحة الرامية إلى زيادة فرص العمالة والحد من البطالة.

الالتزام ٤

نلتزم بالعمل على تحقيق الاندماج الاجتماعى، وذلك بتشجيع إقامة مجتمعات تتسم بالاستقرار والأمان والعدالة وتقوم على تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها، وعلى عدم التمييز، والتسامح، واحترام التنوع، وتكافؤ الفرص، والتضامن، والأمن، ومشاركة كل المحرومين والمستضعفين، جماعات وأفرادًا.

وتحقيقًا لهذه الغاية، سنقوم على الصعيد الوطنى بما يلى :

(أ) تشجيع احترام الديمقراطية، وسيادة القانون، والتعددية والتنوع، والتسامح والمسؤولية، وعدم العنف والتضامن، وذلك بتشجيع النظم التعليمية، ووسائط الاتصال، والمجتمعات والمنظمات المحلية، على زيادة تفهم الناس وإدراكهم لجميع جوانب الاندماج الاجتماعى؛

(ب) صوغ أو تعزيز سياسات عامة واستراتيجيات موجهة نحو القضاء على التمييز بجميع أشكاله وتحقيق الاندماج الاجتماعى على أساس المساواة واحترام كرامة الإنسان؛

(ج) العمل على توفير الفرص لوصول جميع الناس إلى التعليم والمعلومات والتكنولوجيا والدراية الفنية بوصفها أدوات أساسية لتعزيز الاتصال والمشاركة فى الحياة المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكفالة احترام الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(د) كفالة الحماية للمحرومين والمستضعفين جماعات وأفرادًا واندماجهم الكامل فى الاقتصاد والمجتمع؛

(هـ) وضع أو تعزيز تدابير لضمان احترام وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين والعمال والمهاجرين وأسرهم، وللقضاء على أعمال العنصرية وكره الأجانب الآخذة فى الازدياد فى بعض قطاعات العديد من المجتمعات، وتشجيع المزيد من الوئام والتسامح فى كافة المجتمعات؛

(و) الاعتراف بحق السكان الأصليين فى المحافظة على هويتهم وثقافتهم ومصالحهم وتطويرها واحترام ذلك الحق، ومساندة تطلعهم إلى تحقيق العدالة الاجتماعية وتوفير بيئة تمكنهم من المشاركة فى الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية لبلدانهم؛

(ز) تشجيع الحماية الاجتماعية للمحاربين القدماء، بما فى ذلك قدامى محاربى وضحايا الحرب العالمية الثانية وغيرها من الحروب، واندماجهم الكامل فى الاقتصاد والمجتمع؛

(ح) الاعتراف بمساهمة الأفراد من جميع فئات الأعمار وتشجيع هذه المساهمة على

اعتبار أنها لا تقل عن غيرها أهمية وحيوية بالنسبة لبناء مجتمع متجانس، وتشجيع الحوار بين الأجيال فى جميع شرائح المجتمع؛

(ط) الاعتراف بالتنوع الثقافى والإثنى والدينى واحترامه، وتشجيع وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات وطنية أو إثنية أو دينية أو لغوية؛ واتخاذ تدابير لتيسير مشاركتهم الكاملة فى جميع جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية والثقافية للمجتمعات، وفى تحقيق التقدم الاقتصادى والتنمية الاجتماعية فى بلدانهم؛

(ى) تعزيز قدرة المجتمعات والفئات المحلية ذات الاهتمامات المشتركة على تطوير منظماتها ومواردها الذاتية، وعلى اقتراح سياسات عامة تتصل بالتنمية الاجتماعية، بما فى ذلك من خلال أنشطة المنظمات غير الحكومية؛

(ك) تقوية المؤسسات التى تعزز الاندماج الاجتماعى، مع الاعتراف بالدور الرئيسى الذى تؤديه الأسرة وتوفير بيئة تكفل لها الحماية والدعم. وتوجد للأسرة أشكال تختلف باختلاف النظم الثقافية والسياسية والاجتماعية؛

(ل) معالجة مشاكل الجريمة والعنف والمخدرات غير المشروعة بوصفها من عوامل انحلال المجتمع.

وعلى الصعيد الدولى، سنقوم بما يلى :

(م) تشجيع التصديق على الصكوك الدولية وتفادى اللجوء قدر الإمكان إلى إبداء تحفظات عليها وتنفيذها، وامتثال الإعلانات المعترف بها دوليًا والتى لها صلة بالقضاء على التمييز وبتعزيز وحماية كافة حقوق الإنسان؛

(ن) زيادة تعزيز الآليات الدولية الخاصة بتقديم المساعدة الإنسانية والمالية للاجئين والبلدان المضيفة لهم، والتى تشجع التقاسم المناسب للمسؤولية؛

(س) تشجيع التعاون والتشارك على الصعيد الدولى على أساس المساواة والاحترام المتبادل والمنفعة المتبادلة.

الالتزام ٥

نلتزم بتشجيع الاحترام الكامل لكرامة الإنسان وبتحقيق المساواة والإنصاف بين المرأة والرجل، وبالاعتراف بمشاركة المرأة وبأدوارها القيادية فى الحياة السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفى التنمية، وتعزيز هذه المشاركة وهذه الأدوار.

وتحقيقاً لهذه الغاية، سنقوم على الصعيد الوطنى بما يلى :

(أ) تشجيع تغيير المواقف والهياكل والسياسات العامة والقوانين والممارسات، بغية إزالة جميع العقبات التى تحول دون التمتع بكرامة الإنسان والمساواة والإنصاف فى الأسرة

والمجتمع؛ وتشجيع مشاركة النساء الحضريات والريفيات والنساء المعوقات مشاركة كاملة فى الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، بما فى ذلك صوغ السياسات والبرامج العامة وتنفيذها ومتابعتها؛

(ب) وضع هياكل وسياسات عامة وأهداف وغايات قابلة للقياس، لضمان التوازن والإنصاف بين الجنسين فى عمليات صنع القرار على جميع المستويات، وتوسيع الفرص السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتاحة للمرأة وزيادة استقلالها، وتعزيز دور المرأة، وذلك خاصة عن طريق شتى منظماتها ولا سيما المنظمات النسائية للسكان الأصليين، والمنظمات الشعبية، والمنظمات العاملة فى المجتمعات المحلية الفقيرة، على أن يشمل ذلك العمل الإيجابى لصالح المرأة إذا لزم الأمر، والحرص على إدراج مصالح الجنسين فى رسم السياسات العامة الاقتصادية والاجتماعية وتنفيذها؛

(ج) تشجيع حصول المرأة، بصورة كاملة ومتساوية على حد أدنى من الإلمام بالقراءة والكتابة، والتعليم والتدريب وإزاحة جميع العقبات التى تحول دون وصولها إلى الائتمان وغير ذلك من الموارد المنتجة الأخرى ودون تمكنها من شراء وحيازة وبيع الممتلكات والأراضى على قدم المساواة مع الرجل؛

(د) اتخاذ التدابير المناسبة التى تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، تمكن الجميع من الوصول إلى أكبر نطاق ممكن من الخدمات الصحية، بما فى ذلك الخدمات المتصلة برعاية الصحة الإنجابية، تمشيًا مع برنامج عمل المؤتمر الدولى للسكان والتنمية(٥)؛

(هـ) إزالة القيود المتبقية المفروضة على حقوق المرأة فى ملكية الأراضى أو وراثة الممتلكات أو اقتراض الأموال، وضمان المساواة للمرأة فى الحق فى العمل؛

(و) وضع سياسات عامة وتحديد أهداف وغايات تعزز المساواة بين الفتاة والفتى فى المركز والرعاية والفرص، وخاصة فيما يتعلق بالصحة والتغذية، والإلمام بالقراءة والكتابة، والتعليم، اعترافًا بأن التمييز بين الجنسين يبدأ فى المراحل الأولى من الحياة؛

(ز) تشجيع التشارك على قدم المساواة بين المرأة والرجل فى الحياة الأسرية وفى الحياة المجتمعية على الصعيدين المحلى والعام، والتأكيد على تقاسم المسؤولية بين الرجل والمرأة فى رعاية الأطفال وإعالة أفراد العائلة المسنين، والتأكيد على تحمل الرجال نصيبهم من مسؤولية الأبوة والسلوك الجنسى والإنجابى الرشيد وتشجيع قيامهم فيهما بدور فعال؛

(ح) اتخاذ تدابير فعالة، بما فى ذلك عن طريق سن قوانين وإعمالها، وتنفيذ سياسات عامة لمكافحة واستئصال جميع أشكال التمييز والاستغلال والإيذاء والعنف الموجهة ضد النساء والفتيات وذلك وفقًا للصكوك والإعلانات الدولية ذات الصلة؛

(ط) تشجيع وحماية تمتع المرأة بصورة كاملة ومتساوية بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(ى) وضع أو تعزيز سياسات عامة وممارسات تضمن تمكين المرأة من المشاركة التامة فى مجال العمل المدفوع الأجر ومن دخول سوق العمل عن طريق تدابير مثل العمل الإيجابى لصالح المرأة وتوفير التعليم والتدريب والحماية المناسبة فى إطار تشريعات العمل، وتسهيل تقديم خدمات رعاية الأطفال وخدمات الدعم الأخرى الجدية النوعية؛

وعلى الصعيد الدولى، سنقوم بما يلى :

(ك) تعزيز وحماية تمتع المرأة بحقوق الإنسان. وتشجيع التصديق، بحلول عام ٢٠٠٠ إذا أمكن، على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة(١٠) وغيرها من الصكوك ذات الصلة وعدم اللجوء إلى إبداء تحفظات عليها، وتنفيذ أحكامها، وكذلك تنفيذ استراتيجيات نيروبى التطلعية للنهوض بالمرأة(١١)، وإعلان جنيف المتعلق بالمرأة الريفية(١٢)، وبرنامج عمل المؤتمر الدولى للسكان والتنمية.

(ل) إيلاء عناية خاصة للأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمى الرابع المعنى بالمرأة المقرر عقده ببيجينغ فى أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ ولتنفيذ نتائج ذلك المؤتمر ومتابعتها؛

(م) تشجيع التعاون الدولى فى مساعدة البلدان النامية، بناء على طلبها، فيما تبذله من جهود لتحقيق المساواة والإنصاف للمرأة وتمكينها من أداء دورها؛

(ن) استحداث وسائل مناسبة لتقدير وإبراز النطاق الكامل لعمل المرأة وجميع مساهماتها فى الاقتصاد الوطنى، بما فى ذلك مساهماتها فى القطاعات غير المدفوعة الأجر والمنزلية.

الالتزام ٦

نلتزم بتعزيز وبلوغ أهداف توفير فرص حصول الجميع بشكل منصف على تعليم من نوعية جيدة، والتمتع بأقصى درجة ممكنة من الصحة البدنية والعقلية، وفرص حصول الجميع على خدمات الرعاية الصحية الأولية، باذلين فى ذلك جهودًا خاصة لتصحيح أوجه اللامساواة المتصلة بالأوضاع الاجتماعية، وبدون أى تمييز على أساس العرق أو الأصل القومى أو الجنس أو السن أو العجز؛ كما نلتزم باحترام وتعزيز ثقافاتنا المشتركة والخاصة؛ والسعى إلى تعزيز دور الثقافة فى التنمية؛ وصيانة الأسس الرئيسية للتنمية المستدامة التى محورها الإنسان؛ والمساهمة فى التنمية الكاملة للموارد البشرية وفى التنمية الاجتماعية. والغرض من هذه الأنشطة هو القضاء على الفقر، وتشجيع العمالة الكاملة والمنتجة، وتشجيع الاندماج الاجتماعى.

وتحقيقًا لهذه الغاية، سنقوم على الصعيد الوطنى بما يلى :

(أ) وضع وتعزيز استراتيجيات وطنية ذات جدول زمنى محدد لمحو الأمية وتعميم التعليم

الأساسى، بما يشمل التعليم فى سنوات الطفولة الأولى، والتعليم الابتدائى، وتعليم الأميين، فى كافة المجتمعات المحلية، وبشكل خاص من أجل إدراج اللغات الوطنية، إن أمكن، فى النظام التعليمى ودعم مختلف وسائل التعليم غير الرسمى مع السعى إلى تحقيق أعلى مستوى ممكن من المعرفة؛

(ب) التأكيد على التعلم المستمر مدى الحياة، عن طريق السعى إلى تحسين نوعية التعليم لكفالة تزويد الناس من جميع الأعمار بالمعارف المفيدة والقدرة على التفكير والمهارات والقيم الأخلاقية والاجتماعية اللازمة لتطوير كامل قدراتهم فى ظل الصحة والكرامة، وللمشاركة النامية فى عملية التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية. وفى هذا الصدد، يجب اعتبار النساء والفتيات فئة ذات أولوية؛

(ج) كفالة تمتع الأطفال، ولا سيما البنات، بحقوقهم وتشجيع ممارسة هذه الحقوق عن طريق جعل التعليم والتغذية الكافية والرعاية الصحية الملائمة فى متناولهم، تمشيًا مع اتفاقية حقوق الطفل(١٣)، والاعتراف بحقوق وواجبات ومسؤوليات الوالدين وسائر الأشخاص المسؤولين قانونًا عن الأطفال؛

(د) اتخاذ تدابير ملائمة وإيجابية من أجل تمكين كافة الأطفال والمراهقين من متابعة الدراسة فى المدارس وإتمامها، وسد الفجوة القائمة بين الجنسين فى التعليم الابتدائى والثانوى والمهنى والعالى؛

(هـ) كفالة فرص وصول الفتيات والنساء بصورة كاملة ومتساوية إلى التعليم، تسليمًا بأن الاستثمار فى تعليم المرأة يُعد العنصر الرئيسى فى تحقيق المساواة الاجتماعية، ورفع الإنتاجية والعائدات الاجتماعية من حيث الصحة، وتخفيض معدلات وفيات الأطفال والحد من الحاجة إلى معدلات خصوبة مرتفعة؛

(و) كفالة فرص تعليم متساوية على جميع المستويات للأطفال والشباب والراشدين المصابين بعجز، فى أوساط تعليمية متكاملة، مع المراعاة الكاملة للاختلافات والحالات الفردية؛

(ز) الاعتراف بحق السكان الأصليين فى التعليم ودعم هذا الحق بطريقة تستجيب لاحتياجاتهم وتطلعاتهم وثقافاتهم الخاصة، وكفالة وصولهم الكامل إلى الرعاية الصحية؛

(ح) وضع سياسات تعليمية محددة، تساوى بين الجنسين، وتصميم الآليات المناسبة على كافة مستويات المجتمع قصد التعجيل بتحويل المعلومات العامة والخاصة المتاحة على نطاق عالمى إلى معارف، وتحويل تلك المعارف إلى قدرة على الإبداع، وزيادة القدرة الإنتاجية، والمشاركة النشطة فى المجتمع؛

(ط) تعزيز الروابط بين سوق العمل وسياسات التعليم، من منطلق الاعتراف بأن التعليم

والتدريب المهنى عنصران حيويان فى خلق فرص العمل ومكافحة البطالة والإقصاء الاجتماعى فى مجتمعاتنا، وتأكيد دور التعليم العالى والبحث العلمى فى جميع خطط التنمية الاجتماعية؛

(ى) وضع برامج تعليمية عريضة القاعدة تشجع وتعزز احترام كافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما فى ذلك الحق فى التنمية، وتعزز قيم التسامح والمسؤولية واحترام التنوع وحقوق الغير، وتوفير التدريب فى مجال تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، تقديرًا لعقد الأمم المتحدة للتعليم فى مجال حقوق الإنسان (١٩٩٥-٢٠٠٥)(١٤)؛

(ك) التركيز على اكتساب المعرفة ونتائج التعلم، وتوسيع سبل ونطاق التعليم الأساسى، وتعزيز بيئة التعلم وتدعيم التشارك فيما بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والمجتمعات المحلية والمجموعات الدينية والأسر، من أجل تحقيق أهداف التعليم للجميع؛

(ل) إنشاء برامج مدرسية ومجتمعية للتربية الصحية للأطفال والمراهقين والبالغين وتعزيز القائم منها، مع إيلاء عناية خاصة للفتيات والنساء، تتناول مجموعة كاملة من المسائل الصحية، بوصف ذلك شرطًا من الشروط الأساسية للتنمية الاجتماعية، مع الاعتراف بحقوق وواجبات ومسؤوليات الوالدين وسائر الأشخاص المسؤولين قانونًا عن الأطفال، وتمشيًا مع اتفاقية حقوق الطفل؛

(م) التعجيل بالجهود الرامية إلى تحقيق أهداف الاستراتيجيات الوطنية من أجل توفير الصحة للجميع، على أساس الإنصاف والعدالة الاجتماعية بما يتفق وإعلان ألما ألتا بشأن الرعاية الصحية الأولية(١٥)، وذلك عن طريق وضع أو استكمال خطط العمل أو البرامج القطرية لتأمين وصول الجميع إلى الخدمات الصحية الأساسية بشكل غير تمييزى، بما فى ذلك الوصول إلى المرافق الصحية ومياه الشرب، ولحماية الصحة وتشجيع برامج التعليم فى مجال التغذية وبرامج الوقاية الصحية؛

(ن) الجد فى كفاية حصول الأشخاص المصابين بعجز على خدمات إعادة التأهيل وغير ذلك من الخدمات التى تجعلهم مستقلين فى حياتهم اليومية وعلى التكنولوجيا المساعدة لتمكينهم من التمتع بأقصى قدر من الراحة والاستقلال والمشاركة الكاملة فى المجتمع؛

(س) كفالة اتباع نهج متكامل ومشترك بين القطاعات لحماية صحة الجميع وتعزيزها فى عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مع إدراك الأبعاد الصحية للسياسات فى كافة القطاعات؛

(ع) السعى إلى تحقيق أهداف صحة الأم والطفل، وخاصة أهداف الحد من وفيات

الأطفال والأمهات، المحددة فى القمة العالمية من أجل الطفل، ومؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية، والمؤتمر الدولى للسكان والتنمية؛

(ف) تعزيز الجهود الوطنية من أجل زيادة فعالية معالجة تزايد انتشار وباء فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وذلك عن طريق توفير خدمات التعليم والوقاية اللازمة، والعمل على تأمين توفير خدمات الرعاية والدعم الملائمة للأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية الإيدز، وجعل هذه الخدمات فى متناولهم، واتخاذ كافة التدابير اللازمة للقضاء على كل شكل من أشكال التمييز والعزل الممارسة ضد المصابين بهذا المرض؛

(ص) تعزيز الوعى البيئى فى كافة السياسات والبرامج التعليمية والصحية، بما فى ذلك الوعى بأنماط الاستهلاك والإنتاج غير المستدامة.

وسنقوم على الصعيد الدولى بما يلى :

(ق) الجد فى كفالة قيام المنظمات الدولية، وبشكل خاص المؤسسات المالية الدولية، بدعم هذه الأهداف عن طريق إدراجها فى برامج سياساتها العامة وعملياتها، حسب الاقتضاء. ويجب استكمال ذلك بتعاون ثنائى وإقليمى متجدد؛

(ر) الاعتراف بأهمية البعد الثقافى للتنمية لكفالة احترام التنوع الثقافى واحترام تراثنا الثقافى الإنسانى المشترك. ويجب الاعتراف بالإبداع وتشجيعه؛

(ش) دعوة الوكالات المتخصصة، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الصحة العالمية، وكذلك المنظمات الدولية التى تكرس جهودها لتعزيز التعليم والثقافة والصحة، إلى التركيز بصورة أكبر على الأهداف الأساسية المتمثلة فى القضاء على الفقر، وتشجيع العمالة الكاملة والمنتجة، وتشجيع الاندماج الاجتماعى؛

(ت) تدعيم المنظمات الحكومية الدولية التى تستخدم شتى أشكال التعليم لتعزيز الثقافة؛ ونشر المعلومات من خلال التعليم ووسائل الاتصال؛ والمساعدة على نشر استخدام التكنولوجيات؛ وتشجيع التدريب التقنى والمهنى والبحث العلمى؛

(ث) دعم اتخاذ إجراءات عالمية أكثر حزمًا وأحسن تنسيقًا لمكافحة الأمراض الرئيسية مثل الملاريا والسل والكوليرا والحمى التيفودية وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، التى يذهب ضحيتها العديد من الأرواح البشرية. والمضى، فى هذا السياق، فى دعم البرنامج المشترك لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز(١٦) الذى تشارك الأمم المتحدة فى رعايته؛

(خ) تقاسم المعارف والتجارب والخبرات وتعزيز القدرة على الإبداع، وذلك مثلاً عن طريق تشجيع نقل التكنولوجيا، فى مجال تصميم وتنفيذ برامج وسياسات فعالة للتعليم

والتدريب والصحة، بما فى ذلك الوعى بإساءة استعمال المخدرات، وبرامج الوقاية وإعادة التأهيل، الأمر الذى يفضى، فى جملة أمور، إلى بناء قدرات محلية؛

(ذ) تكثيف وتنسيق الدعم الدولى للبرامج التعليمية والصحية التى تقوم على احترام كرامة الإنسان، وتركز على حماية كافة النساء والأطفال، ولا سيما من الاستغلال والاتجار والممارسات الضارة مثل دعارة الأطفال وبتر الأعضاء التناسلية للإناث وزواج الأطفال.

الالتزام ٧

نلتزم بإسراع خطى تنمية الموارد الاقتصادية والاجتماعية والبشرية فى أفريقيا وفى أقل البلدان نموًا.

وتحقيقًا لهذه الغاية، سنقوم بما يلى :

(أ) تنفيذ سياسات للتكيف الهيكلى على الصعيد الوطنى، تتضمن أهدافًا للتنمية الاجتماعية، كما تتضمن استراتيجيات إنمائية فعالة توفر مناخًا أكثر مواتاة للتجارة والاستثمار، ومنح أولوية لتنمية الموارد البشرية وزيادة تطوير المؤسسات الديمقراطية؛

(ب) دعم الجهود التى تبذلها أفريقيا وأقل البلدان نموًا على الصعيد المحلى لإجراء إصلاحات اقتصادية وتنفيذ برامج لزيادة الأمن الغذائى، والتنوع السلعى من خلال التعاون الدولى، بما فى ذلك التعاون فيما بين بلدان الجنوب، والمساعدة التقنية والمالية، فضلاً عن التجارة وعمليات التشارك؛

(ج) إيجاد حلول فعالة وموجهة نحو التنمية ومستدامة لمشاكل الديون الخارجية، من خلال التنفيذ الفورى لأحكام الإعفاء من الديون التى اتفق عليها فى نادى باريس فى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، والتى تشمل تخفيض الديون، بما فى ذلك تدابير إلغاء الديون أو تخفيفها؛ ودعوة المؤسسات المالية الدولية إلى النظر فى توخى مناهج مبتكرة لمساعدة البلدان ذات الدخل المنخفض التى لها نسبة عالية من الديون المتعددة الأطراف، بغية التخفيف من أعباء ديونها؛ واستنباط أساليب لتحويل الديون تطبق على برامج ومشاريع التنمية الاجتماعية طبقًا لأولويات مؤتمر القمة. ويجب أن تأخذ هذه الإجراءات بعين الاعتبار الاستعراض النصفى لجدول أعمال الأمم المتحدة الجديد لتنمية أفريقيا فى التسعينات(١٧) وبرنامج العمل لصالح أقل البلدان نموًا فى التسعينات(١٨)، ويجب أن تنفذ فى أقرب وقت ممكن.

(د) ضمان تنفيذ ما يقرره المجتمع الدولى من استراتيجيات وتدابير لتنمية أفريقيا ودعم الجهود الإصلاحية والاستراتيجيات والبرامج الإنمائية التى تقررها البلدان الإفريقية وأقل البلدان نموًا؛

(هـ) زيادة المساعدة الإنمائية الرسمية، سواء فى مجموعها، أو من حيث المخصص منها للبرامج الاجتماعية وتحسين أثرها، بما يتناسب والظروف الاقتصادية للبلدان وقدرتها على المساعدة، وبما يتفق مع الالتزامات الواردة فى الاتفاقات الدولية؛

(و) النظر فى إمكانية التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر فى البلدان التى تعانى من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة فى أفريقيا(١٩)، ودعم البلدان الأفريقية فى تنفيذ إجراءات عاجلة لمكافحة التصحر والتخفيف من آثار الجفاف؛

(ز) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة ألا تحد الأمراض المعدية، وخاصة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والملاريا والسل من التقدم المحرز فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية أو تعكس اتجاهه.

الالتزام ٨

نلتزم بضمان أن يشمل ما تتم الموافقة عليه من برامج للتكيف الهيكلى أهدافًا للتنمية الاجتماعية، ولا سيما أهداف القضاء على الفقر، والعمل على توفير فرص العمالة الكاملة والمنتجة، وتعزيز التكامل الاجتماعى.

وتحقيقًا لهذه الغاية، سنقوم على الصعيد الوطنى بما يلى :

(أ) تعزيز البرامج والنفقات الاجتماعية الأساسية، ولا سيما تلك التى تمس الفقراء وشرائح المجتمع المستضعفة وحمايتها من تخفيضات الميزانية مع زيادة جودة وفعالية النفقات الاجتماعية؛

(ب) استعراض أثر برامج التكيف الهيكلى على التنمية الاجتماعية من خلال جملة أساليب من بينها، عند الاقتضاء، إجراء تقييمات للأثر الاجتماعى على الجنسين وغيرها من الأساليب المناسبة، وذلك من أجل وضع سياسات تهدف إلى الحد من الآثار السلبية لتلك البرامج وزيادة أثرها الإيجابى؛ وبإمكان البلدان المهتمة بالأمر أن تطلب تعاون المؤسسات المالية الدولية فى إجراء ذلك الاستعراض؛

(ج) تشجيع اتباع نهج متكامل فى عملية التحول فى البلدان التى تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية يعالج العواقب الاجتماعية للإصلاحات ويفى باحتياجات تنمية الموارد البشرية؛

(د) تقوية عناصر التنمية الاجتماعية فى جميع برامج وسياسات التكيف، بما فيها تلك المترتبة على عولمة الأسواق والتغيرات التكنولوجية السريعة، وذلك من خلال وضع سياسات ترمى إلى تشجيع إتاحة فرص وصول منصفة ومحسنة إلى الدخل والموارد؛

(هـ) ضمان عدم تحمل النساء نصيبًا غير متكافئ من عبء تكاليف التحول التى تنطوى عليها العمليات التى من هذا النوع.

وعلى الصعيد الدولى، سنقوم بما يلى :

(و) العمل على ضمان قيام المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف وغيرها من المانحين بتكملة القروض التى تقدم من أجل التكيف بقروض محسنة موجهة للاستثمار فى التنمية الاجتماعية؛

(ز) السعى إلى ضمان استجابة برامج التكيف الهيكلى للأحوال الاقتصادية والاجتماعية والشواغل والاحتياجات فى كل بلد؛

(ح) التماس الدعم والتعاون من المنظمات الإقليمية والدولية، ومنظومة الأمم المتحدة ولاسيما مؤسسات بريتون وودز، فى رسم سياسات التكيف الهيكلى وإدارتها على الصعيد الاجتماعى وتقييمها وفى تنفيذ أهداف التنمية الاجتماعية، وفى إدماجها فى سياساتها وبرامجها وعملياتها.

الالتزام ٩

نلتزم بزيادة الموارد المخصصة للتنمية الاجتماعية زيادة كبيرة و/أو باستخدامها على نحو أكثر كفاءة من أجل تحقيق أهداف مؤتمر القمة عن طريق العمل الوطنى والتعاون الدولى والإقليمى.

وتحقيقاً لهذه الغاية، سنقوم على الصعيد الوطنى بما يلى :

(أ) وضع سياسات اقتصادية لتعزيز وتعبئة المدخرات المحلية واجتذاب الموارد الخارجية من أجل الاستثمار المنتج والسعى إلى إيجاد مصادر تمويل مبتكرة، عامة وخاصة على السواء، للبرامج الاجتماعية مع ضمان استخدامها بفعالية؛

(ب) تنفيذ سياسات للاقتصاد الكلى وللاقتصاد الجزئى تكفل النمو الاقتصادى المستدام والتنمية المستدامة دعمًا للتنمية الاجتماعية؛

(ج) زيادة تيسير حصول المؤسسات الصغيرة والفردية على الائتمان، بما فيها مؤسسات القطاع غير الرسمى، مع التركيز بوجه خاص على قطاعات المجتمع المحرومة؛

(د) ضمان استخدام إحصاءات ومؤشرات إحصائية موثوقة فى وضع وتقييم السياسات والبرامج الاجتماعية بغية الاستفادة من الموارد الاقتصادية والاجتماعية بكفاءة وفعالية؛

(هـ) القيام، وفقًا للأولويات والسياسات الوطنية، بضمان أن تكون النظم الضريبية عادلة وتدريجية وذات كفاءة من الناحية الاقتصادية مع مراعاة شواغل التنمية المستدامة وضمان تحصيل الأعباء الضريبية بفعالية؛

(و) ضمان الشفافية والمساءلة فى عملية الميزنة فيما يتعلق باستخدام الموارد العامة وإعطاء أولوية لتوفير وتحسين الخدمات الاجتماعية الأساسية؛

(ز) العمل على استكشاف سبل جديدة لتوليد موارد مالية جديدة خاصة وعامة تشمل، فى جملة أمور، إجراء تخفيض مناسب فى النفقات العسكرية المفرطة، بما فيها

النفقات العسكرية العالمية وتجارة الأسلحة، والاستثمارات فى إنتاج الأسلحة وحيازتها، مع مراعاة متطلبات الأمن القومى، وذلك لإتاحة إمكانية تخصيص أموال إضافية للتنمية الاجتماعية والاقتصادية؛

(ح) استخدام وتطوير القدرات الكامنة للتعاونيات ومساهمتها على نحو كامل فى تحقيق أهداف التنمية الاجتماعية، ولا سيما القضاء على الفقر وتوليد العمالة الكاملة والمنتجة والنهوض بالاندماج الاجتماعى.

وعلى الصعيد الدولى، سنقوم بما يلى :

(ط) السعى إلى تعبئة موارد مالية جديدة وإضافية كافية ويمكن التنبؤ بها وتعبئتها بطريقة تكفل بأقصى ما يمكن توافر هذه الموارد وتستخدم كل مصادر وآليات التمويل المتاحة ومن بينها المصادر المتعددة الأطراف والثنائية والخاصة، بما فى ذلك التموين بشروط تساهلية وعلى شكل منح؛

(ى) تسهيل تدفق التمويل الدولى والتكنولوجيا والمهارات البشرية إلى البلدان النامية من أجل تحقيق هدف توفير موارد جديدة وإضافية تفى بالغرض ويمكن التنبؤ بها؛

(ك) تيسير تدفق التمويل الدولى والتكنولوجيا والمهارات البشرية إلى البلدان التى تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

(ل) الجد فى الوفاء فى أقرب وقت ممكن بالهدف المتفق عليه المتمثل فى تخصيص نسبة ٠,٧ فى المائة من الناتج القومى الإجمالى للمساعدة الإنمائية الرسمية عمومًا، وفى زيادة الحصة المخصصة لتمويل برامج التنمية الاجتماعية، بما يتناسب مع نطاق وحجم الأنشطة اللازمة لتحقيق أهداف وغايات هذا الإعلان وبرنامج عمل مؤتمر القمة؛

(م) زيادة تدفق الموارد الدولية اللازمة للوفاء باحتياجات البلدان التى تواجه مشاكل تتصل باللاجئين والمشردين؛

(ن) دعم التعاون بين بلدان الجنوب على نحو يستفيد من تجارب البلدان النامية التى تجاوزت صعوبات مماثلة؛

(س) ضمان التنفيذ العاجل للاتفاقات القائمة المتعلقة بتخفيف أعباء الديون والتفاوض على مبادرات أخرى، بالإضافة إلى ما هو موجود منها، لتخفيف أعباء الديون عن أفقر البلدان والبلدان المنخفضة الدخل والمثقلة بالديون فى موعد مبكر ولا سيما عن طريق منح شروط أكثر مواتاة للإعفاء من الديون، بما فى ذلك تطبيق شروط الإعفاء من الديون المتفق عليها فى نادى باريس فى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، التى تشمل تخفيض الديون، بما فى ذلك إلغاؤها، أو غير ذلك من تدابير تخفيف الديون؛ وينبغى عند الاقتضاء، منح هذه البلدان تخفيضًا فى ديونها الرسمية الثنائية كافيًا لتمكينها

من الخروج من عملية إعادة الجدولة واستئناف النمو والتنمية؛ ودعوة المؤسسات المالية الدولية إلى النظر فى نهج مبتكرة لمساعدة البلدان المنخفضة الدخل التى لديها نسبة عالية من الديون المتعددة الأطراف من أجل تخفيف أعباء ديونها؛ وتطوير أساليب تحويل الديون المطبقة على برامج ومشاريع التنمية الاجتماعية بما يتماشى مع أولويات مؤتمر القمة؛

(ع) تنفيذ الوثيقة الختامية لجولة أوروغواى للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف(٢٠) تنفيذًا كاملاً فى المواعيد المقررة، بما فى ذلك الأحكام التكميلية المحددة فى اتفاق مراكش المنشئ لمنظمة التجارة العالمية(٢٠)، اعترافًا بأن النمو العريض القاعدة فى الدخل والعمالة والتجارة هى أمور يدعم بعضها البعض؛ ومراعاة ضرورة مساعدة البلدان الأفريقية وأقل البلدان نموًا فى تقييم أثر تنفيذ الوثيقة الختامية بما يمكنها من الاستفادة منها استفادة كاملة؛

(ف) رصد أثر تحرير التجارة على التقدم المحرز فى البلدان النامية لتلبية احتياجات الإنسان الأساسية مع إيلاء اهتمام خاص للمبادرات الجديدة الرامية إلى توسيع إمكانية وصول تلك البلدان إلى الأسواق الدولية؛

(ص) إيلاء اهتمام لاحتياجات البلدان التى تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية فيما يتعلق بالتعاون الدولى والمساعدة المالية والتقنية، والتأكيد على ضرورة إدماج الاقتصادات التى تمر بمرحلة انتقالية إدماجًا كاملاً فى الاقتصاد العالمى، ولا سيما تحسين إمكانية وصول صادرات تلك البلدان إلى الأسواق عملاً بالقواعد التجارية المتعددة الأطراف، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية؛

(ق) تدعيم الجهود الإنمائية التى تبذلها الأمم المتحدة بإدخال زيادة كبيرة على الموارد المخصصة للأنشطة التنفيذية على أساس قابل للتنبؤ ومتواصل ومؤكد يتناسب مع زيادة احتياجات البلدان النامية طبقًا لقرار الجمعية العامة ١٩٩/٤٧، وتعزيز قدرة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة على الوفاء بمسؤولياتها فى تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمى للتنمية الاجتماعية.

الالتزام ١٠

نلتزم بتحسين وتعزيز إطار التعاون الدولى والإقليمى ودون الإقليمى من أجل التنمية الاجتماعية، بروح التشارك، عن طريق الأمم المتحدة وغيرها من المؤسسات المتعددة الأطراف.

وتحقيقًا لهذه الغاية سنقوم بما يلى :

(أ) اعتماد التدابير والآليات المناسبة من أجل تنفيذ ورصد نتائج مؤتمر القمة العالمى للتنمية الاجتماعية، بمساعدة، عند الطلب، من الوكالات المتخصصة لمنظومة الأمم المتحدة وبرامجها ولجانها الإقليمية، وبمشاركة واسعة من جميع قطاعات المجتمع المدنى.

وعلى الصعيد الإقليمى سنقوم بما يلى :

(ب) إنشاء الآليات واتخاذ التدابير اللازمة حسب ما يلائم كل منطقة أو منطقة دون إقليمية معينة. وبإمكان اللجان الإقليمية أن تقوم، بالتعاون مع المنظمات والمصارف الحكومية الدولية الإقليمية، بعقد اجتماع مرة كل سنتين على مستوى سياسى رفيع لتقييم التقدم المحرز فى تنفيذ نتائج مؤتمر القمة ولتبادل الآراء بشأن تجربة كل منها واعتماد التدابير المناسبة. وينبغى للجان الإقليمية أن تقدم، عن طريق الآليات المناسبة، تقارير إلى المجلس الاقتصادى والاجتماعى عن النتيجة التى يتوصل إليها هذا الاجتماع.

وعلى الصعيد الدولى سنقوم بما يلى :

(ج) الإيعاز إلى ممثلينا لدى مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة والوكالات الإنمائية الدولية والمصارف الإنمائية الدولية المتعددة الأطراف بالتماس الدعم والتعاون من هذه المؤسسات فى اتخاذ تدابير مناسبة ومنسقة لاستمرار واستدامة التقدم فى تحقيق الأهداف والالتزامات المتفق عليها فى مؤتمر القمة. وينبغى للأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز أن تقيم حوارًا منتظمًا وموضوعيًا على مختلف المستويات، بما فيها المستوى الميدانى، من أجل زيادة فعالية وكفاءة تنسيق المساعدة المقدمة للتنمية الاجتماعية؛

(د) الامتناع عن أى تدابير من طرف واحد لا تتفق مع القانون الدولى وميثاق الأمم المتحدة وتؤدى إلى عرقلة العلاقات التجارية فيما بين الدول؛

(هـ) تقوية هياكل وموارد وعمليات المجلس الاقتصادى والاجتماعى وأجهزته الفرعية وغيره من المؤسسات الداخلة فى منظومة الأمم المتحدة المهتمة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

(و) مطالبة المجلس الاقتصادى والاجتماعى بأن يقوم استنادًا إلى تقارير الحكومات الوطنية واللجان الإقليمية واللجان الفنية والوكالات المتخصصة ذات الصلة، باستعراض وتقييم التقدم الذى يحرزه المجتمع الدولى فى تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمى للتنمية الاجتماعية، وبتقديم تقارير عن ذلك إلى الجمعية العامة كيما تنظر فيها وتتخذ الاجراء المناسب بشأنها ؛

(ز) مطالبة الجمعية العامة بأن تعقد دورة استثنائية فى عام ٢٠٠٠ لإجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ نتائج مؤتمر القمة والنظر فى اتخاذ إجراءات ومبادرات إضافية.

الحواشى

(١) انظر «الأولوية للأطفال» (نيويورك، منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ١٩٨٠) .

(٢) انظر «تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية، ريو دى جانيرو، ٣ـ١٤ حزيران/يونية ١٩٩٢»، المجلد الأول، «القرارات التى اعتمدها المؤتمر» (منشور للأمم المتحدة، رقم المبيع A.93. I.8 والتصويبات).

(٣) انظر «تقرير المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان، فيينا، ١٤ ـ ٢٥ حزيران/يونية ١٩٩٣» (A/CONF.157/24 (Part I.

(٤) انظر «تقرير المؤتمر العالمى المعنى بالتنمية المستدامة للدول النامية الجزرية الصغيرة، بريدجتاون، بربادوس، ٢٥ نيسان/ابريل ـ ٦ أيار/مايو ١٩٩٤» (منشور للأمم المتحدة، رقم المبيع E.94.I.18 والتصويبات).

(٥) انظر «ت قرير المؤتمر الدولى للسكان والتنمية، القاهرة، ٥ ـ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤» (A/CONF.171/13 و (Add.1)

(٦) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د ـ ٣).

(٧) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د ـ ٢١).

(٨) قرار الجمعية العامة ١٢٨/٤١، المرفق.

(٩) انظر قرار الجمعية العامة ٤٨ / ١٨٣

(١٠) قرار الجمعية العامة ١٨٠/٣٤، المرفق.

(١١) «تقرير المؤتمر العالمى لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم، نيروبى، ١٥ ـ ٢٦ تموز/يولية ١٩٨٥» (منشور للأمم المتحدة، رقم المبيع E.85.IV.10، الفصل الأول، الفرع ألف).

(١٢) A/47/308، المرفق.

(١٣) قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤، المرفق.

(١٤) انظر قرار الجمعية العامة ١٨٤/٤٩

(١٥) انظر «تقرير المؤتمر الدولى المعنى بالرعاية الصحية الأولية، ألما ـ أتا، كازاخستان، ٦ـ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ (جنيف، منظمة الصحة العالمية، ١٩٨٧).

(١٦) انظر قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعى ١٩٩٤ / ٢٤

(١٧) قرار الجمعية العامة ١٥١/٤٦، المرفق، الجزء الثانى.

(١٨) « تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثانى المعنى بأقل البلدان نموًا، باريس، ٣ـ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠»(A)(CONF.147/18، الجزء الأول.

(١٩) A/49/84/Add.2، المرفق، التذييل الثانى.

(٢٠) انظر «نتائج جولة أوروغواى للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف: النصوص القانونية» (جنيف، أمانة «غات»، ١٩٩٤).

الفرع الخامس : السياسة الاجتماعية

٢٢-اتفاقية بشأن الأهداف والمعايير الأساسية للسياسة الاجتماعية ١٩٦٢[(١)]

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولى إلى الاجتماع فى جنيف، حيث عقد دورته السادسة والأربعين فى ٦ حزيران/يونية ١٩٦٢ .

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بمراجعة اتفاقية السياسة الاجتماعية (الأراضى التابعة) ١٩٤٧ وهى موضوع البند العاشر فى جدول أعمال هذه الدورة، وذلك أساسًا بهدف تيسير استمرار تطبيقها وتصديقها من قبل الدورة المستقلة.

وإذ رأى أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية.

وإذ يضع فى اعتباره أن التنمية الاقتصادية يجب أن تكون بمثابة أساس للتقدم الاجتماعى.

وإذ يضع فى اعتباره وجوب بذل كل الجهود، على المستوى الدولى أو الإقليمى أو الوطنى لتوفير المساعدة المالية والتقنية لضمان مصالح السكان.

وإذ يضع فى اعتباره وجوب اتخاذ إجراءات دولية أو إقليمية أو وطنية فى الحالات المناسبة، بغرض تهيئة ظروف للتجارة من شأنها أن تشجع الإنتاج عالى الحصيلة، وأن تسمح بالمحافظة على مستوى معيشة مقبول.

وإذ يضع فى اعتباره وجوب اتخاذ جميع الخطوات الممكنة، من خلال تدابير دولية وإقليمية ووطنية مناسبة، لتشجيع إدخال تحسينات فى مجالات الصحة العامة، والإسكان، والتغذية، والتعليم، ورعاية الطفولة، ووضع المرأة، وظروف الاستخدام، وأجور العاملين بأجر والمنتجين المستقلين، وحماية العمال المهاجرين، والضمان الاجتماعى ومستويات الخدمات العامة والإنتاج بصورة عامة.

وإذ يضع فى اعتباره وجوب اتخاذ جميع الخطوات الممكنة، بفعالية، لإثارة اهتمام السكان وإشراكهم فى تخطيط وتنفيذ تدابير التقدم الاجتماعى.

يعتمد فى هذا اليوم الثانى والعشرين من حزيران/يونية عام اثنين وستين وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية التى ستسمى اتفاقية السياسة الاجتماعية (الأهداف والمعايير الأساسية)، ١٩٦٢ .

الجزء الأول - مبادئ عامة

مادة ١

١- توجه جميع السياسات فى المقام الأول نحو كفالة رفاه وتنمية السكان وحفز رغبتهم فى التقدم الاجتماعى.

---

(١) بدأ نفاذ هذه الاتفاقية فى ٢٣ نيسان / أبريل ١٩٢٤.

٢- تصاغ جميع السياسات عامة النطاق مع إيلاء الاعتبار الواجب لتأثيرها على رفاه السكان.

الجزء الثانى - رفع مستويات المعيشة

مادة ٢

يعتبر رفع مستويات المعيشة الهدف الرئيسى عند تخطيط التنمية الاقتصادية.

مادة ٣

١- تتخذ جميع التدابير الممكنة عمليًا عند تخطيط التنمية الاقتصادية لتحقيق التوافق بين هذه التنمية والتطور السليم للجماعات المعنية.

٢- تبذل جهود، بصورة خاصة، لتجنب تفكك الحياة العائلية والوحدات الاجتماعية التقليدية، وبوجه خاص عن طريق:

(أ) إجراء دراسة دقيقة لأسباب ونتائج حركات الهجرة واتخاذ الإجراءات المناسبة عند الضرورة.

(ب) النهوض بتخطيط المدن والقرى فى المناطق التى يتركز فيها السكان بسبب الاحتياجات الاقتصادية.

(ج) منع اكتظاظ السكان فى المناطق الحضرية، والقضاء عليه.

(د) تحسين مستويات المعيشة فى المناطق الريفية وإقامة صناعات مناسبة فيها عندما يتوفر قدر كاف من الأيدى العاملة.

مادة ٤

تتضمن التدابير التى يتعين على السلطات المختصة اتخاذها لتعزيز الطاقة الإنتاجية للمنتجين الزراعيين وتحسين مستويات معيشتهم ما يلى:

(أ) القضاء إلى أبعد حد ممكن عمليًا على أسباب المديونية المزمنة.

(ب) مراقبة انتقال ملكية الأراضى الزراعية إلى غير المزارعين، لضمان الا يتم انتقالها إليهم إلا إذا كان يخدم مصالح البلد.

(ج) مراقبة ملكية الأراضى والموارد والانتفاع منها، عن طريق تنفيذ القوانين أو اللوائح المناسبة، لضمان استغلالها بما يحقق أكبر فوائد لسكان البلد مع مراعاة الحقوق العرفية.

(د) الإشراف على نظم حيازة الأراضى وعلى ظروف العمل فيها لتحقيق أعلى مستويات معيشة ممكنة عمليًا للحائزين والعمال الزراعيين وضمان حصولهم على قسط عادى من أى فوائد قد تنجم عن تحسن الإنتاجية أو مستويات الأسعار.

(هـ) تخفيض تكاليف الإنتاج والتوزيع بكل الوسائل الممكنة عمليًا، وخاصة عن طريق إنشاء تعاونيات المنتجين والمستهلكين وتشجيعها ومساعدتها.

مادة ٥

١- تتخذ إجراءات تضمن للمنتجين المستقلين وللعاملين بأجر ظروفًا تسمح لهم بتحسين مستويات معيشتهم بفضل جهودهم الخاصة، وتكفل المحافظة على حد أدنى لمستويات المعيشة حسبما تحدده استقصاءات رسمية لظروف المعيشة تجرى بعد التشاور مع المنظمات الممثلة لأصحاب العمل والعمال.

٢- عند تحديد الحد الأدنى لمستويات المعيشة، تراعى الاحتياجات الأساسية لأسر العمال كالطعام وقيمته الغذائية، والسكن، والملابس، والرعاية الطبية، والتعليم.

الجزء الثالث- أحكام خاصة بالعمال المهاجرين

مادة ٦

عندما تقتضى ظروف استخدام العمال أن يقيموا بعيدًا عن أوطانهم تحدد شروط وظروف استخدامهم، مع مراعاة الاحتياجات العادية لأسرهم.

مادة ٧

عندما تستغل الموارد من الأيدى العاملة لمنطقة ما لصالح منطقة أخرى بصفة مؤقتة، تتخذ إجراءات لتشجيع تحويل جزء من أجور ومدخرات العمال من المنطقة المستخدمين فيها إلى المنطقة التى أتوا منها.

مادة ٨

١- عندما تستغل الموارد من الأيدى العاملة لبلد ما فى منطقة خاضعة لإدارة أخرى ،تعقد السلطات المختصة فى البلدان المعنية، حيثما كان هذا ضروريًا أو مستصوبًا اتفاقات ترمى إلى تنظيم المسائل ذات الاهتمام المشترك المتصلة بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية.

٢- تنص هذه الاتفاقيات على وجوب تمتع العمال بحماية ومزايا لا تقل عن تلك التى يتمتع بها العمال المقيمون فى منطقة استخدام العمال.

٣- تنص هذه الاتفاقيات على وجوب إتاحة تسهيلات لتمكين العمال من تحويل جزء من أجورهم ومدخراتهم إلى أوطانهم.

المادة ٩

عندما ينتقل العمال وأسرهم من مناطق تتصف بتكاليف معيشة منخفضة إلى مناطق تكون فيها هذه التكاليف أعلى، يراعى ارتفاع تكاليف المعيشة الناجم عن هذه التغيير.

الجزء الرابع- أجور العمال والمسائل المتصلة بها

المادة ١٠

١- يشجع تحديد الأجور الدنيا عن طريق الاتفاقيات الجماعية التى يتفاوض بشأنها بحرية بين النقابات الممثلة للعمال المعنيين وأصحاب العمل أو منظماتهم.

٢- فى حالة عدم وجود ترتيبات ملائمة لتحديد الأجور الدنيا عن طريق الاتفاقيات الجماعية، يوضع ما يلزم من ترتيبات يمكن بموجبها تحديد معدلات دنيا للأجور، بالتشاور مع ممثلى أصحاب العمل والعمال، بما فيهم ممثلى منظمات كل منهم فى حال وجودها.

٣- يتخذ ما يلزم من إجراءات لضمان اطلاع أصحاب العمل والعمال المعنيين على المعدلات الدنيا السارية للأجور، وعدم دفع أجور تقل عن هذه المعدلات فى الحالات التى تنطبق عليها هذه المعدلات.

٤- يحق لأى عامل تنطبق عليه المعدلات الدنيا ، ويتقاضى أجرا أدنى من هذه المعدلات منذ بدء تطبيقها، أن يسترد فرق الأجر الذى لم يتقاضاه، وذلك عن طريق القضاء أو بأى وسيلة أخرى يجيزها القانون، ومع مراعاة المهلة الزمنية التى قد تقررها القوانين أو اللوائح.

المادة ١١

١- يتخذ ما يلزم من تدابير لضمان دفع جميع الأجور المستحقة، بطريقة سليمة، ويلزم أصحاب العمل بتنظيم سجلات الأجور المدفوعة وتقديم بيانات بهذه الأجور للعمال واتخاذ الخطوات المناسبة الأخرى لتسهيل الإشراف اللازم.

٢- تدفع الأجور عادة بالعملة القانونية فقط.

٣- تدفع الأجور عادة بصورة مباشرة لكل عامل.

٤- تحظر الاستعاضة كليًا أو جزئيًا عن الأجر المستحق للعامل نظير خدماته بالكحول أو بأى مشروبات روحية أخرى.

٥- لا يجوز دفع الأجور فى الحانات أو المحلات إلا فى حالة العمال المستخدمين فى هذه الأماكن نفسها.

٦- تدفع الأجور للعمال بصورة منتظمة وتحدد الفترات الفاصلة بينها بحيث تقلل من احتمال وقوع العاملين بأجر فى الدين، وذلك ما لم يوجد تقليد محلى مترسخ يقضى بعكس ذلك، وتكون السلطة المختصة مقتنعة بأن العمال يرغبون فى استمراره.

٧- عندما يشكل الغذاء والسكن والملابس وغيرها، من المستلزمات والخدمات الأساسية جزءًا من الأجر، تتخذ السلطة المختصة جميع الخطوات الممكنة عمليًا لضمان كفايتها وتقدير قيمتها النقدية بصورة صحيحة.

٨- تتخذ جميع التدابير الممكنة عمليًا من أجل.

(أ) تعريف العمال بحقوقهم المتعلقة بالأجور.

(ب) منع أى استقطاعات غير مسموح بها من الأجور.

(ج) تحديد المبالغ التى يجوز استقطاعها من الأجور مقابل المستلزمات والخدمات التى تشكل جزءًا من الأجور بما لا يزيد على قيمتها النقدية الصحيحة.

مادة ١٢

١- تضع السلطة المختصة قواعد تنظم الحد الأقصى للسلف التى تؤخذ على الأجور وطريقة تسديدها.

٢- تضع السلطة المختصة حدًا للسلف التى يمكن أن تدفع للعامل عند التحاقه بالعمل، ويوضح للعامل مقدار السلف المسموح بها.

٣- تكون أى زيادة فى السلفة عن المبلغ الذى تقرره السلطة المختصة غير قابلة للاسترداد قانونًا، ولا يجوز استردادها عن طريق خصم أى مبلغ من الأجر المستحق للعامل فى وقت لاحق.

مادة ١٣

١- تشجع أشكال التوفير الاختيارية بين العاملين بأجر والمنتجين المستقلين.

٢- تتخذ جميع التدابير الممكنة عمليًا لحماية العاملين بأجر والمنتجين المستقلين من الربا، وبوجه خاص باتخاذ إجراءات ترمى إلى تخفيض أسعار الفائدة على القروض ، ومراقبة عمليات مقرضى الأموال، وتشجيع تسهيلات اقتراض الأموال للأغراض المناسبة عن طريق منظمات الائتمان التعاونى، أو عن طريق المؤسسات التى تخضع لرقابة السلطة المختصة.

الجزء الخامس - منع التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو العقيدة أو التبعية أو القبلية أو الانتماء النقابى.

مادة ١٤

١- يتمثل أحد أهداف السياسة المتبعة للقضاء على جميع أشكال التمييز بين العمال على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو العقيدة أو التبعية القبلية أو الائتمان النقابى فيما يلى:

(أ) تشريعات العمل والاتفاقات التى يجب أن تنص على معاملة اقتصادية عادلة لجميع المقيمين بصورة قانونية فى البلد؛

(ب) القبول فى العمل فى القطاعين العام أوالخاص؛

(ج) شروط التعيين والترقية؛

(د) فرص التدريب المهنى ؛

(هـ) ظروف العمل ؛

(و) تدابير الصحة والسلامة والرعاية؛

(ز) الإجراءات التأديبية؛

(ح) الاشتراك فى التفاوض بشأن الاتفاقات الجماعية ؛

(ط) معدلات الأجور التى يجب أن تحدد وفقا لمبدأ الأجور المتساوية للعمل ذى القيمة المتساوية فى نفس العملية أو المؤسسة .

٢- تتخذ جميع التدابير الممكنة عمليا لتقليل أية فروق قائمة فى معدلات الأجور بسبب التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو العقيدة أو لتبعية القبلية أو الانتماء النقابى ، وذلك برفع المعدلات المطبقة على العمال ذوى الأجورالأكثر انخفاضا.

٣- يجوز منح عمال بلد ما المستخدمين فى بلد آخر مزايا نقدية أو عينية ، بالإضافة إلى أجورهم لمواجهة أية نفقات شخصية أو عائلية معقولة مترتبة على استخدامهم بعيدا عن أوطانهم.

٤- لا تخل الأحكام الوردة أعلاه فى هذه المادة بالإجراءات التى قد ترى السلطة المختصة وجوب أو صواب اتخاذها لحماية الأمومة وضمان صحة وسلامة ورعاية النساء العاملات.

الجزء السادس - التعليم والتدريب

مادة ١٥

١- تتخذ إجراءات كافية إلى أبعد حد تسمح به الظروف المحلية بغية وضع نظم واسعة النطاق للتعليم والتدريب المهنى والتلمذة الصناعية ، بصورة تدريجية ، بغرض إعداد الأطفال والأحداث من الجنسين إعدادا فعالا من أجل مهنة مفيدة .

٢- تقر القوانين أو اللوائح الوطنية سن ترك الدراسة والحد الأدنى لسن الاستخدام وشروط هذا الاستخدام .

٣- يحظر استخدام الأشخاص الذين لم يبلغوا سن ترك المدرسة أثناء ساعات الدراسة فى المناطق التى تتوفّر فيها مرافق تعليمية كافية لأغلبية الأطفال الذين بلغوا سن الدراسة، وذلك لتمكين الأطفال من الأستفادة من المرافق التعليمية القائمة وحتى لا يقف الطلب على الأيدى العاملة من الأطفال عائقا فى وجه توسيع هذه المرافق.

مادة ١٦

١- يقدم التدريب على التقنيات الجديدة فى الحالات المناسبة لتحقيق إنتاجية عالية عن طريق تنمية الأيدى العاملة الماهرة.

٢- ينظم هذا التدريب من قبل السلطات المختصة أو تحت إشرفها ، بالتشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال فى البلد الذى يأتى المتدربون منه وفى البلد الذى يجرى فيه التدريب .

سابعا - أحكام ختامية

مادة ١٧

ترسل التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولى لتسجيلها

مادة ١٨

١- لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء فى منظمة العمل الدولية التى سجل المدير العام تصديقاتها.

٢- يبدأ نفاذ الاتفاقية بعد مضى اثنى عشر شهرا من تاريخ تسجيل تصديق دولتين عضوين لها لدى المدير العام.

٣- وبعد ذلك يبدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة لأى دولة عضو بعد مضى اثنى عشر شهرا من تسجيل تصديقها.

مادة ١٩

لا يستتبع قانونًا بدء نفاذ هذه الاتفاقية نقض السياسة الاجتماعية (الأراضى التابعة)، ١٩٤٧، من قبل أى دولة عضو تظل الاتفاقية المذكورة سارية بالنسبة لها، ولا تقفل باب تصديق الاتفاقية المذكورة.

مادة ٢٠

١- يجوز لكل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد مضى عشر سنوات على بدء نفاذها،وذلك بوثيقة ترسل إلى المدير العام لمكتب العمل الدولى لتسجيلها. ولا يكون هذا النقض نافذًا إلا بعد مضى عام على تاريخ تسجيله.

٢- كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية ولم تمارس خلال العام التالى لانقضاء فترة السنوات العشر المشار إليها فى الفقرة السابقة الحق فى النقض المنصوص عليه فى هذه المادة، تكون ملتزمة بها لفترة عشر سنوات أخرى، ويجوز لها بعد ذلك نقض هذه الاتفاقية فى نهاية كل فترة عشر سنوات وفقًا للأحكام التى تنص عليها هذه المادة.

مادة ٢١

١- يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولى جميع الدول الأعضاء فى منظمة العمل الدولية بتسجيل كل التصديقات والنقوض التى أبلغته بها الدول الأعضاء فى المنظمة .

٢- يلفت المدير العام نظر الدول الأعضاء إلى التاريخ الذى سيبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية لدى إخطارها بتسجيل التصديق الثانى الذى أبلغ به.

مادة ٢٢

يقوم المدير العام بمكتب العمل الدولى بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بالتفاصيل الكاملة

لكل التصديقات ووثائق النقض التى سجلها طبقا لأحكام المواد السابقة ، كيما يقوم الأمين العام بتسجيلها طبقا لأحكام المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

مادة ٢٣

يقوم مجلس إدارة مكتب العمل لدولى إلى المؤتمر العام، كلما رأى ذلك ضروريا ، تقريرا عن تطبيق هذه الاتفاقية ، وينظر فيما إذا كان هناك ما يدعو إلى إدراج مسألة مراجعتها كليا أو جزئيا فى جدول أعمال المؤتمر .

مادة ٢٤

١- إذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كليا أو جزئيا، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك.

(أ) يستتبع تصديق دولة عضو للاتفاقية الجديدة المراجعة قانونيا، وبغض النظر عن أحكام المادة ٢٠ أعلاه ، النقض المباشر للاتفاقية الحالية شريطة بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة؛

(ب) يقفل باب تصديق الدول الأعضاء للاتفاقية الحالية اعتبارا من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة.

٢- تظل الاتفاقية الحالية على أى حال نافذة فى شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التى صدقتها ولم تصدق الاتفاقية المراجعة.

مادة ٢٥

النصان الإنكليزى والفرنسى لهذه الاتفاقية متساويان فى الحجية.

الفرع السادس : الحق فى التصحيح :

٢٣ - الاتفاقية الخاصة بالحق الدولى فى التصحيح

عرضتها الجمعية العامة للتوقيع بقرارها ٦٣٠ (د-٧) المؤرخ فى ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٢

تاريخ بدء النفاذ: ٢٤ آب/ أغسطس ١٩٦٢، طبقاً لأحكام مادة الثامنة

الديباجة

إن الدول المتعاقدة:

رغبة منها فى إنفاذ ما لشعوبها من حق فى الحصول على معلومات كاملة وموثوقة.

ورغبة منها فى تحسين التفاهم بين شعوبها عن طريق التبادل الحر للمعلومات والآراء.

وإذ تروم من ذلك حماية البشرية من آفة الحروب، وتفادى تجدد العدوان من أى جانب، ومكافحة أية دعاية يراد بها أو يكون من شأنها إثارة أو تشجيع أى تهديد للسلام أو خرق للسلام أو أى عمل عدوانى.

وإذ تضع فى اعتبارها ما يمثله نشر المعلومات المغلوطة من خطر على صون العلاقات الودية بين الشعوب وعلى وقاية السلام.

وإذ تلحظ أن الجمعية العامة للأمم المتحدة أوصت، فى دورتها العادية الثانية، باعتماد تدابير تهدف إلى مكافحة بث المعلومات الكاذبة أو المحرفة التى من شأنها أن تلحق الأذى بودية العلاقات بين الدول.

ولما كانت ترى، من جهة أخرى، أنه ليس فى المستطاع الآن عمليًا أن ينشأ، على الصعيد الدولى، إجراء للتحقق من صحة المعلومات يؤمل أن يسفر عن فرض عقوبات جزائية على نشر المعلومات الكاذبة أو المحرفة.

ولما كانت ترى، فوق ذلك، أن تفادى نشر معلومات من هذا النوع، أو التخفيف من أضرارها يتطلب قبل كل شىء تشجيع نشر المعلومات على نطاق واسع وإذكاء حس المسؤولية لدى أولئك الذين يحترفون نشر الأخبار.

ولما كانت ترى أن من الوسائل الناجعة لتحقيق هذا المطلب أن تكفل للدول المتأثرة مباشرة بخبر تعتبره كاذبًا أو محرفًا، نشرته وكالة أنباء ما، إمكانية تصحيح هذا الخبر بنفس القدر من العلنية.

وإذ تضع فى اعتبارها أن تشريع بعض الدول لا ينص على حق فى التصحيح تستطيع الحكومات الأجنبية اللجوء إليه، وأن هذا يجعل من المستصوب تقرير مثل هذا الحق على الصعيد الدولى.

ولما كانت قد قررت عقد اتفاقية على هذا القصد.

قد اتفقت على الأحكام التالية:

مادة ١

لأغراض هذه الاتفاقية:

١- تعنى عبارة «رسالة إخبارية» أية معلومات تنقل كتابة أو عن طريق أدوات الاتصال اللاسلكى، بالشكل الذى اعتادت وكالات الأنباء استخدامه فى نقل مثل هذه المعلومات، قبل نشرها، إلى الصحف اليومية والدوريات وهيئات الإذاعة.

٢- تعنى عبارة «وكالة أنباء» أية منظمة صحافية أو إذاعية، أو منظمة للتزويد بالأشرطة السينمائية أو التليفزيونية أو لنقل النسخ عن بعد، عامة أو خاصة، تتعاطى بانتظام جمع مواد الرسائل الإخبارية وتوزيعها، وتكون منشأة ومنظمة فى ظل قوانين وأنظمة الدولة المتعاقدة التى يقوم فيها المقر المركزى للوكالة وتمارس نشاطها، فى كل دولة متعاقدة تعمل فيها، فى ظل قوانين وأنظمة هذه الدولة.

٣- تعنى كلمة «مراسل» مواطنًا فى دولة متعاقدة أو شخصًا تستخدمه وكالة أنباء فى دولة متعاقدة، ويتعاطى بانتظام، فى كلتا الحالتين، مهنة جمع ونشر مواد الرسائل الإخبارية، ويوصف حين يكون خارج بلده بأنه مراسل، إما فى جواز سفر صالح وإما فى وثيقة مماثلة مقبولة على الصعيد الدولى.

مادة ٢

١- اعترافًا منها بأن المسؤولية المهنية للمراسلين ولوكالات الأنباء تقتضيهم نقل الوقائع دون تمييز ودون فصلها عن سياقها الحقيقى، وبالتالى تقتضيهم الدعوة إلى احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتيسير التفاهم والتعاون بين الأمم، والإسهام فى صيانة السلم والأمن الدوليين.

ولما كانت ترى أيضًا أن أخلاقيات المهنة تقتضى جميع المراسلين ووكالات الأنباء، حين يثبت أن المعلومات التى نشروها أو نقلوها فى بعض رسائلهم الإخبارية كانت كاذبة أو محرفة، أن يأخذوا بالعرف المعتاد فينقلوا بالوسائل ذاتها أو ينشروا تصحيحًا للرسالة الإخبارية المعنية.

تتفق الدول المتعاقدة على أن من حق كل دولة متعاقدة، إذا ادعت وجود كذب أو تحريف فى رسالة إخبارية نقلها من بلد إلى آخر مراسلون أو وكالات أنباء فى دولة متعاقدة أو غير متعاقدة ونشرت أو وزعت فى الخارج، وكان من شأنها الإضرار بعلاقاتها مع دول أخرى أو بمكانتها أو بكرامتها الوطنية، أو تعرض الوقائع من وجهة نظرها فى رسالة (تسمى فى ما يلى «بلاغًا») تبعث بها إلى الدول المتعاقدة التى نشرت أو وزعت فيها الرسالة الإخبارية المذكورة. وترسل نسخة من هذا البلاغ فى الوقت ذاته إلى المراسل المعنى أو وكالة الأنباء المعنية لتمكينه أو تمكينها من تصحيح الرسالة الإخبارية محل البحث.

٢- لا يجوز إصدار بلاغ إلا بصدد الرسائل الإخبارية، ويجب أن يخلو هذا البلاغ من التعليق أو إبداء الآراء. ويجب ألا يزيد طوله عما هو ضرورى لتصحيح الكذب أو التحريف المدعى به. وأن يكون مصحوبًا بنسخة من النص الحرفى للرسالة الإخبارية كما نشرت أو وزعت، وبالبينة على أن الرسالة قد نقلت من الخارج بواسطة مراسل أو وكالة أنباء.

مادة ٣

١- على الدولة المتعاقدة، خلال أقصر مهلة ممكنة، لا تتجاوز فى جميع الأحوال خمسة أيام كاملة تلى استلامها بلاغًا أرسل إليها وفقًا لأحكام المادة الثانية، وأيًا كانت وجهة نظرها فى الوقائع محل البحث:

(أ) أن يسلم هذا البلاغ إلى العاملين فى إقليمها من مراسلين ووكالات الأنباء، بالطرق التى تستخدمها عادة لنقل الأنباء المتعلقة بالشئون الدولية بقصد النشر.

(ب) أن ترسل البلاغ إلى المقرر الرئيسى لوكالة الأنباء التى كان مراسلها مصدر الرسالة الإخبارية المعنية، إذا كان هذا المقر واقعًا فى أرضها.

٢- إذا تخلفت دولة متعاقدة عن الوفاء بالالتزام الذى تفرضه عليها هذه المادة بصدد بلاغ أرسلته إليها دولة متعاقدة أخرى كان من حق هذه الأخيرة أن تأخذ بالنهج نفسه، على سبيل المعاملة بالمثل، إزاء بلاغ ترسله إليها فى وقت لاحق، الدولة التى تخلفت عن الوفاء بالتزامها.

مادة ٤

١- إذا تخلفت دولة متعاقدة، أرسل إليها بلاغ وفقًا لأحكام المادة الثانية، عن الوفاء بالالتزامات التى تقضى بها المادة الثالثة فى حدود المهلة الزمنية المنصوص عليها، كان للدولة المتعاقدة التى تمارس حق التصحيح أن ترسل البلاغ إلى الأمين العام للأمم المتحدة، شريطة أن يكون مصحوبًا بنسخة من النص الكامل للرسالة الإخبارية كما نشرت أو وزعت، وأن تخطر بذلك فى الوقت ذاته الدولة المشكو منها، ولهذه الأخيرة، خلال خمسة أيام كاملة تلى استلامها هذا الإخطار، أن تقدم إلى الأمين العام ملاحظاتها، التى يجب أن تكون مقصورة على تناول الادعاء القائل بأنها تخلفت عن الوفاء بالالتزامات التى تقضى بها المادة الثالثة.

٢- يقوم الأمين العام فى أى حال، خلال الأيام العشرة الكاملة التى تلى استلامه البلاغ، باستخدام وسائل الإعلام الموضوعة تحت تصرفه لتوفير العلنية المناسبة للبلاغ وكذلك نص الرسالة الإخبارية، والملاحظات التى قدمتها له الدولة المشكو منها إذا وجدت.

مادة ٥

أى نزاع ينشأ بين دولتين متعاقدتين أو أكثر بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، وتتعذر تسويته بالمفاوضات، يحال إلى محكمة العدل الدولية للفصل فيه ما لم تتفق الدولتان المتعاقدتان أو الدول المتعاقدة على وسيلة أخرى للتسوية.

مادة ٦

١- يتاح توقيع هذه الاتفاقية لجميع الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة، ولكل دولة دعيت إلى حضور مؤتمر الأمم المتحدة لحرية الإعلام الذى عقد فى جنيف عام ١٩٤٨، ولكل دولة أخرى قد تتخذ الجمعية العامة قرارًا بأهليتها لذلك.

٢- تخضع هذه الاتفاقية لتصديق الدول الموقعة عليها وفقًا للإجراءات الدستورية فى كل منها. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

مادة ٧

١- يتاح الانضمام إلى هذه الاتفاقية للدول المشار إليها فى المادة السادسة (١).

٢- يقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

مادة ٨

متى أودعت ست من الدول المشار إليها فى المادة السادسة (١) صكوك تصديقها أو انضمامها، يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية فيما بينها فى اليوم الثلاثين الذى يلى تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام السادس. ثم يبدأ نفاذها إزاء كل دولة تصدقها أو تنضم إليها بعد ذلك التاريخ فى اليوم الثلاثين الذى يلى تاريخ إيداع صك تصديقها أو انضمامها.

مادة ٩

يمتد مفعول أحكام هذه الاتفاقية إلى، أو ينطبق بالقدر نفسه على، الإقليم المتروبولى للدولة المتعاقدة وعلى جميع الأقاليم التى تقوم بإدارتها أو تحكمها هذه الدولة المتروبولية سواء كانت غير متمتعة بالحكم الذاتى أو موضوعة تحت الوصاية أو مستعمرة.

مادة ١٠

لأية دولة متعاقدة أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإشعار توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة، ويبدأ سريان مفعول الانسحاب بعد ستة أشهر من تاريخ وصول الإشعار إلى الأمين العام.

مادة ١١

ينقضى نفاذ هذه الاتفاقية ابتداء من التاريخ الذى يبدأ فيه سريان مفعول الانسحاب الذى يهبط بعدد الأطراف فيها إلى أقل من ستة.

مادة ١٢

١- لأية دولة متعاقدة، فى أى حين، أن تتقدم بطلب إعادة النظر فى هذه الاتفاقية بإشعار توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢- تقرر الجمعية العامة الخطوات الواجب اتخاذها، عند الاقتضاء، بصدد هذا الطلب.

مادة ١٣

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإشعار الدول المذكورة فى المادة السادسة(١):

(أ) بالتوقيعات وصكوك التصديق والانضمام الموجهة إليه بمقتضى المادتين السادسة والسابعة.

(ب) بالتاريخ الذى يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية بمقتضى المادة الثامنة.

(ج) بإشعارات الانسحاب الموجهة إليه بمقتضى الفقرة ١ من المادة العاشرة.

(د) ببطلان الاتفاقية المنصوص عليه فى المادة الحادية عشرة.

(هـ) بالإشعارات الموجهة إليه بمقتضى المادة الثانية عشرة.

مادة ١٤

١- تودع هذه الاتفاقية، التى تتساوى فى الحجية نصوصها بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، فى محفوظات الأمم المتحدة.

٢- يوجه الأمين العام للأمم المتحدة صورة مصدقة من هذه الاتفاقية إلى الدول المذكورة فى الفقرة ١ من المادة السادسة.

٣- تسجل هذه الاتفاقية لدى أمانة الأمم المتحدة بتاريخ بدء نفاذها.

الفرع السابع : الحق فى المأوى

٢٤- إعلان اسطنبول بشأن المستوطنات البشرية ١٩٩٦

١ - نحن رؤساء الدول أو الحكومات ، والوفود الرسمية للبلدان المجتمعة فى مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثانى) ، المعقود فى اسطنبول، تركيا، فى الفترة من ٣ إلى ١٤ حزيران /يونية ١٩٩٦ ، نغتنم هذه الفرصة لتأييد الأهداف العالمية المتمثلة فى توفير المأوى الملائم للجميع وجعل المستوطنات البشرية أكثر أمنا وصحة ، وأكثر ملاءمة للعيش فيها ، وأكثر عدلا واستدامة وإنتاجا . وقد أجرينا مداولاتنا بشأن الموضوعين الرئيسيين للمؤتمر – توفير المأوى الملائم للجميع وتنمية المستوطنات البشرية المستدامة فى عالم آخذ فى التحضر . مستلهمين ميثاق الأمم المتحدة وواضعين نصب أعيننا هدف إعادة تأكيد شراكات العمل القائمة وتشكيل شراكات جديدة على الأصعدة الدولية والوطنية والمحلية لتحسين البيئة التى نعيش فيها . وإننا نلتزم بالغايات والمبادئ والتوصيات الواردة فى جدول أعمال الموئل ، ونتعهد بتقديم الدعم المتبادل من أجل تنفيذها.

٢ - وقد نظرنا ، بصورة ملحة ، فى استمرار تدهور أوضاع المأوى والمستوطنات البشرية . ونحن نسلمّ فى الوقت ذاته بأن المدن والبلدات هى مراكز للحضارة ، تولد التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعى والثقافى والروحى والعلمى . ولا بد لنا من أن نستغل الفرص التى تتيحها مستوطناتنا . وأن نحافظ على تنوعها لتعزيز التضامن بين كافة شعوبنا .

٣ - وإننا نعيد تأكيد التزامنا بتحسين مستويات المعيشة فى جو من الحرية أوسع للإنسانية جمعاء . ونذكر بمؤتمر الأمم المتحدة الأول للمستوطنات البشرية . الذى عقد فى فانكوفر ، كندا ، والاحتفال بالسنة الدولية لتوفير المأوى لمن لا مأوى لهم ، والاستراتيجية العالمية للمأوى حتى عام ٢٠٠٠ ، التى أسهمت جميعها فى زيادة الوعى العالمى بمشاكل المستوطنات البشرية ، ودعت إلى العمل من أجل توفير المأوى الملائم للجميع . كما أن المؤتمرات العالمية التى عقدتها الأمم المتحدة فى السنوات الأخيرة ، لاسيما مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية ، قد وفرت لنا جدول أعمال شاملا من أجل تحقيق السلام والعدالة والديمقراطية بصورة منصفة . استنادا إلى التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة باعتبارها عناصر مترابطة يعزز بعضها بعضا من عناصر التنمية المستدامة . وقد سعينا إلى إدماج نتائج هذه المؤتمرات فى جدول أعمال الموئل .

٤ - ومن أجل تحسين نوعية الحياة داخل المستوطنات البشرية ، لا بد أن نكافح تدهور الأوضاع الذى وصلت أبعاده إلى حد الأزمة فى معظم الحالات ، وبخاصة فى البلدان النامية . وتحقيقا لهذه الغاية ، لابد أن نعالج على نحو شامل ، جملة أمور منها أنماط

الاستهلاك والإنتاج غير القابلة للاستدامة ، وبخاصة فى البلدان الصناعية ؛ والتغييرات السكانية غير القابلة للاستدامة ، بما فى ذلك التغيرات فى هيكل السكان وتوزيعهم . مع النظر على سبيل الأولوية فى الميل إلى التركيز السكانى المفرط ، وحالات انعدام المأوى ؛ وتزايد الفقر ؛ والبطالة ، والاستبعاد الاجتماعى ؛ وعدم الاستقرار الأسرى ؛ وعدم كفاية الموارد ؛ وانعدام الهياكل التحتية الأساسية والخدمات الأساسية والافتقار إلى التخطيط الكافى ؛ وتزايد انعدام الأمن وأعمال العنف ؛ وتدهور البيئة ؛ وتزايد التأثر بالكوارث .

٥ - إن التحديات التى تواجه المستوطنات البشرية هى تحديات عالمية ، غير أن البلدان والمناطق تواجه أيضا مشاكل محددة تحتاج إلى حلول محددة . وإننا نسلم بضروة تكثيف جهودنا وتعاوننا لتحسين أوضاع المعيشة فى المدن والبلدات والقرى فى كافة أنحاء العالم وبخاصة فى البلدان النامية ، حيث الحالة خطيرة بصفة خاصة ، وفى البلدان التى تمر اقتصاداتها بمرحلة الانتقال . ونُقر ، فى هذا الصدد ، بأن عولمة الاقتصاد العالمى تتيح فرصا لعملية التنمية وتضع تحديات أمامها ، فضلا عما تنطوى عليه من مخاطر وجوانب عدم تيقن ، كما نُقر بأن ثمة أمورا ، منها اتخاذ إجراءات إيجابية بشأن مسائل تمويل التنمية والدين الخارجى والتجارة الدولية ونقل التكنولوجيا . من شأنها أن تيسر تحقيق أهداف جدول أعمال الموئل . فمدننا لابد أن تصبح أماكن يعيش فيها البشر حياة لائقة فى كرامة وصحة وسلامة وسعادة وأمل.

٦ - إن هناك ترابطا بين تنمية الريف وتنمية الحضر . وبالإضافة إلى تحسين الموئل الحضرى لابد أن نعمل أيضا على توسع البنية الأساسية الكافية ، والخدمات العامة وفرص العمالة فى المناطق الريفية لتعزيز جاذبيتها ، وتطوير شبكة متكاملة من المستوطنات ، وتقليل النزوح من الريف إلى الحضر إلى أدنى حد . كما أن البلدات الصغيرة والمتوسطة الحجم تحتاج إلى تركيز خاص .

٧ - ولما كان اهتمامنا بالتنمية المستدامة يتركز على البشر ، فإنهم يشكلون أساس عملنا فى تنفيذ جدول أعمال الموئل . وإننا ندرك الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال والشباب لتوفير أوضاع المعيشة السليمة والصحية والمأمونة . وسوف نكثف جهودنا من أجل استئصال شأفة الفقر والتمييز ، وتعزيز وحماية كافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ، وتلبية الاحتياجات الأساسية ، مثل التعليم والتغذية وخدمات الرعاية الصحية طوال دورة الحياة ، وعلى الأخص توفير المأوى الملائم للجميع. وتحقيقا لهذه الغاية ، نلتزم بتحسين أوضاع المعيشة فى المستوطنات البشرية بطرق تتفق مع الاحتياجات والحقائق المحلية ، ونقر بضرورة معالجة الاتجاهات العالمية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية لضمان تهيئة بيئات معيشية أفضل لجميع البشر. كما سنكفل مشاركة جميع النساء والرجال مشاركة تامة وعلى قدم المساواة ، وكذلك مشاركة الشباب الفعالة ، فى الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية . وسوف نشجع على توفير فرص كاملة

للمعوقين ، كما سنشجع المساواة بين الجنسين فى سياسات وبرامج ومشاريع المأوى والتنمية المستدامة للمستوطنات البشرية. وإننا نعلن هذه التعهدات فيما يتعلق على وجه الخصوص بأكثر من بليون شخص يعيشون فى فقر مدقع ، وبأفراد الفئات الضعيفة والمحرومة المحددة فى جدول أعمال الموئل .

٨ - وإننا نعيد تأكيد التزامنا بإعمال الحق فى المسكن الملائم على النحو المنصوص عليه فى الصكوك الدولية إعمالا تاما ومتدرجا . ووصولا إلى تلك الغاية ، سنسعى إلى تحقيق المشاركة النشطة من جانب شركائنا العامين والخاصين وغير الحكوميين على كافة المستويات من أجل كفالة الضمان القانونى للحيازة . والحماية من التمييز ، والمساواة فى فرص الحصول على مسكن ملائم معقول التكلفة لجميع الأشخاص وأسرهم .

٩ - وسوف نعمل على توسيع المعروض من الإسكان المعقول التكلفة من خلال تمكين الأسواق من العمل بكفاءة وبصورة مسؤولة من الناحيتين الاجتماعية والبيئية ، وتعزيز فرص الحصول على الأرض والائتمانات. ومساعدة من لا يستطيعون المشاركة فى أسواق الإسكان .

١٠- ومن أجل إدامة بيئتنا العالمية وتحسين نوعية المعيشة فى مستوطناتنا البشرية ، نلتزم باتباع أنماط مستدامة للإنتاج والاستهلاك والنقل وتنمية المستوطنات؛ وبالوقاية من التلوث ؛ وباحترام قدرة النظم الأيكولوجية على التحمل ؛ وبحفظ الفرص المتاحة من أجل الأجيال المقبلة . وسوف نتعاون . فى هذا الصدد ، بروح المشاركة العالمية لحفظ وحماية واستعادة صحة وسلامة النظام الأيكولوجى للأرض . ونظرا لاختلاف أسباب التدهور البيئى العالمى ، فإننا نعيد تأكيد المبدأ القائل بأن البلدان تتحمل مسؤوليات مشتركة ، وإن كانت متمايزة . كما نُقر بأننا لابد أن نتخذ هذه الإجراءات بصورة تتفق مع نهج المبدأ التحوطى، الذى سيطبق تطبيقا واسعا وفقا لقدرة البلدان . كما سنعزز بيئات المعيشة الصحية ، وبخاصة من خلال توفير كميات كافية من المياه المأمونه والإدارة الفعالة للنفايات .

١١- وسوف نشجع على حفظ وترميم وصيانة المبانى والصروح والمساحات المفتوحة والمناظر الطبيعية وأنماط المستوطنات التى تتسم بقيمة تاريخية وثقافية ومعمارية وطبيعية ودينية وروحية .

١٢ - وإننا نعتمد استراتيجية التمكين ومبادئ الشراكة والمشاركة باعتبارها النهج الأكثر ديمقراطية وفعالية لتحقيق تعهداتنا . وإذ نقر بأن السلطات المحلية هى شريكتنا الأوثق وأن دورها أساسى فى تنفيذ جدول أعمال الموئل ، فلا بد أن نقوم ، فى الإطار القانونى لكل بلد . بتشجيع الأخذ باللامركزية من خلال السلطات المحلية الديمقراطية والعمل على تعزيز قدراتها المالية والمؤسسية وفقا لأوضاع البلدان . مع الحفاظ فى الوقت ذاته

على شفافيتها ومساءلتها واستجابتها لاحتياجات الناس، باعتبارها المتطلبات الرئيسية بالنسبة للحكومات على كافة المستويات . كما سنزيد من تعاوننا مع البرلمانيين ، والقطاع الخاص . ونقابات العمال والمنظمات غير الحكومية وغيرها من مؤسسات المجتمع المدنى، مع إيلاء الاحترام الواجب لاستقلالها. وسوف نعزز أيضا دور المرأة . ونشجع ما يقوم به القطاع الخاص من استثمارات تتسم بالمسؤولية اجتماعيا وبيئيا . وينبغى توجيه العمل المحلى وتنشيطه من خلال البرامج المحلية التى تستند إلى جدول أعمال القرن ٢١ ، أو جدول أعمال الموئل أو أى برنامج مشابه آخر . والتى تستفيد كذلك من خبرة التعاون على نطاق العالم التى بدأتها فى اسطنبول الجمعية العالمية للمدن والسلطات المحلية . وذلك دون مساس بالسياسات والأهداف والأولويات والبرامج الوطنية . وتعهد استراتيجية التمكين إلى الحكومات مسؤولية تنفيذ تدابير خاصة لأفراد الفئات المحرومة والضعيفة عند الاقتضاء .

١٣- ولما كان تنفيذ جدول أعمال الموئل سيحتاج إلى تمويل كاف، فلا بد لنا من تعبئة الموارد المالية على الصعيدين الوطنى والدولى ، بما فى ذلك موارد جديدة إضافية من جميع المصادر. المتعددة الأطراف والثنائية والعامة والخاصة . ولابد ، فى هذا الصدد. من أن نيسر بناء القدرات ونشجع نقل التكنولوجيا والمعرفة الفنية الملائمتين . وعلاوة على ذلك فإننا نكرر تأكيد الالتزامات المعلنة فى مؤتمرات الأمم المتحدة الأخيرة، ولا سيما تلك الواردة فى جدول أعمال القرن ٢١، بشأن التمويل ونقل التكنولوجيا.

١٤- وأننا نعتقد أن التنفيذ التام والفعال لجدول أعمال الموئل سيقتضى تعزيز دور ومهام مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) ، مع مراعاة ضرورة أن يركز المركز على أهداف وقضايا استراتيجية محددة تحديدا دقيقا ومبلورة تماما . وتحقيقا لهذه الغاية ، نتعهد بدعم التنفيذ الناجح لجدول اعمال الموئل وخطة عمله العالمية وفيما يتعلق بتنفيذ جدول أعمال الموئل ، فإننا نسلم تماما بمساهمة خطط العمل الإقليمية والوطنية التى أعدت من أجل هذا المؤتمر.

١٥- إن هذا المؤتمر المعقود فى اسطنبول يمثل حقبة جديدة من التعاون، حقبة تقوم على ثقافة التضامن . وفى الوقت الذى نخطو فيه إلى القرن الحادى والعشرين ، فإننا نطرح رؤية إيجابية للمستوطنات البشرية المستدامة ، وإحساسا بالأمل بمستقبلنا المشترك ، ونوجه نداء من أجل المشاركة فى مواجهة تحد هام وملحّ حقا . وهو التحدى المتمثل فى أن نقيم معا عالما يستطيع كل شخص فيه أن يعيش فى بيت آمن. وأن يطمئن إلى أن أمامه حياة لائقة قوامها الكرامة والصحة والأمن والسعادة والأمل.

الفرع الثامن : التقدم العلى والتكنولوجى :

٢٥ـ الإعلان الخاص باستخدام التقدم العلمى والتكنولوجى لصالح السلم وخير البشرية

أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة رسميًا فى

١٠ تشرين الثانى/نوفمبر ١٩٧٥ (القرار ٣٣٨٤ (د-٣٠))

إن الجمعية العامة :

إذ تلحظ أن التقدم العلمى والتكنولوجى قد أصبح أحد أهم العوامل فى تطور المجتمع الإنسانى .

وإذ تضع فى اعتبارها أن التطورات العلمية والتكنولوجية على كونها تتيح باستمرار فرصًا متزايدة لتحسين أحوال معيشة الشعوب والأمم، يمكن أن تولد فى عدد من الحالات مشاكل اجتماعية، وأن تهدد كذلك ما للفرد من حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

وإذ ترى مع القلق أن المنجزات العلمية والتكنولوجية يمكن أن تستخدم لزيادة حدة سباق التسلح، وقمع حركات التحرير الوطنى، وحرمان الأفراد والشعوب من حقوقهم الإنسانية وحرياتهم الأساسية.

وإذ ترى أيضًا مع القلق أن المنجزات العلمية والتكنولوجية يمكن أن تعرض للأخطار الحقوق المدنية والسياسية للفرد أو للجماعة والكرامة البشرية.

وإذ تلحظ الحاجة الملحة إلى الاستفادة كليًا من التطورات العلمية والتكنولوجية من أجل رفاهية الإنسان ولإبطال مفعول الآثار الضارة المترتبة حاليًا أو التى يمكن أن تترتب فى المستقبل على بعض من المنجزات العلمية والتكنولوجية.

ومع اعترافها بأن التقدم العلمى والتكنولوجى ذو شأن بالغ الأهمية فى التعجيل بالإنماءالاجتماعى والاقتصادى للبلدان النامية.

ولما كانت على بينة من أن نقل العلم والتكنولوجيا هو أحد السبل الأساسية للتعجيل بالإنماء الاقتصادى للبلدان النامية.

وإذ تؤكد من جديد حق الشعوب فى تقرير المصير وضرورة احترام حقوق الإنسان وحرياته وكرامة الشخص البشرى فى ظروف التقدم العلمى والتكنولوجى.

ورغبة منها فى تعزيز تحقيق المبادئ التى تشكل أساس ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمى لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وإعلان مبادئ القانون الدولى المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقًا لميثاق الأمم المتحدة، وإعلان التقدم والإنماء فى الميدان الاجتماعى وميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية.

تعلن رسميًا ما يلي:

١ـ على جميع الدول أن تنهض بالتعاون الدولي لضمان استخدام نتائج التطورات العلمية والتكنولوجية لصالح تدعيم السلم والأمن الدوليين، والحرية والاستقلال، وكذلك لغرض الإنماء الاقتصادي والاجتماعي للشعوب وإعمال حقوق الإنسان وحرياته وفقًا لميثاق الأمم المتحدة.

٢ـ على جميع الدول أن تتخذ تدابير ملائمة لمنع استخدام التطورات العلمية والتكنولوجية، ولاسيما من جانب الهيئات التابعة للدولة، للحد من تمتع الفرد بما له من حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كما هي مكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة بالموضوع، أو لعرقلة هذا التمتع.

٣ـ على جميع الدول أن تتخذ تدابير لكفالة جعل المنجزات العلمية والتكنولوجية تلبي الحاجات المادية والروحية لجميع قطاعات السكان.

٤ـ على جميع الدول أن تمتنع عن أية أعمال تستخدم فيها المنجزات العلمية والتكنولوجية لأغراض انتهاك سيادة الدول الأخرى وسلامتها الإقليمية، أو التدخل في شئونها الداخلية، أو شن الحروب العدوانية، أو قمع حركات التحرير الوطني أو تنفيذ سياسة قائمة على التمييز العنصري، فهذه الأعمال لا تمثل خرقًا صارخًا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي فحسب، بل تشكل أيضًا تشويهًا غير مقبول للمقاصد التي ينبغي أن توجه التطورات العلمية والتكنولوجية لخير البشرية.

٥ـ على جميع الدول أن تؤازر في إقامة القدرات العلمية والتكنولوجية للبلدان النامية وتعزيزها وتنميتها بغية تعجيل إعمال الحقوق الاجتماعية والاقتصادية لشعوب تلك البلدان.

٦ـ على جميع الدول أن تتخذ تدابير تهدف إلى تمكين جميع طبقات السكان من الإفادة من حسنات العلم والتكنولوجيا وإلى حماية هذه الطبقات، اجتماعيًا وماديًا، من الآثار الضارة التي يمكن أن تترتب على سوء استخدام التطورات العلمية والتكنولوجية، بما في ذلك إساءة استعمالها على نحو يمس بحقوق الفرد أو الجماعة، ولاسيما فيما يتعلق باحترام الحياة الخاصة وحماية شخصية الإنسان وسلامته البدنية والذهنية.

٧ـ على جميع الدول أن تتخذ تدابير فعالة، بما في ذلك التدابير التشريعية لكفالة جعل المنجزات العلمية والتكنولوجية تستخدم لتأمين الإعمال الأكمل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية دون أي تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو المعتقدات الدينية.

٨ـ على جميع الدول أن تتخذ تدابير فعالة، بما في ذلك التدابير التشريعية لمنع وتلافي استخدام المنجزات العلمية والتكنولوجية للإضرار بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وبكرامة الشخص البشري.

٩ـ على جميع الدول أن تتخذ، كلما اقتضى الأمر إجراءات تستهدف كفالة الامتثال للتشريعات التي تضمن حقوق الإنسان وحرياته على ضوء التطورات العلمية والتكنولوجية.

الفرع التاسع : الحق فى الخصوصية :

٣٦ - مبادئ توجيهية لتنظيم ملفات البيانات الشخصية المعدة بالحاسبة الإلكترونية

اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة

٩٥/٤٥ المؤرخ فى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

ألف: المبادئ التى تنص على ضمانات دنيا يجب إدخالها فى التشريعات الوطنية :

١. مبدأ المشروعية والنزاهة :

ينبغى عدم جمع المعلومات المتعلقة بالأشخاص أو تجهيزها بأساليب غير نزيهة أو غير مشروعة أو استخدامها لأغراض مخالفة لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه.

٢. مبدأ الصحة :

يلتزم المسؤولون عن إعداد ملفات البيانات أو المسؤولون عن حفظها بالتحقق من دقة البيانات المسجلة وملاءمتها والعمل على استكمالها بانتظام أو لدى استخدام المعلومات التى تحتويها الملفات.

٣. مبدأ تحديد الغاية :

ينبغى أن تكون الغاية التى أنشئ الملف من أجلها محددة ومشروعة ومعلنة قبل إنشائه حتى يتسنى فيما بعد التحقق من:

(أ) أن جميع البيانات الشخصية التى جمعت وسجلت لا تزال ذات صلة بالغاية المستهدفة،

(ب) أن أيا من البيانات الشخصية المذكورة لا يستخدم أو يفشى، لغايات لا تتفق مع الغايات المحددة، إلا بموافقة الشخص المعنى،

(ج) أن مدة حفظ البيانات الشخصية لا تتجاوز المدة التى تتيح بلوغ الغاية المحددة.

٤. مبدأ وصول الأشخاص المعنيين إلى الملفات :

من حق أى شخص يثبت شخصيته، أيا كانت جنسيته أو محل إقامته، أن يعرف ما إذا كانت تجرى معالجة آلية لبيانات تتعلق به، وأن يخطر بذلك بشكل مفهوم، دون تأخير أو رسوم لا داعى لهما، وأن يلبى طلبه بإجراء عمليات التصويب أو المحو الملائمة فى حالة البيانات التى تفتقر إلى المشروعية أو اللزوم أو الدقة. وينبغى توخى سبيل للانتصاف. وفى حالة التصويب تكون التكاليف على نفقة المسؤول عن الملف.

٥. مبدأ عدم التمييز :

فيما عدا حالات الاستثناء المنصوص عليها على سبيل الحصر تحت المبدأ (٦) لا يجوز تسجيل

البيانات التى من شأنها أن تؤدى إلى تمييز غير مشروع أو تعسفى، وعلى وجه خاص المعلومات المتعلقة بالأصل العرقى أو الإثنى أو اللون أو الحياة الجنسية أو الآراء السياسية أو المعتقدات الدينية أو الفلسفية أو غيرها، وكذلك الانتماء إلى الجمعيات أو النقابات.

٦. سلطة الاستثناء :

لا يجوز السماح باستثناءات للمبادئ من (١) إلى (٤) إلا إذا كانت ضرورية لحماية الأمن الوطنى أو النظام العام أو الصحة أو الأخلاق العامة أو حقوق وحريات الآخرين، وعلى وجه خاص الأشخاص المضطهدين، وكان منصوصا عليها صراحة فى قانون أو فى قواعد مماثلة موضوعة وفقا للنظام القانونى الداخلى الذى يحدد صراحة حدودها وينص على الضمانات المناسبة.

وفيما يتعلق بالاستثناءات للمبدأ (٥) المتعلق بحظر التمييز، فبالإضافة إلى ضرورة إخضاعها لنفس الضمانات المنصوص عليها فيما يتعلق بالاستثناءات للمبادئ من (١) إلى (٤)، لا يجوز السماح بها إلا فى نطاق الحدود المنصوص عليها فى الشرعة الدولية لحقوق الإنسان وغيرها من الصكوك ذات الصلة فى ميدان حماية حقوق الإنسان ومنع التمييز.

٧. مبدأ الأمن :

ينبغى اتخاذ التدابير الملائمة لحماية الملفات سواء ضد المخاطر الطبيعية، مثل فقدها عرضيا أو تلفها، أو المخاطر البشرية مثل الاطلاع عليها بغير إذن أو استخدام البيانات بشكل غير أمين.

٨ - الرقابة والعقوبات :

ينبغى أن يحدد قانون كل بلد السلطة المكلفة بمراقبة مراعاة المبادئ السالفة الذكر، وفقا للنظام القانونى الداخلى. وينبغى أن توفر هذه السلطة ضمانات الحياد والكفاءة التقنية. وفى حالة انتهاك أحكام القانون الداخلى المنفذة للمبادئ المذكورة، ينبغى توخى عقوبات جنائية، وكذلك سبل الانتصاف الملائمة.

٩ - تدفق البيانات عبر الحدود :

عندما توفر التشريعات فى بلدين أو عدة بلدان معنية بتدفق البيانات عبر الحدود ضمانات متساوية، نوعا ما، فيما يتعلق بحماية الحياة الخاصة، ينبغى أن يكون بالإمكان أن تنتقل المعلومات بنفس الحرية التى تنتقل بها داخل كل من هذه الأقاليم المعنية. وفى حالة عدم وجود ضمانات متبادلة، لا يجوز أن يقبل على غير وجه حق وضع حدود لهذا الانتقال، ولا يقبل ذلك إلا بقدر ماتقتضيه حماية الحياة الخاصة.

١٠ - نطاق التطبيق :

ينبغى أن تطبق هذه المبادئ فى المقام الأول على جميع الملفات العامة والخاصة المعالجة آليا،

بما فى ذلك، شريطة إجراء التكييف الملائم، الملفات التى تعالج يدويا. وينبغى أيضا وضع أحكام خاصة، اختياريا، لتوسيع نطاق تطبيق جميع هذه المبادئ، أو جزء منها، ليشمل ملفات الأشخاص المعنويين طالما احتوت فى جزء منها على معلومات تتعلق بأشخاص طبيعيين.

باء: تطبيق المبادئ التوجيهية على الملفات التى تحتوى على بيانات ذات طابع شخصى، والتى تحتفظ بها المنظمات الحكومية الدولية

ينبغى أن تكون المبادئ التوجيهية قابلة للتطبيق على الملفات التى تحتوى على بيانات ذات طابع شخصى والتى تحتفظ بها المنظمات الحكومية الدولية بشرط القيام بالتكييف اللازم لكى توضع فى الاعتبار الاختلافات التى يمكن أن تكون قائمة بين الملفات الداخلية، المتعلقة بالعاملين ومن فى حكمهم، والملفات الخارجية المتعلقة بأطراف ثالثة على علاقة بالمنظمة.

ويجوز النص، بالتحديد، على استثناء لهذه المبادئ (حكم إنسانى) إذا كانت الغاية من الملف هى حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشخص المعنى أو المساعدة الإنسانية. وينبغى لكل منظمة أن تعين السلطة المختصة قانونا لمراقبة مراعاة هذه المبادئ التوجيهية.

وينبغى أن تنص القوانين التشريعية الوطنية على حكم من نفس النوع بالنسبة للمنظمات الدولية غير الحكومية التى ينطبق عليها هذا القانون، وكذلك بالنسبة للمنظمات الحكومية الدولية التى لم يستبعد الاتفاق الخاص بمقرها تطبيق القوانين التشريعية الوطنية المذكورة.

الفرع العاشر: التضامن الدولى بشأن مكافحة الإيدز

٢٨- إعلان التزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز(*)
«أزمة عالمية - تحرك عالمى»

١ - نحن، رؤساء الدول والحكومات، والممثلين للدول والحكومات، المجتمعين فى الأمم المتحدة، فى الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ حزيران/يونية ٢٠٠١، لحضور الدورة الاستثنائية السادسة والعشرين للجمعية العامة، المعقودة على سبيل الاستعجال وفقا للقرار ١٣/٥٥ المؤرخ ٣ تشرين الثانى/نوفمبر ٢٠٠٠ من أجل استعراض ومعالجة مشكلة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بجميع جوانبها، وكفالة التزام عالمى بتعزيز تنسيق وتكثيف الجهود الوطنية والإقليمية والدولية الرامية إلى مكافحتها بصورة شاملة؛

٢ - إذ نشعر ببالغ القلق لأن وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز العالمى يمثل، بنطاقه وأثره المدمرين، حالة طوارئ عالمية وتحديا من أشق التحديات لحياة الإنسان وكرامته، وللتمتع الفعلى بحقوق الإنسان، مما يقوض التنمية الاجتماعية والاقتصادية فى سائر أنحاء العالم، ويؤثر فى المجتمع على جميع مستوياته الوطنية والمحلية والأسرية والفردية؛

٣ - وإذ نلاحظ بقلق عميق أن عدد المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وصل فى نهاية عام ٢٠٠٠ إلى ٣٦,١ مليون شخص على نطاق العالم، ٩٠ فى المائة منهم فى البلدان النامية و ٧٥ فى المائة فى البلدان الأفريقية الواقعة جنوب الصحراء الكبرى؛

٤ - وإذ نلاحظ بقلق بالغ أن وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز يصيب جميع الناس، غنيهم وفقيرهم، دون تمييز بينهم على أساس السن أو نوع الجنس أو العرق، وإذ نلاحظ كذلك أن السكان فى البلدان النامية هم أكثر الناس عرضة للإصابة به، وأن النساء وصغار الراشدين والأطفال، ولا سيما البنات، يتعرضون للإصابة به أكثر من غيرهم؛

٥ - وإذ يساورنا القلق أيضا لأن استمرار انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز يشكل عقبة خطيرة أمام تحقيق الأهداف الإنمائية العالمية التى اعتمدناها فى مؤتمر قمة الأمم المتحدة للألفية؛

٦ - وإذ نشير إلى التزاماتنا السابقة بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ونعيد التأكيد عليها، وهى الالتزامات التى أخذناها على عاتقنا من خلال:

- إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ (١)؛
- الإعلان السياسى والإجراءات والمبادرات الأخرى المتخذة لتنفيذ الالتزامات التى تم التعهد بها فى مؤتمر القمة العالمى للتنمية الاجتماعية، فى ١ تموز/يولية ٢٠٠٠ (٢)؛

(*) وثيقة الأمم المتحدة A/RES/S-26/2.

(١) انظر القرار ٢/٥٥ .

(٢) القرار دإ-٢/٢٤، المرفق، الفرعان الأول والثالث.

- الإعلان السياسى[٣] والإجراءات والمبادرات الأخرى المتخذة لتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين [٤] المؤرخين ١٠ حزيران/يونية ٢٠٠٠؛
- الإجراءات الأساسية لمواصلة تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولى للسكان والتنمية، المؤرخة ٢ تموز/يولية ١٩٩٩ [٥]؛
- النداء الإقليمى الداعى إلى العمل على مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز فى آسيا والمحيط الهادى، المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١؛
- إعلان وإطار عمل أبوجا بشأن مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والسل والأمراض المعدية الأخرى ذات الصلة فى أفريقيا، المؤرخان ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠١؛
- إعلان مؤتمر القمة الإيبيرية - الأمريكية العاشر لرؤساء الدول، المؤرخ ١٨ تشرين الثانى/نوفمبر ٢٠٠٠؛
- شراكة بلدان منطقة البحر الكاريبى لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، المبرمة فى ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠١؛
- برنامج عمل الاتحاد الأوروبى: الإجراءات المعجلة بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والملاريا والسل فى سياق تخفيف حدة الفقر، المؤرخ ١٤ أيار/مايو ٢٠٠١؛
- إعلان منطقة بحر البلطيق بشأن الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، المؤرخ ٤ أيار/مايو ٢٠٠٠؛
- إعلان آسيا الوسطى بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، المؤرخ ١٨ أيار/ مايو ٢٠٠١؛

٧ - واقتناعا منا بضرورة اتخاذ إجراءات مكافحة عاجلة ومنسقة ومستدامة لوباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، نستند إلى التجارب المكتسبة والدروس المستخلصة على مدى السنوات العشرين الماضية؛

٨ - وإذ نلاحظ مع بالغ القلق أن أفريقيا، وخاصة البلدان الأفريقية الواقعة جنوب الصحراء الكبرى، هى أكثر المناطق تضررا فى الوقت الراهن، وأن وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز يعتبر فيها حالة طوارئ تهدد التنمية والتلاحم الاجتماعى والاستقرار السياسى والأمن الغذائى والعمر المتوقع، وتفرض عبئا اقتصاديا مدمرا، وأن الحالة المأساوية التى تشهدها القارة تستلزم اتخاذ إجراءات عاجلة واستثنائية على الصعد الوطنى والإقليمى والدولى؛

---

(٣) القرار دإ-٢/٢٣، المرفق.
(٤) القرار دإ-٢/٢٣، المرفق.
(٥) القرار دإ-٢/٢١، المرفق.

٩ - وإذ نرحب بالتزامات رؤساء الدول أو الحكومات الأفريقية فى مؤتمر قمة أبوجا الاستثنائى المعقود فى نيسان/أبريل ٢٠٠١، ولا سيما تعهدهم بتحديد هدف يتمثل فى تخصيص ١٥ فى المائة على الأقل من ميزانيات بلدانهم السنوية لإدخال تحسينات فى قطاع الصحة من أجل المساعدة فى مكافحة وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛ وإذ نقر بأن هناك حاجة إلى تعزيز الإجراءات اللازمة لبلوغ هذا الهدف من جانب البلدان المحدودة الموارد عن طريق زيادة المساعدة الدولية؛

١٠ - وإذ نقر أيضا بأن هناك مناطق أخرى تتأثر بشكل خطير بالوباء وتواجه تهديدات مماثلة، ولا سيما منطقة البحر الكاريبى، التى تأتى فى المرتبة الثانية بعد منطقة البلدان الأفريقية الواقعة جنوب الصحراء الكبرى من حيث ارتفاع معدل الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، ومنطقة آسيا والمحيط الهادى التى يبلغ بالفعل عدد المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز فيها ٧,٥ مليون شخص، ومنطقة أمريكا اللاتينية التى يبلغ عدد المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز فيها ١,٥ مليون شخص، ومنطقة وسط وشرق أوروبا التى تتزايد فيها معدلات الإصابة تزايدا سريعا جدا، وبأن احتمال انتشار الوباء والنتائج المترتبة عليه انتشارا سريعا فى جميع أنحاء العالم يظل قائما ما لم تتخذ بشأنه إجراءات محددة؛

١١ - وإذ ندرك أن الفقر والتخلف والأمية من العوامل الأساسية التى تساعد فى انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وإذ نلاحظ بقلق بالغ أن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز يؤدى إلى تفاقم مشكلة الفقر، كما أنه يعكس أو يعطل الآن مسار التنمية فى كثير من البلدان، ولذلك ينبغى التصدى له بطريقة متكاملة؛

١٢ - وإذ نلاحظ أن الصراعات المسلحة والكوارث الطبيعية تؤدى أيضا إلى زيادة انتشار الوباء؛

١٣ - وإذ نلاحظ كذلك أن وصمة العار والتكتم والتمييز والإنكار وانعدام السرية عوامل تقوض جهود الوقاية والرعاية والعلاج وتزيد أثر الوباء على الأفراد والأسر والمجتمعات والأمم، وأنه يجب أيضا التصدى لها؛

١٤ - وإذ نؤكد أن كفالة المساواة بين الجنسين والتمكين للمرأة عنصران أساسيان فى الحد من تعرض النساء والبنات للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

١٥ - وإذ نسلم بأن إمكانية الحصول على الدواء فى سياق حالة وبائية مثل حالة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، تمثل أحد العناصر الأساسية فى الوصول تدريجيا إلى الإعمال التام لحق كل فرد فى التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه؛

١٦- وإذ نسلم بأن الإعمال التام لمبدأ كفالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع عنصر أساسى فى عملية التصدى العامة لوباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، التى

تشمل مجالات الوقاية والرعاية والدعم والعلاج، وأنه يؤدى إلى الحد من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ويمنع الوصم بالعار وأشكال التمييز الأخرى ضد الأشخاص المصابين أو المعرضين لخطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

١٧ - وإذ نسلّم بأن الوقاية من عدوى فيروس نقص المناعة البشرية يجب أن تكون الدعامة الأساسية التى ترتكز عليها عملية التصدى وطنيا وإقليميا ودوليا للوباء؛ وبأن الوقاية وتوفير الرعاية والدعم والعلاج للمصابين والمتأثرين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز عناصر متعاضدة فى أى عملية تصد فعالة، ويجب إدماجها فى نهج شامل لمكافحة الوباء؛

١٨ - وإذ نسلم بضرورة تحقيق أهداف الوقاية المحددة فى هذا الإعلان حتى يتسنى وقف انتشار الوباء، وإذ نقر بضرورة أن تواصل جميع البلدان التركيز على الوقاية الفعالة والواسعة النطاق، التى تشمل حملات التوعية، من خلال خدمات التثقيف والتغذية والإعلام والرعاية الصحية؛

١٩ - وإذ نسلم بأن توفير الرعاية والدعم والعلاج يمكن أن يساعد فى الوقاية الفعالة من الوباء عن طريق زيادة الإقبال على خدمات توفير المشورة والفحوص الطوعية المكفولة السرية، وإبقاء المصابين والمجموعات المعرضة للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز على اتصال وثيق بشبكات الرعاية الصحية وتسهيل حصولهم على المعلومات والمشورة ولوازم الوقاية؛

٢٠ - وإذ نؤكد دور العوامل الثقافية والأسرية والأخلاقية والدينية الهام فى الوقاية من الوباء، وفى توفير العلاج والرعاية والدعم، مع مراعاة خصائص كل بلد، وأهمية احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٢١ - وإذ نلاحظ مع القلق أن بعض العوامل السلبية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والمالية والقانونية تعرقل جهود التوعية والتثقيف والوقاية والرعاية والعلاج والدعم؛

٢٢ - وإذ نلاحظ أهمية إيجاد وتعزيز الموارد البشرية والهياكل الأساسية الوطنية الصحية والاجتماعية، باعتبارها من ضرورات التنفيذ الفعال لخدمات الوقاية والعلاج والرعاية والدعم؛

٢٣ - وإذ نقر بأن استراتيجيات الوقاية والرعاية والعلاج الفعالة تتطلب تغييرات فى السلوك، كما تتطلب زيادة توافر مواد منها اللقاحات والرفالات ومبيدات الميكروبات والمزلقات ومعدات الحقن المعقمة والعقاقير، بما فى ذلك مضادات فيروسات النسخ العكسى، وتكنولوجيات التشخيص والتكنولوجيات ذات الصلة وتوفير فرص الحصول عليها دون تمييز، فضلا عن زيادة جهود البحث والتطوير؛

٢٤ - وإذ نسلم كذلك بأن كلفة العقاقير والتكنولوجيات ذات الصلة وتوافرها وإمكانية الحصول عليها بأسعار غير باهظة هى عوامل مهمة ينبغى استعراضها ومعالجتها من

جميع الجوانب، وبأن هناك حاجة إلى تقليل كلفة هذه العقاقير والتكنولوجيات فى تعاون وثيق مع القطاع الخاص وشركات المستحضرات الصيدلانية؛

٢٥ – وإذ ندرك أن عدم توافر المستحضرات الصيدلانية بأسعار غير باهظة وانعدام هياكل الإمداد والشبكات الصحية الملائمة لا يزالان يعرقلان التصدى بصورة فعالة لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز فى كثير من البلدان، ولا سيما بالنسبة لأفقر شرائح السكان، وإذ نشير إلى الجهود الرامية إلى توفير الأدوية بأسعار زهيدة لمن يحتاجونها؛

٢٦ – وإذ نرحب بالجهود التى تبذلها البلدان لدعم الروح الابتكارية وتطوير الصناعات المحلية بما يتماشى مع القانون الدولى بغية زيادة إمكانية الحصول على الأدوية اللازمة لحماية صحة سكانها، وإذ نلاحظ الحاجة إلى إجراء مزيد من التقييم لتأثير اتفاقات التجارة الدولية على إمكانية الحصول على الأدوية الأساسية أو تصنيعها محليا وعلى تطوير أدوية جديدة؛

٢٧ – وإذ نرحب بالتقدم الذى أحرزته بعض البلدان فى احتواء الوباء، بوسائل منها على وجه الخصوص الالتزام والقيادة السياسيان القويان على أعلى المستويات، بما فى ذلك القيادة المجتمعية؛ والاستخدام الفعال للموارد المتاحة والأدوية التقليدية؛ والاستراتيجيات الناجحة فى مجالات الوقاية والرعاية والدعم والعلاج؛ والمبادرات فى مجالى التثقيف والإعلام؛ والعمل فى شراكات مع المجتمعات المحلية، والمجتمع المدنى، والأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والجماعات المعرضة للإصابة به؛ وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بصورة فعالة؛ وإذ نسلم بأهمية تقاسم خبراتنا الجماعية والمتنوعة والبناء عليها عن طريق التعاون الإقليمى والدولى، بما فيه التعاون بين الشمال والجنوب، والتعاون بين بلدان الجنوب، والتعاون الثلاثى؛

٢٨ – وإذ نقر بأن الموارد المكرسة لمكافحة الوباء على الصعيدين الوطنى والدولى لا تتناسب مع أبعاد المشكلة؛

٢٩ – وإذ نسلم بالأهمية الأساسية لتعزيز القدرات الوطنية والإقليمية ودون الإقليمية على التصدى لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ومكافحته بفعالية، وبأن ذلك يتطلب توفير موارد بشرية ومالية وتقنية متزايدة ومستمرة من خلال تعزيز الإجراءات وأواصر التعاون على الصعيد الوطنى، وزيادة التعاون الإقليمى ودون الإقليمى والدولى؛

٣٠ – وإذ نقر بأن الديون الخارجية ومشاكل خدمة الديون تحد كثيرا من قدرات عدد كبير من البلدان النامية والبلدان التى تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية على تمويل مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

٣١ – وإذ نؤكد دور الأسرة الرئيسى فى الوقاية وتوفير الرعاية والدعم والعلاج للأشخاص

المتأثرين والمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، آخذين بعين الاعتبار تنوع الأشكال التى تتخذها الأسرة وفقا لتنوع النظم الثقافية والاجتماعية والسياسية المختلفة؛

٣٢ - وإذ نؤكد أنه، بالإضافة إلى الدور الرئيسى للمجتمعات المحلية، من المهم إقامة علاقات شراكة قوية بين الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والجماعات المعرضة للإصابة به والمؤسسات الطبية والعلمية والتعليمية، والمنظمات غير الحكومية، وقطاع الأعمال، بما فيه شركات المستحضرات الصيدلانية العامة وذات المنحى البحثى، والنقابات العمالية ووسائط الإعلام، والشخصيات البرلمانية، والمؤسسات، والمنظمات المجتمعية، والمنظمات الدينية، والقادة التقليديين؛

٣٣ - وإذ نعترف بالدور الخاص الذى يضطلع به المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والشباب، وعناصر المجتمع المدنى الفاعلة، وبإسهامهم الملموس فى مواجهة مشكلة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز من جميع جوانبها، وإذ نقر بأن إشراكهم ومشاركتهم الكاملين فى تصميم وتخطيط وتنفيذ وتقييم البرامج يشكلان عنصرا حاسما فى تطوير وسائل تصد فعالة لوباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

٣٤ - وإذ نسلم كذلك بجهود المنظمات الإنسانية الدولية المشاركة فى مكافحة الوباء، ومن بينها متطوعو الاتحاد الدولى لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر فى أشد المناطق تأثرا فى جميع أرجاء العالم؛

٣٥ - وإذ نشيد بالدور القيادى فى مجالى السياسات المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والتنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة الذى يضطلع به مجلس تنسيق البرامج التابع لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعنى بالإيدز؛ وإذ نلاحظ أن المجلس قد اعتمد، فى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، الإطار الاستراتيجى العالمى لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، الذى يمكن، عند الاقتضاء، أن يساعد الدول الأعضاء وعناصر المجتمع المدنى الفاعلة ذات الصلة فى وضع استراتيجيات لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، مع مراعاة السياق المعين المحيط بالوباء فى أنحاء العالم المختلفة؛

٣٦ - نعلن رسميا التزامنا بالتصدى لأزمة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز عن طريق اتخاذ الإجراءات الواردة فيما يلى، واضعين فى الاعتبار اختلاف الأحوال والظروف فى مختلف مناطق وبلدان العالم؛

القيادة

القيادة القوية على جميع مستويات المجتمع جوهرية للتصدى بفعالية للوباء

دور الحكومات القيادى فى مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز دور جوهرى، وينبغى أن تُستكمل جهود الحكومات بالمشاركة الكاملة والنشطة من جانب المجتمع المدنى وقطاع الأعمال والقطاع الخاص

القيادة تنطوى على وجود التزام شخصى واتخاذ إجراءات ملموسة

على الصعيد الوطنى

٣٧ – ضمان أن يتم، بحلول عام ٢٠٠٣، وضع وتنفيذ استراتيجيات وطنية متعددة القطاعات وخطط تمويل لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز تشمل المواجهة الصريحة للوباء وما يرتبط به من وصمة عار وتكتم وإنكار؛ والتصدى لأبعاد الوباء المتعلقة بنوع الجنس والعمر؛ والقضاء على التمييز ضد المصابين وتهميشهم؛ وتنطوى على إقامة علاقات شراكة مع المجتمع المدنى وقطاع الأعمال والمشاركة الكاملة من جانب الأفراد المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وأفراد المجموعات المعرضة للإصابة به والأشخاص الأكثر من غيرهم تعرضا لهذا الخطر، ولا سيما النساء والشباب: وتوفر لها الموارد قدر الإمكان من الميزانيات الوطنية دون استبعاد المصادر الأخرى، ومن بينها التعاون الدولى؛ وتعزز وتحمى بشكل كامل كافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما فيها الحق فى التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه؛ وتتضمن منظورا جنسانيا؛ وتتناول مسائل مثل خطر الإصابة بالمرض والقابلية للإصابة به والوقاية منه، والرعاية والعلاج والدعم، وتخفيف أثره؛ وتعزز قدرات النظم الصحية والتعليمية ومقدرة النظام القانونى؛

٣٨ – بحلول عام ٢٠٠٣، إدماج أولويات الوقاية من وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وتوفير الرعاية والعلاج والدعم وتخفيف أثره، فى الأنشطة الرئيسية للتخطيط الإنمائى، بما فى ذلك استراتيجيات القضاء على الفقر ورصد الاعتمادات فى الميزانيات الوطنية وخطط التنمية القطاعية؛

على الصعيدين الإقليمى ودون الإقليمى :

٣٩ – تشجيع المنظمات الإقليمية والشركاء الإقليميين ودعمهم من أجل المشاركة بنشاط فى التصدى للأزمة؛ وتكثيف التعاون والتنسيق على الصعد الإقليمى ودون الإقليمى والأقاليمى؛ وإعداد استراتيجيات وتدابير تصد إقليمية لدعم الجهود الموسعة المبذولة على الصعيد القطرى؛

٤٠ – دعم جميع المبادرات الإقليمية ودون الإقليمية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بما فى ذلك: الشراكة الدولية لمكافحة الإيدز فى أفريقيا، وتوافق آراء وخطة عمل منتدى التنمية الأفريقى – اللجنة الاقتصادية لأفريقيا: القيادة من أجل التغلب على فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛ وإعلان وإطار عمل أبوجا لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والسل والأمراض المعدية الأخرى ذات الصلة فى أفريقيا؛ وشراكة بلدان منطقة البحر الكاريبى المنبثقة عن الجماعة الكاريبية لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛ والنداء الإقليمى للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادى الداعى إلى العمل على مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز فى آسيا والمحيط الهادى؛ ومبادرة وخطة عمل بحر البلطيق؛ وفريق التعاون التقنى الأفقى المعنى بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز فى أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبى؛ وبرنامج عمل الاتحاد الأوروبى: الإجراءات المعجَّلة بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والملاريا والسل فى سياق تخفيف حدة الفقر؛

٤١ – تشجيع وضع نُهُج وخطط إقليمية لمواجهة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

٤٢ – تشجيع المنظمات المحلية والوطنية على توسيع الشراكات والتحالفات والشبكات الإقليمية وتعزيزها؛

٤٣ – تشجيع المجلس الاقتصادى والاجتماعى التابع للأمم المتحدة على أن يطلب إلى اللجان الإقليمية أن تدعم، كل منها فى نطاق ولايتها ومواردها، الجهود الوطنية المبذولة فى منطقتها لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

على الصعيد العالمى :

٤٤ – دعم قيام جميع المؤسسات ذات الصلة فى منظومة الأمم المتحدة بالمزيد من الأعمال والتنسيق، بما فى ذلك كفالة مشاركتها التامة فى وضع وتنفيذ خطة استراتيجية للأمم المتحدة فى مجال مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز يجرى استكمالها بانتظام، اهتداء بالمبادئ التى يتضمنها هذا الإعلان؛

٤٥ – دعم قيام قدر أكبر من التعاون بين المؤسسات ذات الصلة فى منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المعنية بمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

٤٦ – تقوية أواصر التعاون بين القطاعين العام والخاص، وإرساء علاقات شراكة مبتكرة بينهما، والقيام، بحلول سنة ٢٠٠٣، بإنشاء وتعزيز آليات تجمع، فى جهود مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بين الشركاء من القطاع الخاص والمجتمع المدنى، والأفراد المصابين، والمجموعات المعرضة للإصابة به؛

الوقاية :

الوقاية يجب أن تكون عماد تدابير التصدى التى نتخذها :

٤٧ – القيام، بحلول سنة ٢٠٠٣، بوضع أهداف مرحلية وطنية محددة زمنيا لبلوغ الهدف العالمى فى مجال الوقاية المتفق عليه دوليا والمتمثل فى تخفيض معدل انتشار فيروس نقص المناعة البشرية بين الشبان والشابات الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ٢٤ سنة بنسبة ٢٥ فى المائة، فى أشد البلدان تأثرا بحلول سنة ٢٠٠٥، وبنسبة ٢٥ فى المائة عالميا بحلول سنة٢٠١٠، وتكثيف الجهود لتحقيق هذه الأهداف المرحلية، والتصدى للقوالب والمواقف الجنسانية النمطية، ولأوجه عدم المساواة بين الجنسين فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وتشجيع المشاركة الفعلية للرجال والفتيان؛

٤٨ – القيام، بحلول سنة ٢٠٠٣، بوضع أهداف مرحلية وطنية فى مجال الوقاية تتضمن اعترافا بوجود العوامل التى تساعد على انتشار الوباء وزيادة خطر تفشيه بين السكان، كما تتضمن تدابير مضادة لها، وذلك لكى يتسنى تخفيض معدلات الانتشار بالنسبة للمجموعات التى يمكن تحديدها، ضمن سياقات محلية معينة، والتى تعانى حاليا من ارتفاع أو تزايد معدلات عدوى فيروس نقص المناعة البشرية، أو تشير معلومات الصحة العامة المتاحة بخصوصها إلى أنها الأكثر تعرضا لخطر العدوى الجديدة؛

٤٩ – القيام، بحلول سنة ٢٠٠٥، بتعزيز تدابير التصدى لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز فى مجال العمل، عن طريق وضع وتنفيذ برامج وقاية ورعاية للعاملين فى القطاع العام والقطاع الخاص والقطاع غير الرسمى، واتخاذ التدابير اللازمة لتهيئة أماكن العمل التى تراعى احتياجات الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

٥٠ – القيام، بحلول سنة ٢٠٠٥، بوضع وبدء تنفيذ استراتيجيات وطنية وإقليمية ودولية لتسهيل وصول العمال المهاجرين والعمال الرُحَّل إلى برامج الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بما فى ذلك توفير المعلومات عن الخدمات الصحية والاجتماعية؛

٥١ – القيام، بحلول سنة ٢٠٠٣، بتنفيذ تدابير احترازية عامة فى أماكن تقديم الرعاية الصحية للحيلولة دون انتقال عدوى فيروس نقص المناعة البشرية؛

٥٢ – العمل على أن تتوفر، بحلول سنة ٢٠٠٥، فى جميع البلدان، ولا سيما البلدان الأشد تأثرا بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، طائفة كبيرة من برامج الوقاية التى تراعى الظروف والقيم الأخلاقية والثقافية المحلية، وتشمل برامج للإعلام والتثقيف والمخاطبة باللغات الأكثر شيوعا فى المجتمعات المحلية، وتحترم الثقافات، وتستهدف الحد من السلوك الذى ينطوى على خطر نقل العدوى وتشجيع السلوك الجنسى المسؤول، بما فى ذلك الامتناع عن ممارسة الجنس وعن العلاقات الجنسية المتعددة؛ وتوسيع فرص الحصول على المواد الأساسية، ومنها الرفالات الذكرية والأنثوية ومعدات الحقن المعقمة؛ وبذل جهود لتقليل الآثار الضارة المرتبطة باستعمال الأدوية؛ وتوسيع سبل

الحصول على خدمات المشورة والفحوص الطوعية مع كفالة السرية؛ وتوفير إمدادات نظيفة من الدم؛ وإتاحة العلاج المبكر والفعال للأمراض التى تنتقل بالاتصال الجنسى؛

٥٣ - ضمان أن يحصل، بحلول عام ٢٠٠٥، ما لا يقل عن ٩٠ فى المائة، وبحلول عام ٢٠١٠ مالايقل عن ٩٥ فى المائة، من الشبان والشابات الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و٢٤ عاما على المعلومات والتثقيف، بما فى ذلك التثقيف بواسطة الأقران والتثقيف الموجه إلى الشباب بصفة خاصة فى مجال فيروس نقص المناعة البشرية، وعلى الخدمات الضرورية لاكتساب المهارات الحياتية المطلوبة للحد من تعرضهم لعدوى فيروس نقص المناعة البشرية، فى إطار شراكة كاملة بين الشباب والآباء والأسر والموجهين ومقدمى الرعاية الصحية؛

٥٤ - القيام، بحلول سنة ٢٠٠٥، بتقليل عدد إصابات الرضَّع بعدوى فيروس نقص المناعة البشرية بنسبة ٢٠ فى المائة، ثم بنسبة ٥٠ فى المائة بحلول سنة ٢٠١٠، وذلك عن طريق كفالة حصول ٨٠ فى المائة من الحوامل اللائى تقدم لهن الرعاية السابقة للولادة على خدمات المعلومات والمشورة وغيرها من خدمات الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية، وتوفير العلاج الفعال للنساء والرضَّع المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية ليتسنَّى تقليل حالات انتقال فيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الطفل، وكذلك عن طريق التدخلات الفعالة لصالح النساء المصابات بالفيروس، بما فى ذلك توفير خدمات المشورة والفحص الطوعية مع كفالة السرية، وتوفير فرص العلاج، ولا سيما العلاج المضاد لفيروسات النسخ العكسى، والقيام، عند الاقتضاء، بتوفير بدائل الرضاعة الطبيعية وسلسلة من خدمات الرعاية؛

الرعاية والدعم والعلاج :

الرعاية والدعم والعلاج عناصر أساسية فى التصدِّى الفعال :

٥٥ - ضمان أن يتم، بحلول سنة ٢٠٠٣، وضع استراتيجيات وطنية، مدعومة باستراتيجيات إقليمية ودولية، فى تعاون وثيق مع المجتمع الدولى، بما فى ذلك الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية، فضلا عن المجتمع المدنى وقطاع الأعمال، من أجل تعزيز شبكات الرعاية الصحية ودراسة العوامل التى تؤثر فى توفير العقاقير المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية بما فيها العقاقير المضادة لفيروسات النسخ العكسى، والتى تشمل فى جملة أمور معقولية تكلفتها وأسعارها، بما فى ذلك استخدام منهجيات مختلفة لتحديد هذه الأسعار، وقدرات النظم التقنية وشبكات الرعاية الصحية. والقيام أيضا، على وجه السرعة، ببذل كل جهد ممكن للتوفير التدريجى والمستدام لأعلى مستويات العلاج التى يمكن بلوغها لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بما فى ذلك الوقاية من الأمراض المتسللة وعلاجها، والاستعمال الفعال للعلاج المضاد لفيروسات النسخ العكسى الخاضع لمراقبة الجودة بأسلوب متأن ودقيق وخاضع للرقابة من أجل تحسين الالتزام بالعلاج

وفعاليته وتقليل مخاطر نشوء مقاومة له؛ والتعاون بشكل بناء فى تعزيز السياسات والممارسات الصيدلانية، بما فيها المنطبقة على العقاقير التى لا تحمل علامات تجارية وعلى أنظمة الملكية الفكرية، وذلك من أجل زيادة تشجيع الابتكار وتطوير الصناعات المحلية بما يتماشى مع القانون الدولى؛

٥٦ - القيام، بحلول سنة ٢٠٠٥، بوضع استراتيجيات للرعاية الشاملة وإحراز تقدم كبير فى تنفيذها سعيا إلى تعزيز الرعاية الأسرية والمجتمعية، بما فى ذلك الرعاية التى يقدمها القطاع غير الرسمى، وتعزيز نظم الرعاية الصحية من أجل توفير ورصد العلاج الذى يتلقاه الأشخاص المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بمن فيهم الأطفال، ودعم الأفراد والأسر المعيشية، والعائلات والجماعات المتأثرة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛ وتحسين قدرة الأفراد العاملين فى قطاع الرعاية الصحية وظروف عملهم، وتحسين نظم الإمداد، وخطط التمويل، وآليات الإحالة اللازمة لإتاحة إمكانية الحصول على الأدوية بأسعار معقولة، بما فى ذلك الحصول على عقاقير العلاج المضاد لفيروسات النسخ العكسى، والاستفادة من تكنولوجيات تشخيص الأمراض والتكنولوجيات ذات الصلة، ومن الرعاية الطبية، والمسكنات والرعاية النفسية والاجتماعية الجيدة؛

٥٧ - ضمان أن يتم، بحلول سنة ٢٠٠٣، إعداد استراتيجيات وطنية لتقديم الرعاية النفسية والاجتماعية للأفراد والأسر والجماعات المتأثرة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وحقوق الإنسان :

إعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع أمر جوهرى للحد من التعرض للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز إحترام حقوق المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز يستدعى اتخاذ تدابير تصد فعالة .

٥٨ - القيام، بحلول سنة ٢٠٠٣، بسن أو تعزيز أو إنفاذ، حسب الاقتضاء، التشريعات والنظم وغيرها من التدابير المناسبة من أجل القضاء على جميع أشكال التمييز ضد الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وأفراد الجماعات المعرضة للإصابة به وكفالة تمتعهم الكامل بجميع حقوق الإنسان وبالحريات الأساسية، وعلى الأخص كفالة حصولهم، فى جملة أمور، على التعليم، والميراث، والعمل، والرعاية الصحية، والخدمات الاجتماعية والصحية، والوقاية، والدعم، والعلاج، والمعلومات، والحماية القانونية، مع احترام حقهم فى الخصوصية والسرية؛ ووضع استراتيجيات لمكافحة ما يقترن بالوباء من وصمة عار وعزلة اجتماعية؛

٥٩ - بحلول سنة ٢٠٠٥، ومع مراعاة سياق الوباء وطابعه، وأن نسبة النساء والفتيات بين المتأثرين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز مرتفعة بشكل لا تناسب فيه عموما، يتم وضع وتسريع تنفيذ استراتيجيات وطنية ترمى إلى تعزيز النهوض بالمرأة وكفالة تمتعها

الكامل بجميع حقوق الإنسان؛ وتشجيع المسؤولية المشتركة بين الرجل والمرأة عن ضمان الممارسة الجنسية المأمونة؛ وتمكين النساء من التحكم فى المسائل المتصلة بأمورهن الجنسية ومن اتخاذ قرارات حرة ومسؤولة بخصوصها بغية زيادة قدراتهن على حماية أنفسهن من التعرض للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية؛

٦٠ - القيام، بحلول سنة ٢٠٠٥، بتنفيذ تدابير لزيادة قدرات النساء والمراهقات على حماية أنفسهن من خطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، وبالدرجة الأولى عن طريق توفير الرعاية الصحية والخدمات الصحية، بما فيها خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، وعن طريق التوعية بطرق الوقاية مما يشجع المساواة بين الجنسين فى إطار حساس للاعتبارات الثقافية والجنسانية؛

٦١ - القيام، بحلول سنة ٢٠٠٥، بضمان وضع وتسريع تنفيذ استراتيجيات وطنية لتمكين المرأة، وتعزيز وحماية تمتعها الكامل بجميع حقوق الإنسان، وتقليل فرص تعرضها للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بالقضاء على جميع أشكال التمييز وجميع صور العنف ضد النساء والفتيات، بما فى ذلك الممارسات التقليدية والعرفية الضارة، وسوء المعاملة والاغتصاب وغير ذلك من أشكال العنف الجنسى التى تمارس ضد النساء والبنات، وإيذائهن والاتجار بهن؛

الحد من التعرض للإصابة :

المعرضون للإصابة يجب أن تكون لهم الأولوية فى تدابير التصدى

تمكين المرأة أمر جوهرى للحد من التعرض للإصابة :

٦٢ - بحلول سنة ٢٠٠٣، ومن أجل استكمال برامج الوقاية التى تتناول الأنشطة التى تعرِّض الأفراد لخطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، ومنها السلوك الجنسى غير المأمون والذى يعرِّض للخطر واستخدام المخدرات عن طريق الحقن، ينبغى وضع استراتيجيات وسياسات وبرامج فى جميع البلدان لتحديد العوامل التى تجعل الأفراد معرضين بصفة خاصة للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، بما فى ذلك التخلف، وانعدام الأمن الاقتصادى، والفقر، وضعف حيلة المرأة، وقلة التوعية، والإقصاء الاجتماعى، والأمية، والتمييز، ونقص المعلومات و/أو المواد المتعلقة بالحماية الذاتية، وجميع أشكال الاستغلال الجنسى للنساء والبنات والصبية، بما فى ذلك للأغراض التجارية، والشروع فى دراسة هذه العوامل، على أن تتناول هذه الاستراتيجيات والسياسات والبرامج البُعد الجنسانى للوباء، وتحدد الإجراءات التى سيجرى اتخاذها لمواجهة مسألة التعرض للإصابة وتحديد أهداف من أجل بلوغها؛

٦٣ - القيام، بحلول سنة ٢٠٠٣، بوضع و/أو تعزيز الاستراتيجيات والسياسات والبرامج التى تسلم بأهمية الأسرة فى الحد من التعرض للإصابة، وبصفة خاصة فى توعية الأطفال

وتوجيههم وتراعى العوامل الثقافية والدينية والأخلاقية بغية الحد من تعرض الأطفال والشباب للإصابة، وذلك باتباع سبل تشمل تأمين حصول البنات والأولاد على التعليم الابتدائى والثانوى مع إدراج مسألة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز فى المناهج الدراسية للمراهقين؛ وتأمين البيئات السليمة والآمنة، وبخاصة للبنات الصغيرات؛ وتوفير معلومات جيدة النوعية وميسرة للشباب وتثقيفهم فى مجال الصحة الجنسية وتمكينهم من الحصول على خدمات المشورة؛ وتعزيز برامج الصحة الجنسية والإنجابية؛ وإشراك الأسر والشباب، بقدر الإمكان، فى تخطيط وتنفيذ وتقييم برامج الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وبرامج الرعاية ذات الصلة؛

٦٤ – القيام، بحلول سنة ٢٠٠٣، بوضع و/أو تعزيز استراتيجيات وسياسات وبرامج وطنية تدعمها، حسب الاقتضاء، مبادرات إقليمية ودولية، من خلال نهج قائم على المشاركة، ترمى إلى تعزيز وحماية صحة المجموعات المحددة التى تعانى، فى الوقت الحاضر، من ارتفاع أو تزايد معدلات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، أو التى تشير معلومات الصحة العامة بشأنها إلى أنها معرضة أو يحتمل أن تتعرض أكثر من غيرها لإصابات جديدة بالعدوى، وفقا لما تدل عليه عوامل من قبيل التاريخ المحلى للوباء، والفقر، والممارسات الجنسية، ووسائل تعاطى المخدرات، وسبل كسب العيش، ومواقع المؤسسات العامة، وتمزق الهياكل الاجتماعية، وتحركات السكان القسرية منها وغير القسرية؛

الأطفال الذين تيتموا وأصبحوا فى حالة ضعف بسبب فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

يحتاج الأطفال الذين تيتموا وتضرروا بسبب فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز إلى مساعدة خاصة .

٦٥ – توضع، بحلول سنة ٢٠٠٣، وتنفذ بحلول عام ٢٠٠٥، سياسات واستراتيجيات وطنية، ترمى إلى بناء وتعزيز القدرات الحكومية والأسرية والمجتمعية لتوفير بيئة داعمة لإعالة اليتامى والبنات والأولاد المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والمتضررين منه، بوسائل تشمل تقديم المشورة الملائمة والدعم النفسى والاجتماعى؛ وضمان إلحاقهم بالمدارس وحصولهم على المأوى والتغذية الجيدة، والخدمات الصحية والاجتماعية على قدم المساواة مع الأطفال الآخرين؛ وحماية اليتامى والأطفال المستضعفين من جميع أشكال سوء المعاملة والعنف والاستغلال والتمييز ومن الاتجّار بهم وفقدانهم الميراث؛

٦٦ – ضمان عدم التمييز، وكفالة التمتع التام وعلى قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان عن طريق اتباع سياسة نشطة وواضحة ترمى إلى إزالة وصمة العار عن كل الأطفال الذين تيتموا أو أصبحوا فى حالة ضعف بسبب فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

٦٧ - حث المجتمع الدولى، ولا سيما البلدان المانحة والمجتمع المدنى، فضلا عن القطاع الخاص، على أن يقوم على نحو فعال بتكميل البرامج الوطنية الرامية إلى دعم البرامج المخصصة للأطفال الذين تيتموا أو أصبحوا فى حالة ضعف بسبب فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز فى المناطق المتضررة وفى البلدان التى ترتفع فيها مخاطر الإصابة به، وإلى تقديم مساعدة خاصة إلى البلدان الأفريقية الواقعة جنوب الصحراء الكبرى؛

التخفيف من الأثر الاجتماعى والاقتصادى :

التصدى لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز استثمار فى التنمية المستدامة :

٦٨ - القيام، بحلول سنة ٢٠٠٣، بتقييم الأثر الاقتصادى والاجتماعى لوباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ووضع استراتيجيات متعددة القطاعات ترمى إلى دراسة ذلك الأثر على صعد الفرد والأسرة والمجتمع المحلى وعلى الصعيد الوطنى؛ ووضع وتسريع تنفيذ استراتيجيات وطنية للقضاء على الفقر لمعالجة تأثير فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز على دخول الأسر المعيشية، وموارد رزقها، وفرص حصولها على الخدمات الاجتماعية الأساسية، مع التركيز بوجه خاص على الأفراد، والأسر والمجتمعات المتضررة بشدة من الوباء؛ واستعراض الأثر الاجتماعى والاقتصادى لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز على جميع مستويات المجتمع، ولا سيما على النساء والمسنين، وبخاصة على دورهن كموفرات للرعاية، وفى الأسر المتأثرة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وتلبية احتياجاتهم الخاصة؛ وتعديل وتكييف السياسات الإنمائية الاقتصادية والاجتماعية، بما فى ذلك سياسات الحماية الاجتماعية بحيث يؤخذ فى الاعتبار تأثير فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز على النمو الاقتصادى، وعلى توفير الخدمات الاقتصادية الأساسية، وإنتاجية العمل والإيرادات الحكومية، والضغوط على الموارد العامة التى تؤدى إلى حدوث عجز فيها؛

٦٩ - القيام، بحلول سنة ٢٠٠٣، بإعداد إطار وطنى فى مجال القانون والسياسات العامة لحماية حقوق وكرامة الأشخاص المصابين والمتأثرين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأشخاص المعرضين أكثر من غيرهم للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز فى أماكن العمل، وذلك بالتشاور مع ممثلى أرباب العمل والعمال، مع مراعاة المبادئ التوجيهية الدولية المعمول بها بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز فى أماكن العمل؛

البحث والتطوير :

عدم التوصل حتى الآن إلى علاج لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز يعطى أهمية حاسمة لمواصلة البحث والتطوير :

٧٠ - زيادة الاستثمار وتسريع خطى البحوث فى مجال تطوير لقاحات فيروس نقص المناعة

البشرية؛ مع بناء القدرات البحثية الوطنية، ولا سيما فى البلدان النامية، وعلى الأخص فى مجال السلالات الفيروسية المنتشرة فى المناطق الشديدة التأثر؛ وبالإضافة إلى ذلك دعم وتشجيع زيادة الاستثمار الوطنى والدولى فى مجالات البحث والتطوير المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بما فى ذلك البحوث الطبية الإحيائية، وبحوث العمليات، والبحوث الاجتماعية والثقافية والسلوكية، وفى مجال الطب التقليدى، وذلك بهدف تحسين النُهج الوقائية والعلاجية؛ والتعجيل بإتاحة فرص الحصول على خدمات الوقاية والرعاية والعلاج وتكنولوجيات الرعاية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (وما يتصل به من الأمراض المتسللة والأورام الخبيثة والأمراض التى تنتقل بالاتصال الجنسى)، بما فى ذلك الوسائل التى تتحكم فيها الإناث، ومبيدات الميكروبات، وبصفة خاصة لقاحات فيروس نقص المناعة البشرية المناسبة والمأمونة والمعقولة التكلفة ووسائل توصيلها، والحصول على خدمات التشخيص والفحوص والطرائق التى تحول دون انتقال الفيروس من الأم إلى الطفل؛ وتحسين فهمنا للعوامل التى تؤثر فى الوباء والإجراءات اللازمة لمكافحته، بما فى ذلك زيادة التمويل، وإقامة شراكات بين القطاع العام والقطاع الخاص؛ وتهيئة بيئة مساعدة على البحث، وكفالة التزام هذه البحوث بأرفع المعايير الأخلاقية؛

٧١ - دعم وتشجيع تطوير البنية الوطنية والدولية الأساسية فى مجال البحوث، وزيادة قدرة المختبرات، وتحسين أنظمة الرقابة، وجمع البيانات وتجهيزها وتوزيعها، وتدريب القائمين بالبحوث الأساسية والبحوث العلاجية وعلماء الاجتماع، والقائمين على توفير الرعاية الصحية والفنيين، مع التركيز على البلدان الأشد تأثرا بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ولا سيما البلدان النامية والبلدان التى ينتشر أو يحتمل أن ينتشر فيها هذا الوباء انتشارا سريعا؛

٧٢ - تطوير وتقييم نُهُج مناسبة لرصد فعالية العلاج وسُمِّيته وآثاره الجانبية، وتفاعلات العقاقير، ومقاومة الجسم للعقاقير، وتطوير منهجيات لرصد آثار العلاج على انتقال فيروس نقص المناعة البشرية وأنماط السلوك الذى يعرِّض للخطر؛

٧٣ - تعزيز التعاون الدولى والإقليمى، ولا سيما التعاون بين الشمال والجنوب والتعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثى فى نقل التكنولوجيات ذات الصلة التى تناسب البيئة المتلقية فى مجالى العناية والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وتبادل الخبرات وأفضل الممارسات والباحثين ونتائج البحوث، وتعزيز دور برنامج الأمم المتحدة المشترك المعنى بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز فى هذه العملية. والقيام فى هذا الصدد، بتشجيع امتلاك جميع الأطراف المشتركة فى هذه البحوث التعاونية لنتائجها

النهائية وتكنولوجياتها، بطريقة تتناسب مع إسهام كل منها، ورهنا بتوفير الحماية القانونية لهذه النتائج والتكنولوجيات؛ والتأكيد على أن تخلو هذه البحوث من أى تحيُّز؛

٧٤ - ضمان أن تخضع، بحلول سنة ٢٠٠٣، جميع بروتوكولات البحث المتعلقة بعلاجات فيروس نقص المناعة البشرية، بما فى ذلك العلاجات واللقاحات المضادة لفيروسات النسخ العكسى، التى تستند إلى المبادئ التوجيهية وأفضل الممارسات الدولية للتقييم من قبل لجان مستقلة معنية بأخلاقيات المهنة يشارك فيها المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ومقدمو الرعاية باستخدام العلاج المضاد لفيروسات النسخ العكسى؛

فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز فى المناطق المتأثرة بالصراعات والكوارث :

الصراعات والكوارث تساهم فى انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز :

٧٥ - القيام، بحلول سنة ٢٠٠٣، بوضع وبدء تنفيذ استراتيجيات وطنية تجعل عناصر التوعية بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والوقاية منه ورعاية وعلاج المصابين به، جزءا من البرامج أو الإجراءات التى تستهدف التصدى لحالات الطوارئ وذلك من منطلق التسليم بأن السكان الذين تزعزع الصراعات المسلحة وحالات الطوارئ الإنسانية والكوارث الطبيعية استقرارهم، بمن فى ذلك اللاجئون والمشردون داخليا، وعلى الأخص النساء والأطفال، يعانون من زيادة خطر التعرض للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية؛ والقيام، عند الاقتضاء، بتضمين العناصر المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز فى برامج المساعدة الدولية؛

٧٦ - دعوة جميع وكالات الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية المشاركة فى تقديم المساعدة الدولية وتوصيلها إلى البلدان والمناطق المتأثرة بالصراعات والأزمات الإنسانية أو الكوارث الطبيعية، إلى القيام، على وجه الاستعجال، بجعل عناصر الرعاية والتوعية والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز جزءا من خططها وبرامجها، وتوفير برامج التوعية والتدريب لموظفيها فى مجال فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

٧٧ - بحلول سنة ٢٠٠٣، وضع استراتيجيات وطنية لمكافحة انتشار فيروس نقص المناعة البشرية فيما بين أفراد القوات النظامية، حسب الاقتضاء، بما فى ذلك أفراد القوات المسلحة وأفراد قوات الدفاع المدنى، والنظر فى سبل للاستفادة من أفراد هذه الخدمات الحاصلين على تثقيف وتدريب فى مجال التوعية والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز فى المساعدة فى أنشطة التوعية والوقاية من هذا الوباء، بما فى ذلك المشاركة فى تقديم المساعدة فى حالات الطوارئ، والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية فى حالات الكوارث وإعادة التأهيل؛

٧٨ - بحلول سنة ٢٠٠٣، ضمان إدخال التوعية والتدريب المتعلقين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، واللذين يشملان عنصرا جنسانيا، فى المبادئ التوجيهية الموضوعة لكى يستخدمها أفراد قوات الدفاع والأفراد الآخرون المشاركون فى عمليات حفظ السلام الدولية، ومواصلة المشاركة فى الوقت نفسه فى جهود التثقيف والوقاية الجارية، بما فى ذلك إشراك هؤلاء الأفراد فى دورات توجيهية قبل نشرهم؛

الموارد :

مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز غير ممكنة دون توافر موارد جديدة وإضافية ومستدامة :

٧٩ - ضمان أن تكون الموارد المتاحة للمكافحة العالمية لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز كبيرة ومستدامة وموجهة صوب إحراز النتائج؛

٨٠ - القيام، بحلول سنة ٢٠٠٥، عن طريق مجموعة من الخطوات المتتابعة، بتحقيق هدف عام يتمثل فى كفالة إنفاق سنوى على مكافحة الوباء يتراوح بين ٧ و ١٠ بلايين من دولارات الولايات المتحدة فى البلدان المنخفضة الدخل والمتوسطة الدخل وفى البلدان التى تعانى من الانتشار السريع للوباء أو يحتمل أن تواجه خطر هذا الانتشار السريع، وذلك لأغراض الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ورعاية وعلاج ودعم المصابين به، والتخفيف من أثره، واتخاذ تدابير تكفل إتاحة الموارد اللازمة، من البلدان المانحة بصفة خاصة، وكذلك من الميزانيات الوطنية، علما بأن موارد البلدان الأشد تأثرا محدودة للغاية؛

٨١ - دعوة المجتمع الدولى، حيثما أمكن، إلى تقديم مساعدة، فى شكل منح، تستخدم فى أغراض الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ورعاية وعلاج المصابين به فى البلدان النامية؛

٨٢ - زيادة مخصصات برامج مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز فى الميزانيات الوطنية، وتحديد أولوياتها، حسب الاقتضاء، وضمان قيام جميع الوزارات وسائر أصحاب المصلحة ذوى الصلة برصد اعتمادات كافية؛

٨٣ - حث البلدان المتقدمة النمو التى لم تنجز الأهداف المتفق عليها وهى تخصيص نسبة ٠,٧ فى المائة من ناتجها القومى الإجمالى للمساعدة الإنمائية الرسمية عموما، وتخصيص ما بين ٠,١٥ فى المائة و ٠,٢٠ فى المائة من الناتج القومى الإجمالى كمساعدة إنمائية رسمية لأقل البلدان نموا، على أن تفعل ذلك فى أقرب وقت ممكن، آخذة بعين الاعتبار استعجال وخطورة وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

٨٤ – حث المجتمع الدولى على تكملة وتدعيم الجهود التى تبذلها البلدان النامية التى تخصص جزءا متزايدا من أموالها الوطنية لمكافحة وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وذلك عن طريق زيادة المساعدة الإنمائية الدولية المقدمة على الأخص لأشد البلدان تأثرا بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ولا سيما فى أفريقيا، وبالذات البلدان الأفريقية الواقعة جنوب الصحراء الكبرى، وفى منطقة البحر الكاريبى، والبلدان التى يرتفع فيها احتمال انتشار وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وسائر المناطق المتأثرة التى تكون مواردها المرصودة للتصدى للوباء محدودة للغاية؛

٨٥ – القيام، حسب الاقتضاء، بإدماج الأعمال المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز فى برامج المساعدة الإنمائية واستراتيجيات القضاء على الفقر، وتشجيع استخدام جميع الموارد المخصصة على نحو يتسم بأكبر قدر من الفعالية والشفافية؛

٨٦ – مناشدة المجتمع الدولى ودعوة المجتمع المدنى والقطاع الخاص إلى اتخاذ تدابير مناسبة لتخفيف الأثر الاجتماعى والاقتصادى الناجم عن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز فى أشد البلدان النامية تضررا ؛

٨٧ – القيام، دون مزيد من الإبطاء، بتنفيذ المبادرة المُعزَّزة المتعلقة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون، والموافقة على إلغاء جميع الديون الرسمية الثنائية للبلدان الفقيرة المثقلة بالديون فى أقرب وقت ممكن، ولا سيما أشد هذه البلدان تأثرا بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، مقابل إعلانها التزامات واضحة بالقضاء على الفقر وحثها على استخدام وفورات خدمة الديون فى تمويل برامج القضاء على الفقر، ولا سيما من أجل توفير الوقاية والعلاج والرعاية والدعم فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وغيره من الأمراض؛

٨٨ – الدعوة إلى اتخاذ إجراءات سريعة ومتضافرة كفيلة بالتصدى الفعال لمشاكل الديون فى أقل البلدان نموا، والبلدان النامية المنخفضة الدخل، والبلدان النامية المتوسطة الدخل، ولا سيما البلدان المتأثرة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بطريقة شاملة وعادلة وإنمائية المنحى ودائمة من خلال تدابير وطنية ودولية مختلفة مصممة من أجل جعل هذه الديون ممكنة السداد فى الأجل الطويل، ومن ثم، تحسين قدرات هذه البلدان على التصدى لوباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بما فى ذلك، حسب الاقتضاء، تحسين الآليات المنظمة القائمة فى مجال خفض الديون مثل، مبادلة الديون بالمشاريع الهادفة إلى توفير الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ورعاية ومعالجة المصابين به؛

٨٩ – تشجيع زيادة الاستثمار فى البحوث المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز على الصعد الوطنى والإقليمى والدولى، وعلى الأخص من أجل تطوير تكنولوجيات الوقاية

المستدامة ذات الأسعار المعقولة، من قبيل، اللقاحات ومبيدات الميكروبات، وتشجيع إعداد خطط مالية وسوقية استباقية من أجل تسهيل الحصول على اللقاحات بسرعة عند توافرها؛

٩٠ - دعم إنشاء صندوق عالمى لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والصحة، بصورة عاجلة، من أجل تمويل مجموعة تدابير عاجلة وموسعة لمكافحة الوباء، استنادا إلى نهج متكامل للوقاية والرعاية والدعم والعلاج، ولمساعدة الحكومات فى جهودها الرامية، فى جملة أمور، إلى مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، مع إعطاء الأولوية الواجبة لأشد البلدان تأثرا، ولا سيما البلدان الأفريقية الواقعة جنوب الصحراء الكبرى وفى منطقة البحر الكاريبى، وللبلدان التى يكون فيها احتمال التعرض للخطر كبيرا، وحشد التبرعات للصندوق من المصادر العامة والخاصة، مع توجيه نداء خاص إلى البلدان المانحة، والمؤسسات، ودوائر الأعمال، بما فى ذلك شركات المستحضرات الصيدلانية، والقطاع الخاص، وأهل الخير، والأثرياء؛

٩١ - القيام، بحلول سنة ٢٠٠٢، ببدء حملة عالمية لجمع الأموال تستهدف الجمهور والقطاع الخاص، ويضطلع بها برنامج الأمم المتحدة المشترك المعنى بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بدعم وتعاون الشركاء ذوى الاهتمام على جميع المستويات، بغية المساهمة فى إنشاء الصندوق العالمى لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والصحة؛

٩٢ - توجيه المزيد من التمويل إلى اللجان والمنظمات الوطنية والإقليمية ودون الإقليمية لتمكينها من مساعدة الحكومات فى جهودها الرامية إلى التصدى للأزمة، على الصعد الوطنى والإقليمى ودون الإقليمى؛

٩٣ - تزويد الوكالات المشاركة فى رعاية برنامج الأمم المتحدة المشترك المعنى بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وأمانة البرنامج، بالموارد اللازمة للعمل مع البلدان دعما لأهداف هذا الإعلان؛

المتابعة

المحافظة على قوة الدفع ورصد التقدم المحرز عنصران أساسيان

على الصعيد الوطنى :

٩٤ - إجراء استعراضات وطنية دورية للتقدم المحرز فى تنفيذ هذه الالتزامات، يشارك فيها المجتمع المدنى، ولا سيما الأفراد المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والمجموعات المعرضة للإصابة به ومقدمو الرعاية، وتحديد المشاكل والعقبات التى تعترض سبيل التقدم، وضمان نشر نتائج هذه الاستعراضات على نطاق واسع؛

٩٥ – إنشاء آليات ملائمة للرصد والتقييم من أجل المساعدة فى متابعة قياس التقدم المحرز وتقييمه، وإعداد صكوك مناسبة للرصد والتقييم تتضمن بيانات كافية عن الوباء؛

٩٦ – القيام، بحلول سنة ٢٠٠٣، بإنشاء أو تعزيز أنظمة للرصد الفعال، حسب الاقتضاء، من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان للأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

على الصعيد الإقليمى :

٩٧ – إدراج فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والشواغل ذات الصلة فى مجال الصحة العامة، حسب الاقتضاء، فى جداول أعمال الاجتماعات الإقليمية التى تعقد على المستوى الوزارى ومستوى رؤساء الدول والحكومات؛

٩٨ – دعم جمع البيانات ومعالجتها بغية تيسير قيام اللجان الإقليمية و/أو المنظمات الإقليمية بإجراء استعراضات دورية للتقدم المحرز فى تنفيذ الاستراتيجيات الإقليمية، وتحقيق الأولويات الإقليمية، وكفالة نشر نتائج هذه الاستعراضات على نطاق واسع؛

٩٩ – تشجيع تبادل البلدان للمعلومات والخبرات فى مجال تنفيذ التدابير والالتزامات الواردة فى هذا الإعلان، وبصفة خاصة تسهيل زيادة التعاون بين بلدان الجنوب، والتعاون الثلاثى؛

على الصعيد العالمى :

١٠٠ – تكريس وقت كاف، ويوم كامل على الأقل من الدورة السنوية للجمعية العامة، لاستعراض ومناقشة تقرير يعده الأمين العام عن التقدم المحرز فى الوفاء بالالتزامات الواردة فى هذا الإعلان، بهدف تحديد المشاكل والمعوقات، وتقديم توصيات بشأن الإجراءات المطلوبة لإحراز المزيد من التقدم؛

١٠١ – كفالة إدراج المسائل المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز فى جداول أعمال جميع المؤتمرات والاجتماعات المناسبة التى تعقدها الأمم المتحدة؛

١٠٢ – دعم المبادرات الرامية إلى عقد مؤتمرات وحلقات دراسية وحلقات عمل وبرامج ودورات تدريبية، من أجل متابعة المسائل التى أثيرت فى هذا الإعلان، والقيام فى هذا الصدد بتشجيع المشاركة فى مؤتمر داكار المرتقب المتعلق بتوفير إمكانية الحصول على الرعاية للمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية؛ والمؤتمر الدولى السادس المعنى بالإيدز فى آسيا والمحيط الهادى؛ والمؤتمر الدولى الثانى عشر المعنى بالإيدز والأمراض التى تنتقل بالاتصال الجنسى فى أفريقيا؛ والمؤتمر الدولى الرابع عشر المعنى بالإيدز فى برشلونة، إسبانيا؛ والمؤتمر الدولى العاشر المعنى بالأفراد المصابين بفيروس نقص

المناعة البشرية/الإيدز، فى بورت أوف سبين؛ والمنتدى الثانى والمؤتمر الثالث لفريق التعاون التقنى الأفقى فى أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبى المعنى بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والأمراض التى تنتقل بالاتصال الجنسى، فى هافانا؛ والمؤتمر الدولى الخامس المعنى بالرعاية المنزلية والرعاية المجتمعية للأفراد المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز فى شيانغ ماى، تايلند، ونشر نتائجها على أوسع نطاق؛

١٠٣ - استكشاف جدوى القيام بوضع وتنفيذ نظم للرصد والإبلاغ الطوعيين عن الأسعار العالمية للعقاقير،بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية وسائر الشركاء المهتمين الآخرين، وذلك بغية تحقيق قدر أكبر من العدالة فى فرص الحصول على الأدوية الأساسية؛

ونحن نعترف بفضل القائمين على قيادة جهود التوعية بوباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والتصدى للتحديات المعقدة التى يطرحها، ونعرب عن تقديرنا لهم؛

ونحن نتطلع إلى قيام الحكومات بدور قيادى قوى وبذل جهود متضافرة بمشاركة كاملة ونشطة من جانب الأمم المتحدة، والمنظومة المتعددة الأطراف بأسرها، والمجتمع المدنى،

وقطاع الأعمال، والقطاع الخاص؛

وفى الختام ، نناشد جميع البلدان أن تتخذ الخطوات الضرورية لتنفيذ هذا الإعلان، عن طريق تعزيز علاقات الشراكة والتعاون مع الشركاء الآخرين على الصعيدين المتعدد الأطراف والثنائى، ومع المجتمع المدنى.

القسم الرابع
الحقوق الثقافية

مقدمة :

رغم أن الحقوق الثقافية تعاصرت فى النشأة جنبًا إلى جنب مع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية من خلال العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إلا أن جل الاهتمام كان منصبا على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية . ونحاول من خلال هذا القسم أن نعرض لبعض الوثائق التى تناقش بصفة رئيسية الحقوق الثقافية .

ويعتبر الحق فى التعليم أحد الحقوق الثقافية الرئيسية ،ولقد نص الإعلان العالمى لحقوق الإنسان على هذا الحق فى المادة ٢٦ منه ، وكذا فقد تناول العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حق التعليم فى المواد ١٣و١٤ .

وفى سبيل توفير حق التعليم للجميع وضمان عدم التمييز فى توفير حق التعليم داخل إقليم أى دولة فقد تبنت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة اتفاقية لمكافحة التمييز فى مجال التعليم (٢٨) عام ١٩٦٠ ، أعقبت ذلك بتبنى ملحقا بإنشاء لجنة تختص بتسوية أى خلاف قد نشأ من جراء تطبيق الاتفاقية (٢٩) وذلك عام ١٩٦٢ .

وإذًا أن التربية ،بجوار التعليم، دعامة أساسية لتكوين المواطن الصالح، بحيث يمكن القول باطمئنان بأن التعليم وحده، مهما ارتقى مستواه وعلت جودته، لا يمكن أن ينتج شخصية متوازنة ، إذ لم يكن فى إطار منظومة تربوية سليمة، فسنعرض فى هذا القسم أيضا للإعلان العالمى حول التربية للجميع (٣٠) الصادر عن مؤتمر التربية للجميع المنعقد فى تايلاند عام ١٩٩٠ .

وإذا كان واقع اختلاف الثقافات والحضارات هو قدر محتوم للتاريخ الإنسانى، فإن للبشرية تراثا فيه الكثير من الجوانب المشتركة التى يمكن أن تفتح آفاقا جديدة تقرب بين الجميع، وقد تناول إعلان كاستيليون (٣١) الصادر عام ١٩٩٩ هذا الموضوع. أما التعايش بين الحضارات والثقافات المختلفة تعايشا سلميا يقوم على التفاهم المتبادل

والتسامح والتعاون وتبادل الخبرات ، فقد أصبح أمرا ضروريا للمجتمع الإنسانى، وقد أدركت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة أهمية هذه الحقيقة فأصدرت فى نوفمبر ٢٠٠١ إعلان اليونسكو العالمى بشأن التنوع الثقافى(٣٢) .

والذى يهدف إلى توضيح أن التنوع الثقافى والحضارى واللغوى يجب أن ينظر إليه باعتباره قوة دافعة لعجلة التنمية ، ومصدرًا ملهمًا من مصادر الإبداع، مع التأكيد على أن الاحترام المتبادل بين الثقافات المختلفة والتعاون القائم على الثقة والحوار هو خير ضمان لتحقيق السلم والأمن الدوليين. وسنعرض فى هذا القسم لنص الإعلان.

٢٨- الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز فى مجال التعليم

اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

فى ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠

تاريخ بدء النفاذ : ٢٢ أيار / مايو ١٩٦٢ ، طبقا لأحكام مادة ١٤

إن المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، المنعقد فى باريس من ١٤ تشرين الثانى / نوفمبر إلى ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠ فى دورته الحادية عشرة ،

إذ يذكر بأن الإعلان العالمى لحقوق الإنسان يؤكد مبدأ عدم التمييز ويعلن أن لكل فرد الحق فى التعليم.

وإذ يرى أن التمييز فى التعليم هو انتهاك للحقوق المنصوص عليها فى ذلك الإعلان .

وإذ يرى أن من بين أهداف منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، بموجب ميثاقها التأسيسى، هدف إقامة التعاون بين الأمم بغية دعم الاحترام العالمى لتمتع كل فرد بحقوق الإنسان وبالمساواة فى فرص التعليم.

وإذ يدرك أن من واجب منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بناء على ذلك، ومع احترامها لتنوع النظم الوطنية للتربية، لا أن تحرِّم أى شكل من أشكال التمييز فى التعليم فحسب، بل أن تعمل أيضا على دعم تكافؤ الجميع فى الفرص والمعاملة فى مجال التعليم .

وقد عرضت عليه مقترحات بشأن مختلف مظاهر التمييز فى مجال التعليم ، وهو موضوع البند ١٧- ١-٤ من جدول أعمال الدورة .

وقد قرر فى دورته العاشرة أن هذه المسألة ينبغى أن تكون موضوعًا لاتفاقية دولية ولتوصيات توجه إلى الدول الأعضاء ،

يقر هذه الاتفاقية فى اليوم الرابع عشر من كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠ .

مادة ١

١ ـ لأغراض هذه الاتفاقية، تعنى كلمة « التمييز » أى ميز أو استبعاد أو قصر أو تفضيل على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين، أو الرأى سياسيا وغير سياسى، أو الأصل الوطنى أو الاجتماعى ، أو الحالة الاقتصادية أو المولد، يقصد منه أو ينشأ عنه إلغاء المساواة فى المعاملة فى مجال التعليم أو الإخلال بها ، وخاصة ما يلى :

(أ) حرمان أى شخص أو جماعة من الأشخاص من الالتحاق بأى نوع من أنواع التعليم فى أى مرحلة ؛

(ب) قصر فرص أى شخص أو جماعة من الأشخاص على نوع من التعليم أدنى مستوى من سائر الأنواع ؛

(ج) إنشاء أو إبقاء نظم أو مؤسسات تعليمية منفصلة لأشخاص معينين أو لجماعات معينة من الأشخاص، غير تلك التى تجيزها أحكام المادة ٢ من هذه الاتفاقية ؛

(د) فرض أوضاع لا تتفق وكرامة الإنسان على أى شخص أو جماعة من الأشخاص .

٢ - لأغراض هذه الاتفاقية ، تشير كلمة « التعليم » إلى جميع أنواع التعليم ومراحله ، وتشمل فرص الالتحاق بالتعليم ومستواه ونوعيته ، والظروف التى يوفر فيها .

مادة ٢

عندما تكون الأوضاع التالية مسموحًا بها فى إحدى الدول، فإنها لا تعتبر تمييزا فى إطار مدلول المادة ١ من هذه الاتفاقية :

(أ) إنشاء أو إبقاء نظم أو مؤسسات منفصلة لتعليم التلاميذ من الجنسين، إذا كانت هذه النظم أو المؤسسات تتيح فرصا متكافئة للالتحاق بالتعليم، وتوفر معلمين ذوى مؤهلات من نفس المستوى ومبانى ومعدات مدرسية بنفس الدرجة من الجودة وتتيح الفرصة لدراسة نفس المناهج أو مناهج متعادلة ؛

(ب) القيام، لأسباب دينية، أو لغوية بإنشاء أو إبقاء نظم أو مؤسسات تعليمية منفصلة تقدم تعليما يتفق ورغبات آباء التلاميذ أو أولياء أمورهم الشرعيين، إذا كان الاشتراك فى تلك النظم أو الالتحاق بتلك المؤسسات اختياريًا، وكان التعليم الذى تقدمه يتفق والمستويات التى تقررها أو تقرها السلطات المتخصصة، وخاصة للتعليم بالمرحلة المناظرة ؛

(ج) إنشاء أو إبقاء مؤسسات تعليمية خاصة، إذا لم يكن الهدف منها ضمان استبعاد أية جماعة بل توفير مرافق تعليمية، بالإضافة إلى تلك التى توفرها السلطات العامة ، ومتى كانت تلك المؤسسات تدار بما يتفق وهذه الغاية، وكان التعليم الذى تقدمه يتفق والمستويات التى تقررها أو تقرها السلطات المختصة ، وخاصة للتعليم بالمرحلة المناظرة .

مادة ٣

عملا على إزالة ومنع قيام أى تمييز بالمعنى المقصود فى هذه الاتفاقية، تتعهد الدول الأطراف [illegible] :

(أ) [illegible] أية أحكام تشريعية أو تعليمات إدارية وتوقف العمل بأية إجراءات إدارية تنطوى [illegible] فى التعليم ؛

(ب) [illegible] بالتشريع عند الضرورة، عدم وجود أى تمييز فى قبول التلاميذ بالمؤسسات [illegible] :

(ج) ألا تسمح بأى اختلاف فى معاملة المواطنين من جانب السلطات العامة، إلا على أساس الجدارة أو الحاجة، فيما يتعلق بفرض الرسوم المدرسية، أو بإعطاء المنح الدراسية أو غيرها من أشكال المعونة التى تقدم للتلاميذ، أو بإصدار التراخيص وتقديم التسهيلات اللازمة لمتابعة الدراسة فى الخارج .

(د) ألا تسمح، فى أى صورة من صور المعونة التى تمنحها السلطات العامة للمؤسسات التعليمية، بفرض أية قيود أو إجراء أى تفضيل يكون أساسه الوحيد انتماء التلاميذ إلى جماعة معينة ؛

(هـ) أن تتيح للأجانب المقيمين فى أراضيها نفس فرص الالتحاق بالتعليم التى تتيحها لمواطنيها .

مادة ٤

تتعهد الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية، فضلا عما تقدم، بأن تضع وتطور وتطبق سياسة وطنية تستهدف، عن طريق أساليب ملائمة للظروف وللعرف السائد فى البلاد، دعم تكافؤ الفرص، والمساواة فى المعاملة فى أمور التعليم، ولاسيما :

(أ)جعل التعليم الابتدائى مجانيا وإجباريا وجعل التعليم الثانوى بشتى أشكاله متوفرا وسهل المنال بصفة عامة للجميع، وجعل التعليم العالى كذلك متاحا للجميع على أساس القدرات الفردية، وضمان التزام الجميع بما يفرضه القانون من الانتظام بالمدرسة .

(ب) ضمان تكافؤ مستويات التعليم فى كافة المؤسسات التعليمية العامة فى نفس المرحلة ، وتعادل الظروف المتصلة بجودة التعليم المقدم ونوعيته.

(ج) القيام بالوسائل المناسبة، بتشجيع ودعم تعليم الأشخاص الذين لم يتلقوا أى تعليم ابتدائى أو لم يتموا الدراسة فى المرحلة الابتدائية حتى نهايتها، وتوفير الفرص أمامهم لمواصلة التعليم على أساس قدراتهم الفردية .

(د) توفير التدريب لجميع المشتغلين بمهنة التعليم دونما تمييز .

مادة ٥

١- توافق الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية على ما يلى :

(أ) يجب أن يستهدف التعليم تحقيق التنمية الكاملة للشخصية الإنسانية وتعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وأن ييسر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم والجماعات العنصرية أو الدينية، وأن يساند جهود الأمم المتحدة فى سبيل صون السلام.

(ب) من الضرورى احترام حرية آباء التلاميذ أو أولياء أمورهم الشرعيين، أولاً، فى أن يختاروا لأبنائهم أية مؤسسات تعليمية غير تلك التى تقيمها السلطات العامة بشرط أن تفى تلك المؤسسات بالحد الأدنى من المستويات التعليمية التى تقررها أو تقرها

السلطات المختصة، وثانيًا فى أن يكفلوا لأبنائهم، بطريقة تتفق والإجراءات المتبعة فى الدولة لتطبيق تشريعاتها، التعليم الدينى والأخلاقى وفقًا لمعتقداتهم الخاصة. ولايجوز إجبار أى شخص أو مجموعة من الأشخاص على تلقى تعليم دينى لا يتفق ومعتقداتهم،

(ج) من الضرورى الاعتراف بحق أعضاء الأقليات الوطنية فى ممارسة أنشطتهم التعليمية الخاصة، بما فى ذلك إقامة المدارس وإدارتها، فضلاً عن استخدام أو تعليم لغتهم الخاصة، رهنًا بالسياسة التعليمية لكل دولة وبالشروط التالية:

(١) الا يمارس هذا الحق بطريقة تمنع أعضاء هذه الأقليات من فهم ثقافة ولغة المجتمع ككل، أو من المشاركة فى أنشطته، أو بطريقة تمس السيادة الوطنية.

(٢) الا يكون مستوى التعليم أدنى من المستوى العام الذى تقرره السلطات المختصة.

(٣) أن يكون الالتحاق بتلك المدارس اختياريًا.

٢- تتعهد الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية باتخاذ كافة التدابير الضرورية لضمان تطبيق المبادئ المنصوص عليها بالفقرة ١ من هذه المادة.

مادة ٦

تتعهد الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية بأن تقوم، وهى تطبقها، بتوجيه أكبر قدر من الاهتمام إلى أية توصيات يقرها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة فيما يلى، لتحديد التدابير التى تتخذ لمكافحة شتى صور التمييز فى التعليم وبغية كفالة تكافؤ الفرص والمعاملة فى مجال التعليم.

مادة ٧

فى التقارير الدورية التى تقدمها الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية إلى المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة فى التواريخ، وبالطريقة التى يحددها المؤتمر، يتعين على هذه الدول أن تقدم معلومات عن الأحكام التشريعية والإدارية التى تكون قد اعتمدتها وعن التدابير الأخرى التى تكون قد اتخذتها لتطبيق هذه الاتفاقية، بما فى ذلك التدابير المتخذة لوضع وتطوير السياسة الوطنية الموضحة بالمادة ٤، وكذلك عن النتائج التى حققتها والعقبات التى واجهتها فى تطبيق تلك السياسة.

مادة ٨

أى خلاف قد ينشأ بين أى دولتين أو أكثر من الدول فى هذه الاتفاقية حول تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، ولا تتم تسويته بالمفاوضات، يحال إلى، بناء على طلب أطراف النزاع، وإذا لم توجد وسيلة أخرى لتسويته، محكمة العدل الدولية للبت فيه.

مادة ٩

لا يسمح بأية تحفظات على هذه الاتفاقية.

مادة ١٠

لا يجوز أن يترتب على هذه الاتفاقية مساس بالحقوق التى قد يتمتع بها أفراد أو جماعات بمقتضى اتفاقيات معقودة بين دولتين أو أكثر، متى كانت تلك الحقوق لا تتعارض مع نصوص هذه الاتفاقية أو روحها.

مادة ١١

حررت هذه الاتفاقية باللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والفرنسية، ويعتبر كل من النصوص الأربعة نصًا رسميًا.

مادة ١٢

١- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول من قبل الدول الأعضاء فى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة طبقًا للإجراءات الدستورية النافذة فى كل منها.

٢- تودع وثائق التصديق على الاتفاقية أو قبولها لدى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

مادة ١٣

١- يكون باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية مفتوحًا أمام جميع الدول غير الأعضاء فى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والتى يكون المجلس التنفيذى للمنظمة قد دعاها للانضمام إلى الاتفاقية.

٢- يقع الانضمام إلى الاتفاقية بإيداع وثيقة انضمام لدى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

مادة ١٤

يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد انقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ إيداع ثالث وثيقة للتصديق عليها أو قبولها أو الانضمام إليها، على أن يكون هذا النفاذ قاصرًا على الدول التى أودعت وثائق تصديقها أو قبولها أو انضمامها فى ذلك التاريخ أو قبله. وتصبح الاتفاقية نافذة بالنسبة لأية دولة أخرى بعد انقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الانضمام من جانب تلك الدولة.

مادة ١٥

تقر الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية بأن سريانها لا يقتصر على أراضيها الأصلية، بل يمتد أيضًا إلى جميع الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى أو الأقاليم الخاضعة للوصاية أو المستعمرة أو غيرها من الأقاليم التى تكون الدولة الطرف المعنية مسؤولة عن علاقاتها الدولية. وتتعهد بالقيام عند الضرورة، باستشارة الحكومات أو السلطات المختصة الأخرى فى تلك الأقاليم عند التصديق على الاتفاقية أو قبولها أو الانضمام إليها أو قبله، وذلك بغية ضمان تطبيق الاتفاقية على تلك الأقاليم،

وتتعهد بأن تخطر المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بالأقاليم التى تطبق عليها الاتفاقية على النحو المذكور، على أن يصبح الإخطار نافذًا بعد انقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ تسلمه.

مادة ١٦

١- لكل دولة طرف فى هذه الاتفاقية أن تنسحب منها بالأصالة عن نفسها أو نيابة عن أى إقليم تتولى مسؤولية علاقاته الدولية.

٢- يبلغ الانسحاب فى وثيقة مكتوبة تودع لدى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

٣- يصبح الانسحاب نافذًا بعد انقضاء اثنى عشر شهرًا على تاريخ تسلم وثيقة الانسحاب.

مادة ١٧

يتولى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إخطار الدول الأعضاء فى المنظمة، بإيداع جميع وثائق التصديق والقبول والانضمام المنصوص عليها فى المادتين ١٢ و ١٣ أعلاه، وبالإخطارات وبوثائق الانسحاب المنصوص عليها فى المادتين ١٥ و ١٦ أعلاه على التوالى.

مادة ١٨

١- للمؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أن يعدل هذه الاتفاقية، على أن لا يكون مثل هذا التعديل ملزمًا إلا للدول التى تصبح أطرافًا فى الاتفاقية المعدلة.

٢- إذا أقر المؤتمر العام اتفاقية جديدة معدلة للاتفاقية الحالية تعديلاً كليًا أو جزئيًا، ففى هذه الحالة وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على غير ذلك، يقفل باب التصديق على الاتفاقية الحالية أو قبولها أو الانضمام إليها اعتبارًا من التاريخ الذى يبدأ فيه نفاذ الاتفاقية الجديدة.

مادة ١٩

طبقًا للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة تسجل الاتفاقية الحالية لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة بناء على طلب المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

حررت فى باريس، فى اليوم الخامس عشر من كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠، من نسختين أصليتين تحملان توقيعى رئيس الدورة الحادية عشرة للمؤتمر العام والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وتودعان فى محفوظات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، على أن تسلم صور طبق الأصل ومعتمدة منهما إلى جميع الدول المشار إليها فى المادتين ١٢ و ١٣، وإلى منظمة الأمم المتحدة.

النص الوارد أعلاه هو النص الرسمى للاتفاقية التى أقرها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة فى دورته الحادية عشرة، المنعقدة فى باريس والتى أعلن اختتامها يوم ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠ .

وإثباتًا لذلك، ذيّلناه بتوقيعنا فى هذا اليوم، الخامس عشر من كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠ .

٢٩- بروتوكول إنشاء لجنة التوفيق والمساعى الحميدة يناط بها البحث عن تسوية لأية خلافات قد تنشأ بين الدول الأطراف فى الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز فى مجال التعليم

(اعتمده المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

فى ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٢)

تاريخ بدء النفاذ: ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٨، طبقًا لأحكام المادة ٢٤

إن المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، المنعقد فى باريس من ٩ تشرين الثانى/نوفمبر إلى ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٢، فى دورته الثانية عشرة .

وقد اعتمد فى دورته الحادية عشرة الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز فى مجال التعليم، ورغبة منه فى تسهيل تطبيق هذه الاتفاقية.

ونظرًا لأن من المهم، لهذه الغاية، إنشاء لجنة للتوفيق والمساعى الحميدة يناط بها البحث عن تسوية ودية للخلافات التى قد تنشأ بين الدول الأطراف حول تطبيق الاتفاقية أو تفسيرها.

يعتمد هذا البروتوكول فى العاشر من كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٢ .

مادة ١

تنشأ لدى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لجنة للتوفيق والمساعى الحميدة، يشار إليها فيما يلى باسم «اللجنة»، ويناط بها البحث عن حلول ودية للخلافات التى قد تنشأ بين الدول الأطراف فى الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز فى مجال التعليم، المشار إليها فيما يلى باسم «الاتفاقية» حول تطبيق الاتفاقية أو تفسيرها.

مادة ٢

١- تتألف اللجنة من أحد عشر عضوًا من ذوى الخصال الخلقية الرفيعة المشهود لهم بالتجرد والنزاهة ينتخبهم المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، المشار إليه فيما بعد باسم «المؤتمر العام».

٢- يباشر أعضاء اللجنة مهامهم بصفتهم الشخصية.

مادة ٣

١- ينتخب أعضاء اللجنة من قائمة أشخاص ترشحهم لهذا الغرض الدول الأطراف فى هذا البروتوكول، وعلى كل دولة أن ترشح أربعة أشخاص على الأكثر، بعد استشارة لجنتها الوطنية لليونسكو. ويجب أن يكون هؤلاء الأشخاص من رعايا الدول الأطراف فى هذا البروتوكول.

٢- قبل تاريخ إجراء أى انتخاب لعضوية اللجنة بأربعة أشهر على الأقل، يقوم المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، المشار إليها فيما بعد باسم «المدير العام» بدعوة الدول الأطراف فى هذا البروتوكول إلى أن ترسل خلال شهرين أسماء من ترشحهم من الأشخاص المشار إليهم بالفقرة ١ من هذه المادة. ثم يعد قائمة ألفبائية بأسماء المرشحين على هذا النحو ويرسلها قبل الانتخاب بشهر واحد على الأقل إلى المجلس التنفيذى لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، المشار إليه فيما بعد باسم «المجلس التنفيذى» وإلى الدول الأطراف فى الاتفاقية، ويحيل المجلس التنفيذى القائمة المذكورة على المؤتمر العام مشفوعة بالاقتراحات التى يراها مناسبة. ويقوم المؤتمر العام بانتخاب أعضاء اللجنة طبقاً للإجراءات التى يتبعها عادة فى انتخاب شخصين فأكثر.

مادة ٤

١- لا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من عضو واحد من أية دولة.

٢- يسعى المؤتمر العام، عند انتخاب أعضاء اللجنة، إلى أن يدخل فيها أشخاصاً مشهوداً لهم بالاختصاص فى مجال التعليم، وشخصيات لهم خبرة قضائية أو قانونية ولاسيما فى المجال الدولى. وعليه أيضا أن يراعى التوزيع الجغرافى العادل وتمثيل شتى أشكال الحضارات والنظم القانونية الرئيسية.

مادة ٥

ينتخب أعضاء اللجنة لمدة ست سنوات، تجوز إعادة انتخابهم إذا رشحوا من جديد. ولكن تنتهى بعد سنتين مدة عضوية أربعة من الأعضاء المنتخبين فى الانتخاب الأول، كما تنتهى بعد أربع سنوات مدة عضوية ثلاثة أعضاء آخرين منهم. ويختار رئيس المؤتمر العام أسماء هؤلاء الأعضاء بالقرعة بعد الانتخاب الأول مباشرة.

مادة ٦

١- فى حالة الوفاة أو الاستقالة، يخطر رئيس اللجنة المدير العام فوراً بالأمر، فيعلن هذا الأخير شغور المقعد من تاريخ حدوث الوفاة أو نفاذ الاستقالة.

٢- إذا كف أحد أعضاء اللجنة، بإجماع رأى أعضائها الآخرين، عن مباشرة مهامه لأى سبب غير الغياب ذى الطابع المؤقت، أو تعذر عليه الاستمرار فى أدائها، يقوم رئيس اللجنة بإخطار المدير العام بذلك ثم يعلن شغور مقعد ذلك العضو.

٣- يخطر المدير العام الدول الأعضاء بمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والدول غير الأعضاء التى أصبحت طرفاً فى هذا البروتوكول طبقاً للمادة ٢٣ منه، بشغور المقاعد فى الحالات المنصوص عليها بالفقرتين ١و٢ من هذه المادة.

٤- فى كل من الحالات المنصوص عليها بالفقرتين ١ و٢ من هذه المادة يختار المؤتمر العام من يحل محل العضو الذى شغر مقعده، وذلك للفترة المتبقية من مدة عضويته.

مادة ٧

مع مراعاة أحكام المادة ٦، يستمر عضو اللجنة فى عضويتها حتى يتسلم خلفه مهام منصبه.

مادة ٨

١- إذا لم تضم اللجنة عضوًا يحمل جنسية دولة هى طرف فى نزاع معروض عليها وفقًا لأحكام المادة ١٢ أو المادة ١٣، فلهذه الدولة أو لكل من هذه الدول، إن كان هناك أكثر من دولة واحدة، أن تعين شخصًا يشترك فى عمل اللجنة بوصفه عضوًا خاصًا.

٢- على الدولة التى تعين مثل هذا العضو الخاص أن تراعى الصفات المطلوبة فى أعضاء اللجنة بمقتضى المادة ٢، الفقرة ١، والمادة ٤، الفقرتين ١و٢ وكل عضو خاص يعين بهذه الطريقة يجب أن يحمل جنسية الدولة التى تعينه أو جنسية دولة طرف فى هذا البرتوكول، كما أنه يؤدى مهامه بصفته الشخصية.

٣- إذا اتحدت مصلحة عدة دول أطراف فى نزاع ما فإنها تعد، على صعيد تعيين الأعضاء الخاصين، بمثابة طرف واحد فقط. وتحدد طريقة تطبيق هذا الحكم فى نظام اللجنة الداخلى المشار إليه فى المادة ١١ .

مادة ٩

يتقاضى أعضاء اللجنة وأعضاؤها الخاصون المعينون طبقًا للمادة ٨، نفقات سفر وبدلات إقامة يومية عن الفترة التى يتفرغون فيها لأعمال اللجنة تقتطع من موارد منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وفقًا للشروط التى يحددها المجلس التنفيذى.

مادة ١٠

يهيئ المدير العام للجنة سكرتاريتها.

مادة ١١

١- تنتخب اللجنة رئيسها ونائب رئيسها لفترة سنتين. وتجوز إعادة انتخابهما.

٢- تضع اللجنة نظامها الداخلى، ولكن يجب أن يرد ضمن أحكامه ما يلى:

(أ) يتألف النصاب من ثلثى الأعضاء بمن فيهم من الأعضاء الخاصين إن وجدوا.

(ب) تتخذ قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الحاضرين من الأعضاء و الأعضاء الخاصين، وعند تساوى الأصوات يكون صوت الرئيس هو المرجِّح.

(ج) إذا عرضت إحدى الدول قضية ما على اللجنة طبقًا للمادة ١٢ أو المادة ١٣:

(١) فللدولة المذكورة وللدولة المشكو منها، ولكل دولة طرف فى هذا البروتوكول تكون لأحد رعاياها علاقة بتلك القضية أن تقدم ملاحظات مكتوبة إلى اللجنة.

(٢) وللدولة المذكورة وللدولة المشكو منها الحق فى أن تمثل فى الجلسات المخصصة للنظر فى القضية وتقديم ملاحظات شفوية.

٢- على اللجنة، قبل اعتماد نظامها الداخلى لأول مرة، أن ترسل مشروعه إلى الدول التى تكون آنذاك أطرافًا فى البروتوكول، ولهذه الدول أن تقدم خلال ثلاثة أشهر ما يعنّ لها من الملاحظات والاقتراحات. وعلى اللجنة أن تعيد النظر فى نظامها الداخلى فى أى حين إذا طلبت ذلك إحدى الدول الأطراف فى البروتوكول.

مادة ١٢

١- إذا رأت دولة طرف فى هذا البروتوكول أن دولة أخرى طرفًا هى أيضًا فى هذا البروتوكول لا تطبق أحكام الاتفاقية، كان لها أن توجه كتابةً نظر هذه الدولة إلى المسألة. وعلى الدولة المرسل إليها فى ظرف ثلاثة أشهر من تاريخ تسلم الرسالة، أن توافى الدولة الشاكية بإيضاحات أو بيانات كتابية تشمل بالقدر الممكن والمناسب بيانات عن الإجراءات وطرق التظلم التى اتبعت أو الجارى اتباعها أو التى ما زال اتباعها ممكنًا.

٢- إذا لم تُحل المسألة فى ظرف ستة أشهر من تاريخ تسلم الدولة المرسل إليها الرسالة الأصلية بما يرضى الدولتين، عن طريق المفاوضات الثنائية أو أى إجراء آخر فى متناولهما، فلكل من الدولتين الحق فى عرضها على اللجنة بتوجيه إشعار إلى المدير العام وإلى الدولة الأخرى المعنية.

٣- لا تُخل أحكام الفقرتين السابقتين بحق الدول الأطراف فى هذا البروتوكول فى اللجوء، طبقًا للاتفاقات الدولية العامة أو الخاصة النافذة بينهما، إلى إجراءات أخرى لتسوية خلافاتها،بما فى ذلك الاتفاق على عرض نزاعها على محكمة التحكيم الدائمة بلاهاى.

مادة ١٣

اعتبارًا من بداية العام السادس التالى لنفاذ هذا البروتوكول، يمكن أن تناط أيضا باللجنة مسؤولية البحث عن تسوية لأى نزاع حول تطبيق الاتفاقية أو تفسيرها ينشأ بين دول أطراف فى الاتفاقية، ولكنها ليست كلها أو بعضها طرفًا فى هذا البروتوكول، إذا اتفقت الدولة المذكورة على عرض النزاع على اللجنة. ويحدد نظام اللجنة الداخلى الشروط التى يجب أن تفى بها الدول المذكورة عند الاتفاق على ذلك.

مادة ١٤

لا يجوز للجنة أن تنظر فى قضية معروضة عليها طبقًا للمادة ١٢ أو للمادة ١٣ من البروتوكول إلا بعد التأكد من استخدام واستنفاد كل طرق التظلم الداخلية المتاحة، طبقًا لمبادئ القانون الدولى المعترف بها عمومًا.

مادة ١٥

لا يجوز للجنة النظر فى قضايا سبق لها معالجتها، إلا فى الحالات التى تعرض عليها فيها عناصر جديدة.

مادة ١٦

للجنة أن تطلب من الدول المعنية موافاتها بأية معلومات مفيدة فى كل قضية تعرض عليها.

مادة ١٧

١- مع مراعاة أحكام المادة ١٤، تقوم اللجنة، بعد حصولها على كل المعلومات التى تراها لازمة، بتمحيص الوقائع، وتعرض مساعيها الحميدة على الدول المعنية بغية التوصل إلى حل ودى للمسألة على أساس احترام الاتفاقية.

٢- على اللجنة فى كل حالة، وفى موعد أقصاه ثمانية عشر شهرًا من اليوم الذى تلقى فيه المدير العام الإشعار المشار إليه بالمادة١٢، الفقرة ٢، أن تعد تقريرًا وفقًا لأحكام الفقرة ٣ أدناه، ويرسل هذا التقرير إلى الدول المعنية ثم يبلغ إلى المدير العام لنشره. وفى حالة طلب فتوى من محكمة العدل الدولية طبقًا للمادة ١٨ تمدد المهلة تبعًا لذلك.

٣- إذا أمكن التوصل إلى حل وفقًا لأحكام الفقرة ١ من هذه المادة، قصرت اللجنة تقريرها على عرض موجز للوقائع وللحل الذى تم التوصل إليه. وإذا لم يتم التوصل إلى هذا الحل، تضع تقريرًا عن الوقائع وتوضح التوصيات التى قدمتها سعيًا للتوفيق. وإذا كان التقرير لايعبر كليًا أو جزئيًا عن الرأى الإجماعى لأعضاء اللجنة، كان لكل عضو من أعضاء اللجنة أن يشفعه بموجز عن رأيه الشخصى. وترفق بالتقرير الملاحظات الكتابية والشفوية المقدمة من طرفى النزاع بمقتضى المادة ١١، الفقرة ٢ (ج) أعلاه.

مادة ١٨

للجنة أن توصى المجلس التنفيذى، أو أن توصى المؤتمر العام إذا وضعت التوصية خلال الشهرين السابقين لافتتاح إحدى دوراته، بأن يستفتى محكمة العدل الدولية فى كل مسألة قانونية مرتبطة بقضية معروضة على اللجنة.

مادة ١٩

تقدم اللجنة إلى كل دورة عادية من دورات المؤتمر العام تقريرًا عن أعمالها يحال إليه بواسطة المجلس التنفيذى.

مادة ٢٠

١- يدعو المدير العام اللجنة إلى عقد أول اجتماع لها بمقر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تشكيل اللجنة من قبل المؤتمر العام.

٢- وبعد ذلك يقوم رئيس اللجنة بدعوتها إلى الانعقاد كلما كان ذلك ضروريًا. وعلى المدير العام أن يحيل إليه وإلى جميع أعضاء اللجنة الآخرين جميع القضايا المعروضة على اللجنة طبقًا لأحكام هذا البرتوكول.

٣- استثناء من أحكام الفقرة ٢ من هذه المادة، عندما يرى ثلث أعضاء اللجنة على الأقل أنه

ينبغى للجنة أن تفحص قضية ما وفقًا لأحكام هذا البروتوكول يدعو الرئيس اللجنة بناء على طلبهم إلى الاجتماع لهذه الغاية.

مادة ٢١

حرر هذا البروتوكول بالإسبانية والإنكليزية والروسية والفرنسية ويعتبر كل من النصوص الأربعة رسميًا.

مادة ٢٢

١- يخضع هذا البروتوكول للتصديق أو القبول من قبل الدول الأعضاء بمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الأطراف فى الاتفاقية.

٢- تودع وثائق التصديق أو القبول لدى المدير العام.

مادة ٢٣

١- يتاح الانضمام إلى هذا البروتوكول لجميع الدول الأعضاء بمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، التى هى أطراف فى الاتفاقية.

٢- يقع الانضمام بإيداع وثيقة انضمام لدى المدير العام.

مادة ٢٤

يبدأ نفاذ البرتوكول بعد مضى ثلاثة أشهر على تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الانضمام الخامسة عشرة، على أن يقتصر نفاذه على الدول التى أودعت وثائق تصديقها أو قبولها أو انضمامها فى ذلك التاريخ أو قبله. وبالنسبة لأى دولة أخرى فإنه يصبح نافذًا بعد مضى ثلاثة أشهر على تاريخ إيداع وثيقة تصديقها أو قبولها أو انضمامها.

مادة ٢٥

يجوز لكل دولة، عند التصديق أو القبول أو الانضمام أو فى أى وقت لاحق، أن تعلن، بإخطار موجه إلى المدير العام، أنها تقبل، بالنسبة لكل دولة أخرى تلتزم بالأمر نفسه، أن تعرض على محكمة العدل الدولية، بعد تحرير التقرير المنصوص عليه بالفقرة ٣ من المادة ١٧، كل نزاع مشار إليه فى هذا البروتوكول لم يتوصل إلى حله وديًا للفقرة ١ من المادة ١٧ .

مادة ٢٦

١- لكل دولة طرف فى هذا البروتوكول أن تنسحب منه.

٢- يتم الإخطار بالانسحاب بوثيقة مكتوبة تودع لدى المدير العام.

٣- الانسحاب من الاتفاقية يستتبع تلقائيًا الانسحاب من هذا البروتوكول.

٤- يصبح الانسحاب نافذًا بعد انقضاء اثنى عشر شهرًا على تاريخ تسلم وثيقة الانسحاب. ومع ذلك تظل الدولة المنسحبة من البروتوكول مقيدة بأحكامه فى كل القضايا المتعلقة بها والتى أحيلت إلى اللجنة قبل انقضاء المهلة المنصوص عليها فى هذه الفقرة.

مادة ٢٧

يخطر المدير العام الدول الأعضاء فى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والدول غير الأعضاء المشار إليها بالمادة ٢٣ ومنظمة الأمم المتحدة بكل ما يودع لديه من وثائق التصديق أو القبول أو الانضمام المنصوص عليها فى المادتين ٢٢ و ٢٣، و بالإخطارات وبوثائق الانسحاب المنصوص عليها فى المادين ٢٥ و ٢٦ على التوالى.

مادة ٢٨

طبقًا للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة يسجل هذا البروتوكول فى أمانة الأمم المتحدة بناء على طلب المدير العام.

حرر فى باريس فى الثامن عشر من كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢ من نسختين أصليتين تحملان توقيع كل من رئيس المؤتمر العام فى دورته الثانية عشرة والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وتودعان فى محفوظات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وترسل نسخ مصدقة مطابقة منهما لجميع الدول المشار إليها بالمادتين ١٢ و ١٣ من الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز فى مجال التعليم ولمنظمة الأمم المتحدة.

النص الوارد أعلاه هو النص الأصلى للبروتوكول الذى اعتمده المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وفق الأصول فى دورته الثانية عشرة المنعقدة فى باريس والتى أعلن اختتامها فى الثانى عشر من كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢ .

وإثباتًا لذلك ذيلناه بتوقيعنا فى هذا اليوم، الثامن عشر من كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢ .

٣٠- الإعلان العالمى حول « التربية للجميع »
تأمين حاجات التعلم الأساسية ١٩٩٠

تمهيد :

لقد أكدت دول العالم منذ أكثر من أربعين عاما من خلال الإعلان العالمى لحقوق الإنسان أن « لكل شخص حقا فى التعليم». على أنه رغم الجهود الملحوظة التى بذلتها الدول فى جميع أرجاء العالم لضمان حق التربية للجميع ، فإن الحقائق ما زالت قائمة:

١- أكثر من ١٠٠ مليون طفل من بينهم ٦٠ مليون فتاة على الأقل ، محرومون من الالتحاق بالتعليم الابتدائى .

٢- وأكثر من ٩٦٠ مليونا من الراشدين ، ثلثاهم من النساء هم أميون ، كما أن الأمية الوظيفية تمثل مشكلة بارزة فى جميع البلدان ، سواء منها البلدان الصناعية أو النامية .

٣- وأكثر من ثلث الراشدين فى العالم لا سبيل لهم إلى المعرفة المطبوعة والمهارات والتقنيات الجديدة التى من شأنها أن تحسن من نوعية حياتهم وتساعدهم على التشكل والتكيف مع التغير الاجتماعى والثقافى .

٤- وأكثر من مائة مليون طفل ، وأعداد لا تحصى من الراشدين ، يتعذر عليهم إكمال برامج التربية الأساسية ، وملايين آخرون يستجيبون لمتطلبات الحضور فى هذه المرحلة التعليمية ولكنهم لا يكتسبون المعارف والمهارات الأساسية .

وفى الوقت نفسه ، فإن العالم يواجه مشكلات مثبطة للهمم، من بينها خاصة تزايد أعباء الديون، ومخاطر الركود والتراجع الاقتصادى والنمو السكانى السريع ، واتساع التفاوت الاقتصادى بين الأمم وداخلها ، والحروب ، والاحتلال ، والصراعات الأهلية، وجرائم العنف، ووفاة الملايين من الأطفال بأسباب يمكن الوقاية منها ، وتدهور البيئة على نطاق واسع ۰ أن المشكلات تعوق الجهود المبذولة لتلبية حاجات التعلم الأساسية، فى حين أن افتقار نسبة عالية من السكان إلى التربية الأساسية يمنع المجتمعات من التصدى لتلك المشكلات بقوة وعزم.

وقد أدت هذه المشكلات فى الثمانينات إلى انتكاسات كبرى فى مجال التربية الأساسية فى العديد من البلدان الأقل نموا، وكان النمو الاقتصادى متوافرا فى بلدان أخرى لتمويل التوسع فى التربية، ولكن مع ذلك ظلت ملايين عديدة أسارى الفقر لا تضمهم المدارس أوما زالوا أميين . وأدى تخفيض الإنفاق الحكومى كذلك فى بعض البلدان الصناعية خلال الثمانينات إلى تدهور حالة التربية .

غير أن العالم أصبح الآن على مشارف قرن جديد حافل بالبشائر والإمكانات، فهناك اليوم تقدم حقيقى نحو وفاق سلمى وتعاون أكبر بين الأمم . وأصبح هناك كذلك اعتراف بالحقوق الأساسية للمرأة وبقدراتها، كما أن هناك اليوم تطورات علمية وثقافية عديدة نافعة۰ بل إن حجم المعلومات المتاحة اليوم فى العالم - والتى يتعلق الكثير منها ببقاء الإنسان وبأساسيات رفاهة - هو أكبر

بأضعاف أسية مما كان متاحا منذ سنوات قليلة فقط، كما أنه ينمو بمعدل متسارع . ويشمل ذلك معلوما عن سبل الحصول على مزيد من المعارف الكفيلة بتعزيز الحياة- أى تعلم كيفية التعلم. فحين تقترن المعلومات الهامة بتقدم عصرى آخر، ألا وهو قدرتنا الجديدة على الاتصال، فإنها أعمق أثرا .

وعندما تقترن هذه القوى الجديدة بما يتجمع من خبرات فى مجالات الإصلاح والتحديث والبحث وبالتقدم التربوى الرائع الذى أحرز فى العديد من البلدان ، فإنها تجعل توفير التربية الأساسية للجميع، لأول مرة فى التاريخ ، هدفا قابلا للتحقيق.

ولهذا فإننا نحن المشاركين فى المؤتمر العالمى حول التربية للجميع، المنعقدة فى جومتيين (تايلاند) من ٥ إلى ٩مارس /آذار ١٩٩٠؛

إذ نذكّر بأن التربية حق أساسى لجميع الناس، رجالا ونساء، فى كل الأعمار وفى كل أرجاء العالم.

وندرك أن التربية يمكن أن تعين على ضمان إيجاد عالم أكثر أمنا وصحة ورخاء وسلامة بيئية، وأن تسهم فى الوقت نفسه فى تحقيق التقدم الاجتماعى والاقتصادى والثقافى وفى إحلال التسامح والتعاون الدولى.

وندرك أن التربية شرط أساسى ، وإن لم نكن شرطا كافيا، لتحسين حالة الفرد والمجتمع.

ونقر بأن للمعرفة التقليدية والتراث الثقافى المحلى قيمتها وصلاحيتها، وأنه يمكن الاعتماد عليهما فى تعريف التنمية والنهوض بها.

ونسلم بأن التربية المتوافرة حاليا تنطوى. بصورة عامة على نقص خطير، وأنه يجب العمل على زيادة ملاءمتها وتحسين نوعيتها مع إتاحة الانتفاع بها للجميع ،

ونعترف بأن التربية الأساسية السليمة ضرورية لتدعيم المستويات العليا من التعليم وتعزيز الثقافة والقدرات العلمية والتكنولوجية، وبالتالى لتحقيق تنمية قوامها الاعتماد على النفس.

ونقر بالحاجة إلى أن نقدم للأجيال الحالية والمقبلة رؤية موسعة والتزاما متجددا بالتربية الأساسية لمجابهة هذا التحدى بكامل حجمه وتعقيده،

نصدر هذا

الإعلان العالمى حول التربية للجميع:

تأمين حاجات التعلم الأساسية .

التربية للجميع : الأهداف

مادة ١

تأمين حاجات التعلّم الأساسية :

١ - ينبغى تمكن كل شخص - سواء أكان طفلا أم يافعا أم راشدا - من الإفادة من الفرص التربوية المصممة على نحم يلبى حاجاته الأساسية للتعلّم ٠ وتشمل هذه الحاجات كلا

من وسائل التعلّم الأساسية (مثل القراءة والكتابة والتعبير الشفهى والحساب وحل المشكلات) والمضامين الأساسية للتعلم (كالمعرفة والمهارات والقيم والاتجاهات) التى يحتاجها البشر من أجل البقاء ولتنمية كافة قدراتهم وللعيش والعمل بكرامة وللمساهمة مساهمة فعالة فى عملية التنمية ولتحسين نوعية حياتهم ، ولاتخاذ قرارات مستنيرة، ولمواصلة التعلّم . ويختلف نطاق حاجات التعلم الأساسية وكيفية تلبيتها باختلاف البلدان والثقافات ويتغيران لا محالة بمرور الزمن.

٢ - وأن تلبية هذه الحاجات تؤهل الأفراد فى أى مجتمع، كما تحملهم المسؤولية لاحترام تراثهم الثقافى واللغوى والروحى المشترك والبناء عليه، والنهوض بتربية الآخرين، ودعم قضايا العدالة الاجتماعية، وتحقيق حماية البيئة، وأن يكونوا متسامحين حيال النظم الاجتماعية والسياسية والدينية التى تختلف عن نظمهم مع ضمان الحفاظ على القيم الإنسانية والدينية المقبولة، وعلى حقوق الإنسان بوجه عام ، وأن يعملوا من أجل السلام والتضامن الدولى فى عالم يعتمد بعضه على بعض .

٣ - وثمة هدف آخر لتنمية التربية لا يقل أهمية عن الأهداف الأخرى ، وهو الهدف المتمثل فى نقل القيم الثقافية والأخلاقية المشتركة وإثرائها · فتلك القيم هى التى تكسب الفرد والمجتمع ذاتيتهما وقيمتهما ·

٤ - وأن التربية الأساسية هى أكثر من غاية فى حد ذاتها ، فهى الأساس للتعلّم المستديم وللتنمية الإنسانية، ويمكن للبلدان أن تبنى عليها بانتظام مستويات وأنماط أخرى من التربية والتدريب .

التربية للجميع : رؤية موسعة والتزام متجدد

مادة ٢

صياغة الرؤية

١ - **إن تلبية حاجات التعلّم الأساسية للجميع تتطلب أكثر من مجرد تجديد الالتزام بالتربية الأساسية فى حالتها الراهنة . فالمطلوب فعلا هو «رؤية موسعة» تتجاوز المستويات الحالية للموارد، وكذلك البنى المؤسسية والمناهج الدراسية والنظم التعليمية التقليدية ، مع الاعتماد على أفضل الممارسات القائمة .** وثمة اليوم إمكانات جديدة يوفرها اقتران الزيادة فى حجم المعلومات بقدرة لم يسبق لها مثيل على الاتصال . وعلينا أن نستغل هذه الإمكانات على مبدع ، مع التصميم على تحقيق المزيد من الفعالية .

٢ - وكما هو موضح فى المواد من الثالثة إلى السابعة فإن الرؤية الموسعة تشمل مايلى :

- تعميم الالتحاق بالتعليم والنهوض بالمساواة .
- التركيز على اكتساب التعلّم .

● توسيع نطاق التربية الأساسية ووسائلها .

● تعزيز بيئة التعلّم .

● تقوية المشاركات .

٣ - إن تحقيق إمكانية ضخمة لتقدم البشر وتعزيز قدراتهم يتوقف على مدى تمكينهم من اكتساب التربية وتوفير الأسس اللازمة لهم للنهل من معين المعارف الملائمة والمتزايدة باستمرار وللإفادة من الوسائل الجديدة للمشاركة فى هذه المعارف .

مادة ٣

تعميم الالتحاق بالتعليم والنهوض بالمساواة :

١ - **ينبغى توفير التربية الأساسية لكل الأطفال واليافعين والراشدين . وتحقيقا لهذا الغرض** ينبغى التوسع فى توفير خدمات ذات نوعية رفيعة فى مجال التربية الأساسية، واتخاذ إجراءات متسقة للحد من أوجه التفاوت .

٢ - ولكى تكون التربية الأساسية قائمة على المساواة ، ينبغى إتاحة الفرصة لكل الأطفال واليافعين والراشدين للوصول إلى مستوى مقبول من التعلّم والحفاظ عليه.

٣ - ويجب أن تمنح الأولوية القصوى لضمان توفير التربية للفتيات والنساء وتحسين نوعيتها ، وإزالة كل العقبات التى تحول دون مشاركتهن على نحو فعال . كما ينبغى القضاء على كل القوالب الفكرية الجامدة القائمة على التميز بين الجنسين فى مجال التربية والتعليم .

٤ - وينبغى العمل بصورة فعالة على إزالة أوجه التفاوت فى مجال التربية والتعليم. كما ينبغى ألا تقاسى الفئات التى لا تلقى خدمات كافية - مثل الفقراء ، وأطفال الشوارع والأطفال العاملين ، وسكان الريف والأماكن النائية ، والرحل والعمال المهاجرين ، والسكان الأصليين، والأقليات الإثنية والعرقية واللغوية ، واللاجئين ، والذين أخرجتهم الحرب من ديارهم ، والسكان الخاضعين للاحتلال - من أى تمييز فى الانتفاع بفرص التعلّم .

٥ - ويتعين إيلاء عناية خاصة لحاجات التعلّم للمعاقين، ويجب أن تتخذ الإجراءات اللازمة لتأمين فرص تعليمية متكافئة لجميع فئات المعاقين ، وباعتبارها جزءا من النظام التربوى .

مادة ٤

التركيز على اكتساب التعلّم :

إن ترجمة التوسع فى الفرص التربوية إلى تنمية لها مغزاها للفرد أو المجتمع، أمر يتوقف حدوثه كلية على ما إذا كان الناس قد تعلموا حقا نتيجة لتلك الفرص ، أى على مدى اكتسابهم للمعارف النافعة والقدرة على التفكير السليم ، والمهارات والقيم. ولذلك ينبغى أن تركز التربية الأساسية على التعلم الفعلى والتحصيل وليس على مجرد الالتحاق بالدورات الدراسية المنظمة والمواظبة على المشاركة فيها والحصول على الشهادات . والواقع أن الجهود النشطة والقائمة على

المشاركة تنطوى على أهمية خاصة بالنسبة لضمان اكتساب التعلّم وتمكين المتعلمين من الوصول إلى أقصى إمكاناتهم . ولهذا فإن من الضرورى تحديد المستويات المقبولة من اكتساب التعلم لكل برنامج من البرامج التربوية محسنة لتقييم الإنجاز التعليمى .

مادة ٥

توسيع نطاق التربية الأساسية ووسائلها :

إن تنوع وتشابك وتغير طبيعة حاجات التعلّم الأساسية للأطفال واليافعين والراشدين تستلزم توسيع نطاق التربية الأساسية وإعادة تجديده باستمرار ليشمل المكونات التالية :

- **إن التعلّم يبدأ منذ الولادة** . وهذا يستدعى الرعاية المبكرة للطفولة وتوفير التربية الأولية ، ويمكن أن يتم ذلك من خلال ترتيبات تضمن مشاركة الأسر والمجتمعات المحلية والبرامج المؤسسية حسب الاقتضاء .
- **إن المدرسة الابتدائية هى النظام التربوى الرئيسى الذى يوفر التربية الأساسية للأطفال خارج نطاق الأسرة** ، ولذلك ينبغى تعميم التعليم الابتدائى وضمان تلبية حاجات التعلّم الأساسية لكل الأطفال ومراعاة ثقافة المجتمع المحلى واحتياجاته والإمكانات التى يوفرها . وفى الوقت ذاته يمكن للبرامج التعليمية الإضافية أن تسهم فى تأمين حاجات التعلّم الأساسية لأولئك الأطفال الذين تكون فرص التحاقهم بالمدارس النظامية محدودة أو غير متوافرة ، شريطة أن يكون لهذه البرامج نفس معايير ومستويات التعلّم فى المدارس وأن تحظى بدعم كاف .
- **إن حاجات التعلّم الأساسية لليافعين والراشدين متنوعة ، وينبغى تلبيتها بواسطة أنظمة تربوية متعددة** . ولهذا فإن برامج محو الأمية هى من الأمور الأساسية نظرا لأن معرفة القراءة والكتابة تعتبر مهارة ضرورية فى حد ذاتها ، وتشكل أساسا للمهارات الحياتية الأخرى . كما أن تعلم القراءة والكتابة باللغة الأصلية يعزز الذاتية الثقافية والوعى بقيمة التراث الثقافى . ويمكن تلبية احتياجات أخرى من خلال التدريب على المهارات والتدريب المهنى ، وبرامج التربية النظامية وغير النظامية فى مجالات الصحة والتغذية والسكان والتقنيات الزراعية والبيئة والعلوم والتكنولوجيا والحياة الأسرية ، بما فى ذلك التوعية بقضايا الخصوبة ، وقضايا مجتمعة أخرى.
- **ويمكن استخدام جميع أدوات وقنوات الإعلام والاتصال والعمل الاجتماعى المتاحة للمساعدة على نقل المعارف الأساسية وإعلام الناس وتثقيفهم بشأن القضايا الاجتماعية .** وبالإضافة إلى الوسائل التقليدية ، يمكن تعبئة إمكانات المكتبات والتليفزيون والإذاعة ووسائل الإعلام الأخرى لتلبية حاجات التربية الأساسية للجميع .

وينبغى أن تشكل هذه المكونات نظاما متكاملا ، أى أن يتمم ويعزز بعضها بعضا، وأن تستجيب لمعايير قابلة للمقارنة ، كما يجب أن تسهم فى إيجاد وتنمية إمكانات للتعلّم المستديم .

مادة ٦

تعزيز بيئة التعلّم :

إن التعلم لا يتحقق بمعزل عن أمور أخرى . ولذلك فإنه يتعين على المجتمع أن يوفر لجميع المتعلمين ما يحتاجونه من التغذية والرعاية الصحية ، وبصورة عامة الدعم البدنى والوجدانى ، لتمكينهم من المشاركة الفعالة فى ما يتلقونه من تعليم والإفادة منه . وينبغى أن تدرج المعارف والمهارات التى تحسن بيئة التعلّم للأطفال ضمن البرامج المحلية لتعليم الكبار . ذلك أن تربية الأطفال وتربية آبائهم أو من يرعونهم يعزز كل منهما الآخر ، كما ينبغى استخدام هذا التفاعل لخلق بيئة تعلّم نابضة بالحياة ومفعمة بالدفء للجميع .

مادة ٧

تقوية المشاركات :

إن على السلطات التربوية المسؤولة وطنيا وإقليميا ومحليا التزاما لا نظير له لتوفير التربية الأساسية للجميع ، بيد أنه لا يتوقع منها أن تقدم جميع المتطلبات البشرية والمالية والتنظيمية اللازمة لهذه المهمة . ولهذا فإن تنشيط المشاركات على كل المستويات يصبح أمرا ضروريا : فمن مشاركات بين جميع قطاعات التربية الفرعية وأشكالها المختلفة يراعى فيها الدور الخاص الذى يضطلع به كل من المعلمين والإداريين وغيرهم من العاملين فى التربية ، إلى مشاركات بين إدارة التربية وغيرها من الإدارات الحكومية بما فى ذلك إدارات التخطيط والمالية والعمل والاتصالات والقطاعات الاجتماعية الأخرى ، ومشاركات بين المنظمات الحكومية وغير الحكومية والقطاع الخاص والمجتمعات المحلية والجماعات الدينية والأسر . وفى هذا السياق ينبغى أن تسارع جميع البلدان إلى إدخال تحسينات على شروط وظروف عمل المعلمين وعلى أوضاعهم ، باعتبارها تشكل عاملا مؤثرا فى تحقيق التربية للجميع ، وذلك تمشيا مع التوصية المشتركة بين اليونسكو والآيلو والخاصة بأوضاع المدرسين (١٩٦٦) . كما أن من الأهمية بمكان الاعتراف بالدور الحيوى الذى تضطلع به الأسر والمعلّمون على حد سواء . فالمشاركات الحقيقية تسهم فى تخطيط برامج التربية الأساسية وتنفيذها وإدارتها وتقييمها . وأن «الرؤية الموسعة والالتزام المتجدد » اللذين ننادى بهما ليرتكزا على مثل هذه المشاركات .

التربية للجميع - المتطلبات

مادة ٨

وضع سياسات مساندة :

١ - **إن التوفير الكامل للتربية الأساسية واستخدامها بصورة فعالة لتحسين حالة الفرد والمجتمع يقتضيان وضع سياسات مساندة فى المجالات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية.** ويعتمد توفير التربية الأساسية للجميع على التزام سياسى وإرادة سياسية تدعمهما إجراءات مالية مناسبة ، وتعززهما إصلاحات تربوية ودعم مؤسسى . فوجود سياسات

ملائمة فى مجالات الاقتصاد والتجارة والعمل والتشغيل والصحة يعزز الحوافز لدى المتعلّمين ويزيد من إسهامهم فى تنمية المجتمع .

٢ - وينبغى للمجتمعات أيضا أن توفر بيئة فكرية قوية مؤاتية للتربية الأساسية . وهذا يعنى ضرورة تحسين التعليم العالى وتنمية البحوث العلمية . كما يتعين إتاحة الاتصال الوثيق بالمعارف التكنولوجية والعلمية المعاصرة ، وذلك على كل مستوى من مستويات التربية والتعليم .

مادة ٩

تعبئة الموارد :

١ - **إذا ما أريد تلبية حاجات التعلّم الأساسية للجميع عن طريق عمل أوسع نطاقا مما كان عليه الحال فى الماضى، فسوف يكون من الضرورى تعبئة موارد مالية وبشرية جديدة ، حكومية كانت أو أهلية أو تطوعية، فضلا عما هو متاح من هذه الموارد فى الوقت الراهن .** ويجب أن يشارك المجتمع بأسره فى هذا المسعى إذا ما علمنا أن ما يكرس للتربية الأساسية من وقت وطاقة وتمويل ربما كان أعمق الاستثمارات أثرا بالنسبة لسكان أى بلد ولمستقبله .

٢ - وأن توسيع نطاق الدعم من القطاع العام يعنى اجتذاب الموارد من جميع الإدارات الحكومية المسؤولة عن التنمية البشرية، وذلك من خلال زيادة الاعتمادات - من حيث حجمها المطلق وقيمتها النسبية - المخصصة لخدمات التربية الأساسية ، مع الاعتراف الواضح بوجود مطالب متنافسة على الموارد الوطنية ، حيث يعتبر قطاع التربية قطاعا هاما حقا، ولكنه ليس الوحيد فى الأهمية . وإن الانتباه الحاد لتحسين فعالية الموارد والبرامج التربوية الحالية لن يقتصر أثره على المزيد من الإنتاج ، بل من المتوقع أيضا أن يجتذب موارد جديدة . وأن الضرورة الملحة لتلبية حاجات التعلّم الأساسية قد تتطلب إعادة توزيع الموارد بين القطاعات كتحويل الأموال على سبيل المثال من الإنفاق العسكرى إلى الإنفاق التربوى . وسوف يتطلب الأمر فى المقام الأول توفير حماية خاصة للتربية الأساسية فى البلدان التى تشهد تعديلات بنيوية وترزح تحت أعباء ديون خارجية باهظة . وينبغى اليوم ، وأكثر من أى وقت مضى ، أن ينظر إلى التربية كبعد أساسى فى أى مخطط اجتماعى أو ثقافى أو اقتصادى.

مادة ١٠

تدعيم التضامن الدولى :

١ - **إن تلبية حاجات التعلّم الأساسية تعتبر مسؤولة إنسانية مشتركة وعالمية ، كما أنها تتطلب تضامنا دوليا وإقامة علاقات اقتصادية منصفة وعادلة لتقويم التفاوت الاقتصادى الحالى .** فجميع الأمم لديها ما تقدمه من المعارف والخبرات القيمة من أجل تصميم سياسات وبرامج تربوية فعالة .

٢ – وسوف يتطلب الأمر إجراء زيادات محسوسة وطويلة الأجل فى حجم الموارد المخصصة للتربية الأساسية . وأن من واجب المجتمع الدولى ، بما فى ذلك المنظمات والمؤسسات الدولية الحكومية ، أن يسارع إلى تخفيف العوائق التى تحول بين بعض البلدان وبين تحقيق هدف التربية للجميع ، وسوف يعنى اتخاذ إجراءات للزيادة فى الميزانيات الوطنية للبلدان الأشد فقرا أو للتخفيف من أعباء ديونها الباهظة . ويتعين على الدائنين والمدينين أن يبحثوا عن صيغ جديدة وعادلة لحل مشكلة هذه الأعباء ، ذلك أن من شأن إيجاد حلول لمشكلة المديونية أن يساعد إلى حد كبير على تحسين قدرات العديد من البلدان النامية على تأمين حاجاتها التربوية وحاجاتها الأساسية الأخرى على نحو فعّال .

٣– ويجب الاستجابة لحاجات التعلّم الأساسية للكبار والأطفال حيثما وجدت . وأن للبلدان الأقل نموا والبلدان ذات الدخل المنخفض احتياجات خاصة يجب أن تمنح الأولوية فيما يتعلق بالدعم الدولى الخاص بالتربية الأساسية خلال التسعينات .

٤ – ويتعين على جميع الأمم أيضا أن تعمل معا لتسوية النزاعات والخلافات وإنهاء الاحتلال العسكرى وتوطين السكان المخرجين من ديارهم أو تسهيل عودتهم إلى بلدانهم الأصلية ، وضمان تأمين حاجات التعلّم الأساسية لديهم . فالبيئة المستقرة الآمنة هى وحدها الكفيلة بتوفير الظروف التى يستطيع فيها كل إنسان ، طفلا كان أو راشدا على حد سواء أن ينتفع من أهداف هذا الإعلان .

إننا نحن المشاركين فى المؤتمر العالمى حول التربية للجميع ، نؤكد من جديد حق جميع الناس فى التربية . وهذا الحق يشكل ركيزة عزمنا ، فرادى ومجتمعين ، على تأمين التربية للجميع .

وإننا نلزم أنفسنا بالعمل متعاونين فى نطاق مسئوليتنا الخاصة ، باتخاذ كافة التدابير الضرورية لإنجاز أهداف التربية للجميع . وإننا نناشد بصوت واحد الحكومات والمنظمات المعنية والأفراد أن يشاركوا فى الاضطلاع بهذه المهمة العاجلة .

إن حاجات التعلّم الأساسية للجميع يمكن وينبغى تلبيتها . ولن تكون هناك من طريقة أبلغ فى مغزاها الاستهلال السنة الدولية لمحو الأمية والمضى قدما نحو تحقيق أهداف عقد الأمم المتحدة للمعاقين (١٩٨٣ – ١٩٩٢) والعقد العالمى للتنمية الثقافية (١٩٨٨ – ١٩٩٧) ، وعقد الأمم المتحدة الإنمائى الرابع (١٩٩١ – ٢٠٠٠) والاتفاقية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، والاستراتيجيات التطلعية للنهوض بالمرأة ، والاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل . فلم يحدث مطلقا أن كان الوقت أكثر ملاءمة مما هو عليه الآن كى نلزم أنفسنا بتوفير فرص التعلّم الأساسية لجميع شعوب العالم .

ولذلك فإننا نعتمد هذا **الإعلان العالمى حول التربية للجميع : تأمين حاجات التعلّم الأساسية** ، ونوافق على **هيكلية العمل لتأمين حاجات التعلّم الأساسية** ، بغية تحقيق الأهداف المقررة فى هذا الإعلان.

٣١- إعلان كاستيليون بشأن الآفاق الجديدة للتراث المشترك للبشرية ١٩٩٩

إن المشاركين فى ندوة كاستيليون الدولية عن الآفاق الجديدة للتراث المشترك للبشرية ، والتى نظمتها اليونسكو ومركز بنكاخا الدولى للسلام والتنمية ، فى الفترة من ١٢ إلى ١٤ يونيو / حزيران ١٩٩٩ ،

إذ يرون أن مفهوم التراث المشترك للبشرية يؤكد ويعزز تطور القانون والعلاقات الدولية ، على المستويات الثلاث التالية:

(١) **إضفاء الطابع الإنسانى** على هذا القانون وهذه العلاقات إذ ينطلق من مكسب الاعتراف بحقوق الإنسان ، ليعترف بحقوق للبشرية ، إلى جانب الدول والأفراد.

(٢) **إضفاء طابع العالمية** من حيث مراعاة هذا المفهوم للمتلكات المادية وغير المادية التى تشكل قيما عالمية أساسية بالنسبة للجنس البشرى ، وأجيال الحاضر والمستقبل، وكوكب الأرض ، وبوجه عام بالنسبة للكون كله .

(٣) **توحيد الأسرة البشرية عن طريق الإخاء والتضامن** وذلك بإحلال العدل والإنصاف وكرم النفس محل الاستبعاد والأنانية وروح السيطرة ، مما يتيح الإحساس بشكل عميق بوحدة الجنس البشرى الكامنة فى صميم طبيعته، كما يعرب عن ذلك ميثاق الأمم المتحدة الذى يبدأ نصه بعبارة « نحن شعوب الأمم المتحدة ».

ونظرا لما نالته العناصر التالية التى اقترحت إلى حد الآن وتمت الموافقة على انتماء بعضها كليا أو جزئيا إلى التراث المشترك للبشرية .

(١) أعماق البحار الواقعة خارج حدود التشريعات الوطنية .

(٢) الموارد البيولوجية لأعالى البحار .

(٣) منطقة القطب الجنوبى .

(٤) الفضاء الخارجى والقمر والأجرام السماوية الأخرى .

(٥) طيف الذبذبات الإذاعية الكهربائية والمدارات المثلى .

(٦) عناصر البيئة من حيث أهميتها بالنسبة لجميع شعوب العالم (الهواء ، والماء، والتربة، والحيوانات والنباتات) .

(٧) التنوع البيولوجى .

(٨) المناخ العالمى .

(٩) الموارد الغذائية الأساسية للبقاء على قيد الحياة .

(١٠) حقوق الإنسان وحرياته الأساسية .

(١١) المجين البشرى .

(١٢) التراث الثقافى والطبيعى .

(١٣) المصنفات الفكرية ذات الأهمية العالمية والتى أصبحت فى عداد الملك العام.

ونظرا لأن هذه الممتلكات تمثل قيما أساسية لوفاة البشرية واستمرار بقائها، ويمكن أن تشكل على هذا الأساس عناصر للتراث المشترك للبشرية جمعاء.

ونظرا لأن المؤتمر العام لليونسكو أكد منذ عام ١٩٦٦ ، فى الإعلان بشأن مبادئ التعاون الثقافى على الصعيد الدولى ، بأن « كل ثقافات العالم هى جزء من التراث المشترك للبشرية» (المادة الأولى، الفقرة ٣) ؛ ولأن سفير مالطة ، السيد أرفيد باردو، قد اقترح فى ١٩٦٧ أن تخضع أعماق البحار وما تحت قاع المحيطات لنظام قانونى خاص بالتراث المشترك للبشرية ، وأن اتفاقية خليج مونتيغو لعام ١٩٨٢ ثبّتت مضمون هذا الاقتراح ؛ ولأن هذه الفكرة ذاتها ترد فى اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٢ بشأن التراث العالمى الثقافى والطبيعة ، وكذلك فى الإعلان العالمى بشأن المجين البشرى وحقوق الإنسان ، الصادر فى ١٩٩٧ .

ونظرا لأن من المعترف به أن هذا النظام القانونى ينبغى أن يجسد بشكل رئيسى المبادئ الخمسة التالية :

(١) إن التراث المشترك للبشرية هو ملك للبشرية جمعاء، ولا يجوز أن يتملكه أحد.

(٢) لا يجوز استخدام هذا التراث إلا لأغراض محددة على وجه الحصر، وذلك وفقا لميثاق الأمم المتحدة .

(٣) على البشرية أن تصون هذا التراث وأن تشرف على وجوه استغلاله، وذلك باسم البشرية ذاتها ولحسابها ولمصلحتها بالذات ، أى لمصلحة كل البشر وكل الشعوب والأمم بلا تمييز .

(٤) يجب استخدام هذا التراث استخداما رشيدا على نحو ييسر تجديده وصونه ، ولا سيما لمصلحة أجيال المستقبل .

(٥) يجب أن يعود استخدام التراث المشترك بالفائدة بشكل منصف ، على كل الدول وكل البشر وكل الشعوب.

ونظرا لأن من المستصوب جدا أن توجه دعوة ملحة إلى هيئات المجتمع الدولى المختصة ، وفى مقدمتها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ، كى تدرس مختلف الاقتراحات الرامية إلى توسيع نطاق التراث المشترك للبشرية ، وأن يسرى ذلك بصفة خاصة على اليونسكو ، وبوجه أخص ، فى

إطار رسالتها الثقافية والأخلاقية والمعنوية .

ونظرا لأن البشرية قد تبنّت بعض المصنفات الفكرية اعترافا منها بالبعد العالمى لهذه المصنفات التى أصبحت بذلك تراثا خلّفه مؤلفوها لأجيال المستقبل.

يعتمدون اقتراح المدير العام لليونسكو الرامى إلى الاستفادة من المصنفات الفكرية التى يعترف بأنها جزء من التراث المشترك للبشرية والتى أصبحت فى عداد الملك العام ، وذلك لتشجيع الإبداع فى الحاضر والمستقبل .

ويرون أن من المهم الآن أن تجرى دراسة معمقة لجميع التبعات الثقافية والقانونية والسياسية والاجتماعية التى تترتب على الاعتراف بهذه المصنفات على أنها جزء من التراث المشترك للبشرية.

ويرحبون مع الإمتنان بالدعوة الموجهة إلى عقد اجتماع فى لافاليت ، فى مالطة، لصياغة اقتراح محدد المعالم بهذا المعنى لكى يقدم عن طريق المدير العام، إلى المؤتمر العام لليونسكو فى دورته المقبلة .

ويعربون عن الأمل فى أن ينظّم مركز بنكاخا الدولى للسلام والتنمية ، بصورة دورية ، اجتماعات مائدة مستديرة عن التراث المشترك للبشرية من أجل استعراض ما يحرز من تقدم فى هذا الشأن وبغية صياغة اقتراحات جديدة تيسر التعمق فى هذه المسألة .

كما يعربون عن جزيل شكرهم لمؤسسة كاخا كاستيليون - بنكاخا على كل التسهيلات التى قدمتها لتنظيم الندوة وتأمين حسن سير أعمالها .

٣٢ - إعلان اليونسكو العالمى بشأن التنوع الثقافى

اعتمد المؤتمر العام لليونسكو هذا الإعلان فى دورته الحادية والثلاثين

باريس ٢ نوفمبر / تشرين الثانى ٢٠٠١

إن المؤتمر العام ،

حرصا على الإعمال الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان وفى غيره من الصكوك الدولية المعترف بها عالميا ، كالعهدين الدوليين لسنة ١٩٦٦ اللذين يتعلق أحدهما بالحقوق المدنية والسياسية، ويتعلق الآخر بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

وإذ يذكّر بأن ديباجة الميثاق التأسيسى لليونسكو تنص على أنه « ... لما كانت كرامة الإنسان تقتضى نشر الثقافة وتنشئة الناس جميعاً على مبادئ العدالة والحرية والسلام، وكان هذا العمل بالنسبة لجميع الأمم واجبا مقدسا ينبغى القيام به فى روح من التعاون المتبادل».

ويذكّر أيضاً بالمادة الأولى من الميثاق التأسيسى التى تحدد لليونسكو أهدافا، من ضمنها ، هدف التوصية بعقد «الاتفاقات الدولية التى تراها مفيدة لتسهيل حرية تداول الأفكار عن طريق الكلمة والصورة».

وإذ يشير إلى الأحكام المتعلقة بالتنوع الثقافى وممارسة الحقوق الثقافية الواردة فى الوثائق الدولية التى أصدرتها اليونسكو[١] .

ويؤكد من جديد أن الثقافة ينبغى أن ينظر إليها بوصفها مجمل السمات المميزة، الروحية والمادية والفكرية والعاطفية ، التى يتصف بها مجتمع أو مجموعة اجتماعية وعلى أنها تشمل ، إلى جانب الفنون والآداب ، طرائق الحياة ، وأساليب العيش معاً ، ونظم القيم ، والتقاليد ، والمعتقدات[٢] .

---

(١) من بينها خاصة اتفاق فلورنسا لسنة ١٩٥٠ ، وبروتوكول نيروبى الخاص به لسنة ١٩٧٦، والاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف لسنة ١٩٥٢ ، وإعلان مبادئ التعاون الثقافى الدولى لسنة ١٩٦٦ ، والاتفاقية الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لسنة ١٩٧٠ ، والاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمى الثقافى والطبيعى لسنة ١٩٧٢ ، وإعلان اليونسكو بشأن العنصر والتحيز العنصرى لسنة ١٩٧٨، والتوصية الخاصة بأوضاع الفنان لسنة ١٩٨٠، والتوصية الخاصة بصون الثقافة التقليدية والشعبية لسنة ١٩٨٩ .

(٢) هو التعريف المطابق لاستنتاجات المؤتمر العالمى بشأن السياسات الثقافية (مونداكلت، مكسيكو،١٩٨٢)، واللجنة العالمية المعنية بالثقافة والتنمية (التنوع الإنسانى المبدع، ١٩٩٥) والمؤتمر الدولى الحكومى للسياسات الثقافية من أجل التنمية (ستوكهولم ، ١٩٩٨) .

ويلاحظ أن الثقافة تحتل مكان الصدارة فى المناقشات المعاصرة بشأن الهوية والتلاحم الاجتماعى وتنمية اقتصاد قائم على المعرفة.

ويؤكد أن احترام تنوع الثقافات ، والتسامح ، والحوار ، والتعاون ، فى جو من الثقة والتفاهم ، هى خير ضمان لتحقيق السلام والأمن الدوليين.

ويتطلع إلى مزيد من التضامن القائم على الاعتراف بالتنوع الثقافى وعلى الوعى بوحدة الجنس البشرى وتنمية المبادلات فيما بين الثقافات.

ويرى أن عملية العولمة التى يسهلها التطور السريع لتكنولوجيا الإعلام والاتصال الجديدة ، وإن كانت تشكل خطراً على التنوع الثقافى ، فهى تهيئ الظروف الملائمة لإقامة حوار مجدد فيما بين الثقافات والحضارات .

وإدراكاً منه للمهمة المحددة التى عهدت إلى اليونسكو فى إطار منظومة الأمم المتحدة ، والمتمثلة فى صون وتعزيز التنوع المثمر للثقافات .

يعلن المبادئ التالية ويعتمد هذا الإعلان :

الهوية والتنوع والتعددية

مادة ١

التنوع الثقافى بوصفه تراثاً مشتركاً للإنسانية :

تتخذ الثقافة أشكالا متنوعة عبر المكان والزمان . ويتجلى هذا النوع فى أصالة وتعدد الهويات المميزة للمجموعات والمجتمعات التى تتألف منها الإنسانية . والتنوع الثقافى ، بوصفه مصدرا للتبادل والتجديد والإبداع ، هو ضرورى للجنس البشرى ضرورة التنوع البيولوجى بالنسبة للكائنات الحية . وبهذا المعنى ، فإن التنوع الثقافى هو التراث المشترك للإنسانية ، وينبغى الاعتراف به والتأكيد عليه لصالح أجيال الحاضر والمستقبل .

مادة ٢

من التنوع الثقافى إلى التعددية الثقافية:

لابد فى مجتمعاتنا التى تتزايد تنوعا يوما بعد يوم ، من ضمان التفاعل المنسجم والرغبة فى العيش معا فيما بين أفراد ومجموعات ذوى هويات ثقافية متعددة ومتنوعة ودينامية . فالسياسات التى تشجع على دمج ومشاركة كل المواطنين تضمن التلاحم الاجتماعى وحيوية المجتمع المدنى والسلام . وبهذا المعنى ، فإن التعددية الثقافية هى الرد السياسى على واقع التنوع الثقافى . وحيث إنها لا يمكن فصلها عن وجود إطار ديمقراطى ، فإنها تيسر المبادلات الثقافية وازدهار القدرات الإبداعية التى تغذى الحياة العامة .

مادة ٣

التنوع الثقافة بوصفه عاملا من عوامل التنمية :

إن التنوع الثقافى يوسع نطاق الخيارات المتاحة لكل فرد ؛ فهو أحد مصادر التنمية ، لا بمعنى النمو الاقتصادى فحسب ، وإنما من حيث هى أيضا وسيلة لبلوغ حياة فكرية وعاطفية وأخلاقية وروحية مرضية .

التنوع الثقافى وحقوق الإنسان

مادة ٤

حقوق الإنسان بوصفها ضمانا للتنوع الثقافى :

إن الدفاع عن التنوع الثقافى واجب أخلاقى لا ينفصل عن احترام كرامة الإنسان . فهو يفترض الالتزام باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، وخاصة حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات وحقوق الشعوب الأصلية . ولا يجوز لأحد أن يستند إلى التنوع الثقافى لكى ينتهك أو يحد من نطاق حقوق الإنسان التى يضمنها القانون الدولى .

مادة ٥

الحقوق الثقافية بوصفها إطاراً ملائماً للتنوع الثقافى :

الحقوق الثقافية جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان التى هى حقوق عالمية ومتلازمة ومتكافلة . ويقتضى ازدهار التنوع المبدع الإعمال الكامل للحقوق الثقافية، كما حددت فى المادة ٢٧ من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، وفى المادتين ١٣ و ١٥ من العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . وبناء على ذلك ينبغى أن يتمتع كل شخص بالقدرة على التعبير عن نفسه وإبداع أعماله ونشرها باللغة التى يختارها ، وخاصة بلغته الأصلية . ولكل شخص الحق فى تعليم وتدريب جيدين يحترمان هويته الثقافية احتراما كاملا. وينبغى أن يتمتع كل شخص بالقدرة على المشاركة فى الحياة الثقافية التى يختارها، وأن يمارس تقاليده الثقافية الخاصة ، فى الحدود التى يفرضها احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية .

مادة ٦

نحو تنوع ثقافى متاح للجميع :

إلى جانب كفالة التداول الحر للأفكار عن طريق الكلمة والصورة ، ينبغى الحرص على تمكين كل الثقافات من التعبير عن نفسها والتعريف بنفسها . ذلك أن حرية التعبير ، وتعددية وسائل الإعلام ، والتعددية اللغوية ، والمساواة فى فرص الوصول إلى أشكال التعبير الفنى والمعارف العلمية والتكنولوجية ، بما فى ذلك المعارف فى صورتها الرقمية ، وإتاحة الفرصة لجميع الثقافات فى أن تكون حاضرة فى وسائل التعبير والنشر ، هى كلها ضمانات للتنوع الثقافى .

التنوع الثقافى والإبداع

مادة ٧

التراث الثقافى بوصفه مصدراً للإبداع :

إن كل إبداع ينهل من منابع التقاليد الثقافية ، ولكنه يزدهر بالاتصال مع الثقافات الأخرى . ولذلك لابد من صون التراث بمختلف أشكاله وإحيائه ونقله إلى الأجيال القادمة كشاهد على تجارب الإنسان وطموحاته ، وذلك لتغذية الإبداع بكل تنوعه والحفز على قيام حوار حقيقى بين الثقافات .

مادة ٨

السلع والخدمات الثقافية بوصفها متميزة عن غيرها من السلع والخدمات:

فى مواجهة التحولات الاقتصادية والتكنولوجية الحالية ، التى تفتح آفاقا فسيحة للإبداع والتجديد، ينبغى إيلاء عناية خاصة لتنوع المنتجات الإبداعية والمراعاة العادلة لحقوق المؤلفين والفنانين، وكذلك لخصوصية السلع والخدمات الثقافية التى لا ينبغى اعتبارها ، وهى الحاملة للهوية والقيم والدلالة ، سلعا أو منتجات استهلاكية كغيرها من السلع أو المنتجات .

مادة ٩

السياسات الثقافية بوصفها حافزاً على الإبداع :

إلى جانب ضمان التداول الحر للأفكار والمصنفات ، ينبغى أن تكفل السياسات الثقافية تهيئة الظروف المؤاتية لإنتاج ونشر سلع وخدمات ثقافية متنوعة ، وذلك عن طريق صناعات ثقافية تملك الوسائل اللازمة لإثبات ذاتها على الصعيدين المحلى والعالمى . ويرجع لكل دولة ، مع احترام التزاماتها الدولية ، أن تحدد سياساتها الثقافية وتنفذها بأفضل الوسائل التى تراها ، سواء بالدعم التنفيذى أو بالأطر التنظيمية الملائمة .

التنوع الثقافى والتضامن الدولى

مادة ١٠

تعزيز القدرات على الإبداع والنشر على المستوى الدولى :

إزاء أوجه الاختلاف التى يتسم بها فى الوقت الحاضر تدفق وتبادل السلع الثقافية على الصعيد العالمى ينبغى تعزيز التعاون والتضامن الدوليين لكى يتاح لجميع البلدان ، وخاصة البلدان النامية والبلدان التى تمر بمرحلة انتقالية ، إقامة صناعات ثقافية قادرة على البقاء والمنافسة على المستوى الوطنى والدولى .

مادة ١١

إقامة شراكات بين القطاع العام والقطاع الخاص والمجتمع المدنى :

لا يمكن لقوى السوق وحدها أن تكفل صون وتعزيز التنوع الثقافى الضامن للتنمية البشرية المستديمة . ويجدر فى هذا الإطار التأكيد من جديد على الدور الأساسى الذى تؤديه السياسات العامة ، بالتشارك مع القطاع الخاص والمجتمع المدنى.

مادة ١٢

دور اليونسكو :

تقع على عاتق اليونسكو ، بحكم رسالتها ومهامها ، مسؤولية ما يلى :

(أ) التشجيع على مراعاة المبادئ المنصوص عليها فى هذا الإعلان عند إعداد استراتيجيات التنمية فى مختلف الهيئات الدولية الحكومية .

(ب) الاضطلاع بدور الهيئة المرجعية والتنسيقية فيما بين الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والمجتمع المدنى والقطاع الخاص ، من أجل الاضطلاع بصورة مشتركة بصياغة مفاهيم وأهداف وسياسات تراعى التنوع الثقافى .

(ج) مواصلة نشاطها التقنينى وعملها فى مجال التوعية وبناء القدرات ، فى المجالات ذات الصلة بهذا الإعلان والداخلة فى نطاق اختصاصها .

(د) المساعدة على تنفيذ خطة العمل التى ترد خطوطها الأساسية مرفقة بهذا الإعلان.

الخطوط الأساسية لخطة عمل :

من أجل تنفيذ إعلان اليونسكو العالمى بشأن التنوع الثقافى

تتعهد الدول الأعضاء باتخاذ التدابير المناسبة لنشر إعلان اليونسكو العالمى بشأن التنوع الثقافى على نطاق واسع والتشجيع على تطبيقه الفعلى ، وذلك عن طريق التعاون على تحقيق الأهداف التالية:

١ - تعميق النقاش الدولى بشأن المسائل المتعلقة بالتنوع الثقافى ، ولا سيما بعلاقاته بالتنمية وتأثيره فى رسم السياسات على الصعيدين الوطنى والدولى على حد سواء؛ ومواصلة التفكير بصفة خاصة فى إمكانية إعداد وثيقة قانونية دولية بشأن التنوع الثقافى.

٢ - إحراز تقدم فى تحديد المبادئ والمعايير والممارسات ، سواء على الصعيد الوطنى أو الدولى ، وفى تحديد وسائل التوعية وأشكال التعاون الأكثر ملاءمة لصون التنوع الثقافى وتعزيزه .

٣ - تعزيز تبادل المعارف وأفضل الممارسات فى مجال التعدد الثقافى من أجل العمل ، فى إطار مجتمعات تتميز بالتنوع ، على تيسير إدماج الأفراد والمجموعات المنتمين إلى آفاق ثقافية متنوعة ، ومشاركتهم فى حياة المجتمع .

٤ - التعمق فى فهم وإيضاح مضمون الحقوق الثقافية بوصفها جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان .

٥ - صون تراث الإنسانية اللغوى ودعم التعبير والإبداع والنشر فى أكبر عدد ممكن من اللغات.

٦ - تشجيع التنوع اللغوى - مع احترام اللغة الأصلية - على جميع مستويات التعليم، حيثما أمكن ذلك ، والحث على تعلم عدة لغات منذ الطفولة المبكرة .

٧ - العمل ، عن طريق التعليم ، على حفز الوعى بالقيمة الإيجابية للتنوع الثقافى ، والقيام لهذه الغاية بتحسين تصميم البرامج المدرسية وإعداد المعلمين .

٨ - تضمين العملية التعليمية ، كلما كان ذلك مناسباً ، نهوجاً تعليمية تقليدية ، بغية المحافظة على الأساليب المناسبة ثقافيا لإيصال المعارف ونقلها ، وتأمين الانتفاع الأمثل بهذه الأساليب .

٩ - تشجيع « محو الأمية الرقمية » وزيادة إتقان التكنولوجيات الجديدة للمعلومات والاتصال التى يجب اعتبارها فى نفس الوقت مواد للتدريس وأدوات تعليمية كفيلة بتعزيز فعالية المرافق التعليمية .

١٠ - تعزيز التنوع اللغوى فى المجال الرقمى وتشجيع انتفاع الجميع ، من خلال الشبكات العالمية ، بكل المعلومات المندرجة فى الملك العام .

١١- التصدى للفجوة الرقمية - بالتعاون الوثيق مع الوكالات المختصة فى منظومة الأمم المتحدة - عن طريق تعزيز انتفاع البلدان النامية بالتكنولوجيات الجديدة ، ومساعدتها على امتلاك ناصية تكنولوجيات المعلومات ، وتسهيل التداول الرقمى للمنتجات الثقافية المحلية وتيسير انتفاع هذه البلدان بالموارد الرقمية المتاحة على الصعيد العالمى فى مجالات التربية والثقافة والعلوم .

١٢- حفز إنتاج وصون ونشر مضامين متنوعة فى وسائل الإعلام والشبكات العالمية للمعلومات، والعمل من أجل ذلك على تشجيع دور الهيئات العامة للإذاعة والتليفزيون من أجل تطوير البرامج السمعية البصرية الجيدة ، وخاصة عن طريق تعزيز إنشاء آليات تعاونية يمكنها تسهيل نشر هذه البرامج .

١٣- وضع سياسات واستراتيجيات لصون وتعزيز التراث الثقافى والطبيعى ، ولا سيما التراث الثقافى الشفهى وغير المادى ، ومكافحة الاتجار غير المشروع بالسلع والخدمات الثقافية .

١٤- احترام وحماية المعارف التقليدية ، وخاصة معارف الشعوب الأصلية ؛ والاعتراف بمساهمة المعارف التقليدية ، لا سيما فى مجال حماية البيئة وإدارة الموارد الطبيعية ، وتعزيز التآزر بين العلوم الحديثة والمعارف المحلية .

١٥- دعم حراك المبدعين والفنانين والباحثين والعلميين والمثقفين ، وإقامة برامج وشراكات دولية للبحوث ، مع الحرص فى الوقت نفسه على صون وزيادة القدرات الإبداعية للبلدان النامية والبلدان التى تمر بمرحلة انتقالية .

١٦- تأمين حماية حقوق المؤلف والحقوق المرتبطة بها، وذلك من أجل تنمية القدرات الإبداعية المعاصرة ،وتعويض العمل الإبداعى على نحو منصف ، مع حماية الحق العام فى الانتفاع بالثقافة طبقا للمادة ٢٧ من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان .

١٧- المساعدة على نشوء أو توطيد صناعات ثقافية فى البلدان النامية والبلدان التى تمر بمرحلة انتقالية ، والتعاون لهذا الغرض ، فى تنمية البنى الأساسية والكفاءات اللازمة ، ودعم نشوء أسواق محلية قابلة للبقاء ، وتيسير وصول المنتجات الثقافية لهذه البلدان إلى السوق العالمية وشبكات التوزيع الدولية .

١٨- وضع سياسات ثقافية كفيلة بتعزيز المبادئ المنصوص عليها فى هذا الإعلان ، بما فى ذلك عن طريق آليات مناسبة للدعم التنفيذى و / أو أطر تنظيمية ملائمة، مع احترام الالتزامات الدولية الخاصة بكل دولة .

١٩- إشراك مختلف قطاعات المجتمع المدنى على نحو وثيق فى رسم سياسات عامة ترمى إلى حماية وتعزيز التنوع الثقافى .

٢٠- الاعتراف بالدور الذى يمكن أن يؤديه القطاع الخاص فى تعزيز التنوع الثقافى، وتشجيع هذا الدور ، والعمل لهذا الغرض على تهيئة مجالات للحوار بين القطاع العام والقطاع الخاص .

وتوصى الدول الأعضاء المدير العام بمراعاة الأهداف المعلنة فى خطة العمل هذه فى تنفيذ برامج اليونسكو ، وإبلاغ هذه الخطة إلى الوكالات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية المعنية ، سعياً إلى تعزيز تآزر الجهود لصالح التنوع الثقافى .

الباب الثانى

منــع التمييز

مقدمة :

إن التأكيد على المساواة بين جميع البشر دون أى تمييز بينهم أحد أهم أركان حركة حقوق الإنسان المعاصرة. فإذا كانت حقوق الإنسان تهدف إلى ضمان حد كافٍ معقول من الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للفرد، فإن تلك الحقوق ، ولاشك، سينتقص من قيمتها كثيرًا إن لم تمنح للجميع على قدم المساواة، أو أن تُترَك مسألة تقرير من يستحقها ومن لا يستحقها بيد سلطة ما. لذلك كان من البديهى أن تُكفل هذه الحقوق، أيًا كانت مضمونها، للجميع بدون تمييز قائم على أى أساس.

ولقد أدركت الأمم المتحدة هذه الحقيقة منذ البداية فحرصت حرصًا شديدًا على إدراج النصوص التى تقر بالمساواة بين جميع البشر، ووجوب عدم التمييز بينهم فى منح الحقوق لأى سبب، فى جميع وثائق حقوق الإنسان الصادرة منها. وعلى رأس هذه الوثائق الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الذى اعترف بأن كفالة الحقوق المتساوية للأفراد هو أساس الحرية والعدل والسلام فى العالم وذلك فى الفقرة الأولى من ديباجته، ثم مضى ليؤكد على مساواة جميع الأفراد فى حقوقهم فى مادته الأولى، وكذلك على حق كل الأفراد فى التمتع بجميع الامتيازات والحقوق الواردة فى الإعلان بدون أى تمييز قائم على أساس من العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأى السياسى؛ أو أى رأى آخر أو الثروة أو الميلاد أو أى وضع آخر وذلك فى مادته الثانية.

ولقد تعددت بعد ذلك الوثائق الصادرة من الأمم المتحدة والتى تتخذ منع التمييز موضوعًا أساسيًا لها وذلك سواءً فى صورة إعلانات أو اتفاقيات.

وسنتناول فى هذا الباب أهم الوثائق الصادرة بشأن عدم التمييز وذلك فى ثلاثة أقسام. نتناول فى القسم الأول الوثائق المتعلقة بمنع التمييز العنصرى، ونتناول فى الثانى الوثائق المتعلقة بمنع التمييز ضد المرأة، ونتناول فى الثالث الوثائق المتعلقة بمنع التمييز ضد العمال.

القسم الأول
منع التمييز العنصرى

مقدمة :

نتناول فى هذا القسم الوثائق الخاصة بالتمييز القائم على أساس العنصر، أو ما يعرف بالتمييز العنصرى. فلقد عانت البشرية طويلاً، وللأسف لاتزال تعانى فى بعض المناطق، من التمييز العنصرى؛ تلك الفكرة التى تقوم على التفرقة بين البشر بالنظر إلى اللون أو العنصر لكى تصل فى النهاية إلى سمو عنصر أو عرق على آخر ، وبالتالى إلى منح هذا العنصر الأسمى حقوقًا أكثر وبالمقابل حرمان الأجناس الأخرى من بعض أو كل حقوقها.

ولقد بينت الأمم المتحدة بوضوح تام رفضها لكل أشكال التمييز العنصرى بإقرارها تساوى جميع البشر فى الحقوق والواجبات وتأكيدها على خطأ أى نظرية أو مذهب علمى يقوم على التفرقة العنصرية أو التمييز العنصرى ومن أجل ذلك صدرت العديد من الوثائق التى تهدف إلى القضاء على التميز العنصرى بمختلف صوره؛ ففى عام ١٩٦٣ صدر إعلان القضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى(٣٣)، وتلاه فى عام ١٩٦٥ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى(٣٤) ، ثم صدرت اتفاقية تجرم الفصل العنصرى وتعاقب عليها(٣٥) عام ١٩٧٣، وقد جعلت هذه الاتفاقية الفصل العنصرى جريمة ضد الإنسانية.

وإذا كانت الوثائق السابقة قد كرست مبدأ مساواة البشر من الناحية القانونية وأنشأت التزامات بعدم التمييز العنصرى أو التفرقة العنصرية بالنسبة للدول الأطراف فى تلك الاتفاقيات، فلقد ظهرت فى عام ١٩٧٨ وثيقتان تهدفان إلى مواجهة ظاهرة التمييز العنصرى على المستوى الثقافى والفكرى والإعلامى وذلك بإظهار ما فى النظريات القائلة بالتمييز من خطأ ، والمطالبة بضرورة مواجهة هذه النظريات والتصدى لها فى وسائل الإعلام من ناحية، وفى أبحاث العلماء والباحثين الاجتماعيين من جهة أخرى . وقد كان ذلك فى الإعلان بشأن العنصر والتحيز العنصرى (٣٦)، والإعلان الخاص بالمبادئ الأساسية لإسهام وسائل الإعلام فى دعم السلام والتفاهم الدولى وتعزيز حقوق الإنسان

ومكافحة العنصرية والفصل العنصرى والتحريض على الحرب(٣٧). وبعد ذلك صدر فى عام ١٩٨١ إعلان لمواجهة التمييز القائم على أساس من الدين أو المعتقد (٣٨).

ورغم أن الأقليات قد تكون لغوية أو دينية أو قومية أو عرقية فلقد آثرنا مناقشة موضوع الأقليات فى هذا القسم ، ولذا فسنعرض بجانب الوثائق السابقة ذكرها لإعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية(٣٩) الصادر عام ١٩٩٢، ونتبع ذلك بشرح لآليات حماية وتعزيز حقوق الأقليات (٤٠).

٣٣- إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى

أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة

يوم ٢٠ تشرين الثانى / نوفمبر ١٩٦٣ ، القرار ١٩٠٤ (د-١٨)

إن الجمعية العامة،

إذ ترى أن ميثاق الأمم المتحدة يقوم على مبدأى كرامة جميع البشر وتساويهم، وأن من الأهداف الأساسية التى ينشدها تحقيق التعاون الدولى لتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ ترى أن الإعلان العالمى لحقوق الإنسان يعلن أن البشر يولدون جميعاً أحراراً ومتساوين فى الكرامة والحقوق، وأن من حق كل إنسان أن يتمتع بجميع الحقوق والحريات المقررة فى الإعلان، دون أى تمييز، لا سيما بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومى،

وإذ ترى أن الإعلان العالمى لحقوق الإنسان يعلن كذلك أن الجميع سواء أمام القانون، لهم دون أى تمييز حق متساو فى حمايته وحق متساو فى الحماية من أى تمييز ومن أى تحريض على مثل هذا التمييز،

وإذ ترى أن الأمم المتحدة قد شجبت الاستعمار وجميع أساليب العزل والتمييز المقترنة به، وأن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة يعلن خاصة ضرورة وضع حد للاستعمار بسرعة وبدون قيد أو شرط،

وإذ ترى أن أى مذهب يقوم على التفرقة العنصرية أو التفوق العنصرى مذهب خاطئ علمياً ومشجوب أدبياً وظالم وخطر اجتماعياً، وأنه لا يوجد أى مبرر نظرى أو علمى للتمييز العنصرى،

وإذ تراعى القرارات الأخرى التى اتخذتها الجمعية العامة والصكوك الدولية التى اعتمدتها الوكالات المتخصصة لاسيما منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة فى ميدان التمييز،

وإذ تراعى كون التمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل الإثنى فى بعض مناطق العالم لايزال مثاراً للقلق الشديد رغم إحراز بعض التقدم فى ذلك الميدان بفضل العمل الدولى والجهود المبذولة فى عدد من البلدان،

وإذ يساورها شديد القلق لمظاهر التمييز العنصرى التى لاتزال ملحوظة فى بعض مناطق العالم، ويعضها مفروض من بعض الحكومات بواسطة التدابير التشريعية أو الإدارية أو غيرها،

لاسيما فى صورة الفصل العنصرى والعزل والتفرقة، كما يقلقها تعزيز ونشر مذهبى التفوق العنصرى والتوسع فى بعض المناطق،

واقتناعاً منها بأن التمييز العنصرى بكافة أشكاله، ولاسيما السياسات الحكومية القائمة على نعرة التفوق العنصرى أو على الكراهية العنصرية، من شأنه، إلى جانب كونه انتهاكاً لحقوق الإنسان الأساسية، أن يخل بالعلاقات الودية بين الشعوب وبالتعاون بين الأمم وبالسلم والأمن الدوليين،

واقتناعاً منها أيضاً بأن التمييز العنصرى لا يقتصر على إيذاء الذين يستهدفهم بل يمتد أيضاً إلى ممارسيه،

واقتناعاً منها كذلك بأن بناء مجتمع عالمى، متحرر من جميع أشكال العزل والتمييز العنصريين، تلك العوامل الباعثة على إثارة الكراهية والانقسام بين البشر، هو واحد من الأهداف الأساسية للأمم المتحدة،

١- تؤكد رسمياً ضرورة القضاء السريع على التمييز العنصرى فى جميع أنحاء العالم، بكافة أشكاله ومظاهره وضرورة تأمين فهم كرامة الشخص الإنسانى واحترامها؛

٢- وتؤكد رسمياً ضرورة اتخاذ التدابير القومية والدولية اللازمة لتلك الغاية، بما فيها التعليم والتربية والإعلام، لتأمين الإدراك والمراعاة العالميين الفعليين للمبادئ المنصوص عليها أدناه؛

٣- وتعلن هذا الإعلان:

مادة ١

يمثل التمييز بين البشر بسبب العرق أو اللون أو الأصل الإثنى إهانة للكرامة الإنسانية، ويجب أن يدان باعتباره إنكاراً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وانتهاكاً لحقوق الإنسان وللحريات الأساسية المعلنة فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، وعقبة دون قيام علاقات ودية وسلمية بين الأمم، وواقعاً من شأنه تعكير السلم والأمن بين الشعوب.

مادة ٢

١- يحظر على أية دولة أو مؤسسة أو جماعة أو أى فرد إجراء أى تمييز كان، فى ميدان حقوق الإنسان والحريات الأساسية، فى معاملة الأشخاص أو جماعات الأشخاص أو المؤسسات بسبب العرق أو اللون أو الأصل الإثنى.

٢- يحظر على أية دولة أن تقوم، عن طريق التدابير الضبطية أو غيرها، بتشجيع أو تحبيذ أو تأييد أى تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل الإثنى يصدر عن أية جماعة أو أية مؤسسة أو أى فرد.

٢- يصار، فى الظروف الملائمة، إلى اتخاذ تدابير ملموسة خاصة لتأمين النماء الكافى أو الحماية الكافية للأفراد المنتمين إلى بعض الجماعات العرقية استهدافاً لضمان تمتعهم التام بحقوق الإنسان والحريات الأساسية. ولايجوز أن تسفر هذه التدابير فى أى ظرف عن قيام أية حقوق متفاوتة أو مستقلة للجماعات العرقية المختلفة.

مادة ٣

١- تبذل جهود خاصة لمنع التمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل الإثنى لاسيما فى ميادين الحقوق المدنية، ونيل المواطنة، والتعليم، والدين، والعمالة، والمهنة والإسكان.

٢- يتاح لكل إنسان، على قدم المساواة، دخول أى مكان أو مرفق مفتوح لعامة الجمهور، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل الإثنى.

مادة ٤

تتخذ جميع الدول تدابير فعالة لإعادة النظر فى السياسات الحكومية والسياسات العامة الأخرى ولإلغاء القوانين والأنظمة المؤدية إلى إقامة وإدامة التمييز العنصرى حيثما يكون باقياً. وعليها سنّ التشريعات اللازمة لحظر مثل هذا التمييز واتخاذ جميع التدابير المناسبة لمحاربة النعرات المؤدية إلى التمييز العنصرى.

مادة ٥

يصار، دون تأخير، إلى وضع نهاية للسياسات الحكومية والسياسات العامة الأخرى القائمة على العزل العنصرى، ولاسيما سياسة الفصل العنصرى وكذلك كافة أشكال التمييز والتفرقة العنصريين الناجمة عن مثل تلك السياسات.

مادة ٦

لايقبل أى تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل الإثنى فى تمتع أى شخص بالحقوق السياسية وحقوق المواطنة فى بلده، ولاسيما حق الاشتراك فى الانتخابات بالاقتراع العام المتساوى والإسهام فى الحكم. ولكل شخص حق تولى الوظائف العامة فى بلده على قدم المساواة.

مادة ٧

١- لكل إنسان حق فى المساواة أمام القانون وفى العدالة المتساوية فى ظل القانون. ولكل إنسان، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل الإثنى، حق فى الأمن على شخصه وفى حماية الدولة له من أى عنف أو أذى بدنى يلحقه سواء من الموظفين الحكوميين أو من أى فرد أو أية جماعة أو مؤسسة.

٢- لكل إنسان يتعرض فى حقوقه وحرياته الأساسية لأى تمييز بسبب العرق أو اللون أو

الأصل الإثنى، حق التظلم من ذلك إلى المحاكم الوطنية المستقلة المختصة التماساً للإنصاف والحماية الفعليين.

مادة ٨

يصار فوراً إلى اتخاذ جميع التدابير الفعلية اللازمة فى ميادين التعليم والتربية والإعلام للقضاء على التمييز والتغرض العنصريين وتعزيز التفاهم والتسامح والصداقة بين الأمم والجماعات العرقية، وكذلك لنشر مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمى لحقوق الإنسان وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

مادة ٩

١- تشجب بشدة جميع الدعايات والتنظيمات القائمة على الأفكار أو النظريات القائلة بتفوق أى عرق أو أى جماعة من لون أو أصل إثنى واحد لتبرير أو تعزيز أى شكل من أشكال التمييز العنصرى.

٢- يعتبر جريمة ضد المجتمع، ويعاقب عليه بمقتضى القانون، كل تحريض على العنف وكل عمل من أعمال العنف يأتيه أى من الأفراد أو المنظمات ضد أى عرق أو أى جماعة من لون أو أصل إثنى آخر.

٣- تقوم جميع الدول، إعمالاً لمقاصد هذا الإعلان ولمبادئه، باتخاذ التدابير الفورية والإيجابية اللازمة بما فيها التدابير التشريعية وغيرها، لملاحقة المنظمات القائمة بتعزيز التمييز العنصرى والتحريض عليه ، أو بالتحريض على استعمال العنف أو باستعماله لأغراض التمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل الإثنى، أو لإعلان عدم شرعية تلك المنظمات، بملاحقة أو بغير ملاحقة.

مادة ١٠

تقوم الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والدول والمنظمات غير الحكومية بعمل كل ما فى وسعها للتشجيع على اتخاذ إجراءات فعالة تتيح، بجمعها بين التدابير القانونية والتدابير العملية الأخرى، إلغاء التمييز العنصرى بكافة أشكاله. وتقوم خاصة بدراسة أسباب مثل هذا التمييز للتوصية بتدابير مناسبة وفعالة لمكافحته والقضاء عليه.

مادة ١١

تقوم كل دولة بتعزيز احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وبالالتزام التام الدقيق لأحكام هذا الإعلان والإعلان العالمى لحقوق الإنسان وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

٣٤- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى

اعتمدتها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع والتصديق بقرارها ٢١٠٦ الف

(د – ٢٠) المؤرخ فى ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٥

تاريخ بدء نفاذها: ٤ كانون الثانى / يناير ١٩٦٩، طبقاً للمادة ١٩

إن الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية،

إذ ترى أن ميثاق الأمم المتحدة يقوم على مبدأى الكرامة والتساوى الأصيلين فى جميع البشر، وأن جميع الدول الأعضاء قد تعهدت باتخاذ إجراءات جماعية وفردية، بالتعاون مع المنظمة، بغية إدراك أحد مقاصد الأمم المتحدة المتمثل فى تعزيز وتشجيع الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ ترى أن الإعلان العالمى لحقوق الإنسان يعلن أن البشر يولدون جميعاً أحراراً ومتساوين فى الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المقررة فيه، دون أى تمييز، لاسيما بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومى،

وإذ ترى أن جميع البشر متساوون أمام القانون ، ولهم حق متساو فى حمايته لهم من أى تمييز ومن أى تحريض على التمييز،

وإذ ترى أن الأمم المتحدة قد شجبت الاستعمار وجميع ممارسات العزل والتمييز المقترنة به، بكافة أشكالها وحيثما وجدت، وأن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الصادرة فى ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠ (قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د – ١٥) قد أكد وأعلن رسمياً ضرورة وضع حد لها بسرعة وبدون قيد أو شرط،

وإذ ترى أن إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى الصادر فى ٢٠ تشرين الثانى / نوفمبر ١٩٦٣ (قرار الجمعية العامة ١٩٠٤ (د – ١٨) يؤكد رسمياً ضرورة القضاء السريع على التمييز العنصرى فى جميع أنحاء العالم، بكافة أشكاله ومظاهره، وضرورة تأمين فهم كرامة الشخص الإنسانى واحترامها،

وإيماناً منها بأن أى مذهب للتفوق القائم على التفرقة العنصرية مذهب خاطئ علمياً ومشجوب أدبياً وظالم وخطر اجتماعياً، وبأنه لايوجد أى مبر نظرى أو عملى للتمييز العنصرى فى أى مكان،

وإذ تؤكد من جديد أن التمييز بين البشر بسبب العرق أو اللون أو الأصل الإثنى يشكل عقبة تعترض العلاقات الودية والسلمية بين الأمم وواقعاً من شأنه تعكير السلم والأمن بين الشعوب والإخلال بالوئام بين أشخاص يعيشون جنباً إلى جنب حتى فى داخل الدولة الواحدة،

وإيماناً منها بأن وجود حواجز عنصرية أمر مناف للمثل العليا لأى مجتمع إنسانى،

وإذ يساورها شديد القلق لمظاهر التمييز العنصرى التى لا تزال ملحوظة فى بعض مناطق العالم، للسياسات الحكومية القائمة على أساس التفوق العنصرى أو الكراهية العنصرية مثل سياسات الفصل العنصرى أو العزل أو التفرقة .

وقد عقدت عزمها على اتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء السريع على التمييز العنصرى بكافة أشكاله ومظاهره، وعلى منع المذاهب والممارسات العنصرية ومكافحتها بغية تعزيز التفاهم بين الأجناس وبناء مجتمع عالمى متحرر من جميع أشكال العزل والتمييز العنصريين،

وإذ تذكر الاتفاقية المتعلقة بالتمييز فى مجال الاستخدام والمهنة التى أقرتها منظمة العمل الدولية فى عام ١٩٥٨، واتفاقية مكافحة التمييز فى التعليم التى أقرتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة فى عام ١٩٦٠،

ورغبة منها فى تنفيذ المبادئ الواردة فى إعلان الأمم المتحدة للقضاء على التمييز العنصرى بكافة أشكاله، وفى تأمين اتخاذ التدابير العملية اللازمة فى أقرب وقت ممكن لتحقيق ذلك،

قد اتفقت على ما يلى:

الفصل الأول

مادة ١

١- فى هذه الاتفاقية، يقصد بتعبير «التمييز العنصرى» أى تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومى أو الإثنى ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، فى الميدان السياسى أو الاقتصادى أو الاجتماعى أو الثقافى،أو فى أى ميدان آخر من ميادين الحياة العامة.

٢- لا تسرى هذه الاتفاقية على أى تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل بين المواطنين وغير المواطنين من جانب أية دولة طرف فيها.

٣- يحظر تفسير أى حكم من أحكام هذه الاتفاقية بما ينطوى على أى مساس بالأحكام القانونية السارية فى الدول الأطراف فيما يتعلق بالجنسية أو المواطنة أو التجنس، شرط خلو هذه الأحكام من أى تمييز ضد أية جنسية معينة.

٤- لاتعتبر من قبيل التمييز العنصرى أية تدابير خاصة يكون الغرض الوحيد من اتخاذها تأمين التقدم الكافى لبعض الجماعات العرقية أو الإثنية المحتاجة أو لبعض الأفراد المحتاجين إلى الحماية التى قد تكون لازمة لتلك الجماعات وهؤلاء الأفراد لتضمن لها ولهم المساواة فى التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو ممارستها، شرط عدم تأدية تلك التدابير، كنتيجة لذلك، إلى إدامة قيام حقوق منفصلة تختلف باختلاف الجماعات العرقية، وشرط عدم استمرارها بعد بلوغ الأهداف التى اتخذت من أجلها .

مادة ٢

١- تشجب الدول الأطراف التمييز العنصرى وتتعهد بأن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون أى تأخير، سياسة للقضاء على التمييز العنصرى بكافة أشكاله وتعزيز التفاهم بين جميع الأجناس، وتحقيقاً لذلك:

(أ) تتعهد كل دولة طرف بعدم إتيان أى عمل أو ممارسة من أعمال أو ممارسات التمييز العنصرى ضد الأشخاص أو جماعات الأشخاص أو المؤسسات، وبضمان تصرف جميع السلطات العامة والمؤسسات العامة، القومية والمحلية، طبقاً لهذا الالتزام؛

(ب) تتعهد كل دولة طرف بعدم تشجيع أو حماية أو تأييد أى تمييز عنصرى يصدر عن أى شخص أو أية منظمة؛

(ج) تتخذ كل دولة طرف تدابير فعالة لإعادة النظر فى السياسات الحكومية القومية والمحلية، ولتعديل أو إلغاء أو إبطال أية قوانين أو أنظمة تكون مؤدية إلى إقامة التمييز العنصرى أو إلى إدامته حيثما يكون قائماً؛

(د) تقوم كل دولة طرف، بجميع الوسائل المناسبة، بما فى ذلك سن التشريعات المقتضاة إذا تطلبتها الظروف، بحظر وإنهاء أى تمييز عنصرى يصدر عن أى أشخاص أو أية جماعة أو منظمة؛

(هـ) تتعهد كل دولة طرف بأن تشجّع، عند الاقتضاء، المنظمات والحركات الاندماجية المتعددة الأجناس والوسائل الأخرى الكفيلة بإزالة الحواجز بين الأجناس، وبأن تثبط كل ما من شأنه تقوية الانقسام العنصرى.

٢- تقوم الدول الأطراف، عند اقتضاء الظروف ذلك، باتخاذ التدابير الخاصة والملموسة اللازمة، فى الميدان الاجتماعى والميدان الاقتصادى والميدان الثقافى والميادين الأخرى، لتأمين النماء الكافى والحماية الكافية لبعض الجماعات العرقية أو للأفراد المنتمين إليها، على قصد ضمان تمتعها وتمتعهم التام المتساوى بحقوق الإنسان والحريات الأساسية. ولايجوز فى أى حال أن يترتب على هذه التدابير، كنتيجة لذلك، إدامة أية حقوق متفاوتة أو مستقلة تختلف باختلاف الجماعات العرقية بعد بلوغ الأهداف التى اتخذت من أجلها.

مادة ٣

تشجب الدول الأطراف بصفة خاصة العزل العنصرى والفصل العنصرى، وتتعهد بمنع وحظر واستئصال كل الممارسات المماثلة فى الأقاليم الخاضعة لولايتها.

مادة ٤

تشجب الدول الأطراف جميع الدعايات والتنظيمات القائمة على الأفكار أو النظريات القائلة بتفوق أى عرق أو أية جماعة من لون أو أصل إثنى واحد، أو التى تحاول تبرير أو تعزيز أى شكل من أشكال الكراهية العنصرية والتمييز العنصرى، وتتعهد باتخاذ التدابير الفورية الإيجابية

الرامية إلى القضاء على كل تحريض على هذا التمييز وكل عمل من أعماله، وتتعهد خاصة، تحقيقاً لهذه الغاية ومع المراعاة الحقة للمبادئ الواردة فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان وللحقوق المقررة صراحة فى المادة ٥ من هذه الاتفاقية، بما يلى:

(أ) اعتبار كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصرى أو الكراهية العنصرية، وكل تحريض على التمييز العنصرى وكل عمل من أعمال العنف أو تحريض على هذه الأعمال يرتكب ضد أى عرق أو أية جماعة من لون أو أصل إثنى آخر، وكذلك كل مساعدة للنشاطات العنصرية، بما فى ذلك تمويلها، جريمة يعاقب عليها القانون؛

(ب) إعلان عدم شرعية المنظمات، وكذلك النشاطات الدعائية المنظمة وسائر النشاطات الدعائية الأخرى، التى تقوم بالترويج للتمييز العنصرى والتحريض عليه، وحظر هذه المنظمات والنشاطات واعتبار الاشتراك فى أيها جريمة يعاقب عليها القانون؛

(ج) عدم السماح للسلطات العامة أو المؤسسات العامة، القومية أو المحلية، بالترويج للتمييز العنصرى أو التحريض عليه.

مادة ٥

إيفاء للالتزامات الأساسية المقررة فى المادة ٢ من هذه الاتفاقية، تتعهد الدول الأطراف بحظر التمييز العنصرى والقضاء عليه بكافة أشكاله، وبضمان حق كل إنسان، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومى أو الإثنى، فى المساواة أمام القانون، لاسيما بصدد التمتع بالحقوق التالية:

(أ) الحق فى معاملة على قدم المساواة أمام المحاكم وجميع الهيئات الأخرى التى تتولى إقامة العدل؛

(ب) الحق فى الأمن على شخصه وفى حماية الدولة له من أى عنف أو أذى بدنى، يصدر سواء عن موظفين رسميين أو عن أية جماعة أو مؤسسة؛

(ج) الحقوق السياسية، ولاسيما حق الاشتراك فى الانتخابات - اقتراعاً وترشيحاً - على أساس الاقتراع العام المتساوى، والإسهام فى الحكم وفى إدارة الشؤون العامة على جميع المستويات، وتولى الوظائف العامة على قدم المساواة؛

(د) الحقوق المدنية الأخرى، ولاسيما:

«١» الحق فى حرية الحركة والإقامة داخل حدود الدولة؛

«٢» الحق فى مغادرة أى بلد، بما فى ذلك بلده، وفى العودة إلى بلده؛

«٣» الحق فى الجنسية؛

«٤» حق التزوج واختيار الزوج؛

«٥» حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين؛

«٦» حق الإرث؛

«٧» الحق فى حرية الفكر والعقيدة والدين؛

«٨» الحق فى حرية الرأى والتعبير؛

«٩» الحق فى حرية الاجتماع السلمى وتكوين الجمعيات السلمية أو الانتماء إليها؛

(هـ) الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولاسيما الحقوق التالية:

«١» الحق فى العمل، وفى حرية اختيار نوع العمل، وفى شروط عمل عادلة مرضية، وفى الحماية من البطالة، وفى تقاضى أجر متساو عن العمل المتساوى، وفى نيل مكافأة عادلة مرضية؛

«٢» حق تكوين النقابات والانتماء إليها؛

«٣» الحق فى السكن؛

«٤» حق التمتع بخدمات الصحة العامة والرعاية الطبية والضمان الاجتماعى والخدمات الاجتماعية؛

«٥» الحق فى التعليم والتدريب؛

«٦» حق الإسهام على قدم المساواة فى النشاطات الثقافية؛

(و) الحق فى دخول أى مكان أو مرفق مخصص لانتفاع سواد الجمهور، مثل وسائل النقل والفنادق والمطاعم والمقاهى والمسارح والحدائق العامة.

مادة ٦

تكفل الدول الأطراف لكل إنسان داخل فى ولايتها حق الرجوع إلى المحاكم الوطنية وغيرها من مؤسسات الدولة المختصة لحمايته ورفع الحيف عنه على نحو فعال بصدد أى عمل من أعمال التمييز العنصرى يكون انتهاكاً لما له من حقوق الإنسان والحريات الأساسية ويتنافى مع هذه الاتفاقية، وكذلك حق الرجوع إلى المحاكم المذكورة التماساً لتعويض عادل مناسب أو ترضية عادلة مناسبة عن أى ضرر لحقه كنتيجة لهذا التمييز.

مادة ٧

تتعهد الدول الأطراف بأن تتخذ تدابير فورية وفعالة، لا سيما فى ميادين التعليم والتربية والثقافة والإعلام بغية مكافحة النعرات المؤدية إلى التمييز العنصرى وتعزيز التفاهم والتسامح والصداقة بين الأمم والجماعات العرقية أو الإثنية الأخرى، وكذلك لنشر مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمى لحقوق الإنسان، وإعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى، وهذه الاتفاقية.

الفصل الثانى

مادة ٨

١- تنشأ لجنة تسمى لجنة القضاء على التمييز العنصرى (ويشار إليها فيما يلى باسم «اللجنة»)، تكون مؤلفة من ثمانية عشر خبيراً من ذوى الخصال الخلقية الرفيعة المشهود لهم بالتجرد والنزاهة، تنتخبهم الدول الأطراف من بين مواطنيها ويخدمون بصفتهم الشخصية، ويراعى فى تأليف اللجنة تأمين التوزيع الجغرافى العادل وتمثيل الألوان الحضارية المختلفة والنظم القانونية الرئيسية.

٢- ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السرى من قائمة بأسماء أشخاص ترشحهم الدول الأطراف. لكل دولة من الدول الأطراف أن ترشح شخصاً واحداً من مواطنيها.

٣- يجرى الانتخاب الأول بعد ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية. ويقوم الأمين العام للأمم المتحدة، قبل ثلاثة أشهر على الأقل من موعد إجراء أى انتخاب، بتوجيه رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم أسماء مرشحيها فى غضون شهرين. ثم يضع الأمين العام قائمة ألفبائية بأسماء جميع هؤلاء المرشحين مع بيان الدول الأطراف التى رشحتهم، ويبلغ هذه القائمة إلى الدول الأطراف.

٤- ينتخب أعضاء اللجنة فى اجتماع تعقده الدول الأطراف بدعوة من الأمين العام فى مقر الأمم المتحدة. وفى هذا الاجتماع، الذى يكتمل فيه النصاب بحضور ممثلى ثلثى الدول الأطراف، يفوز فى الانتخاب لعضوية اللجنة، المرشحون الذين ينالون أكبر عدد من الأصوات والأغلبية المطلقة لأصوات ممثلى الدول الأطراف الحاضرين والمقترعين.

٥- (أ) يكون انتخاب أعضاء اللجنة لولاية مدتها أربع سنوات، على أن تنتهى بانقضاء سنتين ولاية تسعة من الأعضاء الفائزين فى الانتخاب الأول، ويقوم رئيس اللجنة، فور انتهاء الانتخاب الأول، باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء التسعة بالقرعة.

(ب) من أجل ملء المقاعد التى تشغر عرضاً، تقوم الدولة الطرف التى انقطع خبيرها عن مباشرة مهمته كعضو فى اللجنة بتعيين خبير آخر من بين مواطنيها، رهناً بإقرار اللجنة لهذا التعيين.

٦- تتحمل الدول الأطراف نفقات أعضاء اللجنة أثناء تأديتهم لمهامهم.

مادة ٩

١- تتعهد كل دولة من الدول الأطراف بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة، لتنظر فيه اللجنة، تقريراً عن التدابير التشريعية أو القضائية أو الإدارية أو التدابير الأخرى التى اتخذتها والتى تمثل إعمالاً لأحكام هذه الاتفاقية، وبأن تفعل ذلك:

(أ) فى غضون سنة من بعد بدء نفاذ الاتفاقية إزاءها؛

(ب) ثم مرة كل سنتين، وكذلك كلما طلبت إليها اللجنة ذلك. وللجنة أن تطلب مزيداً من المعلومات من الدول الأطراف.

- تقوم اللجنة، عن طريق الأمين العام، بتقديم تقرير سنوى عن أعمالها إلى الجمعية العامة، ويجوز لها إبداء اقتراحات وتوصيات عامة استناداً إلى دراستها للتقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف. ويتم إبلاغ هذه الاقتراحات والتوصيات العامة إلى الجمعية العامة مشفوعة بأية ملاحظات قد تبديها الدول الأطراف.

مادة ١٠

- تتولى اللجنة وضع نظامها الداخلى.
- تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لمدة سنتين.
- يتولى الأمين العام للأمم المتحدة تزويد اللجنة بأمانتها.
- تعقد اللجنة اجتماعاتها عادة فى مقر الأمم المتحدة.

مادة ١١

- إذا اعتبرت دولة طرف أن دولة طرفاً أخرى لا تضع أحكام هذه الاتفاقية موضع التنفيذ، كان لها أن تلفت نظر اللجنة إلى ذلك. وتقوم اللجنة حينئذ بإحالة رسالة لفت النظر إلى الدولة الطرف المعنية. وتقوم الدولة المرسل إليها بموافاة اللجنة كتابياً، فى غضون ثلاثة أشهر، بالإيضاحات أو البيانات اللازمة لجلاء المسألة مع الإشارة عند الاقتضاء إلى أية تدابير ربما تكون قد اتخذتها لتدارك الأمر.
- عند تعذر تسوية المسألة تسوية مرضية لكلا الطرفين إما عن طريق المفاوضات الثنائية وإما بأى إجراء آخر متاح لهما، خلال ستة أشهر من بعد تلقى الدولة المرسل إليها للرسالة الأولى، يكون لأى من الدولتين حق إحالة المسألة مرة أخرى إلى اللجنة بإشعار ترسله إليها كما ترسله إلى الدولة الأخرى.
- تنظر اللجنة فى أية مسألة محالة إليها وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة بعد الاستيثاق من أنه قد تم اللجوء إلى جميع طرق التظلم المحلية المتوفرة واستنفادها فى القضية، وفقاً لمبادئ القانون الدولى المعترف بها عموماً. ولا تنطبق هذه القاعدة فى الحالات التى يستغرق فيها إجراء التظلم مدداً تتجاوز الحدود المعقولة.
- يجوز للجنة، فى أية مسألة محالة إليها، أن تطلب إلى الدولتين الطرفين المعنيتين تزويدها بأية معلومات أخرى ذات شأن.
- يحق لكل دولة من الدولتين الطرفين المعنيتين، عند نظر اللجنة فى أية مسألة تتناولها هذه المادة، إيفاد ممثل لها للاشتراك فى أعمال اللجنة، دون التمتع بحق التصويت، طوال فترة النظر فى المسألة.

مادة ١٢

١- (أ) يقوم رئيس اللجنة، بعد حصولها على جميع المعلومات التى تراها لازمة وقيامها بتدقيقها ومقارنته، بتعيين هيئة توفيق خاصة (يشار إليها فيما يلى باسم «الهيئة») تتألف من خمسة أشخاص يجوز أن يكونوا من أعضاء اللجنة أو من غير أعضائها. ويتم تعيين أعضاء الهيئة بموافقة طرفى النزاع بالإجماع، وتتاح للدولتين المعنيتين الإفادة من مساعيها الحميدة بغية الوصول إلى حل ودى للمسألة على أساس احترام هذه الاتفاقية.

(ب) عند تعذر وصول الدولتين الطرفين فى النزاع خلال ثلاثة أشهر إلى اتفاق على تكوين الهيئة كلها أو بعضها، تقوم اللجنة بانتخاب الأعضاء غير المتفق عليهم من بين أعضائها هى بالاقتراع السرى وبأغلبية الثلثين.

٢- يعمل أعضاء الهيئة فيها بصفتهم الشخصية. ولا يجوز أن يكونوا من مواطنى الدولتين الطرفين فى النزاع أو الدول غير الأطراف فى هذه الاتفاقية.

٣- تنتخب الهيئة رئيسها وتضع نظامها الداخلى.

٤- تعقد الهيئة اجتماعاتها عادة فى مقر الأمم المتحدة، أو فى أى مكان مناسب آخر تعينه.

٥- توفر أيضاً للهيئة المنبثقة عن أى نزاع بين دولتين من الدول الأطراف خدمات الأمانة الموفرة وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٠ من هذه الاتفاقية.

٦- تتقاسم الدولتان الطرفان فى النزاع بالتساوى سداد جميع نفقات أعضاء الهيئة وفقاً لتقديرات يضعها الأمين العام للأمم المتحدة.

٧- للأمين العام للأمم المتحدة سلطة القيام، عند اللزوم، بدفع نفقات أعضاء الهيئة قبل سداد الدولتين الطرفين فى النزاع لها وفقاً للفقرة ٦ من هذه المادة.

٨- توضع المعلومات التى حصلت عليها اللجنة وقامت بتدقيقها ومقارنتها تحت تصرف الهيئة، التى يجوز لها أيضاً أن تطلب إلى الدولتين المعنيتين تزويدها بأية معلومات أخرى ذات شأن.

مادة ١٣

١- متى استنفدت الهيئة النظر فى المسألة، تقوم بإعداد تقرير تقدمه إلى رئيس اللجنة، يتضمن النتائج التى توصلت إليها بشأن جميع المسائل الوقائعية المتصلة بالنزاع بين الطرفين، ويضم التوصيات التى قد تراها ملائمة لحل النزاع حلاً ودياً.

٢- يقوم رئيس اللجنة بإنهاء تقرير الهيئة إلى كل دولة من الدولتين الطرفين فى النزاع. وتقوم كل منهما، فى غضون ثلاثة أشهر، بإعلام رئيس اللجنة بقبولها أو عدم قبولها للتوصيات الواردة فى تقرير الهيئة.

٣- يقوم رئيس اللجنة، بعد انقضاء الفترة المنصوص عليها فى الفقرة ٢ من هذه المادة، بإنهاء تقرير الهيئة وبيانى الدولتين الطرفين المعنيتين إلى سائر الدول الأطراف الأخرى فى هذه الاتفاقية.

مادة ١٤

١- لأية دولة طرف أن تعلن فى أى حين أنها تعترف باختصاص اللجنة فى استلام ودراسة الرسائل المقدمة من الأفراد أو من جماعات الأفراد الداخلين فى ولاية هذه الدولة الطرف والذين يدعون أنهم ضحايا أى انتهاك من جانبها لأى حق من الحقوق المقررة فى هذه الاتفاقية. ولا يجوز للجنة قبول استلام أية رسالة تتعلق بأية دولة طرف لم تصدر مثل هذا الإعلان.

٢- لأية دولة طرف تصدر إعلاناً على النحو المنصوص عليه فى الفقرة ١ من هذه المادة أن تنشئ أو تعين جهازاً فى إطار نظامها القانونى القومى يكون مختصاً باستلام ونظر الالتماسات المقدمة من الأفراد وجماعات الأفراد الداخلين فى ولايتها والذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك لأى من الحقوق المقررة فى هذه الاتفاقية ويكونون قد استنفدوا طرق التظلم المحلية المتوفرة الأخرى.

٣- تقوم الدولة الطرف المعنية بإيداع الإعلان الصادر وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة، واسم الجهاز المنشأ أو المعيَّن وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة، لدى الأمين العام بإرسال صور عنهما إلى الدول الأطراف الأخرى. ويجوز سحب هذا الإعلان فى أى وقت بإشعار يرسل إلى الأمين العام، ولكن لا يكون لهذا السحب أى أثر فى الرسائل التى تكون قيد نظر اللجنة.

٤- يحتفظ الجهاز المنشأ أو المعين وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة بسجل للالتماسات، ويقوم سنوياً بإيداع الأمين العام، من خلال القنوات المناسبة، صوراً مصدقة لهذا السجل، على أن لا تذاع محتوياتها على الجمهور.

٥- يكون للملتمس، إذا لم ينجح فى الحصول على ما طلبه من الجهاز المنشأ أو المعين وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة، الحق فى إبلاغ شكواه إلى اللجنة فى غضون ستة أشهر.

٦- (أ) تقوم اللجنة، سراً، باسترعاء نظر الدولة الطرف المدعى انتهاكها لأى حكم من أحكام هذه الاتفاقية إلى أية شكوى أبلغت إليها، إلا أنه لايجوز كشف هوية الفرد المعنى أو جماعات الأفراد المعنية إلا بموافقته أو موافقتها الصريحة. ولايجوز للجنة أن تقبل استلام أية رسائل مغفلة المصدر.

(ب) تقوم الدولة المتلقية، فى غضون ثلاثة أشهر، بموافاة اللجنة بالإيضاحات أو البيانات الكتابية اللازمة لجلاء المسألة مع الإشارة عند الاقتضاء، إلى أية تدابير قد تكون اتخذتها لتدارك الأمر.

٧- (أ) تنظر اللجنة فى الرسائل فى ضوء جميع المعلومات الموفرة لها من الدولة الطرف المعنية ومن الملتمس. ولا يجوز للجنة أن تنظر فى أية رسالة من الملتمس إلا بعد الاستيثاق من كونه قد استنفد جميع طرق الرجوع المحلية المتاحة. ولا تنطبق هذه القاعدة فى الحالات التى يستغرق فيها إجراء التظلم مدداً تتجاوز الحدود المعقولة.

(ب) تقوم اللجنة بموافاة الدولة الطرف المعنية والملتمس بالاقتراحات والتوصيات التى قد ترى إبداءها.

٨- تراعى اللجنة تضمين تقريرها السنوى موجزاً لهذه الرسائل، وعند الاقتضاء، موجزاً للإيضاحات والبيانات المقدمة من الدول الأطراف المعنية، ولاقتراحاتها وتوصياتها هى.

٩- لا يبدأ اختصاص اللجنة فى مباشرة الوظائف المنصوص عليها فى هذه المادة إلا بعد قيام عشر من الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية على الأقل بإصدر الإعلانات اللازمة وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة.

مادة ١٥

١- بانتظار تحقيق أغراض إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الواردة فى قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ فى ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠، لا تفرض أحكام هذه الاتفاقية أى تقييد لحق تقديم الالتماسات الذى منحته لهذه الشعوب الصكوك الدولية الأخرى أو الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة.

٢- (أ) تتلقى اللجنة المنشأة بموجب الفقرة ١ من المادة ٨ من هذه الاتفاقية، من هيئات الأمم المتحدة المعنية بالمسائل المتصلة مباشرة بمبادئ هذه الاتفاقية وأغراضها، وبمناسبة نظر هذه الهيئات فى الالتماسات المعروضة عليها والمقدمة إليها من سكان الأقاليم المشمولة بالوصاية وغير المتمتعة بالحكم الذاتى وسائر الأقاليم الأخرى التى يسرى عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)، صور تلك الالتماسات، وتنهى إليها آراءها وتوصياتها بشأنها.

(ب) تتلقى اللجنة من هيئات الأمم المتحدة المختصة نسخاً من التقارير المتعلقة بالتدابير التشريعية أو القضائية أو الإدارية أو التدابير الأخرى، المتصلة مباشرة بمبادئ هذه الاتفاقية وأغراضها التى تطبقها الدول القائمة بالإدارة فى الأقاليم المشار إليها فى البند (أ) من هذه الفقرة، وتبدى اللجنة لهذه الهيئات آراءها وتوصياتها.

٣- تدرج اللجنة فى تقريرها إلى الجمعية العامة موجزاً للالتماسات والتقارير التى تلقتها من هيئات الأمم المتحدة، وكذلك آراءها وتوصياتها بشأن هذه الالتماسات والتقارير.

٤- وتلتمس اللجنة من الأمين العام للأمم المتحدة تزويدها بكل المعلومات المتصلة بأغراض هذه الاتفاقية والمتوفرة لديه بشأن الأقاليم المشار إليها فى الفقرة ٢ (أ) من هذه المادة.

مادة ١٦

تطبق الأحكام المتعلقة بتسوية المنازعات أو حسم الشكاوى والمنصوص عليها فى هذه الاتفاقية دون الإخلال بأى من الإجراءات الأخرى المتعلقة بتسوية المنازعات أو حسم الشكاوى فى ميدان التمييز والمقررة فى الصكوك التأسيسية للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة،او فى الاتفاقيات المعتمدة من قبل الهيئات المذكورة، ولا تحول تلك الأحكام دون لجوء الدول الأطراف إلى إجراءات أخرى لتسوية المنازعات وفقاً للاتفاقات الدولية العامة أو الخاصة النافذة فيما بينها.

الفصل الثالث

مادة ١٧

١- هذه الاتفاقية متاحة لتوقيع أية دولة عضو فى الأمم المتحدة أو عضو فى أية وكالة من وكالاتها المتخصصة، وأية دول طرف فى النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية، وأية دولة أخرى دعتها الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أن تصبح طرفاً فى هذه الاتفاقية.

٢- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

مادة ١٨

١- يتاح الانضمام إلى هذه الاتفاقية لأية دولة من الدول المشار إليها فى الفقرة ١ من المادة ١٧ من الاتفاقية.

٢- يقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

مادة ١٩

١- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية فى اليوم الثلاثين التالى لتاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام السابعة والعشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢- أما الدول التى تصدق هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد أن يكون قد تم إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام السابعة والعشرين فيبدأ نفاذ هذه الاتفاقية إزاء كل منها فى اليوم الثلاثين التالى لتاريخ إيداع صك تصديقها أو صك انضمامها.

مادة ٢٠

١- يتولى الأمين العام للأمم المتحدة تلقى التحفظات المبداة من الدول لدى تصديقها على هذه الاتفاقية أو انضمامها إليها وتعميم هذه التحفظات على جميع الدول التى تكون أطرافاً فى هذه الاتفاقية ، أو قد تصبح أطرافاً فيها. وتقوم كل دولة لديها أى اعتراض على أى تحفظ بإبلاغ الأمين العام، فى غضون تسعين يوماً من تاريخ التعميم المذكور، بعدم قبولها لهذا التحفظ.

٢- لا يسمح بأى تحفظ يكون منافياً لموضوع هذه الاتفاقية ومقصدها، كما لا يسمح بأى

تحفظ يكون من شأنه تعطيل عمل أية هيئة من الهيئات المنشأة بها. ويعتبر التحفظ منافياً أو تعطيلياً إذا اعترض عليه ما لايقل عن ثلثى الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية.

٣- يجوز سحب التحفظات فى أى وقت بإخطار يوجه إلى الأمين العام. ويبدأ نفاذ هذا الإخطار فى تاريخ استلامه.

مادة ٢١

لكل دولة طرف نقض هذه الاتفاقية بإشعار كتابى ترسله إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويبدأ نفاذ النقض بعد عام من ورود الإشعار إلى الأمين العام.

مادة ٢٢

فى حالة أى نزاع بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها وتتعذر تسويته بالمفاوضة أو الإجراءات المنصوص عليها صراحة فى هذه الاتفاقية، يحال هذا النزاع، بناء على طلب أى طرف من أطرافه، إلى محكمة العدل الدولية للفصل فيه، ما لم يتفق المتنازعون على طريقة أخرى لتسويته.

مادة ٢٣

١- لأية دولة طرف فى أى وقت، أن تطلب إعادة النظر فى هذه الاتفاقية، بمذكرة كتابية موجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢- تبت الجمعية العامة للأمم المتحدة فى الخطوات التى قد يلزم اتخاذها فى صدد هذا الطلب.

مادة ٢٤

يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول المشار إليها فى الفقرة ١ من المادة ١٧ من هذه الاتفاقية بما يلى:

(أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات التى تتم بمقتضى المادتين ١٧ و١٨.

(ب) تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بمقتضى المادة ١٩.

(ج) الرسائل والإعلانات الواردة بمقتضى المواد ١٤ و٢٠ و٢٣.

(د) إشعارات النقض الواردة بمقتضى المادة ٢١.

مادة ٢٥

١- تودع هذه الاتفاقية، التى تتساوى فى الحجية نصوصها بالإسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والفرنسية، فى محفوظات الأمم المتحدة.

٢- يقوم الأمين العام بإرسال صور مصدقة من هذه الاتفاقية إلى جميع الدول المنتمية إلى أى من الفئات المشار إليها فى الفقرة ١ من المادة ١٧ من الاتفاقية.

٣٥- الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى (Apartheid) والمعاقبة عليها

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق بقرار الجمعية العامة

٣٠٦٨ (د - ٢٨) المؤرخ فى ٣٠ تشرين الثانى / نوفمبر ١٩٧٣

تاريخ بدء النفاذ: ١٨ تموز / يولية ١٩٧٦، طبقاً لأحكام مادة ١٥

إن الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية،

إذ تشير إلى أحكام ميثاق الأمم المتحدة التى تعهد فيها جميع الأعضاء بالعمل جماعة وفرادى، بالتعاون مع المنظمة، لتحقيق الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الذى يعلن أن الناس يولدون جميعاً أحراراً ومتساوين فى الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان أن يتمتع بجميع الحقوق والحريات المقررة فى هذا الإعلان، دون تمييز من أى نوع، ولاسيما التمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومى،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الذى أعلنت فيه الجمعية العامة أنه لا يمكن مقاومة مسار حركة التحرر أو عكس وجهتها، وأن من الواجب، خدمة للكرامة الإنسانية والتقدم والعدالة، وضع حد للاستعمار وجميع أساليب العزل والتمييز المقترنة به،

وإذ تلاحظ أن الدول، كما تقول الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى، تشجب بصفة خاصة العزل العنصرى والفصل العنصرى وتتعهد بمنع وحظر وإزالة كل الممارسات المماثلة فى الأقاليم الداخلة فى ولايتها،

وإذ تلاحظ أن اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها قد نصت على أن بعض الأفعال التى يمكن وصفها أيضاً بأنها من أفعال الفصل العنصرى تشكل جريمة بنظر القانون الدولى،

وإذ تلاحظ أن اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية تصف «الأفعال اللاإنسانية الناجمة عن سياسة الفصل العنصرى» بأنها جرائم ضد الإنسانية،

وإذ تلاحظ أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد اتخذت عدداً من القرارات شجبت فيها سياسات الفصل العنصرى وممارساته بوصفها جرائم ضد الإنسانية،

وإذ تلاحظ أن مجلس الأمن قد شدد على أن الفصل العنصرى ومواصلة تعميقه وتوسيع مجالاته أمور خطيرة التعكير والتهديد للسلم والأمن الدوليين،

واقتناعاً منها بأن من شأن عقد اتفاقية دولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها أن يمكّن من اتخاذ تدبير أفعل على المستويين الدولى والقومى، بغية قمع جريمة الفصل العنصرى ومعاقبة مرتكبيها.

قد اتفقت على ما يلى:

مادة ١

١- تعلن الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية أن الفصل العنصرى جريمة ضد الإنسانية، وأن الأفعال اللاإنسانية الناجمة عن سياسات وممارسات الفصل العنصرى وما يماثلها من سياسات وممارسات العزل والتمييز العنصريين، والمعرَّفة فى المادة الثانية من الاتفاقية، هى جرائم تنتهك مبادئ القانون الدولى، ولا سيما مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وتشكل تهديداً خطيراً للسلم والأمن الدوليين.

٢- تعلن الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية تجريم المنظمات والمؤسسات والأشخاص الذين يرتكبون جريمة الفصل العنصرى.

مادة ٢

فى مصطلح هذه الاتفاقية، تنطبق عبارة «جريمة الفصل العنصرى»، التى تشمل سياسات وممارسات العزل والتمييز العنصريين المشابهة لتلك التى تمارس فى الجنوب الأفريقى، على الأفعال اللاإنسانية الآتية، المرتكبة لغرض إقامة وإدامة هيمنة فئة عنصرية ما من البشر على أية فئة عنصرية أخرى من البشر واضطهادها إياها بصورة منهجية:

(أ) حرمان عضو أو أعضاء فى فئة أو فئات عنصرية من الحق فى الحياة والحرية الشخصية:

«١» بقتل أعضاء فى فئة أو فئات عنصرية؛

«٢» بإلحاق أذى خطير، بدنى أو عقلى، بأعضاء فى فئة أو فئات عنصرية، أو بالتعدى على حريتهم أو كرامتهم، أو بإخضاعهم للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطّة بالكرامة؛

«٣» بتوقيف أعضاء فئة أو فئات عنصرية تعسفاً وسجنهم بصورة لاقانونية.

(ب) إخضاع فئة أو فئات عنصرية، عمداً، لظروف معيشة يقصد منها أن تفضى بها إلى الهلاك الجسدى، كلياً أو جزئياً؛

(ج) اتخاذ أية تدابير، تشريعية وغير تشريعية، يقصد بها منع فئة أو فئات عنصرية من المشاركة فى الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية للبلد، وتعمد خلق ظروف تحول دون النماء التام لهذه الفئة أو الفئات، وخاصة بحرمان أعضاء فئة أو فئات عنصرية من حريات الإنسان وحقوقه الأساسية، بما فى ذلك الحق فى العمل، والحق فى

تشكيل نقابات معترف بها، والحق فى التعليم، والحق فى مغادرة الوطن والعودة إليه، والحق فى حمل الجنسية، والحق فى حرية التنقل والإقامة، والحق فى حرية الرأى والتعبير، والحق فى حرية الاجتماع وتشكيل الجمعيات سلمياً؛

(د) اتخاذ أية تدابير، بما فيها التدابير التشريعية، تهدف إلى تقسيم السكان وفق معايير عنصرية بخلق محتجزات ومعازل مفصولة لأعضاء فئة أو فئات عنصرية، ويحظر التزاوج فيما بين الأشخاص المنتسبين إلى فئات عنصرية مختلفة، ونزع ملكية العقارات المملوكة لفئة أو فئات عنصرية أو لأفراد منها؛

(هـ) استغلال عمل أعضاء فئة أو فئات عنصرية، لا سيما بإخضاعها للعمل القسرى؛

(و) اضطهاد المنظمات والأشخاص، بحرمانهم من الحقوق والحريات الأساسية، لمعارضتهم للفصل العنصرى.

مادة ٣

تقع المسؤولية الجنائية الدولية، أياً كان الدافع، على الأفراد وأعضاء المنظمات والمؤسسات وممثلى الدولة، سواء كانوا مقيمين فى إقليم الدولة التى ترتكب فيها الأعمال أو فى إقليم دولة أخرى:

(أ) إذا قاموا بارتكاب الأفعال المبيَّنة فى المادة الثانية من هذه الاتفاقية، أو بالاشتراك فيه، أو بالتحريض مباشرة عليه، أو بالتواطؤ عليه؛

(ب) إذا قاموا بصورة مباشرة بالتحريض أو التشجيع على ارتكاب جريمة الفصل العنصرى أو آزروا مباشرة فى ارتكابها.

مادة ٤

تتعهد الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية:

(أ) باتخاذ جميع التدابير، التشريعية وغير التشريعية، اللازمة لقمع أو ردع أى تشجيع على ارتكاب جريمة الفصل العنصرى والسياسات العزلية الأخرى المماثلة أو مظاهرها، ولمعاقبة الأشخاص المرتكبين لهذه الجريمة؛

(ب) باتخاذ تدابير تشريعية وقضائية وإدارية للقيام، وفقاً لولايتها القضائية، بملاحقة ومحاكمة ومعاقبة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الأفعال المعرَّفة فى المادة الثانية من هذه الاتفاقية أو المتهمين بارتكابها، سواء كان هؤلاء من رعايا هذه الدولة أو من رعايا دولة أخرى أو كانوا بلا جنسية.

مادة ٥

يجوز أن يحاكم المتهمون بارتكاب الأفعال المعددة فى المادة الثانية من هذه الاتفاقية من قبل محكمة مختصة من محاكم أية دولة طرف فى الاتفاقية يمكن أن تكون لها ولاية على هؤلاء المتهمين ، أو من قبل محكمة جزائية دولية تكون ذات ولاية قضائية فيما يتعلق بتلك الدول الأعضاء التى قبلت ولايتها.

مادة ٦

تتعهد الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية بأن تقبل وتنفذ، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، القرارات التى يتخذها مجلس الأمن بهدف منع جريمة الفصل العنصرى وقمعها ومعاقبة مرتكبيها، وبأن تؤازر فى تنفيذ القرارات التى تتخذها هيئات مختصة أخرى فى الأمم المتحدة بغية تحقيق أهداف هذه الاتفاقية.

مادة ٧

١- تتعهد الدول الأعضاء فى هذه الاتفاقية بأن تقدم إلى الفريق المنشأ بمقتضى المادة التاسعة تقارير دورية بشأن التدابير التشريعية أو القضائية أو الإدارية أو التدابير الأخرى التى اتخذتها والتى يكون فيها إعمال لأحكام الاتفاقية.

٢- تحال نسخ من التقارير إلى اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصرى بواسطة الأمين العام للأمم المتحدة.

مادة ٨

لأية دولة طرف فى هذه الاتفاقية أن تطلب إلى أية هيئة مختصة من هيئات الأمم المتحدة أن تعمد، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، إلى اتخاذ إجراءات تراها صالحة لمنع ارتكاب جريمة الفصل العنصرى وقمعها.

مادة ٩

١- يعيِّن رئيس لجنة حقوق الإنسان فريقاً يتألف من ثلاثة من أعضاء لجنة حقوق الإنسان، ممن هم كذلك ممثلون لدول أطراف فى هذه الاتفاقية، بغية النظر فى التقارير المقدمة من الدول الأطراف عملاً بالمادة السابعة.

٢- إذا كانت لجنة حقوق الإنسان لا تضم فى عداد أعضائها ممثلين لدول أطراف فى هذه الاتفاقية، أو كانت تضم أقل من ثلاثة من هؤلاء الممثلين، يعمد الأمين العام للأمم المتحدة، بعد التشاور مع جميع الدول الأعضاء فى الاتفاقية، إلى تعيين ممثل لدولة طرف أو ممثلين لدول أطراف فى الاتفاقية ليست أعضاء فى لجنة حقوق الإنسان، للاشتراك فى عمل الفريق المنشأ طبقاً للفقرة ١ من هذه المادة، إلى أن يتم انتخاب ممثلى دول أطراف فى الاتفاقية أعضاء فى لجنة حقوق الإنسان.

٣- للفريق أن يعقد اجتماعاً لفترة لا تزيد على خمسة أيام، إما قبل افتتاح دورة لجنة حقوق الإنسان أو بعد اختتامها، وذلك للنظر فى التقارير المقدمة عملاً بالمادة السابعة.

مادة ١٠

١- تخول الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية لجنة حقوق الإنسان سلطة القيام بما يلى:

(أ) أن تطلب إلى هيئات الأمم المتحدة أن تقوم، لدى إحالتها نسخاً من الالتماسات بمقتضى المادة ١٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى، بلفت نظرها إلى أية شكاوى تتعلق بالأفعال المعددة فى المادة الثانية من هذه الاتفاقية؛

(ب) أن تعد، استناداً إلى تقارير هيئات الأمم المتحدة المختصة والتقارير الدورية التى تقدمها الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية، قائمة بأسماء الأشخاص والمنظمات والمؤسسات وممثلى الدول المتهمين بكونهم مسؤولين عن ارتكاب الجرائم المبينة فى المادة الثانية من الاتفاقية، وكذلك أسماء أولئك الذين حركت ضدهم دول أطراف فى الاتفاقية ملاحقات قضائية؛

(ج) أن تطلب إلى هيئات الأمم المتحدة المختصة موافاتها بمعلومات حول التدابير المتخذة من قبل السلطات المسؤولة عن إدارة الأقاليم المشمولة بالوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى وجميع الأقاليم الأخرى التى ينطبق عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ فى ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠، إزاء الأشخاص الذين يتهمون بكونهم مسؤولين عن ارتكاب جرائم منصوص عليها فى المادة الثانية من الاتفاقية والذين يعتقد أنهم يخضعون لولايتها الإقليمية والإدارية.

٢- بانتظار أن تتحقق أهداف إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد فى قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)، لا تحد أحكام هذه الاتفاقية بأى شكل من الأشكال من حق تقديم الالتماسات الذى منحته لهذه الشعوب صكوك دولية أخرى أو منحتها إياه منظمة الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة.

مادة ١١

١- لاتعتبرالأفعال المعددة فى المادة الثانية من هذه الاتفاقية جرائم سياسية لغرض تسليم المجرمين.

٢- تتعهد الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية بالقيام، فى الحالات المذكورة، بتسليم المجرمين طبقاً لتشريعاتها وللمعاهدات السارية المفعول.

مادة ١٢

كل نزاع ينشأ بين دول أطراف فى هذه الاتفاقية بشأن تفسير الاتفاقية أو تطبيقها أو تنفيذها، ولا يسوّى بطريق التفاوض، يعرض على محكمة العدل الدولية إذا طلبت ذلك الدول الأطراف فى النزاع، إلا إذا اتفق أطراف النزاع المذكورين على أسلوب آخر للتسوية.

مادة ١٣

توقيع هذه الاتفاقية متاح للدول جميعاً. ولأية دولة لم توقع هذه الاتفاقية قبل بدء نفاذها تنضم إليها.

مادة ١٤

١- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق. وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢- يتم الانضمام بإيداع وثيقة انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

مادة ١٥

١- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية فى اليوم الثلاثين الذى يلى تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢- أما الدول التى تصدّق على هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام العشرين، فيبدأ نفاذ الاتفاقية إزاءها فى اليوم الثلاثين الذى يلى تاريخ إيداع وثيقة تصديقها أو وثيقة انضمامها.

مادة ١٦

لكل دولة طرف أن تنقض هذه الاتفاقية بإشعار خطى توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويبدأ نفاذ النقض بعد سنة من تاريخ تسلم الأمين العام للإشعار.

مادة ١٧

١- لأى دولة طرف أن تطلب، فى أى وقت كان، إعادة النظر فى هذه الاتفاقية، وذلك بإشعار خطى توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢- تتخذ الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً بشأن الخطوات التى قد يتوجب اتخاذها بشأن مثل هذا الطلب.

مادة ١٨

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإعلام جميع الدول بالوقائع التالية:

(أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات التى تتم بمقتضى المادتين الثالثة عشرة والرابعة عشرة.

(ب) تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بمقتضى المادة الخامسة عشرة.

(ج) إشعارات النقض الواردة بمقتضى المادة السادسة عشرة.

(د) الإشعارات التى تتم بمقتضى المادة السابعة عشرة.

مادة ١٩

١- تودع هذه الاتفاقية، التى تتساوى فى الحجية نصوصها بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، فى محفوظات الأمم المتحدة.

٢- يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإرسال صور مصدقة من هذه الاتفاقية إلى جميع الدول.

٣٦- إعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام فى دعم السلام والتفاهم الدولى، وتعزيز حقوق الإنسان، ومكافحة العنصرية والفصل العنصرى والتحريض على الحرب

أصدره المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
فى دورته العشرين يوم ٢٨ تشرين الثانى / نوفمبر ١٩٧٨

الديباجة

إن المؤتمر العام:

إذ يذكر بأن «اليونسكو» تستهدف، بمقتضى ميثاقها التأسيسى «المساهمة فى صون السلم والأمن بالعمل على توثيق عرى التعاون بين الأمم عن طريق التربية والعلم والثقافة بغية ضمان احترام الجميع للعدالة والقانون وحقوق الإنسان وحرياته الأساسية» (الفقرة ١ من المادة ١)، وبأن المنظمة، طلباً لهذه الغاية، ستعمل على « تسهيل حرية تدفق الأفكار عن طريق الكلمة والصورة» (الفقرة ٢ من المادة١).

وإذ يذكر أيضاً بأن الميثاق التأسيسى ينص على أن الدول الأعضاء فى «اليونسكو» «إيماناً منها بوجوب توفير فرص تعليمية كاملة ومتكافئة لجميع الناس، والتماس الحقيقة الموضوعية دونما قيود، وحرية تبادل الأفكار والمعارف، متفقة ومصممة على تنمية وسائل التخاطب بين الشعوب والاستزادة منها وعلى استخدام هذه الوسائل سعياً وراء التفاهم المتبادل وطلباً لوقوف كل منها، بصورة أصدق وأكمل، على أنماط حياة الشعوب الأخرى» (الفقرة السادسة من الديباجة).

وإذ يذكّر بمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة كما حددها ميثاقها:

وإذ يذكر بالإعلان العالمى لحقوق الإنسان الذى اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٨، ولا سيما المادة ١٩ منه التى تنص على أن«لكل شخص حق التمتع بحرية الرأى والتعبير ويشمل هذا الحق حريته فى اعتناق الآراء دون مضايقة، وفى التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود، وبالعهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذى اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٦٦، والذى يعلن نفس هذه المبادئ فى المادة ١٩ ويدين فى المادة ٢٠ التحريض على الحرب وآثاره البغضاء الوطنية أو العنصرية أو الدينية وأى شكل من أشكال التمييز أو العداء أو العنف.

وإذ يذكّر بالمادة ٤ من الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى، التى اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٦٥، وبالاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها، التى اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٧٣ اللتين تعهدت فيهما الدول المنضمة إليهما باتخاذ تدابير فورية إيجابية للقضاء على كل ما يشجع التمييز

العنصرى وعلى أى عمل من أعمال هذا التمييز، وقررت الحيلولة دون أى تشجيع على جريمة الفصل العنصرى وما يماثلها من سياسات التفرقة أو مظاهرها.

وإذ يذكّر بإعلان إشراب الشباب مثل السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب الذى اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة فى عام ١٩٦٥ ،

وإذ يذكّر بالإعلانات والقرارات التى اعتمدتها مختلف وكالات الأمم المتحدة بشأن إقامة نظام اقتصادى دولى جديد وبالدور الذى سيكون على اليونسكو أداؤه فى هذا المجال.

وإذ يذكّر بإعلان مبادئ التعاون الثقافى الدولى، الذى اعتمده المؤتمر العام لليونسكو عام ١٩٦٦ .

وإذ يذكّر بالقرار ٥٩ (د-١) الذى اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٩٤٦، والذى يعلن «أن حرية تداول المعلومات حق من حقوق الإنسان الأساسية، وهى المعيار الذى تقاس به جميع الحريات التى تكرس الأمم المتحدة جهودها لها.. وأن أحد العناصر التى لا غنى عنها فى حرية الإعلام هو توافر الإرادة والقدرة على عدم إساءة إستعمالها، وأن إحدى قواعدها الأساسية هى الالتزام الأدبى بتقصى الوقائع دون تغرّض وبنشر المعلومات دون سوء قصد،

وإذ يذكّر بالقرار ١١٠ (د-٢) الذى اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٧ والذى يدين الدعاية التى تستهدف إثارة أو تشجيع، أو يحتمل أن تثير أو تشجع، أى تهديد للسلم أو خرق للسلم ، أو أى عمل من أعمال العدوان.

وإذ يذكر بالقرار١٢٧ (د- ٢) الذى اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٧ أيضاً والذى يطالب الدول الأعضاء بالقيام، فى الحدود التى تسمح بها إجراءاتها الدستورية، بمكافحة نشر الأنباء الزائفة أو المشوهة التى يكون من شأنها الإساءة إلى العلاقات الطيبة بين الدول، وبغيره من القرارات التى أصدرتها الجمعية العامة بشأن وسائل الإعلام الجماهيرية وإسهامها فى دعم السلم والثقة والعلاقات الودية بين الدول.

وإذ يذكّر بالقرار ٩-١٢ الذى اعتمده المؤتمر العام لليونسكو عام ١٩٦٨ مؤكداً فيه على أن من أهداف اليونسكو العمل على إزالة الاستعمار والعنصرية، وبالقرار ١٢-١ الذى اعتمده عام ١٩٧٦ والذى أعلن فيه تعارض الاستعمار والاستعمار الجديد والعنصرية فى جميع صورها ومظاهرها مع الأهداف الأساسية لليونسكو.

وإذ يذكّر بالقرار ٤-٣٠١ الذى اعتمده المؤتمر العام لليونسكو عام ١٩٧٠ حول إسهام وسائل إعلام الجماهير فى تعزيز التفاهم والتعاون على الصعيد الدولى، خدمة للسلام ولرفاهية البشر، وفى مناهضة الدعاية المؤيدة للحرب والعنصرية والفصل العنصرى والكراهية بين الأمم، ويدرك ما تستطيع وسائل إعلام الجماهير أن تقدمه من إسهام فى تحقيق هذه الأهداف.

وإذ يذكّر بالإعلان الخاص بالعنصر والتحيز العنصرى، الذى اعتمده المؤتمر العام اليونسكو فى دورته العشرين.

وإذ يدرك تعقّد المشكلات التى يثيرها الإعلام فى المجتمع الحديث وتعدد الحلول المطروحة

لمعالجتها، كما ظهر بوجه خاص من الدراسات التى أجريت بشأنها داخل اليونسكو، والرغبة الحقة التى أبدتها جميع الأطراف المعنية فى أن تحظى تطلعاتها ووجهات نظرها وذاتيتها الثقافية بالمراعاة التى تستحقها.

وإذ يدرك تطلعات البلدان النامية إلى إقامة نظام عالمى جديد وأكثر عدلاً وفعالية فى مجال الإعلام والاتصال.

يصدر فى هذا اليوم، الثامن والعشرين من تشرين الثانى/نوفمبر ١٩٧٨، هذا الإعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام، فى دعم السلام والتفاهم الدولى، وتعزيز حقوق الإنسان، ومكافحة العنصرية والفصل العنصرى والتحريض على الحرب.

مادة ١

إن دعم السلام والتفاهم الدولى، وتعزيز حقوق الإنسان، ومكافحة العنصرية والفصل العنصرى والتحريض على الحرب، يقتضى تداول المعلومات بحرية ونشرها على نحو أوسع وأكثر اتزاناً. وعلى وسائل إعلام الجماهير أن تقدم إسهاماً أساسياً فى هذا المقام، وعلى قدر ما يعكس الإعلام شتى جوانب الموضوع المعالج، يكون هذا الإسهام فعالاً.

مادة ٢

١- إن ممارسة حرية الرأى وحرية التعبير وحرية الإعلام، المعترف بها كجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، هى عامل جوهرى فى دعم السلام والتفاهم الدولى.

٢- فيجب ضمان حصول الجمهور على المعلومات عن طريق تنوع مصادر ووسائل الإعلام المهيأة له، مما يتيح لكل فرد التأكد من صحة الوقائع وتكوين رأيه بصورة موضوعية فى الأحداث.

ولهذا الغرض يجب أن يتمتع الصحفيون بحرية الإعلام وأن تتوافر لديهم أكبر التسهيلات الممكنة للحصول على المعلومات. كذلك ينبغى أن تستجيب وسائل الإعلام لاهتمامات الشعوب والأفراد، مهيئة بذلك مشاركة الجمهور فى تشكيل الإعلام.

٣- وعملاً على دعم السلام والتفاهم الدولى، وتعزيز حقوق الإنسان، ومكافحة العنصرية والفصل العنصرى والتحريض على الحرب، تسهم وسائل الإعلام، فى كل بقعة من بقاع العالم وبحكم الدور المنوط بها، فى تعزيز حقوق الإنسان ، ولاسيما عن طريق إسماع صوت الشعوب المقهورة التى تناضل ضد الاستعمار والاستعمار الجديد والاحتلال الأجنبى وجميع أشكال التمييز العنصرى والقهر، والتى يتعذر عليها جعل صوتها مسموعاً فى بلادها.

٤- ولكى تتمكن وسائل الإعلام من تعزيز مبادئ هذا الإعلان فى ممارسة أنشطتها، لا بد أن يتمتع الصحفيون وغيرهم من العاملين فى وسائل الإعلام الذين يمارسون أنشطتهم فى بلادهم أو فى خارجها بحماية تكفل لهم أفضل الظروف لممارسة مهنتهم.

مادة ٣

١- على وسائل الإعلام أن تقدم إسهاماً هاماً فى دعم السلام والتفاهم الدولى وفى مكافحة العنصرية والفصل العنصرى والتحريض على الحرب.

٢- وفى النضال ضد الحرب العدوانية والعنصرية والفصل العنصرى والانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان، التى تعود ببعض أسبابها إلى التحيز والجهل، تسهم وسائل الإعلام - عن طريق نشر المعلومات عن مطامح جميع الشعوب وتطلعاتها وثقافاتها ومتطلباتها - فى إزالة الجهل وعدم فهم الشعوب لبعضها البعض، وفى توعية المواطنين فى كل بلد باحتياجات البلاد الأخرى وتطلعاتها، وفى كفالة الاحترام لحقوق وكرامة جميع الأمم وجميع الشعوب وجميع الأفراد دون تفرقة بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الجنسية، وفى استرعاء الانتباه إلى الشرور الكبرى التى تكدر الإنسانية كالبؤس وسوء التغذية والمرض. وهى إذ تفعل ذلك تشجع الدول على وضع السياسات الأكثر قدرة على التخفيف من حدة التوترات الدولية وعلى تسوية النزاعات الدولية تسوية سلمية وعادلة.

مادة ٤

تسهم وسائل الإعلام بدور أساسى فى تربية الشباب بروح السلام والعدالة والحرية والاحترام المتبادل والتفاهم، بغية تعزيز حقوق الإنسان والمساواة فى الحقوق بين جميع البشر وجميع الأمم والتقدم الاقتصادى والاجتماعى. ولها أيضاً دور هام تؤديه فى التعريف بوجهات نظر الجيل الناهض وتطلعاته.

مادة ٥

من الضرورى لكى تحترم حرية الرأى والتعبير والإعلام ولكى يعكس الإعلام كل وجهات النظر،نشر وجهات نظر أولئك الذين قد يرون أن المعلومات التى نشرت أو أذيعت على الملأ بشأنهم قد ألحقت ضرراً جسيماً بالنشاط الذى يضطلعون به فى سبيل دعم السلام والتفاهم الدولى وتعزيز حقوق الإنسان أو فى سبيل مكافحة العنصرية والفصل العنصرى والتحريض على الحرب.

مادة ٦

إن إيجاد توازن جديد وتبادل أفضل فى مجال تداول المعلومات، وهو أمر مؤات لقيام سلام عادل ودائم ولتحقيق الاستقلال الاقتصادى والسياسى للبلدان النامية، يقتضى تصحيح أوجه التفاوت فى تدفق المعلومات إلى البلدان النامية ومنها وفيما بينها. ومن الضرورى لتحقيق هذه الغاية أن تتوافر لوسائل الإعلام فى هذه البلدان الظروف والإمكانيات التى تهيئ لها أن تتدعم وتتسع وتتعاون فيما بينها ومع وسائل الإعلام فى البلاد المتقدمة.

مادة ٧

إن وسائل الإعلام، إذ تنشر على نطاق أوسع جميع المعلومات الخاصة بالأهداف والمبادئ

المقبولة عالمياً والتى تشكل أسس القرارات التى اعتمدتها مختلف وكالات الأمم المتحدة تسهم إسهاماً فعالاً فى دعم السلام والتفاهم الدولى وتعزيز حقوق الإنسان وفى إقامة نظام اقتصادى دولى أكثر عدلاً وإنصافاً.

مادة ٨

ينبغى للمنظمات المهنية وللأشخاص الذين يشتركون فى توفير التدريب المهنى للصحفيين وغيرهم من العاملين فى مجال وسائل إعلام الجماهير والذين يساعدونهم على الاضطلاع بمهامهم بروح المسؤولية، إيلاء أهمية خاصة للمبادئ الواردة فى هذا الإعلان لدى وضعهم قواعد السلوك المهنى الخاصة بهم وضمان تطبيقها.

مادة ٩

يقع على عاتق المجتمع الدولى، وفقاً لروح هذا الإعلان، الإسهام فى تهيئة الظروف التى تكفل تداول المعلومات تداولاً حراً ونشرها على نطاق أوسع أكثر توازناً، وتهيئة الظروف التى تكفل حماية الصحفيين وغيرهم من العاملين فى الإعلام أثناء تأدية مهامهم. واليونسكو مؤهلة تماماً لتقديم إسهام ثمين فى هذا الميدان.

مادة ١٠

١- مع مراعاة الأحكام الدستورية الرامية إلى ضمان حرية الإعلام، والوثائق والاتفاقات الدولية الواجبة التطبيق، يتحتم أن توجد وأن توطَّد فى العالم أجمع الظروف التى تتيح للهيئات والأشخاص، ممن يتوفرون بحكم مهنتهم على نشر المعلومات، وتحقيق أهداف هذا الإعلان.

٢- وينبغى أن يشجَّع التداول الحر للمعلومات ونشرها على نطاق أوسع وأكثر توازناً.

٣- ومن الضرورى لهذه الغاية أن تيسر الدول لوسائل الإعلام فى البلدان النامية الظروف والإمكانيات اللازمة لدعمها وانتشارها وأن تشجع التعاون بينها وبين وسائل إعلام البلاد المتقدمة.

٤- ومن الضرورى أيضاً تشجيع المبادلات الثنائيةوالمتعددة الأطراف للمعلومات وتنميتها بين جميع الدول، ولاسيما بين الدول ذات النظم الاقتصادية والاجتماعية المختلفة، وذلك على أساس المساواة فى الحقوق والمنفعة المتبادلة، واحترام تنوع الثقافات التى تكون تراث الإنسانية المشترك.

مادة ١١

لكى يستكمل هذا الإعلان فعاليته، يجب، فى إطار احترام الأحكام التشريعية والإدارية والالتزامات الأخرى للدول الأعضاء أن يكفل قيام ظروف مؤاتية لأنشطة وسائل الإعلام، وفقاً للأحكام الواردة فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان والمبادئ المناظرة التى نص عليها العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذى اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ١٩٦٦ .

٣٧ - إعلان بشأن العنصر والتحيّز العنصرى

اعتمده وأصدره المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

فى دورته العشرين، يوم ٢٧ تشرين الثانى / نوفمبر ١٩٧٨

الديباجة

إن المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، المنعقد بباريس فى دورته العشرين من ٢٤ تشرين الأول / أكتوبر إلى ٢٨ تشرين الثانى / نوفمبر١٩٧٨ ،

لما كانت ديباجة الميثاق التأسيسى لليونسكو، المعتمد يوم ١٦ تشرين الثانى / نوفمبر ١٩٤٥، تعلن «أن الحرب الكبرى المروّعة التى انتهت مؤخراً قد نشبت بسبب التنكر للمبادئ الديمقراطية، مبادئ كرامة البشر وتساويهم، والاحترام المتبادل فيما بينهم، وبسبب الترويج بدلاً من هذه المبادئ ومن خلال استغلال الجهل والتحيز، لمذهب تفاوت البشر والتمايز العنصرى«، ولما كان هدف اليونسكو، طبقاً للمادة ١ من الميثاق التأسيسى المذكور، هو «الإسهام فى خدمة السلم والأمن بتعزيز التعاون فيما بين الأمم من خلال التربية والعلم والثقافة بغية ضمان احترام الجميع للعدالة ولسيادة القانون ولحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، التى اعترف بها ميثاق الأمم المتحدة لجميع شعوب العالم دونما تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين»،

وإذ يعترف بأن هذه المبادئ لا تزال، رغم انقضاء أكثر من ثلاثة عقود على إنشاء اليونسكو، على نفس القدر من الأهمية التى كانت لها يوم أدرجت فى ميثاقها التأسيسى،

ولما كان على بينة من مسيرة إنهاء الاستعمار وغيرها من التحولات التاريخية التى قادت معظم الشعوب التى كانت فى ما مضى تخضع للحكم الأجنبى إلى استرداد سيادتها، فجعلت من المجتمع الدولى كلاً عالمياً ومتنوعاً فى آن معاً، وأتاحت فرصاً جديدة لاستئصال آفة العنصرية ووضع خاتمة لمظاهرها المقيتة فى كل جوانب الحياة الاجتماعية والسياسية على كلا الصعيدين الوطنى والدولى،

واقتناعاً منه بأنه وحدة الجنس البشرى فى جوهره، وبالتالى المساواة الأصيلة بين جميع الناس وجميع الشعوب، اللتين يعترف بهما فى أنبل صيغ الفلسفة والأخلاق والدين، تعكسان مثلاً أعلى يتجه إلى الالتقاء عنده اليوم العلم والأخلاق،

واقتناعاً منه بأن كلا من الشعوب والجماعات الإنسانية كافة، أياً كان تركيبه أو أصله الإثنى، يسهم وفقاً لعبقريته الخصيصة به فى تقدم الحضارات والثقافات التى تشكل، فى تعددها وبفضل تداخلها،التراث المشترك للإنسانية،

وتأكيداً لولائه للمبادئ المعلنة فى ميثاق الأمم المتحدة وفى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان،

ولتصميمه على تعزيز تطبيق العهدين الدوليين لحقوق الإنسان والإعلان الخاص بإقامة نظام اقتصادى دولى جديد،

وتصميماً منه أيضاً على النهوض بتنفيذ إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى والاتفاقية الدولية المتعلقة بنفس الموضوع،

وإذ يلحظ الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها، والاتفاقية الخاصة بعدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية،

وإذ يذكّر أيضاً بالصكوك الدولية التى سبق أن اعتمدتها اليونسكو، ولا سيما الاتفاقية والتوصية الخاصتين بمكافحة التمييز فى مجال التعليم، والتوصية الخاصة بأوضاع المدرسين، وإعلان مبادئ التعاون الثقافى الدولى، والتوصية الخاصة بالتربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولى والتربية فى مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، والتوصية الخاصة بأوضاع المشتغلين بالبحث العلمى، والتوصية الخاصة بمشاركة الجماهير الشعبية فى الحياة الثقافية وإسهاماً فيها،

وإذ يضع نصب عينيه البيانات الأربعة التى اعتمدتها بشأن المسألة العنصرية خبراء اجتمعوا بدعوة من اليونسكو،

وإذ يؤكد من جديد عزمه على المشاركة بقوة وبطريقة بنَّاءة فى تنفيذ برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصرى كما حددته الجمعية العامة للأمم المتحدة فى دورتها الثامنة والعشرين.

وإذ يسجل بأبلغ القلق استمرار تفشى العنصرية والتمييز العنصرى والاستعمار والفصل العنصرى فى العالم على صور متمادية التلون، هى على السواء ثمرة مواصلة بأحكام تشريعية وممارسات حكومية وإدارية مخالفة لمبادئ حقوق الإنسان وثمرة استمرار قيام هياكل سياسية واجتماعية وعلاقات ومواقف طابعها الظلم وازدراء البشر ومؤداها استبعاد أعضاء الجماعات المحرومة اجتماعياً، أو امتهانهم واستغلالهم، أو استيعابهم القسرى.

وإذ يعرب عن سخطه إزاء هذه الانتهاكات للكرامة الإنسانية، وعن أسفه للعقبات التى تقيمها فى وجه التفاهم المتبادل بين الشعوب، وعن جزعه من احتمالات تعريضها الأمن والسلم الدوليين لاضطرابات خطيرة،

يعتمد ويصدر رسمياً هذا الإعلان عن العنصرية والتمييز العنصرى:

مادة ١

١- ينتمى البشر جميعاً إلى نوع واحد وينحدرون من أصل مشترك واحد، وهم يولدون متساوين فى الكرامة والحقوق ويشكلون جميعاً جزءاً لا يتجزأ من الإنسانية.

٢- لجميع الأفراد والجماعات الحق فى أن يكونوا مغايرين بعضهم لبعض، وفى أن ينظروا إلى

أنفسهم وينظر إليهم الآخرون هذه النظرة، إلا أنه لا يجوز لتنوع أنماط العيش وللحق فى مغايرة الآخرين أن يتخذا فى أية ظروف ذريعة للتحيز العنصرى أو يبررا قانوناً أو فعلاً أية ممارسات تمييزية من أى نوع، ولا أن يوفرا أساساً لسياسة الفصل العنصرى، التى تشكل أشد صور العنصرية تطرفاً.

٣- لا تؤثر وحدة الأصل، على أى وجه، فى كون البشر يستطيعون ويحق لهم أن يتغايروا فى أساليب العيش، كما لا تحول دون وجود فروق بينهم مصدرها تنوع الثقافات والظروف البيئية والتاريخية، ولا دون حقهم فى الحفاظ على هويتهم الثقافية.

٤- تتمتع شعوب العالم جميعاً بقدرات متساوية على بلوغ أعلى مستويات النمو الفكرى والتقنى والاجتماعى والاقتصادى والثقافى والسياسى.

٥- تعزى الفروق بين إنجازات مختلف الشعوب، بكاملها، إلى عوامل جغرافية وتاريخية وسياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية، ولا يجوز بأية حال أن تتخذ هذه الفروق ذريعة لأى تصنيف متفاوت المراتب للأمم أو الشعوب.

مادة ٢

١- كل نظرية تنطوى على الزعم بأن هذه أو تلك من الجماعات العنصرية أو الإثنية هى بطبيعتها أرفع أو أدنى شأناً من غيرها، موحية بأن ذلك يمنح جماعات معينة حق التسلط أو القضاء على من تفترضهم أدنى منها منزلة، أو تؤسس أحكاماً قيمية على أى تغاير عنصرى، هى نظرية لا أساس لها من العلم ومناقضة للمبادئ الأدبية والأخلاقية للإنسانية.

٢- تشمل العنصرية أية مذاهب عنصرية، وأية مواقف تحيزية، وأية أنماط من السلوك التمييزى، وأية ترتيبات هيكلية وممارسات مجسدة فى قوالب مؤسسية، تسفر عن تفاوت عنصرى، كما تشمل الدعوى الزائفة بوجود مبررات أخلاقية وعلمية لقيام علاقات تمييزية بين الجماعات. وهى تنعكس فى صورة أحكام تشريعية أو تنظيمية وممارسات تمييزية، وكذلك فى صورة معتقدات وتصرفات مناهضة للحياة المجتمعية، وهى تعوق تطور ضحاياها، وتضل من يمارسونها، وتشيع الفرقة بين أبناء الأمة الواحدة، وتمنع التعاون الدولى، وتخلق توترات سياسية بين الشعوب. وهى تناقض المبادئ الأساسية للقانون الدولى، ومن ثم فإنها تعكر بصورة خطيرة صفو السلم والأمن الدوليين.

٣- والتحيز العنصرى يرتبط تاريخياً بعدم مساواة فى السلطة، وتعززه فوارق اقتصادية واجتماعية بين الأفراد وبين الجماعات لا يزال حتى اليوم يسعى إلى تبريرها، ولكن هذا التحيز ليس له أى مبرر على الإطلاق.

مادة ٣

كل ميز أو إقصاء أو تقييد أو تفضيل مبنى على العنصر أو اللون أو الأصل الإثنى أو القومى أو على تعصب دينى تحفزه اعتبارات عنصرية، ويقوض أو يتهدد المساواة المطلقة بين الدول وحق الشعوب فى تقرير مصيرها أو يحد بطريقة تحكمية أو تمييزية من حق كل إنسان وكل جماعة بشرية فى التنمية الشاملة، يتعارض مع مقتضيات قيام نظام دولى يتسم بالعدل ويضمن احترام حقوق الإنسان، إذ إن الحق فى التنمية ينطوى على التساوى فى حق الانتفاع بوسائل التقدم والازدهار الشخصى والجماعى فى مناخ يسوده احترام قيم الحضارات والثقافات، على كلا الصعيدين الوطنى والعالمى.

مادة ٤

١- كل قيد على حرية البشر فى الازدهار الكامل وعلى حرية الاتصال فيما بينهم، يكون قائماً على اعتبارات عنصرية يناقض مبدأ المساواة فى الكرامة والحقوق، وبالتالى لا يمكن قبوله.

٢- والفصل العنصرى واحد من أخطر الانتهاكات لهذا المبدأ، وهو يشكِّل، شأنه شأن الإبادة الجماعية، جريمة ضد الإنسانية وسبباً لتعكير صفو السلم والأمن الدوليين تعكيراً خطيراً.

٣- وهناك سياسات وممارسات أخرى للعزل والتمييز العنصريين تشكل جرائم ضد ضمير البشر وكرامتهم، وقد تؤدى إلى إثارة التوترات السياسية وإلى تعريض السلم والأمن الدوليين لخطر بالغ.

مادة ٥

١- إن الثقافة، وهى نتاج البشر جميعاً وتراث مشترك للإنسانية، والتربية بأوسع معانيها، تقدمان للرجال والنساء وسائل للتكيّف متزايدة الفعالية لا تتيح لهم أن يؤكدوا أنهم يولدون متساوين فى الكرامة والحقوق فحسب،بل تمكنهم أيضاً من أن يعترفوا بأن عليهم واجب احترام حق كافة الجماعات فى أن تكون لها هويتها الثقافية الخاصة وفى تنمية حياتها الثقافية التى تميزها داخل الإطارين الوطنى والدولى، على أساس أن من المتفاهم عليه أن لكل جماعة أن تقرر بنفسها وبملء حريتها الحفاظ على القيم التى تعتبرها من المقومات الأساسية لهويتها والقيام بما تراه مناسباً من تكييف لهذه القيم أو إثراء لها.

٢- على الدول، وفقاً للمبادئ والإجراءات الدستورية لكل منها، وكذلك على جميع السلطات المختصة وجميع العاملين فى التعليم، مسؤولية السهر على جعل الموارد التربوية لجميع البلدان تستخدم فى مكافحة العنصرية بالاستيثاق، على وجه أخص، من كون مناهج

التعليم والكتب المدرسية تنطوى على نظرات علمية وأخلاقية بشأن وحدة البشر وتنوعهم ولا تشتمل على أى تمييز يسىء إلى أى شعب، وبتدريب المعلمين على تحقيق هذه الغايات، ويجعل موارد النظام التعليمى متاحة لكافة فئات السكان بلا قيد أو تمييز عنصريين، وباتخاذ تدابير مناسبة لمعالجة أوجه القصور التى تعانى منها بعض الفئات العنصرية أو الإثنية على صعيد مستواها التعليمى أو المعيشى، وخصوصاً لتفادى انتقال أوجه القصور المذكورة إلى الأطفال.

٣- تُحثّ وسائل إعلام الجماهير والمهيمنين عليها والعاملين فى خدمتها، وكذلك جميع الفئات المنظمة داخل المجتمعات الوطنية، على العمل مع المراعاة التامة للمبادئ التى ينص عليها الإعلان العالمى لحقوق الإنسان ولا سيما مبدأ حرية التعبير على تعزيز التفاهم والتسامح والود فيما بين الأفراد والجماعات، وعلى الإسهام فى استئصال العنصرية والتمييز والتحيز العنصريين، وخصوصاً بالامتناع عن تقديم صورة للأفراد أو لبعض الجماعات البشرية نمطية القالب أو مغرضة أو أحادية الجانب أو متحيزة. ويتحتم أن يكون الاتصال بين الجماعات العنصرية والإثنية عملية متبادلة تمكنها من التعبير عن ذاتها ومن إسماع صوتها على أكمل وجه وبمطلق الحرية. ومن ثم ينبغى لوسائل إعلام الجماهير أن تفسح مجالاً حراً لما يقدمه الأفراد والجماعات من أفكار تيسر هذا الضرب من الاتصال.

مادة ٦

١- تتحمل الدولة المسؤولية الأولى عن كفالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأفراد وجميع الفئات، على قدم المساواة التامة فى الكرامة وفى الحقوق.

٢- ينبغى للدولة أن تتخذ، إلى أقصى الحدود التى يمتد إليها اختصاصها ووفقاً لمبادئها وإجراءاتها الدستورية، وخصوصاً فى مجالات التربية والثقافة والاتصال، جميع التدابير، ولا سيما التدابير التشريعية، المناسبة لمنع وتحريم واستئصال العنصرية والدعاية العنصرية والعزل العنصرى والفصل العنصرى، ولتشجيع نشر المعارف وثمرات ما يجرى من بحوث مناسبة فى العلوم الطبيعية والاجتماعية حول أسباب التحيز العنصرى والمواقف العنصرية، مع المراعاة اللازمة للمبادئ المجسدة فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان وفى العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- لما كان سن القوانين التى تحرم التمييز العنصرى غير كاف فى حد ذاته، فإن على الدولة أيضاً أن تستكمل هذه القوانين بجهاز إدارى للتحقيق المنتظم فى حالات التمييز العنصرى، وبنظام واف من إجراءات التظلم القانونية من أعمال التمييز العنصرى، وببرامج تربوية وبحثية عريضة القاعدة تستهدف مكافحة التحيز والتمييز العنصريين، وكذلك ببرامج لتطبيق تدابير إيجابية فى الميدان الاجتماعى والتربوى والثقافى مصممة على نحو يكفل إذكاء تبادل الاحترام الصادق فيما بين الجماعات. كما ينبغى

أن تنفذ، حيثما اقتضت الظروف ذلك، برامج خاصة لتيسير النهوض بأوضاع الفئات المحرومة، وللعمل في حالة المواطنين على ضمان مشاركتها الفعلية في مراحل اتخاذ القرارات في الجماعة.

مادة ٧

يشكل التشريع، بالإضافة إلى التدابير السياسية والاقتصادية والاجتماعية، واحدة من الوسائل الرئيسية لكفالة المساواة بين الأفراد في الكرامة والحقوق،ولكبح أية دعاية أو أية صيغة تنظيمية أو أية ممارسة قائمة على أفكار أو نظريات تنادي بالتفوق المزعوم لفئات عرقية أو إثنية أو تحاول تبرير أو تشجيع الكراهية والتمييز العنصريين على أية صورة. فينبغي أن تعتمد الدول من القوانين ما يناسب هذه الغاية وأن تكفل قيام جميع إداراتها بتنفيذها وتطبيقها، في إطار من المراعاة الحقة للمبادئ التي ينص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وينبغي أن تشكل القوانين المذكورة جزءاً من إطار سياسي واقتصادي واجتماعي ييسر تطبيقها. وعلى الأفراد وسائر الكيانات القانونية، العامة منها والخاصة، الانصياع لهذه القوانين واستخدام جميع الوسائل المناسبة لمعاونة السكان بمجموعهم على تفهمها وتطبيقها.

مادة ٨

١- لما كان من حق الأفراد أن يتمتعوا بنظام اقتصادي واجتماعي وثقافي وقانوني على الصعيدين الوطني والدولي قادر على أن يتيح لهم استخدام جميع قدراتهم في ظل مساواة تامة في الحقوق والفرص، فإن عليهم لقاء ذلك واجبات تجاه أقرانهم وتجاه المجتمع الذي يعيشون فيه وتجاه الجماعة الدولية. وهذا يفرض عليهم واجب العمل على تحقيق الانسجام فيما بين الشعوب، وواجب مكافحة العنصرية والتحيز العنصري والمؤازرة بكل الوسائل المتاحة لهم في استئصال التمييز العنصري بكافة أشكاله.

٢- وفي مجال التحيز العنصري والمواقف والممارسات العنصرية، ينبغي لأخصائي العلوم الطبيعة والاجتماعية والدراسات الثقافية، وكذلك للمنظمات والرابطات العلمية، الاضطلاع ببحوث موضوعية ذات قاعدة عريضة من مختلف فروع المعرفة، وينبغي للدول جميعاً أن تشجعهم على القيام بهذه المهمة.

٣- ويقع على عاتق هؤلاء الأخصائيين، بوجه الخاص، أن يكفلوا بكل الوسائل المتاحة لهم عدم إساءة تأويل النتائج التي تخلص إليها بحوثهم، وكذلك مساعدة الجمهور على تفهم هذه النتائج.

مادة ٩

١- إن مبدأ تساوي جميع الناس وجميع الشعوب في الكرامة والحقوق، بصرف النظر عن العنصر أو اللون أو الأصل، مبدأ من مبادئ القانون الدولي مقبول ومعترف به عموماً.

وتبعاً لذلك فإن أى شكل من أشكال التمييز العنصرى تمارسه دولة ما يشكل انتهاكاً للقانون الدولى يستتبع مسؤوليتها الدولية.

٢- يتوجب، حيثما كان ذلك ضرورياً، اتخاذ تدابير خاصة تكفل للأفراد والجماعات المساواة فى الكرامة والحقوق، مع تفادى وَسْم تلك التدابير بطابع تبدو معه منطوية على تمييز عنصرى. وفى هذا الشأن ينبغى إيلاء عناية خاصة للجماعات العنصرية أو الإثنية المتخفية اجتماعياً أو اقتصادياً بحيث تكفل لها، على قدم المساواة الكلية مع غيرها من الجماعات ودونما تمييز أو تقييد، حماية القوانين والأنظمة والانتفاع بمزايا التدابير الاجتماعية النافذة، ولا سيما فى مجالات الإسكان والعمالة والصحة، وبحيث تحترم أصالة ثقافتها وقيمها، وبحيث تيسر لها سبل الترقى الاجتماعى والمهنى، وخصوصاً عن طريق التعليم.

٣- ينبغى أن يتاح لجماعات السكان الأجنبية الأصل، وخصوصاً للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الذين يسهمون فى تنمية البلد المضيف، الانتفاع بتدابير مناسبة تستهدف ضمان أمنها واحترام كرامتها وقيمها الثقافية، وتيسير تكيفها مع الوسط الذى يستقبلها، وكفالة الترقى المهنى لها، كيما يتمكن أفرادها، لدى عودتهم لاحقاً إلى بلدهم الأصلى، من الاندماج فيه والإسهام فى تنميته. كما ينبغى أن تيسر لأبناء هذه الجماعات إمكانيات تعلم لغتهم الأصلية.

٤- إن أوجه اختلال التوازن فى العلاقات الاقتصادية الدولية تسهم فى تفاقم العنصرية والتحيز العنصرى، ومن ثم ينبغى لجميع الدول أن تسعى إلى الإسهام فى إعادة تشكيل النظام الاقتصادى الدولى على أساس أكثر إنصافاً.

مادة ١٠

ينبغى للمنظمات الدولية، العالمية منها والإقليمية، والحكومية وغير الحكومية، أن تؤازر وتساعد كل منها بالقدر الذى تسمح به ميادين اختصاصها ووسائلها، فى التطبيق الكامل الشامل للمبادئ الواردة فى هذا الإعلان، فتسهم بذلك فى ما ينهض به البشر جميعاً، وقد ولدوا متساوين فى الحقوق والكرامة، من نضال مشروع ضد ما فى العنصرية والعزل العنصرى والفصل العنصرى والإبادة الجماعية من طغيان واضطهاد، كيما تتحرر شعوب العالم كافة، وإلى الأبد، من هذه الآفات.

٣٨- إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد

نشرته الجمعية العامة للأمم المتحدة على الملأ يوم ٢٥ تشرين الثانى/ نوفمبر ١٩٨١(القرار ٣٦ / ٥٥)

إن الجمعية العامة:

إذ تضع فى اعتبارها أن أحد المبادئ الأساسية فى ميثاق الأمم المتحدة هو مبدأ الكرامة والمساواة الأصيلتين فى جميع البشر، وأن جميع الدول الأعضاء قد تعهدت باتخاذ تدابير مشتركة ومستقلة، بالتعاون مع المنظمة ، لتعزيز وتشجيع الاحترام العالمى والفعال لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تضع فى اعتبارها أن الإعلان العالمى لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصيين بحقوق الإنسان تنادى بمبادئ عدم التمييز والمساواة أمام القانون والحق فى حرية التفكير والوجدان والدين والمعتقد،

وإذ تضع فى اعتبارها أن إهمال وانتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولا سيما الحق فى حرية التفكير أو الوجدان أو الدين أو المعتقد أياً كان، قد جلبا على البشرية بصورة مباشرة أو غير مباشرة، حروباً، وآلاماً بالغة، خصوصاً حيث يتخذان وسيلة للتدخل الأجنبى فى الشؤون الداخلية للدول الأخرى، وحيث يؤديان إلى إثارة الكراهية بين الشعوب والأمم،

وإذ تضع فى اعتبارها أن الدين أو المعتقد هو، لكل امرئ يؤمن به، أحد العناصر الأساسية فى تصوره للحياة، وأن من الواجب احترام حرية الدين أو المعتقد وضمانها بصورة تامة،

وإذ تضع فى اعتبارها أن من الجوهرى تعزيز التفاهم والتسامح والاحترام فى الشئون المتصلة بحرية الدين والمعتقد، وكفالة عدم السماح باستخدام الدين أو المعتقد لأغراض تخالف ميثاق الأمم المتحدة وغيره من صكوكها ذات الصلة بالموضوع، وأغراض ومبادئ هذا الإعلان،

وإذ تؤمن بأن حرية الدين والمعتقد ينبغى أن تسهم أيضاً فى تحقيق أهداف السلم العالمى والعدالة الاجتماعية والصداقة بين الشعوب، وفى القضاء على أيديولوجيات أو ممارسات الاستعمار والتمييز العنصرى،

وإذ تسجل مع الارتياح أنه قد تم اعتماد عدة اتفاقيات، بدأ نفاذ بعضها، تحت رعاية الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، للقضاء على عديد من أشكال التمييز،

وإذ تقلقها مظاهر التعصب ووجود تمييز فى أمور الدين أو المعتقد، وهى أمور لا تزال ظاهرة للعيان فى بعض مناطق العالم،

ولما كانت مصممة على اتخاذ جميع التدابير الضرورية للقضاء سريعاً على مثل هذا التعصب بكل أشكاله ومظاهره، ولمنع ومكافحة التمييز على أساس الدين أو المعتقد،

تصدر هذا الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد.

مادة ١

١- لكل إنسان الحق فى حرية التفكير والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حرية الإيمان بدين أو بأى معتقد يختاره، وحرية إظهار دينه أو معتقده عن طريق العبادة وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، سواء بمفرده أو مع جماعة، وجهراً أو سراً.

٢- لا يجوز تعريض أحد لقسر يحد من حريته فى أن يكون له دين أو معتقد من اختياره .

٣- لا يجوز إخضاع حرية المرء فى إظهار دينه أو معتقداته إلا لما قد يفرضه القانون من حدود تكون ضرورية لحماية الأمن العام أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

مادة ٢

١- لا يجوز تعريض أحد للتمييز من قبل أية دولة أو مؤسسة أو مجموعة أشخاص أو شخص على أساس الدين أو غيره من المعتقدات.

٢- فى مصطلح هذا الإعلان، تعنى عبارة « التعصب والتمييز القائمان على أساس الدين أو المعتقد» أى ميز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الدين أو المعتقد ويكون غرضه أو أثره تعطيل أو انتقاص الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على أساس من المساواة.

مادة ٣

يشكل التمييز بين البشر على أساس الدين أو المعتقد إهانة للكرامة الإنسانية وإنكاراً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ويجب أن يشجب بوصفه انتهاكاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التى نادى بها الإعلان العالمى لحقوق الإنسان والواردة بالتفصيل فى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وبوصفه عقبة فى وجه قيام علاقات ودية وسلمية بين الأمم.

مادة ٤

١- تتخذ جميع الدول تدابير فعالة لمنع واستئصال أى تمييز، على أساس الدين أو المعتقد، فى الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية فى جميع مجالات الحياة المدنية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية، وفى التمتع بهذه الحقوق والحريات.

٢- تبذل جميع الدول كل ما فى وسعها لسن التشريعات أو إلغائها حين يكون ذلك ضرورياً للحؤول دون أى تمييز من هذا النوع، ولإتخاذ جميع التدابير الملائمة لمكافحة التعصب القائم على أساس الدين أو المعتقدات الأخرى فى هذا الشأن.

مادة ٥

١- يتمتع والدا الطفل أو الأوصياء الشرعيون عليه، حسبما تكون الحالة، بحق تنظيم الحياة داخل الأسرة وفقاً لدينهم أو معتقدهم، آخذين فى الاعتبار التربية الأخلاقية التى يعتقدون أن الطفل يجب أن يربى عليها.

٢- يتمتع كل طفل بالحق فى تعلم أمور الدين أو المعتقد وفقاً لرغبات والديه أو الأوصياء الشرعين عليه، حسبما تكون الحالة، ولا يجبر على تلقى تعليم فى الدين أو المعتقد يخالف رغبات والديه أو الأوصياء الشرعيين عليه، على أن يكون لمصلحة الطفل الاعتبار الأول.

٣- يجب أن يحمى الطفل من أى شكل من أشكال التمييز على أساس الدين أو المعتقد، ويجب أن ينشأ على روح التفاهم والتسامح، والصداقة بين الشعوب، والسلم والأخوة العالمية، واحترام حرية الآخرين فى الدين أو المعتقد، وعلى الوعى الكامل بوجوب تكريس طاقته ومواهبه لخدمة أخية الإنسان.

٤- حين لا يكون الطفل تحت رعاية والديه أو الأوصياء الشرعيين عليه، تؤخذ فى الحسبان الواجب رغباتهم المعلنة، أو أى دليل آخر على رغباتهم، فى ما يتصل بالدين أو المعتقد، على أن يكون لمصلحة الطفل الاعتبار الأول.

٥- يجب ألا تكون ممارسات الدين أو المعتقدات التى ينشأ عليها الطفل ضارة بصحته الجسدية أو العقلية، أو بنموه الكامل، مع مراعاة الفقرة ٣ من المادة ١ من هذا الإعلان.

مادة ٦

وفقاً للمادة ١ من هذا الإعلان، ورهناً بأحكام الفقرة ٣ من المادة المذكورة، يشمل الحق فى حرية الفكر أو الوجدان أو الدين أو المعتقد، فيما يشمل ، الحريات التالية:

(أ) حرية ممارسة العبادة أو عقد الاجتماعات المتصلة بدين أو معتقد ما، وإقامة وصيانة أماكن لهذه الأغراض.

(ب) حرية إقامة وصيانة المؤسسات الخيرية أو الإنسانية المناسبة.

(ج) حرية صنع واقتناء واستعمال القدر الكافى من المواد والأشياء الضرورية المتصلة بطقوس أو عادات دين أو معتقد ما.

(د) حرية كتابة وإصدار وتوزيع منشورات حول هذه المجالات.

(هـ) حرية تعليم الدين أو المعتقد فى أماكن مناسبة لهذه الأغراض.

(و) حرية التماس مساهمات طوعية، مالية وغير مالية، من الأفراد والمؤسسات.

(ز) حرية تكوين أو تعيين أو انتخاب أو تخليف الزعماء المناسبين الذين تقضى الحاجة بهم لتلبية متطلبات ومعايير أى دين أو معتقد.

(ح) حرية مراعاة أيام الراحة والاحتفال بالأعياد وإقامة الشعائر وفقاً لتعاليم دين الشخص أو معتقده.

(ط) حرية إقامة وإدامة الاتصالات بالأفراد والجماعات بشأن أمور الدين أو المعتقد على المستويين القومى والدولى.

مادة ٧

تكفل الحقوق والحريات المنصوص عليها فى هذا الإعلان، فى تشريع كل بلد، على نحو يجعل فى مقدور كل فرد أن يتمتع بهذه الحقوق والحريات بصورة عملية.

مادة ٨

ليس فى أى من أحكام هذا الإعلان ما يجوز تأويله على أنه يقيد أو ينتقص من أى حق محدد فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان.

٣٩- إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية

اعتمد بقرار الجمعية العامة ٤٧ / ١٣٥ المؤرخ

فى ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٢

إن الجمعية العامة :

إذ تؤكد من جديد أن أحد الأهداف الأساسية للأمم المتحدة، كما أعلنها الميثاق ، هو تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على احترامها بالنسبة للجميع، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

وإذ تعيد تأكيد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الإنسان وقيمته، وبالحقوق المتساوية للرجال والنساء و للأمم كبيرها وصغيرها ،

وإذ ترغب فى تعزيز إعمال المبادئ الواردة فى الميثاق والإعلان العالمى لحقوق الإنسان، واتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى، والعهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، واتفاقية حقوق الطفل، وكذلك الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة التى اعتمدت على الصعيد العالمى أو الإقليمى وتلك المعقودة بين الآحاد من الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة،

وإذ تستلهم أحكام المادة ٢٧ من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المتعلقة بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية أو دينية أو لغوية ،

وإذ ترى أن تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية يسهمان فى الاستقرار السياسى والاجتماعى للدول التى يعيشون فيها ،

وإذ تشدد على أن التعزيز والإعمال المستمرين لحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية و لغوية كجزء لا يتجزأ من تنمية المجتمع بأسره وداخل إطار ديمقراطى يستند إلى حكم القانون شأنهما أن يسهما فى تدعيم الصداقة والتعاون فيما بين الشعوب والدول،

وإذ ترى أن للأمم المتحدة دورا هاما تؤديه فى حماية الأقليات ،

وإذ تضع فى اعتبارها العمل الذى تم إنجازه حتى الآن داخل منظومة الأمم المتحدة، خاصة من جانب لجنة حقوق الإنسان ، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، والهيئات المنشأة بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة المتعلقة

بحقوق الإنسان، فى تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية ،

وإذ تضع فى اعتبارها العمل المهم الذى تؤديه المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فى حماية الأقليات وفى تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية ،

وإذ تدرك ضرورة ضمان مزيد من الفعالية أيضا فى تنفيذ الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، المتعلقة بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية ،

تصدر هذا الإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية :

مادة ١

١- على الدول أن تقوم ، كل فى إقليمها، بحماية وجود الأقليات وهويتها القومية أو الإثنية، وهويتها الثقافية والدينية واللغوية وبتهيئة الظروف الكفيلة بتعزيز هذه الهوية .

٢- تعتمد الدول التدابير التشريعية والتدابير الأخرى الملائمة لتحقيق تلك الغايات .

مادة ٢

١- يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية (المشار إليهم فيما يلى بالأشخاص المنتمين إلى أقليات) الحق فى التمتع بثقافتهم الخاصة، وإعلان وممارسة دينهم الخاص واستخدام لغتهم الخاصة، سرا وعلانية، وذلك بحرية ودون تدخل أو أى شكل من أشكال التمييز .

٢- يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق فى المشاركة فى الحياة الثقافية والدينية والاجتماعية والاقتصادية والعامة مشاركة فعلية .

٣- يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق فى المشاركة الفعالة على الصعيد الوطنى، وكذلك على الصعيد الإقليمى حيثما كان ذلك ملائما، فى القرارات الخاصة بالأقلية التى ينتمون إليها أو بالمناطق التى يعيشون فيها، على أن تكون هذه المشاركة بصورة لا تتعارض مع التشريع الوطنى .

٤- يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق فى إنشاء الرابطات الخاصة بهم والحفاظ على استمرارها .

٥- للأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق فى أن يقيموا ويحافظوا على استمرار اتصالات حرة وسلمية مع سائر أفراد جماعتهم ومع الأشخاص المنتمين إلى أقليات أخرى، وكذلك اتصالات عبر الحدود مع مواطنى الدول الأخرى الذين تربطهم بهم صلات قومية أو إثنية وصلات دينية أو لغوية، دون أى تمييز .

مادة ٣

١- يجوز للأشخاص المنتمين إلى أقليات ممارسة حقوقهم، بما فيها تلك المبينة فى هذا الإعلان، بصفة فردية وكذلك بالاشتراك مع سائر أفراد جماعتهم، ودون أى تمييز.

٢- لا يجوز أن ينتج عن ممارسة الحقوق المبينة فى هذا الإعلان أو عدم ممارستها إلحاق أية أضرار بالأشخاص المنتمين إلى أقليات .

مادة ٤

١- على الدول أن تتخذ، حيثما دعت الحال، تدابير تضمن أن يتسنى للأشخاص المنتمين إلى أقليات ممارسة جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بهم ممارسة تامة وفعالة، دون أى تمييز وفى مساواة تامة أمام القانون .

٢- على الدول اتخاذ تدابير لتهيئة الظروف المؤاتية لتمكين الأشخاص المنتمين إلى أقليات من التعبير عن خصائصهم ومن تطوير ثقافتهم ولغتهم ودينهم وتقاليدهم وعاداتهم، إلا فى الحالات التى تكون فيها ممارسات معينة منتهكة للقانون الوطنى ومخالفة للمعايير الدولية.

٣- ينبغى للدول أن تتخذ تدابير ملائمة كى تضمن، حيثما أمكن ذلك، حصول الأشخاص المنتمين إلى أقليات على فرص كافية لتعليم لغتهم الأم أو لتلقى دروس بلغتهم الأم .

٤- ينبغى للدول أن تتخذ، حيثما كان ذلك ملائما، تدابير فى مجال التعليم من أجل تشجيع المعرفة بتاريخ الأقليات الموجودة داخل أراضيها وبتقاليدها ولغتها وثقافتها. وينبغى أن تتاح للأشخاص المنتمين إلى أقليات فرص ملائمة للتعرف على المجتمع فى مجموعه.

٥- ينبغى للدول أن تنظر فى اتخاذ التدابير الملائمة التى تكفل للأشخاص المنتمين إلى أقليات أن يشاركوا مشاركة كاملة فى التقدم الاقتصادى والتنمية فى بلدهم .

مادة ٥

١- تخطط السياسات والبرامج الوطنية وتنفذ مع إيلاء الاهتمام الواجب للمصالح المشروعة للأشخاص المنتمين إلى أقليات .

٢- ينبغى تخطيط وتنفيذ برامج التعاون والمساعدة فيما بين الدول وتنفذ مع إيلاء الاهتمام الواجب للمصالح المشروعة للأشخاص المنتمين إلى أقليات .

مادة ٦

ينبغى للدول أن تتعاون فى المسائل المتعلقة بالأشخاص المنتمين إلى أقليات. وذلك، فى جملة أمور، بتبادل المعلومات والخبرات من أجل تعزيز التفاهم والثقة المتبادلين.

مادة ٧

ينبغى للدول أن تتعاون من أجل تعزيز احترام الحقوق المبينة فى هذا الإعلان .

مادة ٨

١ ـ ليس فى هذا الإعلان ما يحول دون وفاء الدول بالتزاماتها الدولية فيما يتعلق بالأشخاص المنتمين إلى أقليات. وعلى الدول بصفة خاصة أن تفى بحسن نية بالالتزامات والتعهدات التى أخذتها على عاتقها بموجب المعاهدات والاتفاقات الدولية التى هى أطراف فيها .

٢ ـ لا تخل ممارسة الحقوق المبينة فى هذا الإعلان بتمتع جميع الأشخاص بحقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً .

٣ ـ إن التدابير التى تتخذها الدول لضمان التمتع الفعلى بالحقوق المبينة فى هذا الإعلان لايجوز اعتبارها، من حيث الافتراض المبدئى، مخالفة لمبدأ المساواة الوارد فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان .

٤ ـ لا يجوز بأى حال تفسير أى جزء من هذا الإعلان على أنه يسمح بأى نشاط يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، بما فى ذلك المساواة فى السيادة بين الدول، وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسى .

مادة ٩

تساهم الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، كل فى مجال اختصاصه، فى الإعمال الكامل للحقوق والمبادئ المبينة فى هذا الإعلان .

٤٠- آليات حماية وتعزيز حقوق الأقليات (*)

تتنوع الآليات الموجودة فى نظام الأمم المتحدة لحماية الأقليات، فهناك العديد من الطرق التى يمكن اتباعها للحفاظ على الحقوق وتصحيح أوضاع خاطئة قد تشكل انتهاكاً لحقوق الأقليات، وذلك على النحو التالى :

١- تقديم التقارير :

من أجل تنفيذ حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات كما ورد النص عليها فى الاتفاقيات الدولية، أنشئت لجان لرصد التقدم الذى تحرزه الدول الأطراف فى الوفاء بالتزاماتها، خاصة فيما يتعلق بالمواءمة بين القوانين الوطنية والممارسات الإدارية والقانونية وبين أحكام هذه الاتفاقيات. واللجان التى تتسم بأهمية خاصة لتنفيذ حقوق الأقليات هى لجنة حقوق الإنسان (التى تشرف على تنفيذ العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)؛ لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)؛ لجنة القضاء على التمييز العنصرى (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى)؛ ولجنة حقوق الطفل (اتفاقية حقوق الطفل) .

وتتعهد الدول الأطراف بتقديم تقارير دورية إلى اللجان كل منها فى مجال اختصاصها تبين فيها التدابير التشريعية والقضائية، وتدابير السياسة العامة وغيرها من التدابير التى تكون قد اتخذتها لضمان تمتع الأقليات، فى جملة أمور، بالحقوق الخاصة الواردة فى الصكوك ذات الصلة. وعندما يرد تقرير دولة من الدول إلى اللجنة المعينة للنظر فيه يجوز لممثل البلد المعنى أن يقدمه، و أن يرد على أسئلة الخبراء الأعضاء فى اللجنة وأن يعلق على الملاحظات التى تقدم .

وتقدم اللجان إلى الدول مجموعة مفصلة من المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم التقارير التى تحدد نوع المعلومات التى تحتاج إليها اللجان لرصد امتثال الدولة لالتزاماتها. فيما يتعلق مثلا بتقديم التقارير بموجب المادة ٢٧ من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يجب أن يتضمن التقرير معلومات تتعلق بالأقليات الموجودة فى الدولة، وعددها مقارنة بعدد الأغلبية والتدابير الملموسة التى اعتمدتها الدولة مقدمة التقرير للحفاظ على الهوية الإثنية والدينية والثقافية واللغوية للأقليات، فضلا عن التدابير الأخرى لتوفير فرص اقتصادية وسياسية متساوية للأقليات . وينبغى الإشارة فيها بوجه خاص إلى تمثيلها فى هيئات الحكومة المركزية والمحلية.

(*) مأخوذ بتصرف من صحيفة وقائع حقوق الإنسان رقم (١٨) بعنوان «حقوق الأقليات» الصادرة عن مركز حقوق الإنسان بمكتب الأمم المتحدة فى جنيف.

وعلى أساس المعلومات التى تتلقاها، يمكن للجان أن تصر على إجراء حوار حقيقى مع الدولة مقدمة التقرير . ومتى انتهى النظر من تقرير دولة ما تصدر اللجان « ملاحظات ختامية» يمكن أن تصرح فيها بأن حقوق الأقليات قد انتهكت، وتحث الدول الأطراف على التخلى عن أية اعتداءات أخرى على الحقوق المعنية، أو تدعو الحكومات المعنية إلى اعتماد تدابير لتحسين الحالة .

٢- المفوض السامى لحقوق الإنسان :

عهد إلى المفوض السامى لحقوق الإنسان - أنشأت الجمعية العامة هذه الوظيفة فى عام ١٩٩٣ - بمهمة القيام، فى جملة أمور، بتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات. كما عهدت الجمعية العامة إلى المفوض السامى على الأخص بتعزيز تنفيذ المبادئ الواردة فى إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات ومواصلة الحوار مع الحكومات المعنية تحقيقا لهذا الغرض. وفى سبيل ذلك، وضع برنامج شامل له ثلاث وجهات: لدعم وتنفيذ المبادئ الواردة فى إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات؛ التعاون مع أجهزة وهيئات أخرى فى الأمم المتحدة ، بما فى ذلك الدوائر الدولية المعنية بحقوق الإنسان، وبرامج المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية؛ وإجراء الحوار مع الحكومات الأطراف الأخرى المعنية بقضايا الأقليات. وهذه الأنشطة الثلاثة مترابطة وقاسمها المشترك هو وظائف الوقاية .

ويشجع المفوض السامى فى زياراته إلى البلدان وفى الحوارات التى يجريها مع الحكومات على تنفيذ المبادئ الواردة فى الإعلان، ويناقش المشاكل والحلول الممكنة للحالات التى تتصل بالأقليات. ويسهم المفوض السامى أيضا فى تعزيز حماية الأقليات بإرشاد ودعم أنشطة الهيئات والأجهزة الأخرى فى الأمم المتحدة. وهذا يشمل، فيما يشمل، متابعة القرارات ذات الصلة بالأقليات التى تتخذها الهيئات التشريعية وتوصيات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات وتوصيات الفريق العامل المعنى بالأقليات والمقررين الخاصين .

٣- الفريق العامل المعنى بالأقليات :

فى عام ١٩٩٥ أنشئ فريق عامل معنى بالأقليات يتألف من خمسة أعضاء ويتبع اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، لفترة ثلاث سنوات أولية، من أجل تعزيز الحقوق على النحو المبين فى إعلان الأشخاص المنتمين إلى أقليات، ولاسيما من أجل :

- استعراض تعزيز الإعلان وتحقيقه علميا؛
- ودراسة الحلول الممكنة للمشاكل المتصلة بالأقليات، بما فى ذلك تعزيز التفاهم المتبادل فيما بين الأقليات وبين الأقليات والحكومات ؛
- والتوصية بمزيد من التدابير حسب الاقتضاء لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية، وأقليات دينية ولغوية.

والفريق العامل عبارة عن محفل لإجراء الحوار من أجل تحقيق هدفين مترابطين:

أولا: يتيح الفريق العامل الإطار لاجتماع الحكومات و الأقليات والثقاة لمناقشة قضايا مثيرة للقلق والتماس حلول للمشاكل التى يتم تعيينها . وهذا يؤدى إلى زيادة العلم بوجهات النظر المختلفة المتعلقة بقضايا الأقليات ومن إلى زيادة التفاهم والتسامح المتبادلين أيضا فيما بين الأقليات وبين الأقليات والحكومات. وثانيا فإنه يعمل كآلية للتوصل إلى حلول سلمية وبناءة للمشاكل التى تتصل بالأقليات ولتوضيح وتفصيل المبادئ الواردة فى الإعلان.

ويركز الفريق العامل فى دوراته، على معنى المبادئ الواردة فى الإعلان وتطبيقها ، وعلى التدابير المختلفة التى تم اعتمادها لتمكين الأشخاص المنتمين إلى أقليات من التمتع بثقافتهم وإعلان وممارسة دينهم الخاص واستخدام لغتهم؛ وعلى دور التثقيف المتعدد الثقافات والمشترك بين الثقافات فى تعزيز التسامح والتفاهم بين المجموعات المختلفة فى المجتمع؛ وعلى مساهمة الآليات الإقليمية والآليات الأخرى، فضلا عن المؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية فى حماية الأقليات؛ وعلى آليات التوفيق وآليات الإنذار المبكر لمنع تصاعد التوترات والمنازعات؛ وعلى تعريف الأقلية .

ويتحول الفريق العامل بسرعة إلى مركز التنسيق الرئيسى لأنشطة الأمم المتحدة فى ميدان حماية الأقليات. وقد أوصى، فى جملة أمور : بإنشاء قاعدة بيانات بشأن الممارسات السليمة التى تم اعتمادها لحماية حقوق الأقليات وبجمع معلومات عن آليات الطعن على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية؛ وبأن تولى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، والمقررون الخاضعون الاعتبار الواجب لقضايا الأقليات عند الاضطلاع بولاياتهم؛ وبأن يقوم المفوض السامى لحقوق الإنسان بوضع وتنفيذ إجراءات لمنع نشوب المنازعات ؛ وبزيادة تعزيز التعاون المشترك بين الوكالات بشأن الأقليات ؛ وبعقد حلقات دراسية بانتظام عن الموضوعات التى تهم الأقليات بصفة خاصة مثل التعليم المتعدد الثقافات، ودور وسائل الإعلام، وحق إعلان وممارسة دينها وحق التمتع بثقافتها .

والمشاركة فى دورات الفريق العامل مفتوحة أمام ممثلى الحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية المعنية بحماية الأقليات بصرف النظر عما إذا كان لها مركز استشارى لدى المجلس الاقتصادى والاجتماعى وأمام الباحثين المتخصصين فى الموضوع .

٤- التحقيقات والمساعدات التقنية والخدمات الاستشارية:

يتصدى الخبراء المستقلون الذين تعينهم الأمم المتحدة للتحقيق فى حالة حقوق الإنسان فى بلدان محددة، وفى قضايا تتناول موضوعات بعينها، وتقديم تقارير عنها، فى كثير من الحالات لشواغل تتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات أو الأشخاص الذين يتعرضون لانتهاكات

حقوق الأقليات. وتنشر وتناقش استنتاجات وتوصيات هؤلاء المقررين الخاصين، ويسترعى بذلك الانتباه الدولى إلى القضايا التى يتناولونها، فضلا عن أنها تستخدم كإرشادات للحكومات المعنية أو كوسيلة ضغط للتخفيف من المشاكل التى تم تعيينها أو للقضاء عليها. والتقارير التى تتسم بأهمية خاصة هى تلك التى يتم إعدادها عن البلدان التى لا تحترم فيها حقوق الأقليات، وهو ما يؤدى فى حالات كثيرة إلى حدوث توترات إثنية ودينية وعنف فيما بين الجماعات، وكذلك التقارير التى تتناول قضايا مثارة مثل التعصب الدينى والتمييز العنصرى.

وتشكل الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية التى يقدمها مكتب المفوض السامى برنامجا شاملا لبناء الهياكل الأساسية الوطنية والإقليمية لحقوق الإنسان بتمويل من الصندوق الطوعى للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية فى ميدان حقوق الإنسان. ولا تقدم المساعدة إلا بالاتفاق مع الحكومات المعنية بناء على طلبات ترد منها.

وفى مجال حماية الأقليات، يجوز للحكومات طلب الخبرة المؤهلة بشأن قضايا الأقليات ، بما فى ذلك منع المنازعات وتقديم المساعدة فى الحالات القائمة، أو التى يحتمل أن تنشأ بشأن الأقليات. وقد قدمت المساعدة فى صياغة القوانين لحماية وتعزيز هوية وخصائص الأقليات، وتنظيم حلقات تدريبية بشأن حقوق الأقليات وحلقات تدارس بشأن الوسائل السلمية لفض المنازعات، وتعزيز تدابير بناء الثقة لصالح المجموعات المختلفة فى المجتمع، ومنح الزمالات والمنح الدراسية. وتقدم مساعدات أخرى فى الميدانين الدستورى والانتخابى، والتثقيف فى مجال حقوق الإنسان ووضع المناهج الدراسية وتدريب أفراد الشرطة، إنشاء المؤسسات الوطنية وتعزيزها، وإقامة العدالة، وتدريب أفراد القوات العسكرية، ودعم المنظمات غير الحكومية .

٥-الدراسات :

كانت حماية الأقليات موضع عدد من الدراسات التى كلفت الأمم المتحدة بإجرائها منذ الستينات والتى نفذت أساسا من جانب اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات. وتتعلق هذه الدراسات بالشرعية القانونية للتعهدات ذات الصلة بحماية الأقليات التى وضعت تحت ضمانة عصبة الأمم ؛ وبتعريف الأقليات وتصنيفها ؛ وبمشكلة المعاملة القانونية للأقليات؛ وبسبل ووسائل تيسير تسوية الحالات التى تشمل الأقليات العرقية والوطنية والدينية واللغوية .

ومنذ أن اعتمد إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات، أعد الأمين العام عددا من التقارير للجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان وصف فيها التدابير التى اتخذتها الدول، والمنظمات الدولية، وأجهزة وهيئات الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية لإنفاذ المبادئ الواردة فى الإعلان، وبوجه أعم، لحماية وتعزيز حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات .

٦- إجراءات الشكاوى :

يمكن استرعاء انتباه الأمم المتحدة إلى الشكاوى التى تتعلق بانتهاك حقوق الإنسان، بما فى ذلك الحقوق الخاصة بالأقليات. وهذه الشكاوى يمكن أن يقدمها فرد أو مجموعة أو دولة بموجب عدد من الإجراءات، هى :

- ❖ «الإجراء ١٥٠٣» السرى الذى يجيز لفريق عامل تابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، وللمجلس الاقتصادى والاجتماعى فى نهاية الأمر، بتلقى بلاغات تتعلق بحالات تشكل « نمطا متسقا مع الانتهاكات الجسيمة « لحقوق الإنسان، بما فى ذلك تلك التى تتسم بأهمية خاصة للأقليات . و يجوز تقديم البلاغات من جانب الأفراد أو المجموعات التى تدعى أنها ضحية انتهاكات، أو من جانب شخص أو مجموعة أشخاص لديهم دراية مباشرة وموثوقة بحدوث هذه الانتهاكات (بما فى ذلك المنظمات غير الحكومية).
- ❖ العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذى ينص على حق الدول فى تقديم شكاوى ضد دول أخرى بموجب المادة ٤١ إذا كانت الدولة الطرف قد اعترفت باختصاص لجنة حقوق الإنسان باستلام ودراسة هذه الشكاوى. وفى هذه الحالة يجوز للجنة أن تنظر فى البلاغات التى تدعى فيها دولة طرف بأن دولة طرفا أخرى لا تحترم الحقوق المنصوص عليها فى العهد، بما فى ذلك المادة ٢٧ .
- ❖ البروتوكول الاختيارى الملحق بالعهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذى ينص على حق تقديم بلاغات فردية يدعى فيها انتهاك العهد إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن انتهاك دولة طرف لأى من المواد الواردة فيه، بما فى ذلك المادة ٢٧ .
- ❖ اتفاقية القضاء على التمييز العنصرى التى تجيز أيضا تقديم بلاغات من جانب الأفراد أو المجموعات التى تدعى أنها ضحية انتهاك حقوقها المنصوص عليها فى الاتفاقية، وشكاوى من جانب دولة ضد دولة أخرى بموجب المادة ١١ من الاتفاقية .

وهناك إجراءات أخرى لها صلة بتقديم الشكاوى منصوص عليها فى اتفاقية مناهضة التعذيب، والإجراءات التى وضعتها الوكالات المتخصصة، وبخاصة منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

٧- آليات الإنذار المبكر :

أنشئت آليات الإنذار المبكر لتحقيق أهداف من بينها منع تصاعد التوترات العرقية أو الإثنية أو الدينية وتحولها إلى منازعات. وتجدر الإشارة إلى نوعين من الأحكام التى وضعتها الأمم المتحدة لآليات الإنذار المبكر فى سياق حماية الأقليات ؛

أ- المفوض السامى لحقوق الإنسان الذى عهد إليه بالمهمة المحددة المتمثلة فى منع استمرار انتهاكات حقوق الإنسان فى سائر أنحاء العالم . وتحقيقا لهذه الغاية، يقوم المفوض السامى بدور الوسيط فى الحالات التى يمكن أن تتصاعد وتتحول إلى منازعات، عن طريق اتخاذ إجراءات على المستوى الدبلوماسى للحصول على نتائج واقعية مع الحكومات فرادى وعن طريق تشجيع الحوار فيما بين الأطراف المعنية .

ب- لجنة القضاء على التمييز العنصرى التى أنشأت آلية للإنذار المبكر لاسترعاء انتباه أعضاء اللجنة إلى الحالات التى يكون التمييز العنصرى قد وصل فيها إلى مستويات منذرة بالخطر. واعتمدت اللجنة تدابير الإنذار المبكر وإجراءات عاجلة لمنع انتهاك الاتفاقية وللرد على الانتهاكات بفعالية أكبر. ويمكن أن تشمل مثلا المعايير التى وضعت لتدابير الإنذار المبكر الحالات التالية: عدم وجود سند تشريعى كاف لتعريف وحظر جميع أشكال التمييز العنصرى؛ وعدم كفاية تنفيذ آليات الإنفاذ ووجود نمط لتصاعد الكراهية العرقية والعنف أو توجيه نداءات من جانب الأفراد أو المجموعات أو المنظمات التى تحض على التعصب العرقى؛ و تدفقات كبيرة من اللاجئين أو المشردين تنجم عن نمط التمييز العنصرى أو التعدى على أراضى جماعات الأقليات .

٨- دور المنظمات غير الحكومية :

تقوم المنظمات الدولية غير الحكومية بدور هام فى تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات . وهى قريبة - إما بشكل مباشر أو من خلال المنظمات الوطنية المنتسبة لها - من حالات التوتر والمصادر الممكنة لنشوب المنازعات. وتقوم فى حالات التوتر والمصادر الممكنة لنشوب المنازعات . وتقوم فى حالات كثيرة بدور الوساطة، وهى قادرة على توعية الرأى الدولى والرأى الوطنى العام فى الحالات التى تهمل أو تنتهك فيها حقوق الأقليات .

ويمكن أن يكون للمنظمات غير الحكومية أثر كبير فى ميدان حماية الأقليات عن طريق إجراء البحوث ونشر التقارير، والعمل كقنوات ومنصات لمجموعات الأقليات من جهة ، وعن طريق تقديم معلومات مناسبة وواقعية إلى الهيئات الحكومية والهيئات الدولية الحكومية عن الحالات التى تشمل الأقليات، من جهة أخرى .

كيف يمكن للمنظمات غير الحكومية الإسهام فى عمل الأمم المتحدة ؟

يمكن للمنظمات غير الحكومية أن تحضر معظم الاجتماعات فى الأمم المتحدة ، بما فى ذلك دورات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات ودورات الأفرقة العاملة، ولجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات. ويخضع الحضور والمشاركة فى الاجتماعات عموما للحصول على المركز الاستشارى لدى المجلس الاقتصادى والاجتماعى. بيد أن المشاركة مثلا فى

الفريق العامل المعنى بالأقليات متاحة لجميع المنظمات غير الحكومية المعنية بحماية الأقليات وذلك بصرف النظر عن حصولها على مركز استشارى .

ولدى المنظمات غير الحكومية إمكانيات كبيرة للإسهام فى المجالات التالية :

- يمكن للمنظمات غير الحكومية أن تشجع على اعتماد تدابير على المستوى الوطنى لتنفيذ أحكام الصكوك الدولية ذات الصلة تنفيذا فعالا : وبوجه خاص الحقوق الخاصة الممنوحة للأقليات والمبادئ الواردة فى إعلان الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية؛
- يمكن للمنظمات غير الحكومية أن تقدم معلومات عن الحالات التى يتعدى فيها على حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات، وذلك باسترعاء انتباه سائر آليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان إلى هذه الحالات: بوجه خاص لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ؛
- يمكن للمنظمات غير الحكومية أن تسهم فى تنفيذ القرارات الخاصة بالأقليات التى تعتمدها الأجهزة والهيئات المختلفة فى الأمم المتحدة .وبخاصة لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية ، على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية ، وفى تنفيذ التوصيات ذات الصلة للهيئات المنشأة بموجب معاهدات وتوصيات المقررين الخاصين والفريق العامل المعنى بالأقليات. يمكن للمنظمات غير الحكومية أن تدعم الفريق العامل المعنى بالأقليات التابع للأمم المتحدة : بالمشاركة بنشاط فى مداولاته ؛ وبتقديم معلومات دقيقة وموضوعية وبناءة حول الحالات التى تشمل الأقليات ، وآليات التوفيق والطرق التى يمكن بها تعزيز حماية الأقليات ؛وبالإسهام فى إجراء الحوار بين الأقليات والحكومات ؛
- يمكن للمنظمات غير الحكومية أن تسهم فى التقارير التى تقدمها الدول الأطراف فى الصكوك الدولية ذات الصلة، وذلك بتوفير معلومات دقيقة وموضوعية لإدراجها فى التقارير. وعلاوة على ذلك، يمكن للمنظمات غير الحكومية أن تقوم بدور هام أثناء دراسة تقارير الدول الأطراف، وذلك بإبراز المعلومات التى تتعلق بالحالات الخطيرة التى تقتضى اهتمام الهيئات ذات الصلة المنشأة بموجب معاهدات؛ ويمكنها أيضا الإسهام فى تنفيذ قرارات وتوصيات اللجان .

القسم الثانى
منع التمييز ضد المرأة

مقدمة :

نتناول فى هذا القسم موضوع التمييز ضد المرأة. والتمييز ضد المرأة فى حقيقته هو تمييز قائم على الجنس ؛ تمييز يفرق بين البشر على أساس من الذكورة أو الأنوثة وليس على أساس الإمكانية أو الكفاءة. ولقد كان التمييز ضد المرأة واضحاً جلياً فى جميع عصور التاريخ البشرى فى مختلف الحضارات باستثناءات قليلة جداً.

وقد اتخذ هذا التمييز صوراً عدة ما بين استعباد المرأة واعتبارها جنسياً أدنى من الرجل وصولاً إلى حرمانها من جميع حقوقها المدنية والسياسية والاجتماعية. فقد كانت المرأة حتى عهد قريب إنساناً لا يتمتع بالشخصية القانونية الكاملة، حيث لا يمكن لها أن تشارك فى النظام السياسى القائم؛ ولا يمكن أن تجرى معظم المعاملات القانونية بغير ولى أو قيم على تصرفاتها من الرجال.

واتساقاً مع المبادئ التى جاءت الأمم المتحدة لترسخها بخصوص المساواة بين جميع البشر، وعدم التمييز بينهم لأى سبب مهما كان، فقد تبنت الأمم المتحدة قضية منع التمييز ضد المرأة، وأصدرت العديد من الوثائق القانونية الهامة التى ساهمت فى تحسين أوضاع المرأة والقضاء على التمييز ضدها فى مختلف المجالات.

ففى عام ١٩٥٢ صدرت الاتفاقية الخاصة بمنح المرأة حقوقها السياسية(٤١) بدءاً من حق الانتخاب والترشيح للمناصب وحتى حقها فى تولى وظائف القيادة والإدارة، وتلى ذلك إعلان القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة(٤٢) الصادر عام ١٩٦٧، والذى تبعته اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة(٤٣) عام ١٩٧٩ ، وقد أنشئت لجنة لمتابعة تنفيذ هذه الاتفاقية بموجب ملحق إضافى للاتفاقية(٤٤) صدر عام ١٩٩٩ .

وإذا كانت الوثائق السابقة قد اهتمت بالمرأة باعتبارها عضوا فى المجتمع يجب أن يحصل على حقوقه، فإن إعلان القضاء على العنف ضد النساء (٤٥) والذى صدر عام ١٩٩٣ عن الجمعية العامة للأمم المتحدة يهدف إلى توفير الحماية للنساء حتى داخل نطاق الأسرة الواحدة، وذلك بمنع استخدام العنف ضد النساء والمطالبة باتخاذ كافة التدابير للقضاء عليه فى جميع المجتمعات بغض النظر عن أى اعتبارات.

وسوف نعرض فى هذا القسم لنصوص جميع الوثائق السابق الإشارة إليها.

٤١ - اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة

عرضتها الجمعية العامة للتوقيع والتصديق بقرارها ٦٤٠ (د-٧)

المؤرخ فى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٢

تاريخ بدء النفاذ: ٧ تموز / يولية ١٩٥٤، وفقاً للمادة السادسة

إن الأطراف المتعاقدة ،

رغبة منها فى إعمال مبدأ تساوى الرجال والنساء فى الحقوق الواردة فى ميثاق الأمم المتحدة،

واعترافاً منها بأن لكل شخص حق المشاركة فى إدارة الشؤون العامة لبلده، سواء بصورة مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون فى حرية، والحق فى أن تتاح له على قدم المساواة مع سواه فرصة تقلد المناصب العامة فى بلده، ورغبة منها فى جعل الرجال والنساء يتساوون فى التمتع بالحقوق السياسية وفى ممارستها، طبقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمى لحقوق الإنسان،

وقد قررت عقد اتفاقية على هذا القصد،

قد اتفقت على الأحكام التالية:

مادة ١

للنساء حق التصويت فى جميع الانتخابات، بشروط تساوى بينهن وبين الرجال، دون أى تمييز.

مادة ٢

للنساء الأهلية فى أن يُنتخبن لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام، المنشأة بمقتضى التشريع الوطنى، بشروط تساوى بينهن وبين الرجال، دون أى تمييز.

مادة ٣

للنساء أهلية تقلد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف العامة المنشأة بمقتضى التشريع الوطنى، بشروط تساوى بينهن وبين الرجال، دون أى تمييز.

مادة ٤

١- يفتح باب توقيع هذه الاتفاقية بالنيابة عن أى عضو فى الأمم المتحدة، وكذلك بالنيابة عن أية دولة أخرى وجهت إليها الجمعية العامة للأمم المتحدة دعوة فى هذا الشأن.

٢- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

مادة ٥

١- يتاح الانضمام إلى هذه الاتفاقية لجميع الدول المشار إليها فى الفقرة ١ من المادة الرابعة.

٢- يقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

مادة ٦

١- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية فى اليوم التسعين الذى يلى إيداع صك التصديق أو الانضمام السادس.

٢- أما الدول التى تصدّق الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام السادس، فيبدأ نفاذ الاتفاقية إزاءها فى اليوم التسعين الذى يلى إيداعها صك التصديق أو الانضمام.

مادة ٧

إذا حدث أن قدمت أية دولة تحفظاً على أى من مواد هذه الاتفاقية لدى توقيعها الاتفاقية أو تصديقها إياها أو انضمامها إليها، يقوم الأمين العام بإبلاغ نص التحفظ إلى جميع الدول التى تكون أو يجوز أن تصبح أطرافاً فى هذه الاتفاقية. ولأية دولة تعترض على التحفظ أن تقوم خلال تسعين يوماً من تاريخ الإبلاغ المذكور (أو على أثر اليوم الذى تصبح فيه طرفاً فى الاتفاقية) أن تشعر الأمين العام بأنها لا تقبل هذا التحفظ. وفى هذه الحالة، لا يبدأ نفاذ الاتفاقية فيما بين هذه الدولة والدولة التى وضعت التحفظ.

مادة ٨

١- لأية دولة أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإشعار خطى توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويبدأ مفعول هذا الانسحاب لدى انقضاء سنة على تاريخ تلقى الأمين العام للإشعار المذكور.

٢- يبطل نفاذ هذه الاتفاقية اعتباراً من التاريخ الذى يبدأ فيه مفعول الانسحاب الذى يهبط بعدد الأطراف فيها إلى أقل من ستة.

مادة ٩

أى نزاع ينشأ بين دولتين متعاقدتين أو أكثر حول تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، ثم لايسوى عن طريق المفاوضات، يحال بناء على طلب أى طرف فى النزاع إلى محكمة العدل الدولية للبت فيه، ما لم تتفق الأطراف على طريقة أخرى للتسوية.

مادة ١٠

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإشعار جميع أعضاء الأمم المتحدة وجميع الدول غير الأعضاء المشار إليها فى الفقرة ١ من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية بما يلى:

(أ) التوقيعات الحاصلة وصكوك التصديق الواردة وفقاً للمادة الرابعة؛

(ب) صكوك الانضمام الواردة وفقاً للمادة الخامسة؛

(ج) التاريخ الذى يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية وفقاً للمادة السادسة؛

(د) التبليغات والإشعارات الواردة وفقاً للمادة السابعة؛

(هـ) إشعارات الانسحاب الواردة وفقاً للفقرة ١ من المادة الثامنة؛

(و) بطلان الاتفاقية وفقاً للفقرة ٢ من المادة الثامنة.

مادة ١١

١- تودع هذه الوثيقة التى تتساوى فى الحجية نصوصها بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية فى محفوظات الأمم المتحدة.

٢- يرسل الأمين العام للأمم المتحدة صورة مصدقة إلى جميع أعضاء الأمم المتحدة وإلى الدول غير الأعضاء المشار إليها فى الفقرة ١ من المادة الرابعة.

٤٢- إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة

أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة

يوم ٧ تشرين الثانى / نوفمبر ١٩٦٧ (القرار ٢٢٦٣(د-٢٢)

إن الجمعية العامة ،

إذ تأخذ بعين الاعتبار أن شعوب الأمم المتحدة قد أكدت من جديد، فى الميثاق، إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الشخص الإنسانى وقيمته، وبتساوى الرجل و المرأة فى الحقوق ،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار أن الإعلان العالمى لحقوق الإنسان يؤكد مبدأ عدم التمييز، ويعلن أن البشر جميعاً يولدون أحراراً ومتساوين فى الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان جميع الحقوق والحريات المقررة فيه، دون أى تمييز بما فى ذلك أى تمييز بسبب الجنس ،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار القرارات والإعلانات والاتفاقيات والتوصيات الصادرة عن الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والرامية إلى القضاء على التمييز بكافة أشكاله وإلى تعزيز تساوى حقوق الرجل والمرأة ،

وإذ يقلقها استمرار وجود قدر كبير من التمييز ضد المرأة، رغم ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمى لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصيين بحقوق الإنسان وغير ذلك من صكوك الأمم المتحدة و الوكالات المتخصصة، ورغم التقدم المحرز فى ميدان المساواة فى الحقوق ،

وإذ ترى أن التمييز ضد المرأة يتنافى مع كرامة الإنسان وخير الأسرة والمجتمع، ويحول دون اشتراك المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، فى حياة بلدهما السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ويمثّل عقبة تعترض الإنماء التام لطاقات المرأة على خدمة بلدها وخدمة الإنسانية ،

وإذ تضع نصب عينيها أهمية إسهام المرأة فى الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية، والدور الذى تلعبه داخل الأسرة، ولا سيما فى تربية الأولاد ،

وإيمانا منها بأن إسهام النساء والرجال على السواء أقصى إسهام ممكن فى جميع الميادين مطلب لا بد منه للتنمية الكاملة لكل بلد فى جميع الميادين، ولخير العالم ولقضية السلم ،

وإذ ترى أن من الضرورى كفالة الاعتراف العالمى، فى القانون وفى الواقع، بمبدأ تساوى الرجل والمرأة ،

تعلن رسميا الإعلان التالى :

مادة ١

إن التمييز ضد المرأة، بإنكاره أو تقييده تساويها فى الحقوق مع الرجل، يمثل إجحافا أساسيا ويكون إهانة للكرامة الإنسانية .

مادة ٢

تتخذ جميع التدابير المناسبة لإلغاء القوانين والأعراف والأنظمة والممارسات القائمة التى تشكل تمييزاً ضد المرأة، ولتقرير الحماية القانونية الكافية لتساوى الرجل والمرأة فى الحقوق وخصوصاً :

(أ) ينص على مبدأ تساوى الحقوق فى الدستور أو يكفل قانوناً على أية صورة أخرى؛

(ب) يصار، فى أسرع وقت ممكن، إلى تصديق الصكوك الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمتعلقة بالقضاء على التمييز ضد المرأة، أو الانضمام إليها، وإلى تنفيذها على وجه التمام .

مادة ٣

تتخذ جميع التدابير المناسبة لتوعية الرأى العام وإثارة التطلعات فى كل بلد نحو القضاء على النعرات وإلغاء جميع الممارسات، العرفية وغير العرفية القائمة على فكرة نقص المرأة .

مادة ٤

تتخذ جميع التدابير المناسبة التى تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل ودون أى تمييز، الحقوق التالية :

(أ) حقها فى التصويت فى جميع الانتخابات، وفى ترشيح نفسها لجميع الهيئات المنبثقة عن الانتخابات العامة ؛

(ب) حقها فى التصويت فى جميع الاستفتاءات العامة ؛

(ج) حقها فى تقلد المناصب العامة ومباشرة جميع الوظائف العامة . وتكفل هذه الحقوق عن طريق التشريع .

مادة ٥

تكون للمرأة ذات الحقوق التى للرجل فى ما يتعلق باكتساب الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بها . ولا يترتب على الزواج من أجنبى أى مساس آلى بجنسية الزوجة يجعلها بلا جنسية أو يفرض عليها جنسية زوجها .

مادة ٦

١- مع عدم الإخلال بصيانة وحدة وانسجام الأسرة، التى تظل الوحدة الأساسية فى أى مجتمع، تتخذ جميع التدابير المناسبة، ولا سيما التشريعية منها، لكفالة تمتع المرأة، متزوجة كانت أو غير متزوجة، بحقوق مساوية لحقوق الرجل فى ميدان القانون المدنى، ولاسيما الحقوق التالية :

(أ) حق التملك وإدارة الممتلكات والتمتع بها والتصرف بها ووراثتها، بما فى ذلك الأموال التى تمت حيازتها أثناء قيام الزواج ؛

(ب) حق التمتع بالأهلية القانونية وممارستها على قدم المساواة؛

(ج) ذات الحقوق التى يتمتع بها الرجل فيما يتعلق بالتشريع الناظم لتنقل الأشخاص .

٢- تتخذ جميع التدابير المناسبة لتأمين مبدأ تساوى الزوجين فى المركز، ولاسيما ما يلى:

(أ) يكون للمرأة ، سواء بسواء مع الرجل، حق اختيار الزوج بملء حريتها وعدم التزوج إلا بمحض رضاها الحر التام ؛

(ب) تتساوى المرأة مع الرجل فى الحقوق أثناء قيام الزواج وعند حله . ويكون لمصلحة الأولاد فى جميع الحالات الاعتبار الأول؛

(ج) يترتب للوالدين وعليهما حقوق وواجبات متساوية فى الشؤون المتعلقة بأولادهما، ويكون لمصلحة الأولاد فى جميع الحالات الاعتبار الأول .

٣- يحظر زواج الصغار وعقد خطوبة الفتيات غير البالغات، وتتخذ التدابير الفعالة المناسبة، بما فى ذلك التدابير التشريعية، لتحديد حد أدنى لسن الزواج ولجعل تسجيل عقود الزواج فى السجلات الرسمية إجباريا .

مادة ٧

تلغى جميع أحكام قوانين العقوبات التى تنطوى على تمييز ضد المرأة .

مادة ٨

تتخذ جميع التدابير المناسبة، بما فى ذلك التدابير التشريعية، لمكافحة جميع أنواع الاتجار بالمرأة واستغلال بغائها .

مادة ٩

تتخذ جميع التدابير المناسبة من أجل كفالة تمتع الفتيات والنساء، متزوجات أو غير متزوجات، بحقوق مساوية لحقوق الرجل فى ميدان التعليم على جميع مستوياته، ولا سيما ما يلى :

(أ) التساوى فى شروط الالتحاق بالمؤسسات التعليمية بجميع أنواعها، بما فى ذلك الجامعات والمدارس الحرفية والتقنية والمهنية والدراسة فيها ؛

(ب) التساوى فى المناهج الدراسية المختارة، وفى الامتحانات، وفى مستويات مؤهلات المدرسين وفى نوعية المرافق والمعدات المدرسية، سواء كان التدريس فى المؤسسات المعنية مختلطا أو غير مختلط؛

(ج) التساوى فى فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية الأخرى؛

(د) التساوى فى فرص الإفادة من برامج مواصلة التعليم، بما فى ذلك برامج تعليم الكبار القراءة والكتابة ؛

(هـ) إمكانية الحصول على المعلومات التربوية التى تساعد على كفالة صحة الأسرة ورفاهما .

مادة ١٠

١- تتخذ جميع التدابير المناسبة لكفالة تمتع المرأة، متزوجة أو غير متزوجة، بحقوق مساوية لحقوق الرجل فى ميدان الحياة الاقتصادية والاجتماعية، ولاسيما :

(أ) الحق، دون تمييز بسبب الحالة الاجتماعية أو أى سبب آخر، فى تلقى التدريب المهنى، وفى العمل، وفى حرية اختيار المهنة ونوع العمل، وفى نيل الترقية فى المهنة والعمل ؛

(ب)حق تقاضى مكافأة مساوية لمكافأة الرجل، والتمتع بمعاملة متساوية عن العمل ذى القيمة المساوية ؛

(ج) حق التمتع بالإجازات المدفوعة الأجر وبالاستحقاقات التقاعدية والضمانات الاجتماعية المؤمنة ضد البطالة أو المرض أو الشيخوخة أو غير ذلك من أسباب العجز عن العمل ؛

(د) حق تقاضى التعويضات العائلية على قدم المساواة مع الرجل .

٢- بغية منع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الحمل ،وكفالة حقها الفعلى فى العمل، تتخذ التدابير اللازمة لمنع فصلها فى حالة الزواج أو الحمل، ولإعطائها إجازة أمومة مأجورة مع ضمان عودتها إلى عملها السابق ، ولتوفير الخدمات الاجتماعية اللازمة لها بما فى ذلك خدمات الحضانة .

٣- لا تعتبر تدابير تمييزية تلك التدابير التى تتخذ لحماية المرأة ، فى بعض أنواع الأعمال، لأسباب تتعلق بصميم تكوينها الجسمى .

مادة ١١

١- يتوجب وضع مبدأ تساوى حقوق الرجل والمرأة موضع التنفيذ فى جميع الدول وفقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمى لحقوق الإنسان .

٢- تحقيقاً لذلك، تحث الحكومات والمنظمات غير الحكومية والأفراد، على بذل أقصى الوسع للعمل على تنفيذ المبادئ الواردة فى هذا الإعلان.

٤٣- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اعتمدتها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام
بقرارها ٣٤ / ١٨٠ المؤرخ فى ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩
تاريخ بدء النفاذ: ٣ أيلول / سبتمبر ١٩٨١، طبقاً لأحكام المادة ٢٧ (أ)

إن الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية:

إذ تلحظ أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد من جديد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الفرد وقدره، وبتساوى الرجل والمرأة فى الحقوق،

وإذ تلحظ أن الإعلان العالمى لحقوق الإنسان يؤكد مبدأ عدم جواز التمييز، ويعلن أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين فى الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة فى الإعلان المذكور، دون أى تمييز، بما فى ذلك التمييز القائم على الجنس.

وإذ تلحظ أن على الدول الأطراف فى العهدين الدوليين الخاصيين بحقوق الإنسان واجب ضمان مساواة الرجل والمرأة فى حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية.

وإذ تأخذ بعين الاعتبار الاتفاقيات الدولية المعقودة برعاية الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، التى تشجع مساواة الرجل والمرأة فى الحقوق.

وإذ تلحظ أيضاً القرارات والإعلانات والتوصيات التى اعتمدتها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة للنهوض بمساواة الرجل والمرأة فى الحقوق.

وإذ يساورها القلق، مع ذلك، لأنه لا يزال هناك، على الرغم من تلك الصكوك المختلفة، تمييز واسع النطاق ضد المرأة.

وإذ تشير إلى أن التمييز ضد المرأة يشكل انتهاكاً لمبدأى المساواة فى الحقوق واحترام كرامة الإنسان، ويعد عقبة أمام مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، فى حياة بلدهما السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ويعوق نمو رخاء المجتمع والأسرة، ويزيد من صعوبة التنمية الكاملة لإمكانات المرأة فى خدمة بلدها والبشرية،

وإذ يساورها القلق وهى ترى النساء فى حالات الفقر، لا ينلن إلا أدنى نصيب من الغذاء والصحة والتعليم والتدريب وفرص العمالة والحاجات الأخرى،

وإذ تؤمن بأن إقامة النظام الاقتصادى الدولى الجديد، القائم على الإنصاف والعدل، سيسهم إسهاماً بارزاً فى النهوض بالمساواة بين الرجل والمرأة.

وإذ تنوّه بأنه لابد من استئصال شأفة الفصل العنصرى وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصرى والاستعمار الجديد والعدوان والاحتلال الأجنبى والسيطرة الأجنبية والتدخل فى الشؤون الداخلية للدول إذا أريد للرجال والنساء أن يتمتعوا بحقوقهم تمتعاً كاملاً،

وإذ تجزم بأن من شأن تعزيز السلم والأمن الدوليين، وتخفيف حدة التوتر الدولى، وتبادل التعاون فيما بين جميع الدول بغض النظر عن نظمها الاجتماعية والاقتصادية، ونزع السلاح العام الكامل ،ولا سيما نزع السلاح النووى فى ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وتثبيت مبادئ العدل والمساواة والمنفعة المتبادلة فى العلاقات بين البلدان، وإعمال حق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الأجنبية والاستعمارية والاحتلال الأجنبى فى تقرير المصير والاستقلال، وكذلك من شأن احترام السيادة الوطنية والسلامة الإقليمية، النهوض بالتقدم الاجتماعى والتنمية، والإسهام. نتيجة لذلك، فى تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة.

وإيماناً منها بأن التنمية التامة والكاملة لأى بلد، ورفاهية العالم، وقضية السلم، تتطلب جميعاً مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، أقصى مشاركة ممكنة فى جميع الميادين.

وإذ تضع نصب عينيها دور المرأة العظيم فى رفاه الأسرة وفى تنمية المجتمع، الذى لم يعترف به حتى الآن على نحو كامل، والأهمية الاجتماعية للأمومة ولدور الوالدين كليهما فى الأسرة وفى تنشئة الأطفال، وإذ تدرك أن دور المرأة فى الإنجاب لا يجوز أن يكون أساساً للتمييز بل إن تنشئة الأطفال تتطلب بدلاً من ذلك تقاسم المسؤولية بين الرجل والمرأة والمجتمع ككل،

وإذ تدرك أن تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة يتطلب إحداث تغيير فى الدور التقليدى للرجل، وكذلك فى دور المرأة فى المجتمع والأسرة،

وقد عقدت العزم على تنفيذ المبادئ الواردة فى إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، وعلى أن تتخذ لهذا الغرض التدابير التى يتطلبها القضاء على هذا التمييز بجميع أشكاله ومظاهره.

قد اتفقت على ما يلى:

الجزء الأول

مادة ١

لأغراض هذه الاتفاقية يعنى مصطلح «التمييز ضد المرأة» أى تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس، ويكون من آثاره أو أغراضه توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية فى الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية، أو فى أى ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل.

مادة ٢

تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة وتحقيقاً لذلك تتعهد بالقيام بما يلى:

(أ) إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة فى دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملى لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة؛

(ب) اتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما فى ذلك ما يناسب من جزاءات لحظر كل تمييز ضد المرأة؛

(ج) فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى فى البلد، من أى عمل تمييزى؛

(د) الامتناع عن مباشرة أى عمل تمييزى أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام؛

(هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أى شخص أو منظمة أو مؤسسة؛

(و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما فى ذلك التشريعى منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التى تشكل تمييزاً ضد المرأة؛

(ز) إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التى تشكل تمييزاً ضد المرأة.

مادة ٣

تتخذ الدول الأطراف فى جميع الميادين، ولاسيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة، بما فى ذلك التشريعى منها، لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين، وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل.

مادة ٤

١- لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزاً بالمعنى الذى تأخذ به هذه الاتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع على أى نحو، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة،كما يجب وقف العمل بهذه التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ فى الفرص والمعاملة.

٢- لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة، بما فى ذلك تلك التدابير الواردة فى هذه الاتفاقية إجراء تمييزياً.

مادة ٥

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلى:

(أ) تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على

التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أى من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة؛

(ب) كفالة تضمين التربية العائلية فهماً سليماً للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية، والاعتراف بكون تنشئة الأطفال وتربيتهم مسؤولية مشتركة بين الأبوين على أن يكون مفهوماً أن مصلحة الأطفال هى الاعتبار الأساسى فى جميع الحالات.

المادة٦

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما فى ذلك التشريعى منها، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة.

الجزء الثانى

مادة ٧

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة فى الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق فى :

(أ) التصويت فى جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التى ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام؛

(ب) المشاركة فى صياغة سياسة الحكومة وفى تنفيذ هذه السياسة، وفى شغل الوظائف العامة، وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية؛

(ج) المشاركة فى أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد.

مادة ٨

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، ودون أى تمييز، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولى والإشتراك فى أعمال المنظمات الدولية.

مادة ٩

١- تمنح الدول الأطراف المرأة حقوقاً مساوية لحقوق الرجل فى اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبى، أو على تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج، أن تتغير تلقائياً جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية أو أن تفرض عليها جنسية الزوج.

٢- تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما.

الجزء الثالث

مادة ١٠

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكى تكفل لها

حقوقاً مساوية لحقوق الرجل فى ميدان التربية، وبوجه خاص لكى تكفل، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

(أ) شروطاً متساوية فى التوجيه الوظيفى والمهنى، والالتحاق بالدراسات والحصول على الدرجات العلمية فى المؤسسات التعليمية على اختلاف فئاتها، فى المناطق الريفية والحضرية على السواء، وتكون هذه المساواة مكفولة فى مرحلة الحضانة وفى التعليم العام والتقنى والمهنى والتعليم التقنى العالى، وكذلك فى جميع أنواع التدريب المهنى؛

(ب) التساوى فى المناهج الدراسية، وفى الامتحانات، وفى مستويات مؤهلات المدرسين، وفى نوعية المرافق والمعدات الدراسية؛

(ج) القضاء على أى مفهوم نمطى عن دور الرجل ودور المرأة فى جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله، عن طريق تشجيع التعليم المختلط وغيره من أنواع التعليم التى تساعد فى تحقيق هذا الهدف، ولاسيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم؛

(د) التساوى فى فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية الأخرى؛

(هـ) التساوى فى فرص الإفادة من برامج مواصلة التعليم، بما فى ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفى، ولاسيما البرامج التى تهدف إلى التعجيل بقدر الإمكان بتضييق أى فجوة فى التعليم قائمة بين الرجل والمرأة؛

(و) خفض معدلات ترك الطالبات الدراسة، وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللائى تركن المدرسة قبل الأوان؛

(ز) التساوى فى فرص المشاركة النشطة فى الألعاب الرياضية والتربية البدنية؛

(ح) إمكانية الحصول على معلومات تربوية محددة تساعد على كفالة صحة الأسرة ورفاهها، بما فى ذلك المعلومات والإرشادات التى تتناول تنظيم الأسرة.

مادة ١١

١- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة فى ميدان العمل لكى تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولاسيما :

(أ) الحق فى العمل بوصفه حقاً ثابتاً لجميع البشر؛

(ب) الحق فى التمتع بنفس فرص العمالة، بما فى ذلك تطبيق معايير اختيار واحدة فى شؤون الاستخدام؛

(ج) الحق فى حرية اختيار المهنة ونوع العمل، والحق فى الترقية والأمن على العمل وفى جميع مزايا وشروط الخدمة، والحق فى تلقى التدريب وإعادة التدريب المهنى، بما فى ذلك التلمذة الحرفية والتدريب المهنى المتقدم والتدريب المتكرر؛

(د) الحق فى المساواة فى الأجر، بما فى ذلك الاستحقاقات، والحق فى المساواة فى المعاملة فيما يتعلق بالعمل ذى القيمة المساوية، وكذلك المساواة فى المعاملة فى تقييم نوعية العمل؛

(هـ) الحق فى الضمان الاجتماعى، ولاسيما فى حالات التقاعد والبطالة والمرض والعجز والشيخوخة وغير ذلك من حالات عدم الأهلية للعمل، وكذلك الحق فى إجازة مدفوعة الأجر؛

(و) الحق فى الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما فى ذلك حماية وظيفة الإنجاب؛

٢- توخياً لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة، ضماناً لحقها الفعلى فى العمل، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة:

(أ) لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة والتمييز فى الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية، مع فرض جزاءات على المخالفين؛

(ب) لإدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو المشفوعة بمزايا اجتماعية مماثلة دون فقدان للعمل السابق أو للأقدمية أو للعلاوات الاجتماعية؛

(ج) لتشجيع توفير الخدمات الاجتماعية المساندة اللازمة لتمكين الوالدين من الجمع بين الالتزامات العائلية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة فى الحياة العامة، ولا سيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال؛

(د) لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل فى الأعمال التى يثبت أنها مؤذية لها.

٣- يجب أن تستعرض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة استعراضاً دورياً فى ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية، وأن يتم تنقيحها أو إلغاؤها أو توسيع نطاقها حسب الاقتضاء .

مادة ١٢

١- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة فى ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما فى ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

٢- بالرغم من أحكام الفقرة ١ من هذه المادة تكفل الدول الأطراف للمرأة خدمات مناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، موفرة لها خدمات مجانية عند الاقتضاء، وكذلك تغذية كافية أثناء الحمل والرضاعة.

مادة ١٣

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة فى المجالات

الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكى تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق، ولاسيما :

(أ) الحق فى الاستحقاقات العائلية؛

(ب) الحق فى الحصول على القروض المصرفية، والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالى؛

(ج) الحق فى الاشتراك فى الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفى جميع جوانب الحياة الثقافية.

مادة ١٤

١- تضع الدول الأطراف فى اعتبارها المشاكل الخاصة التى تواجهها المرأة الريفية، والأدوار الهامة التى تؤديها فى توفير أسباب البقاء اقتصادياً لأسرتها، بما فى ذلك عملها فى قطاعات الاقتصاد غير النقدية، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لكفالة تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة فى المناطق الريفية.

٢- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة فى المناطق الريفية لكى تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، أن تشارك فى التنمية الريفية وتستفيد منها، وتكفل للريفية بوجه خاص الحق فى:

(أ) المشاركة فى وضع تنفيذ التخطيط الإنمائى على جميع المستويات؛

(ب) الوصول إلى تسهيلات العناية الصحية الملائمة، بما فى ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة؛

(ج) الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعى؛

(د) الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم، الرسمى وغير الرسمى، بما فى ذلك مايتصل منه بمحو الأمية الوظيفى، وكذلك التمتع خصوصاً بكافة الخدمات المجتمعية والإرشادية، وذلك لتحقق زيادة كفاءتها التقنية.

(هـ) تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية مكافئة لفرص الرجل عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص؛

(و) المشاركة فى جميع الأنشطة المجتمعية؛

(ز) فرصة الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية، وتسهيلات التسويق، والتكنولوجيا المناسبة، والمساواة فى المعاملة فى مشاريع إصلاح الأراضى والإصلاح الزراعى، وكذلك فى مشاريع التوطين الريفى؛

(ح) التمتع بظروف معيشية ملائمة، ولاسيما فيما يتعلق بالإسكان والمرافق الصحية والإمداد بالكهرباء والماء، والنقل، والمواصلات.

الجزء الرابع

مادة ١٥

١- تعترف الدول الأطراف للمرأة بالمساواة مع الرجل أمام القانون.

٢- تمنح الدول الأطراف المرأة، فى الشؤون المدنية، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، وتساوى بينها وبينه فى فرص ممارسة تلك الأهلية، وتكفل للمرأة، بوجه خاص، حقوقاً مساوية لحقوق الرجل فى إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملهما على قدم المساواة فى جميع مراحل الإجراءات القضائية.

٣- تتفق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التى يكون لها أثر قانونى يستهدف الحد من الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية.

٤- تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم.

مادة ١٦

١- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة فى كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

(أ) نفس الحق فى عقد الزواج؛

(ب) نفس الحق فى حرية اختيار الزوج، وفى عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل؛

(ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه؛

(د) نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين، بغض النظر عن حالتهما الزوجية، فى الأمور المتعلقة بأطفالهما وفى جميع الأحوال، يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول؛

(هـ) نفس الحقوق فى أن تقرر، بحرية وبإدراك للنتائج، عدد أطفالها والفاصل بين الطفل والذى يليه، وفى الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق؛

(و) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأعراف، حين توجد هذه المفاهيم فى التشريع الوطنى، وفى جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول؛

(ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما فى ذلك الحق فى اختيار اسم الأسرة والمهنة ونوع العمل؛

(ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض.

٢- لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أى أثر قانونى، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما فى ذلك التشريعى منها، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج فى سجل رسمى أمراً إلزامياً.

الجزء الخامس

مادة ١٧

١- من أجل دراسة التقدم المحرز فى تنفيذ هذه الاتفاقية، تنشأ لجنة للقضاء على التمييز ضد المرأة (يشار إليها فيما يلى باسم اللجنة) تتألف، عند بدء نفاذ الاتفاقية، من ثمانية عشر خبيراً وبعد تصديق الدولة الطرف الخامسة والثلاثين عليها أو انضمامها إليها من ثلاثة وعشرين خبيراً من ذوى المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة العالية فى الميدان الذى تنطبق عليه هذه الاتفاقية، تنتخبهم الدول الأطراف من بين مواطنيها ويعملون بصفتهم الشخصية، مع إيلاء الاعتبار لمبدأ التوزيع الجغرافى العادل ولتمثيل مختلف الأشكال الحضارية، وكذلك النظم القانونية الرئيسية.

٢- ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السرى من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف ولكل دولة طرف أن ترشح شخصاً واحداً من بين مواطنيها.

٣- يجرى الانتخاب الأول بعد ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية. وقبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ كل انتخاب، يوجه الأمين العام للأمم المتحدة رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها فى غضون فترة شهرين. ويعد الأمين العام قائمة ألفبائية بجميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو، مع ذكر الدولة الطرف التى رشحت كلاً منهم، ويبلغها إلى الدول الأطراف.

٤- تجرى انتخابات أعضاء اللجنة فى اجتماع للدول الأطراف يدعو إليه الأمين العام فى مقرالأمم المتحدة. وفى ذلك الاجتماع، الذى يشكل اشتراك ثلثى الدول الأطراف فيه نصاباً قانونياً له، يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم المرشحون الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى أكثرية مطلقة من أصوات ممثلى الدول الأطراف الحاضرين و المصوتين.

٥- ينتخب أعضاء اللجنة لفترة مدتها أربع سنوات. غير أن فترة تسعة من الأعضاء المنتخبين فى الانتخاب الأول تنقضى فى نهاية فترة سنتين، ويقوم رئيس اللجنة، بعد الانتخاب الأول فوراً، باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء التسعة بالقرعة.

٦- يجرى انتخاب أعضاء اللجنة الإضافيين الخمسة وفقاً لأحكام الفقرات ٢ و ٣ و ٤ من هذه المادة بعد التصديق أو الإنضمام الخامس والثلاثين. وتنتهى ولاية اثنين من الأعضاء الإضافيين المنتخبين بهذه المناسبة فى نهاية فترة سنتين. ويتم اختيار اسميهما بالقرعة من قبل رئيس اللجنة.

٧- لملء الشواغر الطارئة، تقوم الدولة الطرف التى كف خبيرها عن العمل كعضو فى اللجنة بتعيين خبير آخر من بين مواطنيها، رهناً بموافقة اللجنة.

٨- يتلقى أعضاء اللجنة، بموافقة الجمعية العامة، مكافآت تدفع من موارد الأمم المتحدة بالأحكام والشروط التى تحددها الجمعية، مع إيلاء الاعتبار لأهمية المسؤوليات المنوطة باللجنة.

٩- يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم اللجنة من موظفين ومرافق للاضطلاع بصورة فعالة بالوظائف المنوطة بها بموجب هذه الاتفاقية.

مادة ١٨

١- تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة، تقريراً عما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من أجل إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز فى هذا الصدد كيما تنظر اللجنة فى هذا التقرير وذلك:

(أ) فى غضون سنة واحدة من بدء النفاذ بالنسبة للدولة المعنية؛

(ب) وبعد ذلك كل أربع سنوات على الأقل، وكذلك كلما طلبت اللجنة ذلك؛

٢- يجوز أن تبين التقارير العوامل والصعاب التى تؤثر على مدى الوفاء بالالتزامات المقررة فى هذه الاتفاقية.

مادة ١٩

١- تعتمد اللجنة النظام الداخلى الخاص بها.

٢- تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لفترة سنتين.

مادة ٢٠

١- تجتمع اللجنة، عادة، مدى فترة لا تزيد على أسبوعين سنوياً للنظر فى التقارير المقدمة وفقاً للمادة ١٨ من هذه الاتفاقية.

٢- تعقد اجتماعات اللجنة عادة فى مقر الأمم المتحدة أو فى أى مكان مناسب آخر تحدده اللجنة.

مادة ٢١

١- تقدم اللجنة تقريراً سنوياً عن أعمالها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بواسطة المجلس الاقتصادى والاجتماعى، ولها أن تقدم مقترحات وتوصيات عامة مبنية على دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف. وتدرج تلك المقترحات والتوصيات العامة فى تقرير اللجنة مشفوعة بتعليقات الدول الأطراف، إن وجدت.

٢- يحيل الأمين العام تقارير اللجنة إلى لجنة مركز المرأة، لغرض إعلامها.

مادة ٢٢

يحق للوكالات المتخصصة أن توفد من يمثلها لدى النظر فى تنفيذ ما يقع فى نطاق أعمالها من أحكام هذه الاتفاقية. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة إلى تقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية فى المجالات التى تقع فى نطاق أعمالها.

الجزء السادس

مادة ٢٣

ليس فى هذه الاتفاقية ما يمس أية أحكام تكون أكثر مؤاتاة لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة تكون واردة:

(أ) فى تشريعات دولة طرف ما؛

(ب) أو فى أية اتفاقية أو معاهدة أو اتفاق دولى آخر نافذ إزاء تلك الدولة.

مادة ٢٤

تتعهد الدول الأطراف باتخاذ جميع ما يلزم من تدابير على الصعيد الوطنى تستهدف تحقيق الإعمال الكامل للحقوق المعترف بها فى هذه الاتفاقية.

مادة ٢٥

١- يكون التوقيع على هذه الاتفاقية متاحاً لجميع الدول.

٢- يسمى الأمين العام للأمم المتحدة وديعاً لهذه الاتفاقية.

٣- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٤- يكون الانضمام إلى هذه الاتفاقية متاحاً لجميع الدول. ويقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

مادة ٢٦

١- لأية دولة طرف، فى أى وقت، أن تطلب إعادة النظر فى هذه الاتفاقية، وذلك عن طريق إشعار خطى يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢- تقرر الجمعية العامة للأمم المتحدة الخطوات التى تتخذ، عند اللزوم، إزاء مثل هذا الطلب.

مادة ٢٧

١- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية فى اليوم الثلاثين الذى يلى تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢- أما الدول التى تصدّق هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام

العشرين فيبدأ نفاذ الاتفاقية إزاءها فى اليوم الثلاثين الذى يلى تاريخ إيداع هذه الدولة صك تصديقها أو انضمامها.

مادة ٢٨

١- يتلقى الأمين العام للأمم المتحدة نص التحفظات التى تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام ويقوم بتعميمها على جميع الدول.

٢- لا يجوز إبداء أى تحفظ يكون منافياً لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها.

٣- يجوز سحب التحفظات فى أى وقت بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذى يقوم عندئذ بإبلاغ جميع الدول به، ويصبح هذا الشعار نافذ المفعول اعتباراً من تاريخ تلقيه.

مادة ٢٩

١- يعرض للتحكيم أى خلاف بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية لا يسوّى عن طريق المفاوضات، وذلك بناء على طلب واحدة من هذه الدول. فإذا لم يتمكّن الأطراف، خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الوصول إلى اتفاق على تنظيم أمر التحكيم، جاز لأى من أولئك إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقاً للنظام الأساسى للمحكمة.

٢- لأية دولة طرف أن تعلن، لدى توقيع هذه الاتفاقية أو تصديقها أو الانضمام إليها، أنها لاتعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ١ من هذه المادة. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بتلك الفقرة إزاء أية دولة طرف أبدت تحفظاً من هذا القبيل.

٣- لأية دولة طرف أبدت تحفظاً وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ متى شاءت بإشعار توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

مادة ٣٠

تودع هذه الاتفاقية، التى تتساوى فى الحجية نصوصها بالأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وإثباتاً لذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون حسب الأصول، بإمضاء هذه الاتفاقية.

٤٤- البروتوكول الاختيارى لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ١٩٩٩ .

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد إعلان وبرنامج عمل فيينا [(١)] وإعلان [(٢)] ومنهاج عمل [(٣)] بيجين.

وإذ تشير إلى أن منهاج عمل بيجين قد ايد، وفقاً لإعلان برنامج عمل فيينا ، العملية التى بدأتها لجنة مركز المرأة بغية وضع مشروع بروتوكول اختيارى لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة [(٤)]، بحيث يمكن أن يبدأ سريانه فى أقرب وقت ممكن، على أساس إجراء الحق فى التظلم.

وإذ تلحظ أن منهاج عمل بيجين دعا أيضاً جميع الدول التى لم تصدق بعد على الاتفاقية أو تنضم إليها إلى أن تفعل ذلك فى أقرب وقت ممكن، ليتسنى تحقيق التصديق الشامل على الاتفاقية بحلول عام ٢٠٠٠،

١- تعتمد البروتوكول الاختيارى للاتفاقية، المرفق نصه بهذا القرار، وتفتح باب التوقيع والتصديق عليه والانضمام إليه؛

٢- تهيب بجميع الدول التى وقعت الاتفاقية أو صدقت عليها أو انضمت إليها أن توقع البروتوكول أو تصدق عليه، أو تنضم إليه فى أقرب وقت ممكن؛

٣- تؤكد ضرورة أن تتعهد الدول الأطراف فى البروتوكول باحترام الحقوق والإجراءات التى ينص عليها البروتوكول، ،وأن تتعاون مع لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة فى جميع مراحل عملها وفقاً للبروتوكول؛

٤- تؤكد أيضاً ضرورة استمرار اللجنة فى الاسترشاد بمبادئ اللاانتقائية والحيدة والموضوعية فى أدائها لولايتها ومهامها وفقاً للبروتوكول؛

٥- تطلب إلى اللجنة أن تعقد اجتماعات لممارسة مهامها وفقاً للبروتوكول بعد دخوله حيز النفاذ، بالإضافة إلى اجتماعاتها التى تعقدها وفقاً للمادة ٢٠ من الاتفاقية ويحدد اجتماع تعقده الدول الأطراف فى البروتوكول مدة هذه الاجتماعات، ويعيد النظر فى تلك المدة عند الاقتضاء، رهناً بموافقة الجمعية العامة؛

---

(١) A / CONF . 157 / 24 (part 1) الفصل الثالث .

(٢) تقرير المؤتمر العالمى الرابع المعنى بالمرأة ، بيجين ، ٤ - ١٥ أيلول / سبتمبر ١٩٩٥
(منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع (A.96.IV.13) الفصل الأول ، القرار (١) المرفق الأول .

(٣) المرجع نفسه ، المرفق الثانى .

(٤) القرار ٣٤ / ١٨٠ ، المرفق .

٦- تطلب من الأمين العام توفير ما يلزم من موظفين وتسهيلات لأداء مهام اللجنة بصورة فعالة وفقاً للبروتوكول بعد دخوله حيّز النفاذ؛

٧- تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يدرج فى تقاريره الدورية التى يقدمها إلى الجمعية العامة عن مركز الاتفاقية معلومات عن مركز البروتوكول.

الجلسة العامة ٢٨

٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩

المرفق

بروتوكول اختيارى لاتفاقية القضاء

على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

إن الدول الأطراف فى هذا البروتوكول

إذ تلاحظ أن ميثاق الأمم المتحدة تؤكد من جديد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية ، وبكرامة الإنسان وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية.

وإذ تلاحظ أيضاً أن الإعلان العالمى لحقوق الإنسان [٥] يعلن أن جميع الناس يولدون أحراراً متساوين فى الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة فى الإعلان دون أى تمييز من أى نوع بما فى ذلك التمييز على أساس الجنس.

وإذ تشير أيضاً إلى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان [٦] والصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان تحظر التمييز على أساس الجنس.

وإذ تشير أيضاً إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة «الاتفاقية» التى تدين فيها الدول الأطراف التمييز ضد المرأة بجميع أشكاله وتوافق على أن تنتهج، بكل الطرق الملائمة ودون تأخير، سياسة للقضاء على التمييز ضد المرأة.

وإذ تعيد تأكيد تصميمها على ضمان تمتع المرأة التام، وعلى قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية واتخاذ إجراءات فعالة لمنع وقوع انتهاكات لهذه الحقوق والحريات.

اتفقت على ما يلى:

مادة ١

تعترف الدولة الطرف فى هذا البروتوكول (الدولة الطرف) باختصاص لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة « اللجنة » فيما يتعلق بتلقى الرسائل المقدمة وفقاً للمادة ٢ والنظر فيها.

---

(٥) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(٦) القرار ٢٢٠٠ الف (د - ٢١) المرفق .

مادة ٢

يجوز أن تقدم الرسائل من قبل أو نيابة عن أفراد او مجموعات أفراد خاضعين لولاية دولة طرف ويدعون أنهم ضحايا انتهاك تلك الدولة الطرف لأى من الحقوق المحددة فى الاتفاقية، وحيثما تقدم رسالة نيابة عن أفراد أو مجموعات أفراد، يكون ذلك بموافقتهم إلا إذا استطاع كاتب الرسالة أن يبرر تصرفه نيابة عنهم دون الحصول على تلك الموافقة.

مادة ٣

تكون الرسائل مكتوبة ولا تكون غفلاً من الاسم، ولا تتسلم اللجنة أى رسالة إذا كانت تتعلق بدولة طرف فى الاتفاقية ليست طرفاً فى هذا البروتوكول.

مادة ٤

١- لا تنظر اللجنة فى أى رسالة ما لم تكن قد تأكدت من أن جميع وسائل الانتصاف المحلية المتاحة قد استنفدت إلا إذا استغرق تطبيق وسائل الانتصاف هذه أمداً طويلاً بدرجة غير معقولة،أو كان من غير المحتمل أن يحقق انتصافاً فعالاً.

٢- تعلن اللجنة عدم مقبولية الرسالة:

(أ) متى كانت المسألة نفسها قد سبق أن نظرت فيها اللجنة، أو كانت أو مازالت محل دراسة بمقتضى إجراء من إجراءات التحقيق الدولى أو التسوية الدولية؛

(ب) متى كانت غير متفقة مع أحكام الاتفاقية؛

(ج) متى كانت بلا أساس واضح ،أو كانت غير مدعمة ببراهين كافية؛

(د) متى شكلت إساءة لاستعمال الحق فى تقديم رسالة؛

(هـ) متى كانت الوقائع موضوع الرسالة قد حدثت قبل بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة للدولة الطرف المعنية إلا إذا استمرت تلك الوقائع بعد تاريخ النفاذ.

مادة ٥

١- يجوز للجنة، فى أى وقت بعد استلام رسالة ما وقبل التوصل إلى قرار بشأن وجاهة موضوع الرسالة، أن تحيل إلى الدولة الطرف المعنية للنظر، على سبيل الاستعجال، طلباً بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير مؤقتة، حسب الاقتضاء، لتفادى وقوع ضرر لا يمكن إصلاحه على ضحية الانتهاك المدعى أو ضحاياه.

٢- عندما تمارس اللجنة سلطتها التقديرية وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة، فإن ذلك لا يعنى ضمناً اتخاذ قرار بشأن مقبولية الرسالة أو بشأن وجاهة موضوعها.

مادة ٦

١- ما لم تعتبر اللجنة الرسالة غير مقبولة دون الرجوع إلى الدولة الطرف المعنية ورهناً بموافقة الفرد أو الأفراد على الكشف عن هويتهم لتلك الدولة الطرف، تتوخى اللجنة

السرية فى عرض أى رسالة تقدم إليها بموجب هذا البروتوكول على الدولة الطرف المعنية.

٢- تقدم الدولة الطرف المتلقية إلى اللجنة، فى غضون ستة أشهر، تفسيرات أو بيانات مكتوبة توضح فيها المسألة وتوضح سبل الانتصاف التى ربما تكون الدولة الطرف قد وفرتها، إن وجدت مثل تلك السبل.

مادة ٧

١- تنظر اللجنة فى الرسائل الواردة بموجب هذا البروتوكول فى ضوء جميع المعلومات التى تتاح لها من جانب الأفراد أو مجموعات الأفراد أو بالنيابة عنهم، ومن جانب الدولة الطرف المعنية، شريطة إحالة هذه المعلومات إلى الأطراف المعنية.

٢- تعقد اللجنة جلسات مغلقة لدى دراسة الرسائل المقدمة بموجب هذا البروتوكول.

٣- تقوم اللجنة بعد دراسة الرسالة. بإحالة آرائها بشأن الرسالة مشفوعة بتوصياتها، إن وجدت إلى الأطراف المعنية.

٤- تولى الدولة الطرف الاعتبار الواجب لآراء اللجنة المشفوعة بتوصياتها، إن وجدت، وتقدم إلى اللجنة، خلال ستة أشهر، رداً مكتوباً يتضمن معلومات عن أى إجراء تكون قد اتخذته فى ضوء آراء اللجنة وتوصياتها.

٥- يجوز للجنة أن تدعو الدولة الطرف إلى تقديم معلومات إضافية بشأن أى تدابير تكون الدولة الطرف قد اتخذته استجابة لآراء اللجنة وتوصياتها، إن وجدت، بما فى ذلك حسبما تراه اللجنة مناسباً فى التقارير اللاحقة التى تقدمها الدولة الطرف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية.

مادة ٨

١- إذا تلقت اللجنة معلومات موثوقة تدل على وقوع انتهاكات جسيمة أو منتظمة من جانب دولة طرف للحقوق المنصوص عليها فى الاتفاقية، تدعو اللجنة تلك الدولة الطرف إلى التعاون فى فحص المعلومات وتقديم ملاحظات بشأن المعلومات المعنية لهذا الغرض.

٢- يجوز للجنة أن تقوم آخذة فى اعتبارها أى ملاحظات ربما تكون الدولة الطرف المعنية قد قدمتها، وأى معلومات أخرى موثوق بها متاحة لها، بتعيين عضو أو أكثر من أعضائها لإجراء تحرٍّ بهذا الشأن، وتقديم تقرير على وجه الاستعجال إلى اللجنة. ويجوز أن يتضمن التحرى القيام بزيارة لإقليم الدولة الطرف، متى استلزم الأمر ذلك وبموافقتها.

٣- تقوم اللجنة بعد دراسة نتائج ذلك التحرى بإحالة تلك النتائج إلى الدولة الطرف المعنية، مشفوعة بأى تعليقات وتوصيات.

٤- تقوم الدولة الطرف المعنية فى غضون ستة أشهر من تلقى النتائج والتعليقات والتوصيات التى أحالتها اللجنة، بتقديم ملاحظاتها إلى اللجنة.

٥- يجرى ذلك التحرى بصفة سرية، ويلتمس الحصول على تعاون تلك الدولة الطرف فى جميع مراحل الإجراءات.

مادة ٩

١- يجوز للجنة أن تدعو الدولة الطرف المعنية إلى أن تدرج فى تقريرها المقدم بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية تفاصيل أية تدابير متخذة استجابة لتحر أجرى بموجب المادة ٨ من هذا البروتوكول.

٢- يجوز للجنة عند الاقتضاء بعد انتهاء فترة الستة أشهر المشار إليها فى المادة ٨-٤ أن تدعو الدولة الطرف المعنية إلى إبلاغها بالتدابير المتخذة استجابة لذلك التحرى.

مادة ١٠

١- يجوز للدولة الطرف، وقت توقيع هذا البروتوكول أو التصديق عليه أو الانضمام إليه أن تعلن أنها لا تعترف باختصاص اللجنة المنصوص عليه فى المادتين ٨ و ٩ .

٢- لأى دولة طرف تصدر إعلاناً وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة أن تسحب هذا الإعلان فى أى وقت بواسطة إشعار توجهه إلى الأمين العام.

مادة ١١

تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير المناسبة لكفالة عدم تعرض الأفراد الذين يخضعون لولايتها القضائية لسوء المعاملة أو التخويف نتيجة لتراسلهم مع اللجنة عملاً بهذا البروتوكول.

مادة ١٢

تدرج اللجنة فى تقريرها السنوى المقدم بموجب المادة ٢١ من الاتفاقية موجزاً للأنشطة التى اضطلعت بها بموجب هذا البروتوكول.

مادة ١٣

تتعهد كل دولة طرف بالتعريف على نطاق واسع بالاتفاقية، وهذا البروتوكول وبالدعاية لهما، وبتيسير الحصول على معلومات عن آراء اللجنة وتوصياتها، وبخاصة بشأن المسائل المتعلقة بتلك الدولة الطرف.

مادة ١٤

تضع اللجنة نظامها الداخلى الواجب اتباعه لدى ممارسة المهام المسندة إليها بموجب هذا البروتوكول.

مادة ١٥

١- هذا البروتوكول مفتوح للتوقيع عليه من جانب أى دولة تكون قد وقعت الاتفاقية أو صدقت عليها أو انضمت إليها.

٢- يخضع هذا البروتوكول للتصديق من جانب أى دولة تكون قد صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٣- يكون هذا البروتوكول مفتوحاً للانضمام إليه من جانب أى دولة تكون قد صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها.

٤- يصير الانضمام نافذاً بإيداع صك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

مادة ١٦

١- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لكل دولة تصدق عليه أو تنضم إليه، عقب دخوله حيز النفاذ، بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك تصديقها عليه أو انضمامها إليه.

مادة ١٧

لا يسمح بأى تحفظات على هذا البروتوكول.

مادة ١٨

١- لا يجوز لأى دولة طرف اقتراح تعديل لهذا البروتوكول وتقديمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة، ويقوم الأمين العام، بناء على ذلك، بإبلاغ أى تعديلات مقترحة إلى الدول الأطراف مشفوعة بطلب أن تخطره بما إذا كانت تفضل عقد مؤتمر للدول الأطراف بغرض النظر فى الاقتراح والتصويت عليه، وإذ فضل ثلث الدول الأطراف على الأقل عقد مؤتمر من هذا القبيل. يعقد الأمين العام المؤتمر تحت رعاية الأمم المتحدة . وأى تعديل تعتمده أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة فى المؤتمر يقدم إلى الجمعية العام للأمم المتحدة للموافقة عليه.

٢- تصبح التعديلات نافذة عندما توافق عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة وتقبلها أغلبية ثلثى الدول الأطراف فى هذا البروتوكول وفقاً للعملية الدستورية لكل منها.

٣- عندما تصبح التعديلات نافذة، فإنها تكون ملزمة للدول الأطراف التى قبلتها، وتظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا البروتوكول وأى تعديلات سابقة تكون قد قبلتها.

مادة ١٩

١- يجوز لأى دولة طرف أن تنتصل من هذا البروتوكول فى أى وقت بإخطار خطى موجه إلى

الأمين العام للأمم المتحدة، ويصبح هذا التنصل نافذاً بعد ستة أشهر من تاريخ استلام الأمين العام للإخطار.

٢- لا يخل التنصل باستمرار تطبيق أحكام هذا البروتوكول على أى رسالة مقدمة بموجب المادة ٢ أو أى تحر شرع فيه بموجب المادة ٨ قبل تاريخ نفاذ التنصل.

مادة ٢٠

يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول بما يلى:

(أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات التى تحدث فى إطار هذا البروتوكول؛

(ب) تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول ونفاذ أى تعديل يتم طبقا للمادة ١٨ .

(ج) أى تنصل بموجب المادة ١٩ .

مادة ٢١

١- يودع هذا البروتوكول الذى تتساوى نصوصه باللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية فى الحجية، فى محفوظات الأمم المتحدة.

٢- يحيل الأمين العام للأمم المتحدة نسخاً معتمدة من هذا البروتوكول إلى جميع الدول المشار إليها فى المادة ٢٥ من الاتفاقية.

٤٥ - إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة ١٩٩٣

إن الجمعية العامة :

إذ تسلم بالحاجة الملحة إلى أن تطبق بشكل شامل على المرأة الحقوق والمبادئ المتعلقة بالمساواة بين كل البشر وبأمنهم وحريتهم وسلامتهم وكرامتهم.

وإذ تلاحظ أن هذه الحقوق والمبادئ مجسدة فى صكوك دولية ، منها الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، والعهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة .

وإذ تدرك أن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بشكل فعال من شأنه أن يسهم فى القضاء على العنف ضد المرأة، وأن إعلان القضاء على العنف ضد المرأة، المرفق بهذا القرار من شأنه أن يعزز هذه العملية ويكملها.

وإذ يقلقها أن العنف ضد المرأة يمثل عقبة أمام تحقيق المساواة والتنمية والسلم، على النحو المسلم به فى استراتيجيات نيروبى التطلعية للنهوض بالمرأة التى أوصى فيها بمجموعة من التدابير لمكافحة العنف ضد المرأة، وأمام التنفيذ التام لاتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة.

وإذ تؤكد أن العنف ضد المرأة يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ويعوق أو يلغى تمتع المرأة بهذه الحقوق والحريات الاساسية، وإذ يقلقها الإخفاق، منذ أمد بعيد، فى حماية وتعزيز تلك الحقوق والحريات فى حالات العنف ضد المرأة.

وإذ تدرك أن العنف ضد المرأة هو مظهر لعلاقات قوى غير متكافئة بين الرجل والمرأة عبر التاريخ، أدت إلى هيمنة الرجل على المرأة وممارسته التمييز ضدها والإحالة دون نهوضها الكامل، وأن العنف ضد المرأة هو من الآليات الاجتماعية الحاسمة التى تفرض بها على المرأة وضعية التبعية للرجل.

وإذ يقلقها أن بعض فئات النساء كالنساء المنتميات إلى الأقليات، والنساء المنحدرات من الأهالى الأصليين واللاجئات والمهاجرات والعائشات فى المجتمعات الريفية أو النائية، والمعوزات ونزيلات المؤسسات الإصلاحية أو السجون والأطفال والمعوقات، والمسنات والعائشات فى أجواء النزاعات المسلحة، هى فئات شديدة الضعف فى مواجهة العنف.

وإذ تشير إلى النتيجة التى سلم بها فى الفقرة ٢٣ من مرفق قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعى ١٩٩٠/١٥ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠، بأن العنف ضد المرأة سواء فى الأسرة أو فى المجتمع ظاهرة منتشرة تتخطى حدود الدخل والطبقة والثقافة، ويجب أن يقابل بخطوات عاجلة وفعالة تمنع حدوثه.

وإذ تشير أيضاً إلى قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعى ١٩٩١/٨١ المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١، الذى يوصى فيه المجلس بوضع إطار لصك دولى يتناول صراحة. قضية العنف ضد المرأة.

وإذ ترحب بالدور الذى تؤديه الحركات النسائية فى لفت المزيد من الاهتمام إلى طبيعة وصعوبة وضخامة مشكلة العنف ضد المرأة.

وإذ يثير جزعها أن الفرص المفتوحة أمام النساء لتحقيق المساواة القانونية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية فى المجتمع هى فرص يحد منها، فيما يحد، العنف المستمر والمترسخ.

واقتناعاً منها بأن هناك، فى ضوء ما تقدم حاجة إلى وجود تعريف واضح وشامل للعنف ضد المرأة، وبيان واضح للحقوق التى ينبغى تطبيقها لتأمين القضاء على العنف ضد المرأة بجميع أشكاله، والتزام من الدول بتحمل مسؤولياتها والتزام من المجتمع الدولى بمجمله بالسعى إلى القضاء على العنف ضد المرأة.

تصدر رسمياً الإعلان التالى بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، وتحث على بذل كل الجهد من أجل إشهاره والتقيد به:

مادة ١

لأغراض هذا الإعلان يعنى تعبير« العنف ضد المرأة» أى فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه ،أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية، بما فى ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفى من الحرية، سواء حدث ذلك فى الحياة العامة أو الخاصة.

مادة ٢

يفهم بالعنف ضد المرأة أنه يشمل على سبيل المثال لا على سبيل الحصر ما يلى:

(أ) العنف البدنى والجنسى والنفسى الذى يحدث فى إطار الأسرة، بما فى ذلك الضرب. والتعدى الجنسى على أطفال الأسرة الإناث، والعنف المتصل بالمهر، واغتصاب الزوجة، وختان الإناث وغيره من الممارسات التقليدية المؤذية للمرأة، والعنف غير الزوجى، والعنف المرتبط بالاستغلال؛

(ب) العنف البدنى والجنسى والنفسى الذى يحدث فى إطار المجتمع العام. بما فى ذلك الاغتصاب والتعدى الجنسى والمضايقة الجنسية والتخويف فى مكان العمل وفى المؤسسات التعليمية، وأى مكان آخر، والاتجار بالنساء وإجبارهن على البغاء؛

(ج) العنف البدنى والجنسى والنفسى الذى ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه أينما وقع.

مادة ٣

للمرأة الحق فى التمتع على قدم المساواة مع الرجل بكل حقوق الإنسان وحرياته الأساسية،

وفى حماية هذه الحقوق والحريات، وذلك فى الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية ،أو أى ميدان آخر. ومن بين هذه الحقوق ما يلى:

(أ) الحق فى الحياة ؛

(ب) الحق فى المساواة ؛

(ج) الحق فى الحرية والأمن الشخصى ؛

(د) الحق فى التمتع المتكافئ بحماية القانون ؛

(هـ) الحق فى عدم التعرض لأى شكل من أشكال التمييز ؛

(و) الحق فى أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية ؛

(ز) الحق فى شروط عمل منصفة ومؤاتية ؛

(ح) الحق فى أن تكون فى مأمن من التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ؛

مادة ٤

ينبغى للدول أن تدين العنف ضد المرأة، وألا تتذرع بأى عرف أو تقليد أو اعتبارات دينية للتنصل من التزامها بالقضاء عليه. وينبغى لها أن تتبع، بكل الوسائل الممكنة ودون تأخير سياسة تستهدف القضاء على العنف ضد المرأة ولهذه الغاية ينبغى لها:

(أ) أن تنظر حيثما لا تكون قد فعلت بعد فى التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو الانضمام إليها أو سحب تحفظاتها عليها؛

(ب) أن تمتنع عن ممارسة العنف ضد المرأة؛

(ج) أن تجتهد الاجتهاد الواجب فى درء أفعال العنف عن المرأة والتحقيق فيها والمعاقبة عليها. وفقاً للقوانين الوطنية سواء ارتكبت الدولة هذه الأفعال أو ارتكبها أفراد؛

(د) أن تدرج فى القوانين المحلية جزاءات جنائية او مدنية أو جزاءات عمل أو جزاءات إدارية بحق من يصيبون النساء بالأضرار بإيقاع العنف عليهم، وأن تؤمن النساء تعويضاً عن هذه الأضرار. وينبغى أن تفتح فرص الوصول إلى آليات العدالة أمام النساء اللواتى يتعرضن للعنف، وأن تتاح لهن، حسبما تنص عليه القوانين الوطنية، سبل عادلة وفعالة للانتصاف من الأضرار التى تلحق بهن، وينبغى للدول أيضاً إعلام النساء بما لهن من حقوق فى التماس التعويض من خلال هذه الآليات؛

(هـ) أن تدرس إمكانية وضع خطط عمل وطنية لتعزيز حماية المرأة من جميع أشكال العنف، أو أن تدرج أحكاماً لذلك الغرض فى الخطط الموجودة بالفعل، آخذه فى الاعتبار حسب الاقتضاء أى عون يمكن تقدمه المنظمات غير الحكومية ولاسيما منها المنظمات المعنية بمسألة العنف ضد المرأة؛

(و) أن تصوغ على نحو شامل النُهج الوقائية وكل التدابير القانونية والسياسية والإدارية والثقافية التى تعزز حماية المرأة من جميع أشكال العنف، وتكفل ألا يتكرر إيذاء المرأة بسبب وجود قوانين وممارسات إنفاذية وأشكال تدخل أخرى لا تراعى نوع الجنس؛

(ز) أن تعمل على التكفل إلى أقصى حد ممكن، ضمن حدود الموارد المتاحة لها وكذلك، حيث تدعو الحاجة ضمن إطار التعاون الدولى بأن تقدم إلى النساء اللواتى يتعرضن للعنف، وعند الإقتضاء إلى أطفالهن مساعدة متخصصة، كإعادة التأهيل، والمساعدة على رعاية الأطفال وإعالتهم، والعلاج والمشورة والخدمات الصحية والاجتماعية، والمرافق والبرامج، فضلاً عن الهياكل الداعمة وينبغى لها أن تتخذ كل التدابير الأخرى اللازمة لتعزيز سلامتهن وإعادة تأهيلهن فى المجالين البدنى والنفسى؛

(ح) أن تدرج فى الميزانيات الحكومية موارد كافية لأنشطتها المتصلة بالقضاء على العنف ضد المرأة؛

(ط) أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان تزويد موظفى إنفاذ القوانين والموظفين العموميين المسؤولين عن تنفيذ سياسات درء العنف عن المرأة والتحقيق فيه والمعاقبة عليه، بتدريب يجعلهم واعين لاحتياجات المرأة؛

(ى) أن تتخذ جميع التدابير المناسبة ولاسيما فى ميدان التعليم، أنماط السلوك الاجتماعية والثقافية للرجل والمرأة، ولإزالة التحيز والممارسات التقليدية وكل الممارسات الأخرى المستندة إلى دونية أى من الجنسين ،أو تفوقه أو إلى القوالب الجامدة فيما يتعلق بدور الرجل والمرأة.

(ك) أن تساند الأبحاث وتجمع البيانات وتصنف الإحصاءات وخصوصاً ما يتعلق منها بالعنف الأسرى، عن مدى تفشى مختلف أشكال العنف ضد المرأة، وأن تشجع الأبحاث التى تتناول أسباب هذا العنف وطبيعته وخطورته وتبعاته، ومدى فعالية التدابير التى تنفذ لدرئه ولتعويض من يتعرضن له؛ على أن يجرى نشر الإحصاءات ونتائج الأبحاث المشار إليها؛

(ل) أن تتخذ تدابير تستهدف القضاء على العنف ضد النساء الشديدات الضعف فى مواجهة العنف؛

(م) أن تضطلع عند تقديم التقارير التى توجب تقديمها صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة، المتعلقة بحقوق الإنسان، بتضمين هذه التقارير معلومات عن العنف ضد المرأة والتدابير المتخذة لتنفيذ هذا الإعلان؛

(ن) أن تشجع على صوغ مبادئ توجيهية ملائمة للمساعدة على تنفيذ المبادئ التى يتضمنها هذا الإعلان؛

(س) أن تعترف بالدور الهام الذى تؤديه الحركة النسائية والمنظمات غير الحكومية فى كافة أنحاء العالم، فى رفع درجة الوعى والتخفيف من حدة مشكلة العنف ضدالمرأة ؛

(ع) أن تسهل وتساند عمل الحركة النسائية والمنظمات غير الحكومية، وتتعاون معها على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية؛

(ف) أن تشجع المنظمات الإقليمية/الحكومية الدولية التى هى أعضاء فيها على إدراج القضاء على العنف ضد المرأة ضمن برامجها حسب الاقتضاء.

مادة ٥

ينبغى لهيئات منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة أن تسهم كل فى ميدان اختصاصها، فى ترويج الاعتراف بالحقوق والمبادئ الواردة فى هذا الإعلان وتطبيقها عملياً؛ ومما ينبغى لها القيام به تحقيقاً لهذه الغاية ما يلى:

(أ) أن تعزز التعاون الدولى والإقليمى بهدف تحديد إستراتيجيات إقليمية لمكافحة العنف وتبادل الخبرات، وتمويل البرامج المتصلة بالقضاء على العنف ضد المرأة؛

(ب) أن تروج لعقد الاجتماعات والحلقات الدراسية بهدف أن توجد وتذكى بين جميع الأشخاص وعياً لمسألة العنف ضد المرأة؛

(ج) أن تشجع الاضطلاع داخل منظومة الأمم المتحدة بالتنسيق والتبادل بين الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان من أجل التصدى الفعال لمسألة العنف ضد المرأة؛

(د) ان تدرج فى الدراسات التحليلية التى عن الاتجاهات السائدة والمشاكل الاجتماعية، ومنها التقارير الدورية المتعلقة بالحالة الاجتماعية فى العالم بحثاً عن الاتجاهات فى مجال العنف ضد المرأة؛

(هـ) أن تشجع التنسيق بين مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة من أجل إدراج مسألة العنف ضد المرأة فى البرامج الجارية وخصوصاً فيما يتعلق بفئات النساء الشديدة الضعف فى مواجهة العنف؛

(و) أن تشجع صوغ مبادئ توجيهية أو كتيبات إرشادية تتصل بالعنف ضد المرأة واضعة فى اعتبارها التدابير المشار إليها فى هذا الإعلان؛

(ز) أن تنظر حسب الاقتضاء لدى وفائها بالولايات المناطة بها الخاصة بتنفيذ صكوك حقوق الإنسان، فى مسألة القضاء على العنف ضد المرأة؛

(ح) أن تتعاون مع المنظمات غير الحكومية فى التصدى لمسألة العنف ضد المرأة.

مادة ٦

ليس فى هذا الإعلان أى مساس بما قد تتضمنه أية قوانين سارية فى دولة ما، أو أية اتفاقية أو معاهدة أو صك دولى آخر نافذ فى الدولة من أحكام هى أكثر تيسيراً للقضاء على العنف ضد المرأة.

الجلسة العامة ٨٥

٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣

القسم الثالث

منع التمييز ضد العمال

مقدمة :

نتناول فى هذا القسم بعض الوثائق التى تواجه التمييز فى مجال العمالة. فنبدأ بالاتفاقية الخاصة بالمساواة فى الأجور(٤٦) الصادرة عام ١٩٥١ عن منظمة العمل الدولية. وقد حظرت هذه الاتفاقية أى تمييز بين العمال فى معدلات الأجور بسبب اختلاف الجنس فقط، وتبنت شعار «المساواة فى الأجر لدى تساوى قيمة العمل».

ثم نتناول بعد ذلك اتفاقية التمييز فى مجال الاستخدام والمهنة(٤٧) الصادرة عن منظمة العمل الدولية عام ١٩٥٨ . وتهدف هذه الاتفاقية إلى تحقيق المساواة فى الفرص أمام جميع العمال دون أى تمييز بينهم يرجع إلى العنصر أو اللون أو الجنس أو الرأى السياسى أو الأصل الوطنى أو المنشأ الاجتماعى، وتسمح الاتفاقية بالمفاضلة بين العمال فى مجال الاستخدام بناء على المؤهلات وحدها.

وقد انتشرت فى النصف الثانى من القرن العشرين ظاهرة هجرة العمالة. وهذه الهجرة تكون على صورتين؛ الأولى : هجرة نظامية يحمل أصحابها الوثائق القانونية اللازمة لدخول البلاد التى يهاجرون إليها، والعمل فيها، والحصول على أجور؛ والثانية: هجرة غير نظامية وهى ما يفتقد أصحابها أحد الشروط الواردة فى الهجرة النظامية. وقد صاحب هذه الظاهرة الكثير من الممارسات، من قبل الدول المهاجر إليها، تنتقص من حقوق العمال المهاجرين سواء داخل مجال العمالة؛ من ناحية العمل أو الأجور وخلافه؛ أو من ناحية كونهم أفراداً، هم وأسرهم، داخل المجتمع. ولضمان الحد الأدنى من الحقوق لهؤلاء العمال المهاجرين اعتمدت الأمم المتحدة عام ١٩٩٠ اتفاقية حول حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم(٤٨) ولكن لم تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ حتى الآن حيث لم يصدق عليها حتى ٢١ أغسطس ٢٠٠٢ سوى إحدى عشرة دولة (١١) ، والمطلوب أن تصدق عشرون دولة على الاتفاقية حتى تدخل حيز النفاذ.

٤٦ - اتفاقية بشأن المساواة فى الأجور

الاتفاقية الخاصة بمساواة العمال والعاملات

فى الأجر لدى تساوى قيمة العمل

اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية

فى ٢٩ حزيران/يونية ١٩٥١، فى دورته الرابعة والثلاثين

تاريخ بدء النفاذ: ٢٣ أيار/مايو ١٩٥٣، طبقاً لأحكام المادة ٦

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

وقد دعاه إلى الانعقاد مجلس إدارة مكتب العمل الدولى، وانعقد فى دورته الرابعة والثلاثين فى ٦ حزيران / يونية ١٩٥١،

وقد انتهى إلى قرار بشأن اعتماد مقترحات معينة بصدد مبدأ مساواة العمال والعاملات فى الأجر لدى تساوى قيمة العمل، الذى يشكل البند السابع فى جدول أعمال الدورة،

ولما كان قد قرر أن تصاغ هذه المقترحات فى شكل اتفاقية دولية،

يعتمد فى هذا اليوم، التاسع والعشرين من شهر حزيران/يونية . من العام ١٩٥١، الاتفاقية التالية، التى يطلق عليها اسم «اتفاقية المساواة فى الأجور لعام ١٩٥١».

مادة ١

فى مصطلح هذه الاتفاقية:

(أ) تشمل كلمة «أجر» الأجر أو المرتب العادى، الأساسى أو الأدنى، وجميع التعويضات الأخرى، التى يدفعها صاحب العمل للعامل بصورة مباشرة أو غير مباشرة، نقداً أو عيناً، لقاء استخدامه له؛

(ب) تشير عبارة «مساواة العمال والعاملات فى الأجر لدى تساوى قيمة العمل» إلى معدلات الأجور المحددة دون تمييز بسبب اختلاف الجنس.

مادة ٢

١- على كل عضو أن يعمل، بوسائل توائم الطرائق المعمول بها لديه فى تحديد معدلات الأجور، على جعل تطبيق مبدأ مساواة العمال والعاملات فى الأجر لدى تساوى قيمة العمل يعمّ جميع العاملين، وأن يكفل هذا التطبيق فى حدود عدم تعارضه مع تلك الطرائق.

٢- يمكن تطبيق هذا المبدأ بإحدى الوسائل التالية:

(أ) القوانين أو الأنظمة الوطنية؛ أو

(ب) أى نظام لتحديد الأجور يقرره القانون أو يقره؛ أو

(ج) الاتفاقات الجماعية بين أصحاب العمل والعمال؛ أو

(د) أى مزيج من هذه الوسائل.

مادة ٣

١ ـ تتخذ تدابير لتشجيع التقويم الموضوعى للوظائف على أساس ما تستلزمه من عمل، حين يكون من شأن التدابير المذكورة تيسير تطبيق هذه الاتفاقية .

٢ ـ يمكن أن يتم تحديد الأساليب التى تتبع فى هذا التقويم إما بقرارات تتخذها السلطات المختصة بتحديد معدلات الأجور، وإما بقرارات تتفق عليها الأطراف المتعاقدة حين يتم تحديد معدلات الأجور باتفاقات جماعية .

٣ ـ لا يعتبر مخالفة المبدأ مساواة العمال والعاملات فى الأجر لدى تساوى قيمة العمل أن توجد فروق بين الأجور تقابل، دونما اعتبار للجنس، فروقا فى العمل الواجب إنجازه ناجمة عن التقويم الموضوعى المشار إليه .

مادة ٤

على كل عضو أن يتعاون، بالطريقة المناسبة، مع منظمات أصحاب العمل والعمال المعنية من أجل وضع أحكام هذه الاتفاقية موضع التنفيذ

المادة ٥

ترسل صكوك التصديق الرسمية لهذه الاتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولى الذى يقوم بتسجيلها .

مادة ٦

١- لا تلزم هذه الاتفاقية إلا أعضاء منظمة العمل الدولية الذين تم تسجيل صك تصديقهم لها لدى المدير العام .

٢- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد اثنى عشر شهراً من تسجيل المدير العام صكّى تصديق عضوين .

٣- وبعد ذلك يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية إزاء كل عضو بعد اثنى عشر شهراً من تاريخ تسجيل المدير العام صك تصديقه لها .

مادة ٧

١- يجب أن تحدد الإعلانات الموجهة إلى المدير العام لمكتب العمل الدولى عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٣٥ من دستور منظمة العمل الدولية :

(أ) الأقاليم التى يتعهد العضو المعنى بأن يتم تطبيق أحكام الاتفاقية فيها دون تغيير؛

(ب) الأقاليم التى يتعهد بأن يتم تطبيق أحكام الاتفاقية فيها مع تغيرات ، مع إيضاح تفاصيل هذه التغييرات ؛

(ج) الأقاليم التى لا تنطبق عليها الاتفاقية، مع بيان أسباب عدم الانطباق فى هذه الحالات ؛

(د) الأقاليم التى يتحفظ باتخاذ قرار بشأنها ريثما يستكمل النظر فى أمرها .

٢- تعتبر التعهدات المشار إليها فى الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من الفقرة ١ من هذه المادة جزءا لا يتجزأ من التصديق ويكون لها مثل آثاره .

٣- لكل عضو، فى أى حين، بإعلان لاحق، أن يلغى كليا أو جزئيا أية تحفظات أوردها فى تصريحه الأصلى استنادا إلى الفقرات الفرعية (ب) أو (ج) أو (د) من الفقرة ١ من هذه المادة .

٤- لكل عضو خلال أى فترة يجوز خلالها الانسحاب من هذه الاتفاقية وفقاً لأحكام المادة ٩، أن يوجّه إلى المدير العام إعلاناً جديداً يدخل أية تغييرات جديدة على مضامين أى إعلان سابق، ويذكر الموقف الراهن فى أية أقاليم يحددها .

مادة ٨

١- يجب أن تذكر الإعلانات الموجهة إلى المدير العام لمكتب العمل الدولى عملا بالفقرتين ٤ و٥ من المادة ٣٥ من دستور منظمة العمل الدولية هل ستطبق أحكام الاتفاقية فى الإقليم المعنى دون تغيير أم رهنا بإدخال تغييرات عليها، فإذا ذكر الإعلان أن أحكام الاتفاقية ستطبق رهنا بإدخال تغييرات عليها، فيجب أن تحدد تفاصيل هذه التغييرات .

٢- للعضو أو الأعضاء أو السلطة الدولية المعنيين بالأمر أن يبلغوا المدير العام فى أى حين، بإعلان لاحق ، التخلى جزئيا أو كليا عن حق اللجوء إلى أى تغيير أشير إليه فى إعلان سابق .

٣- للعضو أو الأعضاء أو السلطة الدولية المعنيين بالأمر، خلال أية فترة يجوز خلالها الانسحاب من هذه الاتفاقية وفقا لأحكام المادة ٩، أن يوجهوا إلى المدير العام إعلاناً جديداً يدخل أية تغييرات جديدة على مضامين أى إعلان سابق، ويحدد الموقف الراهن بشأن تطبيق هذه الاتفاقية .

مادة ٩

١- لكل عضو صدّق هذه الاتفاقية أن ينسحب منها لدى انقضاء عشر سنوات على بدء نفاذها، وذلك بوثيقة ترسل إلى المدير العام لمكتب العمل الدولى ، الذى يقوم بتسجيلها . ولا يسرى مفعول هذا الانسحاب إلا بعد سنة من تاريخ تسجيله .

٢- كل عضو صدّق هذه الاتفاقية ولم يمارس، خلال سنة من انقضاء فترة السنوات العشر المذكورة فى الفقرة السابقة ، حق الانسحاب الذى تنص عليه هذه المادة يظل مرتبطا بها لفترة عشر سنوات أخرى ، وبعد ذلك يجوز له الانسحاب من هذه الاتفاقية لدى انقضاء كل فترة عشر سنوات بالشروط المنصوص عليها فى هذه المادة .

مادة ١٠

١- يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولى بإشعار جميع أعضاء منظمة العمل الدولية بجميع صكوك التصديق والإعلانات ووثائق الانسحاب التى يوجهها إليه أعضاء المنظمة .

٢- على المدير العام، حين يقوم بإشعار أعضاء المنظمة بتسجيل التصديق الثانى الموجة إليه، أن يسترعى نظر أعضاء المنظمة إلى التاريخ الذى سيبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية.

مادة ١١

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولى بإيداع الأمين العام للأمم المتحدة بيانات كاملة عن جميع صكوك التصديق والإعلانات ووثائق الانسحاب التى قام بتسجيلها وفقاً للمواد السابقة، كيما يقوم هذا الأخير بتسجيلها وفقا لأحكام المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

مادة ١٢

يقوم مجلس إدارة مكتب العمل الدولى، كلما رأى ذلك ضرورياً، بتقديم تقرير إلى المؤتمر العام حول سير تطبيق هذه الاتفاقية، كما يدرس مسألة ضرورة أو عدم ضرورة إدراج بند فى جدول أعمال المؤتمر حول تنقيحها كليا أو جزئيا .

مادة ١٣

١- إذا حدث أن أعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة تنطوى على تنقيح كلى أو جزئى لهذه الاتفاقية ، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك :

(أ) يستتبع تصديق العضو للاتفاقية الجديدة المنطوية على التنقيح، بمجرد قيام هذا التصديق ، وبصرف النظر عن أحكام المادة ٩ أعلاه، انسحابه الفورى من هذه الاتفاقية، ومتى ، أصبحت الاتفاقية الجديدة المنطوية على التنقيح نافذة المفعول؛

(ب) تصبح هذه الاتفاقية، اعتباراً من بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المنطوية على التنقيح، غير متاحة للتصديق من قبل الأعضاء .

٢- تظل هذه الاتفاقية على أية حال، بشكلها ومضمونها الراهنين، نافذة المفعول إزاء الأعضاء الذين صدقوها ولكنهم لم يصدقوا الاتفاقية المنطوية على التنقيح .

مادة ١٤

يكون النصان الإنكليزى والفرنسى لهذه الاتفاقية متساويين فى الحجية.

النص الوارد أعلاه هو النص الرسمى للاتفاقية التى اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية وفقا للأصول فى دورته الرابعة والثلاثين المنعقدة فى جنيف، والتى أعلن اختتامها فى اليوم التاسع والعشرين من شهر حزيران / يونية ١٩٥١ .

وإثباتا لذلك، ذيّلناه بتواقيعنا فى هذا اليوم، الثانى من آب / أغسطس ١٩٥١ .

٤٧ - اتفاقية بشأن التمييز (فى مجال الاستخدام والمهنة)

الاتفاقية الخاصة بالتمييز فى مجال الاستخدام والمهنة

(اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية

فى ٢٥ حزيران يونية ١٩٥٨،

فى دورته الثانية و الأربعين)

تاريخ بدء النفاذ : ١٥ حزيران / يونية ١٩٦٠، طبقا لأحكام المادة ٨ .

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولى إلى الانعقاد فى جنيف وانعقد فى دورته الثانية والأربعين يوم ٤ حزيران / يونية ١٩٥٨ ،

وقد انتهى إلى قرار بشأن اعتماد مقترحات معينة بصدد التمييز فى مجال الاستخدام والمهنة، الذى يشكل البند الرابع من جدول أعمال الدورة، ولما كان قد قرر أن تصاغ هذه المقترحات فى شكل اتفاقية دولية .

وإذ يضع فى اعتباره أن إعلان فيلادلفيا يؤكد أن للبشر جميعا ، بصرف النظر عن العنصر أو العقيدة أو الجنس، الحق فى العمل من أجل رفاهيتهم المادية وتقدمهم الروحى فى ظروف توفر لهم الحرية والكرامة والأمن الاقتصادى وتكافؤ الفرص ،

وإذ يضع فى اعتباره أيضا أن التمييز يشكل انتهاكا للحقوق المنصوص عليها فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان ،

يعتمد فى هذا اليوم ، الخامس والعشرين من شهر حزيران / يونية من العام ١٩٥٨ ، الاتفاقية التالية ، التى يطلق عليها اسم « اتفاقية التمييز فى مجال الاستخدام والمهنة لعام ١٩٥٨» :

مادة ١

١ ـ فى مصطلح هذه الاتفاقية، تشمل كلمة « تمييز »:

(أ) أى ميز أو استثناء أو تفضيل يتم على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو الرأى السياسى أو الأصل الوطنى أو المنشأ الاجتماعى ، ويسفر عن إبطال أو انتقاص المساواة فى الفرص، أو فى المعاملة على صعيد الاستخدام والمهنة؛

(ب) أى ضرب آخر من ضروب الميز أو الاستثناء أو التفضيل من أثره إبطال أو انتقاص المساواة فى الفرص أو المعاملة على صعيد الاستخدام والمهنة قد يحدده العضو المعنى بعد التشاور مع المنظمات التمثيلية لأصحاب العمل وللعمال ، إن وجدت، ومع غيرهم من الهيئات المناسبة .

٢ ـ لا يعتبر تمييزا أى ميز أو تشمل أو تفضيل بصدد عمل معين إذا كان مبنيا على أساس المؤهلات التى تقتضيها طبيعة هذا العمل .

٣ ـ فى مصطلح هذه الاتفاقية ، تشمل كلمتا « الاستخدام » و « المهنة » مجال التدريب المهنى والالتحاق بالعمل وبالمهن المختلفة ، وكذلك ظروف الاستخدام وشروطه .

مادة ٢

يتعهد كل عضو تكون هذه الاتفاقية نافذة إزاءه بأن يضع ويطبق سياسة وطنية تهدف، من خلال طرائق توائم ظروف البلد وأعرافه، إلى تحقيق المساواة فى الفرص وفى المعاملة على صعيد الاستخدام والمهنة ، بغية القضاء على أى تمييز فى هذا المجال.

مادة ٣

يتعهد كل عضو تكون هذه الاتفاقية نافذة إزاءه بالعمل، من خلال طرائق توائم ظروف البلد وأعرافه على :

(أ) كسب مؤازرة منظمات أصحاب العمل والعمال وغيرها من الهيئات المناسبة بغية تيسير تقبل هذه السياسة والأخذ بها ؛

(ب) إصدار قوانين والنهوض ببرامج تربوية تستهدف ضمان تقبّل هذه السياسة والأخذ بها ؛

(ج) إلغاء أية أحكام تشريعية وتعديل أية أحكام أو أعراف إدارية لا تتفق مع هذه السياسة ؛

(د) انتهاج هذه السياسة فى ما يتعلق بالوظائف الخاضعة مباشرة للسلطات الوطنية ؛

(هـ) كفالة مراعاة هذه السياسة فى أنشطة إدارات التوجيه المهنى و التدريب المهنى والتوظيف التابعة للسلطات الوطنية ؛

(و) تضمين تقاريره السنوية عن تطبيق الاتفاقية بيانا بالتدابير المتخذة طبقاً لهذه السياسة وبالنتائج التى أسفرت عنها .

مادة ٤

لا تعتبر من قبيل التمييز أية إجراءات تتخذ إزاء شخص يقوم ، أو يشتبه عن حق بقيامه ، بأنشطة ضارة بأمن الدولة ، على أن يكون لهذا الشخص حق التظلم أمام هيئة مختصة أنشئت طبقاً للأساليب المتبعة فى البلد .

مادة ٥

١ ـ لا تعتبر من قبيل التمييز تدابير الحماية الخاصة أو المساعدة الخاصة المنصوص عليها فى اتفاقيات أو توصيات أخرى اعتمدها مؤتمر العمل الدولى .

٢ ـ لكل عضو، بعد التشاور مع المنظمات التمثيلية لأصحاب العمل وللعمال، أن تعتبر أن أية

تدابير خاصة أخرى ليست تمييزية إذا كان هدفها مراعاة المتطلبات الخاصة بأشخاص يعتبرون عموماً ، بسبب جنسهم أو سنهم أو عجزهم أو مسؤولياتهم العائلية أو وضعهم الاجتماعى أو الثقافى أو ما إلى ذلك، فى حاجة إلى حماية أو مساعدة خاصة .

مادة ٦

يتعهد كل عضو يصدّق هذه الاتفاقية بأن يطبقها على الأقاليم غير المستقلة التابعة له.

المادة٧

ترسل صكوك التصديق الرسمية لهذه الاتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولى ، الذى يقوم بتسجيلها .

مادة ٨

١ ـ لا تلزم هذه الاتفاقية إلا أعضاء منظمة العمل الدولية الذين تم تسجيل صك تصديقهم لها لدى المدير العام .

٢ ـ يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد اثنى عشر شهراً من تسجيل المدير العام صكّى تصديق عضوين .

٣ ـ وبعد ذلك يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية إزاء كل عضو بعد اثنى عشر شهراً من تاريخ تسجيل المدير العام صك تصديقه لها .

مادة ٩

١ ـ لكل عضو صدق هذه الاتفاقية أن ينسحب منها لدى انقضاء عشر سنوات على بدء نفاذها، وذلك بوثيقة ترسل إلى المدير العام لمكتب العمل الدولى ، الذى يقوم بتسجيلها ولا يسرى مفعول هذا الانسحاب إلا بعد سنة من تاريخ تسجيله .

٢ ـ كل عضو صدق هذه الاتفاقية ولم يمارس ، خلال سنة من انقضاء فترة السنوات العشر المذكورة فى الفقرة السابقة ، حق الانسحاب الذى تنص عليه هذه المادة ، يظل مرتبطاً بها عشر سنوات أخرى ، وبعد ذلك يجوز له الانسحاب من هذه الاتفاقية لدى انقضاء كل فترة عشر سنوات بالشروط المنصوص عليها فى هذه المادة .

مادة ١٠

١ ـ يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولى بإشعار جميع أعضاء منظمة العمل الدولية بتسجيل جميع صكوك التصديق ووثائق الانسحاب التى يوجهها إليها أعضاء المنظمة.

٢ ـ على المدير العام ، حين يقوم بإشعار أعضاء المنظمة بتسجيل التصديق الثانى الموجه إليه، أن يسترعى نظر أعضاء المنظمة إلى التاريخ الذى سيبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية .

مادة ١١

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولى بإيداع الأمين العام للأمم المتحدة بيانات كاملة عن جميع صكوك التصديق ووثائق الانسحاب التى قام بتسجيلها وفقاً للمواد السابقة، كيما يقوم هذا الأخير بتسجيلها وفقاً لأحكام المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

مادة ١٢

يقوم مجلس إدارة مكتب العمل الدولى، كلما رأى ذلك ضروريا، بتقديم تقرير إلى المؤتمر العام حول سير تطبيق هذه الاتفاقية، كما يدرس مسألة ضرورة أو عدم ضرورة إدراج بند فى جدول بأعمال المؤتمر حول تنقيحها كلياً أو جزئياً .

مادة ١٣

١ ـ إذا حدث أن اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة تنطوى على تنقيح كلى أو جزئى لهذه الاتفاقية ، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك :

(أ) يستتبع تصديق العضو للاتفاقية الجديدة المنطوية على التنقيح ، بمجرد قيام هذا التصديق ، وبصرف النظر عن أحكام المادة ٩ أعلاه، انسحابه الفورى من هذه الاتفاقية، إذا ، ومتى أصبحت الاتفاقية الجديدة المنطوية على التنقيح نافذة المفعول ؛

(ب) تصبح هذه الاتفاقية ، اعتباراً من بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المنطوية على التنقيح، غير متاحة للتصديق من قبل الأعضاء .

٢ ـ تظل هذه الاتفاقية على أية حال ، بشكلها ومضمونها الراهنين، نافذة المفعول إزاء الأعضاء الذين صدقوها ولكنهم لم يصدقوا الاتفاقية المنطوية على التنقيح .

مادة ١٤

يكون النصان الإنكليزى والفرنسى لهذه الاتفاقية متساويين فى الحجية.

النص الوارد أعلاه هو النص الرسمى للاتفاقية التى اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية وفقاً للأصول فى دورته الثانية والأربعين المنعقدة فى جنيف والتى أعلن اختتامها فى اليوم السادس والعشرين من شهر حزيران / يونية ١٩٥٨ .

وإثباتا لذلك ، ذيلناه بتواقيعنا فى هذا اليوم ، الخامس من تموز / يولية ١٩٥٨ .

٤٨ ـ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ١٩٩٠

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد مرة أخرى دوام صلاحية المبادئ والمعايير المنصوص عليها فى الصكوك الأساسية المتعلقة بالحماية الدولية لحقوق الإنسان ، وخاصة الإعلان العالمى لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى ، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .

وإذ تضع فى اعتبارها المبادئ والمعايير الموضوعة فى إطار منظمة العمل الدولية وأهمية العمل المضطلع به فى الوكالات المتخصصة الأخرى، وفى مختلف هيئات الأمم المتحدة فيما يتعلق بالعمال المهاجرين وأسرهم، .

وإذ تكرر تأكيد أنه على الرغم من وجود مجموعة من المبادئ والمعايير الموضوعة من قبل، فثمة حاجة لبذل مزيد من الجهود لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وأسرهم وكفالة حقوق الإنسان والكرامة لهم.

وإذ تشير إلى قرارها ١٧٢/٢٤ المؤرخ فى ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩، الذى قررت أن تنشئ فريقا عاملا مفتوح العضوية لجميع الدول الأعضاء لإعادة اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ١٩٨/٣٥ المؤرخ فى ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠، و٣٦/ ١٦٠ المؤرخ فى ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠، و١٦٠/٣٦ المؤرخ فى ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١ ، و١٧٠/٣٧ المؤرخ فى ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢، و٨٦/٣٨ المؤرخ فى ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣، و١٠٢/٣٩ المؤرخ فى ١٤ كانون الأول / ديسمبر١٩٨٤، و١٣٠/٤٠ المؤرخ فى ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥ ، و١٥١/٤١ المؤرخ فى ٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦، و١٤٠/٤٢ المؤرخ فى ٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٧، و١٤٦/٤٣ المؤرخ فى ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨، و٤٤ /١٥٥ المؤرخ فى ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩، التى جددت بموجبها ولاية الفريق العامل المعنى بصياغة اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم وطلبت منه مواصلة أعماله،

وقد درست تقرير الفريق العامل عن اجتماعه التاسع فيما بين الدورات(*)، المعقود فى الفترة من ٢٩/ أيار / مايو إلى ٨ حزيران / يونية ١٩٩٠، بغرض استكمال المواد الباقية والنظر فى نتائج التنقيح التقنى لمشروع الاتفاقية المسند إلى مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة وفقا للقرار ١٥٥/٤٤ ،

A/C. 3 / 45 / 1 (*)

وإذ تضع فى اعتبارها أن الفريق العامل تمكّن من تحقيق أهدافه وفقا للولاية التى عهدت بها الجمعية العامة إليه،

١ ـ تعرب عن تقديرها للفريق العامل لانتهائه من إعداد مشروع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم ؛

٢- تعتمد وتفتح للتوقيع والتصديق والانضمام الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ، الواردة فى مرفق هذا القرار ؛

٣- تدعو جميع الدول الأعضاء إلى النظر فى التوقيع على الاتفاقية والتصديق عليها أو الانضمام إليها كمسألة ذات أولوية ، وتعرب عن أمالها فى أن تدخل حيز النفاذ فى وقت مبكر؛

٤- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم جميع التسهيلات والمساعدات اللازمة لنشر المعلومات عن الاتفاقية ؛

٥- تدعو وكالات ومؤسسات الأمم المتحدة، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى تكثيف جهودها بغرض نشر المعلومات عن الاتفاقية وتعزيز فهمها؛

٦- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة فى دورتها السادسة والأربعين تقريرا عن حالة الاتفاقية ؛

٧- تقرر النظر فى تقرير الأمين العام فى دورتها السادسة والأربعين فى إطار بند بعنوان «تنفيذ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم».

الجلسة العامة ٦٩

١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٠

المرفق

الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

الديباجة

إن الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية ،

إذ تأخذ فى اعتبارها المبادئ المنصوص عليها فى الصكوك الأساسية للأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، وخاصة الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، والعهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل ،

وإذ تأخذ فى اعتبارها أيضا المبادئ والمعايير الواردة فى الصكوك ذات الصلة الموضوعة فى إطار منظمة العمل الدولية. وخاصة الاتفاقية المتعلقة بالهجرة من أجل العمل، والاتفاقية المتعلقة. بالهجرة فى ظروف تعسفية وتشجيع تكافؤ الفرص والمساواة فى معاملة العمال المهاجرين والتوصية بشأن الهجرة من أجل العمل والتوصية بشأن العمال المهاجرين، والاتفاقية المتعلقة بالسخرة أو العمل القسرى، والاتفاقية المتعلقة بإلغاء السخرة.

وإذ تؤكد من جديد أهمية المبادئ الواردة فى اتفاقية مناهضة التميز فى ميدان التعليم، الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة .

وإذ تشير إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، والإعلان الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة الرابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (٢) ، ومدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ، والاتفاقية المتعلقة بالرق،

وإذ تشير إلى أحد أهداف منظمة العمل الدولية، كما ورد فى دستورها ، هو حماية مصالح العمال عند استخدامهم فى بلدان غير بلدانهم، وإذ تضع فى اعتبارها خبرة وتجربة تلك المنظمة فى المسائل المتصلة بالعمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

وإذ تعترف بأهمية العمل المنجز بصدد العمال المهاجرين وأفراد أسرهم فى أجهزة مختلفة فى الأمم المتحدة، وخاصة فى لجنة حقوق الإنسان ولجنة التنمية الاجتماعية، وفى منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الصحة العالمية، وكذلك فى منظمات دولية أخرى ،

وإذ تعترف أيضا بالتقدم الذى أحرزته بعض الدول، على أساس إقليمى أو ثنائى، صوب حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، فضلا عن اعترافها بأهمية وفائدة الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف فى هذا المجال،

وإذ هى تدرك أهمية وحجم ظاهرة الهجرة التى تشمل ملايين الناس وتمس عددا كبير من الدول فى المجتمع الدولى ،

وإدراكاً منها لأثر تدفق موجات العمال المهاجرين على الدول والشعوب المعنية ورغبة منها فى إرساء قواعد يمكن أن تسهم فى التوفيق بين مواقف الدول عن طريق قبول مبادئ أساسية تتعلق بمعاملة المهاجرين وأفراد أسرهم،

---

(٢) انظر : مؤتمر الأمم المتحدة الرابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، كيوتو، اليابان ، ١٧ - ٢٦ آب/ أغسطس ١٩٧٠: تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E. VI. 170 8).

وإذ تضع فى اعتبارها حالة الضعف التى كثيرا ما يجد العمال المهاجرون وأفراد أسرهم أنفسهم فيها بسبب أمور منها بعدهم عن دولة المنشأ والصعوبات التى يمكن أن تصادفهم، الناشئة عن وجودهم فى دولة العمل،

وإذ هى مقتنعة بأن حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لم يعترف بها بقدر كاف فى كل مكان، وبأنها تتطلب لذلك حماية مناسبة،

وإذ تأخذ فى الاعتبار أن الهجرة غالبا ما تكون السبب فى نشوء مشاكل خطيرة لأفراد أسر العمال المهاجرين، وكذلك للعمال أنفسهم وخاصة بسبب تشتت الأسرة،

وإذ تضع فى اعتبارها أن المشاكل الإنسانية التى تنطوى عليها الهجرة تكون أجسم فى حالة الهجرة غير المنظمة ، وإذ هى مقتنعة لذلك بضرورة تشجيع الإجراءات الملائمة بغية منع التنقلات السرية والاتجار بالعمال المهاجرين والقضاء عليها، وفى الوقت نفسه تأمين حماية ما لهم من حقوق الإنسان الأساسية،

وإذ ترى أن العمال غير الحائزين للوثائق اللازمة، أو الذين هم فى وضع غير نظامى يستخدمون فى أحيان كثيرة، بشروط أقل مواتاة من شروط عمل العمال الآخرين، وأن بعض أرباب العمل يجدون فى ذلك ما يغريهم بالبحث عن هذا النوع من اليد العاملة بغية جنى فوائد المنافسة غير العادلة،

وإذ ترى أيضا أن مما يثنى عن اللجوء إلى استخدام العمال المهاجرين الذين هم فى وضع غير نظامى أن يتم الاعتراف على نطاق أوسع بما لجميع العمال المهاجرين من حقوق الإنسان الأساسية، وأن منح بعض الحقوق الإضافية لمن يكونوا فى وضع نظامى من العمال المهاجرين وأفراد أسرهم سيشجع جميع المهاجرين وأرباب العمل على احترام القوانين والإجراءات التى أقرتها الدولة المعنية وعلى الامتثال لها،

واقتناعا منها بذلك بالحاجة إلى تحقيق الحماية الدولية لحقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ومع إعادة التأكيد على القواعد الأساسية ووضعها فى اتفاقية شاملة يمكن أن تطبق على المستوى العالمى،

قد اتفقت على ما يلى:

الجزء الأول

النطاق والتعاريف

مادة ١

١- تنطبق هذه الاتفاقية، باستثناء ما ينص عليه خلافا لذلك فيما بعد، على جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم دون تمييز من أى نوع مثل التمييز بسبب الجنس، أو العنصر ، أو اللون ، أو اللغة ، أو الدين أو المعتقد، أو الرأى السياسى أو غيره، أو الأصل القومى

أو العرقى أو الاجتماعى ، أو الجنسية ، أو العمر، أو الوضع الاقتصادى، أو الملكية، أو الحالة الزوجية، أو المولد، أو أى حالة أخرى.

٢- تنطبق هذه الاتفاقية خلال كامل عملية هجرة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وتشمل هذه العملية التحضير للهجرة، والمغادرة، والعبور وفترة الإقامة بكاملها، ومزاولة نشاط مقابل أجر دولة العمل، وكذلك العودة إلى دولة الإقامة العادية.

مادة ٢

لأغراض هذه الاتفاقية :

١- يشير مصطلح « العامل المهاجر» إلى الشخص الذى سيزاول أو يزاول أو ما برح يزاول نشاطا مقابل أجر فى دولة ليس من رعاياها .

٢- (أ) يشير مصطلح « عامل الحدود» إلى العمال المهاجرين الذى يحتفظ بمحل إقامته المعتادة فى دولة مجاورة، ويعود إليه عادة كل يوم أو على الأقل مرة واحدة فى الأسبوع؛

(ب) يشير مصطلح « العامل الموسمى» إلى العامل المهاجر الذى يتوقف عمله، بطبيعته ، على الظروف الموسمية، ولا يؤدى إلا أثناء جزء من السنة ؛

(ج) يشير مصطلح « الملاح» الذى يضم فئة صائدى الأسماك ، إلى العامل المهاجر الذى يعمل على سفينة مسجلة فى دولة من رعاياها؛

(د) يشير مصطلح « العامل على منشأة بحرية « إلى العامل المهاجر الذى يعمل على منشأة بحرية تخضع لولاية دولة ليس من رعاياها؛

(هـ) يشير مصطلح « العامل المتجول « إلى العامل المهاجر الذى يكون محل إقامته المعتاد فى دولة ما، ويضطر إلى السفر إلى دولة أخرى لفترات وجيزة نظرا لطبيعة مهنته؛

(و) يشير مصطلح « العامل المرتبط بمشروع» إلى العامل المهاجر الذى يقبل بدولة العمل لفترة محددة لكى يعمل فقط فى مشروع معين يجرى تنفيذه فى تلك الدولة من قبل رب عمله؛

(ز) يشير مصطلح « عامل الاستخدام المحدد» إلى العامل المهاجر:

«١» الذى أرسله رب العمل لفترة زمنية محدودة ومعينة إلى دولة العمل للاضطلاع بمهمة محددة أو واجب محدد ؛ أو

«٢» الذى يقوم لفترة زمنية محددة ومعينة بعمل يتطلب مهارة مهنية أو تجارية أو تقنية أو غيرها من المهارات العالية التخصص:أو

«٣» الذى يقيم بناء على طلب رب العمل فى دولة العمل ، بالاضطلاع لفترة زمنية محددة ومعينة بعمل مؤقت أو قصير بطبيعته؛

والذى يتعين عليه أن يغادر دولة العمل إما عند انتهاء فترة الإقامة المأذون له بها أو قبلها إذا كان لم يعد يضطلع بتلك المهمة المحددة أو الواجب المحدد، أو يشتغل بذلك العمل؛

(ح) يشير مصطلح « العامل لحسابه الخاص » إلى العامل المهاجر الذى يزاول نشاطا مقابل أجر خلاف النشاط الذى يزاول بموجب عقد استخدام، ويكسب قوته عن طريق هذا النشاط الذى يزاوله عادة بمفرده ، أو بالاشتراك مع أفراد من أسرته، أو إلى أى عامل مهاجر آخر يعترف به فى التشريع المنطبق فى دولة العمل أو فى الاتفاقيات الثنائية، أو المتعددة الأطراف بوصفه عاملا لحسابه الخاص.

مادة ٣

لا تنطبق هذه الاتفاقية على :

(أ) الأشخاص الذين ترسلهم أو تشغلهم منظمات ووكالات دولية، أو الأشخاص الذين ترسلهم أو تشغلهم دولة ما خارج إقليمها لأداء مهام رسمية، وينظم قبولهم ومركزهم القانونى الدولى العام أو اتفاقات أو اتفاقيات دولية محددة؛

(ب) الأشخاص الذين تقوم دولة ما، أو من ينوب عنها بإرسالهم أو تشغيلهم خارج إقليمها، والذين يشتركون فى برامج التنمية وبرامج التعاون الأخرى وينظم قبولهم ومركزهم باتفاق مع دولة العمل ولا يعتبرون، بموجب ذلك الاتفاق، عمالا مهاجرين؛

(ج) الأشخاص الذين يقيمون فى دولة تختلف عن دولة منشئهم بوصفهم مستثمرين؛

(د) اللاجئين وعديمى الجنسية، ما لم ينص على ذلك الانطباق فى التشريع الوطنى ذى الصلة للدولة الطرف المعنية، أو فى الصكوك الدولية السارية بالنسبة لها؛

(هـ) الطلاب والمتدربين؛

(و) الملاحين والعمال على المنشآت البحرية الذين لم يسمح لهم بالإقامة ومزاولة نشاط مقابل أجرفى دولة العمل.

مادة ٤

لأغراض هذه الاتفاقية، يشير مصطلح « أفراد الأسرة» إلى الأشخاص المتزوجين من عمال مهاجرين، أو الذين تربطهم بهم علاقة تنشأ عنها، وفقا للقانون المنطبق، آثار مكافئة للزواج، وكذلك أطفالهم المعالين وغيرهم من الأشخاص المعالين الذين يعترف بهم أفراد فى الأسرة وفقا للتشريع المنطبق أو الاتفاقيات المنطبقة الثنائية أو المتعددة الأطراف المبرمة بين الدول المعينة.

مادة ٥

لأغراض هذه الاتفاقية ، فإن العمال المهاجرين وأفراد أسرهم:

(أ) يعتبرون حائزين للوثائق اللازمة، أو فى وضع نظامى إذا أذن لهم بالدخول والإقامة

ومزاولة نشاط مقابل أجر فى دولة العمل بموجب قانون تلك الدولة، وبموجب اتفاقات دولية تكون الدولة طرفا فيها؛

(ب) يعتبرون غير حائزين للوثائق اللازمة أو فى وضع غير نظامى، إذا لم يمتثلوا للشروط المنصوص عليها فى الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة .

مادة ٦

لأغراض هذه الاتفاقية:

(أ) يقصد بمصطلح « دولة المنشأ » الدولة التى يكون فيها الشخص المعنى من رعاياها ؛

(ب) يقصد بمصطلح « دولة العمل » الدولة التى سيزاول العامل المهاجر فيها . أو يزاول حاليا، أو زاول نشاطا مقابل أجر، حسبما تكون الحال؛

(ج) يقصد بمصطلح «دولة العبور» أية دولة يمر فيها الشخص المعنى فى أية رحلة إلى دولة العمل، أو من دولة العمل إلى دولة المنشأ أو دولة الإقامة المعتادة.

الجزء الثانى

عدم التمييز فى الحقوق

مادة ٧

تتعهد الدول الأطراف، وفقا للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، باحترام الحقوق المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية وتأمينها لجميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم الموجودين فى إقليمها ،أو الخاضعين لولايتها دون تمييز من أى نوع، مثل التمييز بسبب الجنس، أو العنصر، أو اللون ، أو اللغة، أو الدين أو المعتقد، أو الرأى السياسى أو غيره. أو الأصل القومى أو العرقى أو الاجتماعى أو الجنسية، أو العمر، أو الوضع الاقتصادى ، أو الملكية، أو الحالة الزوجية ، او المولد ، أو أى حالة أخرى.

الجزء الثالث

حقوق الإنسان لجميع المهاجرين

وأفراد أسرهم

مادة ٨

١- يتمتع العمال المهاجرون وأفراد أسرهم بالحرية فى مغادرة أى دولة، بما فى ذلك دولة منشئهم. ولا يخضع هذا الحق لأية قيود باستثناء القيود التى ينص عليها القانون وتقتضيها حماية الأمن الوطنى. أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة أو حقوق الغير وحرياتهم، والتى تكون متمشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها فى هذا الجزء من الاتفاقية.

٢- للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحق فى أى وقت فى دخول دولة منشئهم والبقاء فيها.

مادة ٩

يحمى القانون حق الحياة للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

مادة ١٠

لا يعرَّض العامل المهاجر أو أى فرد من أسرته للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

مادة ١١

١- لا يعرض العامل المهاجر، أو أى فرد من أسرته للاسترقاق أو الاستعباد.

٢- لا يلزم العامل المهاجر، أو أى فرد من أسرته بالعمل سخرة أو قسراً.

٣- لا يعتبر أن الفقرة ٢ من هذه المادة تمنع، فى الدول التى يجوز فيها أن يفرض السجن مع الأشغال الشاقة كعقوبة على جريمة ما، أداة الأشغال الشاقة طبقاً لحكم يقضى بهذه العقوبة صادر عن محكمة مختصة.

٤- لأغراض هذه المادة، لا يشمل مصطلح «العمل سخرة، أو قسراً»:

(أ) أى عمل أو أية خدمة غير المشار إليهما فى الفقرة ٣ من هذه المادة مما يطلب عادة من شخص محتجز نتيجة لأمر قانونى صادر من محكمة، أو يطلب من شخص فى أثناء فترة الإفراج المشروط من هذا الاحتجاز.

(ب) أية خدمة مستوجبة فى حالات الطوارئ أو الكوارث التى تهدد حياة المجتمع أو رفاهيته.

(ج) أى عمل أو أية خدمة تشكل جزءاً من الالتزامات المدنية العادية مادامت مفروضة أيضاً على رعايا الدولة المعنية.

مادة ١٢

١- للعمال المهاجرين وافراد أسرهم الحق فى حرية الفكر والضمير والدين. ويشمل هذا الحق حرية أن يكون لهم دين أو معتقد يختارونه أو أن يعتنقوا هذا الدين أو المعتقد، وحرية إظهار دينهم أو معتقدهم، إما منفردين مع جماعة وعلنا أو خلوة، عبادة وإقامة للشعائر وممارسة وتعليماً.

٢- لا يعرّض العمال المهاجرون وأفراد أسرهم لإكراه ينتقص من حريتهم فى أن يكون لهم دين أو معتقد يختارونه، أو أن يعتنقوا هذا الدين أو المعتقد.

٣- لا تخضع حرية إظهار الفرد لدينه أو معتقده إلا للقيود التى يقررها القانون وتقتضيها حماية السلامة العامة، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة أو حقوق الغير وحرياتهم الأساسية.

٤- تتعهد الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية باحترام حرية الأبوين، اللذين يكون واحد منهما على الأقل من العمال المهاجرين، والأولياء القانونيين، إن وجدوا فى تأمين التعليم الدينى والأخلاقى لأولادهم وفقاً لمعتقداتهم الخاصة.

مادة ١٣

١- للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم حق اعتناق الآراء دون أى تدخل.

٢- للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحق فى حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية التماس جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها، بصرف النظر عن الحدود، سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة، أو فى شكل فنى أو بأية وسيلة أخرى يختارونها.

٣- تستتبع ممارسة الحق المنصوص عليه فى الفقرة ٢ من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة. ولذلك يجوز أن تخضع لبعض القيود، شريطة أن ينص عليها القانون وأن تكون لازمة:

(أ) لاحترام حقوق الغير أو سمعتهم.

(ب) لحماية الأمن القومى للدول المعنية أو النظام العام، أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

(ج) لغرض منع أية دعاية للحرب؛

(د) لغرض منع أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف.

مادة ١٤

لا يعرّض العامل المهاجر، أو أى فرد من أسرته للتدخل التعسفى أو غير المشروع فى حياته الخاصة ، أو فى شئون أسرته أو بيته أو مراسلاته أو اتصالاته الأخرى أو للاعتداءات غير القانونية على شرفه وسمعته. ويحق لكل عامل مهاجر ولكل فرد من أسرته التمتع بحماية القانون ضد هذا التدخل أو هذه الاعتداءات.

مادة ١٥

لا يحرم العامل المهاجر أو أى فرد من أسرته تعسفاً من ممتلكاته، سواء أكانت مملوكة ملكية فردية ، أو بالاشتراك مع الغير. وإذا صودرت كلياً أو جزئياً ممتلكات عمل مهاجر، أو ممتلكات فرد من أسرته، بمقتضى التشريع النافذ فى دولة العمل، فإنه يحق للشخص المعنى أن يتلقى تعويضاً عادلاً وكافياً.

مادة ١٦

١- للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحق فى الحرية والسلامة الشخصية.

٢- يحق للعمال المهاجرون وأفراد أسرهم الحصول من الدولة على الحماية الفعّالة من

التعرض للعنف والإصابة البدنية والتهديدات والتخويف، سواء على يد الموظفين العموميين أو على يد الأشخاص العاديين أو الجماعات أو المؤسسات.

٣- أى عملية تحقق من هوية العمال المهاجرين أو أفراد أسرهم يقوم بها الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين يجب أن تجرى وفقاً لإجراءات يحددها القانون.

٤- لا يعرّض العمال المهاجرون وأفراد أسرهم، فردياً وجماعياً للقبض عليهم أو احتجازهم تعسفاً؛ ولا يحرمون من حريتهم إلا لأسباب ووفقاً لإجراءات يحددها القانون.

٥- يبلغ العمال المهاجرون أو أفراد أسرهم بأسباب القبض عليهم عند إلقاء القبض، وبقدر الإمكان بلغة يفهمونها. كما يبلغون على وجه السرعة بلغة يفهمونها بالتهم الموجهة إليهم.

٦- يحضر على وجه السرعة العمال المهاجرون أو أفراد أسرهم المقبوض عليهم أو المحتجزون بتهمة جنائية. أمام قاض أو أى مسؤول آخر مأذون له قانوناً بممارسة سلطة قضائية، ويكون لهم الحق فى المحاكمة فى غضون فترة معقولة أو الإفراج عنهم. ولا يجوز كقاعدة عامة حبسهم احتياطياً فى انتظار المحاكمة، ولكن يجوز أن يكون الإفراج عنهم مرهوناً بضمانات لكفالة مثولهم للمحاكمة، فى أى مرحلة أخرى من الإجراءات القضائية، ولكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء.

٧- فى حالة إلقاء القبض على عامل مهاجر أو فرد من أسرته أو إيداعه السجن أو حبسه احتياطياً ريثما يتم تقديمه للمحاكمة أو احتجازه بأى طريقة أخرى ؛

(أ) تخطر السلطات القنصلية أو الدبلوماسية لدولة منشئة أو الدولة التى تمثل مصالح تلك الدولة دون إبطاء، إذا طلب ذلك، بإلقاء القبض عليه أو احتجازه وبأسباب ذلك.

(ب) يكون للشخص المعنى الحق فى الاتصال بالسلطات المذكورة، وتحال أية رسالة من الشخص المعنى إلى السلطات المذكورة دون إبطاء، كما يكون له الحق فى أن يتلقى دون إبطاء الرسائل الموجهة من السلطات المذكورة.

(ج) يحاط الشخص المعنى علماً، دون إبطاء بهذا الحق وبالحقوق المستمدة من المعاهدات ذات الصلة، إن وجدت المنطبقة بين الدول المعنية، فى التراسل والالتقاء بممثلى السلطات المذكورة واتخاذ الترتيبات معهم لتمثيله قانونياً.

٨- للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الذين يحرمون من حريتهم بالقبض عليهم أو احتجازهم الحق فى إقامة دعوى أمام المحكمة، لكى تبت تلك المحكمة دون إبطاء فى قانونية احتجازهم وتأمر بالإفراج عنهم إن كان الاحتجاز غير قانونى. وتوفر لهم عند حضورهم هذه الدعوى مساعدة من مترجم شفوى، لو اقتضى الأمر ودون تحميلهم تكاليفه، إذا كانوا عاجزين عن فهم اللغة المستخدمة أو التحدث بها.

٩- للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم ممن وقعوا ضحايا للقبض عليهم أو احتجازهم بصورة غير قانونية حق نافذ فى التعويض .

مادة ١٧

١- يعامل العمال المهاجرون وأفراد أسرهم الذين يحرمون من حريتهم معاملة إنسانية مع احترام الكرامة المتأصلة للإنسان وهويتهم الثقافية.

٢- يعزل المتهمون من العمال المهاجرين وأفراد أسرهم عن الأشخاص المدانين، إلا فى ظروف استثنائية، ويلقون معاملة مختلفة تتناسب مع وضعهم كأشخاص غير مدانين. أما الأحداث المتهمون فيعزلون عن الراشدين ويحالون إلى القضاء بأسرع ما يمكن.

٣- يوضع أى عامل مهاجر، أو أى فرد من أسرته يحتجز فى دولة العبور، أو فى دولة العمل لخرقه الأحكام المتعلقة بالهجرة بمعزل عن الأشخاص المدانين أو الأشخاص المحتجزين رهن المحاكمة. كلما كان ذلك ممكناً عملياً.

٤- يكون الهدف من معاملة العامل المهاجر أو أحد أفراد أسرته خلال أية فترة يسجن فيها تنفيذاً لحكم صادر عن محكمة قضائية هو إصلاحه وتأهيله اجتماعياً. ويعزل الأحداث المخالفون عن الراشدين ويعاملون معاملة تليق بعمرهم وبوضعهم القانونى.

٥- يتمتع العمال المهاجرون وأفراد أسرهم خلال الاحتجاز أو السجن بنفس حقوق المواطنين فى أن يزورهم أفراد أسرهم.

٦- إذا حرم عمل مهاجر من حريته، تبدى السلطات المختصة فى الدولة المعنية اهتماما بالمشاكل التى قد تنشأ لأفراد أسرته، خصوصاً لزوجه وأطفاله القصر.

٧- يتمتع العمال المهاجرون وأفراد أسرهم ممن يتعرضون لأى شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن وفقاً للقوانين النافذة فى دولة العمل أو فى دولة العبور بنفس حقوق رعايا تلك الدولة الموجودين فى نفس الوضع.

٨- إذا احتجز عامل مهاجر أو أحد أفراد أسرته بقصد التحقق من أية مخالفة للأحكام المتعلقة بالهجرة، لا يتحمل أية نفقات تترتب على ذلك.

مادة ١٨

١- للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحق فى المساواة مع رعايا الدولة المعنية أمام المحاكم بأنواعها . وعند إثبات أية تهمة جنائية ضدهم، أو تحديد حقوقهم والتزاماتهم فى دعوى قضائية، يكون من حقهم سماع أقوالهم بطريقة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة تعقد وفقاً للقانون.

٢- للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الذين توجّه إليهم تهمة جنائية الحق فى افتراض براءتهم إلى أن تثبت إدانتهم وفقاً للقانون.

٣- للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم عند إثبات أية تهمة جنائية ضدهم، الحق فى الحصول على الضمانات التالية كحد أدنى:

(أ) إبلاغهم فوراً وبالتفصيل بلغة يفهمونها بطبيعة التهمة الموجهة إليهم وسببها ،

(ب) إتاحة ما يكفى من الوقت والتسهيلات لهم لإعداد دفاعهم والاتصال بمحامين من اختيارهم ؛

(ج) محاكمتهم دون إبطاء لا داعى له.

(د) محاكمتهم حضورياً، وقيامهم بالدفاع عن أنفسهم أو بمساعدة قانونية يختارونها؛ وإبلاغهم بهذا الحق إذا لم تتوفر لهم مساعدة قانونية، وتخصيص مساعدة قانونية لهم فى حالة تقتضى فيها مصلحة العدالة ذلك ودون أن يدفعوا شيئاً فى أية حال من هذا القبيل إذا لم تكن لديهم موارد كافية لدفع ثمن هذه المساعدة.

(هـ) قيامهم باستجواب أو طلب استجواب الشهود ضدهم واستحضار واستجواب شهود دفاع عنهم بنفس الشروط التى تنطبق على الشهود ضدهم ؛

(و) الحصول مجاناً على مساعدة مترجم شفوى إذا كانوا لا يفهمون أو يتكلمون اللغة المستخدمة فى المحكمة ؛

(ز) عدم إجبارهم على الشهادة ضد أنفسهم أو على الاعتراف بأنهم مذنبون.

٤- فى حالة الأحداث، تكون إجراءات الدعوى على نحو يأخذ فى الاعتبار أعمارهم واستصواب العمل على تأهليهم.

٥- للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم المدانين بجريمة من الجرائم الحق فى أن يعاد النظر فى إدانتهم وفى الحكم الصادر ضدهم ،وذلك من قبل محكمة أعلى درجة وفقاً للقانون.

٦- حين يصدر حكم نهائى بإدانة عامل مهاجر أو فرد من أسرته بفعل إجرامى وحين يُنقض فى وقت لاحق الحكم بإدانته أو يتم العفو عنه على أساس أن واقعة جديدة أو مكتشفة حديثاً أثبتت على نحو قاطع أنه حدثت إساءة فى تطبيق أحكام عادلة، يعوّض وفقاً للقانون الشخص الذى أوقعت عليه العقوبة نتيجة لهذه الإدانة، ما لم يثبت أن عدم الكشف فى الوقت المناسب عن الواقعة المجهولة يرجع كلياً أو جزئياً إلى ذلك الشخص.

٧- لا يتعرض العامل المهاجر، أو أى فرد من أسرته للمحاكمة أو للعقاب مرة أخرى عن جرم سبق أن أدين به أو بُرّئ منه نهائياً وفقاً للقانون وللإجراءات الجنائية المتبعة فى الدولة المعنية.

مادة ١٩

١- لا يعتبر العامل المهاجر أو أى فرد من أسرته مذنباً فى أى فعل إجرامى بسبب أى فعل أو إغفال لم يكن يشكل وقت ارتكابه فعلاً إجراميا بموجب القانون الوطنى أو الدولى؛ كما لاتنزل عقوبة أشد من تلك التى كانت مطبقة وقت ارتكابه . وإذا سمح نص فى قانون صدر بعد ارتكاب الجرم بفرض عقوبة أخف. وجب أن يستفيد من هذا النص.

٢- تراعى، عند فرض أية عقوبة على فعل إجرامى ارتكبه عامل مهاجر أو أحد أفراد أسرته، الاعتبارات الإنسانية المتصلة بوضعه، وخاصة ما يتعلق منها بحقه فى الإقامة أو العمل.

مادة ٢٠

١- لا يجوز سجن العامل المهاجر، أو أى فرد من أسرته لمجرد عدم وفائه بالتزام تعاقدى.

٢- لا يجوز حرمان العامل المهاجر، أو أى فرد من أسرته من إذن الإقامة أو تصريح العمل أو طرده لمجرد عدم وفائه بالتزام ناشئ عن عقد عمل إلا إذا كان الوفاء بذلك الالتزام يشكّل شرطاً لذلك الإذن أو التصريح.

مادة ٢١

ليس من الجائز قانوناً لأى شخص، ما لم يكن موظفاً رسمياً مخولاً حسب الأصول بموجب القانون. أن يصادر أو يعدم أو يحاول إعدام وثائق الهوية، أو الوثائق التى تخوّل الدخول إلى الأراضى الوطنية أو البقاء أو الإقامة أو الاستقرار فيها، أو تصاريح العمل. ولا يجوز مصادرة هذه الوثائق بصورة مرخص بها دون إعطاء إيصال مفصّل بذلك. ولا يجوز، بأية حال من الأحوال، إعدام جواز سفر أو وثيقة معادلة لجواز سفر عامل مهاجر أو أحد أفراد أسرته.

مادة ٢٢

١- لا يجوز أن يتعرّض العمال المهاجرون وأفراد أسرهم لإجراءات الطرد الجماعى. وينظر ويبت فى كل قضية طرد على حدة.

٢- لا يجوز طرد العمال المهاجرين وأفراد أسرهم من إقليم دولة طرف إلا عملاً بقرار تتخذه السلطة المختصة وفقاً للقانون.

٣- يتم إخطارهم بالقرار بلغة يفهمونها، ويتم بناء على طلبهم، وحيثما لا يكون ذلك إلزامياً إخطارهم بالقرار كتابة. وإخطارهم كذلك بالأسباب التى استند إليها القرار، عدا فى الأحوال الاستثنائية التى يقتضيها الأمن الوطنى. ويبلغ الأشخاص المعنيون بهذه الحقوق قبل صدور القرار أو على الأكثر وقت صدروه.

٤- يحق للشخص المعنى، عدا فى حالة صدور قرار نهائى من هيئة قضائية، أن يتقدم بالأسباب المبررة لعدم طرده وأن تقوم السلطة المختصة بمراجعة قضيته، ما لم تقض ضرورات الأمن الوطنى بغير ذلك. وريثما تتم المراجعة، يحق للشخص المعنى طلب وقف قرار الطرد.

٥- يحق للشخص المعنى، إذا ألغى فى وقت لا حق قرار بالطرد يكون قد نفذ بالفعل، أن يطلب تعويضاً وفقاً للقانون، ولا يجوز استخدام القرار السابق لمنعه من العودة إلى الدولة المعنية.

٦- فى حالة الطرد، يمنح الشخص المعنى فرصة معقولة قبل الرحيل أو بعده لتسوية أية مطالب متعلقة بالأجور وغيرها من المستحقات الواجبة الأداء له، ولتسوية أية مسؤوليات معلقة.

٧- دون المساس بتنفيذ قرار بالطرد، يجوز للعامل المهاجر أو لأى فرد من أفراد أسرته يخضع لهذا القرار أن يسعى للدخول إلى دولة أخرى غير دولة منشئه.

٨- فى حالة طرد عامل مهاجر أو أحد أفراد أسرته، لا يتحمل أى منهم تكاليف الطرد. ويجوز أن يطلب من الشخص المعنى دفع تكاليف سفره.

٩- لا يمس الطرد من دولة العمل فى حد ذاته، أية حقوق للعامل المهاجر أو أحد أفراد أسرته تكون مكتسبة وفقا لقانون تلك الدولة، بما فى ذلك حق الحصول على الأجور وغيرها من المستحقات الواجبة له.

مادة ٢٣

يتمتع العمال المهاجرون وأفراد أسرهم بالحق فى اللجوء إلى الحماية والمساعدة من السلطات القنصلية أو الدبلوماسية لدولة منشئهم، أو للدولة التى تمثل مصالح تلك الدولة، كلما حدث مساس بالحقوق المعترف بها فى هذه الاتفاقية. وبصفة خاصة، يخطر الشخص المعنى فى حالة الطرد بهذا الحق دون إبطاء، وتيسر سلطات الدولة القائمة بالطرد ممارسة هذا الحق.

مادة ٢٤

لكل عامل مهاجر ولكل أسرة الحق فى الاعتراف به فى كل مكان بوصفه شخصا أمام القانون.

مادة ٢٥

١- يتمتع العمال المهاجرون بمعاملة لا تقل مراعاة عن المعاملة التى تنطبق على رعايا دولة العمل من حيث الأجر ومن حيث ما يلى:

(أ) شروط العمل الأخرى، أى أجر العمل الإضافى، وساعات العمل، والراحة الأسبوعية، وأيام العطلة المدفوعة الأجر، والسلامة، والصحة، وإنهاء علاقة الاستخدام، وغير ذلك من شروط العمل التى يغطيها هذا المصطلح بموجب القانون الوطنى والممارسة الوطنية.

(ب) شروط الاستخدام الأخرى، أى السن الدنيا للاستخدام، والتقييدات المفروضة على العمل فى المنزل، وأية مسألة أخرى، يعتبرها القانون الوطنى والممارسة الوطنية شرطاً من شروط الاستخدام.

٢- ليس من المشروع الانتقاص فى عقود العمل الخاصة من مبدأ المساواة فى المعاملة المشار إليه فى الفقرة ١ من هذه المادة.

٣- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لضمان ألا يحرم العمال المهاجرون من أية حقوق تنشأ عن هذا المبدأ بسبب أية مخالفة فى إقامتهم أو استخدامهم وعلى وجه الخصوص لا يعفى أرباب العمل من أية التزامات قانونية أو تعاقدية ولا تقيّد التزاماتهم بأى شكل بسبب أى مخالفة من هذا القبيل.

مادة ٢٦

١- تعترف الدول الأطراف بحق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم فى:

(أ) المشاركة فى اجتماعات وأنشطة نقابات العمال، وأى جمعيات أخرى منشأة وفقاً للقانون، بقصد حماية مصالحهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومصالحهم الأخرى، مع الخضوع فقط للوائح المنظمة المعنية ؛

(ب) الانضمام بحرية إلى أية نقابة، عمال وإلى أية جمعية من قبيل الجمعيات سابقة الذكر مع الخضوع فقط للوائح المنظمة المعنية ؛

(ج) التماس العون والمساعدة من أية نقابة عمال، ومن أية جمعية من قبيل الجمعيات سابقة الذكر.

٢- لا يجوز وضع أى قيود على ممارسة هذه الحقوق عدا القيود التى ينص عليها القانون والتى تكون ضرورية فى مجتمع ديمقراطى لصالح الأمن الوطنى والنظام العام أو حماية حقوق الغير وحرياتهم.

مادة ٢٧

١- فيما يتعلق بالضمان الاجتماعى، يتمتع العمال المهاجرون وأفراد أسرهم فى دولة العمل بنفس المعاملة التى يعامل بها رعايا تلك الدولة بقدر استيفائهم للشروط التى ينص عليها التشريع المنطبق فى تلك الدولة والمعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف المنطبقة فيها. وتستطيع السلطات المختصة فى الدولة المنشأة ودولة العمل القيام. فى أى وقت، بوضع الترتيبات اللازمة لتحديد وسائل تطبيق هذه القاعدة.

٢- فى الحالات التى لا يسمح فيها التشريع المنطبق للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم بالتمتع باستحقاق ما، تقوم الدولة المعنية بالنظر فى إمكانية أن يدفع للأشخاص المعنيين مقدار الاشتراكات التى أسهموا بها فيما يتعلق بهذا الاستحقاق، على أساس المعاملة التى يعامل بها الرعايا الذين يوجدون فى ظروف مماثلة.

مادة ٢٨

للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحق فى تلقى أى عناية طبية تكون مطلوبة بصورة عاجلة لحفظ حياتهم أو لتلافى ضرر لا يمكن علاجه يلحق بصحتهم، وذلك على أساس المساواة فى المعاملة مع رعايا الدولة المعنية، ولا يحرم هؤلاء من هذه العناية الطبية الطارئة بسبب أية مخالفة فيما يتعلق بالإقامة أو الاستخدام.

مادة ٢٩

لكل طفل من أطفال العامل المهاجر الحق فى الحصول على اسم، وفى تسجيل ولادته، وفى الحصول على جنسية.

مادة ٣٠

لكل طفل من أطفال العامل المهاجر الحق الأساسى فى الحصول على التعليم على أساس المساواة فى المعاملة مع رعايا الدولة المعنية. ولا يجوز رفض أو تقييد إمكانية الالتحاق بالمؤسسات الحكومية للتعليم قبل المدرسى أو بالمدارس بسبب الوضع غير النظامى من حيث الإقامة أو الاستخدام لأى من الأبوين، أو بسبب الوضع غير النظامى لإقامة الطفل فى دولة العمل.

مادة ٣١

١- تضمن الدول الأطراف احترام الهوية للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم، ولا تمنعهم من الاحتفاظ بوشائجهم الثقافية مع دولة منشئهم.

٢- يمكن للدول الأطراف أن تتخذ التدابير اللازمة لمساعدة وتشجيع الجهود المبذولة فى هذا الصدد.

مادة ٣٢

يحق للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم، لدى انتهاء إقامتهم فى دولة العمل، أن يحولوا دخولهم ومدخراتهم وأن يحملوا معهم، وفقا للتشريع المنطبق فى الدول المعنية، وممتلكاتهم الشخصية.

مادة ٣٣

١- يحق للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم أن تبلِّغهم دولة المنشأ، أو دولة العمل أو دولة العبور، حسبما تكون الحال و بما يلى :

(أ) حقوقهم الناجمة عن هذه الاتفاقية؛

(ب) شروط السماح لهم بالدخول، وحقوقهم والتزاماتهم بمقتضى القانون والممارسة فى الدولة المعنية والمسائل الأخرى التى تمكن من الالتزام بالإجراءات الإدارية أو غيرها من الرسميات فى تلك الدولة .

٢- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التى تراها ملائمة لنشر المعلومات المذكورة أو ضمان تقديمها من قبل أرباب العمل أو نقابات العمال أو الهيئات أو المؤسسات المختصة الأخرى المعنية، حسب الاقتضاء.

٣- تقدم تلك المعلومات الكافية، عند الطلب، إلى العمال المهاجرين وأفراد أسرهم مجانا، وقدر الإمكان، بلغة يستطيعون فهمها.

مادة ٣٤

ليس فى هذا الجزء من الاتفاقية ما يكون من أثره إعفاء العمال المهاجرين وأفراد أسرهم سواء من الالتزام بالتقييد بقوانين وأنظمة كل دولة من دول العبور ودولة العمل أو الالتزام باحترام الهوية الثقافية لسكان تلك الدول.

مادة ٣٥

ليس فى هذا الجزء من الاتفاقية ما يفسر بأنه ينطوى على تسوية وضع العمال المهاجرين، أو أفراد أسرهم الذين يكونون غير حائزين للوثائق اللازمة، أو فى وضع غير نظامى، أو أى حق فى مثل هذه التسوية لوضعهم، وليس فيه ما يمس التدابير الرامية إلى ضمان تهيئة أوضاع سليمة ومنصفة للهجرة الدولية على النحو المنصوص عليه فى الجزء السادس من هذه الاتفاقية.

الجزء الرابع

حقوق أخرى للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحائزين للوثائق اللازمة، أو الذين هم فى وضع نظامى .

مادة ٣٦

يتمتع العمال المهاجرون وأفراد أسرهم الحائزون على الوثائق اللازمة، أو الذين هم فى وضع نظامى فى دولة العمل بالحقوق المنصوص عليها فى هذا الجزء من الاتفاقية، بالإضافة إلى الحقوق المنصوص عليها فى الجزء الثالث.

مادة ٣٧

من حق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، قبل خروجهم من دولة المنشأ أو، على الأكثر، وقت دخولهم إلى دولة العمل، أن تبلغهم دولة المنشأ أو دولة العمل، حسب الاقتضاء، تبليغا كاملا بجميع الشروط المنطبقة على دخولهم، وبوجه خاص الشروط المتعلقة بإقامتهم والأنشطة التى يجوز لهم مزاولتها مقابل أجر، فضلا عن المتطلبات التى يجب استيفاؤها فى دولة العمل، والسلطة التى يجب عليهم الاتصال بها لإدخال أى تعديل على تلك الشروط.

مادة ٣٨

١- تبذل دول العمل كل جهد للإذن للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم بالغياب مؤقتا دون أن يكون لذلك تأثير على الأذن لهم بالإقامة أو العمل، حسبما تكون عليه الحال. وتراعى دول العمل فى ذلك الاحتياجات الخاصة للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم والتزاماتهم، خاصة فى دولة منشئهم.

٢- يكون للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحق فى تزويدهم بمعلومات وافية عن الشروط التى يتم بمقتضاها الإذن بحالات الغياب المؤقت هذه.

مادة ٣٩

١- يكون للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحق فى حرية الانتقال فى إقليم دولة العمل وحرية اختيار محل إقامتهم بها.

٢- لا تخضع الحقوق المذكورة فى الفقرة ١ من هذه المادة لأية قيود باستثناء القيود التى ينص عليها القانون وتقتضيها حماية الأمن الوطنى أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب

العامة أو حقوق الغير وحرياتهم، والتى تكون متمشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها فى الاتفاقية .

مادة ٤٠

١- يكون للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحق فى تكوين الجمعيات ونقابات العمال فى دولة العمل لتعزيز وحماية حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها من المصالح.

٢- لا يجوز وضع أى قيود على ممارسة هذا الحق عدا القيود التى ينص عليها القانون والتى تكون ضرورية فى مجتمع ديمقراطى لصالح الأمن الوطنى والنظام العام، أو لحماية الغير وحرياتهم .

مادة ٤١

١- يحق للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم، أن يشاركوا فى الشؤون العامة فى دولة منشئهم، وأن يدلوا بأصواتهم، وأن ينتخبوا فى الانتخابات التى تجرى فى تلك الدولة، وفقا لتشريعها.

٢- تقوم الدول المعنية، حسب الاقتضاء ووفقا لتشريعها، بتيسير ممارسة هذه الحقوق.

مادة ٤٢

١- تنظر الدول الأطراف فى أمر وضع إجراءات أو إنشاء مؤسسات يمكن عن طريقها أن تُراعى، سواء فى دول المنشأ أو دول العمل، الاحتياجات والأمانى والالتزامات الخاصة للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وتتوخى، حسب الاقتضاء، إمكانية أن يصبح للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم، فى تلك المؤسسات، ممثلون يتم اختيارهم بحرية.

٢- تيسر دول العمل، وفقا لتشريعها الوطنى، استشارة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم أو مشاركتهم فى اتخاذ القرارات المتعلقة بحياة المجتمعات المحلية وإدارتها.

٣- يجوز أن يتمتع العمال المهاجرون بالحقوق السياسية فى دولة العمل إذا منحتهم تلك الدول هذه الحقوق فى ممارستها لسيادتها.

مادة ٤٣

١- يتمتع العمال المهاجرون بالمساواة فى المعاملة مع رعايا دولة العمل فيما يتعلق بما يلى :

(أ) إمكانية الوصول إلى المؤسسات والخدمات التعليمية، مع مراعاة متطلبات القبول وغيرها من أنظمة المؤسسات والخدمات المعنية؛

(ب) إمكانية الوصول إلى خدمات التوجيه والتوظيف المهنيين؛

(ج) إمكانية الوصول إلى مرافق ومؤسسات التدريب وإعادة التدريب المهنيين؛

(د) إمكانية الحصول على مسكن، بما فى ذلك مشاريع الإسكان الاجتماعى، والحماية من الاستغلال فيما يتعلق بالإيجار ؛

(هـ) إمكانية الحصول على الخدمات الاجتماعية والصحة، شريطة الوفاء بمتطلبات الاشتراك فى برامج هذه الخدمات؛

(و) إمكانية الوصول إلى التعاونيات والمؤسسات المدارة ذاتيا دون أى يعنى تغييرا فى وضعهم كمهاجرين، ومع مراعاة قواعد وأنظمة الهيئات المعنية؛

(ز) إمكانية الوصول إلى الحياة الثقافية والاشتراك فيها .

٢- تهيئ الدول الأطراف الأحوال التى تكفل المساواة الفعلية فى المعاملة لتمكين العمال المهاجرين من التمتع بالحقوق المذكورة فى الفقرة١ من هذه المادة كلما وفت شروط إقامتهم، كما تأذن بها دولة العمل، بالمتطلبات المناسبة.

٣- لا تمنع دول العمل ربّ عمل. العمال المهاجرين من إنشاء مرافق سكنية أو اجتماعية أو ثقافية لهم. ومع مراعاة المادة ٧٠ من هذه الاتفاقية ، يجوز لدولة العمل أن تجعل إنشاء هذه المرافق خاضعا للشروط المطبقة عموما بهذا الخصوص فى تلك الدولة.

مادة ٤٤

١- تقوم الدول الأطراف، اعترافا منها بأن الأسرة هى الوحدة الجماعية الطبيعية الأساسية فى المجتمع، وبأن من حقها أن تتوفر لها الحماية من قبل المجتمع والدولة، واتخاذ التدابير المناسبة لضمان حماية وحدة أسر العمال المهاجرين .

٢- تقوم الدول الأطراف باتخاذ ما تراه مناسبا ويدخل فى نطاق اختصاصها من تدابير رامية إلى تيسير لم شمل العمال المهاجرين بأزواجهم أو بالأشخاص الذين تربطهم بهم علاقة تنشأ عنها ، وفقا للقانون المنطبق، آثار مكافئة للزواج وكذلك بأولادهم المعالين القصر غير المتزوجين.

٣- تنظر دول العمل، لاعتبارات إنسانية، بعين العطف فى منح معاملة متساوية، على النحو المنصوص عليه فى الفقرة ٢ من هذه المادة، للأفراد الآخرين من أسر العمال المهاجرين.

مادة ٤٥

١- يتمتع أفراد أسر العمال المهاجرين، فى دولة العمل، بالمساواة فى المعاملة مع رعايا تلك الدولة، وذلك فيما يتعلق بما يلى :

(أ) إمكانية الوصول إلى المؤسسات والخدمات التعليمية، مع مراعاة متطلبات القبول وغيرها من أنظمة المؤسسات والخدمات المعنية ؛

(ب) إمكانية الوصول إلى مؤسسات وخدمات التوجيه والتدريب المهنيين، شريطة الوفاء بمتطلبات الاشتراك فيها؛

(ج) إمكانية الحصول على الخدمات الاجتماعية والصحية ، شريطة الوفاء بمتطلبات الاشتراك فى برامج هذه الخدمات ؛

(د) إمكانية الوصول إلى الحياة الثقافية والمشاركة فيها.

٢- تنتهج دول العمل، بالتعاون مع دول المنشأ عند الاقتضاء، سياسة تستهدف تيسير إدماج أولاد العمال المهاجرين فى النظام المدرسى المحلى، وبصفة خاصة فيما يتعلق بتعليمهم اللغة المحلية.

٣- تسعى دول العمل إلى تيسير تعليم اللغة والثقافة الأصليتين لأولاد العمال المهاجرين، وفى هذا الصدد تتعاون معها دول المنشأ حيثما كان ذلك مناسبا.

٤- لدول العمل أن توفر برامج تعليمية خاصة باللغة الأصلية لأولاد العمال المهاجرين، بالتعاون مع دول المنشأ عند الاقتضاء .

مادة ٤٦

يتمتع العمال المهاجرون وأفراد أسرهم، رهنا بالتشريع المنطبق للدولة المعنية، فضلا عن الاتفاقيات الدولية ذات الصلة والتزامات الدول المعنية الناشئة عن اشتراكها فى الاتحادات الجمركية، بالإعفاء من رسوم الاستيراد والتصدير وضرائبهما فيما يتعلق بأمتعتهم الشخصية والمنزلية، فضلا عن المعدات اللازمة لمزاولة النشاط الذى يتقاضى عنه أجر وسمح لهم بدخول دولة العمل لمزاولته، وذلك:

(أ) لدى مغادرة دولة المنشأ أو دولة الإقامة المعتادة؛

(ب) لدى السماح لهم فى بادئ الأمر بدخول دولة العمل؛

(ج) لدى مغادرة دولة العمل نهائيا ؛

(د) لدى العودة نهائيا إلى دولة المنشأ أو دولة الإقامة المعتادة.

مادة ٤٧

١- للعمال المهاجرين الحق فى تحويل دخولهم ومدخراتهم، وخصوصا الأموال اللازمة لإعالة أسرهم، من دولة العمل إلى دولة منشئهم أو إلى أية دولة أخرى. وتتم هذه التحويلات وفقا للإجراءات التى يحددها التشريع المنطبق للدولة المعنية ووفقا للاتفاقيات الدولية المنطبقة.

٢- تتخذ الدول المعنية التدابير المناسبة لتيسير هذه التحويلات .

مادة ٤٨

١- دون المساس بالاتفاقيات المنطبقة بالازدواج الضريبى، فإن العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، فيما يتعلق بالدخول التى يحصلون عليها فى دولة العمل ؛

(أ) لا يجوز إلزامهم بدفع الضرائب أو مكوس أو رسوم أيا كان وصفها تكون أكبر مقدارا أو أشد إرهاقا مما يفرض على الرعايا فى ظروف مماثلة؛

(ب) يكون لهم الحق فى الاقتطاعات أو الإعفاءات من الضرائب أيا كان وصفها أو فى أية بدلات ضريبية تطبق على الرعايا فى ظروف مماثلة، ومن بينها البدلات الضريبية المتعلقة بالمعالين من أفراد أسرهم.

٢- تسعى الدول الأطراف إلى اعتماد تدابير ملائمة لتفادى الازدواج الضريبى على دخول ومدخرات العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

مادة ٤٩

١- حيثما يتطلب التشريع الوطنى إذنين منفصلين للإقامة ومزاولة العمل، تصدر دول العمل للعمال المهاجرين إذنا بالإقامة لا تقل مدته عن مدة الإذن بمزاولة نشاط مقابل أجر .

٢- العمال المهاجرين الذين يسمح لهم فى دولة العمل بحرية اختيار النشاط الذى يزاولونه مقابل أجر لا يعتبرون فى وضع غير نظامى ولا يفقدون الإذن لهم بالإقامة، لمجرد إنهاء النشاط الذى يزاولونه مقابل أجر قبل انتهاء تصاريح عملهم أو الإذن المماثل.

٣- لإعطاء العمال المهاجرين المشار إليهم فى الفقرة ٢ من هذه المادة وقتا كافيا لإيجاد أنشطة بديلة يزاولونها مقابل أجر، لا يسحب إذن الإقامة لفترة لا تقل عن الفترة التى قد يستحقون خلالها استحقاقات بطالة.

مادة ٥٠

١- فى حالة وفاة العامل المهاجر أو انفصام رابطة الزوجية، تنظر دولة العمل بعين العطف فى منح أفراد أسرة ذلك العامل المهاجر المقيمين فيها على أساس لم شمل الأسرة، إذنا بالبقاء؛ وتراعى دولة العمل طول الفترة التى أقاموا خلالها فى تلك الدولة.

٢- تتاح لأفراد الأسرة الذين لا يمنحون هذا الإذن فترة معقولة من الوقت، قبل المغادرة، لتمكينهم من تسوية شؤونهم فى دولة العمل.

٣- لا يجوز تفسير أحكام الفقرتين ١ و٢ من هذه المادة بحيث تضر بأى حق فى الإقامة والعمل تمنحه لأفراد الأسرة هؤلاء، لولا هذه الأحكام، تشريعات دولة العمل أو المعاهدات الثنائية أو المتعددة الأطراف المنطبقة على تشريعات تلك الدولة.

مادة ٥١

العمال المهاجرون الذين لا يسمح لهم العمل بحرية اختيار النشاط الذى يزاولونه مقابل أجر لايعتبرون فى وضع غير نظامى، ولا يفقدون الإذن لهم بالإقامة لمجرد إنهاء النشاط الذى يزاولونه مقابل أجر قبل انتهاء تصاريح عملهم، إلا إذا كان إذن الإقامة يتوقف صراحة على النشاط المحدد المزاول مقابل أجر والذى سمح لهم بالدخول من أجله. ويكون لهؤلاء العمال المهاجرين الحق فى التماس عمل بديل والمشاركة فى مشاريع العمل العامة وإعادة التدريب أثناء الفترة من إذن عملهم، رهنا بالشروط والتقييدات المنصوص عليها فى إذن العمل.

مادة ٥٢

١- يكون للعمال المهاجرين فى دولة العمل الحق فى أن يختاروا بحرية الأنشطة التى يزاولونها مقابل أجر رهنا بالقيود أو الشروط التالية.

٢- يجوز لدولة العمل، فيما يتعلق بأى عامل مهاجر؛

(أ) أن تقصر إمكانية الوصول إلى فئات محدودة من الأعمال أو الوظائف والخدمات أو الأنشطة فى الحالات التى يكون فيها ذلك ضروريا لمصالح هذه الدولة ومنصوصا عليه فى التشريع الوطنى؛

(ب) أن تقيد حرية اختيار النشاط المزاول مقابل أجر وفقا لتشريعاتها المتعلقة بالاعتراف بالمؤهلات المهنية التى يتم الحصول عليها خارج إقليمها. ومع ذلك، تعمل الدول الأطراف المعنية على اتخاذ الترتيبات اللازمة للاعتراف بهذه المؤهلات.

٣- يجوز أيضا لدولة العمل، بالنسبة للعمال المهاجرين الحائزين لتصاريح عمل محدودة الزمن؛

(أ) أن تجعل حق الاختيار الحر للأنشطة التى يزاولونها مقابل أجر مشروطا بأن يكون العامل المهاجر قد أقام فى إقليمها إقامة مشروعة لغرض مزاولة نشاط مقابل أجر لفترة من الوقت محددة فى تشريعها الوطنى لا ينبغى أن تتجاوز السنتين؛

(ب) أن تقيد إمكانية وصول العامل المهاجر إلى الأنشطة التى تزاول مقابل أجر، عملا بسياسة منح الأولوية لرعاياها أو للأشخاص الذين يماثلونهم لهذه الأغراض بموجب تشريع أو اتفاقيات ثنائية متعددة الأطراف. لا ينطبق هذا القيد على العامل المهاجر الذى أقام فى إقليمها إقامة مشروعة لغرض مزاولة نشاط مقابل أجر لفترة من الوقت محددة فى تشريعها الوطنى لا ينبغى أن تتجاوز خمس سنوات.

٤- تحدد دولة العمل الشروط التى يؤذن بموجبها للعامل المهاجر، الذى سمح له بالدخول فى العمل، أن يقوم بعمل لحسابه الخاص. وتراعى المدة التى قضاها العامل بالفعل بصورة مشروعة فى دولة العمل.

مادة ٥٣

١- يسمح لأفراد أسرة العامل المهاجر الذين يكون لديهم هم أنفسهم إذن بالإقامة أو الدخول غير محدود زمنيا أو قابل للتجديد تلقائيا بأن يختاروا بحرية نشاطا يزاولونه مقابل أجر، وبنفس الشروط التى تنطبق على هذا العامل المهاجر وفقا للمادة ٥٢ من هذه الاتفاقية.

٢- فيما يتعلق بأفراد أسرة العامل المهاجر غير المسموح لهم بأن يختاروا بحرية نشاطا يزاولونه مقابل أجر، تنظر الدول الأطراف بعين العطف فى منحهم الأولوية على العمال الآخرين الذين يلتمسون الدخول إلى بلد العمل فى الحصول على إذن لمزاولة نشاط مقابل أجر، رهنا بالاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف المنطبقة.

مادة ٥٤

١- يتمتع العمال المهاجرون، دون المساس بأحكام أذون إقامتهم أو تصاريح عملهم والحقوق المنصوص عليها فى المادتين ٢٥ و٢٧ من هذه الاتفاقية، بالمساواة فى المعاملة مع رعايا دولة العمل من حيث ؛

(أ) الحماية من الفصل؛

(ب) استحقاقات البطالة ؛

(ج) الاستفادة من مشاريع العمل العامة التى يقصد منها مكافحة البطالة؛

(د) إمكانية الحصول على عمل بديل فى حالة فقدان العمل أو إنهاء النشاط الآخر الذى يزاولونه مقابل أجر، رهنا بالمادة ٥٢ من هذه الاتفاقية.

(٢) إذا ادعى عامل مهاجر أن رب عمله قد انتهك شروط عقد عمله، يحق له أن يرفع قضية إلى السلطات المختصة فى دولة العمل، وذلك بالشروط المنصوص عليها فى الفقرة ١ من المادة ١٨ من هذه الاتفاقية.

مادة ٥٥

يحق للعمال المهاجرين الذين منحوا تصريحا لمزاولة نشاط مقابل أجر، رهنا بالشروط المرفقة بذلك التصريح، التمتع بالمساواة فى المعاملة مع رعايا دولة العمل فى ممارسة هذا النشاط مقابل أجر.

مادة ٥٦

١- لا يجوز طرد العمال المهاجرين وأفراد أسرهم المشار إليهم فى هذا الجزء من الاتفاقية من دولة العمل إلا للأسباب المحددة فى التشريع الوطنى لتلك الدولة ورهنا بالضمانات المقررة فى الجزء الثالث.

٢- لا يلجأ إلى طرد كوسيلة لحرمان أى عامل مهاجر، أو أى فرد من أفراد أسرته من الحقوق الناشئة عن الإذن بالإقامة وتصريح العمل .

٣- عند النظر فى طرد عامل مهاجر أو فرد من أفراد أسرته ينبغى مراعاة الاعتبارات الإنسانية وطول المدة التى أقام الشخص المعنى خلالها فى دولة العمل.

الجزء الخامس

الأحكام المنطبقة على فئات خاصة من العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

مادة ٥٧

تتمتع الفئات الخاصة من العمال المهاجرين وأفراد أسرهم المحددة فى هذا الجزء من الاتفاقية، الحائزين للوثائق اللازمة أو الذين هم فى وضع نظامى، بالحقوق المنصوص عليها فى الجزء الثالث. وبالحقوق المنصوص عليها فى الجزء الرابع مع مراعاة المعدل منها أدناه.

مادة ٥٨

١- يحق لعمال الحدود، كما هم معرفون فى الفقرة ٢ (أ) من المادة ٢ من هذه الاتفاقية، التمتع بالحقوق المنصوص عليها فى الجزء الرابع التى يمكن تطبيقها عليهم بسبب وجودهم وعملهم فى أراضى دولة العمل، على أن يؤخذ فى الاعتبار أنهم لا يقيمون على وجه الاعتياد فى تلك الدولة .

٢- تنظر دولة العمل بعين العطف فى منح عمال الحدود الحق فى أن يختاروا بحرية النشاط الذى يزاولونه مقابل أجر بعد فترة زمنية محددة. ولا يؤثر منح هذا الحق على مركزهم كعمال حدود.

مادة ٥٩

١- يحق للعمال الموسميين، كما هم مُعرَّوفون فى الفقرة ٢ (ب) من المادة ٢ من هذه الاتفاقية، التمتع بالحقوق المنصوص عليها فى الجزء الرابع التى يمكن تطبيقها عليهم بسبب وجودهم وعملهم فى إقليم دولة العمل، والتى تتفق ومركزهم فى تلك الدولة كعمال موسميين، مع مراعاة أنهم موجودون فى تلك الدولة لشطر من السنة فحسب.

٢- تنظر دولة العمل، مع مراعاة الفقرة ١ من هذه المادة، فى منح العمال الموسميين الذين عملوا فى أراضيها فترة زمنية طويلة إمكانية مزاولة أنشطة أخرى مقابل أجر، مع إعطائهم الأولية على غيرهم من العمال الساعين إلى دخول تلك الدولة، رهنا بالاتفاقات المنطبقة الثنائية والمتعددة الأطراف.

مادة ٦٠

يحق للعمال المتجولين، كما هم معرَّفون فى الفقرة ٢ (هـ) من المادة ٢ من هذه الاتفاقية، التمتع بالحقوق المنصوص عليها فى الجزء الرابع التى يمكن منحها لهم بسبب وجودهم وعملهم فى إقليم دولة العمل، والتى تتفق ومركزهم كعمال متجولين فى تلك الدولة.

مادة ٦١

١- يحق للعمال المرتبطين بمشروع، كما هم معروفون فى الفقرة ٢ (و) من المادة ٢ من هذه الاتفاقية، وأفراد أسرهم، التمتع بالحقوق المنصوص عليها فى الجزء الرابع، باستثناء أحكام الفقرتين ١ (ب) و (ج) من المادة ٤٣، والفقرة ١ (د) من المادة ٤٣ من حيث اتصالها بمشاريع الإسكان الاجتماعى، والفقرة ١ (ب) من المادة ٤٥ و المواد ٥٢ إلى ٥٥ .

٢- إذا ادعى العامل المرتبط بمشروع أن رب عمله قد انتهك شروط عقد عمله، فإنه يحق له أن يرفع قضيته إلى السلطات المختصة فى الدولة التى لها الولاية على رب العمل ذاك، وذلك بالشروط المنصوص عليها فى الفقرة ١ من المادة ١٨ من هذه الاتفاقية.

٣- رهنا بالاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف النافذة بالنسبة للدول الأطراف المعنية فى هذه الدول الأطراف إلى تمكين العمال المرتبطين بمشاريع من البقاء محميين بشكل كاف

عن طريق نظم الضمان الاجتماعي لدولة منشئهم أو دولة إقامتهم المعتادة، خلال عملهم خلال عملهم بالمشروع. وتتخذ الدول الأطراف المعنية التدابير المناسبة بهدف تجنب أى حرمان من الحقوق أو تكرار للدفع فى هذا الشأن.

٤- دون المساس بأحكام المادة ٤٧ من هذه الاتفاقية وبالاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف ذات الصلة، تسمح الدول الأطراف المعنية بدفع ما يكسبه العمال المرتبطون بمشاريع إليهم فى دولة منشئهم أو دولة إقامتهم المعتادة.

مادة ٦٢

١- يحق لعمال الاستخدام المحدد، كما هم مُعرَّفون فى الفقرة ٢ (ز) من المادة ٢ من هذه الاتفاقية، التمتع بالحقوق المنصوص عليها فى الجزء الرابع، باستثناء أحكام الفقرتين ١ (ب) و (ج) من المادة ٤٣و الفقرة ١ (د) من المادة ٤٣ من حيث اتصالها بمشاريع الإسكان الاجتماعى، والمادة ٥٢، والفقرة ١ (د) من المادة ٥٤ .

٢- يحق لأفراد أسر عمال الاستخدام المحدد التمتع بالحقوق المتعلقة بأفراد أسر العمال المهاجرين المنصوص عليها فى الجزء الرابع من هذه الاتفاقية، باستثناء أحكام المادة ٥٣ .

مادة ٦٣

١- يحق للعاملين لحسابهم الخاص، كما هُم مُعرَّفون فى الفقرة ٢ (ح) من المادة ٢ من هذه الاتفاقية، التمتع بالحقوق المنصوص عليها فى الجزء الرابع فيما عدا الحقوق التى لاتنطبق إلا على العمال الحائزين لعقد عمل.

٢- مع عدم الإخلال بالمادتين ٥٢ و ٧٩ من هذه الاتفاقية، لا يعنى إنهاء النشاط الاقتصادى للعاملين لحسابهم الخاص فى حد ذاته سحب الإذن الممنوح لهم أو لأفراد أسرهم بالبقاء أو مزاولة نشاط مقابل أجر فى دولة العمل، إلا إذا كان إذن الإقامة يتوقف صراحة على النشاط المحدد المزاول مقابل أجر والذى سمح لهم بالدخول من أجله.

الجزء السادس

تعزيز الظروف السليمة والعادلة والإنسانية والمشروعة فيما يتعلق بالهجرة الدولية للعمال وأفراد أسرهم

مادة ٦٤

١- تتشاور الدول الأطراف المعنية وتتعاون، حسب الاقتضاء، دون المساس بالمادة ٧٩ من هذه الاتفاقية، بهدف تعزيز الظروف السلمية والعادلة والإنسانية فيما يتعلق بالهجرة الدولية للعمال وأفراد أسرهم.

٢- ينبغى فى هذا الصدد إيلاء الاعتبار الواجب ليس فقط للاحتياجات والموارد من اليد العاملة بل أيضاً للاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وغيرها للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم المعنيين، فضلاً عن آثار هذه الهجرة على المجتمعات المعنية.

مادة ٦٥

١- تحتفظ الدول الأطراف بالخدمات المناسبة لمعالجة المسائل المتعلقة بالهجرة الدولية للعمال وأفراد أسرهم. وتشمل اختصاصاتها، فى جملة أمور ما يلى:

(أ) وضع وتنفيذ السياسات المتعلقة بهذه الهجرة ؛

(ب) تبادل المعلومات والتشاور والتعاون مع السلطات المختصة فى الدول الأطراف المعنية بهذه الهجرة.

(ج) توفير المعلومات المناسبة، وخصوصاً لأرباب العمل والعمال ومنظماتهم، بشأن السياسات والقوانين والأنظمة المتصلة بالهجرة والاستخدام، وبشأن الاتفاقيات المبرمة مع دول أخرى بشأن الهجرة وبشأن المسائل الأخرى ذات الصلة.

(د) توفير المعلومات وتقديم المساعدة المناسبة للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم بشأن التصاريح والإجراءات الرسمية والترتيبات اللازمة المتعلقة بهؤلاء من حيث المغادرة، والسفر، والوصول، والإقامة، والأنشطة المزاولة مقابل أجر، والخروج والعودة، فضلاً عن المعلومات المتعلقة بظروف العمل والمعيشة فى دولة العمل وبقوانين وأنظمة الجمارك، والعملة، والضرائب، والقوانين والأنظمة الأخرى ذات الصلة.

٢- تيسر الدول الأطراف، حسب الاقتضاء، توفير ما يكفى من الخدمات الأخرى اللازمة لتلبية الاحتياجات الاجتماعية والثقافية والاحتياجات الأخرى للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

مادة ٦٦

١- رهناً بأحكام الفقرة ٢ من هذه المادة، يقتصر الحق فى الاضطلاع بعمليات بهدف استخدام العمال للعمل فى دولة أخرى على الجهات التالية:

(أ) الدوائر أو الهيئات العامة التابعة للدولة التى تجرى فيها هذه العمليات ؛

(ب) الدوائر أو الهيئات العامة التابعة لدولة العمل، على أساس اتفاق بين الدولتين المعنيين ؛

(ج) هيئة منشأة نتيجة لاتفاق ثنائى أو متعدد الأطراف.

٢- رهناً بأى إذن يصدر عن السلطات العامة للدول الأطراف المعنية وموافقتها وإشرافها حسبما قد يجرى تحديدة بموجب التشريع الوطنى والممارسة الوطنية لتلك الدول. يجوز أيضاً للوكالات وأرباب العمل المحتملين أو الأشخاص الذين يتصرفون بالنيابة عنهم الاضطلاع بالعمليات المذكورة.

مادة ٦٧

١- تتعاون الدول الأطراف المعنية، حسب الاقتضاء فى اعتماد تدابير تتعلق بالعودة بالمنظمة

للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم إلى دولة المنشأ عندما يقررون العودة، أو ينتهى إذن إقامتهم أو عملهم، أو عندما يكونون فى دولة العمل فى وضع غير نظامى.

٢- فيما يتعلق بالعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الذين هم فى وضع نظامى، تتعاون الدول الأطراف المعنية، حسب الاقتضاء بشرط تتفق عليها تلك الدول، بغية العمل على إيجاد أحوال اقتصادية مناسبة لاستقرارهم من جديد، وعلى تسهيل إعادة إدماجهم إدماجاً اجتماعياً وثقافياً دائماً فى دولة المنشأ.

مادة ٦٨

١- تتعاون الدول الأطراف، بما فى ذلك دول العبور، بهدف منع ووقف عمليات التنقل والاستخدام غير القانونية أو السرية للعمال المهاجرين الذين هم فى وضع غير نظامى. وتشمل التدابير الواجب اتخاذها لتحقيق هذه الغاية، فى إطار ولاية كل دولة من الدول المعنية، ما يلى:

(أ) تدابير ملائمة لمنع نشر المعلومات المضللة المتصلة بالهجرة خروجاً ودخولاً.

(ب) تدابير للكشف عن التنقلات غير القانونية أو السرية للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم وللقضاء عليها، وفرض جزاءات فعالة على الأشخاص أو الجماعات أو الكيانات الذين ينظمون أو يديرون مثل هذه التنقلات أو يساعدون فى تنظيمها أو إدارتها.

(ج) تدابير لفرض جزاءات فعالة على الأشخاص أو الجماعات أو الكيانات الذين يستخدمون العنف أو التهديد أو التخويف ضد العمال المهاجرين أو أفراد أسرهم الذين هم فى وضع غير نظامى.

٢- تتخذ دول العمل جميع التدابير الملائمة والفعالة التى تكفل فى أراضيها وقف استخدام العمال المهاجرين الذين هم فى وضع غير نظامى بما فى ذلك القيام، عند الاقتضاء، بفرض الجزاءات على الذين يستخدمون مثل هؤلاء العمل. ولا تمس هذه التدابير ماللعمال المهاجرين على رب عملهم من حقوق ناشئة عن استخدامهم.

مادة ٦٩

١- تتخذ الدول الأطراف، حين يوجد فى أراضيها عمال مهاجرون وأفراد أسرهم فى وضع غير نظامى، تدابير ملائمة لضمان عدم استمرار هذه الحالة.

٢- كلما نظرت الدول الأطراف المعنية فى إمكانية تسوية وضع هؤلاء الاشخاص وفقاً للتشريع الوطنى المنطبق وللاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف، تؤخذ فى الاعتبار الملائم ظروف دخولهم، ومدة إقامتهم فى دولة العمل. والاعتبارات المتصلة بحالتهم الأسرية.

مادة ٧٠

تتخذ الدول الأطراف تدابير لا تقل مواتاة عن التدابير التى تنطبق على رعاياها لضمان أن تكون ظروف عمل ومعيشة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم الذين هم فى وضع نظامى متفقة مع معايير اللياقة البدنية والسلامة والصحة ومبادئ الكرامة الإنسانية.

مادة ٧١

١- تقوم الدول الأطراف، حيثما اقتضت الضرورة بتسهيل إعادة جثث العمال المهاجرين أو أفراد أسرهم الذين يتوفون إلى دولة المنشأ.

٢- فيما يتعلق بمسائل التعويض المتصلة بوفاة عامل مهاجر أو أحد أفراد أسرته، تقدم الدول الأطراف حسب الاقتضاء المساعدة إلى الأشخاص المعنيين بغية تسوية هذه المسائل على الفور. وتتم تسوية هذه المسائل على أساس القانون الوطنى المنطبق وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية وأية اتفاقيات ثنائية، أو متعددة الأطراف ذات صلة بالموضوع.

الجزء السابع

تطبيق الاتفاقية

مادة ٧٢

١- (أ) لغرض استعراض تطبيق هذه الاتفاقية، تنشأ لجنة معنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (ويشار إليها فيما يلى باسم «اللجنة») ؛

(ب) عند بدء سريان هذه الاتفاقية تتألف اللجنة من عشرة خبراء، وبعد نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف الحادية والأربعين، من أربعة عشر من الخبراء ذوى المكانة الأخلاقية الرفيعة والحيدة والكفاءة المشهود بها فى الميدان الذى تشكله الاتفاقية.

٢- (أ) تنتخب الدول الأطراف أعضاء اللجنة بالاقتراع السرى من قائمة بأسماء أشخاص ترشحهم الدول الأطراف، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافى العادل، بما فى ذلك كل من دول المنشأ ودول العمل، ولتمثيل النظم القانونية الرئيسية. ويجوز لكل دولة من الدول الأطراف أن ترشح شخصاً واحداً من بين رعاياها.

(ب) ينتخب الأعضاء ويصلون بصفتهم الشخصية.

٣- يجرى أول انتخاب فى موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية وتجرى الانتخابات التالية كل سنتين. ويقوم الأمين العام للأمم المتحدة، قبل أربعة أشهر على الأقل من موعد إجراء كل انتخاب، بتوجيه رسالة إلى جميع الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم أسماء مرشحيها فى غضون شهرين. ويقوم الأمين العام بإعداد قائمة أبجدية بأسماء جميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو ، مع بيان الدول الأطراف التى رشحتهم، ويقدم هذه القائمة إلى الدول الأطراف قبل موعد إجراء ذلك الانتخاب بشهر على الأقل، مع سير الأشخاص المرشحين.

٤- يجرى انتخاب أعضاء اللجنة فى اجتماع تعقده الدول الأطراف بدعوة من الأمين العام فى مقر الأمم المتحدة. وفى ذلك الاجتماع، الذى يكتمل نصابه بحضور ثلثى الدول الأطراف، يكون أعضاء اللجنة المنتخبون هم المرشحون الذين يحصلون على اكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة من أصوات الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة .

٥- (أ) يتولى أعضاء اللجنة مناصبهم لمدة أربع سنوات. غير أن مدة عضوية خمسة من الأعضاء المنتخبين فى الانتخاب الأول تنتهى بانقضاء سنتين، وبعد الانتخاب الأول مباشرة يختار رئيس اجتماع الدول الأطراف أسماء هؤلاء الأعضاء الخمسة بالقرعة.

(ب) يجرى انتخاب الأعضاء الإضافيين الأربعة فى اللجنة وفقاً لأحكام الفقرات ٢ و ٣ و ٤ من هذه المادة بعد نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف الحادية والأربعين. وتنتهى مدة عضوية عضوين من الأعضاء الإضافيين المنتخبين فى هذه المناسبة بانقضاء سنتين، ويختار رئيس اجتماع الدول الأطراف اسمى هذين العضوين بالقرعة.

(ج) يحق إعادة انتخاب أعضاء اللجنة إذا أعيد ترشيحهم.

٦- إذا توفى عضو من أعضاء اللجنة أو استقال أو أعلن أنه، لأى سبب آخر، لا يستطيع أداء واجبات اللجنة، تقوم الدولة الطرف التى رشحت الخبير بتعيين خبير آخر من رعاياها للفترة المتبقية من مدة عضويته. ويكون التعيين الجديد خاضعاً لموافقة اللجنة.

٧- يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من موظفين وتسهيلات للّجنة كى تؤدى مهامها بفعالية.

٨- يحصل أعضاء اللجنة على مكافآت من موارد الأمم المتحدة وفقاً للشروط والأحكام التى تقررها الجمعية العامة.

٩- يحق لأعضاء اللجنة التمتع بالتسهيلات والمزايا والحصانات المقررة للخبراء الموفدين فى بعثات الأمم المتحدة، على النحو المنصوص عليه فى الأجزاء ذات الصلة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها[٣].

مادة ٧٣

١- تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة تقريراً لتنظر فيه اللجنة عن التدابير التشريعية والقضائية والإدارية وغيرها من التدابير المتخذة لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، وذلك:

---

(٣) القرار ٢٢ ألف (د - ١) .

(أ) فى غضون سنة بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية؛

(ب) ثم مرة كل خمس سنوات وكلما طلبت اللجنة ذلك.

٢- تبين أيضاً التقارير المقدمة بموجب هذه المادة العوامل والصعوبات، إن وجدت، التى تؤثر على تنفيذ الاتفاقية، وتتضمن معلومات عن خصائص تدفق موجات الهجرة التى تتعرض لها الدولة الطرف المعنية.

٣- تقرر اللجنة أية مبادئ توجيهية أخرى تنطبق على فحوى التقارير.

٤- توفر الدول الأطراف تقاريرها للجمهور فى بلدانها على نطاق واسع.

مادة ٧٤

١- تدرس اللجنة التقارير المقدمة من كل دولة طرف. وتحيل ما تراه مناسباً من التعليقات إلى الدولة الطرف المعنية. ويجوز لهذه الدولة الطرف أن تقدم إلى اللجنة ملاحظات عن أية تعليقات تبديها اللجنة وفقاً لهذه المادة. ويجوز للجنة، عند نظرها فى هذه التقارير، أن تطلب من الدول الأطراف معلومات تكميلية.

٢- يحيل الأمين العام للأمم المتحدة إلى المدير العام لمكتب العمل الدولى فى موعد مناسب قبل افتتاح كل دورة عادية للجنة، نسخاً من التقارير المقدمة من الدول الأطراف المعنية والمعلومات ذات الصلة بالنظر فى هذه التقارير، حتى يتمكن المكتب من مساعدة اللجنة بالخبرة التى قد يقدمها المكتب فيما يتعلق بالأمور التى يتناولها هذه الاتفاقية وتقع فى مجال اختصاص منظمة العمل الدولية، وتنظر اللجنة فى أثناء مداولاتها فى أية تعليقات أو مواد قد يقدمها المكتب.

٣- كما يجوز للأمين العام للأمم المتحدة، بعد التشاور مع اللجنة، أن يحيل إلى الوكالات المتخصصة الأخرى، فضلاً عن المنظمات الحكومية الدولية نسخاً من أجزاء هذه التقارير التى قد تدخل فى نطاق اختصاصها.

٤- يجوز للجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة، فضلاً عن المنظمات الحكومية الدولية وغيرها من الهيئات المعنية، إلى تقديم معلومات خطية عن الأمور التى تتناولها هذه الاتفاقية وتقع فى نطاق أنشطتها، لتنظر فيها اللجنة.

٥- تدعو اللجنة مكتب العمل الدولى إلى تعيين ممثلين للاشتراك بصفة استشارية فى اجتماعات اللجنة.

٦- للجنة أن تدعو ممثلى الوكالات المتخصصة الأخرى وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة، فضلاً عن المنظمات الحكومية الدولية، إلى حضور جلساتها والإدلاء بآرائهم كلما نظرت فى أمور تقع فى ميدان اختصاص تلك الجهات.

٧- تقدم اللجنة تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عن تنفيذ هذه الاتفاقية

يتضمن آراءها وتوصياتها ويستند، على وجه الخصوص، إلى دراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف وما تقدمه من ملاحظات.

٨- يحيل الأمين العام للأمم المتحدة التقارير السنوية للجنة إلى الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية، والمجلس الاقتصادى والاجتماعى ولجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، والمدير العام لمكتب العمل الدولى، وإلى المنظمات الأخرى ذات الصلة.

مادة ٧٥

١- تعتمد اللجنة نظامها الداخلى.

٢- تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لمدة سنتين.

٣- تجتمع اللجنة مرة كل سنة فى المعتاد.

٤- تعقد اللجنة اجتماعاتها عادة فى مقر الأمم المتحدة.

مادة ٧٦

١- لأى دولة طرف فى هذه الاتفاقية أن تعلن فى أى وقت بموجب هذه المادة أنها تعترف باختصاص اللجنة فى تلقى ودراسة رسائل تدعى فيها دولة طرف أن دولة طرفاً أخرى لاتفى بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية. ولا يجوز تلقى الرسائل الموجهة بموجب هذه المادة والنظر فيها إلا إذا قدمتها دولة طرف تكون قد أصدرت إعلاناً تعترف فيه باختصاص اللجنة فيما يتعلق بالدولة نفسها . ولا تتلقى اللجنة أية رسالة إذا كانت تتعلق بدولة طرف لم تصدر هذا الإعلان. وتعالج الرسائل الواردة بموجب هذه المادة وفقاً للإجراء التالى:

(أ) إذا رأت دولة طرف فى هذه الاتفاقية أن دولة طرفاً أخرى لا تفى بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية، جاز لها أن توجه نظر تلك الدولة الطرف إلى ذلك برسالة مكتوبة. وللدولة الطرف أيضاً أن تعلم اللجنة بالموضوع. وتقدم الدولة التى تتلقى الرسالة إلى الدولة التى أرسلتها. فى غضون ثلاثة أشهر من تلقيها، إيضاحاً أو أى بيان أخر كتابة توضح فيه المسألة، على أن يتضمن، إلى الحد الممكن وبقدر ما يكون ذا صلة بالموضوع، إشارة إلى الإجراءات وسبل الانتصاف القانونية المحلية التى اتخذت أو ينتظر اتخاذها أو المتاحة بالنسبة للمسألة ؛

(ب) إذا لم تسوَّ المسألة بما يرضى الدولتين الطرفين المعنيتين فى غضون ستة أشهر من تلقى الدولة المتلقية للرسالة الأولى، كان لأى من الدولتين الحق فى إحالة المسألة إلى اللجنة بواسطة إخطار موجه إلى اللجنة وإلى الدولة الأخرى ؛

(ج) لا تتناول اللجنة مسألة أحيلت إليها إلا بعد أن تتأكد من أن كل سبل الانتصاف القانونية المحلية المتاحة قد استخدمت واستنفدت من المسألة طبقاً لمبادئ القانون

الدولى المعترف بها عموماً. غير أن اللجنة لن تتبع هذه القاعدة إذا رأت أن تطبيق إجراءات الانتصاف القانونية مطول بصورة غير معقولة ؛

(د) رهناً بأحكام الفقرة الفرعية (ج) من هذه الفقرة تتيح اللجنة مساعيها الحميدة للدولتين الطرفين المعنيتين بغية التوصل إلى حل ودى للمسألة على أساس احترام الالتزامات الواردة فى هذه الاتفاقية ؛

(هـ) تعقد اللجنة جلسات مغلقة عند النظر فى الرسائل بموجب هذه المادة ؛

(و) للجنة، فى أية مسألة محالة إليها وفقاً للفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة، أن تطلب إلى الدولتين الطرفين المعنيتين، المشار إليهما فى الفقرة الفرعية (ب) ، تزويدها بأية معلومات ذات صلة ؛

(ز) يكون للدولتين الطرفين المعنيتين المشار إليهما فى الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة الحق فى أن تكونا ممثلتين عندما تنظر اللجنة فى المسألة، وأن تقدما بيانات شفوياً و/أو كتابة ؛

(ح) تقدم للجنة، فى غضون اثنى عشر شهراً من تاريخ تلقى الإخطار بموجب الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة تقريراً على النحو التالى:

«١» فى حالة التوصل إلى حل وفقاً لأحكام الفقرة الفرعية (د) من هذه الفقرة، تقصر اللجنة تقريرها على بيان موجز بالوقائع والحل الذى تم التوصل إليه ؛

«٢» فى حالة عدم التوصل إلى حل وفقاً لأحكام الفقرة الفرعية (د) تقدم اللجنة فى تقريرها الوقائع ذات الصلة بشأن القضية القائمة بين الدولتين الطرفين المعنيتين. وترفق بالتقرير البيانات الكتابية ومحضر البيانات الشفوية التى تقدمت بها الدولتان الطرفان المعنيتان. وللجنة أيضاً أن ترسل إلى الدولتين الطرفين المعنيتين فقط أية آراء قد تراها ذات صلة بالقضية القائمة بينهما؛

وفى كل مسألة يرسل التقرير إلى الدولتين الطرفين المعنيتين.

٢- يبدأ نفاذ أحكام هذه المادة عندما تصدر عشر من الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية إعلاناً بموجب الفقرة ١ من هذه المادة. وتودع الدول الأطراف هذه الإعلانات لدى الأمين العام للأمم المتحدة الذى يرسل نسخاً منها إلى الدول الأطراف الأخرى. ويجوز سحب الإعلان فى أى وقت بإشعار يرسل إلى الأمين العام. ولا يخل هذا السحب بالنظر فى أية مسألة تكون موضوع رسالة أحيلت بالفعل بموجب هذه المادة، ولا يتم تلقى أية رسالة أخرى من أية دولة طرف بموجب هذه المادة بعد تلقى الأمين العام للإشعار بسحب الإعلان ما لم تكن الدولة الطرف المعنية قد أصدرت إعلاناً جديداً.

مادة ٧٧

١- يجوز لأية دولة طرف فى هذه الاتفاقية أن تعلن فى أى وقت بموجب هذه المادة أنها تعترف باختصاص اللجنة فى تلقى ودراسة الرسائل الواردة من أفراد أو نيابة عن أفراد يخضعون

لولايتها ويدعون أن حقوقهم الفردية المقررة بموجب أحكام هذه الاتفاقية قد تعرضت لانتهاك من قبل تلك الدولة الطرف. ولا تتلقى اللجنة أية رسالة إذا كانت تتصل بدولة طرف لم تصدر هذا الإعلان.

٢- تعتبر اللجنة أية رسالة تقدم بموجب هذه المادة غير مقبولة إذا كانت غفلاً من التوقيع، أو إذا رأت أنها تشكل إساءة الاستعمال حق تقديم هذه الرسائل، أو أنها لا تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية.

٣- لا تنظر اللجنة فى أية رسائل يتقدم بها فرد بموجب هذه المادة ما لم تتحقق من:

(أ) إن المسألة نفسها لم تبحث ولا يجرى بحثها بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية ؛

(ب) وأن الفرد قد استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة ولا تسرى هذه القاعدة فى الأحوال التى يكون فيها تطبيق سبل الانتصاف ، فى نظر اللجنة، مطولاً بطريقة غير معقولة، أو من غير المحتمل أن ينصف هذا الفرد بشكل فعال.

٤- رهناً بمراعاة أحكام الفقرة ٢ من هذه المادة، توجه اللجنة نظر الدولة الطرف فى هذه الاتفاقية التى تكون قد أصدرت إعلاناً بموجب الفقرة ١ ، ويدعى أنها تنتهك أياً من أحكام الاتفاقية إلى أية رسائل مقدمة إليها بموجب هذه المادة. وتقدم الدولة المتلقية إلى اللجنة فى غضون ستة أشهر تفسيرات أو بيانات كتابية توضح الأمر وما تكون تلك الدولة قد اتخذته من إجراءات لعلاجه، إن وجدت.

٥- تنظر اللجنة فى الرسائل التى تتلقاها بموجب هذه المادة فى ضوء جميع المعلومات المتاحة لها من الفرد، أو من ينوب عنه ومن الدولة الطرف المعنية.

٦- تعقد اللجنة اجتماعات مغلقة عند دراسة الرسائل المقدمة إليها بموجب هذه المادة.

٧- تحيل اللجنة آراءها إلى الدولة الطرف المعنية وإلى الفرد.

٨- تصبح أحكام هذه المادة نافذة إذا أصدرت عشر من الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية إعلانات بموجب الفقرة ١ من هذه المادة. وتودع الدول الأطراف هذه الإعلانات لدى الأمين العام للأمم المتحدة الذى يرسل نسخاً منها إلى الدول الأطراف الأخرى. ويجوز سحب الإعلان فى أى وقت بإشعار يرسل إلى الأمين العام. ولا يخل هذا السحب بالنظر فى أية مسألة تكون موضوع رسالة أحيلت بالفعل هذه المادة، ولا يتم تلقى أية رسالة أخرى من أى فرد أو ممن ينوب عنه، بموجب هذه المادة بعد تلقى الأمين العام للإشعار بسحب الإعلان، ما لم تكن الدولة الطرف قد اصدرت إعلاناً جديداً.

مادة ٧٨

تطبق أحكام المادة ٧٦ من هذه الاتفاقية دون مساس بأية إجراءات لتسوية المنازعات، أو حسم الشكاوى فى المجال الذى تشمله هذه الاتفاقية منصوص عليها فى الوثائق التأسيسية للأمم

المتحدة والوكالات المتخصصة، أو فى الاتفاقيات التى تعتمدها، ولا تحول تلك الأحكام دون لجوء الدول الأطراف إلى أية إجراءات لتسوية المنازعات وفقاً للاتفاقيات الدولية النافذة فيما بينها.

الجزء الثامن

احكام عامة

مادة ٧٩

ليس فى هذه الاتفاقية ما يمس حق كل طرف فى أن يحدد المعايير المنظمة لدخول العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وفيما يتعلق بالمسائل الأخرى المتصلة بوضعهم القانونى ومعاملتهم معاملة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، تخضع الدول الأطراف للقيود المبينة فى هذه الاتفاقية.

مادة ٨٠

ليس فى هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه يخل بأحكام ميثاق الأمم المتحدة وأحكام دساتير الوكالات المتخصصة التى تحدد مسؤوليات مختلف هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة كل على حدة فيما يتعلق بالمسائل التى تتناولها هذه الاتفاقية.

مادة ٨١

١- ليس فى هذه الاتفاقية ما يمس منح حقوق أو حريات أكثر ملاءمة للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم بموجب:

(أ) القانون أو الممارسة المتبعة فى إحدى الدول الأطراف.

(ب) أو أى معاهدة ثنائية أو متعددة الأطراف تكون نافذة بالنسبة للدولة الطرف المعنية.

٢- ليس فى هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه يعطى ضمناً أى دولة أو مجموعة أو شخص أى حق فى الاشتراك فى أى نشاط أو القيام بأى عمل من شأنه الإخلال بأى من الحقوق أو الحريات المبينة فى هذه الاتفاقية.

مادة ٨٢

لا يجوز التنازل عن حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية. ولا يسمح بممارسة أى شكل من أشكال الضغط على العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بغية تخليهم أو تنازلهم عن أى من الحقوق المذكورة. ولا يمكن بمقتضى عقد، الانتقاص من الحقوق المعترف بها فى هذه الاتفاقية. وتتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لكفالة احترام هذه المبادئ.

مادة ٨٣

تتعهد كل دولة من الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية بالقيام بما يلى:

(أ) تأمين وسائل الانتصاف الفعال لأى أشخاص تنتهك حقوقهم أو حرياتهم المعترف بها فى هذه الاتفاقية، حتى لو ارتكب الانتهاك أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية.

(ب) تأمين قيام السلطات القضائية والإدارية أو التشريعية المختصة، أو أية سلطة مختصة

أخرى يقررها نظام الدولة القانونى. بإعادة النظر فى دعاوى أى أشخاص يلتمسون وسيلة الانتصاف والبت فيها، وإيجاد إمكانيات للانتصاف عن طريق القضاء ؛

(ج) ضمان قيام السلطات المختصة بإعمال سبل الانتصاف متى منحت.

مادة ٨٤

تتعهد كل دولة طرف باعتماد ما يلزم من التدابير التشريعية وغيرها لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية.

الجزء التاسع

أحكام ختامية

مادة ٨٥

يعين الأمين العام للأمم المتحدة وديعاً لهذه الاتفاقية.

مادة ٨٦

١- يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول وهى خاضعة للتصديق.

٢- يفاح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية لأى دولة.

٣- تودع وثائق التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

مادة ٨٧

١- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية فى اليوم الأول من الشهر الذى يلى انقضاء فترة ثلاثة أشهر على تاريخ إيداع الوثيقة العشرين من وثائق التصديق أو الانضمام.

٢- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة إلى كل دولة تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها بعد بدء نفاذها، فى اليوم الأول من الشهر الذى يلى انقضاء فترة ثلاثة أشهر على تاريخ إيداع تلك الدولة لوثيقة تصديقها أو انضمامها.

مادة ٨٨

لا يجوز لأى دولة مصدقة على هذه الاتفاقية أو منضمة إليها أن تستثنى أى جزء من الاتفاقية من التطبيق، أو تستثنى دون الإخلال بالمادة٣ أى فئة معينة من العمال المهاجرين من تطبيقها.

مادة ٨٩

١- لأية دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بعد فترة لا تقل عن خمس سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى الدولة المعنية، بواسطة إشعار كتابى يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢- يصبح هذا الانسحاب نافذاً فى اليوم الأول من الشهر الذى يلى انقضاء فترة اثنى عشر شهراً على تاريخ تلقى الأمين العام للأمم المتحدة للإشعار.

٣- لن يؤدى هذا الانسحاب إلى إعفاء الدولة الطرف من الالتزامات الواقعة عليها بموجب هذه الاتفاقية فيما يتعلق بأى فعل أو امتناع عن فعل يحدث قبل التاريخ الذى يصبح فيه الانسحاب نافذاً. ولن يخل الانسحاب بأى شكل باستمرار النظر فى أى مسألة تكون اللجنة ماضية فى نظرها بالفعل قبل التاريخ الذى يصبح فيه الانسحاب نافذاً.

٤- بعد التاريخ الذى يصبح فيه انسحاب دولة طرف من الاتفاقية نافذاً. لا تبدأ اللجنة النظر فى أية مسألة جديدة تتعلق بتلك الدولة.

مادة ٩٠

١- بعد خمس سنوات من بدء نفاذ هذه الاتفاقية يجوز لأى دولة طرف أن تقدم فى أى وقت طلباً لتنقيح هذه الاتفاقية بواسطة إشعار كتابى يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام إثر ذلك بإبلاغ أية تعديلات مقترحة إلى الدول الأطراف طالباً إليها إشعاره بما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف بغرض النظر فى المقترحات والتصويت عليها أم لا. وفى حالة ما إذا حبذ ثلث الدول الأطراف على الأقل، فى غضون أربعة أشهر من تاريخ ذلك التبليغ، عقد هذا المؤتمر، يدعو الأمين العام المؤتمر إلى الانعقاد تحت رعاية الأمم المتحدة. ويقدم أى تعديل تعتمده أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة إلى الجمعية العامة للموافقة عليه.

٢- يبدأ نفاذ التعديلات متى وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة وقبلتها أغلبية ثلثى الدول الأطراف وفقاً للإجراءات الدستورية لكل منها.

٣- متى بدأ نفاذ التعديلات تصبح ملزمة للدول الأطراف التى قبلتها، بينما تظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأى تعديل سابق تكون قد قبلته.

مادة ٩١

١- يتلقى الأمين العام للأمم المتحدة نص التحفظات التى تبديها الدول الأطراف لدى التوقيع أو التصديق أو الانضمام ويعممه على جميع الدول.

٢- لا يقبل أى تحفظ يتنافى مع هدف ومقصد هذه الاتفاقية.

٣- يمكن فى أى وقت سحب التحفظات وذلك بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذى يبلغه فى حينه إلى جميع الدول. ويسرى هذا الإشعار اعتباراً من تاريخ تلقيه.

مادة ٩٢

١- يخضع للتحكيم أى نزاع بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها لا يسوى عن طريق المفاوضات. بناء على طلب واحدة من هذه الدول. فإذا لم

يتمكن الأطراف، خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الاتفاق على تنظيم أمر التحكيم، جاز لأى من تلك الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقاً للنظام الأساسى للمحكمة.

٢- لكل دولة طرف أن تعلن وقت التوقيع أو التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة١ من هذه المادة، ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بتلك الفقرة إزاء أية دولة طرف أصدرت إعلاناً من هذا القبيل.

٣- لأى دولة طرف أصدرت إعلاناً وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة أن تسحب هذا الإعلان فى أى وقت بإشعار توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

مادة ٩٣

١- تودع هذه الاتفاقية التى تتساوى نصوصها الأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية فى الحجية. لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢- يحيل الأمين العام للأمم المتحدة نسخاً مصدقة من هذه الاتفاقية إلى جميع الدول.

وإثباتاً لذلك، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخولون حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

الباب الثالث

حقوق العمال والحرية النقابية

مقدمة :

نتناول فى هذا الباب مجموعة من الوثائق الدولية التى تناقش حقوق العمال فى مختلف المجالات. وقد صدرت معظم الوثائق الواردة فى هذا الباب من منظمة العمل الدولية. وهنا ينبغى الإشارة إلى أن قواعد التمثيل الديبلوماسى أمام منظمة العمل الدولية تشترط أن يكون هناك ٥٠٪ من العمال سواء فى الوفود الممثلة لكل دولة، أو فى الأجهزة التى تشكل الهيكل التنظيمى للمؤسسة. ولا شك أن ذلك يسمح بالتعبير عن مطالب العمال بصورة فعالة تنعكس إيجابا على الوثائق الصادرة عن المنظمة.

ونبدأ بعرض لثلاث اتفاقيات أبرمتها منظمة العمل الدولية تستهدف وضع حد أدنى لسن تشغيل الأحداث . فمن المعروف أن القضاء على عمالة الأطفال أحد الأهداف الرئيسية التى قامت المنظمة من أجلها ونصت عليه فى دستور إنشائها. تتعلق الاتفاقية الأولى بالحد الأدنى لسن تشغيل الأحداث فى الأعمال الصناعية(٤٩) وهو ما حددته الاتفاقية بخمسة عشر عاما مع إمكانية تحديد سن أعلى إذا كانت الأعمال خطرة. أما الاتفاقية الثانية فتتناول الحد الأدنى لسن تشغيل الأحداث فى الأعمال غير الصناعية(٥٠) وهو ما حددته الاتفاقية بخمسة عشر عاما أيضا مع السماح ببعض الاستثناءات للعمل منذ أن يبلغ الحدث الثالثة عشرة، وقد أبرمت الاتفاقيتين عام ١٩٣٧ . ثم تتناول الاتفاقية الثالثة الخاصة بالحد الأدنى لسن الاستخدام عموما(٥١)، وقد ربطت الاتفاقية بين سن الاستخدام وسن إنهاء التعليم الإلزامى بحيث لا يسمح بتحديد سن أقل من السن المعينة لإنهاء الدراسة الإلزامية، وقد أبرمت منظمة العمل الدولية هذه الاتفاقية عام ١٩٧٣ .

ثم نعرض لمجموعة من الوثائق الصادرة عن منظمة العمل الدولية والتى تهدف إلى ضمان مجموعة من الحقوق ذات الصلة بالنشاط النقابى، ومنها اتفاقية حرية العمال النقابية وحقهم فى التنظيم النقابى(٥٢) الصادرةعام ١٩٤٨ ، والاتفاقية الخاصة بحق المفاوضة الجماعية(٥٣) الصادرة عام ١٩٤٩، واتفاقية حماية ممثلى العمال من التمييز ضدهم أو مجازاتهم بسبب نشاطهم النقابى الذى يهدف لصالح العمال(٥٥) الصادرة عام ١٩٧١ .

وفى نفس السياق نعرض لاتفاقية علاقات العمل فى الخدمة العامة(٥٧) المبرمة عام ١٩٧٨ والتى هدفت لضمان نفس الحقوق السابقة للعمال المستخدمين من قبل السلطة العامة مع بيان حدود الاستثناءات التى توجب تنظيم ممارستهم لتلك الحقوق بصورة متميزة عن باقى العمال.

وكذلك نعرض من خلال هذا الباب لاتفاقيات متنوعة تهدف لكفالة حقوق مختلفة للعمال؛ فتعرض لاتفاقية سياسة العمالة(٥٤) المبرمة عام ١٩٦٤ والتى وجهت نظر الدول إلى ضرورة التوفيق بين سياساتها الاقتصادية من ناحية وخلق فرص عمالة لجميع الباحثين عن عمل وكفالة حريتهم فى اختيار العمل من ناحية أخرى ؛ واتفاقية الهجرة فى أوضاع اعتسافية وتعزيز تكافؤ الفرص والمعاملة للعمال المهاجرين(٥٦) المبرمة عام ١٩٧٥ والتى هدفت نصوصها إلى مواجهة ظاهرة هجرة العمالة غير المشروعة، ومناهضة استغلال وضع المهاجرين بصفة غير مشروعة أواستخدامهم بصورة غير قانونية مع الضغط عليهم وحرمانهم من حقوقهم نظرًا لظروفهم.

ثم نتعرض لاتفاقية العمالة فى المنازل(٥٨) المبرمة عام ١٩٩٦ والتى نظمت الوضع القانونى لمن يعمل من المنزل. ثم لاتفاقية حماية الأمومة(٥٩) المبرمة عام ١٩٥٢ والتى تم تنقيحها ومراجعتها عام ٢٠٠٠، والتى هدفت إلى منح النساء العاملات الأمهات حقوقًا خاصة تتعلق بالإجازات والإعانات الاجتماعية فى حالة الوضع وفى الفترة التى تليه. وأخيرًا نعرض لإعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية فى العمل(٦٠) الصادر عام ١٩٩٨ .

٤٩ - اتفاقية بشأن الحد الأدنى لسن تشغيل الأحداث في الأعمال الصناعية (مراجعة ١٩٣٧)[(١)]

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي الاجتماع في جنيف، حيث عقد دورته الثالثة والعشرين في ٣ حزيران / يونية ١٩٣٧،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بالمراجعة الجزئية لاتفاقية الحد الأدنى لسن تشغيل الأحداث في الأعمال الصناعية التي اعتمدت المؤتمر في دورته الأولى ، وهي موضوع البند السادس في جدول أعمال الدورة الحالية،

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية،

يعتمد في هذا اليوم الثاني والعشرين من حزيران / يونية عام سبع وثلاثين وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية الحد الأدنى للسن (الصناعة) (مراجعة) ١٩٣٧ :

الجزء الأول - أحكام عامة

مادة ١

١- في مفهوم هذه الاتفاقية، تشمل عبارة «المنشآت الصناعية» بوجه خاص:

(أ) المناجم والمحاجر والأشغال الأخرى التي تتصل باستخراج مواد معدنية من باطن الأرض.

(ب) الصناعات التي يتم فيها صنع منتجات، أو تحويلها، أو تنظيفها، أو إصلاحها، أو زخرفتها، أو صقلها أو إعدادها للبيع ، أو تفتيتها أو تدميرها، والصناعات التي يتم فيها تحويل المواد، بما في ذلك بناء السفن وتوليد وتحويل ونقل الطاقة الكهربائية أو القوى المحركة من كل نوع،

(ج) بناء أو تجديد بناء أو صيانة إصلاح أو تعديل أو هدم أي مبنى أو خط سكة حديدية أو خط ترام أو ميناء، أو رصيف ميناء، أو حوض أو قناة، أو ممر مائي للملاحة الداخلية، أو طريق أو نفق أو جسر أو قنطرة، أو شبكة للمجاري، أو مصرف للمياه، أو بئر، أو تركيبات برقية أو هاتفية، أو تركيبات كهربية، أو تركيبات لتوزيع الغاز أو المياه، وغير ذلك من أعمال الإنشاء، فضلا عن تحضير مثل هذه الأشغال والإنشاءات وبناء أساساتها،

---

(١) بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في ٢١ شباط / فبراير ١٩٤١.

(د) نقل الركاب أو البضائع بطريق البر أو السكك الحديدية أو بالطرق المائية الداخلية ، بما فى ذلك مناولة البضائع فى الأحواض والأرصفة والمرافئ والمخازن، باستثناء النقل اليدوى.

٢- تعين السلطة المختصة فى كل دولة الحد الفاصل بين الصناعة من ناحية، والتجارة والزراعة ، من ناحية أخرى.

مادة ٢

١- لا يجوز استخدام أو تشغيل الأحداث الذين تقل سنهم عن الخامسة عشرة فى أى منشأة صناعية، سواء كانت عامة أو خاصة، أو فى أى من فروعها .

٢- على أنه يجوز للقوانين أو اللوائح الوطنية أن تسمح باستخدام هؤلاء الأحداث فى المنشآت التى لا يعمل فيها سوى أفراد من نفس الأسرة، وتستثنى من ذلك الأعمال التى تمثل بحكم طبيعتها، أو بحكم الظروف التى تجرى فيها خطرا على حياة أو صحة أو أخلاق المستخدمين فيها.

مادة ٣

لا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على العمل الذى يؤديه الأحداث فى المدارس الفنية، شريطة أن توافق السلطة العامة على هذا العمل وتشرف عليه.

مادة ٤

تسهيلا لإنفاذ هذه الاتفاقية، يلزم كل صاحب عمل فى المنشأة صناعية بأن يمسك سجلا بجميع الأشخاص العاملين لديه ممن تقل سنهم عن الثامنة عشرة، مع بيان تاريخ ميلادهم.

مادة ٥

١- فيما يتعلق بالأعمال التى تمثل بحكم طبيعتها، أو بحكم الظروف التى تجرى فيها خطرا على حياة أو صحة أو أخلاق العاملين فيها، يتعين على القوانين الوطنية:

(أ) أن تقرر حدا أو حدودا أعلى من خمس عشرة سنة لسن قبول الشباب أو المراهقين فى هذه الأعمال،

(ب) أو أن تخول سلطة مناسبة بتقرير حد أو حدود أعلى من خمس عشرة سنة لسن قبول الشباب أو المراهقين فى هذه الأعمال.

٢- تتضمن التقارير السنوية التى يتعين تقديمها بموجب المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية معلومات كاملة عن حد أو حدود السن التى قررتها القوانين الوطنية عملا بالفقرة الفرعية (أ) من الفقرة السابقة ، أو عن الإجراءات التى اتخذتها السلطة المناسبة بمقتضى الصلاحيات المخولة لها عملا بالفقرة الفرعية (ب) من الفقرة السابقة ، حسب الحالة.

الجزء الثانى - أحكام خاصة لبعض البلدان

مادة ٦

١- تطبق فى اليابان أحكام هذه المادة بدلا من أحكام المادتين٢ و٥ .

٢- لا يجوز استخدام أو تشغيل الأحداث دون الرابعة عشرة فى أى منشأة صناعية، سواء كانت عامة أو خاصة، أو فى أى من فروعها. على أنه يجوز للقوانين أو اللوائح الوطنية أن تسمح باستخدام هؤلاء الأحداث فى المنشآت التى لا يعمل فيها سوى أفراد من نفس الأسرة.

٣- لا يجوز استخدام أو تشغيل الأحداث دون السادسة عشرة فى الأعمال الخطرة أو الضارة بالصحة حسب تعريفها فى القوانين أو اللوائح الوطنية، سواء فى المناجم أو المصانع.

مادة ٧

١- لا تنطبق أحكام المواد ٢و٤و٥ على الهند، ولكن تطبق الأحكام التالية على جميع الأقاليم التى يكون تطبيقها عليها من اختصاص السلطة التشريعية الهندية.

٢- لا يجوز استخدام أو تشغيل الأحداث دون الثانية عشرة فى المصانع التى تعمل بالقوة المحركة وتستخدم أكثر من عشرة أشخاص.

٣- لا يجوز استخدام أو تشغيل الأحداث دون الثالثة عشرة فى نقل الركاب أو البضائع أو البريد بالسكك الحديدية، أو منازلة البضائع على أرصفة الموانى أو الأحواض أو المرافئ.

٤- لا يجوز استخدام أو تشغيل الأحداث دون الخامسة عشرة :

(أ) فى المناجم والمحاجر وغير ذلك من الأشغال المتصلة باستخراج المعادن من باطن الأرض،

(ب) فى المهن التى تنطبق عليها هذه المادة وتصنفها السلطة المختصة بوصفها خطرة أو ضارة بالصحة.

٥- لا يجوز:

(أ) السماح بعمل الأحداث الذين بلغوا سن الثانية عشرة، ولكنهم دون السابعة عشرة فى المصانع التى تعمل بالقوة المحركة ، وتستخدم أكثر من عشرة أشخاص،

(ب) السماح بعمل الأحداث الذين بلغوا سن الخامسة عشرة، ولكنهم دون السابعة عشرة فى المناجم.

ما لم تثبت لياقتهم لهذا العمل بشهادة طبية.

مادة ٨

١- تطبق فى الصين أحكام هذه المادة بدلا من أحكام المواد ٢ و ٤و٥ .

٢- لا يجوز استخدام أو تشغيل الأحداث دون الثانية عشرة فى أى مصنع يستخدم آلات تعمل بالمحركات، ويعمل فيه بانتظام ثلاثون شخصا أو أكثر.

٣- لا يجوز استخدام أو تشغيل الأحداث دون الخامسة عشرة :

(أ) فى المناجم التى تستخدم بانتظام خمسين شخصا أو أكثر،

(ب) فى الأعمال الخطرة أو الضارة بالصحة حسب تعريفها فى القوانين أو اللوائح الوطنية، وذلك فى أى مصنع يستخدم آلات تعمل بالمحركات ويعمل فيه بانتظام ثلاثون شخصا أو أكثر.

٤- على كل صاحب عمل فى منشأة تنطبق عليها هذه المادة أن يمسك سجلا بجميع العاملين لديه دون السادسة عشرة، على أن يتضمن المستندات التى تثبت سنهم التى تقررها السلطة المختصة.

مادة ٩

١- يجوز لمؤتمر العمل الدولى، فى أية دورة يكون فيها هذا الموضوع مدرجا فى جدول أعمالها، أن يعتمد بأغلبية الثلثين أية مشاريع تعديلات لواحدة او أكثر من المواد السابقة من الجزء الثانى من هذه الاتفاقية .

٢- تذكر فى أى من مشاريع هذه التعديلات الدولة العضو أو الدول الأعضاء التى تنطبق عليها، وتعرض الدولة العضو أو الدول الأعضاء التعديلات التى تنطبق عليها، خلال فترة عام واحد، أو فى ظروف استثنائية خلال فترة ثمانية عشر شهرا تبدأ من اختتام دورة المؤتمر، على السلطة أو السلطات المختصة بهذا الموضوع، لإنفاذها عن طريق التشريع أو بأى إجراء آخر.

٣- تبلغ كل من هذه الدول الأعضاء المدير العام لمكتب العمل الدولى، بعد حصولها على موافقة السلطة أو السلطات التى يكون هذا الموضوع من اختصاصها، بتصديقها على التعديل رسميا لتسجيله.

٤- يبدأ نفاذ أى من مشاريع التعديلات كتعديل لهذه الاتفاقية لدى تصديق الدولة العضو أو الدول الأعضاء التى ينطبق عليها.

الجزء الثالث - أحكام ختامية

مادة ١٠

ترسل التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولى لتسجيلها.

مادة ١١

١- لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء فى منظمة العمل الدولية التى سجل المدير العام تصديقاتها.

٢- يبدأ نفاذ الاتفاقية بعد مضى اثنى عشر شهرا من تاريخ تسجيل تصديق دولتين عضوين لها لدى المدير العام.

٣- وبعد ذلك يبدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة لأى دولة عضو بعد مضى أثنى عشر شهرا على تاريخ تسجيل تصديقها.

مادة ١٢

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولى، فور تسجيل تصديق دولتين عضوين فى منظمة العمل الدولية، بإخطار جميع الدول الأعضاء فى هذه المنظمة بذلك. ويخطرها كذلك بتسجيل التصديقات التى ترسلها إليه فيما بعد دول أعضاء أخرى فى المنظمة.

مادة ١٣

١- يجوز لكل دولة عضو صدقت هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد مضى عشر سنوات على بدء نفاذها، وذلك بوثيقة ترسل إلى المدير العام لمكتب العمل الدولى لتسجيلها. ولا يكون هذا النقض نافذا إلا بعد مضى عام على تاريخ تسجيله.

٢- كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية ولم تمارس حقها فى النقض المنصوص عليه فى هذه المادة خلال السنة التالية لانقضاء فترة العشر سنوات المذكورة فى الفقرة السابقة، تكون ملزمة بها لفترة عشر سنوات أخرى، وبعدئذ يجوز لها أن تنقض هذه الاتفاقية بعد انقضاء كل فترة عشر سنوات وفقا للأحكام التى تنص عليها هذه المادة.

مادة ١٤

يقوم مجلس إدارة مكتب العمل الدولى إلى المؤتمر العام، عند انقضاء كل فترة عشر سنوات على بدء نفاذ هذه الاتفاقية، تقريرا عن تطبيقها، وينظر فيما إذا كان هناك ما يدعو إلى إدراج مسألة مراجعتها كليا أو جزئيا فى جدول أعمال المؤتمر.

مادة ١٥

١- إذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كليا أو جزئيا، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك:

(أ) يستتبع تصديق دولة عضو على الاتفاقية الجديدة المراجعة قانونا ، وبغض النظر عن أحكام المادة ١٣ أعلاه، النقض المباشر للاتفاقية الجديدة المراجعة،

(ب) يقفل باب تصديق الدول الأعضاء على الاتفاقيات الحالية اعتبارا من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة.

٢- تظل الاتفاقية الحالية مع ذلك نافذة فى شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التى صدقتها ولم تصدق على الاتفاقية المراجعة.

مادة ١٦

النصان الإنكليزى والفرنسى لهذه الاتفاقية متساويان فى الحجية .

٥٠- اتفاقية بشأن سن استخدام الأحداث في الأعمال غير الصناعية

(مراجعة عام ١٩٣٧) [١]

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف حيث عقد دورته الثالثة والعشرين في ٣ حزيران/يونية١٩٣٧ ،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بالمراجعة الجزئية للاتفاقية المتعلقة بسن استخدام الأحداث في الأعمال غير الصناعية التي اعتمدها المؤتمر في دورته السادسة عشرة. وهي موضوع البند السابع في جدول أعمال هذه الدورة.

وإذ يرى أن هذه المقترحات يجب أن تأخذ شكل اتفاقية دولية.

يعتمد في هذا اليوم الثاني والعشرين من حزيران/يونية عام سبع وثلاثين وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية الحد الأدنى للسن (الأعمال غير الصناعية) (مراجعة)، ١٩٣٧ :

مادة ١

١- تنطبق هذه الاتفاقية على أي عمل لم تتناوله اتفاقية الحد الأدنى للسن (الزراعة) (جنيف، ١٩٢١)، أو اتفاقية الحد الأدنى للسن (العمل البحري) (مراجعة) ١٩٣٦، أو اتفاقية الحد الأدنى للسن (الصناعة)، ١٩٣٧ .

٢- تقوم السلطة المختصة في كل بلد، بعد التشاور مع المنظمات الرئيسية لأصحاب العمل ومنظمات العمال المعنية، بتحديد الخط الفاصل بين الأعمال التي تغطيها هذه الاتفاقية، والأعمال التي تتناولها الاتفاقيات الثلاث المذكورة أعلاه.

٣- لا تنطبق هذه الاتفاقية على:

(أ) العمل في الصيد البحري؛

(ب) العمل الذي يؤدى في المدارس التقنية والمهنية، شريطة أن يكون هذا العمل ذا طابع تعليمي أساساً، ولا يستهدف الربح التجاري وخاضعاً لقيود وموافقة وإشراف السلطة العامة.

٤- يجوز للسلطة المختصة في أي بلد أن تستثني من تطبيق هذه الاتفاقية:

---

(١) بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في ٢٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٠ .

(أ) الاستخدام فى المنشآت التى لا يستخدم فيها سوى أفراد من أسرة صاحب العمل، شريطة ألاّ يكون ضاراً أو مسيئاً أو خطرا حسب مفهوم المادتين ٣ أو ٥ من هذه الاتفاقية.

(ب) العمل المنزلى فى الأسرة والذى يؤديه أفراد هذه الأسرة.

مادة ٢

لا يجوز تشغيل الأحداث دون الخامسة عشرة، أو الأحداث فوق الخامسة عشرة الذين مازالت القوانين أو اللوائح الوطنية تلزمهم بالالتحاق بالمدارس الابتدائية فى أى عمل تنطبق عليه هذه الاتفاقية ما لم ينص فيما بعد على خلاف ذلك.

مادة ٣

١- يجوز تشغيل الأحداث الذين تجاوزوا سن الثالثة عشرة، خارج الساعات المحددة للدراسة، فى أعمال خفيفة:

(أ) لا تضر بصحتهم أو بنموهم الطبيعى.

(ب) لا تؤثر على مواظبتهم على الدراسة أو على قدرتهم على الاستفادة من التعليم المقدم فيها.

٢- لا يجوز لأى حدث دون الرابعة عشرة:

(أ) أن يستخدم فى أعمال خفيفة لأكثر من ساعتين كل يوم، سواء كان هذا اليوم يوم دراسة أو عطلة.

(ب) أن يقضى فى المدرسة والأعمال الخفيفة عدداً من الساعات يتجاوز سبع ساعات يومياً.

٣- تقرر القوانين أو اللوائح الوطنية عدد الساعات اليومية التى يجوز فيها استخدام الأحداث فوق الرابعة عشرة فى أعمال خفيفة.

٤- تحظر الأعمال الخفيفة؛

(أ) أيام الآحاد والعطلات الرسمية.

(ب) أثناء الليل.

٥- فى مفهوم الفقرة السابقة تعنى كلمة «الليل» ؛

(أ) فى حالة الأحداث دون الرابعة عشرة، فترة لاتقل عن اثنتى عشرة ساعة متصلة تشمل فترة بين الساعة الثامنة مساء والساعة الثامنة صباحاً.

(ب) فى حالة الأحداث فوق الرابعة عشرة، فترة تقررها القوانين أو اللوائح الوطنية على ألا تقل عن اثنتى عشرة ساعة إلا فى حالة البلدان الاستوائية حيث تمنح فترة راحة تعويضية أثناء النهار.

٦- تقرر القوانين أو اللوائح الوطنية بعد استشارة المنظمات الرئيسية لأصحاب العمل ومنظمات العمال المعنية.

(أ) أشكال الاستخدام التى يمكن اعتبارها أعمالاً خفيفة فى مفهوم هذه المادة.

(ب) الشروط الأولية الواجب توفرها قبل السماح باستخدام الأحداث فى أعمال خفيفة ضماناً لسلامتهم.

٧- مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة١ أعلاه:

(أ) يجوز للقوانين أو اللوائح الوطنية أن تحدد العمل المسموح به وعدد ساعات العمل اليومية أثناء العطلات فى حالة الأحداث فوق الرابعة عشرة المشار إليهم فى المادة٢.

(ب) فى البلدان التى لا توجد فيها أحكام بشأن التعليم الإلزامى، لا يجوز أن يتجاوز الوقت الذى ينفق فى الأعمال الخفيفة أربع ساعات ونصف يومياً.

مادة ٤

١- يجوز للقوانين أو اللوائح الوطنية، خدمة للفن أو العلم أو التعليم أن تسمح باستثناءات من الالتزام بتطبيق أحكام المادتين ٢ و ٣ من هذه الاتفاقية، وذلك بموجب تصاريح تمنح فى كل حالة على حدة لتمكين الأحداث من الظهور كمؤدين فى عروض الترفيه العام أو كممثلين أو كممثلين ثانويين فى الأفلام السينمائية.

٢- على أنه يتعين:

(أ) ألا يسمح بأى استثناء من هذا النوع بالنسبة للأعمال الخطرة حسب مفهومها فى المادة ٥، كالعمل فى السيرك أو حفلات المنوعات أو دور اللهو؛

(ب) تقرير ضمانات صارمة لحماية صحة الأحداث ونموها البدنى وأخلاقهم وضمان حسن معاملتهم ومنحهم فترة راحة كافية وتمكينهم من مواصلة تعليمهم.

(ج) عدم تشغيل الأحداث الذين يمنحون تصاريح وفقاً لهذه المادة بعد منتصف الليل.

مادة ٥

تحدد القوانين أو اللوائح الوطنية حداً أو حدوداً للسن أعلى من تلك التى تنص عليها المادة ٢ من هذه الاتفاقية لاستخدام الشباب والأحداث فى أى عمل يشكل بحكم طبيعته أو ظروف أدائه خطراً على حياة العاملين أو على صحتهم أو أخلاقهم.

مادة ٦

تقرر القوانين أو اللوائح الوطنية حدا أو حدودا للسن أعلى تلك التى تنص عليها المادة ٢ من هذه الاتفاقية لاستخدام الشباب والأحداث فى أعمال التجارة الجائلة فى الشوارع أو الأماكن التى يرتادها الجمهور، أو فى العمل فى الأكشاك خارج المحلات، أو فى المهن الجائلة، وذلك فى الحالات التى تتطلب فيها ظروف هذه الأعمال اشتراط سن أعلى فيمن يؤديها.

مادة ٧

على القوانين أو اللوائح الوطنية ضماناً لإنفاذ أحكام هذه الاتفاقية:

(أ) أن توفر نظاماً للتفتيش والإشراف العاميين.

(ب) أن تلزم كل صاحب عمل بإمساك سجل يبين أسماء وتواريخ ميلاد كل من يستخدمهم دون الثامنة عشرة فى أى عمل تنطبق عليه هذه الاتفاقية بخلاف الأعمال التى تنطبق عليها المادة ٦ .

(ج) أن تنص على وسائل مناسبة لتسهيل التحقق من الهوية والإشراف على الأشخاص دون سن معينة، الذين يعملون فى أعمال ومهن تغطيها المادة ٦ .

(د) أن تنص على عقوبات عند انتهاك القوانين أو اللوائح التى يجرى بها إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية.

مادة ٨

تشمل التقارير السنوية المتقدمة بمقتضى المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية المعلومات الكاملة الخاصة بكل القوانين واللوائح التى يجرى بها إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية وبوجه خاص:

(أ) قائمة بأشكال الاستخدام التى يعتبرها القوانين أو اللوائح الوطنية أعمالاً خفيفة فى مفهوم المادة ٣ .

(ب) قائمة بأشكال الاستخدام التى حددت لها القوانين أو اللوائح الوطنية، عملاً بالمادتين ٥ و٦ ، حدوداً لسن الاستخدام أعلى من تلك التى تحددها المادة ٢ .

(ج) معلومات كاملة عن الظروف التى يسمح فيها باستثناءات من الالتزام بأحكام المادتين ٢ و٣ عملاً بأحكام المادة ٤ .

مادة ٩

١- لا تنطبق أحكام المواد ٢و٣ و٤ و٥ و٦ و٧ على الهند، ولكن تنطبق عليها الأحكام التالية على جميع الأقاليم التى يكون تطبيقها من اختصاص السلطة التشريعية الهندية.

٢- لا يجوز تشغيل الأحداث دون الثالثة عشرة فى:

(أ) المتاجر والمكاتب والفنادق والمطاعم .

(ب) أماكن االترفيه العامة.

(ج) أى مهنة غير صناعية أخرى يجوز للسلطة المختصة أن تشملها فى نطاق تطبيق أحكام هذه الفقرة.

٣- يجوز للقوانين أو اللوائح الوطنية، خدمة للفن أو العلم أو التعليم، أن تسمح باستثناءات من

الالتزام بتطبيق أحكام الفقرة السابقة، وذلك بموجب تصاريح تمنح فى كل حالة على حدة، لتمكين الأطفال من الظهور فى أى عروض للترفيه العام، أو كممثلين أو كممثلين ثانويين فى الأفلام السينمائية.

٤- لا يجوز تشغيل أشخاص دون السابعة عشرة فى أى عمل غير صناعى تعلن السلطة المختصة، بعد التشاور مع المنظمات الرئيسية لأصحاب العمل ومنظمات العمال المعنية، أنه ينطوى على خطر على الحياة أو الصحة أو الأخلاق.

٥- يجوز لمؤتمر العمل الدولى، فى أى دورة يكون هذا الموضوع مدرجاً فى جدول أعمالها، أن يعتمد بأغلبية الثلثين مشاريع لتعديل الفقرات السابقة من هذه المادة.

٦- يقدم أى مشروع تعديل من هذا القبيل خلال عام من انتهاء دورة المؤتمر، وخلال ثمانية عشر شهراً فى الظروف الاستثنائية، إلى السلطة أو السلطات التى تدخل المسألة فى اختصاصها فى الهند لإصدار التشريع أو اتخاذ أى إجراء آخر.

٧- تقوم الهند، إذا حصلت على موافقة السلطة أوالسلطات التى تدخل المسألة فى اختصاصها بإبلاغ التصديق الرسمى على التعديل إلى المدير العام لمكتب العمل الدولى.

٨- يبدأ نفاذ أى مشروع تعديل من هذا القبيل كتعديل لهذه الاتفاقية بمجرد التصديق عليه من جانب الهند.

مادة ١٠

ترسل التصديقات الرسمية على هذه الاتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولى لتسجيلها.

مادة ١١

١- لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء فى منظمة العمل الدولية التى سجل المدير العام لمكتب العمل الدولى تصديقاتها.

٢- ويبدأ نفاذ بعد مضى اثنى عشر شهرا على تاريخ تسجيل تصديقى دولتين عضوين لدى المدير العام.

٣- ويبدأ نفاذها بعدئذ بالنسبة لأى دولة عضو بعد مضى اثنى عشر شهرا على تاريخ تسجيل تصديقها.

مادة ١٢

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولى، فور تسجيل تصديق دولتين عضوين فى منظمة العمل الدولية، بإخطار جميع الدول الأعضاء فى هذه المنظمة بذلك. ويخطرها كذلك بتسجيل التصديقات التى ترسلها إليه فيما بعد دول أعضاء أخرى فى المنظمة.

مادة ١٣

١- يجوز لأى دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد انقضاء عشر سنوات على بدء نفاذها لأول مرة. بوثيقة ترسلها إلى المدير العام لمكتب العمل الدولى لتسجيلها. ولايكون هذا النقض نافذاً إلا بعد انقضاء سنة من تاريخ تسجيله.

٢- كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية ولم تستعمل حقها فى النقض المنصوص عليه فى هذه المادة خلال السنة التالية لانقضاء فترة العشر سنوات المذكورة فى الفقرة السابقة تظل ملتزمة بها لفترة عشر سنوات أخرى، وبعدئذ يجوز لها أن تنقض هذه الاتفاقية بعد انقضاء كل فترة عشر سنوات بمقتضى الشروط المنصوص عليها فى هذه المادة.

مادة ١٤

يقدم مجلس إدارة مكتب العمل الدولى إلى المؤتمر العام تقريراً عن تطبيق هذه الاتفاقية، عند انقضاء كل فترة عشر سنوات على بدء نفاذها، وينظر فيما إذا كان هناك ما يدعو إلى إدراج مسألة مراجعتها كلياً أو جزئياً فى جدول أعمال المؤتمر.

مادة ١٥

١- إذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة، مراجعة لهذا الاتفاقية كلياً أو جزئياً، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك:

(أ) يستتبع تصديق دولة عضو على الاتفاقية الجديدة المراجعة، قانونياً، وبغض النظر عن أحكام المادة ١٣ أعلاه، النقض المباشر للاتفاقية الحالية، شريطة أن تكون الاتفاقية الجديدة المراجعة فقد بدأ نفاذها.

(ب) ابتداء من تاريخ نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة، يقفل باب تصديق الدول الأعضاء على هذه الاتفاقية.

٢- تظل الاتفاقية الحالية مع ذلك نافذة فى شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التى صدقت عليها ولم تصدق على الاتفاقية المراجعة.

مادة ١٦

النصان الإنكليزى والفرنسى لهذه الاتفاقية متساويان فى الحجية.

٥١- اتفاقية بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام ١٩٧٣ (١)

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولى إلى اجتماع فى جنيف، حيث عقد دورته الثامنة والخمسين فى ٦ حزيران / يونية ١٩٧٣؛

وإذ يشير إلى أحكام اتفاقية الحد الأدنى للسن (الصناعة)، ١٩١٩ ، واتفاقية الحد الأدنى للسن (العمل البحرى)، ١٩٢٠، واتفاقية الحد الأدنى للسن، (الزراعة)، ١٩٢١ ، واتفاقية الحد الأدنى للسن (الوقادون ومساعدوهم)، ١٩٢١، واتفاقية الحد الأدنى للسن (الأعمال غير الصناعية)، ١٩٣٢، واتفاقية الحد الأدنى للسن، (العمل البحرى) (مراجعة)، ١٩٣٦ ،واتفاقية الحد للسن (الصناعة)، (مراجعة)، ١٩٣٧، واتفاقية الحد الأدنى (الأعمال غير الصناعية)(مراجعة)، ١٩٣٧، واتفاقية الحد الأدنى للسن (صيادو الأسماك)، ١٩٥٩، واتفاقية الحد الأدنى للسن، (العمل تحت سطح الأرض)، ١٩٦٥؛

وإذ يرى أن الوقت حان لوضع صك عام بخصوص هذا الموضوع، بحيث يحل تدريجيا محل الصكوك الموجودة المنطبقة على قطاعات اقتصادية محددة ، وذلك بغرض القضاء كليا على عمل الأطفال؛

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بالحد الأدنى لسن الاستخدام، وهى موضوع البند الرابع فى جدول أعمال هذه الدورة؛

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية،

يعتمد فى هذا اليوم السادس والعشرين من حزيران / يونية عام ثلاث وسبعين وتسعمائة وألف الاتفاقية التى ستسمى اتفاقية الحد الأدنى للسن، ١٩٧٣:

مادة ١

تتعهد كل دولة عضو تكون هذه الاتفاقية نافذة لها باتباع سياسة وطنية ترمى إلى القضاء فعليا على عمل الأطفال وإلى رفع الحد الأدنى لسن الاستخدام أو العمل بصورة تدريجية إلى مستوى يتفق مع النمو البدنى والذهنى للأحداث.

مادة ٢

١- تقرر كل دولة عضو تصدق على هذه الاتفاقية، فى إعلان ترفقة بصك تصديقها، حدا

---

(١) بدأ نفاذ هذه الاتفاقية فى ١٩ حزيران / يونية ١٩٧٦ .

أدنى لسن الاستخدام أو العمل على أراضيها أو على وسائل النقل المسجلة على أراضيها ؛ ولا يجوز قبول أى شخص لم يبلغ هذه السن للاستخدام أو العمل فى أى مهنة، مع مراعاة المواد ٤ إلى ٨ من هذه الاتفاقية.

٢- يجوز لكل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تخطر فى وقت لاحق المدير العام لمكتب العمل الدولى، عن طريق إعلانات جديدة، أنها وضعت حدا لسن أعلى من الحد الذى حددته وقت تصديقها.

٣- لا يجوز أن يكون الحد الأدنى للسن المقرر عملا بالفقرة ١ من هذه المادة أدنى من سن إنهاء الدراسة الإلزامية، ولا يجوز فى أى حال أن يقل عن ١٥ سنة.

٤- على الرغم من أحكام الفقرة ٣ من هذه المادة، يجوز لأى دولة عضو لم يبلغ اقتصادها وتسهيلاتها التعليمية درجة كافية من التطور، أن تقرر فى البداية حد أدنى للسن يبلغ ١٤ سنة، وذلك بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال المعنيين، حيثما وجدت.

٥- تورد كل دولة عضو قررت حدا أدنى للسن يبلغ ١٤ سنة عملا بأحكام الفقرة السابقة، فى التقارير التى تقدمها عن تطبيق هذه الاتفاقية بموجب المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية، بيانا توضح فيه:

(أ) أن الأسباب التى دفعتها إلى ذلك لا تزال قائمة ؛ أو

(ب) أنها تتخلى عن حقها فى الاستفادة من الأحكام المشار إليها ابتداء من تاريخ تحدده.

مادة ٣

١- لا يجوز أن يقلل الحد الأدنى للسن عن ١٨ سنة للقبول فى أى نوع من أنواع الاستخدام أو العمل التى يحتمل أن يتعرض للخطر صحة أو سلامة أو أخلاق الأحداث بسبب طبيعته أو الظروف التى يؤدى فيها.

٢- تحدد القوانين أو اللوائح الوطنية أو السلطة المختصة، بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال المعنيين حيثما وجدت، أنواع الاستخدام أو العمل التى تنطبق عليها الفقرة ١ من هذه المادة.

٣- على الرغم من أحكام الفقرة ١ من هذه المادة، يجوز للقوانين أو اللوائح الوطنية أو السلطة المختصة، بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال المعنيين، حيثما وجدت، أن تسمح بالاستخدام أو العمل ابتداء من سن ١٦ سنة شريطة أن تتضامن تماما صحة وسلامة وأخلاق الأحداث المعنيين، وأن يتلقى هؤلاء الأحداث تعليما محددا أو تدريبا مهنيا كافيين بخصوص فرع النشاط المقصود.

مادة ٤

١- يجوز للسلطة المختصة ، بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمال والعمال المعنيين، حيثما وجدت، أن تستثنى من انطباق هذه الاتفاقية، بالقدر الضرورى، فئات محددة من الاستخدام او العمل تظهر بشأنها مشاكل تطبيقية خاصة وهامة.

٢- تبين كل دولة عضو تصدق هذه الاتفاقية، فى تقريرها الأول عن تطبيق الاتفاقية الذى تقدمه بموجب المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية، الفئات التى يمكن أن تكون قد استثنتها عملا بالفقرة ١ من هذه المادة مع بيان الأسباب التى دفعتها إلى هذا الاستثناء، وتبين فى تقاريرها اللاحقة وضع قوانينها وممارساتها تجاه الفئات المستثناة ومدى ما وصل إليه تنفيذ الاتفاقية أو ما تزمعه من تنفيذ لها فيما يتعلق بهذه الفئات.

٣- لا يجوز أن تستثنى من نطاق انطباق هذه الاتفاقية عملا بهذه المادة، أنواع الاستخدام أو العمل التى تغطيها المادة ٣ .

مادة ٥

١- يجوز لأى دولة عضو لم يبلغ اقتصادها وتسهيلاتها الإدارية درجة كافية من التطور، أن تضيق فى البداية نطاق هذه الاتفاقية، بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال المعنيين حيثما وجدت.

٢- تبين كل دولة عضو تستفيد من أحكام الفقرة ١ من هذه المادة، فى إعلان ترفقه بتصديقها، فروع النشاط الاقتصادى أو أنواع المؤسسات التى ستطبق عليها أحكام هذه الاتفاقية.

٣- تنطبق أحكام هذه الاتفاقية ، كحد أدنى ، على ما يلى : التعدين وقطع الأحجار، الصناعة التحويلية، البناء ، الكهرباء والغاز والمياه، الخدمات الصحية، النقل والتخزين والمواصلات، المزارع الكبيرة وغيرها من المشاريع الزراعية التى يخصص إنتاجها للأغراض التجارية ولا تشمل الحيازات الأسرية الصغيرة التى تنتج من أجل الاستهلاك المحلى، ولا تستخدم عملا بأجر بصورة منتظمة .

٤- كل دولة عضو ضيقت نطاق انطباقها هذه الاتفاقية عملا بهذه المادة :

(أ) تبيّن فى التقارير التى تقدمها بموجب المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية الوضع العام فيما يتعلق باستخدام أو عمل الأحداث والأطفال فى فروع النشاط المستثناة من نطاق هذه الاتفاقية، أى تقدم محرز نحو التوسع فى تطبيق أحكامها؛

(ب) يجوز لها فى أى وقت أن توسع رسميا نطاق تطبيق هذه الاتفاقية بإعلان ترسله إلى المدير العام لمكتب العمل الدولى.

مادة ٦

لا تنطبق هذه الاتفاقية على العمل الذى يؤديه الأطفال والأحداث فى المدارس لأغراض التعليم العام أو المهنى أو التقنى، وفى مؤسسات التدريب الأخرى، ولا تنطبق على العمل فى المنشآت الذى يؤديه الأشخاص الذين بلغوا سن ١٤ سنة على الأقل، إذا كان هذا العمل ينفذ وفقا لشروط تقررها السلطة المختصة بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال المعنيين، حيثما وجدت، وكان يشكل جزءا أساسيا من :

(أ) دورة تعليمية أو تدريبية تقع مسؤوليتها الرئيسية على مدرسة أو مؤسسة تدريب؛

(ب) برنامج تدريبى ينفذ قسمه الأكبر أو كله فى منشأة، إذا كانت السلطة المختصة قد أقرته؛

(ج) برنامج إرشادى أو توجيهى يرمى إلى تسهيل اختيار المهنة أو نوع التدريب.

مادة ٧

١- يجوز للقوانين أو اللوائح الوطنية أن تسمح باستخدام أو عمل الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم ما بين ١٣ و ١٥ سنة فى أعمال خفيفة:

(أ) لا يحتمل أن تكون ضارة بصحتهم أو نموهم؛

(ب) لا تعطل مواظبتهم فى المدرسة واشتراكهم فى برنامج التوجيه أو التدريب المهنيين التى تقرها السلطة المختصة ، ولا تضعف قدرتهم على الاستفادة من التعليم الذى يتلقونه.

٢- يجوز أيضا للقوانين أو اللوائح الوطنية أن تسمح باستخدام أو عمل الأشخاص الذين بلغوا سن ١٥سنة على الأقل ولم ينهوا الإلزامية فى أعمال تفى بالشروط المبينة فى الفقرتين الفرعيتين (أ)و (ب) من الفقرة ١ من هذه المادة.

٣- تحدد السلطة المختصة الأنشطة التى يجوز السماح بالاستخدام أو العمل فيها بموجب الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة، وتقرر عدد الساعات والشروط التى يجوز فيها القيام بهذا الاستخدام أو العمل.

٤- على الرغم من أحكام الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة، يجوز لكل دولة عضو تستفيد من أحكام الفقرة ٤ من المادة ٢، وطالما ظلت تستفيد منها، أن تستعيض عن سنى ١٢ و ١٤ سنة بسنى ١٣ و١٥ سنة فى الفقرة ١ من هذه المادة، وعن سن ١٤ سنة بسن ١٥ سنة فى الفقرة ٢ .

مادة ٨

١- يجوز للسلطة المختصة بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال المعنيين حيثما

وجدت، أن تسمح بإعفاءات من الالتزام بحظر الاستخدام أو العمل الذى تنص عليه المادة ٢ من هذه الاتفاقية لأغراض منها المشاركة فى حفلات فنية، وذلك بتراخيص تمنح فى كل حالة على حدة.

٢- تقيّد التراخيص التى تمنح لهذه الغاية عدد الساعات التى يسمح فيها بالاستخدام أو العمل، وتحدد الشروط التى يجب أن يخضعا لها.

مادة ٩

١- تتخذ السلطة المختصة جميع التدابير اللازمة، بما فيها فرض عقوبات مناسبة، لضمان تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية بفعالية.

٢- تحدد القوانين أو اللوائح الوطنية أو السلطة المختصة السجلات، أو الوثائق الأخرى التى يتعين على صاحب العمل الاحتفاظ بها وتقديمها، وتتضمن هذه السجلات أو الوثائق أسماء وأعمار وتواريخ ميلاد الأشخاص الذين يستخدمهم، أو يعملون من أجله وتقل أعمارهم عن ١٨ سنة، على أن تكون مصدقة حسب الأصول عند الإمكان.

مادة ١٠

١- تراجع هذه الاتفاقية، بالشروط المبينة فى هذه المادة، اتفاقية الحد الأدنى للسن (الصناعة). ١٩١٩، واتفاقية الحد الأدنى للسن (العمل البحرى). ١٩٢٠، واتفاقية الحد الأدنى للسن (الزراعة). ١٩٢١، واتفاقية الحد الأدنى للسن (الوقادون ومساعدوهم). ١٩٢١ ، واتفاقية الحد الأدنى للسن (الأعمال غير الصناعية). ١٩٣٢ ، واتفاقية الحد الأدنى للسن (العمل البحرى) (مراجعة). ١٩٣٦ واتفاقية الحد الأدنى للسن (الصناعة) (مراجعة)، ١٩٣٧، واتفاقية الحد الأدنى للسن (الأعمال غير الصناعية) (مراجعة) ١٩٣٧ . واتفاقية الحد الأدنى للسن (صيادو الأسماك). ١٩٥٩، واتفاقية الحد الأدنى للسن (العمل تحت سطح الأرض)، ١٩٦٥ .

٢- لا يستتبع بدء نفاذ هذه الاتفاقية إقفال باب تصديق اتفاقية الحد الأدنى للسن (العمل البحرى) (مراجعة) ١٩٣٦ . واتفاقية الحد الأدنى للسن(الصناعة) (مراجعة)، ١٩٣٧، واتفاقية الحد الأدنى للسن (الأعمال غير الصناعية) (مراجعة)، ١٩٣٧، واتفاقية الحد الأدنى للسن (صيادو الأسماك)، ١٩٥٩، واتفاقية الحد الأدنى للسن (العمل تحت سطح الأرض) ، ١٩٦٥ .

٣ - يقفل باب تصديق اتفاقية الحد الأدنى للسن (الصناعة) ١٩١٩، واتفاقية الحد الأدنى للسن (العمل البحرى)، ١٩٢٠، واتفاقية الحد الأدنى للسن (الزراعة)، ١٩٢١، واتفاقية الحد الأدنى للسن (الوقادون ومساعدوهم)، ١٩٢١، عندما توافق جميع الأطراف فيها على ذلك بتصديق هذه الاتفاقية أو بإعلان ترسله إلى المدير العام لمكتب العمل الدولى.

٤- عندما تقبل الالتزامات الناشئة عن هذه الاتفاقية؛

(أ) من قبل دولة عضو طرف فى اتفاقية الحد الأدنى للسن (الصناعة)(مراجعة)، ١٩٣٧، وإذا كان الحد الأدنى المقرر فيها للسن عملا بالمادة ٢ من هذه الاتفاقية لا يقل عن ١٥ سنة، يستتبع ذلك قانونا النقض المباشر للاتفاقية المذكورة ؛

(ب) فيما يتعلق بالأعمال غير الصناعية حسب تعريفها فى اتفاقية الحد الأدنى للسن (الأعمال غير الصناعية)، ١٩٣٢، من قبل دولة عضو طرف فى الاتفاقية المذكورة، يستتبع ذلك قانونا النقض المباشر للاتفاقية المذكورة.

(ج) فيما يتعلق بالأعمال غير الصناعية حسب تعريفها فى اتفاقية الحد الأدنى للسن(الأعمال غير الصناعية) (مراجعة)، ١٩٣٧، من قبل دولة عضو طرف الاتفاقية المذكورة ، وإذا كان الحد الأدنى المقرر فيها للسن عملا بالمادة ٢ من هذه الاتفاقية لايقل عن ١٥ سنة، يستتبع ذلك قانونا النقض المباشر للاتفاقية المذكورة؛

(د) فيما يتعلق بالعمل البحرى، من قبل دولة عضو طرف فى اتفاقية الحد الأدنى للسن(العمل البحرى) (مراجعة)، ١٩٣٦، وإذا كان الحد الأدنى المقرر فيها للسن عملا بالمادة ٢ من هذه الاتفاقية لا يقل عن ١٥ سنة، أو بينت هذه الدولة أن المادة ٣ من هذه الاتفاقية تنطبق على العمل البحرى، يستتبع ذلك قانونا النقض المباشر للاتفاقية المذكورة؛

(هـ) فيما يتعلق بالعمل فى الصيد البحرى، من قبل دولة عضو طرف فى اتفاقية الحد الأدنى للسن (صيادو الأسماك)، ١٩٥٩، وإذا كان الحد الأدنى المقرر فيها للسن عملا بالمادة ٢ من هذه الاتفاقية لا يقل عن ١٥ سنة، أو بينت هذه الدولة أن المادة ٣ من هذه الاتفاقية تنطبق على العمل فى الصيد البحرى، يستتبع ذلك قانونا النقض المباشر للاتفاقية المذكورة؛

(و) من قبل دولة عضو فى اتفاقية الحد الأدنى للسن(العمل تحت سطح الأرض)، ١٩٦٥، وإذا كان الحد الأدنى المقرر فيها للسن عملا بالمادة ٢ من هذه الاتفاقية لا يقل عن الحد المقرر عملا بالاتفاقية المذكورة، أو بينت هذه الدولة أن هذا الحد ينطبق على العمل فى المناجم تحت سطح الأرض بموجب المادة ٣ من هذه الاتفاقية، يستتبع ذلك قانونا النقض المباشر للاتفاقية المذكورة شريطة بدء نفاذ هذه الاتفاقية.

٥- يستتبع قبول الالتزامات الناشئة عن هذه الاتفاقية :

(أ) نقض اتفاقية الحد الأدنى للسن (الصناعة)، ١٩١٩، بموجب مادتها ١٢؛

(ب) فيما يتعلق بالزراعة، نقض اتفاقية الحد الأدنى للسن (الزراعة)، ١٩٢١، بموجب مادتها٩؛

(ج) فيما يتعلق بالعمل البحرى، نقض اتفاقية الحد الأدنى للسن (العمل البحرى)، ١٩٢٠، بموجب مادتها ١٠، ونقض اتفاقية الحد الأدنى للسن (الوقادون ومساعدوهم)، ١٩٢١، بموجب مادتها١٢، شريطة بدء نفاذ هذه الاتفاقية.

مادة ١١

ترسل التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولى لتسجيلها.

مادة ١٢

١- لا تلتزم هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء فى منظمة العمل الدولية التى سجل المدير العام تصديقاتها.

٢- يبدأ نفاذ الاتفاقية بعد مضى اثنى عشر شهرا من تاريخ تسجيل تصديق دولتين عضوين لها لدى المدير العام.

٣- وبعد ذلك يبدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة لأى دولة عضو بعد مضى أثنى عشر شهرا من تسجيل تصديقها.

مادة ١٣

١- يجوز لكل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد مضى عشر سنوات على بدء نفاذها، وذلك بوثيقة ترسل إلى المدير العام لمكتب العمل الدولى لتسجيلها . ولا يكون هذا النقض نافذا إلا بعد مضى عام على تاريخ تسجيله.

٢- كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية ولم تمارس خلال العام التالى لانقضاء فترة العشر سنوات المشار إليها فى الفقرة السابقة الحق فى النقض المنصوص عليه فى هذه المادة ، تكون ملتزمة بها لفترة عشر سنوات أخرى، ويجوز لها بعد ذلك نقض هذه الاتفاقية فى نهاية كل فترة العشر سنوات وفقا للأحكام التى تنص عليها هذه المادة.

مادة ١٤

١- يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولى جميع الدول الأعضاء فى منظمة العمل الدولية بتسجيل كل التصديقات والنقوض التى أبلغته بها الدول الأعضاء فى المنظمة.

٢- يلفت المدير العام نظر الدول الأعضاء إلى التاريخ الذى سيبدأ به نفاذ هذه الاتفاقية لدى إخطارها بتسجيل التصديق الثانى الذى أبلغ به.

مادة ١٥

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولى بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بالتفاصيل الكاملة لكل التصديقات ووثائق النقض التى سجلها طبقا لأحكام المواد السابقة، كيما يقوم الأمين العام بتسجيلها طبقا لأحكام المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

مادة ١٦

يقدم مجلس إدارة مكتب العمل الدولى إلى المؤتمر العام، كلما رأى ذلك ضروريا، تقريرا عن تطبيق هذه الاتفاقية، وينظر فيما إذا كان هناك ما يدعو إلى إدراج مسألة مراجعتها كليا أو جزئيا فى جدول أعمال المؤتمر.

مادة ١٧

١- إذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كليا أو جزئيا، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك:

(أ) يستتبع تصديق دولة عضو للاتفاقية الجديدة المراجعة قانونيا ، وبغض النظر عن أحكام المادة ١٣ أعلاه، النقض المباشر للاتفاقية الحالية شريطة بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة؛

(ب) يقفل باب تصديق الدول الأعضاء للاتفاقية الحالية اعتبارا من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة.

٢- تظل الاتفاقية الحالية على أى حال نافذة فى شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التى صدقتها ولم تصدق على الاتفاقية المراجعة.

مادة ١٨

النصان الإنجليزى والفرنسى لهذه الاتفاقية متساويان فى الحجية.

٥٢- اتفاقية بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابى

اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية يوم ٩ تموز / يولية ١٩٤٨،فى دورته الحادية والثلاثين تاريخ بدء النفاذ: ٤ تموز/يولية ١٩٥٠، طبقاً للمادة ١٥

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولى إلى الانعقاد فى سكان فرانسيسكو، وانعقد فيها فى دورته الحادية والثلاثين يوم ١٧ حزيران/يونية ١٩٤٨ .

وقد قرر أن يعتمد، على شكل اتفاقية، مقترحات معينة تتصل بموضوع الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابى، وهو موضوع البند السابع من جدول أعمال الدورة،

وإذ يرى أن ديباجة دستور منظمة العمل الدولية تعتبر «الاعتراف بمبدأ الحرية النقابية» وسيلة لتحسين أوضاع العمال ولإقرار السلام.

وإذ يرى أن إعلان فيلادلفيا قد أكد مجدداً أن «حرية التعبير والحرية النقابية» شرطان أساسيان لاطراد التقدم.

ولما كان مؤتمر العمل الدولى قد أقرّ بالإجماع، فى دورته الثلاثين المبادئ التى ينبغى أن تكون أساساً للتنظيم الدولى ،

وإذ يرى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة فى دورتها الثانية قد تبنت هذه المبادئ. ورجت منظمة العمل الدولية أن تواصل بذل كل ما فى وسعها لكى يصبح فى المستطاع عقد اتفاقية دولية أو عدة اتفاقيات دولية.

يعتمد، فى هذا اليوم التاسع من شهر تموز/يولية عام ألف وتسعمائة وثمانية وأربعين، الاتفاقية التالية التى ستدعى «اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابى لعام ١٩٤٨»:

الباب الأول

الحرية النقابية

مادة ١

يتعهد كل عضو فى منظمة العمل الدولية تكون هذه الاتفاقية نافذة إزاءه بوضع الأحكام التالية موضع التنفيذ.

مادة ٢

للعمال وأصحاب العمل، دون تمييز من أى نوع، الحق فى إنشاء ما يختارونه هم أنفسهم من منظمات، ولهم كذلك، دون أن يرتهن ذلك بغير قواعد المنظمة المعنية، الحق فى الانضمام إلى تلك المنظمات، وذلك دون ترخيص مسبق.

مادة ٣

١- لمنظمات العمال وأصحاب العمل حق وضع دساتيرها وأنظمتها، وانتخاب ممثليها فى حرية تامة، وتنظيم إدارتها ووجوه نشاطها، وصياغة برامجها.

٢- تمتنع السلطات العامة عن أى تدخل من شأنه أن يحّد من هذه الحقوق أو أن يحول دون ممارستها المشروعة.

مادة ٤

لا تخضع منظمات العمال وأصحاب العمل لقرارات الحل، أو وقف العمل التى تتخذها سلطة إدارية.

مادة ٥

لمنظمات العمال وأصحاب العمل حق تكوين اتحادات واتحادات حلافية والانضمام إليها، كما أن لكل منظمة أو اتحاد أو اتحاد حلافى من هذا النوع حق الانتساب إلى منظمات دولية للعمال وأصحاب العمل.

مادة ٦

تنطبق أحكام المواد ٢و٣و٤ من هذه الاتفاقية على اتحادات منظمات العمال وأصحاب العمل واتحاداتها الحلافية.

مادة ٧

لا يجوز إخضاع اكتساب منظمات العمال وأصحاب العمل واتحاداتها الحلافية للشخصية القانونية لشروط يكون من شأنها الحد من تطبيق أحكام المواد ٢و٣و٤ من هذه الاتفاقية.

مادة ٨

١- على العمال وأصحاب العمل، ومنظمات أولئك وهؤلاء، فى ممارسة الحقوق المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية أن يحترموا القانون الوطنى، شأنهم فى ذلك شأن غيرهم من الأشخاص من الجماعات المنظمة.

٢- لا يجوز للقانون الوطنى، ولا للأسلوب الذى يطبّق به، انتقاص الضمانات المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية.

مادة ٩

١- تحدد القوانين واللوائح الوطنية مدى انطباق الضمانات المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية على القوات المسلحة والشرطة.

٢- طبقاً للمبدأ المقرر فى الفقرة ٨ من المادة ١٩ من دستور منظمة العمل الدولية، لا يعتبر تصديق أى عضو لهذه الاتفاقية ذا أثر على أى قانون أو حكم قضائى أو عرف أو اتفاق قائم بالفعل، يتمتع أعضاء القوات المسلحة أو الشرطة بمقتضاه بأى حق تضمنه هذه الاتفاقية.

مادة ١٠

فى هذه الاتفاقية، يراد بكلمة «منظمة» أية منظمة للعمال أو لأصحاب العمل تستهدف تعزيز مصالح العمال أو أصحاب العمل والدفاع عنها.

الباب الثانى

حماية حق التنظيم النقابى

مادة ١١

يتعهد كل عضو من أعضاء منظمة العمل الدولية تكون هذه الاتفاقية نافذة إزاءه باتخاذ جميع التدابير اللازمة والمناسبة لضمان تمكين العمال وأصحاب العمل من ممارسة حق التنظيم النقابى فى حرية.

الباب الثالث

أحكام متنوعة

مادة ١٢

١- فى ما يتعلق بالأقاليم المشار إليها فى المادة ٣٥ من دستور منظمة العمل الدولية بصيغتها المعدلة بصك تعديل دستور منظمة العمل الدولية لعام ١٩٤٦ ، عدا الأقاليم المشار إليها فى الفقرتين ٤و٥ من المادة المذكورة المعدلة على النحو المذكور، يقوم كل عضو فى المنظمة يصدّق هذه الاتفاقية بإيداع المدير العام لمكتب العمل الدولى، لدى التصديق، أو فى أقرب وقت ممكن بعده، بياناً يحدد فيه:

(أ) الأقاليم التى بشأنها يتعهد بأن يتم تطبيق أحكام الاتفاقية دون تغيير؛

(ب) الأقاليم التى بشأنها يتعهد بأن يتم تطبيق أحكام الاتفاقية مع تغييرات، مع ذكر تفاصيل هذه التغييرات؛

(ج) الأقاليم التى لا تنطبق عليها الاتفاقية، مع ذكر مبررات عدم انطباقها فى هذه الحالات؛

(د) الأقاليم التى بشأنها يتحفظ باتخاذ قراره.

٢- تعتبر التعهدات المشار إليها فى الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من الفقرة ١ من هذه المادة جزءاً لا يتجزأ من التصديق، ويكون لها مثل آثاره.

٣- لأى عضو، فى أى حين، أن يلغى بإعلان لاحق، كلياً أو جزئياً، أية تحفظات أوردها فى إعلانه الأصلى عملاً بالفقرات الفرعية (ب) و (ج) و (د) من الفقرة ١ من هذه المادة.

٤- لأى عضو، فى أى حين يجوز فيه الانسحاب من هذه الاتفاقية طبقاً لأحكام المادة ١٦، أن يوجّه إلى المدير العام إعلاناً جديداً يدخل، على أى صعيد آخر، تغييرات على مضامين أى إعلان سابق ويذكر الموقف الراهن فى أية أقاليم يحددها.

مادة ١٣

١- حين تكون المسائل التى تعالجها هذه الاتفاقية داخلة فى اختصاصات الحكم الذاتى التى يملكها أى إقليم غير متروبولى، يجوز للعضو المسؤول عن العلاقات الدولية لهذا الإقليم أن يوجه إلى المدير العام لمكتب العمل الدولى، بالاتفاق مع حكومة الإقليم المذكور، إعلاناً يقبل به، باسم ذلك الإقليم التزامات هذه الاتفاقية.

٢- يمكن أن يوجّه إلى المدير العام لمكتب العمل الدولى إعلاناً بقبول التزامات هذه الاتفاقية:

(أ) أى اثنين أو أكثر من أعضاء المنظمة، بصدد أى إقليم موضوع تحت سلطتها أو سلطتهم المشتركة؛ أو

(ب) أية سلطة دولية تكون مسؤولة عن إدارة أى إقليم بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة أو بمقتضى أى حكم آخر بصدد هذا الإقليم.

٣- يجب أن تذكر الإعلانات الموجهة إلى المدير العام لمكتب العمل الدولى عملاً بالفقرتين السابقتين من هذه المادة هل ستطبق أحكام الاتفاقية فى الإقليم المعنى دون تغيير أم رهناً بإدخال تغييرات عليها، فإذا ذكر الإعلان أن أحكام الاتفاقية ستطبق رهناً بإدخال تغييرات عليها وجب أن يذكر تفاصيل هذه التغييرات.

٤- للعضو أو الأعضاء أو السلطة الدولية المعنيين بالأمر، أن يتخلوا كلياً أو جزئياً، فى أى حين، بإعلان لاحق، عن حق اللجوء إلى أى تغيير أشير إليه فى أى إعلان سابق.

٥- للعضو أو الأعضاء أو السلطة الدولية المعنيين بالأمر، فى أى حين يجوز فيه الانسحاب من هذه الاتفاقية طبقاً لأحكام المادة ١٦، أن يوجهوا إلى المدير العام إعلاناً يدخل، على أى صعيد آخر، تغييرات على مضامين أى إعلان سابق، ويحدد الموقف الراهن بشأن تطبيق الاتفاقية.

الباب الرابع

أحكام ختامية

مادة ١٤

توجّه صكوك التصديق الرسمية لهذه الاتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولى، الذى يقوم بتسجيلها.

مادة ١٥

١- لا تلزم هذه الاتفاقية إلا أعضاء منظمة العمل الدولية الذين تم تسجيل صكوك تصديقهم لها لدى المدير العام.

٢ – ويبدأ نفاذها بعد اثنى عشر شهراً من التاريخ الذى يكون قد تم فيه تسجيل المدير العام لصكّى تصديق عضوين.

٣- وبعد ذلك يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية إزاء كل عضو بعد اثنى عشر شهراً من التاريخ الذى يكون قد تم فيه تسجيل صك تصديقه.

مادة ١٦

١- لأى عضو صدقّ هذه الاتفاقية أن ينسحب منها لدى انقضاء عشر سنوات على وضعها موضع النفاذ، وذلك بوثيقة توجه إلى المدير العام لمكتب العمل الدولى، الذى يقوم بتسجيلها، ولا يسرى مفعول هذا الانسحاب إلا بعد سنة من تاريخ تسجيله.

٢- كل عضو صدق هذه الاتفاقية ولم يمارس، خلال السنة التى تلى انقضاء فترة السنوات العشر المذكورة فى الفقرة السابقة، حق الانسحاب الذى تنص عليه هذه المادة، يظل مرتبطاً بها لفترة عشر سنوات أخرى، وبعد ذلك يجوز له الانسحاب من هذه الاتفاقية لدى انقضاء كل فترة عشر سنوات بالشروط المنصوص عليها فى هذه المادة.

مادة ١٧

١- يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولى بإشعار جميع أعضاء منظمة العمل الدولية بجميع صكوك التصديق والإعلانات ووثائق الانسحاب التى يوجهها إليه أعضاء المنظمة.

٢- على المدير العام، حين يقوم بإشعار أعضاء المنظمة بتسجيل صك التصديق الثانى الموجه إليه أن يسترعى نظر أعضاء المنظمة إلى التاريخ الذى سيبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية.

مادة ١٨

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولى بإيداع الأمين العام للأمم المتحدة بيانات كاملة عن جميع صكوك التصديق والإعلانات ووثائق الانسحاب التى قام بتسجيلها وفقاً للمواد السابقة، كيما يقوم هذا الأخير بتسجيلها وفقاً لأحكام المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

مادة ١٩

لدى انقضاء كل فترة عشر سنوات تلى بدء نفاذ هذه الاتفاقية، يقدم مجلس إدارة مكتب العمل الدولى إلى المؤتمر العام تقريراً حول سير تطبيق هذه الاتفاقية، كما يدرس مسألة ضرورة أو عدم ضرورة إدراج بند فى جدول أعمال المؤتمر حول تنقيحها كلياً أو جزئياً.

مادة ٢٠

١- إذا حدث أن اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة تنطوى على تنقيح كلى أو جزئى، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك:

(أ) يستتبع تصديق أى عضو للاتفاقية الجديدة المنطوية على التنقيح، بمجرد قيام هذا

التصديق، وبصرف النظر عن أحكام المادة ١٦ أعلاه، انسحابه الفورى من هذه الاتفاقية، إذا، ومتى، أصبحت الاتفاقية الجديدة المنطوية على التنقيح نافذة المفعول.

(ب) تصبح هذه الاتفاقية، اعتباراً من بدء الاتفاقية الجديدة المنطوية على التنقيح، غير متاحة للتصديق من قبل الأعضاء.

٢- تظل هذه الاتفاقية على أية حال، بشكلها ومضمونها الراهنين، نافذة المفعول إزاء الأعضاء الذين صدقوها ولكنهم لم يصدقوا الاتفاقية المنطوية على التنقيح.

مادة ٢١

يكون النصان الإنكليزى والفرنسى لهذه الاتفاقية متساويين فى الحجية.

النص الوارد أعلاه هو النص الرسمى للاتفاقية التى اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية وفقاً للأصول فى دورته الحادية والثلاثين المنعقدة فى سان فرانسيسكو والتى أعلن اختتامها فى اليوم العاشر من تموز / يولية ١٩٤٨ .

وإثباتاً لذلك ، ذيلناه بتواقيعنا فى هذا اليوم ، الحادى والثلاثين من آب / أغسطس ١٩٤٨ .

٥٣- اتفاقية بشأن حق التنظيم النقابى والمفاوضة الجماعية

اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية فى ١ تموز / يولية ١٩٤٩،

فى دورته الثانية والثلاثين

تاريخ بدء النفاذ :١٨تموز / يولية ١٩٥١ ، طبقا للمادة ٨

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولى إلى الانعقاد فى جنيف، وانعقد فيها فى دورته الثانية والثلاثين يوم ٨ حزيران/يونية ١٩٤٩ ،

وقد استقر رأيه على اعتماد مقترحات معينة تتصل بموضوع تطبيق مبادئ الحق فى التنظيم النقابى، وفى المفاوضة الجماعية، وهو موضوع البند الرابع من جدول أعمال دورته،

ولما كان قد قرر أن تتخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية،

يعتمد فى هذا اليوم الأول من تموز/يولية عام ألف وتسعمائة وتسعة وأربعين، الاتفاقية التالية، التى ستدعى «اتفاقية حق التنظيم النقابى والمفاوضة الجماعية لعام ١٩٤٩»:

مادة ١

١- توفر للعمال حماية كافية من أية أعمال تمييزية على صعيد استخدامهم تستهدف المساس بحريتهم النقابية.

٢- ويجب أن تنطبق هذه الحماية بوجه أخصّ إزاء الأعمال التى يقصد منها:

(أ) جعل استخدام العامل مرهوناً بشرط ألا ينضم إلى نقابة أو أن يتخلى عن عضويته النقابية؛

(ب) التوصل إلى فصل العامل أو الإجحاف به بأية وسيلة أخرى بسبب عضويته النقابية أو اشتراكه فى أنشطة نقابية خارج ساعات العمل، أو خلال هذه الساعات بموافقة صاحب العمل.

مادة ٢

١- توفّر لمنظمات العمال وأصحاب العمل حماية كافية من أية تصرفات تمثل تدخلاً من بعضها فى شئون بعضها الآخر سواء بصورة مباشرة، أو من خلال وكلائها أو أعضائها، سواء استهدف هذا التدخل تكوينها أو أسلوب عملها أو إدارتها.

٢- وعلى وجه الخصوص، تعتبر من أعمال التدخل بالمعنى المقصود فى هذه المادة أية تدابير يقصد بها الدفع إلى إنشاء منظمات عمالية تخضع لهيئة أصحاب العمل أو منظماتهم أو

دعم منظمات عمالية بالمال أو بغيره من الوسائل على قصد إخضاع هذه المنظمات لسلطان أصحاب العمل أو منظماتهم.

مادة ٣

حيثما دعت الضرورة إلى ذلك، تنشأ أجهزة توافق الظروف القومية على هدف كفالة احترام حق التنظيم النقابى كما هو معرَّف فى المواد السابقة.

مادة ٤

حيثما دعت الضرورة إلى ذلك، تتخذ تدابير توافق الظروف القومية على هدف تشجيع وتيسير التطوير والاستخدام الكليين لأساليب التفاوض الطوعى بين أصحاب العمل أو منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال على قصد تنظيم أحكام وشروط الاستخدام من خلال اتفاقات جماعية.

مادة ٥

١- تحدد القوانين واللوائح الوطنية مدى انطباق الضمانات المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية على القوات المسلحة والشرطة.

٢- طبقاً للمبدأ المقرر فى الفقرة ٨ من المادة ١٩ من دستور منظمة العمل الدولية، لا يعتبر تصديق أى عضو لهذه الاتفاقية ذا أثر على أى قانون أو حكم قضائى أو عرف أو اتفاق قائم بالفعل، يتمتع أعضاء القوات المسلحة أو الشرطة بمقتضاه بأى حق تضمنه هذه الاتفاقية.

مادة ٦

لا تتناول هذه الاتفاقية شؤون الموظفين العموميين العاملين فى إدارات الدولة، ولا يجوز تأويلها على نحو يجعلها تجحف على أى وجه بحقوقهم أو بأوضاعهم.

مادة ٧

توجّه صكوك التصديق الرسمية لهذه الاتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولى، الذى يقوم بتسجيلها.

مادة ٨

١- لا تلزم هذه الاتفاقية إلا أعضاء منظمة العمل الدولية الذين تم تسجيل صكوك تصديقهم لها لدى المدير العام.

٢- ويبدأ نفاذها بعد اثنى عشر شهراً من التاريخ الذى يكون قد تم فيه تسجيل المدير العام لصكى تصديق عضوين.

٣- وبعد ذلك يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية إزاء كل عضو بعد اثنى عشر شهراً من التاريخ الذى يكون قد تم فيه تسجيل صك تصديقه.

مادة ٩

١- يجب أن تحدد الإعلانات التى توجه إلى المدير العام طبقاً للفقرة ٢ من المادة ٣٥ من دستور منظمة العمل الدولية:

(أ) الأقاليم التى بشأنها يتعهد العضو المعنى بأن يتم تطبيق أحكام الاتفاقية دون تغيير؛

(ب) الأقاليم التى بشأنها يتعهد بأن يتم تطبيق أحكام الاتفاقية مع تغييرات، مع ذكر تفاصيل هذه التغييرات؛

(ج) الأقاليم التى لا تنطبق عليها الاتفاقية، مع ذكر مبررات عدم انطباقها فى هذه الحالات؛

(د) الأقاليم التى بشأنها يتحفظ باتخاذ قراره بانتظار دراسة أعمق للوضع فيها.

٢- تعتبر التعهدات المشار إليها فى الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من الفقرة ١ من هذه المادة جزءاً لا يتجزأ من التصديق، ويكون لها مثل آثاره.

٣- لأى عضو، فى أى حين، أن يلغى بإعلان لاحق، كلياً أو جزئياً، أية تحفظات أوردها فى إعلانه الأصلى عملاً بالفقرات الفرعية (ب) أو (ج) أو (د) من الفقرة ١ من هذه المادة.

٤- لأى عضو، فى أى حين يجوز فيه الانسحاب من هذه الاتفاقية طبقاً لأحكام المادة ١١ ، أن يوجه إلى المدير العام إعلاناً يدخل، على أى صعيد آخر، تغييرات على مضامين أى إعلان سابق ، ويذكر الموقف الراهن بشأن أية أقاليم يحددها.

مادة ١٠

١- يجب أن تذكر الإعلانات الموجهة إلى المدير العام لمكتب العمل الدولى عملاً بالفقرتين ٤ أو ٥ من المادة ٣٥ من دستور منظمة العمل الدولية هل ستطبق أحكام الاتفاقية فى الإقليم المعنى دون تغيير أم رهناً بإدخال تغييرات عليها، فإذا ذكر الإعلان أن أحكام الاتفاقية ستطبق رهناً بإدخال تغييرات عليها وجب أن يذكر تفاصيل هذه التغييرات.

٢- للعضو أو الأعضاء أو السلطة الدولية المعنيين بالأمر أن يتخلوا كلياً أو جزئياً، فى أى حين، بإعلان لاحق، عن حق اللجوء إلى أى تغيير أشير إليه فى إعلان سابق.

٣- للعضو أو الأعضاء أو السلطة الدولية المعنيين بالأمر، فى أى حين يجوز فيه الانسحاب من هذه الاتفاقية طبقاً لأحكام المادة ١١، أن يوجهوا إلى المدير العام إعلاناً يدخل على أى صعيد آخر، تغييرات على مضامين أى إعلان سابق، ويحدد الموقف الراهن بشأن انطباق هذه الاتفاقية.

مادة ١١

١- لأى عضو صدّق هذه الاتفاقية أن ينسحب منها لدى انقضاء عشر سنوات على وضعها موضع النفاذ، وذلك بوثيقة توجه إلى المدير العام لمكتب العمل الدولى، الذى يقوم بتسجيلها. ولا يسرى مفعول هذا الانسحاب إلا بعد سنة من تاريخ تسجيله.

٢- كل عضو صدّق هذه الاتفاقية ولم يمارس، خلال السنة التى تلى انقضاء فترة السنوات العشر المذكورة فى الفقرة السابقة، حق الانسحاب الذى تنص عليه هذه المادة، يظل مرتبطاً بها لفترة عشر سنوات أخرى، وبعد ذلك يجوز له الانسحاب من هذه الاتفاقية لدى انقضاء كل فترة عشر سنوات بالشروط المنصوص عليها فى هذه المادة.

مادة ١٢

١- يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولى بإشعار جميع أعضاء منظمة العمل الدولية بجميع صكوك التصديق والإعلانات ووثائق الانسحاب التى يوجهها إليه أعضاء المنظمة.

٢- على المدير العام، حين يقوم بإشعار أعضاء المنظمة بتسجيل صك التصديق الثانى الموجه إليه، أن يسترعى نظر أعضاء المنظمة إلى التاريخ الذى سيبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية.

مادة ١٣

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولى بإيداع الأمين العام للأمم المتحدة بيانات كاملة عن جميع صكوك التصديق والإعلانات ووثائق الانسحاب التى قام بتسجيلها وفقاً للمواد السابقة، كيما يقوم هذا الأخير بتسجيلها وفقاً لأحكام المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

مادة ١٤

لدى انقضاء كل فترة عشر سنوات تلى بدء نفاذ هذه الاتفاقية، يقدم مجلس إدارة مكتب العمل الدولى إلى المؤتمر العام تقريراً حول سير تطبيق هذه الاتفاقية، كما يدرس مسألة ضرورة أو عدم ضرورة إدراج بند فى جدول أعمال المؤتمر حول تنقيحها كلياً أو جزئياً.

مادة ١٥

١- إذا حدث أن اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة تنطوى على تنقيح كلى أو جزئى، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك:

(أ) يستتبع تصديق أى عضو للاتفاقية الجديدة المنطوية على التنقيح بمجرد قيام هذا التصديق، وبصرف النظر عن أحكام المادة ١١ أعلاه، انسحابه الفورى من هذه الاتفاقية، إذا، ومتى، أصبحت الاتفاقية الجديدة المنطوية على التنقيح نافذة المفعول؛

(ب) تصبح هذه الاتفاقية، اعتباراً من بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المنطوية على التنقيح، غير متاحة للتصديق من قبل الأعضاء.

٢- تظل هذه الاتفاقية على أية حال، بشكلها ومضمونها الراهنين، نافذة المفعول إزاء الأعضاء الذين صدقوها ولكنهم لم يصدقوا الاتفاقية المنطوية على التنقيح.

مادة ١٦

يكون النصان الإنكليزى والفرنسى لهذه الاتفاقية متساويين فى الحجية.

النص الوارد أعلاه هو النص الرسمى للاتفاقية التى اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية وفقاً للأصول فى دورته الثانية والثلاثين المنعقدة فى جنيف والتى أعلن اختتامها فى اليوم الثانى من تموز / يولية ١٩٤٩ .

٥٤- اتفاقية بشأن سياسة العمالة

اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمال الدولية يوم ٩ تموز / يولية ١٩٦٤،

فى دورته الثامنة والأربعين

تاريخ بدء النفاذ: ١٥تموز/يولية ١٩٦٦، طبقاً للمادة ٥

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولى إلى الإنعقاد فى جنيف، وانعقد فيها فى دورته الثامنة والأربعين يوم ١٧ حزيران/يونية ١٩٦٤ .

وإذ يرى أن إعلان فيلادلفيا يعترف بالتزام منظمة العمل الدولية أمام الملأ بنشر الدعوة بين مختلف أمم العالم إلى برامج من شأنها أن تحقق العمالة الكاملة ورفع مستويات المعيشة، وأن ديباجة دستور منظمة العمل الدولية تنصّ على مكافحة البطالة وعلى توفير أجر يكفل ظروف معيشة مناسبة.

وإذ يرى أيضاً أن إعلان فيلادلفيا يلقى على عاتق منظمة العمل الدولية مسؤولية فحص ودراسة أثر السياسات الاقتصادية والمالية على سياسة العمالة، فى ضوء المطلب الأساسى القائل «إن جميع البشر، أياً كان عرقهم أو معتقدهم أو جنسهم، الحق فى العمل من أجل رفاهيتهم المادية وتقدمهم الروحى كليهما، فى ظروف توفر لهم الحرية والكرامة والأمن الاقتصادى وتكافؤ الفرص»،

وإذ يضع فى اعتباره أن الإعلان العالمى لحقوق الإنسان ينص على أن » كل فرد يملك الحق فى العمل، وفى حرية اختيار عمله، وفى شروط عمل عادلة ومؤاتية، وفى الحماية من البطالة»،

وإذ يلحظ أحكام الاتفاقيات والتوصيات الراهنة المتعلقة بالعمل وذات الصلة المباشرة بسياسة العمالة، وبخاصة اتفاقية وتوصية خدمات التوظيف لعام ١٩٤٨، وتوصية التوجيه المهنى لعام ١٩٤٩، وتوصية التدريب المهنى لعام ١٩٦٢، واتفاقية وتوصية التمييز فى مجال الاستخدام والمهنة لعام ١٩٥٨ ،

وإذ يعتبر أنه ينبغى وضع هذه الصكوك فى الإطار الأوسع، إطار برنامج دولى يهدف إلى كفالة الازدهار الاقتصادى على أساس العمالة الكاملة والمنتجة المختارة بحرية،

وقد استقر رأيه على اعتماد مقترحات معينة تتصل بموضوع سياسة العمالة وتندرج تحت البند الثامن من جدول أعمال الدورة،

وقد قرر أن تصاغ هذه المقترحات فى قالب اتفاقية دولية،

يعتمد فى هذا اليوم التاسع من تموز/يولية عام ألف وتسعمائة وأربعة وستين، الاتفاقية التالية التى ستدعى «اتفاقية سياسة العمالة لعام ١٩٦٤ :

مادة ١

١- على كل عضو، سعياً وراء حفز النمو والإنماء الاقتصاديين، ورفع مستويات المعيشة، وتلبية المتطلبات من اليد العاملة، والتغلب على البطالة وعلى العمالة الناقصة، أن يعلن سياسة نشطة ترمى إلى تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة والمختارة بحرية، وأن يجاهد لتطبيقها بوصفها هدفاً أساسياً.

٢- يجب أن تستهدف السياسة المذكورة كفالة تحقيق ما يلى:

(أ) أن يكون هناك عمل متاح لجميع أولئك المستعدين للعمل والباحثين عنه؛

(ب) وأن يكون هذا العمل منتجاً قدر المستطاع؛

(ج) وأن تتوفر الحرية فى اختيار نوع العمل وتتاح لكل عامل أكمل فرصة ممكنة ليصبح أهلاً للعمل الذى يناسبه وليضع فى خدمة هذا العمل مهاراته ومواهبه، أياً كان عرقه أو لونه أو جنسه أو دينه أو رأيه السياسى أو أرومته القومية أو منبته الاجتماعى.

٣- على السياسة المذكورة أن تراعى المراعاة الحقة مرحلة التنمية الاقتصادية ومستواها، والعلاقات المتبادلة بين أهداف العمالة والأهداف الاقتصادية والاجتماعية الأخرى، وأن يأخذ العمل على تطبيقها بأساليب تتفق مع الظروف والممارسات القومية.

مادة ٢

على كل عضو، سالكاً إلى ذلك السبل المتوائمة مع ظروف بلده وإلى المدى الذى تسمح به هذه الظروف:

(أ) أن يقرر، فى إطار سياسة اقتصادية واجتماعية منسقة، التدابير الواجبة الاتخاذ لبلوغ الأهداف المحددة فى المادة ١، وأن ينقح هذه التدابير بصورة منتظمة.

(ب) أن يتخذ من الخطوات ما قد يلزم لتطبيق هذه التدابير، بما فى ذلك وضع البرامج عند الاقتضاء.

مادة ٣

فى تطبيق هذه الاتفاقية، يستشار ممثلو الأشخاص الذين تمسهم التدابيرالمعتزم اتخاذها، وخصوصاً ممثلو أصحاب العمل والعمال ، بشأن سياسات العمالة، على هدف وضع خبراتهم وآرائهم موضع الاعتبار الكامل، وضمان مؤازرتهم الكاملة فى صياغة السياسات المذكورة وكسب الدعم لها.

مادة ٤

توجّه صكوك التصديق الرسمية لهذه الاتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولى الذى يقوم بتسجيلها.

مادة ٥

١- لا تلزم هذه الاتفاقية إلا أعضاء منظمة العمل الدولية الذين تم تسجيل صكوك تصديقهم لها لدى المدير العام.

٢- ويبدأ نفاذها بعد اثنى عشر شهراً من التاريخ الذى يكون قد تم فيه تسجيل المدير العام لصكى تصديق عضوين.

٣- وبعد ذلك يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية إزاء كل عضو بعد اثنى عشر شهراً من التاريخ الذى قد يكون تم فيه تسجيل صك تصديقه.

مادة ٦

١- لأى عضو صدّق هذه الاتفاقية أن ينسحب منها لدى انقضاء عشر سنوات على وضعها موضع النفاذ، وذلك بوثيقة توجه إلى المدير العام لمكتب العمل الدولى، الذى يقوم بتسجيلها ولا يسرى مفعول هذا الانسحاب إلا بعد سنة من تاريخ تسجيله.

٢- كل عضو صدّق هذه الاتفاقية ولم يمارس، خلال السنة التى تلى انقضاء فترة السنوات العشر المذكورة فى الفقرة السابقة ، حق الانسحاب الذى تنص عليه هذه المادة ، يظل مرتبطا بها لفترة عشرة سنوات أخرى ، وبعد ذلك يجوز لة الانسحاب من هذه الاتفاقية لدى انقضاء كل فترة عشر سنوات بالشروط المنصوص عليها فى هذه المادة .

مادة ٧

١- يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولى بإشعار جميع أعضاء منظمة العمل الدولية بجميع صكوك التصديق ووثائق الانسحاب التى يوجهها إليه أعضاء المنظمة.

٢- على المدير العام، حين يقوم بإشعار أعضاء المنظمة بتسجيل صك التصديق الثانى الموجه إليه، أن يسترعى نظر أعضاء المنظمة إلى التاريخ الذى يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية.

مادة ٨

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولى بإيداع الأمين العام للأمم المتحدة بيانات كاملة عن جميع صكوك التصديق ووثائق الانسحاب التى قام بتسجيلها وفقاً للمواد السابقة، كيما يقوم هذا الأخير بتسجيلها وفقاً لأحكام المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

مادة ٩

يقوم مجلس إدارة مكتب العمل الدولى، كلما رأى ذلك ضرورياً، بتقديم تقرير إلى المؤتمرالعام حول سير تطبيق هذه الاتفاقية، كما يدرس مسألة ضرورة أو عدم ضرورة إدراج بند فى جدول أعمال المؤتمر حول تنقيحها كلياً أو جزئياً.

مادة ١٠

١- إذا حدث أن اعتمد المؤتمر اتفاقية تنطوى على تنقيح كلى أو جزئى، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك:

(أ) يستتبع تصديق أى عضو للاتفاقية الجديدة المنطوية على التنقيح، بمجرد قيام هذا التصديق وبصرف النظر عن أحكام المادة ٦ أعلاه، انسحابه الفورى من هذه الاتفاقية، إذا، ومتى أصبحت الاتفاقية الجديدة المنطوية على التنقيح نافذة المفعول.

(ب) تصبح هذه الاتفاقية اعتباراً من بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المنطوية على التنقيح، غير متاحة للتصديق من قبل الأعضاء.

٢- تظل هذه الاتفاقية على أية حال ، بشكلها ومضمونها الراهنين، نافذة المفعول إزاء الأعضاء الذين صدقوها، ولكنهم لم يصدقوا الاتفاقية المنطوية على التنقيح.

مادة ١١

يكون النصان الإنكليزى والفرنسى لهذه الاتفاقية متساويين فى الحجية.

٥٥- اتفاقية بشأن ممثلى العمال ١٩٧١

اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية فى ٢٣ حزيران / يونية ١٩٧١ ، فى دورته السادسة والخمسين

تاريخ بدء النفاذ: ٣٠حزيران/يونية ١٩٧٣، طبقاً للمادة ٨

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولى إلى الانعقاد فى جنيف، وانعقد فيها فى دورته السادسة والخمسين يوم ٢ حزيران/يونية١٩٧١ .

وإذ يضع فى اعتباره أحكام اتفاقية حق التنظيم النقابى والمفاوضة الجماعية لعام ١٩٤٩، التى تنص على حماية العمال من أية أعمال تمييزية على صعيد استخدامهم تستهدف المساس بحريتهم النقابية،

وإذ يرى أن من المستصوب وضع أحكام تكميلية بشأن ممثلى العمال،

وقد استقر رأيه على اعتماد مقترحات معينة تتصل بموضوع توفير الحماية والتسهيلات لممثلى العمال فى المؤسسة، وهو موضوع البند الخامس من جدول أعمال الدورة،

ولما كان قد قرر أن تتخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية،

يعتمد، فى هذا اليوم الثالث والعشرين من شهر حزيران/يونية عام ألف وتسعمائة وواحد وسبعين، الاتفاقية التالية التى ستدعى «الاتفاقية الخاصة بممثلى العمال لعام ١٩٧١»:

مادة ١

توفّر لممثلى العمال فى المؤسسة حماية فعالة من أية تدابير يمكن أن تنزل بهم الضرر، بما فى ذلك الفصل، ويكون سببها صفتهم أو أنشطتهم كممثلين للعمال، أو عضويتهم النقابية، أو مشاركتهم فى أنشطة نقابية، طالما ظلوا فى تصرفاتهم يلتزمون القوانين أو الاتفاقات الجماعية القائمة أو غيرها من الترتيبات المشتركة المتفق عليها.

مادة ٢

١- يمنح ممثلو العمال من التسهيلات فى المؤسسة ما يسمح لهم بأداء مهامهم بصورة سريعة وفعالة.

٢- وتؤخذ فى الاعتبار، فى هذا الخصوص، خصائص نظام العلاقات الصناعية فى البلد واحتياجات المؤسسة المعنية وحجمها وقدراتها.

٣- لا ينبغى أن يكون فى منح التسهيلات المذكورة ما يوهن من فعالية سير العمل فى المؤسسة المعنية.

مادة ٣

فى مصطلح هذه الاتفاقية، تعنى عبارة «ممثلى العمال» الأشخاص الذين تعترف لهم القوانين أو الممارسة الوطنية بهذه الصفة، سواء كانوا:

(أ) ممثلين نقابيين، أى ممثلين معنيين أو منتخبين من قبل النقابات، أو من قبل أعضاء هذه النقابات.

(ب) ممثلين منتخبين، أى ممثلين انتخبهم عمال المؤسسة بحرية طبقاً لأحكام القوانين أو اللوائح الوطنية أو الاتفاقات الجماعية، ولا تمتد مهامهم إلى أنشطة يعترف فى البلد المعنى بأنها من اختصاص النقابات دون سواها.

مادة ٤

يجوز للقوانين أو اللوائح الوطنية، أو الاتفاقات الجماعية، أو القرارات التحكيمية، أو الأحكام القضائية، أن تحدد نوعا من أنواع ممثلى العمال الذين يتمتعون بحق الحصول على الحماية والتسهيلات المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية.

مادة ٥

حين يوجد فى المؤسسة الواحدة، فى آن واحد، ممثلون نقابيون وممثلون منتخبون، يكون من الواجب، حيثما كان ذلك ضرورياً، أن تتخذ تدابير مناسبة تكفل عدم استخدام وجود الممثلين المنتخبين لإضعاف موقف النقابات المعنية أو ممثليها وتشجيع التعاون فى جميع المسائل ذات الصلة بين الممثلين المنتخبين من جهة وبين النقابات المعنية وممثليها من جهة أخرى.

مادة ٦

يمكن وضع أحكام هذه الاتفاقية موضع التطبيق من خلال القوانين أو اللوائح الوطنية أو الاتفاقات الجماعية، أو أية صورة أخرى تتفق مع الممارسة المحلية.

مادة ٧

توجّه صكوك التصديق الرسمية لهذه الاتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولى، الذى يقوم بتسجيلها.

مادة ٨

١- لا تلزم هذه الاتفاقية إلا أعضاء منظمة العمل الدولية الذين تم تسجيل صكوك تصديقهم لها لدى المدير العام.

٢- ويبدأ نفاذها بعد اثنى عشر شهراً من التاريخ الذى يكون قد تم فيه تسجيل المدير العام لصكّى تصديق عضوين.

٣- وبعد ذلك يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية إزاء كل عضو بعد اثنى عشر شهراً من التاريخ الذى يكون قد تم فيه تسجيل صك تصديقه.

مادة ٩

١- لأى عضو صدّق هذه الاتفاقية أن ينسحب منها لدى انقضاء عشر سنوات على وضعها موضع النفاذ، وذلك بوثيقة توجه إلى المدير العام لمكتب العمل الدولى، الذى يقوم بتسجيلها. ولا يسرى مفعول هذا الانسحاب إلا بعد سنة من تاريخ تسجيله.

٢- كل عضو صدّق هذه الاتفاقية ولم يمارس، خلال السنة التى تلى انقضاء فترة السنوات العشر المذكورة فى الفقرة السابقة، حق الانسحاب الذى تنص عليه هذه المادة، يظل مرتبطاً بها لفترة عشر سنوات أخرى، وبعد ذلك يجوز له الانسحاب من هذه الاتفاقية لدى انقضاء كل فترة عشر سنوات بالشروط المنصوص عليها فى هذه المادة.

مادة ١٠

١- يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولى بإشعار جميع أعضاء منظمة العمل الدولية بجميع صكوك التصديق ووثائق الانسحاب التى يوجهها إليه أعضاء المنظمة.

٢- على المدير العام، حين يقوم بإشعار أعضاء المنظمة بتسجيل صك التصديق الثانى الموجه إليه، أن يسترعى نظر أعضاء المنظمة إلى التاريخ الذى سيبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية.

مادة ١١

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولى بإيداع الأمين العام للأمم المتحدة بيانات كاملة عن جميع صكوك التصديق ووثائق الانسحاب التى قام بتسجيلها وفقاً للمواد السابقة، كيما يقوم هذا الأخير بتسجيلها وفقاً لأحكام المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

مادة ١٢

يقوم مجلس إدارة مكتب العمل الدولى، كلما رأى ذلك ضرورياً، بتقديم تقرير إلى المؤتمر العام حول سير تطبيق هذه الاتفاقية، كما يدرس مسألة ضرورة أو عدم ضرورة إدراج بند فى جدول أعمال المؤتمر حول تنقيحها كلياً أو جزئياً.

مادة ١٣

١- إذا حدث أن اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة تنطوى على تنقيح كلى أو جزئى، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك:

(أ) يستتبع تصديق أى عضو للاتفاقية الجديدة المنطوية على التنقيح بمجرد قيام هذا التصديق، وبصرف النظر عن أحكام المادة ٩ أعلاه، انسحابه الفورى من هذه الاتفاقية، إذاً، ومتى أصبحت الاتفاقيةالجديدة المنطوية على التنقيح نافذة المفعول؛

(ب) تصبح هذه الاتفاقية، اعتباراً من بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المنطوية على التنقيح، غير متاحة للتصديق من قبل الأعضاء.

٢- تظل هذه الاتفاقية على أية حال، بشكلها ومضمونها الراهنين، نافذة المفعول إزاء الأعضاء الذين صدقوها ولكنهم لم يصدقوا الاتفاقية المنطوية على التنقيح.

مادة ١٤

يكون النصان الإنكليزى والفرنسى لهذه الاتفاقية متساويين فى الحجية.

النص الوارد أعلاه هو النص الرسمى للاتفاقية التى اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية وفقاً للأصول فى دورته السادسة والخمسين المنعقدة فى جنيف والتى أعلن اختتامها فى اليوم الثالث والعشرين من حزيران/يونية ١٩٧١ .

وإثباتاً لذلك ذيّلناه بتواقيعنا فى هذا اليوم، الثلاثين من حزيران/يونية ١٩٧١ .

٥٦- اتفاقية الهجرة فى أوضاع اعتسافية وتعزيز تكافؤ الفرص والمعاملة للعمال المهاجرين ١٩٧٥ (١)

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية .

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولى إلى الانعقاد فى جنيف ، حيث عقد دورته الستين فى حزيران / يونية ١٩٧٥؛

وإذ يؤخذ فى الاعتبار أن دستور منظمة العمل الدولية يسند إليه مهمة « حماية مصالح العمال عندما يستخدمون خارج أوطانهم »؛

وإذ يؤخذ فى الاعتبار أن إعلان فيلادلفيا يؤكد أن المبادئ التى تقوم المنظمة على أساسها أن «العمل ليس بسلعة » وأن «الفقر فى أى مكان يشكل خطرا على الرفاه فى كل مكان » ، ويدرك التزام منظمة العمل الدولية رسميا بوضع مزيد من البرامج التى تحقق بوجه خاص العمالة الكاملة عن طريق « انتقال الأيدى العاملة ، ولا سيما الهجرة بحثا عن عمل »؛

وإذ يؤخذ فى الاعتبار برنامج العمالة العالمى لمنظمة العمل الدولية واتفاقية وتوصية سياسة العمالة ، ١٩٦٤ ويؤكد الحاجة إلى تفادى الزيادة المفرطة ، بلا تنظيم أو مساعدة ، فى حركات الهجرة بسبب نتائجها السلبية الاجتماعية والإنسانية؛

وإذ يؤخذ فى الاعتبار أن حكومات كثيرة من البلدان تلح بصورة متزايدة ودائمة ، من أجل التغلب على التخلف والبطالة الهيكلية والمزمنة ، على لزوم تشجيع انتقال رؤوس الأموال والتكنولوجيات بدلا من انتقال العمال ، بما يتفق مع احتياجات وطلبات هذه البلدان، وتوخيا للمصلحة المتبادلة للبلدان الأصلية وبلدان الاستخدام ؛

وإذ يؤخذ فى الاعتبار حق شخص فى مغادرة أى بلد، بما فى ذلك بلده ، وفى دخول بلده ، وفقا لما ينص عليه الإعلان العالمى لحقوق الإنسان والعهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية؛

وإذ يذكّر بأحكام اتفاقية وتوصية العمال المهاجرين (المراجعتين) ، ١٩٤٩؛ وتوصية حماية العمال المهاجرين (فى البلدان النامية) ، ١٩٥٥ ؛ واتفاقية وتوصية سياسة العمالة ، ١٩٦٤؛ واتفاقية وتوصية مكاتب التوظيف ، ١٩٤٨ ؛ واتفاقية مكاتب التوظيف بأجر (مراجعة) ، ١٩٤٩؛ التى تتناول مسائل مثل تنظيم جلب وتقديم وتوظيف العمال المهاجرين ، وتزويدهم بمعلومات دقيقة عن الهجرة ، وعن الحدود الدنيا للظروف التى ينبغى أن يتمتع بها المهاجرون أثناء سفرهم وبعد وصولهم واعتماد سياسة نشطة للعمالة والتعاون الدولى فى هذه المجالات؛

---

(١) دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ فى ٩ كانون الأول / ديسمبر١٩٧٨ .

وإذ يؤخذ فى الاعتبار أن هجرة العمال بسبب الظروف فى أسواق العمالة ينبغى أن تتم فى ظل مسؤولية الأجهزة الرسمية للاستخدام وفقاً للاتفاقيات متعددة الأطراف والثنائية المعقودة فى هذا الشأن، ولا سيما الاتفاقيات التى تسمح بحرية تنقل العمال؛

وإذ يؤخذ فى الاعتبار أن واقع وجود نقل غير مشروع وخفى للأيدى العاملة يقتضى معايير جديدة توضع خصيصاً للقضاء على هذه التعسفات.

وإذ يذكّر بأن اتفاقيات العمال المهاجرين (مراجعة) ١٩٤٩، تطالب كل دولة عضو تصدقها بأن تطبق على المهاجرين الذين يقيمون داخل أراضيها بصورة مشروعة معاملة لا تقل مراعاة عن المعاملة التى تخص بها مواطنيها فيما يتعلق بمسائل شتى تعددها الاتفاقية، عندما تكون هذه المسائل منظمة بموجب القوانين أو اللوائح أو خاضعة لإشراف السلطات الإدارية؛

وإذ يشير إلى أن تعريف كلمة «التمييز» فى اتفاقية التمييز (فى الاستخدام والمهنة)، ١٩٥٨ لايتضمن بالضرورة التمييز على أساس الجنسية؛

وإذ يرى ملاءمة وضع معايير جديدة، بما فى ذلك معايير فى مجال الضمان الاجتماعى من أجل تعزيز المساواة فى الفرص وفى المعاملة للعمال المهاجرين؛ وفيما يتعلق بالمسائل التى تنظمها القوانين أو اللوائح أو التى تخضع لإشراف السلطات الإدارية، من أجل ضمان معاملة مساوية على الأقل للمعاملة التى يخص بها الوطنيون؛

وإذ يشير إلى أن الأنشطة المتعلقة بمشاكل العمال المهاجرين شديدة التنوع لا يمكن لها بلوغ جميع أهدافها ما لم يقم تعاون وثيق مع الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة؛

وإذ يلاحظ أن أعمال الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة قد أخذت فى الاعتبار عند إعداد المعايير التالية، وأنه من أجل تفادى الازدواج وضمان تنسيق ملائم سيستمر التعاون فى تعزيز وضمان تطبيق هذه المعايير؛

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بالعمال المهاجرين، وهو موضوع البند الخامس فى جدول أعمال هذه الدورة؛

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية تكمل اتفاقية العمال المهاجرين (مراجعة) ١٩٤٩، واتفاقية التمييز (فى الاستخدام والمهنة) ١٩٥٨ .

يعتمد فى هذا اليوم الرابع والعشرين من حزيران/ يونية عام خمس وسبعين وتسعمائة وألف، الاتفاقية التالية التى ستسمى اتفاقية العمال المهاجرين (أحكام تكميلية) ١٩٧٥ .

الجزء الأول - الهجرة فى أوضاع اعتسافية

مادة ١

تتعهد كل دولة عضو تسرى عليها هذه الاتفاقية باحترام حقوق الانسان الأساسية للعمال المهاجرين كافة.

مادة ٢

١- تحرص كل دولة عضو تسرى عليها هذه الاتفاقية على أن تحدد بصورة منتظمة ما إذا كان يوجد على أراضيها مهاجرون مستخدمون بطريقة غير قانونية، وما إذا كانت توجد هجرات من أراضيها، أو إليها، أو عابرة بها بقصد العمل ويتعرض فيها المهاجرون أثناء سفرهم وعند وصولهم أو أثناء إقامتهم واستخدامهم لظروف تنطوى على إخلال بالصكوك أو الاتفاقات الدولية. متعددة الأطراف أو الثنائية، أو بالقوانين أو اللوائح الوطنية.

٢- تستشار المنظمات الممثلة لأصحاب العمل والعمال استشارة تامة وتتاح لها إمكانية تقديم أى معلومات لديها عن هذا الموضوع.

مادة ٣

تعتمد كل دولة عضو جميع التدابير الضرورية والمناسبة، فى نطاق ولايتها وبالتعاون مع دول أعضاء أخرى على السواء.

(أ) للقضاء على حركات الهجرة الخفية من أجل العمل وعلى استخدام المهاجرين بصورة غير قانونية؛

(ب) لمناهضة منظمى حركات الهجرة غير القانونية أو الخفية من أجل العمل، من أراضيها أو إليها أو عبورا بها، ومناهضة من يستخدمون عمالاً هاجروا إليها فى ظروف غير قانونية ؛

وذلك لمنع وقوع حالات التعسف المشار إليها فى المادة ٢ من هذه الاتفاقية والقضاء عليها.

مادة ٤

تعتمد الدول الأعضاء بوجه خاص التدابير اللازمة، على الصعيدين الوطنى والدولى، لإقامة اتصالات وتبادل منتظم للمعلومات فى هذا الشأن مع الدول الأخرى الأعضاء، بالتشاور مع المنظمات الممثلة لأصحاب العمل والعمال.

مادة ٥

تهدف التدابير المنصوص عليها فى المادتين ٣ و ٤ بوجه خاص إلى ملاحقة منظمى تنقلات الأيدى العاملة أياً كان البلد الذى يمارسون أنشطتهم منه.

مادة ٦

١- تتخذ ترتيبات بموجب القوانين أو اللوائح الوطنية من أجل كشف الاستخدام غير القانونى للعمال المهاجرين بصورة فعالة وتحديد وتطبيق العقوبات الإدارية والمدنية والجزائية، التى تصل إلى الحبس فيما يتعلق بالاستخدام غير القانونى للعمال المهاجرين؛ وتنظيم هجرات من أجل العمل يقرر أنها تنطوى على التعسفات المشار إليها فى المادة ٢ من هذه الاتفاقية، وبالمساعدة التى تقدم عن عمد لهذه الهجرات، سواء بقصد الربح أو لا.

٢- يكون لصاحب عمل يلاحق قانونياً، تطبيقاً لأحكام هذه المادة، الحق فى تقديم ما يثبت حسن نيته.

مادة ٧

تستشار المنظمات الممثلة لأصحاب العمل والعمال بشأن القوانين واللوائح وغير ذلك من التدابير المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية، بغية منع أو إزالة التعسفات المشار إليها أعلاه، وتقر لهم إمكانية اتخاذ مبادرات لهذا الغرض.

مادة ٨

١- لا يعتبر العامل المهاجر المقيم بشكل قانونى فى البلد من أجل العمل، فى وضع غير قانونى أو غير نظامى لمجرد أنه فقد وظيفته، ولا يستتبع فقد الوظيفة فى حد ذاته أن يسحب منه ترخيص الإقامة أو إذن العمل، حسب الحالة.

٢- وبناء على ذلك، يتمتع العامل بالمساواة فى المعاملة مع سائر المواطنين وخاصة بالنسبة للضمانات المتعلقة بالأمن الوظيفى، والتعيين فى وظيفة أخرى، والإعانات وإعادة التدريب.

مادة ٩

١- دون إخلال بالتدابير التى تستهدف تنظيم حركات الهجرة من أجل العمل بتأمين دخول العمال المهاجرين الأراضى الوطنية واستخدامهم بما يتفق مع القوانين واللوائح الموضوعة فى هذا الشأن، يتمتع العامل المهاجر، فى الحالات التى لا تراعى فيها هذه القوانين واللوائح ولا يمكن تسوية وضعه، بالمساواة فى المعاملة له ولأسرته فيما يتعلق بالحقوق الناشئة عن أى استخدام سابق من حيث الأجر والتأمين الاجتماعى والمزايا الأخرى.

٢- تتاح للعامل، فى حالة المنازعة فى الحقوق المشار إليها فى الفقرة السابقة، إمكانية إثبات حقوقه أمام هيئة مختصة، سواء أكان شخصياً أو من خلال من يمثله.

٣- لا يتحمل العامل التكلفة المترتبة على طرده هو أو أسرته.

٤- لا يوجد فى هذه الاتفاقية ما يمنع الدول الأعضاء من منح أشخاص يقيمون أو يعملون بشكل غير قانونى فى البلد حق الإقامة والاستخدام فيه بشكل قانونى.

الجزء الثانى - المساواة فى الفرص والمعاملة

مادة ١٠

تتعهد كل دولة تسرى عليها هذه الاتفاقية بصياغة وتطبيق سياسة وطنية تستهدف تعزيز وضمان المساواة فى الفرص والمعاملة فى مجال الاستخدام والمهنة، والضمان الاجتماعى، والحقوق النقابية والثقافية، والحريات الفردية والجماعية، بطرائق تتفق مع الظروف والممارسات الوطنية، للأشخاص الذين يوجدون بشكل قانونى فى أراضيها، بوصفهم عمالاً مهاجرين أو أعضاء فى أسر هؤلاء العمال.

مادة ١١

١- يعنى تعبير «العامل المهاجر» فى مفهوم هذا الجزء من الاتفاقية شخصاً يهاجر أو هاجر من بلد إلى بلد آخر بغية شغل وظيفة بخلاف عمل لا يكون لحسابه الخاص، وهو يشمل أى شخص يقبل قانونياً بوصفه عاملاً مهاجراً.

٢- لا ينطبق هذا الجزء من الاتفاقية على:

(أ) عمال الحدود؛

(ب) الفنانين والأشخاص الذين يمارسون مهنة حرة ودخلوا البلد لفترة قصيرة؛

(ج) عمال البحر؛

(د) الأشخاص القادمين خصيصاً بقصد التدريب أو التعليم؛

(هـ) مستخدمى منظمات أو منشآت تعمل داخل أراضى بلد ما وقبلوا بصفة مؤقتة فى هذا البلد بناء على طلب من صاحب عملهم لتولى وظائف أو مهام محددة، ولفترة زمنية محدودة ومعينة، ويكونون ملزمين بمغادرة ذلك البلد عند إنجاز هذه الوظائف والمهام.

مادة ١٢

تقوم كل دولة عضو، بطرائق مناسبة للأوضاع والممارسات الوطنية، بما يلى:

(آ) الاجتهاد فى الحصول على تعاون منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال وغيرها من الهيئات المختصة فى تعزيز قبول وتطبيق السياسة المنصوص عليها فى المادة ١٠ من هذه الاتفاقية؛

(ب) سنّ القوانين وتشجيع البرامج التى تكفل هذا القبول وهذا التطبيق؛

(ج) اتخاذ تدابير وتشجيع برامج تعليمية، واستحداث أنشطة أخرى تهدف إلى تعريف العمال المهاجرين على أكمل وجه ممكن بالسياسة المتبعة، وبحقوقهم وإلتزاماتهم، وبالأنشطة التى تستهدف تقديم مساعدة فعالة لضمان ممارستهم لحقوقهم وحمايتهم؛

(د) إلغاء أى أحكام قانونية وتغيير أى تعليمات أو ممارسات إدارية تتعارض مع السياسة المذكورة؛

(هـ) صياغة وتطبيق سياسة اجتماعية ملائمة للأوضاع والممارسات الوطنية، بالتشاور مع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال، لكى يستطيع العمال المهاجرون وأسرهم الإفادة من المزايا التى يتمتع بها مواطنو الدولة العضو، مع إيلاء الاعتبار- دون مساس بمبدأ المساواة فى الفرص وفى المعاملة- لما قد تكون لهم من احتياجات إلى حين تكيّفهم مع مجتمع بلد الاستخدام؛

(و) اتخاذ كل التدابير لمعاونة وتشجيع الجهود التى يبذلها العمال المهاجرون وأسرهم من أجل الحفاظ على هويتهم الوطنية والإثنية، وعلى روابطهم الثقافية ببلدهم الأصلى، بما فى ذلك إمكانية حصول الأطفال على تعليم باللغة الأم؛

(ز) ضمان المساواة فى المعاملة فى مجال ظروف العمل بين جميع العمال المهاجرين الذين يمارسون نفس النشاط، أيا كانت الشروط الخاصة لاستخدامهم.

مادة ١٣

١- يجوز لأى دولة عضو اتخاذ جميع التدابير الضرورية التى تدخل فى اختصاصها والتعاون مع دول أخرى أعضاء لتسهيل جمع الشمل لأسر كافة العمال المهاجرين الذين يقيمون بشكل قانونى على أراضيها.

٢- أعضاء أسرة الشخص العامل أو المهاجر الذين تعنيهم هذه المادة هم الزوج أو الزوجة والأطفال والأب والأم.

مادة ١٤

يجوز لكل دولة عضو:

(أ) أن تخضع حرية اختيار العمل، رغم ضمانها حق العمال المهاجرين فى التنقل الجغرافى، لشرط إقامة العامل المهاجر بشكل قانونى فى البلد من أجل العمل لمدة مقررة لا تتجاوز سنتين، أو لشرط انقضاء أجل أول عقد لاستخدامه إذا كانت قوانينها أو لوائحها تقضى بأن تكون المدة المقررة لعقد الاستخدام أقل من سنتين.

(ب) أن تضع قواعد لتنظيم الاعتراف بالمؤهلات المهنية التى تم الحصول عليها خارج أراضيها بما فى ذلك الشهادات والدبلومات الدراسية بعد تشاور مع المنظمات الممثلة لأصحاب العمل والعمال فى هذا الشأن.

(ج) أن تقيد الوصول إلى فئات محدودة من العمل أو الوظائف عندما يكون هذا ضرورياً لمصلحة الدولة

الجزء الثالث - أحكام ختامية

مادة ١٥

لا تحول هذه الاتفاقية دون أن تعقد الدول الأعضاء اتفاقات متعددة الأطراف أو ثنائية من أجل حل المشاكل التى تنشأ عن تطبيقها.

مادة ١٦

١- يجوز لأى دولة عضو تصدق هذه الاتفاقية أن تستثنى، بإعلام مرفق بتصديقها الجزء الأول أو الجزء الثانى من هذه الاتفاقية.

٢- يجوز لأى دولة عضو أرسلت هذا الإعلام أن تلغيه فى أى وقت بإعلام لاحق.

٣- تبين كل دولة عضو يسرى الإعلام الذى تقدمه وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة، فى تقاريرها عن تطبيق هذه الاتفاقية، وضع قوانينها وممارستها فيما يتعلق بأحكام الجزء المستثنى من قبولها للاتفاقية، ومدى ما أنفذته أو تعتزم من إنفاذه لهذه الأحكام، مع توضيح الأسباب التى دعت إلى عدم تضمين هذه الأحكام فى قبولها للاتفاقية.

مادة ١٧

ترسل التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولى لتسجيلها.

مادة ١٨

١- لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء فى منظمة العمل الدولية التى سجل المدير العام تصديقها.

٢- وتدخل حيز النفاذ بعد انقضاء اثنى عشر شهراً على تاريخ تسجيل تصديق دولتين عضوين لها لدى المدير العام.

٣- وبعدئذ، يبدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة لأى دولة عضو بعد انقضاء اثنى عشر شهراً على تاريخ تسجيل تصديقها.

مادة ١٩

١- يجوز لكل دولة عضو صدقت هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد انقضاء عشر سنوات على بدء نفاذها، وذلك بمستند ترسله إلى المدير العام لمكتب العمل الدولى لتسجيله، ولا يكون هذا النقض نافذاً إلا بعد انقضاء عام على تاريخ تسجيله.

٢- كل دولة عضو تصدق هذه الاتفاقية ولا تمارس خلال العام التالى لانقضاء فترة السنوات العشر المشار إليها فى الفقرة السابقة حق النقض المنصوص عليه فى هذه المادة، تكون ملتزمة بها لفترة عشر سنوات أخرى، ويجوز لها بعد ذلك نقض هذه الاتفاقية فى نهاية كل فترة من عشر سنوات وفقاً للأحكام التى تنص عليها هذه المادة.

مادة ٢٠

١- يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولى جميع الدول الأعضاء فى منظمة العمل الدولية بتسجيل جميع التصديقات والنقوض التى أبلغته بها الدول الأعضاء فى المنظمة.

٢- يلفت المدير العام انتباه الدول الأعضاء إلى التاريخ الذى سيبدأ فيه نفاذ الاتفاقية عند اخطارها بتسجيل التصديق الثانى الذى أبلغ به.

مادة ٢١

يبلغ المدير العام لمكتب العمل الدولى الأمين العام للأمم المتحدة بالتفاصيل الكاملة لكل التصديقات ومستندات النقض التى سجلها وفقاً لأحكام المادة السابقة لكى يقوم الأمين العام بتسجيلها طبقاً لأحكام المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

مادة ٢٢

يقدم مجلس إدارة مكتب العمل الدولى، كلما رأى ذلك ضرورياً تقريراً عن تطبيق هذه الاتفاقية، وينظر فيما إذا كان هناك ما يدعو إلى إدراج مسألة مراجعتها كلياً أو جزئياً فى جدول أعمال المؤتمر.

مادة ٢٣

١- إذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك:

(أ) يستتبع تصديق دولة عضو للاتفاقية المراجعة، قانوناً وبغض النظر عن أحكام المادة ١٩ أعلاه، النقض الفورى للاتفاقية الحالية، شريطة أن تكون الاتفاقية الجديدة المراجعة قد دخلت حيز النفاذ؛

(ب) يقفل باب تصديق الدول الأعضاء للاتفاقية الحالية اعتباراً من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة.

٢- تظل هذه الاتفاقية على أى حال، نافذة فى شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التى تصدقتها ولم تصدق الاتفاقية المراجعة.

مادة ٢٤

الصيغتان الإنكليزية والفرنسية لنص هذه الاتفاقية متساويتان فى الحجية.

٥٧- اتفاقية بشأن علاقات العمل (فى الخدمة العامة)

الاتفاقية الخاصة بحماية حق التنظيم النقابى

وإجراءات تحديد شروط الاستخدام فى الخدمة العامة

اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية فى ٢٧

حزيران/يونية ١٩٧٨، فى دورته الرابعة والستين

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولى إلى الانعقاد فى جنيف، وانعقد فيها فى دورته الرابعة والستين يوم ٧ حزيران/يونية ١٩٧٨،

وإذ يضع فى اعتباره أحكام اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابى لعام ١٩٤٨، واتفاقية حق التنظيم النقابى والمفاوضة الجماعية لعام ١٩٤٩، والاتفاقية والتوصية الخاصتين بممثلى العمال لعام ١٩٧١ ،

وإذ يعيد إلى الذاكرة أن اتفاقية حق التنظيم النقابى والمفاوضة الجماعية لعام ١٩٤٩ لا تشمل بعض فئات الموظفين العموميين، وإن الاتفاقية والتوصية الخاصتين بممثلى العمال لعام ١٩٧١ تنطبق على ممثلى العمال فى المؤسسة،

وإذ يلحظ التوسع الكبير فى أنشطة الخدمة العامة فى بلدان كثيرة، والحاجة إلى قيام علاقات عمل سليمة بين السلطات العامة ومنظمات الموظفين العموميين.

ونظراً لتنوّع الأنظمة السياسية والاجتماعية والاقتصادية تنوعاً كبيراً فى الدول الأعضاء ولاختلافها على صعيد الممارسة (فى ما يتصل، مثلاً، بوظائف الحكم المركزى والحكم المحلى، وبوظائف السلطات الاتحادية وسلطات الولايات والسلطات الإقليمية وبالمؤسسات المملوكة للدولة ومختلف أصناف الأجهزة العامة المستقلة وشبه المستقلة، وكذلك لطبيعة علاقات الاستخدام)،

وإذ يضع فى اعتباره المشاكل الخاصة التى تواجه على صعيد نطاق أى صك دولى وعلى صعيد التعاريف التى يؤخذ بها لأغراض مثل هذا الصك، بسبب الفوارق بين أساليب الاستخدام الخاصة والعامة، وكذلك بسبب مصاعب التفسير التى نشأت بصدد تطبيق المناسب من أحكام اتفاقية حق التنظيم النقابى والمفاوضة الجماعية لعام ١٩٤٩ على موظفى الخدمة العامة، كما يضع فى حسبانه ما أبدته الأجهزة الرقابية فى مكتب العمل الدولى فى مناسبات عديدة من ملاحظات تشير إلى أن بعض الحكومات قد طبقت تلك الأحكام بطريقة تستبعد فئات واسعة من الموظفين العموميين من نطاق تطبيق الاتفاقية المذكورة،

وقد استقر رأيه على اعتماد مقترحات معينة حول موضوع الحرية النقابية وإجراءات تحديد شروط الاستخدام فى الخدمة العامة وهو موضوع البند الخامس فى جدول أعمال الدورة،

ولما كان قد قرر أن تتخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية ،

يعتمد، فى هذا اليوم السابع والعشرين من شهر حزيران/يونية عام ألف وتسعمائة وثمانية وسبعين، الاتفاقية التالية التى ستدعى «اتفاقية علاقات العمل (فى الخدمة العامة) لعام ١٩٧٨»:

الباب الأول

النطاق والتعاريف

مادة ١

١- تنطبق هذه الاتفاقية على جميع الأشخاص الذين تستخدمهم سلطات عامة، ، إلى المدى الذى لا تنطبق فيه عليهم أحكام أكثر مؤاتاة فى غيرها من اتفاقيات العمل الدولية.

٢- تحدد القوانين أو اللوائح الوطنية مدى انطباق الضمانات المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية على العاملين ذوى المستويات العليا الذين تعتبر وظائفهم فى العادة من وظائف رسم السياسات والإدارة التوجيهية، أو على العاملين الذين تكون مهامهم ذات طبيعة بالغة السرية.

٣- تحدد القوانين أو اللوائح الوطنية مدى انطباق الضمانات المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية على القوات المسلحة والشرطة.

مادة ٢

لأغراض هذه الاتفاقية، يراد بمصطلح «الموظف العمومى» أى شخص تشمله الاتفاقية طبقاً للمادة ١ منها.

مادة ٣

لأغراض هذه الاتفاقية، يراد بمصطلح «منظمة موظفين عموميين» أية منظمة، أيا كان تشكيلها، يكون غرضها تعزيز مصالح الموظفين العموميين والدفاع عنها.

الباب الثانى

حماية حق التنظيم النقابى

مادة ٤

١- توفر للموظفين العموميين حماية كافية من أية أعمال تمييزية على صعيد استخدامهم تستهدف المساس بحريتهم النقابية.

٢- ويجب أن تنطبق هذه الحماية بوجه أخص إزاء الأعمال التى يقصد منها:

(أ) جعل استخدام الموظف العمومى مرهوناً بشرط الا ينضم إلى نقابة، أو يتخلى عن عضويته النقابية.

(ب) التوصل إلى فصل الموظف العمومى أو الاجحاف به بأية وسيلة أخرى بسبب عضويته فى منظمة موظفين عموميين أو اشتراكه فى الأنشطة المعتادة لمثل هذه المنظمة.

مادة ٥

١- يوفّر لمنظمات الموظفين العموميين الاستقلال الكلى عن السلطات العامة.

٢- توفر لمنظمات الموظفين العموميين حماية كافية من أى تدخل من سلطة عامة ما فى تكوينها أو أسلوب عملها أو إدارتها.

٣- وعلى وجه الخصوص، تعتبر من أعمال التدخل بالمعنى المقصود فى هذه المادة أية تدابير يقصد بها الدفع إلى إنشاء منظمات موظفين عموميين تخضع لهيمنه سلطة عامة ما، أو دعم منظمات الموظفين العموميين بالمال أو بغيره من الوسائل على قصد إخضاع هذه المنظمات لهيمنة سلطة عامة.

الباب الثالث

التسهيلات الواجب تقديمها لمنظمات

الموظفين العموميين

مادة ٦

١- يمنح ممثلو منظمات الموظفين العموميين المعترف بها من التسهيلات ما يكون مناسباً لتمكينهم من أداء مهامهم بصورة سريعة وفعالة، خلال ساعات العمل وخارجها على السواء.

٢- لا ينبغى أن يكون فى منح التسهيلات ما يوهن من فعالية سير العمل فى الإدارة المعنية أو المرفق المعنى.

٣- تحدد طبيعة هذه التسهيلات ونطاقها طبقاً للطرائق المشار إليها فى المادة ٧ من هذه الاتفاقية أو بوسائل أخرى مناسبة.

الباب الرابع

إجراءات تحديد أحكام وشروط الاستخدام

مادة ٧

حيثما دعت الضرورة إلى ذلك، تتخذ تدابير توافق الظروف الوطنية على هدف تشجيع وتيسير التطوير والاستخدام الكليين لآليات التفاوض على أحكام وشروط الاستخدام بين السلطات العامة المعنية ومنظمات الموظفين العموميين، أو لأية طرائق أخرى من هذا القبيل تتيح لممثلى الموظفين العموميين أن يشاركوا فى البت فى هذه الشؤون.

الباب الخامس

تسوية المنازعات

مادة ٨

تلتمس تسوية المنازعات الناجمة بصدد البت فى أحكام وشروط الاستخدام، وفقاً لما يناسب

الظروف الوطنية، من خلال التفاوض بين الأطراف أو من خلال آلية مستقلة ومحايدة، مثل الوساطة والتوفيق والتحكيم، يتم إنشاؤها على نحو يكفل لها ثقة الطرفين المعنيين.

الباب السادس

الحقوق المدنية والسياسية

مادة ٩

توفر للموظفين العموميين، شأنهم شأن غيرهم من العمال، الحقوق المدنية والسياسية التى لاغنى عنها لممارستهم الحرية النقابية ممارسة اعتيادية، دون جعل ذلك مرهوناً إلا بالالتزامات الناشئة عن مركزهم وطبيعة وظائفهم.

الباب السابع

احكام ختامية

مادة ١٠

توجّه صكوك التصديق الرسمية لهذه الاتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولى، الذى يقوم بتسجيلها.

مادة ١١

١- لا تلزم هذه الاتفاقية إلا أعضاء منظمة العمل الدولية الذين تم تسجيل صكوك تصديقهم لها لدى المدير العام.

٢- ويبدأ نفاذها بعد اثنى عشر شهراً من التاريخ الذى قد يكون تم فيه تسجيل المدير العام لصكّى تصديق عضوين.

٣- وبعد ذلك يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية إزاء كل عضو بعد اثنى عشر شهراً من التاريخ الذى يكون قد تم فيه تسجيل صك تصديقه.

مادة ١٢

١- لأى عضو صدّق هذه الاتفاقية أن ينسحب منها لدى انقضاء عشر سنوات على وضعها موضع النفاذ، وذلك بوثيقة توجه إلى المدير العام لمكتب العمل الدولى، الذى يقوم بتسجيلها. ولا يسرى مفعول هذا الانسحاب إلا بعد سنة من تاريخ تسجيله.

٢- كل عضو صدّق هذه الاتفاقية ولم يمارس، خلال السنة التى تلى انقضاء فترة السنوات العشر المذكورة فى الفقرة السابقة، حق الانسحاب الذى تنص عليه هذه المادة، يظل مرتبطاً بها لفترة عشر سنوات أخرى، وبعد ذلك يجوز له الانسحاب من هذه الاتفاقية لدى انقضاء كل فترة عشر سنوات بالشروط المنصوص عليها فى هذه المادة.

مادة ١٣

١- يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولى بإشعار جميع أعضاء منظمة العمل الدولية بجميع صكوك التصديق ووثائق الانسحاب التى يوجهها إليه أعضاء المنظمة.

٢- على المدير العام، حين يقوم بإشعار أعضاء المنظمة بتسجيل صك التصديق الثانى الموجه إليه، أن يسترعى نظر أعضاء المنظمة إلى التاريخ الذى سيبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية.

مادة ١٤

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولى بإيداع الأمين العام للأمم المتحدة بيانات كاملة عن جميع صكوك التصديق ووثائق الانسحاب التى قام بتسجيلها وفقاً للمواد السابقة، كيما يقوم هذا الأخير بتسجيلها وفقاً لأحكام المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

مادة ١٥

يقوم مجلس إدارة مكتب العمل الدولى، كلما رأى ذلك ضرورياً بتقديم تقرير إلى المؤتمر العام حول سير تطبيق هذه الاتفاقية، كما يدرس مسألة ضرورة أو عدم ضرورة إدراج بند فى جدول أعمال المؤتمر حول تنقيحها كلياً أو جزئياً.

مادة ١٦

١- إذا حدث أن اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة تنطوى على تنقيح كلى أو جزئى، ما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك:

(أ) يستتبع تصديق أى عضو للاتفاقية الجديدة المنطوية على التنقيح، بمجرد قيام هذا التصديق، وبصرف النظر عن أحكام المادة ١٢ أعلاه، انسحابه الفورى من هذه الاتفاقية، إذا، ومتى، أصبحت الاتفاقية الجديدة المنطوية على التنقيح نافذة المفعول؛

(ب) تصبح هذه الاتفاقية، اعتباراً من بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المنطوية على التنقيح، غير متاحة للتصديق من قبل الأعضاء.

٢- تظل هذه الاتفاقية على أية حال، بشكلها ومضمونها الراهنين، نافذة المفعول إزاء الأعضاء الذين صدقوها ولكنهم لم يصدقوا الاتفاقية المنطوية على التنقيح.

مادة ١٧

يكون النصان الإنكليزى والفرنسى لهذه الاتفاقية متساويين فى الحجية.

٥٨- اتفاقية بشأن العمل فى المنزل ١٩٩٦

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولى إلى الاجتماع فى جنيف، حيث عقد دورته الثالثة والثمانين فى ٤ حزيران/ يونية ١٩٩٦،

وإذ يشير أن عددا كبيرا من اتفاقيات وتوصيات العمل الدولية التى ترسى معايير عامة التطبيق بشأن ظروف العمل، ينطبق على العمال فى المنزل،

وإذ يرى أن من المستصوب، نظرا للظروف الخاصة التى تميز العمل فى المنزل، أن يحسن تطبيق هذه الاتفاقية والتوصيات على العمال فى المنزل، وأن تستكمل بمعايير تراعى السمات الخاصة للعمل فى المنزل،

وإذ تقر اعتماد بعض المقترحات بشأن العمل فى المنزل، وهو البند الرابع من جدول أعمال الدورة ،

وإذ قرر أن تتخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية،

يعتمد فى هذا اليوم من حزيران / يونية عام ست وتسعين وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية التى ستسمى اتفاقية العمل فى المنزل، ١٩٦٦ .

مادة ١

فى مفهوم هذه الاتفاقية :

(أ) تعنى عبارة » العمل فى المنزل » عملا يؤديه شخص يشار إليه باسم العامل فى المنزل،

« ١ » فى منزله أو فى أماكن أخرى يختارها، خلاف مكان عمل صاحب العمل،

« ٢ » مقابل أجر،

« ٣ » ويؤدى إلى ناتج أو خدمة وفقا لمواصفات صاحب العمل، بصرف النظر عن الجهة التى تقدم المعدات والمواد أو سائر المدخلات المستخدمة،

ما لم يكن هذا الشخص يتمتع بالدرجة اللازمة من الاستقلالية ومن الاستقلال الاقتصادى لاعتباره عاملا مستقلا بمقتضى القوانين أواللوائح الوطنية أو أحكام المحاكم،

(ب) لا يصبح الأشخاص الذين لهم وضع العمال بالأجر عملا فى المنزل فى مفهوم هذه الاتفاقية ،لمجرد أدائهم عرضيا لعملهم فى المنزل كعمال بالأجر، بدلا من أدائه فى أماكن عملهم المعتادة،

(ج) تعنى عبارة «صاحب العمل » كل شخص طبيعى أو اعتبارى يستند بصورة مباشرة أو عن طريق وسيط سواء كان التشريع الوطنى ينص أو لا ينص على وجود وسطاء، عملا فى المنزل لأغراض تنفيذ نشاط من أنشطة منشأته.

مادة ٢

تنطبق هذه الاتفاقية على جميع الأشخاص الذين يؤدون عملا فى المنزل وفقا لمفهوم المادة ١ .

مادة ٣

تعتمد كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية سياسة وطنية بشأن العمل فى المنزل ترمى إلى تحسين وضع العمال فى المنزل، وتنفذ هذه السياسة وتعيد النظر فيها دوريا، بالتشاور مع أكثر المنظمات تمثيلا لأصحاب العمل وللعمال، ومع المنظمات المعنية بالعمل فى المنزل ومنظمات أصحاب عمل العمال فى المنزل، إن وجدت.

مادة ٤

١- تعزز السياسة الوطنية بشأن العمل فى المنزل، بقدر الإمكان، المساواة فى المعاملة بين العمال فى المنزل وغيرهم من العمال بالأجر، مع مراعاة السمات الخاصة للعمل فى المنزل، وعند الاقتضاء، مراعاة الشروط السارية على نوع العمل المطابق أو المماثل الذى يؤدى فى المنشأة.

٢- تعزز المساواة فى المعاملة، بوجه خاص، فيما يتعلق بما يلى:

(أ) حق العمال فى المنزل فى إنشاء المنظمات التى يختارونها أو الانضمام إليها والمشاركة فى أنشطة هذه المنظمات،

(ب) الحماية من التمييز فى الاستخدام والمهنة،

(ج) الحماية فى مجال السلامة والصحة المهنيتين،

(د) الأجور،

(هـ) الحماية القانونية من مجال الضمان الاجتماعى،

(و) الحصول على التدريب،

(ز) الحد الأدنى لسن القبول فى الاستخدام أو العمل،

(ح) حماية الأمومة.

مادة ٥

تنفذ السياسة الوطنية بشأن العمل فى المنزل عن طريق القوانين واللوائح أو الاتفاقات الجماعية أو قرارات التحكيم أو بأى طريقة ملائمة أخرى تتمشى مع الممارسة الوطنية.

مادة ٦

تتخذ تدابير مناسبة تكفل أن تشمل إحصاءات العمل، بالقدر الممكن، العمل فى المنزل.

مادة ٧

تنطبق القوانين واللوائح الوطنية المتعلقة بالسلامة والصحة فى العمل على العمل فى المنزل،

مع مراعاة سماته الخاصة، وتحدد الشروط التى يخطر بموجبها إسناد بعض أنواع العمل واستعمال بعض المواد فى العمل فى المنزل، لأسباب تتعلق بالسلامة والصحة.

مادة ٨

حيثما يجوز استخدام الوسطاء فى إطار العمل فى المنزل، تتحدد القوانين واللوائح أو أحكام المحاكم، بما يتمشى مع الممارسة الوطنية، مسؤوليات كل أصحاب العمل والوسطاء.

مادة ٩

١- يكفل نظام تفتيش يتمشى مع القوانين والممارسات الوطنية التقيد بالقوانين واللوائح السارية على العمل فى المنزل.

٢- ينص على تدابير تصحيحية ملائمة بما فى ذلك توقيع العقوبات، عند الاقتضاء، عند انتهاك هذه القوانين واللوائح وتنفذ هذه التدابير فعلا.

مادة ١٠

لا تنطوى هذه الاتفاقية على أى مساس بالأحكام الأكثر مواتاة، السارية على العمال فى المنزل بموجب اتفاقيات عمل دولية أخرى.

مادة ١١

ترسل التصديقات الرسمية على هذه الاتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولى لتسجيلها.

مادة ١٢

١- لا تلزم أحكام هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء فى منظمة العمل الدولية التى سجل المدير العام لمكتب العمل الدولى تصديقاتها.

٢- ويبدأ نفاذها بعد مضى أثنى عشر شهرا على تاريخ تسجيل المدير العام لمكتب العمل الدولى تصديق دولتين عضوين.

٣- ويبدأ بعدئذ نفاذها لأى دولة عضو بعد مضى اثنى عشر شهرا على تسجيل تصديقها.

مادة ١٣

١- يجوز لأى دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد انقضاء عشر سنوات على بدء نفاذها لأول مرة، بوثيقة ترسلها إلى المدير العام لمكتب العمل الدولى لتسجيلها، ولايكون هذا النقض نافذا إلا بعد انقضاء سنة على تاريخ تسجيله.

٢- كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية، ولم تستعمل حقها فى النقض المنصوص عليه فى هذه المادة أثناء السنة التالية لانقضاء فترة العشر سنوات المذكورة فى الفقرة السابقة، تكون ملتزمة بها لفترة عشر سنوات أخرى، وبعدئذ يجوز لها أن تنقض هذه الاتفاقية بعد انقضاء كل فترة عشر سنوات بمقتضى الشروط المنصوص عليها فى هذه المادة.

مادة ١٤

١- يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولى كل الدول الأعضاء فى منظمة العمل الدولية بتسجيل كل التصديقات والنقوض التى أبلغته بها الدول الأعضاء فى المنظمة.

٢- يسترعى المدير العام انتباه الدول الأعضاء فى المنظمة، لدى إخطارها بتسجيل التصديق الثانى المبلغ به، إلى التاريخ الذى يبدأ فيه نفاذ الاتفاقية.

مادة ١٥

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولى بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بالتفاصيل الكاملة لكل التصديقات ووثائق النقض التى سجلها طبقا لأحكام المواد السابقة، كيما يقوم الأمين العام بتسجيلها وفقا لأحكام المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

مادة ١٦

يقوم مجلس إدارة مكتب العمل الدولى إلى المؤتمر العام تقريرا عن تطبيق هذه الاتفاقية كلما تراءت له ضرورة لذلك، وينظر فيما إذا كان هناك ما يدعو إلى إدراج مسألة مراجعتها كليا أو جزئيا فى جدول أعمال المؤتمر.

مادة ١٧

١- إذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كليا أو جزئيا، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك:

(أ) يستتبع تصديق دولة عضو على الاتفاقية الجديدة المراجعة، قانونيا، وبغض النظر عن أحكام المادة ١٣ أعلاه، النقض المباشر للاتفاقية الحالية، شريطة أن تكون الاتفاقية الجديدة المراجعة قد بدأ نفاذها،

(ب) ابتداء من تاريخ نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة، يقفل تصديق الدول الأعضاء على الاتفاقية الحالية.

٢- تظل الاتفاقية الحالية مع ذلك نافذة فى شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التى صدقتها ولم تصدق على الاتفاقية المراجعة.

مادة ١٨

النصان الإنكليزى والفرنسى لهذه الاتفاقية متساويان فى الحجية.

٥٩- اتفاقية بشأن مراجعة
اتفاقية حماية الأمومة ٢٠٠٠

مراجعة لاتفاقية عام ١٩٥٢

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

إذ دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولى إلى الانعقاد فى جنيف، حيث عقد دورته الثامنة والثمانين فى الثلاثين من أيار /مايو ٢٠٠٠،

وإذ يلاحظ الحاجة إلى مراجعة اتفاقية حماية الأمومة (مراجعة) ، ١٩٥٢، وتوصية حماية الأمومة، ١٩٥٢، من أجل مواصلة تعزيز المساواة لجميع النساء العاملات وصحة وسلامة الأم والطفل وبغية الإقرار بتنوع التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الأعضاء ، فضلا عن تنوع المنشآت ، وتطور حماية الأمومة فى القوانين والممارسات الوطنية،

وإذ يحيط علما بأحكام الميثاق العالمى لحقوق الإنسان (١٩٤٨)، واتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٧٩)، واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل(١٩٨٩) ، وإعلان ومنهاج عمل بيجين(١٩٩٥) ، وإعلان منظمة العمل بشأن مساواة المرأة العاملة فى الفرص والمعاملة (١٩٧٥)، وإعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية فى العمل ومتابعته (١٩٩٨)، واتفاقيات وتوصيات العمل الدولية الرامية إلى ضمان مساواة العمال والعاملات فى الفرص والمعاملة، ولا سيما الاتفاقية بشأن العمال ذوى المسؤوليات العائلية(١٩٨١)،

وإذ يأخذ فى الاعتبار ظروف المرأة العاملة والحاجة إلى توفير الحماية للحمل التى يتقاسم مسؤولياتها الحكومة والمجتمع ،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بمراجعة اتفاقية حماية الأمومة (مراجعة)، (١٩٥٢)، وتوصية حماية الأمومة ، ١٩٥٢، وهو البند الرابع فى جدول أعمال الدورة،

وإذ قرر أن تتخذ المقترحات شكل اتفاقية دولية؛

يعتمد ، فى هذه اليوم الخامس عشر من حزيران/ يونية عام ألفين الاتفاقية التالية، التى ستسمى اتفاقية حماية الأمومة، ٢٠٠٠ .

النطاق

مادة ١

فى مفهوم هذه الاتفاقية ، ينطق تعبير «امرأة» على أى أنثى، دون أى تمييز ، وينطبق تعبير «طفل» على أى طفل ، دون أى تمييز.

مادة ٢

١- تنطبق الاتفاقية على جميع النساء المستخدمات ، بمن فيهن اللآتى يمارسن أشكالا غير نمطية من العمل لدى الغير .

٢- إلا أنه يجوز لأى دولة عضو تصدق على الاتفاقية ، وبعد التشاور مع المنظمات المعنية الممثلة لأصحاب العمل وللعمال المعنيين، أن تستثنى كليا أو جزئيا من نطاق انطباق الاتفاقية فئات محدودة من العمال إذا كان من شأن تطبيقها على هذه الفئات أن يثير مشاكل خاصة ذات طبيعة جوهرية .

٣- على كل دولة عضو تستفيد من الإمكانيات التى تنص عليها الفقرة السابقة، أن تبين فى تقريرها الأول الذى تقدمه عن تطبيق الاتفاقية بموجب المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية، فئات العمال المستثناة على هذا النحو وأسباب هذا الاستثناء. وعلى الدول الأعضاء أن تصف فى تقاريرها اللاحقة التدابير المتخذة بغية توسيع نطاق أحكام الاتفاقية تدريجيا لتشمل هذه الفئات.

الحماية الصحية

مادة ٣

تتخذ كل دولة عضو ، بعد التشاور مع المنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال، تدابير مناسبة لضمان ألا تضطر المرأة الحامل أو المرضع إلى أداء عمل تعتبره السلطة المختصة ضارا بصحة الأم أو الطفل، أو حيث يقرر تقييما بوجود خطر جسيم على صحة الأم أو صحة طفلها.

إجازة الأمومة

مادة ٤

١- من حق أى امرأة تنطبق عليها هذه الاتفاقية الحصول على إجازة أمومة لاتقل مدتها عن أربعة عشر أسبوعا، عند تقديمها شهادة طبية تبين التاريخ المفترض لولادتها ، أو أى شهادة ملائمة أخرى تحددها القوانين والممارسات الوطنية .

٢- تحدد كل دولة عضو طول فترة الإجازة المشار إليها أعلاه بإعلان ترفقه بتصديقها على هذه الاتفاقية.

٣- يجوز لكل دولة عضو أن تودع فى وقت لاحق لدى المدير العام لمكتب العمل الدولى إعلانا آخر تمدد فيه فترة إجازة الأمومة.

٤- مع المراعاة الواجبة لحماية صحة الأم وصحة الطفل، تشمل إجازة الأمومة فترة إجازة إلزامية بعد ولادة الطفل مدتها ستة أسابيع ، ما لم تتفق الحكومة والمنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال على خلاف ذلك على الصعيد الوطنى .

٥- تمدد فترة إجازة ما قبل الولادة بفترة مساوية للفترة الفاصلة بين التاريخ المفترض للولادة وتاريخها الفعلى ، دون تخفيض فترة أى إجازة إلزامية بعد الولادة.

الإجازة فى حالة المرض أو المضاعفات

مادة ٥

تمنح إجازة قبل فترة إجازة الأمومة أو بعدها، بناء على شهادة طبية، فى حالة الإصابة بمرض أو حدوث مضاعفات ناجمة عن الحمل أو الولادة. ويجوز تحديد طبيعة هذه الإجازة والحد الأقصى لطولها وفقا للقوانين والممارسات الوطنية.

الإعانات

مادة ٦

١- تقدم إعانات نقدية، وفقا للقوانين واللوائح الوطنية أو لأى طريقة أخرى تتفق مع الممارسة الوطنية، للنساء المتغيبات عن عملهن فى الإجازة المشار إليها فى المادة ٤ أو المادة ٥.

٢- تبلغ الإعانات النقدية مستوى يسمح للمرأة بإعالة نفسها وطفلها فى ظل ظروف صحية مناسبة ووفقا لمستوى معيشة لائق.

٣- حيثما تنص القوانين أو الممارسات الوطنية على أن تكون الإعانات النقدية المدفوعة فى حالة الإجازة المشار إليها فى المادة ٤ محددة على أساس الكسب السابق.لا يجوز أن يقل مقدار هذه الإعانات عن ثلثى كسب المرأة السابق أو عن ثلثى المبلغ الذى يؤخذ فى الاعتبار لحساب الإعانات.

٤- حيثما تنص القوانين أو الممارسات الوطنية على استخدام طرائق أخرى لتحديد الإعانات النقدية المدفوعة فى حالة الإجازة المشار إليها فى المادة ٤ ، يتعين أن يكون مبلغ هذه الإعانات مساويا لمقدار المبلغ الناشئ فى المتوسط عن تطبيق الفقرة السابقة.

٥- تضمن كل دولة عضو إمكانية استيفاء أغلبية كبيرة من النساء اللاتى تنطبق عليهن هذه الاتفاقية ، للشروط المؤهلة للحصول على الإعانات النقدية.

٦- حيثما لا تستوفى المرأة الشروط المؤهلة للإعانات النقدية وفقا للقوانين واللوائح الوطنية أو أية طريقة أخرى تتفق مع الممارسة الوطنية ، يكون من حقها الحصول على إعانات مناسبة من صناديق المساعدة الاجتماعية ، شريطة وفائها بمقتضيات إثبات الحاجة للحصول على هذه المساعدة.

٦٠- إعلان منظمة العمل الدولية بشأن
«المبادئ والحقوق الأساسية فى العمل»

ومتابعته الذى اعتمده مؤتمر العمل الدولى فى دورته السادسة والثمانين

التى عقدت فى جنيف وأعلن اختتامها فى ١٨ يونية ١٩٩٨

لما كان إنشاء منظمة العمل الدولية قائما على الاقتناع بأن إقامة العدالة الاجتماعية أمر أساسى من أجل توفير الظروف الكفيلة بتحقيق سلام عالمى دائم.

ولما كان النمو الاقتصادى أمراً أساسيا ولكنه غير كاف فى حد ذاته لضمان العدالة والتقدم الاجتماعى واجتثاث الفقر ، مما يؤكد الحاجة إلى أن تقوم منظمة العمل الدولية بالترويج لسياسات اجتماعية وطيدة وبتعزيز العدالة والمؤسسات الديمقراطية .

ولما كان من واجب منظمة العمل الدولية أن تقوم الآن أكثر من أى وقت مضى بتوظيف جميع وسائلها من النشاط المعيارى والتعاون التقنى والبحوث فى سائر ميادين اختصاصها ولا سيما العمالة والتدريب المهنى وظروف العمل ، بغية ضمان تعزز السياسات الاقتصادية والاجتماعية ، وذلك من أجل إقامة تنمية واسعة القاعدة ومستدامة .

ولما كان ضمان المبادئ والحقوق الأساسية فى العمل يكتسب فى إطار السعى لتحقيق مواكبة بين التقدم الاجتماعى والنمو الاقتصادى ، أهمية ودلالة متميزتين ، إذ يضمن للمعنين أنفسهما إمكانية المطالبة بحرية وعلى أساس من التكافؤ فى الفرص بمشاركة عادلة فى الثروات التى أسهموا فى تحقيقها ، كما يضمن لهم تحقيق أقصى ما يتمتعون به من طاقات بشرية كامنة .

ولما كانت منظمة العمل الدولية المنوطة هى المنظمة الدولية المنوطة بموجب دستورها بوضع معايير العمل الدولية ومعالجة هذه المعايير والهيئة المختصة بذلك ، وهى تتمتع بدعم واقرار عالميين فى مجال تعزيز الحقوق الأساسية فى العمل بصفتها تعبيرا عن مبادئها الأساسية . ولما كانت هناك حاجة ماسة وملحة فى وضع يتزايد فيه الاعتماد الاقتصادى المتبادل إلى إعادة التأكيد على ثبات المبادئ والحقوق المضمنة فى دستور المنظمة وإلى تعزيز تطبيقها على الصعيد العالمى .

فإن مؤتمر العمل الدولى :

١ - يذكر :

(أ) بأن الدول الأعضاء فى منظمة العمل الدولية قد قبلت بمجموعها ، بانضمامها إلى المنظمة بملء إرادتها المبادئ والحقوق الواردة فى دستور المنظمة وفى إعلان فيلادلفيا ،

وأنها تعهدت بالعمل على تحقيق الأهداف العامة للمنظمة بكل الوسائل المتوفرة لديها وبما يتمشى مع الظروف الخاصة بكل منها . (ب) بأن هذه المبادئ والحقوق قد ترجمت وطورت على شكل حقوق والتزامات محددة فى عدد من الاتفاقيات التى يقر بأنها اتفاقيات أساسية ، سواء داخل منظمة العمل الدولية أو خارجها.

(٢) يعلن أن جميع الدول الأعضاء ، وإن لم تكن صدقت على الاتفاقيات موضوع البحث ، ملزمة بمجرد انتمائها إلى المنظمة ، بأن تحترم المبادئ المتعلقة بالحقوق الأساسية التى تشكل موضوع هذه الاتفاقيات وأن تعززها وتحققها بنية حسنة ووفقا لما ينص عليه الدستور وهى :

أ - الحرية النقابية والإقرار الفعلى بحق المفاوضة الجماعية .

ب - القضاء على جميع أشكال العمل الجبرى أو الإلزامى .

ج - القضاء الفعلى على عمل الأطفال .

د - القضاء على التمييز فى الاستخدام والمهنة .

- يقر بالالتزام المترتب على المنظمة بمساعدة الدول الأعضاء فيها استجابة متطلباتها القائمة والمعلنة ، وذلك من أجل تحقيق هذه الأهداف من خلال الاستخدام الأمثل لمواردها الدستورية والعملية وموارد الميزانية بما فى ذلك تعبئة الموارد الخارجية والدعم الخارجى، ومن خلال تشجيع المنظمات الدولية الأخرى التى تقيم منظمة العمل الدولية معها علاقات بمقتضى المادة ١٢ من دستورها على دعم هذه الجهود ، وذلك:

(أ) بتقديم التعاون التقنى والخدمات الاستشارية بغية تعزيز التصديق على الاتفاقيات الأساسية وتطبيقها .

(ب) مساعدة الدول الأعضاء التى لم يكن فى وسعها حتى الآن التصديق على بعض هذه الاتفاقيات، أو على جميعها فى الجهود التى تبذلها من أجل احترام المبادئ المتعلقة بالحقوق الأساسية التى تشكل موضوع هذه الاتفاقيات وتعزيز هذه المبادئ وتحقيقها.

(ج) بمساعدة الدول الأعضاء فى جهودهم الرامية إلى توفير مناخ ملائم للتنمية الاقتصادية والاجتماعية .

- يقرر إقامة متابعة ترويجية موثوقة وفعالة لتنفيذ هذا الإعلان تنفيذا كاملاً وفقا للطرائق المبينة فى المرفق اللاحق الذى يعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا الإعلان.

- يشدد على أنه لا يجوز استخدام معايير لغايات تجارية حمائية، وأنه ليس هناك فى هذا الإعلان ولا فى متابعته ما يمكن الاستشهاد به أو استخدامه لمثل هذه الغايات، وفضلا عن ذلك فإنه لا يمكن بأى حال من الأحوال التشكيك فى الميزة النسبية لأى من البلدان على أساس هذا الإعلان ومتابعته .

متابعة الإعلان

أولاً : الهدف العام

إن هدف المتابعة التى يرد وصفها تالياً هو تشجيع الجهود التى تبذلها الدول الأعضاء فى المنظمة لتعزيز المبادئ والحقوق الأساسية المرسخه فى دستور منظمة العمل الدولية، وفى إعلان فيلادليفا والتى يؤكد عليها هذا الإعلان من جديد .

وتمشيا مع هذا الهدف الذى يتسم بطابع ترويجى بحت تمهد هذه المتابعة السبيل أمام تحديات المجالات التى يمكن أن تكون مساعدة منظمة العمل الدولية للدول الأعضاء فيها من خلال أنشطتها فى ميدان التعاون التقنى مجدية بالفعل . وذلك مساعدتها على تطبيق المبادئ والحقوق الأساسية ولا تشكل هذه المتابعة بديلا للآليات الإشرافية القائمة ، كما أنها تعيق سير عملها ، وبالتالى فإن الأوضاع الخاصة التى من نطاق هذه الآليات لا يمكن أن تفحص أو يعاد فحصها فى إطار هذه المتابعة .

إن شقى هذه المتابعة الموصوفين تاليا يستندان إلى إجراءات قائمة أصلا ، ولن تقتضى المتابعة السنوية للاتفاقيات غير المصدقة سوى تعديلات يسيرة على طرائق لتطبيق الحالية الواردة فى الفقرة الفرعية ٥ (هـ) من المادة ١٩ من الدستور ، فى أن التقرير العالمى سيستخدم للحصول على أفضل النتائج من الإجراءات المنفذة وفقا للدستور .

ثانيًا : المتابعة السنوية للاتفاقيات الأساسية غير المصدقة

ألف - الغاية والنطاق :

الغاية هى إتاحة الفرصة لإجراء استعراض سنوى للجهود الذى تبذلها الدول التى لم تصدق بعد على جميع الاتفاقيات الأساسية، والتى تتماشى مع هذا الاعلان، وذلك عن طريق إجراءات مبسطة تحل الاستعراض الذى يجرى مرة واحدة كل أربع سنوات والذى أقره مجلس الإدارة عام ١٩٩٥ .

ستغطى المتابعة فى كل سنة من السنوات الفئات الأربع للمبادئ والحقوق الأساسية المحددة فى الإعلان .

باء - الطرائق :

١- تستند المتابعة إلى التقارير المطلوبة من الدول الأعضاء بمقتضى الفقرة الفرعية٥ (هـ)، من

المادة ١٩ من الدستور ، وستوضح نماذج التقاريربطريقة تسمح بالحصول على معلومات عن أية تغيرات يمكن أن تكون قد طرأت على قوانين وممارسات الحكومات التى لم تصدق على اتفاقية أو أكثر من الاتفاقيات الأساسية ، مع إيلاء الاعتبار الواجب للمادة ٢٣ من الدستور وللممارسة القائمة .

٢ - يقوم مجلس الإدارة باستعراض هذه التقارير وفقا لتصنيف المكتب لها .

٣ - يمكن للمكتب أن يطلب إلى مجموعة خبراء وضع مقدمة للتقارير المصنفة على هذا النحو من شأنها استرعاء الأنظار إلى أية جوانب قد تستدعى دراسة أكثر تعمقاً ، ويتولى مجلس الإدارة تعيين مجموعة الخبراء المذكورة بهذه الغاية .

٤ - ينبغى النظر فى إجراء تعديلات على الإجراءات الحالية المتبعة فى مجلس الإدارة لإتاحة المجال أمام الدول الأعضاء غير الممثلة فى مجلس الإدارة لتقديم الإيضاحات التى قد يبدو أثناء مناقشات هذا المجلس أنها لازمة أو مفيدة لاستكمال المعلومات الواردة فى تقاريرها بالطريقة الأنسب .

ثالثا : التقرير العالمى

ألف - الغاية والنطاق :

١ - تتمثل غاية هذا التقرير فى أن يقدم صورة شاملة وديناميكية لكل فئة من فئات المبادئ والحقوق الأساسية بناء على ما تمت ملاحظته فى فترة السنوات الأربع السابقة ، وأن يكون بمثابة أساس لتقييم فعالية المساعدة التى تقترحها المنظمة ، وتحديد الأولويات بالنسبه للفترة اللاحقة على شكل خطط عمل للتعاون التقنى الذى يرمى بشكل خاص إلى حشد الموارد الداخلية والخارجية اللازمة لتنفيذها .

٢ - سيغطى هذا التقرير فئة واحدة من الفئات الأربع للمبادئ والحقوق الأساسية كل سنة بالتعاقب .

باء - الطرائق :

١ - سيجرى وضع هذا التقرير تحت مسؤولية المدير العام وبالاستناد إلى المعلومات الرسمية أو المعلومات التى يتم جمعها وتقييمها وفقاً للإجراءات القائمة ، وبالنسبة للبلدان التى لم تصدق على الاتفافيات الأساسية ، سيستند هذا التقرير بوجه خاص إلى استنتاجات المتابعة السنوية المشار إليها آنفاً ، اما بالنسبة للدول التى صدقت على الاتفاقيات موضوع البحث فسيستند هذا التقرير بشكل خاص إلى التقارير المعالجة فى إطار المادة ٢٢ من الدستور .

٢ - سيقدم هذا التقرير إلى المؤتمر لإجراء مناقشة ثلاثية بصدده بوصفه تقريرا للمدير العام، وربما يعالج المؤتمر هذا التقرير على حدة وبشكل منفصل عن التقارير التى تقدم بمقتضى المادة ١٢ من نظامه الأساسى وربما يبحثه فى جلسة مكرسة له بكاملها أو بأية طريقه مناسبة أخرى ، ومن ثم يترك لمجلس الإدارة أمر وضع استنتاجاته بشأن الأولويات وخطط العمل الخاصة بالتعاون التقنى التى يتعين تنفيذها خلال فترة السنوات الأربع القادمة ، وذلك فى دورة قريبة من دوراته القادمة .

رابعاً : ومن المفهوم أنه

١ - يجب تقديم مقترحات بالتعديلات التى يجب إدخالها على كل من النظام الداخلى مجلس الإدارة والنظام الأساسى للمؤتمر من أجل تطبيق الأحكام السابقة .

٢ - يتعين على المؤتمر أن يستعرض سير إعمال هذه المتابعة فى الوقت المناسب والخبرة المحصلة ، لكى يقيم ما إذا كانت قد استوفت الهدف العام المشار إليه فى الجزء أولا على نحو ملائم .

الباب الرابع

تحريم الرق والعبودية والسخرة

واستغلال العمالة والأعراف والممارسات المشابهة

مقدمة :

عرف الإنسان نظام الرق فى جميع العصور وتحت معظم الأنظمة القانونية، وكان ذلك بصفة رئيسية بسبب الحروب وما ينتج عنها من أسرى. ومع عصر النهضة الأوروبية والكشوف الجغرافية فى أماكن مختلفة من العالم برزت ظاهرة جديدة هى استيراد الرقيق، بالتحديد من أفريقيا، والاتجار بهم فى الدول الأوروبية والقارتين الأمريكيتين.

وقد استقرت هذه الممارسات لقرون طويلة، ولكن مع عصر التنوير، وتحديدًا مع قيام الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩، بدأ الضمير الإنسانى والوعى الحضارى- الذى كان يتكون بصورة مختلفة عما كان سائدا لقرون طويلة- ينظر بعين مختلفة لمسألة الرقيق. فبدأت تلك المسألة تثير العديد من الاستفهامات من حيث مدى اتساقها مع المنظومة القيمية الجديدة التى كانت تنمو وقتئذ والتى تقوم على الحرية والمساواة، فظهر الاتجاه الرافض لفكرة استرقاق البشر تحت أى مسمى، والذى يطالب بإلغاء نظام الرقيق لعدم عدالته ولإجحافه بحقوق البشر.

وفى بدايات القرن العشرين أصبح من المسلم به أن الرق ظاهرة بغيضة يجب على المجتمع الدولى القضاء عليها. وفى أعقاب الحرب العالمية الأولى ظهرت إلى الوجود عصبة الأمم كتنظيم دولى فريد من نوعه يمكن العمل فى إطاره لإقرار القواعد وإبرام الاتفاقيات متعددة الأطراف. وقد تم إبرام الاتفاقية الخاصة بمنع الرق(٦١) عام ١٩٢٦ تحت مظلة عصبة الأمم، ولكن بعد الحرب العالمية الثانية انهار نظام عصبة الأمم وقامت الأمم المتحدة، ولذا كان من المناسب إذا أريد لهذه الاتفاقية أن تبقى أن يتبناها نظام الأمم المتحدة، وقد تم ذلك عن طريق بروتوكول تعديل اتفاقية الرق(٦٢) المبرم عام ١٩٥٣ .

وعقب ذلك بفترة وجيزة ارتأى المجتمع الدولى أن هناك بعض الممارسات التى وإن كانت قد لا تخضع لمفهوم الرق الصريح، إلا أنها تشكل إهدارًا شديدًا لآدمية الإنسان بصورة لا تختلف كثيرًا عن الرق، ولذا فقد جاءت الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق(٦٣) لتحاول إكمال ما لم تغطِّه اتفاقية الرق وإدخال كافة هذه الممارسات فى إطار الحظر والمنع وكان ذلك عام ١٩٥٦ .

وتمشيا مع الرغبة فى القضاء على جميع الممارسات التى تنطوى على مضمون الاستعباد أو الاسترقاق ، كان من اللازم إكمال البناء القانونى الذى يحافظ على أدمية الإنسان ويمنع من استغلاله كسلعة. وكانت السخرة من أوضح الأشكال التى تظهر فيها انتهاك أدمية الإنسان والتعامل معه باعتباره شيئا وليس إنسانا له حقوق، حيث يفرض على الشخص العمل رغم إرادته وبدون أجر أو كفالة لأى حق من حقوقه. وبناءً على هذا فقد اعتمدت منظمة العمل الدولية اتفاقية السخرة(٦٤) عام ١٩٣٠ كمحاولة للقضاء على نظام السخرة تدريجيًا ، ووضع نظام قانونى للأوضاع التى تقوم على السخرة يهدف إلى كفالة حد أدنى من الحقوق لعمال السخرة. ورغم أن اتفاقية السخرة عام ١٩٣٠ قد حثت الدول على القضاء على السخرة فقد سمحت استثناء ببعض أنواع عمل السخرة وأعطت فترة انتقالية للقضاء على السخرة نهائيا. وبعد سبع وعشرين عاما كان من الواضح أن تلك الفترة انقضت وأصبحت الحاجة ملحة إلى القضاء نهائيا على السخرة، فأصدرت منظمة العمل الدولية الاتفاقية التى تحرم السخرة(٦٥) نهائيا عام ١٩٥٧ .

وبالرغم من نجاح الاتجاه المطالب بالقضاء على الرق فقد ظهرت ممارسات تحوى فى طياتها نفس معانى العبودية والاسترقاق كما هو الحال فى الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير. وقد واجهت الأمم المتحدة هذه الظاهرة بإبرام اتفاقية عام ١٩٤٩ لتحظر وتعاقب كل من يقوم بالاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير(٦٦) بأى صورة. وإذ ظهرت فى النصف الثانى من القرن العشرين أشكالاً أكثر تنظيمًا وتعقيدًا للاتجار فى الأشخاص وذلك فى إحدى صور الجريمة المنظمة، فقد قامت الأمم المتحدة بالتصدى إلى هذه المستجدات عن طريق إضافة ملحق خاص لاتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عام ٢٠٠٠ يحظر ويعاقب كافة صور الاتجار بالأشخاص وبالذات النساء والأطفال(٦٧).

وسنعرض فى هذا الباب لنصوص جميع الوثائق السابق الإشارة إليها.

٦١- الاتفاقية الخاصة بالرق

وقعت فى جنيف يوم ٢٥ أيلول / سبتمبر ١٩٢٦

تاريخ بدء النفاذ : ٩ آذار / مارس ١٩٢٧ ، طبقاً للمادة ٢٧ . وقد عدلت هذه الاتفاقية بالبروتوكول المحرر فى مقر الأمم المتحدة فى نيويورك ، فى ٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٣ . وبدأ نفاذ الاتفاقية المعدلة يوم ٧ تموز / يولية ١٩٥٥ ، وهو اليوم الذى بدأ فيه نفاذ التعديلات الواردة فى مرفق البروتوكول ، فى ٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٣ ، طبقاً للمادة الثالثة من البروتوكول.

لما كان موقعو الصك العام لمؤتمر بروكسل المعقود فى ١٨٨٩-١٨٩٠ قد أعلنوا أنهم جميعاً موطدو العزم على وضع خاتمة للاتجار بالأرقاء الأفريقيين ،

ولما كان موقّعو اتفاقية (سان جرمان - إن-لاى) عام ١٩١٩ ، التى وضعوها تنقيحاً للصك العام الموقع فى برلين عام ١٨٨٥ ، والصك العام والإعلان الصادرين فى بروكسل عام ١٨٩٠ ، قد أكدوا عزمهم على ضمان القضاء الكامل على الرق بجميع صوره، وعلى الاتجار بالرقيق فى البر وفى البحر ، وعلى ضوء تقرير لجنة الرق المؤقتة التى عينها مجلس عصبة الأمم فى ١٢ حزيران/ يونية ١٩٢٤،

ورغبة فى استكمال وتوسيع الصنيع الذى تم تحقيقه بفضل صك بروكسل، وفى العثور على وسيلة للتنفيذ العملى فى مختلف أنحاء العالم للرغبات التى أعلن عنها موقعو اتفاقية (سان جرمان - إن-لاى) بصدد تجارة الرقيق والاسترقاق ، واعترافاً بأن من الضرورى أن يتفق ، طلباً لهذه الغاية ، على ترتيبات اكثر تفصيلاً من تلك التى اشتملت عليها تلك الاتفاقية ،

ونظراً ، بالإضافة إلى ذلك، إلى ضرورة منع تحول عمل السخرة إلى ظروف تماثل ظروف الرق، قررت [الدول الموقعة أدناه] عقد اتفاقية وعينت ممثلين مطلقى الصلاحية لها لهذا الغرض [الأسماء المحذوفة ...]

اتفقوا على الأحكام التالية :

مادة ١

من المتفق عليه أن يستخدم فى هذه الاتفاقية التعريفان التاليان :

(١) «الرق» هو حالة أو وضع أى شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية ، كلها أو بعضها ؛

(٢) «تجارة الرقيق » تشمل جميع الأفعال التى ينطوى عليها أسر شخص ما أو احتيازه أو التخلى عنه للغير على قصد تحويله إلى رقيق ؛ وجميع الأفعال التى ينطوى عليها احتياز

رقيق ما بغية وجميع أفعال التخلي، بيعاً أو مبادلة، عن رقيق تم احتيازه على قصد بيعه أو مبادلته ؛ وكذلك عموماً ، أي اتجار بالأرقاء أو نقل لهم .

مادة ٢

يتعهد الأطراف السامون المتعاقدون ، كل منهم فى ما يخص الأقاليم الموضوعة تحت سيادته أو ولايته أو حمايته أو سلطانه أو وصايته ، وبقدر كونه لم يتخذ بعد التدابير الضرورية لذلك :

(أ) بمنع الاتجار بالرقيق والمعاقبة عليه؛

(ب) بالعمل تدريجياً وبالسرعة الممكنة ، على القضاء كلياً على الرق بجميع صوره.

مادة ٣

يتعهد كل من الأطراف السامين المتعاقدين باتخاذ جميع التدابير المناسبة من أجل منع وقمع شحن الأرقاء وإنزالهم ونقلهم فى مياهه الإقليمية وعلى جميع السفن التى ترفع علمه .

وتعهد الأطراف السامون المتعاقدون بأن يتفاوضوا فى أسرع وقت ممكن على اتفاقية عامة بشأن تجارة الرقيق تمنحهم من الحقوق وتفرض عليهم من الواجبات ما يماثل بطبيعته تلك التى نصت عليها اتفاقية ١٧ حزيران/ يونية ١٩٢٥ المتعلقة بالتجارة الدولية بالأسلحة (المواد ١٢و٢٠و٢١و٢٢و٢٣و٢٤و الفقرات ٣و٤و٥ من الفرع الثانى من المرفق الثانى) بعد تكييفها على النحو اللازم ،علماً بأن من المتفاهم عليه أن هذه الاتفاقية العامة لن تجعل سفن أى من الأطراف السامين المتعاقدين (حتى الصغيرة المحمولة منها) فى وضع يختلف عن وضع سفن الأطراف السامين المتعاقدين الآخرين .

و من المتفاهم عليه أيضا أن الأطراف السامين المتعاقدين يظلون ، قبل بدء نفاذ الاتفاقية العامة المذكورة أو بعده ، مطلقى الحرية فى أن يعقدوا من الاتفاقات الخاصة فيما بينهم ، رهناً بعدم الخروج على المبادئ المنصوص عليها فى الفقرة السابقة ، ما قد يبدو لهم أن من شأنه ، بسبب حالتهم الخاصة ، تيسير الوصول بأسرع وقت ممكن إلى القضاء النهائى على تجارة الرقيق.

مادة ٤

يتبادل الأطراف السامون المتعاقدون كل مساعدة ممكنة للوصول إلى هدف القضاء على الرق و تجارة الرقيق .

مادة ٥

يعترف الأطراف السامون المتعاقدون بأن اللجوء إلى العمل القسرى أو عمل السخرة يمكن أن يفضى إلى نتائج خطيرة ، ويتعهدون، كل منهم فى ما يخص الأقاليم الموضوعة تحت سيادته أو ولايته أو حمايته أو سلطانه أو وصايته ، باتخاذ جميع التدابير الضرورية للحؤول دون تحول العمل القسرى أو عمل السخرة إلى ظروف تماثل ظروف الرق.

وقد اتفق على ما يلى :

١ - رهنا بالأحكام الانتقالية المنصوص عليها فى الفقرة (٢) أدناه ، لا يجوز فرض العمل القسرى أو عمل السخرة إلا من أجل أغراض عامة ؛

٢ - فى الأقاليم التى لا يزال العمل القسرى أو عمل السخرة باقيا فيها لغير الأغراض العامة، يعمل الأطراف السامون المتعاقدون على وضع حد لهذه الممارسة تدريجيا وبالسرعة الممكنة ، وبعدم اللجوء إلى نظام السخرة أو العمل القسرى ، ما ظل قائما ، إلا على أساس استثنائى فى جميع الأحوال، ودائما لقاء أجر مناسب ودون إجبار العمال على الرحيل عن مكان إقامتهم المعتاد .

٣ - تظل سلطات الإقليم المعنى المركزية المتخصصة وفى جميع الأحوال و هى المسؤولة عن اللجوء إلى العمل القسرى أو عمل السخرة .

مادة ٦

يتعهد أولئك الأطراف السامون المتعاقدون الذين لا يزال تشريعهم حتى الآن غير واف بأغراض إنزال العقاب بمخالفى القوانين والأنظمة المسنونة من أجل إنفاذ مقاصد هذه الاتفاقية باتخاذ التدابير اللازمة للتمكين من فرض عقوبات شديدة على تلك المخالفات .

مادة ٧

يتعهد الأطراف السامون المتعاقدون بأن يتبادلوا نصوص أية قوانين أو أنظمة يسنونها من أجل تطبيق أحكام هذه الاتفاقية ، وبأن يرسلوا النصوص المذكورة إلى الأمين العام لعصبة الأمم .

مادة ٨

يتفق الأطراف السامون المتعاقدون على أن تحال إلى المحكمة الدائمة للعدل الدولى أية نزاعات قد تنشأ بينهم حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، إذا لم يكن فى المستطاع تسويتها بالمفاوضات المباشرة . فإذا لم تكن إحدى الدولتين طرفى النزاع ، أو كلتاهما ، طرفاً فى بروتوكول ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٢٠ المتعلق بالمحكمة الدائمة للعدل الدولى يحال النزاع ، باختيارهما ووفقاً للقواعد الدستورية لدى كل منهما ،إما إلى المحكمة الدائمة للعدل الدولى، أو إلى هيئة تحكيمية تشكل وفقاً لاتفاقية ١٨ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٠٧ المعنية بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية، أو إلى أية هيئة تحكيمية أخرى .

مادة ٩

لأى من الأطراف السامين المتعاقدين الانسحاب، حين يوقع هذه الاتفاقية أو يصدقها أو ينضم إليها ، أن يعلن أن قبوله لهذه الاتفاقية لا يلزم بعضا أو جميع الأقاليم الموضوعة تحت سيادته أو ولايته أو حمايته أو سلطانه أو وصايته بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية كلها أو بعضها . ويكون له أن

ينضم فى وقت لاحق ،بصورة منفصلة ، باسم أى واحد من تلك الأقاليم أو بصدد أى حكم لا يكون أى واحد من تلك الأقاليم المذكورة طرفاً فيه .

مادة ١٠

إذا حدث أن اعتزم أحد الأطراف السامين المتعاقدين الانسحاب من هذه الاتفاقية، وجب إبلاغ هذا الانسحاب بإشعار خطى إلى الأمين العام لعصبة الأمم ، الذى يقوم فوراً بإرسال صورة مصدقة طبق الأصل من هذا الإشعار إلى جميع الأطراف السامين المتعاقدين الآخرين ، مع إعلامهم بالتاريخ الذى تم استلامه فيه .

ولايسرى مفعول هذا الانسحاب إلا إزاء الدولة التى قامت بالإشعار به وإلا بعد انقضاء سنة على وصول الإشعار إلى الأمين العام لعصبة الأمم .

وفى وسع الدولة أن تنسحب أيضاً بصورة منفصلة بصدد أى إقليم موضوع تحت سيادتها أو ولايتها أو حمايتها أو سلطانها أو وصايتها.

مادة ١١

تظل هذه الاتفاقية ، التى ستحمل تاريخ هذا اليوم والتى يتساوى فى الحجية نصّاها الفرنسى والإنكليزى ، معروضة لتوقيع الدول الأعضاء فى عصبة الأمم بها حتى يوم أول نيسان / أبريل ١٩٢٧ .

وعلى أثر ذلك يسترعى الأمين العام لعصبة الأمم إلى هذه الاتفاقية نظر الدول التى لم توقعها ، بما فى ذلك الدول غير الأعضاء فى عصبة الأمم ، ويدعوها إلى الانضمام إليها .

وعلى الدولة التى ترغب فى الانضمام إلى الاتفاقية أن تشعر الأمين العام لعصبة الأمم برغبتها خطياً ، وأن ترسل إليه صك الانضمام ، الذى يودع فى محفوظات العصبة .

ويقوم الأمين العام فوراً بإرسال صورة مصدقة طبق الأصل من الإشعار، ومن صك الانضمام إلى الأطراف السامين المتعاقدين الآخرين ، مع إعلامهم بالتاريخ الذى تم استلامهما فيه .

مادة ١٢

هذه الاتفاقية خاضعة للتصديق ، وتودع صكوك التصديق فى مكتب الأمين العام لعصبة الأمم الذى يقوم بإعلام جميع الأطراف السامين المتعاقدين بهذا الإيداع .

يبدأ سريان مفعول هذه الاتفاقية إزاء كل دولة من تاريخ إيداعها صك تصديقها أو انضمامها، وإثباتاً لذلك ، ذيَّل الممثلون المطلقو الصلاحية هذه الاتفاقية بتواقيعهم .

حرر فى جنيف فى اليوم الخامس والعشرين من أيلول / سبتمبر عام ألف وتسعمائة وستة وعشرين ، على أصل وحيد يودع فى محفوظات عصبة الأمم الصلاحية، وترسل نسخة مصدقة من هذا الأصل إلى كل دولة موقعة .

٦٢- بروتوكول بتعديل الاتفاقية الخاصة بالرق

الموقعة فى جنيف ٢٥ أيلول / سبتمبر١٩٢٦

اقرته الجمعية العامة بقرارها ٧٩٤ (د-٨)

تاريخ بدء النفاذ : ٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٣ ، طبقاً للمادة الثالثة

إن الدول الأطراف فى هذا البروتوكول ،

إذ تضع فى اعتبارها أن الاتفاقية الخاصة بالرق ، الموقعة فى جنيف يوم ٢٥ أيلول / سبتمبر ١٩٢٦(والمسماة فى ما يلى «الاتفاقية») قد أوكلت إلى عصبة الأمم واجبات ووظائف معينة ،

وإذ ترى من المفيد أن تواصل الأمم المتحدة الاضطلاع بهذه الوظائف والواجبات ،

قد اتفقت على ما يلى :

مادة ١

تتعهد الدول الأطراف فى هذا البروتوكول بأن تسبغ فيما بينها ، وفقا لأحكام هذا البروتوكول، قوة ونفاذا قانونيين كاملين على التعديلات المدخلة على الاتفاقية والواردة فى مرفق البرتوكول ، وبأن تطبقها على الوجه المقتضى.

مادة ٢

(١) يكون هذا البروتوكول متاحا لتوقيع أو قبول جميع الدول الأطراف فى الاتفاقية، التى يكون الأمين العام للأمم المتحدة قد أرسل إلى كل منها ، لهذا الغرض ، نسخة من البروتوكول .

(٢) يمكن للدول أن تصبح أطرافا فى هذا البروتوكول:

(أ) بتوقيعه دون تحفظ بشأن قبوله.

(ب) بتوقيعه مع التحفظ بشأن قبوله، ثم قبوله فى وقت لاحق.

(ج) بقبوله .

(٣) يتم القبول بإيداع صك رسمى بذلك لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

مادة ٣

(١) يبدأ نفاذ هذا البروتوكول فى التاريخ الذى تكون فيه دولتان قد أصبحتا طرفين فيه. ثم يبدأ نفاذه بعد ذلك إزاء كل دولة فى التاريخ الذى تصبح فيه طرفا فى هذا البروتوكول.

(٢) يبدأ نفاذ التعديلات الواردة فى مرفق هذا البروتوكول متى أصبحت ثلاثا وعشرين دولة أطرافا فى البروتوكول .وتبعا لذلك تصبح طرفا فى الاتفاقية بصيغتها المعدلة أى دولة أصبحت طرفاً فى الاتفاقية بعد بدء نفاذ التعديلات المدخلة عليها .

مادة ٤

عملاً بالفقرة ١ من المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة وبالنظام الأساسى الذى اعتمدته الجمعية العامة لتطبيق هذه الفقرة ، يخوّل الأمين العام للأمم المتحدة بالقيام بتسجيل هذا البروتوكول وبتسجيل التعديلات التى أدخلها البروتوكول على الاتفاقية ، كل فى تاريخ بدء نفاذه، وبنشر البروتوكول والاتفاقية بصيغتها المعدلة فى أسرع وقت ممكن بعد التسجيل .

مادة ٥

يودع هذا البروتوكول ،الذى تتساوى فى الحجية نصوصه بالإسبانية و الإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية ، فى محفوظات أمانة الأمم المتحدة، ولما كان النصان الأصليان الوحيدان للاتفاقية المتفق على تعديلها وفقاً للمرفق هما النصان الإنكليزى والفرنسى ، فإن النصين الإنكليزى والفرنسى للمرفق سيكونان النصين الأصليين المتساويين فى الحجية ، بينما تعتبر النصوص الإسبانى والروسى والصينى نصوصاً مترجمة . وسيقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإعداد صورة مصدقة طبقا للأصل من البروتوكول ، بما فيه المرفق ، لإبلاغها إلى الدول الأطراف فى الاتفاقية وكذلك إلى جميع الدول الأخرى الأعضاء فى الأمم المتحدة.كما أنه ، على أثر بدء نفاذ التعديلات وفقاً للمادة الثالثة ،سيقوم بإعداد صور مصدقة من الاتفاقية بصيغتها المعدلة على هذا النحو لإبلاغها إلى جميع الدول ، بما فى ذلك الدول غير الأعضاء فى الأمم المتحدة .

وإثباتاً لذلك قام الموقعون أدناه ، المفوضون بذلك وفقاً للأصول كل من قبل حكومته ، بتذييل هذا البروتوكول بإمضاءاتهم ، كل فى التاريخ الوارد إزاء إمضائه .

حرر فى مقر الأمم المتحدة فى نيويورك فى هذا اليوم السابع من شهر كانون الأول / ديسمبر عام ألف وتسعمائة وثلاثة وخمسين .

مرفق ببروتوكول تعديل الاتفاقية الخاصة بالرق الموقعة

فى جنيف يوم ٢٥ أيلول / سبتمبر ١٩٢٦

فى المادة ٧ ، يستعاض بعبارة « الأمين العام للأمم المتحدة « عن عبار » الأمين العام لعصبة الأمم».

وفى المادة ٨ ، يستعاض بعبارة «محكمة العدل الدولية» عن عبارة «المحكمة الدائمة للعدل الدولى »، كما يستعاض بعبارة « نظام محكمة العدل الدولية» عن عبارة «بروتوكول ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٢٠ المتعلق بالمحكمة الدائمة للعدل الدولى».

وفى الفقرتين ١و٢ من المادة ١٠ ، يستعاض بعبارة « الأمم المتحدة» عن عبارة « عصبة الأمم» وتحذف المقاطع الثلاثة الأخيرة من المادة ١١ مع الاستعاضة عنها بما يلى :

« يتاح الانضمام إلى هذه الاتفاقية لجميع الدول ، بما فى ذلك الدول غير الأعضاء فى الأمم المتحدة ، التى يكون الأمين العام للأمم المتحدة قد أرسل إليها صورة مصدقة طبق الأصل من الاتفاقية .

«ويقع الانضمام بإيداع صك رسمى لدى الأمين العام للأمم المتحدة ، الذى يخطر به جميع الدول الأطراف فى الاتفاقية وجميع الدول الأخرى التى تشير إليها هذه المادة ، مع إبلاغها بالتاريخ الذى تم فيه إيداع صك الانضمام »

وفى المادة ١٢ ، يستعاض بعبارة « الأمم المتحدة» عن عبارة «عصبة الأمم المتحدة ».

٦٣ - الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق

اعتمدت من قبل مؤتمر مفوضين دعى للانعقاد بقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعى ٦٠٨(د-٢١) المؤرخ فى ٣٠ نيسان / أبريل ١٩٥٦ ، وحررت فى جنيف فى ٧ أيلول / سبتمبر ١٩٥٦

تاريخ بدء النفاذ : ٣٠ نيسان / إبريل ١٩٥٧، طبقاً للمادة ١٣

الديباجة

إن الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية ،

لما كانت ترى أن الحرية حق لكل كائن بشرى ، يكتسبه لدى مولده

ولما كانت تدرك أن شعوب الأمم المتحدة قد جددت ، فى الميثاق ، تأكيد إيمانها بكرامة الشخص البشرى وقدره ،

ونظراً إلى أن الإعلان العالمى لحقوق الإنسان ، الذى أعلنته الجمعية العامة للأمم المتحدة رسمياً بوصفه مثلاً أعلى مشتركاً ينبغى أن تبلغه كافة الشعوب وكافة الأمم ، ينص على أنه لايجوز استرقاق أحد أو استعباده ، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما ،

ولما كانت تدرك أن مزيداً من التقدم قد تحقق على طريق إبطال الرق وتجارة الرقيق منذ الوقت الذى عقدت فيه «الاتفاقية الخاصة بالرق» الموقعة فى جنيف يوم ٢٥ أيلول / سبتمبر ١٩٢٦، والرامية إلى هذه الغاية ،

وإذ تضع فى اعتبارها «اتفاقية السخرة » لعام ١٩٣٠ وما واصلت منظمة العمل الدولية القيام به على أثرها من إجراءات تتصل بالسخرة أو العمل القسرى ،

ولما كانت على بينة ، مع ذلك ، من أن إزالة الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لم تتحقق بعد فى جميع أنحاء العالم ،

وقد قررت تبعاً لذلك أنه قد أصبح من الواجب الآن أن تضاف إلى اتفاقية ١٩٢٦، التى يتواصل سريان مفعولها ، اتفاقية تكميلية تهدف إلى تكثيف الجهود ، وطنية ودولية على السواء ، بغية إبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف و الممارسات الشبيهة بالرق ،

قد اتفقت على ما يلى :

الفرع الأول

الأعراف و الممارسات الشبيهة بالرق

مادة ١

تتخذ كل من الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية جميع التدابير التشريعية وغير التشريعية القابلة للتنفيذ العملى والضرورية للوصول تدريجياً وبالسرعة الممكنة إلى إبطال الأعراف

والممارسات التالية أو هجرها ، حيثما استمر وجودها ، وسواء شملها أم لم يشملها تعريف «الرق» الوارد فى المادة ١ من الاتفاقية الخاصة بالرق ، الموقعة فى جنيف يوم ٢٥ أيلول / سبتمبر ١٩٢٦:

أ - إسار الدين، ويراد بذلك الحال أو الوضع الناجم عن ارتهان مدين بتقديم خدماته الشخصية أو خدمات شخص تابع له ضمانا لدين عليه، إذا كانت القيمة المنصفة لهذه الخدمات لا تستخدم لتصفية هذا الدين أو لم تكن مدة هذه الخدمات أو طبيعتها محددة؛

ب - القنانة ، ويراد بذلك حال أو وضع أى شخص ملزم ، بالعرف أو القانون أو عن طريق الاتفاق ، بأن يعيش ويعمل على أرض شخص آخر وأن يقدم خدمات معينة لهذا الشخص، بعوض أو بلا عوض ، ودون أن يملك حرية تغيير وضعه ؛

ج - أى من الأعراف أو الممارسات التى تتيح :

١) الوعد بتزويج امرأة ، أو تزويجها فعلاً ، دون أن تملك حق الرفض ،ولقاء بدل مالى أو عينى يدفع لأبويها أو للوصى عليها أو لأسرتها أو لأى شخص آخر أو أية مجموعة أشخاص أخرى.

٢) منح الزوج أو أسرته أو قبيلته حق التنازل عن زوجته لشخص آخر ، لقاء ثمن أو عوض آخر.

٣) إمكان جعل المرأة ، لدى وفاة زوجها ، إرثاً ينتقل إلى شخص آخر ؛

د- أى من الأعراف أو الممارسات التى تسمح لأحد الأبوين أو كليهما ، أو للوصى ، بتسليم طفل مراهق دون الثامنة عشرة إلى شخص آخر، لقاء عوض أو بلا عوض ، على قصد استغلال الطفل أو المراهق أو استغلال عمله .

مادة ٢

بغية وضع حد للأعراف والممارسات المذكورة فى الفقرة (ج) من المادة ١ من هذه الاتفاقية ، تتعهد الدول الأطراف بأن تفرض ،عند الحاجة ، حدوداً دنيا مناسبة لسن الزواج وتشجيع اللجوء إلى إجراءات تسمح لكل من الزوجين المقبلين بأن يعرب إعراباً حراً عن موافقته على الزواج بحضور سلطة مدنية أو دينية مختصة ، وتشجيع تسجيل عقود الزواج .

الفرع الثانى

تجارة الرقيق

مادة ٣

١- يشكل نقل الرقيق من بلد إلى آخر بأية وسيلة ، أو محاولة هذا النقل أو الاشتراك فيه ، جرماً جنائياً فى نظر الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية ، ويتعرض الأشخاص الذين يدانون بهذه الجريمة لعقوبات شديدة جداً .

٢- (أ) تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الفعالة لمنع قيام السفن والطائرات التى تحمل أعلامها من نقل الرقيق ، ولمعاقبة الأشخاص الذين يدانون بهذه الأفعال أو باستخدام العلم الوطنى لهذا الغرض .

(ب) تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الفعالة لكفالة عدم استخدام موانئها ومطاراتها وسواحلها فى نقل الرقيق .

٣- تتبادل الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية المعلومات بغية كفالة التنسيق العملى لما تتخذه من تدابير لمكافحة تجارة الرقيق ، وتقوم كل منها بإبلاغ الأخرى بأية حالة اتجار بالرقيق وبأية محاولة لارتكاب هذه الجريمة تصل إلى علمها.

مادة ٤

يصبح حراً بصورة آلية أى رقيق يلجأ إلى أية سفينة من سفن أية دولة طرف فى هذه الاتفاقية.

الفرع الثالث

الرق و الأعراف والممارسات الشبيهة بالرق

مادة ٥

فى أى بلد لم يستكمل فيه بعد إبطال أو هجر الرق أو الأعراف أو الممارسات المذكورة فى المادة ١ من هذه الاتفاقية ، يشكل جدع أو كى أو وثم رقيق ما أو شخص ما مستضعف المنزلة - سواء للدلالة على وضعه أو لعقابه أو لأى سبب آخر - كما يكون الاشتراك فى ذلك ، جرماً جنائياً فى نظر قوانين الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية، ويستحق القصاص من يثبت ارتكابهم له.

مادة ٦

١- يشكل استرقاق شخص آخر ،أو إغراؤه بأن يتحول هو نفسه أو يحول شخصاً آخر من عياله إلى رقيق ، جرماً جنائياً فى نظر قوانين الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية، يستحق العقاب من يثبت ارتكابهم له . وينطبق الأمر نفسه فى حالة المحاولة أو التدخل أو الاشتراك فى مؤامرة على هذا القصد .

٢- رهناً بأحكام الفقرة الاستهلالية الواردة فى المادة ١ من هذه الاتفاقية ، تنطبق أحكام الفقرة ١ من هذه المادة أيضاً فى حالة إغراء الغير على أن يهبط بنفسه آو بشخص آخر من عياله إلى المنزلة المستضعفة التى تنجم عن أى من الأعراف أو الممارسات المذكورة فى المادة ١ , وينطبق الأمر نفسه فى حال المحاولة أو التدخل أو الاشتراك فى مؤامرة على هذا القصد .

الفرع الرابع

تعاريف

مادة ٧

لأغراض هذه الاتفاقية:

أ - يعنى مصطلح « الرق» كما هو معرف فى الاتفاقية الخاصة بالرق المعقودة عام ١٩٢٦ ،

وصفاً لحال أو وضع أى شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية ؛ ويعنى «الرقيق» أى شخص يكون فى هذه الحالة أو يكون فى هذا الوضع ؛

ب - ويعنى المصطلح «شخص ذو منزلة مستضعفة» شخصا يكون فى حال أو وضع هو نتيجة أى من الأعراف أو الممارسات المذكورة فى المادة ١ من هذه الاتفاقية ؛

ج - ويعنى مصطلح «تجارة الرقيق»، ويشمل ، جميع الأفعال التى ينطوى عليها أسر شخص ما أو احتيازه أو التخلى عنه للغير على قصد تحويلة إلى رقيق؛ وجميع الأفعال التى ينطوى عليها احتياز رقيق ما بغية بيعه أو مبادلته وجميع أفعال التخلى ، بيعاً أو مبادلة ،عن رقيق تم احتيازه على قصد بيعه أو مبادلته، وكذلك عموماً ، أى اتجار بالأرقاء أو نقل لهم أياً كانت وسيلة النقل المستخدمة .

الفرع الخامس

التعاون بين الدول الأطراف وتبليغ المعلومات

مادة ٨

١ ـ تتعهد الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية بالتعاون فيما بينها ومع الأمم المتحدة بغية وضع الأحكام الواردة أعلاه موضع التنفيذ .

٢ـ ويتعهد الأطراف بأن يرسلوا إلى الأمين العام للأمم المتحدة صوراً من أى قانون وأى نظام وأى تدبير إدارى تتخذه أو تعمل به إنفاذاً لأحكام هذه الاتفاقية.

٣- يقوم الأمين العام بإبلاغ المعلومات التى يتلقاها بمقتضى الفقرة ٢ من هذه المادة إلى الأطراف الأخرى وإلى المجلس الاقتصادى الاجتماعى كجزء من الوثائق المفيدة فى أى نقاش قد يضطلع به المجلس بغية وضع توصيات جديدة من أجل إبطال الرق أو تجارة الرقيق أو الأعراف والممارسات موضوع هذه الاتفاقية.

الفرع السادس

احكام ختامية

مادة ٩

لا يقبل أى تحفظ على هذه الاتفاقية .

مادة ١٠

أى نزاع حول تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها ، ينشأ بين دول أطراف فيها ولا يسوى عن طريق التفاوض ، يحال إلى محكمة العدل الدولية بناء على طلب أى من الأطراف فى النزاع ، مالم تتفق الأطراف المعنية على طريقة تسوية أخرى .

مادة ١١

١- تظل هذه الاتفاقية حتى الأول من شهر تموز/ يولية ١٩٥٧ متاحة لتوقيع أية دولة عضو فى الأمم المتحدة أو فى وكالة متخصصة . وهى مرهونة بتصديق الدول التى تكون قد وقعتها. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة ، الذى يبلغ بهذا التصديق جميع الدول الموقعة والمنضمة .

وبعد الأول من تموز/ يولية ١٩٥٧ايتاح الانضمام لهذه الاتفاقية لأية دولة عضو فى الأمم المتحدة أو فى وكالة متخصصة ، أو لأية دولة أخرى تكون الجمعية العامة للأمم المتحدة قد دعتها إلى الانضمام ويقع الانضمام بإيداع صك انضمام رسمى لدى الأمين العام للأمم المتحدة ، الذى يبلغ بهذا الانضمام جميع الدول الموقعة والمنضمة.

مادة ١٢

١- تنطبق هذه الاتفاقية على جميع الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى والخاضعة للوصاية ، والمستعمرات وغيرها من الأقاليم غير المتروبولية التى تكون أية دولة طرف مسؤولة عن علاقاتها الدولية وعلى الطرف المعنى ، رهناً بأحكام الفقرة ٢ من هذه المادة ، أن يعلن ، لدى توقيعه أو تصديقه هذه الاتفاقية أو انضمامه إليها، الإقليم أو الأقاليم غير المتروبولية التى ستنطبق عليها هذه الاتفاقية تلقائياً كنتيجة لهذا التوقيع أو الانضمام .

٢- فى أى حالة تتطلب فيها القوانين أو الممارسات الدستورية للطرف أو لإقليم ما غير متروبولى القبول المسبق لهذا الإقليم غير المتروبولى ،يبذل الطرف المعنى جهده للحصول، خلال مهلة اثنى عشر شهراً تلى تاريخ توقيع الدولة المتر وبولية للاتفاقية ، على قبول الإقليم غير المتروبولى المطلوب ،وعلى الطرف ، متى حصل هذا القبول ، أن يخطر الأمين العام بذلك، وإذ ذاك تنطبق هذه الاتفاقية على الإقليم أو الأقاليم المسماة فى هذا الإخطار منذ التاريخ الذى تلقاه فيه الأمين العام.

٣- على اثر انقضاء مهلة الأشهر الإثنى عشر المشار إليها فى الفقرة السابقة ، تقوم الدول الأطراف المعنية بإبلاغ الأمين العام بنتائج المشاورات مع الأقاليم غير المتروبولية التى تكون الأطراف المذكورة مسؤولة عن علاقاتها الدولية والتى لا تكون قد قبلت تطبيق هذه الاتفاقية .

مادة ١٣

١- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية فى التاريخ الذى تكون فيه اثنتان من الدول قد أصبحتا طرفين فيها.

٢- وفيما بعد ذلك يبدأ نفاذها إزاء كل دولة أو إقليم فى تاريخ إيداع صك انضمام أو تصديق الدولة المذكورة، أو فى تاريخ الإخطار بانطباقها على الإقليم المذكور .

مادة ١٤

١- يقسم تطبيق هذه الاتفاقية على فترات متعاقبة كل منها ثلاث سنوات ، وتبدأ الأولى منها في تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية طبقاً للفقرة ١ من المادة ١٣ .

٢- لكل دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية ، وذلك بإشعار توجهه إلى الأمين العام قبل ستة أشهر على الأقل من انقضاء فترة السنوات الثلاث الجارية . ويقوم الأمين العام بإعلام جميع الأطراف الأخرى بأي إشعار من هذا النوع وبالتاريخ الذي تم تلقيه فيه .

٣- يسري مفعول الانسحابات لدى انقضاء فترة السنوات الثلاثة الجارية.

٤- في الحالات التي تكون فيها هذه الاتفاقية ، وفقاً لاحكام المادة ١٢ ، قد أصبحت منطبقة على إقليم غير متروبولي لطرف ما ، يستطيع هذا الطرف ، في أي حين بعد ذلك وبقبول الإقليم المعني ، توجيه إشعار إلى الأمين العام بالانسحاب من الاتفاقية بصورة مستقلة في ما يخص ذلك الإقليم . ويبدأ نفاذ الانسحاب لدى مرور سنة على وصول الإشعار المذكور إلى الأمين العام ، الذي يقوم بإعلام جميع الأطراف الأخرى بأي إشعار من هذا النوع وبالتاريخ الذي تم تلقيه فيه.

مادة ١٥

تودع هذه الاتفاقية التي تتساوى في الحجية نصوصها بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية في محفوظات أمانة الأمم المتحدة . ويعد الأمين العام صورة مصدقة منها طبق الأصل لإرسالها إلى الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، وكذلك إلى جميع الدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة والأعضاء في الوكالات المتخصصة .

وإثباتا لذلك ، قام الموقعون أدناه ، المفوضون بذلك حسب الأصول كل من قبل حكومته ، بتذييل هذه الاتفاقية بإمضائهم في التاريخ الذي يظهر إزاء إمضاء كل منهم .

حرر في المكتب الأوروبي للأمم المتحدة ، في جنيف ، في هذا اليوم السابع من شهر أيلول / سبتمبر من العام ألف وتسعمائة وستة وخمسين .

٦٤ - اتفاقية السخرة

اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية فى دورته الرابعة عشرة

يوم ٢٨ حزيران / يونيو ١٩٣٠

تاريخ بدء النفاذ : أول أيار / مايو ١٩٣٢ طبقاً لأحكام مادة ٢٨

المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولى إلى الانعقاد فى جنيف وانعقد فيها، فى دورته الرابعة عشر ة يوم ١٠ حزيران / يونية١٩٣٠ ،

وقد استقر رأيه على اعتماد بعض المقترحات الخاصة بموضوع السخرة أو العمل القسرى ، المدرج فى البند الأول من جدول أعمال دورته ،

وقد قرر أن تصاغ هذه المقترحات فى شكل اتفاقية دولية ،

يعتمد ، فى هذا اليوم الثامن من حزيران / يونيو عام ألف وتسعمائة وثلاثين ، الاتفاقية التالية التى ستدعى « اتفاقية السخرة لعام ١٩٣٠ »، كيما يصدقها أعضاء منظمة العمل الدولية وفقاً لاحكام دستور منظمة العمل الدولية :

مادة ١

١- يتعهد كل عضو فى منظمة العمل الدولية يصدق هذه الاتفاقية بتحريم استخدام عمل السخرة أو العمل القسرى بكافه صوره فى اقصر فترة ممكنة .

٢- على هدف هذا التحريم الكلى ، لا يجوز اللجوء إلى عمل السخرة أو العمل القسرى، خلال فترة الانتقال ، إلا للأغراض العامة ، وبوصفه تدبيراً استثنائياً ، وبالشروط والضمانات المنصوص عليها فى المواد التالية .

٣- لدى انقضاء خمس سنوات على بدء نفاذ هذه الاتفاقية ، وبمناسبة قيام مجلس إدارة مكتب العمل الدولى بإعداد التقرير الذى تنص عليه المادة ٣١ أدناه ، ينظر مجلس الإدارة المذكور فى إمكانية إلغاء عمل السخرة أو العمل القسرى بكافة صوره دون مهلة انتقالية إضافية ، وفى أمر إدراج هذه المسالة فى جدول أعمال المؤتمر.

مادة ٢

١- فى مصطلح هذه الاتفاقية ، تعنى عبارة «عمل السخرة أو العمل القسرى» جميع الأعمال أو الخدمات التى تفرض عنوة على أى شخص تحت التهديد بأى عقاب ، والتى لا يكون هذا الشخص قد تطوع بأدائها بمحض اختياره .

٢- ورغم ذلك ، فإن عبارة «عمل السخرة أو العمل القسرى» فى مصطلح هذه الاتفاقية ، لاتشمل :

أ- أى عمل أو خدمة تفرض بمقتضى قوانين الخدمة العسكرية الإلزامية لأداء عمل ذى صبغة عسكرية بحتة ؛

ب- أى عمل أو خدمة تشكل جزءاً من واجبات المواطنين المدنية العادية فى بلد يتمتع بالحكم الذاتى الكامل ؛

ج- أى عمل أو خدمة يفرض على شخص ما بناء على إدانة قضائية ، شريطة أن ينفذ هذا العمل أو هذه الخدمة فى ظل إشراف وسيطرة سلطة عامة ، وألا يؤجر هذا الشخص لأفراد أو شركات أو جمعيات خاصة أو يوضع تحت تصرفها ؛

د- أى عمل أو خدمة يفرض فى حالات الطوارئ القاهرة ، أى فى حالة حرب أو فى حالة نكبة مثل الحرائق أو الفيضانات أو حالات المجاعة أو الزلازل ، أو الأمراض الوبائية العنيفة التى تصيب البشر أو الحيوانات ، أو غزوات الحيوانات أو الحشرات أو الآفات النباتية ، وعموماً أية حالة من شأنها أن تعرض للخطر بقاء أو رخاء السكان كلهم أو بعضهم ؛

هـ- الخدمات القروية العامة البسيطة التى يؤديها أعضاء المجتمع المحلى خدمة لمصلحته المباشرة ، والتى يمكن تبعاً لذلك أن تعتبر واجبات مدنية طبيعية تقع على عاتق أعضاء هذا المجتمع ، شريطة أن يكون لهم أو لممثليهم المباشرين حق إبداء الرأى فى صحة الحاجة إلى هذه الخدمات .

مادة ٣

فى مصطلح هذه الاتفاقية ، تعنى عبارة السلطة المختصة «إما إحدى سلطات الدولة المتروبولية وإما السلطة المركزية العليا فى الإقليم صاحب الشأن ».

مادة ٤

١- لا يجوز للسلطة المختصة أن تفرض أو تسمح بفرض عمل السخرة أو العمل القسرى لمنفعة أفراد أو شركات أو جمعيات خاصة .

٢- حين يحدث أن يكون هذا الشكل من عمل السخرة أو العمل القسرى لمنفعة أفراد أو شركات أو جمعيات خاصة قائماً فى تاريخ قيام المدير العام لمكتب العمل الدولى بتسجيل تصديق أحد الأعضاء لهذه الاتفاقية . يكون على هذا العضو أن يمنع ذلك كليا منذ التاريخ الذى يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية إزاء العضو المذكور .

مادة ٥

١- لا يجوز لأى امتياز ممنوح لأفراد أو شركات أو جمعيات خاصة أن ينطوى على أى شكل

من أشكال عمل السخرة أو العمل القسرى يفرض لإنتاج أو تجميع منتجات يستخدمها أو يتاجر بها الأفراد أو الشركات أو الجمعيات الخاصة المذكورة.

٢- حيثما وجدت امتيازات تشتمل على أحكام تفرض هذا الشكل من أشكال عمل السخرة أو العمل القسرى ، تلغى الأحكام المذكورة فى أقرب وقت ممكن ، بغية الانصياع لأحكام المادة ١ من هذه الاتفاقية .

مادة ٦

على موظفى الإدارة ، حتى حين يكون من واجبهم تشجيع الأهالى الخاضعين لإشرافهم على تعاطى عمل ما ، ألا يكرهوا هؤلاء الأهالى أو أى أفراد منهم على العمل فى خدمة أفراد أو شركات أو جمعيات خاصة.

مادة ٧

١- لا يجوز للرؤساء الذين لا يمارسون وظائف إدارية أن يلجأوا إلى عمل السخرة أو العمل القسرى .

٢- للرؤساء الذين يمارسون وظائف إدارية أن يلجأوا بإذن صريح من السلطة المختصة، إلى عمل السخرة أو العمل القسرى ، شريطة التقيد بأحكام المادة ١٠من هذه الاتفاقية .

٣- يجوز للرؤساء المعترف بهم وفقا للأصول ، إذا كانوا لا يتقاضون مكافأة وافية فى صور أخرى ، أن ينتفعوا بخدمات شخصية ، شريطة أن يخضع ذلك لتنظيم سليم وأن تتخذ جميع التدابير اللازمة للحيلولة دون الإسراف فيه.

مادة ٨

١- تعود إلى السلطة المدنية العليا فى الإقليم صاحب الشأن مسؤولية اتخاذ أى قرار باللجوء إلى عمل السخرة أو العمل القسرى .

٢- إلا أن لهذه السلطة أن تفوض السلطات المحلية العليا سلطة فرض عمل السخرة أو العمل القسرى شريطة ألا يترتب على ذلك إبعاد العمال عن مكان إقامتهم المعتاد . كما أن لهذه السلطة أن تفوض إلى السلطات المحلية العليا خلال الفترات، وطبقاً للشروط التى تحدد فى اللوائح التنظيمية التى تنص عليها المادة ٢٣ من هذه الاتفاقية ، سلطة فرض عمل سخرة أو عمل قسرى ينطوى على إبعاد العمال عن مكان إقامتهم المعتاد إذا كان الغرض تيسير انتقال موظفى الإدارة فى ممارستهم لوظائفهم ونقل المعدات الحكومية .

مادة ٩

ما لم يكن فى أحكام المادة ١٠ من هذه الاتفاقية ما ينص على خلاف ذلك ، لا ينبغى لأية سلطة تملك حق فرض عمل سخرة أو عمل قسرى أن تبت فى أمر اللجوء إلى هذا الشكل من أشكال العمل إلا بعد أن تتأكد من :

أ- إن للعمل المطلوب أداؤه أو الخدمة المطلوب تقديمها أهمية مباشرة لمصلحة المجتمع المحلى المدعو لأداء العمل أو لتقديم الخدمة ؛

ب- وأن للعمل أو الخدمة ضرورة قائمة أو وشيكة القيام ؛

ج- وأنه قد استحال الحصول على يد عاملة طوعية لأداء العمل أو تقديم الخدمة رغم عرض معدلات أجور وشروط عمل ليست أقل ملاءمة من تلك المألوف عرضها فى الإقليم صاحب الشأن لقاء أعمال أو خدمات مماثلة ؛

د- وأنه لن يكون فى أداء العمل أو تقديم الخدمة ما يبهظ كاهل السكان الحاليين، على ضوء اليد العاملة المتاحة وقدرتها على الاضطلاع بالعمل المطلوب .

مادة ١٠

١- يجب القيام تدريجياً بإلغاء عمل السخرة أو العمل القسرى الذى يفرض بوصفه ضريبة أو الذى يلجأ إليه رؤساء يمارسون وظائف إدارية من أجل تنفيذ أشغال عامة.

٢- إلى أن يكتمل هذا الإلغاء، وحيثما يعمل بنظام السخرة أو العمل القسرى بوصفه ضريبة أو يلجأ إليه رؤساء يمارسون وظائف إدارية من أجل تنفيذ أشغال عامة، يتحتم على السلطة المعنية أن تتأكد أولاً من:

أ - أن للعمل المطلوب أداءه أو الخدمة المطلوب تقديمها أهمية مباشرة لمصلحة المجتمع المحلى المدعو لأداء العمل أو لتقديم الخدمة؛

ب- وإن للعمل أو الخدمة ضرورة قائمة أو وشيكة القيام ؛

ج- وأنه لا يكون فى أداء العمل أو تقديم الخدمة ما يبهظ كاهل السكان الحاليين ، على ضوء اليد العاملة المتاحة وقدرتها على الاضطلاع بالعمل المطلوب ؛

د- وأن العمل أو الخدمة لن ينطوى على إبعاد العمال من مكان إقامتهم المعتاد ؛

هـ- وأن أداء العمل أو تقديم الخدمة سيدار وفقاً لمتطلبات الدين والحياة الاجتماعية والزراعة .

مادة ١١

١- لا يجوز أن يفرض عمل السخرة أو العمل القسرى إلا على الذكور البالغين الأصحاء الأجسام ، الذين يبدو أنهم يبلغون من العمر ما لا يقل عن ١٨ سنة ولا يزيد على ٤٥ سنة. وباستثناء حالات العمل المنصوص عليها فى المادة ١٠ من هذه الاتفاقية ، يخضع هذا الفرض للحدود والشروط التالية :

أ- شهادة طبيب تعينه الإدارة ، بصورة مسبقة حيثما كان ذلك مستطاعاً ، ببراءة الأشخاص المعنيين من أية أمراض وبائية أو معدية ، وبأنهم قادرون جسدياً على أداء العمل المطلوب وعلى تحمل الظروف التى سيؤدى فيها ؛

ب-إعفاء معلمى المدارس وتلاميذها و موظفى الجهاز الإدارى عموماً ؛

ج- الاحتفاظ ، فى كل مجتمع محلى ، بالعدد الذى لا غنى عنه للحياة العائلية والاجتماعية من الذكور البالغين الأصحاء الأجسام ؛

د- احترام الروابط الزوجية والعائلية.

٢- للأغراض المذكورة فى الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة السابقة ، تحدد اللوائح التنظيمية المنصوص عليها فى المادة ٢٣ من هذه الاتفاقية نسبة عدد الذين يمكن أخذهم فى أية مرة للسخرة أو العمل القسرى إلى مجموع عدد الذكور البالغين الأصحاء الأجسام المقيمين بصفة دائمة ، شريطة ألا تتجاوز هذه النسبة ، فى أية حال ، ٢٥ فى المائة من المجموع المذكور وعلى السلطة المختصة ، حيث تحدد هذه النسبة ، أن تضع فى اعتبارها كثافة السكان وتقدمهم الاجتماعى والمادى ، وفصول السنة ، والأعمال التى سيتوجب على الأشخاص المعنيين أن يقوموا بها بأنفسهم لأنفسهم محلياً؛ كما أن عليها عموماً أن تراعى ما تتطلبه الحياة الاجتماعية للمجتمع المحلى المعنى من ضرورات اقتصادية واجتماعية .

مادة ١٢

١- لا يجوز للمدة القصوى التى يمكن أن يؤخذ فيها أى شخص للسخرة أو العمل القسرى بمختلف أنواعه أن تتجاوز فى أية فترة اثنى عشر شهراً مدة ستين يوماً بما فى ذلك أيام السفر الضرورية للذهاب إلى مكان العمل والعودة منه.

٢- يزود كل شخص فرض عليه عمل السخرة أو العمل القسرى بشهادة تحدد فترات عمل السخرة أو العمل القسرى الذى أداه .

مادة ١٣

١- تكون ساعات العمل العادية لأى شخص يفرض عليه عمل سخرة أو عمل قسرى مساوية لساعات العمل العادية المعمول بها فى حالة العمل الحر ، ويجب أن يكافأ على أية ساعات إضافية يعمل خلالها بنفس المعدلات المعمول بها تعويضاً عن الساعات الإضافية فى حالة العمل الحر .

٢- يمنح يوم راحة أسبوعية لجميع الأشخاص الذين يفرض عليهم عمل السخرة أو عمل قسرى من أى نوع ، ويجب ، بقدر الإمكان أن يتوافق هذا اليوم مع اليوم المحدد للراحة عرفاً أو تقليداً فى الأقاليم أو المناطق المعنية.

مادة ١٤

١- باستثناء عمل السخرة أو العمل القسرى المنصوص عليه فى المادة ١٠ من هذه الاتفاقية ، يجزى على عمل السخرة أو العمل القسرى بجميع أشكاله نقداً ، وبمعدلات لا تكون أدنى

من تلك المعمول بها لقاء ضروب العمل المماثلة إما فى المنطقة التى يستخدم فيها العمال وإما فى تلك التى يؤتى بهم منها .

٢- فى حالة العمل الذى يلجأ إليه الرؤساء فى ممارسة وظائفهم الإدارية ، يجب البدء فى أسرع وقت ممكن بدفع الأجور وفقاً لأحكام الفقرة السابقة .

٣- تدفع الأجور لكل عامل فردياً ، لا لرئيس قبيلته أو لأية سلطة أخرى .

٤- لغرض دفع الأجور، تحسب الأيام المقضية فى السفر إلى مكان العمل و العودة منه أيام عمل .

٥- ليس فى هذه المادة ما يمنع من إعطاء العمال جرايات غذائية عادية بوصفها جزءاً من أجورهم ، على أن تكون هذه الجرايات ، من حيث القيمة ، مكافئة على الأقل للمبلغ النقدى المقتطع لقاءها من الأجر . إلا أنه لا يجوز خصم أى جزء من الأجر لقاء دفع الضرائب ولا لقاء أى طعام أو لباس أو سكن ذى طابع خاص يوفر للعامل بغية جعله قادراً على مواصلة عمله فى ظل الظروف الخاصة لهذا العمل ، ولا لقاء تزويده بالأدوات .

مادة ١٥

١- تنطبق على الأشخاص الذين يفرض عليهم عمل السخرة أو عمل قسرى، سواء بسواء على العمال الأحرار ، أية قوانين أو لوائح تنظيمية تتصل بتعويض العمال عن الإصابات أو الأمراض الناتجة عن عملهم وأية قوانين أو لوائح تنظيمية تنص على تعويض الأشخاص الذين كان يعولهم العامل المتوفى أو العاجز ، سواء كانت نافذة حالياً أو سيعمل بها مستقبلاً فى الإقليم المعنى .

٢- وفى جميع الأحوال يجب أن يفرض على أية سلطة تستخدم أى عامل فى عمل سخرة أو عمل قسرى واجب كفالة معاش هذا العامل إذا أصبح عاجزاً كلياً أو جزئياً عن القيام بأود نفسه كنتيجة لحادث أو مرض ناشئ عن عمله ، وواجب اتخاذ تدابير لكفالة معاش أى شخص يعيله العامل المذكور فعلاً فى حالة عجز هذا العامل أو وفاته بسبب العمل .

مادة ١٦

١- لا يجوز إلا فى حالات الضرورة القصوى ، نقل الأشخاص الذين فرض عليهم عمل السخرة أو عمل قسرى إلى مناطق تختلف ظروف الغذاء والمناخ فيها عن تلك التى اعتادها اختلافاً يبلغ منه أن يعرض صحتهم للخطر .

٢- ولا يجوز فى أية حالة أن يسمح بنقل هؤلاء العمال على هذا النحو إلا بعد أن يصبح فى الإمكان أن تطبق على وجه الدقة جميع التدابير الصحية والسكنية الضرورية لتكييف هؤلاء العمال على الظروف ولحماية صحتهم .

٣- حين لا يكون هناك سبيل لتفادى هذا النقل ، تتخذ التدابير لكفالة تعويد العمال تدريجياً على الظروف الغذائية والمناخية الجديدة يؤخذ فيها بمشورة الجهة الصحية المختصة .

٤- فى الحالات التى يكون مطلوباً فيها من هؤلاء العمال أن يقوموا بعمل لم يعتادوه ، تتخذ تدابير تكفل تعويدهم عليه ، وخاصة على صعيد تدريبهم التدريجى ، وساعات العمل ، وتوفير فترات راحة لهم ، وما تقضى به الضرورة من زيادة أو تحسين وجباتهم الغذائية .

مادة ١٧

قبل السماح باللجوء إلى عمل السخرة أو العمل القسرى من أجل أعمال بناء أو صيانة تتطلب بقاء العمال فى أمكنة العمل لفترة طويلة ، يجب على السلطة المختصة أن تتأكد من :

١- إن جميع التدابير الضرورية قد اتخذت لحماية صحة العمال وضمان الرعاية الطبية التى لا غنى عنها ومن ذلك على وجه الخصوص ؛ (أ) أن يتم فحص العمال طبياً قبل بدء العمل وعلى فترات محددة طوال امتداده ؛ (ب) أن يكون هناك جهاز كاف من الموظفين الطبيين مزود بالمستوصفات والعيادات والمستشفيات والمعدات اللازمة لمواجهة جميع الاحتياجات ؛ (ج) أن يكون هنالك ما يرضى من الظروف الصحية فى أماكن العمل ومن إمدادات مياه الشرب والغذاء و الوقود وأدوات الطهو ، ومن المسكن والملبس عند الضرورة؛

٢- أن تكون قد اتخذت ترتيبات محددة لكفالة معاش أسرة كل عامل ، وخاصة بتيسير تحويل جزء من أجره بطريقة مأمونة إلى أسرته ، بناء على طلب العامل أو بموافقته ؛

٣- أن تكون أسفار العمال إلى أماكن العمل ومنها على نفقة الإدارة ومسؤولياتها ، وأن تيسر الإدارة هذه الأسفار بالاستعانة إلى أقصى حد ممكن بجميع وسائل النقل المتاحة ؛

٤- أن تقوم الإدارة فى حالة مرض العامل أو إصابته بحادث يقعده لبعض الوقت، بإعادته إلى موطنه على نفقتها ؛

٥- أن يسمح لأى عامل ، لدى انتهاء فترة عمل السخرة أو العمل القسرى ، بالبقاء فى موقع العمل إذا شاء ذلك كعامل حر ، دون أن يخسر ، لمدة عامين ، حقه فى أن يعاد مجاناً إلى وطنه .

مادة ١٨

١- يجب أن يلغى، فى أقصر فترة ممكنة ، عمل السخرة أو العمل القسرى الخاص بنقل الأشخاص أو السلع ، مثل عمل الحمالين أو النوتية. وبانتظار هذا الإلغاء تصدر السلطة المختصة لوائح تنظيمية تقرر ، على وجه الخصوص :

أ- ألا يلجأ إلى مثل هذا النوع من العمل إلا لغرض تيسير انتقال موظفى الإدارة أثناء ممارستهم لعملهم أو لنقل اللوازم الحكومية أو عند الضرورة المستعجلة جداً ، نقل أشخاص غير الموظفين .

ب- ألا يستخدم فى هذا النقل إلا عمال تشهد بلياقتهم البدنية شهادة طبية حيثما كان إجراء الفحص الطبى مستطاعا . أو فى حالة تعذر ذلك يحمل الشخص الذى يستخدمهم مسؤولية التأكد من لياقتهم البدنية وكونهم غير مصابين بأية أمراض وبائية أو معدية؛

ج- الحمولة القصوى التى يجوز أن ينقلها هؤلاء العمال ؛

د- المسافة القصوى التى يمكن فرضها على هؤلاء العمال ابتداء من منازلهم ؛

هـ- العدد الأقصى من الأيام التى يمكن فيها ، شهرياً ، أو خلال أية فترة أخرى مصادرة هؤلاء العمال، بما فى ذلك الأيام التى تستغرقها عودتهم إلى منازلهم؛

و- من هم الأشخاص المؤهلون للالتجاء إلى هذا النوع من السخرة أوالعمل القسرى ، والى أى مدى يستطيعون ممارسة هذه الأهلية .

٢- على السلطة المختصة ، لدى تعيينها الحدود القصوى المشار إليها فى الفقرات الفرعية (ج) و(د) و (هـ) من الفقرة السابقة ، أن تضع فى اعتبارها جميع العوامل ذات الشأن ، ولا سيما القدرة البدنية لمجموعة السكان التى سيؤخذ منها العمال ، وطبيعة الأرض التى سيكون عليهم أن يجتازوها فى السفر ، والظروف المناخية .

٣- وعلى السلطة المختصة، بالإضافة إلى ذلك ، أن تضع أحكاما تلزم بعدم تجاوز رحلة هؤلاء العمال اليومية المعتادة مسافة تقابل متوسط يوم العمل المكون من ثمانى ساعات ، علماً بأن ذلك يقتضى أن يوضع فى الاعتبار ، بالإضافة إلى الحمل الذى سينقل و المسافة التى ستقطع ، طبيعة الطريق والفصل الذى تتم فيه الرحلة و كل ما إلى ذلك من عوامل ذات شأن ، وأن من الواجب ،إذا فرض على العمال أن يسيروا ساعات إضافية فوق ساعات سفرة اليوم العادية ، أن يجازوا عليها بأعلى من المعدلات العادية.

مادة ١٩

١- ليس للسلطة المختصة أن تجيز الالتجاء إلى السخرة فى الزراعة إلا كوسيلة لتفادى المجاعة أو شح المواد الغذائية ، وعلى أن يكون ذلك مشروطاً فى جميع الأحوال بأن تظل المواد الغذائية أو المحاصيل الناتجة ملكاً لمن أنتجها أفرادا أو جماعة .

٢- ليس فى هذه المادة ما يجوز تأويله على نحو يجعله يحرر أعضاء جماعة ما ، إذا كان الإنتاج فيها منظماً على أساس جماعى بمقتضى القانون أو العرف وكانت المنتجات أو المكاسب الناجمة عن بيعها تظل ملكاً للجماعة ، من واجب أداء العمل الذى تفرضه عليهم الجماعة بمقتضى القانون أو العرف .

مادة ٢٠

لا يجوز لقوانين الجزاء الجماعى ، القاضية بإمكان فرض عقوبة على جماعة بكاملها عن

جريمة ارتكبها بعض من أفرادها ، أن تشتمل على أحكام تفرض إلزام الجماعة بعمل سخرة أو عمل قسرى كوسيلة من وسائل العقوبة .

مادة ٢١

لا يجوز أن يلجأ إلى عمل السخرة أو العمل القسرى للعمل فى المناجم تحت الأرض .

مادة ٢٢

يجب أن تتضمن التقارير السنوية التى يتعهد الأعضاء الذين يصدقون هذه الاتفاقية بتقديمها إلى مكتب العمل الدولى ، طبقاً لاحكام المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية حول التدابير التى اتخذتها لإنفاذ أحكام هذه الاتفاقية، على معلومات مستوفاة بقدر الإمكان ، بشأن كل إقليم معنى ، عن المدى الذى تم فيه اللجوء إلى عمل السخرة أو العمل القسرى فى هذا الإقليم ، وعن الأغراض التى استخدم فيها هذا العمل ، ومعدلات الأمراض والوفيات ، وساعات العمل ، وطرق دفع الأجور ، ومعدلات هذه الأجور ، وأية معلومات أخرى تتصل بذلك .

مادة ٢٣

١- على السلطة المختصة ، إنفاذاً لأحكام هذه الاتفاقية ، أن تصدر لائحة كاملة ودقيقة تنظم اللجوء إلى عمل السخرة أو العمل القسرى .

٢- ويجب أن يكون مما تنطوى عليه هذه اللائحة قواعد تسمح لأى شخص فرض عليه عمل سخرة أو عمل قسرى بأن يتقدم إلى السلطات بجميع الشكاوى المتصلة بشروط العمل ، وتكفل له أن هذه الشكاوى ستدرس وستوضع موضع الاعتبار .

مادة ٢٤

يجب أن تتخذ فى جميع الأحوال تدابير كافية لضمان تطبيق اللوائح الناظمة للاستخدام فى السخرة أو العمل القسرى، وذلك إما بتوسع صلاحيات أية هيئة تفتيشية قائمة أنشئت لمراقبة العمل الحر توسيعاً يجعلها تغطى عمل السخرة أو العمل القسرى ، وإما بأية طريقة ملائمة . ويجب أيضاً أن تتخذ تدابير تكفل توعية الأشخاص الذين يفرض عليهم عمل السخرة أو العمل القسرى باللوائح المذكورة .

مادة ٢٥

يعاقب فرض عمل السخرة أو العمل القسرى بصورة غير مشروعة بوصفه جريمة جنائية ، ويلتزم كل عضو يصدق هذه الاتفاقية بواجب كفالة كون العقوبات التى يفرضها القانون فعالة حقاً وكفالة إنفاذها بكل دقة .

مادة ٢٦

١- يتعهد كل عضو فى منظمة العمل الدولية يصدق هذه الاتفاقية بأن يطبقها فى الأقاليم الخاضعة لسيادته أو لولايته أو لحمايته أو لسلطانه أو لوصايته أو لسلطته ،وذلك بقدر ما

يكون له من حق قبول التزامات تمس الشؤون الداخلية . هذا علما بأنه سيكون على هذا العضو ، إذا أراد الانتفاع بأحكام المادة ٣٥ من دستور منظمة العمل الدولية ، أن يلحق بتصديقه إعلانا يذكر فيه :

(أ) الأقاليم التى يعتزم أن يطبق فيها أحكام هذه الاتفاقية دون تعديل ؛

(ب) الأقاليم التى يعتزم أن يطبق فيها أحكام هذه الاتفاقية مع تعديلات ، مضيفاً بياناً بتفاصيل التعديلات المذكورة ؛

(ج) الأقاليم التى يتحفظ بقراره فى صددها .

٢- يعتبر الإعلان المذكور أعلاه جزءاً لا يتجزأ من التصديق ويكون له مثل آثاره . ولكل عضو أصدر مثل هذا الإعلان أن يتخلى ، بإعلان جديد ، عن كل أو بعض التحفظات التى أوردها ، طبقاً للفقرتين الفرعيتين (٢)و (٣) أعلاه فى الإعلان الأصلى .

مادة ٢٧

ترسل صكوك التصديق الرسمية لهذه الاتفاقية ، المنظمة طبقاً للشروط المحددة فى دستور منظمة العمل الدولية ، إلى المدير العام لمكتب العمل الدولى ، الذى يقوم بتسجيلها.

مادة ٢٨

١- لا تلزم هذه الاتفاقية إلا أعضاء منظمة العمل الدولية الذين سجل تصديقهم لها لدى مكتب العمل الدولى .

٢- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد اثنى عشر شهراً من تسجيل المدير العام صكى تصديق عضوين من أعضاء منظمة العمل الدولية .

٣- وبعد ذلك يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية إزاء كل عضو بعد اثنى عشر شهراً من تاريخ تسجيل المدير العام صك تصديقه لها .

مادة ٢٩

بمجرد أن يتم تسجيل صكى تصديق اثنين من أعضاء منظمة العمل الدولية لدى مكتب العمل الدولى ، يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولى بإشعار جميع أعضاء منظمة العمل الدولية بذلك . كما يقوم بإشعارهم بتسجيل ما قد يتلقاه لاحقاً من صكوك تصديق آخرين من أعضاء المنظمة .

مادة ٣٠

١- لكل عضو صدق هذه الاتفاقية أن ينسحب منها بعد انقضاء عشر سنوات على بدء نفاذها، وذلك بوثيقة ترسل إلى المدير العام لمكتب العمل الدولى ، الذى يقوم بتسجيلها . ويبدأ مفعول هذا الانسحاب بعد سنة من تاريخ تسجيله لدى مكتب العمل الدولى.

٢- كل عضو صدق هذه الاتفاقية ولم يمارس ، خلال السنة التالية لانقضاء فترة السنوات العشر المذكورة فى الفقرة السابقة ، حق الانسحاب الذى تنص عليه هذه المادة ، يظل

مرتبطاً بها لفترة خمس سنوات أخرى ، وبعد ذلك يجوز له الانسحاب من هذه الاتفاقية لدى انقضاء كل فترة خمس سنوات بالشروط المنصوص عليها فى هذه المادة.

مادة ٣١

لدى انقضاء كل فترة خمس سنوات بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية ، يقدم مجلس إدارة مكتب العمل الدولى تقريراً إلى المؤتمر العام حول سير تطبيق هذه الاتفاقية ، كما يدرس مسألة ضرورة أو عدم ضرورة إدراج بند فى جدول أعمال المؤتمر حول تنقيحها كلياً أو جزئياً .

مادة ٣٢

١- إذا حدث أن اعتمد المؤتمر العام اتفاقية جديدة تنطوى على تنقيح كلى أو جزئى لهذه الاتفاقية يستتبع تصديق أى عضو للاتفاقية الجديدة المنطوية على التنقيح ، بمجرد قيام هذا التصديق ، انسحابه من هذه الاتفاقية دون اشتراط أى أجل ، بصرف النظر عن أحكام المادة ٣٠ أعلاه ، إذا ،ومتى ، أصبحت الاتفاقية الجديدة المنطوية على التنقيح نافذة المفعول .

٢- تصبح هذه الاتفاقية ، اعتبارا من بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المنطوية على التنقيح ، غير متاحة للتصديق من قبل الأعضاء .

٣- تظل هذه الاتفاقية على أى حال ، بشكلها ومضمونها الراهنين ، نافذة المفعول إزاء الأعضاء الذين صدقوها ولكنهم لم يصدقوا الاتفاقية المنطوية على التنقيح.

مادة ٣٣

يكون النصان الفرنسى والإنكليزى لهذه الاتفاقية متساويين فى الحجية .

٦٥ - اتفاقية تحريم السخرة

أقرها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية يوم ٢٥ حزيران / يونيو ١٩٥٧ ، فى دورته الأربعين

تاريخ بدء النفاذ : ١٧ كانون الثانى / يناير ١٩٥٩ طبقاً للمادة ٤

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولى إلى الانعقاد فى جنيف ، وانعقد فيها فى دورته الأربعين ٥حزيران / يونية ١٩٥٧ ، وقد نظر فى موضوع السخرة ، الذى يشكل البند الرابع من جدول أعمال دورته ،

وقد أحاط علماً بأحكام اتفاقية السخرة لعام ١٩٣٠ ،

وبعد أن لحظ أن الاتفاقية الخاصة بالرق ، المعقودة عام ١٩٢٦ ، تنص على وجوب اتخاذ جميع التدابير الضرورية للحؤول دون تحول عمل السخرة أو العمل القسرى إلى ظروف تماثل ظروف الرق ، وان الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق و الأعراف والممارسات الشبيهة بالرق ، المعقودة عام ١٩٥٦ ، تنص على التحريم الكلى لإسار الدين و القنانة ،

وبعد أن لحظ أن الاتفاقية الخاصة بحماية الأجور ، المعقودة عام ١٩٤٩ ، تنص على وجوب دفع الأجور فى مواعيد منتظمة وتحظر أساليب الدفع التى تحرم العامل من أية قدرة صادقة على ترك عمله، وقد استقر رأيه على اعتماد مقترحات إضافية بشأن تحريم بعض أشكال السخرة أو العمل القسرى التى تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان التى استهدفها ميثاق الأمم المتحدة وحددها الإعلان العالمى لحقوق الإنسان ،

وقد قرر أن تصاغ هذه المقترحات فى شكل اتفاقية دولية ،

تعتمد فى هذا اليوم الخامس والعشرين من حزيران / يونية عام ألف وتسعمائة وسبعة وخمسين ، الاتفاقية التالية التى ستدعى «اتفاقية تحريم السخرة ، لعام ١٩٥٧»:

مادة ١

يتعهد كل عضو فى منظمة العمل الدولية يصدق هذه الاتفاقية بحظر أى شكل من أشكال عمل السخرة أو العمل القسرى ، وبعدم اللجوء إليه:

أ- كوسيلة للإكراه أو التوجيه السياسى أو كعقاب على اعتناق أراء سياسية أو أراء تتعارض مذهبياً مع النظام السياسى أو الاقتصادى أو الاجتماعى القائم ، أو على التصريح بهذه الآراء ؛ أو

ب- كأسلوب لحشد اليد العاملة واستخدامها لأغراض التنمية الاقتصادية ؛أو

ج- كوسيلة لفرض الانضباط على العمال ؛ أو

د- كعقاب على المشاركة فى إضرابات ؛أو

هـ- كوسيلة للتمييز العنصرى أو الاجتماعى أو القومى أو الدينى.

مادة ٢

يتعهد كل عضو فى منظمة العمل الدولية يصدق هذه الاتفاقية باتخاذ تدابير فعالة لكفالة الإلغاء الفورى الكامل لعمل السخرة أو العمل القسرى على النحو المحدد فى المادة ١ من هذه الاتفاقية

مادة ٣

ترسل الصكوك الرسمية لتصديق هذه الاتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولى ، الذى يقوم بتسجيلها .

مادة ٤

١- لا تلزم هذه الاتفاقية إلا أعضاء منظمة العمل الدولية الذين سجلت صكوك تصديقهم لها لدى المدير العام .

٢- ويبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد اثنى عشر شهراً من التاريخ الذى يكون المدير العام فيه قد سجل صكى تصديق عضوين .

٣- وبعد ذلك يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية إزاء أى عضو بعد اثنى عشر شهراً من تاريخ تسجيل المدير العام صك تصديقه لها .

مادة ٥

١- لأى عضو صدق هذه الاتفاقية أن ينسحب منها بعد انقضاء عشر سنوات على بدء نفاذها الأصلى ، وذلك بوثيقة ترسل إلى المدير العام لمكتب العمل الدولى ، الذى يقوم بتسجيلها .ولا يبدأ نفاذ مفعول هذا الانسحاب إلا بعد سنة من التاريخ الذى سجل فيه .

٢- كل عضو صدق هذه الاتفاقية ثم لم يمارس ، خلال السنة التالية للسنوات العشر المذكورة فى الفقرة السابقة ، حق الانسحاب الذى تنص عليه هذه المادة ، يظل مرتبطاً بها لفترة عشر سنوات أخرى ، وبعدئذ يجوز له الانسحاب من هذه الاتفاقية لدى انقضاء كل فترة عشر سنوات تالية وبالشروط المنصوص عليها فى هذه المادة.

مادة ٦

١- يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولى بإشعار جميع أعضاء منظمة العمل الدولية بتسجيل جميع صكوك التصديق ووثائق الانسحاب الواردة إليه من قبل أعضاء المنظمة.

٢- على المدير العام ، حين يقوم بإشعار أعضاء المنظمة بتسجيله صك التصديق الثانى الوارد إليه ، أن يسترعى نظر أعضاء المنظمة إلى التاريخ الذى سيبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية .

مادة ٧

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولى بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بكامل التفاصيل المتعلقة بجميع صكوك التصديق ووثائق الانسحاب التى قام بتسجيلها طبقاً لنصوص المواد السابقة ، كيما يسجلها بدوره طبقاً لاحكام المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

مادة ٨

يقوم مجلس إدارة مكتب العمل الدولى ، كلما رأى ذلك ضرورياً ، بتقديم تقرير إلى المؤتمر العام حول سير تطبيق هذه الاتفاقية، كما يدرس مسألة ضرورة أو عدم ضرورة إدراج بند فى جدول أعمال المؤتمر حول تنقيحها كلياً أو جزئياً .

مادة ٩

١- إذا حدث أن اعتمد المؤتمر العام اتفاقية جديدة تنطوى على تنقيح كلى أو جزئى لهذه الاتفاقية وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك :

أ- يستتبع تصديق العضو للاتفاقية الجديدة المنطوية على التنقيح ، بمجرد قيام هذا التصديق ، انسحاب العضو المذكور من هذه الاتفاقية فوراً ، بصرف النظر عن أحكام المادة ٥ أعلاه ، إذا ، ومتى، أصبحت الاتفاقية الجديدة المنطوية على التنقيح نافذة المفعول ؛

ب- وتصبح هذه الاتفاقية ، اعتباراً من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المنطوية على التنقيح ، غير متاحة للتصديق من قبل الأعضاء ؛

ج-وتظل هذه الاتفاقية على أى حال ، بشكلها ومضمونها الراهنين، نافذة المفعول إزاء الأعضاء الذين صدقوها ولكنهم لم يصدقوا الاتفاقية المنطوية على التنقيح .

مادة ١٠

يكون النصان الإنكليزى و الفرنسى لهذه الاتفاقية متساويين فى الحجية .

النص الوارد أعلاه هو النص الرسمى للاتفاقية التى اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية وفقاً للأصول فى دورته الأربعين المنعقدة فى جنيف والتى أعلن اختتامها فى اليوم السابع و العشرين من شهر حزيران / يونيو ١٩٥٧ .

وإثباتاً لذلك ، ذيلناه بتوقيعاتنا فى هذا اليوم ، الرابع من تموز / يولية ١٩٥٧ .

٦٦- اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير

أقرتها الجمعية العامة بقرارها ٣١٧ (د-٤) ، يوم٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٩

تاريخ بدء النفاذ : ٢٥ تموز / يولية ١٩٥١ ، طبقاً للمادة ٢٤

الديباجة

لما كانت الدعارة ، وما يصحبها من آفة الاتجار بالأشخاص لأغراض الدعارة، تتنافى مع كرامة الشخص البشرى وقدره ، وتعرض للخطر رفاه الفرد والأسرة والجماعة،

ولما كانت الصكوك الدولية التالية نافذة على صعيد حظر الاتجار بالنساء والأطفال :

١- الاتفاق الدولى المعقود فى ١٨ أيار / مايو ١٩٠٤ حول تحريم الاتجار بالرقيق الأبيض ، والمعدل بالبروتوكول الذى أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٨ ،

٢- الاتفاقية الدولية المعقودة فى ٤ أيار / مايو ١٩١٠ حول تحريم الاتجار بالرقيق الأبيض والمعدلة بالبروتوكول السالف الذكر ،

٣- الاتفاقية الدولية المعقودة فى ٣٠أيلول / سبتمبر ١٩٢١ حول تحريم الاتجار بالنساء والأطفال ، و المعدلة بالبروتوكول الذى أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ٢٠تشرين الأول / أكتوبر ١٩٤٧ ،

٤- الاتفاقية الدولية المعقودة فى ١١ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٣٣ حول تحريم الاتجار بالنساء البالغات ، والمعدلة بالبروتوكول السالف الذكر ،

ولما كانت عصبة الأمم قد أعدت عام ١٩٣٧ مشروع اتفاقية يوسع نطاق الصكوك السالفة الذكر ، ولما كان التطور الذى طرأ منذ ١٩٣٧ يسمح بعقد اتفاقية توحد الصكوك المذكورة وتضم جوهر مشروع اتفاقية ١٩٣٧ مع التعديلات التى يناسب إدخالها عليه ،

فإن الأطراف المتعاقدة تتفق على الأحكام التالية :

مادة ١

يتفق أطراف هذه الاتفاقية على إنزال العقاب بأى شخص يقوم ، إرضاء لأهواء آخر :

١- بقواده شخص آخر أو غوايته أو تضليله ، على قصد الدعارة ، حتى برضاء هذا الشخص.

٢- باستغلال دعارة شخص آخر ، حتى برضاء هذا الشخص .

مادة ٢

يتفق أطراف هذه الاتفاقية، كذلك ، على إنزال العقاب بكل شخص:

١- يملك أو يدير ماخورا للدعارة ، أو يقوم عن علم بتمويله أو المشاركة فى تمويله.

٢- يؤجر أو يستأجر ، كلياً أو جزئياً وعن علم ، مبنى أو مكانا آخر لاستغلال دعارة الغير .

مادة ٣

تعاقب أيضا ، فى الحدود التى يسمح بها القانون المحلى ،أية محاولة لارتكاب أى من الجرائم التى تتناولها المادتان ١و٢ وأية أعمال تحضيرية لارتكابها .

مادة ٤

يستحق العقاب أيضا ، فى الحدود التى يسمح بها القانون المحلى ، أى تواطؤ عمدى فى الأفعال التى تتناولها المادتان ١و٢ .

وتعتبر أفعال التواطؤ، فى الحدود التى يسمح بها القانون المحلى ، جرائم منفصلة حيثما كان ذلك ضرورياً لمنع الإفلات من العقوبة .

مادة ٥

فى الحالات التى يسمح فيها للشخص المتضرر بمقتضى القانون المحلى بأن يصبح طرفاً فى الدعوى المقامة بصدد أى من الجرائم التى تتناولها هذه الاتفاقية ، يسمح بذلك أيضا للأجانب بنفس الشروط التى تنطبق على المواطنين .

مادة ٦

يوافق كل طرف فى هذه الاتفاقية على إلغاء وإبطال أى من قانون أو نظام أو تدبير إدارى يفرض على الأشخاص الذين يتعاطون الدعارة أو يشتبه بأنهم يتعاطونها أن يسجلوا أنفسهم فى سجلات خاصة ، أو أن يحملوا أوراقا خاصة، أو أن يخضعوا لشروط استثنائية على صعيد المراقبة أو الإقرار .

مادة ٧

يؤخذ فى الاعتبار ، فى الحدود التى يسمح بها القانون المحلى ، أى حكم بالإدانة سبق صدوره فى بلد أجنبى على أى من الجرائم التى تستهدفها هذه الاتفاقية ، وذلك لأغراض :

١-إثبات المعاودة ،

٢-تقرير اعتبار المجرم فاقداً لأهلية ممارسة الحقوق المدنية .

مادة ٨

تعتبر الجرائم التى تتناولها المادتان ١و٢ من هذه الاتفاقية مبررة لتسليم المجرم فى أية معاهدة لتسليم المجرمين معقودة من قبل أو تعقد فى المستقبل بين أى من أطراف هذه الاتفاقية .

أما أطراف هذه الاتفاقية الذين لا يعلقون تسليم المجرمين على شرط وجود معاهدة فيعترفون بعد الآن بكون الجرائم التى تتناولها المادتان ١و٢ من هذه الاتفاقية مبرراً لتسليم المجرمين فيما بينهم . وتتم الموافقة على طلب التسليم طبقاً لتشريع الدولة التى قدم إليها الطلب .

مادة ٩

فى حالة الدول التى لا يسمح تشريعها بتسليم مواطنيها ، تقوم محاكم الدول نفسها بملاحقة ومعاقبة مواطنيها الذين يعودون إليها بعد أن يكونوا قد ارتكبوا فى الخارج أياً من الجرائم التى تتناولها المادتان ١و٢ من هذه الاتفاقية .

لا ينطبق هذا النص إذا كان لا يمكن ، فى حالة مماثلة بين أطراف هذه الاتفاقية، الموافقة على تسليم أجنبى .

مادة ١٠

لا تنطبق أحكام مادة ٩ حين يكون المتهم بالجرم قد حوكم فى أى بلد أجنبى وكان، فى حالة إدانته ،قد قضى فى السجن المدة المحكوم بها، أو كان قد تم إلغاء هذه العقوبة أو تخفيضها وفقاً لتشريع ذلك البلد الأجنبى .

مادة ١١

ليس فى أحكام هذه الاتفاقية ما يجوز أن يفسر على نحو يجعله يمس بموقف أى طرف فيها من المسألة العامة ، مسألة حدود الولاية الجنائية بمقتضى القانون الدولى .

مادة ١٢

لا أثر لهذه الاتفاقية على المبدأ الذى يقضى بأن يتم ، فى كل دولة ، تعريف ما تتناوله من جرائم وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم وفقاً لقانونها الوطنى .

مادة ١٣

يلزم أطراف هذه الاتفاقية بتنفيذ الاستنابات القضائية المتصلة بالجرائم التى تتناولها هذه الاتفاقية طبقاً لتشريعهم الوطنى ولأعرافهم .

ويتم نقل الاستنابات القضائية :

١- باتصال مباشر بين السلطات القضائية ؛

٢- أو باتصال مباشر بين وزيرى العدل فى الدولتين ، أو برسالة مباشرة إلى وزير العدل فى الدولة المستنابة من قبل سلطة مختصة أخرى فى الدول المستنيبة ؛

٣- أو عن طريق الممثل الدبلوماسى أو القنصلى للدولة المستنيبة لدى الدولة المستنابة ، الذى يقوم إذ ذاك بنقل الرسالة مباشرة إلى السلطة القضائية المختصة أو إلى السلطة التى تحددها حكومة الدولة المستنابة ، ويتلقى مباشرة من السلطة المذكورة الأوراق التى تشكل تنفيذاً الاستنابة.

وفى الحالتين ١و٣ ترسل دائماً نسخة من الاستنابة إلى السلطة العليا فى الدولة المستنابة. وما لم يتفق على خلاف ذلك ، تحرر الاستنابة القضائية بلغة السلطة المستنيبة، على أن يكون من حق الدولة المستنابة أن تطلب ترجمة لها بلغتها تصدق على صحتها السلطة المستنيبة .

ويقوم كل طرف فى هذه الاتفاقية بإشعار كل من الأطراف الأخرى فيها بالطريقة أو بالطرق المذكورة أعلاه والتى يقبل بها الاستنابات القضائية من الطرف الآخر .

وإلى أن يتم توجيه الدولة هذا الإشعار ، يستمر العمل بالإجراء المتبع فيها بصدد الاستنابات القضائية .

ولا ينشأ عن تنفيذ الاستنابات القضائية أى حق بالمطالبة بأى رسم أو نفقة من أى نوع باستثناء مصاريف الخبراء .

لا يؤول أى نص فى هذه المادة على نحو يجعل منه تعهداً من جانب أطراف هذه الاتفاقية بالأخذ بأى إجراء أو نهج فى إقامة البينة فى القضايا الجزائية يخالف قوانينها الوطنية .

مادة ١٤

على كل طرف فى هذه الاتفاقية إنشاء أو تثبيت جهاز يكلف بتنسيق وتجميع نتائج التحقيقات المتصلة بالجرائم التى تتناولها هذه الاتفاقية .

وينبغى لهذه الأجهزة أن تقوم بجمع كافة المعلومات التى يمكن أن تساعد فى الحؤول دون وقوع الجرائم التى تتناولها هذه الاتفاقية وفى المعاقبة عليها ،وأن تظل على اتصال وثيق بالأجهزة المناظرة فى الدول الأخرى .

مادة ١٥

على السلطات المكلفة بالخدمات المذكورة فى المادة ١٤ أن تقوم ، بقدر ما يسمح بذلك قانونها الوطنى وبالقدر الذى تراه السلطات المشار إليها مستصوباً ، بتزويد السلطات المكلفة بالخدمات المناظرة فى الدول الأخرى بالمعلومات التالية :

١- تفاصيل أية جريمة تتناولها هذه الاتفاقية أو أية محاولة لارتكاب مثل هذه الجريمة،

٢- تفاصيل أى تفتيش عن مرتكبى أى من الجرائم التى تتناولها هذه الاتفاقية أو أى ملاحقة أو توقيف أو إدانة لهم أو أى رفض لدخولهم البلاد ، أو أى طرد لهم ، وكذلك تفاصيل تنقلات هؤلاء الأشخاص وأية معلومات أخرى بشأنهم تكون ذات فائدة ويجب أن تشمل المعلومات المذكورة أوصاف المجرمين وبصمات أصابعهم وصورهم ووصف أساليبهم فى العمل ، وكذلك تقارير الشرطة عنهم وسجلاتهم القضائية .

مادة ١٦

يتفق أطراف هذه الاتفاقية على أن يتخذوا أو يشجعوا ، من خلال أجهزتهم التربوية والصحية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها من الأجهزة ذات الصلة ، العامة منها و الخاصة ، تدابير لتفادى الدعارة وإعادة تأهيل ضحاياها وضحايا الجرائم التى تتناولها هذه الاتفاقية ، وإعادة هؤلاء الضحايا إلى مكانهم فى المجتمع .

مادة ١٧

يتعهد أطراف هذه الاتفاقية بأن يتخذوا أو يواصلوا ، بصدد الهجرة من بلدانهم و المهاجرة إليها ، وفى ضوء التزاماتهم بمقتضى هذه الاتفاقية ، ما يتوجب من تدابير لمكافحة الاتجار بالأشخاص من الجنسين لأغراض الدعارة .

وعلى وجه الخصوص ، يتعهدون :

١- بسن الأنظمة اللازمة لحماية المهاجرين إلى بلدانهم أو منها ، ولا سيما النساء والأطفال ، فى أماكن الوصول والمغادرة وأثناء السفر على السواء ؛

٢- باتخاذ تدابير لتنظيم دعاية مناسبة تحذر الجمهور من أخطار الاتجاه المذكور ؛

٣- باتخاذ تدابير مناسبة تكفل ممارسة رقابة فى المحطات و المطارات و الموانئ البحرية وخلال الطريق ، وفى غير ذلك من الأماكن العامة ، بغية منع الاتجار الدولى بالأشخاص لأغراض الدعارة ؛

٤- باتخاذ تدابير مناسبة لتنبيه السلطات المختصة إلى وصول أشخاص يبدو بجلاء أنهم من الفاعلين الأصليين فى جريمة الاتجار هذه أو المتواطئين عليها أو من ضحاياها.

مادة ١٨

يتعهد أطراف هذه الاتفاقية بضمان الحصول ، وفقاً للشروط التى ينص عليها تشريعهم الوطنى ، على بيانات من الأشخاص الأجانب الذين يتعاطون الدعارة ، بغية تحديد هويتهم ووضعهم المدنى والبحث عمن أقنعهم بمغادرة دولتهم .وتبلغ المعلومات التى يتم الحصول عليها إلى دولة المنشأ تمهيداً لإعادتهم إلى وطنهم متى أمكن ذلك .

مادة ١٩

يتعهد أطراف هذه الاتفاقية بأن يقوموا بقدر المستطاع ، وفقاً للشروط المحددة فى تشريعهم الوطنى ودون أن يمس ذلك بإجراءات الملاحقة أو بأى إجراء قضائى آخر ينشأ عن أعمال تخالف التشريع المذكور :

١- بأن يتخذوا التدابير المناسبة لتأمين احتياجات الملقين من ضحايا الاتجار الدولى بالأشخاص لأغراض الدعارة وإعالتهم مؤقتاً ، بانتظار إنجاز الترتيبات اللازمة لإعادتهم إلى وطنهم .

٢- بأن يعيدوا إلى وطنهم أولئك الأشخاص الذين تتناولهم المادة ١٨ ويكونوا راغبين فى هذه العودة أو يطالب بهم أشخاص ذوو سلطة عليهم ، والأشخاص الذين صدر بطردهم أمر قانونى . ولا ينفذ قرار الترحيل إلا بعد الوصول إلى اتفاق ، مع الدولة التى سيذهب إليها الشخص المعنى ، على هويته وجنسيته وكذلك على مكان وتاريخ وصوله إلى الحدود . وعلى كل طرف فى هذه الاتفاقية تسهيل مرور الأشخاص المعنيين عبر أراضيه .

وإذا حدث أن كان الأشخاص الذين تتناولهم الفقرة السابقة غير قادرين على أن يدفعوا هم أنفسهم تكاليف إعادتهم إلى الوطن ولم يكن لهم زوج أو والد أو وصى يدفعها نيابة عنهم ، تقع على عاتق الدولة التى يوجدون فيها تكاليف إعادتهم إلى أقرب نقطة حدود أو ميناء أو مطار فى اتجاه دولة المنشأ ، ثم على عاتق دولة المنشأ هذه لما تبقى من الرحلة .

مادة ٢٠

يتعهد أطراف هذه الاتفاقية ، إن لم يكونوا قد فعلوا ذلك من قبل ، باتخاذ التدابير اللازمة لممارسة رقابة على مكاتب الاستخدام بغية تفادى تعرض الأشخاص الباحثين عن عمل ، ولا سيما النساء والأطفال ، لخطر الدعارة .

مادة ٢١

يقوم أطراف هذه الاتفاقية بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة نصوص جميع ما يتصل بموضوع هذه الاتفاقية من قوانين وأنظمة نافذة لديهم بالفعل ، ثم بإبلاغه سنوياً كل جديد من هذه القوانين والأنظمة ، وجميع التدابير التى يكونون قد اتخذوها لوضع هذه الاتفاقية موضع التطبيق . ويقوم الأمين العام ، دورياً ، بنشر المعلومات التى يتلقاها وبإرسالها إلى جميع أعضاء الأمم المتحدة وإلى الدول غير الأعضاء التى تكون هذه الاتفاقية قد أبلغت إليها رسمياً عملاً بأحكام المادة ٢٣ .

مادة ٢٢

إذا حدث أن ثار بين أطراف هذه الاتفاقية أى خلاف يتصل بتفسيرها أو تطبيقها ، ولم تستطع تسوية هذا الخلاف بوسائل أخرى ، يحال الخلاف إلى محكمة العدل الدولية بناء على طلب أى من الأطراف فى الخلاف .

مادة ٢٣

تعرض هذه الاتفاقية لتوقيع جميع أعضاء الأمم المتحدة وكذلك لتوقيع أية دولة أخرى يكون المجلس الاقتصادى والاجتماعى قد وجه إليها دعوة لهذا الغرض .

وتخضع هذه الاتفاقية للتصديق ، وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

أما الدول المذكورة فى الفقرة الاولى و التى لم توقع هذه الاتفاقية ففى وسعها الانضمام إليها . ويقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

ولأغراض هذه الاتفاقية ، يقصد بكلمة « دولة » أيضاً جميع المستعمرات والأقاليم الخاضعة للوصاية ، التابعة للدولة التى توقع الاتفاقية أو تصدقها أو تنضم إليها، وكذلك جميع الأقاليم التى تمثلها الدولة المذكورة على الصعيد الدولى .

مادة ٢٤

يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية فى اليوم التسعين الذى يلى تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام الثانى .

أما الدول التى تصدق الاتفاقية أو تنضم إليها بعد تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام الثانى فتنفذ الاتفاقية إزاء كل منها ابتداء من اليوم التسعين الذى يلى تاريخ إيداعها صك التصديق أو الانضمام .

مادة ٢٥

بعد انقضاء خمس سنوات على بدء نفاذ هذه الاتفاقية ، يكون لكل طرف فى الاتفاقية أن ينسحب منها بإشعار خطى يوجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة .

ويصبح الانسحاب نافذ المفعول إزاء الطرف المنسحب لدى انقضاء سنة على التاريخ الذى تلقى فيه الأمين العام للأمم المتحدة صك انسحابه .

مادة ٢٦

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغ جميع أعضاء الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء المشار إليها فى المادة ٢٣:

أ- التوقيعات وصكوك التصديق والانضمام المتلقاة طبقاً للمادة ٢٣؛

ب-التاريخ الذى سيبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية طبقاً للمادة ٢٤ ؛

ج- إشعارات الانسحاب المتلقاة طبقاً للمادة ٢٥ .

مادة ٢٧

يتعهد كل طرف فى هذه الاتفاقية بأن يتخذ ، وفقاً لدستوره، التدابير التشريعية وغير التشريعية اللازمة لضمان تطبيق الاتفاقية .

مادة ٢٨

تحل أحكام هذه الاتفاقية ، فى العلاقات بين أطرافها ، محل أحكام الصكوك الدولية المذكورة فى الفقرات ١و٢و٣و٤ومن الفقرة الثانية من الديباجة ، ويعتبر ان كل صك من الصكوك المذكورة لم يعد ذا مفعول متى أصبح جميع أطرافه أطرافا فى هذه الاتفاقية .

بروتوكول ختامى

لا يعتبر أى نص فى هذه الاتفاقية ماساً بأى تشريع يكفل ، من أجل تطبيق الأحكام الرامية إلى القضاء على الاتجار بالأشخاص وعلى استغلال الغير لأغراض الدعارة ، شروطاً أشد صرامة من تلك المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية .

وتنطبق على هذا البروتوكول أحكام المواد ٢٣و٢٤و ٢٥و٢٦ من الاتفاقية

٦٧- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ٢٠٠٠

الديباجة

إن الدول الأطراف فى هذا البروتوكول،

إذ تعلن أن اتخاذ إجراءات فعالة لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، يتطلب نهجا دوليا شاملا فى بلدان المنشأ والعبور والمقصد، يشمل تدابير لمنع ذلك الاتجار ومعاقبة المتّجرين وحماية ضحايا ذلك الاتجار بوسائل منها حماية حقوقهم الإنسانية المعترف بها دوليا،

وإذ تضع فى اعتبارها أنه على الرغم من وجود مجموعة متنوعة من الصكوك الدولية المشتملة على قواعد وتدابير عملية لمكافحة استغلال الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، لا يوجد صك عالمى يتناول جميع جوانب الاتجار بالأشخاص،

وإذ يقلقها أنه فى غياب مثل هذا الصك،سوف يتعذر توفير حماية كافية للأشخاص المعرّضين للاتجار،

وإذ تستذكر قرار الجمعية العامة ٥٢/١١١، المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الذى قررت فيه الجمعية إنشاء لجنة دولية - حكومية مفتوحة العضوية مخصصة لغرض وضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وللبحث فى وضع صكوك دولية منها صك يتناول الاتجار بالنساء والأطفال،

واقتناعا منها بأن استكمال اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بصك دولى لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، سيفيد فى منع ومكافحة تلك الجريمة،

قد اتفقت على ما يلى :

أولا - أحكام عامة

مادة ١

العلاقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

١- هذا البروتوكول يكمّل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ويتعين تفسيره مقترنا بالاتفاقية.

٢- تنطبق أحكام الاتفاقية على هذا البروتوكول، مع ما تقتضيه الحال من تغييرات، ما لم ينص فيه على خلاف ذلك.

٣- تعتبر الجرائم المقررة وفقا للمادة ٥ من هذا البروتوكول جرائم مقررة وفقا للاتفاقية.

مادة ٢

بيان الأغراض

أغراض هذا البروتوكول هى:

(أ) منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال؛

(ب) حماية ضحايا ذلك الاتجار ومساعدتهم، مع احترام كامل لحقوقهم الإنسانية؛

(ج) تعزيز التعاون بين الدول الأطراف على تحقيق تلك الأهداف.

مادة ٣

استخدام المصطلحات

لأغراض هذا البروتوكول:

(أ) يقصد بتعبير «الاتجار بالأشخاص» تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسى، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء؛

(ب) لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود المبيّن فى الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة محل اعتبار فى الحالات التى يكون قد استُخدم فيها أى من الوسائل المبيّنة فى الفقرة الفرعية (أ)؛

(ج) يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيوائه أو استقباله لغرض الاستغلال «اتجارا بالأشخاص»، حتى إذا لم ينطو على استعمال أى من الوسائل المبينة فى الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة؛

(د) يقصد بتعبير «طفل» أى شخص دون الثامنة عشرة من العمر.

مادة ٤

نطاق الانطباق

ينطبق هذا البروتوكول، باستثناء ما ينص عليه خلافا لذلك، على منع الجرائم المقررة وفقا

للمادة ٥ من هذا البروتوكول، والتحرى عنها وملاحقة مرتكبيها، حيثما تكون تلك الجرائم ذات طابع عبر وطنى وتضطلع فيها جماعة إجرامية منظمة، وكذلك على حماية ضحايا تلك الجرائم.

مادة ٥

التجريم

١- يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم السلوك المبين فى المادة ٣ من هذا البروتوكول، فى حال ارتكابه عمداً.

٢- يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد أيضا ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية:

(أ) الشروع فى ارتكاب جرم من الجرائم المقررة وفقا للفقرة ١ من هذه المادة، وذلك رهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانونى؛

(ب) المشاركة كطرف متواطئ فى جرم من الجرائم المقررة وفقا للفقرة ١ من هذه المادة؛

(ج) تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكاب جرم من الجرائم المقررة وفقا للفقرة ١ من هذه المادة.

ثانيا - حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص

مادة ٦

مساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص وحمايتهم

١- يتعين على كل دولة طرف، فى الحالات المناسبة وبقدر ما يتيحه قانونها الداخلى، أن تصون الحرمة الشخصية لضحايا الاتجار بالأشخاص وهويتهم، بوسائل منها جعل الإجراءات القانونية المتعلقة بذلك الاتجار سرية.

٢- يتعين على كل دولة طرف أن تكفل احتواء نظامها القانونى أو الإدارى الداخلى على تدابير توفر، فى الحالات المناسبة، لضحايا الاتجار بالأشخاص ما يلى :

(أ) معلومات عن الإجراءات القضائية والإدارية ذات الصلة؛

(ب) مساعدات لتمكينهم من عرض آرائهم وشواغلهم وأخذها بعين الاعتبار فى المراحل المناسبة من الاجراءات الجنائية ضد الجناة، بما لا يمس بحقوق الدفاع.

٣- يتعين على كل دولة طرف أن تنظر فى تنفيذ تدابير تتيح التعافى الجسدى والنفسانى والاجتماعى لضحايا الاتجار بالأشخاص، بما فى ذلك، فى الحالات المناسبة، بالتعاون مع منظمات غير حكومية وسائر المنظمات ذات الصلة وغيرها من عناصر المجتمع الأهلى، وخصوصاً توفير ما يلى:

(أ) السكن اللائق؛

(ب) المشورة والمعلومات، خصوصاً فيما يتعلق بحقوقهم القانونية، بلغة يمكن لضحايا الاتجار بالأشخاص فهمها؛

(ج) المساعدة الطبية والنفسانية والمادية؛

(د) فرص العمل والتعليم والتدريب.

٤- يتعين على كل دولة طرف أن تأخذ بعين الاعتبار، لدى تطبيق أحكام هذه المادة، سن ونوع جنس ضحايا الاتجار بالأشخاص واحتياجاتهم الخاصة، وبخاصة احتياجات الأطفال الخاصة، بما فى ذلك السكن اللائق والتعليم والرعاية.

٥- يتعين على كل دولة طرف أن تسعى إلى توفير السلامة الجسدية لضحايا الاتجار بالأشخاص أثناء وجودهم داخل إقليمها.

٦- يتعين على كل دولة طرف أن تكفل احتواء نظامها القانونى الداخلى على تدابير تتيح لضحايا الاتجار بالأشخاص إمكانية الحصول على تعويض عن الأضرار التى لحقت بهم.

مادة ٧

وضعية ضحايا الاتجار بالأشخاص فى الدول المستقبلة :

١- بالإضافة إلى اتخاذ التدابير عملاً بالمادة ٦ من هذا البروتوكول، يتعين على كل دولة طرف أن تنظر فى اعتماد تدابير تشريعية أو تدابير أخرى مناسبة تسمح لضحايا الاتجار بالأشخاص، فى الحالات المناسبة، بالبقاء داخل إقليمها مؤقتا أو دائما.

٢- لدى تنفيذ الحكم الوارد فى الفقرة ١ من هذه المادة، يتعين على كل دولة طرف أن تولى الاعتبار المناسب للعوامل الإنسانية والوجدانية.

مادة ٨

إعادة ضحايا الاتجار بالأشخاص إلى أوطانهم :

١- يتعين على الدولة الطرف التى يكون ضحية الاتجار بالأشخاص من مواطنيها أو التى كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخوله إلى إقليم الدولة الطرف المستقبلة، أن تيسر وتقبل عودة ذلك الشخص دون إبطاء لا مسوّغ له أو غير معقول، مع إيلاء الاعتبار الواجب لسلامة ذلك الشخص.

٢- عندما تعيد دولة طرف ضحية اتجار بالأشخاص إلى دولة طرف يكون ذلك الشخص من مواطنيها أو كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخوله إلى الدولة المستقبلة، يتعين لدى إعادة ذلك الشخص إيلاء الاعتبار الواجب لسلامته، ولحالة أى إجراءات قانونية ذات صلة بكون الشخص ضحية للاتجار، ويفضل أن تكون تلك العودة طوعية.

٣- بناء على طلب من دولة طرف مستقبلة، يتعين على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تتحقق

دون إبطاء لا مسوّغ له أو غير معقول مما إذا كان الشخص الذى هو ضحية للاتجار بالأشخاص من مواطنيها، أو كان له حق الاقامة الدائمة فى إقليمها وقت دخوله إلى إقليم الدولة الطرف المستقبلة.

٤- تسهيلاً لعودة ضحية اتجار بالأشخاص لا توجد لديه وثائق صحيحة، يتعين على الدولة الطرف التى يكون ذلك الشخص من مواطنيها أو التى كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخوله إلى الدولة الطرف المستقبلة أن توافق على أن تصدر، بناء على طلب الدولة الطرف المستقبلة، ما قد يلزم من وثائق سفر أو أذون أخرى لتمكين ذلك الشخص من السفر الى إقليمها أو معاودة الدخول إليه.

٥- لا تمس أحكام هذه المادة بأى حق يُمنح لضحايا الاتجار بالأشخاص بمقتضى أى قانون داخلى للدولة الطرف المستقبلة.

٦- لا تمس هذه المادة بأى اتفاق أو ترتيب ثنائى أو متعدد الأطراف منطبق يحكم كليا أو جزئيا عودة ضحايا الاتجار بالأشخاص.

ثالثا- المنع والتعاون والتدابير الأخرى

مادة ٩

منع الاتجار بالأشخاص :

١- يتعين على الدول الأطراف أن تضع سياسات وبرامج وتدابير أخرى شاملة من أجل:

(أ) منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص؛

(ب) حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، من معاودة إيذائهم.

٢- يتعين على الدول الأطراف أن تسعى إلى الاضطلاع بتدابير، كالبحوث والمعلومات والحملات الإعلامية والمبادرات الاجتماعية والاقتصادية، لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص.

٣- يتعين أن تشمل السياسات والبرامج والتدابير الأخرى التى توضع وفقا لهذه المادة، حسب الاقتضاء، التعاون مع المنظمات غير الحكومية أو غيرها من المنظمات ذات الصلة وسائر عناصر المجتمع الأهلى.

٤- يتعين على الدول الأطراف أن تتخذ أو تعزّز، بما فى ذلك من خلال التعاون الثنائى أو المتعدد الأطراف، تدابير لتخفيف وطأة العوامل التى تجعل الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، مستضعفين أمام الاتجار، مثل الفقر والتخلف وانعدام تكافؤ الفرص.

٥- يتعين على الدول الأطراف أن تعتمد أو تعزّز تدابير تشريعية أو تدابير أخرى، مثل التدابير التعليمية أو الاجتماعية أو الثقافية، بما فى ذلك من خلال التعاون الثنائى والمتعدد الأطراف، من أجل ردع الطلب الذى يحفز جميع أشكال استغلال الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، التى تفضى إلى الاتجار.

مادة ١٠

تبادل المعلومات وتوفير التدريب :

١- يتعين على سلطات إنفاذ القانون والهجرة وسائر السلطات ذات الصلة فى الدول الأطراف أن تتعاون معا، حسب الاقتضاء، من خلال تبادل المعلومات وفقا لقوانينها الداخلية، حتى تتمكن من تحديد :

(أ) ما إذا كان الأفراد الذين يعبرون حدودا دولية، أو يشرعون فى عبورها، بوثائق سفر تخص أشخاصا آخرين أو بدون وثائق سفر، هم من مرتكبى الاتجار بالأشخاص أو من ضحاياه؛

(ب) أنواع وثائق السفر التى استعملها الأفراد أو شرعوا فى استعمالها لعبور حدود دولية بهدف الاتجار بالأشخاص؛

(ج) الوسائل والأساليب التى تستعملها الجماعات الإجرامية المنظمة لغرض الاتجار بالأشخاص، بما فى ذلك تجنيد الضحايا ونقلهم، والدروب والصلات بين الأفراد والجماعات الضالعة فى ذلك الاتجار، والتدابير الممكنة لكشفها.

٢- يتعين على الدول الأطراف أن توفر أو تعزّز تدريب موظفى إنفاذ القانون وموظفى الهجرة وغيرهم من الموظفين ذوى الصلة على منع الاتجار بالأشخاص. وينبغى أن يركّز التدريب على الأساليب المستخدمة فى منع ذلك الاتجار وملاحقة المتجرين وحماية حقوق الضحايا، بما فى ذلك حماية الضحايا من المتجرين. وينبغى أن يضع هذا التدريب فى الاعتبار الحاجة إلى مراعاة حقوق الإنسان والمسائل الحساسة فيما يتعلق بالأطفال ونوع الجنس،كما ينبغى له أن يشجّع التعاون مع المنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات ذات الصلة وسائر عناصر المجتمع الأهلى.

٣- يتعين على الدولة الطرف التى تتلقى معلومات أن تمتثل لأى طلب من الدولة الطرف التى أرسلت تلك المعلومات يضع قيودا على استعمالها.

مادة ١١

التدابير الحدودية

١- دون إخلال بالتعهدات الدولية فيما يتعلق بحرية حركة الناس، يتعين على الدول الأطراف أن تعـزّز الضوابط الحدودية إلى أقصى مدى ممكن، بقدر ما يكون ذلك ضروريا لمنع وكشف الاتجار بالأشخاص.

٢- يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد تدابير تشريعية أو تدابير أخرى مناسبة لكى تمنع، إلى أقصى مدى ممكن، استخدام وسائل النقل التى يشغّلها الناقلون التجاريون فى ارتكاب الجرائم المقررة وفقا للمادة ٥ من هذا البروتوكول.

٣- يتعين أن تشمل تلك التدابير، عند الاقتضاء، ومع عدم المساس بالاتفاقيات الدولية المنطبقة، إرساء التزام بأن يتأكد الناقلون التجاريون، بما فى ذلك أى شركة نقل أو مالك أو مشغّل أى وسيلة نقل، من أن كل الركاب يحملون وثائق السفر الضرورية لدخول الدولة المستقبلة.

٤- يتعين على كل دولة طرف أن تتخذ التدابير اللازمة، وفقا لقانونها الداخلى، لفرض جزاءات فى حالات الإخلال بالالتزام المبيّن فى الفقرة ٣ من هذه المادة.

٥- يتعين على كل دولة طرف أن تنظر فى اتخاذ تدابير تسمح، وفقا لقانونها الداخلى، بعدم الموافقة على دخول الأشخاص المتورطين فى ارتكاب جرائم مقررة وفقا لهذا البروتوكول، أو إلغاء تأشيرات سفرهم.

٦- دون مساس بالمادة ٢٧ من الإتفاقية، يتعين على الدول الأطراف أن تنظر فى تعزيز التعاون فيما بين أجهزة مراقبة الحدود، وذلك بوسائل منها إنشاء قنوات مباشرة للاتصال والمحافظة عليها.

مادة ١٢

أمن الوثائق ومراقبتها

يتعين على كل دولة طرف أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير، فى حدود الوسائل المتاحة، لضمان ما يلى:

(أ) أن تكون وثائق السفر أو الهوية التى تصدرها ذات نوعية تصعب معها إساءة استعمال تلك الوثائق أو تزويرها أو تحويرها أو تقليدها أو إصدارها بصورة غير مشروعة؛

(ب) سلامة وأمن وثائق السفر أو الهوية التى تصدرها الدولة الطرف أو التى تصدر نيابة عنها، ومنع إعدادها وإصدارها واستعمالها بصورة غير مشروعة.

مادة ١٣

شرعية الوثائق وصلاحيتها :

يتعين على الدولة الطرف، بناء على طلب دولة طرف أخرى، أن تتحقق، وفقا لقانونها الداخلى، وفى غضون فترة زمنية معقولة، من شرعية وصلاحية وثائق السفر أو الهوية التى أُصدرت أو يُزعم أنها أصدرت باسمها ويُشتبه بأنها تُستعمل فى الاتجار بالأشخاص.

رابعا- أحكام ختامية

مادة ١٤

شرط احترازى

١- ليس فى هذا البروتوكول ما يمس بحقوق والتزامات ومسؤوليات الدول والأفراد بمقتضى القانون الدولى، بما فى ذلك القانون الإنسانى الدولى والقانون الدولى لحقوق الانسان،

وخصوصا اتفاقية ١٩٥١ وبروتوكول ١٩٦٧ الخاصين بوضع اللاجئين، حيثما انطبقا، ومبدأ عدم الإعادة قسرا الوارد فيهما.

٢- يتعين تفسير وتطبيق التدابير المبيّنة فى هذا البروتوكول على نحو لا ينطوى على تمييز تجاه الأشخاص على أساس أنهم ضحايا للاتجار بالأشخاص. ويتعين تفسير وتطبيق تلك التدابير على نحو يتسق مع مبادئ عدم التمييز المعترف بها دوليا.

مادة ١٥

تسوية النزاعات

١- يتعين على الدول الأطراف أن تسعى إلى تسوية النزاعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذا البروتوكول من خلال التفاوض.

٢- أى نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذا البروتوكول، وتتعذّر تسويته عن طريق التفاوض فى غضون فترة زمنية معقولة، يجب تقديمه، بناء على طلب إحدى تلك الدول الأطراف، إلى التحكيم. وإذا لم تتمكن تلك الدول الأطراف، بعد ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الاتفاق على تنظيم التحكيم، جاز لأى من تلك الدول الأطراف أن تحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب وفقا للنظام الأساسى للمحكمة.

٣- يجوز لكل دولة طرف أن تعلن، وقت التوقيع أو التصديق على هذا البروتوكول أو قبوله أو إقراره أو الانضمام إليه، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ٢ من هذه المادة. ولا يجوز إلزام الدول الأطراف الأخرى بالفقرة ٢ من هذه المادة تجاه أى دولة طرف أبدت مثل هذا التحفظ.

٤- يجوز لأى دولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة ٣ من هذه المادة أن تسحب ذلك التحفظ فى أى وقت بإشعار يُوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

مادة ١٦

التوقيع والتصديق والقبول والإقرار والانضمام :

١- يُفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام جميع الدول من ١٢ إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ فى باليرمو، إيطاليا، ثم فى مقر الأمم المتحدة بنيويورك حتى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ ـ .

٢- يُفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أيضا أمام المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادى، شريطة أن تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فى المنظمة قد وقّعت على هذا البروتوكول وفقا للفقرة ١ من هذه المادة.

٣- يخضع هذا البروتوكول للتصديق أو القبول أو الإقرار. وتودع صكوك التصديق أو القبول

أو الإقرار لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ويجوز للمنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادى أن تودع صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها إذا كانت قد فعلت ذلك دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها. ويتعين على تلك المنظمة أن تعلن فى صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التى يحكمها هذا البروتوكول. ويتعين أيضا على تلك المنظمة أن تبلّغ الوديع بأى تعديل ذى صلة فى مدى اختصاصها.

٤- يجوز أن تنضم إلى هذا البروتوكول أى دولة أو أى منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادى تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها طرفا فى هذا البروتوكول. وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ويتعين على المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادى أن تعلن، وقت إنضمامها،نطاق إختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التى يحكمها هذا البروتوكول. ويتعين أيضا على تلك المنظمة أن تعلم الوديع بأى تعديل ذى صلة فى نطاق اختصاصها.

مادة ١٧

بدء النفاذ

١- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول فى اليوم التسعين من تاريخ إيداع الصك الأربعين من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الإنضمام، على الا يبدأ نفاذه قبل بدء نفاذ الاتفاقية. ولأغراض هذه الفقرة، يتعين عدم اعتبار أى صك تودعه منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادى صكا إضافيا الى الصكوك التى أودعتها الدول الأعضاء فى تلك المنظمة.

٢- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول، بالنسبة لكل دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادى تصدق على هذا البروتوكول أو تقبله أو تقره أو تنضم إليه بعد إيداع الصك الأربعين من تلك الصكوك، فى اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع تلك الدولة أو المنظمة ذلك الصك ذا الصلة، أو فى تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول عملا بالفقرة ١ من هذه المادة، أيهما كان لاحقا.

مادة ١٨

التعديل

١- بعد انقضاء خمس سنوات على بدء نفاذ هذا البروتوكول، يجوز للدولة الطرف فى البروتوكول أن تقترح تعديلا له، وأن تقدم ذلك الاقتراح إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذى يقوم بناء عليه بإبلاغ الدول الأطراف ومؤتمر الأطراف فى الاتفاقية بالتعديل المقترح بغرض النظر فى الاقتراح واتخاذ قرار بشأنه. ويتعين على الدول الأطراف فى هذا البروتوكول، المجتمعة فى مؤتمر الأطراف، أن تبذل قصارى جهدها للتوصل إلى توافق فى الآراء بشأن كل تعديل. وإذا ما استنفدت كل الجهود الرامية إلى تحقيق توافق الآراء دون أن يتسنى التوصل إلى اتفاق، يتعين، كملاذ أخير، لأجل اعتماد التعديل، اشتراط التصويت

له بأغلبية ثلثى أصوات الدول الأطراف فى هذا البروتوكول الحاضرة والمصوّتة فى اجتماع مؤتمر الأطراف.

٢- يتعين أن تمارس المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادى، فى المسائل التى تندرج ضمن نطاق اختصاصها، حقها فى التصويت فى إطار هذه المادة بإدلائها بعدد من الأصوات مساو لعدد دولها الأعضاء التى هى أطراف فى هذا البروتوكول. ولا يجوز لتلك المنظمات أن تمارس حقها فى التصويت إذا مارست دولها الأعضاء ذلك الحق، والعكس بالعكس.

٣- يكون أى تعديل يعتمد وفقا للفقرة ١ من هذه المادة خاضعا للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الدول الأطراف.

٤- يبدأ نفاذ أى تعديل يُعتمد وفقا للفقرة ١ من هذه المادة، فيما يتعلق بأى دولة طرف، بعد تسعين يوما من تاريخ إيداع تلك الدولة الطرف لدى الأمين العام للأمم المتحدة صكا بالتصديق على ذلك التعديل أو قبوله أو إقراره.

٥- عندما يبدأ نفاذ أى تعديل، يصبح ملزما للدول الأطراف التى أعربت عن قبولها الالتزام به. وتظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا البروتوكول وبأى تعديلات سابقة تكون قد صدّقت أو وافقت عليها أو أقرّتها.

مادة ١٩

الانسحاب

١- يجوز للدولة الطرف أن تنسحب من هذا البروتوكول بتوجيه إشعار كتابى إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح هذا الانسحاب نافذا بعد سنة واحدة من تاريخ استلام الأمين العام ذلك الإشعار.

٢- لا تعود أى منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادى طرفا فى هذا البروتوكول عندما تنسحب منه جميع الدول الأعضاء فيها.

مادة ٢٠

الوديع واللغات

١- يسمّى الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذا البروتوكول.

٢- يتعين إيداع أصل هذا البروتوكول، الذى يتساوى نصه الإسبانى والإنكليزى والروسى والصينى والعربى والفرنسى فى الحجية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وإثباتا لما تقدم، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخولون بذلك حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بالتوقيع على هذا البروتوكول.

الباب الخامس

حماية المسجونين والمحتجزين من قبل سلطات الدولة

مقدمة :

إذا كان للشخص الحق فى الحرية فإن الدولة لها فى حالات معينة وشروط أن تسلب هذه الحرية . ونتناول فى هذا الباب حدود استخدام هذا الحق من قبل الدولة. فيجب ألا تنكر الدولة وأجهزتها سلب حرية شخص ما أو ترفض الإفصاح عن مكانه وهو ما يعرف بالاختفاء القسرى ونتناول هذا الموضوع فى القسم الأول من هذا الباب. وإذا قامت الدولة بسلب الحرية بصورة مشروعة وأعلنت عن مكان المحتجز فإنه ليس محروما من كل حقوقه وإنما له حد أدنى من الحقوق لا يجوز التنازل عنها، وهو ما نتناوله فى القسم الثانى تحت عنوان حقوق السجناء.

وكذلك لا يكون للدولة أن تستخدم سلطاتها فى التعذيب أو معاملة الأفراد بصورة تحط من كرامتهم وهو موضوع القسم الثالث . وأخيرا فإذا قررت الدولة أن تقضى بالإعدام على شخص ما، فإن ذلك يجب أن يتم وفقا لإجراءات معينة ومع ضمانات معينة لمن يواجه هذه العقوبة ونتناول هذه الإجراءات والضمانات فى القسم الرابع من هذا الباب.

القسم الأول
الاختفاء القسرى

مقدمة :

كان ولا يزال من المعتاد أن تستخدم الحكومات وسائل غير مشروعة لمواجهة خصومها السياسيين. ومن ضمن هذه الوسائل إخفاء الأشخاص . ويكون الإخفاء بأى صورة من صور القبض على الأشخاص وحرمانهم من حريتهم مع إنكار حدوث ذلك ورفض الكشف عن مكان الأشخاص المحتجزين.

ولا شك أن مثل هذه الظاهرة تشكل انتهاكا شديدا لحقوق الإنسان وعلى رأسها الحق فى الحرية. فضلا عما يصاحب هذه الحالات من تعذيب أو سوء معاملة حيث يفتقد المحتجز أى وسيلة من وسائل الحماية القانونية إذ تنقطع صلته بالعالم الخارجى.

ونتناول فى هذا القسم وثيقة صادرة من الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٩٢ فى صورة إعلان(٦٨) يحظر اللجوء إلى هذه الممارسات من الدولة ، ويوجب تجريم هذا الفعل ويقرر حق ضحايا الاختفاء القسرى فى التعويض.

٦٨-إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسرى

اعتمد بقرار الجمعية العامة ٤٧ / ١٣٣

المؤرخ فى ١٨ كانون الأول ديسمبر ١٩٩٢

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع فى اعتبارها أن الاعتراف لجميع أفراد الأسرة البشرية بكرامتهم الأصلية وبحقوقهم المتساوية وغير القابلة للتصرف هو، بموجب المبادئ المعلنة فى ميثاق الأمم المتحدة وسائر الصكوك الدولية، أساس الحرية والعدالة والسلم فى العالم ،

وإذ تضع فى اعتبارها أيضا أن من واجب الدول، بموجب الميثاق، ولا سيما المادة ٥٥ منه ، تعزيز الاحترام العالمى لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والتقيد بها ،

وإذ يساورها بالغ القلق لما يجرى فى بلدان عديدة وعلى نحو مستمر فى كثير من الأحيان ، من حالات اختفاء قسرى، يأخذ صورة القبض على الأشخاص واحتجازهم أو اختطافهم رغما عنهم أو حرمانهم من حريتهم على أى نحو آخر، على أيدى موظفين من مختلف فروع الحكومة أو مستوياتها أو على أيدى مجموعات منظمة أو أفراد عاديين يعملون باسم الحكومة أو بدعم منها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، أو برضاها أو بقبولها، ثم رفض الكشف عن مصير الأشخاص المعنيين أو عن أماكن وجودهم أو رفض الاعتراف بحرمانهم من حريتهم، مما يجرد هؤلاء الأشخاص من حماية القانون،

وإذ ترى أن الاختفاء القسرى يقوض أعمق القيم رسوخا فى أى مجتمع ملتزم باحترام سيادة القانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن ممارسة هذه الأفعال على نحو منتظم يعتبر بمثابة جريمة ضد الإنسانية،

وإذ تذكر بقرارها ١٧٣/٣٣ المؤرخ ٣٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ ، الذى أعربت فيه عن قلقها بشأن التقارير الواردة من أنحاء مختلفة من العالم والمتعلقة بحالات الاختفاء القسرى أو غير الطوعى ، وعن قلقها كذلك إزاء الكرب والأسى اللذين تسببهما هذه الاختفاءات، وطالبت الحكومات بأن تعتبر القوات المكلفة بإنفاذ القانون وحفظ الأمن مسؤولة قانونا عن التجاوزات التى قد تؤدى إلى حالات اختفاء قسرى أو غير طوعى،

وإذ تذكر أيضا بالحماية التى تمنحها لضحايا المنازعات المسلحة اتفاقيات جنيف المعقودة فى ١٢ آب / اغسطس ١٩٤٩ وبروتوكولاها الإضافيان لعام ١٩٧٧،

وإذ تضع فى اعتبارها على وجه الخصوص المواد ذات الصلة من الإعلان العالمى لحقوق

الإنسان ومن العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التى تحمى حق الشخص فى الحياة وحقه فى الحرية والأمن وحقه فى عدم التعرض للتعذيب وحقه فى الاعتراف بشخصيته القانونية،

وإذ تضع فى اعتبارها أيضا اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، التى تنص على أنه يجب على الدول الأطراف أن تتخذ تدابير فعالة لمنع أعمال التعذيب والمعاقبة عليها ،

وإذ تضع فى اعتبارها مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، والمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وإعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف فى استعمال السلطة، والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء،

وإذ تؤكد أن من الضرورى، بغية منع حالات الاختفاء القسرى، ضمان التقيد الصارم بمجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأى شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، الواردة فى مرفق قرارها ٤٣/١٧٣ المؤرخ فى ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨، وبالمبادئ المتعلقة بالمنع والتقصى الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفى والإعدام بإجراءات موجزة ، الواردة فى مرفق قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعى ١٩٨٩/٦٥ المؤرخ ٢٤ أيار / مايو١٩٨٩، والتى أيدتها الجمعية العامة فى قرارها ٤٤/١٦٢ المؤرخ فى ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩،

وإذ تضع فى اعتبارها أنه ، وإن كانت الأعمال التى تشمل الاختفاء القسرى تشكل انتهاكا للمحظورات الواردة فى الصكوك الدولية آنفة الذكر فإن من المهم مع ذلك وضع صك يجعل من جميع حالات الاختفاء القصرى جريمة جسيمة جدا، ويحدد القواعد الرامية للمعاقبة عليها ومنع ارتكابها ،

تصدر هذا الإعلان بشأن حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسرى، بوصفه مجموعة من المبادئ الواجبة التطبيق على جميع الدول؛ وتحث على بذل كل الجهود حتى تعم معرفة الإعلان ويعم احترامه،

مادة ١

١- يعتبر كل عمل من أعمال الاختفاء القسرى جريمة ضد الكرامة الإنسانية ويدان بوصفه إنكارا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة وانتهاكا خطيرا وصارخا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التى وردت فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان وإعادة تأكيدها وطورتها الصكوك الدولية الصادرة فى هذا الشأن .

٢- إن عمل الاختفاء القسرى يحرم الشخص الذى يتعرض له ، من حماية القانون ، وينزل به

وبأسرته عذابا شديدا . وهو ينتهك قواعد القانون الدولى التى تكفل، ضمن جملة أمور، حق الشخص فى الاعتراف به كشخص فى نظر القانون ، وحقه فى الحرية والأمن ، وحقه فى عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة . كما ينتهك الحق فى الحياة أو يشكل تهديدا خطيرا له.

مادة ٢

١- لايجوز لأى دولة أن تمارس أعمال الاختفاء القسرى، أو أن تسمح بها أو تتغاضى عنها .

٢- تعمل الدول على المستوى الوطنى والإقليمى ، وبالتعاون مع الأمم المتحدة فى سبيل الإسهام بجميع الوسائل فى منع واستئصال ظاهرة الاختفاء القسرى .

مادة ٣

على كل دولة أن تتخذ التدابير التشريعية والإدارية والقضائية وغيرها من التدابير الفعالة لمنع وإنهاء أعمال الاختفاء القسرى فى أى إقليم خاضع لولايتها .

مادة ٤

١- يعتبر كل عمل من أعمال الاختفاء القسرى جريمة يعاقب عليها بالعقوبات المناسبة التى تراعى فيها شدة جسامتها فى نظر القانون الجنائى .

٢- يجوز للتشريعات الوطنية أن تتضمن النص على ظروف مخففة بالنسبة للشخص الذى يقوم ، بعد اشتراكه فى أعمال الاختفاء القسرى ، بتسهيل ظهور الضحية على قيد الحياة، ، أو بالإدلاء طوعا بمعلومات تسمح بإلقاء الأضواء على حالات اختفاء قسرى .

مادة ٥

بالإضافة إلى العقوبات الجنائية الواجبة التطبيق ، يجب أن تترتب على أعمال الاختفاء القسرى المسؤولية المدنية لمرتكبيها والمسؤولية المدنية للدولة أو لسلطاتها التى نظمت عمليات الاختفاء المذكورة أو وافقت عليها أو تغاضت عنها ، وذلك مع عدم الإخلال بالمسؤولية الدولية للدولة المعنية وفقا لمبادئ القانون الدولى .

مادة ٦

١- لا يجوز التذرع بأى أمر أو تعليمات صادرة عن أى سلطة عامة، مدنية كانت أو عسكرية أو غيرها ، لتبرير عمل من أعمال الاختفاء القسرى. ويكون من حق كل شخص يتلقى مثل هذه الأوامر أو تلك التعليمات ومن واجبه عدم إطاعتها .

٢- على كل دولة أن تحذر إصدار أوامر أو تعليمات توجه إلى ارتكاب أى عمل يسبب الاختفاء القسرى أو تأذن به أو تشجع عليه.

٣- يجب التركيز على الأحكام الواردة فى الفقرتين ١و٢ من هذه المادة فى تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين .

مادة ٧

لا يجوز اتخاذ أى ظروف مهما كانت، سواء تعلق الأمر بالتهديد باندلاع حرب أوقيام حالة حرب أو عدم الاستقرار السياسى الداخلى، أو أى حالة استثنائية أخرى، ذريعة لتبرير أعمال الاختفاء القسرى.

مادة ٨

١- لا يجوز لأى دولة أن تطرد أو تعيد refouler ، أو تسلم أى شخص إلى أى دولة أخرى إذا قامت أسباب جدية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيتعرض عندئذ لخطر الاختفاء القسرى .

٢- تقوم السلطات المختصة، للتحقق من وجود مثل هذه الأسباب ، بمراعاة جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما فى ذلك القيام ، عند الاقتضاء، بمراعاة حدوث حالات ثابتة من الانتهاك المنتظم لحقوق الإنسان على نحو خطير أو صارخ أو جماعى فى الدول المعنية .

مادة ٩

١- يعتبر الحق فى الانتصاف القضائى السريع والفعال بوصفه وسيلة لتحديد مكان وجود الأشخاص المحرومين من حريتهم أو للوقوف على حالتهم الصحية، أو تحديد السلطة التى أصدرت الأمر بحرمانهم من الحرية أو نفذته ، ضروريا لمنع وقوع حالات الاختفاء القسرى فى جميع الظروف بما فيهاالظروف المذكورة فى المادة ٧ أعلاه.

٢- يكون للسلطات الوطنية المختصة، لدى مباشرة هذه الإجراءات، حق دخول جميع الأماكن التى يحتجز فيها الأشخاص المحرومون من حريتهم وكل جزء من أجزائها ، فضلا عن أى مكان يكون ثمة ما يدعو إلى الاعتقاد باحتمال العثور على هؤلاء الأشخاص فيه.

٣- يكون كذلك لأى سلطة مختصة أخرى مرخص لها بذلك بموجب تشريع الدولة المعنية أو أى صك قانونى دولى تكون الدولة طرفا فيه ، حق دخول مثل هذه الأماكن.

مادة ١٠

١- يجب أن يكون كل شخص محروم من حريته موجودا فى مكان احتجاز معترف به رسميا، وأن يمثل وفقا للقانون الوطنى ، أمام سلطة قضائية بعد احتجازه دون تأخير .

٢- توضع فورا معلومات دقيقة عن احتجاز الأشخاص ومكان أو أمكنة احتجازهم ، بما فى ذلك حركة نقلهم من مكان إلى آخر ، فى متناول أفراد أسرهم أو محاميهم أو أى شخص آخر له مصلحة مشروعة فى الإحاطة بهذه المعلومات ، ما لم يعرب الأشخاص المحتجزون عن رغبة مخالفة لذلك .

٣- يجب الاحتفاظ بسجل رسمى يجرى تحديثه باستمرار بأسماء جميع الأفراد المحرومين من حريتهم فى كل مكان من أمكنة الاحتجاز . وإضافة إلى ذلك ، يجب على كل دولة أن تتخذ الخطوات اللازمة لإنشاء سجلات مركزية مماثلة . وتوضع المعلومات الواردة فى هذه السجلات فى متناول الأشخاص المذكورين فى الفقرة السابقة، وفى متناول أى سلطة قضائية، أو أى سلطة أخرى وطنية مختصة ومستقلة ، وأى سلطة مختصة ، مرخص لها بذلك بموجب التشريع الوطنى أو أى صك قانونى دولى تكون الدولة المعنية طرفا فيه، تسعى إلى تقصى مكان وجود أحد الأشخاص المحتجزين .

مادة ١١

يجب أن يتم الإفراج عن أى شخص من الأشخاص المحرومين من حريتهم على نحو يتيح التحقق بصورة موثوق بها من أنه أفرج عنه فعلا ، وأنه، علاوة على ذلك ، أفرج عنه فى ظل أوضاع تكفل احترام سلامته البدنية وقدرته على ممارسة حقوقه ممارسة كاملة .

مادة ١٢

١- تضع كل دولة فى إطار قانونها الوطنى ، قواعد تحدد الموظفين المرخص لهم بإصدار أوامر الحرمان من الحرية ، والظروف التى يجوز فى ظلها إصدار مثل هذه الأوامر ، والجزاءات التى يتعرض لها الموظفون الذين يرفضون دون مسوغ قانونى تقديم المعلومات عن حرمان شخص ما من حريته .

٢- كما تكفل كل دولة ممارسة رقابة صارمة، بما فى ذلك تحديد التسلسل الواضح لمراقبة من يزاولون المسؤوليات ، على جميع الموظفين المكلفين بالقيام بعمليات القبض على الأشخاص واعتقالهم واحتجازهم ووضعهم فى الحجز ونقلهم وحبسهم ، كما تكفل ممارسة تلك الرقابة على غيرهم من الموظفين الذين يخولهم القانون استعمال القوة والأسلحة النارية .

مادة ١٣

١- على كل دولة أن تكفل لكل من لديه علم أو مصلحة مشروعة ويدعى تعرض أى شخص لاختفاء قسرى ، الحق فى أن يبلغ الوقائع إلى سلطة مختصة ومستقلة فى إطار الدولة التى تقوم بإجراء تحقيق سريع وكامل ونزيه فى شكواه. ومتى قامت أسباب معقولة للاعتقاد بأن اختفاء قسريا قد ارتكب ، فعلى الدولة أن تبادر دون إبطاء إلى إحالة الأمر إلى تلك السلطة لإجراء هذا التحقيق ، وإن لم تقدم شكوى رسمية . ولا يجوز اتخاذ أى تدابير لاختصار ذلك التحقيق أو عرقلته .

٢- على كل دولة أن تكفل للسلطة المختصة الصلاحيات والموارد اللازمة لإجراء التحقيق بفاعلية ، بما فى ذلك صلاحيات إجبار الشهود على الحضور وتقديم المستندات ذات الصلة ، والانتقال على الفور لمعاينة المواقع .

٣- تتخذ الإجراءات التى تكفل لجميع المشاركين فى التحقيق ، بمن فيهم الشاكى والمحامى والشهود والذين يقومون بالتحقيق ، الحماية من سوء المعاملة أو التهديد أو الانتقام .

٤- يسمح لجميع الأشخاص المعنيين بناء على طلبهم ، بالاطلاع على نتائج التحقيق ، ما لم يكن فى ذلك إضرار بسير التحقيق الجارى .

٥- توضع أحكام خاصة لضمان المعاقبة بالعقوبات المناسبة على أية معاملة سيئة أو تهديد أو عمل انتقامى، أو أى شكل من أشكال التدخل ، تقع لدى تقديم الشكوى أو أثناء إجراء التحقيق .

٦- يجب أن يكون من الممكن دائما إجراء التحقيق ، وفقا للطرق المذكورة أعلاه ، ما دام مصير ضحية الاختفاء القسرى لم يتضح بعد .

مادة ١٤

يجب إحالة المتهمين بارتكاب عمل من أعمال الاختفاء القسرى فى دولة ما، إلى السلطات المدنية المختصة فى تلك الدولة لإقامة الدعوى والحكم عليهم، إذا كانت النتائج التى أسفر عنها التحقيق الرسمى تبرر ذلك ، ما لم يكونوا قد سلموا إلى دولة أخرى ترغب فى ممارسة ولايتها طبقا للاتفاقات الدولية المعمول بها فى هذا المجال . وعلى جميع الدول اتخاذ التدابير القانونية المناسبة لكفالة محاكمة أى شخص لسلطتها، متهم بارتكاب عمل من أعمال الاختفاء القسرى يتضح أنه خاضع لولايتها أو سلطتها .

مادة ١٥

يجب على السلطات المختصة فى الدولة ، أن تراعى عند اتخاذها قرار منح اللجوء لشخص ما أو رفضه، مسألة وجود أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأن الشخص قد شارك فى الأعمال الشديدة الخطورة المشار إليها فى الفقرة ١ من المادة ٤ أعلاه ، أيا كانت الدوافع على ذلك .

مادة ١٦

١- يجرى إيقاف الأشخاص المدعى ارتكابهم أيا من الأعمال المشار إليها فى الفقرة ١ من المادة ٤ أعلاه ، عن أداء أى واجبات رسمية أثناء التحقيق المشار إليه فى المادة ١٣ أعلاه.

٢- ولا يجوز محاكمتهم إلا بواسطة السلطات القضائية العادية المختصة فى كل بلد دون أى قضاء خاص آخر ،ولا سيما القضاء العسكرى .

٣- ولا يجوز السماح بأى امتيازات أو حصانات أو إعفاءات خاصة فى مثل هذه المحاكمات ، وذلك مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها فى اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

٤- تضمن للأشخاص المدعى ارتكابهم هذه الأعمال معاملة عادلة بمقتضى الأحكام ذات

الصلة، المنصوص عليها فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان وفى أى صك دولى آخر معمول به فى هذا المجال، وذلك فى جميع مراحل التحقيق وإقامة الدعوى وإصدار الحكم.

مادة ١٧

١- يعتبر كل عمل من أعمال الاختفاء القسرى جريمة مستمرة باستمرار مرتكبيها فى التكتم على مصير ضحية الاختفاء ومكان إخفائه، وما دامت هذه الوقائع قد ظلت بغير توضيح .

٢- إذا أوقف العمل بسبل التظلم المنصوص عليها فى المادة ٢ من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يوقف سريان أحكام التقادم المتصلة بأعمال الاختفاء القسرى إلى حين إعادة العمل لتلك السبل .

٣- إذا كان ثمة محل للتقادم، فيجب أن يكون التقادم المتعلق بأعمال الاختفاء القسرى طويل الأجل بما يتناسب مع شدة جسامة الجريمة .

المادة١٨

١- لا يستفيد الأشخاص الذين ارتكبوا أو ادعى أنهم ارتكبوا الجرائم المشار إليها فى الفقرة ١ من المادة ٤ أعلاه ،من أى قانون عفو خاص، أو أى إجراء مماثل آخر قد يترتب عليه إعفاء هؤلاء الأشخاص من أى محاكمة أو عقوبة جنائية .

٢- يجب أن يؤخذ فى الاعتبار، عند ممارسة حق العفو، شدة جسامة أعمال الاختفاء القسرى المرتكبة .

مادة ١٩

يجب تعويض الأشخاص الذين وقعوا ضحية اختفاء قسرى، وأسرهم، ويكون لهم الحق فى الحصول على التعويض المناسب، بما فى ذلك الوسائل الكفيلة بإعادة تأهلهم على أكمل وجه ممكن. وفى حالة وفاة شخص نتيجة لاختفاء قسرى، يحق لأسرته الحصول على التعويض أيضا .

مادة ٢٠

١- على الدول أن تمنع وتحظر اختطاف أبناء الآباء الذين يتعرضون للاختفاء القسرى أو الأطفال الذين يولدون أثناء تعرض أمهاتهم للاختفاء القسرى، وعليها أن تكرس جهودها للبحث عن هؤلاء الأطفال وتحديد هويتهم، وإعادتهم إلى أسرهم الأصلية.

٢- بالنظر إلى الحاجة إلى الحفاظ على المصلحة العليا للأطفال المذكورين فى الفقرة السابقة، يجب أن تتاح الفرصة، فى الدول التى تعترف بنظام للتبنى، لاستعراض مسألة تبنى هؤلاء الأطفال والقيام، بصورة خاصة، بإلغاء أى حالة تبنى ناشئة فى الأساس عن

عمل اختفاء قسرى، بيد أنه ينبغى الإبقاء على هذا التبنى إذا أبدى أهل الطفل الأقربون موافقتهم عليه عند بحث المسألة .

٣- ويعتبر اختطاف أبناء الآباء الذين تعرضوا للاختفاء القسرى، أو الأطفال المولودين أثناء تعرض أمهاتهم للاختفاء القسرى، كما يعتبر تزوير أو إخفاء وثائق تثبت هويتهم الحقيقية، جريمة شديدة الجسامة، يجب معاقبتها على هذا الأساس .

٤- على الدول أن تبرم، عند الاقتضاء اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف تحقيقا لهذه الأغراض .

مادة ٢١

ليس فى أحكام هذا الإعلان ما يشكل إخلالا بالأحكام المنصوص عليها فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، أو فى أى صك دولى آخر ، ولا يجوز تفسيرها بأنها تقيد أو تنتقص من أى حكم من تلك الأحكام .

القسم الثانى
حقوق السجناء

مقدمة :

تعتبر سلطة الدولة فى توقيع العقاب من أهم وأخطر السلطات، ومن أهم صور العقاب فى الأنظمة القانونية المعاصرة هو سلب الحرية. وقد ينص النظام القانونى المطبق على نوع واحد للعقوبة السالبة للحرية، أوعلى أنواع مختلفة بحسب المعاملة العقابية التى يلقاها من تسلب حريته. وتحديد النظام المطبق فى هذا الصدد هو شأن داخلى للدول.

ولكن سلب الحرية لا يعنى حرمان الفرد من كافة حقوقه كإنسان، فيجب أن يبقى للفرد من الحقوق ما يكفل حفاظه على آدميته وإنسانيته. ولذلك فقد أخرجت الأمم المتحدة مجموعة من الوثائق التى تنظم الحقوق الواجب كفالتها للمساجين، والمقصود بالسجين هو كل من يحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية أيا كانت تسمية هذه العقوبة.

أولى وثائق هذا القسم هى القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء(٦٩) الصادرة عام ١٩٥٥ من مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، يليها المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء(٧٠) الصادرة عام ١٩٩٠ من الجمعية العامة للأمم المتحدة، ثم نعرض لمجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون للاحتجاز أو السجن(٧١) الصادرة عام ١٩٨٨ من الجمعية العامة للأمم المتحدة.

ورغبة من الأمم المتحدة فى توفير حماية خاصة للأحداث فقد اعتمدت فى عام ١٩٩٠ قواعد خاصة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم(٧٢)، وهو ما نعرض له أيضا. ثم نعرض لوثيقة أخرى صادرة من الأمم المتحدة عام ١٩٨٢ حول مبادئ وآداب ممارسة مهنة الطب بالنسبة للمسجونين(٧٣). وأخيرا نعرض لمعاهدة نموذجية تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٩٠ حول نقل الإشراف على المجرمين المحكوم عليهم بأحكام مشروطة أو المفرج عنهم إفراجا مشروطا(٧٤).

٦٩- القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء

اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعقود فى جنيف عام ١٩٥٥، وأقرها المجلس الاقتصادى والاجتماعى بقراريه ٦٦٣جيم (د-٢٤) المؤرخ فى ٣١ تموز/ يولية ١٩٥٧، و٢٠٧٦ (د-٦٢) المؤرخ فى ١٣ أيار/ مايو ١٩٧٧

ملاحظات تمهيدية :

١- ليس الغرض من القواعد التالية تقديم وصف لنظام نموذجى للسجون، بل إن كل ماتحاوله هو أن تحدد، على أساس التصورات المتواضع على قبولها عموماً فى أيامنا هذه والعناصر الأساسية فى الأنظمة المعاصرة الأكثر صلاحاً، ما يعتبر عموماً خير المبادئ والقواعد العملية فى معاملة المسجونين وإدارة السجون.

٢- ومن الجلى، نظراً لما تتصف به الظروف القانونية الاجتماعية والجغرافية فى مختلف أنحاء العالم من تنوع بالغ، أن من غير الممكن تطبيق جميع القواعد فى كل مكان وفى أى حين . ومع ذلك يرجى أن يكون فيها ما يحفز على بذل الجهد باستمرار للتغلب على المصاعب العملية التى تعترض تطبيقها انطلاقا من كونها تمثل، فى جملتها، الشروط الدنيا التى تعترف بصلاحها الأمم المتحدة .

٣- ثم إن هذه القواعد، من جهة أخرى، تتناول ميداناً يظل الرأى فيه فى تطور مستمر. وهى بالتالى لا تستبعد إمكانية التجربة والممارسة ما دامتا متفقتين مع المبادئ التى تستشف من مجموعة القواعد فى جملتها ومع السعى لتحقيق مقاصدها. وبهذه الروح يظل دائماً من حق الإدارة المركزية للسجون أن تسمح بالخروج الاستثنائى على هذه القواعد .

٤- (أ) والجزء الأول من هذه المجموعة يتناول القواعد المتعلقة بالإدارة العامة للمؤسسات الجزائية ، وهو ينطبق على جميع فئات المسجونين، سواء كان سبب حبسهم جنائياً أو مدنياً، وسواء كانوا متهمين أو مدانين، وبما فى ذلك أولئك الذين تطبق بحقهم «تدابير أمنية » أو تدابير إصلاحية أمر بها القاضى .

(ب) أما الجزء الثانى فيتضمن قواعد لا تنطبق إلا على فئات المسجونين الذين يتناولهم كل فرع فيه. ومع ذلك فإن القواعد الواردة فى الفرع « ألف» منه بشأن السجناء المدانين تنطبق أيضاً على فئات السجناء الذين تتناولهم الفروع « باء» و « جيم » و«دال» فى حدود عدم تعارضها مع القواعد الخاصة بهذه الفئات وكونها فى صالح هؤلاء السجناء .

٥- (أ) ولا تحاول القواعد تنظيم إدارة المؤسسات المخصصة للأحداث الجانحين (مثل الإصلاحيات أو معاهد التهذيب وما إليها)، ومع ذلك فإن الجزء الأول منها يصلح أيضاً، على وجه العموم، للتطبيق فى هذه المؤسسات .

(ب) ويجب اعتبار فئة الأحداث المعتقلين شاملة على الأقل لجميع القاصرين الذين يخضعون لصلاحية محاكم الأحداث. ويجب أن تكون القاعدة العامة ألا يحكم على هؤلاء الجانحين الصغار بعقوبة السجن .

الجزء الأول

قواعد عامة التطبيق

المبدأ الأساسى

٦- (١) تطبق القواعد التالية بصورة حيادية . ولا يجوز أن يكون هنالك تمييز فى المعاملة بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو الدين ، أو الرأى سياسيا أو غير سياسى، أو المنشأ القومى أو الاجتماعى أو الثروة أو المولد أو أى وضع آخر .

(٢) وفى الوقت نفسه ، من الضرورى احترام المعتقدات الدينية والمبادئ الأخلاقية للفئة التى ينتسب إليها السجين .

السجل

٧- (١) فى أى مكان يوجد فيه مسجونون ، يتوجب مسك سجل مجلّد ومرقوم الصفحات ، تورد إليه المعلومات التالية بشأن كل معتقل :

(أ) تفاصيل هويته ؛

(ب) أسباب سجنه والسلطة المختصة التى قررته ؛

(ت) يوم وساعة دخوله وإطلاق سراحه .

(٢) لا يقبل أى شخص فى أية مؤسسة جزائية دون أمر حبس مشروع تكون تفاصيله قد دونت سلفا فى السجل .

الفصل بين الفئات

٨- توضع فئات السجناء المختلفة فى مؤسسات مختلفة أو أجزاء مختلفة من المؤسسات ، مع مراعاة جنسهم وعمرهم وسجل سوابقهم وأسباب احتجازهم ومتطلبات معاملتهم . وعلى ذلك :

(أ) يسجن الرجال والنساء ، بقدر الإمكان ، فى مؤسسات مختلفة. وحين تكون هناك مؤسسة تستقبل الجنسين على السواء يتحتم أن يكون مجموع الأماكن المخصصة للنساء منفصلا كليا ؛

(ب) يفصل المحبوسون احتياطيا عن المسجونين المحكوم عليهم ؛

(ج) يفصل المحبوسون لأسباب مدنية ، بما فى ذلك الديون، عن المسجونين بسبب جريمة جزائية ؛

(د) يفصل الأحداث عن البالغين .

اماكن الاحتجاز

٩- (١) حيثما وجدت زنزانات أو غرف فردية للنوم لا يجوز أن يوضع فى الواحدة منها أكثر من سجين واحد ليلاً . فإذا حدث لأسباب استثنائية، كالاكتظاظ المؤقت، أن اضطرت الإدارة المركزية للسجون إلى الخروج عن هذه القاعدة ، يتفادى وضع مسجونين اثنين فى زنزانة أو غرفة فردية .

(٢) وحيثما تستخدم المهاجع ، يجب أن يشغلها مسجونون يعتنى باختيارهم من حيث قدرتهم على التعاشر فى هذه الظروف. ويجب أن يظل هؤلاء ليلا تحت رقابة مستمرة، موائمة لطبيعة المؤسسة .

١٠- توفر لجميع الغرف المعدة لاستخدام المسجونين ، ولا سيما حجرات النوم ليلا، جميع المتطلبات الصحية، مع الحرص على مراعاة الظروف المناخية، وخصوصا من حيث حجم الهواء والمساحة الدنيا المخصصة لكل سجين والإضاءة والتدفئة والتهوية .

١١- فى أى مكان يكون على السجناء فيه أن يعيشوا أو يعملوا :

(أ) يجب أن تكون النوافذ من الاتساع بحيث تمكّن السجناء من استخدام الضوء الطبيعى فى القراءة والعمل، وأن تكون مركبة على نحو يتيح دخول الهواء النقى سواء وجدت أم لم توجد تهوية صناعية ؛

(ب) يجب أن تكون الإضاءة الصناعية كافية لتمكين السجناء من القراءة والعمل دون إرهاق نظرهم .

١٢- يجب أن تكون المراحيض كافية لتمكين كل سجين من تلبية احتياجاته الطبيعية فى حين ضرورتها وبصورة نظيفة ولائقة .

١٣- يجب أن تتوفر منشآت الاستحمام والاغتسال بالدش بحيث يكون فى مقدرة كل سجين ومفروضا عليه أن يستحم أو يغتسل، بدرجة حرارة متكيفة مع الطقس ، بالقدر الذى تتطلبه الصحة العامة تبعا للفصل والموقع الجغرافى للمنطقة، على ألا يقل ذلك عن مرة فى الأسبوع فى مناخ معتدل .

١٤- يجب أن تكون جميع الأماكن التى يتردد عليها السجناء بانتظام فى المؤسسة مستوفاة الصيانة والنظافة فى كل حين .

النظافة الشخصية

١٥- يجب أن تفرض على السجناء العناية بنظافتهم الشخصية، ومن أجل ذلك يجب أن يوفر لهم الماء وما تتطلبه الصحة والنظافة من أدوات .

١٦- بغية تمكين السجناء من الحفاظ على مظهر مناسب يساعدهم 'على احترام ذواتهم، يزود السجن بالتسهيلات اللازمة للعناية بالشعر والذقن . ويجب تمكين الذكور من الحلاقة بانتظام .

١٧- (١) كل سجين لا يسمح له بارتداء ملابسه الخاصة يجب أن يزود بمجموعة ثياب مناسبة للمناخ وكافية للحفاظ على عافيته. ولا يجوز فى أى حال أن تكون هذه الثياب مهينة أو حاطه بالكرامة.

(٢) يجب أن تكون جميع الثياب نظيفة وأن يحافظ عليها فى حالة جيدة . ويجب تبديل الثياب الداخلية وغسلها بالوتيرة الضرورية للحفاظ على الصحة .

(٣) فى حالات استثنائية ، حين يسمح للسجين ، بالخروج من السجن لغرض مرخص به ، يسمح له بارتداء ثيابه الخاصة أو بارتداء ملابس أخرى لا تسترعى الأنظار.

١٨- حين يسمح للسجناء بارتداء ثيابهم الخاصة ، تتخذ لدى دخولهم السجن ترتيبات لضمان كونها نظيفة وصالحة للارتداء .

١٩- يزوّد كل سجين، وفقا للعادات المحلية أو الوطنية، بسرير فردى ولوازم لهذا السرير مخصصة له وكافية ، تكون نظيفة لدى تسليمه إياها، ويحافظ على لياقتها، وتستبدل فى مواعيد متقاربة بالقدر الذى يحفظ نظافتها .

الطعام

٢٠- (١) توفر الإدارة لكل سجين، فى الساعات المعتادة، وجبة طعام ذات قيمة غذائية كافية للحفاظ على صحته وقواه ، جيدة النوعية وحسنة الإعداد والتقديم .

(٢) توفر لكل سجين إمكانية الحصول على ماء صالح للشرب كلما احتاج إليه .

التمارين الرياضية

٢١-(١) لكل سجين غير مستخدم فى عمل فى الهواء الطلق حق فى ساعة على الأقل فى كل يوم يمارس فيها التمارين الرياضية المناسبة فى الهواء الطلق، إذا سمح الطقس بذلك .

(٢) توفر تربية رياضية وترفيهية، خلال الفترة المخصصة للتمارين، للسجناء الأحداث وغيرهم ممن يسمح لهم بذلك عمرهم ووضعهم الصحى . ويجب أن توفر لهم ، على هذا القصد، الأرض والمنشآت والمعدات اللازمة .

الخدمات الطبية

٢٢- (١) يجب أن توفر فى كل سجن خدمات طبيب مؤهل واحد على الأقل ، يكون على بعض الإلمام بالطب النفسى . وينبغى أن يتم تنظيم الخدمات الطبية على نحو وثيق الصلة بإدارة الصحة العامة المحلية أو الوطنية . كما يجب أن تشتمل على فرع للطب النفسى بغية تشخيص حالات الشذوذ العقلى وعلاجها عند الضرورة .

(٢) أما السجناء الذين يتطلبون عناية متخصصة فينقلون إلى سجون متخصصة أو إلى مستشفيات مدنية ،ومن الواجب ، حين تتوفر فى السجن خدمات العلاج التى تقدمها المستشفيات، أن تكون معداتها وأدواتها والمنتجات الصيدلانية التى تزود بها وافية بغرض توفير الرعاية والمعالجة الطبية اللازمة للسجناء المرضى ، وأن تضم جهازاً من الموظفين ذوى التأهيل المهنى المناسب .

(٣) يجب أن يكون فى وسع كل سجين أن يستعين بخدمات طبيب أسنان مؤهل .

٢٣-(١) فى سجون النساء ، يجب أن تتوفر المنشآت الخاصة الضرورية لتوفير الرعاية والعلاج قبل الولادة وبعدها . ويجب ، حيثما كان ذلك فى الإمكان، اتخاذ ترتيبات لجعل الأطفال يولدون فى مستشفى مدنى . وإذا ولد الطفل فى السجن، لا ينبغى أن يذكر ذلك فى شهادة ميلاده .

(٢) حين يكون من المسموح به بقاء الأطفال الرضّع إلى جانب أمهاتهم فى السجن، تتخذ التدابير اللازمة لتوفير دار حضانة مجهزة بموظفين مؤهلين ، يوضع فيها الرضّع خلال الفترات التى لا يكونون أثناءها فى رعاية أمهاتهم .

٢٤- يقوم الطبيب بفحص كل سجين فى أقرب وقت ممكن بعد دخوله السجن، ثم بفحصه بعد ذلك كلما اقتضت الضرورة ، وخصوصا بغية اكتشاف أى مرض جسدى أو عقلى يمكن أن يكون مصابا به واتخاذ جميع التدابير الضرورية لعلاجه، وعزل السجناء الذين يشك فى كونهم مصابين بأمراض معدية أو سارية، واستبانة جوانب القصور الجسدية أو العقلية التى يمكن أن تشكل عائقا دون إعادة التأهيل، والبت فى الطاقة البدنية على العمل لدى كل سجين .

٢٥-(١) يكلف الطبيب بمراقبة الصحة البدنية والعقلية للمرضى . وعليه أن يقابل يوميا جميع السجناء المرضى، وجميع أولئك الذين يشكون من اعتلال، وأى سجين استرعى انتباهه إليه على وجه خاص .

(٢) على الطبيب أن يقدم تقريرا إلى المدير كلما بدا له أن الصحة الجسدية أو العقلية لسجين ما قد تضررت أو ستتضرر من جراء استمرار سجنه، أومن جراء أى ظرف من ظروف هذا السجن .

٢٦-(١) على الطبيب أن يقوم بصورة منتظمة بمعاينة الجوانب التالية، وأن يقدم النصح إلى المدير بشأنها :

(أ) كمية الغذاء ونوعيته وإعداده ؛

(ب) مدى اتباع القواعد الصحية والنظافة فى السجن ولدى السجناء ؛

(ج) حالة المرافق الصحية والتدفئة والإضاءة والتهوية فى السجن ؛

(د) نوعية ونظافة ملابس السجناء ولوازم أسرتهم ؛

(هـ) مدى التقيد بالقواعد المتعلقة بالتربية البدنية والرياضية، حين يكون منظمو هذه الأنشطة غير متخصصين .

(٢) يضع المدير فى اعتباره التقارير والنصائح التى يقدمها له الطبيب عملاً بأحكام المادتين ٢٥ (٢) و٢٦ ، فإذا التقى معه فى الرأى عمد فورا إلى اتخاذ التدابير اللازمة لوضع هذه التوصيات موضع التنفيذ. أما إذا لم يوافقه على رأيه، أو كانت التوصيات المقترحة خارج نطاق اختصاصه فعليه أن يقدم فورا تقريراً برأيه الشخصى، مرفقا بآراء الطبيب، إلى سلطة أعلى .

الانضباط والعقاب

٢٧- يؤخذ بالحزم فى المحافظة على الانضباط والنظام ، ولكن دون أن يفرض من القيود أكثر مما هو ضرورى لكفالة الأمن وحسن انتظام الحياة المجتمعية .

٢٨-(١) لا يجوز أن يستخدم أى سجين، فى إدارات المؤسسة، فى عمل ينطوى على سلطة تأديبية .

(٢) إلا أنه لا يجوز تطبيق هذه القاعدة على نحو يعيق نجاح أنظمة قائمة على الحكم الذاتى، تتمثل فى أن تناط أنشطة أو مسؤوليات اجتماعية أو تثقيفية أو رياضية محددة، تحت إشراف الإدارة، بسجناء منظمين فى مجموعات لأغراض العلاج .

٢٩- تحدد النقاط التالية، دائما، إما بالقانون وإما بنظام تضعه السلطة الإدارية المختصة:

(أ) السلوك الذى يشكل مخالفة تأديبية ؛

(ب) أنواع ومدة العقوبات التأديبية التى يمكن فرضها ؛

(ج) السلطة المختصة بتقرير إنزال هذه العقوبات .

٣٠-(١) لا يعاقب أى سجين إلا وفقا لأحكام القانون أو النظام المذكورين، ولا يجوز أبدا أن يعاقب مرتين على المخالفة الواحدة .

(٢) لا يعاقب أى سجين إلا بعد إعلامه بالمخالفة وإعطائه فرصة فعلية لعرض دفاعه . وعلى السلطة المختصة أن تقوم بدراسة مستفيضة للحالة .

(٣) يسمح للسجين، حين يكون ذلك ضرورياً وممكناً، بعرض دفاعه عن طريق مترجم.

٣١- العقوبة الجسدية والعقوبة بالوضع فى زنزانة مظلمة، وأية عقوبة قاسية أو لاإنسانية أو حاطّة بالكرامة، محظورة كلياً كعقوبات تأديبية.

٣٢- (١) لا يجوز فى أى حين أن يعاقب السجين بالحبس المنفرد أو بتخفيض الطعام الذى يعطى له إلا بعد أن يكون الطبيب قد فحصه وشهد خطياً بأنه قادر على تحمل مثل هذه العقوبة.

(٢) ينطبق الأمر نفسه على أية عقوبة أخرى يحتمل أن تلحق الأذى بصحة السجين الجسدية أو العقلية، ولا يجوز فى أى حال أن تتعارض هذه العقوبات مع المبدأ المقرر فى القاعدة ٣١ أو أن تخرج عنه.

(٣) على الطبيب أن يقوم يومياً بزيارة السجناء الخاضعين لمثل هذه العقوبات، وأن يشير على المدير بوقف العقوبة إذا رأى ذلك ضرورياً لأسباب تتعلق بالصحة الجسدية أو العقلية.

أدوات تقييد الحرية

٣٣- لا يجوز أبداً أن تستخدم أدوات تقييد الحرية، كالأغلال والسلاسل والأصفاد وثياب التكبيل كوسائل للعقاب، وبالإضافة إلى ذلك لا يجوز استخدام السلاسل أو الأصفاد كأدوات لتقييد الحرية. أما غير ذلك من أدوات تقييد الحرية فلا تستخدم إلا فى الظروف التالية:

(أ) كتدبير للاحتراز من هرب السجين خلال نقله، شريطة أن تفك بمجرد مثوله أمام سلطة قضائية أو إدارية؛

(ب) لأسباب طبية بناء على توجيه الطبيب؛

(ج) بأمر من المدير، إذا أخفقت الوسائل الأخرى فى كبح جماح السجين لمنعه من إلحاق الأذى بنفسه أو بغيره أو من تسبيب خسائر مادية، وعلى المدير فى مثل هذه الحالة أن يتشاور فوراً مع الطبيب، وأن يبلغ الأمر إلى السلطة الإدارية الأعلى.

٣٤- الإدارة المركزية للسجون هى التى يجب أن تحدد نماذج أدوات تقييد الحرية وطريقة استخدامها. ولا يجوز استخدامها أبداً لمدة أطول من المدة الضرورية كل الضرورة.

تزويد السجناء بالمعلومات وحقهم فى الشكوى

٣٥- (١) يزودّ كل سجين، لدى دخوله السجن، بمعلومات مكتوبة حول الأنظمة المطبقة على فئته من السجناء وحول قواعد الانضباط فى السجن، والطرق المرخص بها لطلب المعلومات وتقديم الشكاوى، وحول أية مسائل أخرى تكون ضرورية لتمكينه من معرفة حقوقه وواجباته على السواء، ومن تكييف نفسه وفقاً لحياة السجن.

(٢) إذا كان السجين أمياً وجب أن تقدم له هذه المعلومات بصورة شفوية .

٣٦-(١) يجب أن تتاح لكل سجين إمكانية التقدم، فى كل يوم عمل من أيام الأسبوع، بطلبات أو شكاوى إلى مدير السجن أو إلى الموظف المفوض بتمثيله.

(٢) يجب أن يستطيع السجناء التقدم بطلبات أو شكاوى إلى مفتش السجون خلال جولته التفتيشية فى السجن. ويجب أن تتاح للسجين فرصة للتحدث مع المفتش، أو مع أى موظف أخر مكلف بالتفتيش دون أن يحضر حديثه مدير السجن أو غيره من موظفيه.

(٣) يجب أن يسمح لكل سجين بتقديم طلب أو شكوى إلى الإدارة المركزية للسجون أو السلطة القضائية أو إلى غيرهما من السلطات دون أن يخضع الطلب أو الشكوى للرقابة من حيث الجوهر؛ ولكن على أن يتم وفقاً للأصول وعبر الطرق المقررة.

(٤) ما لم يكن الطلب أو الشكوى جَلىّ التفاهة أو بلا أساس، يتوجب أن يعالج دون إبطاء، وأن يجاب عليه فى الوقت المناسب.

الاتصال بالعالم الخارجى

٣٧- يسمح للسجين، فى ظل الرقابة الضرورية، بالاتصال بأسرته وبذوى السمعة الحسنة من أصدقائه، على فترات منتظمة، بالمراسلة وبتلقى الزيارات على السواء.

٣٨ - (١) يمنح السجين الأجنبى قدراً معقولاً من التسهيلات للاتصال بالممثلين الدبلوماسيين والقنصليين للدولة التى ينتمى إليها.

(٢) يمنح السجناء المنتمون إلى دول ليس لها ممثلون دبلوماسيون أو قنصليون فى البلد، واللاجؤون وعديمو الجنسية، تسهيلات مماثلة للاتصال بالممثل الدبلوماسى للدولة المكلفة برعاية مصالحهم أو بأية سلطة وطنية أو دولية تكون مهمتها حماية مثل هؤلاء الأشخاص.

٣٩ - يجب أن تتاح للسجناء مواصلة الاطلاع بانتظام على مجرى الأحداث ذات الأهمية عن طريق الصحف اليومية أو الدورية، أو أية منشورات خاصة تصدرها إدارة السجون أو بالاستماع إلى محطات الإذاعة أو إلى المحاضرات، أو بأية وسيلة مماثلة تسمح بها الإدارة أو تكون خاضعة لإشرافها.

الكتب

٤٠- يزوّد كل سجن بمكتبة مخصصة لمختلف فئات السجناء قدرا وافيا من الكتب الترفيهية والتثقيفية على السواء. ويشجع السجناء على الإفادة منها إلى أبعد حد ممكن .

الدين

٤١- (١) إذا كان السجن يضم عددا كافيا من السجناء الذين يعتنقون نفس الدين، يعيّن أو

يقرّ تعيين ممثل لهذا الدين مؤهل لهذه المهمة. وينبغى أن يكون هذا التعيين للعمل كل الوقت إذا كان عدد السجناء يبرر ذلك وكانت الظروف تسمح به.

(٢) يسمح للممثل المعين أو الذى تم إقرار تعيينه وفقا للفقرة (١) أن يقيم الصلوات بانتظام وأن يقوم، كلما كان ذلك مناسبا، بزيارات خاصة للمسجونين من أهل دينه رعاية لهم.

(٣) لا يحرم أى سجين من الاتصال بالممثل المؤهل لأى دين . وفى مقابل ذلك، يحترم رأى السجين كليا إذا هو اعترض على قيام أى ممثل دينى بزيارة له .

٤٢- يسمح لكل سجين، بقدر ما يكون ذلك فى الإمكان، بأداء فروض حياته الدينية بحضور الصلوات المقامة فى السجن، وبحيازة كتب الشعائر التربية الدينية التى تأخذ بها طائفته.

حفظ متاع السجناء

٤٣-(١) حين لا يسمح نظام السجن للسجين بالاحتفاظ بما يحمل من نقود أو أشياء ثمينة أو ثياب أو غير ذلك من متاعه، يوضع ذلك كله فى حرز أمين لدى دخوله السجن. ويوضع كشف بهذا المتاع يوقعه السجين، وتتخذ التدابير اللازمة للإبقاء على هذه الأشياء فى حالة جيدة .

(٢) لدى إطلاق سراح السجين تعاد إليه هذه النقود والحوائج، باستثناء ما سمح له بإنفاقه من مال أو ما أرسله إلى الخارج من متاع أو ما دعت المقتضيات الصحية إلى إتلافه من ثياب. ويوقع السجين على إيصال بالنقود والحوائج التى أعيدت إليه .

(٣) تطبق هذه المعاملة ذاتها على أية نقود أو حوائج ترسل إلى السجين من خارج السجن

(٤) إذا كان السجين، لدى دخوله السجن، يحمل أية عقاقير أو أدوية، يقرر مصيرها طبيب السجن .

الإخطار بحالات الوفاة أو المرض أو النقل، إلخ .

٤٤-(١) إذا توفى السجين أو أصيب بمرض خطير أو بحادث خطير أو نقل إلى مؤسسة لعلاج الأمراض العقلية، يقوم المدير فوراً، إذا كان السجين متزوجاً، بإخطار زوجه، وإلا فأقرب أنسبائه إليه ، وفى أية حال أى شخص آخر يكون السجين قد طلب إخطاره.

(٢) يخطر السجين فوراً بأى حادث وفاة أو مرض خطير لنسيب قريب له. وإذا كان مرض هذا النسيب بالغ الخطورة يرخّص للسجين، إذا كانت الظروف تسمح بذلك، بالذهاب لعيادته إما برفقة حرس وإما بمفرده.

(٣) يكون لكل سجين حق إعلام أسرته فوراً باعتقاله أو بنقله إلى سجن آخر .

انتقال السجناء

٤٥-(١) حين ينقل السجين إلى السجن أو منه، يجب عدم تعريضه لأنظار الجمهور إلا بأدنى قدر ممكن، ويجب اتخاذ تدابير لحمايته من شتائم الجمهور وفضوله ومن العلنية بأى شكل من أشكالها .

(٢) يجب أن يحظر نقل السجناء فى ظروف سيئة من حيث التهوية والإضاءة أو بأية وسيلة تفرض عليهم عناء جسديا لا ضرورة له

(٣) يجب أن يتم نقل السجناء على نفقة الإدارة، وأن تسوده المساواة بينهم جميعاً .

موظفو السجن

٤٦- (١) على إدارة السجون أن تنتقى موظفيها على اختلاف درجاتهم بكل عناية، إذ على نزاهتهم وإنسانيتهم وكفاءتهم المهنية وقدراتهم الشخصية للعمل يتوقف حسن إدارة المؤسسات الجزائية .

(٢) على إدارة السجون أن تسهر باستمرار على إيقاظ وترسيخ القناعة، لدى موظفيها ولدى الرأى العام، بأن هذه المهمة هى خدمة اجتماعية بالغة الأهمية، وعليها ، طلباً لهذا الهدف، أن تستخدم جميع الوسائل المناسبة لتنوير الجمهور .

(٣) بغية تحقيق الأهداف السابقة الذكر، يعيّن موظفو السجون على أساس العمل طوال ساعات العمل المعتادة، بوصفهم موظفى سجون محترفين، ويعتبرون موظفين مدنيين يضمن لهم بالتالى أمن العمل دون أن يكون مرهوناً إلا بحسن السلوك والكفاءة واللياقة البدنية. ويجب أن تكون الأجور من الكفاية بحيث تجتذب الأكفاء من الرجال والنساء، كما يجب أن تحدد مزايا احترافهم وظروف خدمتهم على نحو يراعى طبيعة عملهم المرهقة .

٤٧-(١) يجب أن يكون الموظفون على مستوى كاف من الثقافة والذكاء .

(٢) قبل الدخول فى الخدمة ، يعطى الموظفون دورة تدريبية على مهامهم العامة والخاصة، وعليهم أن يجتازوا اختبارات نظرية وعملية .

(٣) على الموظفين، بعد مباشرتهم العمل وطوال احترافهم المهنة ، أن يرسخوا ويحسّنوا معارفهم وكفاءتهم المهنية بحضور دورات تدريبية أثناء الخدمة على فترات مناسبة .

٤٨- على جميع الموظفين أن يجعلوا، سلوكهم وأن يضطلعوا بمهامهم على نحو يجعل منهم قدوة طيبة للسجناء ويبتعث احترامهم لهم .

٤٩-(١) يجب أن يضم جهاز الموظفين، بقدر الإمكان، عددا كافيا من الإخصائيين كأطباء

الأمراض العقلية وعلماء النفس والمساعدين الاجتماعيين والمعلمين ومدرسى الحِرَف.

(٢) يكفل جعل خدمات المساعدين الاجتماعيين والمعلمين ومدرسى المهن الحرة على أساس دائم ، ولكن دون استبعاد العاملين لبعض الوقت أو العاملين المتطوعين .

٥٠-(١) يجب أن يكون مدير السجن على حظ واف من الأهلية لمهمته، من حيث طباعه وكفاءته الإدارية وتدريبه المناسب وخبرته .

(٢) وعليه أن يكرس كامل وقته لمهامه الرسمية، فلا يعين على أساس العمل بعض الوقت فحسب .

(٣) و عليه أن يجعل إقامته داخل السجن أو على مقربة مباشرة منه.

(٤) حين يوضع سجنان أو أكثر تحت سلطة مدير واحد، يكون عليه أن يزور كلاً منهما أو منها فى مواعيد متقاربة، كما يجب أن يرأس كلا من هذه السجون بالنيابة موظف مقيم مسؤول .

٥١-(١) يجب أن يكون المدير ومعاونه وأكثرية موظفى السجن الآخرين قادرين على تكلم لغة معظم السجناء ، أو لغة يفهمها معظم هؤلاء .

(٢) يستعان، كلما اقتضت الضرورة ذلك ، بخدمات مترجم .

٥٢-(١) فى السجون التى تبلغ من الاتساع بحيث تقتضى خدمات طبيب أو أكثر كامل الوقت، يجب أن تكون إقامة واحد منهم على الأقل داخل السجن أو على مقربة مباشرة منه .

(٢) أما السجون الأخرى فعلى الطبيب أن يقوم بزيارات يومية، وأن يجعل إقامته على مقربة كافية من السجن بحيث يستطيع الحضور دون إبطاء فى حالات الطوارئ .

٥٣-(١) فى السجون المختلطة، المستخدمة للذكور والإناث معاً، يوضع القسم المخصص للنساء من مبنى السجن تحت رئاسة موظفة مسؤولة تكون فى عهدتها مفاتيح جميع أبواب هذا القسم .

(٢) لا يجوز لأى من موظفى السجن الذكور أن يدخل قسم النساء ما لم يكن مصحوباً بموظفة أنثى .

(٣) تكون مهمة رعاية السجينات والإشراف عليهن من اختصاص موظفات السجن النساء حصراً . على أن هذا لا يمنع الموظفين الذكور، ولاسيما الأطباء والمعلمين، من ممارسة مهامهم المهنية فى السجون أو أقسام السجون المخصصة للنساء .

٥٤-(١) لا يجوز لموظفى السجون أن يلجأوا إلى القوة، فى علاقاتهم مع المسجونين ، إلا

دفاعا عن أنفسهم، أو فى حالات محاولة الفرار أو المقاومة الجسدية بالقوة أو بالامتناع السلبى لأمر يستند إلى القانون أو الأنظمة. وعلى الموظفين الذين يلجأون إلى القوة ألا يستخدموها إلا فى أدنى الحدود الضرورية، وأن يقدموا فورا تقريرا عن الحادث إلى مدير السجن .

(٢) يوفر لموظفى السجون تدريب جسدى خاص لتمكينهم من كبح جماح السجناء ذوى التصرف العدوانى.

(٣) لا ينبغى للموظفين الذين يقومون بمهمة تجعلهم فى تماس مباشر مع السجناء أن يكونوا مسلحين، إلا فى ظروف استثنائية . وبالإضافة إلى ذلك لا يجوز، أيا كانت الظروف، تسليم سلاح لأى موظف ما لم يكن قد تم تدريبه على استعماله .

التفتيش

٥٥- يجب أن يكون هناك تفتيش منتظم لمؤسسات السجون وخدماتها ، يكلف به مفتشون مؤهلون ذوو خبرة تعينهم سلطة مختصة. وعلى هؤلاء المفتشين بوجه خاص واجب الاستيقان من كون هذه المؤسسات تدار طبقا للقوانين والأنظمة وعلى قصد تحقيق أهداف الخدمات التأديبية والإصلاحية .

٧٠ - المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء ١٩٩٠

اعتمدت ونشرت على الملأ بقرار الجمعية العامة ١١١/٤٥

المؤرخ فى ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٠

١- يعامل كل السجناء بما يلزم من الاحترام لكرامتهم المتأصلة وقيمتهم كبشر.

٢- لايجوز التمييز بين السجناء على أساس العنصر أو اللون، أو الجنس أو اللغة أو الدين، أو الرأى السياسى أو غير السياسى، أو الأصل القومى أو الاجتماعى، أو الثورة، أو المولد أو أى وضع آخر.

٣- من المستحب، مع هذا، احترام المعتقدات الدينية والمبادئ الثقافية للفئة التى ينتمى إليها السجناء، متى اقتضت الظروف المحلية ذلك.

٤- تضطلع السجون بمسؤوليتها عن حبس السجناء وحماية المجتمع من الجريمة بشكل يتوافق مع الأهداف الاجتماعية الأخرى للدولة ومسؤولياتها الأساسية عن تعزيز رفاه ونماء كل أفراد المجتمع.

٥- باستثناء القيود التى من الواضح أن عملية السجن تقتضيها، يحتفظ كل السجناء بحقوق الإنسان والحريات الأساسية المبينة فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، وحيث تكون الدولة المعنية طرفا، فى العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولى الخاص بالحقوق المبنية والسياسية، وبروتوكوله الاختيارى، وغير ذلك من الحقوق المبينة فى عهود أخرى للأمم المتحدة.

٦- يحق لكل السجناء أن يشاركوا فى الأنشطة الثقافية والتربوية الرامية إلى النمو الكامل للشخصية البشرية.

٧- يضطلع بجهود لإلغاء عقوبة الحبس الانفرادى أو للحد من استخدامها، وتشجع تلك الجهود.

٨- ينبغى تهيئة الظروف التى تمكن السجناء من الاضطلاع بعمل مفيد مأجور ييسر إعادة انخراطهم فى سوق العمل فى بلدهم ويتيح لهم أن يساهموا فى التكفل بأسرهم وبأنفسهم ماليا.

٩- ينبغى أن توفر للسجناء سبل الحصول على الخدمات الصحية المتوفرة فى البلد دون تمييز على أساس وضعهم القانونى.

١٠- ينبغى العمل، بمشاركة المجتمع المحلى والمؤسسات الاجتماعية، ومع إيلاء الاعتبار الواجب لمصالح الضحايا، على تهيئة الظروف المواتية لإعادة إدماج السجناء المطلق سراحهم فى المجتمع فى ظل أحسن الظروف الممكنة.

١١- تطبيق المبادئ المذكورة أعلاه بكل تجرد.

٧١ ـ مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأى شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن

اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٧٣/٤٣

المؤرخ فى ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

نطاق مجموعة المبادئ

تطبق هذه المبادئ لحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأى شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

المصطلحات المستخدمة فى مجموعة المبادئ

(أ) يعنى «القبض» اعتقال شخص بدعوى ارتكابه لجريمة أو بإجراء من سلطة ما،

(ب) يعنى «الشخص المحتجز» أى شخص محروم من الحرية الشخصية ما لم يكن ذلك لإدانته فى جريمة،

(ج) يعنى «الشخص المسجون» أى شخص محروم من الحرية الشخصية لإدانته فى جريمة،

(د) يعنى «الاحتجاز» حالة الأشخاص المحتجزين حسب تعريفهم الوارد أعلاه،

(هـ) يعنى «السجن» حالة الأشخاص المسجونين حسب تعريفهم الوارد أعلاه،

(و) يقصد بعبارة «سلطة قضائية أو سلطة أخرى» أى سلطة قضائية أو سلطة أخرى يحددها القانون ويوفر مركزها وفترة ولايتها أقوى الضمانات الممكنة للكفاءة والنزاهة والاستقلال.

المبدأ ١

يعامل جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأى شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن معاملة إنسانية وباحترام لكرامة الشخص الإنسانى الأصيلة.

المبدأ ٢

لا يجوز إلقاء القبض أو الاحتجاز أو السجن إلا مع التقيد الصارم بأحكام القانون وعلى يد موظفين مختصين أو أشخاص مرخص لهم بذلك.

المبدأ ٣

لا يجوز تقييد أو انتقاص أى حق من حقوق الإنسان التى يتمتع بها الأشخاص الذين يتعرضون

لأى شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، والتى تكون معترفا بها أو موجودة فى أية دولة بموجب القانون أو الاتفاقيات، أو اللوائح أو الأعراف، بحجة أن مجموعة المبادئ هذه لا تعترف بهذه الحقوق أو تعترف بها بدرجة أقل.

المبدأ ٤

لا يتم أى شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ولا يتخذ أى تدبير يمس حقوق الإنسان التى يتمتع بها أى شخص يتعرض لأى شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن إلا إذا كان ذلك بأمر من سلطة قضائية أو سلطة أخرى، أو كان خاضعا لرقابتها الفعلية.

المبدأ ٥

١ـ تطبق هذه المبادئ على جميع الأشخاص داخل أرض أية دولة معينة، دون تمييز من أى نوع، كالتمييز على أساس العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين أو المعتقد الدينى، أو الرأى السياسى أو غير السياسى، أو الأصل الوطنى أو العرقى أو الاجتماعى، أو الملكية، أو المولد، أو أى مركز آخر.

٢ـ لا تعتبر من قبيل التمييز التدابير التى تطبق بحكم القانون والتى لا تستهدف سوى حماية الحقوق والأوضاع الخاصة للنساء، ولا سيما الحوامل والأمهات والمرضعات، أو الأطفال والأحداث، أو المسنين أو المرضى أو المعوقين. وتكون ضرورة هذه التدابير وتطبيقها خاضعين دائما للمراجعة من جانب سلطة قضائية أو سلطة أخرى.

المبدأ ٦

لا يجوز إخضاع أى شخص يتعرض لأى شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية. ولا يجوز الاحتجاج بأى ظرف كان كمبرر للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية.

المبدأ ٧

١ـ ينبغى للدول أن تحظر قانونا أى فعل يتنافى مع الحقوق والواجبات الواردة فى هذه المبادئ، وأن تخضع ارتكاب أى فعل من هذه الأفعال لجزاءات مناسبة، وأن تجرى تحقيقات محايدة عند ورود أية شكاوى.

٢ـ على الموظفين، الذين يكون لديهم سبب للاعتقاد بأن انتهاكا لهذه المجموعة من المبادئ قد حدث أو على وشك أن يحدث، إبلاغ الأمر إلى السلطات العليا التى يتبعونها وإبلاغه، عند الاقتضاء، إلى السلطات أو الأجهزة المناسبة الأخرى المخولة سلطة المراجعة أو الإنصاف.

٣- لأى شخص آخر لديه سبب للاعتقاد بأن انتهاكا لمجموعة المبادئ قد حدث أو على وشك أن يحدث الحق فى أن يبلغ الأمر إلى رؤساء الموظفين المعنيين وإلى السلطات أو الأجهزة المناسبة الأخرى المخولة سلطة المراجعة أو الإنصاف.

المبدأ ٨

يعامل الأشخاص المحتجزون معاملة تتناسب مع وضعهم كأشخاص غير مدانين. وعلى هذا، يتعين الفصل بينهم وبين السجناء، كلما أمكن ذلك.

المبدأ ٩

لا يجوز للسلطات التى تلقى القبض على شخص أو تحتجزه أو تحقق فى القضية أن تمارس صلاحيات غير الصلاحيات الممنوحة لها بموجب القانون، ويجوز التظلم من ممارسة تلك الصلاحيات أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى.

المبدأ ١٠

يبلغ أى شخص يقبض عليه، وقت إلقاء القبض، بسبب ذلك، ويبلغ على وجه السرعة بأية تهم تكون موجهة إليه.

المبدأ ١١

١- لا يجوز استبقاء شخص محتجزا دون أن تتاح له فرصة حقيقية للإدلاء بأقواله فى أقرب وقت أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى. ويكون للشخص المحتجز الحق فى أن يدافع عن نفسه، أو أن يحصل على مساعدة محام بالطريقة التى يحددها القانون.

٢- تعطى على وجه السرعة للشخص المحتجز ومحاميه، إن كان له محام، معلومات كاملة عن أى أمر بالاحتجاز وعن أسبابه.

٣- تكون لسلطة قضائية أو سلطة أخرى صلاحية إعادة النظر حسب الاقتضاء فى استمرار الاحتجاز.

المبدأ ١٢

١- تسجل حسب الأصول:

٢- (أ) أسباب القبض،

٣- (ب) وقت القبض ووقت اقتياد الشخص المقبوض عليه إلى مكان الحجز، وكذلك وقت مثوله لأول مرة أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى،

(ج) هوية موظفى إنفاذ القوانين المعنيين،

(د) المعلومات الدقيقة المتعلقة بمكان الحجز.

٢- تبلغ هذه المعلومات إلى الشخص المحتجز أو محاميه، إن وجد، بالشكل الذى يقرره القانون.

المبدأ ١٣

تقوم السلطة المسؤولة عن إلقاء القبض أو الاحتجاز أو السجن على التوالى، بتزويد الشخص لحظة القبض عليه وعند بدء الاحتجاز أو السجن أو بعدهما مباشرة، بمعلومات عن حقوقه وبتفسير لهذه الحقوق وكيفية استعمالها.

المبدأ ١٤

لكل شخص لا يفهم أو يتكلم على نحو كاف اللغة التى تستخدمها السلطات المسؤولة عن القبض عليه أو احتجازه أو سجنه الحق فى أن يبلغ، على وجه السرعة وبلغة يفهمها، المعلومات المشار إليها فى المبدأ ١٠ والفقرة ٢ من المبدأ ١١ والفقرة ١ من المبدأ ١٢ والمبدأ ١٣، وفى أن يحصل دون مقابل عند الضرورة على مساعدة مترجم شفوى فيما يتصل بالإجراءات القانونية التى تلى القبض عليه.

المبدأ ١٥

بصرف النظر عن الاستثناءات الواردة فى الفقرة ٤ من المبدأ ١٦ والفقرة ٣ من المبدأ ١٨ لايجوز حرمان الشخص المحتجز أو المسجون من الاتصال بالعالم الخارجى، وخاصة بأسرته أو محاميه، لفترة تزيد على أيام.

المبدأ ١٦

١- يكون للشخص المحتجز أو المسجون، بعد إلقاء القبض عليه مباشرة وبعد كل مرة ينقل فيها من مكان احتجاز أو من سجن إلى آخر، الحق فى أن يخطر، أو يطلب من السلطة المختصة أن تخطر أفرادا من أسرته أو أشخاصا مناسبين آخرين يختارهم، بالقبض عليه أو احتجازه أو سجنه أو بنقله وبالمكان الذى هو محتجز فيه.

٢- إذا كان الشخص المحتجز أو المسجون أجنبيا، يتم أيضا تعريفه فورا بحقه فى أن يتصل بالوسائل الملائمة بأحد المراكز القنصلية أو بالبعثة الدبلوماسية للدولة التى يكون من رعاياها، أو التى يحق لها بوجه آخر تلقى هذا الاتصال طبقا للقانون الدولى، أو بممثل المنظمة الدولية المختصة، إذا كان لاجئا أو كان على أى وجه آخر مشمولا بحماية منظمة حكومية دولية.

٣- إذا كان الشخص المحتجز أو المسجون حدثا أو غير قادر على فهم حقه، تتولى السلطة المختصة من تلقاء ذاتها القيام بالإخطار المشار إليه فى هذا المبدأ. ويولى اهتمام خاص لإخطار الوالدين أو الأوصياء.

٤- يتم أى إخطار مشار إليه فى هذا المبدأ أو يسمح بإتمامه دون تأخير، غير أنه يجوز للسلطة

المختصة أن ترجئ الإخطار لفترة معقولة عندما تقتضى ذلك ضرورات استثنائية فى التحقيق.

المبدأ ١٧

١ـ يحق للشخص المحتجز أن يحصل على مساعدة محام. وتقوم السلطة المختصة بإبلاغه بحقه هذا فور إلقاء القبض عليه وتوفر له التسهيلات المعقولة لممارسته.

٢ـ إذا لم يكن للشخص المحتجز محام اختاره بنفسه، يكون له الحق فى محام تعينه له سلطة قضائية أو سلطة أخرى فى جميع الحالات التى تقتضى فيها مصلحة العدالة ذلك ودون أن يدفع شيئا إذا كان لا يملك موارد كافية للدفع.

المبدأ ١٨

١ـ يحق للشخص المحتجز أو المسجون أن يتصل بمحاميه وأن يتشاور معه.

٢ـ يتاح للشخص المحتجز أو المسجون الوقت الكافى والتسهيلات الكافية للتشاور مع محاميه.

٣ـ لا يجوز وقف أو تقييد حق الشخص المحتجز أو المسجون فى أن يزوره محاميه، وفى أن يستشير محاميه ويتصل به، دون تأخير أو مراقبة وبسرية كاملة، إلا فى ظروف استثنائية يحددها القانون أو اللوائح القانونية، عندما تعتبر سلطة قضائية أو سلطة أخرى ذلك أمرا لا مفر منه للمحافظة على الأمن وحسن النظام.

٤ـ يجوز أن تكون المقابلات بين الشخص المحتجز أو المسجون ومحاميه على مرأى من أحد موظفى إنفاذ القوانين، ولكن لا يجوز أن تكون على مسمع منه.

٥ـ لا تكون الاتصالات بين الشخص المحتجز أو المسجون ومحاميه المشار إليها فى هذا المبدأ مقبولة كدليل ضد الشخص المحتجز أو المسجون ما لم تكن ذات صلة بجريمة مستمرة أو بجريمة تدبر.

المبدأ ١٩

يكون للشخص المحتجز أو المسجون الحق فى أن يزوره أفراد أسرته بصورة خاصة، وفى أن يتراسل معهم. وتتاح له فرصة كافية للاتصال بالعالم الخارجى، رهنا بمراعاة الشروط والقيود المعقولة التى يحددها القانون أو اللوائح القانونية.

المبدأ ٢٠

يوضع الشخص المحتجز أو المسجون، إذا طلب وكان مطلبه ممكنا، فى مكان احتجاز أو سجن قريب على نحو معقول من محل إقامته المعتاد.

المبدأ ٢١

١ـ يحظر استغلال حالة الشخص المحتجز أو المسجون استغلالا غير لائق بغرض انتزاع

اعتراف منه أو إرغامه على تجريم نفسه بأية طريقة أخرى أو الشهادة ضد أى شخص آخر.

٢- لا يعرض أى شخص أثناء استجوابه للعنف أو التهديد او لأساليب استجواب تنال من قدرته على اتخاذ القرارات أو من حكمه على الأمور.

المبدأ ٢٢

لا يكون أى شخص محتجز أو مسجون، حتى برضاه، عرضة لأن تجرى عليه أية تجارب طبية أو علمية قد تكون ضارة بصحته.

المبدأ ٢٣

١- تسجل وتعتمد بالطريقة التى يحددها القانون مدة أى استجواب لشخص محتجز أو مسجون والفترات الفاصلة بين الاستجوابات وكذلك هوية الموظفين الذين يجرون الاستجوابات وغيرهم من الحاضرين.

٢- يتاح للشخص المحتجز أو المسجون، أو لمحاميه إذا ما نص القانون على ذلك، الاطلاع على المعلومات المذكورة فى الفقرة ١ من هذا المبدأ.

المبدأ ٢٤

تتاح لكل شخص محتجز أو مسجون فرصة إجراء فحص طبى مناسب فى أقصر مدة ممكنة عقب إدخاله مكان الاحتجاز أو السجن، وتوفر له بعد ذلك الرعاية الطبية والعلاج كلما دعت الحاجة. وتوفر هذه الرعاية وهذا العلاج بالمجان.

المبدأ ٢٥

يكون للشخص المحتجز أو المسجون أو لمحاميه الحق فى أن يطلب أو يلتمس من سلطة قضائية أو سلطة أخرى أن يوقع الفحص الطبى عليه مرة ثانية، أو أن يحصل على رأى طبى ثان، ولايخضع ذلك إلا لشروط معقولة تتعلق بكفالة الأمن وحسن النظام فى مكان الاحتجاز أو السجن.

المبدأ ٢٦

تسجل على النحو الواجب واقعة إجراء الفحص الطبى للشخص المحتجز أو المسجون، واسم الطبيب ونتائج هذا الفحص. ويكفل الاطلاع على هذه السجلات. وتكون الوسائل المتبعة فى ذلك متفقة مع قواعد القانون المحلى ذات الصلة.

المبدأ ٢٧

يؤخذ فى الاعتبار عدم التقيد بهذه المبادئ فى الحصول على الدليل لدى البت فى جواز قبول ذلك الدليل ضد شخص محتجز أو مسجون.

المبدأ ٢٨

يكون للشخص المحتجز أو المسجون الحق فى الحصول فى حدود الموارد المتاحة، إذا كانت من مصادر عامة، على كميات معقولة من الموارد التعليمية والثقافية والإعلامية، مع مراعاة الشروط المعقولة المتعلقة بكفالة الأمن وحسن النظام فى مكان الاحتجاز أو السجن.

المبدأ ٢٩

١- لمراقبة مدى دقة التقيد بالقوانين والأنظمة ذات الصلة، يقوم بتفقد أماكن الاحتجاز بصفة منتظمة أشخاص مؤهلون ومتمرسون تعينهم وتسألهم سلطة مختصة مستقلة تماما عن السلطة التى تتولى مباشرة إدارة مكان الاحتجاز أو السجن.

٢- يحق للشخص المحتجز أو المسجون الاتصال بحرية وفى سرية تامة بالأشخاص الذين يتفقدون أماكن الاحتجاز أو السجن وفقا للفقرة ١، مع مراعاة الشروط المعقولة المتعلقة بكفالة الأمن وحسن النظام فى تلك الأماكن.

المبدأ ٣٠

١- يحدد القانون أو اللوائح القانونية أنواع سلوك الشخص المحتجز أو المسجون التى تشكل جرائم تستوجب التأديب أثناء الاحتجاز أو السجن، ووصف العقوبة التأديبية التى يجوز توقيعها ومدتها والسلطات المختصة بتوقيع تلك العقوبة، ويتم نشر ذلك على النحو الواجب.

٢- يكون للشخص المحتجز أو المسجون الحق فى أن تسمع أقواله قبل اتخاذ الإجراء التأديبى. ويحق له رفع هذا الإجراء إلى سلطات أعلى لمراجعته.

المبدأ ٣١

تسعى السلطات المختصة إلى أن تكفل، وفقا للقانون المحلى، تقديم المساعدة عند الحاجة إلى المعالين، وخاصة القصر، من أفراد أسر الأشخاص المحتجزين أو المسجونين، وتولى تلك السلطات قدرا خاصا من العناية لتوفير الرعاية المناسبة للأطفال الذين تركوا دون إشراف.

المبدأ ٣٢

١- يحق للشخص المحتجز أو محاميه فى أى وقت أن يقيم وفقا للقانون المحلى دعوى أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى للطعن فى قانونية احتجازه بغية الحصول على أمر بإطلاق سراحه دون تأخير، إذا كان احتجازه غير قانونى.

٢- تكون الدعوى المشار إليها فى الفقرة ١ بسيطة وعاجلة ودون تكاليف بالنسبة للأشخاص المحتجزين الذين لا يملكون إمكانيات كافية. وعلى السلطة التى تحتجز الشخص إحضاره دون تأخير لا مبرر له أمام السلطة التى تتولى المراجعة.

المبدأ ٣٣

١ـ يحق للشخص المحتجز أو المسجون أو لمحاميه تقديم طلب أو شكوى بشأن معاملته، ولاسيما فى حالة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. إلى السلطات المسؤولة عن إدارة مكان الاحتجاز وإلى السلطات الأعلى، وعند الاقتضاء إلى السلطات المناسبة المنوطة بها صلاحيات المراجعة أو الإنصاف.

٢ـ فى الحالات التى لا يكون فيها الشخص المحتجز أو المسجون أو محاميه قادرا على ممارسة حقوقه المقررة فى الفقرة ١، يجوز لأحد أفراد أسرة الشخص المحتجز أو المسجون أو لأى شخص آخر على معرفة بالقضية أن يمارس هذه الحقوق.

٣ـ يحتفظ بسرية الطلب أو الشكوى إذا طلب الشاكى ذلك.

٤ـ يبت على وجه السرعة فى كل طلب أو شكوى ويرد عليه أو عليها دون تأخير لا مبرر له. وفى حالة رفض الطلب أو الشكوى أو وقوع تأخير مفرط، يحق للشاكى عرض ذلك على سلطة قضائية أو سلطة أخرى. ولا يتعرض المحتجز أو المسجون أو أى شاك بموجب الفقرة ١ للضرر نتيجة لتقديمه طلبا أو شكوى.

المبدأ ٣٤

إذا توفى شخص محتجز أو مسجون أو اختفى أثناء احتجازه أو سجنه، تقوم سلطة قضائية أو سلطة أخرى بالتحقيق فى سبب الوفاة أو الاختفاء، سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من أحد أفراد أسرة ذلك الشخص أو من أى شخص على معرفة بالقضية. ويجرى هذا التحقيق، إذا اقتضت الظروف، على نفس الأساس الإجرائى إذا حدثت الوفاة أو وحدث الاختفاء عقب انتهاء الاحتجاز أو السجن بفترة وجيزة. وتتاح عند الطلب نتائج هذا التحقيق أو تقرير عنه ما لم يعرض ذلك للخطر تحقيقا جنائيا جاريا.

المبدأ ٣٥

١ـ يعوض، وفقا للقواعد المطبقة بشأن المسؤولية والمنصوص عليها فى القانون المحلى، عن الضرر الناتج عن أفعال لموظف عام تتنافى مع الحقوق الواردة فى هذه المبادئ أو عن امتناعه عن أفعال يتنافى امتناعه عنها مع هذه الحقوق.

٢ـ تتاح البيانات المطلوب تسجيلها بموجب هذه المبادئ وفقا للإجراءات التى ينص القانون المحلى على اتباعها عند المطالبة بالتعويض بموجب هذا المبدأ.

المبدأ ٣٦

١ـ يعتبر الشخص المحتجز المشتبه فى ارتكابه جريمة جنائية أو المتهم بذلك بريئا ويعامل على هذا الأساس إلى أن تثبت إدانته وفقا للقانون فى محاكمة علنية تتوافر فيها جميع الضمانات الضرورية للدفاع عنه.

٢ـ لا يجوز القبض على هذا الشخص أو احتجازه على ذمة التحقيق والمحاكمة إلا لأغراض

إقامة العدل وفقا للأسس والشروط والإجراءات التى ينص عليها القانون. ويحظر فرض قيود على هذا الشخص لا تقتضيها مطلقا أغراض الاحتجاز أو دواعى منع عرقلة عملية التحقيق أو إقامة العدل أو حفظ الأمن وحسن النظام فى مكان الاحتجاز.

المبدأ ٣٧

يحضر الشخص المحتجز المتهم بتهمة جنائية أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى، ينص عليها القانون، وذلك على وجه السرعة عقب القبض عليه. وتبت هذه السلطة دون تأخير فى قانونية وضرورة الاحتجاز، ولا يجوز إبقاء أى شخص محتجزا على ذمة التحقيق أو المحاكمة إلا بناء على أمر مكتوب من هذه السلطة. ويكون للشخص المحتجز الحق، عند مثوله أمام هذه السلطة، فى الإدلاء بأقوال بشأن المعاملة التى لقيها أثناء احتجازه.

المبدأ ٣٨

يكون للشخص المحتجز بتهمة جنائية الحق فى أن يحاكم خلال مدة معقولة، أو أن يفرج عنه رهن محاكمته.

المبدأ ٣٩

باستثناء الحالات الخاصة التى ينص عليها القانون، يحق للشخص المحتجز بتهمة جنائية، مالم تقرر خلاف ذلك سلطة قضائية أو سلطة أخرى لصالح إقامة العدل، أن يطلق سراحه إلى حين محاكمته رهنا بالشروط التى يجوز فرضها وفقا للقانون. وتظل ضرورة هذا الاحتجاز محل مراجعة من جانب هذه السلطة.

حكم عام

ليس فى مجموعة المبادئ هذه ما يفسر على أنه تقييد أو حد من أى حق من الحقوق التى حددها العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٧٢ـ القواعد المتعلقة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم

أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

المعقود فى هافانا من ٢٧ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، كما اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١١٣/٤٥ المؤرخ فى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

أولا : منظورات أساسية :

١ـ ينبغى أن يساند نظام قضاء الأحداث حقوق الأحداث وسلامتهم، ويعزز خيرهم المادى واستقرارهم العقلى.

وينبغى عدم اللجوء إلى السجن إلا كملاذ أخير :

٢ـ وينبغى عدم تجريد الأحداث من حريتهم إلا وفقا للمبادئ والإجراءات الواردة فى هذه القواعد وفى قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين). وينبغى ألا يجرد الحدث من حريته إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة لازمة، ويجب أن يقتصر ذلك على الحالات الاستثنائية. وينبغى للسلطة القضائية أن تقرر طول فترة العقوبة دون استبعاد إمكانية التبكير بإطلاق سراح الحدث.

٣ـ والهدف من القواعد هو إرساء معايير دنيا مقبولة من الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم، بأى شكل من الأشكال، وفقا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، توخيا لمجابهة الآثار الضارة لكل أنواع الاحتجاز ولتعزيز الاندماج فى المجتمع.

٤ـ ويتعين تطبيق القواعد بنزاهة على جميع الأحداث دون أى تمييز من حيث العنصر أو اللون أو الجنس أو العمر، أو اللغة أو الدين أو الجنسية، أو الرأى السياسى أو غير السياسى، أو المعتقدات أو الممارسات الثقافية، أو الممتلكات، أو المولد أو الوضع العائلى، أو الأصل العرقى أو الاجتماعى، أو العجز. ويتعين احترام المعتقدات والممارسات الدينية والثقافية للحدث ومفاهيمه الأخلاقية.

٥ـ وقد نظمت القواعد بحيث تكون معايير مرجعية سهلة التناول وتقدم التشجيع والإرشاد للمهنيين العاملين فى مجال تدبير شؤون نظام قضاء الأحداث.

٦ـ ويتعين جعل هذه القواعد ميسورة المنال للعاملين فى مجال قضاء الأحداث بلغاتهم الوطنية. ويحق للأحداث غير المتمكنين من اللغة التى يتكلم بها موظفو مرفق الاحتجاز أن يحصلوا على خدمات مترجم شفوى، حيثما يلزم ذلك، دون مقابل، وخصوصا أثناء الفحوص الطبية والإجراءات التأديبية.

٧ ـ وعلى الدول، عند الاقتضاء، أن تدرج هذه القواعد فى تشريعاتها، أو أن تعدل تشريعاتها

وفقا لها، وأن تهيئ سبل انتصاف فعالة فى حالة خرقها، بما فى ذلك دفع التعويضات عندما يلحق الأذى بالأحداث. وعلى الدول أيضا أن تراقب تطبيق هذه القواعد.

٨ ـ وعلى السلطات المختصة أن تسعى دائما إلى زيادة وعى الجمهور بأن رعاية الأحداث المحتجزين وتهيئتهم للعودة إلى المجتمع يشكلان خدمة اجتماعية بالغة الأهمية، وتحقيقا لهذا الغرض ينبغى اتخاذ خطوات فعالة لإيجاد اتصالات مفتوحة بين الأحداث والمجتمع المحلى.

٩ ـ ولا يجوز تأويل أى من هذه القواعد على أنه يستبعد تطبيق صكوك ومعايير الأمم المتحدة والصكوك والمعايير الخاصة بحقوق الإنسان التى يعترف بها المجتمع الدولى، والتى تكون أكثر إفضاء إلى كفالة حقوق الأحداث والأطفال وجميع الشباب وإلى كفالة رعايتهم وحمايتهم.

١٠ ـ وفى حالة تعارض التطبيق العملى لبنود معينة من القواعد الواردة فى الفروع الثانى إلى الخامس مع القواعد الواردة فى هذا الفرع يعتبر الامتثال للقواعد الأخيرة هو الشرط الغالب.

ثانيا: نطاق القواعد وتطبيقها :

١١ـ لأغراض هذه القواعد تنطبق التعاريف التالية:

(أ) الحدث هو كل شخص دون الثامنة عشرة من العمر. ويحدد القانون السن التى ينبغى دونها عدم السماح بتجريد الطفل من حريته أو الطفلة من حريتها،

(ب) يعنى التجريد من الحرية أى شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، أو وضع الشخص فى إطار احتجازى عام أو خاص لا يسمح له بمغادرته وفق إرادته، وذلك بناء على أمر تصدره أى سلطة قضائية أو إدارية أو سلطة عامة أخرى.

١٢ ـ يجرى التجريد من الحرية فى أوضاع وظروف تكفل احترام ما للأحداث من حقوق الإنسان. ويؤمن للأحداث المحتجزين الانتفاع فى مرافق الاحتجاز بأنشطة وبرامج مفيدة غايتها تعزيز وصون صحتهم واحترامهم لذاتهم، وتقوية حسهم بالمسؤولية، وتشجيع المواقف والمهارات التى تساعدهم على تنمية قدراتهم الكامنة بوصفهم أعضاء فى المجتمع.

١٣ـ لا يحرم الأحداث المجردين من حريتهم، لأى سبب يتعلق بوضعهم هذا، من الحقوق المدنية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية التى يخولهم إياها القانون الوطنى أو الدولى والتى لا تتعارض مع التجريد من الحرية.

١٤ـ تؤمن السلطة المختصة حماية الحقوق الفردية للأحداث، مع إيلاء اعتبار خاص لقانونية

تنفيذ تدابير الاحتجاز، على أن تؤمن أهداف الإدماج الاجتماعى بعمليات تفتيش منتظمة ووسائل مراقبة أخرى تضطلع بها، وفقا للمعايير الدولية والقوانين والأنظمة الوطنية، هيئة مشكلة وفقا للأصول ومأذون لها بزيارة الأحداث وغير تابعة لمرفق الاحتجاز.

١٥- تنطبق هذه القواعد على كل أنواع وأشكال مرافق الاحتجاز التى يجرد فيها الأحداث من حريتهم، وتنطبق الفروع الأول والثانى والرابع والخامس من القواعد على كل مرافق الاحتجاز والأطر المؤسسية التى يحتجز الأحداث فيها، بينما يطبق الفرع الثالث على وجه التحديد على الأحداث المقبوض عليهم أو الذين ينتظرون المحاكمة.

١- تنفذ هذه القواعد فى سياق الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية السائدة فى كل من الدول الأعضاء.

ثالثا: الأحداث المقبوض عليهم أو الذين ينتظرون المحاكمة :

١٧- يفترض أن الأحداث المقبوض عليهم أو الذين ينتظرون المحاكمة (الذين لم يحاكموا بعد) أبرياء ويحاكمون على هذا الأساس، ويجتنب، ما أمكن، احتجازهم قبل المحاكمة، ويقصر ذلك على الظروف الاستثنائية. ولذلك يبذل قصارى الجهد لتطبيق تدابير بديلة. ولكن إذا استخدم الاحتجاز الوقائى، تعطى محاكم الأحداث وهيئات التحقيق أولوية عليا للتعجيل إلى أقصى حد بالبت فى هذه القضايا لضمان أقصر فترة ممكنة للاحتجاز. ويفصل بين الأحداث المحتجزين الذين لم يحاكموا، والذين أدينوا.

١٨ - وينبغى أن تكون الشروط التى يحتجز بموجبها الحدث الذى لم يحاكم بعد متفقة مع القواعد المبينة أدناه، مع ما يلزم ويناسب من أحكام إضافية محددة تراعى فيها متطلبات افتراض البراءة، ومدة الاحتجاز، والأوضاع والظروف القانونية للحدث.

ويمكن لهذه الأحكام أن تشمل ما يلى، ولكن ليس على سبيل الحصر:

(أ) يكون للأحداث الحق فى الحصول على المشورة القانونية، وفى التقدم بطلب عون قانونى مجانى، حيثما يتوفر هذا العون، والاتصال بانتظام بالمستشار القانونى. ويضمن لهذا الاتصال الخصوصية والسرية،

(ب) تتاح للأحداث حيثما أمكن، فرص التماس العمل لقاء أجر، ومتابعة التعليم أو التدريب، ولكن لا يجوز إلزامهم بذلك. وينبغى ألا يتسبب العمل أو التعليم أو التدريب، بأى حال فى استمرار الاحتجاز،

(ج) يتلقى الأحداث المواد اللازمة لقضاء وقت الفراغ أو الترفيه ويحتفظون بها، حسبما يتفق وصالح إقامة العدل.

رابعا: إدارة مرافق الأحداث

(الف) السجلات

١٩ ـ توضع كل التقارير بما فى ذلك السجلات القانونية والسجلات الطبية وسجلات الإجراءات التأديبية وكل الوثائق الأخرى المتصلة بشكل العلاج ومحتواه وتفاصيله، فى ملف إفرادى سرى يجرى اسيتفاؤه بما يستجد، ولا يتاح الاطلاع عليه إلا للأشخاص المأذونين، ويصنف بطريقة تجعله سهل الفهم. ويكون لكل حدث حق الاعتراض، حيثما أمكن، على أى واقعة أو رأى وارد فى ملفه، بحيث يتاح تصويب البيانات غير الدقيقة أو التى لا سند لها أو المجحفة بحقه. ومن أجل ممارسته لهذا الحق، يتعين وجود إجراءات تسمح لطرف ثالث مناسب بالاطلاع على الملف عند الطلب. وتختم ملفات الأحداث عندما يطلق سراحهم ثم تعدم فى الوقت المناسب.

٢٠ ـ لا يستقبل أى حدث فى مؤسسة احتجازية دون أمر احتجاز صحيح صادر من سلطة قضائية أو إدارية أو أى سلطة عامة أخرى. وتدون تفاصيل هذا الأمر فى السجل فورا. ولا يحتجز حدث فى أى مؤسسة أو مرفق ليس فيه مثل هذا السجل.

(باء) الإدخال إلى المؤسسة والتسجيل والحركة والنقل

٢١ ـ يحتفظ فى كل مكان يحتجز فيه الأحداث بسجل كامل ومأمون يتضمن المعلومات التالية عن كل حدث يستقبل فيه:

(أ) المعلومات المتعلقة بهوية الحدث،

(ب) واقعة الاحتجاز وسببه والسند الذى يخوله،

(ج) يوم وساعة الإدخال، والنقل والإفراج،

(د) تفاصيل الإشعارات المرسلة إلى الوالدين أو أولياء الأمر بشأن كل حالة إدخال أو نقل أو إفراج يتصل بالحدث الذى كان فى رعايتهم وقت الاحتجاز،

(هـ) تفاصيل المشاكل المعروفة المتصلة بالصحة البدنية والعقلية، بما فى ذلك إساءة استعمال المخدرات والكحول.

٢٢ـ تقدم المعلومات المتصلة بالإدخال والمكان والنقل والإفراج، دون إبطاء إلى والدى الحدث المعنى أو أولياء أمره أو أقرب قريب له.

٢٣ ـ توضع فى أقرب فرصة تلى الاستقبال تقارير كاملة ومعلومات ملائمة فيما يتصل بأحوال كل حدث وظروفه الشخصية، وتقدم إلى الإدارة.

٢٤ ـ يعطى كل الأحداث عند إدخالهم إلى المؤسسة، وبلغة يفهمونها، نسخا من نظام المؤسسة وبيانا خطيا بحقوقهم وواجباتهم، إلى جانب عناوين السلطات المختصة بتلقى شكاويهم

وعناوين الهيئات العامة أو الخاصة أو الأفراد الذين يقدمون المساعدة القانونية. وإذ كان الأحداث أميين، أو يتعذر عليهم فهم اللغة المكتوبة، ينبغى أن تقدم لهم المعلومات بطريقة تمكنهم من فهمها تماما.

٢٥ ـ تقدم المساعدة إلى كل الأحداث لفهم اللوائح التى تسرى على التنظيم الداخلى للمؤسسة، وأهدف الرعاية المقدمة ومنهجيتها، والمقتضيات والإجراءات التأديبية، وسائر ما هو مرخص به من طرائق التماس المعلومات وتقديم الشكاوى، وكل ما هنالك من المسائل الأخرى اللازمة لتمكينهم من الفهم التام لحقوقهم وواجباتهم أثناء الاحتجاز.

٢٦ ـ ينقل الأحداث على حساب الإدارة، فى وسائط نقل ذات تهوية وإضاءة ملائمتين، وفى أوضاع لا يتعرضون فيها، بأى حال، للعناء أو المهانة. ولا يجوز نقل الأحداث من مؤسسة إلى أخرى تعسفا.

(جيم) التصنيف والإلحاق

٢٧ ـ تجرى مقابلة مع الحدث فى أقرب فرصة تلى إدخاله إلى المؤسسة، ويعد تقرير نفسى واجتماعى تحدد فيه أى عوامل ذات صلة بنوع ومستوى الرعاية والبرامج التى يحتاج الحدث إليها. ويرسل هذا التقرير إلى المدير مشفوعا بالتقرير الذى يعده الموظف الطبى الذى فحص الحدث عند إدخاله، بغية تحديد المكان الأنسب للحدث داخل المؤسسة، ونوع ومستوى الرعاية والبرامج اللازم اتباعها. وعندما تدعو الحاجة إلى معالجة بإعادة التأهيل، ويسمح بذلك طول فترة البقاء فى المؤسسة، ينبغى لموظفى المؤسسة المدربين إعداد خطة مكتوبة للمعالجة تتسم بطابع فردى وتحدد أهداف المعالجة وإطارها الزمنى والوسائل والمراحل وفترات التأخير التى ينبغى السعى بها إلى تحقيق هذه الأهداف.

٢٨ ـ لا يحتجز الأحداث إلا فى ظروف تراعى تماما احتياجاتهم الخصوصية وأوضاعهم والمتطلبات الخاصة المتصلة بهم وفقا للعمر والشخصية والجنس ونوع الجرم، وكذلك الصحة العقلية والبدنية، وتكفل لهم الحماية، ما أمكن، من التأثيرات الضارة وحالات الخطر. وينبغى أن يكون المعيار الأساسى للفصل بين مختلف فئات الأحداث المجردين من حريتهم هو تقديم نوع الرعاية الأنسب لاحتياجات الأفراد المعنيين وحماية سلامتهم البدنية والعقلية والمعنوية وغيرهم.

٢٩ ـ يفصل، فى كل المرافق، بين النزلاء الأحداث والنزلاء البالغين ما لم يكونوا أفرادا من ذات الأسرة. ويجوز، فى ظروف خاضعة للمراقبة، الجمع بين أحداث وبالغين مختارين بعناية، ضمن برنامج خاص تبين أنه مفيد للأحداث المعنيين.

٣٠ ـ تنشأ للأحداث مؤسسات احتجاز مفتوحة، وهى مرافق تنعدم التدابير الأمنية فيها، أو تقل. وينبغى أن يكون عدد النزلاء فى هذه المؤسسات أدنى ما يمكن. وينبغى أن يكون عدد

الأحداث فى المؤسسات المغلقة صغيرا إلى حد يمكن من الاضطلاع بالعلاج على أساس فردى. وينبغى أن تكون مؤسسات الأحداث ذات طابع غير مركزى وذات حجم يسهل الاتصال بينهم وبين أسرهم. وينبغى إنشاء مؤسسات صغيرة تندمج فى البيئة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للمجتمع المحلى.

(دال) البيئة المادية والإيواء

٣١- للأحداث المجردين من الحرية الحق فى مرافق وخدمات تستوفى كل متطلبات الصحة والكرامة الإنسانية.

٣٢ - يتعين أن يكون تصميم مؤسسات الأحداث وبيئتها المادية متوافقا مع غرض إعادة تأهيل الأحداث عن طريق علاجهم أثناء إقامتهم فى المؤسسات، مع إيلاء الاعتبار الواجب لحاجة الحدث للخصوصية وتنمية مداركه الحسية، وإتاحة فرص التواصل مع الأقران، واشتراكه فى الألعاب الرياضية والتمارين البدنية وأنشطة أوقات الفراغ. ويتعين أن تكون مرافق الأحداث مصممة ومبنية بطريقة تقلل إلى الحد الأدنى من خطر الحريق وتضمن إخلاء المبانى بأمان. ويجب أن تكون مزودة بنظام فعال للإنذار فى حالة نشوب حريق، مع اتخاذ إجراءات نظامية ومجربة عمليا لضمان سلامة الأحداث. وينبغى عدم اختيار مواقع المرافق فى مناطق معروفة بتعرضها لأخطار صحية أو غير صحية.

٣٣- ينبغى أن تتألف أماكن النوم عادة من مهاجع جماعية صغيرة أو غرف نوم فردية تراعى فيها المعايير المحلية. ويتعين خلال ساعات النوم فرض رقابة منتظمة دون تطفل على كل أماكن النوم، بما فى ذلك الغرف الفردية والمهاجع الجماعية، ضمانا لحماية كل حدث. ويزود كل حدث وفقا للمعايير المحلية أو الوطنية، بأغطية أسرة منفصلة وكافية، وتسلم إليه نظيفة وتحفظ فى حالة جيدة، ويعاد تغييرها بما يكفى لضمان نظافتها.

٣٤ - تحدد مواقع دورات المياه وتستوفى فيها المعايير بما يكفى لتمكين كل حدث من قضاء حاجته الطبيعية، كلما احتاج إلى ذلك، فى خلوة ونظافة واحتشام.

٣٥- تشكل حيازة المتعلقات الشخصية عنصرا أساسيا من عناصر الحق فى الخصوصية، وعاملا جوهريا لضمان صحة الحدث النفسية. وينبغى أن يحظى حق كل حدث فى حيازة متعلقات شخصية والتمتع بمرافق ملائمة لحفظ هذه المتعلقات بالاعتراف والاحترام. وتودع متعلقات الحدث الشخصية التى يرغب فى عدم الاحتفاظ بها أو التى تصادر منه، فى حيازة مأمونة، وتعد بها قائمة يوقع عليها الحدث، وتتخذ الإجراءات اللازمة لحفظها فى حالة جيدة. وتعاد كل هذه المواد والنقود إلى الحدث عند الإفراج عنه، ناقصا منها النقود التى يكون قد أذن له بصرفها والممتلكات التى يكون قد أذن له بإرسالها خارج المؤسسة. وإذا تلقى الحدث أو وجدت فى حيازته أى أدوية، يترك للموظف الطبى أن يقرر وجه استخدامها.

٣٦- يكون للأحداث قدر الإمكان حق استخدام ملابسهم الخاصة. وعلى المؤسسات الاحتجازية أن تضمن أن يكون لكل حدث ملابس شخصية ملائمة للمناخ وكافية لإبقائه فى صحة جيدة، ولا يكون فيها إطلاقا حط من شأنه أو إذلال له. ويؤذن للأحداث الذين ينقلون من المؤسسة أو يغادرونها لأى غرض بارتداء ملابسهم الخاصة.

٣٧- تؤمن كل مؤسسة احتجازية لكل حدث غذاء، يعد ويقدم على النحو الملائم فى أوقات الوجبات العادية بكمية ونوعية تستوفيان معايير التغذية السليمة والنظافة والاعتبارات الصحية، وتراعى فيه، إلى الحد الممكن، المتطلبات الدينية والثقافية. وينبغى أن يتاح لكل حدث، فى أى وقت، مياه شرب نظيفة.

(هاء) التعليم والتدريب المهنى والعمل

٣٨- لكل حدث فى سن التعليم الإلزامى الحق فى تلقى التعليم الملائم لاحتياجاته وقدراته والمصمم لتهيئته للعودة إلى المجتمع. ويقدم هذا التعليم خارج المؤسسة الاحتجازية فى مدارس المجتمع المحلى كلما أمكن ذلك، وفى كل الأحوال، بواسطة معلمين أكفاء يتبعون برامج متكاملة مع نظام التعليم فى البلد، بحيث يتمكن الأحداث، بعد الإفراج عنهم، من مواصلة تعلمهم دون صعوبة. وينبغى أن تولى إدارات تلك المؤسسات اهتماما خاصا لتعليم الأحداث الذين يكونون من منشأ أجنبى أو تكون لديهم احتياجات ثقافية أو عرقية خاصة. وللأحداث الأميين أو الذين يعانون من صعوبات فى الإدراك أو التعلم الحق فى تلقى تعليم خاص.

٣٩- ينبغى أن يؤذن للأحداث الذين تجاوزوا سن التعليم الإلزامى ويودون متابعة دراستهم بأن يفعلوا ذلك وأن يشجعوا عليه، وينبغى بذل قصارى الجهد لتمكينهم من الالتحاق بالبرامج التعليمية الملائمة.

٤٠- لا يجوز أن تتضمن الدبلومات أو الشهادات الدراسية التى تمنح للأحداث أثناء احتجازهم أية إشارة إلى أن الحدث كان مودعا فى مؤسسة احتجازية.

٤١- توفر فى كل مؤسسة احتجازية مكتبة مزودة بما يكفى من الكتب والنشرات الدورية التعليمية والترفيهية الملائمة للأحداث، وينبغى تشجيعهم وتمكينهم من استخدام هذه المكتبة استخداما كاملا.

٤٢- لكل حدث الحق فى تلقى تدريب مهنى على الحرف التى يحتمل أن تؤهله للعمل فى المستقبل.

٤٣- تتاح للأحداث، مع إيلاء الاعتبار الواجب للاختيار المهنى الملائم ولمتطلبات إدارة المؤسسات، إمكانية اختيار نوع العمل الذين يرغبون فى أدائه.

٤٤- تطبق على الأحداث المحرومين من حريتهم كل معايير الحماية الوطنية والدولية المطبقة على تشغيل الأطفال والنشء.

٤٥- تتاح للأحداث، كلما أمكن، فرصة مزاولة عمل مأجور فى المجتمع المحلى إن أمكن، كتكملة للتدريب المهنى الذى يتلقونه، لتعزيز فرص عثورهم على أعمال ملائمة عند عودتهم إلى مجتمعاتهم. ويتعين أن يكون هذا العمل من نوع يشكل تدريبا مناسبا يعود بالفائدة على الحدث بعد الإفراج عنه. ويتعين أن يكون تنظيم العمل المتاح فى المؤسسة الاحتجازية وأسلوبه شبيهين ما أمكن بتنظيم وأسلوب العمل المماثل فى المجتمع، بحيث يهيئ الأحداث لظروف الحياة المهنية الطبيعية.

٤٦- لكل حدث يؤدى عملا الحق فى أجر عادل. ولا يجوز إخضاع مصالح الأحداث ومصالح تدريبهم المهنى لغرض تحقيق ربح للمؤسسة الاحتجازية أو للغير. وينبغى، عادة، أن يقتطع جزء، من إيرادات الحدث كمدخرات تسلم إليه عند إطلاق سراحه، وللحدث الحق فى استعمال باقى الأجر فى شراء أشياء لاستعماله الخاص أو فى تعويض الضحية التى نالها الأذى من جريمته، أو لإرساله إلى أسرته أو إلى أشخاص آخرين خارج المؤسسة الاحتجازية.

(واو) الترويح

٤٧- لكل حدث الحق فى فترة زمنية مناسبة يمارس فيها التمارين الرياضية الحرة يوميا، فى الهواء الطلق إذا سمح الطقس بذلك، ويقدم له خلالها عادة التدريب الترويحى والبدنى المناسب. وتوفر لهذه الأنشطة الأماكن والتجهيزات والمعدات الكافية. ولكل حدث الحق فى فترة زمنية إضافية يومية لممارسة أنشطة وقت الفراغ يوميا، يخصص جزء منها، إذا طلب الحدث ذلك، لمساعدته على تنمية مهاراته الفنية والحرفية. وتتأكد المؤسسة الاحتجازية من تمتع كل حدث بالقدرة البدنية على الاشتراك فى برامج التربية البدنية المتاحة له. وتقدم التربية البدنية العلاجية والمداواة، تحت إشراف طبى، للأحداث الذين يحتاجون إليهما.

(زاى) الدين

٤٨- يسمح لكل حدث باستيفاء احتياجاته الدينية والروحية، وبصفة خاصة بحضور الشعائر أو المناسبات الدينية التى تنظم فى المؤسسة الاحتجازية أو بأداء شعائره بنفسه. ويسمح له بحيازة ما يلزم من الكتب أو مواد الشعائر والتعاليم الدينية التى تتبعها طائفته. وإذا كانت المؤسسة تضم عددا كافيا من الأحداث الذين يعتنقون دينا ما، يعين لهم واحد أو أكثر من ممثلى هذا الدين المؤهلين، أو يوافق على من يسمى لهذا الغرض، ويسمح له بإقامة مراسم دينية منتظمة وبالقيام بزيارات رعوية خاصة للأحداث بناء على طلبهم. ولكل حدث الحق فى أن يزوره ممثل مؤهل للديانة التى يحددها، كما أن له حق الامتناع عن الاشتراك فى المراسم الدينية وحرية رفض التربية الدينية أو الإرشاد أو التعليم فى هذا الخصوص.

(حاء) الرعاية الطبية

٤٩- لكل حدث الحق فى الحصول على رعاية طبية وقائية وعلاجية كافية، بما فى ذلك رعاية فى طب الأسنان وطب العيون والطب النفسى، وفى الحصول على المستحضرات الصيدلية والوجبات الغذائية الخاصة التى يشير بها الطبيب. وينبغى، حيثما أمكن، أن تقدم كل هذه الرعاية الطبية إلى الأحداث المحتجزين بالمؤسسة عن طريق المرافق والخدمات الصحية المختصة فى المجتمع المحلى الذى تقع فيه المؤسسة الاحتجازية، منعا لوصم الأحداث وتعزيزا لاحترام الذات وللاندماج فى المجتمع.

٥٠- لكل حدث الحق فى أن يفحصه طبيب فور إيداعه فى مؤسسة احتجازية، من أجل تسجيل أية أدلة على سوء معاملة سابقة، والوقوف على أى حالة بدنية أو عقلية تتطلب عناية طبية.

٥١- ينبغى أن يكون هدف الخدمات الطبية التى تقدم إلى الأحداث اكتشاف ومعالجة أى مرض جسدى أو عقلى وأى حالة لتعاطى مواد الإدمان أو غير ذلك من الحالات التى قد تعوق اندماج الحدث فى المجتمع. وتتاح لكل مؤسسة احتجازية للأحداث إمكانية الانتفاع المباشر بمرافق ومعدات طبية كافية تناسب عدد نزلائها ومتطلباتهم، وموظفين مدربين على الرعاية الطبية الوقائية وعلى معالجة الحالات الطبية الطارئة ولكل حدث يمرض أو يشكو من المرض أو تظهر عليه أعراض متاعب بدنية أو عقلية أن يعرض على طبيب ليتولى فحصه على الفور.

٥٢- يقوم أى موظف طبى يتوفر لديه سبب للاعتقاد بأن الصحة البدنية أو العقلية لحدث ما قد تضررت أو ستتضرر من جراء الاحتجاز المستمر أو من الإضراب عن الطعام، أو أى ظرف من ظروف الاحتجاز بإبلاغ ذلك فورا إلى مدير المؤسسة الاحتجازية المعنية وإلى السلطة المستقلة المسؤولة عن حماية سلامة الحدث.

٥٣- ينبغى أن يعالج الحدث الذى يعانى من مرض عقلى فى مؤسسة متخصصة تحت إدارة طبية مستقلة. وينبغى أن تتخذ، بالاتفاق مع الأجهزة المختصة، إجراءات تكفل استمرار أى علاج نفسى يلزم بعد إخلاء السبيل.

٥٤- تعتمد المؤسسات الاحتجازية للأحداث برامج متخصصة يضطلع بها موظفون أكفاء للوقاية من إساءة استعمال المخدرات ولإعادة التأهيل. وينبغى تكييف هذه البرامج حسب أعمار الأحداث المعنيين وجنسهم وسائر متطلباتهم، وأن توفر للأحداث الذين يتعاطون المخدرات أو الكحول مرافق وخدمات للتطهير من السموم، تكون مجهزة بموظفين مدربين.

٥٥ ـ لا تصرف الأدوية إلا من أجل العلاج اللازم من الوجهة الطبية وبعد الحصول، عند الإمكان، على موافقة الحدث المعنى بعد إطلاعه على حالته. ويجب، بصفة خاصة، ألا

يكون إعطاء الأدوية بهدف استخلاص معلومات أو اعترافات، أو أن يكون على سبيل العقاب، أو كوسيلة لكبح جماح الحدث. ولا يجوز مطلقا استخدام الأحداث فى التجارب التى تجرى على العقاقير أو العلاج. وينبغى على الدوام أن يكون صرف أى عقار مخدر بإذن وإشراف موظفين طبيين مؤهلين.

(طاء) الإخطار بالمرض والإصابة والوفاة

٥٦- لأسرة الحدث أو ولى أمره، أو أى شخص آخر يحدده الحدث، الحق فى الإطلاع على حالة الحدث الطبية، عند الطلب وفى حال حدوث أى تغييرات هامة فى صحة الحدث. ويخطر مدير المؤسسة الاحتجازية على الفور أسرة الحدث المعنى أو ولى أمره، أو أى شخص معين، فى حالة الوفاة، أو حالة المرض التى تتطلب نقل الحدث إلى مرفق طبى خارج المؤسسة، أو التى تتطلب علاجا طبيا فى المؤسسة لأكثر من ٤٨ ساعة. كذلك ينبغى إخطار السلطات القنصلية للدولة التى يكون الحدث الأجنبى من مواطنيها.

٥٧ - عند وفاة الحدث خلال فترة حرمانه من الحرية، يكون لأقرب أقربائه الحق فى الاطلاع على شهادة الوفاة، ورؤية الجثة وتحديد طريقة التصرف فيها. وفى حالة وفاة الحدث أثناء الاحتجاز، ينبغى إجراء تحقيق مستقل فى أسباب الوفاة، ويتاح لأقرب الأقرباء أن يطلع على التقرير المعد بهذا الشأن. ويجرى هذا التحقيق أيضا إذا حدثت الوفاة فى غضون ستة أشهر من تاريخ الإفراج عنه من المؤسسة، وإذا كان هناك سبب يدعو للاعتقاد بأن الوفاة مرتبطة بفترة الاحتجاز.

٥٨ - خطر الحدث فى أقرب وقت ممكن بوفاة أى فرد من أفراد أسرته المباشرة أو بإصابته بمرض أو ضرر خطير. وينبغى أن تتاح له فرصة الاشتراك فى تشييع جنازة المتوفى أو زيارة قريبه المريض مرضا خطيرا.

(ياء) الاتصال بالمحيط الاجتماعى الأوسع

٥٩ - ينبغى توفير كل السبل التى تكفل للأحداث أن يكونوا على اتصال كاف بالعالم الخارجى، لأن ذلك يشكل جزءا لا يتجزأ من حق الأحداث فى أن يلقوا معاملة عادلة وإنسانية، وهو جوهرى لتهيئتهم للعودة إلى المجتمع. وينبغى السماح للأحداث بالاتصال بأسرهم وأصدقائهم، وبالأشخاص الآخرين الذين ينتمون إلى منظمات خارجية حسنة السمعة، أو بممثلى هذه المنظمات، وبمغادرة مؤسسات الاحتجاز لزيارة بيوتهم وأسرهم، وبالحصول على إذن خاص بالخروج من مؤسسات الاحتجاز لأسباب تتعلق بتلقى التعليم أو التدريب المهنى أو لأسباب هامة أخرى. وإذا كان الحدث يقضى مدة محكوما بها عليه، يحسب الوقت الذى يقضيه خارج مؤسسة الاحتجاز ضمن الفترة المحكوم بها.

٦٠ - لكل حدث الحق فى تلقى زيارات منتظمة ومتكررة، بمعدل زيارة واحدة كل أسبوع أو

زيارة واحدة كل شهر على الأقل، من حيث المبدأ، على أن تتم الزيارة فى ظروف تراعى فيها حاجة الحدث إلى أن تكون له خصوصياته وصلاته وتكفل له الاتصال بلا قيود، بأسرته وبمحاميه.

٦١ ـ لكل حدث الحق فى الاتصال، كتابة أو بالهاتف، مرتين فى الأسبوع على الأقل، بأى شخص يختاره، ما لم تكن اتصالاته مقيدة بموجب القانون. وينبغى أن تقدم له المساعدة اللازمة لتمكينه من التمتع الفعلى بهذا الحق. ولكل حدث الحق فى تلقى الرسائل.

٦٢ ـ تتاح للأحداث فرصة الاطلاع على الأخبار بانتظام بقراءة الصحف والدوريات وغيرها من المنشورات، وعن طريق تمكينه من سماع البرامج الإذاعية ومشاهدة برامج التليفزيون والأفلام، وعن طريق زيارات ممثلى أى ناد أو تنظيم قانونى يهتم به الحدث.

(كاف) حدود القيود الجسدية واستعمال القوة

٦٣ـ ينبغى أن يحظر اللجوء إلى أدوات التقييد أو إلى استعمال القوة، لأى غرض إلا على النحو المنصوص عليه فى المادة ٦٤ أدناه.

٦٤ـ يحظر استخدام أدوات التقييد أو اللجوء إلى القوة إلا فى الحالات الاستثنائية، بعد أن تكون كل طرائق السيطرة الأخرى قد استنفدت وفشلت، وعلى النحو الذى تسمح به وتحدده القوانين والأنظمة صراحة فقط. ولا يجوز أن تسبب تلك الأدوات إذلالا أو مهانة، وينبغى أن يكون استخدامها فى أضيق الحدود، ولأقصر فترة ممكنة. ويمكن اللجوء إلى هذه الأدوات بأمر من مدير المؤسسة لمنع الحدث من إلحاق الأذى بنفسه أو بالآخرين أو من إلحاق أضرار كبيرة بالممتلكات. وفى هذه الحالات، يتشاور المدير فورا مع الموظف الطبى وغيره من الموظفين المختصين ويقدم تقريرا إلى السلطة الإدارية الأعلى.

٦٥ ـ يحظر على الموظفين حمل الأسلحة واستعمالها فى أية مؤسسة لاحتجاز الأحداث.

(لام) الإجراءات التأديبية

٦٦ ـ ينبغى أن تخدم جميع التدابير والإجراءات التأديبية أغراض السلامة والحياة الاجتماعية المنظمة، وأن تصون كرامة الحدث المتأصلة والهدف الأساسى للرعاية المؤسسية، وهو إشاعة الإحساس بالعدل واحترام الذات واحترام الحقوق الأساسية لكل شخص.

٦٧ ـ تحظر جميع التدابير التأديبية التى تنطوى على معاملة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة، بما فى ذلك العقاب البدنى والإيداع فى زنزانة مظلمة، والحبس فى زنزانة ضيقة أو انفراديا، وأى عقوبة أخرى يمكن أن تكون ضارة بالصحة البدنية أو العقلية للحدث المعنى. ويحظر تخفيض كمية الطعام وتقييد الاتصال بأفراد الأسرة أو الحرمان منه، لأى سبب من الأسباب. وينظر إلى تشغيل الحدث دائما على أنه أداة تربوية ووسيلة لتعزيز احترامه لذاته لتأهيله للعودة إلى المجتمع، ولا يفرض كجزاء تأديبى. ولا يعاقب الحدث

أكثر من مرة واحدة على نفس المخالفة التى تستوجب التأديب. وتحظر الجزاءات الجماعية.

٦٨- تحدد التشريعات أو اللوائح التى تعتمدها السلطة الإدارية المختصة القواعد المتعلقة بمايلى، مع المراعاة الكاملة للخصائص والاحتياجات والحقوق الأساسية للحدث:

(أ) السلوك الذى يشكل مخالفة تستوجب التأديب،

(ب) أنواع ومدة الجزاءات التأديبية التى يجوز توقيعها،

(ج) السلطة المختصة بفرض هذه الجزاءات،

(د) السلطة المختصة بالنظر فى التماسات التظلم من الجزاءات.

٦٩- يقدم تقرير عن سوء السلوك فورا إلى السلطة المختصة، التى ينبغى عليها أن تبت فيه دون أى تأخير لا لزوم له. وعلى السلطة المختصة أن تدرس الحالة دراسة دقيقة.

٧٠- لا يفرض جزاء تأديبى على أى حدث إلا بما يتفق بدقة مع أحكام القانون واللوائح السارية. ولا يفرض جزاء على أى حدث ما لم يكن قد أخطر بالمخالفة المدعى بها بطريقة يفهمها تماما، ومنح فرصة ملائمة لتقديم دفاعه، بما فى ذلك كفالة حقه فى الاستئناف أمام سلطة محايدة مختصة. وتحفظ سجلات كاملة بجميع الإجراءات التأديبية.

٧١- لا تسند لأى حدث مهام تنظيمية إلا فى إطار الإشراف على أنشطة اجتماعية أو تربوية أو رياضية محددة، أو فى إطار برامج الإدارة الذاتية.

(ميم) التفتيش والشكاوى

٧٢- ينبغى تفويض مفتشين مؤهلين، أو هيئة مكافئة منشأة حسب الأصول غير تابعة لإدارة المؤسسة، للقيام بالتفتيش على أساس منتظم، والمبادرة بإجراء عمليات تفتيش مفاجئة، على أن يتمتع هؤلاء المفتشون بضمانات كاملة لاستقلالهم فى ممارسة هذه المهمة. وتتاح للمفتشين إمكانيات الوصول، دون أى قيود، إلى جميع الموظفين أو العاملين فى أية مؤسسة يجرد فيها الأحداث من حريتهم أو يجوز أن يجردوا فيها من حريتهم، وإلى جميع الأحداث، وكذلك إلى جميع سجلات هذه المؤسسات.

٧٣- يشترك فى عمليات التفتيش مسؤولون طبيون مؤهلون ملحقون بهيئة التفتيش أو من دائرة الصحة العامة، ويقيمون مدى الالتزام بالقواعد المتعلقة بالبيئة المادية، والصحة، والسكن، والأغذية، والتمارين الرياضية والخدمات الطبية، وكذلك أى جانب آخر من جوانب الحياة أو ظروفها فى المؤسسة يؤثر على الصحة البدنية والعقلية للأحداث. وينبغى أن يكفل لكل حدث الحق فى أن يسر إلى أى مفتش بما فى دخيلته.

٧٤- بعد إكمال التفتيش، يطلب من المفتش أن يقدم تقريرا عن النتائج التى خلص إليها. وينبغى أن يتضمن التقرير تقييما لمدى التزام مؤسسة الاحتجاز بهذه القواعد وبأحكام القانون الوطنى ذات الصلة، وبالتوصيات المتعلقة بأى خطوات تعتبر ضرورية لضمان الالتزام بها. وتبلغ السلطات المختصة بأية وقائع يكتشفها أى مفتش، ويعتقد أنها تشير إلى وقوع انتهاك للأحكام القانونية المتعلقة بحقوق الأحداث، أو بعمل مؤسسة الاحتجاز للقيام بالتحقيق والمقاضاة.

٧٥- تتاح الفرصة لكل حدث لتقديم طلبات أو شكاوى إلى مدير مؤسسة الاحتجاز أو إلى ممثله المفوض.

٧٦- ينبغى أن يكون لكل حدث الحق فى تقديم طلب أو شكوى، دون رقابة على المضمون، إلى الإدارة المركزية أو السلطة القضائية أو غيرها من السلطات المختصة عن طريق القنوات المعتمدة، وأن يخطر بما تم بشأنها دون إبطاء.

٧٧ - تبذل الجهود لإنشاء مكتب مستقل (ديوان مظالم) لتلقى وبحث الشكاوى التى يقدمها الأحداث المجردون من حريتهم والمعاونة فى التوصل إلى تسويات عادلة لها.

٧٨ - ينبغى أن يكون لكل حدث الحق فى طلب المساعدة، من أفراد أسرته أو المستشارين القانونيين أو جماعات العمل الخيرى أو جماعات أخرى، حيثما أمكن، من أجل تقديم شكوى. وتقدم المساعدة إلى الأحداث الأميين إذا احتاجوا إلى خدمات الهيئات والمنظمات العامة أو الخاصة التى تقدم المشورة القانونية أو المختصة بتلقى الشكاوى.

(نون) العودة إلى المجتمع

٧٩- ينبغى أن يستفيد جميع الأحداث من الترتيبات التى تستهدف مساعدتهم على العودة إلى المجتمع أو الحياة الأسرية أو التعليم أو الوظيفة بعد إخلاء سبيلهم وينبغى وضع إجراءات، تشمل الإفراج المبكر، وتنظيم دورات دراسية خاصة، تحقيقا لهذه الغاية.

٨٠ - على السلطات المختصة أن تقدم أو تضمن تقديم خدمات لمساعدة الأحداث على الاندماج من جديد فى المجتمع، وللحد من التحيز ضدهم. وينبغى أن تكفل هذه الخدمات بالقدر الممكن، تزويد الحدث بما يلائمه من مسكن وعمل، وملبس، وبما يكفى من أسباب العيش بعد إخلاء سبيله من أجل تسهيل اندماجه من جديد فى المجتمع بنجاح. وينبغى استشارة ممثلى الهيئات التى تقدم هذه الخدمات وإتاحة وصولهم إلى الأحداث المحتجزين لمساعدتهم فى العودة إلى المجتمع.

خامسا: الموظفون

٨١ - ينبغى استخدام موظفين مؤهلين، وأن يكون بينهم عدد كاف من المتخصصين مثل المربين، والموجهين المهنيين، والمستشارين، والأخصائيين الاجتماعيين، وأطباء وأخصائى

العلاج النفسى. وينبغى أن يعين هؤلاء وغيرهم من المتخصصين، عادة، على أساس دائم. ولا يمنع هذا من الاستعانة بعاملين غير متفرغين أو عاملين متطوعين إذا كان مستوى المساندة والتدريب اللذين يمكنهم توفيرهما ملائما ومفيدا. وينبغى أن تستفيد مؤسسات الاحتجاز من جميع الإمكانيات العلاجية والتعليمية والمعنوية والروحية وغيرها من الموارد وأشكال المساعدة الملائمة والمتاحة فى المجتمع، بما يتفق مع الاحتياجات الفردية للأحداث المحتجزين ومشكلاتهم.

٨٢ـ ينبغى أن تكفل الإدارة سلامة اختيار وتعيين الموظفين على اختلاف رتبهم ووظائفهم، لأن سلامة إدارة مؤسسات الاحتجاز تتوقف على نزاهتهم وإنسانيتهم ومقدرتهم وأهليتهم المهنية للتعامل مع الأحداث وصلاحيتهم الشخصية للعمل.

٨٣ـ ومن أجل تحقيق الأهداف السالفة الذكر، ينبغى أن يعين الموظفون بصفتهم مسؤولين مهنيين وتكون أجورهم كافية لاجتذاب الرجال والنساء المناسبين والاحتفاظ بهم. وينبغى تشجيع موظفى احتجاز الأحداث، بصفة مستمرة، على أن يضطلعوا بواجباتهم والتزاماتهم بطريقة إنسانية وملتزمة وفنية ومنصفة وفعالة، وعلى أن يتصرفوا فى جميع الأوقات بطريقة تجعلهم جديرين باحترام الأحداث وقادرين على اكتسابه، وأن يقدموا لهم نموذجا للأداء الإيجابى والنظرة الإيجابية.

٨٤ ـ وعلى الجهات المسؤولة الأخذ بأشكال التنظيم والإدارة التى تسهل الاتصال بين مختلف فئات الموظفين فى كل مؤسسة احتجاز من أجل تعزيز التعاون بين مختلف الدوائر العاملة فى مجال رعاية الأحداث، وكذلك بين الموظفين والإدارة لضمان تمكن الموظفين الذين لهم اتصال مباشر بالأحداث من العمل فى ظروف مواتية لأداء واجباتهم على نحو فعال.

٨٥ ـ ويتلقى الموظفون من التدريب ما يمكنهم من الاضطلاع على نحو فعال بمسؤولياتهم، وخاصة التدريب فى علم نفس الأطفال، ورعاية الأطفال والمعايير والقواعد الدولية لحقوق الإنسان وحقوق الطفل، بما فيها هذه القواعد. ويعمل الموظفون على ترسيخ وتحسين معرفتهم وقدراتهم الفنية عن طريق حضور دورات للتدريب أثناء الخدمة تنظم على فترات مناسبة طوال حياتهم الوظيفية.

٨٦ ـ ينبغى أن يكون مدير المؤسسة مؤهلا بالقدر الكافى لمهمته من حيث القدرة الإدارية والتدريب والخبرة المناسبين، وأن يضطلع بواجباته على أساس التفرغ.

٨٧ ـ يراعى موظفو مؤسسات الاحتجاز، فى أدائهم لواجباتهم، احترام وحماية الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان الأساسية لجميع الأحداث، خاصة على النحو التالى:

(أ) لا يجوز لأى من موظفى مؤسسات الاحتجاز أو الإصلاحيات القيام بأى عمل من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة أو الإصلاح أو التأديب، المؤلمة

أو القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية، أو أن يحرض على القيام به، أو أن يتسامح بشأنه، أيا كانت الذريعة أو الظروف،

(ب) على جميع موظفى المؤسسات التشدد فى مقاومة ومكافحة أى فعل من أفعال فساد الذمة، وتبليغه دون إبطاء إلى السلطات المختصة،

(ج) على جميع الموظفين احترام هذه القواعد. وعلى الموظفين الذين لديهم سبب للاعتقاد بأن انتهاكا خطيرا لهذه القواعد قد وقع أو بسبيله إلى الوقوع أن يبلغوا الأمر إلى سلطاتهم العليا أو للأجهزة المخولة صلاحية إعادة النظر والتصحيح،

(د) يكفل جميع الموظفين حماية كاملة للصحة البدنية والعقلية للأحداث، بما فى ذلك الحماية من الاعتداء والاستغلال البدنى والجنسى والعاطفى، ويتخذون التدابير الفورية لتأمين الرعاية الطبية لهم كلما لزمت،

(هـ) يحترم جميع الموظفين حق الحدث فى أن تكون له خصوصياته، ويحمون، على وجه الخصوص، جميع المسائل السرية المتعلقة بالأحداث أو أسرهم والتى يطلعون عليها بحكم وظيفتهم.

(و) يسعى جميع الموظفين إلى التقليل قدر الإمكان من أوجه الاختلاف بين الحياة داخل المؤسسة وخارجها، التى من شأنها أن تنتقص من الاحترام الواجب لكرامة الحدث باعتباره إنسانا.

٧٣- مبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين، ولاسيما الأطباء، فى حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطّة بالكرامة

اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ (القرار ٣٧/١٩٤)

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣١/٨٥ المؤرخ فى ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ الذى دعت فيه منظمة الصحة العالمية إلى إعداد مشروع مدوّنة لآداب مهنة الطب تتصل بحماية الأشخاص الذين يتعرضون لأى شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطّة بالكرامة.

وإذ تعرب مرة أخرى عن تقديرها لمجلس إدارة منظمة الصحة العالمية، الذى قرر فى دورته الثالثة والستين المعقودة فى كانون الثانى / يناير ١٩٧٩ تأييد المبادئ الواردة فى تقرير بعنوان «وضع مدوّنات لآداب مهنة الطب» يتضمن، فى مرفق له، مشروع مجموعة مبادئ أعده مجلس المنظمات الدولية للعلوم الطبية بعنوان مبادئ لآداب مهنة الطب تتصل بدور الموظفين الصحيين فى حماية الأشخاص من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أوالحاطّة بالكرامة»،

وإذ تضع فى اعتبارها قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعى ١٩٨١/٢٧ المؤرخ فى ٦ أيار/مايو ١٩٨١، الذى أوصى فيه المجلس بأن تتخذ الجمعية العامة تدابير لوضع الصيغة النهائية لمشروع مبادئ آداب مهنة الطب فى دورتها السادسة والثلاثين،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٦/٦١ المؤرخ فى ٢٥ تشرين الثانى/نوفمبر ١٩٨١، الذى قررت فيه أن تنظر فى مشروع مبادئ آداب مهنة الطب فى دورتها السابعة والثلاثين بغية اعتماده،

وإذ يثير جزعها أن ترى بين أعضاء مهنة الطب وغيرهم من الموظفين الصحيين من يقومون فى أحيان غير نادرة بأنشطة تصعب مواءمتها مع آداب المهنة،

وإذ تدرك أن هناك جانباً هاماً من الأنشطة الطبية يضطلع به الآن، بصورة متزايدة، موظفون صحيون غير مجازين أو مدربين كأطباء، مثل مساعدى الأطباء والموظفين شبه الطبيين وإخصائى العلاج الطبيعى ومحترفى التمريض،

وإذ تشير مع التقدير إلى إعلان طوكيو الصادر عن الرابطة الطبية العالمية، الذى يتضمن المبادئ التوجيهية للأطباء بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطّة بالكرامة بصدد الاحتجاز أو السجن، والذى اعتمدته الجمعية الطبية العالمية التاسعة والعشرون المعقودة فى طوكيو فى تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٥ ،

وإذ تلحظ أنه ينبغى، وفقاً لإعلان طوكيو، أن تتخذ الدول والرابطات المهنية وغيرها من الهيئات المناسبة تدابير لمناهضة أية محاولة لإخضاع الموظفين الصحيين أو أفراد عائلاتهم إلى تهديدات أو أعمال انتقامية نتيجة رفض هؤلاء الموظفين التغاضى عن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطّة بالكرامة،

وإذ تؤكد من جديد إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره. من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطّة بالكرامة، الذى اعتمدته الجمعية العامة بالإجماع فى قرارها ٣٤٥٢ (د-٣٠) المؤرخ فى ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، وأعلنت فيه أن أى عمل من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة هو امتهان للكرامة الإنسانية وإنكار لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة، وانتهاك للإعلان العالمى لحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى أن المادة ٧ من الإعلان المعتمد فى القرار ٣٤٥٢ (د-٣٠) تقضى بأن تكفل كل دولة أن يكون ارتكاب كل أعمال التعذيب المحددة فى المادة ١ من الإعلان، أو الاشتراك فى التعذيب أو التواطؤ عليه أو التحريض عليه أو محاولة ارتكابه، جريمة بموجب قانونها الجنائى،

ولما كانت تؤمن بأنه لا يجوز تحت أية ظروف أن يعاقب أى شخص لاضطلاعه بأنشطة طبية تتمشى مع آداب مهنة الطب بصرف النظر عن الشخص المستفيد منها، أو أن يرغم هذا الشخص على أداء أفعال أو الاضطلاع بأعمال تتنافى مع آداب مهنة الطب، ولكنها تؤمن فى الوقت نفسه بأن مخالفة آداب مهنة الطب، التى يمكن أن يتحمل الموظفون الصحيون، ولاسيما الأطباء، المسؤولية عنها، ينبغى أن تعرض المخالف للمحاسبة،

ورغبة منها فى وضع مزيد من المعايير فى هذا الميدان يحسن بالموظفين الصحيين، ولا سيما الأطباء والموظفين الحكوميين أن ينفذوها،

١- **تعتمد** مبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين، ولا سيما الأطباء، فى حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطّة بالكرامة، الواردة فى مرفق هذا القرار،

٢- **تطلب** إلى جميع الحكومات أن تنشر مبادئ آداب مهنة الطب، ومعها هذا القرار، على أوسع نطاق ممكن، ولا سيما فى أوساط الجمعيات الطبية وشبه الطبية، ومؤسسات الاحتجاز أو السجن، فى لغة رسمية للدولة،

٣- **تدعو** جميع المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة بالموضوع، ولا سيما منظمة الصحة العالمية، والمنظمات غير الحكومية المعنية، إلى أن توجه إلى مبادئ آداب مهنة الطب انتباه أكبر مجموعة ممكنة من الأفراد، وخصوصاً أولئك العاملين منهم فى الميدان الطبى وشبه الطبى.

مرفق

مبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين، ولاسيما الأطباء، فى حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.

المبدأ ١

من واجب الموظفين الصحيين المكلفين بالرعاية الطبية للمسجونين والمحتجزين ولاسيما الأطباء من هؤلاء الموظفين، أن يوفروا لهم حماية لصحتهم البدنية والعقلية ومعالجة لأمراضهم تكونان من نفس النوعية والمستوى المتاحين لغير المسجونين أو المحتجزين.

المبدأ ٢

يمثّل مخالفة جسيمة لآداب مهنة الطب، وجريمة بموجب الصكوك الدولية المنطبقة، أن يقوم الموظفون الصحيون، ولاسيما الأطباء، بطريقة إيجابية أو سلبية، بأعمال تشكّل مشاركة فى التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطّة بالكرامة أو تواطؤا أو تحريضاً على هذه الأفعال أو محاولات لارتكابها.

المبدأ ٣

يمثل مخالفة لآداب مهنة الطب أن يتورط الموظفون الصحيون، ولا سيما الأطباء، فى أية علاقة مهنية مع السجناء أو المحتجزين، لا يكون القصد منها مجرد تقييم أو حماية أو تحسين الصحة البدنية أو العقلية للسجين أو المحتجز.

المبدأ ٤

يمثل مخالفة لآداب مهنة الطب أن يقوم الموظفون الصحيون، ولا سيما الأطباء، بما يلى:

(أ) استخدام معارفهم ومهاراتهم للمساعدة فى استجواب السجناء والمحتجزين على نحو قد يضر بالصحة أو الحالة البدنية أو العقلية لهؤلاء المسجونين أو المحتجزين ويتنافى مع الصكوك الدولية ذات الصلة.

(ب) الشهادة، أو الاشتراك فى الشهادة، بلياقة السجين أو المحتجز لأى شكل من أشكال المعاملة أو العقوبة قد يضر بصحته البدنية أو العقلية ويتنافى مع الصكوك الدولية ذات الصلة، أو الاشتراك بأية كيفية فى تلك المعاملة أو فى إنزال تلك العقوبة التى تتنافى مع الصكوك الدولية ذات الصلة.

المبدأ ٥

يمثل مخالفة لآداب مهنة الطب أن يشترك الموظفون الصحيون، ولا سيما الأطباء، فى أى إجراء لتقييد حركة سجين أو محتجز إلا إذا تقرر بمعايير طبية محضة أن هذا الإجراء ضرورى لحماية الصحة البدنية أو العقلية أو السلامة للسجين، أو المحتجز ذاته، أو زملائه السجناء أو المحتجزين، أو حراسه، وأنه لا يعرض للخطر صحته البدنية أو العقلية.

المبدأ ٦

لا يجوز الخروج على المبادئ السابقة الذكر لأى سبب من الأسباب، بما فى ذلك حالة الطوارئ العامة.

٧٤- معاهدة نموذجية بشأن نقل الإشراف على المجرمين المحكوم (*) عليهم بأحكام مشروطة أو المفرج عنهم إفراجا مشروطا

اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١١٩/٤٥

المؤرخ فى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

الديباجة

إن....... (١) ، رغبة منهما فى زيادة تعزيز التعاون الدولى والمساعدة المتبادلة فى ميدان العدالة الجنائية، على أساس مبدأى احترام السيادة الوطنية والولاية القضائية الوطنية وعدم التدخل فى الشؤون الداخلية للدول،

وإيمانا منهما بأن هذا التعاون من شأنه أن يدعم أهداف العدالة وإعادة الاستقرار الاجتماعى للمحكوم عليهم ويعزز مصالح ضحايا الجريمة،

وإذ يضعان فى الاعتبار أن نقل الإشراف على المجرمين المحكوم عليهم بأحكام مشروطة أو المفرج عنهم إفراجا مشروطا يمكن أن يسهم فى زيادة استخدام بدائل السجن،

وإذ يدركان أن الإشراف على المجرم فى وطنه الأصلى، بدلا من إنفاذ الحكم فى بلد لا جذور له فيه، يسهم أيضا فى إعادة إدماجه فى المجتمع خلال فترة أقصر وعلى نحو أكثر فعالية،

واقتناعا منهما، لذلك، بأن تيسير الإشراف على المجرمين المحكوم عليهم بأحكام مشروطة أو المفرج عنهم إفراجا مشروطا فى دولة إقامتهم المعتادة من شأنه أن يعزز إعادة تأهيلهم اجتماعيا وزيادة تطبيق بدائل السجن،

قد اتفقا على ما يلى:

مادة ١

نطاق التطبيق

١ـ تنطبق هذه المعاهدة إذا قضى قرار نهائى من محكمة بإدانة شخص بارتكاب جريمة، وأصبح هذا الشخص:

(*) لا توجد اتفاقية دولية خاصة بهذا الموضوع غير أن الاتفاقية الأوروبية بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم والتى دخلت حيز النفاذ ١٩٨٥ مفتوحة للتوقيع بالنسبة للدول غير الأعضاء بالمجلس الأوروبى وقد قامت بالفعل إحدى عشرة دولة غير عضو بالمجلس الأوروبى بالتصديق على تلك الاتفاقية.

(١) يشار إلى الدولتين اللتين ترغبان فى تبنى المعاهدة.

(أ) موضوعا تحت الاختبار دون صدور حكم ضده،

(ب) محكوما عليه مع وقف التنفيذ بحكم يتضمن الحرمان من الحرية،

(ج) محكوما عليه بحكم تقرر تعديله (الإفراج المشروط) أو تقرر وقف تنفيذه، كليا أو جزئيا، وفقا مشروطا، سواء كان هذا القرار قد صدر عند صدور الحكم أو بعده،

٢ـ يجوز للدولة التى صدر فيها القرار (الدولة المصدرة للحكم) أن تطلب من دولة أخرى (الدولة المنفذة) أن تتولى المسؤولية عن تطبيق أحكام القرار (نقل الإشراف).

مادة ٢

قنوات الاتصال

يقدم طلب نقل الإشراف كتابة. ويحال الطلب ومستنداته والمراسلات اللاحقة، عبر القنوات الدبلوماسية، مباشرة بين وزارتى العدل أو بين أية سلطات أخرى يحددها الطرفان.

مادة ٣

الوثائق المطلوبة

١ـ يتضمن طلب نقل الإشراف جميع المعلومات اللازمة عن هوية المحكوم عليه وجنسيته ومحل إقامته. ويشفع الطلب بالنص الأصلى لقرار المحكمة المشار إليه فى المادة ١ من هذه المعاهدة، أو بنسخة منه، مع شهادة تفيد بأن هذا القرار نهائى.

٢ـ تشفع المستندات المقدمة دعما لطلب نقل الإشراف بترجمة لها بلغة الدولة المطالبة أو بأية لغة أخرى مقبولة لدى تلك الدولة.

مادة ٤

التصديق والتوثيق

رهنا بالقانون الوطنى، وما لم يقرر الطرفان خلاف ذلك، لا يحتاج طلب نقل الإشراف ومستنداته، وكذلك الوثائق والمواد الأخرى التى تقدم استجابة له، إلى تصديق أو توثيق ١ .

مادة ٥

البت فى الطلب

تنظر السلطات المختصة فى الدولة المنفذة فيما تفعله بشأن طلب الإشراف، وذلك من أجل الاستجابة لهذا الطلب على أكمل وجه ممكن فى نطاق قانونها، وتقوم على الفور بإخطار الدولة المصدرة للحكم بالقرار الذى تتخذه.

مادة ٦

التجريم المزدوج ٢

لا يستجاب لطلب نقل الإشراف إلا إذا كان الفعل المرتكب، الذى يستند إليه طلب الإشراف، يشكل جرما إذا ارتكب فى إقليم الدولة مقدمة الطلب.

مادة ٧

مبررات الرفض

إذا رفضت الدولة المنفذة قبول طلب لنقل الإشراف، تعين عليها أن تبلغ الدولة المصدرة للحكم بأسباب هذا الرفض، ويجوز رفض القبول فى الحالات التالية ٣:

(أ) إذا لم يكن الشخص المحكوم عليه من رعايا الدولة المنفذة أو من المقيمين فيها عادة،

(ب) إذا كان الفعل يعتبر جرما بمقتضى القانون العسكرى لكنه لا يعتبر جرما بمقتضى القانون الجنائى العادى أيضا،

(ج) إذا كانت للجرم علاقة بالضرائب أو الرسوم أو الجمارك أو النقد الأجنبى،

(د) إذا اعتبرت الدولة المنفذة أن الجرم ذو طابع سياسى،

(هـ) إذا لم يعد بإمكان الدولة المنفذة، بمقتضى قوانينها، القيام بالإشراف أو إنفاذ العقوبة فى حالة العدول عن الحكم المشروط أو الإفراج المشروط، بسبب انقضاء الوقت.

مادة ٨

وضع الشخص المحكوم عليه

يجوز للشخص، سواء كان قد حكم عليه أو ما زال تحت المحاكمة، أن يبدى للدولة المصدرة للحكم رغبته فى نقل الإشراف، واستعداده للوفاء بأية شروط تفرض فى هذا الصدد. ويجوز كذلك أن يبدى هذه الرغبة ممثله القانونى أو أقاربه الأقربون وتقوم الدولتان المتعاقدتان، حيثما كان ذلك ملائما، بإشعار المجرم أو أقاربه الأقربين. بالإمكانيات المتاحة فى هذا الصدد بمقتضى هذه المعاهدة.

مادة ٩

حقوق الضحية

لدى نقل الإشراف، تكفل الدولة المصدرة للحكم والدولة المنفذة عدم المساس بحقوق ضحية الجرم نتيجة لنقل الإشراف، ولا سيما حقوقها فى الاسترداد أو التعويض. وفى حالة وفاة الضحية، يسرى هذا الحكم بالتالى على معاليها.

مادة ١٠

أثر نقل الإشراف بالنسبة للدولة المصدرة للحكم

إذا قبلت الدولة المنفذة مسؤولية تطبيق أحكام القرار الصادر فى الدولة المصدرة للحكم، ترتب على ذلك وقف صلاحيات هذه الدولة الأخيرة لإنفاذ الحكم.

مادة ١١

أثر نقل الإشراف بالنسبة للدولة المنفذة

١ـ ينفذ الإشراف الذى ينقل بناء على اتفاق، وكذلك الإجراءات اللاحقة، طبقا لقانون الدولة المنفذة. ويكون لهذه الدولة وحدها حق العدول عن الحكم المشروط أو الإفراج المشروط. كما يجوز لها أن تقوم، إلى المدى الذى يقتضيه ذلك، بتكييف الشروط أو التدابير المقضى بها حسب قوانينها هى، على ألا تكون هذه التدابير أو الشروط أكثر تشددا فى طبيعتها أو مدتها من تلك التى حكم بها فى الدولة المصدرة للحكم.

٢ـ إذا عدلت الدولة المنفذة عن الحكم المشروط أو الإفراج المشروط، تعين عليها أن تنفذ الحكم وفقا لقوانينها هى، ولكن دون أن تتجاوز فى ذلك الحدود التى فرضتها الدولة المصدرة للحكم.

مادة ١٣

المراجعة والعفو والعفو الشامل

١ـ للدولة المصدرة للحكم، وحدها، حق البت فى أى طلب لإعادة النظر فى القضية.

٢ـ يحق لأى من طرفى الاتفاق أن يمنح العفو، أو العفو الشامل، أو أن يخفف العقوبة التى نص عليها الحكم، وفقا لدستوره، أو قوانينه الأخرى.

مادة ١٣

الإعلام

١ـ يبقى كل من الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر، بقدر ما يلزم، على علم بجميع الظروف التى يمكن أن تؤثر فى تدابير الإشراف أو الإنفاذ فى الدولة المنفذة. وتحقيقا لهذه الغاية، يحيل كل منهما إلى الآخر نسخا من أى قرار ذى صلة بهذا الأمر.

٢ـ بعد انتهاء فترة الإشراف، تقدم الدولة المنفذة إلى الدولة المصدرة للحكم، بناء على طلبها، تقريرا نهائيا عن سلوك الشخص الذى خضع للإشراف ومدى امتثاله للتدابير التى فرضت.

مادة ١٤

التكاليف

لا ترد تكاليف الإشراف والإنفاذ المتكبدة فى الدولة المنفذة إلا إذا اتفقت هذه الدولة المنفذة والدولة المصدرة للحكم على غير ذلك.

مادة ١٥

أحكام ختامية

١ـ تخضع هذه المعاهدة (للتصديق أو القبول أو الموافقة). ويتم تبادل صكوك (التصديق أو القبول أو الموافقة) فى أقرب وقت ممكن.

٢ـ يبدأ نفاذ هذه المعاهدة فى اليوم الثلاثين بعد اليوم الذى يتم فيه تبادل صكوك (التصديق أو القبول أو الموافقة).

٣ـ تنطبق هذه المعاهدة على الطلبات التى تقدم بعد بدء نفاذها، حتى ولو كانت الأفعال أو أوجه التقصير ذات الصلة قد وقعت قبل ذلك التاريخ.

٤ـ يجوز لأى من الطرفين المتعاقدين أن ينهى هذه المعاهدة بإرسال إشعار كتابى بذلك إلى الطرف الآخر. ويبدأ نفاذ الإنهاء بعد مضى ستة أشهر على تاريخ استلام الطرف الآخر ذلك الإشعار.

وإثباتا لذلك، قام الموقعان أدناه، المفوضان بذلك حسب الأصول من حكومتيهما، بالتوقيع على هذه المعاهدة.

القسم الثالث

منع التعذيب

مقدمة :

يعتبر التعذيب من أقصى صور انتهاك حقوق الإنسان؛ ففيه اعتداء على حق الإنسان فى السلامة الجسمية وفى بعض الأحيان قد يؤدى إلى فقدان الحق فى الحياة ذاته، وهذا فضلا عما فى أساليب التعذيب من امتهان لكرامة الإنسان وإهدار لآدميته.

وللأسف فقد كان التعذيب؛ ولا يزال ، إحدى الوسائل التى تلجأ إليها بعض الأنظمة الحكومية لأغراض مختلفة؛ فقد يكون للتنكيل بالحضور والمعارضين السياسيين؛ وقد يكون أحد صور العقاب والإرهاب لبعض الأفراد؛ وقد يكون للحصول على دليل ما فى مجال البحث الجنائى. وأيا كان السبب الذى يدفع لممارسة التعذيب فهو مرفوض أخلاقيًا وغير مشروع قانونيًا.

و قد شكل القضاء على ممارسات التعذيب فى العالم تحديا من التحديات التى واجهتها الأمم المتحدة ، منذ نشأتها، فقد حاولت المنظمة عبر الأعوام توفير الحماية الكافية للجميع من التعذيب. ولأجل ذلك فقد اعتمدت قواعد تطبق على الجميع وكرست هذه القواعد فى صورة إعلانات واتفاقيات.

ونتناول فى هذا القسم الوثيقتين الأساسيتين ذات الصلة بموضوع منع التعذيب؛ فالأولى هى الإعلان الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٧٥ بشأن حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة(٧٥)؛ والثانية هى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة(٧٦) الصادرة عن الأمم المتحدة عام ١٩٨٤، ثم نتبع ذلك بشرح لعمل لجنة مناهضة التعذيب (٧٧) والتى أنشئت بموجب الاتفاقية الأخيرة.

٧٥- إعلان حماية جميع الأشخاص
من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة
أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطّة بالكرامة

اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ (القرار ٣٤٥٢ (د-٣٠) ،

إن الجمعية العامة،

إذ ترى أن الاعتراف لجميع أعضاء الأسرة البشرية بأصالة كرامتهم وبأن لهم حقوقا متساوية وثابتة وهو، وفقًا للمبادئ المعلنة فى ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلم فى العالم،

وإذ ترى أن هذه الحقوق تنبع من كرامة الشخص الإنسانى الأصيلة فيه،

وإذ ترى أيضًا أن الدول ملتزمة بموجب الميثاق، وخاصة المادة ٥٥ منه، بتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبمراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً،

وإذ تأخذ فى الاعتبار المادة ٥ من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، والمادة ٧ من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللتين تنص كلتاهما على أنه لا يجوز تعريض أى إنسان للتعذيب أو لمعاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو حاطّة بالكرامة،

تعتمد إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطّة بالكرامة، الوارد نصه مرفقًا بهذا القرار، لتسير على هديه جميع الدول وغيرها من الكيانات التى تمارس سلطة فعلية.

مرفق

إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.

مادة ١

١- لأغراض هذا الإعلان، يقصد بالتعذيب أى عمل ينتج عنه ألم أو عناء شديد، جسديًا كان أو عقليًا، يتم إلحاقه عمدًا بشخص ما بفعل أحد الموظفين العموميين، أو بتحريض منه، لأغراض مثل الحصول من هذا الشخص أو من شخص آخر على معلومات أو اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه فى أنه ارتكبه، أو تخويفه أو تخويف أشخاص آخرين، ولا يشمل التعذيب الألم أو العناء الذى يكون ناشئًا عن مجرد جزاءات مشروعة أو ملازمًا لها أو مترتبًا عليها، فى حدود تمشى ذلك مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

٢- يمثل التعذيب شكلاً متفاقما ومتعمدًا من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطّة بالكرامة.

مادة ٢

أى عمل من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطّة بالكرامة هو امتهان للكرامة الإنسانية، ويدان بوصفه إنكارًا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة وانتهاكًا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان.

مادة ٣

لا يجوز لأى دولة أن تسمح بالتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطّة بالكرامة، أو أن تتسامح فيه. ولا يسمح باتخاذ الظروف الاستثنائية مثل حالة الحرب أو خطر الحرب أو عدم الاستقرار السياسى الداخلى أو أية حالة طوارئ عامة أخرى، ذريعة لتبرير التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطّة بالكرامة.

مادة ٤

على كل دولة أن تتخذ، وفقًا لأحكام هذا الإعلان، تدابير فعالة لمنع ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطّة بالكرامة داخل إطار ولايتها.

مادة ٥

يراعى، فى تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وغيرهم من الموظفين العموميين الذين قد تناط بهم المسؤولية عن أشخاص محرومين من حرياتهم السهر على جعله يكفل المراعاة التامة لحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطّة بالكرامة. كما يدرج هذا الحظر، على النحو المناسب، فى ما يصدر من قواعد أو تعليمات عامة بشأن واجبات ووظائف أى فرد قد يناط به دور فى حراسة الأشخاص المعنيين أو علاجهم.

مادة ٦

على كل دولة أن تجعل طرق الاستجواب وممارساته، وكذلك الترتيبات المعمول بها فى حجز ومعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم فى إقليمها، محل مراجعة مستمرة ومنهجية بهدف تفادى جميع حالات التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطّة بالكرامة.

مادة ٧

على كل دولة أن تكفل النص فى قانونها الجنائى على أن جميع أعمال التعذيب المعرَّفة فى المادة ١ تعتبر جرائم. وتنطبق الصفة ذاتها على الأعمال التى تشكل اشتراكًا فى التعذيب أو تواطؤا عليه أو تحريضًا عليه أو محاولة لارتكابه .

مادة ٨

لكل شخص يَّدعي أنه تعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطّة بالكرامة بفعل موظف عمومى أو بتحريض منه، الحق فى أن يشكو إلى السلطات المختصة فى الدولة المعنية، وفى أن تدرس قضيته دراسة محايدة من قبل هذه السلطات.

مادة ٩

على السلطات المختصة فى الدولة المعنية، حيثما وجدت دواع معقولة للاعتقاد بأن عملاً من أعمال التعذيب المعرفة فى المادة ١ قد ارتكب، أن تشرع فورًا فى إجراء تحقيق محايد حتى وإن لم تكن هناك شكوى رسمية.

مادة ١٠

إذا ثبت من تحقيق أجرى بموجب المادة ٨ أو المادة ٩ أن عملاً من أعمال التعذيب المعَّرفة فى المادة ١ قد ارتكب، تقام الدعوى الجنائية ضد المتهم أو المتهمين بالجريمة وفقًا للقانون القومى، وإذا اعتبر أن الادعاء بارتكاب أشكال أخرى من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطّة بالكرامة يستند إلى أساس صحيح، يخضع المتهم أو المتهمون بالجريمة للإجراءات الجنائية أو التأديبية أو غيرها من الإجراءات المناسبة.

مادة ١١

إذا ثبت أن عملاً من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطّة بالكرامة قد ارتكب بفعل موظف عمومى أو بتحريض منه، كان من حق المجنى عليه الإنصاف والتعويض وفقًا للقانون القومى.

مادة ١٢

إذ ثبت أن الإدلاء ببيان ما كان نتيجة للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطّة بالكرامة، لا يجوز اتخاذ ذلك البيان دليلاً ضد الشخص المعنى أو ضد أى شخص آخر فى أية دعوى.

٧٦- اتفاقية مناهضة التعذيب

وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

(القرار ٤٦/٣٩ الذى اعتمدته الجمعية العامة فى ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤)

إن الجمعية العامة ،

إذ تذكّر بإعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الذى اعتمدته الجمعية العامة فى قرارها ٣٤٥٢ (د-٣٠) المؤرخ فى ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٥،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٦٢/٣٢ المؤرخ فى ٨ كانون الأول/ ديسمبر١٩٧٧، الذى رجت فيه من لجنة حقوق الإنسان أن تضع مشروع اتفاقية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة فى ضوء المبادئ المتمثلة فى الإعلان ،

وإذ تشير كذلك إلى أنها ، فى قرارها ١١٩/٣٨ المؤرخ فى ١٦ كانون الأول/ ديسمبر١٩٨٣ رجت من لجنة حقوق الإنسان إن تكمل فى دورتها الأربعين ، كمسألة ذات أولوية عليا ، صياغة تلك الاتفاقية بغية تقديم مشروع إلى الجمعية العامة فى دورتها التاسعة والثلاثين يتضمن إحكاما تنص على تنفيذ الاتفاقية المقبلة تنفيذًا فعالاً،

إذ تحيط علما مع الارتياح قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٨٤ / ٢١ المؤرخ فى٦ آذار / مارس ١٩٨٤ الذى قررت فيه أن تحيل إلى الجمعية العامة نص مشروع اتفاقية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، واردًا فى تقرير الفريق العامل، للنظر فيه ،

ورغبة منها فى تنفيذ حظر ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ؛ القائم بموجب القانون الدولى والداخلى تنفيذًا أكثر فعالية ؛

١- تعرب عن تقديرها للعمل الذى قامت به لجنة حقوق الإنسان فى مجال إعداد نص مشروع اتفاقية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ؛

٢- تعتمد اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الواردة فى مرفق هذا القرار ، وتفتح باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها ؛

٣- تطلب إلى جميع الحكومات النظر فى توقيع الاتفاقية والتصديق عليها كمسألة ذات أولوية.

الجلسة العامة ٩٣

١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب
المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

إن الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية ،

إذ ترى أن الاعتراف بالحقوق المتساوية وغير القابلة للتصرف ، لجميع أعضاء الأسرة البشرية هو ، وفقًا للمبادئ المعلنة فى ميثاق الأمم المتحدة ، أساس الحرية والعدل والسلم فى العالم ،

وإذ تدرك أن هذه الحقوق تستمد من الكرامة المتأصلة للإنسان،

وإذ تضع فى اعتبارها الواجب الذى يقع على عاتق الدول بمقتضى الميثاق وبخاصة بموجب المادة ٥٥ منه ، بتعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، ومراعاتها على مستوى العالم ،

ومراعاة منها للمادة ٥ من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان والمادة ٧ من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وكلتاهما تنص على عدم جواز تعرض أحد للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ،

ومراعاة منها أيضا لإعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، الذى اعتمدته الجمعية العامة فى ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ ، و رغبة منها فى زيادة فاعلية النضال ضد التعذيب وغيرة من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية فى العالم قاطبة ،

اتفقت على ما يلى :

الجزء الأول

مادة ١

١ـ لأغراض هذه الاتفاقية ، يقصد « بالتعذيب » أى عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد ، جسديًا ، كان أم عقليًا ، يلحق عمدًا بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث ، على معلومات أو على اعتراف ، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه فى أنه ارتكبه ، هو أو شخص، ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أى شخص ثالث – أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأى سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه ،أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمى أو أى شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية ٠ ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات، أو الذى يكون نتيجة عرضية لها.

٢ـ لا تخل هذه المادة بأى صك دولى أو تشريع وطنى يتضمن أو يمكن أن يتضمن أحكاما ذات تطبيق أشمل.

مادة ٢

١- تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة، أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب فى أى إقليم يخضع لاختصاصها القضائى.

٢-لا يجوز التذرّع بأية ظروف استثنائية أيا كانت، سواء كانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديدا بالحرب، أو عدم استقرار سياسى داخلى، أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب.

٣-لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب.

مادة ٣

١- لا يجوز لأية دولة طرف أن تطرد أى شخص أو أن تعيده («أن ترده») أو أن تسلمه إلى دولة أخرى ، إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون فى خطر التعرض للتعذيب.

٢- تراعى السلطات المختصة، لتحديد ما إذا كانت هذه الأسباب متوافرة ، جميع الاعتبارات ذات الصلة ، بما فى ذلك ، فى حالة الانطباق ، وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان فى الدولة المعنية .

مادة ٤

١- تضمن كل دولة طرف أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائى ، وينطبق الأمر ذاته على قيام أى شخص بأية محاولة لممارسة التعذيب وعلى قيامه بأى عمل آخر يشكل تواطؤاً ومشاركة فى التعذيب .

٢- تجعل كل دولة طرف هذه الجرائم مستوجبة للعقاب بعقوبات مناسبة تأخذ فى الاعتبار طبيعتها الخطيرة .

مادة ٥

١- تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من الإجراءات لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم المشار إليها فى المادة ٤ فى الحالات التالية :

(أ) عند ارتكاب هذه الجرائم فى أى إقليم يخضع لولايتها القضائية، أو على ظهر سفينة أو على متن طائرة مسجلة فى تلك الدولة ؛

(ب) عندما يكون مرتكب الجريمة المزعوم من مواطنى تلك الدولة ؛

(ج) عندما يكون المعتدى عليه من مواطنى تلك الدولة ، إذا اعتبرت تلك الدولة ذلك مناسبا .

٢- تتخذ كل دولة طرف بالمثل ما يلزم من الإجراءات لإقامة ولايتها القضائية على هذه الجرائم فى الحالات التى يكون فيها مرتكب الجريمة المزعوم موجودًا فى أى إقليم يخضع لولايتها القضائية ولا تقوم بتسليمه عملا بالمادة ٨ إلى أية دولة من الدول التى ورد ذكرها فى الفقرة ١من هذه المادة.

٣- لا تستثنى هذه الاتفاقية أى ولاية قضائية جنائية تمارس وفقا للقانون الداخلى .

مادة ٦

١- تقوم أية دولة طرف ، لدى اقتناعها، بعد دراسة المعلومات المتوفرة لها،، بأن الظروف تبرر احتجاز شخص موجود فى أراضيها يُدَّعَى أنه اقترف جرمًا مشارًا إليه فى المادة ٤، باحتجازه أو تتخذ أية إجراءات قانونية أخرى لضمان وجوده فيها . ويكون الاحتجاز والإجراءات القانونية الأخرى مطابقة لما ينص عليه قانون تلك الدولة على ألا يستمر احتجاز الشخص إلا للمدة اللازمة للتمكين من إقامة أى دعوى جنائية أو من اتخاذ أى إجراءات لتسليمه .

٢- تقوم هذه الدولة فورًا بإجراء التحقيق الأولى فيما يتعلق بالوقائع.

٣- تتم مساعدة أى شخص محتجز وفقا للفقرة ١من هذه المادة على الاتصال فورا بأقرب ممثل مختص للدولة التى هو من مواطنيها ، أو بممثل الدولة التى يقيم فيها عادة إن كان بلا جنسية .

٤- لدى قيام دولة ما ، عملا بهذه المادة، باحتجاز شخص ما ، تخطر على الفور الدول المشار إليها فى الفقرة ١من المادة ٥، باحتجاز هذا الشخص وبالظروف التى تبرر اعتقاله. وعلى الدولة التى تجرى التحقيق الأولى الذى تتوخاه الفقرة ٣ من هذه المادة أن ترفع فورا ما توصلت إليه من النتائج إلى الدول المذكورة مع الإفصاح عما إذا كان فى نيتها ممارسة ولايتها القضائية .

مادة ٧

١- تقوم الدولة الطرف التى يوجد فى الإقليم الخاضع لولايتها القضائية شخص يُدَّعَى ارتكابه لأى من الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٤ فى الحالات التى تتوخاها المادة ٥، بعرض القضية على سلطاتها المختصة بقصد تقديم الشخص للمحاكمة ، إذا لم تقم بتسليمه .

٢- تتخذ هذه السلطات قرارها بنفس الأسلوب الذى تتبعه فى حالة ارتكاب أية جريمة عادية ذات طبيعة خطيرة بموجب قانون تلك الدولة . وفى الحالات المشار إليها فى الفقرة ٢ من المادة ٥ ينبغى ألا تكون معايير الأدلة المطلوبة للمقاضاة و الإدانة بأى حال من الأحوال أقل صرامة من تلك التى تنطبق فى الحالات المشار إليها فى الفقرة ١من المادة ٥ .

٣- تكفل المعاملة العادلة فى جميع مراحل الإجراءات القانونية لأى شخص تتخذ ضده تلك الإجراءات فيما يتعلق بأى من الجرائم المشار إليها فى المادة ٤ .

مادة ٨

١- تعتبر الجرائم المشار إليها فى المادة ٤ جرائم قابلة لتسليم مرتكبيها فى أية معاهدة لتسليم المجرمين تكون قائمة بين الدول الأطراف . وتتعهد الدول الأطراف بإدراج هذه الجرائم كجرائم قابلة لتسليم مرتكبيها فى كل معاهدة تسليم تبرم بينها .

٢- إذا تسلمت دولة طرف طلبا للتسليم من دولة لا تربطها بها معاهدة لتسليم المجرمين ، وكانت الدولة الأولى تجعل التسليم مشروطًا بوجود معاهدة لتسليم المجرمين ، يجوز لهذه الدولة اعتبار هذه الاتفاقية أساسا قانونيا للتسليم فيما يختص بمثل هذه الجرائم . ويخضع التسليم للشروط الأخرى المنصوص عليها فى قانون الدولة التى يقدم إليها طلب التسليم .

٣- تعترف الدول الأطراف التى لا تجعل التسليم مرهونا بوجود معاهدة بأن هذه الجرائم قابلة لتسليم مرتكبيها فيما بينها طبقا للشروط المنصوص عليها فى قانون الدولة التى يقدم إليها طلب التسليم .

٤- وتتم معاملة هذه الجرائم لأغراض التسليم بين الدول الأطراف ، كما لو أنها اقترفت لا فى المكان الذى حدثت فيه فحسب ، بل أيضا فى أراضى الدول المطالبة بإقامة ولايتها القضائية طبقا للفقرة ١ من المادة ٥ .

مادة ٩

١- على كل دولة طرف أن تقدم إلى الدول الأطراف الأخرى أكبر قدر من المساعدة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية المتخذة بشأن أى من الجرائم المشار إليها فى المادة ٤ ، بما فى ذلك توفير جميع الأدلة الموجودة فى حوزتها واللازمة للإجراءات .

٢- تنفذ الدول الأطراف التزاماتها بمقتضى الفقرة ١من هذه المادة وفقا لما قد يوجد بينها من معاهدات لتبادل المساعدة القضائية .

مادة ١٠

١ـ تضمن كل دولة إدراج التعليم والإعلام فيما يتعلق بحظر التعذيب على الوجه الكامل فى برامج تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ، سواء أكانوا من المدنيين أو العسكريين ، والعاملين فى ميدان الطب والموظفين العموميين أو غيرهم ممن قد تكون لهم علاقة باحتجاز أى فرد معرض لأى شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن أو باستجواب هذا الفرد أو معاملته .

٢ـ تضمن كل دولة طرف إدراج هذا الحظر فى القوانين والتعليمات التى يتم إصدارها فيما يختص بواجبات ووظائف مثل هؤلاء الأشخاص .

مادة ١١

تبقى كل دولة قيد الاستعراض المنظم قواعد الاستجواب، وتعليماته وأساليبه وممارساته ، وكذلك الترتيبات المتعلقة بحجز ومعاملة الأشخاص الذين يتعرضون لأى شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن فى أى إقليم يخضع لولايتها القضائية ، وذلك بقصد منع حدوث أى حالات تعذيب .

مادة ١٢

تضمن كل دولة طرف قيام سلطاتها المختصة بإجراء تحقيق سريع ونزيه كلما وجدت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن عملاً من أعمال التعذيب قد ارتكب فى أى من الأقاليم الخاضعة لولايتها القضائية .

مادة ١٣

تضمن كل دولة طرف لأى فرد يدَّعى بأنه قد تعرض للتعذيب فى أى إقليم يخضع لولايتها القضائية ، الحق فى أن يرفع شكوى إلى سلطاتها المختصة، وفى أن تنظر هذه السلطات فى حالته على وجه السرعة وبنزاهة . وينبغى اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حماية مقدم الشكوى والشهود من كافة أنواع المعاملة السيئة أو التخويف نتيجة لشكواه أو لأى أدلة تقدم .

مادة ١٤

١ـ تضمن كل دولة طرف، فى نظامها القانونى ، إنصاف من يتعرض لعمل من أعمال التعذيب وتمتعه بحق قابل للتنفيذ فى تعويض عادل ومناسب بما فى ذلك وسائل إعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن ، وفى حالة وفاة المعتدى عليه نتيجة لعمل من أعمال التعذيب ، يكون للأشخاص الذين كان يعولهم الحق فى التعويض .

٢ـ ليس فى هذه المادة ما يمسّ أى حق للمعتدى عليه أو لغيره من الأشخاص فيما قد يوجد من تعويض بمقتضى القانون الوطنى .

مادة ١٥

تضمن كل دولة طرف عدم الاستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب ، كدليل فى أية إجراءات، إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الإدلاء بهذه الأقوال .

مادة ١٦

١ـ تتعهد كل دولة طرف بأن تمنع ، فى أى إقليم يخضع لولايتها القضائية حدوث أى أعمال

أخرى من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التى لا تصل إلى حد التعذيب كما حددته المادة ١، عندما يرتكب موظف عمومى أو شخص آخر يتصرف بصفة رسمية هذه الأعمال أو يحرض على ارتكابها ، أو عندما تتم بموافقته أو بسكوته عليها . وتنطبق بوجه خاص الالتزامات الواردة فى المواد ١٠ ، ١١ ، ١٢، ١٣، وذلك بالاستعاضة عن الإشارة إلى التعذيب بالإشارة إلى غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة .

٢- لا تُخلّ أحكام هذه الاتفاقية بأحكام أى صك دولى آخر أو قانون وطنى يحظر المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو يتصل بتسليم المجرمين أو طردهم .

الجزء الثانى

مادة ١٧

١- تنشأ لجنة لمناهضة التعذيب (يشار إليها فيما بعد باسم اللجنة) وتضطلع بالمهام المنصوص عليها فيما بعد . وتتألف اللجنة من عشرة خبراء على مستوى أخلاقى عال ومشهود لهم بالكفاءة فى ميدان حقوق الإنسان ، يعملون فى اللجنة بصفتهم الشخصية . وتقوم الدول الأطراف بانتخابهم مع مراعاة التوزيع الجغرافى العادل وفائدة اشتراك بعض الأشخاص من ذوى الخبرة القانونية .

٢- ينتخب أعضاء اللجنة بطريق الاقتراع السرى من قائمة بأشخاص ترشحهم الدول الأطراف. ولكل دولة طرف أن ترشح شخصا واحدًا من مواطنيها . وتضع الدول الأطراف فى اعتبارها فائدة ترشيح أشخاص يكونون أيضا أعضاء فى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بمقتضى العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولديهم الاستعداد للعمل فى لجنة مناهضة التعذيب .

٣- يجرى انتخاب أعضاء اللجنة فى اجتماعات الدول الأطراف التى يدعو إلى عقدها مرة كل سنتين الأمين العام للأمم المتحدة . وفى تلك الاجتماعات التى ينبغى أن يتكون نصابها القانونى من ثلثى الدول الأطراف، ويكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم الحائزون على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلى الدول الأطراف الحاضرين المصوتين .

٤- يجرى الانتخاب الأولى فى موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية . ويقوم الأمين العام للأمم المتحدة ، قبل موعد كل انتخاب بأربعة أشهر على الأقل، بتوجيه رسالة إلى الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها فى غضون ثلاثة أشهر . ويقوم الأمين العام بإعداد قائمة بأسماء جميع المرشحين على هذا النحو مرتبة ترتيبا أبجديا ، مع بيان الدول الأطراف التى رشحتهم ، ويقدم هذه القائمة إلى الدول الأطراف .

٥- ينتخب أعضاء اللجنة لفترة مدتها أربع سنوات ويكونون مؤهلين لإعادة انتخابهم فى حالة ترشيحهم مرة أخرى . غير أن مدة عضوية خمسة من الأعضاء الذين يتم انتخابهم فى المرة الاولى تنتهى بعد سنتين ، ويقوم رئيس الاجتماع المشار إليه فى الفقرة ٣ من هذه المادة بعد الانتخاب الأول مباشرة ، باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء الخمسة بطريق القرعة .

٦ - فى حالة وفاة أحد أعضاء اللجنة أو استقالته أو عجزه لأى سبب آخر عن أداء مهامه المتعلقة باللجنة ، تقوم الدولة الطرف التى رشحته بتعيين خبير آخر من مواطنيها للعمل فى اللجنة للفترة المتبقية من مدة عضويته شريطة الحصول على موافقة أغلبية الدول الأطراف ، وتعتبر الموافقة قد تمت ما لم تكن إجابة نصف عدد الدول الأطراف أو أكثر على ذلك بالنفى، وذلك فى غضون ستة أسابيع بعد قيام الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغها بالتعيين المقترح .

٧ - تتحمل الدول الأطراف نفقات أعضاء اللجنة أثناء أدائهم لمهامهم المتعلقة باللجنة .

مادة ١٨

١- تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لمدة سنتين . ويجوز إعادة انتخابهم .

٢- تضع اللجنة نظامها الداخلى على أن ينص ، فى جملة أمور ، على ما يلى :

(أ) يكتمل النصاب القانونى بحضور ستة أعضاء ؛

(ب) تتخذ مقررات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين .

٣- يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتوفير ما يلزم من الموظفين والتسهيلات لأداء اللجنة مهامها بمقتضى هذه الاتفاقية على نحو فعّال .

٤- يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بالدعوة إلى عقد الاجتماع الأول للجنة . وبعد عقد اجتماعها الأول ، تجتمع اللجنة فى المواعيد التى ينص عليها نظامها الداخلى .

٥- تكون الدول الأطراف مسؤولة عما يتم تحمله من نفقات فيما يتعلق بعقد اجتماعات الدول الأطراف واللجنة بما فى ذلك رد أى نفقات إلى الأمم المتحدة مثل تكلفة الموظفين والتسهيلات التى تكون الأمم المتحدة قد تحملتها وفقاً للفقرة ٣ من هذه المادة .

المادة ١٩

١- تقدم الدول الأطراف إلى اللجنة ، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة ، تقارير عن التدابير التى اتخذتها تنفيذاً لتعهداتها بمقتضى هذه الاتفاقية ، وذلك فى غضون سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية . وتقدم الدول الأطراف بعد ذلك تقارير تكميلية مرة كل أربع سنوات عن أية تدابير جديدة تم اتخاذها ، وغير ذلك من التقارير التى قد تطلبها اللجنة .

٢ـ يحيل الأمين العام للأمم المتحدة التقارير إلى جميع الدول الأطراف .

٣ـ تنظر اللجنة فى كل تقرير، ولها أن تبدى كافة التعليقات العامة التى قد تراها مناسبة وأن ترسلها إلى الدولة الطرف المعنية . وللدولة الطرف أن ترد على اللجنة بما ترتئيه من ملاحظات .

٤ـ وللجنة أن تقرر ، كما يتراءى لها ، أن تدرج فى تقريرها السنوى الذى تعده وفقا للمادة ٢٤ أية ملاحظات تكون قد أبدتها للفقرة ٣ من هذه المادة، إلى جانب الملاحظات الواردة إليها من الدولة الطرف المعنية بشأن هذه الملاحظات . وللجنة أيضا أن ترفق صورة من التقرير المقدم بموجب الفقرة ١ من هذه المادة ، إذا طلبت ذلك الدولة الطرف المعنية .

مادة ٢٠

١ـ إذا تلقت اللجنة معلومات موثوقا بها يبدو لها أنها تتضمن دلائل لها أساس قوى تشير إلى أن تعذيبًا يمارس على نحو منظم فى أراضى دولة طرف ، تدعو اللجنة الدولة الطرف المعنية إلى التعاون فى دراسة هذه المعلومات ، وتحقيقا لهذه الغاية إلى تقديم ملاحظات بصدد تلك المعلومات .

٢ـ وللجنة بعد أن تأخذ فى اعتبارها أية ملاحظات تكون قد قدمتها الدولة الطرف المعنية وأية معلومات ذات صلة متاحة لها ، أن تعين إذا قررت أن هنالك ما يبرر ذلك ، عضوا أو أكثر من أعضائها لإجراء تحقيق سرى وتقديم تقرير بهذا الشأن إلى اللجنة بصورة مستعجلة .

٣ـ وفى حالة إجراء تحقيق بمقتضى الفقرة ٢من هذه المادة ، تلتمس اللجنة تعاون الدولة الطرف المعنية . وقد يشمل التحقيق ، بالاتفاق مع الدولة الطرف ، القيام بزيارة أراضى الدولة المعنية .

٤ـ وعلى اللجنة ، بعد فحص النتائج التى يتوصل إليها عضوها أو أعضاؤها وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة أن تحيل إلى الدولة الطرف المعنية هذه النتائج مع أى تعليقات واقتراحات قد تبدو ملائمة بسبب الوضع القائم .

٥ـ تكون جميع إجراءات اللجنة المشار إليها فى الفقرات ١إلى ٤ من هذه المادة سرية، وفى جميع مراحل الإجراءات يلتمس تعاون الدولة الطرف . ويجوز للجنة وبعد استكمال هذه الإجراءات المتعلقة بأى تحقيق يتم وفقا للفقرة ٧ ، أن تقرر بعد إجراء مشاورات مع الدولة الطرف المعنية إدراج بيان موجز بنتائج الإجراءات فى تقريرها السنوى المعد وفقا للمادة ٢٤ .

مادة ٢١

١ـ لأية دولة طرف فى هذه الاتفاقية أن تعلن ، فى أى وقت، بموجب هذه المادة ، أنها تعترف باختصاص اللجنة فى أن تتسلم بلاغات تفيد أن دولة طرفا تدعى بأن دولة طرفا

أخرى لا تفى بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية فى أن تنظر فى تلك البلاغات . ولا يجوز تسلم البلاغات والنظر فيها وفقا للإجراءات المبينة فى هذه المادة ، إلا فى حالة تقديمها من دولة طرف أعلنت اعترافها باختصاص اللجنة فيما يتعلق بها نفسها . ولا يجوز للجنة أن تتناول ، بموجب هذه المادة ، أى بلاغ إذا كان يتعلق بدولة طرف لم تقم بإصدار مثل هذا الإعلان . ويتم تناول البلاغات الواردة بموجب هذه المادة ، وفقا للإجراءات التالية :

(أ) يجوز لأى دولة طرف ، إذا رأت أن دولة طرفا أخرى لا تقوم بتنفيذ أحكام الاتفاقية الحالية ، أن تلفت نظر تلك الدولة الطرف لهذا الأمر برسالة خطية وعلى الدولة الطرف التى تتسلم الرسالة أن تقدم إلى الدولة الطرف التى بعثت إليها بها، فى غضون ثلاثة أشهر من تاريخ تسلمها الرسالة ، تفسيرا أو أى بيان خطى يوضح فيه الأمر، ويتضمن بقدر ما هو ممكن وملائم ، إشارة إلى الإجراءات ووسائل الانتصاف المحلية التى اتخذت أو ينتظر اتخاذها أو التى تتوفر بالنسبة لهذا الأمر ؛

(ب) فى حالة عدم تسوية الأمر بما يرضى كلا من الدولتين الطرفين المعنيتين فى غضون ستة أشهر من تاريخ ورود الرسالة الأولى إلى الدولة المتسلمة يحق لأى من الدولتين أن تحيل الأمر إلى اللجنة بواسطة إخطار توجهه إلى اللجنة وإلى الدولة الأخرى ؛

(ج) لا تتناول اللجنة أى مسألة تحال إليها بمقتضى هذه المادة إلا بعد أن تتأكد من أنه تم الالتجاء إلى جميع وسائل الانتصاف المحلية المتوفرة بالنسبة لهذا الأمر واستنفادها ، وفقا لمبادئ القانون الدولى المعترف بها عموما ، ولا تسرى هذه القاعدة فى حالة إطالة مدة تطبيق وسائل الانتصاف بصورة غير معقولة، أو فى حالة عدم احتمال إنصاف الشخص الذى وقع ضحية لانتهاك هذه الاتفاقية على نحو فعال ؛

(د) تعقد اللجنة اجتماعات مغلقة عند قيامها بدارسة البلاغات المقدمة. لها بموجب هذه المادة ؛

(هـ) مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ج) ، تتيح اللجنة مساعيها الحميدة للدول الأطراف المعنية بهدف التوصل إلى حل ودى للمسألة على أساس احترام الالتزامات المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية . وتحقيقا لهذا الغرض ، يجوز للجنة أن تنشئ ، عند الاقتضاء ، وتحقيقا لهذا الاتفاقية ، لجنة مخصصة للتوفيق ؛

(و) يجوز للجنة أن تطلب إلى الدول الأطراف المعنية ، المشار إليها فى الفقرة الفرعية (ب) أن تزودها بأية معلومات ذات صلة فى أية مسألة محالة إليها بمقتضى هذه المادة ؛

(ز) يحق للدول الأطراف المعنية ، المشار إليها فى الفقرة الفرعية (ب)، أن تكون ممثلة أثناء نظر اللجنة فى المسألة وأن تقدم مذكرات شفوية أو كتابية أو كلتيهما؛

(ح) تقدم اللجنة تقريرا ، خلال اثنى عشر شهرا من تاريخ استلام الإخطار المنصوص عليه فى الفقرة الفرعية (ب) :

« ١ » فى حالة التوصل إلى حل فى إطار أحكام الفقرة الفرعية (هـ) ، تقصر اللجنة تقريرها على بيان موجز بالوقائع والحل الذى تم التوصل إليه؛

«٢» فى حالة عدم التوصل إلى حل فى إطار أحكام الفقرة الفرعية (هـ) ، تقصر اللجنة تقريرها على بيان موجز بالوقائع على أن ترفق به المذكرات الخطية ومحضرا بالمذكرات الشفوية التى أعدتها الدول الأطراف المعنية .

ويبلغ التقرير فى كل مسألة إلى الدول الأطراف المعنية.

«٣» تصبح أحكام هذه المادة نافذة المفعول إذا أصدرت خمس من الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية إعلانات بموجب الفقرة ١ من هذه المادة . وتودع الدول الأطراف هذه الإعلانات لدى الأمين العام للأمم المتحدة ، الذى سيرسل نسخا منها إلى الدول الأطراف الأخرى . ويجوز سحب أى إعلان فى أى وقت بإخطار يوجه إلى الأمين العام . ولا يخل هذا السحب بنظر أية مسألة تشكل موضوع بلاغ سبقت إحالته بمقتضى هذه المادة ؛ ولا يجوز تسلم أى بلاغ من أية دولة طرف بمقتضى هذه المادة بعد أن يتسلم الأمين العام إخطار سحب الإعلان ما لم تكن الدولة الطرف المعنية قد أصدرت إعلانًا جديدًا .

مادة ٢٢

١- يجوز لأية دولة طرف فى هذه الاتفاقية أن تعلن فى أى وقت أنها تعترف بمقتضى هذه المادة باختصاص اللجنة فى تسلم ودراسة بلاغات واردة من أفراد أو نيابة عن أفراد يخضعون لولايتها القانونية ويدعون أنهم ضحايا لانتهاك دولة طرف أحكام الاتفاقية . ولا يجوز للجنة أن تتسلم أى بلاغ إذا كان يتصل بدولة طرف فى الاتفاقية لم تصدر مثل هذا الإعلان .

٢- تعتبر اللجنة أى بلاغ مقدم بموجب هذه المادة غير مقبول إذا كان غفلا من التوقيع أو إذا رأت أنه يشكل إساءة لاستعمال حق تقديم مثل هذه البلاغات، أو أنه لا يتفق مع أحكام هذه الاتفاقية .

٣- مع مراعاة نصوص الفقرة ٢ ، توجه اللجنة نظر الدولة الطرف فى هذه الاتفاقية التى تكون قد أصدرت إعلانا بموجب الفقرة ١ ويدعى بأنها تنتهك أيا من أحكام الاتفاقية إلى أية إعلانات معروضة عليها بمقتضى هذه المادة . وتقدم الدولة التى تتسلم لفت النظر المشار إليه إلى اللجنة فى غضون ستة أشهر تفسيرات أو بيانات كتابية توضح الأمر ووسائل الانتصاف التى اتخذتها تلك الدولة ، إن وجدت.

٤- تنظر اللجنة فى البلاغات التى تتسلمها بموجب هذه المادة فى ضوء جميع المعلومات المتوفرة لديها من مقدم البلاغ أو من ينوب عنه ومن الدولة الطرف المعنية .

٥- لا تنظر اللجنة فى أية بلاغات يتقدم بها أى فرد بموجب هذه المادة ما لم تتحقق من:

(أ) أن المسالة نفسها لم يجر بحثها ، ولا يجرى بحثها بموجب أى إجراء من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية ؛

(ب) أن الفرد قد استنفد جميع وسائل الانتصاف المحلية المتاحة ، ولا تسرى هذه القاعدة فى حالة إطالة مدة تطبيق وسائل الانتصاف بصورة غير معقولة أو فى حالة عدم احتمال إنصاف الشخص الذى وقع ضحية لانتهاك هذه الاتفاقية على نحو فعال .

٦- تعقد اللجنة اجتماعات مغلقة عند قيامها بدراسة البلاغات المقدمة لها بموجب هذه المادة.

٧- تبعث اللجنة بوجهات نظرها إلى الدولة الطرف المعنية وإلى مقدم البلاغ .

٨- تصبح أحكام هذه المادة نافذة المفعول إذا أصدرت خمس من الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية إعلانات بموجب الفقرة ١ من هذه المادة . وتودع الدول الأطراف هذه الإعلانات لدى الأمين العام للأمم المتحدة ، الذى سيرسل نسخا منها إلى الدول الأطراف الأخرى . ويجوز سحب أى إعلان فى أى وقت بإخطار يوجه إلى الأمين العام . ولا يخل هذا السحب بنظر أية مسألة تشكل موضوع بلاغ سبقت إحالته بمقتضى هذه المادة، ولا يجوز تسلم أى بلاغ من أية دولة طرف بمقتضى هذه المادة بعد أن يتسلم الأمين العام إخطار سحب الإعلان ما لم تكن الدولة الطرف المعنية قد أصدرت إعلانا جديدًا .

مادة ٢٣

يحق لأعضاء اللجنة ولأعضاء لجان التوفيق المخصصة، الذين يعينون بمقتضى الفقرة الفرعية ١ (هـ) من المادة ٢١ التمتع بالتسهيلات والامتيازات و الحصانات التى يتمتع بها الخبراء الموفدون فى مهام متعلقة بالأمم المتحدة كما هو منصوص عليه فى الفروع ذات الصلة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها .

مادة ٢٤

تقدم اللجنة إلى الدول الأطراف وإلى الجمعية العامة للأمم المتحدة تقريرا سنويًا عن أنشطتها المضطلع بها بموجب هذه الاتفاقية .

الجزء الثالث

مادة ٢٥

١- يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول .

٢- تخضع هذه الاتفاقية لإجراء التصديق . وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

مادة ٢٦

يفتح باب الانضمام إلى هذا الاتفاقية لجميع الدول . ويصبح الانضمام سارى المفعول عند إيداع صك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

مادة ٢٧

١- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية فى اليوم الثلاثين بعد تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٢- يبدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة لكل دولة تصدّق عليها أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين فى اليوم الثلاثين بعد تاريخ قيام الدولة بإيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الخاصة بها .

مادة ٢٨

١- يمكن لأى دولة وقت التوقيع أو التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها، أن تعلن أنها لا تعترف باختصاص اللجنة المنصوص عليه فى المادة ٢٠ .

٢ - يمكن لأى دولة طرف تكون قد أبدت تحفظا وفقا للفقرة ١ من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ ، فى أى وقت تشاء ، بإرسال إخطار إلى الأمين العام للأمم المتحدة .

مادة ٢٩

١- يجوز لأى دولة طرف فى هذه الاتفاقية أن تقترح إدخال تعديل عليها وأن تقدمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة . ويقوم الأمين العام بناء على ذلك ، بإبلاغ الدول الأطراف بالتعديل المقترح مع طلب بإخطاره بما إذا كانت هذه الدول تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر فى الاقتراح والتصويب عليه . وفى حالة تأييد ثلث الدول الأطراف على الأقل فى غضون أربعة أشهر من تاريخ هذا التبليغ ، لعقد هذا المؤتمر ، يدعو الأمين العام إلى عقده تحت رعاية الأمم المتحدة . ويقدم الأمين العام أى تعديل تعتمده أغلبية من الدول الأطراف الحاضرة فى المؤتمر والمصوتة إلى جميع الدول الأطراف لقبوله .

٢- يبدأ نفاذ أى تعديل يتم اعتماده وفقا للفقرة ١ من هذه المادة عندما يخطر ثلثا الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية الأمين العام للأمم المتحدة بقبولها التعديل طبقًا للإجراءات الدستورية لكل منها .

٣- تكون التعديلات ، عند بدء نفاذها ، ملزمة للدول الأطراف التى قبلتها . وتبقى الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأية تعديلات سابقة تكون قد قبلتها.

مادة ٣٠

١- أى نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف فيما يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تنفيذها ولا يمكن تسويته عن طريق التفاوض ، يطرح للتحكيم بناء على طلب إحدى هذه

الدول . فإذا لم تتمكن الأطراف فى غضون ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم ، من الموافقة على تنظيم التحكيم ، يجوز لأى من تلك الأطراف أن يحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بتقديم طلب وفقا للنظام الأساسى لهذه المحكمة .

٢- يجوز لكل دولة أن تعلن فى وقت توقيع هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام إليها، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ١ من هذه المادة . ولن تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بالفقرة ١ من هذه المادة بالنسبة لأى دولة طرف تكون قد أبدت هذا التحفظ .

٣- يجوز فى أى وقت لأى دولة طرف أبدت تحفظا وفقًا للفقرة ٢ من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ بإرسال إخطار إلى الأمين العام للأمم المتحدة .

مادة ٣١

١- يجوز لأى دولة طرف أن تنهى ارتباطها بهذه الاتفاقية بإخطار كتابى ترسله إلى الأمين العام للأمم المتحدة . ويصبح الإنهاء نافذا بعد مرور سنة على تاريخ تسلم الأمين العام هذا الإخطار .

٢- لن يؤدى هذا الإنهاء إلى إعفاء الدولة الطرف من الالتزامات الواقعة عليها بموجب هذه الاتفاقية فيما يتعلق بأى عمل أو إغفال يحدث قبل التاريخ الذى يصبح فيه الإنهاء نافذًا . ولن يخل الإنهاء بأى شكل باستمرار نظر أى مسألة تكون اللجنة ماضية فى نظرها بالفعل قبل التاريخ الذى يصبح فيه الإنهاء نافذًا .

٣- بعد التاريخ الذى يصبح فيه إنهاء ارتباط دولة طرف بالاتفاقية نافذا ، لا تبدأ اللجنة النظر فى أية مسألة جديدة تتعلق بتلك الدولة .

مادة ٣٢

يعلم الأمين العام للأمم المتحدة جميع أعضاء الأمم المتحدة وجميع الدول التى وقعت هذه الاتفاقية أو انضمت إليها بالتفاصيل التالية :

(أ) التوقيعات والتصديقات و الانضمامات التى تتم بموجب المادتين ٢٥ ، ٢٦ ؛

(ب) تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بموجب المادة ٢٧ ، وكذلك تاريخ بدء نفاذ أية تعديلات تدخل عليها بموجب المادة ٢٩ ؛

(ج) حالات الإنهاء بمقتضى المادة ٣١ .

مادة ٣٣

١- تودع هذه الاتفاقية ، التى تتساوى نصوصها الإسبانية و الإنكليزية و الروسية والصينية والعربية والفرنسية فى الحجية لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٢- يرسل الأمين العام للأمم المتحدة نسخًا مصدقة من هذه الاتفاقية إلى جميع الدول .

٧٧ - شرح لأعمال لجنة مناهضة التعذيب (*)

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة فى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ـ وهذه الاتفاقية التى تتألف من ٣٣ مادة، والتى صدقت عليها أو انضمت إليها ثمان وخمسون دولة حتى ١ كانون الثانى/يناير ١٩٩٢، بدأ نفاذها فى ٢٦ حزيران/يونية ١٩٨٧ .

و بمقتضى المادة ١٧ من هذه الاتفاقية أنشئت لجنة مناهضة التمييز وبدأت عملها فى ١ كانون الثانى/يناير ١٩٨٨ .

وتتألف اللجنة من عشرة خبراء على مستوى أخلاقى عال من المشهود لهم بالكفاءة فى ميدان حقوق الإنسان.

وتنتخب الدول الأطراف بطريق الاقتراع السرى أعضاء اللجنة الذين يجب أن يكونوا من مواطنى الدول الأطراف، و ينتخب الأعضاء لفترة أربع سنوات قابلة للتجديد. ويرد بيان التشكيل الحالى للجنة وقائمة الدول الأطراف فى المرفقات.

وتبرز اللجنة كهيئة جديدة من هيئات الأمم المتحدة تعنى بالإشراف على تطبيق صك متعدد الأطراف للحماية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية اللاإنسانية.

وتتضمن الاتفاقية عددًا من الالتزامات التى من شأنها أن تعزز حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية إذ تعطى لجنة مناهضة التعذيب اختصاصات موسعة فى مجال البحث والتحقيق يمكن أن تكفل فعالية اللجنة على الصعيد العملى.

وقد عنى أعضاء لجنة مناهضة التمييز، فى اجتماعهم الأول، الذى عقد فى جنيف فى نيسان/أبريل ١٩٨٨، باعتماد نظام داخلى وحددوا أساليب عمل اللجنة وفقًا لأحكام الاتفاقية.

مباشرة أعمال اللجنة:

تعقد اللجنة عامة دورتين عاديتين فى السنة و يجوز مع ذلك الدعوة إلى دورات خاصة بقرار من اللجنة بناء على طلب غالبية الأعضاء أو طلب دولة طرف فى الاتفاقية.

وتنتخب اللجنة من بين أعضائها رئيسا وثلاثة نواب للرئيس ومقررا . وينتخب المكتب المكون على هذا النحو لمدة سنتين قابلة للتجديد .

ويجوز للجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمات الأمم المتحدة المعنية والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والمنظمات غير الحكومية التى تتمتع بمركز استشارى لدى المجلس

(*) مأخوذ بتصرف من صحيفة وقائع حقوق الإنسان رقم (١٧) بعنوان «لجنة مناهضة التعذيب» الصادرة عن مركز حقوق الإنسان بمكتب الأمم المتحدة فى جنيف.

الاقتصادى والاجتماعى إلى أن توافيها بمعلومات ووثائق وبيانات كتابية تتعلق بالأعمال التى تضطلع بها اللجنة تطبيقا للاتفاقية. وتعرض اللجنة على الدول الأطراف والجمعية العامة للأمم المتحدة تقريرا سنويا عن أنشطتها .

وتتحمل الدول الأطراف النفقات المتعلقة بأنشطة اللجنة موزعة بينها بما يتناسب مع اشتراكاتها فى ميزانية الأمم المتحدة . ولا يجوز أن يزيد نصيب دولة واحدة على ٢٥ فى المائة من مجموع النفقات .

أولاً: تقارير الدول الأطراف :

طبقا للمادة ١٩ من الاتفاقية تقدم كل دولة طرف إلى اللجنة، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة ، تقارير عن التدابير التى اتخذتها تنفيذا لتعهداتها بمقضى الاتفاقية . ويقدم التقرير الأول فى غضون سنة واحدة اعتبارا من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية . و تقدم بعد ذلك تقارير تكميلية مرة كل أربع سنوات عن جميع التطورات اللاحقة . ويجوز للجنة أن تطلب تقديم تقارير وبيانات أخرى .

ويبلغ الأمين العام للأمم المتحدة اللجنة فى كل دورة بجميع الحالات التى لم تقدم فيها التقارير المذكورة . ويجوز للجنة فى مثل هذه الحالة أن توجه إلى الدولة الطرف المعنية رسالة تذكير بتقديم التقرير أو التقارير .

وفيما يتعلق بصياغة التقارير أعدت اللجنة توجيهات عامة تشتمل على بيانات محددة بشأن الشكل والمضمون الواجب مراعاتهما فى التقارير من أجل تزويد اللجنة بمعرفة كاملة للحالة فى كل دولة من الدول الأطراف.

فحص التقارير بمعرفة اللجنة : لفحص التقارير تدعو اللجنة ممثلى الدول الأطراف إلى حضور الجلسات التى تبحث خلالها تقارير دولهم . ويجوز للجنة أيضا أن تبلغ دولة طرفا تقرر اللجنة طلب معلومات تكميلية منها ، أنها يمكن أن تأذن لممثلها بحضور جلسة معينة . ويجب أن يكون بوسع هذا الممثل أن يرد على الأسئلة التى يمكن أن توجهها اللجنة إليه، وأن يلقى الضوء عند الاقتضاء على بعض جوانب التقارير التى قدمها بلده .

وبعد بحث كل تقرير، يجوز للجنة ، طبقا للفقرة ٣ من المادة ١٩ أن تبدى بشأنه كل ما تراه مناسبا من التعليقات العامة . ولها أن تبين، بوجه خاص، ما إذا كان يبدو لها أن الدولة المعنية لم تف ببعض الالتزامات المفروضة عليها بمقتضى الاتفاقية . وترسل ملاحظات اللجنة إلى الدولة الطرف المعنية، وللدولة الطرف أن ترد على هذه الملاحظات.

سلطة اللجنة فى إجراء تحقيقات : للجنة، طبقا للمادة ٢٠ من الاتفاقية، صلاحيات تلقى معلومات وإجراء تحقيقات بشأن ما يرد من ادعاءات بممارسة التعذيب بصفة مطردة فى دولة من الدول الأطراف .

ويتميز الإجراء المشار إليه فى المادة ٢٠ من الاتفاقية بطابعين: طابع السرية، والتماس تعاون الدول الأطراف المعنية .

على أن الاختصاص المخول للجنة بموجب هذه المادة اختصاص اختيارى، بمعنى أنه يجوز لدولة من الدول ، عند التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها، أن تعلن عدم اعترافها به. وفى هذه الحالة، لا يجوز للجنة، طالما ظل هذا التحفظ قائما، أن تمارس السلطات المخولة لها بموجب المادة ٢٠ فى مواجهة هذه الدولة الطرف .

تلقى المعلومات : فيما يتعلق بجميع الدول التى وافقت على الإجراء المنصوص عليه فى المادة ٢٠، يجوز للجنة أن تتلقى معلومات تتعلق بوجود ممارسات تعذيب. فإذا رأت أن المعلومات الواردة جديرة بالثقة، وتتضمن دلائل ذات أساس قوى على أن التعذيب يمارس بصفة منتظمة فى أراضى دولة طرف فى الاتفاقية ، فإنها تدعو الدولة الطرف المعنية إلى التعاون معها فى دراسة هذه المعلومات بتقديم ملاحظاتها فى هذا الشأن. وللجنة أيضا أن تقرر طلب معلومات إضافية من ممثلى الدولة المعنية، أو من منظمات حكومية وغير حكومية أو من أفراد، وذلك بغرض الحصول على عناصر تساعدها بعد ذلك على التقييم.

إجراءات التحقيق : يجوز للجنة أن تكلف عضوا أو أكثر من أعضائها، لإجراء تحقيق سرى إذا رأت أن المعلومات الواردة تبرر ذلك. وتدعو اللجنة الدولة العضو المعنية فى هذه الحالة إلى التعاون معها فى إجراء التحقيق . ولهذا الغرض يمكن للجنة أن تطلب إلى الدولة الطرف المعنية تعيين ممثل يكلف بمقابلة الأعضاء المكلفين بالتحقيق كى يوافيهم بما يرونه ضروريا من معلومات. ويجوز، بموافقة الدولة الطرف المعنية، أن يشمل التحقيق أيضا قيام الأعضاء المكلفين بالتحقيق بزيارة لأراضى الدولة يمكنهم خلالها سماع أقوال الشهود .

ويعرض الأعضاء المكلفون بالتحقيق النتائج التى يخلصون إليها على اللجنة، حيث تحيلها اللجنة مشفوعة بملاحظاتها أو اقتراحاتها، إلى الدولة الطرف المعنية . وعلى الدولة أن تبلغ اللجنة بما تتخذه من تدابير على أثر ما تلقته من ملاحظات .

وبعد انتهاء جميع الأعمال المتعلقة بالتحقيق، تجوز للجنة ، بعد التشاور مع الدولة الطرف، أن تقرر إدراج بيان موجز بنتائج التحقيق فى تقريرها السنوى . وهذه هى الحالة الوحيدة التى تصبح فيها أعمال اللجنة علنية ؛ فيما عدا ذلك تكون جميع الأعمال والوثائق المتصلة بمهام اللجنة وفقا للمادة ٢٠ سرية.

ثانياً: الشكاوى فيما بين الدول :

وقد اشترط لتطبيق الإجراءات المتعلقة بالشكاوى التى تقدم من دولة ضد أخرى، والمشار إليها فى المادة ٢١ من الاتفاقية، اعتراف هذه الدول باختصاص اللجنة فى هذا الشأن . فبالنسبة للدول التى أودعت الإعلان المنصوص عليه فى المادة ٢١ ، يجوز للجنة تلقى ونظر بلاغات تدعى

فيها إحدى هذه الدول الأطراف أن دولة أخرى من هذه الدول لا تفى بالتزاماتها طبقا للاتفاقية .

اللجوء إلى اللجنة: تشمل الإجراءات مرحلتين . ذلك أنه إذا رأت دولة طرف فى الاتفاقية أن دولة طرف أخرى انتهكت حكما من أحكامها، فإنه يمكنها أولا أن تلفت نظر الدولة المعنية إلى ذلك برسالة كتابية . وعلى الدولة الطرف التى تتسلم الرسالة أن تقدم، كتابة وفى غضون ثلاثة أشهر جميع التفسيرات اللازمة لاستجلاء حقيقة الأمر. أما فى حالة عدم نجاح الدولتين المعنيتين فى تسوية المسألة بينهما، فإنه يجوز لأى منهما عرض المسألة على اللجنة ، التى تتولى بحثها دائما فى جلسات مغلقة .

ويجب أن تكون كل سبل الانتصاف الداخلية المتاحة فى الدولة المتهمة بانتهاك أحكام الاتفاقية قد استنفدت حتى يمكن للجنة نظر الموضوع، اللهم إلا إذا كانت إجراءات الانتصاف هذه تستغرق وقتا يتجاوز الآجال المعقولة، أو كان من المنتظر أنها لن تتصف ضحية الانتهاك.

حل المسألة بالطريق الودى : إذا توافرت هذه الشروط فإن اللجنة تحاول التوصل إلى حل ودى للمسألة يقوم على احترام الالتزامات المنصوص عليها فى الاتفاقية ، وذلك بأن تضع اللجنة مساعيها الحميدة تحت تصرف الدولتين المعنيتين وبأن تنشئ عند الاقتضاء لجنة مخصصة للتوفيق . ويجوز للجنة أثناء هذه المرحلة طلب أية معلومات ذات صلة من الدول المعنية التى يمكنها أيضا تقديم ملاحظاتها الشفهية أو الكتابية وإيفاد ممثل لها عندما تبحث اللجنة المسألة .

وعلى اللجنة أن تقدم، فى مهلة اثنى عشر شهرا ، تقريرا يتضمن عرضا موجزا للوقائع، وللحل إذا كان قد تم التوصل إليه ، أما فى الحالة العكسية فتعرض فقط الوقائع مع الملاحظات التى أبدتها الدول المعنية . ويرسل التقرير بعد ذلك ، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة إلى الدول الأطراف المعنية .

ثالثاً: شكاوى الأفراد :-

إن اتفاقية مناهضة التعذيب، شأنها شأن صكوك دولية أخرى فى مجال حقوق الإنسان، تعترف للأفراد ، فى بعض الحالات ، بحق إرسال بلاغات إلى اللجنة تشكو من انتهاك دولة طرف لحكم أو أكثر من أحكامها . وينبغى مع ذلك، لكى تستطيع اللجنة تلقى ونظر بلاغات من الأفراد ضد الدول الأطراف ، أن تكون الدولة المعنية قد اعترفت صراحة باختصاص اللجنة فى هذا الشأن . وتفحص اللجنة شكاوى الأفراد فى جلسات مغلقة .

تقديم البلاغات :

يجوز لأى فرد أن يقدم بلاغا متى كان ضحية لانتهاك أحكام الاتفاقية من جانب دولة طرف وافقت على اختصاص اللجنة بمقتضى المادة ٢٢، وكان يخضع لولاية تلك الدولة. وإذا كان ضحية الانتهاك المدعى به غير قادر على أن يقدم بنفسه البلاغ فإنه يمكن لأقاربه أو ممثليه أن يقدموه باسمه .

فحص قبول البلاغات: يستهدف فحص اللجنة البلاغ أولا تقرير إمكانية قبوله ، وإذا توافرت شروط القبول شكلا انصب البحث حينذاك على الموضوع . ويجوز للجنة فى ممارسة مهامها أن تستعين بفريق عامل يتألف من خمسة على الأكثر من أعضائها، ويشكل خصيصا لهذا الغرض .

وقد حددت شروط قبول البلاغات فى الاتفاقية وفى النظام الداخلى للجنة . ولكى يعلن قبول البلاغ يجب :

- ألا يكون مجهولا أو غير متسق مع أحكام الاتفاقية ؛
- ألا يشكل إساءة استعمال للحق فى تقديم بلاغات طبقا للمادة ٢٢ ؛
- ألا يكون قد جرى بحثه أو يجرى بحثه بمعرفة هيئة دولية أخرى للتحقيق أو لتسوية المنازعات ؛
- ويشترط، فضلا عن ذلك، أن تكون جميع سبل الانتصاف الداخلية، المتاحة قد استنفدت من قبل (بالشروط المنصوص عليها بالنسبة للشكاوى بين الدول).

ويمكن للجنة أن تطلب من الدولة المعنية، أو من مقدم البلاغ معلومات أو إيضاحات أو ملاحظات إضافية تتصل بمسألة القبول .

فإذا أعلن عدم قبول البلاغ شكلا فإن اللجنة تبلغ المعنيين بذلك، ويجوز مع ذلك أن يعاد النظر فى المسألة نفسها بعد ذلك ، فى حالة ما إذا تلقت اللجنة معلومات تبين أن بواعث عدم القبول لم تعد قائمة .

الفحص من حيث الموضوع: إذا قررت اللجنة قبول البلاغ شكلا ، فإنها تعمد حينئذ، بعد إبلاغ مقدم البلاغ وإرسال قرارها إلى الدولة المعنية ، إلى فحصه من حيث الموضوع . ويجب على الدولة التى يدعى بأنها انتهكت الاتفاقية أن تقدم إلى اللجنة فى مهلة ستة شهور ، تفسيرات وبيانات توضح الأمر وأن تبين التدابير التى تتخذ عند الاقتضاء لمعالجة الوضع . ويمكن أيضا لمقدم البلاغ أن يقدم إلى اللجنة ملاحظاته أو يعرض عليها معلومات لاحقة . ويجوز له، فضلا عن ذلك ، أن يشترك ، شخصا أو عن طريق ممثله، فى الجلسات الخاصة للجنة إذا رأت اللجنة ذلك مناسبا، لكى يقدم إيضاحات بشأن جوهر الموضوع . ولا يمكن دعوة ممثلى الدول المعنية إلى الحضور بنفس الصفة .

تدابير مؤقتة: يجوز للجنة، أثناء فحص البلاغ سواء من حيث قبوله شكلا، أو من حيث الموضوع، وقبل اتخاذ أى قرار بشأنه ، أن تطلب من الدولة الطرف المعنية اتخاذ تدابير لتلافى تعرض ضحية الانتهاك المدعى به لضرر يتعذر إصلاحه . وهذا الحكم يكفل حماية للأشخاص الذين يدعون انتهاك الاتفاقية، حتى قبل أن تتخذ اللجنة قرارا بشأن قبول البلاغ شكلا أو موضوعا ، وهو فى نفس الوقت لا يستبق القرار النهائى للجنة .

انتهاك الإجراءات : على ضوء جميع المعلومات الواردة تفحص اللجنة البلاغات وتصوغ ملاحظاتها فى هذا الشأن. ويمكن أن يعرب أعضاء اللجنة عن آراء فردية . وتنتهى الإجراءات

بإرسال النتائج النهائية التى تخلص إليها اللجنة إلى مقدم البلاغ وإلى الدولة الطرف المعنية التى تدعوها اللجنة أيضا إلى إبلاغها بما تتخذه من تدابير وفقا لهذه النتائج .

وتضمن اللجنة تقريرها السنوى موجزا للبلاغات التى تم فحصها ولبيانات الدول الأطراف المعنية وللملاحظات اللجنة نفسها .

وقد اتخذت اللجنة، حتى نهاية الدورة السابعة ، سبعة قرارات نهائية بشأن بلاغات تلقتها من الأفراد .

التعاون مع الهيئات الأخرى :

توجد على المستويين الإقليمى والدولى آليات أخرى لمناهضة التعذيب. وهذا يطرح السؤال عن علاقاتها وعن إقامه أشكال من التعاون لتجنب تداخل وازدواج المهام والأنشطة ولدعم فعالية المكافحة الدولية للتعذيب عن طريق العمل المشترك .

١ - المقرر الخاص لمناهضة التعذيب :

قامت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، بالإضافة إلى أعمالها المتعلقة بوضع نص الاتفاقية، بتعيين مقرر خاص، فى قرارها ١٩٨٥/٣٣، ليدرس المسائل ذات الصلة بالتعذيب، وقد كلف بصفة خاصة بالتماس وتلقى معلومات جديرة بالثقة عن هذا الموضوع وأن يستجيب دون تأخير لهذه المعلومات.

وفى حين أن ولاية لجنة مناهضة التعذيب تخول لها وظيفة شبه قضائية فإن الوظيفة المسندة إلى المقرر الخاص عن المسائل ذات الصلة بالتعذيب تختلف كل الاختلاف. فإن عليه أن يقدم تقريرًا عن ظاهرة التعذيب بوجه عام إلى لجنة حقوق الإنسان المؤلفة من ممثلى حكومات. ولهذا الغرض يتصل المقرر الخاص مع مختلف الحكومات ويطلب منها معلومات عن التدابير التشريعية والإدارية المتخذة لمنع التعذيب وعلاج الآثار فى الحالات التى يحتمل أن يكون قد مورس فيها.

ومن المفروض أن يكون المقرر الخاص بالإضافة إلى ذلك قادرًا على الاستجابة على نحو فعال لما يصل إليه من معلومات جديرة بالتصديق والثقة. وهذا الحكم فى ولاية المقرر الخاص أدى إلى الإجراء المسمى بالتدخل المباشر الذى يرفع بدرجة كبيرة من فعالية عمل المقرر الخاص.

والمقرر الخاص، الذى لا يقتصر اختصاصه على مجرد الدول الأطراف فى اتفاقية مناهضة التعذيب، كما هو الحال بالنسبة للجنة ولكنه يمتد ليشمل جميع الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة وجميع المتمتعين بمركز المراقب فيها، يوجه مراسلات إلى الحكومات يطلب منها فيها أن تعلمه بالتدابير المتخذة أو المتوخاة لمنع أو مكافحة التعذيب. ويتلقى المقرر أيضًا طلبات للتدخل المباشر يطرحها على الحكومات المعنية حتى يضمن حماية السلامة البدنية والعقلية للشخص المعنى. وهو يحرص بالإضافة إلى ذلك على إجراء مشاورات مع ممثلى الحكومات الذين يعربون عن رغبتهم

فى مقابلته ويضطلع طبقًا لولايته بسفريات « للاستشارات الميدانية» فى بعض مناطق العالم وبالنسبة لعمله المقبل، أوصى المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المجتمعة فى جنيف بداية عام ١٩٨٨ بما يلى:

- إعلان عدم شرعية الاحتجاز فى السر.
- كل شخص يقبض عليه يجب أن يقدم بلا تأخير أمام قاض مختص يقوم بالبت فورًا فى شرعية القبض عليه ويأذن له بمقابلة محام.
- كل شخص يقبض عليه يجب أن يخضع لفحص طبى.
- إجراء تشريح فى حالة وفاة المحتجز بحضور ممثل أسرته.
- قيام خبراء أجانب بالتفتيش بصورة منتظمة على أماكن الاحتجاز.

وقد بحثت اللجنة عدة مرات مع المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المكلف بالمسائل المتصلة بممارسة التعذيب فى العالم مسألة التعاون وإمكانات توزيع المهام بينه وبين اللجنة لتجنب أى ازدواج فى عملهما .

وترى اللجنة أن الاختصاص الذى تخوله الاتفاقية للجنة، وذلك الذى تخوله لجنة حقوق الإنسان للمقرر الخاص ، مختلفان ولكنهما متكاملان. فالواقع أن المقرر الخاص عليه أن ينقل إلى اللجنة ممارسات التعذيب بوجه عام . وهو، فى سبيل ذلك ، يطلب معلومات من الحكومات بشأن التدابير التشريعية والإدارية المتخذة لمنع التعذيب ولمعالجة آثاره فى الحالات التى جرى ممارسته فيها . وهو يقوم أيضا بأسفار إلى مناطق معينة من العالم لمشاورة ممثلى الحكومات الراغبين فى مقابلته . ويمتد اختصاصه إلى جميع الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة وجميع الدول التى لها مركز المراقب لديها ، ومن ثم فإنه من هذه الناحية أوسع من اختصاص اللجنة (يرد بيان مهام المقرر الخاص المعنى بممارسات التعذيب فى صحيفة الوقائع رقم ٤ : آليات مكافحة التعذيب) .

ونظرا لتكامل مهام اللجنة ومهام المقرر الخاص فقد أقيمت بينهما اتصالات وثيقة من أجل المعلومات والتقارير والوثائق ذات الأهمية المشتركة .

٢- اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب وصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب:

وقد وضعت اللجنة أيضا وهى تباشر أعمالها ، الأسس لإقامة علاقات عمل مع اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب وضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية، كما وضعت أسس التعاون مع مجلس إدارة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب ، الذى أنشئ بمقتضى قرار الجمعية العامة ٣٦ / ١٥١ المؤرخ فى ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١ .

غير أن التعاون بين لجنة مناهضة التعذيب واللجنة الأوروبية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، فيما يتعلق بالزيارات التى تجرى للدول الأطراف فى اتفاقية الأمم المتحدة والاتفاقية الأوروبية فى آن معا، يبدو مع ذلك محدودا بسبب طابع السرية فى الإجراءات التى تطبقها كل من الهيئتين على هذه الزيارات .

العلاج أم الوقاية ؟

يمكن للآلية التى تنص عليها اتفاقية مناهضة التعذيب ، لفحص بلاغات الشكاوى فيما بين الدول أو شكاوى الأفراد، أن تتحرك عندما تكون هناك انتهاكات لحقوق الإنسان حدثت بالفعل. فهى ، بمعنى ما، تستهدف معالجة هذه الانتهاكات وذلك بأن تسجل علنا (فى التقرير السنوى للجنة) أن دولة ما انتهكت حكما أو أكثر من أحكام الاتفاقية كى تستحث الدولة المسؤولة على إصلاح الضرر. وهذا هو الهدف أيضا من صكوك دولية أخرى تتعلق بحقوق الإنسان أعدت فى إطار الأمم المتحدة .

ولكن وضع معايير دولية وإجراءات للإشراف والتحقيق، فيما يتعلق بالتعذيب أو بمسائل أخرى، ليس كافيا بذاته لضمان احترام حقوق الإنسان من جانب الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة التى وافقت على الالتزام بها .

ولكن النشاط الذى تقوم به الأمم المتحدة فى هذا الشأن يمكن أن يكمله بصورة ملائمة برنامجها الخاص بالمعونة التقنية والخدمات الاستشارية، الذى يعمل على مستويين .

فالدولة، حتى عندما تكون قد قبلت التزامات دولية وتريد احترامها، لا تستطيع دائما تنفيذ ذلك بسبب نقص ، على المستوى الداخلى، فى الكفاءات والبنى الأساسية اللازمة لتطبيق المعايير الواردة فى الصكوك الدولية ذات الصلة. ويمكن للأمم المتحدة حينئذ أن تقدم معونتها وخدماتها الاستشارية لمساعدة الدولة المعنية على إعمال الحقوق المعترف بها.

ومن ناحية أخرى ، فإن الأمم المتحدة تباشر أيضا ، من خلال برنامجها للمعونة الفنية، عملا وقائيا لمنع وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان . فالواقع أن إقامة بنى أساسية وطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان وتنظيم دورات وحلقات دراسية للمسؤولين عن إنفاذ هذه الحقوق على المستوى الوطنى (الموظفون العاملون، قوات الشرطة ، الموظفون القضائيون) تضع الأسس لإنشاء ثقافة ديدنها حقوق الإنسان تكون خير ضمان لمواجهة انتهاك هذه الحقوق .

القسم الرابع
المعايير الخاصة بشأن عقوبة الإعدام

مقدمة :

تصاعدت فى العقود الأخيرة حدة الجدل حول عقوبة الإعدام ما بين الإبقاء عليها أو إلغائها. ورغم أن عقوبة الإعدام كانت دائما موجودة لمواجهة هذه الجريمة أو تلك فى معظم الأنظمة القانونية على مدار التاريخ ، إلا أن الضمير الإنسانى قد بدا يتنبه أخيرا لما قد يشوب هذه العقوبة من مساوئ. ولذا بدأت محاولات وضع المعايير التى تكفل الحد الأدنى من الحماية القانونية للمواجهين لتلك العقوبة.

ومن ناحية أخرى فبجانب الإعدام كعقوبة مقررة قانونا يتم تنفيذها وفقا لإجراءات قانونية، فإن الكثير الأنظمة يستخدم الإعدام كوسيلة للتخلص من الخصوم السياسيين أو المعارضين لنظام الحكم. ويتم هذا الإعدام إما فى محاكمات لا تراعى فيها الضمانات القانونية المقررة ، أو فى محاكمات صورية أو بدون محاكمات على الإطلاق . ولا حاجة لنا لذكر ما فى هذه الممارسات من انتهاك لحق الإنسان الرئيسى وهو الحق فى الحياة .

ونتناول فى هذا القسم وثيقتين: الأولى صادرة عن المجلس الاقتصادى والاجتماعى ١٩٨٤ وتتعلق بضمانات تكفل حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام(٧٨)، والثانية عبارة عن مبادئ لمنع حالات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفى والإعدام بدون محاكمة (٧٩) وهى صادرة أيضا من المجلس الاقتصادى والاجتماعى عام ١٩٨٩ ، ثم نتبع ذلك بشرح لكيفية عمل المقرر الخاص الذى تم تعيينه من قبل لجنة حقوق الإنسان لمواجهة حالات الإعدام غير القانونى (٨٠).

٧٨ - ضمانات تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام

اعتمدت بقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعى ١٩٨٤/٥٠ المؤرخ فى ٢٥ أيار / مايو ١٩٨٤

١- فى البلدان التى لم تلغ عقوبة الإعدام ، لا يجوز أن تفرض عقوبة الإعدام إلا فى أخطر الجرائم على أن يكون مفهوما نطاقها ينبغى ألا يتعدى الجرائم المعتمدة التى تسفر عن نتائج مميتة أو غير ذلك من النتائج البالغة الخطورة .

٢- لا يجوز أن ترفض عقوبة الإعدام فى حالة جريمة ينص القانون، وقت ارتكابها ، على عقوبة الموت فيها، على أن يكون مفهوما أنه إذا أصبح حكم القانون يقضى بعد ارتكاب الجريمة بفرض عقوبة أخف، استفاد المجرم من ذلك.

٣- لا يحكم بالموت على الأشخاص الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة ولا ينفذ حكم الإعدام بالحوامل أو الأمهات الحديثات الولادة ولا بالأشخاص الذين أصبحوا فاقدين لقواهم العقلية.

٤- لا يجوز فرض عقوبة الإعدام إلا حينما يكون ذنب الشخص المتهم قائما على دليل واضح ومقنع لا يدع مجالا لأى تفسير بديل للوقائع.

٥- لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام إلا بموجب حكم نهائى صادر عن محكمة مختصة بعد إجراءات قانونية توفر كل الضمانات الممكنة لتأمين محاكمة عادلة، مماثلة على الأقل للضمانات الواردة فى المادة ١٤ من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما فى ذلك حق أى شخص مشتبه فى ارتكابه جريمة يمكن أن تكون عقوبتها الإعدام أو متهم بارتكابها فى الحصول على مساعدة قانونية كافية فى كل مراحل المحاكمة.

٦- لكل من يحكم عليه بالإعدام الحق فى الاستئناف لدى محكمة أعلى، وينبغى اتخاذ الخطوات الكفيلة بجعل هذا الاستئناف إجباريا.

٧- لكل من يحكم عليه بالإعدام الحق فى التماس العفو، أو تخفيف الحكم، ويجوز منح العفو أو تخفيف الحكم فى جميع حالات عقوبة الإعدام.

٨- لا تنفذ عقوبة الإعدام إلى أن يتم الفصل فى إجراءات الاستئناف أو أية إجراءات تتصل بالعفو أو تخفيف الحكم.

٩- حين تحدث عقوبة الإعدام، تنفذ بحيث لا تسفر إلا عن الحد الأدنى الممكن من المعاناة .

٧٩- مبادئ المنع والتقصى الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفى والإعدام دون محاكمة

أوصى بها المجلس الاقتصادى والاجتماعى فى قراره ٦٥/ ١٩٨٩المؤرخ فى ٢٤ أيار/ مايو ١٩٨٩ (١)

الإجراءات الوقائية :

١- تحظر الحكومات، بموجب القانون جميع عمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفى والإعدام دون محاكمة،وتكفل اعتبار هذه العمليات جرائم بموجب قوانينها الجنائية، يعاقب عليها بعقوبات مناسبة تراعى خطورتها. ولا يجوز التذرع بالحالات الاستثنائية، بما فى ذلك حالة الحرب أو التهديد بالحرب، أو عدم الاستقرار السياسى الداخلى، أو أى حالة طوارئ عامة أخرى، لتبرير عمليات الإعدام هذه. ولا يجوز تنفيذ عمليات الإعدام هذه أيا كانت الظروف، حتى فى الظروف التى تضم، على سبيل المثال لاعلى سبيل الحصر، حالات النزاع المسلح الداخلى وحالات استخدام القوة بصورة مفرطة أو مخالفة للقانون من جانب موظف عمومى، أو أى شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية، أو من جانب شخص يعمل بتحريض أو بموافقة صريحة أو ضمنية منه، وحالات الوفاء أثناء الاحتجاز. ويكون هذا الحظر أقوى فى مفعوله من المراسيم التى تصدرها السلطة الحكومية.

٢- توخيا لمنع عمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفى والإعدام دون محاكمة، تتكفل الحكومات بفرض رقابة دقيقة ذات تسلسل قيادى واضح،على جميع الموظفين المسؤولين عن القبض على الأشخاص وتوقيفهم واحتجازهم وحبسهم وسجنهم، وعلى الموظفين المخول لهم قانونا أستعمال القوى والأسلحة النارية.

٣- تحظر الحكومات على الرؤساء والسلطات العامة إصدار أوامر ترخيص لأشخاص آخرين بتنفيذ أى نوع من أنواع الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام التعسفى أو الإعدام دون محاكمة أو تحرضهم على ذلك. ولأى شخص كان حق وواجب الامتناع عن الامتثال لهذه الأوامر. ويشدد على الأحكام الواردة أعلاه فى تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.

---

(١) أوصى المجلس الاقتصادى والاجتماعى فى قراره ٦٥ / ١٩٨٩ بأن تقوم الحكومات ، فى إطار تشريعاتها وممارساتها الوطنية، بمراعاة واحترام مبادئ المنع والتقصى الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفى والإعدام دون محاكمة .

٤- تكفل، بالوسائل القضائية وغيرها من الوسائل، حماية فعالة للأفراد والمجموعات المهددين بخطر الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام التعسفى، أو الإعدام دون محاكمة، وضمنهم من يتلقون تهديدات بالقتل.

٥- لا يعاد أحد عنوة أو إلى بلد توجد أسباب جوهرية للاعتقاد بأنه يمكن أن يذهب فيه ضحية للإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام التعسفى أو الإعدام دون محاكمة.

٦- تكفل الحكومات وضع الأشخاص المجردين من الحرية فى أماكن للاحتجاز معترف بها رسميا، وموافاة أقاربهم أو محاميهم أو غيرهم من الأشخاص المتمتعين بثقتهم، فورا، بمعلومات دقيقة عن احتجازهم وأماكن وجودهم، بما فى ذلك عمليات نقلهم.

٧- يضطلع مفتشون مؤهلون، ضمن موظفون طبيون، أو سلطة مستقلة مناظرة لهم، بعمليات تفتيش منتظمة فى أماكن الاحتجاز، ويمنحون صلاحية إجراء عمليات تفتيش مفاجئة، بمبادرة منهم، مع توفير ضمانات كاملة لاستقلالهم فى أدائهم هذه المهمة. ويكون لهم حق الوصول بلا قيود إلى جميع الأشخاص المحتجزين فى أماكن الاحتجاز هذه، وكذلك إلى جميع ملفاتهم.

٨- تبذل الحكومات قصارى جهدها لمنع عمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفى والإعدام دون محاكمة، وذلك باتخاذ تدابير مثل الوساطة الدبلوماسية ، وتحسين إمكانيات اتصال الشاكين بالهيئات الدولية الحكومية والهيئات القضائية، والشجب العلنى. وتستخدم آليات دولية حكومية للتحقيق فيما تتضمنه البلاغات عن أى عمليات إعدام من هذا القبيل ولاتخاذ إجراءات فعالة ضد هذه الممارسات. وتقييم الحكومات، وضمنها حكومات البلدان التى يشتبه فى أنه تحدث فيها عمليات إعدام خارج نطاق القانون أو إعدام تعسفى أو إعدام دون محاكمة، تعاونا تاما فيما بينهما فى التحقيقات الدولية عن هذا الموضوع.

التحقيق :

٩- يجرى تحقيق شامل عاجل نزيه عند كل اشتباه بحالة إعدام خارج نطاق القانون أو إعدام تعسفى أو إعدام دون محاكمة، بما فى ذلك الحالات التى توحى فيها شكاوى الأقارب أو تقارير أخرى جديرة بالثقة، بحدوث وفاة غير طبيعية فى ظل الظروف المشار إليها أعلاه. وتحتفظ الحكومات بمكاتب وإجراءات للتحقيق بغية تحرى هذه الأمور. والغرض من التحقيق هو تحديد سبب الوفاة وطريقة ووقت حدوثها والشخص المسؤول عنها، وأى نمط أو ممارسة قد يكون السبب فى وقوعها. ويتضمن التحقيق القيام، على النحو المناسب، بتشريح الجثة وجمع وتحليل كل الأدلة المادية والمستندية وأقوال الشهود. ويميز التحقيق بين الوفاة الطبيعية والوفاة بحادث والانتحار والقتل.

١٠- يكون لهيئة التحقيق سلطة الحصول على جميع المعلومات اللازمة للتحقيق. وتوفر

للأشخاص القائمين به جميع الموارد المالية والتقنية اللازمة لإجراء تحقيق فعال، وتكون له سلطة إلزام الموظفين المدعى تورطهم فى أى من عمليات الإعدام هذه، بالمثول أمامهم والإدلاء بشهاداتهم، وينطبق ذلك على الشهود أيضا . ويخولون، لهذه الغاية، إصدار أوامر لإحضار الشهود وضمنتهم الموظفون الذين يزعم تورطهم فى القضية، ليطلبوا منهم إبراز ما عندهم من أدلة.

١١- حيث تكون إجراءات التحقيق المعتادة غير وافية بسبب الافتقار إلى الخبرة أو النزاهة، أو بسبب أهمية المسألة، أو بسبب وجود نمط تعسفى واضح، وحيث تقدم أسرة المجنى عليه شكاوى من وجود أوجه القصور هذه، أو تكون هناك أسباب جوهرية أخرى، تواصل الحكومات التحقيق بواسطة لجنة تحقيق مستقلة، أو عن طريق إجراء مماثل. ويختار لعضوية هذه اللجنة أشخاص مشهود لهم بالنزاهة والكفاءة والاستقلال كأفراد، ويكون بوجه خاص غير مرتبطين بأى مؤسسة أو جهاز أو شخص قد يكون موضع التحقيق، ويكون للجنة سلطة الحصول على جميع المعلومات اللازمة للتحقيق، وتجرى التحقيق وفقا لما تمليه هذه المبادئ.

١٢- لا يجوز التصرف فى جثة المتوفى إلا بعد إجراء تشريح واف لها بواسطة طبيب يكون، إن أمكن، خبيرا فى الباثولوجيا الشرعية. ويحق للقائمين بالتشريح الاطلاع على جمع البيانات المتعلقة بالتحقيق، ودخول المكان الذى اكتشفت فيه الجثة، والمكان الذى يعتقد أن الوفاة حصلت فيه. وإذا اتضح بعد الدفن أن الوضع يتطلب إجراء تحقيق، تخرج الجثة وفق القواعد العلمية ودون إبطاء لتشريحها . وإذا اكتشف بقايا هيكل عظمى، تخرج بعناية وتدرس وفقا للتقنيات الأنثروبولوجية المنهجية.

١٣- تتاح جثة المتوفى لمن يجرون التشريح لفترة زمنية تكفى لإجراء تحقيق شامل. ويسعى التشريح إلى أن يحدد، على الأقل هوية الشخص المتوفى وسبب الوفاة وكيفيتها،ويحدد، ضمن الإمكان، وقت الوفاة ومكانها . ويتضمن تقرير التشريح صورا ملونة تفصيلية للشخص المتوفى بغية توثيق ودعم النتائج التى يخلص إليها التحقيق. ويصف تقرير التشريح أى إصابات تظهر على المتوفى، ضمن ذلك أى دليل على تعرضه للتعذيب.

١٤- وبغية ضمان الحصول على نتائج موضوعية، يجب أن يكون باستطاعة القائمين بالتشريح العمل بنزاهة، مستقلين على أى أشخاص أو منظمات أو هيئات يحتمل أن تكون لهم يد فى القضية.

١٥- يحمى مقدمو الشكاوى والشهود والمحققون وأسرهم من العنف والتهديد بالعنف، وأى شكل آخر من أشكال التخويف. ويجب أبعاد من يحتمل أن يكونوا متورطين فى عمليات الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام التعسفى أو الإعدام دون محاكمة عن أى مركز يجعل لهم هيمنة أو سلطة، مباشرة،أو غير مباشرة على مقدمى الشكاوى والشهود وأسرهم أو على القائمين بالتحقيق.

١٦- تخطر أسر المتوفين وممثلوها القانونيون بأية جلسة استماع تعقد، ويسمح لهم بحضورها وبالاطلاع على جميع المعلومات ذات الصلة بالتحقيق ويحق لهم تقديم أدلة أخرى. ويحق لأسرة المتوفى أن ترفض حضور ممثل طبى، أو شخص آخر مؤهل يمثلها، عملية التشريح. وعندما تحدد هوية المتوفى، يلصق إعلان بالوفاة فى لوحة الإعلانات العامة، ويبلغ الأمر فورا إلى أسرة المتوفى وأقاربه. وتعاد إليهم الجثة بعد إنهاء التحقيق.

١٧- يعد، خلال فترة معقولة، تقرير كتابى عن الأساليب التى اتبعت فى التحقيقات وماسفرت عنه من نتائج. ويعلن هذا التقرير على الملأ فورا، مبينا نطاق التحقيق والإجراءات والطرائق المستخدمة لتقييم الأدلة، والاستنتاجات والتوصيات المستندة إلى ما تكشف من وقائع وإلى القانون الواجب التطبيق. ويصف التقرير أيضا بالتفصيل الأحداث المحددة التى يثبت وقوعها والأدلة التى استندت إليها هذه الاستنتاجات ويعدد أسماء الشهود الذين أدلوا بشهاداتهم، باستثناء من لم يفصح عن هويتهم بغية حمايتهم. وتقوم الحكومة خلال فترة معقولة، إما بالرد على تقرير التحقيق، وإما ببيان التدابير التى ستتخذ ردا عليه.

الإجراءات القانونية :

١٨- تكفل الحكومات محاكمة الأشخاص الذين يظهر التحقيق أنهم اشتركوا فى عمليات الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام التعسفى أو الإعدام دون محاكمة، فى أى إقليم يخضع لنطاق اختصاصها، وتضطلع إما بتقديمهم للمحاكمة، وإما بالتعاون على تسليمهم إلى البلدان الأخرى التى ترغب فى ممارسة اختصاصها القانونى عليهم. وينطبق هذا المبدأ بغض النظر عن هوية الجناة أو المجنى عليهم وجنسياتهم ومكان ارتكاب الجريمة.

١٩- مع عدم الإخلال بالمبدأ ٣ أعلاه، لا يجوز التذرع بأمر يصدر عن رئيس أو عن سلطة عامة لتبرير الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام التعسفى أو الإعدام دون محاكمة. ويمكن اعتبار الرؤساء وكبار الموظفين العموميين مسؤولين عن الأفعال التى يرتكبها من يعملون تحت رئاستهم إذا كانت قد أتيحت لهم فرصة معقولة لمنع حدوث هذه الأفعال. ولا تمنح حصانة شاملة من الملاحقة لأى شخص يزعم تورطه فى عمليات الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام التعسفى أو الإعدام دون محاكمة، أيا كانت الظروف، بما فى ذلك حالة الحرب أو الحصار أو غيرها من حالات الطوارئ العامة.

٢٠- يحق لأسر ضحايا عمليات الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام التعسفى أو الإعدام دون محاكمة. ولمن يعولهم هؤلاء الضحايا، الحصول خلال فترة معقولة على تعويض عادل وكاف.

٨٠ - المقرر الخاص المعنى بحالات الإعدام بلا محاكمة أو الإعدام التعسفى أو بإجراءات موجزة (*)

من التطورات الهامة التى جسدت الاهتمام المتزايد لدى المجتمع الدولى بمكافحة الممارسة البغيضة المتمثلة فى الإعدام التعسفى أو الإجراءات موجزة، تعيين خبير مستقل يعمل مقرراً خاصة للجنة حقوق الإنسان وكانت تلك أول مرة يعين فيها أحد لدراسة نوع معين من انتهاكات حقوق الإنسان على نطاق عالمى.

وعقب اقتراحات قدمتها اللجنة الفرعية أوصت لجنة حقوق الإنسان بقرارها ١٩٨٢/٢٩ المؤرخ ١١ آذار/مارس ١٩٨٢، المجلس الاقتصادى والاجتماعى أن يطلب إلى رئيس اللجنة تعيين شخص له مكانة دولية معترف بها مقرراً خاصاً ليقدم تقرير شاملاً إلى اللجنة عن حدوث حالات الإعدام «التعسفى وبإجراءات موجزة». ووضع المجلس الولاية المتعلقة بحالات الإعدام التعسفى وبإجراءات موجزة فى قرار ١٩٨٢/٣٥ المؤرخ ٧ أيار / مايو ١٩٨٢، وفى عام ١٩٩٢، غيرت لجنة حقوق الإنسان عنوان الولاية ليصبح حالات الإعدام بلا محاكمة أو الإعدام التعسفى أو بإجراءات موجزة، ودل هذا التغيير على أن أعضاء اللجنة قد اعتمدوا نهجاً أوسع نطاقاً فى معالجة الولاية المتعلقة بحالات الإعدام بحيث يشمل جميع انتهاكات الحق فى الحياة الذى تكفله الصكوك الدولية ذات الصلة.

والولاية المتعلقة بحالات الإعدام بلا محاكمة والإعدام التعسفى وبإجراءات موجزة فى إطار آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تندرج فى فئة الآليات الموضوعية للجنة حقوق الإنسان. و تتناول الآليات الموضوعية نوعاً معيناً من الانتهاكات يحدث على نطاق عالمى، ولا تتناول حالات حقوق الإنسان عموماً فى بلدان معينة. وقد أنشئت هذه الآليات رداً على العدد المتزايد من حالات فردية معينة من انتهاكات حقوق الإنسان تحدث فى مختلف أنحاء العالم وتبلغ بها الأمانة العامة للأمم المتحدة . ونظراً لأن الولاية المتعلقة بحالات الإعدام بلا محاكمة أو الإعدام التعسفى أو بإجراءات موجزة ليست مقررة بموجب معاهدة، إنما يستمد أساسها القانونى من قرارات صادرة عن أجهزة الأمم المتحدة فقد وصُفت أيضا بأنها إجراء خارج عن نطاق الاتفاقيات أو قائم على أساس الميثاق. ويساعد المقرر الخاص فى عمله فرع الأنشطة والبرامج فى مكتب المفوض السامى/مركز حقوق الإنسان الموجود فى مكتب الأمم المتحدة فى جنيف.

ولاية المقرر الخاص:

تحدد لجنة حقوق الإنسان ولاية المقرر الخاص فى قراراتها السنوية المتعلقة بحالات الإعدام

(*) مأخوذ بتصرف من صحيفة وقائع حقوق الإنسان رقم (١١) بعنوان «حالات الإعدام التعسفى أو بإجراءات موجزة» الصادرة عن مركز حقوق الإنسان بمكتب الأمم المتحدة فى جنيف.

بلا محاكمة أو الإعدام التعسفى أو بإجراءات موجزة. وطلبت اللجنة مؤخراً فى قرارها ٦١/١٩٩٧، إلى المقرر الخاص أن يقوم لدى تأديته لولايته بما يلى:

(أ) أن يواصل دراسة حالات الإعدام بلا محاكمة أو الإعدام التعسفى أو بإجراءات موجزة.

(ب) أن يستجيب استجابة فعالة للمعلومات التى تصل إليه، خاصة عندما يكون الإعدام بلامحاكمة أو الإعدام التعسفى أو بإجراءات موجزة وشيك الوقوع أو محتملاً وقوعه بدرجة خطيرة أو عند وقوعه فعلاً.

(ج) أن يواصل تعزيز حواره مع الحكومات.

(د) أن يواصل إيلاء اهتمام خاص لإعدام الأطفال والنساء بلا محاكمة أو إعداماً تعسفياً أو بإجراءات موجزة، وللادعاءات المتعلقة بانتهاكات الحق فى الحياة فى سياق العنف الذى يمارس ضد المشاركين فى المظاهرات وغيرها من التظاهرات العامة السلمية، أو ضد من ينتمون إلى أقليات.

(هـ) أن يولى اهتماماً خاصاً لحالات الإعدام بلا محاكمة أو الإعدام التعسفى أو بإجراءات موجزة عندما يكون الضحايا من الأفراد الذين يضطلعون بأنشطة سلمية دفاعاً عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

(و) أن يواصل رصد تنفيذ المعايير الدولية القائمة حالياً بشأن الضمانات والقيود المتعلقة بتوقيع عقوبة الإعدام، واضعاً فى اعتباره التعليقات التى قدمتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فى تفسيرها للمادة ٦ من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختيارى الثانى الملحق به.

(ز) أن يطبق فى عمله منظوراً يراعى الفرق بين الجنسين .

إن حالات الإعدام بلا محاكمة أو الإعدام التعسفى أو بإجراءات موجزة المطلوب إلى المقرر الخاص دراستها تشمل كل ما يقوم به ممثلو الدولة وما يمتنعون عن القيام به من أفعال تشكل انتهاكاً للاعتراف العام بالحق فى الحياة المجسد فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان والعهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. إن هذه المعايير القانونية الدولية. وهى معايير عالمية، تشكل الأساس القانونى الموضوعى الرئيسى لأعمال المقرر الخاص. ويكمل هذا الإطار عدد من المعاهدات والقرارات الأخرى التى اعتمدتها هيئات الأمم المتحدة ومن بينها: المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والضمانات التى تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام. والمبادئ المتعلقة بالمنع و التقصى الفعالين لحالات الإعدام بلا محاكمة والإعدام التعسفى وبإجراءات موجزة. وإعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف فى استعمال السلطة.

كيفية عمل المقرر الخاص:

ينهض المقرر الخاص بولايته استناداً بصفة رئيسية إلى المعلومات التى تقوم المنظمات غير الحكومية والأفراد والمنظمات الحكومية الدولية بتوجيه نظره إليها. وتتضمن الرسائل التى يتلقاها

المقرر الخاص حالات محددة يدعى فيها حدوث إعدام بلا محاكمة أو إعدام تعسفى أو بإجراءات موجزة، أو تهديد بالقتل، أو معلومات عامة عن مسائل متصلة بالحق فى الحياة. ويقوم المقرر الخاص بدراسة وتحليل كل ما يرده من معلومات وفى حال عدم وجود أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد بأن المعلومات المقدمة من المصدر غير موثوقة يقوم المقرر الخاص بإحالة الادعاءات إلى الحكومة المعنية.

الالتماسات العاجلة :

فى الحالات التى يخشى فيها المقرر الخاص وجود إمكانية الحدوث الوشيك لحالات إعدام بلامحاكمة أو إعدام تعسفى أو بإجراءات موجزة، فله أن يوجه التماسات عاجلة إلى الحكومات. وتشمل هذه الحالات تهديدات بالقتل والخشية من التنفيذ الوشيك لعقوبات إعدام إخلالاً بما تفرضه الصكوك الدولية ذات الصلة من حدود على عقوبة الإعدام . وتعزى هذه الخشية أحيانا إلى ادعاءات بأنه قد حدثت بالفعل انتهاكات للحق فى الحياة . وللمقرر الخاص أن يوجه أيضا التماسات عاجلة إلى الحكومات بعد أن يكون قد أحيط علماً بطرد وشيك لأشخاص إلى بلد أو مكان تكون فيه حياتهم مهددة بالخطر .

ويوجه المقرر الخاص التماسا عاجلا إلى الحكومة المعنية راجيا منها أن تكفل حماية فعالة للمهددين أو المعرضين لخطر الإعدام بلا محاكمة أو الإعدام التعسفى أو بإجراءات موجزة .كما يحث السلطات المختصة على إجراء تحقيقات كاملة ومستقلة وحيادية فى انتهاكات الحق فى الحياة، وعلى اتخاذ كل ما يلزم من إجراءات للحيلولة دون حدوث مزيد من الانتهاكات للحق فى الحياة . ويرجوها كذلك إحاطته علما بكل ما تتخذه من خطوات فى هذه الشأن .

والهدف من الالتماسات العاجلة هو الحيلولة دون حدوث خسائر فى الأرواح. وعليه، يقوم المقرر الخاص بإحالة ادعاءات حدوث حالات أو إعدام تعسفى أو بإجراءات موجزة بصرف النظر عما إذا كانت قد استنفدت سبل الانتصاف المحلية .

وقد أحال المقرر الخاص مئات الالتماسات بالنيابة عن أشخاص أو جماعات من الأشخاص، بما فى ذلك أفراد أسر معينة، ومجتمعات محلية من السكان الأصليين وجماعات من اللاجئين ومن المهجرين داخليا والسكان المدنيين فى مناطق منازعات شتى ٠ ووجه المقرر الخاص، منذ عام ١٩٩٥ ، التماسات عاجلة بالاشتراك مع غيره من المقررين الخاصين للجنة حقوق الإنسان أو مع أفرقة عمل أخرى تابعه لها عندما كانت القضايا ذات الصلة تندرج فى نطاق أكثر من آلية موضوعية واحدة .

ادعاءات أخرى:

إن الحالات المزعومة من الإعدام بلا محاكمة أو الإعدام التعسفى أو بإجراءات موجزة التى لاتقتضى من المقرر الخاص اتخاذ إجراء فورى بشأنها تحال إلى الحكومة فى شكل قضايا موجزة

مشفوعة برسائل يطلب فيها إلى الحكومات موافاة المقرر الخاص بمعلومات رداً على أسئلة محددة تتعلق بما أحرزته من تقدم فى أعمال التحقيق الجارية وما خلصت إليه من نتائج، والإجراءات الجزائية والتأديبية المطبقة على المرتكبين ، والتعويض المقدم إلى أسر الضحايا، فضلا عما ترتئيه من تعليقات أو ملاحظات أخرى. وترد مستنسخة فى مرفق صحيفة الوقائع هذه قائمة بالأسئلة التى يطلب إلى الحكومات الإجابة عنها .

كما تحال إلى الحكومات الادعاءات ذات الطابع العام، مثل التقارير المتعلقة بالإفلات المتواصل من العقاب، أو بالتشريعات التى يدعى أنها مخلة بالقيود المفروضة على تطبيق عقوبة الإعدام ، والواردة فى الصكوك الدولية ذات الصلة . ويطلب المقرر الخاص ، فى هذا الصدد، توضيح جوهر الادعاءات و/أو موافاته بمعلومات أكثر تحديداً، مثل النصوص القانونية وغيرها من المستندات ذات الصلة .

ردود الحكومات ورسائل المتابعة:

إن ما يتلقاه المقرر الخاص من ردود من الحكومات إجابة عن ما يوجهه إليها من استفسارات يتراوح بين معلومات مفصلة عن حالات مبلغ عنها وردود وجيزة لا تتطرق إلى دواعى القلق الرئيسية لدى المقرر الخاص ولئن كان عدد متزايد من الحكومات يتعاون مع المقرر الخاص بالإجابة عن استفساراته، فإن كثيرا من رسائله تظل دون إجابة عليها، على الرغم من اعتماد لجنة حقوق الإنسان قرارات تحث الحكومات على التعاون معه فى نهوضه بالولاية المسندة إليه .

وفى عام ١٩٩٢، طلبت لجنة حقوق الإنسان إلى المقرر الخاص أن يتقصى الادعاءات بحدوث حالات إعدام بلا محاكمة أو حالات إعدام تعسفى أو بإجراءات موجزة. وبادر المقرر الخاص، على النحو الواجب إلى توجيه رسائل متابعة إلى العديد من الحكومات بشأن ادعاءات أحيلت إليه ولم يتلق ردودا عليها ، أو تلقى ردودا لا يسعه اعتبارها مرضية . ومن بين هذه الردود ما كان يغلب عليه طابع عام، وردود بينت أن التحقيقات لم تكتمل بعد، وردود بينت أن ملفات القضايا موضوع البحث قد أغلقت لقلة الأدلة اللازمة، أو ردود جادلت الحكومات بأن وقائعها لم تكن صحيحة . ويرى المقرر الخاص أن جهود المتابعة ينبغى أن تتركز بوجه خاص على كيفية وفاء الحكومات بالتزاماتها بموجب القانون الدولى بإجراء تحقيقات كاملة ومستقلة وحيادية فى كل مايحال إليها من ادعاءات عن حدوث حالات إعدام بلا محاكمة أو إعدام تعسفى أو بإجراءات موجزة، بغية استجلاء الظروف والملابسات المحيطة بها ومعرفة هوية المسؤولين عنها ومقاضاتهم ومنح تعويضات لضحاياها أو أسرهم والحيلولة دون حدوث هذه الانتهاكات مستقبلا .

ويقوم المقرر الخاص أيضا بتوجيه رسائل متابعة إلى الجهات التى تصدر عنها الادعاءات يحيطها فيها علما بمضمون ردود الحكومات على ما عرضته من حالات. ويطلب المقرر الخاص فى هذه الرسائل إلى تلك الجهات أن توافيه بتعليقات أو ملاحظات إضافية. وفى حال تعارض رد جهة ما مع رد الحكومة، يقوم المقرر الخاص أيضا بتوجيه رسالة متابعة إلى الحكومة المعنية طالبا إليها موافاته بمعلومات إضافية .

الزيارات القطرية :

إن الزيارات الموقعية هى مقوم آخر من مقومات ولاية المقرر الخاص المعنى بحالات الإعدام بلامحاكمة أو الإعدام التعسفى أو بإجراءات موجزة . والهدف من هذه الزيارات هو تحصيل معلومات مباشرة عن حالة الحق فى الحياة فى البلدان التى يزورها وتقديم تقارير عما يخلص إليه من نتائج والتقدم ، بروح من التعاون والمساعدة بمقترحات وتوصيات من أجل تحسين مايعينه من حالات بوصفها مسائل تستوجب الاهتمام.

إن المعيار الأول الذى يستند إليه المقرر الخاص فى اختياره البلدان التى يرغب فى زيارتها هو عدد ومدى خطورة ما يتلقاه من ادعاءات وتقارير عن حدوث انتهاكات للحق فى الحياة فى بلد معين وإضافة إلى ذلك فإن عدم تلقيه ردود وافية من الحكومات أو وجود تناقضات متكررة بين مايرده من معلومات من المصدر وما يرده منها من الحكومات قد يثير اهتمام المقرر الخاص بزيارة بلد ما. وقد أشار المقرر الخاص إلى أن زيارة موقعيه إلى بلد ما لا تستتبع إدانة ذلك البلد؛ بل إنها تعتبر تعبيرا عن القلق و تستهدف زيادة تعريفه بظروف وملابسات حالة معينة كى ما يتسنى له وضع توصيات مفيدة بشأنها . كما أن الزيارات ليس لها طابع تحقيق قضائى؛ فلا يمكن لها أن تحل محل التحقيقات التى تتولى إجراؤها السلطات القضائية المختصة .

أنشطة أخرى:

يتشاور المقرر الخاص بانتظام مع ممثلى الدول والمنظمات غير الحكومية ويستعان به كمرجع فى الحلقات الدراسية والمؤتمرات ويقوم، عندما يسمح له الوقت بذلك، بإلقاء محاضرات فى الجامعات أو غيرها من مؤسسات البحوث . وفى إطار الأمم المتحدة ، يتعاون بوجه خاص مع آليات موضوعية أخرى، ومع المفوض السامى / مركز حقوق الإنسان وشعبة منع الجريمة والقضاء الجنائى التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة وبالإضافة إلى ذلك، يتولى المقرر الخاص إصدار بيانات صحفية لإحاطة عامة الجمهور علما بأنشطته ودواعى قلقة فى حالات قطرية محددة .

تقارير المقرر الخاص :

درج المقرر الخاص سنويا، عملا بالقرارات المعتمدة من قبل المجلس الاقتصادى والاجتماعى ولجنة حقوق الإنسان، على تقديم تقرير إلى لجنة حقوق الإنسان . وتتضمن هذه التقارير شرحا لأنشطته وأساليب عمله، وعروضا موجزة للمراسلات بين المقرر الخاص والحكومات ، كما تتضمن، عند الاقتضاء، ملاحظات عن حالة الحق فى الحياة فى بلدان محددة. وعلاوة على ذلك، يضمن المقرر الخاص تقاريره تحليلا عاما لظاهرة الإعدام بلا محاكمة أو الإعدام التعسفى أو بإجراءات موجزة، فضلا عن استنتاجات وتوصيات بصددها. وتقوم لجنة لحقوق الإنسان بمناقشة تقريره علنا فى دورتها السنوية، ويشارك مشاركة نشطة فى هذه المناقشة ممثلون عن

الحكومات وعن المنظمات غير الحكومية على السواء . وقد أفضت هذه المناقشة دوما حتى الآن، اعتماد قرار فى هذا الموضوع. وفى عام ١٩٩٦ ، قامت اللجنة، لأول مرة، بدعوة المقرر الخاص إلى تقديم تقرير إلى الجمعية العامة عن حالات الإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفى فى جميع أرجاء العالم مشفوعا بتوصياته لمكافحة هذه الظاهرة وذلك بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٤/١٩٩٦ المؤرخ ٢٣ أبريل ١٩٩٦ .

وجدير بالملاحظة أن الادعاءات التى يحيلها المقرر الخاص، والتى تتجلى بعد ذلك فى تقاريره، ليست سوى مؤشرات تقريبية عن حدوث انتهاكات للحق فى الحياة فى جميع أنحاء العالم. فمن الواضح أن مدى توافر المعلومات فيما يتعلق بأى بلد من البلدان يتوقف على مدى ماتمنحه الحكومات من حرية للحركيين الناشطين فى الدفاع عن حقوق الإنسان ، وعلى مستوى تنظيم هؤلاء الحركتين . ونتيجة لذلك، فما زال المقرر الخاص يرى أن المعلومات التى يوجه نظره إليها فيما يتعلق ببعض البلدان وافية إلى حد كبير، فى حين أن بلدانا غائبة تماما عن تقاريره إلى اللجنة نظرا لعدم تلقيه أية معلومات عنها أو لأن ما يوجه نظره إليه من رسائل لا تكون محددة بالقدر الكافى لمعالجتها فى إطار ولايته .

الحالات التى يتخذ المقرر الخاص إجراء بشأنها:

ينظر المقرر الخاص فى انتهاكات الحق فى الحياة التى ترتكبها سلطات الدولة، مثل الشرطة وقوى الأمن والقوات المسلحة، وغيرها من الجماعات والأفراد المتعاونين مع الدولة أو الذين تتغاضى عنهم الدولة . كما أنه يتخذ إجراء عندما تقوم السلطة القضائية بإصدار حكم بالإعدام على نحو مخل بالكفالات والضمانات الدولية . وقد حدد المقرر الخاص الحالات التالية التى تنطوى على انتهاكات للحق فى الحياة والتى يتخذ إجراء بشأنها:

١- عقوبة الإعدام: ما برحت لجنة حقوق الإنسان ، منذ عام ١٩٩٣، تكرر طلبها إلى المقرر الخاص إيلاء اهتمام خاص لانتهاكات الحق فى الحياة عندما يتعلق الأمر بفرض عقوبة الإعدام. ويقوم المقرر الخاص عادة باتخاذ إجراء فى هذا الشأن عندما تكون القوانين المعمول بها أو إجراءات المحاكمة، بما فى ذلك المرحلة السابقة للمحاكمة ، غير مستوفية للمعايير الدولية لا سيما المواد ٦و٩و١٤ من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والضمانات التى تكفل حماية حقوق من يواجهون عقوبة الإعدام.

ويتدخل المقرر الخاص عندما يتم إصدار عقوبة الإعدام بعد محاكمة غير عادلة، وخاصة عندما لا يتاح للمتهمين الذين يواجهون إنزال هذه العقوبة بهم الاستعانة بمحام مختص فى كل مرحلة من مراحل المرافعة . كما يجب افتراض المتهمين أبرياء إلى أن تثبت عليهم الجريمة دون وجود أى سبب معقول، يدعو إلى الشك، مع المراعاة الدقيقة لأعلى المعايير عند جمع الأدلة وتقييمها. وإضافة إلى ذلك ، لا بد من وضع جميع العوامل المخففة فى الاعتبار. ولابد للمرافعة أن تكفل الحق فى إعادة النظر فى كل من

الجوانب الوقائعية والقانونية للقضية، على أن تقوم بذلك محكمة أعلى مكونة من قضاة غير القضاة الذين نظروا فى القضية أول مرة . ويجب أيضا ضمان حق المتهم فى طلب العفو أو تخفيف العقوبة أو الرأفة . ويتدخل المقرر الخاص كذلك عندما يكون المدان من الأحداث أو متخلفا عقليا أو مختل العقل ، أو إمراة حاملا أو أما مرضعة.

إن عقوبة الإعدام، بالرغم من كونها غير محظورة بعد بموجب القانون الدولى، فإن استصواب إلغائها قد أعادت تأكيده بقوة فى مناسبات مختلفة هيئات الأمم المتحدة، ومن بينها الجمعية العامة ومجلس الأمن ولجنة حقوق الإنسان. وعليه ، يتابع المقرر الخاص عن كثب ما يحدث من تطورات فى الدول الأعضاء فى هذا الشأن وقد أعرب عن قلقه بشأن حالات توسيع نطاق عقوبة الإعدام أو العودة إلى تطبيقها مجددا .

٢- التهديد بالقتل: إن التقارير والادعاءات التى يتم فيها تنبيه المقرر الخاص إلى حالات يخشى فيها أن تكون أرواح أشخاص وسلامتهم الجسدية عرضة للخطر تستأثر بجزء كبير مما يوجه نظره إليه من معلومات. ومن ثم فإن إحالة الالتماسات العاجلة بهدف الحيلولة دون وقوع خسائر فى الأرواح هو جانب جوهرى من ولاية المقرر الخاص .

٣-حالات الوفاة رهن الاحتجاز: يبادر المقرر الخاص أيضاً إلى اتخاذ إجراء عند الادعاء بحدوث حالات وفاة رهن الاحتجاز. ففى هذا السياق تحدث انتهاكات الحق فى الحياة بصفة رئيسية نتيجة للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وكذلك نتيجة للإهمال واستخدام القوة وأوضاع الاحتجاز التى تهدد الحياة بالخطر.

٤- حالات الوفاة التى تعزى إلى استخدام مفرط للقوة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين: إن الاستخدام المفرط للقوة من جانب ضباط الشرطة وقوى الأمن وما يترتب عليه من نتائج قاتلة هو من الحالات الأخرى المندرجة فى إطار الولاية المتعلقة بحالات الإعدام بلا محاكمة أو الإعدام التعسفى أو بإجراءات موجزة. وقد يتدخل المقرر الخاص عندما يكون استخدام القوة غير متمش مع معايير الضرورة والتناسبية المطلقتين ويولى اهتماماً خاصاً لانتهاكات الحق فى الحياة التى تعزى إلى استخدام القوة استخداما مفرطاً من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين فى سياق المظاهرات وغيرها من المجتمعات السلمية.

٥- حالات الوفاة التى تعزى إلى إعتداءات من جانب قوى الأمن التابعة للدولة أو جماعات شبه عسكرية أو قوات خاصة: قد يتخذ المقرر الخاص إجراء لدى تلقيه تقارير عن حالات قتل ارتكبتها قوى الأمن التابعة للدولة أو جماعات شبه عسكرية أو قوات خاصة أخرى تتعاون مع الحكومة أو تتغاضى عنها الحكومة.هذه الجماعات تعمل خارج نطاق القوات العسكرية وقوى الشرطة العامة إلا أنها تعتبر تابعة للدولة حيث إن السلطات هى

التى تقوم بإنشائها والإشراف عليها فى أكثر الأحيان لتسخيرها فى حالات المنازعات أو الاضطرابات الداخلية.

٦- انتهاكات الحق فى الحياة أثناء المنازعات المسلحة: على الرغم من أن أرواح المدنيين والمقاتلين المصابين أو الذين ألقوا عنهم أسلحتهم تحظى بالحماية بمقتضى القانون الإنسانى الدولى، فإن انتهاكات الحق فى الحياة ما زالت تحدث على نطاق واسع فى سياق المنازعات المسلحة بما فيها المنازعات المسلحة الداخلية. فقد يتخذ المقرر الخاص إجراء مثلاً عندما يقتل مدنيون من جراء قصف عشوائى أو إعدام متعمد أو يموتون نتيجة لحرمانهم من الماء أو الطعام أو الإمدادات الطبية. كما يجوز له أن يتخذ إجراء وقائياً عن طريق توجيه التماسات عاجلة.

٧- الإبادة الجماعية: للمقرر الخاص أيضاً أن يتخذ إجراء فى حالات الإبادة الجماعية، وتعرف جريمة الإبادة الجماعية فى اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها بأنها قتل أعضاء جماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية على قصد التدمير الكلى أو الجزئى لهذه الجماعة. وللمقرر الخاص أن يتخذ إجراء إما بالنيابة عن فرادى الضحايا أو أن يوجه نظر السلطات الوطنية، وكذلك هيئات ومؤسسات دولة، بما فيها المفوض السامى لحقوق الإنسان، إلى حالات الإبادة الجماعية أو حالات وشيكة منها .

٨- الطرد الوشيك لأشخاص إلى بلد تكون فيه أرواحهم عرضة للخطر : يتولى المقرر الخاص أيضا النظر فى معلومات عن ادعاءات تتعلق بما يوشك حدوثه من طرد أو رد أو إعادة لأشخاص إلى بلد أو مكان تكون فيه أرواحهم عرضة للخطر، وكذلك فى ما يتعلق بإغلاق الحدود الوطنية لمنع أشخاص يطلبون اللجوء من مغادرة البلد الذى تكون فيه أرواحهم عرضة للخطر .

الإفلات من العقاب :

لاحظ المقرر الخاص أن الإفلات من العقاب ما زال هو السبب الرئيسى لاستدامة انتهاكات حقوق الإنسان، وخصوصا، لحالات الإعدام بلا محاكمة أو الإعدام التعسفى أو بإجراءات موجزة. إن الحكومات ملزمة بإجراء تحقيقات مستفيضة وحيادية فى جميع ادعاءات حدوث انتهاكات للحق فى الحياة. وهى ملزمة بمعرفة هوية مرتكبيها ومقاضاتهم ومعاقبتهم، كما أنها ملزمة باتخاذ تدابير فعالة لتفادى حدوث هذه الانتهاكات مجددا. وعليه ينظر المقرر الخاص فى المعلومات المتعلقة بادعاء حدوث حالات عدم الامتثال لهذا الالتزام ويتخذ إجراء بهذا الشأن . ويحث السلطات الوطنية بانتظام على مقاضاة الجناة ومعاقبتهم وفقا لأحكام القانون. وإضافة إلى ذلك، يولى المقرر الخاص اهتماما لقوانين العفو الوطنية التى قد تفضى إلى الإفلات من العقوبة.

حقوق الضحايا :

ينبغى لضحايا الإعدام بلا محاكمة أو الإعدام التعسفى أو بإجراءات موجزة أن يتلقوا تعويضا وافيا من الدولة عندما يكون انتهاك الحق فى الحياة قد ارتكب من جانب موظف عمومى أو غيره من الوكلاء الذين يتصرفون بصفة رسمية أو شبه رسمية (١٨). إن حق الضحايا أو أسرهم فى الحصول على تعويض واف هو اعتراف بمسؤولية الدولة عما يرتكبه موظفوها من أفعال، كما أنه تعبير عن الاحترام للإنسان. فمنح تعويض يستلزم الامتثال للالتزام بإجراء تحقيقات فى الادعاءات عن حدوث إساءات لحقوق الإنسان بهدف معرفة هوية المسيئين المزعومين ومقاضاتهم. غير أن تقديم تعويضات مالية أو غيرها إلى الضحايا أو أسرهم قبل الشروع فى هذه التحقيقات أو قبل إتمامها لا يعفى الحكومات من هذا الالتزام .

كيفية توجيه نظر المقرر الخاص إلى المعلومات والالتماسات :

بإمكان أى فرد أو جماعة أو منظمة غير حكومية أو وكالة حكومية دولية أو حكومة لديها معلومات موثوقة عن حدوث حالة إعدام بلا محاكمة أو إعدام تعسفى أو بإجراءات موجزة تندرج فى فئة أو أكثر من الفئات «السابق بيانها» ، وضع المعلومات ذات الصلة أمام المقرر الخاص . ويلزم إيراد المعلومات التالية :

(أ) معلومات تتعلق بالحادثة : تاريخها؛ مكانها؛ شرح كيفية وقوعها ؛ وفى حالات الادعاء بحدوث انتهاكات للحق فى الحياة بصدد عقوبة الإعدام، معلومات عما يوجد من أوجه قصور فيما يتعلق بضمانات المحاكمة العادلة؛ وفى حالات الإبلاغ من انتهاكات وشيكة للحق فى الحياة، تذكر الأسباب التى تدعو إلى الخشية من أن حياة الشخص معرضة للخطر؛ وفى حالات الإبلاغ عن انتهاكات مزعومة وشيكة بصدد عقوبة الإعدام، والالتماسات المقدمة إضافة إلى المعلومات السالفة الذكر؛

(ب) معلومات تتعلق بضحايا الحادثة ؛ عدد الضحايا وإذا كانوا معروفين، أسماؤهم وأعمارهم ونوع جنسهم ومهنهم و/أو أنشطتهم إذا كانت متصلة بالانتهاك (الوشيك) للحق فى الحياة؛

(ج) معلومات متعلقة بالمرتكبين المزعومين: إذا كانوا معروفين، شرح الأسباب التى تدعو إلى الاشتباه فى مسؤوليتهم؛ إذا لم يكن المرتكبون وكلاء تابعين للدولة، تفاصيل عن طبيعة صلة هذه القوى أو هؤلاء الأفراد بالدولة (مثلا، تعاونهم مع قوى أمن الدولة، بما فى ذلك معلومات عن تسلسل قيادتهم؛ تواطؤ الدولة معهم أو تغاضيها عن عملياتهم، وما إلى ذلك) ؛

(د) معلومات تتعلق بمصدر الادعاء : اسم المنظمة أو الفرد مقدم الادعاء إلى المقرر الخاص وعنوانه بالكامل .

وثمة معلومات أخرى، إن وجدت، تهم المقرر الخاص، ومنها :

(أ) معلومات إضافية تتعلق بضحايا الحادثة وقد تساعد على معرفة هويتهم، مثل مكان إقامتهم أو منشئهم؛

(ب) معلومات إضافية تتعلق بالمرتكبين المزعومين : أسماؤهم واسم الوحدة أو الشعبة التى ينتمون إليها، فضلا عن رتبهم ووظائفهم ؛

(ج) معلومات تتعلق بالإجراءات المتخذة من جانب الضحايا أو أسرهم، وبوجه خاص ، عن الشكاوى المقدمة ومن قدمها واسم الجهة التى قدمت إليها. وفى حال عدم تقديم شكوى، معلومات عن سبب عدم تقديمها ؛

(د) معلومات عما اتخذته السلطات من إجراءات للتحقيق فى الادعاء بانتهاك الحق فى الحياة و/ أو ما اعتمدته من تدابير لحماية الأشخاص المهددين، وللحيلولة دون وقوع حوادث مماثلة مستقبلا ، وعلى وجه الخصوص: فى حال تقديم شكاوى، الإجراء الذى اتخذته الأجهزة المختصة لدى تلقيها تلك الشكاوى؛ التقدم المحرز فى التحقيقات وحالة هذه التحقيقات عند تقديم الادعاء ؛ وفى حال ما إذا أفيد بأن نتائج التحقيق غير مرضية ، شرح سبب ذلك .

ويرحب المقرر الخاص كذلك بموافاته بمعلومات أعم تتصل بالحق فى الحياة، فمثلا، عما حدث مؤخرا من تطورات تشريعية فيما يتعلق بعقوبة الإعدام أو قوانين العفو، أو معلومات موثوقة تشير إلى وجود نمط فيما يتعلق بالإفلات من العقاب . هذه المعلومات تمكنه من إجراء تقييم أفضل لحالة الحق فى الحياة عموما فى بلدان معينة.

الباب السادس

المبادئ الأساسية المتعلقة بإدارة العدالة الجنائية

مقدمة :

يتناول هذا الباب الوثائق الخاصة بإدارة العدالة وبالذات العدالة الجنائية. فمسألة حقوق الإنسان يمكن أن تتأثر بشدة إذا لم توضع القواعد المناسبة التى تحكم نشاط جميع من يشاركون فى إدارة العدالة وتنفيذ القوانين. فلا يكفى أن توجد القاعدة التى تقرر حقاً قانونياً لكى تطمئن إلى وجود هذا الحق فى أرض الواقع. ولا سبيل إلى ضمان ذلك إلا إذا تم تنظيم عمل القائمين على إنفاذ هذه القوانين ووضع قواعد لهم تكفل حسن تطبيق هذه النصوص .

ويدق الأمر بصورة أكثر خطورة فى مجال العدالة الجنائية ، فأى تهاون أو تقصير أو إساءة من قبل أى من المضطلعين بدور فى عملية إدارة العدالة الجنائية يمكن أن تنتهك أو تمس بحقوق الأفراد ذوى الصلة بالتصرف، ولذا كان من الواجب وضع قواعد دقيقة تنظم عمل كل من يشارك بدور فى هذه العملية.

وقد أيقنت الأمم المتحدة أهمية ذلك فصدر عنها مجموعة من الوثائق التى تنظم عمل جميع من يشارك فى إدارة العدالة الجنائية وسوف نعرض فى هذا الباب لهذه الوثائق. فنبدأ بالمدونة التى تنظم سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين(٨١) الصادرة عام ١٩٧٩ من الجمعية العامة لتضع القواعد التى يجب أن يتبعها من يكلف بإنفاذ القانون. ويلى ذلك الوثيقة الصادرة من الجمعية العامة عام ١٩٨٥ حول استقلال السلطة القضائية(٨٢) والتى تتناول الضمانات الواجب كفالتها للسلطة القضائية فى القوانين الداخلية لتمارس عملها بنزاهة وحيدة.

ثم نتناول أعمال مؤتمر الأمم المتحدة الثامن الذى انعقد فى هافانا عام ١٩٩٠ وأولى اهتماماً خاصاً للعدالة الجنائية. فقد أصدر المؤتمر عدة وثائق تتناول القواعد الواجب اتباعها من جانب القائمين على إدارة العدالة الجنائية، فأصدر وثيقة تتناول دور المدعى العام(٨٣)، وأخرى تتناول دور المحامى(٨٤)، وكذا وثيقة مستقلة حول مبادئ استخدام القوة أو الأسلحة النارية فى تنفيذ القانون(٨٥).

وإذا كانت العدالة الجنائية تحتاج لتنظيم قانون دقيق، فإن التعامل مع الأحداث يحتاج لتنظيم خاص، ولذا فقد تبنت الجمعية العام عام ١٩٨٥ القواعد النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث(٨٦).

وقد أيقنت الأمم المتحدة أن المجنى عليه فى الجريمة كثيراً ما لا يحصل على الاهتمام الكافى فى الدعوى الجنائية، حيث يكون جل الاهتمام منصباً على ملاحقة مرتكب الجريمة والقبض عليه وتقديمه للمحاكمة دون التفات حقيقى لإصلاح أثر الجريمة وتحسين حالة ضحية الجريمة. ولذا فقد أصدرت إعلاناً عام ١٩٨٥ بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة(٨٧).

وفى عام ١٩٩٨ قامت لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة بتعيين محرر هذا الكتاب كخبير مستقل ليعد مشروعاً نهائياً حول المبادئ الأساسية لتوفير الحق فى الانتصاف والتعويض لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الدولية بالتحديد وقد تم إعداد التقرير وتقديمه، وتم قبوله من لجنة حقوق الإنسان فى يناير ٢٠٠٠ ، ولكنه ما زال محل النظر فى سبيل إقراره. وسنعرض فى هذا الباب لنص التقرير المقدم وللمبادئ الاساسية التى تم قبولها(٨٨).

٨١- مدونة لقواعد سلوك الموظفين
المكلفين بإنفاذ القوانين

اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩، (القرار ٣٤ / ١٦٩)،

إن الجمعية العامة،

لما كان من المقاصد المعلنة فى ميثاق الأمم المتحدة تحقيق التعاون الدولى فى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تشير بوجه خاص، إلى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان وإلى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ تشير أيضًا إلى إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطَّة بالكرامة الذى اعتمدته الجمعية العامة فى قرارها ٣٤٥٢ (د-٣٠) المؤرخ فى ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ ،

وإذ تدرك أن لطبيعة مهام إنفاذ القوانين فى سبيل حماية النظام العام، وللطريقة التى تتم بها ممارسة هذه المهام، تأثيرًا مباشرًا على نوعية حياة الأفراد وحياة المجتمع ككل،

وإذ تعى ضخامة المهمة التى يؤديها الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين بعناية وكرامة، تمشيًا مع مبادئ حقوق الإنسان،

ولما كانت على بينة، رغم ذلك، مما تنطوى عليه ممارسة هذه الواجبات من احتمالات إساءة الاستعمال،

ومع تسليمها بأن وضع مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ليس إلا واحدًا من تدابير هامة عديدة لحماية جميع حقوق ومصالح المواطنين الذين يخدمهم الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين.

ومع إدراكها أن هناك مبادئ ومتطلبات هامة أخرى للقيام بمهام إنفاذ القوانين بصورة إنسانية، وهى:

(أ) أنه ينبغى أن يكون كل جهاز لإنفاذ القوانين، أسوة بجميع الأجهزة فى نظام القضاء الجنائى ممثلاً للمجتمع ككل ومتجاوبًا معه ومسؤولاً أمامه؛

(ب) إن المحافظة الفعلية على المعايير السلوكية فى صفوف الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين

تتوقف على وجود مجموعة من القوانين الجيدة الإعداد والمقبولة لدى الناس والإنسانية النزعة؛

(ج) إن كل موظف مكلف بإنفاذ القوانين هو جزء من نظام القضاء الجنائى الذى يهدف إلى منع الجريمة ومكافحتها، وإن لسلوك كل موظف داخل هذا النظام أثرًا على النظام بأجمعه؛

(د) إنه ينبغى لكل هيئة من هيئات إنفاذ القوانين، وفاء بالشرط الأساسى لأية مهنة، أن تتقيد بواجب تحقيق انضباطها الذاتى فى امتثال كلى للمبادئ والمعايير المنصوص عليها هنا، وأن أعمال الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ينبغى أن تخضع للمراقبة العامة، سواء أكان ذلك بواسطة مجلس مراجعة، أو وزارة، أو نيابة عامة، أو بواسطة السلطة القضائية، أو بواسطة أمين مظالم ، أو لجنة مواطنين أو أى مزيج من هذه الهيئات، أو أية هيئة مراجعة أخرى؛

(هـ) إن المعايير فى حد ذاتها لن تكون ذات قيمة عملية ما لم يصبح محتواها ومعناها، عن طريق التعليم والتدريب وعن طريق المراقبة، جزءًا لا يتجزأ من عقيدة كل موظف من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين؛

تعتمد مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، الواردة فى مرفق هذا القرار، وتقرر إحالتها إلى الحكومات مع التوصية بالنظر بعين القبول إلى استخدامها داخل إطار التشريعات أو الممارسة الوطنية بوصفها مجموعة من المبادئ يجب أن يتقيد بها الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين.

الجلسة العامة ١٠٦

١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩

مرفق

مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين

مادة ١

على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، فى جميع الأوقات، أن يؤدوا الواجب الذى يلقيه القانون على عاتقهم، وذلك بخدمة المجتمع وبحماية جميع الأشخاص من الأعمال غير القانونية، على نحو يتفق مع علو درجة المسؤولية التى تتطلبها مهنتهم.

التعليق:

(أ) تشمل عبارة «الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين» جميع الموظفين المسؤولين عن تنفيذ القانون الذين يمارسون صلاحيات الشرطة، ولا سيما صلاحيات الاعتقال أو الاحتجاز، سواء أكانوا معينين أم منتخبين؛

(ب) فى البلدان التى تتولى صلاحيات الشرطة فيها السلطات العسكرية، سواء أكانت بالزى الرسمى أم لا، أو قوات أمن الدولة، يعتبر تعريف «الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين» شاملاً لموظفى تلك الأجهزة؛

(ج) يقصد بخدمة المجتمع أن تشمل، بوجه خاص، تقديم خدمة لمساعدة أفراد المجتمع المحتاجين إلى مساعدة فورية لأسباب طارئة، شخصية كانت أواقتصادية أو اجتماعية أو من أى نوع آخر؛

(د) يقصد بهذا الحكم أن لا يقتصر على تغطية جميع أعمال العنف والسلب والأذى وحدها، بل أن يتخطى ذلك ليشمل كامل مجموعة المحظورات التى تقع تحت طائلة القانون الجنائى. وهو يشمل أيضًا سلوك الأشخاص غير القادرين على تحمل المسؤولية الجنائية.

مادة ٢

يحترم الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين، أثناء قيامهم بواجباتهم، الكرامة الإنسانية ويحمونها، ويحافظون على حقوق الإنسان لكل الأشخاص ويوطدونها.

التعليق:

(أ) إن حقوق الإنسان المشار إليها محددة ومحمية بالقانون الوطنى والدولى. ومن الصكوك الدولية ذات الصلة: الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، والعهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، وإعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية.

(ب) ينبغى أن تذكر التعليقات الوطنية على هذه المادة الأحكام القانونية الإقليمية أو الوطنية التى تحدد هذه الحقوق وتنص على حمايتها.

مادة ٣

لا يجوز للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين استعمال القوة إلا فى حالة الضرورة القصوى وفى الحدود اللازمة لأداء واجبهم.

التعليق:

(أ) يشدد هذا الحكم على أن استعمال القوة من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ينبغى أن يكون أمرًا استثنائيًا، ومع أنه يوحى بأنه قد يكون من المأذون به للموظفين المكلفين

بإنفاذ القوانين أن يستخدموا من القوة ما تجعله الظروف معقول الضرورة من أجل تفادى وقوع الجرائم، أو فى تنفيذ الاعتقال القانونى للمجرمين أو المشتبه بأنهم مجرمون، أو المساعدة على ذلك، فهو لا يجيز استخدام القوة بشكل يتعدى هذا الحد؛

(ب) يقيّد القانون الوطنى فى العادة استعمال القوة من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وفقًا لمبدأ التناسبية. ويجب أن يفهم أنه يتعين احترام مبادئ التناسبية المعمول بها على الصعيد الوطنى فى تفسير هذا الحكم. ولا يجوز بأية حال تفسير هذا الحكم بما يسمح بإستعمال القوة بشكل لا يتناسب مع الهدف المشروع المطلوب تحقيقه؛

(ج) يعتبر استعمال الأسلحة النارية تدبيرًا أقصى. وينبغى بذل كل جهد ممكن لتلافى استعمال الأسلحة النارية، ولاسيما ضد الأطفال. وبوجه عام، لا ينبغى استعمال الأسلحة النارية إلا عندما يبدى الشخص المشتبه فى ارتكابه جرمًا مقاومة مسلحة أو يعرض حياة الآخرين للخطر بطريقة أخرى وتكون التدابير الأقل تطرفًا غير كافية لكبح المشتبه به أو لإلقاء القبض عليه. وفى كل حالة يطلق فيها سلاح نارى ينبغى تقديم تقرير إلى السلطات المختصة دون إبطاء.

مادة ٤

يحافظ الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين على سرية ما فى حوزتهم من أمور ذات طبيعة سرية ما لم يقتض خلال ذلك كل الاقتضاء أداء الواجب أو متطلبات العدالة.

التعليق :

يحصل الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين، بحكم واجباتهم، على معلومات قد تتعلق بالحياةالخاصة للأفراد، أو يمكن أن تضر بمصالح الآخرين، وبسمعتهم على وجه الخصوص. ولذلك ينبغى توخى الحرص الشديد فى الحفاظ على هذه المعلومات واستخدامها، ولا ينبغى إفشاء هذه المعلومات إلا بحكم أداء الواجب أو خدمة العدالة. وأى إفشاء لهذه المعلومات لأغراض أخرى أمر غيرمشروع على الإطلاق.

مادة ٥

لا يجوز لأى موظف من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يقوم بأى عمل من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، أو أن يحرض عليه أو أن يتغاضى عنه، كما لا يجوز لأى من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يتذرع بأوامر عليا أو بظروف إستثنائية كحالة الحرب، أو التهديد بالحرب ، أو إحاقة الخطر بالأمن القومى، أو تقلقل الاستقرار السياسى الداخلى، أو أية حالة أخرى من حالات الطوارئ العامة، لتبرير التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطّة بالكرامة.

التعليق:

(أ) هذا الخطر مستمد من إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، وهو الإعلان الذى اعتمدته الجمعية العامة، والذى جاء فيه:

«إن أى عمل من هذه الأعمال) امتهان للكرامة الإنسانية ويجب أن يدان بوصفه إنكارًا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة وانتهاكًا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان (وغيره من الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان)».

(ب) يعرّف الإعلان التعذيب كما يلى:

« ... يقصد بالتعذيب أى عمل ينتج عنه ألم أو عناء شديد، جسديًا كان أو عقليًا، يتم إلحاقة عمدًا بشخص ما بفعل أحد الموظفين العموميين أو بتحريض منه، لأغراض مثل الحصول من هذا الشخص أو من شخص آخر على معلومات أو اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه فى أنه ارتكبه، أو تخويفه أو تخويف أشخاص آخرين. ولا يشمل التعذيب الألم أو العناء الذى يكون ناشئًا عن مجرد جزاءات مشروعة أو ملازمًا لها أو مترتبًا عليها، فى حدود تمشى ذلك مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

(ج) لم تعرف الجمعية العامة تعبير «المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة»، ولكن ينبغى تفسيره بشكل يضمن أكبر حماية ممكنة من جميع أشكال الإساءة، جسدية كانت أو عقلية.

مادة ٦

يسهر الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين على الحماية التامة لصحة الأشخاص المحتجزين فى عهدتهم، وعليهم بوجه خاص، اتخاذ التدابير الفورية لتوفير العناية الطبية لهم كلما لزم ذلك.

التعليق:

(أ) توفير «العناية الطبية» التى يقصد بها الخدمات التى يقدمها أى من الموظفين الطبيين، بمن فيهم الأطباء والمساعدون الطبيون المجازون، عند الاقتضاء أو الطلب.

(ب) ولئن كان من المحتمل أن يكون هناك موظفون طبيون ملحقون بعملية إنفاذ القوانين، فإنه يجب على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يأخذوا بعين الاعتبار رأى هؤلاء الموظفين عندما يوصون بتوفير العلاج المناسب للشخص المحتجز من قبل موظفين طبيين من خارج عملية إنفاذ القوانين أو بالتشاور معهم.

(ج) من المفهوم أن على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أيضًا أن يوفروا العناية الطبية لضحايا انتهاك القانون أو ضحايا الحوادث التى تقع خلال حالات انتهاك القانون.

مادة ٧

يمتنع الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين عن ارتكاب أى فعل من أفعال إفساد الذمة. وعليهم أيضًا مواجهة جميع هذه الأفعال ومكافحتها بكل صرامة.

التعليق:

(أ) إن أى فعل من أفعال إفساد الذمة، مثله فى ذلك مثل أى من أفعال إساءة استخدام السلطة، أمر لا يتفق ومهنة الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، ويجب أن ينفذ القانون تنفيذًا كاملاً فيما يتعلق بأى موظف مكلف بإنفاذ القوانين يرتكب فعلاً من أفعال إفساد الذمة، لأنه ليس للحكومات أن تتوقع إنفاذ القانون على رعاياها إذا لم يكن فى مقدورها أو فى نيتها إنفاذ القانون على موظفيها أنفسهم وداخل أجهزتها ذاتها.

(ب) ولئن كان تعريف إفساد الذمة يجب أن يكون خاضعًا للقانون الوطنى، فينبغى أن يكون مفهومًا أنه يشمل ارتكاب أو إغفال فعل ما لدى اضطلاع الموظف بواجباته، أو بصدد هذه الواجبات استجابة لهدايا أو عود أو حوافز سواءطلبت أو قبلت، أو تلقى أى من هذه الأشياء بشكل غير مشروع متى تم ارتكاب الفعل أو إغفاله.

(ج) ينبغى أن تفهم عبارة « فعل من أفعال إفساد الذمة» المشار إليها أعلاه على أنها تشمل محاولة إفساد الذمة.

مادة ٨

على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين احترام القانون وهذه المدونة. وعليهم أيضًا، قدر استطاعتهم، منع وقوع أى انتهاكات لهما ومواجهة هذه الانتهاكات بكل صرامة.

وعلى الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، الذين يتوفر لديهم ما يحملهم على الاعتقاد بوقوع أو على وشك وقوع انتهاك لهذه المدونة، إبلاغ الأمر إلى سلطاتهم العليا وكذلك، عند اللزوم، إلى غيرها من السلطات والأجهزة المختصة التى تتمتع بصلاحية المراجعة أو رفع الظلامة.

التعليق:

(أ) يعمل بهذه المدونة بمجرد إدماجها فى التشريع أو الممارسة الوطنية. فإذا تضمنت التشريعات أو الممارسات أحكامًا أصرم من تلك الواردة فى هذه المدونة يعمل بتلك الأحكام الأصرم.

(ب) تتوخى هذه المادة المحافظة على التوازن بين الحاجة إلى الانضباط الداخلى للهيئة التى تتوقف عليها السلامة العامة إلى حد كبير من جهة، والحاجة إلى معالجة انتهاكات حقوق الإنسان الأساسية من جهة أخرى. ويجب على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يبلغوا عن الانتهاكات التى تقع فى إطار التسلسل القيادى وألا يقدموا على اتخاذ أية إجراءات

قانونية أخرى خارج نطاق التسلسل القيادى إلا فى الحالات التى لا يوجد فيها طرق رجوع أخرى متاحة أو فعالة. ومن المفهوم أنه لا يجوز تعريض الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين لأية عقوبات إدارية أو غير إدارية بسبب قيامهم بالإبلاغ عن وقوع الانتهاك لهذه المدونة أو عن وشك وقوع مثل هذه الانتهاك.

(ج) يقصد بعبارة « السلطات والأجهزة المناسبة التى تتمتع بصلاحية المراجعة أو رفع الظلامة» أية سلطة قائمة أو جهاز قائم بمقتضى القانون الوطنى، سواء داخل هيئة إنفاذ القوانين أو على نحو مستقل عنها، وتكون لها أو له صلاحية، مستمدة من القانون أو العرف أو من أى مصدر آخر للنظر فى التظلمات والشكاوى الناجمة عن انتهاكات تدخل فى نطاق أحكام مدونة قواعد السلوك هذه.

(د) يمكن، فى بعض البلدان، اعتبار أن وسائط الاتصال الجماهيرى تضطلع بوظائف مماثلة للوظائف المبينة فى الفقرة الفرعية (ج) أعلاه بشأن النظر فى الشكاوى. ومن ثم فقد يكون هناك ما يبرر قيام الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، كوسيلة أخيرة وبما يتفق مع قوانين وأعراف بلدانهم وكذلك مع أحكام المادة ٤ من هذه المدونة، بتوجيه انتباه الرأى العام إلى الانتهاكات عن طريق وسائط الاتصال الجماهيرى.

(هـ) يستحق الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين، الذين يتقيدون بأحكام مدونة قواعد السلوك هذه، أن ينالوا الاحترام والدعم الكامل والتعاون من قبل المجتمع ومن قبل الهيئة المسؤولة عن تنفيذ القوانين التى يعملون فيها، وكذلك من قبل جميع العاملين فى إنفاذ القوانين.

٨٢- المبادئ الأساسية لاستقلال السلطة القضائية

اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

المعقود فى ميلانو من ٢٦ آب/ اغسطس إلى أيلول/ ١٩٨٥، وأقرت

بقرارى الجمعية العامة ٣٢/٤٠ المؤرخ فى ٢٩ تشرين الثانى/ نوفمبر

١٩٨٥ و١٤٦/٤٠ المؤرخ فى ٢٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥

حيث إن شعوب العالم تؤكد فى ميثاق الأمم المتحدة، فى جملة أمور، تصميمها على تهيئة ظروف يمكن فى ظلها أن تسود العدالة وعلى تحقيق التعاون الدولى فى ميدان تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية دون أى تمييز،

وحيث إن الإعلان العالمى لحقوق الإنسان ينص خصوصا على مبادئ المساواة أمام القانون وافتراض البراءة، والحق فى محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة مستقلة ونزيهة مشكلة وفقا للقانون،

وحيث إن العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بضمان كلاهما ممارسة هذه الحقوق، بالإضافة إلى أن العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يضمن كذلك الحق فى المحاكمة دون تأخير بغير موجب،

وحيث إنه لا تزال توجد فى حالات كثيرة فجوة بين الرؤية التى تقوم عليها تلك المبادئ وبين الحالة الفعلية،

وحيث إنه ينبغى أن يسير تنظيم وإدارة شؤون القضاء فى كل بلد على هدى تلك المبادئ، كما ينبغى بذل الجهود لتحويلها كاملة إلى واقع ملموس،

وحيث إن القواعد التى تخضع لها ممارسة الوظائف القضائية ينبغى أن تهدف إلى تمكين القضاء من التصرف وفقا لتلك المبادئ،

وحيث إن القضاة مكلفون باتخاذ القرار الأخير بشأن حياة المواطنين وحرياتهم وحقوقهم وواجباتهم وممتلكاتهم،

وحيث إن مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومكافحتها ومعاملة المجرمين طلب، فى قراره١٦، من لجنة منع الجريمة ومكافحتها أن تدرج ضمن أولوياتها وضع مبادئ توجيهية تتعلق باستقلال القضاة واختيار القضاة أعضاء النيابة، وتدريبهم مهنيا ومركزهم،

وحيث إن من المناسب، بناء على ذلك، إيلاء الاعتبار أولا لدور القضاة بالنسبة إلى نظام القضاء ولأهمية اختيارهم وتدريبهم وسلوكهم،

فإنه ينبغى للحكومات أن تراعى وتحترم، فى إطار تشريعها وممارستها الوطنية، المبادئ الأساسية التالية التى وضعت لمساعدة الدول الأعضاء فى مهمتها المتعلقة بضمان استقلال السلطة القضائية وتعزيزه، وأن تعرض هذه المبادئ على القضاة والمحامين وأعضاء السلطتين التنفيذية والتشريعية والجمهور بوجه عام. ومع أن هذه المبادئ وضعت بصورة رئيسية لتنطبق على القضاة المحترفين فى المقام الأول، فإنها تنطبق بدرجة مساوية، حسب الاقتضاء، على القضاة غير المحترفين حيثما وجدوا.

استقلال السلطة القضائية

١- تكفل الدولة السلطة القضائية وينص عليه دستور البلد أو قوانينه. ومن واجب جميع المؤسسات الحكومية وغيرها من المؤسسات احترام ومراعاة استقلال السلطة القضائية.

٢- تفصل السلطة القضائية فى المسائل المعروضة دون تحذير، على أساس الوقائع ووفقا للقانون، ودون أية تقييدات أو تأثيرات غير سليمة، أو أية إغراءات أو ضغوط أو تهديدات أو تدخلات، مباشرة كانت أو غير مباشرة، من أى جهة أو لأى سبب.

٣- تكون للسلطة القضائية الولاية على جميع المسائل ذات الطابع القضائى كما تنفرد بسلطة البت فيما إذا كانت أية مسألة معروضة عليها للفصل فيها تدخل فى نطاق اختصاصها حسب التعريف الوارد فى القانون.

٤- لا يجوز أن تحدث أية تدخلات غير لائقة، أو لا مبرر لها، فى الإجراءات القضائية ولاتخضع الأحكام القضائية التى تصدرها المحاكم لإعادة النظر. ولا يدخل هذا المبدأ بإعادة النظر القضائية أو بقيام السلطة المختصة، وفقا للقانون، بتخفيف أو تعديل الأحكام التى تصدرها السلطة القضائية.

٥- لكل فرد الحق فى أن يحاكم فى المحاكم العادية أو الهيئات القضائية التى تطبق الإجراءات القانونية المقررة.ولا يجوز إنشاء هيئات قضائية، لا تطبق الإجراءات القانونية المقررة حسب الأصول والخاصة بالتدابير القضائية، لتنتزع الولاية القضائية التى تتمتع بها المحاكم العادية أو الهيئات القضائية.

٦- يكفل مبدأ استقلال السلطة لهذه السلطة، ويتطلب منها أن تضمن سير الإجراءات القضائية بعدالة، واحترام حقوق الأطراف.

٧- من واجب كل دولة عضو أن توفر الموارد الكافية لتمكين السلطة القضائية من أداء مهامها بطريقة سليمة.

حرية التعبير وتكوين الجمعيات

٨- وفقا للإعلان العالمى لحقوق الإنسان، يحق لأعضاء السلطة القضائية كغيرهم من المواطنين التمتع بحرية التعبير والاعتقاد وتكوين الجمعيات والتجمع، ومع ذلك يشترط أن

يسلك القضاة دائما، لدى ممارسة حقوقهم، مسلكا يحفظ هيبة منصبهم ونزاهة واستقلال القضاء.

٩- تكون للقضاة الحرية فى تكوين جمعيات للقضاة أو غيرها من المنظمات لتمثيل مصالحهم والنهوض بتدريبهم المهنى وحماية استقلالهم القضائى، وفى الانضمام إليها.

المؤهلات والاختيار والتدريب

١٠- يتعين أن يكون من وقع عليهم الاختيار لشغل الوظائف القضائية أفرادا من ذوى النزاهة والكفاءة، وحاصلين على تدريب أو مؤهلات مناسبة فى القانون. ويجب أن تشمل أى طريقة لاختيار القضاة على ضمانات ضد التعيين فى المناصب القضائية بدوافع غير سليمة. ولا يجوز عند اختيار القضاة، أن يتعرض أى شخص للتمييز على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو الدين أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء، أو المنشأ القومى أو الاجتماعى، أو الملكية أو الميلاد أو المركز، على أنه لا يعتبر من قبيل التميز أن يشترط فى المرشح لوظيفة قضائية أن يكون من رعايا البلد المعنى.

شروط الخدمة ومدتها

١١- يضمن القانون للقضاة بشكل مناسب تمضية المدة المقررة لتوليهم وظائفهم، واستقلالهم، وأمنهم، وحصولهم على أجر ملائم، وشروط خدمتهم ومعاشهم التقاعدى وسن تقاعدهم.

١٢- يتمتع القضاة، سواء أكانوا معينين أو منتخبين، بضمان بقائهم فى منصبهم إلى حين بلوغهم من التقاعد الإلزامية أو انتهاء الفترة المقررة لتوليهم المنصب، حيثما يكون معمولا بذلك.

١٣- ينبغى أن يستند نظام ترقية القضاة، حيثما وجد مثل هذا النظام، إلى العوامل الموضوعية، ولا سيما الكفاءة والنزاهة والخبرة.

١٤- يعتبر إسناد القضايا إلى القضاة ضمن إطار المحكمة التى ينتمون إليها مسألة داخلية تخص الإدارة القضائية.

السرية والحصانة المهنيتان

١٥- يكون القضاة ملزمين بالمحافظة على سر المهنة فيما يتعلق بمداولاتهم وبالمعلومات السرية التى يحصلون عليها أثناء أداء واجباتهم الأخرى خلاف الإجراءات العامة، ولا يجوز إجبارهم على الشهادة بشأن هذه المسائل.

١٦- ينبغى أن يتمتع القضاة بالحصانة الشخصية ضد أى دعاوى مدنية بالتعويض النقدى عما يصدر عنهم أثناء ممارسة مهامهم القضائية من أفعال غير سليمة أو تقصير، وذلك دون إخلال بأى إجراء تأديبى أو بأى حق فى الاستئناف أو فى الحصول على تعويض من الدولة، وفقا للقانون الوطنى.

التأديب والإيقاف والعزل

١٧- ينظر فى التهمة الموجهة أو الشكوى المرفوعة ضد قاض بصفته القضائية والمهنية وذلك على نحو مستعجل وعادل بموجب إجراءات ملائمة. وللقاضى الحق فى الحصول على محاكمة عادلة. ويكون فحص الموضوع فى مرحلته الأولى سريا، ما لم يطلب القاضى خلاف ذلك.

١٨- لا يكون القضاة عرضة للإيقاف أو للعزل إلا لدواعى عدم القدرة أو دواعى السلوك التى تجعلهم غير لائقين لأداء مهامهم.

١٩- تحدد جميع الإجراءات التأديبية أو إجراءات الإيقاف أو العزل وفقا للمعايير المعمول بها للسلوك القضائى.

٢٠- ينبغى أن تكون القرارات الصادرة بشأن الإجراءات التأديبية أو إجراءات الإيقاف أو العزل قابلة لإعادة النظر من جانب جهة مستقلة. ولا ينطبق ذلك على القرارات التى تصدرها المحكمة العليا أو السلطة التشريعية بشأن قضايا الإلمام الجنائى وما يماثلها.

٨٣- معايير الأمم المتحدة حول دور المدعى العام

اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة

المجرمين المعقود فى هافانا من ٢٧ آب/ أغسطس

إلى ٧ ايلول/ سبتمبر ١٩٩٠

حيث إن شعوب العالم تؤكد فى ميثاق الأمم المتحدة، فى جملة أمور، تصميمها على تهيئة ظروف يمكن فى ظلها أن تسود العدالة، وتعلن أن من بين أهدافها تحقيق التعاون الدولى فى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية دون أى تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وحيث إن الإعلان العالمى لحقوق الإنسان ينص على مبادئ المساواة أمام القانون، وافتراض البراءة، والحق فى محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مستقلة ونزيهة،

وحيث إن الإعلان العالمى لحقوق الإنسان ينص على مبادئ المساواة أمام القانون. وافتراض البراءة، والحق فى محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مستقلة ونزيهة،

وحيث إنه لا تزال توجد فى حالات كثيرة فجوة بين الرؤية التى تقوم عليها تلك المبادئ وبين الحالة الفعلية،

وحيث إنه ينبغى أن يسير تنظيم وإدارة شؤون العدالة فى كل بلد على هدى تلك المبادئ، كما ينبغى بذل الجهود لتحويلها كاملة إلى واقع ملموس،

وحيث إن أعضاء النيابة العامة يضطلعون بدور حاسم فى إقامة العدل، وأن القواعد المتعلقة بأدائهم لمسؤولياتهم الهامة ينبغى أن تعزز احترامهم للمبادئ الآنفة الذكر والتزامهم بها، بحيث تسهم فى إقامة عدالة جنائية منصفة وفى وقاية المواطنين من الجريمة بصورة فعالة،

وحيث إن من الجوهرى تأمين حصول أعضاء النيابة العامة على المؤهلات المهنية اللازمة للاضطلاع بوظائفهم، عن طريق تحسين أساليب تعيينهم وتدريبهم القانونى والمهنى، ومن خلال تهيئة كافة الوسائل التى تلزمهم لأداء دورهم بطريقة سليمة فى مكافحة الإجرام، وبصفة خاصة فى أشكاله وأبعاده الجديدة،

وحيث إن الجمعية العامة اعتمدت، بقرارها ١٦٩/٣٤ المؤرخ فى ١٧ كانون الأول/ ديسمبر١٩٧٩، مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، بناء على توصية برنامج الأمم المتحدة الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين،

وحيث إن مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، طلب فى قراره ١٦، من لجنة منع الجريمة ومكافحتها أن تدرج ضمن أولوياتها مبادئ توجيهية تتعلق باستقلال القضاة واختيار القضاة وأعضاء النيابة، وتدريبهم مهنيا، ومركزهم،

وحيث إن مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين اعتمد المبادئ الأساسية

بشأن استقلال السلطة القضائية التى اعتمدتها الجمعية العامة لاحقا فى قراريها ٣٤/٤٠، المؤرخ فى ٢٩ تشرين الثانى/ نوفمبر١٩٨٥، و١٤٦/٤٠، المؤرخ فى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥،

وحيث إن إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف فى استعمال السلطة يوصى بأن تتخذ، على الصعيدين الدولى والوطنى، تدابير لتحسين سبل وصول ضحايا الإجرام إلى العدالة الجنائية ومعاملتهم معاملة منصفة ورد حقوقهم إليهم وتعويضهم ومساعدتهم،

وحيث إن المؤتمر السابع طلب، فى قراره ٧، من اللجنة أن تنظر فى الحاجة إلى وضع مبادئ توجيهية تتناول، فى جملة أمور، اختيار أعضاء النيابة وتدريبهم المهنى ومركزهم، وما ينتظر منهم من مهام وسلوك، ووسائل تعزيز مساهمتهم فى السير السلمى لنظام العدالة الجنائية، وتعاونهم مع الشرطة، ونطاق سلطاتهم الإستنسابية، ودورهم فى الإجراءات الجنائية، وأن تقدم تقارير عن ذلك إلى مؤتمرات الأمم المتحدة القادمة،

فإن المبادئ التوجيهية التالية الواردة أدناه، التى أعدت لمساعدة الدول الأعضاء فى مهامها المتمثلة فى ضمان وتعزيز فعالية أعضاء النيابة العامة وحيادهم وعدالتهم فى الإجراءات الجنائية، ينبغى أن توضع فى الاعتبار وتحترم من جانب الحكومات فى إطار تشريعاتها وممارساتها الوطنية، وأن يوجه إليها انتباه أعضاء النيابة العامة وسائر الأشخاص مثل القضاة والمحامين وأعضاء السلطتين التنفيذية والتشريعية، والجمهور بوجه عام، وقد صيغت هذه المبادئ التوجيهية، على نحو أساسى، من أجل أعضاء النيابة العامة، بيد أنها تنطبق بنفس القدر، وحسب الاقتضاء، على أعضاء النيابة العامة المعينين لحالات خاصة.

المؤهلات والاختيار والتدريب

١- يتعين أن يكون الأشخاص الذين يختارون لشغل وظائف النيابة العامة ذوى نزاهة ومقدرة وحاصلين على تدريب ومؤهلات ملائمة.

٢- تكفل الدولة ما يلى:

(أ) تضمين معايير اختيار أعضاء النيابة العامة ضمانات تحول دون تعيينهم على أساس التحذير أو المحاباة، بحيث تستبعد أى تمييز ضد الأشخاص يستند إلى العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأى السياسى وغيره من الآراء، أو المنشأ الوطنى والاجتماعى أو الأمل العرقى أو الملكية أو المولد أو الحالة الاقتصادية أو أى وضع أخر، ولا يستثنى من ذلك سوى أن اقتضاء كون المرشح لتولى منصب عضو النيابة العامة من رعايا البلد المعنى لا يعتبر تمييزا؛

(ب) تأمين التعليم والتدريب الملائمين لأعضاء النيابة العامة، كما ينبغى توعيتهم إلى المثل والواجبات الأخلاقية لوظائفهم، والحماية الدستورية والقانونية لحقوق المشتبه بهم والضحايا، وحقوق الإنسان وحرياته الأساسية التى يعترف بها القانون الوطنى الدولى.

الحالة وشروط الخدمة

٣- ينبغى لأعضاء النيابة،بوصفهم أطرافا أساسيين فى مجال إقامة العدل، الحفاظ دائما على شرف مهنتهم وكرامتها.

٤- تكفل الدولة تمكين أعضاء النيابة العامة من أداء وظائفهم المهنية دون ترهيب أو تعويض أو مضايقة أو تدخل غير لائق، ودون التعرض، بلا مبرر، للمسؤولية المدنية أو الجنائية أو غير ذلك من المسؤوليات.

٥- تؤمن السلطات حماية أعضاء النيابة العامة وأسرهم بدنيا عندما تتعرض سلامتهم الشخصية للخطر بسبب اضطلاعهم بوظائف النيابة العامة.

٦- تحدد، بموجب القانون أو بموجب قواعد أو لوائح منشورة، شروط لائقة لخدمة أعضاء النيابة العامة وحصولهم على أجر كاف، وحيث ينطبق ذلك، لمدة شغلهم لمناصبهم ومعاشهم التقاعدى وسن تقاعدهم.

٧- تستند ترقية أعضاء النيابة العامة، حيثما وجد نظام لها إلى عوامل موضوعية منها، على الخصوص، المؤهلات المهنية والمقدرة والنزاهة والخبرة، ويبت فيها وفقا لإجراءات منصفة ونزيهة.

حرية التعبير وتكوين الرابطات والانضمام إليها

٨- لأعضاء النيابة العامة، شأنهم شأن غيرهم من المواطنين، الحق فى حرية التعبير والعقيدة وتشكيل الرابطات والانضمام إليها وعقد الاجتماعات. ويحق لهم، بصفة خاصة، المشاركة فى المناقشات العامة للأمور المتصلة بالقانون وإقامة العدل، وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وكذلك الانضمام إلى منظمات محلية أو وطنية أو دولية أو تشكيلها وحضور اجتماعاتها، دون أن يلحق بهم أى أذى من الوجهة المهنية بسبب عملهم المشروع أو عضويتهم فى منظمة مشروعة. وعليهم أن يتصرفوا دائما، فى ممارسة هذه الحقوق، طبقا للقانون والمعايير والآداب المعترف بها لمهنتهم.

٩- لأعضاء النيابة العامة حرية تشكيل الرابطات المهنية أو غيرها من المنظمات التى تمثل مصالحهم وتعزز تدريبهم المهنى وتحمى مركزهم، والانضمام إليها.

دور أعضاء النيابة العامة فى الإجراءات الجنائية

١٠- تكون مناصب أعضاء النيابة العامة منفصلة تماما عن الوظائف القضائية.

١١- يؤدى أعضاء النيابة العامة دورا فعالا فى الإجراءات الجنائية، بما فى ذلك بدء الملاحقة القضائية، والاضطلاع، ضمن ما يسمح به القانون أو يتمشى مع الممارسة المحلية،

بالتحقيق فى الجرائم والأشراف على قانونية التحقيقات، والإشراف على تنفيذ قرارات المحاكم، وممارسة مهامهم الأخرى باعتبارهم ممثلين للصالح العام.

١٢- على أعضاء النيابة العامة أن يؤدوا واجباتهم وفقا للقانون، بإنصاف واتساق وسرعة، وأن يحترموا كرامة الإنسان ويحموها ويساندوا حقوق الإنسان، بحيث يسهموا فى تأمين سلامة الإجراءات وسلامة سير أعمال نظام العدالة الجنائية.

١٣- يلتزم أعضاء النيابة العامة، فى أداء واجباتهم، بما يلى:

(أ) أداء وظائف دون تحيز، واجتناب جميع أنواع التمييز السياسى أو الاجتماعى أوالدينى أو العنصرى أو الثقافى أو الجنسى أو أى نوع آخر من أنواع التميز؛

(ب) حماية المصلحة العامة، والتصرف بموضوعية، والمراعاة الواجبة لموقف كل من المتهم والضحية، والاهتمام بكافة الظروف ذات الصلة، سواء كانت لصالح المتهم أو ضد؛

(ج) المحافظة على سرية المسائل التى يعهد إليهم بها، ما لم يتطلب أداء واجبهم أو دواعى العدالة خلاف ذلك؛

(د) دراسة أراء وشواغل الضحايا فى حالة تأثر مصالحهم الشخصية، وضمان إبلاغ الضحايا بحقوقهم عملا بإعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجراء والتعسف فى استعمال السلطة.

١٤- يمتنع أعضاء النيابة العامة عن بدء للملاحقات القضائية أو مواصلتها، أو يبذلون قصارى جهدهم لوقف الدعوى، إذا ظهر من تحقق محايد أن التهمة لا أساس لها.

١٥- يولى أعضاء النيابة العامة الاهتمام الواجب للملاحقات القضائية المتصلة بالجرائم التى يرتكبها موظفون عموميون، ولا سيما ما يتعلق منها بالفساد، وإساءة استعمال السلطة، والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ، وغير ذلك من الجرائم التى ينص عليها القانون الدولى، وللتحقيق فى هذه الجرائم إذا كان القانون يسمح به، أو إذا كان يتمشى مع الممارسة المحلية.

١٦- إذا أصبحت فى حوزة أعضاء النيابة العامة أدلة ضد أشخاص مشتبه فيهم وعملوا أو اعتقدوا، استنادا إلى أسباب وجيهة، أن الحصول عليها جرى بأساليب غير مشروعة انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان بالنسبة للمشتبه فيه، وخصوصا باستخدام التعذيب أو المعاملة أو المعاقبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية أو بواسطة انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان، وجب عليهم رفض استخدام هذه الأدلة ضد أى شخص غير الذين استخدموا الأساليب المذكورة أو إخطار المحكمة بذلك، واتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان تقديم المسؤولين عن استخدام هذه الأساليب إلى العدالة.

الصلاحية الاستنسابية

١٧- يقتضى، فى البلدان التى تقوم فيها وظائف أعضاء النيابة العامة متسمة بصلاحيات استنسابية، أو يوفر القانون أو القواعد أو النظم المنشورة مبادئ توجيهية من أجل تعزيز الإنصاف واتساق النهج عند البت فى عمليات الملاحقة القضائية، بما فى ذلك بدء الملاحقة أو صرف النظر عنها.

بدائل الملاحقة القانونية

١٨- يولى أعضاء النيابة العامة، وفقا للقانون الوطنى، الاعتبار الواجب لإمكان صرف النظر عن الملاحقة القضائية ووقف الدعوى بشروط أو بدون شروط، وتحويل القضايا الجنائية عن نظام القضاء الرسمى، وذلك مع الاحترام الكامل لحقوق المشتبه فيهم والضحايا. ولهذا الغرض، ينبغى أن تستكشف الدول، بشكل تام : إمكان اعتماد خطط للاستعاضة عن الملاحقة القانونية، ليس فقط لتخفيف الأعباء المفرطة عن كاهل المحاكم، بل كذلك لتجنب الأشخاص المعنيين وصمة الاحتجاز السابق للمحاكمة والاتهام والإدانة، وكذلك الآثارالضارة للسجن.

١٩- فى البلدان التى فيها وظائف أعضاء النيابة العامة متسمة بصلاحيات استنسابية فيما يتعلق بقرار ملاحقة الحدث قضائيا أو عدم ملاحقته، ينبغى إيلاء اعتبار خاص لطبيعة الجرم وخطورته ولحماية المجتمع وشخصية الحدث وخلفيته. وينبغى لأعضاء النيابة العامة، لدى اتخاذ هذا القرار ، أن ينظروا بصفة خاصة فى بدائل الملاحقة المتاحة فى إطار قوانين وإجراءات قضاء الأحداث، ويتعين على أعضاء النيابة العامة أن يبذلوا قصارى جهدهم للامتناع عن اتخاذ إجراءات قضائية ضد الأحداث إلا فى حالة الضرورة القصوى.

العلاقة مع الوكالات أو المؤسسات الحكومية الأخرى

٢٠- ضمانا لعدالة الملاحقة القضائية وفعاليتها، يسعى أعضاء النيابة العامة جاهدين إلى التعاون مع الشرطة والمحاكم ومزاولى المهن القانونية وهيئات الدفاع العامة، وسائر الوكالات أو المؤسسات الحكومية .

الإجراءات التأديبية

٢١- يستند، فى معالجة المخالفات التى يرتكبها أعضاء النيابة العامة والتى تستحق إجراءات تأديبية، إلى القانون أو النظم المستندة إلى القانون. وتعالج الشكاوى التى تقدم ضدهم، وتدعى أنهم تجاوزوا، بوضوح ، نطاق المعايير المهنية، معالجة سريعة ومنصفة وفى إطار إجراءات ملائمة. ويكون لهم الحق فى الحصول على محاكمة عادلة، ويخضع القرار لمراجعة مستقلة.

٢٢- تكفل الإجراءات التأديبية التى تتخذ ضد أعضاء النيابة العامة إجراء التقييمات واتخاذ القرارات على أسس موضوعية. وتحدد هذه الإجراءات وفقًا للقانون ومدونات قواعد السلوك المهنى وسائر المعايير والقواعد الأخلاقية الراسخة. وعلى هدى هذه المبادئ التوجيهية.

التقيد بالمبادئ التوجيهية

٢٣- يتقيد أعضاء النيابة العامة بهذه المبادئ التوجيهية. ويبذلون أقصى مستطاعهم لمنع انتهاكها ولمجابهة هذا الانتهاك بحزم.

٢٤- يتولى أعضاء النيابة العامة الذين يوجد لديهم ما يدعوهم إلى الاعتقاد بأن هذه المبادئ التوجيهية قد انتهكت أو توشك أن تنتهك، بإبلاغ ذلك إلى السلطات العليا التى يتبعونها، وكذلك حيث تدعو الضرورة إلى أية سلطات أو هيئات مختصة غيرها تملك صلاحية المراجعة أو التصحيح.

٨٤ـ المبادئ الرئيسية حول دور المحامي

اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع

الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في

هافانا من ٢٧ آب/أغسطس إلى ٧

أيلول/سبتمبر ١٩٩٠

حيث إن شعوب العالم تؤكد في ميثاق الأمم المتحدة، بين أمور أخرى، عزمها على إيجاد ظروف يمكن في ظلها الحفاظ على العدل، وتعلن أن أحد مقاصدها هو تحقيق التعاون الدولي في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية بلا تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين.

وحيث إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يجسد مبادئ المساواة أمام القانون، وافتراض البراءة، والحق في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مستقلة ومحايدة، وفي جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن كل شخص توجه إليه تهمة جنائية.

وحيث إن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يعلن، بالإضافة إلى ذلك، الحق في المحاكمة بدون تأخير لا موجب له والحق في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة ومحايدة تشكل طبقًا القانون.

وحيث إن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يشير إلى التزام الدول، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، بتعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات والعمل بها.

وحيث إن مجموعة المبادئ الخاصة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن تنص على أن الشخص المحتجز له الحق في الحصول على المساعدة القانونية من المحامين والاتصال بهم والحصول على مشورتهم،

وحيث إن القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء توصي بضمان توفير المساعدة القانونية والاتصال بالمحامين في إطار من السرية للسجناء الذين لم يحاكموا بعد.

وحيث إن الضمانات التي تكفل حماية من يواجهون عقوبة الإعدام تؤكد من جديد حق أي شخص مشتبه في ارتكابه جريمة يمكن أن تكون عقوبتها الإعدام أو متهم بارتكابها في الحصول على مساعدة قانونية كافية في كل مراحل المحاكمة، وفقًا للمادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وحيث إن إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام وإساءة استعمال السلطة يوصي بتدابير تتخذ على الصعيدين الدولي والوطني بغية تحسين فرص استعانة ضحايا الجريمة بالعدالة وحصولهم على معاملة منصفة، ورد حقوقهم وتعويضهم ومساعدتهم.

وحيث إن الحماية الكافية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المقررة لجميع الأشخاص اقتصادية كانت أم اجتماعية أو ثقافية أو مدنية أو سياسية، تقتضى حصول جميع الأشخاص فعلاً على خدمات قانونية يقدمها مهنيون قانونيون مستقلون.

وحيث إن للرابطات المهنية للمحامين دورًا حيويًا فى إعلاء معايير المهنة وآدابها وحماية أعضائها من الملاحقة القضائية والقيود والانتهاكات التى لا موجب لها، وفى توفير الخدمات القانونية لكل من يحتاج إليها، والتعاون مع المؤسسات الحكومية وغيرها فى تعزيز أهداف العدالة والمصلحة العامة.

ينبغى للحكومات، فى إطار تشريعاتها وممارساتها الوطنية، أن تراعى وتحترم المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين، الواردة أدناه، التى صيغت لمساعدة الدول الأعضاء فى مهمتها المتعلقة بتعزيز وتأمين الدور السليم للمحامين، وينبغى أن تطلع عليها المحامين وغيرهم من الأشخاص مثل القضاة وكلاء النيابة وأعضاء السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، والجمهور بوجه عام، وتنطبق هذه المبادئ أيضًا، حسب الاقتضاء على الأشخاص الذين يمارسون مهام المحامين دون أن يكون لهم المركز القانونى للمحامين.

إمكان الاستعانة بالمحامين والحصول على الخدمات القانونية

١- لكل شخص الحق فى طلب المساعدة من محام يختاره بنفعة لحماية حقوقه وإثباتها، وللدفاع عنه فى جميع مراحل الإجراءات الجنائية.

٢- تضمن الحكومات توفير إجراءات فعالة وآليات قادرة على الاستجابة تتيح الاستعانة بالمحامين بصورة فعالة وعلى قدم المساواة لجميع الأشخاص الموجودين فى أراضيها والخاضعين لولايتها، دون تمييز من أى نوع، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الأصل العرقى أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الرأى السياسى أو أى رأى آخر أو الأصل القومى أو الاجتماعى أو الملكية أو المولد أو أى وضع اقتصادى أو غير اقتصادى.

٣- تكفل الحكومات توفير التمويل الكافى والموارد الأخرى اللازمة لتقديم الخدمات القانونية للفقراء ولغيرهم من الأشخاص المحرومين، حسب الاقتضاء وتتعاون الرابطات المهنية للمحامين فى تنظيم وتوفير الخدمات والتسهيلات وغيرها من الموارد.

٤- تروج الحكومات والرابطات المهنية للمحامين لبرامج التى تستهدف إعلام الجمهور بحقوقه وواجباته بمقتضى القانون، وبدور المحامين الهام فى حماية حرياته الأساسية. وينبغى إيلاء عناية خاصة لمساعدة الفقراء وسائر المحرومين بغية تمكينهم من تأكيد حقوقهم، وإذا لزم الأمر، طلب مساعدة من المحامين.

ضمانات خاصة فى مسائل العدالة الجنائية

٥- تضمن الحكومات قيام السلطة المختصة، فورًا، بإبلاغ جميع الأشخاص بحقهم فى أن

يتولى تمثيلهم ومساعدتهم محام يختارونه لدى إلقاء القبض عليهم أو احتجازهم أو سجنهم، أو لدى اتهامهم بارتكاب مخالفة جنائية.

٦- يكون للأشخاص الذين ليس لهم محامون الحق فى أن يعين لهم محامون ذو خبرة وكفاءة تتفق مع طبيعة الجريمة المتهمين بها، ليقدموا إليهم مساعدة قانونية فعالة، وذلك فى جميع الحالات التى يقتضى فيها صالح العدالة ذلك، ودون أن يدفعوا مقابلاً لهذه الخدمة إذا لم يكن لديهم مورد كاف لذلك.

٧- تكفل الحكومات أيضًا لجميع الأشخاص المقبوض عليهم أو المحتجزين بتهمة جنائية أو بدون تهمة جنائية، إمكانية الاستعانة بمحام فورًا، وبأى حال خلال مهلة لا تزيد على ثمان وأربعين ساعة من وقت القبض عليهم أو احتجازهم.

٨- توفر لجميع المقبوض عليهم أو المحتجزين أو المسجونين فرص وأوقات وتسهيلات تكفى لأن يزورهم محام ويتحدثوا معه ويستشيروه، دونما إبطاء ولا تدخل ولا مراقبة، وبسرية كاملة. ويجوز أن تتم هذه الاستشارات تحت نظر الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ولكن ليس تحت سمعهم.

المؤهلات والتدريب

٩- تكفل الحكومات والرابطات المهنية للمحامين والمؤسسات التعليمية توفير تعليم وتدريب ملائمين للمحامين، وتوعيتهم إلى المثل والواجبات الأخلاقية لمحامين وإلى حقوق الإنسان والحريات الأساسية التى يعترف بها القانون الوطنى الدولى.

١٠- تكفل الحكومات والرابطات المهنية للمحامين والمؤسسات التعليمية عدم خضوع أى شخص يريد دخول مهنة القانون، أو الاستمرار فى ممارستها، للتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو الأصل العرقى أو الديانة أو الرأى السياسى أو رأى آخر أو الأصل الوطنى أو الاجتماعى أو الملكية أو المولد أو الوضع الاقتصادى أو غير ذلك من الأوضاع، ويستثنى من ذلك أن شرط كون المحامين من رعايا البلد المعنى لا يعتبر تمييزًا.

١١- فى البلدان التى توجد فيها جماعات أو جاليات أو مناطق لا تلبى احتياجاتها إلى الخدمات القانونية، وبوجه خاص جماعات لها ثقافات أو تقاليد أو لغات متميزة أو جماعات سبق لها أن وقعت ضحية للتمييز، ينبغى للحكومات والرابطات المهنية للمحامين والمؤسسات التعليمية أن تتخذ تدابير خاصة تتيح للمرشحين من هذه الجماعات فرص الالتحاق بمهنة القانون وأن تكفل حصولهم على التدريب الملائم لاحتياجات جماعاتهم.

الواجبات والمسؤوليات

١٢- يحافظ المحامون فى جميع الأحوال، على شرف وكرامة مهنتهم باعتبارهم عاملين أساسيين فى مجال إقامة العدل.

١٣- تتضمن واجبات المحامين نحو موكليهم ما يلى:

(أ) إسداء المشورة للموكلين فيما يتعلق بحقوقهم والتزاماتهم القانونية وعلاقته بالحقوق والالتزامات القانونية للموكلين،

(ب) مساعدة موكليهم بشتى الطرائق الملائمة واتخاذ الإجراءات القانونية لحماية مصالحهم،

(ج) مساعدة موكليهم أمام المحاكم بمختلف أنواعها والسلطات الإدارية حسب الاقتضاء.

١٤- يسعى المحامون، لدى حماية حقوق موكليهم وإعلاء شأن العدالة، إلى التمسك بحقوق الإنسان والحريات الأساسية التى يعترف بها القانون الدولى، وتكون تصرفاتهم فى جميع الأحوال حرة متيقظة مماشية للقانون والمعايير المعترف بها وأخلاقيات مهنة القانون.

١٥- يحترم المحامون دائمًا مصالح موكليهم بصدق وولاء.

ضمانات لأداء المحامين لمهامهم

١٦- تكفل الحكومات ما يلى للمحامين (أ) القدرة على أداء جميع وظائفهم المهنية بدون تخويف أو إعاقة أو مضايقة أو تدخل غير لائق و (ب) القدرة على الانتقال إلى موكليهم والتشاور معهم بحرية داخل البلد وخارجه على السواء و (ج) عدم تعريضهم ولا التهديد بتعريضهم، للملاحقة القانونية أو العقوبات الإدارية والاقتصادية وغيرها نتيجة قيامهم بعمل يتفق مع واجبات ومعايير وآداب المهنة المعترف بها.

١٧- توفر السلطات ضمانات حماية كافية للمحامين إذا تعرض أمنهم للخطر من جراء تأدية وظائفهم.

١٨- لا يجوز نتيجة لأداء المحامين لمهام وظائفهم، أخذهم بجريرة موكليهم أو بقضايا هؤلاء الموكلين .

١٩- لا يجوز لأى محكمة أو سلطة إدارية تعترف بالحق فى الحصول على المشاورة أن ترفض الاعتراف بحق زى محام فى المثول أمامها نيابة عن موكله، ما لم يكن هذا المحامى قد فقد أهليته طبقًا للقوانين والممارسات الوطنية وطبقًا لهذه المبادئ.

٢٠- يتمتع المحامون بالحصانة المدنية والجنائية بالنسبة للتصريحات التى يدلون بها بنية حسنة، سواء كان ذلك فى مرافعاتهم المكتوبة أو الشفهية أو لدى مثولهم أمام المحاكم أو غيرها من السلطات التنفيذية أو الإدارية.

٢١- من واجب السلطات المختصة أن تضمن للمحامين إمكانية الاطلاع على المعلومات والملفات والوثائق المناسبة التى هى فى حوزتها أو تحت تصرفها، وذلك لفترة تكفى لتمكينهم من تقديم مساعدة قانونية فعالة لموكليهم. وينبغى تأمين هذا الاطلاع فى غضون أقصر مهلة ملائمة.

٢٢- تكفل الحكومات وتحترم سرية جميع الاتصالات والمشاورات التى تجرى بين المحامين وموكليهم فى إطار علاقاتهم المهنية.

حرية التعبير وتكوين الرابطات والانضمام إليها

٢٣- للمحامين، شأنهم شأن أى مواطن آخر، الحق فى حرية التعبير وتكوين الرابطات والانضمام إليها وعقد الاجتماعات. ويحق لهم، بصفة خاصة، المشاركة فى المناقشات العامة للأمور المتعلقة بالقانون وإقامة العدل وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، والانضمام إلى المنظمات المحلية أو الوطنية أو الدولية أو تشكيلها وحضور اجتماعاتها بدون أن يتعرضوا لقيود مهنية بسبب عملهم المشروع أو عضويتهم فى منظمة مشروعة. وعند ممارسة هذه الحقوق، يتصرف المحامون دائمًا وفقًا للقانون والمعايير المعترف بها وأخلاقيات مهنة القانون.

الرابطات المهنية للمحامين

٢٤- للمحامين الحق فى أن يشكلوا وينضموا إلى رابطات مهنية ذاتية الإدارة تمثل مصالحم وتشجع مواصلة تعليمهم وتدريبهم وحماية نزاهتهم المهنية. وتنتخب الهيئات التنفيذية لهذه الرابطات من جانب أعضائها. وتمارس مهامها دون تدخل خارجى.

٢٥- تتعاون الرابطات المهنية للمحامين مع الحكومات لضمان حصول كل فرد على الخدمات القانونية بطريقة فعالة ومتسمة بالمساواة ولضمان تمكن المحامين من تقديم المشورة إلى موكليهم ومساعدتهم وتمثيلهم وفقًا للقانون وللمعايير والآداب المهنية المعترف بها، دون تدخل لا موجب له.

الإجراءات التأديبية

٢٦- يضع العاملون فى المهن القانونية، من خلال أجهزتهم الملائمة أوبواسطة التشريعات، مدونات للسلوك المهنى للمحامين توافق القانون والعرق الوطنيين والمعايير والقواعد الدولية المعترف بها.

٢٧- ينظر فى التهم أو الشكاوى الموجهة ضد المحامين، بصفتهم المهنية، على وجه السرعة وبصورة منصفة ووفقًا لإجراءات مناسبة. ويكون لهم الحق فى أن تسمع أقوالهم بطريقة عادلة، بما فى ذلك حق الوصول على مساعدة محام يختارونه بأنفسهم.

٢٨- تقام الإجراءات التأديبية ضد المحامين أمام لجنة تأديبية محايدة يشكلها العاملون فى مهنة القانون، أو أمام سلطة قانونية مستقلة أو أمام محكمة، وتخضع لمراجعة قضائية مستقلة.

٢٩- تقرر جميع الإجراءات التأديبية وفقًا لمدونة قواعد السلوك المهنى وغير ذلك من المعايير المعترف بها وآداب مهنة القانون وفى ضوء هذه المبادئ..

٨٥ - المبادئ الأساسية حول استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين

اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

المعقود فى هافانا من ٢٧ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠

حيث إن عمل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين يشكل خدمة اجتماعية بالغة الأهمية، وأن هناك، من ثم حاجة إلى تهيئة ظروف عمل مناسبة لهؤلاء الموظفين وتحسين عملهم وأوضاعهم حيثما يقتضى الأمر.

وحيث إن أى خطر يتهدد حياة وسلامة الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ينبغى أن ينظر إليه على أنه خطر يتهدد استقرار المجتمع كله.

وحيث إن موظفى إنفاذ القوانين يؤدون دوراً حيوياً فى حماية حق الفرد فى الحياة والحرية والأمن، كما يكفله الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، وكما أكده من جديد العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وحيث إن القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء تنص على الظروف التى قد يستخدم فيها موظفو السجون القوة فى أداء واجباتهم،

وحيث إن المادة ٣ من مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين تنص على أن يكون استخدامهم للقوى مقصورا على حالات الضرورة الماسة وفى الحدود التى يتطلبها أداء واجبهم،

وحيث إن الاجتماع التحضيرى لمؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، الذى عقد فى فارنيا، وإيطاليا، اتفق على العناصر التى ينبغى النظر فيها لدى متابعة العمل بشأن القيود على استخدام القوى والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين،

وحيث إن المؤتمر السابع، فى قراره ١٤، قد أكد، فيما أكد على أن استخدام القوى والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين يجب أن يكون بالقدر الذى يكفل الاحترام الواجب لحقوق الإنسان،

وحيث إن المجلس الاقتصادى والاجتماعى دعا الدول الأعضاء، فى الفرع التاسع من قراره ١٠/١٩٨٦، المؤرخ فى ٢١ آيار / مايو ١٩٨٦، إلى إيلاء اهتمام خاص، فى تنفيذ مدونة السلوك، لاستخدام القوى والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وأن الجمعية العامة فى قرارها ٤١/١٤٩ المؤرخ فى كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٦، رحبت فى جملة أمور، بهذه التوصية الصادرة عن المجلس،

وحيث إنه ينبغى العناية بدور الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين فى إقامة العدل، وحماية حق الفرد فى الحياة والحرية والأمن، ومسؤوليتهم عن صون الأمن العام والسلم الاجتماعى وأهمية مؤهلاتهم وتدريبهم وسلوكهم، وذلك مع إلاء الاعتبار الواجب لسلامتهم الشخصية، فإنه ينبغى للحكومات أن تراعى وتحترم المبادئ الأساسية المبينة أدناه، التى صيغت لمعاونة الدول الأعضاء فى تأمين وتعزيز الدور الصحيح للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وذلك فى إطار تشريعاتها وممارستها الوطنية، كما ينبغى أن يطلع عليها الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين ، وضمنهم القضاة ووكلاء النيابة والمحامون وأعضاء السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، والجمهور عامة.

احكام عامة

١- على الحكومات وهيئات إنفاذ القوانين اعتماد وتنفيذ القوانين للقوات والأسلحة النارية ضد الأفراد. وعلى الحكومات وهيئات إنفاذ القوانين، لدى وضع هذه القواعد واللوائح، أن تضع المسائل الأخلاقية المرتبطة باستخدام القوى والأسلحة النارية قيد النظر بصفة مستمرة.

٢- ينبغى للحكومات وهيئات إنفاذ القوانين أن تستحدث مجموعة واسعة قدر الإمكان من الوسائل، وأن تزود الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين بأنواع مختلفة من الأسلحة والذخائر تسمح باستخدام متمايز للقوة والأسلحة النارية. وينبغى أن يشمل ذلك استحداث أسلحة معطلة للحركة وغير قاتلة لاستخدامها فى الحالات المناسبة، بغية زيادة تقييد استخدام الوسائل المميتة أو المؤذية للأفراد. وتحقيقا لنفس الغرض ينبغى أن يتاح للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين التزود بمعدات للدفاع عن النفس مثل الدروع والخوذات والصدر الواقية من الطلقات النارية ووسائل النقل الواقية من الطلقات النارية، وذلك من الحاجة إلى استخدام الأسلحة أيا كان نوعها.

٣- ينبغى إجراء تقييم دقيق لتطوير وزرع الأسلحة المعطلة للحركة وغير المميتة بغرض التقليل إلى أدنى حد ممكن من تعريض الأشخاص غير المعنيين للخطر، كما ينبغى مراقبة استخدام هذه الأسلحة بعناية.

٤- على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، إذ يودون واجبهم، أن يستخدموا، إلى أبعد حد ممكن، وسائل غير عنيفة قبل اللجوء إلى استخدام القوة والأسلحة النارية. وليس لهم أن يستخدموا القوى والأسلحة النارية إلا حيث تكون الوسائل الأخرى غير فعالة، وحيث لايتوقع لها أن تحقق النتيجة المطلوبة.

٥- فى الحالات التى لا مناص فيها من الاستخدام المشروع للقوى أو الأسلحة النارية، يتعين على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين مراعاة ما يلى:

(أ) ممارسة ضبط النفس فى استخدام القوى والتصرف بطريقة تتناسب مع خطورة الجرم والهدف المشروع المراد تحقيقه؛

(ب) تقليل الضرر والإصابة، واحترام وصون حياة الإنسان؛

(ج) التكفل بتقديم المساعدة والإسعافات الطبية فى أقرب وقت ممكن إلى الشخص المصاب أو المتضرر؛

(د) التكفل بإشعار الأقرباء أو الأصدقاء المقربين للشخص المصاب أو المتضرر، فى أقرب وقت ممكن.

٦- حيثما يؤدى استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين إلى جرح أو وفاة، يتعين عليهم إبلاغ رؤسائهم بذلك فورا، وفقا للمبدأ ٢٢ .

٧- على الحكومات أن تكفل المعاقبة على الاستخدام التعسفى للقوة أو الأسلحة النارية أو إساءة استخدامها من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، باعتبارهم ذلك جريمة جنائية بمقتضى قوانينها.

٨- لا يجوز التذرع بظروف استثنائية، مثل حالة عدم الاستقرار السياسى الداخلى أو طوارئ عامة أخرى، لتبرير أى انحراف عن هذه المبادئ الأساسية.

احكام خاصة

٩- يتعين على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين استخدام أسلحة نارية ضد الأفراد فى حالات الدفاع عن النفس، أو لدفع خطر محدق يهدد الآخرين بالموت أو بإصابة خطيرة، أو لمنع ارتكاب جريمة بالغة الخطورة تنطوى على تهديد خطير للأرواح، أو للقبض على شخص يمثل خطرا من هذا القبيل ويقاوم سلطتهم، أو لمنع فراره، وذلك فقط عندما تكون الوسائل الأقل تطرفا كافية لتحقيق هذه الأهداف. وفى جميع الأحوال، لا يجوز استخدام الأسلحة النارية القاتلة عن قصد إلا عندما يتعذر تماما تجنبها من أجل حماية الأرواح.

١٠- فى الظروف المنصوص عليها فى المبدأ ٩، يتعين على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين التعريف بصفتهم هذه وتوجيه تحذير واضح يعلن عزمهم على استخدام الأسلحة النارية، مع إعطاء وقت كاف للاستجابة للتحذير، ما لم يعرضهم ذلك لخطر لا مبرر له، أو ما لم يعرض أشخاصا آخرين لخطر الموت أو الأذى الجسيم، أو ما لم يتضح عدم ملاءمته وجدواه تبعا لظروف الحادث.

١١- ينبغى أن تشمل القواعد واللوائح المتعلقة باستخدام الأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين مبادئ توجيهية:

(أ) تحدد الظروف التى يرخص فيها للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين بحمل الأسلحة النارية، وأنواع الأسلحة النارية والذخيرة المرخص بها؛

(ب) تكفل استخدام الأسلحة النارية، حصرا، فى الظروف المناسبة وبطريقة يحتمل لها أن تقلل من خطر حدوث ضرر لا موجب له؛

(ج) تحذر استخدام الأسلحة النارية والذخيرة التى تسبب أذى لا مبرر له أو تنطوى على مخاطر لا مسوغ لها؛

(د) تنظم مراقبة الأسلحة النارية وتخزينها وتسليمها، بما فى ذلك وضع إجراءات لضمان أن يكون الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين مسؤولين على الأسلحة النارية والذخيرة التى تسلم لهم؛

(ه) تنص على تحذيرات توجه عند الاقتضاء فى حالة اعتزام استخدام الأسلحة النارية؛

(و) توفر نظاما للإبلاغ بتنفيذ الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين كلما استخدموا الأسلحة النارية فى أداء واجبهم.

حفظ الأمن والنظام فى التجمعات غير المشروعة

١٢- لما كان من حق كل فرد الاشتراك فى تجمعات مشروعة وسليمة طبقا للمبادئ الواردة فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان والعهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ينبغى للحكومات والهيئات التى يناط بها إنفاذ القوانين والموظفين المكلفين بإنفاذها التسليم بأنه لا يجوز استخدام القوة والأسلحة النارية إلا طبقا لما هو وارد فى المبدأين ١٣و١٤ .

١٣- على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، عند تفريق التجمعات غير المشروعة، والخالية من العنف، أن يتجنبوا استخدام القوة، أو إذا كان ذلك غير ممكن عمليا، أن يقصروه على الحد الأدنى الضرورى.

١٤- لا يجوز للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يستخدموا الأسلحة النارية لتفريق التجمعات التى تتسم بالعنف إلا إذا تعذر عليهم استخدام وسائل أقل خطرا؛ وعليهم أن يقصروا استخدامها على الحد الأدنى الضرورى. ولا يجوز لهم أن يستخدموا الأسلحة النارية فى هذه الحالات إلا حسب الشروط المنصوص عليها فى المبدأ ٩ .

تعامل الشرطة مع الأشخاص المحتجزين أو المعتقلين

١٥- على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ألا يستخدموا القوة فى تعاملهم مع الأشخاص المحتجزين أو المعتقلين إلا عندما يتحتم عليهم ذلك لحفظ الأمن والنظام داخل المؤسسة، أو عندما تتعرض سلامتهم الشخصية للخطر.

١٦- على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ألا يستخدموا الأسلحة النارية فى تعاملهم مع الأشخاص المحتجزين أو المعتقلين إلا للدفاع عن النفس، أو لدفع خطر مباشر عن الآخرين يهدد بالموت أو بإحداث إصابة خطيرة، أو عندما يتحتم عليهم ذلك لمنع فرار شخص محتجز أو معتقل، يمثل الخطر المشار إليه فى المبدأ٩ .

١٧- لا تمس المبادئ السابقة حقوق الموظفين المسؤولين عن السجون وواجباتهم ومسؤولياتهم كما هى محددة فى القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء وبخاصة القواعد ٣٣ و ٣٤ و٥٤

المؤهلات والتدريب وإسداء الإرشاد

١٨- تراعى الحكومات وهيئات إنفاذ القوانين، فى اختيار جميع الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين اتباع إجراءات انتقاء مناسبة، وتمتعهم بالصفات الأخلاقية والنفسية والبدنية الملائمة لممارسة مهامهم بكفاءة، وتلقيهم تدريباً مهنياً مستمراً وشاملاً. وينبغى أن تجرى استعراضات دورية يبحث فيها استمرار ملاءمتهم لأداء هذه المهام.

١٩- تتكفل الحكومات وهيئات إنفاذ القوانين بتدريب جميع موظفى إنفاذ القوانين وتختبرهم وفقاً لمعايير الكفاءة المهنية المناسبة فى استخدام القوة. ولا يرخص بحمل الأسلحة لموظفى إنفاذ القوانين الذين يقتضى عملهم حمل السلاح إلا بعد تلقيهم تدريباً خاصاً على استخدامها.

٢٠- تولى الحكومات وهيئات إنفاذ القوانين، فى تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، اهتماماً خاصاً لمسائل آداب الشرطة وحقوق الإنسان، ولا سيما فى عمليات التحقيق، ولبدائل استخدام القوة والأسلحة النارية، بما فى ذلك تسوية النزاعات سلمياً وتفهم سلوك الجماهير، وأساليب الإقناع والتفاوض والوساطة، والوسائل التقنية، بهدف الحد من استخدام القوة والأسلحة النارية .وينبغى لهيئات إنفاذ القوانين أن تراجع برامجها التدريبية وإجراءاتها العملية فى ضوء ما يقع من حوادث ذات طابع خاص.

٢١- تتيح الحكومات وهيئات إنفاذ القوانين المشورة للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، الذين يواجهون حالات تستخدم فيها القوة أو الأسلحة النارية بشأن مسألة الضغط النفسى.

إجراءات الإبلاغ والمراجعة

٢٢- تحدد الحكومات وهيئات إنفاذ القوانين إجراءات فعالة للإبلاغ عن جميع الحوادث المشار إليها فى المبدأين ٦ و ١١ (و)، ولاستعراضها. وبالنسبة للحوادث المبلغ عنها طبقاً لهذين المبدأين ، تكفل الحكومات وهيئات إنفاذ القوانين تسهيل القيام بعملية استعراض فعالة. وتأمين وضع تستطيع فيه السلطات الإدارية المستقلة أو سلطات النيابة المستقلة ممارسة اختصاصها القضائى فى ظروف ملائمة. وفى حالات حدوث وفاة أو إصابةخطيرة أو عواقب جسيمة أخرى، يرسل على الفور تقرير مفصل إلى السلطات المختصة المسؤولة عن الاستعراض الإدارى والرقابة القضائية.

٢٣- يتاح للأشخاص الذين يلحق بهم ضرر من استخدام القوة أو الأسلحة النارية، أو لممثليهم القانونيين اتباع إجراءات مستقلة تشمل إقامة الدعاوى. وفى حالة وفاتهم، ينطبق هذا الحكم بالتالى على معاليهم.

٢٤- تضمن الحكومات وهيئات إنفاذ القوانين إلقاء المسئولية على كبار الموظفين إذا كانوا على

علم، أو كان يتوجب عليهم أن يعلموا، بأن الموظفين المكلفين باتخاذ القوانين العاملين تحت إمرتهم يلجأون، أو لجأوا، إلى الاستخدام غير المشروع للقوة أو الأسلحة النارية دون أن يتخذوا كل ما فى وسعهم اتخاذه من تدابير لمنع هذا الاستخدام أو وقفه أو الإبلاغ عنه.

٢٥- تكفل الحكومات وهيئات إنفاذ القوانين عدم فرض أى عقوبات جنائية أو تأديبية على الموظفين المكلفين بإنقاذ القوانين الذين يرفضون، التزاماً بمدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وبهذه المبادئ الأساسية، تنفيذ أمر استخدام القوة والأسلحة النارية، أو الذين يبلغون عن استخدام القوة أو الأسلحة النارية من جانب موظفين آخرين.

٢٦- لا يقبل التذرع بطاعة الرؤساء إذا كان الموظفون المكلفون بإنقاذ القوانين يعلمون أن أمرا باستخدام القوة أو الأسلحة النارية، أفضى إلى وفاة شخص أو إصابته إصابة خطرة كان مخالفا للقانون بصورة واضحة، وكانت لديهم فرصة معقولة لرفض تنفيذه. وفى كل الأحوال ، تقع المسؤولية أيضا على الرؤساء الذين يصدرون أوامر غير قانونية.

٨٦- قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) ١٩٨٥

إن الجمعية العامة،

إذ تضع فى اعتبارها الإعلان العالمى لحقوق الإنسان والعهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية [٧]. وسائر الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والخاصة بحقوق صغار السن.

وإذ تضع فى اعتبارها أيضًا أن سنة ١٩٨٥ عينت بوصفها السنة الدولية للشباب: المشاركة والتنمية والسلم، وأن المجتمع الدولى أولى أهمية لحماية حقوق صغار السن، وفقا لما تشهد عليه الأهمية التى تتعلق على إعلان حقوق الطفل،

وإذ تشير إلى القرار ٤ الذى اتخذه مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، الذى دعا إلى وضع قواعد دنيا نموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث ولرعاية الأحداث، يمكن أن تكون نموذجا تحتذى به الدول الأعضاء[١]،

وإذ تشير أيضا إلى مقرر المجلس الاقتصادى والاجتماعى ١٩٨٤/١٥٣ المؤرخ فى ٢٥ أيار / مايو ١٩٨٤ الذى أحيل بموجبه مشروع القواعد إلى مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعقود فى ميلانو، إيطاليا، فى الفترة من ٢٦ آب / أغسطس إلى ٦ أيلول سبتمبر ١٩٨٥، عن طريق الاجتماع التحضيرى الإقليمى، المعقود فى بكين فى الفترة من ١٤ إلى ١٨ أيار / مايو ١٩٦٤ [٢].

وإذ تسلم بأن صغار السن، نظرا إلى المرحلة المبكرة من النمو البشرى التى يجتازونها، يحتاجون إلى رعاية ومساعدة خاصتين فيما يتعلق بالنمو البدنى والعقلى والاجتماعى، وكما يحتاجون إلى الحماية القانونية فى ظروف يسودها السلم والحرية والكرامة والأمن،

وإذ تضع فى اعتبارها أن القوانين والسياسات والممارسات الوطنية القائمة الآن لا يستبعد أن تكون بحاجة إلى الاستعراض والتعديل استنادا إلى المعايير الواردة فى القواعد،

وإذ تضع فى اعتبارها كذلك أن هذه المعايير، ولو بدت فى الوقت الحاضر عسيرة التحقيق نظرا إلى الظروف الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية والقانونية الموجودة الآن، فإنه يقصد بها مع ذلك أن تكون قابلة للتحقيق بوصفها حدا أدنى للسياسات،

---

(١) انظر : مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، كارا كاس. ٢٥ آب / أغسطس – ٥ أيلول / سبتمبر ١٩٨٠ : تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة . رقم المبيع E81 IV.4) الفصل الأول ، الفرع باء .

(٢) انظر «تقرير الاجتماع التحضيرى الأقاليمى لمؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، المعقود بشأن الموضوع الرابع : الشباب والجريمة والعدالة » (A/CONF.121/PM/1) .

١ ـ **تحيط علما مع التقدير** بالعمل الذى اضطلع به فى وضع قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث كل من لجنة منع الجريمة ومكافحتها، والأمين العام، ومعهد آسيا والشرق الأقصى لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين التابع للأمم المتحدة، وسائر المعاهد الإقليمية للأمم المتحدة؛

٢- **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام عن مشروع قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث ؛

٣- **تثنى على الاجتماع** التحضيرى الأقاليمى المعقود فى بكين لوضعه الصيغة النهائية لنص القواعد المقدمة إلى مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع ومعاملة المجرمين للنظر فيها واتخاذ إجراء نهائى بشأنها؛

٤- **تعتمد قواعد الأمم** المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث، التى أوصى بها المؤتمر السابع، والواردة فى مرفق هذا القرار، وتوافق على توصية المؤتمر السابع بأن تعرف القواعد باسم « قواعد بكين» ؛

٥- **تدعو** الدول الأعضاء إلى القيام، حيثما دعت الضرورة، بتكييف تشريعاتها وسياساتها وممارساتها الوطنية، ولا سيما فى مجال تدريب العاملين فى مجال قضاء الأحداث، وفقا لقواعد بكين، وإلى توجيه انتباه السلطات المختصة والجمهور بوجه عام إلى هذه القواعد؛

٦- **تطلب** إلى لجنة منع الجريمة ومكافحتها وضع التدابير اللازمة لتنفيذ قواعد بكين تنفيذا فعالا، بمساعدة معاهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ؛

٧- **تدعو** الدول الأعضاء إلى إعلام الأمين العام فيما يتعلق بتنفيذ قواعد بكين، وإلى تقديم التقارير بصفة منتظمة إلى لجنة منع الجريمة ومكافحتها بشأن النتائج المحرزة ؛

٨- **ترجو** من الدول الأعضاء والأمين العام إجراء الأبحاث وإنشاء قاعدة بيانات فيما يتعلق بفاعلية السياسات والممارسات التى تتبع فى إدارة شؤون قضاء الأحداث؛

٩- **ترجو** من الأمين العام، وتطلب إلى الدول الأعضاء، تأمين أوسع نشر ممكن لنص قواعد بكين بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة ، بما فى ذلك تكثيف الأنشطة الإعلامية فى ميدان قضاء الأحداث؛

١٠- **ترجو** من الأمين العام وضع مشاريع رائدة بشأن تنفيذ قواعد بكين ؛

١١- **ترجو** من الأمين العام والدول الأعضاء توفير الموارد اللازمة لضمان تنفيذ قواعد بكين بنجاح، ولا سيما فى مجالات تعيين الموظفين وتدريبهم وتبادلهم، والبحث والتقييم، واستحداث بدائل جديدة لنظام المؤسسات الإصلاحية؛

١٢- **ترجو** من مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين استعراض التقدم

المحرز فى تنفيذ قواعد بكين والتوصيات الواردة فى هذا القرار، وذلك فى إطار بند مستقل فى جدول الأعمال يتعلق بقضاء الأحداث؛

١٣- **تحث** جميع الهيئات المختصة فى منظومة الأمم المتحدة، لا سيما اللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة ومعاهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، وسائر المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، على التعاون مع الأمانة العامة واتخاذ التدابير اللازمة لضمان أن تبذل، كل فى ميدان اختصاصها التقنى، جهودا متسقة ومتواصلة من أجل تنفيذ المبادئ الواردة فى قواعد بكين.

الجلسة العامة ٩٦

٢٩ تشرين الثانى / نوفمبر ١٩٨٥

المرفق

قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية

لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)

الجزء الأول. مبادئ عامة

١- منظورات أساسية :

١-١ تسعى الدول الأعضاء، وفقا للمصالح العامة لكل منها، إلى تعزيز رفاه الحدث وأسرته.

١-٢ تعمل الدول الأعضاء على تهيئة ظروف تضمين للحدث حياة هادفة فى الجماعة، من شأنها أن تيسر له فى هذه الحقبة من عمره التى يكون فيها أشد عرضة للانسياق فى الانحراف، عملية تنمية لشخصيته وتربية له تكون إلى أبعد مدى مستطاع بريئة من الجريمة والجناح.

١-٣ يولى اهتمام كاف لاتخاذ تدابير إيجابية تنطوى على التعبئة الكاملة لكل الموارد الممكنة، التى تشمل الأسرة والمتطوعين وغيرهم من الفئات المجتمعية، وكذلك المدارس والمؤسسات المجتمعية الأخرى، وذلك بقصد تعزيز رفاه الأحداث بغية تقليص الحاجة إلى التدخل بموجب القانون، والتعامل مع الحدث الموجود فى نزاع مع القانون تعاملا فعالا ومنصفا وإنسانيا.

١-٤ يفهم قضاء الأحداث على أنه جزء لا يتجزأ من عملية التنمية الوطنية لكل بلد، ضمن إطار شامل من العدالة الاجتماعية لجميع الأحداث، بحيث يكون فى الوقت نفسه عونا على حماية صغار السن والحفاظ على نظام سلمى فى المجتمع.

١-٥ يكون تنفيذ هذه القواعد بطريقة تتوقف على الظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية السائدة فى كل دولة عضو.

١-٦ يجرى تطوير وتنسيق خدمات قضاء الأحداث بصورة منهجية بغية تحسين وتدعيم كفاءة الموظفين العاملين فى هذه الخدمات، بما فى ذلك الأساليب التى يطبقونها و النهج التى يتبعونها والمواقف التى يتخذونها.

التعليق :

تتصل هذه المنظورات الأساسية العريضة بالسياسة الاجتماعية الشاملة بوجه عام ، وتستهدف تعزيز رعاية الأحداث إلى أبعد مدى ممكن للتقليل من الحاجة إلى تدخل نظام قضاء الأحداث وبالتالى التخفيف من الضرر الذى قد يسببه أى تدخل. وهذه التدابير الرامية إلى رعاية صغار السن قبل بداية الجناح هى مستلزمات أساسية متعلقة بالسياسة تستهدف انتفاء الحاجة إلى تطبيق القواعد.

وتوضح القواعد ١-١ إلى ١-٣ أهمية الدور الذى يمكن أن تقوم به سياسة اجتماعية بناءة بشأن الأحداث فى ميادين منها منع إجرام الأحداث وجناحهم. أما القاعدة ١-٤ فتعرف قضاء الأحداث بأنه جزء لا يتجزأ من تحقيق العدالة الاجتماعية للأحداث، بينما تشير القاعدة ١-٦ إلى ضرورة التحسين المستمر لقضاء الأحداث دون التقصير فى وضع سياسة اجتماعية تقدمية للأحداث عموما، ودون أن تغرب عن البال ضرورة التحسين المستمر لخدمات الموظفين.

وفى القاعدة ١-٥ سعى إلى مراعاة ما يوجد فى بعض الدول الأعضاء من ظروف يمكن أن تجعل طريقة تطبيق بعض القواعد الخاصة مختلفة بالضرورة عن الطريقة المعتمدة فى دول أخرى.

٢- نطاق القواعد والتعاريف المستخدمة :

٢-١ تطبق القواعد الدنيا النموذجية التالية على الأحداث بصورة حيادية ودون التمييز من أى نوع، مثل التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين، أو الرأى السياسى وغير السياسى، أو المنشأ القومى أو الاجتماعى، أو الثروة أو المولد أو أى وضع آخر .

٢-٢ لأغراض هذه القواعد، تطبّق كل دولة من الدول الأعضاء التعاريف التالية على نحو يتمشى مع نظامها ومفاهيمها القانونية :

(أ) الحدث هو طفل أو شخص صغير السن يجوز، بموجب النظم القانونية ذات العلاقة، مساءلته عن جرم بطريقة تختلف عن طريق مساءلة البالغ؛

(ب) الجرم هو أى سلوك (فعل أو إهمال) يخضع للعقوبة بحكم القانون بموجب النظم القانونية ذات العلاقة ؛

(ج) المجرم الحدث هو طفل أو شخص صغير السن تنسب إليه تهمة ارتكاب جرم أو ثبت ارتكابه له.

٢-٣ تبذل جهود للقيام، فى إطار كل ولاية قضائية وطنية، بوضع مجموعة من القوانين والقواعد والأحكام، تطبق تحديدا على المجرمين الأحداث والمؤسسات والهيئات التى يعهد إليها بمهمة إدارة شؤون قضاء الأحداث ، وتستهدف:

(أ) تلبية الاحتياجات المتنوعة للمجرمين الأحداث، مع حماية حقوقهم الأساسية فى الوقت نفسه؛

(ب) تلبية احتياجات المجتمع ؛

(ج) تنفيذ القواعد التالية تنفيذا تاما ومنصفا.

التعليق :

وضعت القواعد الدنيا النموذجية عمدا بطريقة تجعل من الممكن تطبيقها فى مختلف النظم القانونية وتحدد فى الوقت ذاته بعض المعايير الدنيا لمعاملة المجرمين الأحداث وفقا لأى تعريف للحدث، أو أى نظام لمعالجة أمر المجرمين الأحداث. ويتعين دوما تطبيق القواعد بصورة حيادية ودون تمييز من أى نوع .

ولذلك تشدد القواعد ٢-١ على أهمية أن تطبق القواعد دائما بصورة حيادية ودون تمييز من أى نوع. وتتبع القواعد صياغة المبدأ ٢ من إعلان حقوق الطفل ؛ (٣)

وتعرِّف القاعدة ٢-٢ « الحدث » و « الجزم» بوصفهما عنصرين لمفهوم « المجرم الحدث» وهو الموضوع الرئيسى لهذه القواعد الدنيا النموذجية(ومع ذلك انظر أيضا القاعدتين ٣ و٤).

ومن الجدير بالإشارة أن الحدود العمرية ستتوقف على النظام القانونى فى البلد المعنى، والقواعد تنص على ذلك بعبارة صريحة، وهى بهذا تحترم بصورة تامة النظم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والقانونية للدول الأعضاء، وهذا يفسح المجال لإدراج مجموعة واسعة من الفئات العمرية تحت تعريف « الحدث» تتراوح من ٧ سنوات إلى ١٨ سنة أو أكثر، ويبدو هذا التنوع أمرا لا مفر منه لاختلاف النظم القانونية الوطنية، وهو لا ينقص من أثر هذه القواعد الدنيا النموذجية .

وتتناول القاعدة ٢-٣ مسألة الحاجة إلى سن تشريعات وطنية محددة بغية التنفيذ الأمثل لهذه القواعد الدنيا النموذجية، قانونيا وعمليا على السواء.

٣- توسيع نطاق القواعد :

٣-١ لا يقتصر تطبيق الأحكام ذات الصلة الواردة فى القواعد على المجرمين الأحداث وحدهم

---

(٣) القرار ١٣٨٦ (د - ١٤) . انظر أيضاً اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (القرار ٣٤/١٨٠ . المرفق) . وإعلان المؤتمر العالمى لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى (تقرير المؤتمر العالمى لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى ، جنيف، ١٤ - ٢٥ آب / أغسطس ١٩٧٨ (منشورات الأمم المتحدة ،رقم المبيع. . A. 79. XIV. 2. الفصل الثانى) : وإعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد (القرار ٣٦ / ٥٥) : والقواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء (انظر : حقوق الإنسان : مجموعة صكوك دولية) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A. 83. XIV. 1) : وإعلان كاراكاس (القرار ٣٥ / ١٧١ . المرفق) . والقاعدة ٩ .

بل تطبق أيضا على الأحداث الذين قد تقام عليهم الدعوى لسلوك محدد لا عقاب عليه إذا ارتكبه شخص بالغ؛

٣-٢ تبذل الجهود لتوسيع نطاق المبادئ الواردة فى القواعد لتشمل جميع الأحداث الذين تتاولهم إجراءات الرفاه والعناية؛

٣-٣ تبذل الجهود أيضا لتوسيع نطاق المبادئ الواردة فى القواعد لتشمل المجرمين البالغين صغار السن.

التعليق :

توسع القاعدة ٣ نطاق الحماية التى تكفلها القواعد الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث لتشمل ما يلى :

(أ) ما يسمى « جرائم المكانة» المنصوص عليها فى مختلف النظم القانونية الوطنية التى تكون فيها أنواع السلوك المعتبرة جريمة أوسع نطاقا بالنسبة للأحداث عنها بالنسبة للبالغين(مثل التغيب عن المدرسة دون إذن، وعصيان المدرسة والأسرة، والسكر فى الأماكن العامة، وما إلى ذلك) (القاعدة ٣-١)؛

(ب) الإجراءات المتعلقة برفاه الأحداث والعناية بهم(القاعدة ٣-٢)؛

(ج) الإجراءات الخاصة بمعاملة المجرمين البالغين صغار السن ، ويتوقف ذلك بالطبع على الحدود المعينة لكل فئة عمرية (القاعدة ٣-٣).

ويبدو أن هناك ما يبرر توسيع نطاق القواعد لتشمل هذه الثلاثة. فالقاعدة ٣-١ تنص على الحد الأدنى من الضمانات فى تلك الميادين. والقاعدة ٣-٢ تعد خطوة مستصوبة فى اتجاه توفير قضاء أكثر عدالة وإنصافا وإنسانية لجميع الأحداث الذين لهم مشاكل مع القانون.

٤- سن المسؤولية الجنائية :

٤-١ فى النظم القانونية التى تسلم بمفهوم تحديد سن للمسؤولية الجنائية للأحداث، لايحدد هذا السن على نحو مفرط الانخفاض، وتؤخذ فى الاعتبار حقائق النضوج العاطفى والعقلى والفكرى.

التعليق :

تتفاوت السن الأدنى للمسؤولية الجنائية تفاوتا كبيرا نظرا لعوامل التاريخ والثقافة. والنهج الحديث يتمثل فى النظر فيما إذا كان الطفل يستطيع أن يتحمل التبعات المعنوية والنفسية للمسؤولية الجنائية، أى :هل يمكن مساءلة الطفل، مع مراعاة قدرته الفردية على التمييز والفهم، عن سلوك يعتبر بالضرورة مناوئا للمجتمع. فإذا حدد سن المسؤولية الجنائية عند مستوى

منخفض جدا، أو إذا لم يضع له حد أدنى على الإطلاق، فإن فكرة المسؤولية تصبح بلا معنى. وهناك بوجه عام علاقة وثيقة بين فكرة المسؤولية عن السلوك الجانح أو الإجرامى وغير ذلك من الحقوق والمسؤوليات الاجتماعية الأخرى (مثل الحالة الزوجية وبلوغ سن الرشد المدنى. وما إلى ذلك).

ولذلك ينبغى بذل جهود للاتفاق على حد أدنى معقول للسن يمكن تطبيقه دوليا.

٥ - أهداف قضاء الأحداث :

٥-١ يولى نظام قضاء الأحداث الاهتمام لرفاه الحدث، ويكفل أن تكون أية ردود فعل تجاه المجرمين الأحداث متناسبة دائما مع ظروف المجرم والجرم معا.

التعليق :

تشير القاعدة ٥ إلى اثنين من أهم أهداف قضاء الأحداث، وأول هدف هو السعى إلى تحقيق رفاه الحدث، وهذا هو المحور الرئيسى الذى تركز عليه النظم القانونية التى تقوم فيها محاكم الأسرة أو السلطات الإدارية بالنظر فى قضايا المجرمين الأحداث، ولكن من الضرورى أيضا إيلاء الاهتمام لمسألة رفاه الحدث فى النظم القانونية إلى تتبع نموذج المحاكم الجنائية، الأمر الذى يساعد على تجنب الاقتصار على فرض جزاءات عقابية (انظر أيضا القاعدة ١٤).

والهدف الثانى هو «مبدأ التناسب». وهذا المبدأ معروف بوصفه أداة للحد من الجزاءات العقابية، ويعبر عنه غالبا بالمناداة بالعقاب العادل المناسب مع خطورة الجرم. وينبغى لرد الفعل إزاء المجرمين صغار السن الا يبنى على أساس خطورة الجرم فحسب، بل أيضا على الظروف الشخصية. وينبغى للظروف الشخصية للمجرم (مثل الوضع الاجتماعى أو حالة الأسرة، أو الضرر الذى يسببه الجرم أو العوامل الأخرى المؤثرة فى الظروف الشخصية) أن تؤثر على تناسب رد الفعل (مثلا بمراعاة محاولة المجرم تعويض الضحية أو استعداده للتحول إلى حياة سوية ونافعة).

وعلى نفس المنوال، فإن ردود الفعل التى تستهدف كفالة رعاية المجرم الصغير السن قد تتخطى حدود الضرورة فتنتهك الحقوق الأساسية للفرد الصغير السن نفسه، كما لوحظ فى بعض نظم قضاء الأحداث. وهنا أيضا، ينبغى الحرص على تناسب رد الفعل مع ظروف كل من المجرم والجزم، بما فى ذلك الضحية.

وجملة القول إن كل ما تدعو إليه القاعدة ٥ هو رد فعل منصف فى أية قضية معينة من قضايا جناح الأحداث وجرائمهم، وقد تساعد المسائل التى جمعت بينها القاعدة على حفز التطوير فى كلتا الناحيتين. فالأنماط الجديدة والمبكرة من ردود الفعل مستصوبة مثلها فى ذلك مثل الاحتياجات التى تتخذ للحيلولة دون أى توسع لا مبرر له فى شبكة الرقابة الاجتماعية الرسمية على الأحداث.

٦- نطاق السلطات التقديرية :

٦-١ نظرا لتنوع الاحتياجات الخاصة للأحداث، وكذلك لتنوع التدابير المتاحة، يمنح قدر مناسب من السلطات التقديرية فى جميع مراحل الإجراءات وعلى مختلف مستويات إدارة شؤون قضاء الأحداث بما فيها التحقيق والمحاكمة وإصدار الحكم ومتابعة تنفيذ الأحكام .

٦-٢ ومع ذلك، يجب أن تبذل الجهود لضمان ممارسة هذه السلطات التقديرية بقدر كاف من المسئولية فى جميع المراحل والمستويات.

٦-٣ يكون الذين يمارسون السلطات التقديرية مؤهلين لذلك تأهيلا خاصا أو مدربين على ممارستها بحكمة ووفقا لمهامهم وولاياتهم،

التعليق :

تجمع القواعد ٦-١ و ٦-٢ و ٦-٣ بين عدة سمات رئيسية لإدارة شؤون قضاء الأحداث بفاعلية وإنصاف وإنسانية. وهذه السمات هى ضرورة السماح بممارسة السلطة التقديرية فى جميع المستويات الهامة من الإجراءات، بحيث يتسنى للذين يصدرون القرارات أن يتخذوا التدابير التى يرونها فى كل حالة بعينها، وضرورة توفير ضوابط تستهدف المراجعة والموازنة بغية الحد من أى إساءة لاستعمال السلطة التقديرية وصون حقوق المجرمين صغار السن، والإحساس بالمسؤولية واحترام المهنة هما أفضل أداتين للحد من اتساع السلطة التقديرية، ولذلك، يشدد هنا على ضرورة توفر المؤهلات المهنية والتدريب المتخصص كوسيلة قيِّمة لضمان التزام جانب الحكمة لدى ممارسة السلطات التقديرية فى المسائل المتعلقة بالمجرمين الأحداث (أنظر أيضا القاعدتين ١-٦ و ٢-٢)، وتشدد القاعدة فى هذا الصدد على صياغة مبادئ توجيهية محددة بشأن ممارسة السلطة التقديرية وتوفير نظام لإعادة النظر والاستئناف وما شابه ذلك للسماح بتمحيص القرارات ومحاسبة المسؤولين عنها. ولم تحدد هنا هذه الآليات المذكورة نظرا لعدم سهولة إدراجها فى القواعد الدنيا النموذجية الدولية. التى لا يمكن أن تشمل جميع الاختلافات فى النظم القضائية.

٧- حقوق الأحداث :

٧-١ تكفل فى جميع مراحل الإجراءات ضمانات إجرائية أساسية مثل افتراض البراءة، والحق فى الإبلاغ بالتهم الموجهة، والحق فى التزام الصمت، والحق فى الحصول على خدمات محام، والحق فى حضور أحد الوالدين أو الوصى، والحق فى مواجهة الشهود واستجوابهم، والحق فى الاستئناف أمام سلطة أعلى.

التعليق :

تؤكد القاعدة ٧-١ بعض النقاط الهامة التى تمثل العناصر الأساسية للمحاكمة المنصفة

والعدالة، وهى العناصر المعترف بها دوليا فى الصكوك الحالية لحقوق الإنسان (انظر أيضا القاعدة ١٤) . فافتراض البراءة، مثلا يرد أيضا فى المادة ١١ من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان (٦) وفى الفقرة ٢ من المادة ١٤ من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. (٧)

وتحدد القاعدة ١٤ وما يليها من القواعد الدنيا النموذجية مسائل ذات أهمية على صعيد سير الإجراءات فى قضايا الأحداث على وجه الخصوص، بينما تؤكد القاعدة ٧-١ على أهم الضمانات الإجرائية الأساسية بصورة عامة.

٨- حماية الخصوصيات :

٨-١ يحترم حق الحدث فى حماية خصوصياته فى جميع المراحل تفاديا لأى ضرر قد يناله من جراء دعاية لا لزوم لها أو بسبب الأوصاف الجنائية.

٨-٢ لا يجوز، من حيث المبدأ، نشر أية معلومات يمكن أن تؤدى إلى التعرف على هوية المجرم الحدث.

التعليق :

تشدد القاعدة ٨ على أهمية حماية حق الحدث فى احترام خصوصياته، فصغار السن يشعرون بحساسية مفرطة إزاء الأوصاف التى يوصفون بها. وقد وفرت بحوث علم الإجرام التى تناولت عمليات إطلاق الأوصاف الجنائية براهين على الآثار الضارة (والمختلفة الأنواع) التى تنجم عن وصف صغار السن دائما بأنهم « جانحون» أو « مجرمون» .

وتشدد القاعدة ٨ أيضا على أهمية حماية الحدث من الآثار الضارة التى قد تنتج عن نشر معلومات بشأن القضية فى وسائط الإعلام (مثل ذكر أسماء المجرمين صغار السن، سواء كانوا لايزالون متهمين أم صدر الحكم عليهم) . فمن الضرورى حماية مصلحة الفرد والدفاع عنها، من حيث المبدأ على الأقل (ترد فى القاعدة ٢١ تفاصيل تزيد من تحديد العموميات التى تتضمنها القاعدة ٨) .

٩- الشرط الوقائى :

٩-١ ليس فى هذه القاعدة ما يجوز تفسيره على أنه يمنع تطبيق القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء التى اعتمدتها الأمم المتحدة وغيرها من الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان والمعايير التى يعترف بها المجتمع الدولى وتتصل برعاية صغار السن وحمايتهم.

التعليق :

المقصود من القاعدة ٩ تجنب أى سوء فهم فى تفسير هذه القواعد وتنفيذها طبقا للمبادئ الواردة فى الصكوك والمعايير الدولية الحالية، أو التى تستجد فيما يتعلق بحقوق الإنسان، مثل

الإعلان العالمى لحقوق الإنسان؛ والعهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافة ؛ والعهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛ وإعلان حقوق الطفل ؛ ومشروع الاتفاقية بشأن حقوق الطفل . وينبغى أن يفهم أن تطبيق هذه القواعد لا يخل بأية صكوك دولية من هذا القبيل قد تشتمل على أحكام ذات نطاق تطبيق أوسع (انظر أيضا القاعدة ٢٧).

الجزء الثانى . التحقيق والمقاضاة

١٠- الاتصال الأولى :

١٠-١ على أثر إلقاء القبض على حدث يخطر بذلك والده أو الوصى عليه على الفور، فإذا كان هذا الإخطار الفورى غير ممكن وجب إخطار الوالدين أو الوصى فى غضون أقصر فترة زمنية ممكنة بعد إلقاء القبض عليه.

١٠-٢ ينظر قاض أو غيره من المسؤولين الرسميين المختصين أو الهيئات المختصة دون تأخير فى أمر الإفراج .

١٠-٣ تجرى الاتصالات بين الجهات المنوط بها إنفاذ القوانين والمجرم الحدث على نحو يكفل احترام المركز القانونى للحدث وييسر رفاهية ويتفادى إيذاءه مع إيلاء الاعتبار الواجب لملابسات القضية .

التعليق :

القاعدة ١٠-١ مشمولة من حيث المبدأ فى القاعدة ٩٢ من القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء.

ويجب أن ينظر قاض أو غيره من المسؤولين الرسميين المختصين، دون تأخير، فى أمر الإفراج (القاعدة ١٠-٢). ويقصد بتعبير المسؤول الرسمى المختص أى شخص أو مؤسسة بأوسع معانى الكلمة، بما فى ذلك المجالس المحلية أو سلطات الشرطة التى تملك سلطة الإفراج عن المعتقلين (انظر أيضا العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الفقرة٣ من المادة ٩)[(٧)].

وتتناول القاعدة ١٠-٣ بعض الجوانب الأساسية من الإجراءات والتصرفات التى يمارسها رجال الشرطة وغيرهم من المسؤولين عن إنفاذ القوانين فى قضايا جرائم الأحداث. ومن المسلم به أن عبارة « يتفادى إيذاءه» صيغة مرنة تشمل أوجها عديدة من ردود الفعل الممكنة (مثل استعمال التعابير الفظّة أو العنف البدنى أو التعريض لمخاطر البيئة). بل إن مجرم التعرض للوقوف أمام قضاء الأحداث يمكن أن يكون فى حد ذاته « مؤذيا » للحدث. ولذا ينبغى أن تفسر عبارة « يتفادى إيذاءه « بأنها تعنى إجمالا، فى المقام الأول، إلحاق أدنى درجة ممكنة من الإيذاء بالحدث، فضلا عن أى أذى إضافى أولا مبرر له وهذا أمر ذو أهمية شديدة فى الاتصال الأولى بالهيئات المنوط بها إنفاذ القوانين، التى يمكن أن يكون لها تأثير عميق على مسلك الحدث إزاء الدولة والمجتمع، وعلاوة على ذلك، فإن نجاح أى شكل من أشكال التدخل اللاحق يتوقف بقدر كبير على هذه الاتصالات الأولية، فالرأفة والحزم الحليم هامان فى هذه الحالات.

٨٧ - إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة

اعتمد بقرار الجمعية العامة ٣٤/٤٠ المؤرخ فى

٢٩ تشرين الثانى/نوفمبر ١٩٨٥

ألف - ضحايا الجريمة :

١- يقصد بمصطلح «الضحايا « الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فرديا أو جماعيا، بما فى ذلك الضرر البدنى أو العقلى أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية النافذة فى الدول الأعضاء، بما فيها القوانين التى تحرم الإساءة الجنائية لاستعمال السلطة.

٢- يمكن اعتبار شخص ما ضحية هذا الإعلان ، بصرف النظر عما إذا كان مرتكب الفعل قد عرف أو قبض عليه أو قيض أو أدين ، وبصرف النظر عن العلاقة الأسرية بينه وبين الضحية. ويشمل مصطلح «الضحية» أيضا، حسب الاقتضاء، العائلة المباشرة للضحيةالأصلية أو معالها المباشرين والأشخاص الذين أصيبوا بضرر من جراء التدخل لمساعدة الضحايا فى محنتهم أو لمنع الإيذاء.

٣- تطبق الأحكام الواردة هنا على الجميع دون تمييز من أى نوع، كالتمييز بسبب العرق واللون والجنس واللغة والدين والجنسية والرأى السياسى أو غيره والمعتقدات، أو الممارسات الثقافية والملكية والمولد أوالمركز الأسرى والأصل العرقى والاجتماعى والعجز.

الوصول إلى العدالة والمعاملة المنصفة :

٤- ينبغى معاملة الضحايا برأفة واحترام لكرامتهم . ويحق لهم الوصول إلى آليات العدالة والحصول على الإنصاف الفورى وفقا لما تنص عليه التشريعات الوطنية فيما يتعلق بالضرر الذى أصابهم .

٥- ينبغى إنشاء وتعزيز الآليات القضائية والإدارية، حسب الاقتضاء ، لتمكين الضحايا من الحصول على الإنصاف من خلال الإجراءات الرسمية العاجلة والعادلة وغير المكلفة وسهلة المنال . وينبغى تعريف الضحايا بحقوقهم فى التماس الإنصاف من خلال هذه الآليات.

٦- ينبغى تسهيل استجابة الإجراءات القضائية والإدارية لاحتياجات الضحايا باتباع ما يلى:

(أ) تعريف الضحايا بدورهم وبنطاق الإجراءات وتوقيتها وسيرها ، وبالطريقة التى يبت بها فى قضاياهم، ولا سيما حيث كان الأمر يتعلق بجرائم خطيرة وحيثما طلبوا هذه المعلومات.

(ب) إتاحة الفرصة لعرض وجهات نظر الضحايا وأوجه قلقهم وأخذها فى الاعتبار فى المراحل المناسبة من الإجراءات القضائية ، حيثما تكون مصالحهم عرضة للتأثر وذلك دون إجحاف بالمتهمين وبما يتمشى ونظام القضاء الجنائى الوطنى ذى الصلة؛

(ج) توفير المساعدة المناسبة للضحايا فى جميع مراحل الإجراءات القانونية ؛

(د) اتخاذ تدابير ترمى إلى الإقلال من إزعاج الضحايا إلى أدنى حد وحماية خصوصياتهم ، عند الاقتضاء، وضمان سلامتهم فضلا عن سلامة أسرهم والشهود المتقدمين لصالحهم من التخوف والانتقام؛

(هـ) تجنب التأخير الذى لا لزوم له فى البت فى القضايا وتنفيذ الأوامر أو الأحكام التى تقضى بمنح تعويضات للضحايا.

٧- ينبغى استعمال الآليات غير الرسمية لحل النزاعات ، بما فى ذلك الوساطة والتحكيم والوسائل العرفية لإقامة العدل أو استعمال الممارسة المحلية ، حسب الاقتضاء ، لتسهيل استرضاء الضحايا وإنصافهم .

رد الحق :

٨- ينبغى أن يدفع المجرمون أو غير المسؤولين عن تصرفاتهم ، حيثما كان ذلك مناسبا ، تعويضا عادلا للضحايا أو لأسرهم أو لمعاليهم. وينبغى أن يشمل هذا التعويض إعادة الممتلكات ومبلغا لجبر ما وقع من ضرر أو خسارة ، ودفع النفقات المتكبدة نتيجة للإيذاء ، وتقديم الخدمات ورد الحق.

٩- ينبغى للحكومات إعادة النظر فى ممارساتها ولوائحها وقوانينها لجعل رد الحق خيارا متاحا لإصدار حكم به فى القضايا الجنائية ، بالإضافة إلى العقوبات الجنائية الأخرى.

١٠- فى حالات الإضرار البالغ بالبيئة ، ينبغى أن يشتمل رد الحق، بقدر الإمكان، إذا أمر به، على إعادة البيئة إلى ما كانت عليه ، وإعادة بناء الهياكل الأساسية واستبدال المرافق المجتمعية ودفع نفقات الاستقرار فى مكان آخر حيثما نتج عن الضرر خلع المجتمع المحلى عن مكانه.

١١- عندما يقوم الموظفون العموميون وغيرهم من الوكلاء الذين يتصرفون بصفة رسمية بمخالفة القوانين الجنائية الوطنية ، ينبغى أن يحصل الضحايا على تعويض من الدولة التى موظفوها أو وكلاؤها مسؤولين عن الضرر الواقع . وفى الحالات التى تكون فيها الحكومات التى حدث العمل أو التقصير الاعتدائى بمقتضى سلطتها قد زالت من الوجود، ينبغى للدولة أو الحكومة الخلف أن تقوم برد الحق للضحايا .

التعويض :

١٢-حيثما لا يكون من الممكن الحصول على تعويض كامل من المجرم أو من مصادر أخرى، ينبغى للدولة أن تسعى إلى تقديم تعويض مالى إلى :

(أ) الضحايا الذين أصيبوا بإصابات جسيمة بالغة أو باعتلال الصحة البدنية أو العقلية نتيجة لجرائم خطيرة ؛

(ب) أسر الأشخاص المتوفين أو الذين أصيبوا عاجزين بدنيا أو عقليا نتيجة للإيذاء، وبخاصة من كانوا يعتمدون فى إعادتهم على هؤلاء الأشخاص .

١٣- ينبغى تشجيع إنشاء وتعزيز وتوسيع الصناديق الوطنية المخصصة لتعويض الضحايا .

ويمكن أيضا ، عند الاقتضاء ، أن تنشأ صناديق أخرى لهذا الغرض ، بما فى ذلك الحالات التى تكون فيها الدولة التى تنتمى إليها الضحية عاجزة عن تعويضها عما أصابها من ضرر.

المساعدة :

١٤- ينبغى أن يتلقى الضحايا ما يلزم من مساعدة مادية وطبية ونفسية واجتماعية من خلال الوسائل الحكومية والطوعية والمجتمعية والمحلية .

١٥- ينبغى إبلاغ الضحايا بمدى توفر الخدمات الصحية والاجتماعية وغيرها من المساعدات ذات الصلة ، وأن يتاح لهم الحصول على هذه الخدمات بسهولة .

١٦- ينبغى أن يتلقى موظفو الشرطة والقضاء والصحة والخدمة الاجتماعية وغيرهم من الموظفين المعنيين تدريبهم لتوعيتهم باحتياجات الضحايا ، ومبادئ توجيهية لضمان تقديم المعونة المناسبة والفورية .

١٧- ينبغى لدى تقديم الخدمات أو المساعدات إلى الضحايا إيلاء اهتمام لمن لهم احتياجات خاصة بسبب طبيعة الضرر الذى أصيبوا به أو بسبب عوامل كالتى ذكرت فى الفقرة٣ أعلاه.

باء - ضحايا إساءة استعمال السلطة :

١٨- يقصد بمصطلح «الضحايا» الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فرديا أو جماعيا ، بما فى ذلك الضرر البدنى أو العقلى أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية ، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية ، عن طريق أفعال أو حالات إهمال لا تشكل حتى الآن انتهاكا للقوانين الجنائية الوطنية ، ولكنها تشكل انتهاكات للمعايير المعترف بها والمتعلقة باحترام حقوق الإنسان .

١٩- ينبغى للدول أن تنظر فى أن تدرج فى القانون الوطنى قواعد تحرم قواعد استعمال السلطة وتنص على سبل انتصاف لضحاياها . وينبغى ، بصفة خاصة، أن تشمل سبل الانتصاف هذه رد الحق أو الحصول على تعويض أو كليهما ، وما يلزم من مساعدة ومساندة مادية وطبية ونفسية واجتماعية .

٢٠- ينبغى للدول أن تنظر فى التفاوض من أجل إبرام معاهدات دولية متعددة الأطراف تتعلق بالضحايا ، حسبما هو محدد فى الفقرة ١٨ .

٢١- ينبغى للدول أن تستعرض بصفة دورية التشريعات والممارسات القائمة لضمان استجاباتها للظروف المتغيرة ، وأن تقوم عند الاقتضاء ، بسن وتنفيذ تشريعات تحرم الأفعال التى تشكل إساءات خطيرة لاستعمال السلطة السياسية أو الاقتصادية، وأن تشجع كذلك السياسات والآليات اللازمة لمنع مثل هذه الأفعال ، وأن تستحدث الحقوق ووسائل الإنصاف الملائمة وتتيحها لضحايا هذه الأفعال.

٨٨- مشروع المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية بشأن الحق فى الانتصاف والجبر لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنسانى الدولى ٢٠٠٠

أولا : الحق فى الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية

التقرير النهائى المقدم من المقرر الخاص محمود شريف بسيونى بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٩/٣٣ :

١- رجت لجنة حقوق الإنسان فى قرارها ١٩٩٨/٤٣ من رئيسها أن يعين خبيرا مستقلا ليعد نصا منقحا للمبادئ والخطوط التوجيهية الأساسية التى وضعها السيد تيو فان بوفن بغية اعتماد هذا النص من قبل الجمعية العامة وعملا بالفقرة ٢ من القرار ١٩٩٨/٤٣، عين رئيس لجنة حقوق الإنسان للاضطلاع بهذه المسؤولية السيد/ محمود شريف بسيونى.

٢- وهذا التقرير مقدم عملا بقرار اللجنة ١٩٩٩/٣٣ الذى رجت فيه من الخبير المستقل أن يتم عمله، وأن يقدم إلى اللجنة فى دورتها السادسة والخمسين، وفقا للتعليمات التى أصدرتها اللجنة فى قرارها ١٩٩٨/٤٣، نصا منقحا للمبادئ والخطوط التوجيهية الأساسية التى وضعها السيد تيو فان بوفن (E/CN.4/1997/104، المرفق)، مع مراعاة آراء وتعليمات الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وقررت مواصلة النظر فى هذه المسألة فى دورتها السادسة والخمسين فى إطار البند الفرعى من جدول الأعمال المعنون استقلال القضاء وإقامة العدل والإفلات من العقاب .

٣- وتضمنت الجهود الأولية التى اضطلع بها الخبير المستقل فى إعداد صيغة منقحة لمشروع الخطوط التوجيهية والمبادئ تقييما لما سبق وضعه من مشاريع للمبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية التى وضعها السيد فان بوفن وإجراء مقارنة بينها وبين قواعد ومعايير الأمم المتحدة الأخرى المتعلقة بإنصاف الضحية. وبعبارة محددة درس الخبير المستقل المشاريع السابقة فى ضوء إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف فى استعمال السلطة (قرار الجمعية العامة٤٠/٣٤، المرفق) ، وفى ضوء نظام روما الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية وغير ذلك من قواعد ومعايير الأمم المتحدة ذات الصلة ، وقدم هذا التقييم إلى لجنة حقوق الإنسان بوصفه التقرير الأول المقدم من الخبير المستقل (E/CN.4/1999/65، وذلك عملا بالقرار ١٩٩٨/٤٣ .

٤- وفى الإعداد لتنقيح المبادئ والخطوط التوجيهية ، استفاد الخبير المستقل من الأساس الذى شكله التقارير السابقة والتعليقات التى أبدتها بضع حكومات على المشروع السابق الذى كان الأساس للتنقيح الذى أجراه الخبير المستقل. وقد جاءت هذه التعليقات من

حكومات ألمانيا وأورجواى وباراجواى وبتن والسويد وشيلى والفلبين وكرواتيا وكولومبيا واليابان. ووردت أيضا تعليقات من هيئات متنوعة من هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات غير الحكومية .

٥- وعقد الخبير المستقل اجتماعين تشاوريين فى جنيف لجمع من حكومات ومنظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية . وعقد الاجتماع الأول فى تشرين الثانى / نوفمبر ١٩٩٨، والاجتماع الثانى فى ٢٧ أيار / مايو ١٩٩٩، وكان الحضور جيدا. وكانت التعليقات التى أبديت تعليقات مفيدة للخبير المستقل الذى وضعها فى اعتباره عنده صياغته للتنقيح الذى أعده.

٦- وبناء على هذه المشاورات والتعليقات السابقة للتنقيح، عمم الخبير المستقل فى ١ حزيران/ يونية ١٩٩٩ مشروعا أولا وضعه لتنقيح المبادئ والخطوط التوجيهية على جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بدءا من تعليقاتها على المشروع، ثم أعد الخبير المستقل مشروعا منقحا ثانيا رممه فى ١ تشرين الثانى / نوفمبر ١٩٩٩ على الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية . وتلقى الخبير المستقل تعليقات على هذين المشروعين من حكومات الأرجنتين وألمانيا وبوركينافاسو وبيرو والجمهورية العربية السورية و سنغافورة وفرنسا وكوريا وكولومبيا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان. وأضافة إلى ذلك وردت تعليقات من اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومن بضع منظمات غير حكومية ومن خبراء فرادى واستنادا إلى التعليقات التى وردت على هذين المشروعين، صاغ الخبير المستقل المبادئ والخطوط التوجيهية المرفقة بهذا التقرير.

٧- وأعد الخبير المستقل المبادئ والخطوط التوجيهية بطريقة تتمشى والقانون الدولى القائم واضعا فى اعتباره جميع القواعد الدولية ذات الصلة الناشئة عن المعاهدات والقانون الدولى للعرف وقرارات الجمعية العامة ، والمجلس الاقتصادى والاجتماعى ، ولجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

٨- ورأى الخبير أنه ملزم بالعناصر الأساسية للمشروع الذى تستند إليه ولايته. وقد عالج المشروع معالجة مشتركة موضوعات انتهاكات القانون الإنسانى الدولى. وكانت المشاريع السابقة قد استخدمت عبارة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وعبارة انتهاكات القواعد الآمرة . غير أن عددا من الحكومات والمنظمات رأت أن هاتين العبارتين ليستا دقيقتين بما فيه الكفاية، ولذلك اختار الخبير المستقل الإشارة إلى أنواع معينة من الانتهاكات مثل عبارة جرائم بموجب القانون الدولى، أما المبادئ من٣ إلى ٧ التى تشير إلى جرائم بموجب القانون الدولى فتمثل قواعد قائمة فى القانون الدولى. وتستخدم النص الإنكليزى للمبادئ والخطوط التوجيهية كلمة (الفعل المضارع بالعربية) فى الإشارة إلى الالتزامات الدولية القائمة وكلمة (يجب فى العربية) فى الإشارة إلى القواعد الناشئة والمعايير القائمة.

٩- وصيغت المبادئ والخطوط التوجيهية أيضا صياغة ترمى إلى تطبيقها فى ضوء ما شهده القانون الدولى من تطورات فى المستقبل. فعلى سبيل المثال، لم تعرف عبارات الانتهاكات وقانون حقوق الإنسان والقانون الإنسانى الدولى . فرغم أن هذه المفاهيم مفهومة جيدا إلا أن محتواها ومعناها المحددين يرجح أن يتطور على مر الزمن.

١٠-ويعرب الخبير المستقل عن تقدير للحكومات والمنظمات والأفراد الذين ساهموا بتعليقاتهم فى أثناء عملية الصياغة ولمكتب المفوض السامى لحقوق الإنسان لما قدمه من دعم.

ثانيا : المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية بشأن الحق فى الأنتصاف والجبر لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنسانى الدولى

إن لجنة حقوق الإنسان عملا بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٩/٣٣، المؤرخ ٢٦ نيسان/ أبريل ١٩٩٩ والمعنون « الحق فى الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية الذى أحاطت اللجنة فيه علما بتقدير بمذكرة الأمين العامE/CN.4/ (1999/53 المقدمة عملا بقرار اللجنة ١٩٩٨/٤٣ المؤرخ ١٧ نيسان / أبريل ١٩٩٨، وتقرير الخبير المستقل (E/CN.4/1999/65،

وإذ تشير إلى القرار ١٩٨٩/١٣ المؤرخ ٣١آب/أغسطس ١٩٨٩ الذى اعتمدته اللجنة الفرعية لمنع التميز وحماية الأقليات والذى قررت فيه أن تعهد إلى السيد تيوفان يوفن بمهمة الاضطلاع بدراسة بشأن الحق فى حق الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، هذه الدراسة التى وردت فى التقرير النهائى للسيد فانبوفن(E/CN.4/Sub.2/1993/8، المرفق) وأدت إلى مشروع مبادئ أساسية وخطوط توجيهية (E/CN.4/Sub.2/1993/8المرفق) وقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٤/٣٥ المؤرخ ٤آذار /مارس ١٩٩٤ الذى اعتبرت فيه اللجنة المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية المقترحة والواردة فى دراسة المقرر الخاص أساسا مفيدًا لإيلاء الأولوية لمسألة الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار ،

وإذ تشير إلى الأحكام التى تنص على الحق فى الانتصاف لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنسانى الدولى الوارد فى اتفاقيات دولية عديدة، لا سيما فى المادة ٨ من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان والمادة٢ من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة ٦ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى ، والمادة١١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمادة ٣٩ من اتفاقية حقوق الطفل،

وإذ تشير الأحكام التى تنص على الحق فى الانتصاف لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الدولية الواردة فى اتفاقيات إقليمية، لا سيما فى المادة ٧ من الميثاق الأفريقى لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب، والمادة ٢٥ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة ١٣ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تشير إلى إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف فى استعمال القوة الذى تنشأ عن مداولات مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، والقرار ٣٤/٤٠ المؤرخ ٢٩ تشرين الثانى / نوفمبر ١٩٨٥ الذى اعتمدت به الجمعية العامة النص الذى أوصى به المؤتمر، وإذ تؤكد من جديد المبادئ المبينة فى إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف فى استعمال القوة، بما فيها وجوب معاملة الضحايا برحمة واحترام لكرامتهم، واحترام حقهم احترامًا كاملاً فى الوصول إلى العدالة وآليات الانتصاف، ووجوب التشجيع على إنشاء وتعزيز وتوسيع الصناديق الوطنية للتعويض على الضحايا، إضافة إلى التطوير السريع للمناسب من حقوق الضحايا وسبل انتصافهم،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعى ٥٧/١٩٨٩ المؤرخ ٢٤ أيار/ مايو ١٩٨٩ والمعنون تنفيذ إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف فى استعمال السلطة؛ وقرار المجلس ٢٢/١٩٩٠ المؤرخ ٢٤ أيار/ مايو ١٩٩٠ والمعنون «ضحايا الجريمة والتعسف فى استعمال السلطة،

وإذ تلاحظ أن مجلس الأمن قد قرر، فى قراره ٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣ الذى اعتمد به النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، أن تضطلع هذه المحكمة بعملها دون الإخلال بحق المجنى عليهم فى السعى، عن طريق الوسائل الملائمة ، للحصول على تعويض عن الأضرار المتكبدة نتيجة لانتهاكات القانون الإنسانى الدولى،

وإذ تلاحظ برضا اعتماد نظام روما الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية فى ١٧ تموز/يولية ١٩٩٨ الذى يلزم للمحكمة بوضع «مبادئ فيما يتعلق بجبر الأضرار التى تلحق بالمجنى عليهم أو فيما يخصهم، بما فى ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار»، والذى يلزم جميع الدول الأطراف بإنشاء صندوق استئمانى لصالح المجنى عليهم فى الجرائم التى تدخل فى اختصاص المحكمة، ولصالح أسر المجنى عليهم، وينيط بالمحكمة مهمة اتخاذ «تدابير مناسبة لحماية أمان للمجنى عليهم والشهود وسلامتهم البدنية والنفسية وكرامتهم وخصوصيتهم، والسماح بمشاركة المجنى عليهم فى جميع مراحل الإجراءات التى تراها المحكمة مناسبة»،

وإذ تدرك أن المجتمع الدولى، فى مراعاته لحق المجنى عليهم فى الاستفادة من سبل الانتصاف والجبر، يبقى على الثقة وروح التضامن الإنسانى فى نفس المجنى عليهم وورثتهم وأجيال البشرية المقبلة، وتؤكد من جديد المبادئ القانونية الدولية فى المساءلة والعدالة وحكم القانون،

واقتناعًا منها أن المجتمع الدولى ، باعتماده منطلق الحرص على المجنى عليهم على الصعيد المحلى والوطنى والدولى ، يؤكد تضامنه وتعاطفه الإنسانيين مع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنسانى الدولى ومع الإنسانية عمومًا،

تقرر اعتماد المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية بشأن الحق فى الانتصاف والجبر لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنسانى الدولى، وهذه المبادئ والخطوط هى :

أولا: الالتزام باحترام وضمان احترام وإعمال حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنسانى الدولى :

١- كل دولة ملزمة باحترام وضمان احترام وإعمال قواعد حقوق الإنسان الدولية وقواعد القانون الإنسانى الدولى فى مصادر منها :

(أ) المعاهدات التى تكون الدولة طرفا فيها؛

(ب) أو القانون الدولى العرفى ؛

(ج) أو القانون المحلى للدولة.

٢- فى سبيل ذلك، تضمن الدولة ، إن لم تفعل ذلك بعد أن يكون قانونها المحلى منسجما مع الالتزامات القانونية الدولية وذلك عن طريق :

(أ) إدماج قواعد حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنسانى الدولى فى قوانينها المحلية أو تنفيذها هذه القواعد فى نظامها القانونى المحلى؛

(ب) واعتماد إجراءات قضائية وإدارية مناسبة وفعالة واتخاذ تدابير أخرى تضمن الوصول النزيه والفعال والسريع إلى العدالة؛

(ج) وإتاحة الجبر المناسب والفعال والسريع على النحو المحدد أدناه؛

(د) وضمان الأخذ فى حالة وجود تباين بين القواعد الوطنية والدولية، بالقاعدة التى توفر أكبر درجة من الحماية.

ثانيا- نطاق الالتزام :

٣- الالتزام باحترام وضمان احترام وإعمال حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنسانى الدولى يشمل أمورا منها واجب الدولة أن:

(أ) تتخذ التدابير القانونية والإدارية المناسبة لمنع وقوع الانتهاكات ؛

(ب) وتحقق فى الانتهاكات واتخاذ إجراء عند الاقتضاء ضد مرتكب الانتهاك وفقا للقانون المحلى والدولى؛

(ج) وتتيح للضحايا الوصول إلى العدالة على أساس المساواة وعلى نحو فعال ، بغض النظر عمن يكون المسؤول النهائى عن الانتهاك؛

(د) وتمنح الضحايا سبل الانتصاف المناسبة،

(هـ) وتوفر أو تيسر الجبر للضحايا .

ثالثا - انتهاكات حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنسانى الدولى التى تشكل جرائم بموجب القانون الدولى :

٤- توجب انتهاكات قواعد حقوق الإنسان الدولية وقواعد القانون الإنسانى الدولى التى تشكل جرائم بموجب القانون الدولى مقاضاة الأشخاص الذين يزعم أنهم ارتكبوا هذه الانتهاكات، ومعاقبة مرتكبى هذه الانتهاكات المدانين بارتكابها، والتعاون مع الدول والأجهزة القضائية الدولية المناسبة ومساعدتها فى التحقيق والمقاضاة فى هذه الانتهاكات

٥- فى سبيل ذلك ، تدرج الدول فى قوانينها المحلية أحكامها مناسبة تنص على الاختصاص العام فى الجرائم التى تقع فى إطار القانون الدولى ، ونص تشريعات مناسبة لتيسير تبادل أو تسليم المجرمين إلى دول أخرى وإلى هيئات قضائية دولية ، وتقدم المساعدة القضائية وغيرها من أشكال التعاون فى تطبيق العدالة الدولية ، بما فى ذلك مساعدة وحماية الضحايا والشهود.

رابعا - قوانين التقادم :

٦- لا تنطبق قوانين التقادم فى المقاضاة على انتهاكات قواعد حقوق الإنسان الدولية وقواعد القانون الإنسانى الدولى التى تشكل جرائم بموجب القانون الدولى .

٧- يجب ألا تفيد قوانين التقادم، فى المقاضاة على انتهاكات أخرى أو فى إقامة دعاوى مدنية، تنفيذا غير مناسب قدرة الضحية على رفع دعوى ضد مرتكب فعل الانتهاك ويجب ألا تنطبق هذه القوانين على الفترات التى لا توجد فى أثنائها سبل انتصاف فعالة من انتهاكات قواعد حقوق الإنسان وقواعد القانون الإنسانى الدولى.

خامسا: ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنسانى الدولى :

٨- يعتبر الشخص «ضحية» عندما يصيبه فردٌ أو جماعة، جراء فعل أو تفسير يشكل انتهاكًا لقواعد حقوق الإنسان الدولية أو قواعد القانون الإنسانى الدولى ، ضرر منه الضرر البدنى أو الذهنى أو المعاناة العاطفية، أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان من حقوقه القانونية الأساسية. وقد يكون الضحية أيضًا طفلاً أو فردًا من أفراد الأسرة المباشرة أو الأسرة المعيشية للضحية الأصلية، وشخصًا أصيب بضرر بدنى أو ذهنى أو اقتصادى جراء التدخل لمساعدة ضحية أو لمنع وقوع مزيد من الانتهاكات.

٩- وضع الشخص باعتباره ضحية يجب ألا يعتمد على أى علاقة قد تقوم أو قد قامت بين الضحية ومرتكب فعل الانتهاكات، أو على ما إذا كان مرتكب فعل الانتهاك قد جرى التعرف عليه أو توقيعه أو مقاضاته أو إدانته.

سادسًا : معاملة الضحايا :

١٠- يجب معاملة الضحايا من قبل الدولة وعند الاقتضاء من قبل المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الخاصة، برحمة واحترام لكرامتهم ولحقوق الإنسان، ويجب اتخاذ التدابير المناسبة لضمان السلامة والخصوصية لهم ولأسرهم. ويجب على

الدولة ضمان أن تنص قوانينها المحلية بقدر الإمكان على وجوب استفادة ضحية العنف أو الصدمة من اعتبار ورعاية خاصين تجنبًا لتعريضه أو تعرضها للصدمة من جديد فى أثناء الإجراءات القانونية والإدارية الرامية إلى توفير العدالة والجبر.

سابعًا: حق الضحية فى الانتصاف :

١١- تشمل سبل الانتصاف من انتهاكات حقوق الانسان الدولية والقانون الإنسانى الدولى حق الضحية فى:

(أ) الوصول إلى العدالة.

(ب) وجبر ما يصيب الضحية من أذى.

(ج) والحصول على المعلومات الوقائعية بشأن الانتهاكات.

ثامنًا: حق الضحية فى الوصول إلى العدالة:

١٢- يشمل حق الضحية فى الوصول إلى العدالة كل العمليات القضائية أو الإدارية أو غيرها من العمليات العامة المتاحة فى إطار القوانين المحلية القائمة وفى إطار القانون الدولى. ويجب أن تتاح فى القوانين المحلية الالتزامات الناشئة بموجب القانون الدولى لضمان الحق الفردى والجماعى فى الوصول إلى العدالة وفى الإجراءات نزيهة وغير متحيزة وفى سبيل ذلك، يجب على الدول :

(أ) أن تعلن من خلال الآليات العامة والخاصة جميع سبل الانتصاف المتاحة فى حالات انتهاك حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنسانى الدولى.

(ب) أن تتخذ تدابير ترمى إلى تقليل المضايقات التى تواجه الضحايا إلى حدها الأدنى وحماية خصوصيتهم بحسب الاقتضاء وضمان سلامتهم من الترهيب والانتقام، وكذلك سلامة أسرهم وشهودهم قبل وفى أثناء وبعد الإجراءات القضائية أو الإدارية أو غيرها من الإجراءات التى تؤثر على مصالح الضحايا.

(ج) أن تتيح جميع الوسائل الدبلوماسية والقانونية المناسبة لضمان ممارسة الضحايا لحقوقهم فى الانتصاف والجبر فى حالات انتهاك حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنسانى الدولى.

١٣- وإضافة إلى وصول الأفراد إلى القضاء، يجب أن تتخذ أيضًا ترتيبات كافية تسمح لمجموعات من الضحايا برفع دعاوى جماعية التماسًا للجبر وتلقى جبرا جماعيا.

١٤- إن الحق فى انتصاف كاف وفعال وفورى من انتهاك حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنسانى الدولى يشمل جميع الإجراءات الدولية المتاحة التى يمكن أن يكون للفرد فيها وضع قانونى، ويجب ألا يمس هذا الحق فى أى من سبل الانتصاف المحلية الأخرى.

تاسعًا: حق الضحية فى الجبر :

١٥- يقصد بالجبر الكافى والفعال والفورى تعزيز العدالة بالإنصاف فى انتهاكات حقوق

الإنسان الدولية أو القانون الإنسانى الدولى. ويجب أن يكون الجبر متناسبًا مع جسامة الانتهاكات والأذى الناجم عنها.

١٦- يجب على الدولة أن تقوم بموجب قوانينها المحلية والتزاماتها القانونية الدولية، بتوفير الجبر لضحايا أفعالها أو تقصيرها على نحو يشكل انتهاكات لقواعد حقوق الإنسان الدولية وقواعد القانون الإنسانى الدولى.

١٧- فى الحالات التى لا يعزى فيها الانتهاك إلى الدولة، يجب على الطرف المسؤول على الانتهاك أن يوفر جبرا للضحية أو للدولة إذا كانت الدولة قد وفرت فعلاً الجبر للضحية.

١٨- فى حالة عدم قدرة الطرف المسؤول عن الانتهاك أو عدم رغبته فى الوفاء بهذه الالتزامات، يجب على الدولة أن تسعى إلى توفير الجبر للضحايا الذين أصابهم أذى بدنى أو أضرار بدنية أو ذهنية جراء هذه الانتهاكات، وللأسر لا سيما الأشخاص المعالين الذين توفوا أو أصيبوا بعجز بدنى أو ذهنى جراء الانتهاك. وفى سبيل ذلك، يجب على الدول أن تسعى إلى إنشاء صناديق وطنية لجبر الضحايا، وأن تبحث عن مصادر تمويل أخرى عند الاقتضاء لتكميل هذه الصناديق.

١٩- تنفذ الدولة أحكامها المحلية المتعلقة بالجبر ضد الأفراد المسؤولين أو الكيانات المسؤولية أو الكيانات المسؤوليات عن الانتهاكات.

٢٠- وفى الحالات التى لا يعود فيها وجود للدولة أو الحكومة التى وقع الانتهاك فى إطار سلطتها، وجب على الدولة أو الحكومة الخلف الشرعية أن توفر الجبر للضحايا.

عاشراً: أشكال الجبر :

٢١- يجب على الدول، وفقا لقوانينها المحلية والتزاماتها الدولية، وفى ضوء الظروف الفردية، أن توفر لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنسانى الدولى أشكال الجبر التالية: الاسترداد - والتعويض - ورد الاعتبار- والترضية والضمانات بعدم التكرار.

٢٢- يجب أن يوفر الاسترداد كلما أمكن رد حالة الضحية إلى ما كانت عليه فى الأصل قبل وقوع انتهاكات حقوق الإنسان الدولية أو القانون الإنسانى الدولى. ويتضمن الاسترداد : استرجاع الحرية والحقوق القانونية والوضع الاجتماعى والحياة الأسرية، والجنسية ، والعودة إلى مكان الإقامة واسترداد العمل وإعادة الممتلكات.

٢٣- يجب التعويض عن أى ضرر يمكن تقييمه اقتصاديًا ويكون ناجمًا عن انتهاكات حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنسانى الدولى مثل:

(أ) الضرر البدنى أو الذهنى، بما فى ذلك الألم والمعاناة والاضطراب العاطفى.

(ب) وضياع الفرص بما فيها فرص التعليم.

(ج) والأضرار المادية والخسائر فى الكسب، بما فى ذلك الخسائر فى الكسب الممكن.

(د) والضرر بالسمعة أو الكرامة.

(هـ) وتكاليف المساعدة القانونية أو مساعدة الخبراء والأدوية والخدمات الطبية، والخدمات النفسية والاجتماعية.

٢٤- يجب أن تشمل إعادة التأهيل الرعاية الطبية والنفسية، وكذلك الخدمات القانونية والاجتماعية.

٢٥- الترضية والضمانات بعدم التكرار يجب أن تتضمن بحسب الاقتضاء أيًا من الأمور التالية أو كلها:

(أ) وقف الانتهاكات المستمرة.

(ب) التحقق من الوقائع والكشف الكامل والعلنى عن الحقيقة بحيث لا يسبب هذا الكشف مزيدًا من الأذى أو التهديد غير الضرورى لسلامة الضحية أو الشهود أو غيرهم.

(ج) البحث عن جثث الذين قتلوا أو اختفوا والمساعدة فى التعرف على هوية الجثث وإعادة دفنها وفقًا للممارسات الثقافية للأسر والمجتمعات المحلية.

(د) إعلان رسمى أو قرار قضائى يعيد الكرامة والسمعة والحقوق القانونية والاجتماعية للضحية وللأشخاص الذين تربطهم بها صلة وثيقة.

(هـ) تقديم الاعتذار، بما فى ذلك الاعتراف علنًا بالوقائع وقبول المسؤولية.

(ز) إقامة الاحتفالات التذكارية للضحايا وتكريمهم.

(ح) إدراج وصف دقيق لما وقع من انتهاكات فى مواد التدريب والتعليم على جميع المستويات فى مجال حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنسانى الدولى.

(ط) منع تكرار الانتهاكات بوسائل مثل:

(١) ضمان رقابة مدنية فعالة على القوات العسكرية وقوات الأمن.

(٢) حصر الولاية القضائية للمحاكم العسكرية بالجرائم العسكرية تحديدًا التى يرتكبها أفراد القوات المسلحة.

(٣) تعزيز استقلال القضاء.

(٤)حماية الأشخاص العاملين فى مهن القانون ووسائط الإعلام وما يتصل بها من مهن، والمدافعين عن حقوق الإنسان.

(٥) تنظيم وتعزيز التدريب فى ميدان حقوق الإنسان، من باب الأولوية وعلى أساس

مستمر، لجميع قطاعات المجتمع، لا سيما للقوات العسكرية وقوات الأمن ولموظفى إنفاذ القوانين.

(٦) تشجيع مراعاة مدونات قواعد السلوك والقواعد الأخلاقية، لاسيما المعايير الدولية من قبل الموظفين العامين بمن فيهم موظفو إنفاذ القانون والسجون ووسائط الإعلام والخدمات الطبية والنفسية والاجتماعية والأفراد العسكريين وكذلك موظفى المشاريع الاقتصادية.

حادى عشر: حصول الجمهور على المعلومات :

٢٦- يجب على الدول أن تنشئ وسائل الإعلام الجمهور، ولاسيما ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنسانى الدولى، بما لهم من حقوق ووسائل انتصاف تتضمنها هذه المبادئ والخطوط التوجيهية ويجميع الخدمات المتاحة من الخدمات القانونية والطبية والنفسية والاجتماعية والإدارية، وجميع الخدمات الأخرى التى قد يكون للضحايا حق فى الحصول عليها.

ثانى عشر: عدم التمييز بين الضحايا :

٢٧- يجب أن يكون تطبيق وتفسير هذه المبادئ والخطوط التوجيهية منسجمًا مع قانون حقوق الإنسان المعترف به دوليًا ودون أى تمييز سلبى يقوم على أسس مثل العرق أو اللون أو الجنس أو الميل الجنسى أو السن أو اللغة أو الدين أو المعتقد السياسى أو المعتقد الدينى أو الأصل القومى أو الإنثى أو الاجتماعى، أو الثروة أو المولد أو الوضع الأسرى أو غيره أو العجز.

الباب السابع

الجنسية وحقوق اللاجئين

مقدمة :

ينص الإعلان العالمى لحقوق الإنسان على حق كل إنسان فى التمتع بجنسية دولة ما وعدم حرمانه من هذه الجنسية (م١٥) . ورغم أن الأصل أن يحمل كل إنسان جنسية دولة ما ينتمى إليها إلا أن الواقع العلمى يشهد بغير ذلك، فهناك أشخاص لا يحملون جنسية أى دولة ، وهم ما يطلق عليهم «عديمو الجنسية » . ولا شك أن مثل هذا الوضع يسبب العديد من المشاكل لهؤلاء الأشخاص ، وكذلك فقد يؤدى تزايد أعداد عديمى الجنسية إلى وجود مشاكل للدولة التى يوجدون على أراضيها.

وسنعرض لهذه المسألة فى هذا الباب وكيف تعاملت الأمم المتحدة مع هذا الموضوع من خلال الوثائق القانونية المختلفة. فلقد نظمت الأمم المتحدة الوضع القانونى للأشخاص عديمى الجنسية عن طريق اتفاقية(٨٩) أبرمت عام ١٩٥٤، وفى نفس العام تم إبرام اتفاقية أخرى من أجل خفض حالات انعدام الجنسية(٩٠)، ثم اتفاقية بشأن جنسية المرأة المتزوجة(٩١) عام ١٩٥٧ . وفى عام ١٩٨٥ أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلانا حول حقوق الإنسان بالنسبة للأفراد غير حاملى جنسية الدولة محل الإقامة(٩٢).

أما المسألة الثانية التى سنعرض لها فى هذا الباب فهى التنظيم القانونى الدولى لمشكلة اللاجئين . فنتعرض أولا للاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين(٩٣) والمعتمدة عام ١٩٥١، والبروتوكول الخاص بوضع اللاجئين(٩٤) عام ١٩٦٦؛ تلك الاتفاقية التى حددت حقوق اللاجئ، بما فى ذلك حق اللجوء السياسى، وكذا واجبات اللاجئ إزاء الدولة التى يتواجد فيها هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى التزامات هذه الدولة تجاهه. ثم نتناول بعد ذلك الإعلان الذى اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٦٧ بشأن الملجأ الإقليمى(٩٥) والذى وضع الضوابط العامة للدول بشأن قبول اللاجئين. ثم نعرض فى النهاية للنظام الأساسى الذى أنشئ بموجبه مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين(٩٦) عام ١٩٥٠ .

٨٩- اتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمى الجنسية

(اعتمدها فى ٢٨ أيلول / سبتمبر ١٩٥٤ مؤتمر مفوضين دعا إلى عقده المجلس الاقتصادى والاجتماعى بقراره ٥٢٦ ألف (د-٢٧) المؤرخ فى ٢٦ نيسان /أبريل ١٩٥٤) تاريخ بدء النفاذ : ٦ حزيران / يونية ١٩٦٠، طبقاً للمادة ٣٩

الديباجة

إن الأطراف السامين المتعاقدين،

إذ يضعون فى اعتبارهم أن ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمى لحقوق الإنسان الذى أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة، يوم ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨، قد أكد المبدأ القائل بوجوب تمتع جميع البشر، دون تمييز، بالحقوق والحريات الأساسية.

وإذ يضعون فى اعتبارهم أن منظمة الأمم المتحدة قد برهنت فى عدة مناسبات على اهتمامها البالغ بالأشخاص عديمى الجنسية، وحاولت جهدها أن تضمن لعديمى الجنسية أوسع ممارسة ممكنة لهذه الحقوق والحريات الأساسية .

وإذ يضعون فى اعتبارهم أن الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئن المعقودة يوم ٢٨ تموز/يوليو ١٩٥١ ، لا تشمل من عديمى الجنسية إلا أولئك الذين هم لاجئون فى الوقت نفسه، وأن هناك كثيرين من عديمى الجنسية لا تنطبق عليهم تلك الاتفاقية.

وإذ يرون أن المستحسن تنظيم وضع عديمى الجنسية وتحسينه باتفاق دولى، قد اتفقوا على الأحكام التالية:

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة ١

تعريف مصطلح «عدم الجنسية»

١- لأغراض هذه الاتفاقية، يعنى مصطلح «عديم الجنسية» الشخص الذى لا تعتبره أية دولة مواطناً فيها بمقتضى تشريعها.

٢- لا تنطبق هذه الاتفاقية:

(١) على الأشخاص الذين يتمتعون حالياً بحماية أو مساعدة توفرها لهم هيئة من هيئات الأمم المتحدة أو وكالة من وكالاتها غير مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مااستمروا يتمتعون بالحماية أو المساعدة المذكورة؛

(٢) على الأشخاص الذين تعتبر السلطات المختصة فى البلد الذى اتخذوه مكانًا لإقامتهم أن لهم من الحقوق وعليهم من الواجبات ما يلازم حمل جنسية ذلك البلد؛

(٣) على الأشخاص الذين تتوفر دواع جدية للاعتقاد بأنهم:

(أ) ارتكبوا جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية، بالمعنى الذى تقصده الصكوك الدولية الموضوعة للنص على أحكام بشأن هذه الجرائم؛

(ب) ارتكبوا جريمة جسيمة غير سياسية خارج بلد إقامتهم قبل قبولهم فيه؛

(ج) ارتكبوا أفعالاً مضادة لمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة.

مادة ٢

التزامات عامة

على كل شخص عديم الجنسية، إزاء البلد الذى يوجد فيه، واجبات تفرض عليه بوجه خاص أن ينصاع لقوانينه وأنظمته، وأن يتقيد بالتدابير المتخذة فيه لصيانة النظام العام.

مادة ٣

عدم التمييز

تطبّق الدول المتعاقدة أحكام هذه الاتفاقية على عديمى الجنسية دون تمييز من حيث العنصر أو الدين أو بلد المنشأ.

مادة ٤

الدين

تمنح الدول المتعاقدة عديمى الجنسية الموجودين داخل أراضيها معاملة توفر لهم على الأقل ذات الرعاية الممنوحة لمواطنيها على صعيد حرية ممارسة شعائرهم الدينية وحرية توفير التربية الدينية لأولادهم.

مادة ٥

الحقوق الممنوحة بمعزل عن هذه الاتفاقية

لا يعتبر أى حكم فى هذه الاتفاقية مخلا بأية حقوق أو مزايا تمنحها دولة متعاقدة لعديمى الجنسية بمعزل عن هذه الاتفاقية.

مادة ٦

عبارة «فى نفس الظروف»

لأغراض هذه الاتفاقية، تعنى عبارة «فى نفس الظروف» ضمنًا، أن على عديم الجنسية من أجل التمتع بحق ما، أن يستوفى كافة المتطلبات التى تقتضى من الفرد العادى للتمتع بهذا الحق

(ولا سيما تلك المتعلقة بمدة أو شروط المكوث والإقامة) لو لم يكن عديم الجنسية، باستثناء تلك التى تحول طبيعتها دون استيفاء عديم الجنسية لها.

مادة ٧

الإعفاء من المعاملة بالمثل

١- حيثما لا تنص هذه الاتفاقية على معاملة عديمى الجنسية معاملة أفضل، تعاملهم الدولة المتعاقدة معاملتها للأجانب عامة.

٢- يتمتع جميع عديمى الجنسية، بعد مرور ثلاث سنوات على إقامتهم، بالإعفاء، على أرض الدول المتعاقدة، من شرط المعاملة التشريعية بالمثل.

٣- تواصل كل دولة متعاقدة منح عديمى الجنسية الحقوق والمزايا التى كانوا مؤهلين لها فعلاً، مع عدم توفر معاملة بالمثل، بتاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية إزاء الدولة المذكورة.

٤- تنظر الدول المتعاقدة بعين العطف فى إمكانية منح عديمى الجنسية، مع عدم توفر معاملة بالمثل، حقوقًا ومزايا، بالإضافة إلى تلك التى تؤهلهم لها الفقرتان ٢ و ٣ . وكذلك فى إمكانية جعل الإعفاء من المعاملة بالمثل يشمل أشخاصًا عديمى الجنسية لا يستوفون الشروط المنصوص عليها فى الفقرتين ٢ و ٣ .

٥- تنطبق أحكام الفقرتين ٢ و ٣ على الحقوق والمزايا المذكورة فى المواد ١٣ و ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ من هذه الاتفاقية، كما تنطبق على الحقوق والمزايا التى لا تنص عليها هذه الاتفاقية.

مادة ٨

الإعفاء من التدابير الاستثنائية

حين يتعلق الأمر بالتدابير الاستثنائية التى يمكن أن تتخذ ضد أشخاص أو ممتلكات أو مصالح مواطنى دولة أجنبية معينة، حاليين أو سابقين ، تمتنع الدولة المتعاقدة عن تطبيق هذه التدابير على أى شخص عديم الجنسية لمجرد كونه قد حمل سابقًا هذه الجنسية. وعلى الدول المتعاقدة التى لا تستطيع بمقتضى تشريعها تطبيق المبدأ العام المنصوص عليه فى هذه المادة أن تقوم فى الحالات المناسبة، بمنح إعفاءات لمثل هؤلاء الأشخاص عديمى الجنسية.

مادة ٩

التدابير المؤقتة

ليس فى أى من أحكام هذه الاتفاقية ما يمنع دولة متعاقدة، فى زمن الحرب أو فى غيره من الظروف الخطيرة والاستثنائية، من أن تتخذ مؤقتًا من التدابير، بحق شخص معين، ما تعتبره أساسيًا لأمنها القومى، ريثما يثبت لتلك الدولة المتعاقدة أن هذا الشخص عديم الجنسية بالفعل، وأن الإبقاء على تلك التدابير ضرورى فى حالته لصالح أمنها القومى.

مادة ١٠

استمرارية الإقامة

١- حين يكون شخص عديم الجنسية قد أبعد قسرًا خلال الحرب العالمية الثانية ونُقلَ إلى أرض دولة متعاقدة، ويكون مقيمًا فيها، تعتبر فترة مكوثه القسرى هذه بمثابة إقَامة شرعية فى أرض هذه الدولة.

٢- حين يكون شخص عديم الجنسية قد أبعد قسرًا أثناء الحرب العالمية الثانية عن أرض دولة متعاقدة، ثم عاد إليها قبل بدء نفاذ الاتفاقية ليتخذ مقامًا فيها، تعتبر فترتا إقامته السابقة واللاحقة لهذا الإبعاد القسرى، من أجل أية أغراض تتطلب إقامة غير منقطعة، بمثابة فترة واحدة غير منقطعة.

مادة ١١

البحَّارة عديمو الجنسية

فى حالة عديمى الجنسية الذين يعملون بصورة منتظمة كأعضاء فى طاقم سفينة ترفع علم دولة متعاقدة، تنظر هذه الدولة بعين العطف فى إمكانية السماح لعديمى الجنسية هؤلاء بالاستقرار فى أرضها وتزويدهم بوثائق سفر، أو فى قبولهم مؤقتًا على أرضها تسهيلاً، على الخصوص، لاستقرارهم فى بلد آخر.

الفصل الثانى

الوضع القانونى

مادة ١٢

الأحوال الشخصية

١- تخضع الأحوال الشخصية لعديم الجنسية لقانون بلد موطنه، أو لقانون بلد إقامته إذا لم يكن له موطن.

٢- تحترم الدولة المتعاقدة حقوق عديم الجنسية المكتسبة والناجمة عن أحواله الشخصية، ولا سيما الحقوق المرتبطة بالزواج، على أن يخضع ذلك عند الاقتضاء لاستكمال الشكليات المنصوص عليها فى قوانين تلك الدولة، ولكن شريطة أن يكون الحق المعنى واحدًا من الحقوق التى كان سيعترف بها تشريع الدولة المذكورة لو لم يصبح صاحبه شخصًا عديم الجنسية.

مادة ١٣

ملكية الأموال المنقولة وغير المنقولة

تمنح الدولة المتعاقدة عديم الجنسية أفضل معاملة ممكنة، لا تكون فى أى حال أدنى رعاية من

تلك الممنوحة، فى نفس الظروف، للأجانب عامة، فى ما يتعلق باحتياز الأموال المنقولة وغير المنقولة والحقوق الأخرى المرتبطة بها، وبالإيجار وغيره من العقود المتصلة بملكية الأموال المنقولة وغير المنقولة.

مادة ١٤

فى مجال حماية الملكية الصناعية، كالاختراعات والتصاميم والنماذج والعلامات المسجلة والأسماء التجارية، وفى مجال حماية الملكية الأدبية والفنية والعلمية، يمنح عديم الجنسية فى بلد إقامته المعتادة نفس الحماية الممنوحة لمواطنى ذلك البلد .ويمنح فى إقليم أى من الدول المتعاقدة الأخرى نفس الحماية الممنوحة فى ذلك الإقليم لمواطنى بلد إقامته المعتادة.

مادة ١٥

حق الانتماء للجمعيات

تمنح الدول المتعاقدة عديمى الجنسية المقيمين بصورة نظامية فى إقليمها، بصدد الجمعيات غير السياسية وغير المستهدفة الربح والنقابات المهنية، أفضل معاملة ممكنة تمنح، فى نفس الظروف، لمواطنى بلد أجنبى.

مادة ١٦

حق التقاضى أمام المحاكم

١- يكون لكل شخص عديم الجنسية، على أراضى جميع الدول المتعاقدة، حق التقاضى الحر أمام المحاكم.

٢- يتمتع كل شخص عديم الجنسية فى الدولة المتعاقدة محل إقامته المعتادة، بنفس المعاملة التى يتمتع بها المواطن من حيث حق التقاضى أمام المحاكم، بما فى ذلك المساعدة القضائية والإعفاء من ضمان أداء المحكوم به.

٣- فى ما يتعلق بالأمور التى تتناولها الفقرة ٢، يمنح عديم الجنسية، فى غير بلد إقامته المعتادة من بلدان الدول المتعاقدة، نفس المعاملة الممنوحة فيها لمواطنى بلد إقامته المعتادة.

الفصل الثالث

الأعمال المنتجة للكسب

مادة ١٧

العمل المأجور

١- تمنح الدول المتعاقدة عديمى الجنسية المقيمين بصورة نظامية فى إقليمها أفضل معاملة ممكنة ، لا تكون فى أية حال أدنى مؤاتاة من تلك التى تمنح عادة للأجانب فى نفس الظروف، فى ما يتعلق بحق ممارسة عمل مأجور.

٢- تنظر الدول المتعاقدة بعين العطف فى أمر اتخاذ تدابير لمساواة حقوق جميع الأشخاص عديمى الجنسية بحقوق مواطنيها من حيث العمل المأجور، وعلى وجه الخصوص حقوق عديمى الجنسية الذين دخلوا أراضيها برامج لجلب اليد العاملة أو خطط لاستقدام مهاجرين.

مادة ١٨

العمل الحر

تمنح الدول المتعاقدة عديمى الجنسية المقيمين بصورة نظامية فى إقليمها أفضل معاملة ممكنة، لا تكون فى أى حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة فى نفس الظروف، فى مايتعلق بالحق فى ممارسة عمل لحسابهم الخاص فى الزراعة والصناعة والحرف اليدوية والتجارة، وكذلك فى إنشاء شركات تجارية وصناعية.

مادة ١٩

المهن الحرة

تمنح الدول المتعاقدة عديمى الجنسية المقيمين بصورة نظامية فى إقليمها، إذا كانوا يحملون شهادات معترفًا بها من قبل السلطات المختصة فى الدولة ويرغبون فى ممارسة مهنة حرة، أفضل معاملة ممكنة، على ألا تكون فى أى حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة فى نفس الظروف.

الفصل الرابع

الرعاية

مادة ٢٠

التوزيع المقنن

حيثما وجد نظام تقنين ينطبق على عموم السكان ويخضع له التوزيع العمومى للمنتجات غير المتوفرة بالقدر الكافى، يعامل عديمو الجنسية معاملة المواطنين.

مادة ٢١

الإسكان

فيما يخص الإسكان وبقدر ما يكون هذا الموضوع خاضعًا للقوانين أو الأنظمة أو خاضعًا لإشراف السلطات العامة تمنح الدول المتعاقدة عديمى الجنسية المقيمين بصورة نظامية فى إقليمها أفضل معاملة ممكنة، على ألا تكون فى أى حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة فى نفس الظروف.

مادة ٢٢

التعليم الرسمى

١- تمنح الدول المتعاقدة عديمى الجنسية نفس المعاملة الممنوحة لمواطنيها فى ما يخص التعليم الابتدائى.

٢- تمنح الدول المتعاقدة عديمى الجنسية أفضل معاملة ممكنة، على ألا تكون فى أى حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة فى نفس الظروف، فى ما يخص فروع التعليم غير الإبتدائى وخاصة على صعيد متابعة الدراسة، والاعتراف بالمصدّقات والشهادات المدرسية والدرجات العلمية الممنوحة فى الخارج، والإعفاء من الرسوم والتكاليف، وتقديم المنح الدراسية.

مادة ٢٣

الإسعاف العام

تعامل الدول المتعاقدة عديمى الجنسية المقيمين بصورة نظامية فى إقليمها معاملتها لمواطنيها فى مجال الإغاثة والمساعدة العامة.

مادة ٢٤

تشريع العمل والضمان الاجتماعى

١- تعامل الدول المتعاقدة عديمى الجنسية المقيمين بصورة نظامية فى إقليمها معاملتها لمواطنيها فى ما يخص الشؤون التالية:

(أ) فى حدود كون هذه الشؤون خاضعة للقوانين والأنظمة أو لإشراف السلطات الإدارية: الأجر (بما فيه التعويضات العائلية إذا كانت تشكل جزءًا من الأجر)، وساعات العمل، والترتيبات الخاصة بساعات العمل الإضافية، والإجازات المدفوعة الأجر، والقيود على العمل فى المنزل والحد الأدنى لسن العمل، والتلمذة والتدريب المهنى، وعمل النساء والأحداث، والاستفادة من المزايا التى توفرها عقود العمل الجماعية؛

(ب) الضمان الاجتماعى (الأحكام القانونية الخاصة بإصابات العمل والأمراض المهنية والأمومة والمرض والعجز والشيخوخة والوفاة والبطالة والأعباء العائلية، وأية مخاطر أخرى تنص القوانين والأنظمة على جعلها مشمولة بنظام الضمان الاجتماعى) رهنًا بالقيود التى تفرضها :

(١) ترتيبات ملائمة تهدف للحفاظ على الحقوق المكتسبة أو التى هى قيد الاكتساب؛

(٢) قوانين أو أنظمة خاصة ببلد الإقامة قد تفرض أحكامًا خاصة بشأن الإعانة

الحكومية الكلية أو الجزئية المدفوعة بكاملها من الأموال العامة، وبشأن التعويضات المدفوعة للأشخاص الذين لا يستوفون شروط المساهمة المفروضة لمنح راتب تقاعدى عادى.

٢- إن حق التعويض عن وفاة شخص عديم الجنسية بنتيجة إصابة عمل أو مرض مهنى لايتأثر بوقوع مكان إقامة المستحق خارج إقليم الدولة المتعاقدة .

٣- تجعل الدول المتعاقدة المزايا الناجمة عن الاتفاقات التى عقدتها أو التى يمكن أن تعقدها، والخاصة بالحفاظ على الحقوق المكتسبة أو التى هى قيد الاكتساب على صعيد الضمان الاجتماعى، شاملة لعديمى الجنسية دون أن يرتهن ذلك إلا باستيفاء عديم الجنسية للشروط المطلوبة من مواطنى الدول الموقعة على الاتفاقات المعنية.

٤- تنظر الدول المتعاقدة بعين العطف فى إمكانية جعل الاتفاقيات المماثلة، النافذة المفعول أو التى قد تصبح نافذة المفعول بين هذه الدول المتعاقدة ودول غير متعاقدة، بقدر الإمكان شاملة لعديمى الجنسية.

الفصل الخامس

التدابير الإدارية

مادة ٢٥

المساعدة الإدارية

١- عندما يكون من شأن ممارسة عديم الجنسية حقًا له أن تتطلب عادة مساعدة سلطات بلد أجنبى يتعذر عليه الرجوع إليها، تعمل الدولة المتعاقدة التى يقيم عديم الجنسية على أراضيها على تأمين هذه المساعدة من قبل سلطاتها ذاتها.

٢- تصدر السلطة أو السلطات المذكورة فى الفقرة ١ لعديمى الجنسية، أو تستصدر لهم بإشرافها، الوثائق أو الشهادات التى يجرى إصدارها للأجنبى، عادة، من قبل سلطاته الوطنية أو بوساطتها.

٣- تقوم الوثائق أو الشهادات الصادرة على هذا النحو مقام الصكوك الرسمية التى تسلم للأجانب من قبل سلطاتهم الوطنية أو بوساطتها، وتظل معتمدة إلى أن يثبت عدم صحتها.

٤- رهنًا بالحالات التى يمكن أن يستثنى فيها المعوزون، يجوز استيفاء رسوم لقاء الخدمات المذكورة فى هذه المادة، ولكن ينبغى أن تكون هذه الرسوم معتدلة ومتكافئة مع ما يفرض على المواطنين من رسوم لقاء الخدمات المماثلة.

٥- لا تمس أحكام هذه المادة بالمادتين ٢٧ و ٢٨ .

مادة ٢٦

حرية التنقل

تمنح كل من الدول المتعاقدة عديمى الجنسية المقيمين بصورة نظامية فى إقليمها حق اختيار محل إقامتهم والتنقل الحر ضمن أراضيها، على أن يكون ذلك رهنًا بأية أنظمة تنطبق على الأجانب عامة فى نفس الظروف.

مادة ٢٧

بطاقات الهوية

تصدر الدول المتعاقدة بطاقة هوية لكل شخص عديم الجنسية موجود فى إقليمها لا يملك وثيقة سفر صالحة.

مادة ٢٨

وثائق السفر

تصدر الدول المتعاقدة لعديمى الجنسية المقيمين فى إقليمها وثائق سفر لتمكينهم من السفر إلى خارج الإقليم، ما لم تتطلب خلاف ذلك أسباب قاهرة تتصل بالأمن الوطنى أو النظام العام. وتنطبق أحكام ملحق هذه الاتفاقية بصدد الوثائق المذكورة. وللدول المتعاقدة إصدار وثيقة سفر من هذا النوع لكل شخص آخر عديم الجنسية يوجد فيها. وعليها خصوصًا أن تنظر بعين العطف إلى إصدار وثيقة سفر من هذا النوع لمن يتعذر عليهم الحصول على وثيقة سفر من بلد إقامتهم النظامية من عديمى الجنسية الموجودين فى إقليمها.

مادة ٢٩

الأعباء الضريبية

١- تمتنع الدول المتعاقدة عن تحميل عديمى الجنسية أية أعباء أو رسوم أو ضرائب، أيًا كانت تسميتها، تغاير أو تفوق تلك المستوفاة أو التى قد يصار إلى استيفائها فى أحوال مماثلة.

٢- ليس فى أحكام الفقرة السابقة ما يحول دون أن تطبق على عديمى الجنسية القوانين والأنظمة المتعلقة بالرسوم المتصلة بإصدار الوثائق الإدارية، بما فيها بطاقات الهوية.

مادة ٣٠

نقل المتاع

١- تسمح الدولة المتعاقدة لعديمى الجنسية، وفقًا لقوانينها وأنظمتها، بنقل ما حملوه إلى أرضها من متاع إلى أرض بلد آخر سمح لهم بالانتقال إليه بقصد الاستقرار فيه.

٢- تنظر الدولة المتعاقدة بعين العطف إلى الطلبات التى يقدمها عديمو الجنسية للسماح لهم بنقل أى متاع آخر لهم، أينما وجد، يحتاجون إليه للاستقرار فى بلد آخر سمح لهم بالانتقال إليه.

مادة ٣١

الطرد

١- لا تطرد الدولة المتعاقدة شخصًا عديم الجنسية موجودًا فى إقليمها بصورة نظامية إلا لأسباب تتعلق بالأمن الوطنى أو النظام العام.

٢- لا ينفذ طرد مثل هذا الشخص إلا تطبيقًا لقرار متخذ وفقًا للأصول الإجرائية التى ينص عليها القانون. ويجب أن يسمح لعديم الجنسية، ما لم تتطلب خلاف ذلك أسباب قاهرة تتصل بالأمن الوطنى، بأن يقدم بينات لإثبات براءته، وبأن يمارس حق الإعتراض ويكون له وكيل يمثله لهذا الغرض أمام سلطة مختصة أو أمام شخص أو أكثر معينين خصيصًا من قبل السلطة المختصة.

٣- تمنح الدولة المتعاقدة مثل هذا الشخص العديم الجنسية مهلة معقولة ليلتمس خلالها قبوله بصورة نظامية فى بلد آخر. وتحتفظ الدولة المتعاقدة بحقها فى أن تطبق، خلال هذه المهلة، ما تراه ضروريًا من التدابير الداخلية.

مادة ٣٢

التجنّس

تسهّل الدول المتعاقدة بقدر الإمكان استيعاب عديمى الجنسية ومنحهم جنسيتها، وتبذل على الخصوص كل ما فى وسعها لتعجيل إجراءات التجنس وتخفيض أعباء ورسوم هذه الإجراءات إلى أدنى حد ممكن.

الفصل السادس

أحكام ختامية

مادة ٣٣

المعلومات التى تتناول التشريع الوطنى

تقوم الدول المتعاقدة بإعلام الأمين العام للأمم المتحدة بما تعتمده من قوانين وأنظمة لكفالة تطبيق هذه الاتفاقية.

مادة ٣٤

تسوية المنازعات

كل نزاع ينشأ بين أطراف هذه الاتفاقية حول تفسيرها أو تطبيقها، ويتعذر حله بطريقة أخرى، يحال إلى محكمة العدل الدولية بناء على طلب أى من الأطراف فى النزاع.

مادة ٣٥

التوقيع والتصديق والانضمام

١- تعرض هذه الاتفاقية للتوقيع فى مقر الأمم المتحدة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ .

٢- وتستطيع أن توقع عليها:

(أ) أية دولة عضو فى الأمم المتحدة ؛ و

(ب) أية دولة أخرى غير عضو دعيت لحضور مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بوضع عديمى الجنسية ؛ و

(ج) أية دولة تكون الجمعية العامة للأمم المتحدة قد دعتها إلى التوقيع أو الانضمام.

٢- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٣- للدول المشار إليها فى الفقرة ٢ من هذه المادة أن تنضم إلى هذه الاتفاقية. ويقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

مادة ٣٦

بند الانطباق الإقليمى

١- لأية دولة، عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام، أن تعلن أن هذه الاتفاقية ستشمل جميع الأقاليم التى تمثلها على الصعيد الدولى أو واحد أو أكثر منها. ويبدأ سريان مفعول هذا الإعلان فى تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية إزاء الدولة المعنية.

٢- وفى أى وقت آخر بعد ذلك يتم توسيع نطاق شمول هذه الاتفاقية بإشعار يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة ويصبح سارى المفعول ابتداء من اليوم التسعين الذى يلى استلام الأمين العام للأمم المتحدة هذا الإشعار، أو من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية إزاء الدولة المعنية، أيهما جاء لاحقًا.

٣- وفى ما يتعلق بالأقاليم التى لا يوسّع نطاق الاتفاقية، لجعله شاملاً لها، عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام، تنظر كل دولة معنية فى إمكانية اتخاذ الخطوات اللازمة لجعل انطباق هذه الاتفاقية شاملاً لها بعد الحصول، عند اقتضاء ذلك لأسباب دستورية، على موافقة حكوماتها.

مادة ٣٧

بند الدولة الاتحادية

حين تكون الدولة اتحادية أو غير مركزية، تنطبق الأحكام التالية:

(أ) فى ما يتعلق بمواد هذه الاتفاقية التى تقع ضمن الولاية التشريعية الاتحادية، تكون

التزامات الحكومة الاتحادية، ضمن هذا النطاق، نفس التزامات الأطراف التى ليست دولاً اتحادية.

(ب) وفى ما يتعلق بمواد هذه الاتفاقية التى تقع ضمن الولاية التشريعية لمختلف الدول أو الولايات أو المقاطعات المكونة للاتحاد وغير الملزمة، وفقًا للنظام الدستورى لهذا الاتحاد، باتخاذ إجراءات تشريعية، تقوم الحكومة الاتحادية فى أقرب وقت ممكن بإحالة هذه المواد، مع توصية إيجابية إلى السلطات المختصة فى هذه الدول أو الولايات أو المقاطعات.

(ج) تزوّد الدولة الاتحادية الطرف فى هذه الاتفاقية أية دولة متعاقدة أخرى تطلب ذلك عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة ببيان عن الأحكام القانونية والممارسات المعمول بها فى الاتحاد والوحدات المكونة له بشأن أى حكم من أحكام هذه الاتفاقية، مبينة مدى المفعول الذى أعطى له بإجراء تشريعى أو بإجراء آخر.

مادة ٣٨

التحفظات

١- لأية دولة، عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام، حق إبداء تحفظات بشأن أية مواد فى الاتفاقية غير المواد ١و٣و٤و١٦ (١) و ٣٣ إلى ٤٢ بما فى ذلك المادة الأخيرة.

٢- لأية دولة أبدت تحفظًا وفقًا للفقرة ١ من هذه المادة أن تسحب تحفظها فى أى حين برسالة موجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

مادة ٣٩

بدء النفاذ

١- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية فى اليوم التسعين الذى يلى تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام السادس.

٢- أما الدولة التى تصدق الاتفاقيةأو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام السادس فيبدأ نفاذ الاتفاقية إزاءها فى اليوم التسعين الذى يلى تاريخ إيداع هذه الدولة صك تصديقها أو انضمامها.

مادة ٤٠

الانسحاب

١- لأى دولة متعاقدة أن تنسحب من هذه الاتفاقية فى أى حين بإشعار موجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢- يبدأ سريان مفعول هذا الانسحاب إزاء الدولة المتعاقدة بعد مرور عام على تاريخ استلام الأمين العام الإشعار الذى يرد فيه قرار الانسحاب.

٣- لأية دولة أصدرت إعلانًا أو إشعارًا وفقًا للمادة ٣٦ أن تعلن فى أى حين، بإشعار موجه إلى الأمين العام، أن هذه الاتفاقية ستتوقف عن شمول إقليم ما بعد سنة من تاريخ استلام الأمين العام لهذا الإشعار.

مادة ٤١

إعادة النظر فى الاتفاقية

١- لكل دولة متعاقدة، فى أى حين، أن تطلب إعادة النظر فى هذه الاتفاقية،بإشعار موجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢- توصى الجمعية العامة للأمم المتحدة بالخطوات الواجب اتخاذها، عند الاقتضاء، إزاء هذا الطلب.

مادة ٤٢

الإشعارات التى يصدرها الأمين العام للأمم المتحدة

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإعلام جميع الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء المذكورة فى المادة ٣٥ :

(أ) بالتوقيعات وصكوك التصديق والانضمام التى تتناولها المادة ٣٥ ؛

(ب) بالإعلانات والإشعارات التى تتناولها المادة ٣٦ ؛

(ج) بالتحفظات ورسائل سحب التحفظات التى تتناولها المادة ٣٨ ؛

(د) بالتاريخ الذى يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية وفقًا للمادة ٣٩ ؛

(هـ) بإشعارات الانسحاب والإعلانات التى تتناولها المادة ٤٠ ؛

(و) بطلبات إعادة النظر التى تتناولها المادة ٤١ .

وإثباتًا لما تقدم، قام كل من الموقعين أدناه، المفوضين حسب الأصول، بإمضاء الاتفاقية باسم حكومته.

حرر فى نيويورك، فى هذا اليوم الثامن والعشرين من أيلول/سبتمبر عام ألف وتسعمائة وأربعة وخمسين على نسخة وحيدة تتساوى فى الحجية نصوصها بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، تودع فى محفوظات الأمم المتحدة وتعطى صور مصدقة عنها لجميع الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة وللدول غير الأعضاء المذكورة فى المادة ٣٥ .

٩٠ ـ اتفاقية بشأن خفض حالات انعدام الجنسية

(اعتمدها مؤتمر مفوضين انعقد عام ١٩٥٩ ثم عام ١٩٦١ تطبيقاً لقرار الجمعية العامة ٨٩٦ (د-٩) المؤرخ فى ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٤، طبقاً لأحكام مادة ١٨).

إن الدول المتعاقدة :

عملاً بالقرار ٨٩٦ (د-٩) الذى اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٤ .

وإذ ترى من المستصوب خفض حالات انعدام الجنسية عن طريق اتفاق دولى،

قد اتفقت على الأحكام التالية:

مادة ١

١- تمنح كل دولة متعاقدة جنسيتها للشخص الذى يولد فى إقليمها ويكون لولا ذلك عديم الجنسية.

ويتم منح هذه الجنسية:

(أ) بحكم القانون لدى الولادة ؛أو

(ب) بناء على طلب خطى يقدم إلى السلطة المختصة، من قبل الشخص المعنى أو بالنيابة عنه، بالطريقة التى ينص عليها قانون الدولة المعنية. ولا يجوز، رهناً بأحكام الفقرة ٢ من هذه المادة، أن يرفض مثل هذا الطلب.

وللدولة المتعاقدة التى ينص على منح جنسيتها بناء على طلب يتم طبقاً للفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة، أن تنص أيضاً على منح جنسيتها بحكم القانون فى السن وبالشروط التى يحددها قانونها.

٢- للدولة المتعاقدة أن تجعل اكتساب جنسيتها وفقاً للفقرة الفرعية ١ (ب) من هذه المادة مرهوناً بواحد أو أكثر من الشروط التالية:

(أ) أن يقدم الطلب خلال فترة تحددها الدولة المتعاقدة، لا يتأخر مبدؤها عن سن الثامنة عشرة ، ولا يجوز أن تنقضى قبل سن الحادية والعشرين، على أن يمنح الشخص المعنى مهلة سنة على الأقل كيما يصبح أهلاً لأن يتقدم شخصياً بهذا الطلب دون حاجة إلى الحصول على إذن يؤهله لذلك؛

(ب) أن يكون الشخص المعنى قد أقام بصورة معتادة فى إقليم الدولة المتعاقدة خلال فترة يحددها قانون هذه الدولة، شريطة ألا يتطلب تجاوز مجموعها عشر سنوات ولاتجاوز شطرها الذى يسبق مباشرة تقديم الطلب خمس سنوات.

(ج) ألا يكون الشخص المعنى قد أدين بجريمة ضد الأمن القومى أو حكم عليه بالسجن خمس سنوات أو أكثر عقابًا على فعل جنائى؛

(د) أن يكون الشخص المعنى قد ظل منذ ميلاده عديم الجنسية.

٣- رغم أحكام الفقرة ١ (ب) والفقرة ٢ من هذه المادة، يمنح الطفل الشرعى المولود فى إقليم الدولة المتعاقدة من أم تحمل جنسيتها، هذه الجنسية لدى الولادة إذا كان، لولا ذلك، سيكون عديم الجنسية.

٤- تمنح الدولة المتعاقدة جنسيتها لأى شخص يكون لولا ذلك عديم الجنسية، ويكون أحد أبويه بتاريخ ولادته متمتعًا بهذه الجنسية، إذا كان، بحكم تجاوزه السن المحددة لتقديم طلبه أو عدم استيفائه لشروط الإقامة المقتضاة، لم يستطع اكتساب جنسية الدولة المتعاقدة التى ولد فى إقليمها. فإذا كان أبواه يحملان لدى ولادته جنسيتين مختلفتين، كان قانون الدولة المتعاقدة التى يلتمس الحصول على جنسيتها هو القانون المختص فى البت فى أمر جنسيته هل يجب أن تتبع جنسية أبيه أم جنسية أمه.

وفى حالة وجوب تقديم طلب للحصول على الجنسية يقدم هذا الطلب إلى الجهة المختصة من قبل الشخص نفسه أو بالنيابة عنه، بالطريقة التى ينص عليها قانون الدولة المعنية. ولايجوز رهنًا بأحكام الفقرة ٥ من هذه المادة، أن يرفض مثل هذا الطلب.

٥- للدولة المتعاقدة أن تجعل اكتساب جنسيتها وفقًا لأحكام الفقرة ٤ من هذه المادة مرهونًا بواحد أو أكثر من الشروط التالية:

(أ) أن يقدم الطلب قبل بلوغ الشخص المعنى سنًا تحدده الدولة المتعاقدة المعنية، لايجوز أن يكون أقل من ٢٣عامًا؛

(ب) أن يكون الشخص المعنى قد أقام بصورة معتادة فى إقليم الدولة المتعاقدة خلال فترة تسبق مباشرة تقديم الطلب، تحددها الدولة المتعاقدة المعنية ولكن لا يجوز أن تتجاوز ثلاث سنوات؛

(ج) أن يكون الشخص المعنى قد ظل منذ ميلاده عديم الجنسية.

مادة ٢

إلى أن يثبت العكس، يعتبر اللقيط الذى يعثر عليه فى إقليم دولة متعاقدة مولودًا فى هذا الإقليم من أبوين يحملان جنسية هذه الدولة.

مادة ٣

لأغراض تحديد التزامات الدول المتعاقدة فى إطار هذه الاتفاقية، يعتبر المولود على متن باخرة أو فى طائرة مولودًا فى إقليم الدولة التى ترفع الباخرة علمها، أو التى تكون الطائرة مسجلة فيها، تبعًا للحالة.

مادة ٤

١- تمنح كل دولة متعاقدة جنسيتها لأى شخص لم يولد فى إقليم دولة متعاقدة ويكون لولا ذلك عديم الجنسية، إذا كان أحد أبويه بتاريخ ولادته متمتعًا بجنسية تلك الدولة الأولى. فإذا كان أبواه يحملان لدى ولادته جنسيتين مختلفتين، كان قانون الدولة التى يلتمس الحصول على جنسيتها هو القانون المختص فى البت فى أمر جنسيته هل يجب أن تتبع جنسية أبيه أوجنسية أمه. ويتم منح الجنسية الممنوحة وفقًا لهذه الفقرة:

(أ) بحكم القانون لدى الولادة؛ أو

(ب) بناء على طلب خطى يقدم إلى السلطة المختصة، من قبل الشخص المعنى أو بالنيابة عنه، بالطريقة التى ينص عليها قانون الدولة المعنية. ولا يجوز، رهنًا بأحكام الفقرة ٢ من هذه المادة، أن يرفض مثل هذا الطلب.

٢- للدولة المتعاقدة أن تجعل اكتساب جنسيتها وفقًا لأحكام الفقرة ١ من هذه المادة مرهونًا بواحد أو أكثر من الشروط التالية:

(أ) أن يقدم الطلب قبل بلوغ الشخص المعنى سنًا تحدده الدولة المتعاقدة المعنية، لا يجوز أن تحدد بأقل من ٢٣ عامًا؛

(ب) أن يكون الشخص المعنى قد أقام بصورة معتادة فى إقليم الدولة المتعاقدة خلال فترة تسبق مباشرة تقديم الطلب، تحددها الدولة المتعاقدة المعنية ولكن لا يجوز أن تتجاوز ثلاث سنوات؛

(ج) ألا يكون الشخص المعنى قد أدين بجريمة ضد الأمن القومى؛

(د) أن يكون الشخص المعنى قد ظل منذ ميلاده عديم الجنسية.

مادة ٥

١- إذا كان تشريع الدولة المتعاقدة ينص على أن الشخص الذى يحمل جنسيتها يمكن أن يفقد هذه الجنسية كنتيجة لأى تغيير فى وضعه الشخصى، كالزواج أو انحلال الزواج، أو إضفاء الشرعية على البنوة أو الاعتراف بالأبوة، أو التبنى، يتوجب جعل هذا الفقدان مشروطًا بحيازة أو اكتساب جنسية أخرى.

٢- إذا كان المولود سفاحًا، وفقًا لتشريع الدولة المتعاقدة، يفقد جنسية هذه الدولة كنتيجة للاعتراف بنسبة، يتوجب أن توفر له إمكانية استرداد هذه الجنسية بطلب يقدم إلى السلطة المختصة ولا يجوز للشروط التى يخضع لها هذا الطلب أن تكون أشد صرامة من تلك المنصوص عليها فى الفقرة ٢ من المادة ١ من هذه الاتفاقية.

مادة ٦

إذا كان تشريع الدولة المتعاقدة ينص على أن فقدان الشخص لجنسيته أو تجريده منها يستتبع فقدان زوجة أو أولاده هذه الجنسية، يتوجب جعل هذا الفقدان مشروطاً بحيازة أو اكتساب جنسية أخرى.

مادة ٧

١- (أ) إذا كان تشريع الدولة المتعاقدة يسمح بالتنازل عن جنسيتها، لا يجوز لهذا التنازل أن يفضى إلى فقدان هذه الجنسية إلا إذا كان الشخص المعنى يحوز، أو استطاع أن يكتسب، جنسية أخرى؛

(ب) لا تسرى أحكام الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة إذا كان من شأن تطبيقها أن يتعارض مع المبادئ المنصوص عليها فى المادتين ١٣ و ١٤ من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الذى أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٨ .

٢- لا يفقد مواطن دولة متعاقدة جنسيته إذا طلب التجنس فى بلد أجنبى ما لم يكتسب جنسية هذا البلد، أو يحصل على تأكيدات باكتسابه لها .

٣- رهناً بأحكام الفقرتين ٤ و ٥ من هذه المادة، لا يفقد مواطن أية دولة متعاقدة جنسيته على نحو يجعله عديم الجنسية بسبب مغادرته البلد أو إقامته فى الخارج أو عدم التسجيل أو أى سبب آخر من هذا القبيل.

٤- يمكن أن يفقد المتجنس جنسيته بسبب إقامته فى الخارج فترة يحددها قانون الدولة المتعاقدة المعنية، ولا يجوز أن تقل عن سبع سنوات متتالية، إذا هو لم يبلغ السلطة المختصة بعزمه على الاحتفاظ بهذه الجنسية.

٥- لتشريع الدولة المتعاقدة، فى حالة مواطنيها المولودين خارج إقليمها أن يجعل احتفاظهم بهذه الجنسية بعد انقضاء سنة على بلوغهم سن الرشد مرهوناً بإقامتهم فى ذلك الحين فى إقليم تلك الدولة أو التسجيل لدى السلطة المختصة.

٦- فى غير الظروف المذكورة فى هذه المادة، لا يفقد فرد جنسية دولة متعاقدة على نحو يجعله عديم الجنسية، حتى ولو كان تحريم هذا الفقدان غير وارد بنص صريح فى أى حكم آخر من أحكام هذه الاتفاقية.

مادة ٨

١- تمتنع الدول المتعاقدة عن تجريد أى شخص من جنسيتها إذا كان من شأن هذا التجريد أن يجعله عديم الجنسية.

٢- على رغم أحكام الفقرة ١ من هذه المادة، يمكن تجريد الشخص من جنسية الدولة المتعاقدة:

(أ) فى الظروف التى يسمح فيها، بمقتضى الفقرتين ٤ و ٥ من المادة السابقة، بفقدان الشخص لجنسيته؛

(ب) إذا حصل على هذه الجنسية بتقديم بيانات كاذبة أو بالاحتيال.

٣- على رغم أحكام الفقرة ١ من هذه المادة، يجوز للدولة المتعاقدة أن تحتفظ بحقها فى تجريد الشخص من جنسيته إذا هى أصدرت، لدى التوقيع أو التصديق أو الانضمام، إعلانًا فى هذا الصدد نصت فيه على احتفاظها بهذا الحق لدى قيام واحد أو أكثر من الأسباب التالية، شريطة أن تكون من الأسباب التى ينص عليها تشريعها الوطنى فى ذلك الحين:

(أ) أن يكون الشخص، متصرفًا على نحو يناقض واجبة فى الولاء للدولة المتعاقدة:

(١) قد قام، رغم صدور حظر صريح لذلك من جانب هذه الدولة، بأداء أو مواصلة أداء خدمات لدولة أخرى أو بقبول رواتب منها؛ أو

(٢) قد تصرف على نحو يلحق أذى خطيرًا بالمصالح الحيوية للدولة؛

(ب) أن يكون الشخص قد أقسم يمين الولاء لدولة أخرى أو أصدر بيانًا رسميًا يعلن هذا الولاء أو أظهر على نحو قاطع لكل شك تصميمه على التبرؤ من الولاء للدولة المتعاقدة.

- لا يجوز للدولة المتعاقدة أن تستخدم حق تجريد شخص من جنسيته فى الظروف التى تجيزه فيها الفقرتان ١ و ٢ من هذه المادة إلا وفقًا للقانون، الذى يجب أن يوفر للشخص المعنى حقه فى محاكمة منصفة أمام مرجع قضائى أو جهاز مستقل آخر.

مادة ٩

تمتنع الدول المتعاقدة عن إسقاط الجنسية عن أى شخص، أو أى مجموعة من الأشخاص لأسباب عنصرية أو إثنية أو دينية أو سياسية.

مادة ١٠

١- يجب أن تتضمن أية معاهدة تعقد بين دول متعاقدة وتنص على نقل إقليم ما أحكامًا يكون من شأنها ضمان عدم تعرض أى شخص لأن يصبح عديم الجنسية بفعل هذا النقل. وعلى كل دولة متعاقدة أن تبذل أقصى ما تملك من جهد لضمان إيراد مثل هذه الأحكام فى أية معاهدة تعقدها مع دولة ليست طرفًا فى هذه الاتفاقية.

٢- فى حال عدم إيراد مثل هذه الأحكام، يكون على الدولة المتعاقدة التى تم التنازل لها عن إقليم ما، أو اكتسبت هذا الإقليم على نحو آخر أن تمنح جنسيتها للأشخاص الذين سيكونون لولا ذلك عديمى الجنسية بفعل هذا التنازل أو الاكتساب.

مادة ١١

تتعهد الدول المتعاقدة بالعمل على أن يتم، داخل إطار الأمم المتحدة، وفى أقرب وقت ممكن يلى إيداع صك التصديق أو الانضمام السادس، إنشاء جهاز يستطيع الأشخاص الذين يعتقدون أن من حقهم الإفادة من هذه الاتفاقية أن يلجأوا إليه كيما يدرس طلباتهم ويساعدهم فى تقديمها إلى السلطة المختصة.

مادة ١٢

١- تنطبق أحكام الفقرة ١ من المادة ١ أو من المادة ٤ من هذه الاتفاقية، تبعًا للحالة، فى مايتعلق بالدول المتعاقدة التى لا تمنح جنسيتها بحكم القانون لدى الولادة وفقًا للأحكام المذكورة، على الأشخاص المولودين قبل بدء نفاذ هذه الاتفاقية أو بعده على السواء.

٢- وتنطبق أحكام الفقرة ٤ من المادة ١ من هذه الاتفاقية على الأشخاص المولودين قبل بدء نفاذ هذه الاتفاقية أو بعده على السواء.

٣- أما أحكام المادة ٢ من هذه الاتفاقية فلا تنطبق إلا على اللقطاء الذين يعثر عليهم فى إقليم دولة متعاقدة بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية إزاء تلك الدولة.

مادة ١٣

لا يجوز تأويل هذه الاتفاقية على نحو يجعلها تعيق تنفيذ أية أحكام أكثر عونًا على خفض حالات انعدام الجنسية، قد يشتمل عليها الآن أو يمكن أن يشتمل عليها فيما بعد التشريع النافذ فى أية دولة متعاقدة أو اتفاقية أو معاهدة أخرى أو اتفاق بين دولتين متعاقدتين أو أكثر.

مادة ١٤

أى نزاع ينشأ بين دولتين متعاقدتين أو أكثر حول تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها وتتعذر تسويته بوسائل أخرى، يحال إلى محكمة العدل الدولية بناء على طلب أى من الأطراف فيه.

مادة ١٥

١- تنطبق هذه الاتفاقية على جميع الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى، والموضوعة تحت الوصاية، والمستعمرة، والأقاليم غير المتروبولية الأخرى التى تكون أية دولة متعاقدة مسؤولة عن علاقاتها الدولية. وعلى الدولة المتعاقدة المعنية، رهنًا بأحكام الفقرة ٢ من هذه المادة، أن تعلن، لدى التوقيع أو التصديق أو الانضمام، عن الإقليم أو الأقاليم غير المتروبولية التى ستنطبق عليها الاتفاقية تلقائيًا كنتيجة لهذا التوقيع أو التصديق أو الانضمام.

٢- إذا كان إقليم غير متروبولى ما غير معتبر، على صعيد الجنسية، جزءًا من الإقليم المتروبولى، أو إذا كانت القوانين أو الأعراف الدستورية فى الدولة المتعاقدة أو فى الإقليم

غير المتروبولى تجعل رضا هذا الإقليم ضروريًا لكى تنطبق عليه الاتفاقية، تبذل الدولة المتعاقدة المعنية جهدها للحصول، خلال فترة اثنى عشر شهرًا تلى تاريخ توقيعها الاتفاقية، على رضا الإقليم المتروبولى الذى يتطلبه ذلك، وعليها، متى تم الحصول على هذا الرضا، أن تشعر به الأمين العام للأمم المتحدة. وإذ ذاك تنطبق هذه الاتفاقية على الإقليم أو الأقاليم المذكورة فى هذا الإشعار ابتداء من تاريخ وصوله للأمين العام.

٣- على أثر انقضاء فترة الأشهر الإثنى عشر المذكورة فى الفقرة ٢ من هذه المادة، تقوم الدول المتعاقدة المعنية بإعلام الأمين العام بنتائج مشاوراتها مع الإقاليم غير المتروبولية التى تكون الدول المذكورة مسؤولة عن علاقاتها الدولية التى لم تعلن أنها ترتضى انطباق هذه الاتفاقية عليها.

مادة ١٦

١- تعرض هذه الاتفاقية للتوقيع فى مقر الأمم المتحدة منذ ٣٠آب/أغسطس ١٩٦١ حتى ٣١ أيار / مايو ١٩٦٢ .

٢- يتاح توقيع هذه الاتفاقية:

(أ) لجميع الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة.

(ب) ولاية دولة أخرى دعيت إلى مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بإزالة أو خفض حالات انعدام الجنسية فى المستقبل.

(ج) ولاية دولة تكون الجمعية العامة للأمم المتحدة قد وجهت إليها دعوة للتوقيع أو الانضمام.

٣- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق، وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٤- يتاح الانضمام إلى هذه الاتفاقية للدول المشار إليها فى الفقرة ٢ من هذه المادة، ويقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

مادة ١٧

١- لأية دولة، لدى التوقيع أو التصديق أو الانضمام، حق إبداء تحفظ بشأن المواد ١١ أو ١٤ أو١٥ .

٢- لا تقبل أية تحفظات أخرى على هذه الاتفاقية.

مادة ١٨

١- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد عامين من تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام السادس .

٢- أما الدولة التى تصدق هذه الاتفاقية أو تضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام السادس فيبدأ نفاذ الاتفاقية إزاءها فى اليوم التسعين الذى يلى تاريخ إيداع هذه الدولة

صك تصديقها أو انضمامها، أو فى التاريخ الذى يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية وفقًا لأحكام الفقرة ١ من هذه المادة، أيهما جاء لاحقًا.

مادة ١٩

١- لأية دولة متعاقدة أن تنسحب من هذه الاتفاقية فى أى حين بإشعار خطى موجَّه إلى الأمين العام للأمم المتحدة .ويبدأ سريان مفعول هذا الانسحاب إزاء الدولة المتعاقدة المعنية لدى مرور عام على تاريخ استلام الأمين العام للإشعار الذى ينطوى عليه.

٢- إذا حدث أن أصبحت هذه الاتفاقية، .وفقا لأحكام المادة ١٥، منطبقة على إقليم غير متروبولى تابع لدولة متعاقدة ، يكون فى وسع هذه الدولة ، بموافقة الإقليم المعنى ، توجيه إشعار إلى الأمين العام للأمم المتحدة يعلن الانسحاب من الاتفاقية على حدة فى ما يتعلق بذلك الإقليم. ويبدأ سريان مفعول هذا الانسحاب لدى مرور عام على وصول الإشعار المذكور إلى الأمين العام الذى يشعر جميع الدول المتعاقدة الأخرى به وبتاريخ استلامه له.

مادة ٢٠

١- يقوم الأمين العام بإشعار جميع الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء المشار إليها فى المادة ١٦:

(أ) بالتوقيعات وصكوك التصديق والانضمام التى تنص عليها المادة ١٦ ؛

(ب) بالتحفظات التى تم إبداؤها بمقتضى المادة ١٧ ؛

(ج) بالتاريخ الذى سيبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية عملاً بالمادة ١٨ ؛

(د) بالانسحابات المعلنة بمقتضى المادة ١٩ .

٢- يقوم الأمين العام للأمم المتحدة، بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام السادس على أقصى حد، باسترعاء نظر الجمعية العامة إلى مسألة القيام، وفقًا للمادة ١١ ، بإنشاء الجهاز المشار إليه فيها.

مادة ٢١

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتسجيل هذه الاتفاقية بتاريخ بدء نفاذها.

إثباتًا لذلك، ذيل المفوضون الموقعون أدناه هذه الاتفاقية بإمضاءاتهم.

حررت فى نيويورك فى اليوم الثلاثين من شهر آب/أغسطس عام ألف وتسعمائة وواحد وستين على نسخة وحيدة تتساوى فى الحجية نصوصها بالأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، وتودع فى محفوظات الأمم المتحدة ويسلم الأمين العام صورًا مصدقة منها إلى جميع الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء المشار إليها فى المادة ١٦ من هذه الاتفاقية.

٩١ - اتفاقية بشأن جنسية المرأة المتزوجة

عرضت للتوقيع والتصديق بقرار الجمعية العامة ١٠٤٠ (د-١١) يوم ٢٩ كانون الثانى / يناير ١٩٥٧ تاريخ بدء النفاذ: ١١ آب/أغسطس ١٩٥٨، طبقًا للمادة ٦ .

إن الدول المتعاقدة؛

لما كانت تدرك أن من حالات تنازع القوانين عمليًا على صعيد الجنسية ما يعود بمنشئه إلى الأحكام المتعلقة بفقدان المرأة الجنسية أو اكتسابها لها كنتيجة للزواج أو لانحلاله أو لتغيير جنسية الزوج خلال الحياة الزوجية.

وإذ تضع فى اعتبارها أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أعلنت، فى المادة ١٥ من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، أن « لكل فرد حق التمتع بجنسية ما» وأنه «لايجوز تعسفًا، حرمان أى شخص من جنسيته، ولا من حقه فى تغيير جنسيته».

وحرصًا منها على مؤازرة الأمم المتحدة فى العمل على بث الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دونما تمييز بين الرجل والمرأة.

قد اتفقت على الأحكام التالية:

مادة ١

توافق كل الدول المتعاقدة على أنه لا يجوز لانعقاد الزواج أو لانحلاله بين أحد مواطنيها وبين أجنبى ولا لتغيير الزوج لجنسيته أثناء الحياة الزوجية، أن يكون بصورة آلية ذا أثر على جنسية الزوجة.

مادة ٢

توافق كل من الدول المتعاقدة على أنه لا يجوز لاكتساب أحد مواطنيها باختياره جنسية دولة أخرى، ولا لتخلى أحد مواطنيها عن جنسيته، أن يمنع زوجة هذا المواطن من الاحتفاظ بجنسيتها.

مادة ٣

١- توافق كل من الدول المتعاقدة على أن الأجنبية المتزوجة من أحد مواطنيها، إذا طلبت ذلك، أن تكتسب جنسية زوجها من خلال إجراء تجنس امتيازى خاص. ويجوز إخضاع منح هذه الجنسية للقيود التى قد تفرضها مصلحة الأمن القومى أو النظام العام.

٢- توافق كل من الدولة المتعاقدة على أنه لا يجوز تأويل هذه الاتفاقية على نحو يجعلها تمس بأى تشريع أو تقليد قضائى يسمح للأجنبية التى تزوجت أحد رعاياها بأن تكتسب بملء الحق، إذا طلبت ذلك، جنسية زوجها.

مادة ٤

١- تتاح هذه الاتفاقية للتوقيع والتصديق من قبل جميع الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة وأية دول أخرى تكون أو تصبح أعضاء فى أية من الوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، أو أطرافًا فى النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية، وكذلك جميع الدول التى تكون الجمعية العامة للأمم المتحدة قد وجهت إليها دعوة على هذا القصد.

٢- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق، تودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

مادة ٥

١- يتاح الانضمام لهذه الاتفاقية لجميع الدول المشار إليها فى الفقرة ١ من المادة ٤ .

٢- يقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

مادة ٦

١- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية فى اليوم التسعين الذى يلى تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام السادس .

٢- أما الدول التى تصدق هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام السادس فيبدأ نفاذ الاتفاقية إزاء كل منها فى اليوم التسعين الذى يلى تاريخ إيداع هذه الدولة صك تصديقها أو انضمامها.

مادة ٧

١- تنطبق هذه الاتفاقية على جميع الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى، والموضوعة تحت الوصاية، والمستعمرة، والأقاليم غير المتروبولية الأخرى التى تكون الدولة المتعاقدة مسؤولة عن علاقاتها الدولية. وعلى الدولة المتعاقدة المعنية، رهنًا بأحكام الفقرة ٢ من هذه المادة، أن تعلن، لدى التوقيع أو التصديق أو الانضمام، عن الإقليم أو الأقاليم غير المتروبولية التى ستنطبق عليها الاتفاقية تلقائيًا كنتيجة لهذا التوقيع أو التصديق أو الانضمام.

٢- إذا كان إقليم غير متروبولى ما غير معتبر، على صعيد الجنسية، جزءًا من الإقليم المتروبولى، أو إذا كانت القوانين أو الأعراف الدستورية فى الدولة المتعاقدة أو فى الإقليم غير المتروبولى تجعل رضا هذا الإقليم ضروريًا لكى تنطبق عليه الاتفاقية، تبذل الدولة المتعاقدة المعنية جهدها للحصول، خلال فترة اثنى عشر شهرًا تلى تاريخ توقيعها الاتفاقية، على رضا الإقليم غير المتروبولى الذى يتطلبه ذلك. وعليها، متى تم الحصول على هذا الرضا، أن تشعر به الأمين العام للأمم المتحدة. وإذ ذاك تنطبق هذه الاتفاقية على الإقليم أو الأقاليم المذكورة فى هذا الإشعار ابتداء من تاريخ وصوله للأمين العام.

٣- على أثر انقضاء فترة الأشهر الإثنى عشر المذكورة فى الفقرة ٢ من هذه المادة، تقوم الدول المتعاقدة المعنية بإعلام الأمين العام بنتائج مشاوراتها مع الأقاليم غير المتروبولية التى تكون الدول المذكورة مسؤولة عن علاقاتها الدولية والتى لم تعلن أنها ترتضى انطباق هذه الاتفاقية عليها.

مادة ٨

١- لأية دولة، لدى التوقيع أو التصديق أو الانضمام، حق إبداء تحفظات بشأن أية مواد فى هذه الاتفاقية غير المادتين ١ و٢ .

٢- إذا أبدت دولة ما تحفظات وفقًا للفقرة ١ من هذه المادة، لا يحول ذلك دون نفاذ مفعول هذه الاتفاقية بين الدولة المتحفظة والدول المتعاقدة الأخرى إلا بشأن الحكم أو الأحكام التى تناولتها التحفظات. ويقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغ نص التحفظ إلى جميع الدول الأطراف أو التى يحق لها أن تصبح أطرافًا فى هذه الاتفاقية. ولأية دولة طرف فى الاتفاقية أو تصبح طرفًا فيها أن تشعر الأمين العام بأنها لا توافق على اعتبار نفسها مرتبطة بالاتفاقية إزاء الدولة المتحفظة. ويتعين أن يصدر هذا الإشعار فى حالة الدول الأطراف فى الاتفاقية، خلال الأيام التسعين التى تعقب تاريخ البلاغ الصادر عن الأمين العام، وفى حالة الدول التى تصبح أطرافًا فى وقت لاحق، خلال الأيام التسعين التى تعقب تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام. فإذا أصدرت دولة ما إشعارًا من هذا النوع لا تنطبق الاتفاقية بين الدولة صاحبة الإشعار والدولة صاحبة التحفظ.

٣- لكل دولة أبدت تحفظًا وفقًا للفقرة ١ من هذه المادة فى أى حين، أن تسحب التحفظ كله أو بعضه بعد قبوله، وذلك بإشعار بهذا المعنى يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويبدأ سريان مفعول هذا الإشعار بتاريخ استلامه.

مادة ٩

١- لأى دولة متعاقدة أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإشعار موجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة ، ويبدأ سريان مفعول هذا الانسحاب لدى مرور عام على تاريخ استلام الأمين العام .

٢- يتوقف نفاذ هذه الاتفاقية بدءًا من التاريخ الذى ينفذ فيه الانسحاب الذى يهبط بعدد الأطراف فيها إلى أقل من ستة.

مادة ١٠

كل نزاع ينشأ بين دولتين متعاقدتين أو أكثر حول تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، وتتعذر تسويته عن طريق التفاوض، يحال إلى محكمة العدل الدولية للبت فيه بناء على طلب أحد أطرافه، إلا إذا اتفق هؤلاء الأطراف على طريقة أخرى لتسويته.

مادة ١١

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإشعار جميع الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء المذكورة فى الفقرة ١ من المادة ٤ من هذه الاتفاقية:

(أ) بالتوقيعات وصكوك التصديق المودعة وفقًا للمادة ٤ ؛

(ب) بصكوك الانضمام المودعة وفقًا للمادة ٥ ؛

(ج) بالتاريخ الذى يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية وفقًا للمادة ٦ ؛

(د) بالتبليغات والإشعارات المتلقاة وفقًا للمادة ٨ ؛

(هـ) بإشعارات الانسحاب المتلقاة وفقًا للفقرة ١ من المادة ٩ ؛

(و) بتوقف نفاذ الاتفاقية وفقًا للفقرة ٢ من المادة ٩ .

مادة ١٢

١- تودع هذه الاتفاقية، التى تتساوى فى الحجية نصوصها بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، فى محفوظات الأمم المتحدة.

٢- يرسل الأمين العام للأمم المتحدة صورة مصدقة من الاتفاقية إلى جميع الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء المذكورة فى الفقرة ١ من المادة ٤ .

٩٢ - الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذى يعيشون فيه

اعتمدته الجمعية العامة بقرارها ١٤٤/٤٠ المؤرخ فى ١٣ كانون الأول / ديسمبر١٩٨٥

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع فى اعتبارها أن ميثاق الأمم المتحدة يشجع على الاحترام العالمى والفعال لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع البشر، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

وإذ تضع فى اعتبارها أن الإعلان العالمى لحقوق الإنسان ينادى بأن جميع البشر يولدون أحرارا ومتساويين فى الكرامة والحقوق ، وأن لكل فرد أن يتمتع بكافة الحقوق والحريات المبينة فى ذلك الإعلان، دون تمييز أيا كان نوعه ، خاصة التمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأى السياسى أو أى رأى آخر، أو الأصل القومى أو الاجتماعى ، أو الملكية ، أو المولد أو أى وضع آخر .

وإذ تضع فى اعتبارها أن الإعلان العالمى لحقوق الإنسان ينادى كذلك بأن لكل فرد أينما وجد، الحق فى الاعتراف بشخصيته القانونية ، وأن الجميع متساوون أمام القانون ، ولهم الحق فى التمتع بحماية متكافئة دون أى تميز، وأن لهم جميعا الحق فى حماية متساويةضد أى تمييز يمثل انتهاكا لذلك الإعلان وضد أى تحريض على تمييز كهذا،

وإدراكا منها أن الدول الأطراف فى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ، تتعهد بضمان ممارسة الحقوق الواردة فى هذين العهدين دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأى السياسى أو أى رأى آخر ، أو الأصل القومى أو الاجتماعى ، أو الملكية ، أو المولد أو أى وضع آخر،

وإذ تدرك أنه بتحسن الاتصالات وتنمية العلاقات السلمية والودية فيما بين البلدان، يتزايد عدد الأفراد الذين يقيمون فى بلدان هم ليسوا من مواطنيها،

وإذ تؤكد من جديد مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة،

وإذ تسلم بأنه ينبغى كذلك تأمين حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها فى الصكوك الدولية بالنسبة للأفراد الذين ليسوا من مواطنى البلد الذى يعيشون فيه،

تصدر هذا الإعلان :

مادة ١

لأغراض هذا الإعلان، ينطبق مصطلح «أجنبى» مع إيلاء المراعاة الواجبة للشروط الواردة فى المواد اللاحقة على أى فرد يوجد فى دولة لا يكون من رعاياها .

مادة ٢

١- ليس فى هذا الإعلان ما يفسر على أنه يضفى صفة الشرعية على دخول ووجود أى أجنبى فى دولة ما بصورة غير قانونية، ولا يسفر أى حكم من أحكام هذا الإعلان على أنه يقيد حق أية دولة فى إصدار قوانين وأنظمة تتعلق بدخول الأجانب وأحكام وشروط إقامتهم، أو فى وضع فروق بين الرعايا والأجانب. بيد أن هذه القوانين والأنظمة يجب ألا تكون غير متفقة مع الالتزامات القانونية الدولية لتلك الدولة بما فى ذلك التزاماته فى مجال حقوق الإنسان.

٢- لا يمس هذا الإعلان التمتع بالحقوق التى يمنحها القانون المحلى وبالحقوق التى تلزم دولة ما وفقًا للقانون الدولى بمنحها للأجانب حتى ولو كان هذا الإعلان لا يعترف بتلك الحقوق أو يعترف بها بدرجة أقل.

مادة ٣

تعلن كل دولة تشريعاتها أو أنظمتها الوطنية التى تؤثر على الأجانب.

مادة ٤

يراعى الأجانب القوانين النافذة فى الدولة التى يقيمون أو يوجدون فيها ويحترمون عادات وتقاليد شعب هذه الدولة.

مادة ٥

١- يتمتع الأجانب بموجب القانون المحلى ورهنًا بمراعاة الالتزامات الدولية ذات الصلة للدولة التى يوجدون فيها، بالحقوق التالية على وجه الخصوص:

أ- الحق فى الحياة والأمن الشخصى، ولا يتعرض أى أجنبى للاعتقال أو الاحتجاز على نحو تعسفى ولا يحرم أى أجنبى من حريته إلا بناء على الأسباب المحددة فى القانون ووفقًا للإجراءات الواردة فيه؛

ب- الحق فى الحماية من التدخل التعسفى أو غير القانونى فى الخصوصيات أو العائلة أو السكن أو المراسلات؛

ج- الحق فى المساواة أمام المحاكم بأنواعها وأمام سائر الهيئات والسلطات المختصة بإقامة العدل، والحق، عند الضرورة فى الاستعانة مجانًا بمترجم شفوى فى الإجراءات القضائية والإجراءات الأخرى التى ينص عليها القانون؛

د- الحق فى اختيار زوج، وفى الزواج، وفى تأسيس أسرة؛

هـ- الحق فى حرية الفكر والرأى والضمير والدين، ولا يخضع الحق فى الجهر بدينهم أو معتقداتهم إلا للقيود التى ينص عليها القانون والتى تكون ضرورية لحماية الأمن

العام أو النظام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية ؛

و- الحق فى الاحتفاظ بلغتهم وثقافتهم وتقاليدهم؛

ز- الحق فى تحويل المكاسب والمدخرات أو غيرها من الأصول النقدية الشخصية إلى الخارج مع مراعاة أنظمة النقد المحلية.

٢- رهنًا بمراعاة القيود التى ينص عليها القانون والتى هى ضرورية فى المجتمع الديمقراطى لحماية الأمن القومى، أو السلامة العامة، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الأخلاق أو حقوق الآخرين وحرياتهم والتى تتفق مع الحقوق الأخرى المعترف بها فى الصكوك الدولية ذات الصلة والحقوق الواردة فى هذا الإعلان، يتمتع الأجانب بالحقوق التالية:

أ- الحق فى مغادرة البلد؛

ب- الحق فى حرية التعبير؛

ج- الحق فى الاجتماع السلمى؛

د- الحق فى الانفراد بملكية الأموال وكذلك بالاشتراك مع الغير، رهنًا بمراعاة القانون المحلى.

٣- رهنًا بمراعاة الأحكام المشار إليها فى الفقرة ٢، يتمتع الأجانب المقيمون بصورة قانونية فى إقليم دولة ما بالحق فى حرية التنقل وحرية اختيار محل إقامتهم داخل حدود الدولة.

٤- يسمح بدخول زوج الأجنبى المقيم بصورة قانونية فى إقليم دولة ما وأولاده القصر أو المعالين لمصاحبته والالتحاق به والإقامة معه، رهنًا بمراعاة التشريع الوطنى والحصول على الإذن الواجب.

مادة ٦

لا يعرَّض الأجنبى للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهينة، وعلى وجه الخصوص لا يعرض الأجنبى دون موافقته الحرة للتجارب الطبية أو العلمية.

مادة ٧

لا يجوز طرد الأجنبى الموجودة بصورة قانونية فى إقليم دولة ما من ذلك الإقليم إلا بموجب قرار يتم التوصل إليه وفقًا للقانون، ويسمح له، إلا إذا اقتضت أسباب جبرية تتعلق بالأمن الوطنى خلاف ذلك، أن يتقدم بالأسباب المناهضة لطرده. وأن تنظر فى قضيته السلطة المختصة أو شخص أو أشخاص تعينهم خصيصًا السلطة المختصة، وأن يمثل لهذا الغرض أمام السلطة المختصة أو من تعينه . ويحظر الطرد الفردى أو الجماعى للأجانب الموجودين بهذه الصورة الذى يقوم على أساس العرق أو اللون أو الدين أو الثقافة أو الأصل أو المنشأ القومى أو الإثنى.

مادة ٨

١- للأجانب الذين يقيمون بطريقة قانونية فى إقليم دولة ما أن يتمتعوا أيضًا، وفقًا للقوانين الوطنية، بالحقوق التالية، رهنًا بالوفاء بالالتزامات التى تنطبق على الأجانب بموجب أحكام المادة ٤ :

أ- الحق فى ظروف عمل مأمونة وصحية، وفى أجور عادلة وأجر متساو لقاء عمل متساوى القيمة بدون أى تمييز وبخاصة أن يكفل للمرأة الحصول على ظروف عمل لا تقل عما يتمتع به الرجل، والحصول على أجر متساو لقاء العمل المتساوى؛

ب- الحق فى الانضمام إلى النقابات وغيرها من المنظمات أو الجمعيات التى يختارونها، والاشتراك فى أنشطتها. ولا تفرض أية قيود على ممارسة هذا الحق غير القيود التى يقررها القانون وتقتضيها الضرورة، فى مجتمع ديمقراطى لصيانة الأمن القومى أو النظام العام أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم.

ج- الحق فى الرعاية الصحية، والرعاية الطبية، والضمان الاجتماعى، والخدمات الاجتماعية والتعليم، والراحة والترويح بشرط استيفائهم المتطلبات التى تقتضيها الأنظمة ذات الصلة فيما يتعلق بالاشتراك، وبحيث لا تتعرض موارد الدولة لأعباء مرهقة.

٢- لحماية حقوق الأجانب الذين يزاولون أنشطة مشروعة بأجر فى البلد الذين يوجدون فيه، يجوز أن تحدد الحكومات المعنية تلك الحقوق فى اتفاقية متعددة الأطراف وثنائية.

مادة ٩

لا يحرم الأجنبى على نحو تعسفى مما اكتسبه من أموال بطريقة قانونية.

مادة ١٠

يكون الأجنبى فى أى وقت حرًا فى الاتصال بالقنصلية أو البعثة الدبلوماسية للدولة التى هو أحد رعاياها، أو فى حالة عدم وجودهما بالقنصلية أو البعثة الدبلوماسية لأى دولة أخرى يعهد إليها برعاية مصالح الدولة التى هو أحد رعاياها فى الدولة التى يقيم فيها.

٩٣ - الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين

اعتمدها يوم ٢٨ تموز/يوليو ١٩٥١ مؤتمر المفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، الذى دعته الأمم المتحدة إلى الانعقاد بمقتضى قرار الجمعية العامة ٤٢٩ (د-٥) المؤرخ فى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠ .

تاريخ بدء النفاذ: ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٥٤، طبقًا للمادة ٤٣

الديباجة

إن الأطراف السامين المتعاقدين،

إذ يضعون فى اعتبارهم أن ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمى لحقوق الإنسان الذى أقرته الجمعية العامة فى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، قد أكدا المبدأ القائل بأن لجميع البشر دون تمييز حق التمتع بالحقوق والحريات الأساسية،

وإذ يرون أن الأمم المتحدة قد برهنت، فى مناسبات عديدة، عن عمق اهتمامها باللاجئين، وعملت جاهدة على أن تكفل لهم أوسع تمتع ممكن بهذه الحقوق والحريات الأساسية،

وإذ يعتبرون أن من المرغوب فيه إعادة النظر فى الاتفاقات الدولية السابقة حول وضع اللاجئين، ودمج هذه الاتفاقات وتوسيع نطاق انطباقها والحماية التى توفرها من خلال اتفاق جديد،

وإذ يعتبرون أن منح الحق فى الملجأ قد يلقى أعباء باهظة على عاتق بلدان معينة، وأن ذلك يجعل من غير الممكن، دون تعاون دولى، إيجاد حل مرض لهذه المشكلة التى اعترفت الأمم المتحدة بدولية أبعادها وطبيعتها،

وإذ يعربون عن الأمل فى أن تبذل جميع الدول، إدراكًا منها للطابع الاجتماعى والإنسانى لمشكلة اللاجئين، كل ما فى وسعها للحؤول دون أن تصبح هذه المشكلة سببًا للتوتر بين الدول.

وإذ يلحظون أن مهمة المفوض السامى لشؤون اللاجئين هى الإشراف على تطبيق الاتفاقيات الدولية التى تكفل حماية اللاجئين ، ويدركون أن فعالية تنسيق التدابير التى تتخذ لمعالجة هذه المشكلة ستكون مرهونة بمؤازرة الدول للمفوض السامى ،

قد اتفقوا على ما يلى :

الفصل الأول

احكام عامة

مادة ١

تعريف لفظة « لاجئ »

ألف - لأغراض هذه الاتفاقية ،تنطبق لفظة « لاجئ » على :

١- كل شخص اعتبر لاجئًا بمقتضى ترتيبات ١٢ أيار / مايو ١٩٢٦ و ٣٠ حزيران / يونية ١٩٢٨، أو بمقتضى اتفاقيتى ٢٨ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٣٣ و١٠ شباط / فبراير ١٩٣٨وبروتوكول ١٤ أيلول / سبتمبر ١٩٣٩ ،أو بمقتضى ، دستور « المنظمة الدولية للاجئين »، ولا يحول ما اتخذته المنظمة الدولية للاجئين أثناء ولايتها من مقررات بعدم الأهلية لصفة اللاجئ دون منح هذه الصفة لمن تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها فى الفقرة ٢ من هذا الفرع،

٢- كل شخص يوجد، بنتيجة أحداث وقعت قبل ١ كانون الثانى/يناير ١٩٥١، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معنية أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية، ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق بنتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب الخوف، أن يعود إلى ذلك البلد.

فإذا كان الشخص يحمل أكثر من جنسية، تعنى عبارة «بلد جنسيته» كلا من البلدان التى يحمل جنسيتها، ولا يعتبر محرومًا من حماية بلد جنسيته إذا كان، دون أى سبب مقبول يستند إلى خوف له ما يبرره، لم يطلب الاستظلال بحماية واحد من البلدان التى يحمل جنسيتها.

باء - (١) لأغراض هذه الاتفاقية، يجب أن تفهم عبارة «أحداث وقعت قبل ١ كانون الثانى/يناير١٩٥١» الواردة فى الفرع «ألف» من المادة ١، على أنها تعنى: (أ) إما «أحداثًا وقعت فى أوروبا قبل ١ كانون الثانى/ يناير ١٩٥١»؛ أو (ب) أحداثًا وقعت فى أوروبا أو غيرها قبل ١ كانون الثانى/يناير ١٩٥١»، وعلى كل دولة متعاقدة أن تعلن وهى توقع هذه الاتفاقية أو تصدقها أو تنضم إليها، بأى من هذين المعنيين ستأخذ على صعيد الالتزامات التى تلقيها عليها هذه الاتفاقية.

(٢) لأى دولة متعاقدة اختارت الصيغة (أ) فى أى وقت، أن توسع التزاماتها باختيار الصيغة (ب)، وذلك بإشعار توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

جيم- ينقضى انطباق هذه الاتفاقية على أى شخص ينطبق عليه الفرع «ألف» من هذه المادة

(١) إذا استأنف باختياره الاستظلال بحماية بلد جنسيته؛ أو

(٢) إذا استعاد باختياره جنسيته بعد فقدانه لها؛ أو

(٣) إذا اكتسب جنسية جديدة وأصبح يتمتع بحماية هذه الجنسية الجديدة ؛ أو

(٤) إذا عاد باختياره إلى الإقامة فى البلد الذى غادره ، أو الذى ظل قيما خارجة خوفا من الاضطهاد ؛

(٥) إذا أصبح، بسبب زوال الأسباب التى أدت الى الاعتراف له بصفة اللاجئ، غير قادر على مواصلة رفض الاستظلال بحماية بلد جنسيته ؛

وذلك علما بأن أحكام هذه الفقرة لا تنطبق على أى لاجئ ينطبق عليه الفرع «ألف» (١) من هذه المادة، ويستطيع أن يحتج فى رفض طلب الاستظلال بحماية بلد جنسيته، بأسباب قاهرة ناجمة عن اضطهاد سابق ؛

(٦) إذا كان شخصا لا يمتلك جنسية وأصبح ، بسبب زوال الأسباب التى أدت إلى الاعتراف له بصفة اللاجئ ، قادرا على أن يعود إلى بلد إقامته المعتاد السابق ؛

وذلك علما بأن أحكام هذه الفقرة لا تنطبق على أى لاجئ ينطبق عليه الفرع «ألف » (١) من هذه المادة ويستطيع أن يحتج ، فى رفض العودة إلى بلد إقامته المعتادة السابق ، بأسباب قاهرة ناجمة عن اضطهاد سابق .

دال – لا تنطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص الذين يتمتعون حاليًا بحماية أو مساعدة من هيئات أو وكالات تابعة للأمم المتحدة غير مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

فإذا توقفت هذه الحماية أو المساعدة لأى سبب دون أن يكون مصير هؤلاء الأشخاص قد سوّى نهائيًا طبقًا لما يتصل بالأمر من القرارات التى اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة يصبح هؤلاء الأشخاص، بجراء ذلك، مؤهلين للتمتع بمزايا هذه الاتفاقية.

هاء- لا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على أى شخص اعتبرت السلطات المختصة فى البلد الذى اتخذ فيه مقامًا له مالكًا للحقوق وعليه والالتزامات المرتبطة بجنسية هذا البلد.

واو- لا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على أى شخص تتوفر أسباب جدية للاعتقاد بأنه :

(أ) ارتكب جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية، بالمعنى المستخدم لهذه الجرائم فى الصكوك الدولية الموضوعة للنص على أحكام بشأنها؛

(ب) ارتكب جريمة جسيمة غير سياسية خارج بلد اللجوء قبل قبوله فى هذا البلد بصفة لاجئ ؛

(ج) ارتكب أفعالاً مضادة لأهداف الأمم المتحدة ومبادئها.

مادة ٢

التزامات عامة

على كل لاجئ إزاء البلد الذى يوجد فيه واجبات تفرض عليه، خصوصًا، أن ينصاع لقوانينه وأنظمته، وأن يتقيد بالتدابير المتخذة فيه للمحافظة على النظام العام.

مادة ٣

عدم التمييز

تطبق الدول المتعاقدة أحكام هذه الاتفاقية على اللاجئين دون تمييز بسبب العرق أو الدين أو بلد المنشأ.

مادة ٤

الدين

تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين داخل أراضيها معاملة توفر لهم على الأقل ذات الرعاية الممنوحة لمواطنيها على صعيد حرية ممارسة شعائرهم الدينية وحرية توفير التربية الدينية لأولادهم.

مادة ٥

الحقوق الممنوحة بمعزل عن هذه الاتفاقية

لا يعتبر أى حكم فى هذه الاتفاقية مخلاً بأية حقوق أو مزايا تمنحها دولة متعاقدة للاجئين بمعزل عن هذه الاتفاقية.

مادة ٦

عبارة «فى نفس الظروف»

لأغراض هذه الاتفاقية، تعنى عبارة فى « نفس الظروف» ضمنًا أن على اللاجئ من أجل التمتع بحق ما أن يستوفى كافة المتطلبات التى تقتضى من الفرد العادى التمتع بهذا الحق (ولاسيما تلك المتعلقة بمدة أو شروط المكوث والإقامة) لو لم يكن لاجئًا، باستثناء تلك التى تحول طبيعتها دون استيفاء اللاجئ لها.

مادة ٧

الإعفاء من المعاملة بالمثل

١- حيثما لا تنص هذه الاتفاقية على منح اللاجئين معاملة أفضل، تعاملهم الدولة المتعاقدة معاملتها للأجانب عامة.

٢- يتمتع جميع اللاجئين، بعد مرور ثلاث سنوات على إقامتهم بالإعفاء، على أرض الدول المتعاقدة، من شرط المعاملة التشريعية بالمثل.

٣- تواصل كل دولة متعاقدة منح اللاجئين الحقوق والمزايا التى كانوا مؤهلين لها فعلاً، مع عدم توفر معاملة بالمثل، بتاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية إزاء الدولة المذكورة.

٤- تنظر الدول المتعاقدة بعين العطف فى إمكانية منح اللاجئين، مع عدم توفر معاملة بالمثل، حقوقاً ومزايا، بالإضافة إلى تلك التى تؤهلهم لها الفقرتان ٢ و ٣، وكذلك فى إمكانية جعل الإعفاء من المعاملة بالمثل يشمل لاجئين لا يستوفون الشروط المنصوص عليها فى الفقرتين ٢ و ٣ .

٥- تنطبق أحكام الفقرتين ٢ و ٣ على الحقوق والمزايا المذكورة فى المواد ١٣ و ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ من هذه الاتفاقية، كما تنطبق على الحقوق والمزايا التى لا تنص عليها هذه الاتفاقية.

مادة ٨

الإعفاء من التدابير الاستثنائية

حين يتعلق الأمر بالتدابير الاستثنائية التى يمكن أن تتخذ ضد أشخاص أو ممتلكات أو مصالح مواطنى دولة أجنبية معينة، تمتنع الدول المتعاقدة عن تطبيق هذه التدابير على أى لاجئ يحمل رسميًا جنسية تلك الدولة لمجرد كونه يحمل هذه الجنسية. وعلى الدول المتعاقدة التى لاتستطيع بمقتضى تشريعها تطبيق المبدأ العام المنصوص عليه فى هذه المادة أن تقوم، فى الحالات المناسبة، بمنح إعفاءات لمثل هؤلاء اللاجئين.

مادة ٩

التدابير المؤقتة

ليس فى أى من أحكام هذه الاتفاقية ما يمنع دولة متعاقدة، فى زمن الحرب أو فى غيره من الظروف الخطيرة والاستثنائية، من أن تتخذ موقفًا من التدابير بحق شخص معين، ما تعتبره أساسيًا لأمنها القومى، ريثما يثبت لتلك الدولة المتعاقدة أن هذا الشخص لاجئ بالفعل، وأن الإبقاء على تلك التدابير ضرورى فى حالته لصالح أمنها القومى.

مادة ١٠

استمرارية الإقامة

١- حين يكون اللاجئ قد أبعد قسرًا خلال الحرب العالمية الثانية ونقل إلى أرض دولة متعاقدة، ويكون مقيمًا فيها، تعتبر فترة مكوثه القسرى هذه بمثابة إقامة شرعية فى أرض هذه الدولة.

٢- حين يكون اللاجئ قد أبعد قسرًا أثناء الحرب العالمية الثانية عن أرض دولة متعاقدة ثم عاد إليها قبل بدء نفاذ هذه الاتفاقية ليتخذ مقامًا فيها، تعتبر فترتا إقامته السابقة واللاحقة لهذا الإبعاد القسرى من أجل أية أغراض تتطلب إقامة غير منقطعة، بمثابة فترة واحدة غير منقطعة.

مادة ١١

البحّارة اللاجئون

فى حالة اللاجئين الذين يعملون بصورة منتظمة كأعضاء فى طاقم سفينة ترفع علم دولة متعاقدة، تنظر هذه الدولة بعين العطف فى إمكانية السماح لهؤلاء اللاجئين بالاستقرار فى أرضها وتزويدهم بوثائق سفر، أو فى قبولهم مؤقتًا على أرضها تسهيلاً على الخصوص لاستقرارهم فى بلد آخر.

الفصل الثانى

الوضع القانونى

مادة ١٢

الأحوال الشخصية

١- تخضع أحوال اللاجئ الشخصية لقانون بلد موطنه، أو لقانون بلد إقامته إذا لم يكن له موطن.

٢- تحترم الدولة المتعاقدة حقوق اللاجئ المكتسبة والناجمة عن أحواله الشخصية، ولا سيما الحقوق المرتبطة بالزواج، على أن يخضع ذلك عند الاقتضاء لاستكمال الشكليات المنصوص عليها فى قوانين تلك الدولة، ولكن شريطة أن يكون الحق المعنى واحدًا من الحقوق التى كان سيعترف بها تشريع الدولة المذكورة لو لم يصبح صاحبه لاجئًا.

مادة ١٣

ملكية الأموال المنقولة وغير المنقولة

تمنح الدول المتعاقدة كل لاجئ أفضل معاملة ممكنة، لا تكون فى أى حال أدنى رعاية من تلك الممنوحة، فى نفس الظروف، للأجانب عامة، فى ما يتعلق باحتياز الأموال المنقولة وغير المنقولة. والحقوق الأخرى المرتبطة بها، وبالإيجار وغيره من العقود المتصلة بملكية الأموال المنقولة وغير المنقولة.

مادة ١٤

الملكية الفردية والصناعية

فى مجال حماية الملكية الصناعية، كالاختراعات والتصاميم والنماذج والعلامات المسجلة والأسماء التجارية، وفى مجال حماية الملكية الأدبية والفنية والعلمية، يمنح اللاجئ فى بلد إقامته المعتادة نفس الحماية الممنوحة لمواطنى ذلك البلد. ويمكن فى إقليم أى من الدول المتعاقدة الأخرى نفس الحماية الممنوحة فى ذلك الإقليم لمواطنى بلد إقامته المعتادة.

مادة ١٥

حق الانتماء للجمعيات

تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية فى إقليمها، بصدد الجمعيات غير السياسية وغير المستهدفة للربح والنقابات المهنية، أفضل معاملة ممكنة تمنح، فى نفس الظروف، لمواطنى بلد أجنبى.

مادة ١٦

حق التقاضى أمام المحاكم

١- يكون لكل لاجئ،على أراضى جميع الدول المتعاقدة، حق التقاضى الحر أمام المحاكم.

٢- يتمتع كل لاجئ فى الدولة المتعاقدة محل إقامته المعتادة، بنفس المعاملة التى يتمتع بها المواطن من حيث التقاضى أمام المحاكم، بما فى ذلك المساعدة القضائية، والإعفاء من ضمان أداء المحكوم به.

٣- فى ما يتعلق بالأمور التى تتناولها الفقرة ٢، يمنح كل لاجئ فى غير بلد إقامته المعتادة من بلدان الدول المتعاقدة، نفس المعاملة الممنوحة فيها لمواطنى بلد إقامته المعتادة.

الفصل الثالث

الأعمال المنتجة للكسب

مادة ١٧

العمل المأجور

١- تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية فى إقليمها أفضل معاملة ممكنة تمنح، فى نفس الظروف، لمواطنى بلد أجنبى فى ما يتعلق بحق ممارسة عمل مأجور.

٢- وفى أى حال، لا تطبق على اللاجئ التدابير التقييدية المفروضة على الأجانب أو على استخدام الأجانب من أجل حماية سوق العمل الوطنية إذا كان قد أعفى منها قبل تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية إزاء الدول المتعاقدة المعنية، أو إذا كان مستوفيًا أحد الشروط التالية:

(أ) أن يكون قد استكمل ثلاث سنوات من الإقامة فى البلد؛

(ب) أن يكون له زوج يحمل جنسية بلد إقامته، على أن اللاجئ لا يستطيع أن يتذرع بانطباق هذا الحكم عليه إذا كان قد هجر زوجه؛

(ج) أن يكون له ولد أو أكثر يحمل جنسية بلد إقامته.

٣- تنظر الدول المتعاقدة بعين العطف فى أمر اتخاذ تدابير لمساواة حقوق جميع اللاجئين

بحقوق مواطنيها من حيث العمل المأجور، وعلى وجه الخصوص حقوق أولئك اللاجئين الذى دخلوا أراضيها بمقتضى برامج لجلب اليد العاملة أو خطط لاستقدام مهاجرين.

مادة ١٨

العمل الحر

تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية فى إقليمها أفضل معاملة ممكنة، وعلى ألا تكون فى أى حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة فى نفس الظروف، فى ما يتعلق بممارستهم عملاً لحسابهم الخاص فى الزراعة والصناعة والحرف اليدوية والتجارة، وكذلك فى إنشاء شركات تجارية وصناعية.

مادة ١٩

المهن الحرة

١- تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية فى إقليمها، إذا كانوا يحملون شهادات معترفًا بها من قبل السلطات المختصة فى الدولة ويرغبون فى ممارسة مهنة حرة، أفضل معاملة ممكنة، على ألا تكون فى أى حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة فى نفس الظروف.

٢- تبذل الدول المتعاقدة قصارى جهدها، وفقًا لقوانينها ودساتيرها، لتأمين استيطان مثل هؤلاء اللاجئين فى غير إقليمها المتروبولى من الأقاليم التى تتولى هذه الدول المسؤولية عن علاقتها الدولية.

الفصل الرابع

الرعاية

مادة ٢٠

التوزيع المقنن

حيثما وجد نظام تقنين ينطبق على عموم السكان، ويخضع له التوزيع العمومى للمنتجات غير المتوفرة بالقدر الكافى، يعامل اللاجئون معاملة المواطنين.

مادة ٢١

الإسكان

فيما يخص الإسكان، وبقدر ما يكون هذا الموضوع خاضعا للقوانين أو الأنظمة أو خاضعًا لإشراف السلطات العامة، تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية فى إقليمها أفضل معاملة ممكنة، على ألا تكون فى أى حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة فى نفس الظروف.

مادة ٢٢

التعليم الرسمى

١- تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين نفس المعاملة الممنوحة لمواطنيها فى ما يخص التعليم الابتدائى.

٢- تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين أفضل معاملة ممكنة، على الا تكون فى أى حال أقل رعايةمن تلك الممنوحة للأجانب عامة فى نفس الظروف، فى ما يخص فروع التعليم غير الابتدائى، وخاصة على صعيد متابعة الدراسة، والاعتراف بالمصدقات والشهادات المدرسية والدرجات العلمية الممنوحة فى الخارج، والإعفاء من الرسوم والتكاليف، وتقديم المنح الدراسية.

مادة ٢٣

الإسعاف العام

تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية فى إقليمها نفس المعاملة الممنوحة لمواطنيها فى مجال الإغاثة والمساعدة العامة.

مادة ٢٤

تشريع العمل والضمان الاجتماعى

١- تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية فى إقليمها نفس المعاملة الممنوحة للمواطنين فى ما يخص الأمور التالية:

(أ) فى حدود كون هذه الشؤون خاضعة للقوانين والأنظمة أو لإشراف السلطات الإدارية: الأجر (بما فيه التعويضات العائلية إذا كانت تشكل جزءًا من الأجر)، وساعات العمل، والترتيبات الخاصة بساعات العمل الإضافية، والإجازات المدفوعة الأجر والقيود على العمل فى المنزل، والحد الأدنى لسن العمل، والتلمذة والتدريب المهنى، وعمل النساء والأحداث ، والاستفادة من المزايا التى توفرها عقود العمل الجماعية؛

(ب) الضمان الاجتماعى (الأحكام القانونية الخاصة بإصابة العمل المهنية والأمومة والمرض والعجز والشيخوخة والوفاة والبطالة والأعباء العائلية، وأية مخاطر أخرى تنص القوانين والأنظمة على جعلها مشمولة بنظام الضمان الاجتماعى)، رهنًا بالقيود التى قد تفرضها:

(١) ترتيبات ملائمة تهدف للحفاظ على الحقوق المكتسبة أو التى هى قيد الاكتساب؛

(٢) قوانين أو أنظمة خاصة ببلد الإقامة قد تفرض أحكامًا خاصة بشأن الإعانة الحكومية الكلية أو الجزئية المدفوعة بكاملها من الأموال العامة، وبشأن التعويضات

المدفوعة للأشخاص الذين لا يستوفون شروط المساهمة المفروضة لمنح راتب تقاعدى عادى.

٢- إن حق التعويض عن وفاة لاجئ بنتيجة إصابة عمل أو مرض مهنى لا يتأثر بوقوع مكان إقامة المستحق خارج إقليم الدولة المتعاقدة.

٣- تجعل الدول المتعاقدة المزايا الناجمة عن الاتفاقات التى عقدتها أو التى يمكن أن تعقدها والخاصة بالحفاظ على الحقوق المكتسبة، أو التى هى قيد الاكتساب على صعيد الضمان الاجتماعى، شاملة للاجئين، دون أن يرتهن ذلك إلا باستيفاء اللاجئ للشروط المطلوبة من مواطنى الدول الموقعة على الاتفاقات المعنية.

٤- تنظر الدول المتعاقدة بعين العطف فى إمكانية جعل الاتفاقات المماثلة، النافذة المفعول أو التى قد تصبح نافذة المفعول بين هذه الدول المتعاقدة ودول غير متعاقدة، بقدر الإمكان، شاملة للاجئين.

الفصل الخامس

التدابير الإدارية

مادة ٢٥

المساعدة الإدارية

١- عندما يكون من شأن ممارسة اللاجئ حقًا له أن تتطلب عادة مساعدة سلطات بلد أجنبى يتعذر عليه الرجوع إليها، تعمل الدول المتعاقدة التى يقيم اللاجئ على أراضيها على تأمين هذه المساعدة إما بواسطة سلطاتها أو بواسطة دولية.

٢- تصدر السلطة أو السلطات المذكورة فى الفقرة الأولى للاجئين، أو تستصدر لهم بإشرافها، الوثائق أو الشهادات التى يجرى إصدراها للأجنبى، عادة، من قبل سلطاته الوطنية أو بواسطتها.

٣- تقوم الوثائق أو الشهادات الصادرة على هذا النحو مقام الصكوك الرسمية التى تسلّم للأجانب من قبل سلطاتهم الوطنية أو بوساطتها، وتظل معتمدة إلى أن يثبت عدم صحتها.

٤- رهنًا بالحالات التى يمكن أن يستثنى فيها المعوزون، يجوز استيفاء رسوم لقاء الخدمات المذكورة فى هذه المادة، ولكن ينبغى أن تكون هذه الرسوم معتدلة ومتكافئة مع ما يفرض على المواطنين من رسوم لقاء الخدمات المماثلة.

٥- لا تمس أحكام هذه المادة بالمادتين ٢٧ و ٢٨ .

مادة ٢٦

حرية التنقل

تمنح كل من الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية فى إقليمها حق اختيار محل إقامتهم والتنقل الحر ضمن أراضيها، على أن يكون رهنًا بأية أنظمة تنطبق على الأجانب عامة فى نفس الظروف.

مادة ٢٧

بطاقات الهوية

تصدر الدول المتعاقدة بطاقة هوية شخصية لكل لاجئ موجود فى إقليمها لا يملك وثيقة سفر صالحة.

مادة ٢٨

وثائق السفر

١- تصدر الدول المتعاقدة للاجئين المقيمين بصورة نظامية فى إقليمها وثائق سفر لتمكينهم من السفر إلى خارج هذا الإقليم، ما لم تتطلب خلاف ذلك أسباب قاهرة تتصل بالأمن الوطنى أو النظام العام. وتنطبق أحكام ملحق هذه الاتفاقية بصدد الوثائق المذكورة. وللدول المتعاقدة إصدار وثيقة سفر من هذا النوع لكل لاجئ آخر فيها. وعليها خصوصًا أن تنظر بعين العطف إلى إصدار وثيقة سفر من هذا النوع لمن يتعذر عليهم الحصول على وثيقة سفر من بلد إقامتهم النظامية من اللاجئين الموجودين فى إقليمها.

٢- تعترف الدول المتعاقدة بوثائق السفر التى أصدرها أطراف الاتفاقات الدولية السابقة فى ظل هذه الاتفاقات، وتعاملها كما لو كانت قد صدرت بمقتضى أحكام هذه المادة.

مادة ٢٩

الأعباء الضريبية

١- تمتنع الدول المتعاقدة عن تحميل اللاجئين أية أعباء أو رسوم أو ضرائب، أيًا كانت تسميتها، تغاير أو تفوق تلك المستوفاة، أو التى قد يصار إلى استيفائها فى أحوال مماثلة.

٢- ليس فى أحكام الفقرة السابقة ما يحول دون أن تطبق على اللاجئين القوانين والأنظمة المتعلقة بالرسوم المتصلة بإصدار الوثائق الإدارية، بما فيها بطاقات الهوية.

مادة ٣٠

نقل المتاع

١- تسمح الدولة المتعاقدة للاجئين، وفقًا لقوانينها وأنظمتها، بنقل ما حملوه إلى أرضها من متاع إلى أرض بلد آخر سمح لهم بالانتقال إليه بقصد الاستقرار فيه.

٢- تنظر الدولة المتعاقدة بعين العطف إلى الطلبات التى يقدمها اللاجئون للسماح لهم بنقل أى متاع آخر لهم، أينما وجد، يحتاجون إليه للاستقرار فى بلد آخر سمح لهم بالانتقال إليه.

مادة ٣١

اللاجئون الموجودون بصورة غير مشروعة فى بلد الملجأ

١- تمتنع الدول المتعاقدة عن فرض عقوبات جزائية، بسبب دخولهم أو وجودهم غير القانونى، على اللاجئين الذين يدخلون إقليمها أو يوجدون فيه دون إذن، قادمين مباشرة من إقليم كانت فيه حياتهم أو حريتهم مهددة بالمعنى المقصود فى المادة ١، شريطة أن يقدموا أنفسهم إلى السلطات دون إبطاء وأن يبرهنوا على وجاهة أسباب دخولهم أو وجودهم غير القانونى.

٢- تمتنع الدول المتعاقدة عن فرض غير الضرورى من القيود على تنقلات هؤلاء اللاجئين، ولا تطبق هذه القيود إلا ريثما يسوى وضعهم فى بلد الملاذ، أو ريثما يقبلون فى بلد آخر. وعلى الدول المتعاقدة أن تمنح اللاجئين المذكورين مهلة معقولة، وكذلك كل التسهيلات الضرورية ليحصلوا على قبول بلد آخر بدخولهم إليه.

مادة ٣٢

الطرد

١ ـ لاتطرد الدولة المتعاقدة لاجئًا موجودًا فى إقليمها بصورة نظامية إلا لأسباب تتعلق بالأمن الوطنى أو النظام العام.

٢ ـ لا ينفذ طرد مثل هذا اللاجئ إلا تطبيقًا ، لقرار متخذ وفقًا للأصول الإجرائية التى ينص عليها القانون . ويجب أن يسمح للاجئ ،ما لم تتطلب خلاف ذلك أسباب قاهرة تتصل بالأمن الوطنى ، بأن يقدم بيِّنات لإثبات براءته ، وبأن يمارس حق الاعتراض، ويكون له وكيل يمثله لهذا الغرض أمام سلطة مختصة أو أمام شخص أو أكثر معينين خصيصًا من قبل السلطة المختصة .

٣ ـ تمنح الدولة المتعاقدة مثل هذا اللاجئ مهلة معقولة ليلتمس خلالها قبوله بصورة قانونية فى بلد آخر . وتحتفظ الدولة المتعاقدة بحقها فى أن تطبق،خلال هذه المهلة، ما تراه ضروريًا من التدابير الداخلية .

مادة ٣٣

حظر الطرد أو الردّ

١ ـ لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تطرد لاجئًا أو تردّه بأية صورة من الصور إلى حدود الأقاليم التى تكون حياته أو حريته مهددتين فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية .

٢ ـ على أنه لا يسمح بالاحتجاج بهذا الحق لأى لاجئ تتوفر دواع معقولة لاعتباره خطرًا على أمن البلد الذى يوجد فيه أو لاعتباره يمثل، نظرًا لسبق صدور حكم نهائى عليه لارتكابه جرمًا استثنائى الخطورة،خطرًا على مجتمع ذلك البلد .

مادة ٣٤

التجنّس

تسهّل الدول المتعاقدة بقدر الإمكان استيعاب اللاجئين ومنحهم جنسيتها،وتبذل على الخصوص كل ما فى وسعها لتعجيل إجراءات التجنس وتخفيض أعباء ورسوم هذه الإجراءات إلى أدنى حد ممكن .

الفصل السادس

أحكام تنفيذية وانتقالية

مادة ٣٥

تعاون السلطات الوطنية مع الأمم المتحدة

١ ـ تتعهد الدول المتعاقدة بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ،أو أية مؤسسة أخرى تابعة للأمم المتحدة قد تخلفها . فى ممارسة وظائفها ، وتتعهد على وجه الخصوص بتسهيل مهمتها فى الإشراف على تطبيق أحكام هذه الاتفاقية.

٢ ـ من أجل جعل المفوضية. أو أية مؤسسة أخرى تابعة للأمم المتحدة قد تخلفها. قادرة على تقديم تقارير إلى الهيئات المختصة فى الأمم المتحدة ، تتعهد الدول المتعاقدة بتزويدها على الشكل المناسب بالمعلومات والبيانات الإحصائية المطلوبة بشأن :

(أ) وضع اللاجئين ؛

(ب) وضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ ؛

(ج) القوانين والأنظمة والمراسيم النافذة، أو التى قد تصبح بعد الآن نافذة بشأن اللاجئين .

مادة ٣٦

تبليغ المعلومات عن التشريع الوطنى

توافى الدول المتعاقدة الأمين العام للأمم المتحدة بنصوص ما قد تعتمده من قوانين وأنظمة لتأمين تطبيق هذه الاتفاقية .

مادة ٣٧

علاقة الاتفاقية بالاتفاقيات السابقة

مع عدم المساس بأحكام الفقرة ٢ من المادة ٢٨ من هذه الاتفاقية،تحل هذه الاتفاقية بين الأطراف فيها محل ترتيبات ٥ تموز / يوليو ١٩٢٢ و ٣١ أيار/ مايو ١٩٢٤ و ١٢ أيار / مايو ١٩٢٦ و ٣٠ حزيران /يونية ١٩٢٨ و٣٠ تموز / يولية ١٩٣٥ ، واتفاقيتى ٢٨ تشرين الأول / أكتوبر و ١٠ شباط / فبراير ١٩٣٨ ، وبروتوكول ١٤ أيلول / سبتمبر ١٩٣٩ ، واتفاق ١٥ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٤٦ .

الفصل السابع

أحكام ختامية

مادة ٣٨

تسوية المنازعات

كل نزاع ينشأ بين أطراف فى هذه الاتفاقية حول تفسيرها أو تطبيقها ، ويتعذر حله بطريقة أخرى . يحال إلى محكمة العدل الدولية بناء على طلب أى من الأطراف فى النزاع .

مادة ٣٩

التوقيع والتصديق والانضمام

١ ـ تعرض هذه الاتفاقية للتوقيع فى جنيف فى ٢٨ تموز / يولية ١٩٥١، وتودع بعد ذلك لدى الأمين العام للأمم المتحدة . وهى تعرض للتوقيع فى المكتب الأوروبى للأمم المتحدة بين ٢٨ تموز / يولية و ٣١ آب / أغسطس ١٩٥١ ،ثم تعرض مجددًا للتوقيع فى المقر الرئيسى للأمم المتحدة بين ١٧ أيلول / سبتمبر ١٩٥١و ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٢ .

٢ ـ يتاح توقيع هذه الاتفاقية لجميع الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة، وكذلك لأية دولة أخرى دعيت إلى مؤتمر المفوضين حول وضع اللاجئين وعديمى الجنسية، أو وجهت إليها الجمعية العامة دعوة لتوقيعها . وتخضع هذه الاتفاقية للتصديق، وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٣ ـ تكون هذه الاتفاقية متاحة لانضمام الدول المشار إليها فى الفقرة ٢ من هذه المادة ابتداءمن ٢٨ تموز / يولية ١٩٥١ . ويقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

مادة ٤٠

بند الانطباق الإقليمى

١ ـ لأية دولة ، عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام ، أن تعلن أن هذه الاتفاقية ستشمل جميع الأقاليم التى تمثلها على الصعيد الدولى أو واحد أو أكثر منها . ويبدأ سريان مفعول هذا الإعلان فى تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية إزاء الدولة المعنية .

٢ ـ وفى أى وقت آخر بعد ذلك يتم توسيع نطاق شمول هذه الاتفاقية بإشعار يوجَّه إلى الأمين العام للأمم المتحدة، ويصبح سارى المفعول ابتداء من اليوم التسعين الذى يلى استلام الأمين العام للأمم المتحدة هذا الإشعار ، أو من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية إزاء الدولة المعنية ، أيهما جاء لاحقًا .

٣ ـ وفى ما يتعلق بالأقاليم التى لا يوسّع نطاق الاتفاقية ، لجعله شاملاً لها ، عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام، تنظر كل دولة معنية فى إمكانية اتخاذ الخطوات اللازمة لجعل انطباق هذه الاتفاقية شاملاً لها بعد الحصول ، عند اقتضاء ذلك لأسباب دستورية ، على موافقة حكوماتها .

مادة ٤١

بند الدولة الاتحادية

حين تكون الدولة اتحادية أو غير مركزية ، تطبق الأحكام التالية :

(أ) فى ما يتعلق بمواد هذه الاتفاقية التى تقع ضمن الولاية التشريعية للسلطة التشريعية الاتحادية، تكون التزامات الحكومة الاتحادية ضمن هذا النطاق نفس التزامات الأطراف التى ليست دولاً اتحادية ؛

(ب) وفى ما يتعلق بمواد هذه الاتفاقية التى تقع ضمن الولاية التشريعية لمختلف الدول أو المقاطعات المكونة للاتحاد وغير الملزمة ،وفقاً للنظام الدستورى لهذا الاتحاد ، باتخاذ إجراءات تشريعية ، تقوم الحكومة الاتحادية فى أقرب وقت ممكن بإحالة هذه المواد، مع توصية إيجابية إلى السلطات المختصة فى هذه الدول أو الولايات أو المقاطعات ؛

(ج) تزود الدولة الاتحادية الطرف فى هذه الاتفاقية أية دولة متعاقدة أخرى تطلب ذلك عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة ببيان عن الأحكام القانونية والممارسات المعمول بها فى الاتحاد والوحدات المكونة له بشأن أى حكم من أحكام هذه الاتفاقية مبيِّنة مدى المفعول الذى أعطى له بإجراء تشريعى أو بإجراء آخر .

مادة ٤٢

التحفظات

١ ـ لأية دولة ، عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام ، حق إبداء تحفظات بشأن أية مواد فى الاتفاقية غير المواد ١ و ٣ و ٤ و ١٦ (١) و ٣٣ والمواد ٣٦ إلى ٤٦ شاملة المادة الأخيرة المذكورة .

٢ ـ لأية دولة أبدت تحفظًا وفقًا للفقرة ١ من هذه المادة أن تسحب تحفظها فى أى حين برسالة موجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة .

مادة ٤٣

بدء النفاذ

١ ـ يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية فى اليوم التسعين الذى يلى تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام السادس .

٢ ـ أما الدولة التى تصدّق الاتفاقية، أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام السادس فيبدأ نفاذ الاتفاقية إزاءها فى اليوم التسعين الذى يلى تاريخ إيداع هذه الدولة صك تصديقها أو انضمامها .

مادة ٤٤

الانسحاب

١ ـ لأى دولة متعاقدة أن تنسحب من هذه الاتفاقية فى أى حين بإشعار موجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة .

٢ ـ يبدأ سريان مفعول هذا الانسحاب إزاء الدولة المتعاقدة بعد مرور عام على تاريخ استلام الأمين العام الإشعار الذى يرد فيه قرار الانسحاب .

٣ ـ لأية دولة أصدرت إعلانًا أو إشعارًا وفقًا للمادة ٤٠ أن تعلن فى أى حين بإشعار موجه إلى الأمين العام ، إن هذه الاتفاقية ستتوقف عن شمول إقليم مابعد سنة من تاريخ استلام الأمين العام لهذا الإشعار .

مادة ٤٥

إعادة النظر فى الاتفاقية

١ ـ لكل دولة متعاقدة ، فى أى حين ، أن تطلب إعادة النظر فى هذه الاتفاقية ، بإشعار موجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢ ـ توصى الجمعية العامة للأمم المتحدة بالخطوات الواجب اتخاذها ، عند الاقتضاء ، إزاء هذا الطلب .

مادة ٤٦

الإشعارات التى يصدرها الأمين العام للأمم المتحدة

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإعلام جميع الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء المذكورة فى المادة ٣٩ :

(أ) بالإعلانات والإشعارات المذكورة فى الفرع « باء » من المادة ١ ؛

(ب) بالتوقيعات وصكوك التصديق والانضمام المذكورة فى المادة ٣٩ ؛

(ج) بالإعلانات والإشعارات المذكورة فى المادة ٤٠ ؛

(د) بالتحفظات ورسائل سحب التحفظات المذكورة فى المادة ٤٢ ؛

(هـ) بالتاريخ الذى سيبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية وفقًا للمادة ٤٣ ؛

(و) بالانسحابات والإشعارات المذكورة فى المادة ٤٤ ؛

(ز) بطلبات إعادة النظر المذكورة فى المادة ٤٥ .

وإثباتًا لما تقدم ، ذيّله الموقعون أدناه ، المفوَّضون حسب الأصول بالتوقيع باسم حكوماتهم، بتواقيعهم .

حرر فى جنيف ، فى هذا اليوم الثامن والعشرين من تموز / يولية عام ألف وتسعمائة وواحد وخمسين ، على نسخة وحيدة يتساوى فى الحجية نصاها الإنكليزى والفرنسى ، تودع فى محفوظات الأمم المتحدة وتعطى صور مصدقة عنها لجميع الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة وللدول غير الأعضاء المذكورة فى المادة ٣٩ .

٩٤- البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين

احاط المجلس الاقتصادى والاجتماعى علمًا به مع الإقرار فى القرار ١١٨٦ (د-٤١) المؤرخ فى ١٨ تشرين الثانى/نوفمبر ١٩٦٦، كما أحاطت الجمعية العامة علمًا به فى قرارها ٢١٩٨ (د-٢١) المؤرخ فى ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ والذى رجت فيه الأمين العام أن يحيل نص البروتوكول إلى الدول المذكورة فى مادته الخامسة لتمكينها من الانضمام إلى هذا البروتوكول

تاريخ بدء النفاذ: ٤ تشرين الأول/أكتوبر١٩٦٧، طبقاً للمادة الثامنة

إن الدول الأطراف فى هذا البروتوكول،

إذ تأخذ بعين الاعتبار أن الاتفاقيةالخاصة بوضع اللاجئين، الموقعة فى جنيف فى ٢٨ تموز/يولية ١٩٥١ (والمشار إليها فيما بعد باسم «الاتفاقية») لاتشمل سوى الأشخاص الذين أصبحوا لاجئين نتيجة لأحداث وقعت قبل أول كانون الثانى/يناير ١٩٥١ ،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار أن حالات لجوء جديدة قد ظهرت منذ أن اعتمدت الاتفاقية، وبالتالى يمكن ألا يحيط نطاق الاتفاقية بهؤلاء اللاجئين،

وإذ ترى أنه من المرغوب فيه أن يتساوى فى الوضع جميع اللاجئين الذين ينطبق عليهم التعريف الوارد فى الاتفاقية دون تقييده بحد أول كانون الثانى/ يناير ١٩٥١ ،

قد اتفقت على ما يلى:

مادة ١

حكم عام

١- تتعهد الدول الأطراف فى هذا البروتوكول بتطبيق المواد ٢ إلى ٣٤ من الاتفاقية على اللاجئين الذين يرد تعريفهم فى ما يلى.

٢- لغرض هذا البروتوكول تعنى لفظة «لاجئ» باستثناء حالة تطبيق الفقرة الثالثة من هذه المادة، كل شخص ينطبق عليه التعريف الوارد فى المادة ١ من الاتفاقية كما لو لم ترد فى الفقرة (٢) من الفرع «ألف» منها الكلمات «نتيجة أحداث وقعت قبل أول كانون الثانى/يناير ١٩٥١» وكلمات «بنتيجة مثل هذه الأحداث».

٣- تطبق الدول الأطراف هذاالبروتوكول دون أى حصر جغرافى باستثناء أن الإعلانات الصادرة عن الدول التى هى بالفعل أطراف فى الاتفاقية وفقًا للفقرةالفرعية (١) (أ) من المادة ١ باء من الاتفاقية تبقى سارية المفعول فى ظل هذا البروتوكول ما لم يكن قد وسع نطاقها وفقًا للفقرة (٢) من المادة ١ باء من الاتفاقية المذكورة.

مادة ٢

تعاون السلطات الوطنية مع الأمم المتحدة

١- تتعهد الدول الأطراف فى هذا البروتوكول بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ،أو مع أية مؤسسة أخرى تابعة للأمم المتحدة قد تخلفها، فى ممارسة وظائفها، وتتعهد على وجه الخصوص بتسهيل مهمتها فى الإشراف على تطبيق أحكام هذا البروتوكول.

٢- من أجل جعل المفوضية، أو أية مؤسسة أخرى تابعة للأمم المتحدة قد تخلفها، قادرة على تقديم تقارير إلى الهيئات المختصة فى الأمم المتحدة، تتعهد الدول الأطراف فى هذا البروتوكول بتزويدها على الشكل المناسب بالمعلومات والبيانات الإحصائية المطلوبة بشأن:

(أ) أحوال اللاجئين؛

(ب) وضع هذا البروتوكول موضع التنفيذ؛

(ج) القوانين والأنظمة والمراسيم النافذة أو التى قد تصبح بعد الآن نافذة بشأن اللاجئين.

مادة ٣

تبليغ المعلومات عن التشريعات الوطنية

توافى الدول الأطراف فى هذا البروتوكول الأمين العام للأمم المتحدة بنصوص ما قد تعتمده من قوانين وأنظمة لتأمين تطبيق هذا البروتوكول.

مادة ٤

تسوية المنازعات

كل نزاع ينشأ بين الأطراف فى هذا البروتوكول حول تفسيره أو تطبيقه، ويتعذر حله بطريقة أخرى، يحال إلى محكمة العدل الدولية بناء على طلب أى من الأطراف فى النزاع.

مادة ٥

الانضمام

يكون هذا البروتوكول متاحًا لانضمام الدول الأطراف فى الاتفاقية وأية دولة أخرى عضو فى الأمم المتحدة أو عضو فى أى من الوكالات المتخصصة ، أو أية دولة وجهت إليها الجمعية العامة للأمم المتحدة دعوة الانضمام. ويقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

مادة ٦

بند الدولة الاتحادية

حين تكون الدولة اتحادية أو غير مركزية، تطبق الأحكام التالية:

(أ) فى ما يتعلق بمواد الاتفاقية الواجب تطبيقها وفقًا للفقرة ١ من المادة الأولى من هذا البروتوكول والتى تقع ضمن الولاية التشريعية الاتحادية، تكون التزامات الحكومة الاتحادية ضمن هذا النطاق نفس التزامات الدول الأطراف التى ليست دولاً اتحادية؛

(ب) وفى ما يتعلق بمواد الاتفاقية الواجب تطبيقها وفقًا للفقرة ١ من المادة الأولى من هذا البروتوكول والتى تقع ضمن الولاية التشريعية لمختلف الدول أو الولايات أو المقاطعات المكونة للاتحاد وغير الملزمة وفقًا للنظام الدستورى لهذا الاتحاد باتخاذ إجراءات تشريعية، تقوم الحكومة الاتحادية فى أقرب وقت ممكن بإحالة هذه المواد، مع توصية إيجابية إلى السلطات المختصة فى هذه الدول أو الولايات أو المقاطعات.

(ج) تزود الدولة الاتحادية الطرف فى هذا البروتوكول أية دولة متعاقدة أخرى تطلب ذلك عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة ببيان عن الأحكام القانونية والممارسات المعمول بها فى الاتحاد والوحدات المكونة له بشأن حكم من أحكام الاتفاقية الواجب تطبيقها وفقًا للفقرة ١ من المادة الأولى من هذا البروتوكول، مبنية مدى المفعول الذى أعطى له بإجراء تشريعى أو بإجراء آخر.

مادة ٧

التحفظات والإعلانات

١- لأية دولة ، عند الانضمام، حق إبداء تحفظات بشأن المادة الرابعة من هذا البروتوكول وبشأن القيام، وفقًا للمادة الأولى من هذا البروتوكول، بتطبيق أية أحكام من أحكام الاتفاقية غير تلك المنصوص عنها فى المواد ١ و ٣ و٤ و١٦ (١) و٣٣ منها، على أن لا تشمل التحفظات التى تصدرها الدولة الطرف فى الاتفاقية بمقتضى هذه المادة اللاجئين الذين تسرى عليهم الاتفاقية.

٢- إن التحفظات التى أعلنتها الدول الأطراف فى الاتفاقية وفقًا للمادة ٤٢ منها تنطبق، ما لم تسحب، على التزاماتها الناشئة عن هذا البروتوكول.

٣- لأى دولة أبدت تحفظًا وفقًا للفقرة ١ من هذه المادة أن تسحب تحفظها فى أى حين برسالة موجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

٤- تعتبر الإعلانات الصادرة بمقتضى الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٤٠ من الاتفاقية عن دولة طرف فيها تنضم للبروتوكول الحالى سارية بصدد هذا البروتوكول ما لم توجه الدولة الطرف المعنية لدى انضمامها إشعارًا بخلاف ذلك إلى الأمين العام للأمم المتحدة. وتعتبر سارية على هذا البروتوكول، مع التعديل الذى يقتضيه الحال، أحكام الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٤٠ والفقرة ٣ من المادة ٤٤ من الاتفاقية.

مادة ٨

بدء النفاذ

١- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول يوم إيداع صك الانضمام السادس.

٢- أما الدولة التى تنضم إلى البروتوكول بعد إيداع صك الانضمام السادس فيبدأ نفاذ البروتوكول إزاءها يوم إيداع هذه الدول صك انضمامها.

مادة ٩

الانسحاب

١- لأى دولة طرف فى هذا البروتوكول أن تنسحب منه فى أى حين بإشعار موجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢- يبدأ سريان مفعول هذا الانسحاب إزاء الدولة الطرف المعنية بعد مرور عام على استلامه من قبل الأمين العام للأمم المتحدة.

مادة ١٠

الإشعارات التى يصدرها الأمين العام للأمم المتحدة

يشعر الأمين العام للأمم المتحدة الدول المشار إليها فى المادة الخامسة أعلاه بتاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول، وبوقائع الانضمام إليه والتحفظ عليه والانسحاب منه، وبالإعلانات والإشعارات المتصلة به.

مادة ١١

الإيداع فى محفوظات الأمم المتحدة

تودع فى محفوظات الأمم المتحدة نسخة من هذا البروتوكول، الذى تتساوى فى الحجية نصوصه بالإسبانبة والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، موقعة من رئيس الجمعية العامة والأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام بإرسال صور مصدقة من هذا البروتوكول إلى جميع الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة والدول الأخرى المشار إليها فى المادة الخامسة أعلاه.

٩٥- إعلان بشأن الملجأ الإقليمى

اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧ (القرار ٢٣١٢ (د-٢٢))

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٨٣٩ (د-١٧) المؤرخ فى ٢٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٢، وقرارها ٢١٠٠ (د-٢٠) المؤرخ فى ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٥، وقرارها ٢٢٠٣ (د-٢١) المؤرخ فى ١٦ كانون الأول /ديسمبر ١٩٦٦، حول إعلان بشأن الحق فى الملجأ ،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار أعمال التدوين المقرر أن تضطلع بها لجنة القانون الدولى وفقًا لقرار الجمعية العامة ١٤٠٠ (د-١٤) المؤرخ فى ٢١ تشرين الثانى نوفمبر ١٩٥٩ ،

تعتمد الإعلان التالى:

إعلان بشأن الملجأ الإقليمى

إن الجمعية العامة،

إذ تلاحظ أن المقاصد المعلنة فى ميثاق الأمم المتحدة هى صيانة السلم والأمن الدوليين، وإنماء علاقات ودية فيما بين الأمم، وتحقيق التعاون الدولى فى حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الإنسانية، وفى تعزيز واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعًا دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تضع فى اعتبارها أن الإعلان العالمى لحقوق الإنسان يقرر فى المادة ١٤ منه ما يلى:

١ - لكل فرد حق التماس ملجأ فى بلدان أخرى والتمتع به خلاصًا من الاضطهاد؛

٢- لا يمكن التذرع بهذا الحق إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها؛

وإذ تذكر أيضًا أن الفقرة ٢ من المادة ١٣ من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان تنص على ما يلى:

«لكل فرد حق فى مغادرة أى بلد، بما فى ذلك بلده، وفى العودة إلى بلده ».

وإذ تعترف بأن قيام دولة ما بمنح ملجأ لأشخاص يحق لهم الاحتجاج بالمادة ١٤ من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان هو عمل سلمى وإنسانى، وبالتالى لا تستطيع أية دولة أخرى أن تعتبره عملاً غير ودى، توصى الدول بأن تراعى، فى ممارساتها المتعلقة بالملجأ الإقليمى، ودون إخلال بالصكوك الراهنة التى تتناول الملجأ ومركز اللاجئين وعديمى الجنسية، استلهام المبادئ التالية:

مادة ١

١- تحترم سائر الدول الأخرى الملجأ الذى تمنحه دولة ما، ممارسة منها لسيادتها، لأشخاص يحق لهم الاحتجاج بالمادة ١٤ من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، ومنهم المكافحون ضد الاستعمار.

٢- لا يجوز الاحتجاج بالحق فى التماس ملجأ والتمتع به لأى شخص تقوم دواع جدية للظن بارتكابه جريمة ضد السلم أو جريمة من جرائم الحرب أو جريمة ضد الإنسانية، بالمعنى الذى عرفت به هذه الجرائم فى الصكوك الدولية الموضوعه للنص على أحكام بشأنها.

٣- يعود للدولة مانحة الملجأ تقدير مبررات منح الملجأ.

مادة ٢

١- دون إخلال بسيادة الدول وبمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، يكون وضع الأشخاص المشار إليهم الفقرة ١ من المادة ١ محل اهتمام المجتمع الدولى.

٢- حين تواجه دولة ما مصاعب فى منح الملجأ أو فى مواصلة منحه، تتخذ الدول، فرديًا أو جماعيًا أو من خلال الأمم المتحدة، التدابير التى يناسب اتخاذها، بروح من التضامن الدولى، بغية تخفيف عبء تلك الدولة.

مادة ٣

١- لا يجوز إخضاع أى شخص من الأشخاص المشار إليهم فى الفقرة ١ من المادة ١ لتدابير مثل منع دخوله عند الحدود ، أو إذا كان الشخص قد دخل الإقليم الذى ينشد اللجوء إليه، إبعاده أو رده القسرى إلى أية دولة يمكن أن يتعرض فيها للاضطهاد.

٢- لا يجوز الحيدة عن المبدأ السالف الذكر إلا لأسباب قاهرة تتصل بالأمن القومى، أو لحماية السكان كما فى حالة تدفق الأشخاص معًا بأعداد ضخمة.

٣- إذا حدث أن قررت دولة ما وجود مبرر للحياد عن المبدأ المقرر فى الفقرة ١ من هذه المادة، تنظر الدولة المذكورة فى إمكانية منح الشخص المعنى، بالشروط التى تستنسبها، فرصة للذهاب إلى دولة أخرى، وذلك إما بمنحه ملجأ مؤقتًا أو بطريق آخر.

مادة ٤

لا تسمح الدولة مانحة الملجأ، للأشخاص الذين حصلوا على ملجأ فيها، بالقيام بأية أنشطة تتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

٩٦- النظام الأساسى لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

(اعتمدته الجمعية العامة بقرار ٤٢٨ (د-٥) يوم ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٠)

الفصل الأول

أحكام عامة

١- يتولى مفوض الأمم المتحدة السامى لشؤون اللاجئين، تحت سلطة الجمعية العامة، مهمة تأمين حماية دولية، تحت رعاية الأمم المتحدة، للاجئين الذين تشملهم أحكام هذا النظام الأساسى ومهمة التماس حلول دائمة لمشكلة اللاجئين بمساعدة الحكومات، وكذلك الهيئات الخاصة إذا وافقت على ذلك الحكومات المعنية، على تسهيل إعادة هؤلاء اللاجئين إلى أوطانهم بمحض اختيارهم أو استيعابهم فى مجتمعات وطنية جديدة.

وعلى المفوض السامى فى اضطلاعه بمهامه، وبوجه أخص عند بروز مصاعب، لا سيما فيما يتعلق بأية اعتراضات تتصل بالوضع الدولى لهؤلاء الأشخاص، أن يطلب رأى اللجنة الاستشارية لشؤون اللاجئين إذا تم إنشاؤها.

٢- ليس لعمل المفوض السامى أية سمة سياسية، بل هو عمل إنسانى واجتماعى، القاعدة فيه أن يعالج شؤون مجموعات وفئات من اللاجئين.

٣- يمتثل المفوض السامى توجيهات السياسة العامة التى يتلقاها من الجمعية العامة أو من المجلس الاقتصادى والاجتماعى.

٤- للمجلس الاقتصادى والاجتماعى أن يقرر، بعد الاستماع إلى رأى المفوض السامى حول الموضوع، إنشاء لجنة استشارية لشؤون اللاجئين تتألف من ممثلى دول أعضاء وغير أعضاء فى الأمم المتحدة، يختارهم المجلس على أساس ما عرف عنهم من اهتمام بمشكلة اللاجئين ومن تفان فى العمل لحل هذه المشكلة.

٥- تقوم الجمعية العامة، فى موعد لا يتجاوز دورتها العادية الثامنة، باستعراض الترتيبات الخاصة بمفوضية شؤون اللاجئين للبت فى أمر تجديد ولايتها بعد ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٣ .

الفصل الثانى

وظائف المفوض السامى

٦- تشمل ولاية المفوض السامى:

(ألف- ١) أى شخص اعتبر لاجئًا بمقتضى الترتيبين المؤرخين فى ١٢ أيار/ مايو ١٩٢٦ و٣٠ حزيران/ يونية ١٩٢٨، أو بمقتضى الاتفاقيتين المؤرختين فى ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٣٣ و ١٠ شباط/فبراير ١٩٣٨، أو بمقتضى البروتوكول المؤرخ فى ١٤ أيلول/سبتمبر١٩٣٩، أو بمقتضى دستور المنظمة الدولية للاجئين؛

٢) أى شخص يوجد نتيجة لأحداث وقعت قبل ١ كانون الثانى/يناير ١٩٥١ ، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أو لدواع أخرى غير راحته الشخصية، أن يستظل بحماية هذا البلد،أو أى شخص يكون بلاجنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أو لدواع أخرى غير راحته الشخصية، أن يعود إلى ذلك البلد.

ولا يحول ما اتخذته المنظمة الدولية للاجئين أثناء ولايتها من مقررات بصدد الأهلية لصفة اللاجئ دون منح هذه الصفة لمن تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها فى هذه الفقرة.

يتوقف المفوض السامى عن ممارسة اختصاصه بالنسبة لأى شخص من أولئك الذين تتناولهم الفقرة «ألف» من هذه المادة، فى الحالات التالية:

(أ) إذا عاد هذا الشخص من جديد، باختياره، إلى الاستظلال بحماية البلد الذى يحمل جنسيته؛ أو

(ب) إذا كان قد فقد جنسيته ولكنه عاد باختياره إلى اكتسابها مجددًا؛ أو

(ج) إذا اكتسب جنسية جديدة وأصبح يتمتع بحماية بلد جنسيته الجديدة؛ أو

(د) إذا عاد، باختياره، إلى الاستقرار مجددًا فى البلد الذى غادرة أو الذى بقى خارجه بسبب خوفه من الاضطهاد؛ أو

(هـ)إذا لم يعد، بعد أن زالت الظروف التى اعترف له بسببها بصفة لاجئ ، قادرًا على تقديم أية مبررات لمواصلته رفض طلب الاستظلال بحماية البلد الذى يحمل جنسيته غير دواعى راحته الشخصية، علمًا بأنه لايجوز له التذرع بأسباب ذات طابع اقتصادى بحت؛أو

(و) إذا كان شخصيًا عديم الجنسية ولم يعد، بعد أن زالت الظروف التى اعترف له من أجلها بصفة لاجئ وأصبح يستطيع العودة إلى بلد إقامته المعتادة السابق، قادرًا على تقديم أية مبررات لمواصلته رفض العودة إلى البلد المذكور غير دواعى راحته الشخصية.

باء- أى شخص آخر يكون، بسبب خوفه الراهن أو السابق، الذى له ما يبرره، من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو آرائه السياسية، موجودًا خارج البلد الذى يحمل جنسيته، أو خارج بلد إقامته الاعتيادية السابق إذا كان عديم الجنسية، ولا يستطيع أولا يريد بسبب ذلك الخوف أن يطلب الاستظلال بحماية حكومة البلد الذى يحمل جنسيته، أو أن يعودإلى بلد إقامته المعتادة السابق إذا كان عديم الجنسية.

٧- لا تشمل ولاية المفوض السامى، كما عرفت فى المادة ٦ أعلاه، أى شخص:

(أ) يحمل جنسية أكثر من بلد واحد، ما لم تتوفر فيه الشروط المبينة فى المادة السابقة بالنسبة إلى كل بلد يحمل جنسيته؛ أو

(ب) تعترف له السلطات المختصة فى البلد الذى اتخذه لإقامته بذات الحقوق وذات الواجبات التى تنجم عن التمتع بجنسية هذا البلد؛ أو

(ج) يواصل التمتع بحماية أو مساعدة هيئات أو وكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة؛ أو

(د) تكون هناك دواع جدية للاعتقاد بأنه ارتكب جرمًا تنطبق عليه أحكام معاهدات تسليم المجرمين، أو جريمة مذكورة فى المادة السادسة من النظام الأساسى للمحكمة العسكرية الدولية الذى تم إقراره فى لندن أو مذكورة فى أحكام الفقرة ٢ من المادة ١٤ من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان.

٨- يسهر المفوض السامى على توفير الحماية للاجئين الذين تشملهم اختصاصات المفوضية:

(أ) بالعمل على عقد وتصديق اتفاقيات دولية لحماية اللاجئين، والإشراف على تطبيقها واقتراح إدخال تعديلات عليها؛

(ب) بالعمل، عن طريق اتفاقات خاصة مع الحكومات، على تنفيذ أية تدابير ترمى إلى تحسين أحوال اللاجئين وإلى خفض عدد الذين يحتاجون إلى حماية؛

(ج) بمؤازرة الجهود الحكومية والخاصة الرامية إلى تيسير عودة اللاجئين باختيارهم إلى أوطانهم، أو اندماجهم فى مجتمعات وطنية جديدة؛

(د) بتشجيع قبول اللاجئين على أراضى الدول دون استثناء أولئك المنتمين إلى الفئات الأكثر عوزًا؛

(هـ) بالسعى إلى الحصول على ترخيص اللاجئين بنقل متاعهم وخاصة منه ما يحتاجون إليه للاستقرار فى بلد آخر؛

(و) بالحصول من الحكومات على معلومات بشأن عدد اللاجئين الموجودين على أراضيها والأوضاع التى يعيشون فيها، وبشأن القوانين والأنظمة المتعلقة بهم؛

(ز) بالبقاء على اتصال وثيق بالحكومات والمنظمات الحكومية الدولية المعنية؛

(ح) بإقامة علاقات، بالطريقة التى يراها أفضل، مع المنظمات الخاصة المعنية بشؤون اللاجئين؛

(ط) بتيسير التنسيق بين جهود المنظمات الخاصة المهتمة برفاه اللاجئين.

٩- يتولى المفوض السامى أية مهام إضافية تقرر الجمعية العامة تكليفه بها، بما فى ذلك إعادة اللاجئين إلى أوطانهم وإعادة استقرارهم فى بلد آخر، فى حدود الموارد الموضوعة تحت تصرفه.

١٠- يتولى المفوض السامى إدارة أية أموال عامة أو خاصة يتلقاها من أجل مساعدة اللاجئين، ويقوم بتوزيعها على الهيئات الخاصة، كذلك عند اللزوم على الهيئات العامة، التى يعتبرها الأكثر أهلية لتأمين هذه المساعدة.

للمفوض السامى أن يرفض أى عرض لا يعتبره سليمًا أو لا يمكن الانتفاع به.

ليس للمفوض السامى أن يوجه نداء إلى الحكومات طلبًا للأموال ، أو أن يوجه نداء عامًا دون موافقة مسبقة من الجمعية العامة.

وعلى المفوض السامى أن يضمن تقريره السنوى بيانًا بنشاطه فى هذا الميدان.

١١- للمفوض السامى حق عرض آرائه أمام الجمعية العامة والمجلس الاقتصادى والاجتماعى وأجهزتهما الفرعية.

يرفع المفوض السامى، عن طريق المجلس الاقتصادى والاجتماعى، تقريرًا سنويًا إلى الجمعية العامة. ويتم النظر فى هذا التقرير كبند مستقل من بنود جدول أعمال الجمعية العامة.

١٢- للمفوض السامى أن يطلب مؤازرة مختلف الوكالات المختصة.

الفصل الثالث

الشؤون التنظيمية والمالية

١٣- ينتخب المفوض السامى من قبل الجمعية العامة، بناء على ترشيح من الأمين العام. ويقترح الأمين العام أحكام تعيين المفوض السامى وتوافق عليها الجمعية العامة. ويكون انتخاب المفوض السامى لمدة ثلاث سنوات، اعتبارًا من أول كانون الثانى/يناير ١٩٥١ .

١٤- يعين المفوض السامى، للمدة ذاتها، مفوضًا ساميًا مساعدًا من غير جنسيته.

١٥- (أ) يقوم المفوض السامى، فى حدود الاعتمادات المخصصة له فى الميزانية، بتعيين موظفى المفوضية الذين يكونون مسؤولين أمامه فى أدائهم لمهامهم؛

(ب) يُختار هؤلاء الموظفون من بين الأشخاص المخلصين للأهداف التى تعمل لها المفوضية؛

(ج) تخضع شروط عمل هؤلاء الموظفين لأحكام نظام الموظفين الأساسى المعتمد من قبل الجمعية العامة وللقواعد التى يصدرها الأمين العام تطبيقًا لهذا النظام الأساسى؛

(د) يجوز أيضًا وضع أحكام تسمح باستخدام موظفين متطوعين.

١٦- يستشير المفوض السامى حكومات البلدان التى يقيم فيها اللاجئون بشأن الحاجة إلى

تعيين ممثلين له فى هذا البلدان. وللمفوض السامى أن يعين، فى أى بلد يقر بوجود مثل هذه الحاجة، ممثلاً له توافق عليه حكومة فى هذا البلد. ويجوز للمفوض السامى، رهنًا بالأحكام السابقة الذكر، أن يكلف الشخص الواحد بتمثيله فى أكثر من بلد واحد.

١٧- يتخذ المفوض السامى والأمين العام الترتيبات المناسبة بشأن الاتصال والتشاور بينهما حول المسائل ذات الاهتمام المشترك.

١٨- يمد الأمين العام المفوض السامى بجميع التسهيلات الضرورية فى الحدود المقررة بالميزانية.

١٩- يكون مقر المفوضية فى جنيف،سويسرا.

٢٠- تمول المفوضية من ميزانية الأمم المتحدة. ولا يجوز، إلا إذا قررت الجمعية العامة بخلاف ذلك مستقبلاً، أن تقيد على ميزانية الأمم المتحدة غير النفقات الإدارية المتعلقة بعمل المفوضية، ويتم تمويل جميع النفقات الأخرى المتصلة بنشاط المفوض السامى عن طريق التبرعات.

٢١- تخضع إدارة المفوضية لأحكام اللائحة المالية للأمم المتحدة وللقواعد المالية التى يصدرها الأمين العام تطبيقًا لهذه اللائحة.

٢٢- تخضع الحسابات المتعلقة بالأموال الموضوعة تحت تصرف المفوض السامى لمراقبة مجلس مدققى حسابات الأمم المتحدة، علمًا بأنه يجوز لهذا المجلس أن يقبل الحسابات المدققة التى تقدمها الهيئات التى تلقت مخصصات مالية. ويتفق المفوض السامى والأمين العام على الترتيبات الإدارية لعهدة هذه الأموال وتخصيصها، بما يتفق وأحكام اللائحة المالية للأمم المتحدة والقواعد التى يصدرها الأمين العام تطبيقًا لهذه اللائحة.

الباب الثامن

حقوق الفئات الخاصة

الزواج / الطفل / الشباب / المعاقون بدنياً /المعاقون ذهنياً

مقدمة :

نتناول فى هذا الباب مجموعة مختلفة من الحقوق ذات البعد الاجتماعى التى تثبت لبعض الفئات دون غيرهم. نقسم هذا الباب إلى خمسة أقسام . نتناول فى القسم الأول وثيقتين تنظمان الزواج من حيث الرضا الواجب توافره، وتحديد سن الزواج ووجوب تسجيله العقد. ونتناول فى القسم الثانى الوثائق المتعلقة بالطفل وحماية حقوقه المختلفة. وفى القسم الثالث نتناول وثيقة تتعلق بتثقيف الشباب . أما القسم الرابع فنتناول وثيقتين تتعلقان بحقوق المعاقين بدنيًا.

وأخيرًا نتناول فى القسم الخامس وثيقتين تتعلقان بحقوق المعاقين ذهنيًا .

القسم الأول
الزواج

مقدمة :

الزواج هو اللبنة الأولى فى تكوين الأسرة التى تعتبر بدورها الوحدة الأساسية فى أى مجتمع . وبقدر هذه الأهمية كان لابد من وجود حد أدنى لتنظيم عقد الزواج كإجراء قانونى . وإيمانا من الأمم المتحدة بهذه الرؤية فقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٦٢ اتفاقية تهدف إلى وضع حد أدنى من القواعد التنظيمية للزواج. وقد نصت الاتفاقية على وجوب تحديد حد أدنى لسن الزواج، مع ترك تحديد هذه السن للدول الأطراف، بحيث لا يصح الزواج لمن لم يبلغ هذه السن، وكذا على وجوب الرضا بين طرفى الزواج. كما فرضت الاتفاقية على الدول الأعضاء تسجيل عقود الزواج درءا لأى مشاكل قد تنجم من إنكار الزواج، وإثباتا لحقوق الطرفين(٩٧).

وبعد صدور هذه الاتفاقية بثلاث سنوات صدرت توصية من الجمعية العامة للأمم المتحدة تتناول نفس الموضوع ولتؤكد على جميع ما ورد فى الاتفاقية، مع إضافة توصية بتحديد سن الزواج لكى يكون خمسة عشر عاما للذكر والأنثى (٩٨).

٩٧ـ اتفاقية الرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج، وتسجيل عقود الزواج

عرضتها الجمعية العامة للتوقيع والتصديق بقرارها ١٧٦٣ ألف

(د-١٧) المؤرخ فى ٧ تشرين الثانى/نوفمبر ١٩٦٢

تاريخ بدء النفاذ: ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٤، وفقاً للمادة ٦

إن الدول المتعاقدة رغبة منها، طبقًا لميثاق الأمم المتحدة، فى تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وللحريات الأساسية للناس جميعًا دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين.

وإذ تعيد إلى الذاكرة أن مادة ١٦ من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان تنص على أنه:

١ـ للرجل والمرأة، متى أدركا سن البلوغ ، حق التزوج وتأسيس أسرة، دون أى قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين، وهما يتساويان فى الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله.

٢ـ لا يعقد الزواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملاً لا إكراه فيه.

وإذ تذكر كذلك أن الجمعية العامة للأمم المتحدة أعلنت بالقرار ٨٤٣ (د-٩) المؤرخ فى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٤، أن بعض الأعراف، والقوانين والعادات القديمة المتصلة بالزواج وبالأسرة تتنافى مع المبادئ المنصوص عليها فى ميثاق الأمم المتحدة، وفى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان.

وإذ تؤكد من جديد أن على كافة الدول، بما فيها تلك التى تقع عليها أو تتولى مسؤولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى أو المشمولة بالوصاية حتى نيلها الاستقلال، اتخاذ جميع التدابير المناسبة لإلغاء مثل تلك الأعراف، والقوانين والعادات القديمة، وذلك، بصورة خاصة، بتأمين الحرية التامة فى اختيار الزوج وبالإلغاء التام لزيجات الأطفال ولخطبة الصغيرات قبل سن البلوغ، وبتقرير العقوبات الملائمة عند اللزوم، وإنشاء سجل مدنى أو غير مدنى تسجل فيه جميع عقود الزواج.

قد اتفقت على الأحكام التالية:

مادة ١

١ـ لا ينعقد الزواج قانونًا إلا برضا الطرفين رضا كاملاً لا إكراه فيه، وبإعرابهما عنه بشخصيهما بعد تأمين العلانية اللازمة وبحضور السلطة المختصة بعقد الزواج، وبحضور شهود، وفقًا لأحكام القانون،

٢- استثناء من أحكام الفقرة ١ أعلاه، لا يكون حضور أحد الطرفين ضروريًا إذا اقتنعت السلطة المختصة باستثناء الظروف، وبأن هذا الطرف قد أعرب عن رضاه أمام سلطة مختصة، وبالصيغة التى يفرضها القانون، ولم يسحب ذلك الرضا.

مادة ٢

تقوم الدول الأطراف فى هذه الإتفاقية اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لتعيين حد أدنى لسن الزواج، ولا ينعقد قانونًا زواج من هم دون هذه السن، ما لم تقرر السلطة المختصة الإعفاء من شرط السن لأسباب جدية، لمصلحة الطرفين المزمع زواجهما.

مادة ٣

تقوم السلطة المختصة بتسجيل جميع عقود الزواج فى سجل رسمى مناسب.

مادة ٤

١- تعرض هذه الاتفاقية، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣، لتوقيع جميع الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة أو الأعضاء فى أية من الوكالات المتخصصة، وتوقيع أية دولة أخرى دعتها الجمعية العامة للأمم المتحدة للدخول طرفًا فيها.

٢- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

مادة ٥

١- تعرض هذه الاتفاقية لانضمام جميع الدول المشار إليها فى الفقرة ١ من مادة ٤ .

٢- يقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

مادة ٦

١- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية فى اليوم التسعين من تاريخ إيداع الصك الثامن من صكوك التصديق أو الانضمام .

٢ - ويبدأ نفاذ هذة الاتفاقية ، إزاء كل دولة تصديقها أو تنضم إليها بعد إيداع الصك الثامن من صكوك التصديق أو الانضمام، فى اليوم التسعين من إيداعها صك تصديقها أو انضمامها.

مادة ٧

١- لكل دولة متعاقدة أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإشعار خطى يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة ويبدأ مفعول هذا الانسحاب بعد سنة من تاريخ ورود الإشعار إلى الأمين العام.

٢- يبطل نفاذ هذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ بدء نفاذ الانسحاب الذى يهبط بعدد الأطراف فيها إلى أقل من ثمانية.

مادة ٨

أى نزاع ينشأ بين أية دولتين متعاقدتين أو أكثر بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، ثم لايسوى عن طريق المفاوضة، يحال، بناء على طلب جميع أطرافه، إلى محكمة العدل الدولية للبت فيه، ما لم يتفق الأطراف على طريقة أخرى للتسوية.

مادة ٩

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإشعار جميع الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء المشار إليها فى الفقرة ١ من مادة ٤ من هذه الاتفاقية بما يلى:

(أ) التوقيعات الحاصلة وصكوك التصديق الواردة وفقًا للمادة ٤ ؛

(ب) صكوك الانضمام الواردة وفقًا للمادة ٥ ؛

(ج) تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية وفقًا للمادة ٦ ؛

(د) إعلانات الانسحاب الواردة وفقًا للفقرة ١ من مادة ٧ ؛

(هـ) البطلان وفقًا للفقرة ٢ من مادة ٧ .

مادة ١٠

١ـ تودع هذه الاتفاقية، التى تتساوى فى الحجية نصوصها بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، فى محفوظات الأمم المتحدة.

٢ـ يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإرسال صورة مصدقة عن الاتفاقية إلى جميع الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء المشار إليها فى الفقرة ١ من مادة ٤ .

٩٨ـ توصية بشأن الرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج، وتسجيل عقود الزواج

قرار الجمعية العامة ٢٠١٨ (د-٢٠) المؤرخ

فى اول تشرين الثانى/نوفمبر ١٩٦٥

إن الجمعية العامة ،

وإذ تدرك أن من الواجب تعزيز كيان الأسرة باعتبارها الوحدة الأساسية فى كل مجتمع، وأن للبالغين من الذكور، والإناث حق فى التزوج وتكوين الأسرة، وأن لهم حقوقًا متساوية على صعيد الزواج، وأن الزواج لا ينعقد إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملاً لا إكراه فيه وفقًا لأحكام مادة ١٦ من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان.

وإذ تشير إلى قرارها ٨٤٣ (د-٩) المتخذ فى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٤ .

وإذ تشير كذلك إلى مادة ٢ من اتفاقية عام ١٩٥٦التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق التى تتضمن بعض الأحكام المتعلقة بسن الزواج والرضا بالزواج وتسجيل عقود الزواج.

وإذ تذكر كذلك :

إن الفقرة ١ (ب) من مادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة تنص على أن تقوم الجمعية العامة بإصدار توصيات للمساعدة على إعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعًا دون تمييز بسبب العرق أوالجنس أو اللغة أو الدين.

وإذ تذكر أيضًا أن للمجلس الاقتصادى والاجتماعى بموجب مادة ٦٤ من الميثاق أن يضع ترتيبات مع أعضاء الأمم المتحدة ومع الوكالات المتخصصة كيما تمده بتقارير عن الخطوات المتخذة لتنفيذ توصياته وتوصيات الجمعية العامة بشأن المسائل الداخلة فى اختصاصه.

١ـ توصى كل دولة من الدول الأعضاء لم تتخذ بعد التدابير اللازمة، من تشريعية وغير تشريعية، بالقيام بالخطوات اللازمة، وفقًا لنظامها الدستورى وعاداتها التقليدية والدينية، لإقرار ما يناسب من التدابير التشريعية أو غيرها لإعمال المبادئ التالية:

المبدأ الأول

(أ) لا ينعقد الزواج قانونًا إلا برضا كلا الطرفين رضاء كاملاً لا إكراه فيه وبإعرابهما عنه بشخصيهما بعد تأمين العلانية اللازمة وبحضور السلطة المختصة بعقد الزواج، وبحضور شهود وفقًا لأحكام القانون.

(ب) لا يجوز الزواج بالوكالة إلا إذا اقتنعت السلطة المختصة بأن كل طرف قد أعرب عن رضاه الكامل الذى لا إكراه فيه أمام سلطة مختصة وبحضور شهود وفقًا لأحكام القانون ولم يسحب ذلك الرضا.

المبدأ الثانى

تقوم الدول الأعضاء باتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لتعيين حد أدنى لسن الزواج على ألا تقل عن خمسة عشر عامًا، ولا يجوز التزوج قانونًا لمن لم يبلغها ما لم تعفه السلطة المختصة من شرط السن لأسباب جدية، لمصلحة الطرفين المزمع زواجهما.

المبدأ الثالث

١- تقوم السلطة المختصة بتسجيل جميع عقود الزواج فى سجل رسمى مناسب.

٢- وتوصى كل دولة عضو بعرض التوصية المتعلقة بالرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج الواردة فى هذا القرار على السلطات المختصة لسن التشريع اللازم أو اتخاذ غير ذلك من التدابير فى أقرب وقت عملى ممكن وفى موعد لا يتجاوز، إذا أمكن ثمانية عشر شهرًا بعد اعتماد التوصية المذكورة.

٣- وتوصى الدول الأعضاء بإعلام الأمين العام، فى أقرب وقت ممكن بعد الإجراء المشار إليه فى الفقرة٢ أعلاه، عن التدابير المتخذة وفقًا لهذه التوصية لعرضها على السلطة أو السلطات المختصة، مع موافاته بالتفاصيل اللازمة عن السلطة أو السلطات المعتبرة مختصة.

٤- وتوصى كذلك الدول الأعضاء بموافاة الأمين العام فى نهاية فترة مدتها ثلاث سنوات، وبعد ذلك مرة كل خمس سنوات، بالتقارير اللازمة عن تشريعها وممارستها بشأن المسائل التى تتناولها هذه التوصية مع تبيان مدى الإعمال الفعلى أو المزمع لأحكام التوصية وتبيان التعديلات التى اعتبرت أو قد تعتبر ضرورية لتكييف تلك الأحكام أو تطبيقها.

٥- وترجو الأمين العام أن يعد للجنة مركز المرأة وثيقة تتضمن التقارير الواردة من الحكومات فيما يتعلق بطرق تنفيذ المبادئ الأساسية الثلاثة الواردة فى هذه التوصية.

٦- وتدعو لجنة مركز المرأة إلى دراسة التقارير الواردة من الدول الأعضاء عملاً بهذه التوصية وتقديم تقرير عن ذلك إلى المجلس الاقتصادى والاجتماعى مشفوع بما قد يراه ملائمًا من التوصيات .

القسم الثانى
الطفل

مقدمة :

إذا كانت حركة حقوق الإنسان قد بدأت تؤتى ثمارها فى صورة اتفاقيات وإعلانات حقوق بدءا من النصف الثانى من القرن العشرين، فإن جل الاهتمام كان منصبا على حقوق الفرد البالغ. وقد انتبه العاملون فى مجال حقوق الإنسان إلى أن «الطفل» باعتباره نواة المستقبل فى أى مجتمع يحتاج لحماية تتطلب منحه حقوقا خاصة تختلف فى مضمونها عن حقوق الكبار . هذه الحماية تهدف بالدرجة الأولى إلى إشباع الحاجات الخاصة للطفل عن طريق توفير بيئة صحية ونفسية واجتماعية سليمة لتنشئة الطفل.

ونتناول فى هذا القسم أهم الوثائق التى صدرت لضمان هذه الحقوق فنبدأ بالإعلان الصادر عن الجمعية العامة عام ١٩٥٩ والمتعلق بحقوق الطفل(٩٩) والذى حدد فى عشرة مبادئ الحقوق الأساسية التى يجب منحها للطفل.

ونتعرض كذلك من خلال هذا القسم إلى إعلان حماية النساء والأطفال فى حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة(١٠٠) الصادر عن الجمعية العامة عام ١٩٧٤، ثم اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال (١٠١) التى اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية عام ١٩٩٩.

وكذلك نتناول اتفاقية حقوق الطفل(١٠٢) الصادرة عام ١٩٩٠ والتى فصلت ما جاء فى إعلان حقوق الطفلفبينت الحقوق الواجب كفالتها للطفل فى إطار اتفاقية ملزمة بخلاف الإعلان الذى لم تكن له قوة إلزامية. وقد صدر للاتفاقية ملحقان عام ٢٠٠٠ : الأول يخص القيود الواجب فرضها على اشتراك الأطفال فى الأعمال المسلحة(١٠٣)، أما الثانى فيتعلق بقمع الممارسات التى تستهدف استغلال الأطفال فى أعمال البغاء، أو فى الأعمال الإباحية(١٠٤). ونتبع ذلك بشرح لأعمال لجنة حقوق الطفل والتى أسست بناء على اتفاقية حقوق الطفل (١٠٥). ومن الجدير بالذكر أن اتفاقية حقوق الطفل قد صدقت عليها جميع الدول الأعضاء فى منظمة الأمم المتحدة.

٩٩ـ إعلان حقوق الطفل

أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة رسميًا فى ٢٠ تشرين الثانى / نوفمبر١٩٥٩

(القرار ١٣٨٦ (د ــ ١٤))

الديباجة

لما كانت شعوب الأمم المتحدة فى الميثاق قد أكدت مرة أخرى إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الشخص الإنسانى وقيمته، وعقدت العزم على تعزيز التقدم الاجتماعى والارتقاء بمستويات الحياة فى جو من الحرية أفسح،

ولما كانت الأمم المتحدة قد نادت فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، بأن لكل إنسان أن يتمتع بجميع الحقوق والحريات المقررة فيه، دون أى تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين، أو الرأى سياسيًا أو غير سياسى، أو الأصل القومى أو الاجتماعى أو الثروة أو النسب أو أى وضع آخر،

ولما كان الطفل يحتاج، بسبب عدم نضجه الجسمى والعقلى إلى حماية وعناية خاصة وخصوصًا إلى حماية قانونية مناسبة سواء قبل مولده أو بعده،

وبما أن ضرورة هذه الحماية الخاصة قد نص عليها فى إعلان حقوق الطفل الصادر فى جنيف عام ١٩٢٤ ، واعترف بها فى إعلان حقوق الإنسان وفى النظم الأساسية للوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المعنية برعاية الأطفال،

وبما أن للطفل على الإنسانية أن تمنحه خير ما لديها،

إن الجمعية العامة،

تصدر رسميًا «إعلان حقوق الطفل» هذا لتمكينه من التمتع بطفولة سعيدة ينعم فيها، لخيره وخير المجتمع، بالحقوق والحريات المقررة فى هذا الإعلان، وتدعو الآباء والأمهات، والرجال والنساء كلاً بمفرده كما تدعو المنظمات الطوعية والسلطات المحلية والحكومات القومية إلى الاعتراف بهذه الحقوق والسعى لضمان مراعاتها بتدابير تشريعية وغير تشريعية تتخذ تدريجيًا وفقًا للمبادئ التالية:

المبدأ الأول

يجب أن يتمتع الطفل بجميع الحقوق المقررة فى هذا الإعلان. ولكل طفل بلا استثناء أن يتمتع بهذه الحقوق دون أى تفريق أو تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأى سياسيًا أو غير سياسى، أو الأصل القومى أو الاجتماعى أو الثروة أو النسب أو أى وضع آخر يكون له أو لأسرته.

المبدأ الثانى

يجب أن يتمتع الطفل بحماية خاصة وأن يمنح، بالتشريع وغيره من الوسائل، الفرص والتسهيلات اللازمة لإتاحة نموه الجسمى والعقلى والخلقى والروحى والاجتماعى نمواً طبيعيًا سليمًا فى جو من الحرية والكرامة، وتكون مصلحته العليا محل الاعتبار الأول فى سن القوانين لهذه الغاية.

المبدأ الثالث

للطفل منذ مولده حق فى أن يكون له اسم وجنسية.

المبدأ الرابع

يجب أن يتمتع الطفل بفوائد الضمان الاجتماعى وأن يكون مؤهلاً للنمو الصحى السليم. وعلى هذه الغاية يجب أن يحاط هو وأمه بالعناية والحماية الخاصتين اللازمتين قبل الوضع وبعده. وللطفل حق فى قدر كاف من الغذاء والمأوى واللهو والخدمات الطبية.

المبدأ الخامس

يجب أن يحاط الطفل المعوق جسميًا أو عقليًا أو اجتماعيًا بالمعالجة والتربية والعناية الخاصة التى تقتضيها حالته.

المبدأ السادس

يحتاج الطفل لكى ينعم بشخصية منسجمة النمو مكتملة التفتح، إلى الحب والتفهم، ولذلك يراعى أن تتم تنشئته إلى أبعد مدى ممكن، برعاية والديه وفى ظل مسؤوليتهما، وعلى أى حال، فى جو يسوده الحنان والأمن المعنوى والمادى. فلا يجوز إلا فى ظروف استثنائية، فصل الطفل الصغير عن أمه، ويجب على المجتمع والسلطات العامة تقديم عناية خاصة للأطفال المحرومين من الأمومة، وأولئك المفتقرين إلى كفاف العيش. ويحسن دفع مساعدات حكومية وغير حكومية للقيام بنفقة أطفال الأسر الكبيرة العدد.

المبدأ السابع

للطفل حق فى تلقى التعليم، الذى يجب أن يكون مجانيًا وإلزاميًا، فى مراحله الابتدائية على الأقل، وأن يستهدف رفع ثقافة الطفل العامة وتمكينه، على أساس من تكافؤ الفرص، من تنمية ملكاته وحصافته وشعوره بالمسؤولية الأدبية والاجتماعية، ومن أن يصبح عضوًا مفيدًا فى المجتمع.

ويجب أن تكون مصلحة الطفل العليا هى المبدأ الذى يسترشد به المسؤولون عن تعليمه وتوجيهه، وتقع هذه المسؤولية بالدرجة الأولى على أبويه.

ويجب أن تتاح للطفل فرصة كاملة للعب واللهو، اللذين يجب أن يوجها نحو أهداف التعليم ذاتها . وعلى المجتمع والسلطات العامة السعى إلى تيسير التمتع بهذا الحق.

المبدأ الثامن

يجب أن يكون الطفل،فى جميع الظروف، بين أوائل المتمتعين بالحماية والإغاثة.

المبدأ التاسع

يجب أن يتمتع الطفل بالحماية من جميع صور الإهمال والقسوة والاستغلال. ويحظر الاتجار به على أية صورة.

ولا يجوز استخدام الطفل قبل بلوغه السن الأدنى الملائم. ويحظر فى جميع الأحوال حمله على العمل، أو تركه يعمل فى أية مهنة أو صنعة تؤذى صحته أو تعليمه أو تعرقل نموه الجسمى أو العقلى أو الخلقى.

المبدأ العاشر

يجب أن يحاط الطفل بالحماية من جميع الممارسات التى قد تدفع إلى التمييز العنصرى أو الدينى، أو أى شكل آخر من أشكال التمييز، وأن يربى على روح التفهم والتسامح، والصداقة بين الشعوب، والسلم والأخوة العالمية، وعلى الإدراك التام لوجوب تكريس طاقته ومواهبه لخدمة إخوانه البشر.

١٠٠ ـ إعلان بشأن حماية النساء والأطفال فى حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة

أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة رسميًا يوم ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ (القرار ٣٣١٨ (د ـ ٢٩))

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت فى توصية المجلس الاقتصادى والاجتماعى الواردة فى قراره ١٨٦١ (د ـ ٥٦) المؤرخ فى ١٦ أيار/مايو ١٩٧٤ .

وإعرابًا عن عميق قلقها للآلام التى يعانيها النساء والأطفال من السكان المدنيين، الذين يقعون فى ظروف مفرطة الكثرة، فى حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة أثناء الكفاح فى سبيل السلم وتقرير المصير والتحرر القومى والاستقلال، ضحايا لأفعال لاإنسانية فيصيبهم منها أذى شديد .وإدراكًا منها لما يعانيه النساء والأطفال من الآلام فى كثير من مناطق العالم، وخصوصًا فى المناطق المعرضة للقمع والعدوان والاستعمار والعنصرية والسيطرة والتسلط الأجنبيين،

وإذ يساورها القلق الشديد لاستمرار قوى الاستعمار والعنصرية والسيطرة الخارجية الأجنبية، رغم الإدانة العامة القاطعة، فى إخضاع كثير من الشعوب لنيرها وفى قمع حركات التحرر القومى بوحشية، وفى إلحاق الخسائرالكبيرة والآلام التى لا تحصى بالسكان الخاضعين لسيطرتها وخصوصًا النساء والأطفال ،

وإذ تأسف لاستمرار ارتكاب اعتداءات خطيرة على الحريات الأساسية وكرامة الشخص البشرى، ولاستمرار الأنظمة الاستعمارية والعنصرية والدول الأجنبية المتسلطة فى انتهاك القانون الإنسانى الدولى،

وإذ تشير إلى الأحكام المتصلة بالموضوع فى صكوك القانون الإنسانى الدولى المتعلقة بحماية النساء والأطفال فى أيام السلم وأيام الحرب،

وإذ تشير، فى جملة وثائق هامة أخرى، إلى قرارها ٢٤٤٤ (د-٢٣) المؤرخ فى ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨، وقرارها ٢٥٩٧ (د-٢٤) المؤرخ فى ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩، وقراريها ٢٦٧٤ (د-٢٥) و ٢٦٧٥ (د-٢٥) المؤرخين فى ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، بشأن احترام حقوق الإنسان وبشأن المبادئ الأساسية لحماية السكان المدنيين أثناء المنازعات المسلحة، وكذلك إلى قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعى ١٥١٥ (د-٤٨) المؤرخ فى ٢٨ أيار/مايو ١٩٧٠ والذى يرجو فيه المجلس من الجمعية العامة أن تنظر فى إمكانية صياغة إعلان بشأن حماية النساء والأطفال فى حالات الطوارئ أو فى وقت الحرب،

وإدراكًا لمسؤوليتها إزاء مصير الجيل الصاعد وإزاء مصير الأمهات، اللاتى يؤدين دورًا هامًا فى المجتمع وفى الأسرة وخاصة فى تنشئة الأطفال.

وإذ تضع فى اعتبارها ضرورة توفير حماية خاصة للنساء والأطفال من بين السكان المدنيين،

تصدر رسميًا هذا الإعلان بشأن حماية النساء والأطفال فى حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة، وتدعو جميع الدول الأعضاء إلى التزام الإعلان التزامًا دقيقًا:

١ـ يحظر الاعتداء على المدنيين وقصفهم بالقنابل، الأمر الذى يلحق آلامًا لا تحصى بهم، وخاصة بالنساء والأطفال الذين هم أقل أفراد المجتمع مناعة، وتدان هذه الأعمال .

٢ـ يشكل استعمال الأسلحة الكيماوية والبكتريولوجية أثناء العمليات العسكرية واحدًا من أفدح الانتهاكات لبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥، واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، ومبادئ القانون الدولى الإنسانى، وينزل خسائر جسيمة بالسكان المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال العزل من وسائل الدفاع عن النفس، ويكون محل إدانة شديدة.

٣ـ يتعين على جميع الدول الوفاء الكامل بالالتزامات المترتبة عليها طبقًا لبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ ،واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، وكذلك صكوك القانون الدولى المتصلة باحترام حقوق الإنسان أثناء المنازعات المسلحة، والتى تتيح ضمانات هامة لحماية النساء والأطفال.

٤ـ يتعين على جميع الدول المشتركة فى منازعات مسلحة، أو فى عمليات عسكرية فى أقاليم، أجنبية أو فى أقاليم لا تزال تحت السيطرة الاستعمارية، أن تبذل كل ما فى وسعها لتجنيب النساء والأطفال ويلات الحرب. ويتعين اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان حظر اتخاذ التدابير كالاضطهاد والتعذيب والتأديب والمعاملة المهينة والعنف، وخاصة ما كان منها موجهًا ضد ذلك الجزء من السكان المدنيين المؤلف من النساء والأطفال.

٥ـ تعتبر أعمالاً إجرامية جميع أشكال القمع والمعاملة اللاإنسانية للنساء والأطفال بما فى ذلك الحبس والتعذيب والإعدام رميًا بالرصاص والاعتقال بالجملة والعقاب الجماعى وتدمير المساكن والطرد قسرًا، التى يرتكبها المتحاربون أثناء العمليات العسكرية أو فى الأقاليم المحتلة.

٦ـ لا يجوز حرمان النساء والأطفال، من بين السكان المدنيين الذين يجدون أنفسهم فى حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة أثناء الكفاح فى سبيل السلم وتقرير المصير والتحرر القومى والاستقلال ،أو الذين يعيشون فى أقاليم محتلة، من المأوى أو الغذاء أو المعونة الطبية أو غير ذلك من الحقوق الثابتة، وفقًا لأحكام الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، والعهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإعلان حقوق الطفل، وغير ذلك من صكوك القانون الدولى.

١٠١ ـ اتفاقية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها ١٩٩٩

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

إذ دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولى إلى الانعقاد فى جنيف ، حيث عقد دورته السابعة والثمانين فى الأول من حزيران/ يونية ١٩٩٩ ؛

وإذ يلاحظ الحاجة إلى اعتماد صكوك جديدة ترمى إلى حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها ، بوصف تلك الأولوية الرئيسية للإجراءات على الصعيدين الوطنى والدولى ، بما فى ذلك التعاون والمساعدة الدوليان ، وذلك من أجل تكملة الاتفاقية والتوصية المتعلقتين بالحد الأدنى لسن الاستخدام ، ١٩٧٣ ، اللتين تظلان صكين أساسيين فى مجال عمل الأطفال ،

وإذ يلاحظ أن القضاء الفعلى على أسوأ أشكال عمل الأطفال يقتضى اتخاذ إجراءات فورية وشاملة ، على أن تؤخذ فى الحسبان أهمية التعليم الأساسى المجانى وضرورة انتشال الأطفال المعنيين من مثل هذا العمل وضمان إعادة تأهيلهم ودمجهم اجتماعيًا ، مع أخذ احتياجات أسرهم بعين الاعتبار ،

وإذ يذّكر بالقرار المتعلق بالقضاء على عمل الأطفال الذى اعتمده مؤتمر العمل الدولى فى دورته الثالثة والثمانين فى عام ١٩٩٦ ،

وإذ يقر بأن الفقر هو ـ إلى حد كبير ـ السبب الكامن وراء عمل الأطفال وأن الحل على الأمد الطويل يكمن فى النمو الاقتصادى المستدام الذى يفضى إلى التقدم الاجتماعى ، ولاسيما تخفيف حد الفقر والتعليم على صعيد عالمى ،

وإذ يذكّر بالاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل التى اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ٢٠ تشرين الثانى / نوفمبر ١٩٨٩ ،

وإذ يذكّر بإعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية فى العمل ومتابعته ، وهو الإعلان الذى اعتمده مؤتمر العمل الدولى فى دورته السادسة والثمانين عام ١٩٩٨ ،

وإذ يذكّر بأن بعض أسوأ أشكال عمل الأطفال مشمولة بصكوك دولية أخرى، ولا سيما اتفاقية العمل الجبرى ، ١٩٣٠ ، واتفاقية الأمم المتحدة التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق ١٩٥٦ ،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات فيما يتعلق بعمل الأطفال ، وهو البند الرابع فى جدول أعمال الدورة ؛

وإذ عقد العزم على أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية ؛

يعتمد فى هذا اليوم السابع عشر من حزيران / يونية عام تسع وتسعين وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية . التى ستسمى اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال، ١٩٩٩ :

مادة ١

تتخذ كل دولة عضو تصدق على هذه الاتفاقية بسرعة ودون إبطاء تدابير فورية وفعالة تكفل بموجبها حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها.

مادة ٢

يطبق تعبير «الطفل» فى مفهوم هذه الاتفاقية على جميع الأشخاص دون سن الثامنة عشرة .

مادة ٣

يشمل تعبير » أسوأ أشكال عمل الأطفال » فى مفهوم هذه الاتفاقية ما يلى :

(أ) كافة أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق ، كبيع الأطفال والاتجار بهم وعبودية الدين والقنانة والعمل القسرى أو الإجبارى ، بما فى ذلك التجنيد القسرى أو الإجبارى للأطفال لاستخدامهم فى صراعات مسلحة ،

(ب) استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدعارة ، أو لإنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية ،

(ج) استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لمزاولة أنشطة غير مشروعة ، ولاسيما إنتاج المخدرات بالشكل الذى حددت فيه فى المعاهدات الدولية ذات الصلة والاتجار بها ،

(د) الأعمال التى يرجح أن تؤدى ، بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التى تزاول فيها ، إلى الإضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقى .

مادة ٤

١ ـ تحدد القوانين أو الأنظمة الوطنية أو السلطة المختصة ، بعد التشاور مع المنظمات المعنية لأصحاب العمل والعمال ، أنواع العمل المشار إليها فى مادة ٣(د)، مع أخذ المعايير الدولية ذات الصلة بعين الاعتبار ، ولاسيما الفقرتان ٣، ٤ من توصية أسوأ أشكال عمل الأطفال ١٩٩٩ .

٢ ـ تحدد السلطة المختصة ، بعد التشاور مع المنظمات المعنية لأصحاب العمل والعمال ، مكان وجود الأعمال التى حددت على أنها من هذا النوع .

٣ ـ تقوم السلطة المختصة بفحص القائمة المنظمة بأنواع العمل التى تم البت بشأنها بمقتضى الفقرة ١ من هذه مادة ، ومراجعتها عند الاقتضاء بصورة دورية ، وبالتشاور مع المنظمات المعنية لأصحاب العمل والعمال .

مادة ٥

تنشئ كل دولة عضو أو تحدد آليات ملائمة لرصد تطبيق الأحكام الرامية إلى تنفيذ هذه الاتفاقية بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال .

مادة ٦

١ ـ تقوم كل دولة عضو بتصميم وتنفيذ برامج عمل من أجل القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال فى المقام الأول .

٢ ـ ينبغى تصميم برامج العمل هذه وتنفيذها بالتشاور مع المؤسسات الحكومية المختصة ومنظمات أصحاب العمل والعمال ، مع أخذ وجهات نظر المجموعات المعنية الأخرى عند الاقتضاء ، بعين الاعتبار .

مادة ٧

١ ـ تتخذ كل دولة عضو كافة التدابير الضرورية لكفالة تطبيق وإنفاذ الأحكام المنفذة لهذه الاتفاقية بشكل فعَّال ، بما فى ذلك النص على عقوبات جزائية أو غيرها من العقوبات ، عند الاقتضاء ، وتطبيقها .

٢ ـ تتخذ كل دولة عضو ، واضعة فى اعتبارها أهمية التعليم فى القضاء على عمل الأطفال ، تدابير فعالة ومحددة زمنيا من أجل :

(أ) الحيلولة دون انخراط الأطفال فى أسوأ أشكال عمل الأطفال ؛

(ب) توفير المساعدة المباشرة الضرورية والملائمة لانتشال الأطفال من أسوأ أشكال عمل الأطفال وإعادة تأهيلهم ودمجهم اجتماعيًا ؛

(ج) ضمان حصول جميع الأطفال المنتشلين من أسوأ أشكال عمل الأطفال على التعليم المجانى الأساسى وعلى التدريب المهنى حيثما كان ذلك ممكنا وملائما ؛

(د) تحديد الأطفال المعرضين بشكل خاص للمخاطر وإقامة صلات مباشرة معهم ؛

(هـ) أخذ الوضع الخاص للفتيات بعين الاعتبار .

٣ ـ تعين كل دولة عضو السلطة المختصة المسؤولة عن تنفيذ الأحكام المنفذة لهذه الاتفاقية .

مادة ٨

تتخذ الدول الأعضاء تدابير ملائمة لمساعدة بعضها بعضا فى إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية من خلال تعزيز التعاون و/ أو المساعدة الدوليين ، بما فى ذلك تدابير لتقديم الدعم للتنمية الاجتماعية والاقتصادية ، ولبرامج اجتثاث الفقر والتعليم على صعيد عالمى.

مادة ٩

ترسل التصديقات الرسمية على هذه الاتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولى لتسجيلها.

مادة ١٠

١ - لا تلزم أحكام هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء فى منظمة العمل الدولية التى سجل المدير العام لمكتب العمل الدولى تصديقاتها .

٢ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد مضى اثنى عشر شهرًا على تاريخ تسجيل تصديق دولتين عضوين لدى المدير العام.

٣ - ويبدأ بعدئذ نفاذها بالنسبة لأى دولة عضو بعد مضى اثنى عشر شهرًا على تاريخ تسجيل تصديقها .

مادة ١١

١ - يجوز لأى دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد انقضاء عشر سنوات على بدء نفاذها لأول مرة بوثيقة ترسلها إلى المدير العام لمكتب العمل الدولى لتسجيلها . ولايكون هذا النقض نافذًا إلا بعد انقضاء عشر سنوات على تاريخ تسجيله.

٢ - كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية ، ولم تستعمل حقها فى النقض المنصوص عليه فى هذه مادة أثناء السنة التالية لانقضاء فترة السنوات العشر المذكورة فى الفقرة السابقة، تكون ملتزمة بها لفترة عشر سنوات أخرى ، وبعدئذ يجوز لها أن تنقض هذه الاتفاقية بعد انقضاء كل فترة عشر سنوات بمقتضى الشروط المنصوص عليها فى هذه مادة .

مادة ١٢

١ - يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولى كل الدول الأعضاء فى منظمة العمل الدولية بتسجيل كل التصديقات وصكوك النقض التى أبلغته بها الدول الأعضاء فى المنظمة .

٢ - يسترعى المدير العام انتباه الدول الأعضاء فى المنظمة ، لدى إخطارها بتسجيل التصديق الثانى المبلغ به ، إلى التاريخ الذى يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية .

مادة ١٣

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولى بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بالتفاصيل الكاملة لكل التصديقات وصكوك النقض التى سجلها طبقا لأحكام المواد السابقة ، كيما يقوم الأمين العام بتسجيلها وفقا لأحكام مادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

مادة ١٤

يقدم مجلس إدارة مكتب العمل الدولى إلى المؤتمر العام تقريرا عن تطبيق هذه الاتفاقية كلما

ارتأى ضرورة ذلك ، وينظر فيما إذا كان من المستصوب إدراج مسألة مراجعتها بشكل كلى أو جزئى فى جدول أعمال المؤتمر.

مادة ١٥

١ ـ إذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كليا أو جزئيا ، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك :

(أ) يستتبع تصديق دولة عضو على الاتفاقية الجديدة المراجعة ، قانونيًا ، وبغض النظر عن أحكام مادة ١٩ أعلاه ، النقض المباشر للاتفاقية الحالية ، شريطة أن تكون الاتفاقية الجديدة المراجعة قد بدأ نفاذها .

(ب) ابتداء من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة ، يقفل باب تصديق الدول الأعضاء على الاتفاقية الحالية .

٢ ـ تظل الاتفاقية الحالية مع ذلك نافذة فى شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التى صدقت عليها ولم تصدق على الاتفاقية المراجعة .

مادة ١٦

النصان الإنكليزى والفرنسى لهذه الاتفاقية متساويان فى الحجية .

١٠٢ ـ اتفاقية حقوق الطفل

اعتمدتها اللجنة العامة للأمم المتحدة فى قرارها ٢٥/٤٤

المؤرخ ٢٠ تشرين الثانى/ نوفمبر ١٩٨٩

الديباجة

إن الدول الأطراف فى الاتفاقية ،

إذ ترى أنه وفقًا للمبادئ المعلنة فى ميثاق الأمم المتحدة ، يشكل الاعتراف بالكرامة المتأصلة لجميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية وغير القابلة للتصرف، أساس الحرية والعدالة والسلم فى العالم .

وإذ تضع فى اعتبارها أن شعوب الأمم المتحدة قد أكدت من جديد فى الميثاق إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره . وعقدت العزم على أن تدفع بالرقى الاجتماعى قدمًا وترفع مستوى الحياة فى جو من الحرية أفسح ،

وإذ تدرك أن الأمم المتحدة قد أعلنت فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان وفى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ، إن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة فى تلك الصكوك ، دون أى نوع من أنواع التمييز كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأى السياسى أو غيره أو الأصل القومى أو الاجتماعى أو الثروة أو المولد أو أى وضع آخر ، واتفقت على ذلك ،

وإذ تشير إلى أن الأمم المتحدة قد أعلنت فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان أن للطفولة الحق فى رعاية ومساعدة خاصتين ،

واقتناعًا منها بأن الأسرة ، باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع أفرادها وبخاصة الأطفال ، ينبغى أن تولى الحماية والمساعدة اللازمتين لتتمكن من الاضطلاع الكامل بمسؤوليتها داخل المجتمع ،

وإذ تقر بأن الطفل ، كى تترعرع شخصيته ترعرعًا كاملاً ومتناسقًا ، ينبغى أن ينشأ فى بيئة عائلية فى جو من السعادة والمحبة والتفاهم ،

وإذ ترى أنه ينبغى إعداد الطفل إعدادا كاملاً ليحيا حياة فردية فى المجتمع وتربيته بروح المثل العليا المعلنة فى ميثاق الأمم المتحدة ، وخصوصًا بروح السلم والكرامة والتسلح والحرية والمساواة والإخاء.

وإذ تضع فى اعتبارها أن الحاجة إلى توفير رعاية خاصة للطفل قد ذكرت فى إعلان جنيف لحقوق الطفل عام ١٩٢٤ وفى إعلان حقوق الطفل الذى اعتمدته الجمعية العامة فى تشرين الثانى / نوفمبر ١٩٥٩ والمعترف به فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان وفى العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ولا سيما المادتين ٢٣و ٢٤)، وفى العهد الدولى الخاص بالحقوق

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ولاسيما فى مادة ١٠) وفى النظم السياسية والصكوك ذات الصلة للوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المعنية بخير الطفل، وإذ تضع فى اعتبارها «أن الطفل بسبب نضجه البدنى والعقلى ، يحتاج إلى إجراءات وقاية ورعاية خاصة ، بما فى ذلك حماية قانونية مناسبة، قبل الولادة وبعدها » وذلك كما جاء فى إعلان حقوق الطفل.

وإذ تشير إلى أحكام الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم ، مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبنى على الصعيدين الوطنى والدولى ؛ وإلى قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) ؛ وإلى الإعلان بشأن حماية النساء والأطفال أثناء الطوارئ والمنازعات المسلحة .

وإذ تسلم بأن ثمة ، فى جميع بلدان العالم ، أطفالا يعيشون فى ظروف صعبة للغاية ، وبأن هؤلاء الأطفال يحتاجون إلى مراعاة خاصة ،

وإذ تأخذ فى الاعتبار الواجب أهمية تقاليد كل شعب وقيمه الثقافية لحماية الطفل وترعرعه ترعرعًا متناسقًا ،

وإذ تدرك أهمية التعاون الدولى لتحسين ظروف معيشة الأطفال فى كل بلد ، ولاسيما البلدان النامية ،

وقد اتفقت على ما يلى :

الجزء الأول

مادة ١

لأغراض هذه الاتفاقية ، يعنى الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه .

مادة ٢

١- تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة فى هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أى نوع من أنواع التمييز ، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصى القانونى عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسى أو غيره أو أصلهم القومى أو الاثنى أو الاجتماعى ، أو ثروتهم ، أو عجزهم أو مولدهم ، أو أى وضع آخر .

٢- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والدى الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة ، أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم .

مادة ٣

١- فى جميع الإجراءات التى تتعلق بالأطفال ، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية

العامة أو الخاصة ، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية ، يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى .

٢ـ تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمتين لرفاهة ، مراعية حقوق وواجبات والديه أو أوصيائه أو غيرهم من الأفراد المسؤولين قانونًا عنه ، وتتخذ ، تحقيقًا لهذا الغرض ، جميع التدابير التشريعية والإدارية الملائمة .

٣ـ تكفل الدول الأطراف أن تتقيد المؤسسات والإدارات والمرافق المسؤولة عن رعاية أو حماية الأطفال بالمعايير التى وضعتها السلطات المختصة ، ولا سيما فى مجالى السلامة والصحة وفى عدد موظفيها وصلاحيتهم للعمل ، وكذلك من ناحية كفاءة الإشراف.

مادة ٤

تتخذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لإعمال الحقوق المعترف بها فى هذه الاتفاقية . وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، تتخذ الدول الأطراف هذه التدابير إلى أقصى حدود مواردها المتاحة وحيثما يلزم فى إطار التعاون الدولى .

مادة ٥

تحترم الدول الأطراف مسؤوليات وحقوق وواجبات الوالدين أو عند الاقتضاء ، أعضاء الأسرة الموسعة أو الجماعة حسبما ينص عليه العرف المحلى ، أو الأوصياء أو غيرهم من الأشخاص المسؤولين قانونًا عن الطفل ، فى أن يوفروا بطريقة تتفق مع قدرات الطفل المتطورة والتوجيه والإرشاد الملائمين عند ممارسة الطفل الحقوق المعترف بها فى هذه الاتفاقية .

مادة ٦

١ـ تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقًا أصيلاً فى الحياة .

٢ـ تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه .

مادة ٧

١ـ يسجل الطفل بعد ولادته فورًا ويكون له الحق منذ ولادته فى اسم والحق فى اكتساب جنسية ، ويكون له قدر الإمكان ، الحق فى معرفة والديه وتلقى رعايتهما.

٢ـ تكفل الدول الأطراف إعمال هذه الحقوق وفقًا لقانونها الوطنى والتزاماتها بموجب الصكوك الدولية المتصلة بهذا الميدان ، ولا سيما حيثما يعتبر الطفل عديم الجنسية فى حال عدم القيام بذلك .

مادة ٨

١ـ تتعهد الدول الأطراف باحترام حق الطفل فى الحفاظ على هويته بما فى ذلك جنسيته ، واسمه ، وصلاته العائلية ، على النحو الذى يقره القانون ، وذلك دون تدخل غير شرعى .

٢- إذا حرم أى طفل بطريقة غير شرعية من بعض أو كل عناصر هويته ، تقدم الدول الأطراف المساعدة والحماية المناسبتين من أجل الإسراع بإعادة إثبات هويته .

مادة ٩

١- تضمن الدول الأطراف عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما ، إلا عندما تقرر السلطات المختصة ، رهنًا بإجراء إعادة نظر قضائية ، ووفقًا للقوانين والإجراءات المعمول بها ، أن هذا الفصل ضرورى لصون مصالح الطفل الفضلى . وقد يلزم مثل هذا القرار فى حالة معينة مثل حالة إساءة الوالدين معاملة الطفل أو إهمالهما له ، أو عندما يعيش الوالدان منفصلين ويتعين اتخاذ قرار بشأن محل إقامة الطفل .

٢- فى أية دعاوى تقام عملاً بالفقرة ١ من هذه مادة . تتاح لجميع الأطراف المعنية الفرصة للاشتراك فى الدعوى والإفصاح عن وجهات نظرها .

٣- تحترم الدول الأطراف حق الطفل المنفصل عن والديه أو عن أحدهما فى الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا الوالدين ، إلا إذا تعارض ذلك مع مصالح الطفل الفضلى .

٤- فى الحالات التى ينشأ فيها هذا الفصل عن أى إجراء اتخذته دولة من الدول الأطراف ، مثل تعريض أحد الوالدين أو كليهما أو الطفل للاحتجاز أو الحبس أو النفى أو الترحيل أو الوفاة (بما فى ذلك الوفاة التى تحدث لأى سبب أثناء احتجاز الدولة الشخص) . تقدم تلك الدولة الطرف عند الطلب ، للوالدين أو الطفل ، أو عند الاقتضاء ، لعضو آخر من الأسرة ، المعلومات الأساسية الخاصة بمحل وجود عضو الأسرة الغائب (أو أعضاء الأسرة الغائبين) إلا إذا كان تقديم هذه المعلومات ليس لصالح الطفل . وتضمن الدول الأطراف كذلك أن لا تترتب على تقديم مثل هذا الطلب ،فى حد ذاته ، أى نتائج ضارة للشخص المعنى (أو الأشخاص المعنيين).

مادة ١٠

١- وفقًا للالتزام الواقع على الدول الأطراف بموجب الفقرة ١ من مادة ٩، تنظر الدول الأطراف فى الطلبات التى يقدمها الطفل أو والداه لدخول دولة طرف أو مغادرتها بقصد جمع شمل الأسرة ، بطريقة إيجابية وإنسانية و سريعة . وتكفل الدول الأطراف كذلك ألا تترتب على تقديم طلب من هذا القبيل نتائج ضارة على مقدمى الطلب وعلى أفراد أسرهم .

٢- للطفل الذى يقيم والداه فى دولتين مختلفتين الحق فى الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه ، إلا فى ظروف استثنائية . وتحقيقًا لهذه الغاية ووفقًا لالتزام الدول الأطراف بموجب الفقرة ٣ من مادة ٩ ، تحترم الدول الأطراف حق

الطفل ووالديه فى مغادرة أى بلد ، بما فى ذلك بلدهم هم، وفى دخول بلدهم ، ولا يخضع الحق فى مغادرة أى بلد إلا للقيود التى ينص عليها القانون والتى تكون ضرورية لحماية الأمن الوطنى ، أو النظام العام أو الصحة العامة ، أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم وتكون متفقة مع الحقوق الأخرى المعترف بها فى هذه الاتفاقية .

مادة ١١

١ـ تتخذ الدول الأطراف تدابير لمكافحة نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة .

٢ـ وتحقيقاً لهذا الغرض ، تشجع الدول الأطراف عقد اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف أو الانضمام إلى اتفاقات قائمة .

مادة ١٢

١ـ تكفل الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية فى جميع المسائل التى تمس الطفل ، وتولى آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقًا لسن الطفل ونضجه .

٢ـ ولهذا الغرض ، تتاح للطفل بوجه خاص، فرصة الاستماع إليه فى أى إجراءات قضائية وإدارية تمس الطفل ، إما مباشرة ، أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة ، بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطنى .

مادة ١٣

١ـ يكون للطفل الحق فى حرية التعبير ؛ ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها ، دون أى اعتبار للحدود ، سواء بالقول ، أو الكتابة أو الطباعة ، أو الفن، أو بأية وسيلة أخرى يختارها الطفل .

٢ـ يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لبعض القيود ، بشرط أن ينص القانون عليها وأن تكون لازمة لتأمين ما يلى :

أ ـ احترام حقوق الغير أو سمعتهم ،أو

ب ـ حماية الأمن الوطنى أو النظام العام ، أو الصحة العامة أو الآداب العامة مادة ١٤

١ـ تحترم الدول الأطراف حق الطفل فى حرية الفكر والوجدان والدين .

٢ـ تحترم الدول الأطراف حقوق وواجبات الوالدين كذلك تبعا للحالة، الأوصياء القانونيين عليه، فى توجيه الطفل فى ممارسة حقه بطريقة تنسجم مع قدرات الطفل المتطورة .

٣ـ لا يجوز أن يخضع الإجهار بالدين أو المعتقدات إلا للقيود التى ينص عليها القانون واللازمة لحماية السلامة العامة أو النظام أو الصحة أو الآداب العامة أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين .

مادة ١٥

١ـ تعترف الدول الأطراف بحقوق الطفل فى حرية تكوين الجمعيات وفى حرية الاجتماع السلمى .

٢ـ لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأية قيود غير القيود المفروضة طبقًا للقانون والتى تقتضيها الضرورة فى مجتمع ديموقراطى لصيانة الأمن الوطنى أو السلامة العامة لحماية الصحة العامة أو النظام العام أو لحماية الصحة العامة، أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم .

مادة ١٦

١ـ لا يجوز أن يجرى أى تعرض تعسفى أو غير قانونى للطفل فى حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته ، ولا أى مساس غير قانونى بشرفه أو سمعته .

٢ـ للطفل حق فى أن يحميه القانون من مثل هذا التعرض أو المساس .

مادة ١٧

تعترف الدول الأطراف بالوظيفة الهامة التى تؤديها وسائط الإعلام وتضمن إمكانية حصول الطفل على المعلومات والمواد من شتى المصادر الوطنية والدولية ، وبخاصة تلك التى تستهدف تعزيز رفاهيته الاجتماعية والروحية والمعنوية وصحته الجسدية والعقلية . وتحقيقًا لهذه الغاية ، تقوم الدول الأطراف بما يلى :

أ ـ تشجيع وسائط الإعلام على نشر المعلومات والمواد ذات المنفعة الاجتماعية والثقافية للطفل ووفقًا لروح المادة ٢٩ ؛

ب ـ تشجيع التعاون الدولى فى إنتاج وتبادل ونشر هذه المعلومات والمواد من شتى المصادر الثقافية والوطنية والدولية ؛

جـ تشجيع إنتاج كتب الأطفال ونشرها ؛

دـ تشجيع وسائط الإعلام على إيلاء عناية خاصة للاحتياجات اللغوية للطفل الذى ينتمى إلى مجموعة من مجموعات الأقليات أو إلى السكان الأصليين ؛

هـ ـ تشجيع وضع مبادئ توجيهية ملائمة لوقاية الطفل من المعلومات والمواد التى تضر بصالحه، مع وضع أحكام المادتين ١٣و١٨ فى الاعتبار .

مادة ١٨

١ـ تبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لضمان الاعتراف بالمبدأ القائل أن كلا الوالدين يتحملان مسؤوليات مشتركة عن تربية الطفل ونموه . وتقع على عاتق الوالدين أو الأوصياء القانونيين حسب الحالة ، المسؤولية الأولى عن تربية الطفل ونموه ، وتكون مصالح الطفل الفضلى موضع اهتمامهم الأساسى .

٢ـ فى سبيل ضمان وتعزيز الحقوق المبينة فى هذه الاتفاقية، على الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية أن تقدم المساعدة الملائمة للوالدين وللأوصياء القانونيين فى الاضطلاع بمسؤوليات تربية الطفل وعليها أن تكفل تطوير مؤسسات ومرافق وخدمات رعاية الأطفال.

٣ـ تتخذ الدول الأطراف كل التدابير الملائمة لتضمن لأطفال الوالدين العاملين فى حق الانتفاع بخدمات ومرافق رعاية الطفل التى هم مؤهلون لها .

مادة ١٩

١ـ تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية أو الإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال ، وإساءة المعاملة أو الاستغلال ، بما فى ذلك الإساءة الجنسية وهى فى رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصى القانونى (الأوصياء القانونيين) عليه ، أو أى شخص آخر يتعهد الطفل برعايته.

٢ـ ينبغى أن تشمل هذه التدابير الوقائية ، حسب الاقتضاء ، إجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل ولأولئك الذين يتعهدون الطفل برعايتهم، وكذلك للأشكال الأخرى من الوقاية ، ولتحديد حالات إساءة معاملة الطفل المذكورة حتى الآن والإبلاغ عنها والإحالة بشأنها والتحقيق فيها ومعالجتها ومتابعتها، وكذلك لتدخل القضاء حسب الاقتضاء .

مادة ٢٠

١ـ للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية أو الذى لا يسمح له ، حفاظًا على مصالحه الفضلى ، بالبقاء فى تلك البيئة ، الحق فى حماية ومساعدة خاصتين توفرهما الدولة .

٢ـ تضمن الدول الأطراف ، وفقًا لقوانينها الوطنية ، رعاية بديلة لمثل هذا الطفل .

٣ـ يمكن أن تشمل هذه الرعاية فى جملة أمور ، الحضانة ، أو الكفالة الواردة فى القانون الإسلامى ، أو التبنى ، أو ،عند الضرورة ، الإقامة فى مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال .

وعند النظر فى الحلول ، ينبغى إيلاء الاعتبار الواجب لاستصواب الاستمرارية فى تربية الطفل ولخلفية الطفل الاثنية والدينية والثقافية واللغوية .

مادة ٢١

تضمن الدول التى تقر و / أو تجيز نظام التبنى إيلاء مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأول والقيام بما يلى .

أ ـ تضمن ألا تصرح بتبنى الطفل إلا السلطات المختصة التى تحدد ، وفقًا للقوانين والإجراءات المعمول بها وعلى أساس كل المعلومات ذات الصلة الموثوق بها ، أن التبنى جائز نظرًا لحالة الطفل فيما يتعلق بالوالدين والأقارب والأوصياء القانونيين، وأن الأشخاص المعنيين عند الاقتضاء ، قد أعطوا عن علم موافقتهم على التبنى على أساس حصولهم على ما قد يلزم من المشورة ؛

ب ـ تعترف بأن التبنى فى بلد آخر يمكن اعتباره وسيلة بديلة لرعاية الطفل ، إذا تعذرت إقامة الطفل لدى أسرة حاضنة أو متبنية، أو إذا تعذرت العناية به بأى طريقة ملائمة فى وطنه ؛

جـ ـ تضمن ، بالنسبة للتبنى فى بلد آخر ، أن يستفيد الطفل من ضمانات ومعايير تعادل تلك القائمة فيما يتعلق بالتبنى الوطنى ؛

د ـ تتخذ جميع التدابير المناسبة كى تضمن ، بالنسبة للتبنى فى بلد آخر ، أن عملية التبنى لاتعود على أولئك المشاركين فيها بكسب مالى غير مشروع ؛

هـ ـ تعزز ، عند الاقتضاء ، أهداف هذه مادة بعقد ترتيبات أو اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف ، وتسعى ، فى هذا الإطار إلى ضمان أن يكون تبنى الطفل فى بلد آخر من خلال السلطات أو الهيئات المختصة .

مادة ٢٢

١ـ تتخذ الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية التدابير الملائمة لتكفل للطفل الذى يسعى للحصول على مركز لاجئ ، أو الذى يعتبر لاجئًا وفقًا للقوانين والإجراءات الدولية أو المحلية أوالمعمول بها ، سواء صحبه أو لم يصحبه والده أو أى شخص آخر ، تلقى الحماية والمساعدة الإنسانية المناسبتين فى التمتع بالحقوق المنطبقة الموضحة فى هذه الاتفاقية وفى غيرها من الصكوك الدولية الإنسانية أو المتعلقة بحقوق الإنسان التى تكون الدول المذكورة أطرافا فيها .

٢ـ ولهذا الغرض ، توفر الدول الأطراف ، حسب ما تراه مناسبًا ، التعاون فى أى جهود تبذلها الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المختصة أو المنظمات غير الحكومية المتعاونة مع الأمم المتحدة ، لحماية طفل كهذا ومساعدته ، وللبحث عن والدى طفل لاجئ

لا يصحبه أحد أو عن أى أفراد آخرين من أسرته ، من أجل الحصول على المعلومات اللازمة لجمع شمل أسرته ، وفى الحالات التى يتعذر فيها العثور على الوالدين أو الأفراد الآخرين لأسرته ، يمنح الطفل ذات الحماية الممنوحة لأى طفل آخر محروم بصفة دائمة أو مؤقتة من بيئته العائلية لأى سبب ، كما هو موضح فى هذه الاتفاقية .

مادة ٢٣

١ـ تعترف الدول الأطراف بوجوب تمتع الطفل المعوق عقليًا أو جسديًا بحياة كاملة وكريمة ، فى ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على النفس وتيسر مشاركته الفعلية فى المجتمع.

٢ـ تعترف الدول الأطراف بحق الطفل المعوق فى التمتع برعاية خاصة وتشجع وتكفل للطفل المؤهل لذلك وللمسؤولين عن رعايته ، رهنًا بتوفر الموارد ، تقديم المساعدة التى يقدم عنها طلب والتى تتلاءم مع حالة الطفل وظروف والديه أو غيرهما ممن يرعونه.

٣ـ إدراكا للاحتياجات الخاصة للطفل المعوق ، توفر المساعدة المقدمة وفقًا للفقرة ٢ من هذه مادة مجانًا كلما أمكن ذلك ، مع مراعاة الموارد المالية للوالدين أو غيرهما ممن يقومون برعاية الطفل . وينبغى أن تهدف إلى ضمان إمكانية حصول الطفل المعوق فعلاً على التعليم والتدريب ، وخدمات الرعاية الصحية ، وخدمات إعادة التأهيل ، والإعداد لممارسة عمل ، والفرص الترفيهية وتلقيه ذلك بصورة تؤدى إلى تحقيق الاندماج الاجتماعى للطفل ونموه الفردى ، بما فى ذلك نموه الثقافى والروحى ، على أكمل وجه ممكن .

٤ـ على الدول الأطراف أن تشجع بروح التعاون الدولى تبادل المعلومات المناسبة فى ميدان الرعاية الصحية الوقائية والعلاج الطبى والنفسى والوظيفى للأطفال المعوقين ، بما فى ذلك نشر المعلومات المتعلقة بمناهج إعادة التأهيل والخدمات المهنية وإمكانية الوصول إليها ، وذلك بغية تمكين الدول الأطراف من تحسين قدراتها ومهاراتها وتوسيع خبرتها فى هذه المجالات . وتراعى بصفة خاصة فى هذا الصدد ، احتياجات البلدان النامية .

مادة ٢٤

١ـ تعترف الدول الأطراف بحق الطفل فى التمتع بأعلى مستوى صحى يمكن بلوغه وبحقه فى مرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحى . وتبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لتضمن ألا يحرم أى طفل من حقه فى الحصول على خدمات الرعاية الصحية هذه .

٢ـ تتابع الدول الأطراف إعمال هذا الحق كاملاً وتتخذ بوجه خاص التدابير المناسبة من اجل:

أ ـ خفض وفيات الرضع والأطفال ؛

ب ـ كفالة توفير المساعدة الطبية والرعاية الصحية اللازمتين لجميع الأطفال مع التشديد على تطوير الرعاية الصحية الأولية؛

جـ مكافحة الأمراض وسوء التغذية حتى فى إطار الرعاية الصحية الأولية عن طريق امور منها تطبيق التكنولوجيا المتاحة بسهولة وعن طريق توفير الأغذية المغذية الكافية ومياه الشرب النقية ، آخذة فى اعتبارها أخطار تلوث البيئة ومخاطره ؛

د- كفالة الرعاية الصحية المناسبة للأمهات قبل الولادة وبعدها ؛

هـ- كفالة تزويد جميع قطاعات المجتمع ، ولا سيما الوالدين والطفل ، بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته ، ومزايا الرضاعة الطبيعية ، ومبادئ حفظ الصحة والإصحاح البيئى والوقاية من الحوادث وحصول هذه القطاعات على تعليم فى هذه المجالات ومساعدتها فى الاستفادة من هذه المعلومات ،؛

و- تطوير الرعاية الصحية الوقائية والإرشاد المقدم للوالدين والتعليم والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة .

٣- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الفعالة والملائمة بغية إلغاء الممارسات التقليدية التى تضر بصحة الأطفال.

٤- تتعهد الدول الأطراف بتعزيز وتشجيع التعاون الدولى من أجل التوصل بشكل تدريجى إلى الإعمال الكامل للحق المعترف به فى هذه مادة . وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية فى هذا الصدد .

مادة ٢٥

تعترف الدول الأطراف بحق الطفل الذى تودعه السلطات المختصة لأغراض الرعاية أو الحماية أو علاج صحته البدنية أو العقلية فى مراجعة دورية للعلاج المقدم للطفل ولجميع الظروف الأخرى ذات الصلة بإيداعه .

مادة ٢٦

١- تعترف الدول الأطراف لكل طفل بالحق فى الانتفاع من الضمان الاجتماعى بما فى ذلك التأمين الاجتماعى، وتتخذ التدابير اللازمة لتحقيق الإعمال الكامل لهذا الحق وفقًا لقانونها الوطنى .

٢- ينبغى منح الإعانات ، عند الاقتضاء . مع مراعاة موارد وظروف الطفل والأشخاص المسؤولين عن إعالة الطفل ، فضلاً عن أى اعتبار آخر ذى صلة بطلب يقدم من جانب الطفل أو نيابة عنه للحصول على إعانات .

مادة ٢٧

١- تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل فى مستوى معيشى ملائم لنموه البدنى والعقلى والروحى والمعنوى والاجتماعى .

٢- يتحمل الوالدان أو أحدهما أو الأشخاص الآخرون المسؤولون عن الطفل ، المسؤولية الأساسية عن القيام ، فى حدود إمكانياتهم المالية وقدراتهم . بتأمين ظروف المعيشة اللازمة لنمو الطفل .

٣ـ تتخذ الدول الأطراف ، وفقًا لظروفهما الوطنية وفى حدود إمكانياتهما ، التدابير الملائمة من أجل مساعدة الوالدين وغيرهما من الأشخاص المسؤولين عن الطفل، على إعمال هذا الحق وتقدم عند الضرورة المساعدة المادية وبرامج الدعم ، ولاسيما فيما يتعلق بالتغذية والكساء والإسكان .

٤ـ تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لكفالة تحصيل نفقة الطفل من الوالدين أو من الأشخاص الآخرين المسؤولين ماليًا عن الطفل ، سواء داخل الدولة الطرف أو فى الخارج . وبوجه خاص ، عندما يعيش الشخص المسؤول ماليًا عن الطفل فى دولة أخرى غير الدولة التى يعيش فيها الطفل ، تشجع الدول الأطراف الانضمام إلى اتفاقات دولية أو إبرام اتفاقات من هذا القبيل ، وكذلك اتخاذ ترتيبات أخرى مناسبة.

مادة ٢٨

١ـ تعترف الدول الأطراف بحق الطفل فى التعليم . وتحقيقًا للإعمال الكامل لهذا الحق تدريجيًا وعلى أساس تكافؤ الفرص تقوم بوجه خاص بما يلى :

أـ جعل التعليم الابتدائى إلزاميا ومتاحًا مجانا للجميع ؛

ب ـ تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوى ، سواء العام أو المهنى ، وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال ، واتخاذ التدابير المناسبة مثل إدخال مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها ؛

جـ جعل التعليم العالى ، بشتى الوسائل المناسبة ، متاحًا للجميع على أساس القدرات ؛

دـ جعل المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية متوفرة لجميع الأطفال وفى متناولهم ؛

هـ ـ اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم فى المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة .

٢ـ تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير المناسبة لضمان إدارة النظام فى المدارس على نحو يتمشى مع كرامة الطفل الإنسانية ويتوافق مع هذه الاتفاقية .

٣ـ تقوم الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية بتعزيز وتشجيع التعاون الدولى فى الأمور المتعلقة بالتعليم ، وبخاصة بهدف الإسهام فى القضاء على الجهل والأمية فى جميع أنحاء العالم وتيسير الوصول إلى المعرفة العلمية والتقنية وإلى وسائل التعليم الحديثة . وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية فى هذا الصدد .

مادة ٢٩

١ـ توافق الدول الأطراف على أن يكون تعليم الطفل موجها نحو:

أ ـ تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها ؛

ب ـ تنمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادئ المكرسة فى ميثاق الأمم المتحدة؛

جـ ـ تنمية الاحترام لدى الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمه الخاصة ، والقيم الوطنية للبلد الذى يعيش فيه الطفل والبلد الذى نشأ فيه فى الأصل ، والحضارات المختلفة عن حضارته ؛

د ـ إعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية فى مجتمع حر ، بروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات الإثنية والوطنية والدينية والأشخاص الذين ينتمون إلى السكان الأصليين ؛

هـ ـ تنمية احترام البيئة الطبيعية .

٢ـ ليس فى نص هذه مادة أو مادة ٢٨ ما يفسر على أنه تدخل فى حرية الأفراد والهيئات فى إنشاء المؤسسات التعليمية وإدارتها ، رهنا على الدوام بمراعاة المبادئ المنصوص عليها فى الفقرة ١ من هذه مادة وباشتراط مطابقة التعليم الذى توفره هذه المؤسسات للمعايير الدنيا التى قد تضعها الدولة .

مادة ٣٠

فى الدول التى توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية أو أشخاص من السكان الأصليين ، لايجوز حرمان الطفل المنتمى لتلك الأقليات وأولئك السكان من الحق فى أن يتمتع مع بقية أفراد المجموعة ، بثقافته ، أو الإجهار بدينه وممارسة شعائره ، أو استعمال لغته .

مادة ٣١

١ـ تعترف الدول الأطراف بحق الطفل فى الراحة ووقت الفراغ ، ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام المناسبة لسنه والمشاركة بحرية فى الحياة الثقافية وفى الفنون .

٢ـ تحترم الدول الأطراف وتعزز حق الطفل فى المشاركة الكاملة فى الحياة الثقافية والفنية وتشجع على توفير فرص ملائمة ومتساوية للنشاط الثقافى والفنى والاستجمامى وأنشطة أوقات الفراغ .

مادة ٣٢

١ـ تعترف الدول الأطراف بحق الطفل فى حمايته من الاستغلال الاقتصادى ومن أداء أى عمل يرجح أن يكون خطيرًا، أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضارًا بصحة الطفل أو بنموه البدنى أو العقلى أو الروحى أو المعنوى ، أو الاجتماعى .

٢ـ تتخذ الدول الأطراف التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية التى تكفل تنفيذ هذه مادة .، ولهذا الغرض ، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة ،

تقوم الدول الأطراف بوجه خاص بما يلى :

أ ـ تحديد عمر أدنى أو أعمار دنيا للالتحاق بعمل ؛

ب ـ وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه ؛

جـ ـ فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان إنفاذ هذه مادة بفاعلية .

مادة ٣٣

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة ، بما فى ذلك التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية ، لوقاية الأطفال من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل ،،حسبما تحددت فى المعاهدات الدولية ذات الصلة ، ولمنع استخدام الأطفال فى إنتاج مثل هذه المواد بطريقة غير مشروعة والاتجار بها .

مادة ٣٤

تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسى والانتهاك الجنسى. ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف ، بوجه خاص جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع :

أـ حمل أو إكراه الطفل على تعاطى أى نشاط جنسى غير مشروع ؛

ب ـ الاستخدام الاستغلالى للأطفال فى الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة ؛

ج ـ الاستخدام الاستغلالى للأطفال فى العروض والمواد الداعرة .

مادة ٣٥

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأى غرض من الأغراض أو بأى شكل من الأشكال .

مادة ٣٦

تحمى الدول الأطراف الطفل من سائر أشكال الاستغلال الضارة بأى جانب من جوانب رفاه الطفل .

مادة ٣٧

تكفل الدول الأطراف :

أـ ألا يعرض أى طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة . ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثمانى عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم ؛

ب ـ أن لا يحرم أى طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية . ويجب أن يجرى اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقا للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة ؛

جـ ـ يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة فى الإنسان، وبطريقة تراعى احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه. وبوجه خاص، يفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين ، ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل الفضلى تقتضى خلاف ذلك ، ويكون له الحق فى البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات ، إلا فى الظروف الاستثنائية ؛

د ـ يكون لكل طفل محروم من حريته الحق فى الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة ، فضلا عن الحق فى الطعن فى شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومحايدة أخرى ، وفى أن يجرى البت بسرعة فى أى إجراء من هذا القبيل .

مادة ٣٨

١ ـ تتعهد الدول الأطراف بأن تحترم قواعد القانون الإنسانى الدولى المنطبقة عليها فى المنازعات المسلحة وذات الصلة بالطفل وأن تضمن احترام هذه القواعد .

٢ ـ تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لكى تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم تبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتراكا مباشرا فى الحرب .

٣ ـ تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أى شخص لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة فى قواتها المسلحة . وعند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت سنهم خمس عشرة سنة ولكنها لم تبلغ ثمانى عشرة سنة يجب على الدول الأطراف أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنا .

٤ ـ تتخذ الدول الأطراف ، وفقا لالتزاماتها مقتضى القانون الإنسانى الدولى بحماية السكان المدنيين فى المنازعات المسلحة ، جميع التدابير الممكنة عمليا لكى تضمن حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بنزاع مسلح .

مادة ٣٩

تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدنى والنفسى وإعادة الاندماج الاجتماعى للطفل الذى يقع ضحية أى شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة أو التعذيب أو أى شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، أو المنازعات المسلحة . ويجرى هذا التأهيل وإعادة الاندماج هذه فى بيئة تعزز صحة الطفل ، واحترامه لذاته ، وكرامته .

مادة ٤٠

١- تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل يدعى أنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك فى أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره ، وتعزز احترام الطفل لما للآخرين من حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتراعى سن الطفل واستصواب تشجيع إعادة اندماج الطفل وقيامه بدور بناء فى المجتمع.

٢- وتحقيقا لذلك ، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية ذات الصلة تكفل الدول الأطراف ، بوجه خاص ، ما يلى :

أ- عدم ادعاء انتهاك الطفل لقانون العقوبات أو اتهامه بذلك أو إثبات ذلك عليه بسبب أفعال أو أوجه قصور لم تكن محظورة بموجب القانون الوطنى أو الدولى عند ارتكابها؛

ب - يكون لكل طفل يدعى بأنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك الضمانات التالية على الأقل :

(١) افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته وفقا للقانون ؛

(٢) إخطاره فورا ومباشرة بالتهم الموجهة إليه ، عن طريق والديه أو الأوصياء القانونيين عليه عند الاقتضاء والحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدات الملائمة لإعداد وتقديم دفاعه ؛

(٣) قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة بالفصل فى دعواه دون تأخير فى محاكمة عادلة وفقا للقانون ، بحضور مستشار قانونى أو بمساعدة مناسبة أخرى وبحضور والديه أو الأوصياء القانونيين عليه ، ما لم يعتبر أن ذلك فى غير مصلحة الطفل الفضلى ، لا سيما إذا أخذ فى الحسبان سنه أو حالته ؛

(٤) عدم إكراهه على الإدلاء بشهادة أو الاعتراف بذنب ؛ واستجواب أو تأمين استجواب الشهود المناهضين وكفالة اشتراك واستجواب الشهود المناهضين لصالحه فى ظل ظروف من المساواة ؛

(٥) إذا اعتبر أنه انتهك قانون العقوبات . تأمين قيام سلطة مختصة أو هيئة قضائية مستقلة ونزيهة أعلى وفقًا للقانون بإعادة النظر فى هذا القرار وفى أية تدابير مفروضة تبعًا لذلك ؛

(٦) الحصول على مساعدة مترجم شفوى مجانًا إذا تعذر على الطفل فهم اللغة المستعملة أو النطق بها ؛

(٧) تأمين احترام حياته الخاصة تمامًا أثناء جميع مراحل الدعوى .

٣ـ تسعى الدول الأطراف لتعزيز إقامة قوانين وإجراءات وسلطات ومؤسسات منطبقة خصيصًا على الأطفال الذين يدعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك ، خاصة القيام بما يلى :

أ ـ تحديد سن دنيا يفترض دونها أن الأطفال ليس لديهم الأهلية لانتهاك قانون العقوبات؛

ب ـ استصواب اتخاذ تدابير عند الاقتضاء لمعاملة هؤلاء الأطفال دون اللجوء إلى إجراءات قضائية ، شريطة أن تحترم حقوق الإنسان والضمانات القانونية احترامًا كاملاً .

٤ـ تتاح ترتيبات مختلفة ، مثل أوامر الرعاية والإرشاد والإشراف ؛ والمشورة ؛ والاختيار ؛ والحضانة ؛ وبرامج التعليم والتدريب المهنى وغيرها من بدائل الرعاية المؤسسية ، لضمان معاملة الأطفال بطريقة تلائم رفاههم وتتناسب مع ظروفهم وجرمهم على السواء .

مادة ٤١

ليس فى هذه الاتفاقية ما يمس أى أحكام تكون أسرع إفضاء إلى إعمال حقوق الطفل والتى قد ترد فى

أ ـ قانون دولة طرف ، أو

ب ـ القانون الدولى السارى على تلك الدولة .

الجزء الثانى

مادة ٤٢

تتعهد الدول الأطراف بأن تنشر مبادئ الاتفاقية وأحكامها على نطاق واسع بالوسائل الملائمة والفعالة ، بين الكبار والأطفال على السواء .

مادة ٤٣

١ـ تنشأ لغرض دراسة التقدم الذى أحرزته الدول الأطراف فى استيفاء تنفيذ الالتزامات التى تعهدت بها فى هذه الاتفاقية لجنة معنية بحقوق الطفل تضطلع بالوظائف المنصوص عليها فيما يلى .

٢ـ تتألف اللجنة من عشرة خبراء من ذوى المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة المعترف بها فى الميدان الذى تغطيه هذه الاتفاقية . وتنتخب الدول الأطراف أعضاء اللجنة من بين رعاياها، ويعمل هؤلاء الأعضاء بصفتهم الشخصية . ويولى الاعتبار للتوزيع الجغرافى العادل وكذلك للنظم القانونية الرئيسية .

٣ـ ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السرى من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف ، ولكل دولة طرف أن ترشح شخصًا واحدًا من بين رعاياها .

٤ـ يجرى الانتخاب الأول لعضوية اللجنة بعد ستة أشهر على الأكثر من تاريخ بدء نفاذ هذه

الاتفاقية وبعد ذلك مرة كل سنتين ، ويوجه الأمين العام للأمم المتحدة قبل أربعة أشهر على الأقل من تاريخ كل انتخاب رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها فى غضون شهرين . ثم يعد الأمين العام قائمة مرتبة ترتيبًا الفبائيًا بجميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو مبينًا الدول الأطراف التى رشحتهم ، ويبلغها إلى الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية .

٥. . تجرى الانتخابات فى اجتماعات للدول الأطراف يدعو الأمين العام إلى عقدها فى مقر الأمم المتحدة . وفى هذه الاجتماعات ، التى يشكل حضور ثلثى الدول الأطراف فيها نصابًا قانونيًا لها ، يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم الذين يحصلون على اكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلى الدول الأطراف الحاضرين المصوتين .

٦ـ ينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات . ويجوز إعادة انتخابهم إذا جرى ترشيحهم من جديد . غير أن مدة ولاية خمسة من الأعضاء المنتخبين فى الانتخاب الأول تنقضى بانقضاء سنتين ؛ وبعد الانتخاب الأول مباشرة يقوم رئيس الاجتماع باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء الخمسة بالقرعة .

٧ـ إذا توفى أحد أعضاء اللجنة أو استقال أو أعلن لأى سبب آخر أنه غير قادر على تأدية مهام اللجنة ، تعين الدول الأطراف التى قامت بترشيح العضو خبيرًا آخر من بين رعاياها ليكمل المدة المتبقية من الولاية ، رهنًا بموافقة اللجنة .

٨ـ تضع اللجنة نظامها الداخلى .

٩ـ تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لفترة سنتين .

١٠ـ تعقد اجتماعات اللجنة عادة فى مقر الأمم المتحدة أو فى أى مكان مناسب آخر تحدده اللجنة . وتجتمع اللجنة عادة مرة فى السنة . وتحدد مدة اجتماعات اللجنة ، ويعاد النظر فيها ، إذا اقتضى الأمر ، فى اجتماع للدول الأطراف فى هذه الاتفاقية، رهنًا بموافقة الجمعية العامة .

١١ـ يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من موظفين ومرافق لاضطلاع اللجنة بصورة فعالة بوظائفها بموجب هذه الاتفاقية .

١٢ـ يحصل أعضاء اللجنة المنشأة بموجب هذه الاتفاقية ، بموافقة الجمعية العامة ، على مكافآت من موارد الأمم المتحدة ، وفقًا لما قد تقرره الجمعية العامة لهؤلاء الأعضاء من شروط وأحكام .

مادة ٤٤

١ـ تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى اللجنة ، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة ، تقارير عن التدابير التى اعتمدتها لإنفاذ الحقوق المعترف بها فى هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز فى التمتع بتلك الحقوق :

أ - فى غضون سنتين من بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية.

ب - وبعد ذلك مرة كل خمس سنوات .

٢- توضح التقارير المعدة بموجب هذه مادة العوامل والصعاب التى تؤثر على درجة الوفاء بالالتزامات المتعهد بها بموجب هذه الاتفاقية إن وجدت مثل هذه العوامل والصعاب . ويجب أن تشتمل التقارير أيضا على معلومات كافية توفر اللجنة فهمًا شاملاً لتنفيذ الاتفاقية فى البلد المعنى.

٣- لا حاجة بدولة طرف قدمت تقريرًا أوليا شاملاً إلى اللجنة أن تكرر ، فى ما تقدمه من تقارير لاحقة وفقا للفقرة (ب) من هذه مادة ، المعلومات الأساسية التى سبق لها تقديمها .

٤- يجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الاتفاقية .

٥- تقدم اللجنة إلى الجمعية العامة كل سنتين ، عن طريق المجلس الاقتصادى والاجتماعى ، تقارير عن أنشطتها .

٦- تتيح الدول الأطراف تقاريرعلى نطاق واسع للجمهور فى بلدانها .

مادة ٤٥

لدعم تنفيذ الاتفاقية على نحو فعال وتشجيع التعاون الدولى فى الميدان الذى تغطية الاتفاقية:

(أ) يكون من حق الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة أن تكون ممثلة لدى النظر فى تنفيذ ما يدخل فى نطاق ولايتها من أحكام هذه الاتفاقية .

وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات المتخصصة الأخرى ، حسبما تراه ملائمًا ، لتقديم مشورة خبرائها بشأن تنفيذ الاتفاقية فى المجالات التى تدخل فى نطاق ولاية كل منها . وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة لتقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية فى المجالات التى تدخل فى نطاق أنشطتها ؛

(ب) تحيل اللجنة حسبما تراه ملائمًا ، إلى الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات المتخصصة الأخرى أية تقارير من الدول الأطراف تتضمن طبقًا للمشورة أو المساعدة التقنيتين، أو تشير إلى حاجتها لمثل هذه المشورة أو المساعدة، مصحوبة بملاحظات اللجنة واقتراحاتها بصدد هذه الطلبات أو الإشارات. إن وجدت مثل هذه الملاحظات والاقتراحات؛

(ج) يجوز للجنة أن توصى بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام إجراء دراسات بالنيابة عنها عن قضايا محددة تتصل بحقوق الطفل ؛

(د) يجوز للجنة أن تقدم اقتراحات وتوصيات عامة تستند إلى معلومات تلقتها عملا بالمادتين ٤٤و٤٥ من هذه الاتفاقية . وتحال مثل هذه الاقتراحات والتوصيات العامة إلى أية دولة

طرف معنية ، وتبلغ للجمعية العامة مصحوبة بتعليقات الدول الأطراف ، إن وجدت .

الجزء الثالث

مادة ٤٦

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول .

مادة ٤٧

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق . وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

مادة ٤٨

يظل باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية مفتوحًا لجميع الدول وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

مادة ٤٩

١ـ يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية فى اليوم الثلاثين الذى يلى تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢ـ الدول التى تصدق على هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين ، يبدأ نفاذ الاتفاقية إزاءها فى اليوم الثلاثين الذى يلى تاريخ إيداع هذه الدولة صك تصديقها أو انضمامها

مادة ٥٠

١ـ يجوز لأى دولة طرف أن تقترح إدخال تعديل وأن تقدمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة . ويقوم الأمين العام عندئذ بإبلاغ الدول الأطراف بالتعديل المقترح مع طلب بإخطاره بما إذا كانت هذه الدول تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر فى الاقتراحات والتصويت عليها . وفى حالة تأييد ثلث الدول الأطراف على الأقل ، فى غضون أربعة أشهر من تاريخ هذا التبليغ ، عقد هذا المؤتمر ، يدعو الأمين العام إلى عقده تحت رعاية الأمم المتحدة . ويقدم أى تعديل تعتمده أغلبية من الدول الأطراف الحاضرة و المصوتة فى المؤتمر إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقراره .

٢ـ يبدأ نفاذ أى تعديل يتم اعتماده وفقًا للفقرة ١ من هذه مادة عندما تقره الجمعية العامة للأمم المتحدة تقبله الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية بأغلبية الثلثين .

٣ـ تكون التعديلات ، عند بدء نفاذها ، ملزمة للدول الأطراف التى قبلتها وتبقى الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأية تعديلات سابقة تكون قد قبلتها .

مادة ٥١

١ـ يتلقى الأمين العام للأمم المتحدة نص التحفظات التى تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام ، ويقوم بتعميمها على جميع الدول .

٢ـ لا يجوز إبداء أى تحفظ يكون منافيًا لهدف هذه الاتفاقية وغرضها .

٣ـ يجوز سحب التحفظات فى أى وقت بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة . الذى يقوم عندئذ بإبلاغ جميع الدول به . ويصبح هذا الإشعار نافذ المفعول اعتبارًا من تاريخ تلقيه من قبل الأمين العام .

مادة ٥٢

يجوز لأى دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإشعار خطى ترسله إلى الأمين العام للأمم المتحدة . ويصبح الانسحاب نافذًا بعد مرور سنة على تاريخ تسليم الأمين العام هذا الإشعار.

مادة ٥٣

يعين الأمين العام للأمم المتحدة وديعًا لهذه الاتفاقية .

مادة ٥٤

يودع أصل هذه الاتفاقية ، التى تتساوى أى الحجية نصوصها بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

وشهادة على ذلك ، قام المفوضون الموقعون أدناه ، المخولون حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

١٠٣ - البروتوكول الاختيارى لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال فى المنازعات المسلحة ٢٠٠٠

إن الدول الأطراف فى هذا البروتوكول :

إذ يشجعها التأييد الساحق لاتفاقية حقوق الطفل مما يدل على الالتزام الواسع بالعمل على تعزيز حقوق الطفل وحمايته.

وإذ تؤكد من جديد أن حقوق الأطفال تتطلب حماية خاصة وتستدعى الاستمرار فى تحسين حالة الأطفال دون تمييز ، فضلاً عن تنشئتهم وتربيتهم فى كنف السلم والأمن .

وإذ تشعر بالجزع لما للمنازعات المسلحة من تأثير ضار ومتفش على الأطفال، وما لهذا الوضع من عواقب فى الأجل الطويل على استدامة السلم والأمن والتنمية .

وإذ تدين استهداف الأطفال فى حالات المنازعات المسلحة والهجمات المباشرة على أهداف محمية بموجب القانون الدولى ، بما فيها أماكن تتسم عمومًا بتواجد كبير للأطفال مثل المدارس والمستشفيات .

وإذ تلاحظ اعتماد النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية وخاصة إدراجها التجنيد الإلزامى أو الطوعى للأطفال دون سن الخامسة عشرة أو استخدامهم للاشتراك النشط فى الأعمال الحربية بوصفه جريمة حرب فى المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية على السواء .

وإذ تعتبر لذلك أن مواصلة تعزيز أعمال الحقوق المعترف بها فى اتفاقية حقوق الطفل يتطلب زيادة حماية الأطفال من الاشتراك فى المنازعات المسلحة .

وإذ تلاحظ أن مادة ١ من اتفاقية حقوق الطفل تحدد أن المقصود بالطفل ، لأغراض تلك الاتفاقية ، هو كل إنسان يقل عمره عن ١٨ سنة مالم يكن بلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق على الطفل .

واقتناعًا منها بأن بروتوكولاً اختياريًا للاتفاقية يرفع السن التى يمكن عندها تجنيد الأشخاص فى القوات المسلحة واشتراكهم فى الأعمال الحربية سيسهم مساهمة فعالة فى تنفيذ المبدأ الذى يقضى بأن تكون مصالح الطفل الفضلى اعتبارًا أوليًا فى جميع الإجراءات التى تتعلق بالأطفال .

وإذ تلاحظ أن المؤتمر الدولى السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر المعقود فى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ أوصى فى جملة أمور بأن تتخذ أطراف النزاع كل الخطوات الممكنة لضمان عدم اشتراك الأطفال دون سن الثامنة عشرة فى الأعمال الحربية .

وإذ ترحب باعتماد اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها ، بالإجماع فى حزيران / يونية ١٩٩٩ ، وهى الاتفاقية

التى تحظر ، ضمن جملة أمور ، التجنيد القسرى أو الإجبارى للأطفال لاستخدامهم فى المنازعات المسلحة .

وإذ تدين ببالغ القلق تجنيد الأطفال وتدريبهم واستخدامهم داخل وعبر الحدود الوطنية فى الأعمال الحربية من جانب المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة للدولة ، وإذ تعترف بمسؤولية القائمين بتجنيد الأطفال وتدريبهم واستخدامهم فى هذا الصدد .

وإذ تذكر بالتزام كل طرف فى أى نزاع مسلح بالتقيد بأحكام القانون الإنسانى الدولى.

وإذ تشدد على أن هذا البروتوكول لا يخل بالمقاصد والمبادئ الواردة فى ميثاق الأمم المتحدة بما فيها مادة ٥١ والمعايير ذات الصلة فى القانون الإنسانى .

وإذ تضع فى اعتبارها أن أوضاع السلم والأمن بالاستناد إلى الاحترام التام للمقاصد والمبادئ الواردة فى الميثاق والتقيد بصكوك حقوق الإنسان الواجبة التطبيق أوضاع لا غنى عنها لحماية الأطفال حماية تامة، ولا سيما أثناء المنازعات المسلحة والاحتلال الأجنبى .

وإذ تعترف بالاحتياجات الخاصة لهؤلاء الأطفال المعرضين بصورة خاصة للتجنيد أو الاستخدام فى الأعمال الحربية بما يخالف هذا البروتوكول نظرًا لوضعهم الاقتصادى أو الاجتماعى أو نظرًا لجنسهم .

وإذ لا يغيب عن بالها ضرورة مراعاة الأسباب الجذرية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لاشتراك الأطفال فى النزاعات المسلحة .

واقتناعًا منها بضرورة تقوية التعاون الدولى على تنفيذ هذا البروتوكول، فضلاً عن إعادة التأهيل البدنى والنفسى وإعادة الإدماج الاجتماعى للأطفال ضحايا المنازعات المسلحة .

وإذ تشجع على اشتراك المجتمع ، وخاصة اشتراك الأطفال والضحايا من الأطفال ، فى نشر المعلومات والبرامج التعليمية بتنفيذ البروتوكول .

قد اتفقت على ما يلى :

مادة ١

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليًا لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشتراكًا مباشرًا فى الأعمال الحربية .

مادة ٢

تكفل الدول الأطراف عدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر للتجنيد الإجبارى فى قواتها المسلحة .

مادة ٣

١- ترفع الدول الأطراف الحد الأدنى لسن تطوع الأشخاص فى قواتها المسلحة الوطنية عن

السن المحددة فى الفقرة ٣ من مادة ٣٨ من اتفاقية حقوق الطفل ، آخذة فى الاعتبار المبادئ الواردة فى تلك مادة، ومعترفة بحق الأشخاص دون سن الثامنة عشرة فى حماية خاصة بموجب الاتفاقية .

٢ـ تودع كل دولة طرف إعلانًا ملزمًا بعد التصديق على هذا البروتوكول أو الانضمام إليه يتضمن الحد الأدنى للسن التى تسمح عنده بالتطوع فى قواتها المسلحة الوطنية ووصفًا للضمانات التى اعتمدتها لمنع فرض هذا التطوع جبرًا أو قسرًا .

٣ـ تقوم الدول الأطراف التى تسمح بالتطوع فى قواتها المسلحة الوطنية دون سن الثامنة عشرة بالتمسك بالضمانات لكفالة مايلى كحد أدنى :

أ) أن يكون هذا التجنيد تطوعًا حقيقيًا .

ب) أن يتم هذا التجنيد الطوعى بموافقة مستنيرة من الآباء أو الأوصياء القانونيين للأشخاص .

ج) أن يحصل هؤلاء الأشخاص على المعلومات الكاملة عن الواجبات التى تنطوى عليها هذه الخدمة العسكرية .

د)أن يقدم هؤلاء الأشخاص دليلاً موثوقًا به عن سنهم قبل قبولهم فى الخدمة العسكرية الوطنية .

٤ـ لكل دولة طرف أن تعزز إعلانها فى أى وقت بإخطار لهذا الغرض يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذى يقوم بإبلاغ جميع الدول الأطراف . ويدخل هذا الإخطار حيز التنفيذ فى التاريخ الذى يتلقاه فيه الأمين العام .

٥ـ لا ينطبق اشتراط رفع السن المذكورة فى الفقرة ١ من هذه مادة على المدارس التى تديرها القوات المسلحة فى الدول الأطراف، أو تقع تحت سيطرتها تمشيًا مع المادتين ٢٨ و ٢٩ من اتفاقية حقوق الطفل .

مادة ٤

١ـ لا يجوز أن تقوم المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة لأى دولة فى أى ظرف من الظروف بتجنيد أو استخدام الأشخاص دون سن الثامنة عشرة فى الأعمال الحربية .

٢ـ تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليًا لمنع هذا التجنيد والاستخدام، بما فى ذلك اعتماد التدابير القانونية اللازمة لحظر وتجريم هذه الممارسات

٣ـ لا يؤثر تطبيق هذه مادة بموجب هذا البروتوكول على المركز القانونى لأى طرف فى أى نزاع مسلح.

مادة ٥

ليس فى هذا البروتوكول ما يجوز تفسيره بأنه يستبعد الأحكام الواردة فى قانون دولة طرف أو فى الصكوك الدولية والقانون الإنسانى الدولى والتى تقضى بقدر أكبر إلى إعمال حقوق الطفل.

مادة ٦

١ـ تتخذ كل دولة طرف جميع التدابير اللازمة القانونية والإدارية وغيرها من التدابير لكفالة فعالية تنفيذ وإعمال أحكام البروتوكول فى نطاق ولايتها .

٢ـ تتعهد الدول الأطراف بنشر مبادئ وأحكام هذا البروتوكول على نطاق واسع وتعزيزه بالسبل الملائمة بين البالغين والأطفال على السواء .

٣ـ تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليًا لكفالة تسريح الأشخاص المجندين أو المستخدمين فى الأعمال الحربية فى نطاق ولايتها بما يتناقض مع هذا البروتوكول ، أو إعفائهم على نحو آخر من الخدمة ، وتوفر الدول الأطراف عند اللزوم كل المساعدة الملائمة لهؤلاء الأشخاص لشفائهم جسديًا ونفسيًا ولإعادة إدماجهم اجتماعيا .

مادة ٧

١ـ تتعاون الدول الأطراف فى تنفيذ هذا البروتوكول ، بما فى ذلك التعاون فى منع أى نشاط يناقض البروتوكول، وفى إعادة التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعى للأشخاص الذين يقعون ضحايا أفعال تناقض هذا البروتوكول ، بما فى ذلك من خلال التعاون التقنى والمساعدة المالية . ويتم الاضطلاع بهذه المساعدة وبهذا التعاون بالتشاور مع الدول الأطراف المعنية والمنظمات الدولية ذات الصلة .

٢ـ تقوم الدول الأطراف التى تستطيع تقديم هذه المساعدة بتقديمها من خلال البرامج القائمة المتعددة الأطراف أو الثنائية أو البرامج الأخرى، أو من خلال أمور أخرى منها إنشاء صندوق تبرعات وفقًا لقواعد الجمعية العامة .

مادة ٨

١ـ تقدم كل دولة طرف ، فى غضون سنتين بعد دخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ بالنسبة لها ، تقريرًا إلى لجنة حقوق الطفل ، وتوفر فيه معلومات شاملة عن التدابير التى اتخذتها لتنفيذ أحكام البروتوكول، بما فى ذلك التدابير المتخذة لتنفيذ الأحكام المتعلقة بالاشتراك والتجنيد .

٢ـ بعد تقديم التقرير الشامل تدرج كل دولة طرف فى التقارير التى تقدمها إلى لجنة حقوق الطفل وفقًا للمادة ٤٤ من الاتفاقية ، أية معلومات إضافية فى صدد تنفيذ البروتوكول. وتقدم الدول الأخرى الأطراف فى البروتوكول تقريرًا كل خمس سنوات .

٣ـ يجوز للجنة حقوق الطفل أن تطلب من الدول الأطراف تقديم مزيد من المعلومات المتصلة بتنفيذ هذا البروتوكول .

مادة ٩

١ـ يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام أى دولة طرف فى الاتفاقية أو موقعة عليها .

٢ـ يخضع هذا البروتوكول للتصديق أو يتاح الانضمام إليه لأى دولة ، وتودع صكوك التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٣ـ يقوم الأمين العام بصفته الوديع للاتفاقية والبروتوكول بإبلاغ جميع الدول الأطراف فى الاتفاقية وجميع الدول الأطراف التى وقعت عليها بإيداع كل صك من صكوك الإعلان عملاً بمادة ٣ .

مادة ١٠

١ـ يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد ثلاثة أشهر من إيداع الصك العاشر من صكوك التصديق أو الانضمام .

٢ـ بالنسبة لكل دولة تصدق على هذا البروتوكول ، أو تنضم إليه بعد دخوله حيز النفاذ ، يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد شهر واحد من تاريخ إيداعها صك التصديق أو الانضمام .

مادة ١١

١ـ يجوز لأى دولة طرف أن تنسحب من هذا البروتوكول فى أى وقت بموجب إخطار كتابى يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذى يقوم بعدها بإعلام الدول الأطراف الأخرى فى الاتفاقية وجميع الدول التى وقعت على الاتفاقية ، ويصبح الانسحاب نافذًا بعد سنة من تاريخ استلام الأمين العام للأمم المتحدة للإخطار . ولكن إذا كانت الدولة الطرف المنسحبة تخوض نزاعًا مسلحًا عند انقضاء تلك السنة ، لا يبدأ نفاذ الانسحاب قبل انتهاء النزاع المسلح .

٢ـ لا يترتب على هذا الانسحاب إعفاء الدولة الطرف من التزاماتها بموجب هذا البروتوكول فى صدد أى فعل يقع قبل التاريخ الذى يصبح فيه الانسحاب نافذًا . ولا يخل هذا الانسحاب بأى حال باستمرار النظر فى أى مسألة تكون بالفعل قيد النظر أمام اللجنة قبل التاريخ الذى يصبح فيه الانسحاب نافذًا .

مادة ١٢

١ـ لأى دولة طرف أن تقترح تعديلاً تودعه لدى الأمين العام للأمم المتحدة ، وعلى أثر ذلك يقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف بالتعديل المقترح ، طالبًا إليها إعلامه مما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر فى المقترحات والتصويت عليها ، فإذا حبذ

ثلث الدول الأطراف على الأقل ، فى غضون أربعة شهور من تاريخ هذا الإبلاغ ، عقد هذا المؤتمر ، عقده الأمين العام برعاية الأمم المتحدة ، ويعرض أى تعديل تعتمده أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة فى المؤتمر على الجمعية العامة لإقراره

٢ـ يبدأ نفاذ التعديل المعتمد وفقًا للفقرة ١ من هذه مادة متى أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة وقبلته أغلبية ثلثى الدول الأطراف .

٣ـ متى بدأ نفاذ التعديل ، يصبح ملزمًا للدول الأطراف التى قبلته ، بينما تظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا البروتوكول وبأى تعديلات سابقة تكون قد قبلتها .

مادة ١٣

١ـ يودع هذا البروتوكول ، الذى تتساوى نصوصه الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية فى حجيتها فى محفوظات الأمم المتحدة .

٢ـ يرسل الأمين العام للأمم المتحدة نسخًا مصدقة من هذا البروتوكول إلى جميع الدول الأطراف فى الاتفاقية وجميع الدول الموقعة عليها.

١٠٤ ـ البروتوكول الاختيارى لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال فى البغاء وفى المواد الإباحية

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٦٣ الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ فى ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠

دخل حيز النفاذ فى ١٨ يناير ٢٠٠٢

إن الدول الأطراف فى هذا البروتوكول،

إذ ترى أنه لكى تتحقق أغراض اتفاقية حقوق الطفل وتنفذ أحكامها، ولا سيما المواد ١ و١١ و٢١ و٣٢ و٣٣ و٣٤ و٣٥ و٣٦، يجدر أن تقيّم التدابير التى ينبغى للدول الأطراف أن تتخذها لكفالة حماية الطفل من بيع الأطفال واستغلال الأطفال فى البغاء وفى المواد الإباحية،

وإذ ترى أيضاً أن اتفاقية حقوق الطفل تسلم بحق الطفل فى الحماية من الاستغلال الاقتصادى ومن أداء أى عمل يحتمل أن يكون خطيراً أو يعرقل تعليم الطفل أو يضر بصحة الطفل أو بنمائه البدنى أو العقلى أو الروحى أو الخلقى أو الاجتماعى،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الاتجار الدولى بالأطفال الواسع النطاق والمتزايد وذلك لغرض بيع الأطفال واستغلالهم فى البغاء وفى المواد الإباحية،

وإذ يساورها عميق القلق إزاء الممارسة المنتشرة والمتواصلة المتمثلة فى السياحة الجنسية التى يتعرض لها الأطفال بشكل خاص، نظراً لأنها ممارسة تشجع بصورة مباشرة على بيع الأطفال واستغلالهم فى البغاء وفى المواد الإباحية،

وإذ تعترف بأن عدداً من المجموعات شديدة الضعف، بما فيها الطفلات، تواجه خطراً كبيراً قوامه الاستغلال الجنسى، وأن الطفلات يمثلن فئة مستغلّة بشكل لا متناسب على صعيد من يُستغل جنسياً،

وإذ يساورها القلق إزاء توافر المواد الإباحية بشكل متزايد على شبكة الإنترنت وغيرها من التكنولوجيات الناشئة، وإذ تشير إلى المؤتمر الدولى لمكافحة استغلال الأطفال فى المواد الإباحية على شبكة الإنترنت (فيينا، ١٩٩٩) ولا سيما ما انتهى إليه هذا المؤتمر من دعوة إلى تجريم إنتاج وتوزيع وتصدير وبث واستيراد المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال وحيازتها عمداً والترويج لها وإذ تشدد على أهمية التعاون الأوثق والشراكة بين الحكومات والصناعة المتمثلة فى الإنترنت،

وإذ تعتقد أن القضاء على بيع الأطفال واستغلال الأطفال فى البغاء وفى المواد الإباحية سيتيسر باعتماد نهج جامع، يتصدى للعوامل المساهمة فى ذلك والتى تشمل التخلف والفقر والتفاوت فى مستويات الدخل والهياكل الاجتماعية الاقتصادية الجائرة وتعطل الدور الذى تؤديه

الأسـر والافـتـقـار إلى التـربيـة والهـجـرة من الأرياف إلـى المدن والتـمـيـيـز المبنى على نوع الجنس والسلوك الجنسى اللامسؤول من جانب الكبار والممارسات التقليدية الضارة والنزاعات المسلحة والاتجار بالأطفال،

واعتقاداً منها أنه يلزم بذل جهود لرفع مستوى الوعى العام بالحد من طلب المستهلكين على بيع الأطفال واستغلال الأطفال فى البغاء وفى المواد الإباحية وإدراكاً منها لأهمية تعزيز الشراكة العالمية بين كافة الجهات الفاعلة وتحسين مستوى إنفاذ القوانين على الصعيد الوطنى،

وإذ تلاحظ أحكام الصكوك القانونية الدولية ذات العلاقة بحماية الأطفال بما فيها اتفاقية لاهاى بشأن حماية الأطفال والتعاون فى مجال التبنى على الصعيد الدولى، واتفاقية لاهاى بشأن الجوانب المدنية للاختطاف الدولى للأطفال واتفاقية لاهاى بشأن الولاية القانونية والقانون المنطبق والاعتراف والتنفيذ والتعاون فى مجال المسؤولية الأبوية والتدابير لحماية الأطفال واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ تدابير فورية للقضاء عليها،

وإذ يشجعها التأييد الغالب الذى لقيته اتفاقية حقوق الطفل، ما يظهر وجود التزام شائع بتعزيز وحماية حقوق الطفل،

واعترافاً منها بأهمية تنفيذ أحكام برنامج العمل لمنع بيع الأطفال واستغلال الأطفال فى البغاء وفى المواد الإباحية والإعلان وبرنامج العمل المعتمدين فى المؤتمر العالمى لمكافحة الاستغلال الجنسى التجارى للأطفال الذى عُقد فى استكهولم فى الفترة من ٢٧ إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٦ وسائر القرارات والتوصيات ذات العلاقة بهذا الموضوع الصادرة عن الهيئات الدولية المختصة،

وإذ تضع فى اعتبارها أهمية التقاليد والقيم الثقافية لكل شعب من أجل حماية الطفل ونمائه بشكل متناسق.

قد اتفقت على ما يلى:

مادة ١

تحظر الدول الأطراف بيع الأطفال واستغلال الأطفال فى البغاء وفى المواد الإباحية كما هو منصوص عليه فى هذا البروتوكول.

مادة ٢

لغرض هذا البروتوكول:

(أ) يُقصد ببيع الأطفال أى فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أى شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافأة أو أى شكل آخر من أشكال العوض؛

(ب) يُقصد باستغلال الأطفال فى البغاء استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أى شكل آخر من أشكال العوض؛

(ج) يُقصد باستغلال الأطفال فى المواد الإباحية تصوير أى طفل، بأى وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أى تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساسا .

مادة ٣

١ - تكفل كل دولة طرف أن تغطى، كحد أدنى، الأفعال والأنشطة التالية تغطية كاملة بموجب قانونها الجنائى أو قانون العقوبات فيها سواء أكانت هذه الجرائم ترتكب محلياً أو دولياً أو كانت ترتكب على أساس فردى أو منظم:

(أ) فى سيـــاق بيع الأطفال كما هو معرَّف فى المادة ٢:

'١' عرض أو تسليم أو قبول طفل بأى طريقة كانت لغرض من الأغراض التالية:

(أ) الاستغلال الجنسى للطفل؛

(ب) نقل أعضاء الطفل توخياً للربح؛

(ج) تسخير الطفل لعمل قسرى؛

"٢" القيام، كوسيط، بالحفز غير اللائق على إقرار تبنى طفل وذلك على النحو الذى يشكل خرقاً للصكوك القانونية الواجبة التطبيق بشأن التبنى؛

(ب) عرض أو تأمين أو تدبير أو تقديم طفل لغرض استغلاله فى البغاء على النحو المعرَّف فى المادة ٢؛

(ج) وإنتاج أو توزيع أو نشر أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالطفل على النحو المعرَّف فى المادة ٢ .

٢ - رهناً بأحكام القانون الوطنى للدولة الطرف، ينطبق الشىء نفسه على أى محاولة ترمى إلى ارتكاب أى من هذه الأفعال أو التواطؤ أو المشاركة فى أى منها.

٣ - تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة التى تجعل هذه الجرائم موجبة للعقوبات المناسبة والتى تضع فى الاعتبار خطورة طابعها.

٤ - تقوم، عند الاقتضاء، كل دولة طرف، رهناً بأحكام قانونها الوطنى، باتخاذ الإجراءات الرامية إلى تحديد مسؤولية الأشخاص الاعتباريين عن الجرائم المحددة فى الفقرة ١ من هذه المادة. ورهناً بالمبادئ القانونية لتلك الدولة الطرف قد تكون مسؤولية الأشخاص الاعتباريين هذه جنائية أو مدنية أو إدارية.

٥ - تتخذ الدول الأطراف كافة الإجراءات القانونية والإدارية الملائمة التى تكفل تصرف جميع الأشخاص المشاركين فى عملية تبنى طفل تصرفاً يتمشى مع الصكوك القانونية الدولية الواجبة التطبيق.

مادة ٤

١ - تتخذ كل دولة طرف ما تراه ضرورياً من التدابير لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم المشار إليها فى الفقرة ١ من المادة ٣ عندما ترتكب هذه الجرائم فى إقليمها أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة فى تلك الدولة.

٢ - يجوز لكل دولة طرف أن تتخذ من التدابير ما تراه ضرورياً لإقامة ولايتها على الجرائم المشار إليها فى الفقرة ١ من المادة ٣ فى الحالات التالى ذكرها:

(أ) عندما يكون المجرم المتهم مواطناً من مواطنى تلك الدولة أو شخصاً يقيم عادة فى إقليمها؛

(ب) عندما تكون الضحية مواطناً من مواطنى تلك الدولة.

٣ - تتخذ كل دولة طرف ما تراه ضرورياً من التدابير لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم الآنف ذكرها عندما يكون المجرم المتهم موجوداً فى إقليمها ولا تقوم بتسليمه أو تسليمها إلى دولة طرف أخرى على أساس أن الجريمة ارتكبها مواطن من مواطنيها.

٤ - لا يستبعد هذا البروتوكول أى ولاية قضائية جنائية تمارس وفقاً للقانون الدولى.

مادة ٥

١ - تعتبر الجرائم المشار إليها فى الفقرة ١ من المادة ٣ مدرجة بوصفها جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها فى أى معاهدة لتسليم المجرمين قائمة بين الدول الأطراف وتدرج بوصفها جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها فى كل معاهدة لتسليم المجرمين تبرم فى وقت لاحق فيما بين هذه الدول وفقاً للشروط المنصوص عليها فى هذه المعاهدات.

٢ - إذا تلقت دولة طرف تجعل تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معاهدة طلباً لتسليم مجرم من دولة طرف أخرى لا تربطها بها معاهدة لتسليم المجرمين يجوز لها أن تعتبر هذا البروتوكول قانونياً لتسليم المجرم فيما يتعلق بتلك الجرائم. ويجب أن يخضع التسليم للشروط المنصوص عليها فى قانون الدولة المتلقية للطلب.

٣ - على الدول الأطراف التى لا تجعل تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معاهدة أن تعامل هذه الجرائم بوصفها جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها لبعضها البعض رهناً بالشروط المنصوص عليها فى قانون الدولة المتلقية للطلب.

٤ - تعامل هذه الجرائم، لأغراض تسليم الدول الأطراف للمجرمين بعضها لبعض، كما لو أنها ارتكبت لا فى المكان الذى حدثت فيه بل فى أقاليم الدول المطلوب منها إقامة ولايتها القضائية وفقاً للمادة ٤ .

٥ - إذا ما قُدم طلب لتسليم مجرم فيما يتعلق بجريمة من الجرائم الوارد ذكرها فى الفقرة ١ من المادة ٣ وإذا ما كانت الدولة الطرف المتلقية للطلب لا تسلم أو لن تسلم المجرم، استناداً

إلى جنسية المجرم يجب على تلك الدولة أن تتخذ التدابير الملائمة لعرض الحالة على السلطات المختصة فيها لغرض المقاضاة.

مادة ٦

١ - تقوم الدول الأطراف بتقديم أقصى قدر من المساعدة إلى بعضها البعض فيما يتعلق بعمليات التحقيق أو الإجراءات الجنائية أو إجراءات تسليم المجرم فيما يتصل بالجرائم المحددة فى الفقرة ١ من المادة ٣، بما فى ذلك تقديم المساعدة فى مجال الحصول على ما فى حوزتها من أدلة لازمة لهذه الإجراءات.

٢ - تفى الدول الأطراف بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من هذه المادة بما يتمشى مع ما قد يوجد بينها من معاهدات أو ترتيبات أخرى لتقديم المساعدة القضائية. وفى حالة عدم وجود مثل هذه المعاهدات أو الترتيبات تقدم الدول الأطراف المساعدة لبعضها البعض وفقاً لقانونها المحلى.

مادة ٧

تقوم الدول الأطراف، بما يتفق مع أحكام قانونها الوطنى بما يلى:

(أ) اتخاذ التدابير الملائمة لكى يتسنى إجراء الحجز والمصادرة على النحو الملائم لما يلى:

'١' الممتلكات مثل المواد والموجودات وغير ذلك من المعدات التى تستخدم لارتكاب الجرائم المشار إليها فى هذا البروتوكول أو لتسهيل ارتكابها؛

'٢' العوائد المتأتية من هذه الجرائم؛

(ب) تنفيذ الطلبات الواردة من دولة طرف أخرى بشأن حجز أو مصادرة المواد أو العوائد المشار إليها فى الفقرة الفرعية (أ) '١'؛

(ج) اتخاذ التدابير اللازمة التى تستهدف إغلاق المبانى المستخدمة فى ارتكاب هذه الجرائم بصورة مؤقتة أو نهائية

مادة ٨.

١ - تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لحماية حقوق ومصالح الأطفال ضحايا الممارسات المحظورة بموجب هذا البروتوكول فى جميع مراحل الإجراءات القضائية الجنائية، ولاسيما عن طريق ما يلى:

(أ) الاعتراف بضعف الأطفال الضحايا وتكييف الإجراءات لجعلها تعترف باحتياجاتهم الخاصة، بما فى ذلك احتياجاتهم الخاصة كشهود؛

(ب) إعلام الأطفال الضحايا بحقوقهم ودورهم وبنطاق الإجراءات وتوقيتها وتقدمها وبالبت فى قضاياهم؛

(ج) السماح بعرض آراء الأطفال الضحايا واحتياجاتهم وشواغلهم والنظر فيها أثناء الدعاوى التى تمس مصالحهم الشخصية بطريقة تتمشى مع القواعد الإجرائية للقانون الوطنى؛

(د) توفير خدمات المساندة الملائمة للأطفال الضحايا طيلة سير الإجراءات القانونية؛

(هـ) حماية خصوصيات وهوية الأطفال الضحايا واتخاذ التدابير اللازمة وفقاً للقانون الوطنى لتجنب نشر معلومات يمكن أن تفضى إلى التعرف على هؤلاء الأطفال الضحايا؛

(و) القيام، فى الحالات المناسبة، بكفالة حماية سلامة الأطفال الضحايا وأسرهم والشهود الذين يشهدون لصالحهم من التعرض للإرهاب والانتقام؛

(ز) تفادى التأخير الذى لا لزوم له فى البت فى القضايا وتنفيذ الأوامر أو القرارات التى تمنح تعويضات للأطفال الضحايا.

٢ - تكفل الدول الأطراف ألا يحول عدم التيقّن من عمر الضحية الحقيقى دون بدء التحقيقات الجنائية، بما فى ذلك التحقيقات الرامية إلى تحديد عمر الضحية.

٣ - تكفل الدول الأطراف أن يعامل النظام القضائى الجنائى للأطفال الذين هم ضحايا الجرائم الوارد ذكرها فى هذا البروتوكول المصلحة الفضلى للطفل بوصفها الاعتبار الرئيسى.

٤ - تتخذ الدول الأطراف التدابير اللازمة التى تكفل التدريب الملائم، وخاصة التدريب القانونى والنفسى، للأشخاص الذين يعملون مع ضحايا الجرائم المحظورة بموجب هذا البروتوكول.

٥ - وتتخذ الدول الأطراف، فى الحالات الملائمة، التدابير الرامية إلى حماية أمن وسلامة هؤلاء الأشخاص و/أو المؤسسات العاملين فى مجال وقاية و/أو حماية وتأهيل ضحايا هذه الجرائم.

٦ - لا شىء فى هذا البروتوكول يفسر على نحو يضر بحقوق المتهم فى محاكمة عادلة ونزيهة أو لا يتعارض مع هذه الحقوق.

مادة ٩

١ - تعتمد الدول الأطراف أو تعزز وتنفذ وتنشر القوانين والتدابير الإدارية والسياسات والبرامج الاجتماعية التى تمنع الجرائم المشار إليها فى هذا البروتوكول. وينبغى إيلاء اهتمام خاص لحماية الأطفال الذين هم عرضة بوجه خاص لهذه الممارسات.

٢ - تقوم الدول الأطراف بتعزيز الوعى لدى الجمهور عامة، بما فى ذلك الأطفال، عن طريق الإعلام بجميع الوسائل المناسبة، وعن طريق التثقيف والتدريب المتصل بالتدابير الوقائية

والآثار الضارة الناجمة عن الجرائم المشار إليها فى هذا البروتوكول. وتقوم الدول، فى وفائها بالتزاماتها بموجب هذه المادة، بتشجيع مشاركة المجتمع المحلى، ولا سيما الأطفال، فى برامج الإعلام والتثقيف تلك، بما فى ذلك المشاركة على الصعيد الدولى.

٣ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة، التى تهدف إلى تأمين تقديم كل المساعدات المناسبة إلى ضحايا هذه الجرائم، بما فى ذلك إعادة إدماجهم الكامل فى المجتمع وتحقيق شفائهم الكامل بدنياً ونفسياً.

٤ - تكفل الدول الأطراف لجميع الأطفال ضحايا الجرائم الموصوفة فى هذا البروتوكول إتاحة الإجراءات المناسبة فى السعى للحصول، دون تمييز، على تعويض عن الأضرار التى لحقت بهم من الأشخاص المسؤولين قانوناً عن ذلك.

٥ - تتخذ الدول الأطراف التدابير الملائمة الهادفة إلى الحظر الفعال لإنتاج ونشر المواد التى تروج للجرائم الموصوفة فى هذا البروتوكول.

مادة ١٠

١ - تتخذ الدول الأطراف كل الخطوات اللازمة لتقوية التعاون الدولى عن طريق الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف والإقليمية لمنع وكشف وتحرى ومقاضاة ومعاقبة الجهات المسؤولة عن أفعال تنطوى على بيع الأطفال واستغلالهم فى البغاء وفى المواد الإباحية والسياحة الجنسية. كما تعزز الدول الأطراف التعاون والتنسيق الدوليين بين سلطاتها والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية والمنظمات الدولية.

٢ - تقوم الدول الأطراف بتعزيز التعاون الدولى لمساعدة الأطفال الضحايا على الشفاء البدنى والنفسى وإعادة إدماجهم فى المجتمع وإعادتهم إلى أوطانهم.

٣ - تشجع الدول الأطراف على تعزيز التعاون الدولى بغية التصدى للأسباب الجذرية مثل الفقر والتخلف التى تسهم فى استهداف الأطفال للبيع واستغلالهم فى البغاء وفى المواد الإباحية وفى السياحة الجنسية.

٤ - تقوم الدول الأطراف التى هى فى مركز يسمح لها بذلك، بتقديم المساعدة المالية والفنية وغيرها من المساعدة عن طريق البرامج القائمة المتعددة الأطراف أو الإقليمية أو الثنائية أو غيرها من البرامج.

مادة ١١

لا شىء فى هذا البروتوكول يمس بأى من الأحكام المفضية على نحو أفضل إلى إعمال حقوق الطفل والممكن أن يتضمنها:

(أ) قانون الدولة الطرف؛

(ب) القانون الدولى السارى بالنسبة لتلك الدولة.

مادة ١٢

١ – تقوم كل دولة طرف، فى غضون سنتين من بدء نفاذ البروتوكول بالنسبة لتلك الدولة الطرف، بتقديم تقرير إلى لجنة حقوق الطفل يقدم معلومات شاملة حول التدابير التى اتخذتها لتنفيذ أحكام هذا البروتوكول.

٢ – وعلى إثر تقديم هذا التقرير الشامل، تقوم كل دولة طرف بتضمين ما تقدمه من التقارير إلى لجنة حقوق الطفل، وفقاً للمادة ٤٤ من الاتفاقية، أية معلومات إضافية فيما يخص تنفيذ البروتوكول. وتقوم الدول الأطراف الأخرى فى البروتوكول بتقديم تقرير مرة كل خمس سنوات.

٣ – يجوز للجنة حقوق الطفل أن تطلب إلى الدول الأطراف معلومات إضافية ذات علاقة بتنفيذ هذا البروتوكول.

مادة ١٣

١ – يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام أى دولة هى طرف فى الاتفاقية أو وقعت عليها.

٢ – يخضع هذا البروتوكول للتصديق عليه ويكون مفتوحاً باب الانضمام إليه لأى دولة من الدول الأطراف فى الاتفاقية أو الموقعة عليها. وتودع صكوك التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

مادة ١٤

١ – يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد ثلاثة أشهر من إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر.

٢ – يبدأ نفاذ هذا البروتوكول، بالنسبة لكل دولة تصدق عليه أو تنضم إليه بعد دخوله حيز النفاذ، بعد شهر من تاريخ إيداعها صك تصديقها أو انضمامها.

مادة ١٥

١– يجوز لأى دولة طرف أن تنسحب من هذا البروتوكول فى أى وقت بإشعار كتابى ترسله إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذى يقوم بعد ذلك بإبلاغ الدول الأطراف الأخرى فى الاتفاقية وجميع الدول التى وقعت عليها. ويصبح الانسحاب نافذاً بعد مرور سنة على تسلم الأمين العام للأمم المتحدة لهذا الإشعار.

٢– لن يؤدى هذا الانسحاب إلى إعفاء الدول الأطرف من التزاماتها بموجب هذا البروتوكول فيما يتعلق بأى فعل مخل يحدث قبل التاريخ الذى يصبح فيه الانسحاب نافذاً . ولن يمس هذا الانسحاب بأى شكل الاستمرار فى نظر أى مسألة تكون بالفعل قيد النظر من قِبل اللجنة قبل التاريخ الذى يصبح فيه الانسحاب نافذاً .

مادة ١٦

١- يجوز لأى طرف أن تقترح إدخال تعديل وأن تقدمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام عندئذ بإبلاغ الدول الأطراف بالتعديل المقترح مع طلب بإخطاره مما إذا كانت هذه الدول تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر فى الاقتراحات والتصويب عليها. وفى حالة تأييد ثلث الدول الأطراف على الأقل، فى غضون أربعة أشهر من تاريخ هذا التبليغ، عقد هذا المؤتمر، يدعو الأمين العام إلى عقده تحت رعاية الأمم المتحدة. ويقدم أى تعديل تعتمده أغلبية من الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة فى المؤتمر إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقراره .

٢- يبدأ نفاذ أى تعديل يتم اعتماده وفقاً للفقرة ١من هذه المادة عندما تقره الجمعية العامة للأمم المتحدة وتقبله الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية بأغلبية الثلثين.

٣- يكون التعديل، عند بدء نفاذه، ملزما للدول الأطراف التى قبلته وتبقى الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا البروتوكول وبأية سابقة تكون قد قبلتها .

مادة ١٧

١- يودع هذا البروتوكول، الذى تتساوى نصوصه الإسبانية و الإنكليزية والروسية والصينية و العربية و الفرنسية فى الحجية ، فى محفوظات الأمم المتحدة.

٢- يرسل الأمين العام للأمم المتحدة نسخاً مصدقاً عليها من هذا البروتوكول إلى جميع الدول الأطراف فى الاتفاقية وجميع الدول التى وقعت عليها .

١٠٥- شرح لأعمال لجنة حقوق الطفل (*)

عقد فى أوائل عام ١٩٩١ اجتماع لممثلى الدول الأطراف فى اتفاقية حقوق الطفل لإجراء الانتخابات الأولى لعضوية هيئة الرصد التابعة لها وهى لجنة حقوق الطفل. وقد سعى نحو ٤٠ مرشحا لشغل المقاعد العشرة . وكان الخبراء الذين انتخبوا فى تلك المناسبة الأولى من بربادوس ، والبرازيل ، وبوركينافاسو ، ومصر ، وبيرو ، والفلبين ، والبرتغال، والاتحاد السوفيتى السابق ، والسويد ، و زيمبابوى . وكان هؤلاء الخبراء ست نساء وأربعة رجال ، من ميادين فنية مختلفة منها حقوق الإنسان والقانون الدولى ، وقضاء الأحداث ، والعمل الاجتماعى ، والطب والصحافة والعمل الحكومى وغير الحكومى .

وتعقد لجنة حقوق الطفل فى الوقت الحاضر ثلاث دورات فى السنة مدة كل منها أربعة أسابيع . ويخصص الأسبوع الأخير دائما للإعداد للدورة التالية . وتتلقى هذه اللجنة الخدمات من مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان فى جنيف .

وبموجب مادة ٤٤ من الاتفاقية ، تتعهد الدول الأطراف بتقديم تقارير منتظمة إلى اللجنة عن الخطوات التى اعتمدتها لتطبيق هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز فى تمتع الأطفال بحقوقهم فى إقليمها، ومن المقرر تقديم التقارير الأولى عن التنفيذ فى غضون سنتين من التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها ، وبعد ذلك مرة كل خمس سنوات . وقد حان وقت تقديم التقارير الأولية الأولى فى أيلول / سبتمبر ١٩٩٢ .

اعتمدت اللجنة فى دورتها الأولى المعقودة فى تشرين الأول أكتوبر/١٩٩١ مبادئ توجيهية لمساعدة الدول الأطراف فى كتابة وتنظيم تقاريرها الأولية . وتوصى اللجنة الحكومات بإعداد تقاريرها وفقا لهذه المبادئ التوجيهية التى تشدد على وجوب أن تبين هذه التقارير » العوامل والصعوبات التى تواجهها الدولة فى تنفيذ الاتفاقية أى أن تكون هذه التقارير موجهة إلى معالجة المشاكل وتقديم نقد ذاتى . ومطلوب من الدول أيضا أن تذكر «أولويات التنفيذ » وأن تورد «أهدافا محددة للمستقبل » . ويتعين تقديم النصوص القانونية والبيانات الإحصائية ذات الصلة مع التقرير .

وشددت اللجنة عند وضع طرق عملها على أهمية إجراء حوار بناء مع ممثلى الحكومات . وفى هذا السياق ، أوضحت أنها تسعى إلى إقامة تعاون وثيق مع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة، وكذلك مع هيئات مختصة أخرى ، منها المنظمات غير الحكومية .

(*) مأخوذ بتصرف من صحيفة وقائع حقوق الإنسان رقم (١٠) بعنوان «حقوق الطفل» الصادرة عن مركز حقوق الإنسان بمكتب الأمم المتحدة بجنيف.

طريقة العمل :

يجتمع فريق عامل تابع للجنة قبل كل دورة من دوراتها للقيام بدراسة تمهيدية للتقارير التى ترد من الدول الأطراف ، وللاستعداد لمناقشات اللجنة مع ممثلى الدول تقدمة هذه التقارير . وإضافة إلى التقارير المقدمة من الدول ، ينظر الفريق العامل فى معلومات ترد من هيئات تعاهدية حقوق الإنسان .

وتتلقى اللجنة أيضا معلومات من آليات أنشأتها لجنة حقوق الإنسان للتحقيق فى مشاكل تتعلق بحقوق الإنسان فى بلدان محددة . وتتلقى معلومات من المقررين الخاصين عن مسائل فى موضوعات معينة ، مثل المعلومات التى يقدمها المقررون الخاصون لحالات التعذيب ؛ وحالات الإعدام بلا محاكمة ، أو بإجراءات موجزة ، أو الإعدام التعسفى ؛ ولمسألة العنف ضد المرأة . وفى هذا السياق ، يعتبر مشاركا رئيسيا المقرر الخاص لحالات بيع الأطفال واستغلال الأطفال فى الدعارة والمنشورات الإباحية .

ويمكن لهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة أن تشارك فى مداولات الفريق العامل وأن تقدم المعلومات . وبناء على المعلومات المكتوبة التى ترد من المنظمات غير الحكومية ذات الصلة كثيرا ما تدعو اللجنة أيضا مثل هذه المنظمات إلى المشاركة فى الاجتماعات التحضيرية المتعلقة بالتقارير الواردة من الدول .

والنتيجة النهائية للمناقشات التى يجريها الفريق العامل قبل انعقاد الدورة حول التقارير الواردة من الدول هى وضع « قائمة المسائل » . وهذه القائمة التى تشير بصفة أولية إلى المسائل التى ستنظر اللجنة فى مناقشتها من باب الأولوية ترسل إلى الحكومات المعنية مصحوبة بدعوة إلى المشاركة فى الدورة القادمة للجنة بكامل هيئتها التى سينظر فى أثنائها فى هذا التقرير . وتدعو الحكومة إلى الرد على هذه المسائل كتابة قبل الدورة.

وهذا النهج يتيح للحكومات فرصة للاستعداد على نحو أفضل لمناقشة اللجنة . وقد تبرز فى أثناء المناقشة نقاط أخرى غير مدرجة فى قائمة المسائل ، ولذلك تفضل اللجنة إجراء المناقشة مع مسؤولين رفيعى المستوى مثل الوزراء ووكلاء الوزراء بدلا من مناقشة ممثلين لا يملكون سلطة لاتخاذ القرارات .

والمناقشات مع الدول الأطراف هى مناقشات جوهرية ومنفصلة ، تميل إلى معالجة النتائج وعمليات المناقشة ذاتها . ورغم أن جميع أعضاء اللجنة يشاركون عادة فى المداولات إلا أن عضوين من أعضائها يقومون فى معظم الحالات بالدور الأساسى بشأن البلد الواحد وذلك بصفة « مقررين » .

ولدى انتهاء عملية المناقشة تعتمد اللجنة « ملاحظات ختامية » تعتبر بيانا بشأن النظر فى تقرير من تقارير الدول ، والملاحظات الختامية يقصد نشرها على نطاق واسع فى الدولة الطرف وجعلها أساسًا لنقاش وطنى حول طريقة تحسين إنفاذ أحكام الاتفاقية . ولذلك فهى تشكل وثيقة أساسية يتوقع من الحكومة أن تطبق التوصيات الواردة فيها .

وتدون فى إثناء اجتماعات اللجنة ملاحظات عما يدور فيها . وتنشر الأمم المتحدة بيانات صحفية حول هذه المناقشات ومحاضر موجزة عن أعمالها تتضمن تفاصيل أكثر مما يرد فى تلك البيانات .وتشجع اللجنة على نشر وثيقة موحدة تتضمن تقرير الدولة الطرف والمحاضر الموجزة المتعلقة بها والملاحظات الختامية بشأنها . وقد تعهدت بعض الحكومات التى انتهت مناقشة تقاريرها بالقيام بذلك .

الغرض من مجمل عملية مناقشة تقارير الدول هو تعزيز المناقشة العامة . فمناقشات اللجنة تكون عادة مفتوحة أمام الجمهور ؛ أما المناقشة التمهيدية التى يجريها الفريق العامل قبل الدورة وصياغة الملاحظات الختامية للجنة فهما الأمر الوحيد الذى يتم خلف أبواب مغلقة . ولا يقل عن ذلك أهمية أن يكون إجراء الإبلاغ الوطنى مفتوحا وشفافا؛ واللجنة تشجع على اتباع هذا النهج .

إن إجراء الإبلاغ هو إجراء بناء وموجه إلى التعاون الدولى وتبادل المعلومات. والغرض منه تعريف المشكلة ومناقشة التدابير التصحيحية التى يتعين اتخاذها . ويمكن للجنة أيضا أن تحيل طلبات المساعدة إلى هيئات وكالات الأمم المتحدة المتخصصة بما فيها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وغيرها من الهيئات المختصة.

تدابير عامة للتنفيذ: أكدت اللجنة عند صياغة المبادئ التوجيهية للإبلاغ الموجه إلى الدول على تدابير ملموسة للتنفيذ تجعل من مبادئ و الأحكام الاتفاقية واقعا حقيقيا وبعبارة أكثر تحديدا، اهتمت اللجنة اهتماما خاصا بالإصلاحات اللازمة التى تنطلق من روح الاتفاقية وبإجراءات المراقبة المستمرة للتقدم المحرز .

تقتضى مادة ٤ من الاتفاقية أن تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة التشريعية والإدارية وغيرها لتنفيذ الاتفاقية وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وينبغى لها أن تتخذ «هذه التدابير إلى أقصى حدود مواردها المتاحة ، وحيثما يلزم فى إطار التعاون الدولى».

وإحدى الخطوات الأولى فى عملية التنفيذ قيام الدول الأطراف باستعراض تشريعاتها وضمان تمشى قوانينها مع الاتفاقية . فهناك مثلا حاجة إلى قوانين لحماية الأطفال من الاستغلال فى سوق العمل الرسمية وغير الرسمية ، ولضمان التعليم الابتدائى الإلزامى و المجانى لهم .

ويمكن الأخذ بآليات على الصعيدين الوطنى والمحلى للتنسيق بين السياسات ولرصد تنفيذ الاتفاقية ، وذلك من خلال وسائل منها إنشاء أمانة للمظالم . وتعتبر عملية صنع القرار السياسى عملية هامة . ويمكن السؤال عن الإجراءات القائمة لضمان معالجة شؤون الأطفال معالجة جدية فى جميع الهيئات الحكومية ذات الصلة، وكذلك فى البرلمان والمجالس المحلية . كما يمكن السؤال عن وجود فرص للأطفال وممثليهم لجعل صوتهم مسموعًا ؟

ويشكل جمع معلومات موثوقة وذات صلة بحالة الأطفال خطوة هامة أخرى يتعين اتخاذها . فتوفر بيانات دقيقة يجعل المناقشات حول معالجة المشاكل مناقشات مركزة وقائمة على معلومات أفضل . ولذلك يمكن اعتبار تحسين قدرة مكاتب الإحصاء الوطنية مساهمة أساسية فى تنفيذ الاتفاقية .

ومن بين الوسائل الأخرى للتطبيق الحقيقى للمبادئ والحقوق التى تحتل مكانة بارزة فى الاتفاقية تثقيف وتدريب الموظفين الذين يعملون فى أوساط الأطفال مثل المدرسين فى مدارس الحضانة وغيرها ، والإخصائيين فى علم نفس الأطفال ، وأطباء الأطفال ، وغيرهم من الموظفين العاملين فى مجال الصحة ، وأفراد الشرطة وغيرهم من موظفى إنفاذ القوانين ، والعاملين الاجتماعيين وغيرهم . ومن شأن زيادة الوعى والمعرفة بالاتفاقية بين الناس بوجه عام أن يشكل أيضا أساسا للتنفيذ . فأحد التزامات الدول الأطراف بموجب الاتفاقية (مادة ٤٢) نشر المعلومات المتعلقة بالاتفاقية على الأطفال والكبار بلغات مفهومة . كما ينبغى إتاحة تقارير الدول الأطراف عن التنفيذ « للجمهور على نطاق واسع » (مادة ٤٤ ، الفقرة ٦) .

ما هو المقصود بالقول أنه ينبغى للدول أن تقوم بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية « إلى أقصى حدود مواردها المتاحة » (مادة ٤)؟ ما هى الصلة بين الاتفاقية والقيود المالية ؟

وتسلم الاتفاقية بأنه لا يمكن تطبيق بعض الإصلاحات المكلفة جدًا بين ليلة وضحاها . وعلى سبيل المثال ، تنص الاتفاقية تحديدًا على جواز إعمال الحق فى الرعاية الصحية (مادة ٢٤) والتعليم (مادة ٢٨) بصورة «تدريجية» .

وتبين الاتفاقية أيضا أن هناك واجبًا دوليًا هو مساعدة الدول الأخرى فى جهودها الرامية إلى حماية حقوق الطفل وإن كانت كل دولة من الدول الأطراف تواجه دائمًا التزامات خاصة بها . وينبغى للدول غنية كانت أم فقيرة أن تخصص أقصى قدر من مواردها المتاحة لتنفيذ الاتفاقية ، إذ ينبغى إيلاء الأولوية للأطفال .

وينبغى تشجيع البلدان المانحة على استعراض برامجها للتعاون الإنمائى فى ضوء الاتفاقية. وفى الوقت نفسه يمكن للبلدان النامية أن تحدد حاجة إلى التعاون الدولى فى تقاريرها عن تنفيذ الاتفاقية.

القسم الثالث

الشباب

مقدمة :

تنشأ أسباب الحروب فى الغالب للكره المتبادل بين الشعوب أو للنظريات الاجتماعية التى تعتقد فى أفضلية شعب على آخر، أو سمو جنس على آخر. وقد أدركت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن سبيل الإصلاح يكمن فى الأجيال الجديدة التى يمكن أن تتلافى استمرار الحروب إذا نشأت على قيم التفاهم والحوار بدلا من الصراع والحرب، وقيمة الاحترام المتبادل بدلا من الاستعلاء والتكبر.

وقد جاء الإعلان بشأن إشراب الشباب مثل السلم والاحترام (١٠٦) الوارد فى هذا القسم ليوجه نظر جميع الدول إلى أن زرع هذه القيم فى الأجيال الجديدة من شأنه أن يكفل السلام والتعاون بين شعوب العالم أجمع. فقد حث الإعلان الدول على وجوب الاهتمام بزرع قيم السلم والإنسانية والحرية والتضامن ،وكذا الكرامة والمساواة لجميع البشر دون تفرقة أو تغيير من خلال وسائل الإعلام و المؤسسات التربوية المختلفة .

١٠٦ـ إعلان بشأن إشراب الشباب مثل السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب

أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة رسميًا يوم ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ (القرار ٢٠٣٧ (د-٢٠))

إن الجمعية العامة ،

إذ تذكر أن الشعوب قد أعلنت، فى ميثاق الأمم المتحدة، عقدها العزم على إنقاذ الأجيال القادمة من آفة الحرب ،

وإذ تذكر أيضًا ان الأمم المتحدة قد أكدت، فى الميثاق، إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الشخص البشرى وبتساوى الأفراد والأمم فى الحقوق،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ المضمنه فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، وفى إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وفى إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى، وفى القرار ١١٠ (د-٢) الذى اتخذته الجمعية العامة فى ٣ تشرين الثانى / نوفمبر ١٩٤٧ وشجبت فيه جميع أشكال الدعاية الرامية أو المؤدية إلى إثارة أو تشجيع أى تهديد للسلم، وفى إعلان حقوق الطفل، وفى قرار الجمعية العامة ١٥٧٢ (د - ١٥) المتخذ فى ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتعلق خاصة بتربية النشء على روح السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب.

وإذ تعيد إلى الذاكرة أن مقصد منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة هو المساهمة فى السلم والأمن بتعزيز التعاون بين الأمم عن طريق التربية والعلم والثقافة وتعترف بدور هذه المنظمة ومساهماتها فى تربية الشباب على روح التفاهم الدولى والتعاون الدولى والسلم الدولى،

وإذ تضع فى اعتبارها أن الشباب هم الذين عانوا أشد الأذى وقدموا أكثر الضحايا فى الحروب التى اكتوت الإنسانية بنارها،

واقتناعًا منها بأن الشباب ينشدون أن يكون لهم مستقبل مضمون، وأن السلم والحرية والعدالة هى من أهم الضمانات الكفيلة بتحقيق أمانيهم فى السعادة،

وإذ تضع نصب عينيها الدور الهام الذى يقوم به الشباب فى كل ميدان من ميادين النشاط البشرى، وكونه من المقدر لهم توجيه مصائر الإنسانية،

وإذ تذكر كذلك أن هذا العصر، عصر الانجازات العلمية والتقنية والثقافية الكبيرة، يقتضى تكريس طاقات الشباب وحماسهم وقدراتهم الإبداعية لتحقيق التقدم المادى والروحى لكافة

الشعوب،

واقتناعًا منها بأن على الشباب معرفة تراث بلدهم وتراث الإنسانية جمعاء واحترامهما وتنميتهما،

واقتناعًا منها كذلك بأن تربية الشباب وتبادل الشباب والأفكار، بروح من السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب قادران على الإسهام فى تحسين العلاقات الدولية وتعزيز السلم والأمن،

تصدر رسميًا هذا الإعلان بشأن إشراب الشباب مثل السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب وتناشد الحكومات والمنظمات غير الحكومية وحركات الشباب الاعتراف بالمبادئ المقررة فيه وكفالة مراعاتها باتخاذ التدابير المناسبة لذلك:

المبدأ الأول

يجب أن يربّى الشباب على روح السلم والعدالة والحرية والاحترام المتبادل والتفاهم بغية تعزيز تساوى جميع البشر وجميع الأمم فى الحقوق، وتعزيز التقدم الاقتصادى والاجتماعى ونزع السلاح وصيانة السلم والأمن الدوليين.

المبدأ الثانى

ينبغى لجميع وسائل التربية، بما فى ذلك التوجية الأبوى أو العائلى نظرًا لأهميته الكبرى، وجميع وسائل التعليم والإعلام المعدة للشباب إشرابهم مثل السلم والإنسانية والحرية والتضامن الدولى وسائرالمثل الأخرى التى تساعد على التقريب بين الشعوب، وتعريفهم على الدور المسند إلى الأمم المتحدة باعتبارها أداة لحفظ السلم وصيانته ولتعزيز التفاهم والتعاون الدوليين.

المبدأ الثالث

يجب أن يربّى الشباب على روح الكرامة والمساواة بين جميع البشر دون أى تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل الإثنى أو المعتقد ، وعلى احترام حقوق الإنسان الأساسية وحق الشعوب فى تقرير مصيرها بنفسها.

المبدأ الرابع

يجب تشجيع التبادلات والأسفار والسياحة واللقاءات ودراسة اللغات الأجنبية وتوأمة المدن والجماعات دون تمييز وتشجيع وتيسير النشاطات المماثلة بين شباب جميع البلدان بغية التقريب بينهم فى نشاطات تربوية وثقافية ورياضية وفقًا لروح هذا الإعلان.

المبدأ الخامس

يجب تشجيع جمعيات الشباب القومية الدولية على ترويج مقاصد الأمم المتحدة، لا سيما السلم والأمن الدوليين وإنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام تساوى الدول فى السيادة، والقضاء النهائى على الاستعمار وعلى التمييز العنصرى، وعلى غير ذلك من وجوه انتهاك

حقوق الإنسان.

وعلى منظمات الشباب، فى ميدان نشاطها، أن تتخذ عملاً بهذا الإعلان جميع التدابير اللازمة المساهمة دون أى تمييز، فى مهمة تربية الشباب وفقًا لهذه المثل.

وعلى هذه المنظمات، وفقًا لمبدأ حرية تكوين الجمعيات والانتماء إليها، تشجيع تبادل الأفكار تبادلاً حرًا، بروح مبادئ هذا الإعلان ومقاصد الأمم المتحدة المقررة فى الميثاق.

وعلى جميع منظمات الشباب امتثال المبادئ المقررة فى هذا الإعلان.

المبدأ السادس

يجب أن يكون من الأهداف الرئيسية لتربية الشباب إنماء ملكاتهم جميعًا، وتنشئتهم على التزود بالأخلاق السامية وعلى التمسك الشديد بتلك المثل النبيلة، مثل السلم والحرية والكرامة وتساوى جميع البشر، وعلى روح احترام ومحبة الإنسانية ومنجزاتها الخلاقة. وللأسرة دور هام تلعبه فى تحقيق هذا الهدف.

ويجب جعل الشباب على بيّنة من مسؤولياتهم فى العالم الذى سيدعون إلى توجيهه، وإشرابهم الثقة بمستقبل سعيد للإنسانية.

القسم الرابع
المعاقون بدنيًا

مقدمة :

نتناول فى هذا القسم وثيقتين تتعلقان بحقوق فئة خاصة تحتاج لتقرير حقوق متميزة لهم بحكم حالتهم؛ فئة المعاقين بدنيًا. ولقد أشار إعلان التقدم والإنماء فى الميدان الاجتماعى إلى ضرورة حماية ذوى العاهات البدنية والعقلية وإعادة تأهيلهم.

ونعرض فى هذا المجال لوثيقتين على التوالى مرتبين بحسب صدورها زمنيًا؛ الأولى: الإعلان الخاص بحقوق المعاقين (١٠٧) الصادر عن الجمعية العامة عام ١٩٧٥؛

أما الثانية فهى لمشروع اتفاقية دولية شاملة لحماية وتعزيز حقوق المعاقين وكرامتهم (١٠٨). قامت بإعداده لجنة خاصة أنشأتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، لهذا الغرض عام ٢٠٠١، وقد أنهت اللجنة عملها وقدمت مشروع الاتفاقية للجمعية العامة عام ٢٠٠٢.

١٠٧ـ الإعلان الخاص بحقوق المعوقين

أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة رسميًا يوم ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٥

(القرار ٣٤٤٧ (د- ٣٠))

إن الجمعية العامة ،

إذ تذكر العهد الذى قطعته الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة على أنفسها، بموجب الميثاق، بالعمل جماعة وفرادى، وبالتعاون مع المنظمة، على تشجيع رفع مستويات المعيشة وتحقيق العمالة الكاملة وتهيئة ظروف تتيح التقدم والنماء فى الميدان الاقتصادى والاجتماعى،

وإذ تؤكد من جديد إيمانها بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وبمبادئ السلم، وكرامة الشخص البشرى وقيمته، والعدالة الاجتماعية، المعلنة فى الميثاق،

وإذ تشير إلى مبادئ الإعلان العالمى لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وإعلان حقوق الطفل، والإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليًا، وكذلك المعايير التى سبق إقرارها للتقدم الاجتماعى فى دساتير واتفاقيات وتوصيات وقرارات منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الصحة العالمية ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة وغيرها من المنظمات المعنية،

وإذ تشير كذلك إلى قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعى ١٩٢١ (د- ٥٨) المؤرخ فى ٦ أيار/مايو ١٩٧٥ بشأن الوقاية من التعويق وتأهيل المعوقين،

وإذ تنوه بأن إعلان التقدم والإنماء فى المجال الاجتماعى نادى بضرورة حماية حقوق المعوقين جسمانيًا وعقليًا وتأمين رفاهيتهم وتأهليهم،

وإذ تضع نصب عينيها ضرورة الوقاية من التعويق الجسمانى والعقلى وضرورة مساعدة المعوقين على إنماء قدراتهم فى أكبر عدد من ميادين النشاط المتنوعة، وضرورة العمل قدر المستطاع على إدماجهم فى الحياة العادية،

وإذ تدرك أن بلدانًا معينة لا تستطيع، فى المرحلة الحاضرة من نموها، أن تخصص لهذه الغاية سوى جهود محدودة،

تصدر رسميًا هذا الإعلان بشأن حقوق المعوقين، وتدعو إلى العمل، على الصعيدين القومى والدولى كيما يصبح هذا الإعلان أساسًا مشتركًا لحماية هذه الحقوق ومرجعًا موحدًا لذلك.

١- يقصد بكلمة «المعوق» أى شخص عاجز عن أن يؤمن بنفسه، بصورة كلية أو جزئية، ضرورات حياته الفردية و/ أو الاجتماعية العادية بسبب قصور خلقى أو غير خلقى فى قدراته الجسمانية أو العقلية.

٢- يتمتع المعوق بجميع الحقوق الواردة فى هذا الإعلان. ويعترف بهذه الحقوق لجميع المعوقين دون أى استثناء وبلا تفرقة أو تمييز على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين، أو الرأى سياسيًا أو غير سياسى، أو الأصل الوطنى أو الاجتماعى، أو الثروة أو المولد أو بسبب أى وضع آخر ينطبق على المعوق نفسه أو على أسرته.

٣- للمعوق حق أصيل فى أن تحترم كرامته الإنسانية وله، أيًا كان منشأ وطبيعة وخطورة أوجه التعويق والقصور التى يعانى منها، نفس الحقوق الأساسية التى تكون لمواطنيه الذين هم فى سنه، الأمر الذى يعنى أولاً وقبل كل شىء أن له الحق فى التمتع بحياة لائقة، تكون طبيعية وغنية قدر المستطاع.

٤- للمعوق نفس الحقوق المدنية والسياسية التى يتمتع بها سواه من البشر، وتنطبق الفقرة ٧ من الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليًا على أى تقييد أو إلغاء للحقوق المذكورة يمكن أن تمس المعوقين عقليًا.

٥- للمعوق الحق فى التدابير التى تستهدف تمكينه من بلوغ أكبر قدر ممكن من الاستقلال الذاتى.

٦- للمعوق الحق فى العلاج الطبى والنفسى والوظيفى بما فى ذلك الأعضاء الصناعية وأجهزة التقويم، وفى التأهيل الطبى والاجتماعى وفى التعليم وفى التدريب والتأهيل المهنيين، وفى المساعدة والمشورة، وفى خدمات التوظيف وغيرها من الخدمات التى تمكنه من إنماء قدراته ومهاراته إلى أقصى الحدود وتعجل بعملية إدماجه أو إعادة إدماجه فى المجتمع.

٧- للمعوق الحق فى الأمن الاقتصادى والاجتماعى وفى مستوى معيشة لائق وله الحق، حسب قدرته فى الحصول على عمل والاحتفاظ به أو فى مزاولة مهنة مفيدة ومربحة ومجزية وفى الانتماء إلى نقابات العمال.

٨- للمعوقين الحق فى أن تؤخذ حاجاتهم الخاصة بعين الاعتبار فى كافة مراحل التخطيط الاقتصادى والاجتماعى.

٩- للمعوق الحق فى الإقامة مع أسرته ذاتها أو مع أسرة بديلة، وفى المشاركة فى جميع الأنشطة الاجتماعية أو الإبداعية أو الترفيهية، ولا يجوز إخضاع أى معوق، فيما يتعلق بالإقامة، لمعاملة مميزة غير تلك التى تقتضيها حالته أو يقتضيها التحسن المرجو له فى هذه المعاملة. فإذا حتمت الضرورة أن يبقى المعوق فى مؤسسة متخصصة، وجب أن تكون بيئة هذه المؤسسة وظروف الحياة فيها على أقرب ما يستطاع من بيئة وظروف الحياة العادية للأشخاص الذين هم فى سنه.

١٠- يجب أن يُحمى المعوق من أى استغلال ومن أية أنظمة أو معاملة ذات طبيعة تمييزية أو متعسفة أو حاطة بالكرامة.

١١- يجب أن يمكن المعوق من الاستعانة بمساعدة قانونية من ذوى الاختصاص حين يتبين أن مثل هذه المساعدة لا غنى عنها لحماية شخصه أو ماله. وإذا أقيمت ضد المعوق دعوى قضائية وجب أن تراعى فى الإجراءات القانونية المطبقة حالته البدنية أو العقلية مراعاة تامة.

١٢- من المفيد استشارة منظمات المعوقين فى كل الأمور المتعلقة بحقوقهم.

١٣- يتوجب إعلام المعوق وأسرته ومجتمعه المحلى، بكل الوسائل المناسبة، إعلامًا كاملاً بالحقوق التى يتضمنها هذا الإعلان.

١٠٨ـ تقرير اللجنة المخصصة المعنية بإعداد اتفاقية دولية شاملة متكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم ٢٠٠١

أولاً : مقدمة :

١ - قررت الجمعية العامة فى قرارها ١٦٨/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١، إنشاء لجنة مخصصة لتنظر فى مقترحات إعداد اتفاقية دولية شاملة متكاملة تستهدف تعزيز وحماية حقوق المعوقين وكرامتهم، بالاستناد إلى النهج الكلى المتبع فى الأعمال المنجزة فى ميادين التنمية الاجتماعية وحقوق الإنسان وعدم التمييز، ومع مراعاة توصيات لجنة حقوق الإنسان ولجنة التنمية الاجتماعية. وقررت الجمعية العامة أيضًا أن تعقد اللجنة المخصصة، قبل الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة، اجتماعًا واحدا على الأقل يستغرق عشرة أيام عمل.

ثانيًا : تنظيم الأعمال

الف ـ افتتاح الاجتماع ومدته :

٢ ـ عقدت اللجنة المخصصة المعنية بإعداد اتفاقية دولية شاملة متكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم اجتماعها الأول بمقر الأمم المتحدة فى الفترة من ٢٩ تموز/ يولية إلى ٩ آب/ أغسطس ٢٠٠٢. وفى سياق اجتماعها، عقدت اللجنة المخصصة ١٩ جلسة عامة وجلسة واحدة لمناقشات الفريق.

٣ ـ وافتتح الجلسة الأولى للجنة المخصصة إلاديو لويزاغا (باراغواى) ، نائب رئيس الجمعية العامة. وأدلى وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية، ببيان متكلما باسم الأمين العام.

باء ـ أعضاء المكتب

٤ ـ فى الجلسات الأولى والخامسة والسابعة التى عقدتها اللجنة المخصصة فى ٢٩ و ٣١ تموز/ يولية و ١ آب/ أغسطس انتخبت اللجنة المخصصة بالتزكية أعضاء المكتب التالية أسماؤهم :

الرئيس :

لويس غالغوس (إكوادور)

نواب الرئيس :

جانيت تدهلوفو (جنوب إفريقيا)

كارينا مارتنسون (السويد)

أتريك مانالو (الفلبين)

جيم ـ جدول الأعمال :

٥ ـ اعتمدت اللجنة المخصصة فى جلستها الأولى ، المعقودة فى ٢٩ تموز/ يولية، جدول الأعمال (A/AC. 265/L.1) التالى :

١ ـ افتتاح الاجتماع.

٢ ـ إقرار جدول الأعمال.

٣ ـ تنظيم الأعمال.

٤ ـ مناقشة عامة بخصوص المسائل المتعلقة بصك دولى جديد عن الإعاقة، بما فى ذلك تقديم مقترحات لوضع اتفاقية دولية شاملة متكاملة لتعزيز وحماية حقوق المعوقين وكرامتهم.

٥ ـ توصيات اللجنة المخصصة.

٦ـ اعتماد تقرير اللجنة المخصصة الذى سيقدم إلى الجمعية العامة فى دورتها السابعة والخمسين.

٧ ـ مسائل أخرى.

دال ـ الوثائق

٦ ـ عُرضت الوثائق التالية على اللجنة المخصصة :

(أ) مذكرة من الأمين العام (A/AC.. 265/1) ؛

(ب) جدول الأعمال المؤقت (A/AC.. 265/L.I)؛

(ج) قائمة المشاركين (A/AC.. 265/INF/I)؛

(د) اتفاقية دولية شاملة متكاملة لتعزيز وحماية حقوق المعوقين وكرامتهم : (ورقة عمل مقدمة من المكسيك (A/AC.. 265/WP.1)؛

(هـ) اتفاقية دولية شاملة متكاملة لتعزيز وحماية حقوق المعوقين وكرامتهم : (ورقة موقف قدمها الاتحاد الأوروبى) (A/AC.. 265/WP.2)؛

(و) اتفاقية دولية شاملة متكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم : ورقة موقف قدمتها الصين (A/AC.. 265/WP.3)؛

(ز) مجموعة القواعد والمعايير الدولية المتعلقة بالإعاقة (A/AC.. 265/CRP.1)؛

(ح) حقوق الإنسان للمعوقين (A/AC.. 265/CRP.2)؛

(ط) حلقة دراسية وندوة دراسية أقاليميان عن القواعد والمعايير الدولية المتعلقة بالإعاقة (A/AC.. 265/crp.3)؛

(ى) تقرير اجتماع فريق خبراء الأمم المتحدة الاستشارى المعنى بالقواعد والمعايير الدولية المتعلقة (A/AC.. 265/CRP.4)؛

(ك) الجدول الزمنى الإرشادى لعمل اللجنة (A/AC.. 265/CRP.5)؛

(ل) القضايا والاتجاهات الحاسمة ذات الصلة بالإعاقة وحقوق الإنسان : قضايا ومفاهيم ناشئة (A/AC.. 265/CRP.6)؛

(م) تقرير اجتماع الخبراء المتعلق بوضع اتفاقية دولية شاملة متكاملة لتعزيز وحماية حقوق المعوقين وكرامتهم (A/S7/212).

ثالثا ـ تنظيم الأعمال :

٧ ـ استمعت اللجنة المخصصة ، فى جلساتها العامة التى عقدت فى الفترة من ٢٩ إلى ٣١ تموز/ يولية ، إلى بيانات عامة أدلى بها ممثلو البلدان التالية : الأرجنتين والأردن واستراليا وإندونيسيا وأوروغواى وأوغندا والبرازيل والجمهورية الدومينيكية وجمهورية كوريا وجنوب إفريقيا والدانمرك (باسم الدول الأعضاء فى الاتحاد الأوروبى) وسيراليون وشيلى والصين والفيلبين وكرواتيا وكندا والمكسيك والنرويج والهند والولايات المتحدة الأمريكية واليابان. وأدلى ببيانات عامة أيضًا ممثلون عن : منظمة العمل الدولية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. وأدلى ببيانات أيضا ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية : المنظمة الدولية للمعوقين ، المنظمة الدولية لإدماج المعوقين، مادرى إنك (Madre Inc.)، الائتلاف الدولى للدعم، الاتحاد العالمى للمكفوفين والاتحاد العالمى للصم، والاتحاد العالمى للصحة العقلية.

٨ ـ وفى الجلسة الثامنة ، المعقودة فى ١ آب/أغسطس ، قررت اللجنة المخصصة ، أن تنظم أعمالها وفقا للنهج المواضيعى ، بما فى ذلك : نوع ونطاق الصك القانونى؛ وعلاقة ذلك الصك بالصكوك الأخرى لحقوق الإنسان والقواعد المعيارية للأمم المتحدة والمبادئ/ الحقوق المهيمنة؛ والمساواة فى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ ومناقشات الفريق وآليات الرصد؛ ومواضيع أخرى.

٩ ـ وفى الجلسة الـ ١٤ ، المعقودة فى ٦ آب/ أغسطس وبناء على طلب اللجنة المخصصة، نظمت شعبة السياسات الاجتماعية والتنمية ، التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ، فريقا يتألف من وفود وممثلين عن منظمات غير حكومية لتبادل الآراء بشأن القضايا مع ممثلى وكالات وبرامج الأمم المتحدة . وافتتح الاجتماع رئيس فرع التكامل الاجتماعى فى شعبة السياسات الاجتماعية والتنمية، ونسق مناقشات الفريق بنغت ليندكفيست المقرر الخاص المعنى بالإعاقة فى لجنة التنمية الاجتماعية. وقدم الموظفون التالية أسماؤهم فى إدارات ، ومكاتب ، وأجهزة ومؤسسات الأمم المتحدة

إحاطات إعلامية عن المواضيع المتفق عليها : رئيس البرنامج المعنى بالإعاقة ، فرع التكامل الاجتماعى التابع لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة للأمم المتحدة ؛ ورئيس وحدة حقوق المرأة، بشعبة النهوض بالمرأة، التابعة لمكتب المستشار الخاص المعنى بالقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة ، فى إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ؛ ورئيس قسم السكان والتنمية، بشعبة السكان، التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ؛ ورئيس فرع الإحصاءات الديمغرافية والاجتماعية ، بشعبة الإحصاءات، التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية؛ موظف المشاريع، بشعبة برنامج حماية الطفل، التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة؛ مستشار المفوض السامى لحقوق الإنسان؛ نائب المدير، بمكتب منظمة العمل الدولية فى نيويورك؛ ممثل منظمة الصحة العالمية؛ وشارك فى الفريق أيضا غيرالد كوين، مؤلف دراسة أعدتها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون حقوق الإنسان.

رابعاً : قرار عن طرائق مشاركة المنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى اللجنة المخصصة للنظر فى مقترحات بشأن إعداد اتفاقية دولية شاملة متكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعاقين وكرامتهم.

١٠ - قررت اللجنة المخصصة فى جلستها الثامنة، التى عقدتها فى ١ آب/أغسطس، بناء على اقتراح قدمه الرئيس ، ما يلى :

(أ) يشارك ممثلو المنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى اللجنة المخصصة (١) فى أعمال اللجنة على النحو التالى :

١ - الحضور فى أية جلسة عامة تعقدها اللجنة المخصصة ؛

٢ - الإدلاء ببيانات، مع مراعاة توفر الوقت، وفقا للممارسة الحالية المتبعة فى الأمم المتحدة؛

٣ - عندما يكون الوقت محدودا، يختار الممثلون من بينهم متحدثين بالنيابة عنهم، على أساس يحقق التوازن والشفافية، مع مراعاة التمثيل الجغرافى المنصف وتنوع المنظمات غير الحكومية ؛

٤ - تلقى نسخ من الوثائق الرسمية وتقديم بيانات مكتوبة أو بيانات أخرى. ولاتصدر البيانات المكتوبة بوصفها وثائق رسمية إلا بما يتفق مع قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعى ١٩٩٦/٣١ المؤرخ ٢٥ تموز/ يولية ١٩٩٦. وفضلا عن ذلك، يمكن أن تقدم المنظمات غير الحكومية موادها إلى الوفود فى الأماكن التى تحددها الأمانة العامة، ويسهل على الوفود الوصول إليها ؛

---

(١) انظر المرفق .

(ب) لاتشكل الطرائق المذكورة أعلاه بأى حال سابقة تأخذ بها لجان مخصصة أخرى تابعة للجمعية العامة.

١١ ـ أشارت اللجنة المخصصة إلى قرارها الذى اعتمدته فى جلستها العاشرة، المعقودة فى ٢آب/ أغسطس ، بشأن توجيه الدعوة إلى اللجان الإقليمية، وهيئات الأمم المتحدة ؛ والآليات ، والخبراء، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية المعنية بالإعاقة لتشارك فى دوراتها فى المستقبل.

خامسا ـ توصيات :

١٢ ـ توصى اللجنة المخصصة أن تعقد اللجنة دورتها الثانية فى نيويورك، فى شهرى أيار/مايو وحزيران / يونية ٢٠٠٣ ، وتضمين هذا التاريخ ومكان انعقاد الدورة فى القرار ذى الصلة الذى ستعتمده الجمعية العامة فى دورتها السابعة والخمسين .

١٣ ـ تطلب اللجنة المخصصة من أعضاء مكتبها أن يعقدوا جلسة فيما بين الدورات لإعداد وتنظيم الدورة الثانية للجنة المخصصة، بما فى ذلك إعداد جدول الأعمال المؤقت الذى ينبغى أن يصدر قبل ستة أسابيع على الأقل من موعد انعقاد الدورة الثانية، والذى ينبغى أن يتضمن جملة أمور، منها إيضاح لإطار عمل المناقشة المواضيعية.

١٤ ـ تطلب اللجنة المخصصة أيضا من أعضاء مكتبها أن ينظموا ، فى الدورة التالية للجنة المخصصة، فريقا للمناقشات بشأن قضايا المواضيع الرئيسية بمشاركة خبراء ومنظمات الأمم المتحدة، وفى هذا السياق، تدعو الدول الأعضاء أن ترشح خبراء للمشاركة فى الفريق.

١٥ ـ وفيما يتعلق بإمكانية الوصول، ووفقا لمقرر الجمعية العامة ٤٧٤/٥٦ المؤرخ ٢٣ تموز/ يولية ٢٠٠٢ ، عن مشاركة الأشخاص المعاقين فى اللجنة المخصصة، توصى اللجنة بقوة الأمين العام أن ينفذ بعض التدابير، فى حدود الموارد الحالية، كخطوات أولى، لتسهيل دخول المعاقين إلى مبانى الأمم المتحدة واستفادتهم من التكنولوجيا والوثائق، وتطلب، فى جملة أمور، إلى المعاقين والخبراء، أن يقدموا اقتراحات فى هذا الصدد.

١٦ ـ وتوصى اللجنة العامة أن تعتمد مشروع القرار التالى : اضطلاع اللجنة المخصصة بالنظر فى مقترحات إعداد اتفاقية دولية شاملة متكاملة تستهدف تعزيز وحماية حقوق المعاقين وكرامتهم :

« إن الجمعية العامة ،

« إذ تشير إلى قرارها ٥٦/ ١٦٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١، الذى أنشأت بموجبه اللجنة المخصصة المعنية بإعداد اتفاقية دولية شاملة متكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعاقين وكرامتهم ، فضلا عن قرار لجنة حقوق الإنسان ٦١/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ نيسان/ أبريل ٢٠٠٢ (٢) عن

حقوق الإنسان للمعاقين ، وقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعى ٧/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٤ تموز/ يولية ٢٠٠٢، عن اتفاقية شاملة متكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعاقين وكرامتهم ، والقرار ٢٦/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٤ تموز/ يولية ٢٠٠٢[٢]، عن زيادة تعزيز تكافؤ الفرص من قبل المعوقين ومن أجلهم وبمشاركتهم وبشأن حماية حقوقهم الإنسانية ،

« **وإذ تؤكد** أهمية مشاركة المنظمات غير الحكومية بنشاط فى أعمال اللجنة المخصصة ، وأهمية مساهمة المنظمات غير الحكومية فى تعزيز حقوق الإنسان والحقوق الأساسية للمعوقين.،

« **وإذ تشدد** على أن النظر فى مقترحات إعداد اتفاقية جديد بأن يكمل الجهود الملموسة الرامية إلى زيادة تعميم مراعاة منظور الإعاقة فى تنفيذ الالتزامات الدولية وفى آليات رصد الاتفاقيات الست الأساسية لحقوق الإنسان الصادرة عن الأمم المتحدة، فضلا عن عملية تنفيذ وتعزيز القواعد الموحدة المتعلقة بتساوى الفرص للمعاقين التى وضعتها الأمم المتحدة [٣]،

«**وإذ ترحب** بأعمال الاجتماعات الوطنية والإقليمية والدولية التى تعقدها الحكومات والخبراء والمنظمات غير الحكومية التى تسهم فى أعمال اللجنة المخصصة،

« **وإذ تؤكد** من جديد ضرورة تعزيز وحماية تمتع المعاقين على قدم المساواة وعلى نحو فعال بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإدراكا منها للمساهمة التى يمكن أن تقدمها اتفاقية فى هذا الصدد، واقتناعا منها، من ثم ، بضرورة مواصلة النظر فى المقترحات،

١ ـ **تحيط علما مع التقدير** بتقرير اللجنة المخصصة عن إبرام اتفاقية دولية شاملة متكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعاقين وكرامتهم، الصادر عن دورتها الأولى [٤]؛

٢ ـ **تطلب إلى** الأمين العام أن يحيل تقرير اللجنة المخصصة إلى لجنة التنمية الاجتماعية فى دورتها الحادية والأربعين وإلى لجنة حقوق الإنسان فى دورتها التاسعة والخمسين؛

٣ ـ **تقرر** أن تعقد اللجنة المخصصة، فى حدود الموارد الحالية، اجتماعا واحدا على الأقل فى عام ٢٠٠٣ يستغرق عشرة أيام عمل، قبل انعقاد الدورة الثامنة والخمسين للجمعية العامة؛

٤ ـ **تشجع** الدول على عقد اجتماعات أو حلقات دراسية لمواصلة أعمال اللجنة المخصصة، بالتعاون، حسب الاقتضاء، مع شعبة السياسات الاجتماعية بالأمانة

---

(٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعى ، ٢٠٠٢ ، الملحق رقم ٢٣ (E/2002/23) ، الفصل الثانى، الجزء ألف

(٣) القرار ٤٨/ ٩٦ ، المرفق

(٤) A/57/357

العامة للأمم المتحدة ، ومع مفوض الأمم المتحدة السامى لحقوق الإنسان، والمقرر الخاص المعنى بالإعاقة فى لجنة التنمية الاجتماعية، والمنظمات غير الحكومية؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يسعى إلى الحصول على آراء الدول الأعضاء، والدول المراقبة، والهيئات والمؤسسات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بما فى ذلك هيئات معاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة، والمقرر الخاص المعنى بالإعاقة فى لجنة التنمية الاجتماعية، بشأن المقترحات المتعلقة بإبرام اتفاقية تشمل جملة أمور منها : المسائل ذات الصلة بطبيعتها وهيكلها والعناصر التى يتعين النظر فيها، بما فى ذلك الأعمال التى أُنجزت فى ميدان التنمية وحقوق الإنسان وعدم التمييز، فضلا عن المتابعة والرصد، والتكامل بين الصك الجديد والصكوك الموجودة حاليا ؛

٦ - **تطلب أيضًا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة المخصصة فى دورتها الثانية تقريرا شاملا عن الآراء التى قُدمت ، على أن يصدر التقرير قبل ستة أسابيع من موعد بداية الدورة الثانية ؛

٧ - **تدعو** اللجان الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية، فى حدود ولاية كل منها، فضلا عن المنظمات غير الحكومية ، والمؤسسات الوطنية المعنية بالإعاقة ومؤسسات حقوق الإنسان ، والخبراء المستقلين المهتمين بهذه المسألة ، أن تقدم إلى اللجنة المخصصة اقتراحات والعناصر الممكنة للنظر فيها بصدد وضع مقترحات بشأن إبرام اتفاقية ؛

٨ - **ترحب بمساهمات** المقرر الخاص المعنى بالإعاقة فى لجنة التنمية الاجتماعية ومكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان فى أعمال اللجنة المخصصة وتدعوهما إلى مواصلة التعاون مع اللجنة المخصصة ومع بعضها البعض فى هذا الصدد ؛

٩ - **تحث** على بذل مزيد من الجهود لضمان مشاركة المنظمات غير الحكومية بنشاط فى اللجنة المخصصة وفقا لقرار الجمعية العامة ٥٦/٥١٠ المؤرخ ٢٣ تموز/ يولية ٢٠٠٢ ومقرر اللجنة المخصصة عن طرائق مشاركة المنظمات غير الحكومية فى أعمال اللجنة(٥)؛

١٠ - **تحث كذلك** على بذل الجهود لضمان تحسين إمكانيات الاستفادة ، بتوفير وسائل استقبال معقولة من حيث تأمين المرافق والوثائق، لجميع الأشخاص المعوقين ، وفقا لمقرر الجمعية العامة ٥٦/٤٧٣ المؤرخ ٢٣ تموز/ يولية ٢٠٠٢؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم التسهيلات الضرورية للجنة المخصصة لتضطلع بأعمالها ، وفى هذا السياق ، تدعو الأمين العام أن يخصص موارد لبرنامج الأمم المتحدة المتعلق بالإعاقة كى يقدم الدعم الضرورى للجنة المخصصة ؛

---

(١) انظر الفصل رابعا أعلاه .

١٢ ـ تشجع الدول الأعضاء على إشراك المعوقين ، وممثلى المنظمات المعنية بالإعاقة والخبراء فى العمليات التحضيرية التى تسهم فى أعمال اللجنة المخصصة ؛

١٣ ـ تشجع الدول الأعضاء على أن تُشرك معوقين و/ أو خبراء فى ميدان الإعاقة فى وفودها التى تحضر اجتماعات اللجنة المخصصة؛

١٤ ـ تقرر إنشاء صندوق تبرعات لدعم مشاركة المنظمات غير الحكومية والخبراء من البلدان النامية ، ولا سيما من أقل البلدان نموا ، وتدعو الحكومات ، والمجتمع المدنى والقطاع الخاص إلى المساهمة فى صندوق التبرعات ؛

١٥ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا شاملا للجنة المخصصة إلى الجمعية العامة فى دورتها الثامنة والخمسين ».

سادسًا : اعتماد تقرير اللجنة المخصصة

١٧ ـ فى الجلسة الـ ١٩ ، المعقودة فى ٩ آب/ أغسطس ، قدمت جانيت تدهلوفو (جنوب إفريقيا) بصفتها نائبة الرئيس المخولة بمسؤوليات القيام بعمل مقرر اللجنة، مشروع تقرير اللجنة المخصصة (A/AC265/2).

١٨ ـ فى الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة المخصصة مشروع تقريرها الذى سيقدم إلى الجمعية العامة فى دورتها السابعة والخمسين (A/AC/265/2)، بصيغته المنقحة شفويا.

مرفق :

قائمة بأسماء المنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى اللجنة المخصصة المعنية بوضع اتفاقية دولية شاملة متكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم

مركز إعادة التأهيل على الصعيد الدولى

منتدى الإعاقة الأوروبى

معهد البلدان الأمريكية المعنى بالإعاقة

شبكة الناجين من الألغام البرية

Venture House

المنظمة الدولية لحقوق المعاقين عقليا

الرابطة المدنية لمناهضة التمييز

لجنة الأمم المتحدة لتنسيق الاتصالات

IUS Gentium Conımbrigae Institute-Human Rights Center (IGC)

القسم الخامس

حقوق المعاقين ذهنيًا

مقدمة :

نتناول فى هذا القسم وثيقتين تتعلقان بحقوق فئة المعاقين ذهنيًا ، وكما أشرنا سابقًا فإن إعلان التقدم والإنماء فى الميدان الاجتماعى قد نص على ضرورة حماية ذوى العاهات الذهنية وإعادة تأهيلهم.

ونعرض فى هذا المجال لوثيقتين ؛ الأولى : هى الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليًا (١٠٩) الصادر عن الجمعية العامة عام ١٩٧١ ، والثانية : هى عبارة عن مجموعة مبادئ لحماية الأشخاص المصابين بمرض عقلى وتحسين العناية بالصحة العقلية (١١٠) الذى اعتمدته الجمعية العامة عام ١٩٩١ .

١٠٩ـ الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليًا

أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة رسميًا فى ٢٠

كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ (القرار ٢٨٥٦ (د ـ ٢٦))

إن الجمعية العامة ،

إذ تذكر العهد الذى قطعته الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة على أنفسها، بموجب الميثاق بالعمل ، جماعة وفرادى، وبالتعاون مع المنظمة، على تشجيع رفع مستويات المعيشة وتحقيق العمالة الكاملة وتهيئة ظروف تتيح التقدم والنماء فى الميدان الاقتصادى والاجتماعى،

وإذ تؤكد من جديد إيمانها بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وبمبادئ السلم، وكرامة الشخص البشرى وقيمته والعدالة الاجتماعية، المعلنة فى الميثاق،

وإذ تذكر العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وإعلان حقوق الطفل، والمعايير التى سبق إقرارها للتقدم الاجتماعى فى دساتير واتفاقيات وتوصيات وقرارات منظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الصحة العالمية، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة، وغيرها من المنظمات المعنية،

وإذ تنوه بأن إعلان التقدم والإنماء فى الميدان الاجتماعى قد أعلن ضرورة حماية حقوق ذوى العاهات البدنية والعقلية وتأمين رفاهم وإعادة تأهيلهم،

وإذ تضع نصب عينيها ضرورة مساعدة الأشخاص المتخلفين عقليًا على إنماء قدراتهم فى مختلف ميادين النشاط وضرورة تيسير اندماجهم إلى أقصى حد ممكن فى الحياة العادية.

وإذ تدرك أن بعض البلدان لا تستطيع، فى المرحلة الحاضرة من نموها، أن تخصص لهذه الغاية سوى جهود محدودة،

تصدر رسميًا هذا الإعلان بشأن حقوق المتخلفين عقليًا وتدعو إلى العمل، على الصعيدين القومى والدولى، كيما يصبح هذا الإعلان أساسًا مشتركًا لحماية هذه الحقوق، ومرجعًا موحدًا لذلك:

١ـ للمتخلف عقليًا، إلى أقصى حد ممكن عمليًا، نفس ما لسائر البشر من حقوق .

٢ـ للمتخلف عقليًا حق فى الحصول على الرعاية والعلاج الطبيين المناسبين وعلى قدر من التعليم والتدريب والتأهيل والتوجيه يمكنه من إنماء قدراته وطاقاته إلى أقصى حد ممكن.

٣ـ للمتخلف عقليًا حق التمتع بالأمن الاقتصادى وبمستوى معيشة لائق. وله إلى أقصى مدى تسمح به قدراته، حق فى العمل المنتج أو فى مزاولة أية مهنة أخرى مفيدة.

٤- ينبغى حيثما كان ذلك مستطاعًا، أن يقيم المتخلف عقليًا مع أسرته ذاتها أو مع أسرة بديلة، وأن يشارك فى أشكال مختلفة من الحياة المجتمعية. وينبغى أن تحصل الأسرة التى يقيم معها على مساعدة. فإذا اقتضت الضرورة وضعه فى مؤسسة وجب أن تكون بيئة هذه المؤسسة وظروف الحياة فيها على أقرب ما يستطاع من بيئة وظروف الحياة العادية.

٥- للمتخلف عقليًا حق فى أن يكون له وصى مؤهل عند لزوم ذلك لحماية شخصه ومصالحه.

٦- للمتخلف عقليًا حق فى حمايته من الاستغلال والتجاوز ومن المعاملة الحاطّة بالكرامة. فإذا لوحق قضائيًا كان من حقه أن يقاضى حسب الأصول القانونية، ومع المراعاة التامة لدرجة مسؤوليته العقلية.

٧- إذا أصبح أشخاص من المتخلفين عقليًا غير قادرين، بسبب خطورة عاهتهم، على ممارسة جميع حقوقهم ممارسه فعالة، أو إذا اقتضت الضرورة تقييد أو تعطيل بعض أو جميع هذه الحقوق، وجب أن يتضمن الإجراء المتبع فى هذا التقييد أو التعطيل ضمانات قانونية مناسبة لحمايتهم من أى تجاوز ممكن. ويتعين أن يكون هذا الإجراء مستندًا إلى تقييم للقدرات الاجتماعية للشخص المتخلف عقليًا أجراه خبراء مؤهلون، وأن يصبح هذا التقييد أو التعطيل محل إعادة نظر بصورة دورية، وأن يكون خاضعًا للاستئناف لدى سلطات أعلى.

١١٠ ـ مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلى وتحسين العناية بالصحة العقلية

اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة

١١٩/٤٦ المؤرخ فى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

الانطباق

تنطبق هذه المبادئ دون تمييز بأى دافع، كالتمييز بسبب العجز، أو العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأى السياسى أو غير السياسى، أو الأصل القومى أو الاثنى أو الاجتماعى، أو المركز القانونى أو الاجتماعى، أو السن، أو الثروة أو المولد.

التعاريف

فى هذه المبادئ:

تعنى عبارة «المحامى» ممثلا قانونيا أو ممثلا آخر مؤهلا،

تعنى عبارة «السلطة المستقلة» سلطة مختصة ومستقلة يقضى بوجودها القانونى المحلى،

تشمل «العناية بالصحة العقلية» تحليل حالة الشخص العقلية وتشخيصها وتوفير العلاج والعناية وإعادة التأهيل فيما يتعلق بمرض عقلى أو الاشتباه فى الإصابة بمرض عقلى،

تعنى «مصحة الأمراض العقلية» أى مؤسسة، أو أى وحدة فى مؤسسة تكون وظيفتها الأساسية توفير العناية بالصحة العقلية،

تعنى عبارة «الممارس فى الصحة العقلية» طبيبا، أو إخصائيا نفسيا إكلينيكيا، أو ممرضة، أو إخصائيا اجتماعيا أو شخصا آخر مدربا ومؤهلا على نحو مناسب وذا مهارات خاصة تتصل بالرعاية الصحية العقلية،

تعنى عبارة «المريض» شخصا يتلقى رعاية صحية عقلية، وتشمل جميع الأشخاص الذين يدخلون مصحة للأمراض العقلية،

تعنى عبارة «الممثل الشخصى» شخصا يكلفه القانون بمهمة تمثيل مصالح المريض فى أى ناحية خاصة أو ممارسة حقوق خاصة نيابة عن المريض، ويشمل ذلك الأب أو الأم أو الوصى القانونى على قاصر ما لم ينص القانون المحلى على غير ذلك،

تعنى عبارة «هيئة الفحص» الهيئة المنشأة وفقا للمبدأ ١٧ لإعادة النظر فى إدخال مريض أو احتجازه قسرا فى مصحة الأمراض العقلية.

بند تنفيذى عام :

لا يجوز إخضاع ممارسة الحقوق الواردة فى هذه المبادئ إلا للقيود التى يقضى بها القانون

والتى تكون لازمة لحماية صحة وسلامة الشخص المعنى أو الأشخاص الآخرين، أو لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة، أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

المبدأ ١

الحريات الأساسية والحقوق الأساسية

١ - يتمتع جميع الأشخاص بحق الحصول على أفضل ما هو متاح من رعاية الصحة العقلية التى تشكل جزءا من نظام الرعاية الصحية والاجتماعية.

٢- يعامل جميع الأشخاص المصابين بمرض عقلى، أو الذين يعالجون بهذه الصفة معاملة إنسانية مع احترام ما للإنسان من كرامة أصيلة.

٣ - لجميع الأشخاص المصابين بمرض عقلى، أو الذين يعالجون بهذه الصفة الحق فى الحماية من الاستغلال الاقتصادى والجنسى وغيرهما من أشكال الاستغلال، ومن الإيذاء الجسدى أو غير الجسدى أو المعاملة المهينة.

٤ - لا يجوز أن يكون هناك أى تمييز بدعوى المرض العقلى. ويعنى «التمييز» أى تفريق أو استبعاد أو تفضيل يؤدى إلى إبطال أو إضعاف المساواة فى التمتع بالحقوق. ولا تعتبر التدابير الخاصة التى تتخذ لمجرد حماية حقوق الأشخاص المصابين بمرض عقلى، أو ضمان النهوض بهم تمييزا. ولا يشمل التمييز أى تفريق، أو استبعاد أو تفضيل يجرى وفقا لأحكام هذه المبادئ ويكون ضروريا لحماية ما لشخص مصاب بمرض عقلى أو لأفراد آخرين من حقوق الإنسان.

٥ - لكل شخص مصاب بمرض عقلى الحق فى ممارسة جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعترف بها فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، والعهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وفى الصكوك الأخرى ذات الصلة مثل الإعلان الخاص بحقوق المعوقين ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأى شكل من أشكال الاعتقال أو السجن.

٦ - أى قرار يتخذ، بسبب إصابة شخص بمرض عقلى، بأن هذا الشخص عديم الأهلية القانونية، وأى قرار يتخذ، نتيجة لعدم الأهلية، بتعيين ممثل شخصى، لا يجوز اتخاذه إلا بعد محاكمة عادلة تجريها محكمة مستقلة ونزيهة، منشأة بموجب القانون المحلى. ويحق للشخص الذى تكون أهليته موضع النظر أن يمثله محام. وإذا لم يحصل الشخص الذى تكون أهليته موضع النظر على هذا التمثيل بنفسه، وجب أن يوفر له هذا التمثيل دون أن

يدفع أجرا عنه طالما لم تكن تتوفر له الإمكانيات الكافية للدفع. ولا يجوز أن يمثل المحامى فى نفس الدعوى مصحة للأمراض العقلية أو العاملين فيها، ولا يجوز أيضا أن يمثل أحد أفراد أسرة الشخص الذى تكون أهليته موضع النظر، ما لم تقتنع المحكمة بانعدام التعارض فى المصلحة. ويجب أن يعاد النظر فى القرارات المتعلقة بالأهلية وبالحاجة إلى ممثل شخصى على فترات متفرقة معقولة يحددها القانون المحلى. ويحق للشخص الذى تكون أهليته موضع النظر، ولممثله الشخصى، إن وجد، ولأى شخص آخر معنى أن يستأنف أى قرار من هذا القبيل أمام محكمة أعلى.

٧- عندما تتبين محكمة أو هيئة قضائية مختصة أخرى أن الشخص المصاب بمرض عقلى عاجز عن إدارة شؤونه، تتخذ التدابير، فى حدود ما يلزم ويناسب حالة ذلك الشخص، لضمان حماية مصالحه.

المبدأ ٢

حماية القصر

تولى عناية خاصة، فى حدود أغراض هذه المبادئ وفى إطار القانون المحلى المتعلق بحماية القصر، لحماية حقوق القصر، بما فى ذلك، إذا لزم الأمر، تعيين ممثل خاص من غير أفراد الأسرة.

المبدأ ٣

الحياة فى المجتمع المحلى

لكل شخص مصاب بمرض عقلى الحق فى أن يعيش وأن يعمل، قدر الإمكان، فى المجتمع المحلى.

المبدأ ٤

تقدير الإصابة بالمرض العقلى

١ - يكون تقرير أن شخصا مصابا- بمرض عقلى وفقا للمعايير الطبية المقبولة دوليا.

٢ - لا يجوز أبدا تقرير الإصابة بمرض عقلى على أساس المركز السياسى أو الاقتصادى أو الاجتماعى، أو العضوية فى جماعة ثقافية أو عرقية أو دينية أو لأى سبب آخر لا يمت بصلة مباشرة لحالة الصحة العقلية.

٣ - لا يجوز أبدا أن يكون النزاع الأسرى أو المهنى، أو عدم الامتثال للقيم الأخلاقية أو الاجتماعية أو الثقافية أو السياسية أو المعتقدات الدينية السائدة فى المجتمع المحلى لشخص ما، عاملا مقررا فى تشخيص المرض العقلى.

٤ - لا يجوز أن يبرر أى قرار يتخذ فى الحاضر أو المستقبل بشأن إصابة شخص بمرض عقلى بمجرد أن يكون هذا الشخص قد سبق علاجه أو دخوله مستشفى بصفته مريضا.

٥ - لا يجوز لأى شخص أو لأى هيئة تصنيف شخص ما على أنه مصاب بمرض عقلى، أو الإشارة إلى ذلك بأى طريقة أخرى، إلا للأغراض التى تتصل مباشرة بالمرض العقلى أو بعواقبه.

المبدأ ٥

الفحص الطبى

لا يجوز إجبار أى شخص على إجراء فحص طبى يستهدف تقرير ما إذا كان مصابا أو غير مصاب بمرض عقلى إلا وفقا لإجراء مصرح به فى القانون المحلى.

المبدأ ٦

السرية

يحترم الحق فى سرية المعلومات فيما يتعلق بجميع الأشخاص الذين تنطبق عليهم هذه المبادئ.

المبدأ ٧

دور المجتمع المحلى والثقافة

١ - لكل مريض الحق فى أن يعالج وأن يعتنى به، قدر الإمكان، فى المجتمع المحلى الذى يعيش فيه.

٢ - حينما يجرى العلاج فى مصحة للأمراض العقلية يكون من حق المريض أن يعالج بالقرب من منزله أو منزل أقربائه أو أصدقائه متى أمكن ذلك، وأن يعود إلى مجتمعه المحلى فى أقرب وقت ممكن.

٣ - لكل مريض الحق فى علاج يناسب خلفيته الثقافية.

المبدأ ٨

معايير الرعاية

١ - لكل مريض الحق فى أن يحصل على الرعاية الصحية والاجتماعية التى تناسب احتياجاته الصحية، كما يحق له الحصول على الرعاية والعلاج وفقا لنفس المعايير المنطبقة على المرضى الآخرين.

٢ - توفر لكل مريض الحماية من الأذى، بما فى ذلك العلاج بالأدوية التى لا يكون هناك مبرر لها، ومن الإيذاء على أيدى المرضى الآخرين أو الموظفين أو غيرهم، ومن الأعمال الأخرى التى تسبب ألما عقليا أو ضيقا بدنيا.

المبدأ ٩

العلاج

١ - لكل مريض الحق فى أن يعالج بأقل قدر من القيود البيئية، وبالعلاج الذى يتطلب أقل قدر ممكن من التقييد أو التدخل، ويكون ملائما لاحتياجات المريض الصحية وللحاجة إلى حماية سلامة الآخرين البدنية.

٢ - يكون علاج كل مريض ورعايته قائما على أساس خطة توضع لكل مريض على حدة وتناقش معه، ويعاد النظر فيها بانتظام، وتعدل حسب الاقتضاء، ويقدمها مهنيون مؤهلون.

٣ - يكون توفير الرعاية للصحة العقلية دائما وفقا لما ينطبق من معايير آداب المهنة المتعلقة بالممارسين فى ميدان الصحة العقلية، بما فى ذلك المعايير المقبولة دوليا مثل مبادئ آداب مهنة الطب المتعلقة بدور الموظفين الصحيين، ولا سيما الأطباء، فى حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التى اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة. ولا يجوز أبدا إساءة استخدام المعلومات والمهارات الطبية فى مجال الصحة العقلية.

٤ - ينبغى أن يستهدف علاج كل مريض الحفاظ على استقلاله الشخصى وتعزيزه.

المبدأ ١٠

العلاج بالأدوية

١ - يتعين أن تفى الأدوية باحتياجات المريض الصحية على أفضل وجه، ولا تعطى للمريض إلا لأغراض علاجية أو تشخصية، ولا تعطى له أبدا على سبيل العقوبة أو لراحة الآخرين. ورهنا بأحكام الفقرة ١٥ من المبدأ ١١ أدناه من هذه المبادئ، لا يعطى ممارسو الرعاية الصحية العقلية للمريض إلا الأدوية ذات الفعالية المعروفة أو المثبوتة.

٢ - لا يجوز أن يصف الأدوية سوى طبيب صحة عقلية ممارس يصرح له القانون بذلك، ويسجل الدواء فى سجلات المريض.

المبدأ ١١

الموافقة على العلاج

١ - لا يجوز إعطاء أى علاج لمريض دون موافقته عن علم، باستثناء ما يرد النص عليه فى الفقرات ٦ و ٧ و ٨ و ١٣ و ١٥ من هذا المبدأ.

٢ - الموافقة عن علم هى الموافقة التى يتم الحصول عليها بحرية دون تهديدات أو إغراءات غير لائقة، بعد أن يكشف للمريض بطريقة مناسبة عن معلومات كافية ومفهومة بشكل ولغة يفهمها المريض، عن:

(أ) التقييم التشخيصى،

(ب) الغرض من العلاج المقترح، وطريقته، ومدته المحتملة والفوائد المتوقعة منه،

(ج) أساليب العلاج البديلة، بما فيها تلك الأقل تجاوزا،

(د) الألم أو الضيق المحتمل، وأخطار العلاج المقترح وآثاره الجانبية.

٣ - يجوز للمريض أن يطلب حضور شخص أو أشخاص من اختياره أثناء إجراء إعطاء الموافقة.

٤ ـ للمريض الحق فى رفض أو إيقاف العلاج، باستثناء الحالات المنصوص عليها فى الفقرات ٦ و ٧ و ٨ و ١٣ و ١٥ من هذا المبدأ. وينبغى أن تشرح للمريض عواقب رفض أو إيقاف العلاج.

٥ ـ لا يجوز بأى حال دعوة المريض أو إغراؤه بالتنازل عن حقه فى إعطاء الموافقة عن علم. وإذا طلب المريض هذا التنازل، وجب أن يوضح له أنه لا يمكن إعطاء العلاج دون الموافقة عن علم.

٦ ـ باستثناء ما تنص عليه الفقرات ٧ و ٨ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ من هذا المبدأ، يجوز أن تنفذ على المريض خطة علاج مقترحة دون موافقة المريض عن علم إذا تحقق الوفاء بالشروط التالية:

(أ) إذا كان المريض، فى وقت اقتراح العلاج، محتجزا كمريض رغم إرادته،

(ب) إذا اقتنعت سلطة مستقلة فى حوزتها كل المعلومات المتعلقة بالموضوع، بما فى ذلك المعلومات المحددة فى الفقرة ٢ من هذا المبدأ، بأنه لم تكن للمريض، وقت اقتراح العلاج، الأهلية لإعطاء أو رفض الموافقة عن علم على خطة العلاج المقترحة، أو إذا اقتنعت السلطة المذكورة بأن امتناع المريض عن إعطاء الموافقة المذكورة هو، حسبما تنص عليه القوانين المحلية، امتناع مخالف للمنطق المعقول وفقا لما تقتضيه سلامة المريض نفسه أو سلامة الأشخاص الآخرين،

(ج) إذا اقتنعت السلطة المستقلة بأن خطة العلاج المقترحة تفى باحتياجات المريض الصحية على أفضل وجه.

٧ ـ لا تنطبق الفقرة ٦ أعلاه على مريض له ممثل شخصى يخوله القانون سلطة الموافقة على علاج المريض، لكن باستثناء ما هو منصوص عليه فى الفقرات ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ من هذا المبدأ، يمكن إعطاء العلاج للمريض دون موافقته عن علم إذا وافق الممثل الشخصى بالنيابة عن المريض، وذلك بعد إعطاء الممثل الشخصى المعلومات الوارد وصفها فى الفقرة ٣ أعلاه.

٨ ـ باستثناء ما تنص عليه الفقرات ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ من هذا المبدأ، يجوز أيضا إعطاء العلاج لأى مريض دون موافقته عن علم إذا قرر طبيب صحة عقلية ممارس مؤهل يسمح له القانون بذلك أن العلاج ضرورى بصورة عاجلة لمنع حدوث ضرر فورى أو وشيك للمريض أو لأشخاص آخرين. ولا يجوز إطالة مدة هذا العلاج إلى ما بعد الفترة الضرورية تماما لهذا الغرض.

٩ ـ عندما يؤذن بإجراء، أى علاج دون موافقة المريض عن علم، يجب مع ذلك بذل كل جهد لإعلام المريض بطبيعة العلاج وبأى بدائل ممكنة، ولإشراك المريض فى وضع الخطة العلاجية بالقدر المستطاع عمليا.

١٠ـ يجب تسجيل كل علاج على الفور فى سجلات المريض الطبية، مع بيان ما إذا كان العلاج اختياريا أو غير اختيارى.

١١ ـ لا يستخدم التقييد الجسدى أو العزل غير الاختيارى للمريض إلا حسب الإجراءات المعتمدة رسميا لمصحة للأمراض العقلية، وفقط عندما يكون ذلك هو الوسيلة الوحيدة المتاحة للحيلولة دون وقوع ضرر فورى أو وشيك للمريض أو للآخرين. ويجب أن لا يمتد هذا الإجراء إلى ما بعد الفترة الضرورية تماما لتحقيق هذا الغرض. وتسجل جميع حالات التقييد الجسدى أو العزل غير الاختيارى، وأسبابها، وطبيعتها، ومداها فى السجل الطبى للمريض. ويجب إبقاء المريض المقيد أو المعزول فى ظروف إنسانية وتحت الرعاية والمراقبة الدقيقة والمنتظمة من جانب موظفى المصحة المؤهلين. ويجب إشعار الممثل الشخصى، إن وجد، وإذا كان لذلك صلة بالموضوع، على الفور بأى تقييد جسدى أو عزل غير اختيارى للمريض.

١٢ـ لا يجوز مطلقا إجراء التعقيم كعلاج للمرض العقلى.

١٣ـ لا يجوز إجراء معالجة طبية أو جراحية كبيرة لشخص مصاب بمرض عقلى إلا إذا كان القانون المحلى يسمح بذلك، وفقط فى حالة اعتبار أن ذلك يفى على أفضل وجه باحتياجات المريض الصحية، وبشرط موافقة المريض عن علم على ذلك إلا فى الحالة التى يكون فيها المريض عاجزا عن إعطاء الموافقة عن علم، ولا يجوز الإذن بالمعالجة إلا بعد استعراض مستقل للحالة.

١٤ـ لا يجوز إجراء معالجة نفسية أو غيرها من أنواع العلاج التجاوزى الذى لا يمكن تدارك أثاره للمرض العقلى لمريض مودع فى مصحة للأمراض العقلية دون إرادته، ويجوز إجراء هذه العلاجات، فى الحدود التى يسمح بها القانون المحلى، لأى مريض آخر فقط عندما يكون المريض قد أعطى موافقته عن علم وتكون هيئة خارجية مستقلة قد اقتنعت بأن هناك موافقة حقيقية عن علم وبأن العلاج يفى على أفضل وجه باحتياجات المريض الصحية.

١٥ـ لا يجوز مطلقا إجراء تجارب إكلينيكية وعلاج تجريبى على أى مريض دون موافقته عن علم، ويستثنى من ذلك حالة عجز المريض عن إعطاء الموافقة عن علم، حيث لا يجوز عندئذ أن تجرى عليه تجربة إكلينيكية أو أن يعطى علاجا تجريبيا إلا بموافقة هيئة فحص مختصة ومستقلة تستعرض حالته ويتم تشكيلها خصيصا لهذا الغرض.

١٦ـ فى الحالات المحددة فى الفقرات ٦ و ٧ و ٨ و ١٣ و ١٤ و ١٥ من هذا المبدأ، يحق للمريض أو لممثله الشخصى، أو لأى شخص معنى، أن يطعن أمام هيئة قضائية أو سلطة مستقلة أخرى فى أى علاج يعطى للمريض.

المبدأ ١٢

الإشعار بالحقوق

١ - يحاط المريض المودع فى مصحة للأمراض العقلية علما، فى أقرب وقت ممكن بعد إدخاله فى المصحة، بشكل ولغة يمكن للمريض أن يفهمها، بجميع حقوقه وفقا لهذه المبادئ وبموجب القانون المحلى، يجب أن تتضمن المعلومات توضيحا لهذه الحقوق ولكيفية ممارستها.

٢- إذا عجز المريض عن فهم هذه المعلومات، وما دام عجزه عن هذا الفهم قائما، وجب عندئذ إبلاغ حقوق المريض إلى الممثل الشخصى، إن وجد وإذا كان ذلك ملائما، وإلى الشخص أو الأشخاص القادرين على تمثيل مصالح المريض على أفضل وجه والراغبين فى ذلك.

٣ - يحق للمريض الذى يتمتع بالأهلية اللازمة أن يعين شخصا تبلغ إليه المعلومات نيابة عنه، وكذلك شخصا لتمثيل مصالحه لدى سلطات المصحة.

المبدأ ١٣

الحقوق والأحوال فى مصحات الأمراض العقلية

١ - يكفل الاحترام الكامل لحق كل مريض مودع فى مصحة للأمراض العقلية فى أن يتمتع، بصفة خاصة، بما يلى:

(أ) الاعتراف فى كل مكان بصفته الاعتبارية أمام القانون،

(ب) خصوصيته،

(ج) حرية الاتصالات التى تشمل حرية الاتصال بالأشخاص الآخرين فى المصحة، وحرية إرسال وتسلم رسائل خاصة غير مراقبة، وحرية تلقى زيارات مكفولة الخصوصية من محام أو ممثل شخصى، ومن زائرين آخرين فى جميع الأوقات المعقولة، وحرية الحصول على خدمات البريد والهاتف وعلى الصحف والاستماع إلى الإذاعة ومشاهدة التليفزيون،

(د) حرية الدين أو المعتقد،

٢- تكون البيئة والأحوال المعيشية فى مصحات الأمراض العقلية أقرب ما يمكن لأحوال الحياة الطبيعية التى يحياها الأشخاص ذوو السن المماثلة، وتشمل بصفة خاصة ما يلى:

(أ) مرافق للأنشطة الترويحية وأنشطة أوقات الفراغ،

(ب) مرافق للتعليم،

(ج) مرافق لشراء أو تلقى الأشياء اللازمة للحياة اليومية والترفيه والاتصال،

(د) مرافق لاشتراك المريض فى عمل يناسب خلفيته الاجتماعية والثقافية، وللتدابير

المناسبة لإعادة التأهيل المهنى من أجل تعزيز إعادة الاندماج فى المجتمع، والتشجيع على استخدام هذه المرافق. ويجب أن تشمل تلك التدابير الإرشاد المهنى وخدمات للتدريب المهنى ولإيجاد العمل، بغية تمكين المرضى من الحصول على عمل فى المجتمع أو الاحتفاظ به.

٣ - لا يجوز فى أى ظروف إخضاع مريض للعمل الإجبارى. وينبغى أن يتمكن المريض، فى الحدود التى تتفق مع احتياجاته ومع متطلبات إدارة المؤسسة، من اختيار نوع العمل الذى يريد أن يؤديه.

٤ - لا يجوز استغلال عمل مريض فى مصحة للأمراض العقلية. ويكون لكل مريض الحق فى أن يحصل عن أى عمل يؤديه على نفس الأجر الذى يدفع، حسب القانون أو العرف المحلى، عن مثل هذا العمل إلى شخص غير مريض. ويجب أن يكون لكل مريض فى جميع الأحوال الحق فى الحصول على نصيب منصف من أى أجر يدفع إلى مصحة الأمراض العقلية عن عمله.

المبدأ ١٤

موارد مصحات الأمراض العقلية

١ - ينبغى أن يكون لمصحة الأمراض العقلية نفس مستوى الموارد الذى يكون لأى مؤسسة صحية أخرى، ولا سيما ما يلى:

(أ) عدد كاف من الأطباء المؤهلين وغيرهم من العاملين المهنيين المناسبين، ومكان كاف لتوفير الخصوصية لكل مريض، وبرنامج علاج مناسب وفعال،

(ب) معدات لتشخيص الأمراض وعلاج المرضى،

(ج) الرعاية المهنية المناسبة،

(د) العلاج الكافى والمنتظم والشامل، بما فى ذلك إمدادات الأدوية.

٢- يجب أن تقوم السلطات المختصة بالتفتيش على كل مصحة للأمراض العقلية بتواتر كاف لضمان اتساق أحوال المرضى وعلاجهم ورعايتهم مع هذه المبادئ.

المبدأ ١٥

مبادئ إدخال المرضى فى المصحات

١ - فى حالة احتياج مريض إلى العلاج فى مصحة للأمراض العقلية، تبذل كل الجهود الممكنة لتجنب إدخاله على غير إرادته

٢- تجرى إدارة دخول المريض إلى مصحة للأمراض العقلية بنفس طريقة دخول أى مصحة أخرى من أجل أى مرض آخر.

٣ - يكون لكل مريض أدخل مصحة للأمراض العقلية على غير إرادته الحق فى مغادرتها فى أى وقت، ما لم تنطبق عليه المعايير المتعلقة باحتجاز المرضى على غير إرادتهم، حسبما يرد بيانه فى المبدأ ١٦ أدناه، وينبغى إعلام المريض بهذا الحق.

المبدأ ١٦

إدخال المريض فى مصحة للأمراض العقلية على غير إرادته :

١ - لا يجوز إدخال شخص مصحة للأمراض العقلية على غير إرادته بوصفه مريضا، أو استبقاؤه كمريض على غير إرادته فى مصحة الأمراض العقلية بعد إدخاله كمريض باختياره، ما لم يقرر طبيب مؤهل فى مجال الصحة العقلية ومرخص له قانونا بالممارسة فى هذا المجال، ويكون قراره، وفقا للمبدأ ٤ أعلاه أن ذلك الشخص مصاب بمرض عقلى، وأنه يرى ما يلى:

(أ) أنه يوجد، بسبب هذا المرض العقلى، احتمال جدى لحدوث أذى فورى أو وشيك لذلك الشخص أو لغيره من الأشخاص، أو

(ب) أنه يحتمل، فى حالة شخص يكون مرضه العقلى شديدا وملكة التمييز لديه مختلة، أن يؤدى عدم إدخاله المصحة أو احتجازه فيها إلى تدهور خطير فى حالته أو إلى الحيلولة دون إعطائه العلاج المناسب الذى لا يمكن أن يعطى إياه إلا بإدخاله مصحة للأمراض العقلية، وفقا لمبدأ أقل الحلول البديلة تقييدا. وفى الحالة المشار إليها فى الفقرة الفرعية (ب)، يجب، حيثما أمكن ذلك، استشارة طبيب ممارس ثان فى مجال الصحة العقلية، يكون مستقلا عن الطبيب الأول. وإذا تمت هذه الاستشارة، فإنه لايجوز إدخال الشخص أو احتجازه على غير إرادته إلا بموافقة الطبيب الممارس الثانى.

٢- يكون إدخال الشخص أو احتجازه على غير إرادته فى بادئ الأمر لفترة قصيرة يحددها القانون المحلى للملاحظة والعلاج الأولى، فى انتظار قيام هيئة فحص بالنظر فى إدخال المريض أو احتجازه. وتبلغ أسباب الإدخال أو الاحتجاز إلى المريض دون تأخير كما يبلغ الإدخال أو الاحتجاز وأسبابه فورا وبالتفصيل إلى هيئة الفحص، وإلى الممثل الشخصى للمريض، إن وجد، وكذلك إلى أسرة المريض ما لم يعترض المريض على ذلك.

٣ - لا يجوز أن تستقبل مصحة للأمراض العقلية مرضى أدخلوا على غير إرادتهم إلا إذا كلفت سلطة مختصة يحددها القانون المحلى المصحة بالقيام بذلك.

المبدأ ١٧

هيئة الفحص

١ - تكون هيئة الفحص هيئة قضائية أو هيئة أخرى مستقلة ونزيهة تنشأ بموجب القانون

المحلى وتعمل وفقا للإجراءات الموضوعة بمقتضى القانون المحلى. وتستعين هذه الهيئة، فى اتخاذ قراراتها، بواحد أو أكثر من الأطباء الممارسين المستقلين، المؤهلين فى مجال الصحة العقلية، وتأخذ رأيهم فى الاعتبار.

٢- تجرى إعادة النظر الأولية التى تقوم بها هيئة الفحص، حسبما تتطلبه الفقرة ٢ من المبدأ ١٦ أعلاه، فى قرار بإدخال أو احتجاز شخص مريض على غير إرادته فى أقرب وقت ممكن بعد اتخاذ ذلك القرار، وتتم وفقا لإجراءات بسيطة وسريعة وفقا لما يحدده القانون المحلى،

٣ - تقوم هيئة الفحص دوريا باستعراض حالات المرضى المحتجزين على غير إرادتهم، وذلك على فترات معقولة وفقا لما يحدده القانون المحلى.

٤ - يكون للمريض المحتجز على غير إرادته حق تقديم طلبات إلى هيئة الفحص على فترات معقولة، وفقا لما ينص عليه القانون المحلى، لإطلاق سراحه أو تحويله إلى وضع الاحتجاز الطوعى.

٥ - تقوم هيئة الفحص، لدى كل استعراض، بالنظر فيما إذا كانت معايير الإدخال على غير الإرادة المبينة فى الفقرة ١ من المبدأ ١٦ أعلاه ما زالت مستوفاة، وإذا لم تكن كذلك، تعين إخلاء سبيل المريض كمريض محتجز على غير إرادته.

٦- إذا اقتنع الطبيب الممارس فى مجال الصحة العقلية والمسؤول عن الحالة، فى أى وقت، بأن شروط احتجاز شخص بوصفه مريضا محتجزا على غير إرادته لم تعد مستوفاة، تعين عليه أن يأمر بإخراج ذلك الشخص بوصفه مريضا محتجزا على غير إرادته.

٧ - يكون للمريض أو لممثله الشخصى أو لأى شخص معنى الحق فى أن يطعن أمام محكمة أعلى فى قرار بإدخال المريض أو احتجازه فى مصحة للأمراض العقلية.

المبدأ ١٨

الضمانات الإجرائية

١ - يحق للمريض أن يختار ويعين محاميا يمثله بوصفه مريضا، بما فى ذلك تمثيله فى أى إجراء للشكوى أو للطعن. وإذا لم يحصل المريض بنفسه على هذه الخدمات، تعين توفير محام له دون أن يدفع المريض شيئا، وذلك فى حدود افتقاره إلى الإمكانيات الكافية للدفع.

٢- يكون للمريض أيضا الحق فى الاستعانة، إذا لزم الأمر، بخدمات مترجم شفوى. وفى الحالات التى تلزم فيها هذه الخدمات ولا يحصل عليها المريض بنفسه، يتعين توفيرها له دون أن يدفع شيئا، وذلك فى حدود افتقاره إلى الإمكانيات الكافية للدفع.

٣ - يجوز للمريض ولمحامى المريض أن يطلبا وأن يقدما فى أى جلسة تقريرا مستقلا عن الصحة العقلية وأى تقارير أخرى وأدلة شفوية ومكتوبة وغيرها من الأدلة التى تكون لها صلة بالأمر ويجوز قبولها.

٤ ـ تعطى للمريض ومحاميه نسخ من سجلات المريض ومن أى تقارير ووثائق ينبغى تقديمها، إلا فى حالات خاصة يتقرر فيها أن كشف أمر بعينه للمريض من شأنه أن يسبب لصحته ضررا خطيرا، أو أن يعرض سلامة الآخرين للخطر. ووفقا لما قد ينص عليه القانون المحلى، فإن أى وثيقة لا تعطى للمريض ينبغى إعطاؤها لممثل المريض الشخصى ومحاميه عندما يمكن القيام بذلك فى إطار الثقة والسرية. وعند الامتناع عن إعطاء أى جزء من أى وثيقة إلى المريض، يتعين إخطار المريض أو محاميه، إن وجد، بهذا الامتناع وبأسبابه، مع خضوع هذا الامتناع لإعادة النظر فيه قضائيا.

٥ ـ يكون للمريض ولممثله الشخصى ومحاميه الحق فى أن يحضروا أى جلسة وأن يشتركوا فيها وأن يستمع إليهم شخصيا.

٦ ـ إذا طلب المريض أو ممثله الشخصى أو محاميه حضور شخص معين فى أى جلسة، تعين السماح بحضور هذا الشخص، ما لم يتقرر أن حضوره يمكن أن يلحق ضررا خطيرا بصحة المريض، أو أن يعرض سلامة الآخرين للخطر.

٧ ـ أى قرار يتخذ بشأن ما إذا كان يجب أن تعقد الجلسة، أو أن يعقد جزء منها علنا أو سرا وأن تنقل علنا، ينبغى أن تراعى فيه تماما رغبات المريض نفسه، وضرورة احترام خصوصيته وخصوصية الأشخاص الآخرين، وضرورة منع حدوث ضرر خطير لصحة المريض، أو تجنب تعريض سلامة الآخرين للخطر.

٨ ـ يجب تدوين القرار الناشئ عن الجلسة وتدوين أسبابه، وإعطاء المريض وممثله الشخصى ومحاميه نسخا من ذلك القرار. ولدى البت فيما إذا كان القرار سينشر بالكامل أو جزئيا، يجب أن تراعى تماما فى ذلك رغبات المريض نفسه، وضرورة احترام خصوصيته وخصوصية الأشخاص الآخرين، والمصلحة العامة فى إقامة العدل علنا، وضرورة منع حدوث ضرر خطير لصحة المريض أو تجنب تعريض سلامة الآخرين للخطر.

المبدأ ١٩

الحصول على المعلومات

١ ـ يكون للمريض (الذى يشمل مصطلحه فى هذا المبدأ المريض السابق) الحق فى الحصول على المعلومات المتعلقة به والواردة فى سجلاته الصحية والشخصية التى تحتفظ بها مصحة الأمراض العقلية. ويمكن أن يخضع هذا الحق لقيود بغية منع حدوث ضرر خطير لصحة المريض وتجنب تعريض سلامة الآخرين للخطر. ووفقا لما قد ينص عليه القانون المحلى، فإن أى معلومات من هذا القبيل لا تعطى للمريض، ينبغى إعطاؤها لممثل المريض الشخصى ومحاميه عندما يمكن القيام بذلك فى إطار الثقة والسرية. وعند الامتناع عن إعطاء المريض أيا من هذه المعلومات، يتعين إخطار المريض أو محاميه، إن وجد، بهذا الامتناع وبأسبابه مع خضوع هذا الامتناع لإعادة النظر فيه قضائيا.

٢- تدرج فى ملف المريض عند الطلب أى تعليقات مكتوبة يقدمها المريض أو ممثله الشخصى أو محاميه.

المبدأ ٢٠

مرتكبو الجرائم

١ - ينطبق هذا المبدأ على الأشخاص الذين ينفذون أحكاما بالسجن بسبب ارتكابهم جرائم، أو الذين يحتجزون على نحو آخر أثناء إجراءات أو تحقيقات جنائية موجهة ضدهم، والذين يتقرر أنهم مصابون بمرض عقلى أو يعتقد فى احتمال إصابتهم بمثل هذا المرض.

٢- ينبغى أن يتلقى جميع هؤلاء الأشخاص أفضل رعاية متاحة للصحة العقلية كما هو منصوص عليه فى المبدأ ١ من هذه المبادئ. وتنطبق هذه المبادئ عليهم إلى أقصى حد ممكن، باستثناء ما تقتضيه هذه الظروف فقط من تعديلات واستثناءات محدودة. ولايجوز أن تخل هذه التعديلات والاستثناءات بما للأشخاص من حقوق بموجب الصكوك المذكورة فى الفقرة ٥ من المبدأ ١ أعلاه.

٣ - يجوز أن يسمح القانون المحلى لمحكمة أو سلطة أخرى مختصة، تعمل على أساس مشورة طبية مختصة ومستقلة، بأن تأمر بإدخال هؤلاء الأشخاص فى مصحة للأمراض العقلية.

٤ - ينبغى فى جميع الأحوال أن يتفق علاج الأشخاص الذين يتقرر أنهم مصابون بمرض عقلى مع المبدأ ١١ أعلاه.

المبدأ ٢١

الشكاوى

يحق لكل مريض أو مريض سابق أن يقدم شكوى عن طريق الإجراءات المحددة فى القانون المحلى.

المبدأ ٢٢

المراقبة وسبل الانتصاف

ينبغى للدول أن تكفل وجود آليات مناسبة سارية للتشجيع على الامتثال لهذه المبادئ، ومن أجل التفتيش على مصحات الأمراض العقلية، وتقديم الشكاوى والتحقيق فيها وإيجاد حلول لها، ومن أجل إقامة الدعاوى المناسبة التأديبية أو القضائية بسبب سوء السلوك المهنى أو انتهاك حقوق المريض.

المبدأ ٢٣

التنفيذ

١ . ينبغى للدول أن تنفذ هذه المبادئ عن طريق اتخاذ تدابير مناسبة تشريعية وقضائية وإدارية وتعليمية وغيرها من التدابير، وأن تعيد النظر فى تلك التدابير بصفة دورية.

٢ . يجب على الدول أن تجعل هذه المبادئ معروفة على نطاق واسع بوسائل مناسبة وفعالة.

المبدأ ٢٤

نطاق المبادئ المتعلقة بمصحات الأمراض العقلية

تنطبق هذه المبادئ على جميع الأشخاص الذين يدخلون فى مصحة للأمراض العقلية.

المبدأ ٢٥

الحفاظ على الحقوق القائمة

لا يجوز إخضاع أى حق من الحقوق القائمة للمرضى لأى قيد أو استثناء أو إلغاء، بما فى ذلك الحقوق المعترف بها فى القانون الدولى أو المحلى المنطبق، بدعوى أن هذه المبادئ لا تعترف بهذه الحقوق، أو أنها تعترف بها بدرجة أقل.

الباب التاسع

الحقوق الجماعية وحق تقرير المصير

مقدمة :

نتناول فى هذا الباب الحقوق الجماعية. ونعنى بالحقوق الجماعية تلك الحقوق التى تثبت لمجموع الأفراد ككل، فهى ليست حقا شخصيا لفرد بعينه وإنما هى حقوق تثبت للجماعة. وعلى ذلك فلا يمكن حرمان فرد بعينه من هذه الحقوق وإنما انتهاك هذه الحقوق يكون فى مواجهة الجماعة. وهذه هى الحقوق الجماعية الخالصة.

وأبرز هذه الحقوق حق تقرير المصير. وقد ورد النص على ثبوت حق تقرير المصير فى المادة الأولى من كل من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ولكن قبل إقرار هذا الحق فى هذين العهدين فقد صدرت مجموعة من الوثائق عن الأمم المتحدة تتناول موضوع هذا الحق. ففى عام ١٩٦٠ أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلانا حول منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (١١١) ليقرر حق جميع الشعوب فى الحرية وفى تحديد المصير. وبعد ذلك بعامين وبالتحديد فى عام ١٩٦٢ صدر عن الجمعية العامة أيضا إعلانا آخر حول حق الشعوب فى السيادة على مواردها الطبيعية(١١٢) وهو ما يعتبر جزءا من الحق فى تحديد المصير . ونعرض فى هذا الباب لهاتين الوثيقتين.

وبجانب الحق فى تقرير المصير هناك حق الشعوب فى السلم وهو أيضا حق جماعى يثبت للمجموع وليس لفرد بعينه، وقد أصدرت الجمعية العامة إعلانا(١١٣) حول هذا الحق عام ١٩٨٤؛ وحق الشعوب فى التنمية وهو موضوع لإعلان (١١٤) صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٨٦. وسنعرض لكلا هذين الإعلانين فى هذا الباب.

« ومن الجدير بالذكر أن هناك بعض الوثائق التى تناقش وتنظم حقوقا يختلط فيها الجانب الفردى والجانب الجماعى؛ فهى وإن كانت تستهدف إحداث تأثير بالجماعة إلا أنها تعطى الفرد الحق فى المطالبة بهذا الحق وترسم له القنوات لذلك ، ولذلك فهى مزيج من الحقوق الجماعية والحقوق الفردية ، أو هى حقوق جماعية مختلطة وليست خالصة كالتى ذكرناها فى هذا الباب. ومن أمثلة ذلك الحقوق الثقافية التى وردت فى القسم الرابع من الباب الأول ».

١١١- إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥)

المؤرخ فى ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠

إن الجمعية العامة،

إذ تذكر أن شعوب العالم قد أعلنت فى ميثاق الأمم المتحدة عن عقدها العزم على أن تؤكد من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الإنسان وقدره، وبتساوى حقوق الرجال والنساء وحقوق الأمم كبيرة وصغيرة، وعلى أن تعزز التقدم الاجتماعى وتحسين مستويات الحياة فى جو من الحرية أفسح،

وإذ تدرك ضرورة إيجاد ظروف تتيح الاستقرار والرفاه وإقامة علاقات سلمية وودية على أساس احترام مبادئ تساوى جيع الشعوب فى الحقوق وحقها فى تقرير مصيرها، والاحترام والمراعاة العامّين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعًا دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تدرك التوق الشديد إلى الحرية لدى كافة الشعوب التابعة، والدور الحاسم الذى تقوم به هذه الشعوب لنيل استقلالها،

ولما كانت على بيّنة من تفاقم المنازعات الناجمة عن إنكار الحرية على تلك الشعوب أو إقامة العقبات فى طريقها مما يشكل تهديدًا خطيرًا للسلم العالمى،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار ما للأمم المتحدة من دور هام فى مساعدة الحركة الهادفة إلى الاستقلال فى الأقاليم المشمولة بالوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى،

وإذ تدرك أن شعوب العالم تحدوها رغبة قوية فى إنهاء الاستعمار بجميع مظاهره،

وإذ ترى عن اقتناع أن استمرار قيام الاستعمار يعيق إنماء التعاون الاقتصادى الدولى، ويحول دون الإنماء الاجتماعى والثقافى والاقتصادى للشعوب التابعة، ويناقض مثل السلام العالمى الذى تطمح إليه الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد أن للشعوب، تحقيقًا لغاياتها الخاصة، التصرف بحرية فى ثرواتها ومواردها الطبيعية دون الإخلال بأية التزامات ناشئة عن التعاون الاقتصادى الدولى القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة، وعن القانون الدولى،

وإذ تعتقد أنه لا يمكن مقاومة عملية التحرر وقلبها، وأنه يتحتم، اجتنابًا لأزمات خطيرة، وضع حد للاستعمار ولجميع أساليب الفصل والتمييز المقترنة به،

وإذ ترحب بنيل عدد كبير من الأقليم التابعة الحرية والاستقلال فى السنوات الأخيرة، وتدرك الاتجاهات المتزايدة القوة نحو الحرية فى الأقاليم التى لم تنل بعد استقلالها،

وإذ تؤمن بأن لجميع الشعوب حقًا ثابتًا فى الحرية التامة وفى ممارسة سيادتها وفى سلامة ترابها الوطنى.

تعلن رسميًا ضرورة القيام، سريعًا ودون أى شرط، بوضع حد للاستعمار بجميع صوره ومظاهره، ولهذا الغرض،

تعلن ما يلى:

١- إن إخضاع الشعوب لاستعباد الأجنبى وسيطرته واستغلاله يشكل إنكارًا لحقوق الإنسان الأساسية، ويناقض ميثاق الأمم المتحدة، ويعيق قضية السلم والتعاون العالميين؛

٢- لجميع الشعوب الحق فى تقرير مصيرها، ولها بمقتضى هذا الحق أن تحدد بحرية مركزها السياسى وتسعى بحرية إلى تحقيق إنمائها الاقتصادى والاجتماعى والثقافى؛

٣- لا يجوز أبدًا أن يتخذ نقص الاستعداد فى الميدان السياسى أو الاقتصادى أو الاجتماعى أو التعليمى ذريعة لتأخير الاستقلال؛

٤- يوضع حد لجميع أنواع الأعمال المسلحة أو التدابير القمعية، الموجهة ضد الشعوب التابعة، لتمكينها من الممارسة الحرة والسلمية لحقها فى الاستقلال التام، وتحترم سلامة ترابها الوطنى؛

٥- يصار فورًا إلى اتخاذ التدابير اللازمة، فى الأقاليم المشمولة بالوصاية أو الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى، أو جميع الأقاليم الأخرى التى لم تنل بعد استقلالها، لنقل جميع السلطات إلى شعوب تلك الأقاليم، دون أية شروط أو تحفظات، ووفقًا لإرادتها ورغبتها المعرب عنهما بحرية، دون تمييز بسبب العرق أو المعتقد أو اللون، لتمكينها من التمتع بالاستقلال والحرية التامّين؛

٦- كل محاولة تستهدف التقويض الجزئى أو الكلى للوحدة القومية والسمة الإقليمية لبلد ما تكون متنافية ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه؛

٧- تلتزم جميع الدول بأمانة ودقة أحكام ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمى لحقوق الإنسان، وهذا الإعلان على أساس المساواة وعدم التدخل فى الشؤون الداخلية لجميع الدول، واحترام حقوق السيادة والسلامة الإقليمية لجميع الشعوب.

١١٢- قرار السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية

قرار الجمعية العامة ١٨٠٣ (د - ١٧) المؤرخ فى

١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٢ والمعنون:

«السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية»

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٢٣ (د - ٦) المؤرخ فى ١٢ كانون الثانى / يناير ١٩٥٢، وقرارها ٦٢٦ (د -٧) المؤرخ فى ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٢،

وإذ تذكر قرارها ١٣١٤ (د-١٣) المؤرخ فى ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٨، الذى قررت به إنشاء لجنة السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، وطلبت إليها إجراء دراسة تامة عن وضع السيادة الدائمة على الثروات والموارد الطبيعية كركن أساسى من أركان حق تقرير المصير، وتقديم التوصيات عند اللزوم بشأن تعزيزه، وقررت كذلك أن يصار، عند إجراء الدراسة التامة لوضع السيادة الدائمة للشعوب والأمم على ثرواتها ومواردها الطبيعية، إلى التزام المراعاة الحقة لحقوق الدول وواجباتها المقررة بمقتضى القانون الدولى ولأهمية تشجيع التعاون الدولى فى التنمية الاقتصادية للبلدان النامية،

وإذ تذكر قرارها ١٥١٥ (د-١٥) المؤرخ فى ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠، الذى أوصت فيه باحترام الحق المطلق لكل دولة فى التصرف فى ثروتها ومواردها الطبيعية،

وإذ ترى وجوب إقامة أى تدبير يُتخذ بهذا الشأن على أساس الاعتراف بما لجميع الدول من حق ثابت فى حرية التصرف فى ثروتها ومواردها الطبيعية وفقًا لمصالحها القومية، وعلى أساس احترام استقلال الدول الاقتصادى،

وإذ ترى أنه ليس فى الفقرة ٤ أدناه ما يتضمن أى إخلال بموقف أية دولة عضو بشأن أى وجه من وجوه مسألة حقوق والتزامات الدول والحكومات الخلف بصدد الممتلكات المكتسبة قبل نيل البلدان التى كانت واقعة تحت الحكم الاستعمارى كامل سيادتها،

وإذ تلاحظ أن موضوع خلافة الدول والحكومات هو قيد الدرس على سبيل الأولوية من جانب لجنة القانون الدولى،

وإذ ترى من المستصوب تشجيع التعاون الدولى من أجل التنمية الاقتصادية للبلدان النامية، ووجوب قيام الاتفاقات الاقتصادية والمالية بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية على أساس مبدأى المساواة وحق الشعوب والأمم فى تقرير المصير،

وإذ ترى أن توفير المساعدة الاقتصادية والتقنية وتقديم القروض وزيادة الاستثمارات الأجنبية يجب أن لا يخضع لشروط تتنافى مع مصالح الدولة المستفيدة،

ونظرًا للفوائد التى يمكن جنيها من تبادل المعلومات التقنية والعلمية الكفيلة بتعزيز إنماء تلك الموارد والثروات والانتفاع بها، وللدور الهام المطلوب من الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى القيام به فى هذا الصدد،

وإذ تعلق أهمية خاصة على مسألة تعزيز التنمية الاقتصادية للبلدان النامية وتأمين استقلالها الاقتصادى،

وإذ تلاحظ أن إقامة وتعزيز سيادة الدول الدائمة على ثرواتها ومواردها الطبيعية تعزز استقلالها الاقتصادى،

وإذ ترغب فى أن تمضى الأمم المتحدة فى دراسة موضوع السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية بروح من التعاون الدولى فى ميدان التنمية الاقتصادية ولاسيما التنمية الاقتصادية للبلدان النامية،

أولاً

تعلن ما يلى:

١- يتوجب أن تتم ممارسة حق الشعوب والأمم فى السيادة الدائمة على ثرواتها ومواردها الطبيعية وفقًا لمصلحة تنميتها القومية ورفاه شعب الدولة المعنية؛

٢- ينبغى أن يتمشى التنقيب عن تلك الموارد وإنمائها والتصرف فيها، وكذلك استيراد رأس المال الأجنبى اللازم لهذه الأغراض، مع القواعد والشروط التى ترى الشعوب والأمم بمطلق حريتها أنها ضرورية أو مستحسنة على صعيد الترخيص بتلك الأنشطة أو تقييدها أو حظرها؛

٣- تسرى على رأس المال المستورد والكسب الناجم عنه، فى حالة الترخيص به، شروط هذا الترخيص وأحكام التشريع القومى السارى والقانون الدولى. ويراعى وجوبًا تقسيم الأرباح المتحققة بالنسب المتفق عليها بحرية، فى كل حالة من الحالات، بين المستثمرين والدولة المستفيدة، مع الاهتمام الحق بتأمين عدم الإخلال، لأى سبب من الأسباب، بسيادة تلك الدولة على ثرواتها ومواردها الطبيعية،

٤- يتوجب استناد التأميم أو نزع الملكية أو المصادرة إلى أسس وأسباب من المنفعة العامة أو الأمن أو المصلحة القومية، مُسَلَّم بأرجحيتها على المصالح الفردية أو الخاصة البحتة، المحلية والأجنبية على السواء. ويدفع للمالك فى مثل هذه الحالات التعويض الملائم، وفقًا للقواعد السارية فى الدولة التى تتخذ تلك التدابير ممارَسةً منها لسيادتها ووفقًا للقانون

الدولى. ويراعى، حال نشوء أى نزاع حول مسألة التعويض، استنفاد الطرق القضائية القومية للدولة التى تتخذ تلك التدابير. ويراعى مع ذلك، إذا اتفق على ذلك بين الدول ذات السيادة والأطراف المعنيين الآخرين، تسوية النزاع بطريق التحكيم، أو القضاء الدولى؛

٥- يراعى وجوبًا، تشجيع الممارسة الحرة المفيدة لسيادة الشعوب والأمم على ثروتها ومواردها الطبيعية، بالاحترام المتبادل بين الدول على أساس المساواة المطلقة؛

٦- يراعى فى التعاون الدولى فى ميدان التنمية الاقتصادية للبلدان النامية، سواء جرى على صورة استثمارات رساميل عامة أو خاصة، أو تبادل سلع أو خدمات، أو مساعدة تقنية أو تبادل معلومات علمية، أن يكون مشجعًا للتنمية القومية المستقلة لتلك البلدان، وأن يقوم على أساس احترام سيادتها على ثرواتها ومواردها الطبيعية؛

٧- يعتبر انتهاك حقوق الشعوب والأمم فى السيادة على ثرواتها ومواردها الطبيعية منافيًا لروح ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ومعرقلاً لإنماء التعاون وصيانة السلم؛

٨- يراعى حسن النية فى التزام الاتفاقات المتعلقة بالاستثمار الأجنبى والمعقودة من قبل الدول ذات السيادة أو فيما بينها، وتراعى الدول والمنظمات الدولية الاحترام الدقيق الصادق لسيادة الشعوب والأمم على ثرواتها ومواردها الطبيعية، وفقًا لميثاق الأمم المتحدة وللمبادئ المقررة فى هذا القرار.

١١٣ـ إعلان بشأن حق الشعوب فى السلم

اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة

١١/٣٩ المؤرخ فى ١٢ تشرين الثانى/نوفمبر ١٩٨٤

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أن الهدف الرئيسى للأمم المتحدة هو المحافظة على السلم والأمن الدوليين،

وإذ تضع فى اعتبارها المبادئ الأساسية للقانون الدولى الواردة فى ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعرب عن رغبة جميع الشعوب وأمانيها فى محو الحرب من حياة الجنس البشرى، وقبل أى شىء آخر، فى تفادى وقوع كارثة نووية على النطاق العالمى،

واقتناعا منها بأن الحياة دون حرب هى بمثابة الشرط الدولى الأساسى للرفاهية المادية للبلدان ولتنميتها وتقدمها وللتنفيذ التام لكافة الحقوق والحريات الأساسية التى تنادى بها الأمم المتحدة،

وإذ تدرك أن إقامة سلم دائم على الأرض، فى العصر النووى، يمثل الشرط الأولى للمحافظة على الحضارة الإنسانية وعلى بقاء الجنس البشرى،

وإذ تسلم بأن ضمان حياة هادئة للشعوب هى الواجب المقدس لكل دولة،

١ ـ تعلن رسميا أن شعوب كوكبنا لها حق مقدس فى السلم.

٢ ـ تعلن رسميا أن المحافظة على حق الشعوب فى السلم وتشجيع تنفيذ هذا الحق، يشكلان التزاما أساسيا على كل دولة.

٣ ـ تؤكد أن ضمان ممارسة حق الشعوب فى السلم يتطلب من الدول أن توجه سياساتها نحو القضاء على أخطار الحرب، وقبل أى شىء آخر الحرب النووية، ونبذ استخدام القوة فى العلاقات الدولية، وتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية على أساس ميثاق الأمم المتحدة.

٤ ـ تناشد جميع الدول والمنظمات الدولية أن تبذل كل ما فى وسعها للمساعدة فى ضمان تنفيذ حق الشعوب فى السلم عن طريق اتخاذ التدابير الملائمة على المستويين الوطنى والدولى.

١١٤- إعلان الحق فى التنمية

اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة
للأمم المتحدة ١٢٨/٤١ المؤرخ فى ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

إن الجمعية العامة،

إذ تضع فى اعتبارها مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتحقيق التعاون الدولى فى حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادى أو الاجتماعى أو الثقافى أو الإنسانى، وفى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تسلم بأن التنمية عملية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية شاملة تستهدف التحسين المستمر لرفاهية السكان بأسرهم والأفراد جميعهم على أساس مشاركتهم، النشطة والحرة والهادفة، فى التنمية وفى التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها،

وإذ ترى أنه يحق لكل فرد، بمقتضى أحكام الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، أن يتمتع بنظام اجتماعى ودولى يمكن فيه إعمال الحقوق والحريات المبينة فى هذا الإعلان إعمالا تاما،

وإذ تشير إلى أحكام العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ تشير كذلك إلى ما يتصل بذلك من الاتفاقات والاتفاقيات والقرارات والتوصيات والصكوك الأخرى الصادرة عن الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة فيما يتعلق بالتنمية المتكاملة للإنسان وتقدم وتنمية جميع الشعوب اقتصاديا واجتماعيا، بما فى ذلك الصكوك المتعلقة بإنهاء الاستعمار، ومنع التمييز، واحترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وحفظ السلم والأمن الدوليين، وزيادة تعزيز العلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقا للميثاق،

وإذ تشير إلى حق الشعوب فى تقرير المصير الذى بموجبه يكون لها الحق فى تقرير وضعها السياسى بحرية ، وفى السعى إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بحرية،

وإذ تشير أيضا إلى حق الشعوب فى ممارسة السيادة التامة والكاملة على جميع ثرواتها ومواردها الطبيعية مع مراعاة الأحكام ذات الصلة من العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ تضع فى اعتبارها الالتزام الواقع على الدول بموجب الميثاق بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز من أى نوع كالتمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأى السياسى أو غيره من الآراء أو الأصل القومى أو الاجتماعى أو الملكية أو المولد أو غير ذلك من الأوضاع،

وإذ ترى أن القضاء على الانتهاكات الواسعة النطاق والصارخة لحقوق الإنسان الخاصة بالشعوب والأفراد المتأثرين بحالات مثل الحالات الناشئة عن الاستعمار، والاستعمار الجديد، والفصل العنصرى وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصرى والسيطرة والاحتلال الأجنبيين، والعدوان والتهديدات الموجهة ضد السيادة الوطنية والوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية، والتهديدات بالحرب، من شأنه أن يسهم فى إيجاد ظروف مواتية لتنمية جزء كبير من الإنسانية،

وإذ يساورها القلق إزاء وجود عقبات خطيرة فى طريق تنمية البشر والشعوب وتحقيق ذواتهم تحقيقا تاما، نشأت، فى جملة أمور، عن إنكار الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإذ ترى أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية متلاحمة ومترابطة وأن تعزيز التنمية يقتضى إيلاء الاهتمام على قدم المساواة لإعمال وتعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والنظر فيها بصورة عاجلة وأنه لا يمكن، وفقا لذلك، أن يبرر تعزيز بعض حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها والتمتع بها إنكار غيرها من حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ ترى أن السلم والأمن الدوليين يشكلان عنصرين أساسيين لإعمال الحق فى التنمية،

وإذ تؤكد من جديد وجود علاقة وثيقة بين نزع السلاح والتنمية، وأن التقدم فى ميدان نزع السلاح سيعزز كثيرا التقدم فى ميدان التنمية، وأن الموارد المفرج عنها من خلال تدابير نزع السلاح ينبغى تكريسها للتنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع الشعوب ولرفاهيتها ولا سيما شعوب البلدان النامية،

وإذ تسلم بأن الإنسان هو الموضع الرئيسى لعملية التنمية ولذلك فإنه ينبغى لسياسة التنمية أن تجعل الإنسان المشارك الرئيسى فى التنمية والمستفيد الرئيسى منها،

وإذ تسلم بأن إيجاد الظروف المواتية لتنمية الشعوب والأفراد هو المسئولية الأولى لدولهم،

وإذ تدرك أن الجهود المبذولة على الصعيد الدولى لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ينبغى أن تكون مصحوبة بجهود ترمى إلى إقامة نظام اقتصادى دولى جديد،

وإذ تؤكد أن الحق فى التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف، وأن تكافؤ الفرص فى التنمية حق للأمم وللأفراد الذين يكونون الأمم، على السواء.

تصدر إعلان الحق فى التنمية، الوارد فيما يلى:

مادة ١

١ . الحق فى التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف وبموجبه يحق لكل إنسان ولجميع الشعوب المشاركة والإسهام فى تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية والتمتع بهذه التنمية التى يمكن فيها إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالا تاما.

٢ . ينطوى حق الإنسان فى التنمية أيضا على الإعمال التام لحق الشعوب فى تقرير المصير، الذى يشمل، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة من العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، ممارسة حقها، غير القابل للتصرف، فى ممارسة السيادة التامة على جميع ثرواتها ومواردها الطبيعية.

مادة ٢

١ . الإنسان هو الموضوع الرئيسى للتنمية وينبغى أن يكون المشارك النشط فى الحق فى التنمية والمستفيد منه.

٢ . يتحمل جميع البشر مسؤولية عن التنمية، فرديا وجماعيا، آخذين فى الاعتبار ضرورة الاحترام التام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بهم، فضلا عن واجباتهم تجاه المجتمع الذى يمكنه وحده أن يكفل تحقيق الإنسان لذاته بحرية وبصورة تامة، ولذلك ينبغى لهم تعزيز وحماية نظام سياسى واجتماعى واقتصادى مناسب للتنمية.

٣ . من حق الدول ومن واجبها وضع سياسات إنمائية وطنية ملائمة تهدف إلى التحسين المستمر لرفاهية جميع السكان وجميع الأفراد على أساس مشاركتهم، النشطة والحرة والهادفة، فى التنمية وفى التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها.

مادة ٣

١ـ تتحمل الدولة المسؤولية الرئيسية عن تهيئة الأوضاع الوطنية والدولية المواتية لإعمال الحق فى التنمية.

٢ـ يقتضى إعمال الحق فى التنمية الاحترام التام لمبادئ القانون الدولى المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

٣ ـ من واجب الدول أن تتعاون بعضها مع بعض فى تأمين التنمية وإزالة العقبات التى تعترض التنمية. وينبغى للدول أن تستوفى حقوقها وتؤدى واجباتها على نحو يعزز عملية إقامة نظام اقتصادى دولى جديد على أساس المساواة فى السيادة والترابط والمنفعة المتبادلة والتعاون فيما بين جميع الدول، ويشجع كذلك مراعاة حقوق الإنسان وإعمالها.

مادة ٤

١ـ من واجب الدول أن تتخذ خطوات، فرديا وجماعيا، لوضع سياسات إنمائية دولية ملائمة بغية تيسير إعمال الحق فى التنمية إعمالا تاما.

٢ـ من المطلوب القيام بعمل مستمر لتعزيز تنمية البلدان النامية على نحو أسرع. والتعاون الدولى الفعال، كتكملة لجهود البلدان النامية أساسى لتزويد هذه البلدان بالوسائل والتسهيلات الملائمة لتشجيع تنميتها الشاملة.

مادة ٥

تتخذ الدول خطوات حازمة للقضاء على الانتهاكات الواسعة النطاق والصارخة لحقوق الإنسان الخاصة بالشعوب والأفراد المتأثرين بحالات مثل الحالات الناشئة عن الفصل العنصرى، وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصرى، والاستعمار، والسيطرة والاحتلال الأجنبيين، والعدوان والتدخل الأجنبى، والتهديدات الأجنبية ضد السيادة الوطنية والوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية، والتهديدات بالحرب، ورفض الاعتراف بالحق الأساسى للشعوب فى تقرير المصير.

مادة ٦

١- ينبغى لجميع الدول أن تتعاون بغية تعزيز وتشجيع وتدعيم الاحترام والمراعاة العالميين لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون أى تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين.

٢- جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية متلاحمة ومترابطة، وينبغى إيلاء الاهتمام على قدر المساواة لإعمال وتعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والنظر فيها بصورة عاجلة.

٣- ينبغى للدول أن تتخذ خطوات لإزالة العقبات التى تعترض سبيل التنمية والناشئة عن عدم مراعاة الحقوق المدنية والسياسية، فضلا عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

مادة ٧

ينبغى لجميع الدول أن تشجع إقامة وصيانة وتعزيز السلم والأمن الدوليين، وتحقيقا لهذه الغاية ينبغى لها أن تبذل كل ما فى وسعها من أجل تحقيق نزع السلاح العام الكامل فى ظل رقابة دولية فعالة، وكذلك من أجل استخدام الموارد المفرج عنها نتيجة لتدابير نزع السلاح الفعالة لأغراض التنمية الشاملة، ولا سيما تنمية البلدان النامية.

مادة ٨

١- ينبغى للدول أن تتخذ، على الصعيد الوطنى، جميع التدابير اللازمة لإعمال الحق فى التنمية ويجب أن تضمن، فى جملة أمور، تكافؤ الفرص للجميع فى إمكانية وصولهم إلى الموارد الأساسية والتعليم والخدمات الصحية والغذاء والإسكان والعمل والتوزيع العادل للدخل. وينبغى اتخاذ تدابير فعالة لضمان قيام المرأة بدور نشط فى عملية التنمية. وينبغى إجراء إصلاحات اقتصادية واجتماعية مناسبة بقصد استئصال كل المظالم الاجتماعية.

٢- ينبغى للدول أن تشجع المشاركة الشعبية فى جميع المجالات بوصفها عاملا هاما فى التنمية وفى الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان.

مادة ٩

١ـ جميع جوانب الحق فى التنمية، المبينة فى هذا الإعلان، متلاحمة ومترابطة وينبغى النظر إلى كل واحد منها فى إطار الجميع.

٢ـ ليس فى هذا الإعلان ما يفسر على أنه يتعارض مع مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة أو على أنه يعنى أن لأى دولة أو مجموعة أو فرد حقا فى مزاولة أى نشاط أو فى أداء أى عمل يستهدف انتهاك الحقوق المبينة فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان وفى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان.

مادة ١٠

ينبغى اتخاذ خطوات لضمان ممارسة الحق فى التنمية ممارسة كاملة وتعزيزه التدريجى، بما فى ذلك صياغة واعتماد وتنفيذ تدابير على صعيد السياسات وتدابير تشريعية وتدابير أخرى على الصعيدين الوطنى والدولى.

الباب العاشر

إجراءات الدفاع عن حقوق الإنسان وتقييم تنفيذها

مقدمة :

تناولنا فى الأبواب التسعة السابقة وثائق عدة تقرر حقوقا للأفراد والجماعات، وترتب التزامات وواجبات على عاتق الدول والحكومات. والحق أن مجرد ورود هذه الحقوق فى صلب وثيقة ما ليس كافيا لضمان عدم الخروج عليها وانتهاك الحقوق التى تكفلها تلك الوثيقة. فأحيانا كثيرة، كأى فرع من فروع القانون، تحدث مخالفات من قبل المخاطبين بأحكامه. وبسبيل مواجهة هذه المخالفات فإن أولى المراحل التى يجب أن نمر بها هى مرحلة معرفة حجم هذه الانتهاكات وبيان حدودها ومداها.

ونتناول فى هذا الباب ثلاثة وثائق تتعلق بهذا الموضوع : الوثيقة الأولى هى إعلان حق الأفراد وواجب الأفراد والجماعات وأعضاء المجتمع فى دعم حقوق الإنسان المعترف بها عالميا(١١٥). وقد صدر هذا الإعلان من الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٩٨ ، واستهدف بالدرجة الأولى توفير إطار قانونى يكفل حماية جميع العاملين فى مجال حقوق الإنسان من أفراد أو هيئات من أى صورة من صور الاضطهاد أو سوء المعاملة التى قد يتعرضون لها بسبب نشاطهم فى الدفاع عن حقوق الإنسان.

والثانية: هى مقال لمحرر هذا الكتاب يتناول فيه تقييم لجان تقصى الحقائق(١١٦) التى تشكل بمعرفة الأمم المتحدة بهدف تجلى الوقائع وتحقيقها فى موضوع ما بخصوص انتهاكات لحقوق الإنسان. ويتناول المقال تلك اللجان والصعوبات التى تواجهها ومدى نجاحها.

أما الثالثة: فهى صادرة عن المجلس الاقتصادى والاجتماعى عام ١٩٧٠ بخصوص المراحل والقنوات التى يعتبر من خلالها المعلومات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان عبر لجان وأجهزة الأمم المتحدة (١١٧) بدءا من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات مرورا بلجنة حقوق الإنسان وحتى تقديم التقرير النهائى إلى المجلس الاقتصادى والاجتماعى بشأن الحالة محل البحث.

١١٥ - الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع فى تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميًا

إن الجمعية العامة .

إذ تعيد تأكيد أهمية مراعاة مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه من أجل تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأشخاص فى كل بلدان العالم.

وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٨/٧ المؤرخ٣ نيسان /أبريل ١٩٩٨ (١) الذى وافقت فيه اللجنة على نص مشروع الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع فى تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا.

وإذ تحيط علما أيضا بقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعى ١٩٩٨/٣٣ المؤرخ ٣٠ تموز / يولية ١٩٩٨ الذى أوصى فيه المجلس الجمعية العامة باعتماد مشروع الإعلان.

وإدراكا منها لأهمية اعتماد مشروع الإعلان فى سياق الذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمى لحقوق الإنسان (٢).

١- تعتمد الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع فى تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا . المرفق بهذا القرار ؛

٢- تدعو الحكومات ووكالات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى تكثيف جهودها من أجل نشر هذا الإعلان وتعزيز احترامه وفهمه عالميا. وتطلب إلى الأمين العام أن يدرج نص الإعلان فى الطبعة التالية من حقوق الإنسان : مجموعة صكوك دولية .

الجلسة العامة ٨٥

٩ كانون الأول /ديسمبر ١٩٩٨

المرفق

الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع فى تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا

إن الجمعية العامة .

إذ تؤكد من جديد أهمية مراعاة مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه من أجل تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأشخاص فى كل بلدان العالم.

---

(١) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعى ١٩٩٨ ، رقم ٣ (F/1998/23) الفصل الثانى، الفرع ألف.

(٢) القرار ٢١٧ ألف (د ـ ٣) ، 99-77087

وإذ تؤكد من جديد أيضا أهمية الإعلان العالمى لحقوق الإنسان[٣] والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان بوصفها عناصر أساسية فى الجهود الدولية المبذولة لتعزيز الاحترام العالمى لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها . وأهمية الصكوك الأخرى لحقوق الإنسان المعتمدة فى إطار منظومة الأمم المتحدة . فضلا عن الصكوك المعتمدة على الصعيد الإقليمى .

وإذ تؤكد أن جميع أعضاء المجتمع الدولى يضطلعون . مجتمعين ومنفردين . بالتزامهم الرسمى بتعزيز وتشجيع الاحترام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز من أى نوع . بما فى ذلك التمييز على أساس العرق . أو اللون . أو الجنس . أو اللغة .أو الدين . أو الرأى السياسى أو غير الرأى السياسى . أو الأصل الوطنى أو الاجتماعى . أو الملكية . أو المولد أو أى وضع آخر . وإذ تؤكد من جديد ما لتحقيق التعاون الدولى من أهمية خاصة للوفاء بهذا الالتزام وفقا للميثاق .

وإذ تسلم بالدور المهم للتعاون الدولى وبالعمل القيم للأفراد والجماعات والرابطات فى الإسهام فى القضاء الفعال على جميع انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب والأفراد . بما فى ذلك ما يتعلق بالانتهاكات الواسعة النطاق أو الصارخة أو المنتظمة . مثل الانتهاكات الناجمة عن الفصل العنصرى . وجميع أشكال التمييز العنصرى. والاستعمار. والسيطرة أو الاحتلال الأجنبى . والعدوان على السيادة الوطنية أو الوحدة الوطنية أو السلامة الإقليمية أو تهديدها . وعن رفض الاعتراف بحق الشعوب فى تقرير مصيرها وحق كل شعب فى ممارسة سيادته الكاملة على ثرواته وموارده الطبيعية .

وإذ تعترف بالعلاقة بين السلم والأمن الدوليين والتمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية. وإذ تضع فى اعتبارها أن غياب السلم والأمن الدوليين لا ينهض عذرا لعدم الامتثال.

وإذ تعيد تأكيد أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية هى حقوق وحريات عالمية غير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتصلة فيما بينها. وينبغى تعزيزها وتنفيذها بطريقة عادلة ومنصفة . دون الإخلال بتنفيذ أى من هذه الحقوق والحريات.

وإذ تؤكد أن المسؤولية والواجب الرئيسيين فى تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية يقعان على عاتق الدولة .

وإذ تعترف بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات والرابطات فى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وزيادة التعريف بها على الصعيدين الوطنى والدولى .

---

(٣) القرار ٢٢٠٠ (د ـ ٢١).

تعلن :

مادة ١

من حق كل شخص و بمفرده وبالاشتراك مع غيره . أن يدعو ويسعى إلى حماية وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية على الصعيدين الوطنى والدولى.

مادة ٢

١- يقع على عاتق كل دولة مسؤولية وواجب رئيسان فى حماية وتعزيز وإعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية. بعدة طرق منها اتخاذ ما قد يلزم من خطوات لتهيئة جميع الأوضاع اللازمة فى الميادين الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وغيرها من الميادين . فضلا عن إتاحة الضمانات القانونية المطلوبة لتمكين جميع الأشخاص الخاضعين لولايتها. بمفردهم وبالاشتراك مع غيرهم. من التمتع فعلا بجميع هذه الحقوق والحريات.

٢ ـ تتخذ كل دولة الخطوات التشريعية والإدارية والخطوات الأخرى اللازمة لضمان التمتع الفعلى بالحقوق والحريات المشار إليها فى هذا الإعلان.

مادة ٣

يشكل القانون المحلى المتسق مع ميثاق الأمم المتحدة والالتزامات الدولية الأخرى التى تقع على عاتق الدولة فى ميدان حقوق الإنسان والحريات الأساسية الإطار القانونى الذى ينبغى أن يجرى فيه إعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها. وتنفيذ جميع الأنشطة المشار إليها فى هذا الإعلان من أجل تعزيز تلك الحقوق والحريات وحمايتها وإعمالها بشكل فعال.

مادة ٤

ليس فى هذا الإعلان ما يمكن تأويله على نحو يخل بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه أو يتعارض معها. أو يقيد أو ينتقص من أحكام الإعلان العالمى لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والصكوك والالتزامات الدولية الأخرى المنطبقة فى هذا الميدان.

مادة ٥

لغرض تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. يكون لكل شخص الحق . بمفرده وبالاشتراك مع غيره . على الصعيدين الوطنى والدولى . فى :

(أ) الالتقاء أو التجمع سلميا؛

(ب) تشكيل منظمات غير حكومية أو رابطات أو جماعات والانضمام إليها والاشتراك فيها.

(ج) الاتصال بالمنظمات غير الحكومية أو المنظمات الحكومية الدولية.

مادة ٦

لكل شخص الحق . بمفرده وبالاشتراك مع غيره فى:

(أ) معرفة المعلومات المتعلقة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وطلبها، والحصول عليها، وتلقيها ، والاحتفاظ بها ، بما فى ذلك الاطلاع على المعلومات المتعلقة بكيفية إعمال هذه الحقوق والحريات فى النظم التشريعية أو القضائية أو الإدارية المحلية؛

(ب) حرية نشر الآراء والمعلومات والمعارف المتعلقة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية أو نقلها إلى الآخرين أو إشاعتها بينهم، وفق ما تنص عليه الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان وغيرها من الصكوك الدولية المنطبقة ؛

(ج) دراسة ومناقشة وتكوين واعتناق الآراء بشأن مراعاة جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية فى مجال القانون وفى التطبيق على السواء، وتوجيه انتباه الجمهور إلى هذه الأمور بهذه الوسائل وبغيرها من الوسائل المناسبة .

مادة ٧

لكل شخص بمفرده وبالاشتراك مع غيره، الحق فى استنباط ومناقشة أفكار ومبادئ جديدة بصدد حقوق الإنسان وفى الدعوة إلى قبولها .

مادة ٨

١- من حق كل شخص ، بمفرده وبالاشتراك مع غيره ، أن تتاح له الفرصة بالفعل وعلى أساس غير تمييزى، فرصة المشاركة فى حكومة بلده أو بلدها وفى تصريف الشؤون العامة .

٢- ويشمل هذا، ضمن أمور أخرى، حق الشخص، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، فى تقديم انتقادات ومقترحات إلى الهيئات والوكالات الحكومية والمنظمات المعنية بالشؤون العامة لتحسين آدائها، وفى توجيه الانتباه إلى جانب من جوانب عملها قد يعوق أو يعرقل تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها.

مادة ٩

١- لكل شخص، لدى ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما فى ذلك تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على النحو المشار إليه فى هذا الإعلان الحق ، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، فى الإفادة من أى سبيل انتصاف فعال وفى الحماية فى حالة انتهاك هذه الحقوق.

٢- وتحقيقا لهذه الغاية، يكون لكل شخص يدعى أن حقوقه أو حرياته قد انتهكت، الحق، أما بنفسه أو عن طريق تمثيل معتمد قانونا، فى تقديم شكوى إلى هيئة قضائية أو هيئة أخرى مستقلة ونزيهة ومختصة منشأة بموجب القانون ، على أن تنظر هذه الهيئة فى الشكوى على وجه السرعة فى جلسة علنية، والحصول من تلك الهيئة ، وفقا للقانون ، على قرار الجبر، بما فى ذلك أى تعويض مستحق، حيثما كان هناك انتهاك لحقوق ذلك الشخص أو حرياته، فضلا عن إنقاذ القرار والحكم النهائيين، وذلك كله دون أى تأخير لا موجب له.

٣- وتحقيقا للغاية نفسها، يكون لكل شخص، بمفرده وبالاشتراك مع غيره ، الحق، ضمن أمور أخرى فى:

(أ) أن يشكو من سياسات الموظفين الرسميين والهيئات الحكومية بخصوص انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن يقدم شكواه فى شكل عريضة أو بطريقة أخرى مناسبة إلى السلطات المحلية القضائية أو الإدارية أو التشريعية المختصة أو إلى سلطة مختصة أخرى ينص عليها النظام القانونى للدولة. يجب على هذه السلطات أن تصدر قرارها فى الشكوى دون أى تأخير لا موجب له؛

(ب) أن يشهد الجلسات العلنية والإجراءات والمحاكمات. لتكوين رأى عن امتثالها للقانون الوطنى وللالتزامات والتعهدات الدولية المنطبقة؛

(ج) أن يعرض ويقدم فى سبيل الدفاع عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية مساعدات قانونية كفؤة مهنيا أو أية مساعدة أخرى ذات صلة .

٤- وتحقيقا للغاية نفسها. يحق لكل شخص . بمفرده وبالاشتراك مع غيره. وفقا للصكوك والإجراءات الدولية المنطبقة. الوصول دون عائق إلى الهيئات الدولية المختصة اختصاصا عاما أو محددا بتلقى ودراسة البلاغات المتعلقة بمسائل حقوق الإنسان والحريات الأساسية. والاتصال بهذه الهيئات.

٥- تتولى الدولة إجراء تحقيق سريع ونزيه أو تحرص على إجراء تحقيق إذا كان هناك سبب معقول للاعتقاد بأن انتهاكا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية قد حدث فى أى إقليم خاضع لولايتها .

مادة ١٠

ليس لأحد أن يشارك. بفعل أو بالامتناع عن فعل يكون لازما. فى انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية. ولا يجوز إخضاع أحد لعقوبة أو إجراء ضار من أى نوع بسبب رفضه القيام بذلك .

مادة ١١

لكل شخص بمفرده وبالاشتراك مع غيره. الحق فى الممارسة القانونية لحرفته أو مهنته أو حرفتها أو مهنتها. وعلى كل شخص يستطيع. بحكم مهنته أو مهنتها. أن يؤثر فى الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان والحريات الأساسية للآخرين. أن يحترم تلك الحقوق والحريات، وأن يمتثل للمعايير الوطنية والدولية ذات الصلة للسلوكيات أو الأخلاقيات الحرفية والمهنية .

مادة ١٢

١- لكل شخص الحق. بمفرده وبالاشتراك مع غيره. فى أن يشترك فى الأنشطة السلمية لمناهضة انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية .

٢- تتخذ الدولة جميع التدابير اللازمة التى تكفل لكل شخص حماية السلطات المختصة له. بمفرده ، وبالاشتراك مع غيره. من أى عنف. أو تهديد. أو انتقام. أو تمييز ضار فعلا أو قانونا. أو ضغط. أو أى إجراء تعسفى آخر نتيجة لممارسته أو ممارستها المشروعة للحقوق المشار إليها فى هذا الإعلان.

٣- وفى هذا الصدد. يحق لكل شخص. بمفرده وبالاشتراك مع غيره. أن يتمتع فى ظل القانون الوطنى بحماية فعَّالة لدى مقاومته أو معارضته. بوسائل سلمية. للأنشطة والأفعال المنسوبة إلى الدول. بما فيها تلك التى تعزى إلى الامتناع عن فعل. التى تؤدى إلى انتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية. فضلا عن أفعال العنف التى ترتكبها جماعات أو أفراد، وتؤثر فى التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

مادة ١٣

لكل شخص. بمفرده وبالاشتراك مع غيره. الحق فى التماس وتلقى واستخدام موارد يكون الغرض منها صراحة هو تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بالوسائل السلمية. وفقا للمادة ٣ من هذا الإعلان.

مادة ١٤

١- تقع على عاتق الدولة مسؤولية اتخاذ التدابير التشريعية والقضائية والإدارية أو التدابير الأخرى المناسبة لتعزيز فهم جميع الأشخاص الخاضعين لولايتها لحقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

٢- وتشمل هذه التدابير. فى جملة أمور ما يلى:

(أ) نشر القوانين والأنظمة الوطنية والصكوك الدولية الأساسية المنطبقة المتعلقة بحقوق الإنسان وإتاحتها على نطاق واسع؛

(ب) إتاحة الإمكانية الكاملة وعلى قدم المساواة للاطلاع على الوثائق الدولية فى ميدان حقوق الإنسان. بما فى ذلك التقارير الدورية التى تقدمها الدولة إلى الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان الدولية التى تكون الدولة طرفا فيها. والاطلاع كذلك على المحاضر الموجزة للمناقشات والتقارير الرسمية لهذه الهيئات.

٣- تكفل الدولة وتدعم، حسب الاقتضاء. إنشاء وتطوير مزيد من المؤسسات الوطنية المستقلة لتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها فى كامل الإقليم الخاضع لولايتها. سواء كانت هذه المؤسسات مكاتب لأمناء المظالم أو لجانا لحقوق الإنسان، أو أى شكل آخر من أشكال المؤسسات الوطنية.

مادة ١٥

تقع على عاتق الدولة مسؤولية تعزيز تدريس حقوق الإنسان والحريات الأساسية فى جميع المراحل التعليمية. وضمان أن يعمل جميع المسؤولين عن تدريبهم المحامين والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وأفراد القوات المسلحة والموظفين العموميين على إدراك عناصر ملائمة لتدريس حقوق الإنسان فى برامجهم التدريبية .

مادة ١٦

للأفراد والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات ذات الصلة دور مهم يؤدونه بالمساهمة فى زيادة وعى الجمهور بالمسائل المتصلة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وذلك عن طريق أنشطة مثل التثقيف والتدريب والبحث فى هذه المجالات. بغية مواصلة تعزيز جملة أمور. منها التفاهم والتسامح والسلم والعلاقات الودية بين الأمم، وفيما بين جميع الفئات العرقية والدينية. مع مراعاة شتى خلفيات المجتمعات والمجتمعات المحلية التى يمارس فيها هؤلاء الأفراد والمنظمات والمؤسسات أنشطتهم .

مادة ١٧

لا يخضع أى شخص يتصرف بمفرده أو الاشتراك مع غيره. لدى ممارسة الحقوق والحريات المشار إليها فى هذا الإعلان. إلا للقيود التى تتوافق مع الالتزامات الدولية المنطبقة ويقررها القانون لغرض واحد فقط هو كفالة الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين والاحترام الواجب لها وتلبية المقتضيات العادلة للأخلاقيات وللنظام العام والخير العام فى مجتمع ديمقراطى.

مادة ١٨

١- على كل شخص واجبات إزاء وضمن المجتمع المحلى فى إطاره وحده يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل.

٢- للأفراد والجماعات والمؤسسات والمنظمات غير الحكومية دور مهم يؤدونه ومسؤولية يضطلعون بها فى صون الديمقراطية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والإسهام فى تعزيز المجتمعات والمؤسسات والعمليات الديمقراطية والنهوض بها.

٣- للأفراد والجماعات والمؤسسات والمنظمات غير الحكومية أيضا دور مهم يؤدونه ومسؤولية يضطلعون بها فى الإسهام. حسب الاقتضاء. فى تعزيز حق كل شخص فى نظام اجتماعى ودولى يمكن فيه إعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان والصكوك الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان إعمالا كاملا.

مادة ١٩

ليس فى هذا الإعلان ما يمكن تفسيره على أنه يعنى ضمنا أن لأى فرد أو جماعة أو هيئة من هيئات المجتمع أو أى دولة فى مباشرة أى نشاط أو القيام بأى فعل يهدف إلى إهدار الحقوق والحريات المشار إليها فى هذا الإعلان .

مادة ٢٠

ليس فى هذا الإعلان ما يمكن تفسيره على أنه يعنى السماح للدول بدعم وتعزيز أنشطة أفراد أو جماعات من الأفراد أو مؤسسات أو منظمات غير حكومية تتعارض مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة .

١١٦- تقييم لجان الأمم المتحدة لتقصى الحقائق

قال شكسبير فى إحدى كتاباته «الوردة تبقى وردة أيًا كان الاسم الذى يطلق عليها». أما فى الأمم المتحدة فإن لجان تحرى الحقائق ليست بالضرورة كذلك حتى وإن احتفظت بالاسم(١).

من المعروف أن الأمم المتحدة منظمة سياسية بالدرجة الأولى وهى مكونة من أجهزة وهيئات متعددة ، كل منها يتعامل مع موضوعات مختلفة ويمارس سلطاته التى تختلف فى درجاتها من مؤسسة أو جهاز إلى آخر بصور متعددة. وباستثناء أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية ، فإن وكالات الأمم المتحدة واللجان التى تنشأ عن المعاهدات لها ميزانياتها الخاصة(٢).

وغنى عن الذكر أن كل أجهزة الأمم المتحدة تعمل من أجل تحقيق الأهداف الواردة فى الميثاق فى إطار الالتزام بالقواعد الواردة فى الميثاق، بالإضافة لأى قواعد أخرى تتبناها المؤسسة أو الجهاز نفسه. على أن السمة المميزة لكل هذه الأجهزة هى التطبيق الصارم لقاعدة «السيادة المتساوية» بين الدول، تلك القاعدة التى تحتم التمثيل الجغرافى المتساوى بين مختلف مناطق العالم. بجانب ذلك فإن السمة الوحيدة المشتركة بين كل هذه الأجهزة هى البيروقراطية.

ولأن الأمم المتحدة بطبيعتها جهاز مؤسسى ، فإن اتباع الشكل والإجراءات يلقى الاهتمام الأول، بل إن التركيز على اتباع الشكل والإجراءات قد يصرف النظر أحيانا عن النتائج الموضوعية المترتبة على ذلك حتى وإن جاءت تلك النتائج على عكس المطلوب. وللأسف فإن الغلبة كانت دائمًا للشكل على حساب الموضوع مما أضعف المصداقية الموضوعية للجهاز ككل. ويفسر البعض هذه البيروقراطية بأنها نتيجة طبيعية لمحاولة التوفيق بين أنظمة حكومية متعددة، تختلف فيما بينها اختلافا جذريا، من أجل الوصول إلى طريقة واحدة يعمل بمقتضاها الجهاز ككل. فى مثل تلك الظروف ، لا مفر من أن يجتمع السيئ مع الحسن و الإيجابى مع السلبى.

ويمكن عزو العيوب التى تصاحب عمل المنظمة بالإضافة إلى البيروقراطية إلى عدة عوامل على رأسها الطابع السياسى الغالب على المنظمة ، ونقص الموارد المالية الذى يرجع سببه الرئيسى لعدم وفاء الولايات المتحدة الأمريكية لمستحقات الأمم المتحدة لديها.

لقد نشأت الأمم المتحدة كجهاز محكوم بالدرجة الأولى بالاعتبارات السياسية للحكومات. وعلى خلاف الأفراد الذين يمكن أن تحركهم القيم الثابتة فإن الحكومات تحركها المصالح ، وهى بطبعها متغيرة لا تقبل الثبات. ويتضح الطابع السياسى للمنظمة فى توزيع الاختصاصات بين الجمعية العامة ومجلس الأمن ، وبالتحديد فى اختصاص مجلس الأمن غير المنازع فى اتخاذ القرار بشأن السلام والأمن الدولى. هذا الاختصاص الذى لا يخضع لأى رقابة من أى نوع، ولا حتى أى سلطة قضائية، اللهم الا الرقابة الذاتية من المجلس نفسه الذى يستجيب فى ذلك لاعتبارات القوة والمصلحة فقط.

وعلى الرغم من أن «حقوق الإنسان» -باعتبارها أحد موضوعات عمل الأمم المتحدة- تعكس وتمثل بطبيعتها قيم العدالة ، فإنها ونظرًا للعديد من الاعتبارات كثيرًا ما تم تسييسها بصورة أثرت على مضمونها الحقيقى. ولقد أشار السكرتير العام كوفى أنان لأكثر من مرة أن «المجتمع المدنى الدولى» فرض على السياسة والسياسيين أن يأخذوا فى الاعتبار قيم العدالة. غير أن الشاهد أن ما انتهت إليه الأمور هو إضافة ورقة أخرى بيد السياسيين تحت مسمى «اعتبارات العدالة» يتلاعبون بها ثم يتملصون منها بعد تحقيق أغراضهم من استخدامها.

وبرغم أى عيوب قد تشوب عمل الأمم المتحدة، فإن الإنصاف يقتضى ذكر أن المنظمة قد حققت فى بعض الأحيان نجاحات مبهرة وخطت خطوات واسعة نحو تحقيق أهدافها. ويرجع ذلك بالدرجة الأولى إلى الاهتمام الذى توليه بعض الحكومات والإخلاص الشديد لبعض مسئولى الأمم المتحدة وإصرارهم على إخراج أحسن ما يمكن القيام به فى ظل النظام الموجود. وقد قيل -وبحق- أنه إذا لم توجد الأمم المتحدة لكان يجب أن نوجدها، فقد يصدق على الأمم المتحدة أنها الأفضل و الأسوأ معا (٣).

و إحدى المهام التى يكثر اللجوء إليها فى الأمم المتحدة هى لجان تقصى الحقائق، فالأمم المتحدة كثيرًا ما تلجأ إلى لجان تقصى الحقائق لأغراض مختلفة (٤). هذه اللجان قد تؤسس على المبادئ العامة أو على العرف ، وإن كانت فى الغالب ما تتبع كل عملية مسار خاص. وفى ممارسة عملياتها فإن هذه اللجان لا تتبع عادة مسارًا ثابتًا متناسقًا ، بل على العكس فإنها كثيرًا ما تغير طرق عملها تغييرات مفاجئة وغير متوقعة.

ويحاول بعض الفقهاء ومسئولو الأمم المتحدة أن يأتوا بتفسيرات منطقية لهذه التحولات والتغيرات فى سبيل الحفاظ على الشرعية الشكلية للنظام حتى وإن جاء ذلك على حساب الحقيقة فى الواقع العملى. هذه التفسيرات وإن كانت تنقذ بعض الأوضاع إلا أنها تفعل ذلك فى إطار الاعتراف غير المباشر بمشروعية العملية برغم أى انحراف قد يشوب عمل اللجنة.

وبغير اعتبار للأعراض المزمنة للبيروقراطية والمشاكل المؤسسية التى تعانى منها الأمم المتحدة، فإن أداء الأمم المتحدة يمكن تحسينه وتطويره بالتحديد فى مجال لجان تقصى الحقائق. إن عمل لجان تقصى الحقائق بالدرجة الأولى هو التحقيق والتوصل إلى الحقائق- ولو نسبية. وبتقييم لطرق إنشاء لجان تقصى الحقائق وطريقة عملها وأهدافها والنتائج التى توصل إليها نجد أن عمل تلك اللجان يخضع لتأثير عدة عوامل :-

١- الجهاز أو اللجنة أو الوكالة التى تنشئ اللجنة وتحدد اختصاص عملها ونطاقه والسلطات المخولة لها.

٢- أمر التكليف الصادر للجنة والذى يحدد نطاق المهمة ومدتها (٥).

٣- درجة المساندة السياسية لعمل اللجنة وبالتحديد فى الدول الخمسة الأعضاء الدائمين فى

مـجلس الأمن وبالذات أمـريكا وفـرنسـا وإنجلترا . حـيث إن ذلك التـأييـد هو الذى يحـقق الفعالية الحقيقية للجنة.

وإذا كانت هذه العوامل تختلف فى مدى تأثيرها من حالة إلى أخرى إلا أن لها أثرًا حاسمًا فى النتيجة النهائية التى تخرج عن أعمال اللجنة.

ونتيجة لأن قيم العدالة والحقيقة أصبحت جزءًا من اللعبة السياسية ، فإنه لا يمكن أن تتم معارضتها بأى أفعال واضحة جلية. ولكن يتم استخدام عوامل تأثير غير مباشرة بحيث لا تأتى أى من هذه اللجان بنتائج غير ملائمة سياسيًا. ويتم ذلك بعدة طرق:

١- تعيين أفراد متجاوبين من غير موظفى الأمم المتحدة كرؤساء وأعضاء لتلك اللجان.

٢- الاعتماد على فريق عمل يتمتع بالحس السياسى والرغبة فى التعاون.

٣- استخدام الموارد المالية والإجراءات البيروقراطية كوسائل للسيطرة على عمل اللجنة.

هذه العوامل كثيرًا ما تتداخل مع عوامل أخرى. فبالإضافة إلى بيروقراطية الجهاز نفسه فإن المسئولين أنفسهم لهم مصلحة فى التمسك بالبيروقراطية. فأولا يلقى هؤلاء المسئولون ، وللعجب، تعاونا أكبر عند تمسكهم بالقواعد الروتينية. كما أنهم يهدفون دائمًا إلى إرضاء الدول الأعضاء ذات النفوذ لأن هذه الدول هى التى تحدد الميزانية، وتؤثر فى الترقيات، والمهمات الجديدة. كما أن شاغلى المناصب الحالية يتلقون دعمًا أكبر عند إعادة ترشيح أنفسهم مرة أخرى.

وهنا يجب أن نذكر عاملاً مهمًا يؤثر فى مدى حرص المعينين على الحفاظ على مناصبهم وإرضاء القوة العظمى هو العامل المادى. فمعظم الرواتب لهذه المناصب تعتبر مريحة بالمقارنة بالمقاييس الوطنية وخاصة إذا كان المنصب لمدد قصيرة ، حيث تكون الوظيفة بمثابة مصدر إضافى لدخل المعينين. ولذلك فإن تلك المناصب تصبح مطمعًا لكثير من الأفراد ، وبالتالى فإن الحكومات تصر على مبدأ «التمثيل المتساوى» جغرافيًا وسياسيًا بحيث تحصل على عدد من المناصب تستخدمها كمكافآت لمواطنيها.

وقد يفسر ذلك ظاهرة تكرار تعيين نفس الأشخاص لمهام مختلفة وجعلهم يعملون تحت نفس الرؤساء،. لكن من الجهة الأخرى فإن ذلك يسمح بوجود خبرة كبيرة لدى هؤلاء الأشخاص مع وجود تفاهم كبير بينهم بما يساهم فى نجاح المهمة.

ويؤدى مبدأ «التمثيل المتساوى» فى لجان تقصى الحقائق الى أن الاعتبارات التى تراعى عند تعيين الأفراد لا تضع الكفاءة أو الخبرة والملائمة موضع الأولوية ، وإنما تخضع للاعتبارات الجغرافية و السياسية بالدرجة الأولى. وبالتالى فإن فعالية وكفاءة عمل اللجنة يتوقف، فى أغلب الأحيان،على طاقم الأمم المتحدة المساعد. ولكن إذا أخذنا فى الاعتبار أنه حتى الطاقم الدائم للأمم المتحدة يتم تعيينه وفقًا لنفس المبدأ فإننا سننتهى لنفس النتيجة ، وهى أن مبدأ «التمثيل المتساوى» من شأنه أن يجعل الأولوية للاعتبارات السياسية على الفعالية المطلوبة فى مثل تلك المناصب. ولذات الاعتبارات يتم رفض المساهمات التطوعية التى تقوم بها بعض الدول للمشاركة

فى بعض المهام. وهنا ينبغى ملاحظة أن مبدأ «التمثيل المتساوى» يتجاهل حقيقة بسيطة لكنها هامة جدًا وهى أنه ليس بإمكان كل الدول أن تجد بين مواطنيها الخبرات المطلوبة فى مثل تلك المهام.

أما فى مجال حقوق الإنسان فإن الاتجاه السائد هو إعادة تعيين نفس مجموعة الأشخاص والخبراء لمختلف المهام مع توفير نفس الطاقم من موظفى الأمم المتحدة لمساعدتهم. وللأسف فإن هؤلاء الأشخاص غالبا ما تنحصر رغباتهم فى الخروج بنتائج ترضى الحكومات الغربية وبعض منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية العاملة فى أوروبا، وذلك يشعر دولاً أخرى بأنها أقل تأثيرًا فى العملية ، وفى بعض الأحيان بأنها مستهدفة من هذه اللجان.

ولا يحتاج المرء إلى البحث عن مؤامرات خفية أو ألغاز لتفسير النتائج المطوطة أو غير المتوقعة لعمل تلك اللجان فى بعض الأحيان. كل ما فى الأمر أنه يجب الأخذ فى الاعتبار الأبعاد السياسية للنظام مع الطموح الشخصى ، الفساد أحيانًا ، وأوجه الضعف الإنسانى المتعددة.

ونفس التحليل السابق يفسر لنا لماذا يتم تجاهل بعض الإجراءات والمعايير التى يمكن تطبيقها ببساطة ، والتى سوف تؤدى إلى تطور كبير فى طبيعة عمل تلك الأجهزة بما ينعكس على النتائج النهائية التى تخرج منها.

أحد الأمثلة على ذلك هو أنه، بعد ٥٠ عاما من عمل الأمم المتحدة، لا توجد أى معايير إجرائية لعمل لجان تقصى الحقائق . ومع الاعتراف بأن كل مهمة ولها ظروفها التى قد تتطلب إضافة أو حذف بعض القواعد ، أو تطبيق البعض الآخر بمرونة ، إلا أن ذلك لا يمنع من وجود دليل عام يحتوى على المبادئ العامة فى كيفية إجراء التحقيقات ، وجمع المعلومات والتأكد من صحتها وتحليلها. فباختصار ليس هناك أى قواعد ترشد أو تساعد رؤساء وأعضاء تلك اللجان فى أداء مهماتهم. وبالتالى فإن كل لجنة يجب عليها أن تضع قواعدها بنفسها ، ونتيجة ذلك لا تكون مرضية فى أغلب الأحيان ، حيث أن أداء تلك اللجان غالبًا ما يكون متوسطًا أو حتى تحت المتوسط ، باستثناء بعض الحالات التى يكون لرئيس اللجنة أو لبعض أعضائها الخبرة والكفاءة اللازمة التى تمكنهم من إنجاح عمل اللجنة ككل.

ولا شك أن مثل هذا الوضع من شأنه أن يخلق جوًا من عدم التوقع وعدم التناسق بين طرق عمل اللجان المختلفة فضلا عن النتائج التى ترد فى تقاريرها. فلا يمكن المقارنة بين عمل اللجان المختلفة حتى ولو كانت مهمتها الموضوعية متشابهة حيث لا يوجد أساس أو قاعدة يمكن القياس عليها. وكل ذلك ينطبق بنفس الدرجة على أعمال اللجان الحالية فى مختلف مناطق العالم.

إذًا فإن فقدان مناهج موحدة بالنسبة للدراسات العملية والتحقيقات الميدانية يعنى عدم وجود وسيلة لاختبار صحة البيانات وبالتالى عدم القدرة على تقييم مدى معقولية النتائج النهائية. ويمكن القول أنه تحت أى منهج علمى للبحث فإن الظروف السابق عرضها لا يمكن وصفها إلا بالانتقائية، وعدم الكفاية، وعدم الموضوعية.

وفوق كل ذلك فإنه عادة ما تتداخل قرارات التكليف الصادرة من أجهزة أو وكالات الأمم المتحدة بإنشاء تلك اللجان ، وينتج عن ذلك التداخل الجزئى فى اختصاصات تلك اللجان مما يؤدى إلى:

١- الارتباك حول الحدود التى تفصل بين الاختصاصات المتشابكة نتيجة تعدد أوامر التكليف.

٢- احتمال وجود تناقضات فى المحصلة النهائية إذا مارست أكثر من لجنة اختصاصها على نفس الموضوع.

٣- احتمال وجود فجوات فى التقارير الصادرة عن تلك اللجان نتيجة اعتماد كل لجنة على الأخرى فى تغطية أحد الجوانب التى تدخل فى اختصاص الاثنتين.

وكذلك فإن أوامر التكليف التى تصدر بتشكيل تلك اللجان غالبًا ماتكون خاصة بوضع معين دون أن تكون تطبيقًا لقاعدة عامة. ويؤدى ذلك بدوره إلى بعض الآثار السلبية:-

١- لا يمكن التنبؤ أى المواقف سيستدعى تشكيل إحدى اللجان من عدمه.

٢- القرارات الصادرة بتشكيل أو تعديل أو مد أو إنهاء فترة عمل أى من اللجان تبدو معتمدة بالكامل على الطوارئ السياسية والظروف العارضة.

٣- لا يوجد تواصل فى متابعة عمل اللجان التى انتهت فترة تكليفها.

وتصدق هذه الملاحظات بصفة عامة على جميع أعمال اللجان المشكلة من مجلس الأمن، والجمعية العامة ، ولجنة حقوق الإنسان ، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، وكذلك اللجان المنشأة وفقًا لمعاهدات. فكل من هذه الأجهزة له سلطات متشابهة من حيث الاختصاص بإنشاء اللجان وتحديد نطاق ومدة عملها. ورغم وحدة طبيعة هذه السلطات فإن كل جهاز يقوم بتبنى قواعد مختلفة وتسميات مختلفة ، وكذلك درجات مختلفة من المساندة للجان التى تنشأ وفقًا لقراراته.

وعلى سبيل المثال فإن لجان تقصى الحقائق المنشأة بناء على قرارات لجنة حقوق الإنسان أو اللجان الفرعية غالبًا ما تكون محدودة الموارد، سواء من الناحية المادية أو البشرية. فالموارد المالية لا تكون كافية لإجراء الأبحاث الميدانية ، وكذلك فإن الطاقم المستمر للجنة غالبًا ما يتكون من شخص واحد أو شخصين يعملون بصورة جزئية لمساعدة اللجنة. ونتيجة لذلك فإن تلك اللجان غالبًا ما تعتمد على المنظمات غير الحكومية والتقارير الحكومية ووسائل الإعلام. بالإضافة إلى ذلك فإن الكثير من المقررين لأعمال تلك اللجان يقومون بإنجاز التقارير المطلوبة منهم برغم أنهم لم يزوروا البلاد التى يكتبون تقارير عنها. ومن أمثلة ذلك الخبراء الذين عهد إليهم بكتابة تقارير عن جنوب أفريقيا أثناء فترة التمييز العنصرى، وإيران، والعراق، وإسرائيل. فهؤلاء لم يسمح لهم أصلا بدخول تلك البلاد ومع ذلك فإن التقارير لم تتوقف لسنين.

أما مجلس الأمن فعادة ما يستغل سلطته فى إنشاء اللجان فى مواقف معينة، عندما يرى الحاجة لمعالجة الموقف عبر طريق اللجان لخدمة غرض محدد. وعلى سبيل المثال فإن اللجنة المنشأة فى رواندا كانت لغرض ومدة محددة ، حيث استمرت لثلاثة شهور زارت فيها رواندا لمدة أسبوع ثم قدمت تقريرها(٦). والحقيقة أن عمل اللجنة كان مجرد واجهة للغرض الحقيقى لمجلس الأمن لإنشاء محكمة خاصة لمحاكمة مجرمى الحرب فى رواندا. ولكن لأن هذه الحالة سبقتها يوغسلافيا، حيث أنشأ المجلس لجنة يوغسلافيا (٧). قبل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والتى تمت المناداة بإنشائها فى القرار ٨٠٨ (٨) ، فقد رأى المجلس أنه من المناسب أن يحافظ على السابقة فى هذا المجال ، وأن ينشئ لجنة تقوم هى بعد فحص الموقف بالمطالبة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (٩). ولكن بالإضافة لهذا الهدف فإن المجلس أيضًا أراد أن يكسب فسحة من الوقت لبحث القواعد الإجرائية والشكلية التى ستنشأ المحكمة على أساسها.

وللأسف فقد كان عمل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا منذ البداية نموذجًا لسوء الإدارة والفساد ، وبرغم ذلك فقد استغرق الأمر سنين حتى أتى المفتش العام بتقرير شديد اللهجة حول عمل المحكمة(١٠). ويرجع طول المدة إلى الطبيعة البيروقراطية لجهاز الأمم المتحدة وعدم سهولة الاعتراف بالخطأ.

وبرغم أن عمل لجنة يوغسلافيا والتى سبقت إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة كان يعتبر نموذجًا يحتذى به إجرائيًا ، إلا أن الخروج بنتائج موضوعية فى رواندا شبيهة بتلك التى خرجت عن عمل اللجنة فى يوغسلافيا لم يكن مرغوبا، حيث إن الأمم المتحدة فشلت فى الحيلولة دون الإبادة الجماعية فى رواندا (١١) . هذا الفشل لم يكن لجهل بالحقائق كما ذكر السكرتير العام فى تقريره اللاحق عن رواندا (١٢). وإنما كان راجعًا بالدرجة الأولى إلى العجز عن التدخل العسكرى، وبالتحديد لرفض الإدارة الأمريكية المشاركة فى أى عمليات عسكرية. ولاشك أن المسئولية الأخلاقية والقانونية تقع على عاتق الإدارة الأمريكية فى هذه الحالة إلا أن فظاعة النتائج التى ترتبت أجبرت السكرتير العام على تحمل جزء من المسئولية الأخلاقية لهذه المأساة (١٣).

ولأن الأمم المتحدة لها مستحقات متأخرة عند الولايات المتحدة الأمريكية تنتظر الحصول عليها فى المستقبل ، ولأهمية هذه المستحقات فى ميزانية الأمم المتحدة فإنه لم يكن من الملائم سياسيًا تشكيل لجنة من الخبراء أو فتح تحقيق بأى طريقة للبحث عن السبب الرئيسى الذى حال دون منع وقوع الإبادة الجماعية فى رواندا، حيث إن أصابع الاتهام كانت ستشير حتما إلى الولايات المتحدة.

وهنا ينبغى ذكر أن الولايات المتحدة الأمريكية لم تكن الدولة العظمى الوحيدة التى احتاجت لتغطية على موقفها المؤسف من المشكلة؛ فرنسا أيضًا كان لها دورها من التقصير فى منع وقوع

المذبحة ، فقد كان لها مراقبون عسكريون فى المنطقة وقت حدوث المذابح، ورغم ذلك اكتفت بالمراقبة حتى وقت متأخر عندما أرسلت بعض قواتها العسكرية لحماية تراجع الهوتو فى وجه تقدم التوتسى.

لكل هذه الأسباب كان لا بد أن يكون عمل اللجنة فى رواندا محدودًا من حيث الوقت والموضوع. وقد خرج تقرير اللجنة فى النهاية على يد الطاقم المساعد من الأمم المتحدة ، ولم يتم الإشارة فيه لأى من الحقائق السابقة. فحقيقة الأمر أن اللجنة فى رواندا لم تقم بأى بحث عن الحقائق برغم أن هذه كانت مهمتها الرئيسية.

وباستعراض سريع لعمل باقى اللجان سنجد كثيرًا من الأمثلة التى فشلت فيها تلك اللجان فى تحقيق أهدافها لسبب أو لآخر. فهناك اللجنة التى شكلت لمنطقة البحيرات الكبرى وذهبت إلى الكونجو ، حيث قوبلت هناك برفض من الرئيس لورانس كابيلا. وقد انتظرت اللجنة فترة من الزمن بأمل تحسن الأوضاع وكان ذلك بغير فائدة حتى تم استدعاؤها من السكرتير العام لينقطع ذكرها إلى الأبد بعد ذلك (١٤).

أيضًا هناك اللجنة التى تم تشكيلها لمشكلة كمبوديا ، ورغم أن اللجنة نجحت فى الوصول إلى تقريرٍ مختصر ومفيد (١٥)، ويرجع ذلك بصورة رئيسية إلى الخبرة الطويلة لأحد أعضاء اللجنة- فلم يتم العمل بتوصيات اللجنة ، ولا تزال فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية للمعاقبة على الجرائم التى ارتكبت فى هذه الدولة مشوشة وغير واضحة.

وأخيرًا وليس آخرًا ، فإن تيمور الشرقية هى أكبر مثال على صحة التحليل السابق(١٦)، فبالرغم من كل الأحداث المؤسفة التى تجرى فى تيمور الشرقية لم يظهر أى تقرير عن حقيقة مايجرى هناك، وهذا لسبب بسيط هو أنه لم يجر أى تقصى للحقائق ولم تكن هناك أى مهمة بذلك(١٧).

وهناك صورة أخرى لتقصى الحقائق ، فقد يقوم السكرتير العام بتكليف مفوض عالٍ لكى يقوم شخصيًا بمهمة معينة (١٨) ، وقد حدث ذلك مع المفوض العالى لحقوق الإنسان ، و المفوض العالى للاجئين. وينبغى ذكر أن هذه المهام ليست فى حقيقتها مهاما لتقصى الحقائق بالمعنى الفنى وإنما هى فى الأساس مهام سياسية تحتاج فى بعض الأحيان لطرف محايد ، غير متحيز لكى يتوسط فى وقف أعمال العنف أو لتقليل حدة التوتر فى منطقة ما ، ولا شك أن هذه مجهودات جديرة بالثناء. وقد تكون المهمة فى بعض الأحيان مجرد استجابة لصيحات الرأى العام بالتدخل فى بعض المواقف الجسيمة. وفى هذه الحالات تصبح المهمة أقرب إلى مهمات العلاقات العامة منها إلى أى شىء آخر(١٩).

إن تقصى الحقائق والتحقيق ليست غايات فى حد ذاتها ، وإنما وسيلة لتحقيق قيم الحق والعدالة. والغاية الحقيقية هى الوصول إلى المسئولين الحقيقيين عن ارتكاب الجرائم المثبتة التى لا خلاف عليها فى القانون الدولى كالجرائم ضد الإنسانية ، والإبادة الجماعية ، وجرائم الحرب ،

والتعذيب ، والاستعباد والتمييز العنصرى (٢٠)، ولكن حتى الآن لم يتم اعتبار « تقرير المسئولية » أحد الأهداف العامة لأى مهمة تقصى حقائق. ولا شك أن ذلك يرجع فى جانب كبير إلى أن الأمم المتحدة لم تنشر أى معايير عامة لتقرير المسؤولية (٢١).

وهنا يجب أن نذكر أن هناك وجهًا مضيئًا للجان تقصى الحقائق فالصورة ليست قاتمة تمامًا. فلقد حققت اللجنة المشكلة من مجلس الأمن وفقًا للقرار ٧٨٠ لسنة ١٩٩٢ للتحقيق فى جرائم الحرب فى يوغسلافيا السابقة نجاحًا مشهودًا(٢٢). لقد عملت اللجنة لمدة سنتين أنتجت خلالهما أكبر وأشمل قاعدة بيانات ودلائل حول انتهاكات القانون الإنسانى الدولى.

فلقد قامت اللجنة بخمس وثلاثين تحقيقًا ميدانيًا أسفرت عن اكتشاف أكثر من ٨٠ مكانا للاحتجاز غير المشروع، وحوالى ٥٠,٠٠ قضية تعذيب، وحوالى ٢٠,٠٠٠ حالة وفاة ، بالإضافة إلى حوالى مليونين من الأشخاص الذين تم تهجيرهم من منازلهم نتيجة سياسة التطهير العرقى التى جرت فيما يقرب من ٢٠٠ مدينة وقرية. فضلاً عن إجراء أكثر التحقيقات شمولاً حول حالات الاغتصاب الجماعى. وقد تم إجراء مقابلات مع ٢٢٣ ضحية وشاهدا، وأسفر التحقيق الأخير عن حوالى ٥٠٠ حالة تم التعرف فيها على مرتكبى الاغتصاب من قبل الضحايا ، فضلا عن تحديد حوالى ١٥٠٠ جريمة، بالإضافة إلى احتمال ارتكاب حوالى ٤٥٠٠ جريمة اغتصاب أخرى (٢٣).

ومن الجدير بالذكر والغريب فى نفس الوقت ، أن اللجنة التى تم تشكيلها من مجلس الأمن وفقًا لأشمل أوامر التكليف منذ المحكمة العسكرية الدولية بنورمبرج لم تتلق أى دعم مادى من مجلس الأمن. ولذا فقد كان عليها أن تبحث عن مصادر تمويل لنفسها. وقد تم التمويل من المساهمات التطوعية لبعض الدول ، بالإضافة الى تطوع الأفراد بالعمل ومساعدة اللجنة. وإن كان الفضل الأكبر يرجع لجامعة دى بول بشيكاجو التى وفرت لكاتب هذه السطور (رئيس اللجنة) المكان، والتكاليف والطاقم لإنشاء قاعدة بيانات مقرها شيكاجو. وقد ساهم فى إنشاء وعمل تلك القاعدة حوالى ١٤٠ محاميا وطالب حقوق فى مدة زادت على العامين. وقد أسفر عمل هذا الطاقم عن قاعدة بيانات ضخمة فيها ما يقرب من ٨٠,٠٠٠ وثيقة و ٣٠٠ ساعة من التسجيلات المرئية. وأخيرًا خرج تقرير اللجنة فى حوالى ٣٣٠٠، صفحة ليعد الأطول فى تاريخ مجلس الأمن، والذى لم يكن ليرى النور لولا تلك القاعدة ومجهود كل من ساهم فيها.

ولقد صادفت اللجنة العديد من الصعوبات من بداية عملها.

أولا: كانت هناك المعارضة من بعض الحكومات لعمل اللجنة ومحاولات البعض إرضاء هذه الحكومات بتعطيل عمل اللجنة باستخدام بيروقراطية الإجراءات فى الأمم المتحدة من ناحية. ومن ناحية أخرى بعدم توفير الموارد الكافية من الأمم المتحدة التى اكتفت بتخصيص جزء من مقرها فى جنيف لأعمال اللجنة مع تحمل نفقات بعض أعضاء الطاقم المساعد للجنة (٢٤).

ثانيا: كانت اللجنة تعمل فى إطار حرب دائرة وتحت كل المخاطر التى يمكن تخيلها بما فيها عدم ضمان حماية حياة أعضاء اللجنة أنفسهم أثناء ممارستهم لأعمالهم.

ثالثا: لم يكن هناك أى سوابق أو قواعد متفقا عليها فى القانون الدولى لترشد اللجنة خلال عملها حول ما يجب اتباعه من إجراءات.

رابعا: لم تكن فكرة إقامة عدالة ؟ جنائية دولية فى حد ذاتها مطروحة فى البرنامج السياسى لمعظم دول العالم فى ظل فترة عصيبة مليئة بالتحولات السياسية الحادة إقليميا ودوليًا فى مختلف مناطق العالم. فإذا أضفنا إلى ذلك انعدام التأييد السياسى لعمل اللجنة من القوى العظمى لأدركنا حجم الصعوبات التى كان على اللجنة تخطيها.

ورغم كل ذلك استطاعت اللجنة التغلب على كل هذه الصعوبات وتقديم تقريرها المفصل لمجلس الأمن والذى تم على أساسه إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (٢٥)، ورغم ذلك فقد لعبت اعتبارات السياسة دورا كبيرا فى عملية اختيار المدعى العام لتلك المحكمة(٢٦)، كما أدت إلى إنهاء عمل اللجنة برغم أن مجلس الأمن لم يصدر أى قرارات مباشرة بهذا المعنى (٢٧)، ولكن تبقى الحقيقة أن لولا عمل تلك اللجنة لما استطاع المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا أن يمارس عمله لاحقًا بمثل تلك السرعة والفعالية.

وفوق ذلك يبقى الإنجاز الحقيقى للجنة هو تخطيها للستار الحديدى الذى كان مفروضاً حول فكرة العدالة الجنائية الدولية فلقد أصبحت تلك الفكرة جزءًا من قيم المجتمع الدولى وفكرة قابلة للتحقيق حتى وإن ظلت فى صراع مع اعتبارات ومتطلبات السياسة العملية (٢٨).

ومن الغريب أنه بالرغم من القواعد التى توصلت إليها اللجنة فيما يتعلق بمنهج العمل، وبالتحديد فى مجال التحقيقات الميدانية، واستجواب الشهود والضحايا، وفتح القبور والبحث عن الجثث، فإن الأمم المتحدة تجاهلت كل ذلك باعتباره سابقة يجب الاستفادة منها والاعتماد عليها فى إقامة هيكل من القواعد النموذجية للجان تقصى الحقائق فى المستقبل، وقصرت كل ذلك على الحالة محل البحث. وبالتالى فنحن الآن فى فراغ قانونى فيما يتعلق بكل ماله صلة بلجان تقصى الحقائق على المستوى الدولى، فليس هناك أى نموذج أو معايير عامة صادرة عن الأمم المتحدة تحكم عملية تقصى الحقائق.

والتفسير الوحيد لذلك هو أن هذا الفراغ التشريعى، إن جاز القول، مقصود فى حد ذاته لخدمة أغراض أخرى. فبدون نظام موجود وجاهز للتطبيق حول طريقة تنظيم وعمل لجان تقصى الحقائق، سيتأخر عمل اللجنة وستتعثر فى بيروقراطية الإجراءات، ورحلة البحث عن القواعد المناسبة، إلا إذا كانت الإرادة السياسية للقوى العظمى راغبة فى حل هذه المشاكل على وجه السرعة. وبالتالى يكون القرار عمليًا فى يد القوى العظمى إما بالإسراع فى عمل اللجنة أو بتعطيلها أو حتى شلّها تمامًا إن لزم الأمر. كل ذلك فى إطار من الشرعية الظاهرية التى سبق الحديث عنها (٢٩).

إن أحد الصراعات الجوهرية للبشرية هو وضع نهاية للجرائم الشنعاء التى ترتكب ضد الإنسانية . إحدى الوسائل لتحقيق ذلك هو القضاء على أى حصانات قد توجد لأى طائفة سواء أكانت من الحكام أو القيادات أو من غيرهم. ولكن لكى ننجح فى ذلك يجب أن نضمن أن عملية البحث عن الحقيقة واكتشافها - حتى وإن كانت نسبية لن تتأثر عدالتها أو حيادها أو فعاليتها تحت ضغط أى اعتبارات سياسية. ويكفى للدلالة على مدى تغلغل تلك الاعتبارات السياسية فى صنع القرار وتأثيرها على قيم العدالة أن الجمعية العامة أعادت يوغسلافيا السابقة إلى الدول الأعضاء برغم أن الحكومة الجديدة أعلنت رسميًا أنها تعتبر المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة غير شرعية.

وللأسف فإننا نعيش فى مرحلة تطور تاريخى مازالت تعالج فيها القضايا - باستثناء القليل منها- وفقًا لاعتبارات المصلحة والسياسة وليس وفقًا لاعتبارات العدالة والحقيقة ولكن إحقاقًا للحق، فإنه فى بعض الحالات كما هو الحال فى المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة يتم تحقيق تقدم محمود حيث تأخذ العدالة مجراها. وذلك مع مراعاة أنه لا توجد عدالة مطلقة، فالعدالة الدولية، مثلها فى ذلك مثل العدالة الوطنية، وإنما لكل شىء سلبياته وإيجابياته ويجب أن نذكر الجوانب الحسنة حتى وإن كانت هناك بعض العيوب.

وختامًا لا أجد سوى تلك المقولات الحكيمة لأختتم بها هذا المقال.

- عن سيدنا محمدً ﷺ: « من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وهذا أضعف الإيمان».
- عن البابا بول الثانى : «إذا أردت السلام / فاعمل من أجل العدالة»
- من التلمود: «يرتكز العالم على ثلاث أعمدة : الحقيقة، العدالة، السلام».
- ومن شروح التلمود: « إن الثلاثة فى حقيقتهم أمر واحد فإذا تمت العدالة ظهرت الحقيقة وعم السلام».

الهوامش :

١ - بخصوص لجان تقصى الحقائق فى مجال حقوق الإنسان انظر، hans Thoolen & B. Ver-stappenk، مهمات حقوق الإنسان : دراسة لعمل لجان تقصى الحقائق فى المنظمات غير الحكومية؛ thomas M. Franck & H.scott Fairleyالضمانات الإجرائية لعمل لجان تقصى الحقائق التابعة للمنظمات الدولية فى مجال حقوق الإنسان، المجلة الأمريكية للقانون الدولى، العدد ٧٤، ص ٣٠٨ ، (١٩٨٠)؛ david Weissbrodt & James Mccarthy، لجان تقصى الحقائق بواسطة منظمات حقوق الإنسان الدولية، مجلة فيرمونت للقانون الدولى، العدد ٢٢ ، ص ١، (١٩٨١).

٢ - ويلاحظ هنا أن اعتماد الأمم المتحدة فى التمويل على الإسهامات الاختيارية من الدول و المنظمات غير الحكومية، مع السماح بتمويل مشروعات معينة بصورة مباشرة يؤدى عادة لنتائج غير مرغوب فيها. فغالبا ما تتدخل الجهات المانحة لتفرض رؤيتها و أولوياتها على برنامج عمل المنظمة، وقد تتعارض مصالح هذه الجهات فى حالة تعددها ، أو قد تهدف فى بعض الأحيان إلى تعطيل عمل المؤسسة لسبب أو لآخر بصورة غير مباشرة. ورغم ما يبدو من كون هذه الإسهامات جوهرية ، نتيجة السعى الدائم للحصول على الاعتراف الدولى و الإعلامى بتلك الإسهامات، فإنها غالبا ما تكون محدودة الأثر والنتيجة بالنسبة للأهداف العامة للجان تقصى الحقائق.

٣ - charles Dickens، قصة مدينتين، ١٨٩٥ .

٤ – كما ذكر كاتب هذا المقال من قبل:

« إن حجم ونطاق انتهاكات حقوق الإنسان المحمية دوليًا وإقليميا تختلف جذريًا. فقد تكون تلك الانتهاكات نتيجة حوادث فردية متفرقة ، وقد تكون بناءً على سياسة دولة أو على الأقل تحت سمع وبصر الدولة وأجهزتها بغير تدخل. وقد يكون المسؤولون فى جهاز الدولة هم الدافع الرئيسى وراء ارتكاب بعض هذه الانتهاكات تحت غطاء السرية عن طريق التعسف فى استعمال سلطاتهم كما هو الحال فى التعذيب.

وقد أثبتت التجارب أن الرأى العام العالمى والمحلى له تأثر كبير فى مواجهة هذه الانتهاكات. فإذا سلط الرأى العام ضغطًا كافيًا على الحكومات المسئولة عن تلك المخالفات فإن ذلك يؤدى إلى وقف أو على الأقل التقليل من تلك الانتهاكات.

ويجب أن نذكر أن المنظمات الدولية سواءً إقليمية أو عالمية لا تملك الموارد المالية والبشرية الكافية لمراقبة وكشف كل الانتهاكات المشكوك فى حدوثها أو حتى المعروف حدوثها. هذا بالإضافة إلى أن المفاهيم الراسخة لفكرة السيادة الوطنية والكبرياء الوطنى كثيرًا ما ينكر التدخل الدولى فى النظام الداخلى لإحدى الدول، لا سيما وأن التدخل الدولى بدون رضاء الدولة ليس أمرًا معترفًا به فى القانون الدولى بعد.

ولهذا فلا توجد أى آليات متفقا عليها سواء فى المنظمات الدولية أو الإقليمية ، للتعرف على وتقييم انتهاكات حقوق الإنسان باستثناء بعض الإجراءات التى تسمح بتقديم الشكاوى لبعض الأجهزة الدولية والإقليمية، والتى تستطيع بدرجات متفاوتة، أن تنظر الشكوى وتفحصها وتحكم فيها. فعلى سبيل

المثال لا يوجد نظام تقاضى لهذه المشاكل فى الأمم المتحدة، ولكن هناك بعض الأجهزة التى تتلقى الشكاوى من الدول والأفراد ثم تنهى العملية بصدور قرار أو تقرير عن هذا الجهاز. وتختلف تفاصيل تلك العملية باختلاف الجهاز نفسه ».

محمود شريف بسيونى ، مهمات حقوق الإنسان ، دراسة للجان تقصى الحقائق بوساطة المنظمات غير الحكومية، مجلة كلية حقوق نيويورك لحقوق الإنسان، العدد ٦ ، ص ٤٦٩ - ٤٧٠، ١٩٨٩ (عرض لكتاب).

٥ ـ ويعتمد هذا العامل على الإرادة السياسية الحقيقية وراء إصدار أمر التكليف . ففى بعض الأحيان تكون الكلمات المعلنة غير ما يراد تنفيذه فعلاً.

٦ - قرار مجلس الأمن رقم ٩٣٥، لسنة ١٩٩٤ الدورة التاسعة والأربعون، s/res/935

٧ ـ قرار مجلس الأمن رقم ٧٨٠ لسنة ١٩٩٢ .

٨ - قرار مجلس الأمن رقم ٨٠٨ لسنة ١٩٩٢ .

٩ - قانون المحكمة الجنائية لرواندا ، قرار مجلس الأمن رقم ٩٥٥، لسنة ١٩٩٤ .

١٠ - تقرير مكتب خدمات المراقبة الداخلية والسماع والتحقيق للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا ، ملحق بتقرير السكرتير العام حول أنشطة مكتب المراقبة الداخلية، وثيقة الأمم المتحدة، /a/51/789 (1997).

١١ ـ Philip Goure Vitch، عفوًا ايها السادة: نود إبلاغكم أننا سنموت غدًا مع أسرنا : قصص من رواندا ، ص ١٤٧-١٧١، ١٩٩٨؛ Gerard Prunier، أزمة رواندا : تاريخ لإبادة شعب، ٢٧٦-٢٨٠ ، ١٩٩٥؛ josi E. Alvarez، جرائم الدولة- جرائم الكراهية، دروس من رواندا، مجلة جامعة بيل للقانون الدولى ، العدد ٢٤، ص ٣٩٠-٣٩١، ١٩٩١ .

١٢ - تقرير اللجنة المستقلة للتحقيق فى تصرفات الأمم المتحدة أثناء الإبادة الجماعية فى رواندا عام ١٩٩٤، ١٥ ديسمبر ١٩٩٩، على موقع الإنترنت http:/// Www.un.org/news/ossg/ rwanda-report.htm، آخر زيارة أبريل ٢٠٠٠ .

١٣ - المرجع السابق.

١٤ - gourre Vitch، مرجع سابق ، هامش ١٣، ص ٣٣٢ - ٣٣٦ .

١٥ - تقرير مجموعة الخبراء لكمبوديا المشكلة وفقًا لقرار الجمعية العامة رقم ١٣٥/٥٢ (فبراير ١٩٩٩)، الملحقة بخطابات السكرتير العام إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن (١٥ مارس ١٩٩٩)، الدورة ٥٣ ، بند ١١٠ ب، وثيقة الأمم المتحدة رقم a/53/850 وs/1999/231. وكان هذا العضو هو الأستاذ/ steve Ratner. انظر steven R.. Ratner And Jason S. Abrams، ، المسئولية عن انتهاكات حقوق الإنسان فى القانون الدولى، ١٩٩٧ .

١٦ - تحقيقات الأمم المتحدة فى مخالفات حقوق الإنسان المحتملة فى تيمور الشرقية بواسطة المجلس الثقافى والاجتماعى ، إصدارات صحفية: ecosoc/5879، نوفمبر ١٩٩٩ .

١٧ - كان الهدف فى تيمور الشرقية هو وقف العنف ثم نقل هذه المنطقة إلى الاستقلال من إندونيسيا. انظر قرار مجلس الأمن رقم ١٢٧٢من وثيقة الأمم المتحدة رقم .s/res/1272

١٨ ـ توجهت المفوضة العالية مارى روبنسون إلى الشيشان من مارس إلى أبريل عام ٢٠٠٠ فى مهمة لتقصى الحقائق ، وقدمت تقريرها إلى لجنة حقوق الإنسان فى ٥ أبريل ٢٠٠٠ .

١٩ - كانت هذه هى الحالة عندما أرسل المفوض العالى لحقوق الإنسان خبيرًا وبعضا من طاقم الأمم المتحدة إلى كوسوفا عام ١٩٩٩ .

٢٠ - محمود شريف بسيونى، الحاجة إلى المسؤولية الدولية ، القانون الجنائى الدولى ، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، ١٩٩٩ .

٢١ - محمود شريف بسيونى، البحث عن السلام وتحقيق العدالة: الحاجة إلى المسؤولية، مجلة القانون والمشاكل المعاصرة ، العدد ٥٩، ص ٩ ، ١٩٩٦ .

٢٢ - التقرير النهائى للجنة الخبراء المشكلة وفقًا لقرار مجلس الأمن رقم ٧٨٠ لسنة ١٩٩٢، الملحق ، وثيقة الأمم المتحدة رقم s/1994/674، ١٩٩٤ .

٢٣ - محمود شريف بسيونى، لجنة الخبراء المشكلة وفقًا لقرار مجلس الأمن رقم ٧٨٠ : التحقيق فى مخالفات القانون الإنسانى الدولى فى يوغسلافيا السابقة، مجلة القانون الجنائى، العدد ٥ ص ٢٧٩، ١٩٩٤ .

٢٤ - المرجع السابق.

٢٥ - القرار ٨٠٨ ، الهامش رقم ٨ .

٢٦ - محمود شريف بسيونى و بيتر مانيكاس، قانون المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، ص ٢١٠ - ٢١٢، ١٩٩٦ .

٢٧ - بسيونى ، مرجع سابق ، هامش ٢٣، ص ٣٣٦ - ٣٣٨ .

٢٨ - محمود شريف بسيونى ، مكافحة الحصانة في الجرائم الدولية، مجلة كلية حقوق كلورادوا ، العدد ٧١، ص ٤٠٩ ، ٢٠٠٠؛ بسيونى ، البحث عن العدالة فى عالم السياسة، مجلة بيس للقانون الدولى ، العدد ١٢ ، ص ٢١٣ ، ٢٠٠٠ .

٢٩ - راجع ما سبق ص ٣ .

١١٧- الإجراءات التى تتخذ بشأن المعلومات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية ١٩٧٠

أصدره المجلس الاقتصادى والاجتماعى فى ٢٧ أيار/مايو ١٩٧٠، القرار 1503 (xlviii)

المجلس الاقتصادى والاجتماعى:

يشير القراران ٧ (٢٦)، ١٧(٢٥) للجنة حقوق الإنسان ، والقرار رقم ٢ (٢١) للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات:

١- تخول اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بتعيين مجموعة عمل تضم عددًا لايزيد على خمسة أعضاء مع ملاحظة التوزيع الجغرافى لتجتمع مرة سنويًا فى اجتماعات خاصة لفترة لا تزيد على عشرة أيام تسبق مباشرة دورة اجتماع اللجنة الفرعية، وذلك لتقدير كافة المعلومات التى توافرت أو إجابات الحكومات عليها والتى تلقاها السكرتير العام طبقًا لقرار المجلس ٧٢٨ (٢٨) فى ٣٠ يولية ١٩٥٩، مع توجيه عناية اللجنة الفرعية إلى ما قد تسفر عنه هذه المعلومات وإجابات الحكومات عليها، حسب الحالة ، من وجود انتهاكات شديدة مؤكدة ومتواترة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية فى نطاق عمل اللجنة الفرعية.

٢- يجب على اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات-كمرحلة أولى فى تطبيق القرار الحالى- أن توصى فى اجتماعها الثالث والعشرين بالإجراءات المناسبة للنظر فى مسألة قبول المعلومات التى تم استلامها بمعرفة السكرتير العام طبقًا لقرار المجلس رقم ٧٢٨ (٢٨)، وبما يتفق مع قرار المجلس رقم ١٢٣٥ (٤٢) فى ٦ يونية ١٩٦٧م.

٣- تطلب من السكرتير العام إعداد وثيق عن مسألة قبول المعلومات خاصة برأى اللجنة الفرعية فى اجتماعها الثالث والعشرين.

٤- وفضلاً عن ذلك تطلب من السكرتير العام:

(أ) أن يقدم إلى أعضاء اللجنة الفرعية كل شهر قائمة بالمعلومات المعدة بمعرفته طبقًا لقرار المجلس ٧٢٨ (٢٨) ووصفًا موجزًا لها مشفوعة بنصوص أى إجابات وصلته من الحكومات.

(ب) أن يتيح لأعضاء مجموعة العمل فى اجتماعاتهم الحصول على أصول هذه المعلومات مصنفة حسب طلبهم، مع ملاحظة نصوص الفقرة ٢ (٦) لقرار المجلس رقم ٧٢٨ (٢٨) بشأن الكشف عن شخصية مقدمى المعلومات.

(ج) أن يوزع على أعضاء اللجنة الفرعية، باللغات المعتمدة، أصول هذه المعلومات طالما قد أشارت إليها مجموعة العمل كمراجع للجنة الفرعية .

٥- يطلب من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات أن تقدر فى اجتماع خاص -طبقًا للفقرة الأولى أعلاه- المعلومات التى جاءتها على ضوء قرار أغلبية أعضاء مجموعة العمل، وأى إجابات للحكومات تتعلق بها، وأى معلومات أخرى تتصل بها، وكذلك تقرير ما إذا كانت تعرض على لجنة حقوق الإنسان الحالات الخاصة التى تكشف عن انتهاكات شديدة بشكل مؤكد ومتواتر لحقوق الإنسان يحتاج إلى تقديره بمعرفة اللجنة.

٦- يطلب من لجنة حقوق الإنسان بعد قيامها بفحص أى وضع عرض عليها من جانب اللجنة الفرعية أن تقرر:

(أ) ما إذا كان الوضع يتطلب دراسة كاملة بمعرفة اللجنة وتقرير أى توصيات بشأنه طبقًا للفقرة ٣ من قرار المجلس رقم ١٢٣٥ (٤٢).

(ب) ما إذا كان الموضوع يجب أن يكون محل تحقيق بمعرفة لجنة خاصة تعينها اللجنة، والتى ستضطلع بمهمتها فقط بالاتفاق مع الحكومة المعنية، وتتوخى التعاون المخلص مع الدولة فى ظل الشروط المحددة بالاتفاق معها.

وعلى أى حال فإن التحقيق يعتمد عليه فقط فى الحالات الآتية:

١- إذا كانت كل الوسائل المتاحة على المستوى الوطنى قد تم اللجوء إليها واستنفدت.

٢- إذا كان الموضوع لا يتصل بمسألة تم تنظيمها بإجراءات أخرى ذكرت فى آليات أساسية أو معاهدات تبنتها هيئة الأمم والوكالات المتخصصة أو أى معاهدة إقليمية، أو إذا كانت الدولة المعنية ترغب فى الخضوع لإجراءات أخرى طبقًا لاتفاقات دولية عامة أو خاصة تكون هى طرفًا فيها.

٧- إذا قامت لجنةحقوق الإنسان بتعيين لجنة خاصة لعمل تحقيق بالاتفاق مع الدولة المعنية:

(أ) فإن تشكيل لجنة التحقيق يتقرر بمعرفة لجنة حقوق الإنسان، ويكون أعضاء لجنة التحقيق أشخاصًا مستقلين، ولا تكون كفاءتهم وحيادهم محل تساؤل. ويكون تعيينهم بموافقة الحكومة المعنية.

(ب) تضع لجنة التحقيق قواعد الإجراءات الخاصة بها، وتخضع لقاعدة النصاب، ولها سلطة تلقى المعلومات وسماع الشهود حسب الضرورة، وتباشر التحقيق بالتعاون مع الدولة المعنية.

(ج) تكون إجراءات لجنة التحقيق سرية، وتتم أعمالها فى اجتماعات خاصة، ولا تنشر معلوماتها بأى طريق.

(د) تجتهد اللجنة فى الوصول إلى حلول ودية سواء قبل أو أثناء أو حتى بعد التحقيق.

(هـ) تتقدم لجنة التحقيق إلى لجنة حقوق الإنسان بتقرير يتضمن ملاحظاتها واقتراحاتها التى قد تراها مناسبة.

٨- جميع الأعمال التى تواجهها اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، أو لجنة حقوق الإنسان فى تطبيق القرار الحالى تبقى سرية إلى الوقت الذى قد تقرر فيه لجنة حقوق الإنسان تقديم توصيات إلى المجلس الاقتصادى والاجتماعى.

٩- يخول السكرتير العام بتقديم جميع التسهيلات التى قد يتطلبها تنفيذ القرار الحالى باستخدام موظفى الجهاز الموجود بقسم حقوق الإنسان فى سكرتارية الأمم المتحدة.

١٠- يعاد النظر فى الإجراء الموضوع فى القرار الحالى بشأن التعامل مع المعلومات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية إذا أنشئ أى جهاز جديد خول التعامل مع هذه المعلومات فى إطار الإمم المتحدة أو المعاهدات الدولية.

الباب الحادى عشر
الحماية الجنائية لحقوق الإنسان

مقدمة :

أشرنا فى المقدمة العامة للكتاب إلى أن حماية حقوق الإنسان تمر بمراحل مختلفة، تبدأ بإعلان الحق ، ثم تقرير إلزاميته وتوفير آليات لمراقبة تنفيذه ، وتنتهى بتقرير حماية جنائية له وذلك عن طريق تجريم الاعتداء على هذا الحق .

ونتناول فى هذا الباب موضوع الحماية الجنائية لحقوق الإنسان غير المشروطه بوجود نزاع مسلح ، لأنه فى حالة النزاعات المسلحة سواء كانت ذات طابع دولى أو غير دولى يخضع لأحكام القانون الإنسانى الدولى والذى يتضمن ما ورد فى العرف الدولى، وكذا اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والملحقين الإضافيين لعام ١٩٧٧ .

وينبغى أن نؤكد أن القانون الإنسانى الدولى(١) هو مصدر من مصادر قانون حقوق الإنسان ولكن نظرًا لتخصص هذا الفرع وارتباطه بقواعد عديدة خاصة بتنظيم وسائل الحرب فإنها لم تدرج فى هذا الباب. ومع ذلك فإن حماية الجماعات من بعض الانتهاكات التى تعد من أبشع الجرائم التى ترتكب ضد الإنسان مثل الجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية قد نشأت أساسًا من خلال القانون الإنسانى الدولى، ثم تطورت وأصبحت مستقلة عنه ومطبقة فى كل الأوقات. ولذلك فقد رأينا إفراد هذا الباب لهاتين الجريمتين.

أما صور الحماية الجنائية الأخرى والتى يمكن أن تتوافر لبعض الحقوق تحديدًا ، فإننا آثرنا أن نأتى بها فى الأقسام والأبواب التى وردت فيها النصوص التى تناولت هذه الحقوق. فنجد أن المشرع الدولى لم يجرم أفعال انتهاكات حقوق الإنسان فى كل الوثائق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ومن ثم فقد فرض حماية جنائية فقط فيما يختص بثلاثة مجالات، وهى منع التمييز العنصرى؛ والرق وتجارة الرقيق والعبودية والسخرة والأعراف والممارسات المشابهة والتعذيب.

فبالنسبة لمنع التمييز العنصرى فقد وردت نصوصه التجريمية فى الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها عام ١٩٧٣ (Apartheid)(٢) الوثيقة (٣٥).

---

(١) لمزيد من الشرح انظر كتاب الدكتور محمود شريف بسيونى "مدخل فى القانون الإنسانى الدولى والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة" -الجزء الأول- من صفحة ٦٥ إلى صفحة ٤١٨ ، القاهرة، مصر (١٩٩٩).

See, Cherif Bassiouni, "Introduction to the International Humanitarian Law and the International wepons inspection - part one - Pp 65- 418. Cairo, Egypt (1999).

(٢) انظرالمواد (١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٧، ٩، ١١، ١٢) See articles (1,2,3,4,5,7,9,11,12)

والجدير بالذكر أن هذه الاتفاقية قد أشارت إلى أن هذا النوع من الجرائم يعتبر بمثابة جرائم ضد الإنسانية، وذلك لأنها من أنماط الجرائم الجماعية التى تتطلب فى ارتكابها سياسة دولة، وهذا العنصر يعد من العناصر الأساسية المكونة للجرائم ضد الإنسانية وبعبارة أخرى فهى جريمة جماعية مرتكبة أساسًا من قبل الدولة، أو من لديهم سلطات مماثلة لسلطات الدولة وموجهة ضد فئة معينة من المدنيين معبرة فى ذلك عن سياسة منبعها مصادر السلطة الآمرة أو المرتكبة لهذا النوع من الجرائم.

أما فيما يتعلق بالرق وتجارة الرقيق والعبودية والسخرة والأعراف والممارسات المشابهة فهناك نصوص تجريمية وردت فى سبع وثائق وهى[٣]: الاتفاقية الخاصة بالرق ١٩٢٦[٤] الوثيقة (٦١) ؛ الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق ١٩٥٦[٥] الوثيقة (٦٣) ؛ اتفاقية السخرة ١٩٣٠[٦] الوثيقة (٦٤) ؛ اتفاقية تحريم السخرة ١٩٥٧٧ الوثيقة (٦٥) ؛ اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير١٩٤٩٨ الوثيقة (٦٦)؛ بروتوكول» منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ٢٠٠٠٩ الوثيقة (٦٧)؛ البروتوكول الاختيارى لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال فى البغاء وفى المواد الإباحية ٢٠٠٠[١٠] الوثيقة (١٠٤) . ويبدو واضحًا من التسلسل والترتيب الزمنى لهذه الاتفاقيات أن المشرع الدولى تعرض للممارسات المختلفة التى تفرض سيطرة أو هيمنة إنسان على إنسان آخر بما يعبر عن تطور هذه الممارسات فى المجتمعات المختلفة منتهيًا فى عام ٢٠٠٠ بالممارسات الحديثة التى تظهر

---

(٣) لمزيد من الشرح انظر مقال الدكتور محمود شريف بسيونى "العبودية" فى كتاب القانون الجنائى الدولى -الجزء الأول- من صفحة ٦٦٣ إلى صفحة ٧٠٤ . الطبعة الثانية باللغة الإنجليزية عن دار نشر ترانزناشيونال بابليشر، نيويورك (١٩٩٩).

See, M. Cherif Bassiouni. "Enslavement" in his book International Criminal Law-volume one- Pp663-704. Second edition . Transnational Publishers, NewYork (1999).

(٤) انظر المواد (١، ٢، ٣، ٤، ٦) See articles (1,2,3,4,6)

(٥) انظر المواد (١، ٢ ،٣ ،٥ ،٦ ،٧ ،٨) See articles (1,2,3,4,5,6,7,8)

(٦) انظر المواد (١، ٤، ٥، ١٠، ١٨، ٢٠، ٢١، ٢٥) See articles (1,4,5,10,18,20,21,25)

(٧) نظر المواد (١، ٢) See articles (1,2)

(٨) انظر المواد (١، ٢، ٣، ٤، ٨، ٩، ١١، ١٣، ١٥) See articles (1,2,3,4,8,9,11,13,15)

(٩) انظر المواد (٣، ٤، ٥، ٩، ١٠، ١١، ١٢) See articles (3,4,5,9,10,11,12)

(١٠) انظر المواد (١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠) See articles (1,2,3,4,5,6,7,8,9,10)

بشكل جلى فى عمليات الاتجار فى الأطفال والنساء للدعارة[١١] والتى تكون فى أغلب الأحوال كرهًا على هؤلاء الضحايا. وقد اتخذت هذه الظاهرة بعدًا مهما نتيجة سهولة التنقل من دولة إلى أخرى فى إطار العولمة التى يسرت تحركات الأفراد عبر الحدود والتى أدت إلى استغلال هذه الفرص من قبل منظمات إجرامية ؛ سواء كانت تعرف بعصابات الجريمة المنظمة أو بمنظمات أخرى تهدف إلى تهريب الأفراد، ثم السيطرة عليهم لإكراههم على الدعارة، وبالتالى معاملتهم بمثابة الرقيق.

أما فيما يتعلق بجريمة التعذيب فقد أورد المشرع نصوصا تجريمية فى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ١٩٨٤ [١٢] الوثيقة (٧٦) . والجدير بالذكر أن هذه الحماية الجنائية لا تنطبق على أى شخص يعذب بل مجرد على الذين يعذبون من قبل ممثلى السلطة والذين يباشرون هذا التعذيب لحمل المجنى عليه على الاعتراف أو الإقرار بما يدينه أو الإساءة إلى سمعته.

ظهر مصطلح الجرائم ضد الإنسانية [١٣] لأول مرة عقب الحرب العالمية الأولى[١٤]

---

(١١) لمزيد من الشرح حول هذا الموضوع، انظر التقرير الخاص بتجارة البغاء فى الأمريكتين «"أمريكا الوسطى والكاريبى» الصادر عن المعهد الولى لحقوق الإنسان بكلية الحقوق، جامعة ديبول بشيكاغو، الطبعة الأولى باللغة الإنجليزية (٢٠٠٢). ويمكن الرجوع إلى موقع المعهد على الشبكة الدولية للمعلومات "الإنترنت» :

http://www.law.depaul.edu/opportunities_centers/ihrli/trafficking_women_children asp

For further details, see, The International Human Rights Law Institute report about sex trafficking in the Americas - Central America and the Caribbean. First edition. DePaul University, Chicago (2002); Also check the institute web site:

http://www.law.depaul.edu/opportunities_centers/ihrli/trafficking_women_children.asp

(١٢) انظر المواد (١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٢، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩ ، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤)

See articles (1,2,3,4,5,6,7,8,9,12,16,17,18,19,20,21,22,23,24)

(١٣) لمزيد من الشرح انظر كتاب الدكتور محمود شريف بسيونى «جرائم ضد الإنسانية فى القانون الجنائى الدولى» .الطبعة الثانية باللغة الإنجليزية عن دار نشر كلوار لاو أنتارناشيونال ، لاهاى (١٩٩٩)؛ انظر أيضاً مقال الدكتور محمود شريف بسيونى "جرائم ضد الإنسانية" فى كتاب القانون الجنائى الدولى -الجزء الأول- من صفحة ٥٢١ إلى صفحة ٥٨٨ . الطبعة الثانية باللغة الإنجليزية عن دار نشر ترانزناشيونال بابليشر، نيويورك (١٩٩٩).

See, M. Cherif Bassiouni. "Crimes against Humanity in international Criminal law". Second edition. Kluwer law International Publishers, The Hague (1999); Also see, M. Cherif Bassiouni. "Crimes against Humanity" in his book International Criminal Law-volume one- Pp551-558. Second edition. Transnational Publishers, New York (1999).

(١٤) لمزيد من الشرح انظر الدكتور محمود شريف بسيونى فى كتاب المحكمة الجنائية الدولية -الباب الأول تاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكمات الدولية من فرساى إلى رواندا- من صفحة ٤ إلى صفحة ٨١ . الطبعة الأولى لنادى القضاة (٢٠٠١)،والطبعة الثانية عن دار النهضة، القاهرة (٢٠٠٢) ؛ انظر أيضاً ذات المقال باللغة =

وذلك فى تقرير اللجنة الخاصة بالنظر فى جرائم الحرب والتى انتهت من أعمالها فى عام ١٩١٩ ، والتى استندت إلى ما ورد فى ديباجة اتفاقية لاهاى لعام ١٩٠٧ التى تقنن القانون العرفى الدولى، والتى اشارت إلى أن هناك جرائم ضد قوانين الإنسانية والتى ينبثق منها مضمون ما ورد فى هذا التقنين من الأعراف الدولية فى التعامل بين الدول أثناء المنازعات المسلحة، وكان المقصود من ذلك هو تجريم و إدانة الانتهاكات التى ارتكبتها تركيا «الباب العالى» إبان فترة تحالفها مع ألمانيا عام ١٩١٥ ، والتى تسببت فى إبادة مجموعة سكانية من رعاياها الأرمن تفاوتت أعدادهم وفقًا للمصادر المختلفة ما بين المائتى ألف و المليون ضحية. ولكن الولايات المتحدة واليابان أبديا أعتراضهما وهو ما عرقل السير فى هذا الاتجاه رغم موافقة باقى الدول الأعضاء فى هذه اللجنة والبالغ عددهم سبع عشرة دولة. وقد استندت الولايات المتحدة على أن ما ورد فى الديباجة لم يكن نصًا ملزمًا فى القانون الدولى الوضعى. ومع ذلك فقد أعتبر ذلك التقرير بمثابة تطور فى القانون العرفى الدولى حتى ولو لم يكن مكتملاً بممارسات الدولة. وعقب الحرب العالمية الثانية استند محرروا ميثاق المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرج لما ورد بالتقرير سالف البيان. وقد ظهر ذلك جليا فى نص المادة السادسة فقرة (ج) (الوثيقة رقم ١١٨) من الميثاق فيما أوردته من مصطلح «جرائم ضد الإنسانية» رغم اختلافه عن المصطلح الوارد بتقرير عام ١٩١٩ «جرائم ضد قوانين الإنسانية» ، إلا أن النص المستحدث هو الذى استمر العمل به إلى يومنا هذا فى نصوص القانون الجنائى الدولى والتى ورد ذكرها فى هذا الباب. والجدير بالذكر أن القانون الإنسانى الدولى قد أسبغ الحماية الجنائية لبعض الفئات «الأفراد المحميين» أى المدنيين والأطفال والنساء،والشيوخ والمرضى والمصابين وأسرى الحرب بتجريم التعدى الواقع عليهم، سواء كان تعديًا على شخصهم أو على كرامتهم.

والجرائم ضد الإنسانية تعد امتدادًا لذات النهج من الحماية التى تشمل أى فئة مدنية يتم التعدى عليها من قبل أى سلطة من سلطات الدولة. ولذا فإنه لا يوجد خلاف بين القانون الإنسانى الدولى والقانون الجنائى الدولى؛ فيما يتعلق بالأفراد محل الحماية ولكن

= الإنجليزية فى كتاب القانون الجنائى الدولى -الجزء الثالث- من صفحة ٣١ إلى صفحة ٨٦، الطبعة الثانية عن دار نشر ترانزناشيونال بابليشر، نيويروك (١٩٩٩).

See, M. Cherif Bassiouni. "International Criminal Court" -Chapter one-The history of the international investigation commissions and tribunals from Versailles to Rwanda. Pp4-81. First edition Judges Club (2001), Second edition, Dar El Nahda Publishers, Cairo (2002); Also see, M. Cherif Bassiouni. "International Criminal Law"-volume three- Pp31-86. Second edition. Transnational Publishers, New York (1999).

الاختلاف بينهما يبين فى أن الجرائم ضد الإنسانية تجرم الانتهاكات بغض النظر عما إذا كانت مرتكبة أثناء نزاع مسلح أم لا وبغض النظر عن نوعية الفئة محل الحماية لأن جميع الفئات المدنية تخضع للحماية.

وحيث إن القانون الإنسانى الدولى حال صياغة ميثاق المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرج كان يهدف إلى حماية بعض الفئات أثناء المنازعات المسلحة بين الدول، فضلاً عن محاكمة القادة الألمان عما ارتكبوه من فظائع أثناء الحرب العالمية الثانية . وقد كانت المادة السادسة فقرة (ج) موجهة ضد ما قام به الألمان من انتهاك بشع لحقوق بعض الأقليات ، فجاء النص مرتبطًا بوجود اضطهاد موجه ضد فئه معينة على أساس من العنصر أو الدين أو القومية. والجدير بالذكر أن الاتفاقية التى وقعها الحلفاء الأربعة فى ٦ أغسطس من عام ١٩٤٥ بلندن – والتى أنضم إليها عقب ذلك تسع عشرة دولة أخرى- كان ملحقًا بها النظام الأساسى المنشئ للمحكمة العسكرية الدولية التى عرفت «بالميثاق» Charter ، ثم ارتبط الأسم الدارج للمحكمة بالمدينة التى عقدت الجلسات بها وأصبح الميثاق يعرف «بميثاق نورمبرج» وتلى ذلك نص مماثل فى ميثاق المحكمة العسكرية الدولية بطوكيو ١٩٤٥، والتى شكلت لمحاكمة قادة اليابان عما ارتكبوه أثناء الحرب العالمية الثانية، وذلك فى المادة الخامسة (ج) (الوثيقة رقم ١١٩). إلا أنه لم يكن من الممكن تطبيق هذه الحماية على مواطنى الدولة التى تقوم بهذه الانتهاكات ضدهم تلافيًا لحدوث تعارض بين القانون الدولى الوضعى والقانون العرفى الدولى. ومن ثم فقد استوجب الأمر الربط بين هذه النوعية الجديدة من الجرائم ،وبين وجود حالة الحرب وما تنطويه من جرائم الحرب، وكذا جريمة العدوان والتى كانت تسمى آنذاك بالجرائم ضد السلم. وبالتالى أوضحت المادة ٦(ج) الربط بين الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والجرائم ضد السلم، وبناء على ذلك لم تسر أحكام تلك المادة على الانتهاكات التى وقعت قبل الحرب العالمية الثانية منذ عام ١٩٣٩ . مما يعنى أن ارتكاب هذه الجرائم فى غير أوقات النزاع المسلح الدولى لم يكن مشمولاً بالتجريم وفقًا لنصوص تلك المواد . ولكن فكرة وضع الجرائم ضد الإنسانية فى إطار تجريمى والمعاقبة عليها بدأت تتشكل كجزء من العرف الدولى .

وفى عام ١٩٤٨ أبرمت الجمعية العامة اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها[(١٥)] (الوثيقة رقم ١٢١)، وكان من أهداف تلك الاتفاقية هو أن تجب فى التطبيق

---

(١٥) صدرت فى نيويروك فى التاسع من ديسمبر من عام ١٩٤٨ ،ودخلت حيز التنفيذ فى الثانى عشر من يناير من عام ١٩٥١ . مستند رقم: 78 U.N.T S 277,28I.L.M.763

Issued in New York , December 9th, 1248, and entered into force on January 12, 1951. Un Doc: (78 U.N.T.S 277,28I.L.M 763)

الجرائم ضد الإنسانية[١٦] . إلا أن تعريف الإبادة الجماعية[١٧] الوارد بها قد جاء محددًا ومتضمنًا قصدا جنائيا خاصا وهو الإبادة الجماعية بصورة كلية أو جزئية، فى حين أن الجرائم ضد الإنسانية لا تتطلب قصد جنائى خاص عند إبادة مجموعة سكانية ما ولكن مجرد قصدًا عاما متمثلا فى إحداث انتهاكات جسمانية ضد أى فئة مدنية. ويحسب لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها انها قد بينت بوضوح تجريم الإبادة الجماعية فى زمن السلم أو الحرب دون الحاجة إلى الربط بينها وبين وجود حالة الحرب. وبذلك فقد أصبح تجريم الإبادة الجماعية جزءًا من القانون الدولى المكتوب، بينما بقت الجرائم ضد الإنسانية فى طور التكوين باعتبارها قانونًا دوليًا عرفيًا .

وفى عام ١٩٥٠ ورد تقرير من لجنة القانون الدولى [١٨] وذلك بعد إبرام اتفاقية الإبادة الجماعية ، والذى انتهت فيه اللجنة إلى تبنى الرأى الخاص بعدم الربط بين الجرائم ضد الإنسانية والجرائم ضد السلم أو جرائم الحرب. إلا أن تقرير لجنة القانون الدولى لا يعد ملزمًا حتى لو أفصحت اللجنة الموقرة على أن رأيها المتمثل فى تلك التوصية قد تم استنادًا على ما استقر عليه العرف الدولى. وحتى ولو كان الرأى القانونى Opinio juris متوفرا فى هذه الحالة، إلا أن ممارسات الدولة كركن من أركان العرف الدولى لم يكن متوفرًا آنذاك، إلا أن المادة الخامسة من النظام الأساسى الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة قد وردت وبها ترابط بين تلك الجرائم والنزاع المسلح الجارى فى يوغوسلافيا بغض النظر عما إذا كان نزاعًا دوليًا أو غير دولى. بيد أن النظام الأساسى الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا لم يورد هذا الترابط فى تعريف الجريمة، حيث إن نص المادة الثالثة منه قد جاء خلوًا من الإشارة لأى نزاع، سواء كان دوليًا أم داخليًا ، وأصبح ذلك تطورًا مهما فى العرف الدولى أيده النظام الأساسى الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية فى المادة السابعة

---

(١٦) لمزيد من الشرح مقال الدكتور محمود شريف بسيونى "القانون الإنسانى الدولى التداخل والحدود الفاصلة" فى كتاب القانون الجنائى الدولى -الجزء الأول- من صفحة ٦١٧ إلى صفحة ٦٤٢ . الطبعة الثانية باللغة الإنجليزية عن دار نشر ترانزناشيونال بابليشر، نيويورك (١٩٩٩).

Also see, M. Cherif Bassiouni. "The normative framework of International Humanitarian Law: Overlaps, Gaps, and Ambiguties " in his book International Criminal Law-volume one- Pp 617-642. Second edition. Transnational Publishers, New York (1999).

(١٧) انظر وليام شاباس، كتاب "الإبادة الجماعية فى القانون الدولى" طبعة (٢٠٠٠).

See, William Chabbas, "Genocide in the International Law" ed. (2000).

(١٨) تقرير لجنة القانون الدولى لإعمال جلساتها الثانية، من ٥ يونيو وحتى ٢٩ يوليو ١٩٥٠ (A/1316.)

International Law Commission report on it's second session June 5th-July29th, 1950 (A/1316)

والتى لا يوجد فيها هذا الارتباط بين ارتكاب جرائم ضد الإنسانية ووجود حالة الحرب، وبالتالى تسرى نصوص تلك المادة سواء ارتكبت الجريمة فى أوقات السلم أو الحرب.

وبناء على ما تقدم ومع تزايد عدد الدول المنضمة والمصدقة على النظام الأساسى للمحكمة١٩، والدول الموقعة عليه٢٠ يمكن القول باطمئنان أن الجرائم ضد الإنسانية قد أضحت جزءًا من القانون الدولى سواء فى زمن السلم أو الحرب.

وينبغى الإشارة إلى أن مضمون الجرائم ضد الإنسانية ليس واحدًا فى الوثائق السابق الإشارة إليها . فهناك بعض العناصر المشتركة وهناك بعض الاختلافات أيضًا. فبالنسبة للعناصر المشتركة فتتمثل فى اشتراط أن يكون الاعتداء ضد طائفة مدنية من السكان ، وكذلك أن يكون الاعتداء واسع النطاق أو فى إطار خطة من نوع ما. أما العناصر المختلفة فقد تكون فى موضوع الأفعال التى تشكل جريمة ضد الإنسانية ؛ فعلى سبيل المثال فقد توسعت المادة السابعة من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية وأتت بصور عديدة لأفعال لم ينص عليها من قبل باعتبارها تشكل جرائم ضد الإنسانية ، وكذلك فقد اضافت نفس المادة إمكانية توجيه الاتهام إلى مرتكبى هذه الجرائم سواء كانوا ممثلين لدولة ما أو مجرد منظمة لا تتمتع بصفة الدولة .

أما بالنسبة للجانب الإجرائى عند التعامل مع هاتين الجريمتين فقد تم ابرام اتفاقية عام ١٩٦٨ ، والتى تقضى بعدم سريان التقادم المسقط للدعوى بالنسبة لجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. ورغم أهمية هذه الاتفاقية فإن عدد الدول المصدقة عليها لا يتجاوز (٣/١) ثلث الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة. ولذلك فقد ثار الخلاف حول مدى اعتبار عدم تقادم الجرائم السابقة جزءا من القانون العرفى الدولى. ويذهب معظم الفقهاء إلى القول بأن تلك الجرائم أصبحت متعلقة بالقواعد الآمرة للقانون الدولى[٢١] Jus Cogens وبالتالى لا يسرى عليها مبدأ التقادم بل ويجوز لأى دولة أن تلجأ لفكرة الاختصاص العالمى لمحاكمة مرتكبى هذه الجرائم بغض النظر عن مكان وزمان ارتكاب تلك الجرائم .

---

(١٩) بلغ عدد الدول المنضمة والمصدقة ٨٨ دولة حتى ٢٠٠٣/٢/١

The accession and ratified countries reached 88 as of 1/2/2003

(٢٠) بلغ عدد الدول الموقعة ١٣٩ دولة حتى ٢٠٠٣/٢/١

The signatory countries reached 139 as of 1/2/2003

(٢١) لمزيد من الشرح انظر مقال الدكتور محمود شريف بسيونى «الاحتياج إلى مسئولية دولية» فى كتاب القانون الجنائى الدولى -الجزء الثالث - من صفحة ٣ إلى صفحة ٣٠ . الطبعة الثانية باللغة الإنجليزية عن دار نشر ترانزناشيونال بابليشر، نيويورك (١٩٩٩).

Also see, M. Cherif Bassiouni. "The need of International accountability" in his book International Criminal Law-volume three- Pp 3-30. Second edition. Transnational Publishers, New York (1999).

وقد أكد النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية وجهة النظر هذه ، إذ نصت المادة ٢٩ على عدم سريان التقادم المسقط للدعوى على كافة الجرائم الداخلة فى اختصاص المحكمة .

وسوف نلقى الضوء فى هذا الباب على النصوص السابق الإشارة إليها بدءًا من نص المادة السادسة فقرة (ج) من ميثاق المحكمة العسكرية الدولية «نورمبرج» لعام ١٩٤٥ «الوثيقة ١١٨» ؛ و نص المادة الخامسة فقرة (ج) من ميثاق المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى لعام ١٩٤٦ «الوثيقة ١١٩» ؛ ومبادئ القانون الدولى المقررة فى نظام محاكمة نورمبرج ، وفى حكم المحكمة ١٩٥٠ «الوثيقة ١٢٠» ؛ واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨ «الوثيقة ١٢١» ؛ والنصوص المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية فى النظم الأساسية لكل من المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا لعام ١٩٩٣ (المادتين رقما ٤ و ٥) «الوثيقة ١٢٢» و المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لعام ١٩٩٤ (المادتان رقما ٢ و ٣) «الوثيقة ١٢٣».

وأخيرًا المحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨(المادتين رقما ٦ و ٧) «الوثيقة ١٢٤» ؛ ثم نتناول بالعرض لاتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لعام ١٩٦٨ «الوثيقة ١٢٥» ثم نعرض لمبادئ التعاون الدولى فى تعقب وتسليم الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية لعام ١٩٧٣ «الوثيقة ١٢٦».

١١٨ ـ المادة السادسة فقرة (ج)
من ميثاق المحكمة العسكرية الدولية « نورمبرج »
اتفاقية لندن المؤرخة ٦ أغسطس ١٩٤٥

الجرائم ضد الإنسانية هى القتل ، الإبادة ، الاسترقاق، الإبعاد وغيرها من الأفعال غير الإنسانية المرتكبة ضد أى تجمع مدنى قبل أو أثناء الحرب، أو الاضطهاد القائم على أساس سياسى أوعنصرى أو دينى؛ تنفيذاً لأى جريمة أو متعلق بأى جريمة تدخل فى اختصاص المحكمة؛ سواء كان ذلك الفعل مجرمًا أو غير مجرم فى القانون الوطنى للدولة المرتكب على أرضها هذا الفعل.

القادة ، المنظمون ، المحرضون، المساهمون والمشاركون فى إعداد أو تنفيذ خطة عامة أو فى اتفاق جنائى لارتكاب جرائم سابقة يكونون مسؤولين على جميع الأفعال التى ارتكبت بواسطة أىٍّ من الأشخاص فى سبيل تنفيذ تلك الخطة .

١١٩ ـ المادة الخامسة فقرة (ج) من ميثاق المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى ١٩٤٥

الجرائم ضد الإنسانية هى القتل ، الإبادة ، الاسترقاق، الإبعاد وغيرها من الأفعال اللاإنسانية المرتكبة ضد أى تجمع مدنى قبل أو أثناء الحرب، أو الاضطهاد القائم على أساس سياسى أو عنصرى، تنفيذًا لأى جريمة أو متعلق بأى جريمة تدخل فى اختصاص المحكمة، سواء كان ذلك الفعل مجرمًا أو غير مجرم فى القانون الوطنى للدولة المرتكب على أرضها هذا الفعل.

القادة ، المنظمون ، المحرضون، المساهمون والمشاركون فى إعداد أو تنفيذ خطة عامة، أو فى اتفاق جنائى لارتكاب أى من الجرائم السابقة يكونون مسؤولين على جميع الأفعال التى ارتكبت بواسطة أىٍّ من الأشخاص فى سبيل تنفيذ تلك الخطة .

١٢٠ ـ مبادئ القانون الدولى المقررة فى نظام محاكمة نورمبرج وفى حكم المحكمة ١٩٥٠

Principles of the Nuremberg Tribunal, 1950

مبادئ القانون الدولى المعترف بها فى ميثاق محاكمة نورمبرج ، وفى أحكام المحكمة. تم اتخاذها فى جنيف فى ٢٩ يوليو ١٩٥٠ بمعرفة لجنة القانون الدولى التابعة للأمم المتحدة.

النص الموثق

النص الإنجليزى المنشور فى تقرير لجنة القانون الدولى الذى يغطى دورتها الثانية – ٥ يونيو / ٢٩ يوليو ١٩٥٠ مستند .[A/1316, pp. 11-14]

المبدأ الأول

أى شخص يرتكب عملاً يشكل جريمة بموجب القانون الدولى يكون مسئولاً عن ذلك ، ويكون عرضة للعقوبة.

المبدأ الثانى

لا تعفى حقيقة أن القانون المحلى لا يفرض جزاء عن فعل يشكل جريمة بموجب القانون الدولى الشخص الذى ارتكب الفعل من المسئولية بموجب القانون الدولى.

المبدأ الثالث

لا تعفى حقيقة أن الشخص الذى ارتكب فعلا يشكل جريمة بموجب القانون الدولى والذى يعمل بصفة رئيس دولة أو موظف حكومى مسئول من المسئولية بموجب القانون الدولى.

المبدأ الرابع

لا تعفى حقيقة أن الشخص تصرف بناء على أمر حكومته أو رئيسه الأعلى من مسئوليته بموجب القانون الدولى بشرط أن يكون الاختيار الأخلاقى متاحًا له فى الواقع.

المبدأ الخامس

يكون لأى شخص متهم بجريمة بموجب القانون الدولى الحق فى محاكمة عادلة بناء على الوقائع والقانون.

المبدأ السادس

يعاقب على الجرائم المذكورة فيما يلى كجرائم بموجب القانون الدولى :

جرائم ضد السلام

التخطيط أو الإعداد أو الشروع أو شن حرب اعتداء أو انتهاكًا للمعاهدات أو الاتفاقيات أو المواثيق الدولية ، وكذلك المشاركة فى خطة عامة أو تآمر لإنجاز أى من الأعمال المذكورة تحت بند(١)

جرائم الحرب

انتهاك قوانين أو أعراف الحرب والتى تشمل دون حصر : القتل أو سوء المعاملة أو الترحيل من أجل العمل بالسخرة، أو من أجل أى غرض آخر لتوطين السكان فى إقليم محتل ، أو قتل أو سوء معاملة أسرى الحرب أو الأشخاص فى عرض البحار ، أو قتل الرهائن ، أو نهب الممتلكات العامة أو الخاصة ، أو التدمير الوحشى للمدن أو القرى أو التدمير الذى لا تبرره ضرورة عسكرية.

جرائم ضد الإنسانية

القتل ، والإبادة ، والرق ، والطرد والأعمال الأخرى غير الإنسانية التى ترتكب ضد أى سكان مدنيين ، أو الاضطهاد على أساس سياسى أو عرقى أو دينى عندما ترتكب مثل هذه الأعمال أو الاضطهادات تنفيذًا أو ارتباطًا بأى جريمة ضد السلام ، أو أى جريمة حرب أخرى.

المبدأ السابع

تعتبر المشاركة فى ارتكاب جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية المذكورة فى المبدأ السادس جريمة بموجب القانون الدولى.

١٢١- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق أو للانضمام بقرار الجمعية العامة

للأمم المتحدة ٢٦٠ ألف (د-٣) المؤرخ فى ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨

تاريخ بدء النفاذ: ١٢ كانون الأول/يناير ١٩٥١، وفقا لأحكام المادة ١٣

إن الأطراف المتعاقدة،

إذ ترى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة، بقرارها ٩٦ (د-١) المؤرخ فى ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦، قد أعلنت أن الإبادة الجماعية جريمة بمقتضى القانون الدولى، تتعارض مع روح الأمم المتحدة وأهدافها ويدينها العالم المتمدن،

وإذ تعترف بأن الإبادة الجماعية قد ألحقت، فى جميع عصور التاريخ، خسائر جسيمة بالإنسانية،

وإيمانا منها بأن تحرير البشرية من مثل هذه الآفة البغيضة يتطلب التعاون الدولى،

تتفق على ما يلى:

مادة ١

تصادق الأطراف المتعاقدة على أن الإبادة الجماعية، سواء ارتكبت فى أيام السلم أو أثناء الحرب، هى جريمة بمقتضى القانون الدولى، وتتعهد بمنعها والمعاقبة عليها.

مادة ٢

فى هذه الاتفاقية، تعنى الإبادة الجماعية أيا من الأفعال التالية، المرتكبة على قصد التدمير الكلى أو الجزئى لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه:

(أ) قتل أعضاء من الجماعة،

(ب) إلحاق أذى جسدى أو روحى خطير بأعضاء من الجماعة،

(ج) إخضاع الجماعة، عمدا، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادى كليا أو جزئيا،

(د) فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة،

(هـ) نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلى جماعة أخرى.

مادة ٣

يعاقب على الأفعال التالية:

(أ) الإبادة الجماعية،

(ب) التآمر على ارتكاب الإبادة الجماعية،

(ج) التحريض المباشر والعلنى على ارتكاب الإبادة الجماعية،

(د) محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية،

(هـ) الاشتراك فى الإبادة الجماعية.

مادة ٤

يعاقب مرتكبو الإبادة الجماعية أو أى فعل من الأفعال الأخرى المذكورة فى المادة الثالثة، سواء كانوا حكاما دستوريين أو موظفين عامين أو أفرادا.

مادة ٥

يتعهد الأطراف المتعاقدون بأن يتخذوا، كل طبقا لدستوره، التدابير التشريعية اللازمة لضمان إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية، وعلى وجه الخصوص النص على عقوبات جنائية ناجعة تنزل بمرتكبى الإبادة الجماعية، أو أى من الأفعال الأخرى المذكورة فى المادة الثالثة.

مادة ٦

يحاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب الإبادة الجماعية، أو أى من الأفعال الأخرى المذكورة فى المادة الثالثة أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التى ارتكب الفعل على أرضها، أو أمام محكمة جزائية دولية تكون ذات اختصاص إزاء من يكون من الأطراف المتعاقدة قد اعترف بولايتها.

مادة ٧

لا تعتبر الإبادة الجماعية والأفعال الأخرى المذكورة فى المادة الثالثة جرائم سياسية على صعيد تسليم المجرمين.

وتتعهد الأطراف المتعاقدة فى مثل هذه الحالات بتلبية طلب التسليم وفقا لقوانينها ومعاهداتها النافذة المفعول.

مادة ٨

لأى من الأطراف المتعاقدة أن يطلب إلى أجهزة الأمم المتحدة المختصة أن تتخذ، طبقا لميثاق الأمم المتحدة، ما تراه مناسبا من التدابير لمنع وقمع أفعال الإبادة الجماعية ، أو أى من الأفعال الأخرى المذكورة فى المادة الثالثة.

مادة ٩

تعرض على محكمة العدل الدولية، بناء على طلب أى من الأطراف المتنازعة، النزاعات التى تنشأ بين الأطراف المتعاقدة بشأن تفسير أو تطبيق أو تنفيذ هذه الاتفاقية، بما فى ذلك النزاعات المتصلة بمسؤولية دولة ما عن إبادة جماعية، أو عن أى من الأفعال الأخرى المذكورة فى المادة الثالثة.

مادة ١٠

تحمل هذه الاتفاقية، التى تتساوى فى الحجية نصوصها بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، تاريخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ .

مادة ١١

تكون هذه الاتفاقية، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩، متاحة للتوقيع باسم أية دولة من الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة، وأية دولة غير عضوة تكون الجمعية العامة قد وجهت إليها دعوة للتوقيع.

وهذه الاتفاقية واجبة التصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وبعد اليوم الأول من شهر كانون الثانى/يناير ١٩٥٠ يمكن الانضمام إلى هذه الاتفاقية باسم أية دولة عضو فى الأمم المتحدة وأية دولة غير عضو تلقت الدعوة المشار إليها أعلاه.

وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

مادة ١٢

لأى طرف متعاقد، فى أى حين، أن يجعل انطباق هذه الاتفاقية يشمل جميع الأقاليم التى يكون الطرف المتعاقد المذكور مسؤولا عن تسيير علاقاتها الخارجية، أو يشمل أيا من هذه الأقاليم، وذلك بإشعار يوجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

مادة ١٣

فى اليوم الذى يكون قد تم فيه إيداع صكوك التصديق أو الانضمام العشرين الأولى، يحرر الأمين العام محضرا بذلك ويرسل نسخة منه إلى كل دولة عضو فى الأمم المتحدة وإلى كل من الدول غير الأعضاء المشار إليها فى المادة ١١ .

ويبدأ نفاذ هذه الاتفاقية فى اليوم التسعين الذى يلى تاريخ إيداع الصك العشرين من صكوك التصديق أو الانضمام.

وأى تصديق أو انضمام يقع بعد اليوم المذكور يصبح نافذا فى اليوم التسعين الذى يلى تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام.

مادة ١٤

تكون هذه الاتفاقية نافذة المفعول لفترة عشر سنوات تبدأ من تاريخ بدء نفاذها.

وتظل بعد ذلك نافذة المفعول لفترات متعاقبة تمتد كل منها خمس سنوات إزاء الأطراف المتعاقدين الذين لا يكونون قد انسحبوا منها قبل انقضاء الفترة بستة أشهر على الأقل.

ويقع الانسحاب بإشعار خطى يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

مادة ١٥

إذا حدث، كنتيجة للانسحابات، أن هبط عدد الأطراف فى هذه الاتفاقية إلى أقل من ستة عشر، ينقضى نفاذ مفعول هذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ بدء نفاذ آخر هذه الانسحابات.

مادة ١٦

لأى طرف متعاقد أن يتقدم فى أى حين بطلب تنقيح هذه الاتفاقية وذلك بإشعار خطى يوجهه إلى الأمين العام.

وتتولى الجمعية العامة البت فى الخطوات التى قد يلزم، اتخاذها بصدد مثل هذا الطلب.

مادة ١٧

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغ جميع الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء المشار إليها فى المادة الحادية عشرة بما يلى:

(أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات المتلقاه طبقا للمادة الحادية عشرة،

(ب) الإشعارات المتلقاه طبقا للمادة الثانية عشرة،

(ج) تاريخ بدء نفاذ مفعول هذه الاتفاقية طبقا للمادة الثالثة عشرة،

(د) الانسحابات المتلقاه طبقا للمادة الرابعة عشرة،

(هـ) فسخ الاتفاقية طبقا للمادة الخامسة عشرة،

(و) الإشعارات المتلقاه طبقا للمادة السادسة عشرة.

مادة ١٨

يودع أصل هذه الاتفاقية فى محفوظات الأمم المتحدة.

وترسل نسخة مصدقة من هذه الاتفاقية إلى كل من الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة وإلى كل من الدول غير الأعضاء المشار إليها فى المادة الحادية عشرة.

مادة ١٩

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتسجيل هذه الاتفاقية فى التاريخ الذى يبدأ نفاذها فيه.

١٢٢- نص المادتين الرابعة والخامسة
من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ١٩٩٣

تمارس المحكمة الدولية التى أنشأها مجلس الأمن بموجب الفصل السّابع من ميثاق الأمم المتّحدة لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنسانى الدولى التى ارتكبت فى أرض يوغسلافيا السابقة منذ ١٩٩١ (المشار إليها فيما بعد باسم «المحكمة الدولية») عملها وفقا لهذا النظام الأساسى

مادة ٤

إبادة الأجناس

١- للمحكمة الدولية سلطة محاكمة الأشخاص الذين يرتكبون جريمة إبادة الأجناس حسب تعريفها الوارد فى الفقرة ٢ من هذه المادة، أو الذين يقترفون أيا من الأفعال الأخرى المبينة فى الفقرة ٣ من هذه المادة.

٢- تعنى إبادة الأجناس أى فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد القضاء كليا أو جزئيا ، على جماعة وطنية أو إثنية أو عرقية أو دينية ، باعتبارها جماعة لها هذه الصفة:

(أ) قتل أفراد هذه الجماعة؛

(ب) إلحاق ضرر بدنى أو عقلى بالغ بأفراد الجماعة؛

(ج) إرغام الجماعة عمدا على العيش فى ظل ظروف يقصد بها أن تؤدى، كليا أو جزئيا، إلى القضاء عليها قضاء ماديا؛

(د) فرض تدابير يقصد بها منع التوالد فى الجماعة؛

(هـ) نقل أطفال الجماعة قسرا إلى جماعة أخرى ؛

٣- تخضع الأفعال التالية للعقوبة:

(أ) إبادة الأجناس ؛

(ب) التواطؤ على إبادة الأجناس؛

(ج) التحريض المباشر والعلنى على ارتكاب جريمة إبادة الأجناس ؛

(د) الشروع فى ارتكاب جريمة إبادة الأجناس؛

(هـ) الاشتراك فى ارتكاب جريمة إبادة الأجناس.

مادة ٥

الجرائم المرتكبة فى حق الإنسانية

للمحكمة الدولية سلطة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية إذا ارتكبت فى أثناء نزاع مسلح سواء كان ذا طابع دولى أو داخلى وكانت موجهة ضد أى تجمع مدنى:

(أ) القتل ؛

(ب) الإبادة ؛

(ج) الاسترقاق

(د) الإبعاد؛

(هـ) السجن؛

(و) التعذيب؛

(ز) الاغتصاب؛

(ح) الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية؛

(ط) سائر الأفعال غير الإنسانية

١٢٣- نص المادتين الثانية والثالثة

من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا ١٩٩٤

تمارس المحكمة الدولية التى أنشأها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال إبادة الأجناس وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنسانى الدولى المرتكبة فى إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب أعمال إبادة الأجناس وغيرها من الانتهاكات المماثلة فى أراضى الدول المجاورة. بين ١ كانون الثانى / يناير ١٩٩٤و ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤(المشار إليها فيما بعد باسم «المحكمة الدولية لرواندا») عملها وفقا لأحكام هذا النظام الأساسى.

مادة ٢

إبادة الأجناس

١- للمحكمة الدولية لرواندا سلطة محاكمة الأشخاص الذين يرتكبون جريمة إبادة الأجناس حسب تعريفها الوارد فى الفقرة ٢ من هذه المادة، أو الذين يقترفون أيا من الأفعال الأخرى المبينة فى الفقرة ٣ من هذه المادة.

٢- تعنى إبادة الأجناس أى فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد القضاء كليا أو جزئيا ، على جماعة وطنية أو إثنية أو عرقية أو دينية ، باعتبارها جماعة لها هذه الصفة:

(أ) قتل أفراد هذه الجماعة؛

(ب) إلحاق ضرر بدنى أو عقلى بالغ بأفراد الجماعة؛

(ج) إرغام الجماعة عمدا على العيش فى ظل ظروف يقصد بها أن تؤدى، كليا أو جزئيا، إلى القضاء عليها قضاء ماديا؛

(د) فرض تدابير يقصد بها منع التوالد فى الجماعة؛

(هـ) نقل أطفال الجماعة قسرا إلى جماعة أخرى ؛

٣- تخضع الأفعال التالية للعقوبة:

(أ) إبادة الأجناس ؛

(ب) التواطؤ على إبادة الأجناس؛

(ج) التحريض المباشر والعلنى على ارتكاب جريمة إبادة الأجناس ؛

(د) الشروع فى ارتكاب جريمة إبادة الأجناس؛

(هـ) الاشتراك فى ارتكاب جريمة إبادة الأجناس.

مادة ٣

الجرائم المرتكبة فى حق الإنسانية

للمحكمة الدولية لرواندا سلطة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية إذا ارتكبت كجزء من هجوم واسع ومنهجى على أى مدنيين لأسباب قومية أو سياسية أو إثنية أو عرقية أو دينية:

(أ) القتل ؛

(ب) الإبادة ؛

(ج) الاسترقاق ؛

(د) الإبعاد؛

(هـ) السجن؛

(و) التعذيب؛

(ز) الاغتصاب؛

(ح) الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية؛

(ط) سائر الأفعال غير الإنسانية.

١٢٤- نص المادتين السادسة والسابعة
من نظام روما الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية ١٩٩٨

مادة ٦

الإبادة الجماعية

لغرض هذا النظام الأساسى، تعنى «الإبادة الجماعية» أى فعل من الأفعال التالية يرتكب إهلاك جماعية قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية ، بصفحاتها هذه، إهلاكا كليا أو جزئيا:

(أ) قتل أفراد الجماعة؛

(ب) إلحاق ضرر جسدى أو عقلى جسيم بأفراد الجماعة؛

(ج) إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلى كليا أو جزئيا؛

(د) فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة؛

(هـ) نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

مادة ٧

الجرائم ضد الإنسانية

١- لغرض هذا النظام الأساسى، يشكل أى فعل من الأفعال التالية «جريمة ضد الإنسانية» متى ارتكب فى إطار هجوم واسع النطاق أو منهجى موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم:

(أ) القتل العمد؛

(ب) الإبادة؛

(ج) الاسترقاق ؛

(د) إبعاد السكان أو النقل القسرى للسكان؛

(هـ) السجن أو الحرمان الشديد على أى نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولى؛

(و) التعذيب؛

(ز) الاغتصاب، أو الاستبعاد الجنسى، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسرى، أو التعقيم القسرى، أو أى شكل آخر من أشكال العنف الجنسى على مثل هذه الدرجة من الخطورة؛

(ح) اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعروف فى الفقرة٣، لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولى لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأى فعل مشار إليه فى هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل فى اختصاص المحكمة؛

(ط) الاختفاء القسرى للأشخاص؛

(ى) جريمة الفصل العنصرى؛

(ك) الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التى تتسبب عمدا فى معاناة شديدة أو فى أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

٢- لغرض الفقرة ١:

(أ) تعنى عبارة «هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين» نهجا سلوكيا يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها فى الفقرة ١ ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، عملا بسياسة دولة أو منظمة تقضى بارتكاب هذا الهجوم ، أو تعزيزا لهذه السياسة؛

(ب) تشمل «الإبادة» تعتمد فرض أحوال معيشة، من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء، بقصد إهلاك جزء من السكان؛

(ج) يعنى «الاسترقاق» ممارسة أى من السلطات المترتبة على حق الملكية، أو هذه السلطات جميعها، على شخص ما، بما فى ذلك ممارسة هذه السلطات فى سبيل الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال؛

(د) يعنى «إبعاد السكان أو النقل القسرى للسكان» نقل الأشخاص المعنيين قسرا من المنطقة التى يوجدون فيها بصفة مشروعة، بالطرد أو بأى فعل قسرى آخر، دون مبررات يسمح بها القانون الدولى؛

(هـ) يعنى «التعذيب» تعتمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء بدنيا أو عقليا، بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته؛ ولكن لا يشمل التعذيب أى ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءا منها أو نتيجة لها؛

(و) يعنى «الحمل القسرى» إكراه المرأة على الحمل قسرا وعلى الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقى لأية مجموعة من السكان أو ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولى. ولا يجوز بأى حال تفسير هذا التعريف على نحو يمس القوانين الوطنية المتعلقة بالحمل؛

(ز) يعنى «الاضطهاد» حرمان جماعة من السكان أو مجموعة السكان حرمانا متعمدا وشديدا من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولى، وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع؛

(ح) تعنى «جريمة الفصل العنصرى» أية أفعال لا إنسانية تماثل فى طابعها الأفعال المشار إليها فى الفقرة١ ، وترتكب فى سياق نظام مؤسسى قوامه الاضطهاد المنهجى والسيرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى، وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام؛

(ط) يعنى «الاختفاء القسرى للأشخاص» إلقاء القبض على أى أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية ، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه. ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصير أو عن أماكن وجودهم، بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة.

لغرض هذا النظام الأساسى، من المفهوم أن تعبير «نوع الجنس» يشير إلى الجنسين، الذكر والأنثى، فى إطار المجتمع . ولا يشير تعبير «نوع الجنس» إلى أى معنى آخر يخالف ذلك.

١٢٥-اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة

للأمم المتحدة ٢٣٩١ (د-٢٣) المؤرخ فى ٢٦ تشرين الثانى/نوفمبر ١٩٦٨

تاريخ بدء النفاذ: ١١ تشرين الثانى/نوفمبر ١٩٧٠، وفقا لأحكام مادة ٨

الديباجة

إن الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية،

إذ تشير إلى قرارى الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣ (د-١) المتخذ فى ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ و ١٧٠ (د-٢) المتخذ فى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٧ بشأن تسليم ومعاقبة مجرمى الحرب، وإلى القرار ٩٥ (د-١) المتخذ فى ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦ والذى يؤكد مبادئ القانون الدولى المعترف بها فى النظام الأساسى لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية، وفى حكم المحكمة، وإلى القرارين ٢١٨٤ (د-٢١) المتخذ فى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ و ٢٢٠٢ (د-٢١) المتخذ فى ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، اللذين نصا صراحة على إدانة انتهاك حقوق سكان البلاد الأصليين الاقتصادية والسياسية من ناحية، وإدانة سياسة الفصل العنصرى من ناحية أخرى، باعتبارهما جريمتين ضد الإنسانية،

وإذ تشير إلى قرارى المجلس الاقتصادى والاجتماعى التابع للأمم المتحدة ١٠٧٤ دال (د-٣٩) المتخذ فى ٢٨ تموز/يولية ١٩٦٥ و ١١٥٨ (د-٤١) المتخذ فى ٥ آب/أغسطس ١٩٦٦ بشأن معاقبة مجرمى الحرب والأشخاص الذين ارتكبوا جرائم ضد الإنسانية،

وإذ تلحظ خلو جميع الإعلانات الرسمية والوثائق والاتفاقيات، المتصلة بملاحقة ومعاقبة جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، من أى نص على مدة للتقادم،

وإذ ترى أن جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية هى من أخطر الجرائم فى القانون الدولى،

واقتناعا منها بأن المعاقبة الفعالة لجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية عنصر مهم فى تفادى وقوع تلك الجرائم وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتشجيع الثقة وتوطيد التعاون بين الشعوب وتعزيز السلم والأمن الدوليين،

وإذ تلاحظ أن إخضاع جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لقواعد القانون الداخلى المتصلة بتقادم الجرائم العادية، يثير قلقا شديدا لدى الرأى العام العالمى لحيلولته دون ملاحقة ومعاقبة المسؤولين عن تلك الجرائم،

وإذ تدرك ضرورة ومناسبة القيام، فى نطاق القانون الدولى وبواسطة هذه الاتفاقية، بتأكيد مبدأ عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وبتأمين تطبيقه تطبيقا عالميا شاملا.

قد اتفقت على ما يلى:

مادة ١

لا يسرى أى تقادم على الجرائم التالية بصرف النظر عن وقت ارتكابها:

(أ) جرائم الحرب الوارد تعريفها فى النظام الأساسى لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية الصادر فى ٨ آب/أغسطس ١٩٤٥، والوارد تأكيدها فى قرارى الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣ (د-١) المؤرخ فى ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ و ٩٥ (د-١) المؤرخ فى ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦، ولا سيما «الجرائم الخطيرة» المعددة فى اتفاقية جنيف المعقودة فى ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ لحماية ضحايا الحرب،

(ب) الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، سواء فى زمن الحرب أو فى زمن السلم، والوارد تعريفها فى النظام الأساسى لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية الصادر فى ٨ آب/أغسطس ١٩٤٥، والوارد تأكيدها فى قرارى الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣ (د-١) المؤرخ فى ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ و ٩٥ (د-١) المؤرخ فى ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦، والطرد بالاعتداء المسلح أو الاحتلال، والأفعال المنافية للإنسانية والناجمة عن سياسة الفصل العنصرى، وجريمة الإبادة الجماعية الوارد تعريفها فى اتفاقية عام ١٩٤٨ بشأن منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، حتى لو كانت الأفعال المذكورة لا تشكل إخلالا بالقانون الداخلى للبلد الذى ارتكبت فيه.

مادة ٢

إذا ارتكبت أية جريمة من الجرائم المذكورة فى المادة الأولى، تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على ممثلى سلطة الدولة وعلى الأفراد الذين يقومون، بوصفهم فاعلين أصليين أو شركاء، بالمساهمة فى ارتكاب أية جريمة من تلك الجرائم، أو بتحريض الغير تحريضا مباشرا على ارتكابها، أو الذين يتآمرون لارتكابها، بصرف النظر عن درجة التنفيذ، وعلى ممثلى سلطة الدولة الذين يتسامحون فى ارتكابها.

مادة ٣

تتعهد الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية باتخاذ جميع التدابير الداخلية، التشريعية أو غير التشريعية، اللازمة لكى يصبح فى الإمكان القيام، وفقا للقانون الدولى، بتسليم الأشخاص المشار إليهم فى المادة الثانية من هذه الاتفاقية.

مادة ٤

تتعهد الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية بالقيام، وفقا للإجراءات الدستورية لكل منها، باتخاذ أية تدابير تشريعية أو غير تشريعية تكون ضرورية لكفالة عدم سريان التقادم أو أى حد آخر على الجرائم المشار إليها فى المادتين الأولى والثانية من هذه الاتفاقية، سواء من حيث الملاحقة أو من حيث المعاقبة، ولكفالة إلغائه إن وجد.

مادة ٥

تكون هذه الاتفاقية، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩، متاحة لتوقيع أية دولة من الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة أو الأعضاء فى أية وكالة من وكالاتها المتخصصة، أو فى الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وأية دولة من الدول الأعضاء فى النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية، وأية دولة أخرى دعتها الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أن تصبح طرفا فى هذه الاتفاقية.

مادة ٦

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق، وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

مادة ٧

تكون هذه الاتفاقية متاحة لانضمام أية دولة من الدول المشار إليها فى المادة الخامسة. وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

مادة ٨

١- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية فى اليوم التسعين الذى يلى تاريخ إيداع الصك العاشر من صكوك التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية، بالنسبة لكل من الدول التى تصدق عليها أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر فى اليوم التسعين الذى يلى تاريخ قيامها بإيداع صك تصديقها أو انضمامها.

مادة ٩

١- لأى طرف متعاقد أن يتقدم فى أى وقت، بعد انقضاء عشر سنوات على بدء نفاذ هذه الاتفاقية، بطلب تنقيحها. ويكون الطلب بإعلان كتابى يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢- تتولى الجمعية العامة البت فى الخطوات التى قد يلزم اتخاذها بصدد مثل ذلك الطلب.

مادة ١٠

١- تودع هذه الاتفاقية لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢ـ يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإرسال صورة مصدقة من هذه الاتفاقية إلى جميع الدول المشار إليها فى المادة الخامسة.

٣ـ يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغ جميع الدول المشار إليها فى المادة الخامسة بما يلى:

(أ) التوقيعات على هذه الاتفاقية وصكوك التصديق والانضمام المودعة بموجب المواد الخامسة والسادسة والسابعة،

(ب) تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية وفقا للمادة الثامنة،

(ج) الرسائل الواردة بموجب المادة التاسعة.

مادة ١١

تحمل هذه الاتفاقية، التى تتساوى فى الحجية نصوصها بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية تاريخ ٢٦ تشرين الثانى/نوفمبر ١٩٦٨،

وإثباتا لما تقدم، قام الممثلون الواردة أسماؤهم أدناه، والمفوضون بذلك وفقا للأصول، بتوقيع هذه الاتفاقية.

١٢٦- مبادئ التعاون الدولى فى تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية

اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة

٣٠٧٤ (د-٢٨) المؤرخ فى ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٥٨٣ (د-٢٤) المتخذ فى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩، وقرارها ٢٧١٢ (د-٢٥) المتخذ فى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، وقرارها ٢٨٤٠ (د-٢٦) المتخذ فى ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، وقرارها ٣٠٢٠ (د-٢٧) المتخذ فى ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار وجود ضرورة خاصة لاتخاذ إجراءات على الصعيد الدولى بغية تأمين ملاحقة ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية،وقد نظرت فى مشروع مبادئ التعاون الدولى فى تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية،

تعلن أن الأمم المتحدة، عملا بالمبادئ والمقاصد المبينة فى الميثاق والمتعلقة بتعزيز التعاون بين الشعوب وصيانة السلم والأمن الدوليين، تعلن المبادئ التالية للتعاون الدولى فى تعقّب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية:

١- كون جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، أيا كان المكان الذى ارتكبت فيه، موضع تحقيق، ويكون الأشخاص الذين تقوم دلائل على أنهم قد ارتكبوا الجرائم المذكورة محل تعقب وتوقيف ومحاكمة، ويعاقبون إذا وجدوا مذنبين.

٢- لكل دولة الحق فى محاكمة مواطنيها بسبب جرائم الحرب أو الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

٣- تتعاون الدول بعضها مع بعض، على أساس ثنائى ومتعدد الأطراف، بغية وقف جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والحيلولة دون وقوعها، وتتخذ على كلا الصعيدين الداخلى والدولى التدابير اللازمة لهذا الغرض.

٤- تؤازر الدول بعضها بعضا فى تعقب واعتقال ومحاكمة الذين يشتبه بأنهم ارتكبوا مثل هذه الجرائم، وفى معاقبتهم إذا وجدوا مذنبين.

٥- يقدم للمحاكمة الأشخاص الذين تقوم ضدهم دلائل على أنهم ارتكبوا جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، ويعاقبون إذا وجدوا مذنبين، وذلك، كقاعدة عامة، فى البلدان التى

ارتكبوا فيها هذه الجرائم. وفى هذا الصدد، تتعاون الدول فى كل ما يتصل بتسليم هؤلاء الأشخاص.

٦ـ تتعاون الدول بعضها مع بعض فى جمع المعلومات والدلائل التى من شأنها أن تساعد على تقديم الأشخاص المشار إليهم فى الفقرة ٥ أعلاه إلى المحاكمة، وتتبادل هذه المعلومات.

٧ ـ عملا بأحكام المادة ١ من إعلان اللجوء الإقليمى الصادر فى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧، لا يجوز للدول منح ملجأ لأى شخص توجد دواع جدية للظن بارتكابه جريمة ضد السلم أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية.

٨ـ لا تتخذ الدول أية تدابير، تشريعية أو غير تشريعية، قد يكون فيها مساس بما أخذته على عاتقها من التزامات دولية فيما يتعلق بتعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين فى جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

٩ـ تصرف الدول، حين تتعاون بغية تعقب واعتقال وتسلم الأشخاص الذين تقوم دلائل على أنهم ارتكبوا جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، ومعاقبتهم إذا وجدوا مذنبين، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة وإعلان مبادئ القانون الدولى المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

الفهـــــرس

الباب الثانى: منع التمييز

الباب الثالث: حقوق العمال والحرية النقابية

الباب الرابع: تحريم الرق والعبودية والسخرة واستغلال العمالة والأعراف والممارسات المشابهة

الباب الخامس: حماية المسجونين و المحتجزين من قبل سلطات الدولة

الباب السابع: الجنسية وحقوق اللاجئين

الباب الثامن: حقوق الفئات الخاصة: الزواج / الطفل / الشباب / المعاقين بدنيا / المعاقين ذهنيا

القسم الرابع: المعاقون بدنيا

القسم الخامس: حقوق المعاقين ذهنيا

الباب التاسع: الحقوق الجماعية وحق تقرير المصير

الباب العاشر: إجراءات الدفاع عن حقوق الإنسان وتقييم تنفيذها

الباب الحادى عشر: الحماية الجنائية لحقوق الإنسان

Table of Contents

ments." Chapter 3 deals with "African Human Rights Instruments," and Chapter 4 deals with "Arab Human Rights Instruments."

The documents contained in these two volumes reflect the evolution in its various stages, of different protections of human rights established by International and Regional norms and regimes.

This publication is to serve the needs of scholars and researchers as well as activists in the field of human rights but it is also of interest to each person who sees human beings in light of how the Quran and other monotheistic faiths have represented God's creation.

"Verily We have honored the children of Adam. We carry them on the land and the sea, and have made provision of good things for them, and have preferred them above many of those whom We created with a marked preferment".

«بسم الله الرحمن الرحيم» ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴾. صدق الله العظيم[27] ،

'O mankind! Lo! We have created you male and female, and have made `you nations and tribes that ye may know one another. Lo! the noblest of you, in the sight of Allah, is the best in conduct. Lo! Allah is Knower, Aware".

«بسم الله الرحمن الرحيم»﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾. صدق الله العظيم[28]،

M. Cherif Bassiouni

1 MARCH 2003

---

(27) Noble Qu'ran, Surat AlEsraa, Ayat 70

(28) Noble Qu'ran, Surat Al-Hujurât, Ayat 13

Volume I contains all the United Nations instruments on human rights and is divided as into eleven chapters:

Chapter 1 addresses the "International Bill of Human Rights," and is divided in four sections dealing with universal instruments, instruments dealing with civil and political rights, and economic, social and cultural rights. Section three is divided into ten sub-sections covering Social Security, Right to Food, Rights of Indigenous and Tribal Peoples, Social Development, Social Policy, Right of Correction, Right to Shelter, Scientific and Technological Progress, Right to Privacy, and the International Commitment to fighting HIV/AIDS. Chapter 2 addresses "Prevention of Discrimination," and contains three sections, each dealing with the respective categories on protected persons, and includes Prevention of Racial Discrimination, Prevention of Discrimination against Women, and Prevention of Discrimination against Workers. Chapter 3 deals with the "Rights of Workers." Chapter 4 deals with "Prevention and Prohibition of Slavery and Slave-Related Practices." Chapter 5 deals with "Protection of Prisoners and Detainees held in the Custody of States." It is divided into four sections, which include: Enforced Disappearances, Rights of Prisoners, Protection Against Torture, and the Death Penalty. Chapter 6 deals with "Rights and Principles Concerning the Administration of Criminal Justice." Chapter 7 deals with "Nationality and the Rights of Refugees." Chapter 8 deals with "Specific Social Rights," and is divided into five sections, which include: Marriage, Children, Youth, the Physically Disabled, and the Mentally Disabled. Chapter 9 deals with "Collective Rights and the Right of Self-Determination." Chapter 10 deals with "Procedures for the Enforcement and Protection of Human Rights." Chapter 11deals with "Penal Protection of Human Rights."

Volume II contains all the Islamic and regional instruments on human rights, and is divided in two parts. The first part consists of the main Islamic documents related to human rights developed in the early days of Islamic state, starting with the era of Prophet Mohamed (PBUH) and his successors. The second part deals with regional instruments, and is divided into four chapters. Chapter 1 deals with "European Human Rights Instruments." Chapter 2 deals with "Inter- American Human Rights Instru-

al, the International Commission of Jurists, Human Rights Watch, NGO Coalition for an International Criminal Court and ISISC. The latter in particular has in the last 30 years organized almost 300 conferences, seminars and meetings of experts at which some 16,000 jurists from 140 countries participated.(24) Among these meetings were training seminars and technical legal assistance programs, as well as the hosting of meetings of experts attended by government officials and representatives of international organizations during which international instruments were elaborated which found their way through the United Nations to becoming adopted. Thus, in 1977, a committee of experts convened at Siracusa to draft the text of what became the 1984 Convention Against Torture.(25) In the same vein, a committee of experts in 1984 developed the Basic Principles of the Rights of Victims of Crime and Abuse of Power, which the United Nations adopted in 1985.(26) And lastly, between 1995 and 1998, it hosted several meetings of the General Assembly Committee on the Establishment of an International Criminal Court whose work contributed significantly to the adoption of the Treaty establishing the ICC.

These two volumes are intended to offer the Arab reader a comprehensive perspective on international and regional human rights law. It provides scholars, researcher, government officials, NGO representatives and students of human rights a single source in which to find a collection of texts otherwise unavailable to them. It is hoped that this contribution will enhance human rights in the Arab world.

In each volume the included instruments are divided in accordance with a certain methodology based on subject matter and historic evolution. It also contains the description of treaty bodies established to implement certain treaties.

---

(24) See International Institute of Higher Studies in Criminal Sciences, 30th Anniversary volume (2002).

(25) UN Doc. submitted by AIDP(E/CN.4/NGO/213, 1 February 1978)

(26) Declaration of Basic Principles of Justice for Victims of Crime and Abuse of Power, U.N. GA Resolution A/RES/40/34 (29 November 1985); International Protection of Victims, 7 NOUVELLES ETUDES PENALES (M. Cherif Bassiouni ed., 1988)

tions Conference of Crime Prevention and Criminal Justice that brought about the adoption of a Resolution which in time evolved into the adoption of the 1984 Convention on the Prohibition of Torture.(21) Similarly, the work of the International Association of Penal Law since 1924, as well as that of a number of experts resulted in time, with the involvement of a wide range of government and NGOs, in the adoption in 1998 of the Treaty for the Establishment of an International Criminal Court.(22)

There is no doubt that the evolution of international human rights law, its instruments, implementation and enforcement mechanisms and their worldwide dissemination could be credited in large part to NGOs, a relatively limited number of concerned governments and the work of the United Nations.(23)

As for international humanitarian law, there is no doubt that the International Committee of the Red Cross, the world community would not have reached the level of progress it has so far. NGOs have also played a primary role in the dissemination of the knowledge and culture international human rights law, much as they have assumed the functions of watchdog and of disseminators of violations by different governments. The investigations and disclosures they have been able to make have produced a powerful tool for the enforcement of human rights by means of naming and shaming those who commit violations of established norms. But NGOs have also played an important positive role in producing studies and research, as well as in hosting meetings and organized conferences which helped international organizations and governments. Among these organizations which disserve special recognition are Amnesty Internation-

---

(21) See document 76 .

(22) See 18 NOUVELLES ETUDES PENALES 45 (1999); THE STATUTE OF THE INTERNATIONAL CRIMINAL COURT: A DOCUMENTARY HISTORY (compiled by M. Cherif Bassiouni, 1999); M. Cherif Bassiouni, Negotiating the Treaty of Rome on the Establishment of an International Criminal Court, 32 CORNELL INT'L L.J. 443 (1999).

(23) See THE STATUTE OF THE INTERNATIONAL CRIMINAL COURT: A DOCUMENTARY HISTORY (compiled by M. Cherif Bassiouni, 1999); M Cherif Bassiouni, Negotiating the Treaty of Rome on the Establishment of an International Criminal Court, 32 CORNELL INT'L L.J. 443 (1999)

tocols of 1977.[19]

It goes without saying that the legislative evolution in the fields of international humanitarian law and international human rights law has not always followed the above-described pattern or, for that matter, of any definitive pattern. This is probably due to the fact that international legislative process is the result of the interaction of many factors and influences that impact upon it.

These factors and influences include international political considerations, as well as the occurrence of historic events which condition or compel the need to recognize and establish certain human rights in need of protection. At times the process is driven by such historic events and at times it is the product of the commitment of certain governments, organizations and individuals who are able to bring about the formulation and adoption of international legal instruments for the protection of human rights. Thus, for example, the events of WWII and the intellectual contributions of Raphael Lemkin who brought about the adoption in 1948 of the Genocide Convention. In 1975, the combined efforts of Amnesty International, the International Association of Penal Law (AIDP) and the International Commission of Jurists[20] at the Fifth United Na-

---

sons in Time of War (Geneva Convention IV), 75 U.N.T.S. 287, 6 U S T. 3516, T.I.A.S. No. 3365; A MANUAL ON INTERNATIONAL HUMANITARIAN LAW AND ARMS CONTROL AGREEMENTS (M. Cherif Bassiouni ed., 2000).

(19) Protocol Additional to Geneva Conventions of Aug. 12, 1949, and Relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts, opened for signature Dec 12, 1977, U.N. Doc. A/32/144 Annex I, reprinted in 16 ILM 1391, SCHINDLER/TOMAN 551 [Protocol I]; Protocol Additional to Geneva Convention of Aug. 12, 1949, and Relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts, opened for signature, Dec. 12, 1977, U.N. Doc. A/32/144 Annex II, reprinted in 16 I.LM 1391, SCHINDLER/TOMAN 619 [Protocol II]; A MANUAL ON INTERNATIONAL HUMANITARIAN LAW AND ARMS CONTROL AGREEMENTS (M. Cherif Bassiouni ed., 2000).

(20) See M. Cherif Bassiouni & Daniel Derby, An Appraisal of Torture in International Law and Practice: The Need for an International Convention for the Prevention and Suppression of Torture, 48 REV. INT'LE DE DROIT PENAL 17 (1977).

with greater detail and with more specificity on civil and political rights and on economic, social and cultural rights. Thereafter, other treaties dealt with specific rights, such as the elimination of racial discrimination,[10] elimination of discrimination against women,[11] elimination of discrimination against workers,[12] and then finally the criminalization of Apartheid as the most odious form of racial discrimination.[13] Another example is the enunciation of rights and protections of individuals detained or held in custody,[14] leading to the adoption of a convention which criminalizes torture.[15]

In the field of international humanitarian law we can also notice a similar evolution both in time and as subject matter with the elaboration of the 1907 Hague Convention and Annex Regulations[16] applicable to international armed conflicts followed by the 1929 Geneva Convention on the Protection of Prisoners of War,[17] the four 1949 Geneva Conventions[18] and their two Pro-

(10) See document 35

(11) See document 44

(12) See document 47

(13) See document 48

(14) See document 36

(15) See document 77

(16) Convention Respecting the Laws and Customs of War on Land, Oct. 18, 1907, 36 Stat. 2277, T.S. No. 539, 3 MARTENS NOUVEAU RECUEIL (ser. 3) 461, reprinted in 2 AM. J. INT'L L. 90 (1908) (Supp.), 1 FRIEDMAN 308, 1 BEVANS 631.

(17) Convention Relative to the Treatment of Prisoners, signed at Geneva, 47 Stat. 2021, 118 L.N.T.S. 343, 30 Martens Nouveau Receuil (ser. 3) 846, entered into force 19 June 1931; A MANUAL ON INTERNATIONAL HUMANITARIAN LAW AND ARMS CONTROL AGREEMENTS (M. Cherif Bassiouni ed., 2000).

(18) Conventions signed at Geneva, Aug. 12, 1949: (a) Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (Geneva Convention I), 75 U.N.T.S. 31, 6 U.S.T. 3114, T.I.A.S. No. 3362. (b) Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick, and Shipwrecked Members of the Armed Forces at Sea (Geneva Convention II), 75 U.N.T.S. 85, 6 U.S.T. 3217, T.I.A.S. No. 3363. (c) Convention Relative to the Treatment of Prisoners of War (Geneva Convention III), 75 U.N.T.S. 135, 6 U.S.T. 3316, T.I.A.S. No. 3364. (d) Convention Relative to the Protection of Civilian Per-

cial interest which is deemed to require recognition and protection. It results in the identification and formulation of a given right. Stage 2 is usually the stage of promulgation of such a right in the nature of a general principle sometimes included in guiding principles or declarations adopted by international bodies. These instruments do not necessarily have at the time of their adoption, binding legal force, e.g., the Universal Declaration of Human Rights (1948).[5] The third stage is the inclusion of certain rights in specific international legal instruments with binding legal effects on the State parties to the treaties which embody them. These treaties usually deal with a greater degree of specificity with what was contained in greater generalities in the stage of promulgation, e.g., the International Covenant on Civil and Political Rights (1966)[6] and the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights (1966).[7] The fourth stage is usually characterized by greater specificity and particularity in the formulation of certain specific rights, which are contained in the treaties elaborated in the third stage. The fourth stage may also include the development of implementation mechanisms and measures to enforce some of the rights stipulated in instruments developed in the preceding stages. Lastly, the fifth stage is the criminalization of the violations of certain specific rights protected by international treaties elaborated in the previous stages, such as the International Convention on the Suppression and Punishment of the Crime of Apartheid (1973)[8] and the Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment (1984).[9]

By way of illustration, we can see that the Universal Declaration on Human Rights which was not developed as a binding international legal instrument contained the enunciation of a variety of rights whose textual formulation either enunciates these rights or identifies them in general terms. This was followed by the two covenants respectively elaborating

(5) See document 1.

(6) See document 6

(7) See document 11

(8) See document 36

(9) See document 77

reflect the existence of commonly shared fundamental human values. These values derive from the three-monotheistic faiths and their influence on the evolution of human civilization, notwithstanding the diversity of these civilizations. The sum and substance of these values can be summed up in three fundamental principle values, namely, freedom, equality and justice.

The post-WWII evolution of human rights can be examined from two perspectives. The first is the historical perspective and the second is the subject matter one. The former views the evolution of human rights on a temporal basis by observing the evolution of human rights instruments in the chronology of their adoption. The latter distinguishes the subject matter of these instruments and classifies them on the basis of the intended protected human and social interests.

From the perspective of the subject matter evolution of human rights, we can observe that the first stage of international human rights law development as concerned with individual, civil and political rights which are frequently referred to as the first generation of human rights. It was followed by the second generation whose focuses on collective rights, namely economic, social and cultural rights. Though it is individuals who are the intended beneficiaries of economic, social and cultural rights, these rights are nonetheless couched in collective terms. Lastly, the third generation of rights deals with concerns about the quality of life and its enjoyment, and applies to the environment, economic development, and human development.

Within each of these generations which overlap in their historic evolution, we can observe their progression through five stages, though not all of these rights have necessarily gone through each of these stages in a systematic manner.(4)

Stage 1 is usually a period of intellectual ferment in which scholars, experts and human rights organizations identify a particular human or so-

(4) M. Cherif Bassiouni, The Proscribing Function of International Criminal Law in the Process of International Protection of Human Rights, 8 YALE J. WORLD PUB. ORD. 193. Boston, USA (1982)

rights organizations. As a result of these publications and a significant educational program developed at ISISC between the mid-70s up till now, during which some 2,200 Arab jurists participated in human rights seminars, the human rights movement in the Arab world acquired more solid roots. Those who came to Siracusa developed into a significant network which contributed to strengthening human rights in the Arab world.(2)

In 1998, the international community celebrated the Fiftieth anniversary of the Universal Declaration of Human Rights and the adoption of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide. That same year, another historically significant instrument was also adopted in Rome, the Treaty for the Establishment of the International Criminal Court,(3) for which I had the honor of serving as Chairman of the Drafting Committee of the Rome Diplomatic Conference.

Since WWII, there has been significant progress in the elaboration and adoption of international and regional human rights law instruments, as well as in the establishment of enforcement mechanisms and the diffusion of a culture of legality and respect for human rights all over the world. These developments are the result of a historic evolution which are the product of civilization's progress in the course of millennia which

---

(2) See International Institute of Higher Studies in Criminal Sciences, 30th Anniversary volume (2002).

(3) See Rome Statute of the International Criminal Court, U.N. Doc. A/Conf.183/9 (17 July 1998); ALMAHKAMA ALJINAIYA ALDAWLIA NASHA'ATOUHA WA NIZAMUHA ALASASI, MA'A DIRASA LI TAREKH LIGAN ALTAHQIQ ALDAWLIA WA'L MAHAKIM ALGINAIYA ALDAWLIA ALSABIQA (Arabic), (THE INTERNATIONAL CRIMINAL COURT: ITS CONCEPTION AND ITS STATUTE WITH A STUDY OF THE HISTORY OF THE INTERNATIONAL INVESTIGATION COMMITTEES AND THE PAST INTERNATIONAL CRIMINAL TRIBUNALS) (Nadi Al-Qudat, The National Association of Judges, Cairo, Egypt, 2001); THE STATUTE OF THE INTERNATIONAL CRIMINAL COURT: A DOCUMENTARY HISTORY (compiled by M. Cherif Bassiouni, 1999); Ratification and National Implementing Legislation, 71 REV. INT'LE DE DROIT PENAL (M. Cherif Bassiouni ed., 2000).

General Introduction

This two volumes series is the first comprehensive publication on human rights to be published in Arabic. Volume I contain 126 United Nations instruments and documents as well as excerpts of instruments which criminalize violations of international human rights law. Volume II contains 55 Islamic instruments, as well as regional European, Inter-American, African and Arab instruments.

While many of the instruments and documents contained in Volume I are available in Arabic from United Nations sources, most of them are not however available on the U.N.'s website, nor are they available at U.N. depositories. Almost half of the documents contained in Volume I had to be translated, as were the documents contained in Volume II. The task of translating this large number of documents was in itself a difficult but important undertaking for the Arabic-speaking audience.

I undertook a similar task twelve years ago through the International Institute of Higher Studies in Criminal Sciences (ISISC) with a grant from the Ford Foundation which also resulted in the publication of four volumes, but focusing only on United Nations instruments.[1] ISISC was able to distribute over 3,000 copies of the four-volume set to Arab law faculty libraries, selected government law libraries, experts and human

(1) HUKUK AL-INSAAN (Arabic), 1 HUMAN RIGHTS: INTERNATIONAL AND REGIONAL INSTRUMENTS (M. Cherif Bassiouni, M.S. Dakkak, & A. Wazir, eds.) (Dar-ilm lil-Malayan Publishers, Beirut, Lebanon, 1988); 2 HUKUK AL-INSAAN (Arabic), 2 HUMAN RIGHTS: APPLIED STUDIES, (M. Cherif Bassiouni, M.S. Dakkak, & A. Wazir, eds.) (Dar-ilm lil-Malayan Publishers, Beirut, Lebanon, 1988); 3 HUKUK AL-INSAAN (Arabic), 3 HUMAN RIGHTS: SELECTED STUDIES, (M. Cherif Bassiouni, M.S. Dakkak, & A. Wazir, eds.) (Dar-ilm lil-Malayan Publishers, Beirut, Lebanon, 1989); 4 HUKUK AL-INSAAN (Arabic), 4 HUMAN RIGHTS: TEACHING METHODS, (M. Cherif Bassiouni, M.S. Dakkak, & A. Wazir, eds.) (Dar-ilm lil-Malayan Publishers, Beirut, Lebanon, 1989).

ACKNOWLEDGMENTS

I would like to express my gratitude and appreciation to Mr. Ibrahim Al Moalem, the CEO of Dar El Shoruk Association for his invaluable contributions in publishing this book the way it looks in your hand , and extend the same appreciation to Mr. Ahmed Fathy Khalifa, the Assistant Professor at Ain Shams University and Mr. Nehad El Gamal, the Coordinator of the IHRLI's Arab States ICC project at DePaul University, and Judge Mohamed Abdel Aziz for their aid in providing and searching for the legal materials, assistance and support.

This is also to acknowledge the support of the Open Society Institute (OSI) in connection with the finance and distribution of this book to the Arab Universities and Scientific institutes. As a final note I want to say that this book was issued as part of the International Human Rights Law Institute publications.

Professor M. Cherif Bassiouni

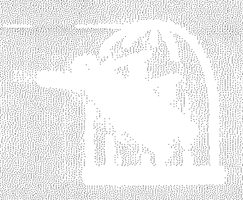
Cairo 1/3/2003

International Instruments on Human Rights

Volume I
International Instruments

M. Cherif Bassiouni

Dar El-Shorouk
Cairo 2003



الوثائق الدولية
المعنية بحقوق الإنسان



دار الشروق



الوثـــائـــق الدوليـــة المعنية بحقوق الإنسان

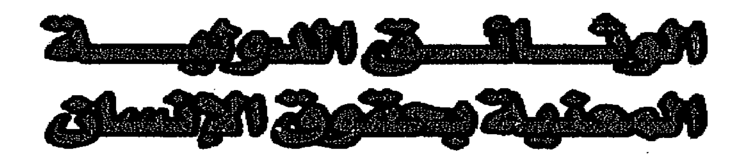
المجلد الثانى

الوثائق الإسلامية والإقليمية

إعداد

د. محمود شريف بسيوني

دار الشروق


الوثائق الدولية
المعنية بحقوق الإنسان

الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م

القاهرة : ٨ شارع سيبويه المصرى
- رابعة العدوية - مدينة نصر
ص . ب : ٣٣ البانوراما - تليفون : ٤٠٢٣٣٩٩
فاكس : ٤٠٣٧٥٦٧ (٢٠٢)
البريد الإلكترونى: email: dar@shorouk.com

رقم الإيداع ٩٦٤٧ / ٢٠٠٣
الترقيم الدولى I.S.B.N. 977 - 09 - 0949 - 1

طبعت بمطابع الشروق بالقاهرة

الوثـــائـــق الدوليـــة المعنية بحقوق الإنسان

المجلد الثانى

الوثائق الإسلامية والإقليمية

إعداد

د. محمود شريف بسيوني

دار الشروق

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴾

[سورة الإسراء : آية ٧٠]

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾

[سورة الحجرات : آية ١٣]

شكر وتقدير

أود الإعراب عن شكرى وتقديرى لبعض الأشخاص الذين عاونونى فى هذا المشروع، وخاصة المهندس إبراهيم المعلم رئيس مجلس إدارة مؤسسة دار الشروق على إسهاماته المتعددة فى إخراج هذا المؤلف فى صورته النهائية، والسيد أحمد فتحى خليفة المدرس المساعد بكلية الحقوق جامعة عين شمس ، والسيد نهاد الجمل منسق البرنامج العربى للمحكمة الجنائية الدولية بالمعهد الدولى لقانون حقوق الإنسان بكلية الحقوق جامعة دى بول بشيكاغو، ورئيس المحكمة محمد عبد العزيز جاد الحق عضو إدارة التشريع بوزارة العدل المصرية والذين قاموا بتجميع ومراجعة أجزاء من المادة العلمية الخاصة بهذا المؤلف.

كما أتوجه بالشكر لمعهد المجتمع المنفتح Open Society Institute (OSI) الذى ساهم فى تمويل هذا الكتاب وتوزيعه على الجامعات والمعاهد العلمية العربية. ولا يفوتنى أن أذكر أن هذا الكتاب قد صدر كجزء من أعمال المعهد الدولى لقانون حقوق الإنسان بجامعة دى بول بشيكاغو.

أ.د. محمود شريف بسيونى

القاهرة فى ١/٣/٢٠٠٣

تقـديم

هذه المجمـوعـة المكونة من جزأين تعـتبـر أول إصـدار متـخـصص باللغـة العـربيـة حول القانونين الدولى والإقليمى لحقوق الإنسان. يحتوى الجزء الأول على الآليات التابعة للأمم المتحدة، والنصوص التجريمية لانتهاكات القانون الإنسانى الدولى والقانون الدولى لحقوق الإنسان، بينما تم تخصيص الجزء الثانى للمستندات والوثائق الإسلامية، وكذا المعاهدات والاتفاقيات الإقليمية الخـاصـة بكل من أوروبا، والأمريكتين، وأفريقـيـا، والعـالم العـربى. والجدير بالذكر أنه تم حصر المستندات والوثائق سالفة البيان عاليه الواردة بمجمل هذا الإصدار على النحو التالى: الجزء الأول اشتمل على مائة وستة وعشرين آلية ووثيقة ، والجزء الثانى تضمن خمسة وخمسين مستندا.

قد يجد القارئ بعض المستندات الواردة بالجزء الأول موجودة باللغة العربية من خلال مصادر الأمم المتحدة، بيد أن معظم تلك المستندات غير متوفرة باللغة العربية، ولذا فقد آلينا على أنفسنا مسئولية ترجمة تلك الوثائق - رغم ما تشكله الترجمة فى حد ذاتها من مجهود مضين - ليس فقط الواردة بالجزء الأول فحسب ولكن الجزء الثانى أيضًا. مما جعل هذا المؤلف يتميز بما تضمنته صحائفه من حصر وتجميع لخلاصة العطاء الإنسانى فى هذا المضمار الأساسى وما استلزمه ذلك من ترجمة دقيقة لنتاج الثقافات والحضارات المختلفة المتمثل فى المعاهدات والوثائق سواء العالمية منها أو الإقليمية.

يشكل هذا الإصدار أهمية كبيرة وإثراء للمكتبة العربية نظرًا لما يحويه فيما بين دفتيه من تبويب وتصنيف وتعليق مستحدث، الغرض منه التيسير على القارئ العادى قبل الباحث المتخصص لفهم واستيعاب حقوق الإنسان بشكل عام،فعلى سبيل المثال عند صياغة بعض المواثيق الدولية يتم استخدام عدة مفردات لمعنى واحد مثل كلمتى «حق» و«حماية»، فالمراد من المعنيين واحد فى سياق المعاهدة. وفى بعض المواثيق الدولية الأخرى التى تأخذ شكل الإعلان «لمبدأ» رغم أن الإعلان المذكور فى حقيقته يهدف إلى الإعلان عن «حق» وليس

«مبدأ». وفى مواثيق أخرى يكون الغرض منها بشكل رئيس حق معين ، بيد أنه عند قراءة تلك الوثيقة نجد أنها تمس عدة حقوق أخرى بجانب مبتغى الوثيقة الرئيس، كما أن هناك بعض الوثائق التى تمس حقا معينا ولكن تم تناول تلك الوثائق المتعددة فى مراحل زمنية مختلفة ، مما أدى إلى عدم توحيد المصطلحات المستخدمة فى تلك الوثائق.

منذ ما يقرب من عقدين من الزمان قمت بإصدار مؤلفى الخاص بالوثائق العالمية والإقليمية لحقوق الإنسان فى أربعة أجزاء وهو مشابه فى منهجه للإصدار الحالى، إلا أنه كان مقصورا فقط على وثائق الأمم المتحدة وبعض الوثائق الإقليمية[1] ، حيث تم النشر من خلال المعهد الدولى للدراسات العليا فى العلوم الجنائية (ISISC)بالاشتراك مع مؤسسة فورد من خلال المنحة المقدمة من الأخيرة للمشروع سالف البيان والتى أمكن من خلالها توزيع ثلاثة آلاف نسخة على مكتبات المؤسسات الأكاديمية والحكومية، وكذا على الخبراء ومنظمات حقوق الإنسان فى الوطن العربى، ونتيجة لهذه الإصدارات ، فضلاً عن الدور الملحوظ الذى أداه المعهد الدولى للدراسات العليا فى العلوم الجنائية من خلال دوراته التدريبية والتعليمية المتميزة منذ منتصف السبعينيات وحتى الآن، تم استضافة ما يفوق

---

(١) حقوق الإنسان، الوثائق العالمية والإقليمية - الجزء الأول-(باللغة العربية) د. محمود شريف بسيونى، د. سعيد الدقاق، ود. عبد العظيم وزير. دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ١٩٨٨ ؛ حقوق الإنسان، دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية - الجزء الثانى-(باللغة العربية) د. محمود شريف بسيونى، د. سعيد الدقاق، ود. عبد العظيم وزير. دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ١٩٨٨ ؛ حقوق الإنسان، دراسات تطبيقية حول العالم العربى - الجزء الثالث-(باللغة العربية) د. محمود شريف بسيونى، د. سعيد الدقاق، ود. عبد العظيم وزير. دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ١٩٨٨ ؛ حقوق الإنسان، مناهج التدريس وأساليبه فى العالم العربى - الجزء الرابع-(باللغة العربية) د. محمود شريف بسيونى، د. سعيد الدقاق، ود. عبد العظيم وزير. دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ١٩٨٨ .

HUKUK AL-INSAAN (Arabic), 1 HUMAN RIGHTS: INTERNATIONAL AND REGIONAL INSTRUMENTS (M. Cherif Bassiouni, M.S. Dakkak, & A. Wazir, eds.) (Dar-ilm lil-Malayan Publishers, Beirut, Lebanon, 1988); 2 HUKUK AL-INSAAN (Arabic), 2 HUMAN RIGHTS: APPLIED STUDIES, (M. Cherif Bassiouni, M.S. Dakkak, & A. Wazir, eds.) (Dar-ilm lil-Malayan Publishers, Beirut, Lebanon, 1988); 3 HUKUK AL-INSAAN (Arabic), 3 HUMAN RIGHTS: SELECTED STUDIES, (M. Cherif Bassiouni, M.S. Dakkak, & A. Wazir, eds.) (Dar-ilm lil-Malayan Publishers, Beirut, Lebanon, 1989); 4 HUKUK AL-INSAAN (Arabic), 4 HUMAN RIGHTS: TEACHING METHODS, (M. Cherif Bassiouni, M.S. Dakkak, & A. Wazir, eds.) (Dar-ilm lil-Malayan Publishers, Beirut, Lebanon, 1989).

الألفى ومائتى باحث فى مجال حقوق الإنسان مما أدى إلى خلق قاعدة قوية وشبكة متخصصة فى تعليم مبادئ حقوق الإنسان فى العالم العربى(٢).

منذ ذلك الحين، شهد عام ١٩٩٨ الاحتفال بالعام الخمسين للإعلان العالمى لحقوق الإنسان٣ واتفاقية منع ومعاقبة مرتكبى جريمة الإبادة الجماعية(٤)، حيث تم إقرار الإعلان فى العاشر من ديسمبر ١٩٤٨ والاتفاقية فى التاسع من ديسمبر من نفس العام. كما شهد عام ١٩٩٨ حدث تاريخى آخر ألا وهو ميلاد معاهدة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية فى روما فى ١٩٩٨/٧/١٧، والتى كان لى شرف ترأس لجنة الصياغة أثناء مؤتمر روما الدبلوماسى(٥).

---

(٢) راجع المجلد الخاص بالمعهد الدولى للدراسات العليا فى العلوم الجنائية بسيراكوزا بمناسبة ذكرى مرور ثلاثين عامًا على إنشائه سيراكوزا، إيطاليا (٢٠٠٢).

See, International Institute of Higher Studies in Criminal Sciences, 30th Anniversary volume. Syracuza, Italy (2002).

(٣) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢١٧ (أ) فى جلستها الثالثة ، وقد تمت إعادة /طباعة هذا الإعلان فى القانون الدولى والنظام العالمى: الوثائق الأساسية (٣/أ/١) (بيرنز وستون - خمسة أجزاء فى ١٩٩٤).

(٤) ١٩٨٤//١٢/٧ (U. N.T.S 78) 0 ٢٧٧ الذى أصبح ساريًا ١٩٨٩/١١/٢٥ (فيما بعد اتفاقية الإبادة الجماعية) والذى أعيد نشره فى ILMفى وثيقتين أساسيتين من وثائق القانون والنظام الدوليين (IIE) (برين وست) الجزء (٥) (١٩٩٤).

(٥) انظر النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية فى وثائق الأمم المتحدة U.N. Doc. A/Conf.183/9 (17 July 1998)؛ لمزيد من الشرح انظر الدكتور محمود شريف بسيونى فى كتاب المحكمة الجنائية الدولية -نشأتها ونظامها الأساسى مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكمات الدولية السابقة. الطبعة الأولى لنادى القضاة القاهرة، مصر (٢٠٠١)، والطبعة الثانيةعن دار النهضة، القاهرة، مصر(٢٠٠٢)؛ انظر أيضًا ذات الموضوع باللغة الإنجليزية النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية- توثيق تاريخى للدكتور شريف بسيونى؛ التصديق وإعمال الاتفاقية عن طريق التشريعات الوطنية بمجلة القانون الجنائى الدولى. للدكتور شريف بسيونى (٢٠٠٠).
See Rome Statute of the International Criminal Court, U.N. Doc. A/Conf.183/9 (17 July 1998); ALMAHKAMA ALJINAIYA ALDAWLIA: NASHA'ATOUHA WA NIZAMUHA ALASASI, MA'A DIRASA LI TAREKH LIGAN ALTAHQIQ ALDAWLIA WA'L MAHAKIM ALGINAIYA ALDAWLIA ALSABIQA (Arabic), (THE INTERNATIONAL CRIMINAL COURT: ITS CONCEPTION AND ITS STATUTE WITH A STUDY OF THE HISTORY OF THE INTERNATIONAL INVESTIGATION COMMITTEES AND THE PAST INTERNATIONAL CRIMINAL TRIBUNALS) (Nadi Al-Qudat, The National Association of Judges, Cairo, Egypt, 2001); THE STATUTE OF THE INTERNATIONAL CRIMINAL COURT: A DOCUMENTARY HISTORY (compiled by M. Cherif Bassiouni, 1999); Ratification and National Implementing Legislation, 71 REV. INT'LE DE DROIT PENAL (M. Cherif Bassiouni ed., 2000).

ولا يغيب عن ذهن القارئ أنه منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية، حدث تقدم ملحوظ نحو تبنى والانضمام إلى الاتفاقيات والمعاهدات الخاصة بحقوق الإنسان الدولية منها والإقليمية، بالإضافة إلى إنشاء آليات التنفيذ، ورسوخ ثقافة مشروعية واحترام حقوق الإنسان فى كافة أرجاء العالم. هذه التطورات كانت نتاج ارتقاء تاريخى ناتج عن تطور الحضارات. هذه العملية التاريخية التى امتدت ألفيات عديدة تكشف عن تقارب القيم الإنسانية الأساسية فى الحضارات المختلفة. هذه القيم النابعة من الأديان السماوية الثلاثة وتأثيرها على تطور الحضارة الإنسانية بما يوجد بينهم من قاسم مشترك من المبادئ الأساسية وتحديدًا الحرية والمساواة والعدل، ولا يمكن عزو ذلك إلى وجود نفس القيم الأساسية فى مثل هذه الحضارات المتباينة إلى هجرة الأفكار وحدها فهو يعكس مشاركة ضمنية فى هذه القيم. وهو أمر جدير بالملاحظة لأن حضارات متباينة غير متقاربة جغرافيا توصلت على مدى آلاف الأعوام إلى نفس النتائج الإنسانية.

اتخذت التطورات الواقعة فى مجال حقوق الإنسان عقب الحرب العالمية الثانية بعدين رئيسين هما؛ البعد التاريخى، والثانى ما يمكننى أن أطلق عليه البعد الموضوعى لهذا التطور. البعد الأول: يرى ارتقاء مفهوم حقوق الإنسان على أساس زمنى من خلال مراقبة المراحل الزمنية التى تم تبنى خلالها آليات حقوق الإنسان. أما البعد الثانى: فيميز حقوق الإنسان من خلال موضوع هذه الآليات وتصنيفهم على أساس الأهداف الإنسانية والاجتماعية المرغوب حمايتها.

من خلال البعد الموضوعى لتطور حقوق الإنسان، يمكننا ملاحظة أن المرحلة الأولى عنيت بالحقوق الفردية والمدنية والسياسية، وهو ما يطلق عليه الجيل الأول من حقوق الإنسان. والذى أعقبه الجيل الثانى مركزًا على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وعلى الرغم من أن الأفراد هم المستفيدون من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلا أنها تشمل أيضًا الحقوق الجماعية. وأخيرًا الجيل الثالث من الحقوق والذى يعنى بنوعية الحياة ذاتها خاصة فيما يتعلق بالبيئة والتنمية البشرية والاقتصادية.

بين كل من هذه الأجيال الثلاثة يوجد تداخل فى تطورها التاريخى، إلا أنه يمكننا ملاحظة تطورها من خلال خمس مراحل أو أطوار، ومع ذلك ليس بالضرورة أن تكون تلك

الحقوق قد مرت بمثل هذه المراحل بالمفهوم المنهجى. إلا أنه يمكننا سرد تلك المراحل على النحو التالى (٦) :

أولاً : مرحلة التعريف بالحق: وفيها يتم بلورة مفهوم الحق وانتقائه وتحديده كمبدأ عام، وغالبا ما تتم هذه المرحلة من خلال كتابات فقهاء القانون والمفكرين، وكذا التطورات الاجتماعية.

ثانيًا: مرحلة الإعلان: وفيها يتم إقرار هذا الحق كمبدأ عام معترف به من قبل المجتمع الدولى، وغالبًا ما يأخذ هذا الإعلان شكل إعلان عالمى مثل الإعلان العالمى لحقوق الإنسان (٧) ، أو معاهدة دولية تتسم بالعمومية وعدم الإلزام بشكل كامل.

ثالثًا : مرحلة النفاذ: وفيها يتم تحديد عموميات هذه الحقوق وتطويرها فى شكل اتفاقيات دولية متخصصة، مثل العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية(٨) والعهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية(٩).

رابعًا : مرحلة تشكيل آليات التنفيذ: وفى هذه المرحلة يتم فى أغلب الأحوال تشكيل لجان لمتابعة تنفيذ أحكام اتفاقية دولية متخصصة أو تعيين مقرر، أو تكوين لجنة تحقيق، أو تقصى الحقائق، وتقوم هذه الآليات بإصدار تقارير، إلا أن تلك التقارير غالبًا ما تتسم بالدبلوماسية وعدم توجيه نقد مباشر للحكومات المخالفة.

خامسًا: مرحلة الحماية الجنائية: وفيها يتم وضع الانتهاكات التى ترد على الحق المعنى بالحماية فى إطار نص تجريمى وفرض عقوبات رادعة لمرتكبيه من خلال اتفاقية دولية مثل اتفاقيتى القضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى عام ١٩٦٥، وقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها عام ١٩٧٣ (١٠) واتفاقية

---

(٦) لمزيد من الشرح حول هذا الموضوع راجع مقال د. شريف بسيونى ، شرح وظائف القانون الجنائى الدولى الرامية إلى حماية دولية لحقوق الإنسان. صفحة ١٩٣ إلى ٢١٤، فى جريدة ييل للنظام العالمى العام العدد التاسع أبريل. بوسطن، الولايات المتحدة ١٩٨٢ .

M. Cherif Bassiouni, The Proscribing Function of International Criminal Law in the Process of International Protection of Human Rights, 8 YALE J. WORLD PUB. ORD. 193. Boston, USA (1982)

(٧) انظر الوثيقة رقم ١ — See document 1.

(٨) انظر الوثيقة رقم ٦ — See document 6.

(٩) انظر الوثيقة رقم ١١ . — See document 11

(١٠) انظر الوثيقة رقم ٣٦ — See document 36.

مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[11].

فعلى سبيل المثال ورد مبدأ المساواة والحق فى عدم التمييز كمبدأ عام بالمادة السابعة من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، ثم تطور هذا المبدأ العام عند صياغة كل من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتم تحديده على وجه مفصل فى ثلاثة أشكال، الأول: منع التمييز العنصرى مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى عام ١٩٦٥[12] ؛ والثانى: منع التمييز ضد المرأة مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام١٩٧٩[13]؛ والثالث: منع التمييز ضد العمال مثل اتفاقيتى المساواة فى الأجور عام١٩٥١[14] والتمييز فى مجال الاستخدام والمهنة عام١٩٥٨[15] . ثم تم وضع النص التجريمى فى إطار اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها عام ١٩٧٣ [16].

وفى مجال القانون الإنسانى الدولى يمكننا ملاحظة حدوث تطور مماثل فيما يتعلق بكل من عاملى الزمن والموضوع بالنسبة لمعاهدة لاهاى لعام ١٩٠٧، وملحق اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية[17]، تبعها بعد ذلك معاهدة جنيف لعام ١٩٢٩ الخاصة بأسرى الحرب[18]

---

(١١) انظر الوثيقة رقم ٧٧ See document 77.

(١٢) انظر الوثيقة رقم ٣٥ See document 35.

(١٣) انظر الوثيقة رقم ٤٤ See document 44.

(١٤) انظر الوثيقة رقم ٤٧ See document 47.

(١٥) انظر الوثيقة رقم ٤٨ See document 48.

(١٦) انظر الوثيقة رقم ٣٦ See document 36.

(١٧) الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، ١٨، ١٩٠٧، ٣٦ مارتين نوفو ريسيل (العدد٣)٤٦١ ، أعيد طباعته فى الجريدة الأمريكية للقانون الدولى ٩٠ (١٩٨٠)، افريدمان ٣٠٨، ١ بيفاناس ٦٣١ .

Convention Respecting the Laws and Customs of War on Land, Oct. 18, 1907, 36 Stat. 2277, T.S. No. 539, 3 MARTENS NOUVEAU RECUEIL (ser. 3) 461, reprinted in 2 AM. J. INT'L L. 90 (1908) (Supp.), 1 FRIEDMAN 308, 1 BEVANS 631

(١٨) الاتفاقية الخاصة بمعاملة الأسرى ، الموقعة فى جنيف، ٤٧ مارتين نوفو ريسيل (العدد٣)٨٤٦ ،والتى دخلت حيز النفاذ فى ١٩ يونيو ١٩٣١ ؛ دليل القانون الإنسانى الدولى واتفاقيات الرقابة على التسلح د. شريف بسيونى (٢٠٠٠).

Convention Relative to the Treatment of Prisoners, signed at Geneva, 47 Stat. 2021, 118 L.N.T.S. 343, 30 Martens Nouveau Receuil (ser. 3) 846, entered into force 19 June 1931; A MANUAL ON INTERNATIONAL HUMANITARIAN LAW AND ARMS CONTROL AGREEMENTS (M. Cherif Bassiouni ed., 2000).

ثم اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩[١٩] وكذا الملحقين الإضافيين لعام ١٩٧٧ [٢٠].

وغنى عن البيان أن التطور التشريعي فى مجال القانون الإنسانى الدولى والقانون الدولى لحقوق الإنسان لم يتبع دائمًا ذات المنهجية سالفة البيان، أو أى تسلسل آخر، ويرجع ذلك غالبًا إلى أن التشريع الدولى ما هو إلا نتاج تفاعل عوامل عديدة مؤثرة فى نهاية المطاف على مراحل التشريع الدولى.

---

(١٩) وقعت تلك الاتفاقية فى جنيف فى ١٢ أغسطس ١٩٤٩: (أ) اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة فى الميدان (اتفاقية جنيف الأولى) 75 U.N.T.S. 31, 6 U.S.T. 3114, T.I.A.S. No. 3362. (ب) اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى بالقوات المسلحة فى البحار (اتفاقية جنيف الثانية)، 75 U.N.T.S. 85, 6 U.S.T. 3217, T.I.A.S. No. 3363. اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب (اتفاقية جنيف الثالثة)، 75 U.N.T.S. 135, 6 U.S.T. 3316, T.I.A.S. اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين فى وقت الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة)، 75 U.N.T.S. 287, 6 U.S.T. 3516, T.I.A.S. No. 3365; دليل القانون الإنسانى الدولى واتفاقيات الرقابة على التسلح د. شريف بسيونى (٢٠٠٠).

Conventions signed at Geneva, Aug. 12, 1949: (a) Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (Geneva Convention I), 75 U.N.T.S. 31, 6 U.S.T. 3114, T.I.A.S. No. 3362. (b) Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick, and Shipwrecked Members of the Armed Forces at Sea (Geneva Convention II), 75 U.N.T.S. 85, 6 U.S.T. 3217, T.I.A.S. No. 3363. (c) Convention Relative to the Treatment of Prisoners of War (Geneva Convention III), 75 U.N.T.S. 135, 6 U.S.T. 3316, T.I.A.S. No. 3364. (d) Convention Relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Geneva Convention IV), 75 U.N.T.S. 287, 6 U.S.T. 3516, T.I.A.S. No. 3365; A MANUAL ON INTERNATIONAL HUMANITARIAN LAW AND ARMS CONTROL AGREEMENTS (M. Cherif Bassiouni ed., 2000).

(٢٠) الملحق «البروتوكول» الأول الإضافى إلى اتفاقيات جنيف المعقود فى ١٢ أغسطس ١٩٤٩، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، والذى فتح باب التوقيع عليه فى ١٢ ديسمبر ١٩٧٧، وثائق الأمم المتحدة رقم A/32/144 Annex I, والذى أعيد طباعته فى ١٦ شيندلر وتومان ٥٥١ (البروتوكول الأول)؛ الملحق «البروتوكول» الثانى الإضافى إلى اتفاقيات جنيف المعقود فى ١٢ أغسطس ١٩٤٩، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية ، والذى فتح باب التوقيع عليه فى ١٢ ديسمبر ١٩٧٧، وثائق الأمم المتحدة رقم A/32/144 AnnexII, والذى أعيد طباعته فى ١٦ شيندلر وتومان ٦١٩ (البروتوكول الثانى) ؛ دليل القانون الإنسانى الدولى واتفاقيات الرقابة على التسلح د. شريف بسيونى (٢٠٠٠).

Protocol Additional to Geneva Conventions of Aug. 12, 1949, and Relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts, opened for signature Dec. 12, 1977, U.N. Doc. A/32/144 Annex I, reprinted in 16 ILM 1391, SCHINDLER/TOMAN 551 [Protocol I]; Protocol Additional to Geneva Convention of Aug. 12, 1949, and Relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts, opened for signature, Dec. 12, 1977, U.N. Doc. A/32/144 Annex II, reprinted in 16 I.LM 1391, SCHINDLER/TOMAN 619 [Protocol II]; A MANUAL ON INTERNATIONAL HUMANITARIAN LAW AND ARMS CONTROL AGREEMENTS (M. Cherif Bassiouni ed., 2000).

تلك العوامل والتأثيرات تتضمن الاعتبارات السياسية، فضلاً عن ظهور بعض الأحداث التاريخية التى تقتضى أو تؤدى إلى لفت النظر إلى ضرورة إنشاء أو الاعتراف بحق معين من حقوق الإنسان والحاجة إلى حمايته. فى بعض الأحوال تكون تلك المراحل مدفوعة بمثل هذه الأحداث التاريخية، وفى البعض الآخر تكون نتيجة لإصرار حكومات معينة أو منظمات أو أفراد لديهم القدرة على تكوين وتبنى آلية قانونية دولية معنية بحماية حقوق الإنسان. فعلى سبيل المثال تسببت أحداث الحرب العالمية الثانية إلى ظهور العطاء الفكرى لرالف ليمكين، الذى نادى بضرورة تبنى اتفاقية الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨ . وفى عام ١٩٧٥ ونتيجة لتضافرجهود كل من منظمة العفو الدولية والجمعية الدولية للقانون الجنائى واللجنة الدولية للقانونيين[٢١] أثناء مؤتمر الأمم المتحدة الخامس لمنع الجريمة والعدالة الجنائية إلى تبنى قرار انتهى به المطاف إلى إنشاء معاهدة منع التعذيب لعام ١٩٨٤[٢٢]. ومن هذا القبيل، أدت الجهود المستمرة منذ عام ١٩٢٤ للجمعية الدولية للقانون الجنائى، بالإضافة إلى بعض المتخصصين، ومع مرورالوقت تدخلت بعض الحكومات والمنظمات غير الحكومية من أجل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية عام ١٩٩٨[٢٣].

ليس هناك مجال للشك أن تطور القانون الدولى لحقوق الإنسان، وآلياته، وتطبيقه ووسائل تنفيذه عبر العالم يرجع الفضل فى تحققه إلى حد كبير للدور الذى لعبته المنظمات غير الحكومية، وبعض الحكومات المعنية بحقوق الإنسان، فضلاً عن الدور الذى تلعبه الأمم المتحدة، وكذا المنظمات الإقليمية مثل مجلس أوروبا ومنظمة الدول الأمريكية والاتحاد الأفريقى. والأمر ذاته يحسب للجنة الدولية للصليب الأحمر فيما يتعلق بتطور

---

(٢١) انظر د. شريف بسيونى ودانيال ديربى، تقييم التعذيب من منظور القانون الدولى وتطبيقاته: الحاجة إلى معاهدة دولية لمنع وقمع التعذيب، العدد ٤٨ من مجلة القانون الجنائى الدولى ١٧ (١٩٧٧).

See M. Cherif Bassiouni & Daniel Derby, An Appraisal of Torture in International Law and Practice: The Need for an International Convention for the Prevention and Suppression of Torture, 48 REV. INT'LE DE DROIT PENAL 17 (1977).

(٢٢) انظر الوثيقة رقم ٧٦ See document 76.

(٢٣) انظر العدد ١٣ دراسات جنائية جديدة (١٩٩٧)؛ النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية: توثيق تاريخى (د. شريف بسيونى ١٩٩٩)؛ وانظر أيضًا د. شريف بسيونى، المفاوضة على اتفاقية روما الرامية إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، العدد ٣٢ من جريدة كورنيل للقانون الدولى ٤٤٣ (١٩٩٩).

See 18 NOUVELLES ETUDES PENALES 45 (1999); THE STATUTE OF THE INTERNATIONAL CRIMINAL COURT: A DOCUMENTARY HISTORY (compiled by M. Cherif Bassiouni, 1999); M. Cherif Bassiouni, Negotiating the Treaty of Rome on the Establishment of an International Criminal Court, 32 CORNELL INT'L L.J. 443 (1999).

القانون الإنسانى الدولى. كما لعبت المنظمات غير الحكومية دورًا رئيسا فى نشر المعرفة والثقافة بالقانون الدولى لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى دورهم الفعال فى المراقبة والإفصاح عن الانتهاكات التى تحدث من قبل بعض الحكومات مما أدى إلى خلق وسيلة فعالة لتطبيق وحماية حقوق الإنسان عن طريق تحديد ونقد مرتكبى مثل هذه الانتهاكات. فضلاً عن دور المنظمات غير الحكومية فى مجال الدراسات والأبحاث واستضافة وتنظيم المؤتمرات التى ساعدت المنظمات الدولية والحكومات. ومن أهم هذه المنظمات غير الحكومية التى تستحق الذكر والثناء: منظمة العفو الدولية، واللجنة الدولية للقانونيين، ومراقبى حقوق الإنسان «هيومان رايتس واتش»، وتحالف المنظمات غير الحكومية من أجل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، والمعهد الدولى للدراسات العليا فى العلوم الجنائية (ISISC) وهذا المعهد الأخير تحديدًا قد نظم خلال الثلاثين عامًا الماضية ما يربو على الثلاثمائة مؤتمر وندوة واجتماع للخبراء والذى شارك فى فاعلياتها مايفوق الستة عشر ألف باحث وقانونى من أكثر من مائة وأربعين دولة[٢٤] فضلاً عن الدورات التدريبية وبرامج المساعدة القانونية الفنية. وفى عام ١٩٧٧، اجتمعت لجنة خبراء بسيراكوزا لصياغة ماعرف بعد ذلك باتفاقية منع التعذيب لعام ١٩٨٤ [٢٥]، فى ذات الصدد، طورت لجنة أخرى من الخبراء عام ١٩٨٤ المبادئ الأساسية لحقوق ضحايا الجرائم وإساءة استخدام السلطة والذى تبنته الأمم المتحدة عام ١٩٨٥ [٢٦]. وأخيرًا، فيما بين عامى ١٩٩٥ و١٩٩٨، استضاف المعهد اجتماعات عدة للجنة الجمعية العامة المعنية بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وكان لهذه الاجتماعات دافع أساسى لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

---

(٢٤) راجع المجلد الخاص بالمعهد الدولى للدراسات العليا فى العلوم الجنائية بسيراكوزا بمناسبة ذكرى مرور ثلاثين عامًا على إنشائه.

See International Institute of Higher Studies in Criminal Sciences, 30th Anniversary volume (2002).

(٢٥) وثيقة الأمم المتحدة المقدمة من الجمعية الدولية للقانون الجنائى UN Doc. submitted by AIDP(E/CN.4/NGO/213, 1 February 1978)

(٢٦) انظر إعلان المبادئ الأساسية لحقوق ضحايا الجرائم وإساءة استخدام السلطة ، الأمم المتحدة القرار الصادر من الجمعية العامة A/RES/40/34 (٢٩ نوفمبر ١٩٨٥)؛ الحماية الدولية للضحايا، فى العدد ٧ من دراسات جنائية جديدة (د. شريف بسيونى ، ١٩٨٨).

Declaration of Basic Principles of Justice for Victims of Crime and Abuse of Power, U.N. GA Resolution A/RES/40/34 (29 November 1985); International Protection of Victims, 7 NOUVELLES ETUDES PENALES (M. Cherif Bassiouni ed., 1988).

يتكون هذا المؤلف من مجلدين مقسمين على النحو التالى. احتوى المجلد الأول على الوثائق الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان. ويتألف من أحد عشر بابًا وردت على النحو التالى:

الباب الأول: الشرعة الدولية لحقوق الإنسان وهو مقسم إلى أربعة أقسام؛ القسم الأول خاص بالإعلانات العالمية. والقسم الثانى: بالحقوق المدنية والسياسية. والقسم الثالث: بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية. والقسم الرابع: انطوى على عشرة أفرع على النحو التالى: الفرع الأول: خاص بالضمان الاجتماعى. والفرع الثانى: بالحق فى الطعام، والفرع الثالث: بحقوق الشعوب الأصلية والقبلية. والفرع الرابع: التنمية الاجتماعية، والفرع الخامس: بالسياسة الاجتماعية. والفرع السادس: بالحق فى التصحيح، والفرع السابع: بالحق فى المأوى. والفرع الثامن: بالتقدم العلمى والتكنولوجى. والفرع التاسع: بالحق فى الخصوصية. والفرع العاشر: بالتضامن الدولى بشأن مكافحة الإيدز. والقسم الرابع: خاص بالحقوق الثقافية.

أما الباب الثانى: منع التمييز وهو مقسم إلى ثلاثة أقسام: القسم الأول: منع التمييز العنصرى. والقسم الثانى: منع التمييز ضد المرأة، والقسم الثالث: منع التمييز ضد العمال.

والباب الثالث : حقوق العمال والحرية النقابية؛

والباب الرابع: تحريم الرق والعبودية والسخرة واستغلال العمالة والأعراف والممارسات المشابهة؛

والباب الخامس: حماية المسجونين والمحتجزين من قبل سلطات الدولة وهو مقسم إلى أربعة أقسام: القسم الأول: الاختفاء القسرى. القسم الثانى: حقوق السجناء. والقسم الثالث: منع التعذيب. والقسم الرابع: المعايير الخاصة بشأن عقوبة الإعدام.

والباب السادس: المبادئ الأساسية المتعلقة بإدارة العدالة الجنائية؛

والباب السابع: الجنسية وحقوق اللاجئين؛

والباب الثامن: الحقوق الفئات الخاصة وهو مقسم إلى خمسة أقسام: القسم الأول: الزواج. القسم الثانى: الطفل. والقسم الثالث الشباب. والقسم الرابع: المعاقون بدنيًا، والقسم الخامس: المعاقون ذهنيًا.

والباب التاسع : الحقوق الجماعية وحق تقرير المصير.

والباب العاشر: إجراءات الدفاع عن حقوق الإنسان وتقييم تنفيذها.

والباب الحادى عشر: الحماية الجنائية لحقوق الإنسان.

كما ورد بالمجلد الثانى الوثائق الإسلامية والإقليمية على النحو التالى: الجزء الأول: الخاص بالوثائق الإسلامية. والجزء الثانى: الخاص بالوثائق الإقليمية والذى تألف من أربعة أبواب: وردت على النحو التالى: الباب الأول: الوثائق الأوروبية. والباب الثانى: الوثائق الأمريكية. والباب الثالث: الوثائق الأفريقية. والباب الرابع: الوثائق العربية.

جملة القول إن التطور الذى طرأ على حقوق الإنسان خلال العقدين الماضيين ببعديه التاريخى الموضوعى يقتضى المتابعة الحثيثة لبيان التغيرات التى ترد عليه ليس فقط من أجل الدراسة والبحث وإنما من أجل زيادة الوعى ونشر مفهوم حقوق الإنسان. فهذا المؤلف لا يخاطب الباحثين والدارسين فحسب وإنما هو من أجل كل شخص يرى فى الإنسان قيمة يجب المحافظة عليها واحترامها، وأن حقوقه غاية سامية يجب الوصول إليها والدفاع عنها، وأن حقوق الإنسان ليست مجرد حقوق يمكن التنازل عنها وإنما هى فرض عين على كل شخص واجب الدفاع عنها عملاً بما أنزله الرحمن فى محكم قرآنه من آيات «بسم الله الرحمن الرحيم» ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴾. صدق الله العظيم[٢٧] «بسم الله الرحمن الرحيم»﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾. صدق الله العظيم[٢٨]

أ.د. محمود شريف بسيونى

أستاذ القانون ورئيس المعهد الدولى لقانون حقوق الإنسان
كلية الحقوق، جامعة دى بول بشيكاغو، ورئيس المعهد الدولى
للدراسات العليا فى العلوم الجنائية
ورئيس الجمعية الدولية للقانون الجنائى
القاهرة فى ١/٣/ ٢٠٠٣

(٢٧) القرآن الكريم، سورة الإسراء الآية ٧٠ — Noble Qu'ran, Surat AlEsraa, Ayat 70

(٢٨) القرآن الكريم، سورة الحجرات الآية ١٣ — Noble Qu'ran, Surat Al-Hujurât, Ayat 13

الجزء الأول

الوثائق الإسلامية

مقدمة :

نتناول فى هذا الجزء مجموعة من الوثائق الإسلامية التاريخية ذات الصلة بحقوق الإنسان. ورغم وجود عدد لابأس به من الكتب التى قامت بتجميع الوثائق القانونية الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، إلا أن الوثائق الإسلامية لم يتم تناولها بشكل مرض. وقد يرجع السبب فى ذلك إلى أن اللغة القانونية المعاصرة، فيما يتعلق بالقانون الدولى وأدواته، تختلف عن اللغة المستخدمة فى الخطاب الإسلامى وبالتالى فى الوثائق التاريخية الإسلامية.

ولكن ذلك لا يمنع الدارس للتاريخ الإسلامى والمتمعن فى النظر للوثائق التاريخية فى الإسلام من أن يرى أن هذه الوثائق، من خلال تنظيمها للحدث أو الموقف المعاصر لها أو الذى جاءت بسببه، انطوت على أحكام ترتبط أشد الارتباط بالفكرة الجامعة لوثائق هذا الكتاب وهى فكرة حقوق الإنسان مع اختلاف اللغة وطريقة التعبير.

وقد ادرجنا الوثائق الإسلامية، رغم إيماننا الكامل بعالمية الإسلام مصداقا لقوله تعالى ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ (سورة الأنبياء الآية ١٠٧) ، فى الجزء الخاص بالوثائق الإقليمية إدراكا لكون الواقع القانونى المعاصر يشهد بأن النظام الإسلامى نظام قانونى مطبق فى أقاليم معينة هى أقاليم بعض الدول الإسلامية ، وبالتالى فإن الزاميته قاصرة على الدول التى تطبق الإسلام.

ونتناول فى هذا الجزء عشر وثائق، ولا تعتبر هذه الوثائق العشرة هى كل الوثائق الإسلامية التى وصلت إلينا والتى تتناول موضوعات أو أحكام لها صلة بحقوق الإنسان وفقا لمفهومنا المعاصر، وإنما هى مجموعة من أبرز الوثائق التى تتناول مختلف انواع حقوق الإنسان ، وكلها من العهد الأول للإسلام؛ عهد الرسول عليه الصلاة والسلام والخلفاء الراشدين.

أول هذه الوثائق هى صحيفة المدينة (١هجرية) (الوثيقة ١) ، وقد أبرمها سيدنا محمد ﷺ عند وصوله للمدينة المنورة (يثرب وقتذاك) عقب هجرته إليها. وقد أبرمت الصحيفة

بين المهاجرين إلى المدينة من أهل قريش من جهة، وأهل المدينة من أوس وخزرج من جهة ثانية، واليهود المقيمين فى المدينة من جهة ثالثة.

ونلاحظ عند قراءة الوثيقة مجموعة من الحقوق الأساسية التى جاءت لتؤكد عليها. فأولا : التأكيد على المساواة أمام القانون، وسيادة القانون على الجميع دون تمييز بين قوى وضعيف. وثانيا: عدم التمييز القائم على الجنس أو اللون أو الاصل ، وثالثا: التأكيد على حرية العقيدة.

ونعرض بعد ذلك لصلح أو هدنة الحديبية (٦ هجرية) (الوثيقة ٢). وقد أبرمها الرسول ﷺ بين المسلمين من جهة وأهل قريش غير المسلمين من جهة اخرى. ونرى فى هذه الوثيقة التأكيد على السلام والتعايش السلمى بين الجميع وتجنب الحرب، فضلا عن كفالة الحق فى الحياة والملكية والامن لأهل كل من الجانبين عند المرور أو الاقامة العارضة فى ارض الجانب الآخر.

ثم نعرض لصلح نجران (١٠ هجرية) (الوثيقة ٣)، وقد أبرمه الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ مع نصارى نجران، وفيه يتفق المسلمون مع نصارى نجران على ضمان أمنهم وسلامتهم وكفالة حرية تجارتهم وعقيدتهم فى مقابل الجزية المتفق عليها.

وأخر الوثائق التى نعرض لها نسبة لرسول الله ـ عليه الصلاة والسلام ـ هى خطبة الوداع (١٠ هجرية) (الوثيقة ٤) حيث يوصى الرسول عليه الصلاة والسلام أمة الإسلام بآخر وصاياه. وقد اشتملت تلك الوصايا على مبادئ التكافل الاجتماعى، والمساواة بين جميع المسلمين، وعدم التمييز بينهم بناءا على جنس أو لون أو اصل ، وذلك فضلا عن التأكيد على حقوق المراة على ولى أمرها.

ونتناول بعد ذلك وثيقتين وردت عن أول خلفاء رسول الله ـ عليه الصلاة والسلام ـ الخليفة أبو بكر الصديق. الاولى هى خطبة أبو بكر عند توليه الخلافة (١١ هجرية) (الوثيقة ٥) وهى بمثابة الدستور الذى التزم به أمام رعيته، وفيها الإشارة إلى وجوب التزام الحاكم بدستور الإسلام أى القرآن والسنة ، وإقرار حق الرعية فى مراقبة الخليفة، وإقرار مبدأ المساواة أمام القانون بين الكافة دون تمييز بين القوى والضعيف.

أما الثانية فهى كتاب من أبو بكر الصديق لجنود الإسلام قبل فتح الشام (١٢ هجرية) (الوثيقة ٦). ويحتوى هذا الكتاب ، رغم قصره، على خلاصة أحكام القانون الدولى

الإنسانى فيما يتعلق بالقواعد التى يجب أن يلتزم بها المحارب أثناء القتال من حيث احترام حرمة المدنيين وعدم الاعتداء عليهم، وعدم الاعتداء على المنشآت المدنية غير ذات الصلة بالمعركة، وعدم التمثيل بالمقاتلين المعادين. هذه الأحكام التى جاهدت الإنسانية قرونا طويلة قبل أن تتفق عليها مؤخرا بدءا من معاهدات لاهاى، وصولا إلى اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكولاتها الاضافية فى الربع الأخير من القرن العشرين.

ثم ننتقل إلى الفاروق عمر بن الخطاب، الخليفة الثانى من الخلفاء الراشدين ونعرض لوثيقتين له؛ الأولى رسالة إلى أبو موسى الأشعرى عندما ولاه عمر القضاء فى الكوفة (١٤ هجرية) (الوثيقة ٧). وتعتبر هذه الرسالة من درر الأدب القضائى على مر التاريخ ، حيث ترسم للقاضى الصورة التى يجب أن يكون عليها فى ممارسته لوظيفة القضاء، وهى مليئة بالعبارات الموجزة التى تلخص ما نسمية نحن الان قواعد إدارة العدالة الجنائية؛ حيث تحث القاضى على المساواة بين الخصوم وإفساح المجال لهم لإبداء دفاعهم، وإعطاء القضية وقتها من الدراسة والتمحيص قبل الحكم، والالتزام بالقانون دون هوى أو ميل شخصى، فضلا عن بعض قواعد الادلة واستخلاص الأحكام. وهى بحق رسالة صالحة لكل قاض أيا كان النظام القانونى الذى يتبعه.

أما الوثيقة الثانية لعمر بن الخطاب فهى المعاهدة التى أبرمها عمر بن الخطاب مع أهل بيت المقدس (١٥ هجرية) (الوثيقة ٨). وهذه الوثيقة تجسد سماحة الإسلام واحترامه لحرية العقيدة واختلاف الأديان بكل ما منحته من حقوق ممارسة الشعائر الدينية لأهل بيت المقدس على اختلاف ديانتهم.

وعلى غرار كتاب عمر بن الخطاب مع أهل بيت المقدس نتناول معاهدة عمرو بن العاص مع أهل مصر عند فتحها على يده (٢٠ هجرية) (الوثيقة ٩) وفيها يضمن عمر بن العاص لأهل مصر حريتهم فى التجارة والعقيدة والأمان على أن يدفعوا الجزية .

وأخيرا نتناول إعلان القاهرة بشأن حقوق الإنسان فى الإسلام وهى وثيقة حديثة صدرت عام ١٩٩٠ عن مؤتمر لوزراء خارجية الدول الإسلامية (الوثيقة ١٠). وقد صيغت هذه الوثيقة من حيث الشكل على غرار إعلانات واتفاقيات حقوق الإنسان المعاصرة، أما من حيث الموضوع فقد كان المرجع فيها هو أحكام الفقة الإسلامى ومصادره وعلى رأسها القرآن والسنة. وقد جاء هذا الإعلان فى ٢٥ مادة.

١- صحيفة المدينة (١ هجرية)

كتابه (ﷺ) بين المهاجرين والأنصار واليهود

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا كتاب من محمد النبى (رسول الله) بين المؤمنين والمسلمين من قريش وأهل يثرب ومن اتبعهم فلحق بهم وجاهد معهم .

إنهم أمة واحدة من دون الناس.

المهاجرون من قريش على ربعتهم يتعاقلون بينهم وهم يفدون عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

وبنو عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

وبنو الحارس (من الخزرج) على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

وبنو سعادة على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف بين المؤمنين .

وبنو جشم على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

وبنو النجار على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

وبنو عمرو بن عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

وبنو النبيت على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

وبنو الأوس على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى. وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

وأن المؤمنين لا يتركون مفرحا بينهم أن يعطوه بالمعروف فى فداء أو عقل .

وأن لا يخالف مؤمن مولى مؤمن دونه.

وأن المؤمنين المتقين أيديهم على كل من بغى منهم أو ابتغى دسيعة ظلم أو إثما أو عدوانا أو فسادا بين المؤمنين، وأن أيديهم عليه جميعا ولو كان ولد أحدهم.

ولا يقتل مؤمن مؤمناً فى كافر ولا ينصر كافراً على مؤمن.

وأن ذمة الله واحدة يجير عليهم أدناهم، وأن المؤمنين بعضهم موالى بعض دون الناس.

وأنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة غير مظلومين ولا متناصر عليهم.

وأن سلم المؤمنين واحدة لا يسالم مؤمن دون مؤمن فى قتال فى سبيل الله إلا على سواء وعدل بينهم.

وأن كل غازية غزت معنا يعقب بعضها بعضاً.

وأن المؤمنين يبىء بعضهم عن بعض بما نال دماؤهم فى سبيل الله.

وأن المؤمنين المتقين على أحسن هدى وأقومه.

وأنه لا يجير مشرك مالاً لقريش ولا نفساً ولا يحول دونه على مؤمن.

وأنه من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بينة فإنه قود به إلا أن يرضى ولى المقتول (بالعقل)، وأن المؤمنين عليه كافة لا يحل لهم إلا قيام عليه.

وأنه لا يحل لمؤمن أقر بما فى هذه الصحيفة وآمن بالله واليوم الآخر أن ينصر محدثاً أو يؤويه، وأنه من نصره أو آراه فإن عليه لمنة الله وغضبه يوم القيامة ولا يؤخذ منه صرف ولا عدل.

وأنكم مهما اختلفتم فيه من شىء فإن مرده إلى الله وإلى محمد .

* * *

وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين.

وأن يهود بنى عوف أمة مع المؤمنين لليهود دينهم وللمسلمين دينهم مواليهم وأنفسهم إلا من ظلم أو أثم فإنه لايوتغ إلا نفسه وأهل بيته.

وأن ليهود بنى النجار مثل ما ليهود بنى عوف.

وأن ليهود بنى الحارث مثل ما ليهود بنى عوف.

وأن ليهود بنى ساعدة مثل ما ليهود بنى عوف.

وأن ليهود بنى جشم مثل ما ليهود بنى عوف.

وأن ليهود بنى الأوس مثل ما ليهود بنى عوف

وأن ليهود بنى ثعلبة مثل ما ليهود بنى عوف إلا من ظلم وأثم فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته.

وأن جفته بطن من ثعلبة كأنفسهم.

وأن لبنى الشطبية مثل ما ليهود بنى عوف وأن البر دون الإثم.

وأن موالى ثعلبة كأنفسهم.

وأن بطانة يهود كأنفسهم.

وأنه لا يخرج منهم أحد إلا بإذن محمد.

وأنه لا ينحجز على ثأر جرح، وأنه من فتك فبنفسه وأهل بيته إلا من ظلم وأن الله على أبر هذا.

وأن على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم ، وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة، وأن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم .

وأنه لا يأثم أمره بحليفه وأن النصر للمظلوم.

وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ماداموا محاربين.

وأن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة.

وأن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم.

وأن لا تجار حرمة إلا بإذن أهلها.

وأنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده فإن مرده إلى الله وإلى محمد رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، وأن الله على أتقى ما فى هذه الصحيفة وأبره.

وأن لا تجار قريش ولا من نصرها.

وأن بينهم النصر على من دهم يثرب.

وإذا دعوا إلى صلح يصالحونه ويلبسونه فإنهم يصالحونه ويلبسونه، وأنهم إذا دعوا إلى مثل ذلك فإنه لهم على المؤمنين إلا من حارب فى الدين .

على كل أناس حصتهم من جانبهم الذى قبلهم.

وأن يهود الأوس مواليهم وأنفسهم م لأهل هذه الصحيفة مع البر المحض من أهل هذه الصحيفة، وأن البر دون الإثم لا يكسب كاسب إلا على نفسه وأن الله على أصدق ما فى هذه الصحيفة وأبره.

وأنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم أو آثم، وأنه من خرج آمن ومن قعد آمن بالمدينة إلا من ظلم أو آثم، وأن الله جار لمن بر واتقى، ومحمد رسول الله (صلى الله عليه وسلم).

٢ـ صلح الحديبية (٦ هجرية)

باسمك اللهم

هذا ما صلح عليه محمد بن عبد الله سهيل بن عمرو

واصطلحا على وضع الحرب بين الناس عشر سنين يأمن فيهن الناس ويَ
بعض.

[على أنه من قدم مكة من أصحاب محمد حاجاً أو معتمراً، أو يبتغى من فد
على دمه وماله، ومن قدم المدينة من قريش مجتازاً إلى مصر أو إلى الشام يبتا
فهو آمن على دمه وماله].

على أنه من آتى محمداً من قريش بغير إذن وليه رده عليهم ومن جاء قريشاً ه
يردوه عليه.

وأن بيننا عيبة مكفوفة، وأنه لا إسلال ولا إغلال.

وأنه من أحب أن يدخل فى عقد محمد وعهده دخله، ومن أحب أن يدخل
وعهدهم دخل فيه.

وأنك ترجع عنا عامك هذا، فلا تدخل علينا مكة، وانه إذا كان عام قابل خرج
بأصحابك فأقمت بها ثلاثاً، معك سلاح الراكب السيوف فى القرب ولا تدخلها بغ

وعلى أن هذا الهدى حيث ما جئناه ومحله فلا تقدمه علينا.

أشهد على الصلح رجال من المسلمين ورجال من المشركين.

٣ـ صلح نجران (١٠ هجرية)

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا ما كتب محمد النبى رسول الله ﷺ لأهل نجران إذ كان عليهم حكمه فى كل ثمرة وفى كل صفراء وبيضاء ورقيق فأفضل ذلك عليهم وترك ذلك كله لهم على ألفى حلة من حلل الأواقى: فى كل رجب ألف حلة وفى كل صفر ألف حلة ، ومع كل حلة أوقية من الفضة . فما زادت على الخراج أو نقصت عن الأواقى فبالحساب ، وما قضوا من دروع أو خيول أو ركاب أو عروض أخذ منهم بالحساب . وعلى نجران مؤنه رسلى ومتعتهم ما بين عشرين يوما فما دون ذلك ولا تحبس فوق شهر.

وعليهم عارية ثلاثين درعا وثلاثين فرسا وثلاثين بعيرا إذا كان كيد باليمين ومعرة. وما هلك مما أعاروا رسلى من دروع أو خيل أو ركاب أو عروض فهو ضمين على رسلى حتى يؤدوه إليهم.

ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبى رسول الله ﷺ على أموالهم وأنفسهم وملتهم وغائبهم وشاهدهم وعشيرتهم وبيعهم وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير لا يغير أسقف من أسقفيته ولا راهب من رهبانيته ولا كاهن من كهانته. وليس عليهم دنية ولا دم جاهلية . ولايحشرون ولا يعشرون ولا يطأ أرضهم جيش . ومن سأل منهم حقا فبينهم النصف غير ظالمين ولا مظلومين.

ومن أكل ربا من ذى قبل فذمتى منه برئته . ولا يؤخذ رجل منهم بظلم آخر.

وعلى ما فى هذا الكتاب جوار الله وذمة محمد النبى رسول الله ﷺ حتى يأتى الله بأمره مانصحوا وأصلحوا ما عليهم غير مثقلين بظلم.

شهد أبو سفيان بن حرب وغيلان بن عمرو ومالك بن عوف من بنى النضر والأقرع بن حابس الحنظلى والمغيرة بن شعبة .

وكتب لهم هذا الكتاب عبد الله بن أبى بكر .

(وقال يحيى بن آدم وقد رأيت كتابا فى أيدى النجرانيين كانت نسخته شبيهة بهذه النسخة وفى أسفله : وكتب على بن أبو (كذا) طالب ولا أدرى ماذا أقول فيه).

٤ـ خطبة الوداع (١٠ هجرية)

ألقاها الرسول ﷺ فى حجة الوداع يوم عرفة من جبل الرحمة وقد نزل فيه الوحى مبشراً أنه «اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام ديناً»

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله ممن شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

أوصيكم عباد الله بتقوى الله وأحثكم على طاعته وأستفتح بالذى هو خير . أما بعد أيها الناس اسمعوا منى أبين لكم فإنى لا أدرى لعلى لا ألقاكم بعد عامى هذا فى موقفى هذا.

أيها الناس إن دماءكم وأعراضكم حرام عليكم إلى أن تلقوا ربكم كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا - ألا هل بلغت اللهم فاشهد ، فمن كانت عنده أمانة فليؤدها إلى من ائتمنه عليها .

وإن ربا الجاهلية موضوع ولكن لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون وقضى الله أنه لا ربا. وإن أول ربا أبدأ به عمى العباس بن عبد المطلب .

وإن دماء الجاهلية موضوعة ، وإن أول دم نبدأ به دم عامر بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب وإن مآثر الجاهلية موضوعة غير السدانة والسقاية والعمد قود وشبه العمد ما قتل بالعصا والحجر وفيه مائة بعير، فمن زاد فهو من أهل الجاهلية - ألا هل بلغت اللهم فاشهد.

أما بعد أيها الناس إن الشيطان قد يئس أن يعبد فى أرضكم هذه، ولكنه قد رضى أن يطاع فيما سوى ذلك مما تحرقون من أعمالكم فاحذروه على دينكم، أيها الناس إنما النسىء زيادة فى الكفر يضل به الذين كفروا يحلونه عاماً ويحرمونه عاماً ليواطئوا عدة ما حرم الله فيحلوا ما حرم الله ويحرموا ما أحل الله. وإن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض، وإن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا فى كتاب الله يوم خلق السموات والأرض، منها أربعة حرم ثلاثة متواليات وواحد فرد : ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذى بين جمادى وشعبان - ألا هل بلغت اللهم فاشهد .

أما بعد أيها الناس إن لنسائكم عليكم حقاً ولكم عليهن حق . لكم عليهن أن لايوطئن فرشهم غيركم، ولا يدخلن أحدا تكرهونه بيوتكم إلا بإذنكم ولا يأتين بفاحشة، فإن فعلن فإن الله قد أذن لكم أن تعضلوهن وتهجروهن فى المضاجع وتضربوهن ضربا غير مبرح ، فإن انتهين وأطعنكم

فعليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف، واستوصوا بالنساء خيرا، فإنهن عندكم عوان لا يملكن لأنفسهن شيئا، وإنكم إنما أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله فاتقوا الله فى النساء واستوصوا بهن خيراً- ألا هل بلغت.. اللهم فاشهد.

أيها الناس إنما المؤمنون إخوة ولا يحل لامرئ مال لأخيه إلا عن طيب نفس منه- ألا هل بلغت اللهم فاشهد .

فلا ترجعن بعدى كافراً يضرب بعضكم رقاب بعض، فإنى قد تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلوا بعده: كتاب الله وسنة نبيه. ألا هل بلغت.. اللهم فاشهد .

أيها الناس إن ربكم واحد وإن أباكم واحد كلكم لآدم وآدم من تراب أكرمكم عند الله أتقاقم، وليس لعربى على عجمى فضل إلا بالتقوى - ألا هل بلغت.. اللهم فاشهد قالوا : نعم - قال فليبلغ الشاهد الغائب .

أيها الناس إن الله قد قسم لكل وارث نصيبه من الميراث ولا يجوز لوارث وصية ، ولا يجوز وصية فى أكثر من الثلث، والولد للفراش وللعاهر الحجر. من ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل. والسلام عليكم.

٥ ـ خطبة أبو بكر الصديق عند توليه الخلافة
(١١ هجرية)

لما بويع أبو بكر بالخلافة بعد بيعة السقيفة تكلم أبو بكر، فحمد الله وأثنى عليه ثم ؛

«أما بعد أيها الناس فإنى قد وُلِّيت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينونى، و
فقومونى، الصدق أمانة، والكذب خيانة ، والضعيف فيكم قوى عندى حتى أريح عليه حـ
الله، والقوى فيكم ضعيف حتى آخذ الحق منه إن شاء الله ، لا يدع قومٌ الجهاد فى سبـ
ضربهم الله بالذل، ولا تشيع الفاحشة فى قوم قط إلا عمهم الله بالبلاء، أطيعونى ما
ورسوله ، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لى عليكم».

٦ـ وصية أبى بكر الصديق لجنود الإسلام قبل فتح بلاد الشام (١٢ هجرية)

قال : يا أيها الناس ، قفُوا أوصيكُمْ بعشر فاحفظوها عنّى : لا تَخُونُوا ولا تَغلوا، ولا تَغْدِروا ولاتمثلوا ، ولا تقتلوا طفلاً صغيرًا ، ولا شيخًا كبيرًا ولا امرأة، ولا تعقرُوا نخلا ولا تحرقوه ، ولاتقطعوا شجرةً مثمرة ، ولا تذبحوا شاةً ولا بقرة ولا بعيرًا إلا لمأكلة ، وسوف تمرُون بأقوام قد فرّغوا أنفسَهم فى الصوامع ؛ فدَعُوهم وما فرّغوا أنفسهم له، وسوف تقدَمون على قوم يأتونكم بآنية فيها ألوانُ الطعام، فإذا أكلتم منها شيئًا بعد شىء فاذكروا اسمَ الله عليها . وتلقّون أقومًا قد فحصوا أوساط رؤوسهم وتركوا حولها مثل العصائب ، فاخفِقوهم بالسيف خَفْقًا . اندفعوا باسم الله، أفناكم الله بالطعن والطاعون .

٧ ـ عهد عمر بن الخطاب لأبى موسى الأشعرى المتضمن شروط القضاء (١٤ هجرية)

استوفى عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ فى عهده إلى أبى موسى الأشعرى شروط القضاء وبين أحكام التقليد، فقال فيه : أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم إذا أدلى إليك فإنه لا ينفع تكلم بحق لانفاذ له، وأس بين الناس فى وجهك وعدلك ومجلسك؛ حتى لايطمع شريف فى حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك. البينة على من ادعى واليمين على من أنكر والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا أحل حرامًا أو حرم حلالاً . ولا يمنعك قضاء قضيته أمس فراجعت اليوم فيه عقلك وهديت فيه لرشدك أن ترجع إلى الحق؛ فإن الحق قديم لا يبطله شىء ومراجعة الحق خير من التمادى فى الباطل الفهم الفهم فيما تلجلج فى صدرك ما ليس فى كتاب الله تعالى ولا سنة نبيه ثم اعرف الأمثال والأشباه وقس الأمور بنظائرها واجعل لمن ادعى حقا غائبا أو بينة أمدًا ينتهى إليه، فمن أحضر بينة أخذت له لحقه وإلا استحلل القضية عليه فإن ذلك أنفى للشك وأجلى للعمى. والمسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلودًا فى حد أو مجربًا عليه بشهادة زور أو ظنينًا فى ولاء أو نسب، فإن الله عفا عن الأيمان ودرأ بالبينات. وإياك والقلق والضجر والتأفف بالخصوم فإن الحق فى مواطن الحق يعظم الله به الأجر ويحسن به الذكر والسلام.

٨ـ معاهدة عمر بن الخطاب مع أهل بيت المقدس
(١٥ هجرية)

صالح عمر أهل إيليا ـ (يعنى بيت المقدس)- بالجابية وكتب لهم فيها الصلح لكل كورة كتاباً واحداً ما خلا أهل إيليا. وأما سائر كتبهم فعلى كتاب لد على ما سيأتى بعد هذا:

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيليا من الأمان. أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم ولكنائسهم وصلبانهم وسقيمها وبريئها وسائر ملتها.

أنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينتقص منها ولا من حيزها ولا من صليبهم ولا من شىء من أموالهم ، ولا يكرهون على دينهم ولا يضار أحد منهم ولا يسكن بإيليا معهم أحد من اليهود.

وعلى أهل إيليا أن يعطوا الجزية كما يعطى أهل المدائن. وعليهم أن يخرجوا منها الروم واللصوت. فمن أخرج منهم فإنه آمن على نفسه وماله حتى يبلغوا مأمنهم، ومن أقام منهم فهو أمن وعليه مثل ما على أهل إيليا من الجزية يبلغوا مأمنهم، ومن أقام منهم فهو أمن وعليه مثل ما على أهل إيليا من الجزية ومن أحب من أهل إيليا أن يسير بنفسه وماله مع الروم يخلى بيعهم وصلبهم حتى يلغوا أمنهم، ومن كان بها من أهل الأرض قبل مقتل فلان فمن شاء منهم قعد وعليه ما على أهل إيليا من الجزية، ومن شاء سار مع الروم، ومن شاء رجع إلى أهله. فإنه لا يؤخ منهم شىء حتى يحصد حصادهم.

وعلى ما فى هذا الكتاب عهد الله وذمة رسوله وذمة الخلفاء وذمة المؤمنين إذا أعطوا الذى عليهم من الجزية.

شهد على ذلك خالد بن الوليد وعمرو بن العاص وعبد الرحمن بن عوف ومعاوية بن أبى سفيان وكتب وحضر سنة خمس عشر.

٩ ـ معاهدة عمرو بن العاص مع أهل مصر
(٢٠ هجرية)

لما نزل عمرو بن العاص على القوم بعين شمس، وكان الملك بين القبط والنوب ناهدوه فقاتلهم وارتقى الزبير بن العوام سورها ونزل عليهم عنوة، فاعتقدوا بعد ما أشرفوا على الهلكة فأجروا ماأخذوا عنوة مجرى ما صلح عليه فصاروا ذمة وكان صلحهم:

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا ما أعطى عمرو بن العاص أهل مصر من الأمان على أنفسهم وملتهم وكنائسهم وصلبهم وبرهم وبحرهم. لا يدخل عليهم شيء من ذلك ولا ينتقص ولا يساكنهم النوب. وعلى أهل مصر أن يعطوا الجزية إذا اجتمعوا على هذا الصلح وانتهت زيادة نهرهم خمسين ألف ألف. وما عليهم ما جنى لصوتهم فإن أبر أحد منهم أن يجيب رفع عنهم من الجزاء بقدرهم . وذمتنا ممن أبى بريئة. وإن نقص نهرهم من غايته إذا انتهى رفع بقدر ذلك.

ومن دخل فى دخل فى صلحهم من الروم والنوب فله مثل ما لهم، وعليه مثل ما عليهم. ومن أبى واختار الذهاب فهو آمن حتى يبلغ مأمنه أو يخرج من سلطانناعليهم ما عليهم أثلاثاً فى كل ثلث جباية ثلث ما عليهم.

على ما فى هذا الكتاب عهد الله وذمته وذمة رسوله وذمة الخليفة أمير المؤمنين وذمم المؤمنين.

وعلى النوبه الذين استجابوا أن يعينوا بكذا وكذا رأساً وكذا وكذا فرساً على أن لا يغزوا ولايمنعوا من تجارة صادرة ولا واردة.

شهد الزبير وعبد الله ومحمد بناة وكتب وردان وحضر

١٠ ـ إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان فى الإسلام (١٩٩٠)

إن المؤتمر الإسلامى التاسع عشر لوزراء الخارجية (دورة السلام والتكافل والتنمية) المنعقد فى القاهرة بجمهورية مصر العربية، فى الفترة من ٩-١٣ المحرم ١٤١١ هـ الموافق (٣١ يوليو أغسطس ١٩٩٠ م).

إذ يدرك مكانة الإنسان فى الإسلام باعتباره خليفة الله فى الأرض.

وإذ يقر بأهمية إصدار وثيقة حول حقوق الإنسان فى الإسلام، لكى تسترشد بها الدول الأعضاء فى مختلف مجالات الحياة.

وبعد أن اطلع على مراحل إعداد مشروع هذه الوثيقة وعلى مذكرة الأمانة العامة فى هذا الشأن.

وبعد أن اطلع على تقرير اجتماع لجنة الخبراء القانونيين الذى انعقد فى طهران فى الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ ديسمبر ١٩٨٩م.

يوافق على إصدار إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان فى الإسلام الذى يشكل إرشادات عامة للدول الأعضاء فى مجال حقوق الإنسان.

إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان فى الإسلام

تأكيداً للدور الحضارى والتاريخى للأمة الإسلامية التى جعلها الله خير أمة أورثت البشرية حضارة عالمية متوازنة ربطت الدنيا بالآخرة وجمعت بين العلم والإيمان، وما يرجى أن تقوم به هذه الأمة اليوم لهداية البشرية الحائرة بين التيارات والمذاهب المتنافسة وتقديم الحلول لمشكلات الحضارة المادية المزمنة.

ومساهمة فى الجهود البشرية المتعلقة بحقوق الإنسان التى تهدف إلى حمايته من الاستغلال والاضطهاد وتهدف إلى تأكيد حريته وحقوقه فى الحياة الكريمة التى تتفق مع الشريعة الإسلامية.

وثقة منها بأن البشرية التى بلغت فى مدارج العلم المادية شأناً بعيداً، ولا تزال وستبقى فى حاجة ماسة إلى سند إيمانى لحضارتها وإلى وازع ذاتى يحرس حقوقها.

وإيماناً بأن الحقوق السياسية والحريات العامة فى الإسلام جزء من دين المسلمين لا يملك أحد بشكل مبدئى تعطيلها كلياً أو جزئياً، أو خرقها وتجاهلها فى أحكام إلهية تكليفية أنزل الله بها كتبه، وبعث بها خاتم رسله وتمم بها ما جاءت به الرسالات السماوية وأصبحت رعايتها عبادة

وإهمالها أو العدوان عليها مذكراً فى الدين وكل إنسان مسئول عنها بمفرده، والأمة مسؤولة عنها بالتضامن، إن الدول الأعضاء فى منظمة المؤتمر الإسلامى تأسيساً على ذلك تعلن ما يلى:

مادة ١

أ - البشر جميعاً أسرة واحدة جمعت بينهم العبودية لله والنبوة لآدم وجميع الناس متساوون فى أصل الكرامة الإنسانية وفى أصل التكليف والمسئولية دون تمييز بينهم بسبب العرق أو اللون أو اللغة أو الجنس أو المعتقد الدينى أو الانتماء السياسى أو الوضع الاجتماعى أو غير ذلك من الاعتبارات. وأن العقيدة الصحيحة هى الضمان لنمو هذه الكرامة عن طريق تكامل الإنسان.

ب - إن الخلق كلهم عباد الله، وأن أحبهم إليه أنفعهم لعياله، وأنه لا فضل لأحد منهم على الآخر إلا بالتقوى والعمل الصالح.

مادة ٢

أ - الحياة هبة الله وهى مكفولة لكل إنسان وعلى الأفراد والمجتمعات والدول حماية هذا الحق من كل اعتداء عليه ولا يجوز إزهاق روح دون مقتضى شرعى.

ب - يحرم اللجوء إلى وسائل تفضى إلى إفناء الينبوع البشرى.

جـ- المحافظة على استمرار الحياة البشرية إلى ما شاء الله واجب شرعى.

د- سلامة جسد الإنسان مصانة، ولا يجوز الاعتداء عليها، كما لا يجوز المساس بها بدون مسوغ شرعى، وتكفل الدولة حماية لذلك.

مادة ٣

أ - فى حالة استخدام القوة أو المنازعات المسلحة لا يجوز قتل من لا مشاركة لهم فى القتال كالشيخ و المرأة والطفل وللجريح والمريض الحق فى أن يداوى وللأسير أن يطعم ويؤوى ويكسى، ويحرم التمثيل بالقتلى. ويجب تبادل الأسرى وتلاقى اجتماع الأسر التى فرقتها ظروف القتال.

ب - لا يجوز قطع الشجر أو إتلاف الزرع والضرع أو تخريب المبانى والمنشآت المدنية للعدو بقصف أو نسف أو نحو ذلك.

مادة ٤

لكل إنسان حرمته والحفاظ على سمعته فى حياته وبعد موته وعلى الدول والمجتمع حماية جثمانه ومدفنه.

مادة ٥

أ - الأسرة هى الأساس فى بناء المجتمع. والزواج أساس تكوينها وللرجال والنساء الحق فى الزواج، ولا تحول دون تمتعهم بهذا الحق قيود منشؤها العرق أو اللون أو الجنسية.

ب – على المجتمع والدولة إزالة العوائق أمام الزواج وتيسير سبله وحماية الأسرة ورعايتها.

مادة ٦

أ – المرأة مساوية للرجل فى الكرامة الإنسانية، ولها من الحق مثل ما عليها من الواجبات ولها شخصيتها المدنية وذمتها المالية المستقلة وحق الاحتفاظ باسمها ونسبها.

ب – على الرجل عبء الإنفاق على الأسرة ومسؤولية رعايتها.

مادة ٧

أ – لكل طفل عند ولادته حق على الأبوين والمجتمع والدولة فى الحضانة والتربية والرعاية المادية والصحية والأدبية، كما تجب حماية الجنين والأم وإعطاؤهما عناية خاصة.

ب – للآباء ومن بحكمهم، الحق فى اختيار نوع التربية التى يريدون لأولادهم مع وجوب مراعاة مصلحتهم ومستقبلهم فى ضوء القيم الأخلاقية والأحكام الشرعية.

ج– للأبوين على الأبناء حقوقهم وللأقارب حق على ذويهم وفقاً لأحكام الشريعة.

مادة ٨

لكل إنسان التمتع بأهليته الشرعية من حيث الإلزام وإذا فقدت أهليته أو انتقصت قام وليه – مقامه.

مادة ٩

أ – طلب العلم فريضة والتعليم واجب على المجتمع والدولة وعليها تأمين سبله ووسائله وضمان تنوعه بما يحقق مصلحة المجتمع ، ويتيح للإنسان معرفة دين الإسلام وحقائق الكون وتسخيرها لخير البشرية.

ب – من حق كل إنسان على مؤسسات التربية والتوجيه المختلفة من الأسرة والمدرسة والجامعة وأجهزة الإعلام وغيرها أن تعمل على تربية الإنسان دينياً ودنيوياً تربية متكاملة ومتوازنة تنمى شخصيته وتعزز إيمانه بالله واحترامه للحقوق والواجبات وحمايتها.

مادة ١٠

الإسلام هو دين الفطرة ولا يجوز ممارسة أى لون من الإكراه على الإنسان أو استغلال فقره أو جهله لحمله على تغيير دينه إلى دين آخر أو إلى الإلحاد.

مادة ١١

أ – يولد الإنسان حراً وليس لأحد أن يستعبده أو يذله أو يقهره أو يستغله ولا عبودية لغير الله تعالى.

ب - الاستعمار بشتى أنواعه وباعتباره من أسوأ أنواع الاستعباد محرم تحريماً مؤكداً وللشعوب التى تعانيه الحق الكامل للتحرر منه وفى تقرير المصير، وعلى جميع الدول والشعوب واجب النصرة لها فى كفاحها لتصفية كل أشكال الاستعمار أو الاحتلال، ولجميع الشعوب الحق فى الاحتفاظ بشخصيتها المستقلة والسيطرة على ثرواتها ومواردها الطبيعية.

مادة ١٢

لكل إنسان الحق فى إطار الشريعة فى حرية التنقل، واختيار محل إقامته داخل بلاده أو خارجها وله إذا اضطهد حق اللجوء إلى بلد آخر وعلى البلد الذى لجأ إليه أن يجيره حتى يبلغه مأمنه ما لم يكن سبب اللجوء اقتراف جريمة فى نظر الشرع.

مادة ١٣

العمل حق تكفله الدولة والمجتمع لكل قادر عليه، وللإنسان حرية اختيار العمل اللائق به مما تتحقق به مصلحته ومصلحة المجتمع، وللعامل حقه فى الأمن والسلامة وفى كافة الضمانات الاجتماعية الأخرى ولا يجوز تكليفه بما لا يطيقه أو إكراهه، أو استغلاله، أو الإضرار به، وله- دون تمييز بين الذكر والأنثى- أن يتقاضى أجراً عادلاً مقابل عمله دون تأخير وله الإجازات والعلاوات والفروقات التى يستحقها وهو مطالب بالإخلاص والإتقان، وإذا اختلف العمال وأصحاب العمل فعلى الدولة أن تتدخل لفض النزاع ورفع الظلم وإقرار الحق والإلزام بالعدل دون تحيز.

مادة ١٤

للإنسان الحق فى الكسب المشروع، دون احتكار أو غش أو إضرار بالنفس أو بالغير والربا ممنوع مؤكداً.

مادة ١٥

أ - لكل إنسان الحق فى التملك بالطرق الشرعية، والتمتع بحقوق الملكية بما لا يضر به أو بغيره من الأفراد أو المجتمع ، ولا يجوز نزع الملكية إلا لضرورات المنفعة العامة ومقابل تعويض فورى وعادل.

ب - تحرم مصادرة الأموال وحجزها إلا بمقتضى شرعى.

مادة ١٦

لكل إنسان الحق فى الانتفاع بثمرات إنتاجه العلمى أو الأدبى أو الفنى أو التقنى، وله الحق فى حماية مصالحه الأدبية والمالية العائدة له على أن يكون هذا الإنتاج غير مناف لأحكام الشريعة.

مادة ١٧

أ - لكل إنسان الحق فى أن يعيش بيئة نظيفة من المفاسد والأوبئة الأخلاقية تمكنه بناء ذاته معنوياً، وعلى المجتمع والدولة أن يوفر له هذا الحق.

ب - لكل إنسان على مجتمعه ودولته حق الرعاية الصحية والاجتماعية بهيئة جميع المرافق العامة التى يحتاج إليها فى حدود الإمكانات المتاحة.

ج- تكفل الدولة لكل إنسان حقه فى عيش كريم يحقق له تمام كفايته وكفاية من يعوله ويشمل ذلك المأكل والملبس والمسكن والتعليم والعلاج وسائر الحاجات الأساسية.

مادة ١٨

أ - لكل إنسان الحق فى أن يعيش آمناً على نفسه ودينه وأهله وعرضه وماله.

ب - للإنسان الحق فى الاستقلال بشؤون حياته الخاصة فى مسكنه وأسرته وماله واتصالاته، ولا يجوز التجسس أو الرقابة عليه أو الإساءة إلى سمعته وتجب حمايته من كل تدخل تعسفى.

ج- للمسكن حرمته فى كل حال ولا يجوز دخوله بغير إذن أهله أو بصورة غير مشروعة ولايجوز هدمه أو مصادرته أو تشريد أهله منه.

مادة ١٩

أ - الناس سواسية أمام الشرع ، يستوى فى ذلك الحاكم والمحكوم.

ب - حق اللجوء إلى القضاء مكفول للجميع.

ج- المسؤولية فى أساسها شخصية.

د- لا جريمة ولا عقوبة إلا بموجب أحكام الشريعة.

هـ- المتهم برئ حتى تثبت إدانته بمحاكمة عادلة تؤمن له فيها كل الضمانات الكفيلة بالدفاع عنه.

مادة ٢٠

لا يجوز القبض على إنسان أو تقييد حريته أو نفيه أو عقابه بغير موجب شرعى، ولا يجوز تعريضه للتعذيب البدنى والنفسى أو لأى نوع من المعاملات المذلة أو القاسية أو المنافية للكرامة الإنسانية، كما لا يجوز إخضاع أى فرد للتجارب الطبية أو العلمية إلا برضاه وبشرط عدم تعرض صحته وحياته للخطر، كما لا يجوز سن القوانين الاستثنائية التى تخول ذلك للسلطات التنفيذية.

مادة ٢١

أخذ الإنسان رهينة محرم بأى شكل من الأشكال ولأى هدف من الأهداف.

مادة ٢٢

أ - لكل إنسان الحق فى التعبير بحرية عن رأيه بشكل لا يتعارض مع المبادئ الشرعية.

ب - لكل إنسان الحق فى الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وفقاً لضوابط الشريعة الإسلامية.

ج- الإعلام ضرورة حيوية للمجتمع، ويحرم استغلاله وسوء استعماله والتعرض للمقدسات وكرامة الأنبياء فيه، وممارسة كل ما من شأنه الإخلال بالقيم أو إصابة المجتمع بالتفكك أو الإنحلال أو الضرر أو زعزعة الاعتقاد.

د- لا يجوز إثارة الكراهية القومية والمذهبية وكل ما يؤدى إلى التحريض على التمييز العنصرى بكافة أشكاله.

مادة ٢٣

أ - الولاية أمانة يحرم الاستبداد فيها وسوء استغلالها تحريماً مؤكداً ضماناً للحقوق الأساسية للإنسان.

ب - لكل إنسان حق الاشتراك فى إدارة الشؤون العامة لبلاده بصورة مباشرة أو غير مباشرة كما أن له الحق فى تقلد الوظائف العامة وفقاً لأحكام الشريعة.

مادة ٢٤

كل الحقوق والحريات المقررة فى هذا الإعلان مقيدة بأحكام الشريعة الإسلامية.

مادة ٢٥

الشريعة الإسلامية هى المرجع الوحيد لتفسير أو توضيح أى مادة من مواد هذه الوثيقة.

القاهرة ١٤ المحرم ١٤١١ هـ

٥ أغسطس ١٩٩٠م؛

الجزء الثانى

الوثائق الإقليمية

الباب الأول

الوثائق الأوروبية

مقدمة :

بعد خمس سنوات من انتهاء الحرب العالمية الثانية ، وبعد الخراب والدمار الذى ظلل على القارة الأوروبية التى شهدت ساحتها ويلات تلك الحرب التى خلفت وراءها ٢٠ مليون قتيل فى أوروبا وروسيا، فضلا عن حصد النظام النازى لأرواح الملايين من الأقليات مثل اليهود وغيرهم ، بدأت أوروبا فى سعيها تجاه القضاء على الحروب وتفاديًا لما ينتج عنها من بلاء وخراب إلى الاهتمام بوضع أسس ودعائم حماية حقوق الإنسان التى تعد الأساس فى تحقيق السلام والتعاون بين الدول[١] .

بهذه الروح أنشأ فى عام ١٩٤٩ المجلس الأوروبى[٢] -أول منظمة سياسية أوروبية- بهدف تحقيق اتحاد أكثر فعالية بين أعضائه لحماية القيم والمبادئ التى تكون تراثها المشترك والارتقاء به، وكذلك دفع التقدم الاقتصادى والاجتماعى. ومن بين الأهداف التى يسعى إليها مجلس أوروبا حماية وتدعيم حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

عكف مجلس أوروبا منذ إنشائه على تحقيق هذه الغاية، ففى ٤ نوفمبر ١٩٥٠ اجتمع وزراء ١٥ دولة أوروبية فى روما حيث وقع على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[٣]

---

(١) لمزيد من الشرح انظر بصفة عامة:

مارك جانيس و ريتشارد كى و انتونى برادلى " القانون الأوروبى لحقوق الإنسان " نص ومواد ١٩٩٥

Mark Janis, Richard Kay & Anthony Bradley, European Human Rights Law: Text and Materials (1995)

"النظام الأوروبى لحماية حقوق الإنسان" ر.ست. ج. ماكدونالد وآخرون ١٩٩٣

The European System For The Protection of Human Rights (R. St. J. Macdonald et al. eds., 1993)

(٢) لمزيد من المعلومات حول مجلس أوروبا Council of Europe يمكن زيارة موقع المجلس على شبكة الإنترنت: http://www.coe.int

(٣) لمزيد من الشرح حول الاتفاقية الأوروبية انظر:

كلار أوفى وروبين س. ا. وايت وجاكوبس و وايت " الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان" الطبعة الثالثة ٢٠٠٢

Clare Ovey & Robin C.A. White, Jacobs & White, European Convention on Human Rights (3d ed., 2002

دافيد ج. هاريس ومايكل وآخرون «قانون الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان» ١٩٩٥ .

David J. Harris, Michael et al., Law of the European Convention on Human Rights (1995)

(الوثيقة رقم ١١) التى دخلت حيز النفاذ فى ٣ سبتمبر١٩٥٣ إذ أقرتها فى ذلك اليوم الإحدى والعشرون دولة الأعضاء فى المجلس الأوروبى.

وكأداة قانونية دولية ذات فعالية لم يسبق لها مثيل فإن الاتفاقية الأوروبية كانت بمثابة علامة بارزة على طريق تطور القانون الدولى لحقوق الإنسان ، فلقد أنشأ لأول مرة أجهزة تنفيذية إقليمية فعالة لحماية حقوق الإنسان. لم يقتصر تأثير الاتفاقية الأوروبية على أوروبا فحسب وانما تعداها إلى القارات الأخرى. فعلى سبيل المثال استخدمت الاتفاقية الأوروبية كنموذج للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان التى دخلت حيز النفاذ عام ١٩٧٨. (الوثيقة ٣٤) بالإضافة إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان فهناك العديد من الاتفاقيات الأوروبية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان ومن بين هذه الاتفاقيات الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة (الوثيقة ٢٤) وهى مماثلة لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ١٩٨٤.

لكن الاتفاقية الأوروبية تميزت عن اتفاقية الأمم المتحدة بأنها أنشأت لجنة للتفتيش على السجون الأوروبية والتى تصدر تقاريرها عن حالة السجون ومعاملة السجناء، ويتم نشر تلك التقارير وتوزيعها توزيعا عاما.

ومن الناحية القانونية فإن الاتفاقية الأوروبية تعد نوعا من التعاقد الذى بمقتضاه تضطلع الدول ببعض الالتزامات القانونية ذات الطابع الخاص الذى يرتكز أساسا على اعترافها بأن الأفراد يملكون بعض الحقوق بغض النظر عن وجودها من عدمه فى القوانين الوطنية التى فى حالة انتهاكها يثبت لهم الحق فى القيام بإجراءات معينة فى مواجهة الدولة ، سواء كانت دولة الوطن أو دولة من دول النظام الأوروبى. وقد حمل هذا الالتزام القانونى بعض الدول الأوروبية على إجراء تعديلات فى قوانينها الداخلية لضمان عدم تعارض تلك القوانين مع أحكام الاتفاقية.

وفقا للنظام الأوروبى القديم كانت هناك آليات تنفيذ لتلك المواثيق عن طريق الحق الثابت للأفراد إلى اللجوء إلى اللجنة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان التى لها الصلاحية وفقا للمعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان أن تبت فى الشكاوى الفردية ضد الدول التى يدعى أنها قامت بانتهاك الحقوق المحمية فى هذه المواثيق.

وهنا تستطيع اللجنة أن تقوم بالتوفيق بين الفرد والحكومة المعنية، حيث يستطيع

صاحب الحق فى هذه الحالة أن يحصل على تعويض. وفى حالة قبول اللجنة للشكوى مع عدم إمكانية التوفيق، تستطيع أية دولة أخرى من الدول التى صدقت على الاتفاقية أن تتبنى القضية وتقاضى الدولة المشكو فى حقها أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

وقد استمر هذا النظام قائما حتى عام ١٩٩٨ (الوثيقة ٢٢) حيث صدر الملحق الإضافى الحادى عشر للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الذى ألغى اللجنة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وأسند عملها للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان(٤). فقد أصبح للمحكمة حق النظر فى الشكوى من حيث مدى مقبوليتها والقيام بإجراءات التوفيق بين الفرد والحكومة المدعى عليها ، وفى حالة عدم إمكانية التوفيق ترفع الدعوى تلقائيا إلى المحكمة مع عدم اشتراط تبنى دولة للدعوى كما كان فى السالف. وفى هذه الحالة تدرج القضية باسم صاحب الدعوى (المدعى) ضد الدولة المدعى عليها.

والجدير بالذكر أن الفرد لايستطيع رفع الدعوى أمام المحكمة الأوروبية إلا بعد استنفاذ جميع إجراءات التقاضى فى النظام الوطنى، ويترتب على ذلك أنه من حق الفرد الإستناد إلى نصوص الاتفاقية الأوروبية والأحكام المفسرة لها الصادرة من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

وتتكون المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان(٥) من عدد من القضاة يعادل عدد الدول الأطراف فى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وعددها ٤٤ دولة. وفى حالة صدور حكم من المحكمة ضد الدولة المدعى عليها فإن هناك التزام من قبل تلك الدولة بتنفيذ ذلك الحكم. ولم يحدث طوال الثلاثة وخمسين سنة الماضية أن امتنعت دولة عن تنفيذ أحكام هذه المحكمة. وقد يأتى التساؤل من جانب بعض القراء عن كيفية ثبوت تلك الصفة الإلزامية لهذا النوع من الأحكام التى تقرر فى الأغلب الأعم دفع تعويضات. إن مانستطيع قوله فى هذه الجزئية إن الالتزام الأدبى وتعهد الدول الأطراف بتنفيذ التزاماتها الإقليمية بحسن نية هو الدافع وراء تنفيذ تلك الأحكام، مما يؤكد مدى التزام هذه الدول باحترام القانون وحقوق الإنسان بغض النظر عن وجود سلطة قهرية ترغمها على تنفيذ تلك الأحكام.

---

(٤) لمزيد من الشرح انظر: دونا جومين «أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ١٩٥٩- ١٩٩٥ » (طبعة ١٩٩٦)
Donna Gomien, Judgments of the European Court of Human Rights, 1959-95 (1996)

(٥) لمزيد من المعلومات حول المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان يمكن زيارة موقع المحكمة على شبكة الإنترنت:
http://www.echr.coe.int

وعلى غرار المجلس الأوروبى الذى يختص بالشؤون السياسية والمدنية والاجتماعية فإن الاتحاد الأوروبى[٦] يختص بالشؤون الاقتصادية، وبالرغم من ذلك فإن الاتحاد الأوروبى بدأ فى وضع بعض المعايير الخاصة بالعدالة الجنائية فى اطار الدول الأعضاء ، علما بأن هذا المجال كان مخصصا للمجلس الأوروبى الذى تبنى أربعا وعشرين اتفاقية فى مجال التعاون الجنائى الدولى[٧] ، ومن بينها اتفاقية خاصة بنقل الأشخاص المحكوم عليهم، هذا إلى جانب الاتفاقيات الخاصة بحماية حقوق الإنسان، وبالرغم من أن هذه الاتفاقيات تمس بعض الجوانب المتعلقة بحقوق الإنسان إلا أنه رؤى عدم إدراجها فى هذا المجلد الذى احتوى على أهم الاتفاقيات الإقليمية.

والجدير بالذكر أنه فى عام ١٩٨٩ قام المعهد الدولى للدراسات العليا فى العلوم الجنائية بتكليف من المجلس الأوروبى بترجمة الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وبروتوكولاتها الثمانى الأول والاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة. أما بالنسبة لباقى الوثائق الأوروبية الواردة فى هذا المجلد فقد قمنا بترجمتها بما يشكله ذلك من بحث ومجهود حتى تصل إلى الباحث والقارئ العربى فى هذا الشكل.

وقد صدرت تلك المواثيق الأوروبية المتعلقة بحقوق الإنسان بناء على رسوخ النهضة الأوروبية فى مجال حقوق الإنسان التى توافرت لها البنية الإنسانية التى ارتكزت على احترام تلك الحقوق وحمايتها ، مما أدى إلى إصرار الإرادة السياسية على إقامة السلام وحماية الأفراد ضد القهر ومخاطر الاستبداد . فالنظام الأوروبى يكفل لكل فرد الحقوق المتضمنة فى هذه المواثيق وحمايتها فى هذه البلاد.

وسوف نعرض فى هذا الباب لإحدى وعشرين وثيقة أوروبية تتمثل فى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (الوثيقة ١١) وبروتوكولاتها الإثنى عشر (الوثائق من ١٢ إلى ٢٣)؛

---

(٦) لمزيد من الشرح انظر الاتحاد الأوروبى وحقوق الإنسان (نانيت ا. نويراهل و الان روساس) ١٩٩٥
The European Union and Human Rights (Nanette A. Neuwahl & Allan Rosas eds., 1995)
ولمزيد من المعلومات حول الاتحاد الأوروبى (The European Union) يمكن زيارة موقع الاتحاد على شبكة الإنترنت:
http://europa.eu.int

(٧) لمزيد من الشرح انظر : التعاون بين الدول الأوروبية فى المسائل الحنائية (د. محمود شريف بسيونى و ايكهارت مولر رابارد) (مجلدين- الطبعة الثانية المعدلة ١٩٩١)
La Cooperation Inter-etatique Europeene en Matiere Penale (2 vols., Ekkehart Müller-Rappard & M. Cherif Bassiouni ed., 2d rev. ed., 1991).

البروتوكول رقم (١) لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الوثيقة ١٢) بشأن الإختصاص الاستشارى لمحكمة حقوق الإنسان الأوروبية (الوثيقة (٣١) ، البروتوكول رقم (٣) بشأن تعديل المواد ٢٩ و ٣٠ و ٣٤ من الاتفاقية (الوثيقة ١٤) البروتوكول رقم (٤) بشأن ضمان حقوق وحريات أخرى غير تلك التى تضمنتها الاتفاقية والبروتوكول الأول (الوثيقة ١٥)، البروتوكول رقم (٥) بشأن تعديل المادتين ٢٢ و ٤٠ من الاتفاقية الوثيقة (٦١) ، البروتوكول بشأن إلغاء عقوبة الإعدام (الوثيقة ١٧) ، البروتوكول رقم (٧) (الوثيقة١٨) ، البروتوكول رقم (٨) (الوثيقة ١٩) ، البروتوكول رقم (٩) (الوثيقة ٢٠) ، البروتوكول رقم (١٠) (الوثيقة ٢١) ، البروتوكول رقم (١١) (الوثيقة ٢٢) ، البروتوكول رقم (١٢) (الوثيقة٢٣).

ويلى ذلك الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهنية (الوثيقة ٢٤) وبروتوكوليها الاثنين (الوثيقتين ٢٥ و ٢٦) ثم تأتى الاتفاقية الأوروبية بشأن ممارسة حقوق الأطفال (الوثيقة ٢٧) والاتفاق الأوروبى المتعلق بالأشخاص المشاركين فى إجراءات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (وثيقة ٢٨) والنصوص الاجتماعية الواردة فى الجزء الثالث (سياسات المجتمع) من المعاهدة المنشئة للمجتمع الأوروبى (المعدلة) المتمثلة فى المواد من ١٣٦ إلى ١٤٥ (الوثيقة ٢٩) ، والميثاق الاجتماعى الأوروبى (الوثيقة ٣٠)، وأخيرًا ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبى (الوثيقة ٣١).

١١ - الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

اتفاقية حماية حقوق الإنسان فى نطاق مجلس أوروبا

روما فى ٤ نوفمبر ١٩٥٠

الحكومات الموقعة أدناه، باعتبارها أعضاء فى مجلس أوروبا، مراعاة منها للإعلان العالمى لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ١٠ ديسمبر ١٩٤٨م.

وحيث إن هذا الإعلان العالمى يهدف إلى ضمان العالمية والاعتراف الفعال ورعاية الحقوق الموضحة به.

وحيث إن مجلس أوروبا يهدف إلى تحقيق اتحاد أوثق بين أعضائه، وأن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتحقيق المزيد منها أحد وسائل بلوغ هذا الهدف.

وتجديدًا لتأكيد إيمانها العميق بهذه الحريات الأساسية التى تعد أساس العدالة والسلام فى العالم، وأن أفضل ما تصان به، من ناحية، ديمقراطية سياسية فعالة، ومن ناحية أخرى، فهم مشترك يرعى حقوق الإنسان التى ترتكز تلك الحريات عليها.

فقد عقدت عزيمتها، بوصفها حكومات لدول أوروبية تسودها وحدة فكرية ذات تراث مشترك من الحرية والمثل والتقاليد السياسية واحترام القانون، على اتخاذ الخطوات الأولى نحو التنفيذ الجماعى لبعض الحقوق الواردة فى الإعلان العالمى.

واتفقت على ما يلى:

مادة ١

تضمن الأطراف السامية المتعاقدة لكل إنسان يخضع لنظامها القانونى الحقوق والحريات المحددة فى القسم الأول من هذه المعاهدة.

القسم الأول

مادة ٢

١- حق كل إنسان فى الحياة يحميه القانون. ولا يجوز إعدام أى إنسان عمدًا إلا تنفيذًا لحكم قضائى بإدانته فى جريمة يقضى فيها القانون بتوقيع هذه العقوبة.

٢- لا يعتبر القتل مخالفًا لحكم هذه المادة إذا وقع نتيجة استخدام القوة التى لا تتجاوز حالة الضرورة:

أ- للدفاع عن أى شخص ضد عنف غير مشروع.

ب- لإلقاء القبض على شخص تنفيذاً لقرار مشروع، أو لمنع شخص مقبوض عليه وفقاً لأحكام القانون من الهرب.

جـ- لاتخاذ الإجراءات المشروعة التى تهدف إلى قمع الشغب أو الخروج عن السلطة الشرعية.

مادة ٣

لا يجوز إخضاع أى إنسان للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة المهينة للكرامة.

مادة ٤

١- لا يجوز استرقاق أو تسخير أى إنسان.

٢- لا يجوز أن يطلب من أى إنسان أداء عمل جبراً أو سخرة .

٣- لا يشمل اصطلاح «جبرًا أو سخرة » فى نطاق تطبيق هذه المادة ما يلى:

أ- أى عمل يطلب إنجازه فى الظروف المعتادة طبقاً لنصوص المادة الخامسة من هذه المعاهدة ، أو خلال الإفراج عنه تحت شرط.

ب- أى خدمة لها صفة عسكرية، أو أى خدمة بديلة للخدمة العسكرية بالنسبة لمن يأبى ضميرهم الاشتراك فى الحرب فى الدول التى تسمح لهم بذلك.

جـ- أى خدمة تطلب فى حالة الطوارئ أو الكوارث التى تهدد حياة المجتمع أو رخاءه.

د- أى عمل أو خدمة تشكل جزءًا من الالتزامات المدنية المعتادة.

مادة ٥

١- كل إنسان له حق الحرية والأمن لشخصه، ولا يجوز حرمان أى إنسان من حريته إلا فى الأحوال الآتية، ووفقاً للإجراءات المحددة فى القانون:

أ- حبس شخص بناء على محاكمة قانونية أمام محكمة مختصة.

ب- إلقاء القبض على شخص أو حبسه لمخالفته أمرًا صادرًا من محكمة طبق القانون لضمان تنفيذ أى التزام محدد فى القانون.

جـ- إلقاء القبض على شخص أو حجزه طبقاً للقانون بهدف تقديمه إلى السلطة الشرعية المختصة بناء على اشتباه معقول فى ارتكابه جريمة، أو عندما يعتبر حجزه أمرًا معقولاً بالضرورة لمنعه من ارتكاب الجريمة أو الهروب بعد ارتكابها.

د- حجز حدث وفقاً للنظام القانونى بهدف الإشراف على تعليمه، أو بهدف تقديمه إلى السلطة الشرعية المختصة.

هـ- حجز الأشخاص طبقًا للقانون لمنع انتشار مرض معد، أو الأشخاص ذوى الخلل العقلى أو مدمنى الخمور أو المخدرات أو المتشردين.

و- إلقاء القبض على شخص أو حجزه لمنع دخوله غير المشروع إلى أرض الدولة، أو شخص تتخذ ضده فعلاً إجراءات إبعاده أو تسليمه.

٢- كل من يلقى القبض عليه يخطر فورًا، وبلغة يفهمها- بالأسباب التى قبض عليه من أجلها والتهم الموجهة إليه.

٣- أى شخص يلقى القبض عليه أو يحجز وفقًا لنص الفقرة ١ /جـ من هذه المادة يقدم فورًا إلى القاضى، أو أى موظف آخر مخول قانونًا بممارسة سلطة قضائية ويقدم للمحاكمة خلال فترة معقولة أو يفرج عنه مع الاستمرار فى المحاكمة. ويجوز أن يكون الإفراج مشروطًا بضمانات لحضور المحاكمة.

٤- أى شخص يحرم من حريته بالقبض عليه أو حجزه له حق اتخاذ الإجراءات التى يتقرر بها بسرعة مدى شرعية القبض عليه أو حجزه بمعرفة محكمة، ويفرج عنه إذا لم يكن حجزه مشروعًا.

٥- لكل من كان ضحية قبض أو حجز مخالف لأحكام هذه المادة حق وجوبى فى التعويض.

مادة ٦

١- لكل شخص -عند الفصل فى حقوقه المدنية والتزاماته، أو فى اتهام جنائى موجه إليه- الحق فى مرافعة علنية عادلة من خلال مدة معقولة أمام محكمة مستقلة غير منحازة مشكلة طبقًا للقانون.

ويصدر الحكم علنيًا. ويجوز منع الصحفيين والجمهور من حضور كل الجلسات أو بعضها حسب مقتضيات النظام العام أو الآداب أو الأمن القومى فى مجتمع ديمقراطى. أو عندما يتطلب ذلك مصلحة الصغار أو حماية الحياة الخاصة للأطراف. وكذلك إذا رأت المحكمة فى ذلك ضرورة قصوى فى ظروف خاصة حيث تكون العلنية ضارة بالعدالة.

٢- كل شخص يتهم فى جريمة يعتبر بريئًا حتى تثبت إدانته طبقًا للقانون.

٣- لكل شخص يتهم فى جريمة الحقوق الآتية كحد أدنى.

أ- إخطاره فورًا- وبلغة يفهمها وبالتفصيل- بطبيعة الاتهام الموجه ضده وسببه.

ب- منحه الوقت الكافى والتسهيلات المناسبة لإعداد دفاعه.

جـ- تقديم دفاعه بنفسه، أو بمساعدة محام يختاره هو، وإذا لم تكن لديه إمكانيات كافية لدفع تكاليف هذه المساعدة القانونية، يجب توفيرها له مجانًا كلما تطلبت العدالة ذلك.

د- توجيه الأسئلة إلى شهود الإثبات، وتمكينه من استدعاء شهود نفى وتوجيه الأسئلة إليهم فى ظل ذات القواعد كشهود الإثبات.

هـ- مساعدته بمترجم إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستعملة فى المحكمة.

مادة ٧

١- لا يجوز إدانة أى شخص بسبب ارتكابه فعلاً ، أو الامتناع عن فعل لم يكن يعتبر وقت وقوع الفعل أو الامتناع جريمة فى القانون الوطنى أو القانون الدولى. ولا يجوز توقيع عقوبات أشد من تلك المقررة وقت ارتكاب الجريمة.

٢- لا تخل هذه المادة بمحاكمة أو عقوبة أى شخص بسبب ارتكابه فعلاً أو امتناعه عن فعل يعتبر وقت فعله أو الامتناع عن فعله جريمة وفقًا للمبادئ العامة للقانون فى الأمم المتحضرة.

مادة ٨

١- لكل إنسان حق احترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه ومراسلاته.

٢- لا يجوز للسلطة العامة أن تتعرض لممارسة هذا الحق إلا وفقًا للقانون وبما تمليه الضرورة فى مجتمع ديمقراطى لصالح الأمن القومى وسلامة الجمهور أو الرخاء الاقتصادى للمجتمع، أو حفظ النظام ومنع الجريمة، أو حماية الصحة العامة والآداب، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

مادة ٩

١- لكل إنسان الحق فى حرية التفكير والضمير والعقيدة، هذا الحق يشمل حرية تغيير الدين أو العقيدة وحرية إعلان الدين أو العقيدة بإقامة الشعائر والتعليم والممارسة والرعاية، سواء على انفراد أو بالاجتماع مع آخرين،بصفة علنية أو فى نطاق خاص.

٢- تخضع حرية الإنسان فى إعلان ديانته أو عقيدته فقط للقيود المحددة فى القانون والتى تكون ضرورية فى مجتمع ديمقراطى لصالح أمن الجمهور وحماية النظام العام والصحة والآداب، أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

مادة ١٠

١- لكل إنسان الحق فى حرية التعبير، هذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء وتلقى وتقديم المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة، وبصرف النظر عن الحدود الدولية. وذلك دون إخلال بحق الدولة فى تطلب الترخيص بنشاط مؤسسات الإذاعة والتليفزيون والسينما.

٢- هذه الحريات تتضمن واجبات ومسؤوليات. لذا يجوز إخضاعها لشكليات إجرائية.

وشروط وقيود وعقوبات محددة فى القانون حسبما تقتضيه الضرورة فى مجتمع ديمقراطى، لصالح الأمن القومى، وسلامة الأراضى، وأمن الجماهير وحفظ النظام ومنع الجريمة، وحماية الصحة والآداب، واحترام حقوق الآخرين، ومنع إفشاء الأسرار، أو تدعيم السلطة وحياد القضاء.

مادة ١١

١- لكل إنسان الحق فى حرية الاجتماعات السلمية، وحرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بمافى ذلك حق الاشتراك فى الاتحادات التجارية لحماية مصالحه.

٢- لا تخضع ممارسة هذه الحقوق لقيود أخرى غير تلك المحددة فى القانون حسبما تقتضيه الضرورة فى مجتمع ديمقراطى لصالح الأمن القومى، وسلامة الجماهير، وحفظ النظام ومنع الجريمة وحماية الصحة والآداب، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم، ولا تمنع هذه المادة من فرض قيود قانونية على ممارسة رجال القوات المسلحة أو الشرطة أو الإدارة فى الدولة لهذه الحقوق.

مادة ١٢

للرجل والمرأة فى سن الزواج حق التزوج وتكوين أسرة وفقًا للقوانين الوطنية التى تحكم ممارسة هذا الحق.

مادة ١٣

لكل إنسان انتهكت حقوقه وحرياته المحددة فى هذه المعاهدة الحق فى وسيلة انتصاف فعالة أمام سلطة وطنية ، ولو كان هذا الانتهاك قد وقع من أشخاص يعملون بصفة رسمية.

مادة ١٤

يكفل التمتع بالحقوق والحريات المقررة فى هذه المعاهدة دون تمييز أيًا كان أساسه: كالجنس أو العرق أو اللون أو اللغة أو العقيدة أو الرأى السياسى أو غيره أو الأصل القومى أو الاجتماعى، أو الانتماء إلى أقلية قومية، أو الثروة، أو الميلاد، أو أى وضع آخر.

مادة ١٥

١- فى وقت الحرب أو الطوارئ العامة الأخرى التى تهدد حياة الأمة، يجوز لأى طرف سام متعاقد أن تتخذ تدابير تخالف التزاماته الموضحة بالاتفاقية فى أضيق حدود تحتمها مقتضيات الحال، وبشرط ألا تتعارض هذه التدابير مع التزاماته الأخرى فى إطار القانون الدولى.

٢- الفقرة السابقة لا تجيز مخالفة المادة الثانية، إلا فيما يتعلق بالوفيات الناتجة عن أعمال حربية مشروعة ، كما لا تجيز مخالفة المواد الثالثة والرابعة (فقرة أ) والسابعة.

٣- على كل طرف سام متعاقد يستخدم حق المخالفة سالف الذكر أن يخطر السكرتير العام لمجلس أوروبا بمعلومات كاملة عن التدابير التى اتخذها والأسباب التى دعت إليها. كما يخطر السكرتير العام لمجلس أوروبا أيضًا عند وقف هذه التدابير واستئناف التنفيذ الكامل لأحكام المعاهدة.

مادة ١٦

لا يجوز تأويل أحكام المواد ١٠ ، ١١، ١٤ على أنها تمنع الأطراف السامية المتعاقدة من فرض قيود على النشاط السياسى للأجانب.

مادة ١٧

ليس فى أحكام هذه المعاهدة ما يجوز تأويله على أنه يخول أية دولة أو جماعة أو فرد أى حق فى القيام بأى نشاط أو عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات المقررة فى المعاهدة، أو فرض قيود على هذه الحريات أكثر من القيود الواردة بها.

مادة ١٨

لا يجوز تطبيق القيود المسموح بها فى هذه المعاهدة على الحقوق والحريات سالفة الذكر لهدف آخر غير ما وضعت له.

القسم الثانى

مادة ١٩

لضمان احترام الالتزامات التى تعهدت بها الأطراف السامية المتعاقدة فى هذه المعاهدة تنشأ:

أ- لجنة أوروبية لحقوق الإنسان، يشار إليها فيما بعد باسم «اللجنة».

ب- محكمة أوروبية لحقوق الإنسان يشار إليها باسم «المحكمة».

القسم الثالث

مادة ٢٠

تشكل اللجنة من عدد من الأعضاء يساوى عدد الأطراف السامية المتعاقدة، ولا يجوز أن تضم اللجنة عضوين من جنسية دولة واحدة.

مادة ٢١

١- ينتخب أعضاء اللجنة بمعرفة لجنة الوزراء بالأغلبية المطلقة للأصوات ، وذلك من قائمة يعدها مكتب الجمعية الاستشارية. ولكل مجموعة من ممثلى الأطراف السامية المتعاقدة فى الجمعية الاستشارية أن تقدم ثلاثة مرشحين ، منهم اثنان على الأقل من جنسيتها.

٢- تتبع ذات الإجراءات كلما أمكن تطبيقها لإكمال عدد اللجنة فى حالة انضمام دول أخرى للمعاهدة ولشغل المراكز التي تخلو.

مادة ٢٢

١- ينتخب أعضاء اللجنة لمدة ست سنوات، ويجوز تجديد انتخابهم، على أن تنتهى مدة سبعة أعضاء ممن تم اختيارهم فى الانتخاب الأول بانقضاء ثلاث سنوات.

٢- يحدد الأعضاء الذين تنتهى مدة عضويتهم بانقضاء ثلاث سنوات بطريق الاقتراع بمعرفة السكرتير العام فور انتهاء الانتخاب الأول.

٣- ولضمان تنفيذ تلك القاعدة بقدر الإمكان يجب تجديد نصف العضوية فى اللجنة كل ثلاث سنوات ويجوز للجنة الوزراء- قبل اتخاذ إجراءات أى انتخاب لاحق- أن تقرر أن مدة أو مدد العضوية للعضو أو الأعضاء الذين سيجرى انتخابهم تكون لفترة مختلفة عن ست سنوات، ولكن لا تزيد على تسع سنوات ولا تقل عن ثلاث سنوات.

٤- إذا تداخلت أكثر من مدة عضوية، وطبقت لجنة الوزراء القاعدة السابقة، فإن تحديد مدد العضوية يتم بطريقة القرعة بمعرفة السكرتير العام فور انتهاء الانتخاب.

٥- عضو اللجنة الذى ينتخب ليحل محل عضو آخر لم تنته مدة عضويته يكمل فقط المدة الباقية لعضوية سلفه.

٦- تستمر عضوية أعضاء اللجنة إلى أن يحل غيرهم محلهم. وبعد استبدالهم يستمرون فى التعامل مع الحالات التى مازالت لديهم محل دراسة.

مادة ٢٣

يؤدى أعضاء اللجنة أعمالهم فيها بصفاتهم الفردية.

مادة ٢٤

يجوز لكل طرف سام متعاقد أن يبلغ اللجنة، عن طريق السكرتير العام لمجلس أوروبا، بأى مخالفة لأحكام المعاهدة من جانب أى طرف سام متعاقد آخر.

مادة ٢٥

١- يجوز للجنة أن تتلقى الشكاوى المرسلة إلى السكرتير العام لمجلس أوروبا من أى شخص، أو من المنظمات غير الحكومية، أو من مجموعات الأفراد بأنهم ضحايا انتهاك للحقوق الموضحة بهذه المعاهدة من جانب أحد الأطراف السامية المتعاقدة، بشرط أن يكون هذا الطرف السامى المتعاقد الذى قدمت ضده الشكاوى قد سبق أن أعلن اعترافه باختصاص اللجنة فى تلقى هذه الشكاوى. وتتعهد الأطراف السامية المتعاقدة . التى قامت بهذا الإعلان ألا تعوق بأى حال من الأحوال الممارسة الفعالة لهذا الحق.

٢- يجوز أن يتم الإعلان المذكور محددًا بمدة معينة.

٣- تودع هذه الإعلانات لدى السكرتير العام لمجلس أوروبا الذى يقوم بإرسال نسخ منها إلى الأطراف السامية المتعاقدة وينشرها.

٤- تباشر اللجنة السلطات المخولة لها فى هذه المادة بعد أن يتم ارتباط ست أطراف سامية متعاقدة على الأقل بهذه الإعلانات وفقًا للفقرات السابقة.

مادة ٢٦

تبدأ اللجنة عملها بعد أن يستنفد الشاكى جميع طرق الانتصاف الداخلية، وطبقًا للمبادئ العامة المعترف بها فى القانون الدولى، خلال ستة أشهر من تاريخ القرار النهائى المتخذ فى الداخل.

مادة ٢٧

١- لا تنظر اللجنة فى الشكاوى التى تقدم طبقًا للمادة ٢٥ فى الأحوال الآتية:

أ- إذا كانت الشكوى مجهولة.

ب- إذا كانت اللجنة قد فحصت شكوى مطابقة لها ماديًا من قبل، أو سبق تقديمها فى إجراءات تحقيق دولية أخرى أو تسوية ، أو كانت لا تنطوى على وقائع جديدة.

٢- ترفض اللجنة نظر أى شكوى تقدم لها طبقًا للمادة ٢٥ إذا ثبتت أنها تخالف أحكام المعاهدة الحالية، ولا تستند بياناتها إلى أساس، أو تنطوى على تعسف فى استخدام حق الشكوى.

٣- ترفض اللجنة أى شكوى ترد إليها إذا تبينت أنها غير مقبولة طبقًا للمادة ٢٦ .

مادة ٢٨

فى حالة قبول اللجنة لشكوى قدمت إليها:

أ- تقوم اللجنة-فى سبيل تحديد الوقائع- بفحص الشكوى مع ممثلى الأطراف. وإذا اقتضى الأمر إجراء تحقيق، تلتزم الدول المعنية بأن تقدم تسهيلاته الضرورية بعد تبادل وجهات النظر مع اللجنة.

ب- تضع اللجنة نفسها فى خدمة الأطراف المعنية بهدف الوصول إلى تسوية ودية للموضوع على أساس احترام حقوق الإنسان حسبما تقررها هذه المعاهدة.

مادة ٢٩

بعد أن تقبل اللجنة الشكوى المقدمة لها طبقًا للمادة ٢٥، يجوز لها مع ذلك أن تقرر بالإجماع رفض الشكوى إذا تبينت أثناء الفحص وجود أحد أسباب عدم قبولها المحددة فى المادة ٢٧ .

مادة ٣٠

إذا توصلت اللجنة إلى تسوية ودية طبقًا للمادة ٢٨، تعد تقريرًا يرسل إلى الدول المعنية، ولجنة الوزراء، وكذلك السكرتير العام لمجلس أوروبا للنشر. هذا التقرير يقتصر على بيان موجز للوقائع والحل الذى تم توصل إليه.

مادة ٣١

١- إذا لم يتم الوصول إلى حل، تعد اللجنة تقريرًا مشفوعًا برأيها فيما إذا كانت الوقائع المعروضة تنبئ عن مخالفة من جانب الدولة المعنية لالتزامها فى ظل المعاهدة. ويجوز إثبات آراء أعضاء اللجنة حول هذه المسألة فى التقرير.

٢- يحال التقرير إلى لجنة الوزراء، كما يحال أيضًا إلى الدول المعنية التى لا يجوز لها نشره.

٣- عند إحالة التقرير إلى لجنة الوزراء يجوز للجنة أن تبدى الاقتراحات التى تراها مناسبة.

مادة ٣٢

١- إذا لم تتم إحالة الموضوع إلى المحكمة طبقًا للمادة ٤٨ من هذه المعاهدة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إحالة التقرير إلى لجنة الوزراء تصدر لجنة الوزراء قرارًا بأغلبية ثلثى الأعضاء أصحاب حق حضور هذه اللجنة بما إذا كان هناك انتهاك للمعاهدة.

٢- إذا كان قرار لجنة الوزراء إيجابيًا، تحدد فيه مهلة يتعين على الدول السامية المتعاقدة أن تتخذ خلالها التدابير المطلوبة فى القرار.

٣- إذا لم تتخذ الدول السامية المتعاقدة تدابير مرضية خلال المهلة، تصدر لجنة الوزراء قرارًا بالأغلبية الموضحة فى الفقرة الأولى - بما يترتب على قرارها الأصلى من أثر وتنشر التقرير.

٤- تتعهد الدول السامية المتعاقدة بأن تلتزم بأى قرار تتخذه لجنة الوزراء بالتطبيق للفقرات السابقة.

مادة ٣٣

تعقد اللجنة اجتماعاتها سرية.

مادة ٣٤

مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٢٩ تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين الذين أدلوا بأصواتهم.

مادة ٣٥

تجتمع اللجنة حسبما تتطلب الظروف ويوجه السكرتير العام لمجلس أوروبا الدعوة للاجتماع.

مادة ٣٦

تضع اللجنة قواعد الإجراءات الخاصة بها.

مادة ٣٧

يتولى السكرتير العام لمجلس أوروبا تزويد اللجنة بالسكرتارية.

القسم الرابع

مادة ٣٨

تتكون محكمة حقوق الإنسان الأوروبية من عدد من القضاة يساوى عدد أعضاء مجلس أوروبا ولا يجوز أن تضم قاضيين من جنسية واحدة.

مادة ٣٩

١- تنتخب الجمعية الاستشارية أعضاء المحكمة بأغلبية الأصوات المعطاة، وذلك بالاختيار من قائمة الأسماء المحددة بمعرفة مجلس أوروبا. وكل دولة عضو تسمى ثلاثة مرشحين، منهم اثنان على الأقل من جنسيتها.

٢- تتبع نفس الإجراءات طالما أمكن تطبيقها لإكمال المحكمة فى حالة انضمام أعضاء جدد إلى مجلس أوروبا، وكذلك لشغل العضوية الشاغرة.

٣- يجب أن يكون المرشحون ممن يتمتعون بصفات أخلاقية سامية، وحائزين للمؤهلات المطلوبة لشغل وظيفة قضائية عليا، أو مستشارين قانونيين ذوى كفاءة معترف بها.

مادة ٤٠

١- ينتخب أعضاء المحكمة لمدة تسع سنوات يجوز تجديد انتخابهم، على أن تنتهى مدة عضوية أربعة أعضاء ممن تم اختيارهم فى الانتخاب الأول بمضى ثلاث سنوات، كما تنتهى مدة عضوية أربعة أعضاء آخرين منهم بمضى ست سنوات.

٢- يتم اختيار الأعضاء الذين تنتهى مدة عضويتهم بانقضاء المدد سالفة الذكر ثلاث سنوات وست سنوات بمعرفة السكرتير العام بطريق القرعة فور إتمام الانتخاب الأول.

٣- لضمان تنفيذ تلك القاعدة بقدر الإمكان، يجب تجديد ثلث العضوية فى المحكمة كل ثلاث سنوات. يجوز للجمعية الاستشارية أن تقرر قبل اتخاذ إجراءات أى انتخاب لاحق أن تقرر أن مدة أو مدد العضوية لواحد أو أكثر ممن سيجرى انتخابهم تكون لمدة تختلف عن تسع سنوات، ولكن لا تزيد على اثنتى عشرة سنة ولا تقل عن ست سنوات.

٤- فى حالة تداخل أكثر من مدة عضوية وطبقت الجمعية الاستشارية الفقرة السابقة يتم تحديد مدد العضوية عن طريق قرعة يجريها السكرتيرالعام فور انتهاء الانتخاب.

٥- عضو المحكمة الذى ينتخب ليحل محل عضو آخر لم تنته مدة عضويته يشغل هذا المركز طوال المدة الباقية لسلفه.

٦- يمارس أعضاء المحكمة مهام وظائفهم إلى أن يحل غيرهم محلهم وبعد استبدالهم يستمرون فى نظر الحالات المعروضة عليهم.

مادة ٤١

تنتخب المحكمة رئيسها ونائب الرئيس لمدة ثلاث سنوات. ويجوز إعادة انتخابهم.

مادة ٤٢

يتقاضى أعضاء المحكمة مكافأة عن كل يوم عمل تحددها لجنة الوزراء.

مادة ٤٣

تتكون المحكمة -لنظر كل دعوى تعرض أمامها- من غرفة مشورة تضم سبعة قضاة يكون من بينهم بحكم وظيفته القاضى الذى ينتمى بجنسيته إلى الدول المعنية كطرف فى الدعوى، فإذا لم يوجد تختار تلك الدولة شخصًا آخر يحل محله بصفته قاضيًا، وتختار أسماء باقى القضاة بطريق القرعة بمعرفة الرئيس قبل افتتاح الدعوى.

مادة ٤٤

للأطراف السامية المتعاقدة واللجنة فقط حق تقديم الدعوى للمحكمة.

مادة ٤٥

يمتد الاختصاص القضائى للمحكمة إلى جميع الدعاوى فيما يتعلق بتفسير وتطبيق هذه المعاهدة والتى تشير إليها الأطراف السامية المتعاقدة واللجنة تطبيقًا للمادة ٤٨ .

وتطبيق هذه المعاهدة، والتى تشير إليها الأطراف السامية واللجنة تطبيقًا للمادة ٤٨ .

مادة ٤٦

١- لأى من الأطرف السامية المتعاقدة أن تعلن فى أى وقت اعترافها بالأثر الملزم لقضاء المحكمة بذاته دون اتفاق خاص فى جميع المسائل المتعلقة بتفسير وتطبيق هذه المعاهدة.

٢- يجوز أن يكون الإعلان المشار إليه فى الفقرة السابقة غير مشروط، أو مشروطًا بالمعاملة بالمثل من جانب بعض الأطراف السامية المتعاقدة أو طرف معين، أو لمدة محددة.

٣- تودع هذه الإعلانات لدى السكرتير العام لمجلس أوروبا ويجب عليه أن يرسل نسخًا منها إلى الأطراف السامية المتعاقدة.

مادة ٤٧

لا تنظر المحكمة الدعوى إلا بعد أن تعترف اللجنة بفشل جهود التسوية الودية خلال فترة الثلاثة أشهر الموضحة بالمادة ٣٢ .

مادة ٤٨

لكل من الجهات الآتية تقديم الدعوى إلى المحكمة، بشرط أن يكون الطرف السامى المتعاقد المعنى - إذا كان واحدًا- أو الأطراف السامية المتعاقدة المعنية إن كانوا أكثر من واحد خاضعين للقضاء الملزم للمحكمة. أو بموافقة الطرف السامى المتعاقد المعنى- إذا كان واحدًا، أو الأطراف السامية المتعاقدة المعنية إن كانوا أكثر من واحد.

أ- اللجنة.

ب- الطرف السامى المتعاقد الذى يدعى أحد رعاياه أنه ضحية.

جـ- الطرف السامى المتعاقد الذى عرض الحالة على اللجنة.

د- الطرف السامى المتعاقد الذى قدمت ضده الشكوى.

مادة ٤٩

فى حالة النزاع بشأن اختصاص المحكمة تحسم هذه المسألة بحكم المحكمة.

مادة ٥٠

إذا تبينت المحكمة أن قرارًا أو تدبيرًا من جانب سلطة قانونية ، أو أى سلطة أخرى لأحد الأطراف السامية المتعاقدة بالمخالفة للالتزامات الناشئة عن هذه المعاهدة، وكان القانون الداخلى للطرف المذكور يسمح فقط بتعويض جزئى عن الآثار الضارة لهذا القرار أو التدبير، فللمحكمة حسبما تراه ضروريًا، أن تقضى بترضية عادلة للطرف المضرور.

مادة ٥١

١- تصدر أحكام المحكمة مسببة.

٢- إذا لم يعبر الحكم فى مجمله أو فى جزء منه عن إجماع آراء القضاة فلأى قاض حق تقديم رأى مفصل.

مادة ٥٢

حكم المحكمة نهائى.

مادة ٥٣

تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتقبل نتائج قرارات المحكمة فى أى دعوى تكون طرفًا فيها.

مادة ٥٤

يحال حكم المحكمة إلى لجنة الوزراء التى تتولى الإشراف على تنفيذه.

مادة ٥٥

تضع المحكمة لائحتها الخاصة وتحدد الإجراءات الخاصة بها.

مادة ٥٦

١- يتم الانتخاب الأول لأعضاء المحكمة بعد أن يصدر ثمانية أطراف سامية متعاقدة الإعلان المذكور بالمادة ٤٦ .

٢- لا يجوز تقديم أي دعوى أمام المحكمة قبل إجراء هذا الانتخاب.

القسم الخامس

مادة ٥٧

على كل طرف سام متعاقد أن يقدم -بناء على طلب السكرتير العام لمجلس أوروبا-بيانًا بالطريقة التي يتضمن بها قانونه الداخلي التنفيذ الفعال لأحكام هذه المعاهدة.

مادة ٥٨

يتحمل مجلس أوروبا تمويل مصروفات اللجنة والمحكمة.

مادة ٥٩

لأعضاء اللجنة والمحكمة - أثناء تأديتهم لوظائفهم- حق التمتع بالامتيازات والحصانات الموضحة بالمادة ٤٠ من القانون الأساسي لمجلس أوروبا، والاتفاقيات التي تمت في ظله.

مادة ٦٠

لا يجوز تفسير هذه المعاهدة لاستنتاج قيد أو انتقاص أي من حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي تحميه القوانين الداخلية لأي من الأطراف السامية المتعاقدة، أو الاتفاقيات الأخرى التي تكون طرفًا فيها.

مادة ٦١

لا تخل هذه المعاهدة بالسلطات المخولة للجنة الوزراء بمقتضى القانون الأساسي لمجلس أوروبا.

مادة ٦٢

تتفق الأطراف السامية المتعاقدة على أنها لن تستفيد من المعاهدات والاتفاقيات النافذة بينها لتطلب إخضاع النزاع الناشئ من تطبيق هذه المعاهدة لطرق تسوية أخرى غير تلك المحددة في المعاهدة، ما لم يوجد اتفاق خاص على ذلك.

مادة ٦٣

١- يجوز لأى دولة لدى تصديقها أو فى أى وقت لاحق أن تعلن بإخطار موجه إلى السكرتير العام لمجلس أوروبا أن هذه المعاهدة تسرى على كل أو أى من الإقليم أو الأقاليم التى تكون هى مسؤولة عن علاقاتها الدولية.

٢- تسرى المعاهدة على الإقليم أو الأقاليم المسماة فى الإخطار منذ اليوم الثلاثين بعد استلام هذا الإخطار من جانب السكرتير العام لمجلس أوروبا.

٣- ومع ذلك، تطبق أحكام هذه المعاهدة على تلك الأقاليم مع الاعتبار المناسب للمتطلبات المحلية.

٤- يجوز لأى دولة أصدرت إعلانًا بالتطبيق للفقرة الأولى من هذه المادة فى أى وقت لاحق أن تعلن، بالنسبة لإقليم أو أكثر من الأقاليم التى أصدرت بشأنها الإعلان، أنها تقبل اختصاص اللجنة بتلقى الشكاوى من الأفراد أو المنظمات غير الحكومية، أو مجموعات الأفراد تطبيقًا للمادة ٢٥ من هذه المعاهدة.

مادة ٦٤

١- يجوز لأى دولة عند التوقيع على هذه المعاهدة، أو عند إيداع وثائق التصديق عليها، أن تتحفظ بشأن أى حكم خاص فى المعاهدة، بالقدر الذى لا يصبح معه أى قانون نافذ فى إقليمها مخالفًا لهذا الحكم. ولن يسمح بالتحفظات ذات الطابع العام فى ظل هذه المادة.

٢- يجب أن يتضمن أى تحفظ يتم إبداؤه طبقًا لهذه المادة بيانًا موجزًا عن القانون المعنى.

مادة ٦٥

١- لا يجوز للطرف السامى المتعاقد أن يعلن نقضه هذه المعاهدة إلا بعد مضى خمس سنوات من تاريخ اليوم الذى أصبح فيه طرفًا فيها. وبعد مرور مهلة ستة أشهر يتضمنها إخطار يوجه إلى السكرتير العام لمجلس أوروبا، الذى يتولى إبلاغه إلى الأطراف السامية المتعاقدة الأخرى.

٢- لا يترتب على إعلان نقض هذه المعاهدة إعفاء الطرف السامى المتعاقد من التزاماته فى ظل هذه المعاهدة بالنسبة لأى فعل يشكل انتهاكًا لهذه الالتزامات متى وقع الفعل من جانبه قبل التاريخ الذى أصبح فيه إعلان نقض المعاهدة نافذًا.

٣- إذا فقد أى طرف سام متعاقد عضويته فى مجلس أوروبا لا يصبح طرفًا فى هذه المعاهدة وفقًا لذات الأحكام.

٤- يجوز نقض الاتفاقية طبقًا لأحكام الفقرات السابقة بالنسبة لأى إقليم تم الإعلان عن سريان المعاهدة عليه طبقًا لنصوص المادة ٦٣ .

مادة ٦٦

١- هذه الاتفاقية مفتوحة لتوقيع الأعضاء فى مجلس أوروبا ويتم التصديق عليها وتودع وثائق التصديق لدى السكرتير العام لمجلس أوروبا.

٢- يبدأ نفاذ هذه المعاهدة بعد إيداع عشر وثائق تصديق.

٣- ويبدأ نفاذ المعاهدة بالنسبة لأى تصديق لاحق، من تاريخ وثائق التصديق.

٤- يتولى السكرتير العام لمجلس أوروبا إخطار جميع أعضاء مجلس أوروبا بنفاذ المعاهدة، وأسماء الأطراف السامية المتعاقدة التى صدقت عليها، وإيداع جميع وثائق التصديق التى قد تقدم فيما بعد.

حررت بروما فى الرابع من نوفمبر ١٩٥٠ باللغتين الانجلزية والفرنسية وكلتاهما بالتساوى رسمية معتمدة فى نسخة واحدة تظل مودعة بأرشيف مجلس أوروبا. ويتولى السكرتير العام إرسال نسخ رسمية لكل من الموقعين .

١٢ـ بروتوكول الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

البروتوكول رقم (١) لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية

صدر فى باريس فى ٢٠ مارس ١٩٥٢ ، وبدأ العمل به فى ١٨ مايو سنة ١٩٥٤

الحكومات الموقعة أدناه ، باعتبارها أعضاء فى مجلس أوروبا عقدت العزم على اتخاذ الخطوات نحو تأكيد التنفيذ الجماعى لحقوق وحريات أخرى غير تلك التى تضمنها القسم الأول من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الموقعة فى روما فى الرابع من نوفمبرسنة١٩٥٠ (مشار إليها فيما بعد « الاتفاقية»).

اتفقت على ما يلى :

مادة ١

لكل شخص طبيعى أو قانونى (معنوى) حق التمتع السلمى بممتلكاته.ولا يجوز حرمان أى شخص من ممتلكاته إلا من أجل المصلحة العامة ، مع عدم الإخلال بالشروط التى يحددها القانون ، وفى نطاق المبادئ العامة للقانون الدولى.

ومع ذلك ، لا تخل النصوص السابقة على أية حال بحق الدولة فى تنفيذ القوانين سالفة الذكر حسبما تقتضيه الضرورة لضبط استخدام الملكية بما يتفق مع المصلحة العامة ، أو لضمان الوفاء بالضرائب ، أو المساهمات الأخرى ، أو العقوبات.

مادة ٢

لا يجوز حرمان أى شخص من حق التعليم . ويجب على الدولة- لدى قيامها بأية أعمال تتعلق بالتعليم والتدريس - أن تحترم حق الوالدين فى ضمان اتفاق هذا التعليم والتدريس مع ديانتهم ومعتقداتهم الفلسفية.

مادة ٣

تتعهد الدولة السامية المتعاقدة بإجراء انتخابات حرة على فترات زمنية بطريق التصويب السرى ، وفى ظل ظروف تضمن حرية تعبير الشعب عن رأيه فى اختيار السلطة التشريعية.

مادة ٤

يجوز لأى طرف سام متعاقد لدى التوقيع أو التصديق، أو فى أى وقت لاحق أن ترسل إلى سكرتير عام مجلس أوروبا إخطار يوضح مدى تعهده بتطبيق أحكام هذا البروتوكول على الأقاليم التى يكون مسؤولا عنها فى العلاقات الدولية حسبما يسميها.

ويجوز لأى طرف سام متعاقد أرسل إخطار بشأن الفقرة السابقة أن يرسل- من وقت لآخر- إخطار آخر يعدل فيه شروط أى إخطار سابق ، أو ينتهى تطبيق أحكام هذا البروتوكول على أى أقليم.

ويعتبر الإخطار المرسل بالتطبيق لهذه المادة قد أرسل تطبيقا للفقرة الأولى من المادة ٦٣ من الاتفاقية.

مادة ٥

تعتبر أحكام المواد ١و٢و٣و٤ من هذا البروتوكول - فيما بين الأطراف السامية المتعاقدة- مواد إضافية للاتفاقية ، وبناء على ذلك تطبق جميع أحكام الاتفاقية .

مادة ٦

هذا البروتوكول مفتوح للتوقيع من جانب أعضاء مجلس أوروبا الموقعين على الاتفاقية ، ويتم التصديق عليه وقت التصديق على الاتفاقية أو بعد ذلك . ويبدأ العمل به بعد إيداع وثائق عشر تصديقات. وفيما يتعلق بالتصديقات اللاحقة يبدأ العمل بالبروتوكول فى يوم إيداع وثائق التصديق.

تودع وثائق التصديق لدى سكرتير عام مجلس أوروبا الذى يجب عليه إخطار جميع الأعضاء ,بأسماء من قاموا بالتصديق.

تم فى باريس فى ٢٠ مارس ١٩٥٢ باللغتين الإنجليزية والفرنسية ، وكلتاهما رسمية معتمدة فى نسخة واحدة تظل مودعة فى محفوظات مجلس أوروبا. ويتولى السكرتير العام إرسال نسخ رسمية إلى كل من الحكومات الموقعة.

١٣ـ البروتوكول رقم (٢)
لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية
بشأن الاختصاص الاستشارى لمحكمة حقوق الإنسان الأوروبية

صدر فى مايو ١٩٦٣ وبدأ العمل به فى ٢١ سبتمبر ١٩٧٠

الدول أعضاء مجلس أوروبا الموقعون أدناه:

مع مراعاتهم لأحكام اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الموقعة فى روما فى ٤ نوفمبر ١٩٥٠ (مشار إليها فيما يلى «الاتفاقية») ، وخاصة المادة ١٩ التى تنشئ ، ضمن كيانات أخرى ، محكمة أوروبية لحقوق الإنسان (المشار إليها فيما يلى «المحكمة»).

وإذ يقدرون أنه من المناسب أن يسند إلى المحكمة اختصاص تقديم آراء استشارية تحت شروط معينة.

اتفقوا على ما يلى :

مادة ١

١- يجوز للمحكمة - بناء على طلب لجنة الوزراء - تقديم آراء استشارية فى المسائل القانونية المتعلقة بتفسير الاتفاقية والبروتوكولات الخاصة بها.

٢- لا يجوز أن تتناول هذه الآراء أية مسألة تتعلق بمضمون أو نطاق الحقوق أو الحريات المحددة فى القسم الأول من الاتفاقية وبروتوكولاتها ، أو بأية مسألة أخرى تكون اللجنة أو المحكمة أو لجنة الوزراء ملتزمة بأتخاذ قرار فيها وفقا لأية إجراءات تقتضيها أحكام الاتفاقية.

٣- يجب أن تحصل قرارات لجنة الوزراء بطلب الرأى الاستشارى على أغلبية ثلثى أعضائها.

مادة ٢

تقرر المحكمة ما إذا كان طلب الرأى الاستشارى المحدد فى المادة الأولى من هذا البروتوكول.

مادة ٣

١- يجب أن تجمع المحكمة بكامل هيئتها (جمعية عمومية) للنظر فى طلبات الرأى الاستشارى.

٢- تصدر الآراء الاستشارية للمحكمة مسببة.

٣- إذا لم يمثل الرأى الاستشارى- كليا أو جزئيا- إجماع آراء القضاء فلأى قاض حق تقديم رأيه منفصلا.

٤- تقدم الآراء الاستشارية الصادرة عن المحكمة إلى لجنة الوزراء.

مادة ٤

تمتد سلطات المحكمة المنصوص عليها فى المادة ٥٥ من الاتفاقية إلى وضع وتحديد ما تراه ضروريا من قواعد وإجراءات لأغراض هذا البروتوكول.

مادة ٥

١- هذا البروتوكول مفتوح لتوقيع الدول الأعضاء فى مجلس أوروبا الموقعين على الاتفاقية، والذين يجوز أن يصبحوا أطرافا فيه عن طريق :

(أ) التوقيع دون تحفظ يتعلق بالتصديق أو القبول .

(ب) التوقيع مع تحفظ يتعلق بالتصديق أو القبول، يتبعه التصديق أو القبول . تودع وثائق التصديق أو القبول لدى سكرتير عام مجلس أوروبا.

٢- يبدأ العمل بهذا البروتوكول بمجرد أن تصبح جميع الدول الأطراف فى الاتفاقية أطرافا فى هذا البروتوكول طبقا لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة .

٣- تعتبر المواد من ١ إلى ٤ جزء مكمل للاتفاقية اعتبارا من تاريخ بدء العمل بهذا البروتوكول.

٤- يتولى سكرتير عام مجلس أوروبا إخطار الدول أعضاء المجلس بما يلى :

(أ) أى توقيع دون تحفظ يتعلق بالتصديق أو القبول.

(ب) أى توقيع مع تحفظ يتعلق بالتصديق أو القبول.

(ج) إيداع أية وثائق تصديق أو قبول.

(د) تاريخ بدء العمل بهذا البروتوكول طبقا للفقرة الثانية من هذه المادة.

الموقعون أدناه - باعتبارهم مخولين قانونيا بذلك- قد وقعوا على هذا البروتوكول لإقراره.

تم فى ستراسبورغ فى ٦ مايو ١٩٦٣ باللغتين الإنجليزية والفرنسية وكلتاهما بالتساوى رسمية معتمدة فى نسخة واحدة تظل مودعة فى محفوظات مجلس أوروبا . ويتولى السكرتير العام إرسال نسخ رسمية إلى كل من الدول الموقعة.

١٤ ـ البروتوكول رقم (٣)
لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية
بشأن تعديل المواد ٢٩ ، ٣٠ ، ٣٤ الاتفاقية

صدر فى مايو١٩٦٣ وبدأ العمل به فى ٢١ سبتمبر ١٩٧٠

الدول أعضاء مجلس أوروبا الموقعون على هذا البروتوكول ، إذ يقدرون أنه من المحكمة تعديل أحكام معينة فى اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الموقعة فى روما فى ٤ نوفمبر ١٩٥٠ (مشار إليها فيما «الاتفاقية») فيما يتعلق بإجراءات اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان.

اتفقوا على ما يلى:

مادة ١

١- يلغى نص المادة ٢٩ من الاتفاقية.

٢- يدرج النص التالى فى الاتفاقية .

«مادة ٢٩»

بعد أن تقبل اللجنة الشكوى المقدمة لها طبقا للمادة (٢٥) ، يجوز لها مع ذلك أن تقرر بالإجماع رفض الشكوى إذا تبينت أثناء الفحص وجود أحد أسباب عدم قبولها المحددة فى المادة(٢٧).

فى هذه الحالة يبلغ القرار إلى الأطراف .

مادة ٢

تحل كلمة «اللجنة» محل كلمتى «اللجنة الفرعية» فى المادة (٣٠) من الاتفاقية.

مادة ٣

١- يضاف ما يلى إلى بداية المادة ٣٤ من الاتفاقية: «مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٢٩» .

٢- تلغى العبارة الآتية من نهاية ذات المادة: «تتخذ اللجنة الفرعية قراراتها بأغلبية أعضائها ».

مادة ٤

١- هذا البروتوكول مفتوح للتوقيع عليه من الدول أعضاء مجلس أوروبا الموقعين على الاتفاقية، والذين يجوز أن يصبحوا أطرافا فيه عن طريق:

(أ) التوقيع دون تحفظ يتعلق بالتصديق أو القبول.

(ب) التوقيع مع تحفظ يتعلق بالتصديق أو القبول ، يتبعه التصديق أو القبول. تودع وثائق التصديق أو القبول لدى سكرتير عام مجلس أوروبا .

٢- يبدأ العمل بهذا البروتوكول بمجرد أن تصبح جميع الدول الأطراف فى الاتفاقية أطرافا فى هذا البروتوكول طبقا لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة.

٣- يتولى سكرتير عام مجلس أوروبا إخطار الدول أعضاء المجلس بما يلى:

(أ) أى توقيع دون تحفظ يتعلق بالتصديق أو القبول .

(ب) أى توقيع مع تحفظ يتعلق بالتصديق أو القبول.

(ج) إيداع أية وثائق تصديق أو قبول.

(د) تاريخ بدء العمل بهذا البروتوكول طبقا للفقرة الثانية من هذه المادة .

الموقعون أدناه - باعتبارهم مخولين قانونيا بذلك- قد وقعوا على هذا البروتوكول لإقراره.

تم فى ستراسبورغ فى ٦ مايو ١٩٥٣ باللغتين الإنجليزية والفرنسية وكلتاهما بالتساوى رسمية معتمد فى نسخة واحدة تظل مودعة فى محفوظات مجلس أوروبا . ويتولى السكرتير العام إرسال نسخ رسمية إلى كل الدول الموقعة.

١٥ ـ البروتوكول رقم (٤)
لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية
بشأن ضمان حقوق وحريات أخرى غير تلك التى
تضمنتها الاتفاقية والبروتوكول الأول

صدر فى ١٦ نوفمبر ١٩٦٣ وبدأ العمل به فى ٢ مايو ١٩٦٨

الحكومات الموقعة أدناه باعتبارها أعضاء فى مجلس أوروبا ، قد عقدت العزم على اتخاذ خطوات تؤكد التنفيذ الجماعى لحقوق وحريات أخرى معينة غير تلك التى تضمنها القسم الأول من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الموقعة فى روما فى ٤ نوفمبر ١٩٥٠ (مشار إليها فيما يلى «الاتفاقية») وفى المواد من ١ إلى ٣ من البروتوكول الأول للاتفاقية الموقع فى باريس فى ٢٠ مارس ١٩٥٢

اتفقت على ما يلى:

مادة ١

لا يجوز سلب حرية أى شخص على أساس مجرد العجز عن الوفاء بالتزام تعاقدى.

مادة ٢

١- لكل شخص موجود على وجه مشروع فى إقليم دولة الحق فى حرية التنقل وحرية اختيار محل إقامته فى نطاق هذا الإقليم.

٢- لكل شخص حرية الخروج من أية دولة ، بما فى ذلك دولته.

٣- لا يجوز وضع قيود على ممارسة هذه الحقوق غير تلك التى تطابق القانون وتقتضيها الضرورة فى مجتمع ديمقراطى لمصلحة الأمن القومى أو الأمن العام ، للمحافظة على النظام العام ، أو منع الجريمة ، أو حماية الصحة والأخلاق ، أو حماية حقوق وحريات الآخرين.

٤- يجوز أن تخضع أيضا الحقوق الواردة فى الفقرة الأولى ، فى مناطق معينة ، لقيود طبقا للقانون وتبررها المصلحة العامة فى مجتمع ديمقراطى.

مادة ٣

١- لا يجوز طرد أى شخص من إقليم الدولة التى يتمتع بجنسيتها ، سواء بإجراء فردى أو جماعى .

٢- لا يجوز حرمان أى شخص من حق دخول إقليم الدولة التى يتمتع بجنسيتها.

مادة ٤

الطرد الجماعى للأجانب محظور.

مادة ٥

١- يجوز لأى طرف سام متعاقد لدى التوقيع أو التصديق على هذا البروتوكول أو فى وقت لاحق أن يرسل إلى سكرتير عام مجلس أوروبا إخطارا يوضح مدى تعهده بتطبيق أحكام هذا البروتوكول على الأقاليم التى يكون مسؤولا عنها فى العلاقات الدولية حسبما يسميها.

٢- يجوز لأى طرف سام متعاقد إرسال إخطار بشأن الفقرة السابقة أن يرسل- من وقت لآخر - إخطارا آخر يعدل فيه شروط أى إخطار سابق، أو ينهى تطبيق أحكام هذا البروتوكول على أى إقليم.

٣- يعتبر الإخطار المرسل بالتطبيق لهذه المادة قد أرسل تطبيقا للفقرة الأولى من المادة ٦٣ من الاتفاقية.

٤- فى تحديد المقصود بإقليم الدولة المشار إليه فى المادتين ٢و ٣ يعامل إقليم أية دولة ينطبق عليها هذا البروتوكول بمقتضى تصديق الدولة أو قبولها، وكذلك كل إقليم ينطبق عليه هذا البروتوكول بمقتضى الإخطار الذى ترسله الدولة طبقا لهذه المادة على أنها أقاليم منفصلة.

مادة ٦

١- تعتبر أحكام المواد من ١ إلى ٥ من هذا البروتوكول- فيما بين الأطراف السامية المتعاقدة - مواد إضافية للاتفاقية، وبناء على ذلك تطبق جميع أحكام الاتفاقية.

٢- ومع ذلك، ليس لإعلان الدولة اعترافها بحق الشكوى الفردية طبقا للمادة ٢٥ من الاتفاقية، ولا إعلانها قبول الأثر الملزم لقضاء المحكمة طبقا للمادة ٤٦ من الاتفاقية، أى أثر بالنسبة لهذا البروتوكول ما لم يقدم الطرف السامى المتعاقد المعنى بيانا يعترف فيه بهذا الحق، أو يقبل فيه هذا القضاء فيما يتعلق بكل أو أى من المواد من ١ إلى ٤ من هذا البروتوكول.

مادة ٧

١- هذا البروتوكول مفتوح للتوقيع عليه من جانب أعضاء مجلس أوروبا الموقعين على الاتفاقية. ويتم التصديق عليه وقت التصديق على الاتفاقية أو بعد ذلك. ويبدأ العمل به بعد لإيداع وثائق خمسة تصديقات. وفيما يتعلق بأى تصديقات لاحقة يبدأ العمل بالبروتوكول فى يوم إيداع وثائق التصديق.

٢- تودع وثائق التصديق لدى سكرتير عام مجلس أوروبا ، الذى يجب عليه أن يخطر جميع الأعضاء بأسماء من قاموا بالتصديق.

الموقعون أدناه - باعتبارهم مخولين بذلك - وقعوا على هذا البروتوكول لإقراره.

تم فى ستراسبورغ فى ١٦ سبتمبر ١٩٦٣ باللغتين الإنجليزية والفرنسية ، وكلتاهما بالتساوى رسمية معتمدة فى نسبة واحدة تظل مودعة فى محفوظات مجلس أوروبا . ويتولى السكرتير العام إرسال نسخ رسمية إلى كل دولة من الدول الموقعة.

١٦ ـ البروتوكول رقم (٥)
لاتفاقية حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية
بشأن تعديل المادتين ٢٢و٤٠ من الاتفاقية

صدر فى ٢٠ يناير ١٩٦٦ وبدأ العمل به فى ٢٠ ديسمبر ١٩٧١

الحكومات الموقعة أدناه باعتبارها أعضاء فى مجلس أوروبا ، نظرا لظهور بعض الصعوبات فى تطبيق أحكام المادتين ٢٢و٤٠ من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الموقعة فى روما فى ٤ نوفمبر ١٩٥٠ (مشار إليها فيما يلى «الاتفاقية») فيما يتعلق بطول مدد العضوية فى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان (مشار إليها فيما يلى «اللجنة») وكذلك المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (مشار إليها فيما يلى «المحكمة») ، ونظرا إلى أنه من المرغوب فيه إجراء انتخاب كل ثلاث سنوات - كلما أمكن ذلك - لنصف أعضاء اللجنة ، ولثلث أعضاء المحكمة,

ولما كان ذلك يتطلب تعديل بعض أحكام الاتفاقية,اتفقت على ما يلى:

مادة ١

تضاف الفقرتان التاليتان بعد الفقرة الثانية من المادة ٢٢ من الاتفاقية :

« ٣- لضمان تنفيذ تلك القاعدة بقدر الإمكان ، يجب تجديد نصف العضوية فى اللجنة كل ثلاث سنوات . ويجوز للجنة الوزراء- قبل اتخاذ إجراءات أى انتخاب لاحق- أن تقرر أن مدة أو مدد العضوية للعضو أو الأعضاء الذين سيجرى انتخابهم تكون لفترة مختلفة عن ست سنوات. ولكن لا تزيد على تسع سنوات ولا تقل عن ثلاث سنوات.

٤- إذا تداخلت أكثر مدة عضوية ، وطبقت لجنة الوزراء القاعدة السابقة ، فإن تحديد مدة العضوية يتم بطريق القرعة بمعرفة السكرتير العام فور انتهاء الانتخاب» .

مادة ٢

تصبح الفقرتان ٣و٤ من المادة ٢٢ من الاتفاقية قبل إضافة الفقرتين٥و٦ على التوالى.

مادة ٣

تضاف الفقرتان التاليتين بعد الفقرة الثانية من المادة ٤٠ :

« ٣- لضمان تنفيذ تلك القاعدة بقدر الإمكان ، يجب تجديد ثلث العضوية فى المحكمة كل ثلاث سنوات . ويجوز للجمعية الاستشارية قبل اتخاذ إجراءات أى انتخاب لاحق أن تقرر

أن مدة أو مدد العضوية لواحد أو أكثر ممن سيجرى انتخابهم تكون لمدة تختلف عن تسع سنوات ، ولكن لا تزيد على اثنتى عشرة سنة ولا تقل عن ست سنوات.

٤- فى حالة تداخل أكثر من مدة عضوية ، وطبقت الجمعية الاستشارية الفقرة السابقة ، يتم تحديد مدد العضوية عن طريق قرعة يجريها السكرتير العام فور انتهاء الانتخاب».

مادة ٤

تصبح الفقرتان٣و٤ من المادة ٤٠ من الاتفاقية قبل إضافة الفقرتين ٥و٦ على التوالى.

مادة ٥

١- هذا البروتوكول مفتوح للتوقيع من جانب أعضاء مجلس أوروبا الموقعين على الاتفاقية والذين يجوز أن يصبحوا أطرافا فيه عن طريق :

(أ) التوقيع دون التحفظ يتعلق بالتصديق أو القبول .

(ب) التوقيع مع تحفظ يتعلق بالتصديق أو القبول يتبعه التصديق أو القبول. تودع وثائق التصديق أو القبول لدى سكرتير عام مجلس أوروبا.

٢- يبدأ العمل بهذا البروتوكول بمجرد أن تصبح جميع الدول الأطراف فى الاتفاقية أطرافا فى هذا البروتوكول طبقا لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة.

٣- يتولى سكرتير عام مجلسى أوروبا إخطار الدول أعضاء مجلسى أوروبا بما يلى:

(أ) أى توقيع دون تحفظ يتعلق بالتصديق أو القبول.

(ب) أى توقيع مع تحفظ يتعلق بالتصديق أو القبول .

(ج) إيداع أية وثائق تصديق أو قبول.

(د) تاريخ بدء العمل بهذا البروتوكول طبقا للفقرة الثانية من هذه المادة.

الموقعون أدناه - باعتبارهم مخولين بذلك- قد وقعوا على هذا البروتوكول لإقراره.

تم فى ستراسبورغ فى ٢٠ يناير ١٩٦٦ باللغتين الإنجليزية والفرنسية وكلتاهما بالتساوى رسمية معتمدة فى نسخة واحدة تظل فى محفوظات مجلس أوروبا. ويتولى السكرتير العام إرسال نسخ رسمية إلى كل من الدول الموقعة..

١٧ ـ البروتوكول رقم (٦)
لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية
بشأن إلغاء عقوبة الإعدام

صدر فى ٢٨ أبريل ١٩٨٣، ويبدأ العمل به فى أول مارس ١٩٨٥

الدول الأعضاء مجلس أوروبا الموقعون على هذا البروتوكول لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الموقعة فى روما فى ٤ نوفمبر ١٩٥٠ (مشار إليها فيما يلى «الاتفاقية»).

إذ يقدرون أن التطور الذى حدث فى عدة دول أعضاء فى مجلس أوروبا يعبر عن اتجاه عام نحو إلغاء عقوبة الإعدام.

اتفقوا على ما يلى:

مادة ١

تلغى عقوبة الإعدام. ولا يجوز الحكم بهذه العقوبة على أى شخص أو تنفيذها فيه.

مادة ٢

يجوز للدولة أن تضع فى قانونها أحكاما لعقوبة الإعدام فيما يتعلق بالأعمال التى ترتكب وقت الحرب أو التهديد الوشيك بالحرب . وتطبق هذه العقوبة فقط فى الحالات المنصوص عليها فى القانون وطبقا للأحكام . ويجب أن تقوم الدولة بإخطار سكرتير عام مجلس أوروبا بالأحكام المعنية فى هذا الشأن.

مادة ٣

لا يجوز الانسحاب من أحكام هذا البروتوكول على أساس المادة ١٥ من الاتفاقية .

مادة ٤

لا يجوز إبداء أى تحفظ بشأن أحكام هذا البروتوكول على أساس المادة ٦٤ من الاتفاقية .

مادة ٥

١- لا يجوز لأى دولة – وقت التوقيع أو وقت إيداع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة- أن تحدد الإقليم أو الأقاليم التى يطبق عليها هذا البروتوكول.

٢- يجوز لأى دولة فى أى وقت لاحق أن تعلن بإخطار موجه إلى سكرتير عام مجلس أوروبا

عن امتداد تطبيق هذا البروتوكول إلى أى إقليم آخر فى الإخطار. ويبدأ العمل بهذا الإخطار فى هذا الإقليم منذ اليوم الأول للشهر التالى لتاريخ استلام الإخطار المذكور من جانب السكرتير العام .

٣- يجوز أن يسحب أى إخطار تم طبقا للفقرتين السابقتين بالنسبة لأى إقليم محدد فى هذا الإخطار ، وذلك بإخطار آخر موجه إلى السكرتير العام. ويصبح السحب نافذا منذ اليوم الأول من الشهر التالى لتاريخ استلام هذا الإخطار من جانب السكرتير العام .

مادة ٦

تعتبر أحكام المواد من ١ إلى ٥ من هذا البروتوكول - فيما بين الأطراف السامية المتعاقدة - مواد مضافة إلى الاتفاقية,وبناء على ذلك تطبيق جميع أحكام الاتفاقية.

مادة ٧

هذا البروتوكول مفتوح للتوقيع عليه من جانب الدول أعضاء مجلس أوروبا الموقعين على الاتفاقية. ويخضع للتصديق أو القبول أو الموافقة. ولا يجوز للدولة عضو مجلس أوروبا أن تصدق أو تقبل أو توافق على البروتوكول ما لم تكن - فى وقت سابق أو فى وقت لاحق - قد صدقت على الاتفاقية . وتودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة لدى السكرتير العام لمجلس أوروبا.

مادة ٨

١- أن يبدأ العمل بهذا البروتوكول منذ اليوم الأول من الشهر التالى للتاريخ الذى تصرح فيه خمس دول أعضاء فى مجلس أوروبا عن موافقتها على الالتزام بالبروتوكول طبقا لأحكام المادة ٧ .

٢- وبالنسبة لأية دولة عضو تعبر فى وقت لاحق عن موافقتها على الالتزام بالبروتوكول يبدأ فى اليوم الأول من الشهر التالى لتاريخ إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة.

مادة ٩

يتولى سكرتير عام مجلس أوروبا إخطار الدول أعضاء مجلس أوروبا بما يلى:

(أ) أى توقيع .

(ب) إيداع أية وثيقة تصديق أو قبول أو موافقة.

(ج) أى تاريخ يبدأ العمل فيه بهذا البروتوكول طبقا للمادتين ٥و٨ .

(د) أى جزء آخر أو إخطار أو اتصال يتعلق بهذا البروتوكول.

الموقعون أدناه - باعتبارهم مخولين بذلك- قد وقعوا على هذا البروتوكول لإقراره.

تم فى ستراسبورغ فى ٢٨ أبريل ١٩٨٣ باللغتين الإنجليزية والفرنسية ، وكلتاهما بالتساوى رسمية معتمدة فى نسخة واحدة تظل مودعة بمحفوظات مجلس أوروبا. ويتولى السكرتير العام لمجلس أوروبا إرسال نسخ رسمية إلى كل دولة عضو فى مجلس أوروبا.

١٨ ـ البروتوكول رقم (٧)
لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية

صدر فى ٢٢ نوفمبر ١٩٨٤

الدول أعضاء مجلس أوروبا الموقعون أدناه.

وقد عقدوا العزم على اتخاذ مزيد من الخطوات نحو تأكيد التنفيذ الجماعى لحقوق وحريات معينة عن طريق اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الموقعة فى روما فى ٤ نوفمبر ١٩٥٠ (المشار إليها فيما يلى «الاتفاقية»).

اتفقوا على ما يلى:

مادة ١

١- لا يجوز طرد أجنبى من إقليم دولة يقيم به إقامة مشروعة إلا بمقتضى قرار صادر طبقا للقانون ، ويجب أن يسمح له بما يلى :

(أ) عرض ما لديه من أسباب ضد طرده.

(ب) إعادة النظر فى حالته .

(ج) أن يكون له من يمثله لهذه الأغراض أمام السلطة المختصة ، أو أمام الشخص أو الأشخاص المعينين من جانب هذه السلطة.

٢- يجوز طرد أجنبى قبل ممارسته لحقوقه الواردة فى الفقرة أ ، ب ، ج ، من هذه المادة إذا كان الطرد ضروريا لمصلحة النظام العام ، أو كان قائما على دواعى الأمن القومى.

مادة ٢

١- لكل شخص صدر ضده حكم بالإدانة فى جريمة جنائية من محكمة الحق فى إعادة نظر إدانته أو الحكم أمام محكمة أعلى . وينظم القانون ممارسة هذا الحق والأسس التى يجوز أن تبنى عليه ممارسته.

٢- يجوز أن يخضع هذا الحق لاستثناءات تتعلق بجرائم ذات طبيعة أقل حسبما يحددها القانون ، أو فى الحالات التى يكون فيها الشخص المعنى قد حوكم لأول مرة أمام المحكمة العليا ، أو صدر ضده الحكم بإدانته فى استئناف الحكم ببراءته.

مادة ٣

إذا صدر حكم نهائى بإدانة شخص فى جريمة جنائية ، ثم نقضت هذه الإدانة فيما بعد ، أو صدر لصالحه قرار بالعفو على أساس اكتشاف جديد لواقعه تؤكد قطعا وجود خطأ فى إقامة العدل ، يجب تعويض الشخص الذى تضرر من العقوبة نتيجة الحكم بإدانته ، وذلك طبقا للقانون أو لما جرى عليه العمل فى الدولة ، ما لم يقم الدليل على أن عدم الإفضاء بالواقعة المجهولة فى الوقت المناسب كان راجعا إليه كليا أو جزئيا.

مادة ٤

١- لا يجوز إلزام أى شخص بأن يحاكم أو يعاقب مرة أخرى بإجراءات جنائية فى ظل النظام القانونى لذات الدولة بسبب جريمة تم نهائيا تبرئته منها أو إدانته بها طبقا للقانون والإجراءات العقابية لذات الدولة.

٢- لا تمنع أحكام الفقرة السابقة من إعادة نظر الدعوى طبقا للقانون والإجراءات العقابية للدولة المعنية إذا قام الدليل على اكتشاف وقائع جديدة ، أو لدى وجود عيب جوهرى فى الإجراءات السابقة يمكن أن يؤثر فى نتيجة الدعوى.

٣- لا يجوز الانسحاب من هذه المادة فى ظل المادة ١٥ من الاتفاقية.

مادة ٥

يتمتع الزوجان بالمساواة فى الحقوق والالتزامات التى من طابع القانون الخاص وذلك فيما بينهما ، وكذلك فى علاقتهما بأولادهما عند الزواج وأثناء الزواج وفى حالة انحلال الرابطة الزوجية. وهذه المادة لا تمنع الدولة من اتخاذ الإجراءات التى تقتضيها الضرورة لمصلحة الأطفال.

مادة ٦

١- يجوز لأية دولة وقت التوقيع أو عند إيداع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أن تحدد الإقليم أو الأقاليم التى يطبق عليها هذا البروتوكول وتبين مدى تعهداتها فى تطبيق أحكام هذا البروتوكول على هذا الإقليم أو الأقاليم.

٢- يجوز لأى دولة فى أى يوم لاحق أن تعلن بإخطار موجه إلى السكرتير العام لمجلس أوروبا عن امتداد تطبيق هذا البروتوكول على أى إقليم آخر تحدده فى الإخطار. ويبدأ العمل بالبروتوكول بالنسبة لهذا الإقليم فى اليوم الأول من الشهر التالى لانتهاء فترة شهرين من تاريخ استلام السكرتير العام هذا الإخطار .

٣- يجوز سحب أو تعديل أى إخطار تم فى ظل الفقرتين السابقتين بالنسبة لأى إقليم محدد فى هذا الإخطار ، وذلك آخر موجه إلى السكرتير العام. ويصبح السحب أو التعديل نافذا منذ اليوم الأول من الشهر التالى لانتهاء فترة شهرين من تاريخ استلام هذا الإخطار من جانب السكرتير العام.

٤- يعتبر الإخطار المرسل تطبيقا لهذه المادة قد أرسل تطبيقا للفقرة الأولى من المادة ٦٣ من الاتفاقية.

٥- فى تحديد المقصود بإقليم الدولة المشار إليه فى المادة ١ يجوز معاملة إقليم أية دولة ينطبق عليها هذا البروتوكول بمقتضى تصديق الدولة أو قبولها أو موافقتها ، وكذلك كل إقليم ينطبق عليه هذا البروتوكول بمقتضى الإخطار الذى ترسله الدولة طبقا للمادة ، على أنها أقاليم منفصلة.

مادة ٧

١- تعتبر أحكام المواد من ١ إلى ٦ من هذا البروتوكول - فيما بين الدول الأطراف - مواد مضافة إلى الاتفاقية. وبناء على ذلك تطبق جميع أحكام الاتفاقية.

٢- ومع ذلك ، ليس لإعلان الدولة اعترافها بحق الشكوى الفردية طبقا للمادة ٢٥ من الاتفاقية ولا لإعلانها قبول الأثر الملزم لقضاء المحكمة طبقا للمادة ٤٦ من الاتفاقية أى أثر بالنسبة لهذا البروتوكول ما لم تقدم الدولة المعنية بيانا تعترف فيه بهذا الحق أو تقبل فيه هذا القضاء فيما يتعلق بالمواد ١ إلى ٥ من هذا البروتوكول .

مادة ٨

هذا البروتوكول مفتوح للتوقيع عليه من الدول أعضاء مجلس أوروبا الموقعين على الاتفاقية. ويخضع للتصديق أو القبول أو الموافقة. ولا يجوز للدولة عضو مجلس أوروبا أن تصدق أو تقبل أو توافق على هذا البروتوكول دون تصديق سابق أو لاحق على الاتفاقية . وتودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة لدى السكرتير العام لمجلس أوروبا.

مادة ٩

١- يبدأ العمل بهذا البروتوكول فى اليوم الأول من الشهر التالى لانتهاء فترة شهرين من التاريخ الذى تصرح فيه سبع دول أعضاء مجلس أوروبا بموافقتها على الالتزام بالبروتوكول طبقا لأحكام المادة ٨ .

٢- بالنسبة لأية دولة عضو تصريح فى وقت لاحق بموافقتها على الالتزام بالبروتوكول يبدأ العمل به فى اليوم الأول من الشهر التالى لانتهاء فترة شهرين من تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة.

مادة ١٠

يتولى السكرتير العام لمجلس أوروبا إخطار الدول أعضاء مجلس أوروبا بما يلى:

(أ) أى توقيع.

(ب) إيداع أية وثيقة تصديق أو قبول أو موافقة.

(ج) أى تاريخ يبدأ العمل بهذا البروتوكول طبقا للمادة ٦ .

(د) أى إجراء آخر أو إخطار أو إعلان يتعلق بهذا البروتوكول.

الموقعون أدناه - باعتبارهم مخولين بذلك- وقعوا على هذا البروتوكول لإقراره.

تم فى ستراسبورغ فى ٢٨ أبريل ١٩٨٣ باللغتين الإنجليزية والفرنسية وكلتاهما رسمية معتمد فى نسخة واحدة تظل مودعة فى محفوظات مجلس أوروبا. ويتولى السكرتير العام لمجلس أوروبا إرسال نسخ رسمية إلى كل دولة عضو فى مجلس أوروبا.

١٩ ـ البروتوكول رقم (٨)
لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية

صدر فى ١٩ مارس ١٩٨٥

الدول أعضاء مجلس أوروبا الموقعون على هذا البروتوكول لاتفاقية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الموقعة فى روما فى ٤ نوفمبر ١٩٥٠ (المشار إليها فيما يلى «الاتفاقية») .

إذ يقدرون أنه من المرغوب فيه تعديل أحكام معينة فى الاتفاقية بهدف تحسين وخاصة تعديل إجراءات اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان.

وإذ يقدرون أيضا أنه من الحكمة تعديل أحكام معينة فى الاتفاقية تتعلق بإجراءات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

اتفقوا على ما يلى:

مادة ١

يصبح النص الحالى للمادة ٢٠ من الاتفاقية الفقرة الأولى من هذه المادة ، ويضاف إليها الفقرات الآتية:

«٢- تجمع اللجنة بكامل هيئتها ، ومع ذلك يجوز تكوين غرف مشورة كل منها تضم سبعة أعضاء على الأقل. ويجوز أن تفحص غرف المشورة الشكاوى التى تقدم إليها طبقا للمادة ٢٥ من هذه الاتفاقية ، والتى يمكن التعامل معها على أساس السوابق القضائية التى تثير تساؤلا جديا يؤثر فى تفسير أو تطبيق الاتفاقية . ومع عدم الإخلال بهذا القيد وكذلك أحكام الفقرة ٥ من هذه المادة ، تمارس غرف المشورة جميع السلطات الممنوحة للجنة بموجب الاتفاقية.

عضو اللجنة المختار من جهة الطرف السامى المتعاقد الذى قدمت ضده الشكوى له حق العضوية فى الغرفة التى أحيلت إليها الشكوى.

٣- يجوز للجنة أن تشكل لجانا فرعية ، تتكون كلا منها من ثلاثة أعضاء على الأقل ، لها سلطة عدم قبول أو استبعاد شكوى من قائمة قضايا مقدمة طبقا للمادة ٢٥ من الاتفاقية وذلك بإجماع الأصوات ، عندما يمكن اتخاذ هذا القرار دون فحص أعمق.

٤- يجوز لغرف المشورة أو اللجنة الفرعية فى أى وقت أن تتنحى عن اختصاصها لمصلحة اللجنة الكاملة ، التى تستطيع أيضا أن تأمر بأن تنقل إليها أية شكوى سبق إحالتها إلى غرفة مشورة أو لجنة فرعية.

٥- تستطيع اللجنة الكاملة فقط أن تمارس السلطات الآتية:

(أ) فحص الطلبات المقدمة طبقا للمادة ٢٤ .

(ب) تقديم القضية إلى المحكمة طبقا للمادة ٤٨ .

(ج) وضع قواعد الإجراءات طبقا للمادة ٣٦».

مادة ٢

تضاف إلى المادة ٢١ من الاتفاقية الفقرة الثالثة التالية:

«٣- يجب أن يكون المرشحون ممن يتحلون بصفات أخلاقية سامية وحائزين للمؤهلات المطلوبة لشغل وظيفة قضائية عليا ، أو أشخاصا ذوى كفاءة معترف بها فى القانون الوطنى أو الدولى».

مادة ٣

يضاف إلى المادة ٢٣ من الاتفاقية العبارة التالية:

«ولا يجوز لهم- خلال مدة شغلهم هذه الوظيفة - أن يتولوا أى منصب يتعارض مع استقلالهم وحيادهم كأعضاء فى اللجنة ، أو مع متطلبات هذه الوظيفة».

مادة ٤

يصبح نص المادة ٢٨ من الاتفاقية بعد التعديل هو الفقرة الأولى لهذه المادة ، كما يصبح نص المادة ٣٠ بعد التعديل كما يلى:

«مادة ٢٨»

١- فى حالة قبول اللجنة لشكوى قدمت إليها :

(أ) تقوم اللجنة - فى سبيل تحديد الوقائع- بفحص الشكوى مع ممثلى الأطراف. وإذا اقتضى الأمر إجراء تحقيق ، تلتزم الدولة المعنية بأن تقدم التسهيلات الضرورية بعد تبادل وجهات النظر مع اللجنة.

(ب) تضع اللجنة نفسها فى خدمة الأطراف المعنية بهدف الوصول إلى تسوية ودية على أساس احترام حقوق الإنسان حسبما تقرها هذه الاتفاقية.

٢- إذا توصلت اللجنة إلى تسوية ودية تعد تقريرا يرسل إلى الدول المعنية ولجنة الوزراء ، وكذلك السكرتير العام لمجلس أوروبا للنشر.

هذا التقرير يقتصر على بيان موجز للوقائع والحل الذى تم الوصول إليه».

مادة ٥

تحل عبارة «بأغلبية أعضائها» محل كلمة «بالإجماع» فى الفقرة الأولى من المادة ٢٩ .

مادة ٦

يضاف النص التالى إلى الاتفاقية:

« مادة ٣٠ »

١- يجوز للجنة - فى أية حالة تكون عليها الإجراءات - أن تقرر شطب الشكوى من قائمة قضاياها إذا ما انتهت بها ظروف الحالة إلى أى مما يلى:

(أ) الطالب لا يريد متابعة شكواه.

(ب) المشكلة قد تم حلها.

(ج) لم يعد لدى اللجنة مبرر قانونى للاستمرار فى فحص الشكوى لأى سبب ترتكز عليه.

ومع ذلك يجب على اللجنة أن تستمر فى فحص الشكوى إذا ما تطلب ذلك احترام حقوق الإنسان حسبما حددتها الاتفاقية.

٢- إذا قررت اللجنة شطب الشكوى من قائمتها بعد أن قبلها ، يجب عليها وضع تقرير يتضمن بيانا بالوقائع وقرار شطب الشكوى مع أسبابه. ويرسل التقرير إلى الأطراف ، وكذلك إلى لجنة الوزراء للإعلام. ويجوز للجنة نشره.

٣- يجوز للجنة أن تقرر إعادة الشكوى إلى قائمة قضاياها إذا قدرت أن الظروف تبرر ذلك».

مادة ٧

تقرأ الفقرة الأولى من المادة ٣١ من الاتفاقية كما يلى:

«١- إذا لم يتم فحص الشكوى طبقا للمادة ٢٨ فقرة ثانية أو المادة ٢٩ أو ٣٠ ، تضع للجنة تقريرا مشفوعا برأيها فيما إذا كانت الوقائع المعروضة تنبئ عن مخالفة من جانب الدولة المعنية لالتزاماتها فى الاتفاقية. ويجوز إثبات الآراء الفردية لأعضاء اللجنة حول هذه المسألة فى التقرير».

مادة ٨

تقرأ المادة ٣٤ من الاتفاقية كما يلى :

«مع عدم الإخلال بأحكام المادتين ٢٠ من الفقرة ٣و ٢٩ تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية الحاضرين الذين أدلوا بأصواتهم ».

مادة ٩

يضاف إلى المادة ٤٠ من الاتفاقية الفقرة السابعة التالية:

«٧- يؤدى أعضاء المحكمة أعمالهم فيها بصفاتهم الفردية. ولا يجوز لهم- خلال مدة شغلهم هذه الوظيفة - أن يتولوا أى منصب يتعارض مع استقلالهم وحيادهم كأعضاء فى المحكمة، أو مع متطلبات هذه الوظيفة».

مادة ١٠

تقرأ المادة ٤١ من الاتفاقية كما يلى :

تنتخب المحكمة رئيسا ونائبا أو نائبين للرئيس لمدة ثلاث سنوات ويجوز إعادة انتخابهم».

مادة ١١

تحل كلمة «تسعة» محل كلمة «سبعة» فى الجملة الأولى من المادة ٤٣ من الاتفاقية.

مادة ١٢

١- هذا البروتوكول مفتوح للتوقيع عليه من الدول أعضاء مجلس أوروبا الموقعين على الاتفاقية. ويجوز التعبير عن موافقتهم على الالتزام به عن طريق :

(أ) التوقيع دون تحفظ يتعلق بالتصديق أو القبول أو الموافقة.

(ب) التوقيع الخاضع للتصديق أو القبول أو الموافقة يتبعه التصديق أو القبول أو الموافقة.

٢- تودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة لدى سكرتير مجلس أوروبا.

مادة ١٣

يبدأ العمل بهذا البروتوكول فى اليوم الأول من الشهر التالى لانتهاء مدة ثلاثة أشهر من التاريخ الذى تعبر فيه جميع أطراف الاتفاقية عن موافقتها على الالتزام بالبروتوكول طبقا لأحكام المادة ١٢ .

مادة ١٤

يتولى السكرتير العام لمجلس أوروبا إخطار الدول أعضاء مجلس أوروبا بما يلى:

(أ) أى توقيع .

(ب) إيداع أية وثيقة تصديق أو قبول أو موافقة.

(ج) تاريخ بدء العمل بهذا البروتوكول طبقا للمادة ١٣ .

(د) أى إجراء آخر أو إخطار أو اتصال يتعلق بهذا البروتوكول.

الموقعون أدناه - باعتبارهم مخولين بذلك - وقعوا على هذا البروتوكول إقراره.

تم فى فيينا فى ١٩ مارس ١٩٨٥ باللغتين الإنجليزية والفرنسية ، وكلتاهما رسمية معتمدة فى نسخة واحدة مودعة فى محفوظات مجلس أوروبا . ويتولى السكرتير العام لمجلس أوروبا إرسال نسخ رسمية إلى كل دولة عضو فى مجلس أوروبا.

٢٠ـ البروتوكول رقم (٩) لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية

دخل حيز التنفيذ فى الأول من أكتوبر ١٩٩٤

إن الدول أعضاء المجلس الأوروبى - الموقعين على هذا البروتوكول الخاص بالاتفاقية الأوروبي بشأن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية - الموقع فى روما فى الرابع من نوفمبر ٩٥٠ (ويشار إليها فيما يلى بـ « الاتفاقية ») - والذى تم اتخاذه لإدخال مزيد من التحسينات عل الإجراءات بموجب الاتفاقية ،

قد اتفقت على ما يلى :

مادة ١

بالنسبة لأطراف الاتفاقية الملتزمين بهذا البروتوكول - تعدل الاتفاقية كما هو منصوص علي فى المواد من (٢) إلى (٥).

مادة ٢

تقرأ مادة ٣١ - الفقرة ٢ من الاتفاقية كما يلى :

« ٢- يرسل التقرير إلى لجنة الوزراء ، ويرسل التقرير كذلك إلى الدول المعنية ، وكذلك إل الطالب - إذا كان يتناول التماسًا بموجب المادة (٢٥) ، ولا يكون للدول المعنية أو الطالب الحري فى نشره».

مادة ٣

تقرأ المادة (٤٤) من الاتفاقية كما يلى :

« يكون للأطراف المتعاقدين الأصليين فقط واللجنة والأشخاص والمنظمات غير الحكومية أ مجموعات الأفراد الذين قدموا التماسًا بموجب المادة (٢٥) الحق فى رفع الدعوى أمام المحكمة».

مادة ٤

تقرأ المادة (٤٥) من الاتفاقية كما يلى :

« يمتد اختصاص المحكمة إلى كافة القضايا التى تتعلق بتفسير وتطبيق هذه الاتفاقية والمشا إليهما وفقًا للمادة (٤٨) ».

مادة ٥

تقرأ المادة (٤٨) من الاتفاقية كما يلى :

١ - يجوز للجهات التالية أن تحيل قضية ما إلى المحكمة بشرط أن يخضع الطرف المتعاقد الأصلى المعنى - إذا كان هناك طرف واحد فقط - أو الأطراف المتعاقدون الأصليون المعنيون - إذا كان هناك أكثر من طرف - للاختصاص الإجبارى للمحكمة أو - عند الفشل فى ذلك - بموافقة الطرف المتعاقد الأصلى المعنى - إذا كان هناك طرف واحد فقط - أو موافقة الأطراف المتعاقدين الأصليين المعنيين إذا كان هناك أكثر من طرف :

(أ) اللجنة ،

(ب) طرف متعاقد أصلى وكان هناك زعم بأن مواطنه ضحية ،

(ج) طرف متعاقد أصلى أحال القضية إلى اللجنة ،

(د) طرف متعاقد أصلى رفعت ضده شكوى ،

(هـ) الشخص أو المنظمة غير الحكومية أو مجموعة الأفراد الذين رفعوا الشكوى لدى اللجنة.

٢- إذا أحيلت قضية ما إلى المحكمة فقط طبقًا للفقرة (١-٢) - تقدم أولاً إلى هيئة من المستشارين تتكون من ثلاثة من أعضاء المحكمة ، ويحتل مقعده بصفته عضوًا بحكم منصبه فى الهيئة القاضى المنتخب الذى ينتسب للعضو المتعاقد الأساسى الذى رفعت ضده الشكوى ، أو إذا لم يكن هناك قاض يحتل مكانه شخص بصفة القاضى من اختياره ، وإذا رفعت الشكوى ضد أكثر من طرف متعاقد أساسى يزاد حجم اللجنة تبعًا لذلك ، وإذا كانت القضية لا تثير مسألة خطيرة تؤثر على تفسير أو تطبيق الاتفاقية ولا تبرر لأى سبب آخر أن تقوم المحكمة بنظرها يجوز للهيئة - بالتصويت بالإجماع - أن تقرر ألا تقوم المحكمة بنظرها . وفى تلك الحالة - تقرر لجنة الوزراء - طبقًا لأحكام المادة (٣٢) - إن كان هناك انتهاك للاتفاقية ».

مادة ٦

١- يتم فتح هذا البروتوكول للتوقيع من الدول أعضاء المجلس الأوروبى الموقعين على الاتفاقية والتى يجوز لها التعبير عن موافقتها على الالتزام بـ :

(أ) التوقيع دون تحفظ بالنسبة للتصديق أو القبول أو الموافقة ، أو

(ب) التوقيع بناء على التصديق أو القبول أو الموافقة الذى يتبعه التصديق أو القبول أو الموافقة.

٢- يتم إيداع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة لدى أمين عام المجلس الأوروبى.

مادة ٧

١- يسرى هذا البروتوكول فى اليوم الأول من الشهر الذى يلى انقضاء مدة ثلاثة شهور بعد التاريخ الذى يوافق فيه عشرة من الدول أعضاء المجلس الأوروبى على الالتزام بالبروتوكول وفقًا لأحكام المادة (٦).

٢- بالنسبة لأى دولة عضو تبدى موافقتها لاحقًا للالتزام بالبروتوكول - يسرى البروتوكول فى اليوم الأول الذى يلى انقضاء مدة ثلاثة شهور بعد تاريخ التوقيع أو إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة.

مادة ٨

يخطر الأمين العام للمجلس الأوروبى كافة الدول أعضاء المجلس الأوروبى بـ :

(أ) بأى توقيع ،

(ب) إيداع أى وثيقة تصديق أو قبول أو موافقة ،

(ج) أى تاريخ لسريان هذا البروتوكول وفقًا للمادة (٧) ،

(د) أى تصرف آخر أو إخطار أو إعلان فيما يتعلق بهذا البروتوكول

وإشهادًا على ذلك - قام الموقعون أدناه - بصفتهم المخولين قانونًا بذلك - بالتوقيع على هذا البروتوكول.

تحرر فى روما ، فى السادس من نوفمبر ١٩٩٠ ، باللغتين الإنجليزية والفرنسية - وكلا النصين متساو من حيث التوثيق - فى نسخة واحدة تودع فى سجلات المجلس الأوروبى ، ويقوم الأمين العام بإرسال نسخ مصدق عليها لكل دولة عضو فى المجلس الأوروبى.

٢١ ـ البروتوكول رقم (١٠) لاتفاقية
حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية

٢٥ مارس ١٩٩٢

غير سارى المفعول

إن الدول أعضاء المجلس الأوروبى - الموقعين على هذا البروتوكول الخاص باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الموقعة فى روما - فى الرابع من نوفمبر ١٩٥٠

(ويشار إليها فيما يلى بـ « الاتفاقية ») ،

إذ تضع فى الاعتبار أنه من الأفضل تعديل المادة (٣٢) من الاتفاقية بقصد تقليل أغلبية الثلثين المنصوص عليها فيها ،

قد وافقت على ما يلى :

مادة ١

تشطب العبارة » من ثلثى » من الفقرة (١) من المادة (٣٢) من الاتفاقية.

مادة ٢

١- يتم فتح هذا البروتوكول للتوقيع من الدول أعضاء المجلس الأوروبى الموقعين على الاتفاقية والتى يجوز لها التعبير عن موافقتها المقيدة بـ :

(أ) التوقيع دون تحفظ بالنسبة للتصديق أو القبول أو الموافقة ، أو

(ب) التوقيع بناء على التصديق أو القبول أو الموافقة الذى يتبعه التصديق أو القبول أو الموافقة.

٢- يتم إيداع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة لدى أمين عام المجلس الأوروبى.

مادة ٣

يسرى هذا البروتوكول فى اليوم الأول من الشهر الذى يلى انقضاء مهلة الثلاثة شهور بعد التاريخ الذى يوافق فيه أطراف الاتفاقية على الالتزام بالبروتوكول وفقًا لأحكام المادة (٢).

مادة ٤

يخطر الأمين العام للمجلس الأوروبى الدول أعضاء المجلس :

(أ) بأى توقيع ،

(ب) بإيداع أى وثيقة تصديق أو قبول أو موافقة ،

(ج) تاريخ سريان هذا البروتوكول وفقًا للمادة (٣)

(د) أى تصرف آخر أو إخطار أو تبليغ فيما يتعلق بهذا البروتوكول

وإشهادًا على ذلك - قام الموقعون أدناه - بصفتهم المخولين قانونًا بذلك - بتوقيع هذا البروتوكول.

تحرر فى ستراسبورغ ، فى الخامس والعشرين من مارس ١٩٩٢ ، باللغتين الإنجليزية والفرنسية - وكلا النصين متساو من حيث التوثيق - فى نسخة واحدة تودع فى سجلات المجلس الأوروبى ، ويقوم الأمين العام بإرسال نسخ مصدق عليها لكل دولة عضو فى المجلس الأوروبى.

٢٢ ـ البروتوكول رقم (١١) لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات والأساسية

دخل حيز التنفيذ فى ١ نوفمبر ١٩٩٨

إن الدول أعضاء المجلس الأوروبى - التى وقعت على البروتوكول الخاص باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية - والذى تم توقيعه فى روما فى ٤ نوفمبر ١٩٥٠

(ويشار إليها فيما يلى بـ « الاتفاقية ») ،

إذ تأخذ فى الاعتبار الحاجة العاجلة لإعادة تنظيم آليات المراقبة التى تنشئها الاتفاقية من أجل المحافظة على وتحسين فاعلية حمايتها لحقوق الإنسان والحريات الأساسية - وبصفة خاصة نظرًا للزيادة فى عدد الطلبات والعضوية المتنامية للمجلس الأوروبى ،

وإذ تأخذ فى الاعتبار أنه من المفضل بسبب ذلك تعديل أحكام معينة من الاتفاقية - على وجه الخصوص - بهدف استبدال اللجنة ومحكمة حقوق الإنسان الأوروبيتين القائمتين بمحكمة جديدة دائمة ،

وبعد دراسة القرار رقم (١) الذى اتخذ فى المؤتمر الوزارى الأوروبى بشأن حقوق الإنسان والذى انعقد فى فيينا فى التاسع عشر والعشرين من مارس ١٩٨٥ ،

وبعد دراسة التوصية رقم ١١٩٤(١٩٩٢) التى اتخذتها الجمعية البرلمانية للمجلس الأوروبى فى ٦ أكتوبر ١٩٩٢ ، وبعد دراسة القرار الذى اتخذ بشأن إصلاح آليات مراقبة الاتفاقية من قبل رؤساء الدول والحكومات أعضاء المجلس الأوروبى فى إعلان فيينا فى ٩ أكتوبر ١٩٩٣ ،

قد اتفقت على ما يلى :

مادة ١

تستبدل النصوص القائمة للأقسام من الثانى إلى الرابع من الاتفاقية (المواد من ١٩ إلى ٥٦) والبروتوكول رقم (٢) الذى يمنح المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان صلاحية إبداء الآراء الاستشارية بالقسم الثانى التالى من الاتفاقية (المواد من ١٩ إلى ٥١) :

« القسم الثانى - المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان »

مادة ١٩

إنشاء المحكمة

لضمان مراعاة التعهدات من قبل الأطراف المتعاقدين فى الاتفاقية والبروتوكولات الخاصة بها ، تنشأ محكمة أوروبية لحقوق الإنسان ، ويشار إليها فيما يلى بـ « المحكمة » ، وتعمل على أساس دائم.

مادة ٢٠

عدد القضاة

تتكون المحكمة من عدد من القضاة مساو لعدد الأطراف المتعاقدين الأساسيين.

مادة ٢١

معايير المنصب

١- يكون القضاة من الشخصيات ذات الأخلاقيات العالية ، ويجب أن يتمتعوا بالمؤهلات المطلوبة لتعيينهم فى منصب قضائى عال أو يكونوا قضاة ذوى كفاءة معترف بها.

٢- يجلس القضاة على كرسى القضاء بصفتهم الشخصية.

٣- أثناء فترة شغلهم للمنصب - لا يشارك القضاة فى أى نشاط يتعارض مع استقلالهم أو نزاهتهم أو مع متطلبات المنصب لوقت كامل ، وتفصل المحكمة فى كافة المسائل التى تنشأ عن تطبيق هذه الفقرة.

مادة ٢٢

انتخاب القضاة

١- يتم انتخاب القضاة من قبل الجمعية البرلمانية بالنسبة لكل طرف متعاقد أساسى بأغلبية الأصوات من قائمة من ثلاثة مرشحين يعينهم الطرف المتعاقد الأساسى.

٢- يتبع نفس الإجراء لإكمال المحكمة فى حالة انضمام أطراف متعاقدين أساسيين جدد ، وفى ملء الوظائف الشاغرة بين حين وآخر.

مادة ٢٣

مدة تولى المنصب :

١- يتم انتخاب القضاة لفترة ست سنوات ، ويجوز إعادة انتخابهم ، لكن تنتهى فترة المنصب بالنسبة لنصف القضاة المنتخبين فى الانتخاب الأول فى نهاية ثلاث سنوات.

٢- يتم اختيار القضاة الذين أوشكت فترة مناصبهم على الانتهاء فى نهاية فترة الثلاث سنوات الأولى بالقرعة من قبل الأمين العام للمجلس الأوروبى فورًا بعد انتخابهم.

٣- من أجل ضمان أن يتم تجديد مدد المنصب بالنسبة لنصف القضاة كل ثلاث سنوات بقدر الإمكان - يجوز للجمعية البرلمانية أن تقرر - قبل الانتقال إلى أى انتخاب لاحق - أن مدة أو مدد المنصب بالنسبة لواحد أو أكثر من القضاة المراد انتخابهم تكون لمدة أخرى بخلاف الست السنوات ، لكن لا تزيد على تسع سنوات ولا تقل عن ثلاث سنوات.

٤- فى الحالات التى تتشابك فيها أكثر من مدة لتولى المنصب، وحيث تطبق الجمعية البرلمانية الفقرة السابقة، فإن تخصيص مدد تولى المنصب تكون سارية المفعول بإجراء قرعة من قبل الأمين العام للمجلس الأوروبى فورًا بعد الانتخاب.

٥- يشغل القاضى المنتخب المنصب ليحل محل القاضى الذى لم تنته مدة توليه المنصب المدة المتبقية من فترة سلفه.

٦- تنتهى مدد تولى المنصب بالنسبة للقضاة عندما يصلون إلى عمر السبعين.

٧- يشغل القضاة المنصب حتى يتم استبدالهم ، ولكن يستمرون فى معالجة القضايا التى تكون قيد النظر.

مادة ٢٤

الفصل لا يجوز فصل أى قاض من منصبه إلا إذا قرر القضاة الآخرون بأغلبية الثلثين أنه لم يعد يفى بالشروط المطلوبة.

مادة ٢٥

مكتب التسجيل والسكرتيريون القانونيون يكون لدى المحكمة مكتب تسجيل ترتب قواعد المحكمة تنظيمه ووظائفه ، ويقوم بمساعدة المحكمة سكرتيريون قانونيون.

مادة ٢٦

المحكمة بكامل هيئتها :

(أ) تنتخب رئيسًا لها ونائبًا للرئيس أو اثنين لمدة ثلاث سنوات ، ويجوز إعادة انتخابهم ،

(ب) تنشئ غرف المداولة التى يتم تعيينها لفترة محددة من الوقت ،

(ج) تنتخب رؤساء غرف المداولة للمحكمة ، ويجوز إعادة انتخابهم ،

(د) تقر قواعد المحكمة ، و

(هـ) تنتخب المسجل ونائبًا واحدًا للمسجل أو أكثر.

مادة ٢٧

اللجان وغرف المداولة وغرفة المداولة الكبرى

١- من أجل نظر القضايا التى ترفع أمامها - تنعقد المحكمة فى لجان من ثلاثة قضاة ، وفى غرف مداولة من سبعة قضاة ، وفى غرفة مداولة كبرى من سبعة عشر قاض ، وتعقد غرف المداولة بالمحكمة لجانًا لفترة محددة من الوقت.

٢- فى غرف المداولة يحتل مقعده بصفته عضوًا بحكم منصبه فى غرفة المداولة وغرفة المداولة الكبرى القاضى المنتخب الذى ينتسب للدولة الطرف المعنية ، أو إذا لم يكن هناك قاض أو لم يكن قادرًا على ذلك يحتل مكانه شخص من اختيارها بصفة القاضى.

٣- تشمل غرفة المداولة الكبرى كذلك رئيس المحكمة ونواب الرئيس ورؤساء غرف المداولة والقضاة المختارين الآخرين وفقًا لقواعد المحكمة ، وعندما تحال قضية إلى غرفة المداولة

الكبرى بموجب المادة (٤٣) لا يحضر قاض من غرفة المداولة التى أصدرت الحكم إلى غرفة المداولة الكبرى ، باستثناء رئيس غرفة المداولة ، والقاضى الذى ينتسب للدولة الطرف المعنية.

مادة ٢٨

الإعلان عن عدم القبول من قبل اللجان

يجوز للجنة أن تعلن - من خلال التصويت بالإجماع - عدم قبول أو شطب طلب فردى من قائمة قضاياها مقدم بموجب المادة (٣٤) ، حيث يمكن اتخاذ مثل هذا القرار بدون فحص إضافى، ويكون القرار نهائيًا.

مادة ٢٩

قرارات غرف المداولة بشأن القبول والموضوع

١- إذا لم يتم اتخاذ أى قرار بموجب المادة (٢٨) - تفصل غرفة المداولة بشأن قبول وموضوع الطلبات الفردية التى تقدم بموجب المادة (٣٤).

٢- تفصل غرفة المداولة بشأن قبول وموضوع الطلبات فيما بين الدول التى تقدم بموجب المادة (٣٤).

٣- يتم اتخاذ القرار بشأن القبول بشكل منفصل ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك - فى الحالات الاستثنائية.

مادة ٣٠

التخلى عن الاختصاص القضائى لغرفة المداولة الكبرى

متى كانت القضية المنظورة أمام غرفة المداولة تثير مسألة خطيرة تؤثر على تفسير الاتفاقية أو البروتوكولات الخاصة بها ، أو متى كان للقرار فى مسألة منظورة أمام غرفة المداولة أثر يتناقض مع حكم أصدرته المحكمة من قبل - يجوز لغرفة المداولة - فى أى وقت قبل إصدار قرارها - أن تتخلى عن الاختصاص القضائى لغرفة المداولة الكبرى - ما لم يعترض أحد أطراف القضية.

مادة ٣١

صلاحيات غرفة المداولة الكبرى

غرفة المداولة الكبرى :

(أ) تحدد أى الطلبات تقدم بموجب المادة (٣٣) ، أو المادة (٣٤) عندما تتخلى غرفة المداولة عن الاختصاص القضائى بموجب المادة (٣٠) ، أو عندما تحال القضية إليها بموجب المادة (٤٣) ، و

(ب) تنظر فى طلبات الآراء الاستشارية التى تقدم بموجب المادة (٤٧).

مادة ٣٢

اختصاص المحكمة

١- يمتد الاختصاص القضائى للمحكمة إلى كافة المسائل التى تتعلق بتفسير وتطبيق الاتفاقية والبروتوكولات الخاصة بها والتى تحال إليها ، كما تنص المواد (٣٣) ، (٣٤) و (٤٧).

٢- عند النزاع بشأن اختصاص المحكمة تفصل المحكمة فى ذلك.

مادة ٣٣

القضايا فيما بين الدول

يجوز لأى طرف متعاقد أساسى أن يحيل إلى المحكمة أى مخالفة مزعومة لأحكام الاتفاقية والبروتوكولات الخاصة بها من قبل طرف متعاقد أساسى آخر.

مادة ٣٤

الطلبات الفردية

يجوز للمحكمة أن تتلقى طلبات من أى شخص ، أو منظمة غير حكومية ، أو مجموعة من الأفراد تزعم بأنها ضحية انتهاك من قبل أحد الأطراف المتعاقدين الأساسيين للحقوق المذكورة فى الاتفاقية أو البروتوكولات الخاصة بها ، ويتعهد الأطراف المتعاقدون الأساسيون بعدم إعاقة الممارسة الفعالة لهذا الحق بأى حال.

مادة ٣٥

معايير القبول

١- يجوز للمحكمة فقط أن تعالج المسألة بعد استنفاد كافة التدابير المحلية طبقًا لقواعد القانون الدولى المعترف بها بوجه عام ، وذلك فى خلال فترة ستة أشهر من تاريخ اتخاذ القرار النهائى.

٢- لا تتعامل المحكمة مع أى طلب فردى يقدم بموجب المادة (٣٤) والذى :

(أ) يكون مجهول المصدر ، أو

(ب) يكون من الناحية الجوهرية هو نفس المسألة التى نظرتها المحكمة بالفعل ، أو يكون قد قدم إلى إجراء آخر من أجل تحقيق دولى أو تسوية ولا يتضمن معلومات جديدة ذات علاقة.

٣- تعلن المحكمة عدم قبول أى طلب فردى يقدم بموجب المادة (٣٤) والذى تراه يتعارض مع أحكام الاتفاقية أو البروتوكولات الخاصة بها ، أو يكون مؤسسًا بشكل ردئ ، أو يمثل سوء استخدام الحق فى الطلب.

٤- ترفض المحكمة أى طلب تراه غير مقبول بموجب هذه المادة ، ويجوز لها أن تفعل ذلك فى أى مرحلة من الإجراءات.

مادة ٣٦

تدخل الغير

١- فى كافة القضايا المعروضة أمام غرفة المداولة أو غرفة المداولة الكبرى يكون للطرف المتعاقد الأساسى - والذى يكون أحد مواطنيه هو مقدم الطلب - الحق فى تقديم تعليقات خطية وفى الاشتراك فى جلسات الاستماع.

٢- يجوز لرئيس المحكمة - لصالح التطبيق الصحيح للعدالة - أن يدعو أى طرف متعاقد أساسى غير مشارك فى الإجراءات ، أو أى شخص معنى غير مقدم الطلب لتقديم تعليقات خطية أو الاشتراك فى جلسات الاستماع.

مادة ٣٧

شطب الطلبات

١- يجوز للمحكمة أن تقرر فى أى مرحلة من الإجراءات شطب الطلب من قائمة قضاياها إذا كانت الظروف تؤدى إلى نتيجة :

(أ) أن مقدم الطلب لا يعتزم متابعة طلبه ، أو

(ب) أن المسألة قد تم اتخاذ قرار فيها ، أو

(ج) لأى سبب آخر ترى المحكمة بسببه أنه لم يعد هناك مبرر لمواصلة نظر الطلب.

لكن تستمر المحكمة فى نظر الطلب إذا كان احترام حقوق الإنسان كما هو محدد فى الاتفاقية والبروتوكولات الخاصة بها يتطلب ذلك.

٢- تقرر المحكمة إعادة الطلب لقائمة قضاياها إذا رأت أن الظروف تبرر مثل هذا التصرف.

مادة ٣٨

نظر القضية وإجراءات التسوية الودية

١- إذا أعلنت المحكمة قبول الطلب :

(أ) تقوم بمتابعة نظر القضية مع ممثلى الأطراف - وإذا استدعت الضرورة - تتولى التحقيق من أجل إدارة فعالة والتى توفر لها الدول المعنية كافة التسهيلات اللازمة ،

(ب) تضع نفسها تحت تصرف الأطراف المعنيين بقصد ضمان تسوية ودية للمسألة على أساس احترام حقوق الإنسان كما هو محدد فى الاتفاقية والبروتوكولات الخاصة بها.

٢- تكون الإجراءات التى تتم بموجب الفقرة ١(ب) سرية.

مادة ٣٩

إيجاد تسوية ودية

إذا تم التوصل إلى تسوية ودية تقوم المحكمة بشطب القضية من قائمة قضاياها بقرار يقتصر على ملخص للوقائع والحل الذى تم التوصل إليه.

مادة ٤٠

جلسات الاستماع العام وإتاحة المستندات

١- تكون جلسات الاستماع علنية ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك فى الظروف الاستثنائية.

٢- تكون المستندات المودعة لدى المسجل متاحة للعامة ما لم يقرر رئيس المحكمة خلاف ذلك.

مادة ٤١

التعويض العادل

إذا وجدت المحكمة أن هناك انتهاكًا للاتفاقية أو البروتوكولات الخاصة بها، وكان القانون المحلى للطرف المتعاقد الأساسى المعنى يسمح فقط بتقديم تعويض جزئى تمنح المحكمة الطرف المضار تعويضًا عادلاً.

مادة ٤٢

أحكام غرف المداولة

تصبح أحكام غرف المداولة نهائية وفقًا لأحكام المادة (٤٤) - الفقرة (٢).

مادة ٤٣

إحالة القضايا إلى غرفة المداولة الكبرى

١- خلال فترة ثلاثة أشهر من تاريخ حكم غرفة المداولة - يجوز لأى طرف فى القضية أن يطلب - فى الحالات الاستثنائية - إحالة القضية إلى غرفة المداولة الكبرى.

٢- تقبل هيئة مكونة من خمسة قضاة من غرفة المداولة الكبرى الطلب إذا كانت القضية تثير مسألة خطيرة تتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية أو البروتوكولات الخاصة بها ، أو مسألة ذات أهمية عامة.

٣- إذا قبلت الهيئة الطلب - تفصل غرفة المداولة الكبرى فى القضية بإصدار حكم.

مادة ٤٤

الأحكام النهائية

١- يكون حكم غرفة المداولة الكبرى نهائيًا.

٢- يصبح حكم غرفة المداولة نهائيًا :

(أ) عندما يعلن الأطراف أنهم لن يطلبوا إحالة القضية إلى غرفة المداولة الكبرى ، أو

(ب) بعد ثلاثة أشهر من تاريخ الحكم ، إذا لم يتم طلب إحالة القضية إلى غرفة المداول الكبرى ، أو

(ج) عندما ترفض هيئة غرفة المداولة الكبرى الطلب بموجب المادة (٤٣).

٣- ينشر الحكم النهائى.

مادة ٤٥

حيثيات الأحكام والقرارات

١- تبدى حيثيات الأحكام وكذلك القرارات التى تعلن قبول أو عدم قبول الطلبات.

٢- إذا لم يمثل الحكم - كليًا أو جزئيًا - رأى القضاة بالإجماع يخول لأى قاض أن يبدى رأيه منفصلا

مادة ٤٦

الالتزام وتنفيذ الأحكام

١- يتعهد الأطراف المتعاقدون الأساسيون بالالتزام بالحكم النهائى للمحكمة فى أى قضب يكونون أطرافًا فيها.

٢- يرسل حكم المحكمة النهائى إلى لجنة الوزراء والتى تقوم بالإشراف على تنفيذه.

مادة ٤٧

الآراء الاستشارية

١- يجوز للمحكمة - بناء على طلب لجنة الوزراء - أن تبدى الآراء الاستشارية بشأن المسا القانونية التى تتعلق بتفسير الاتفاقية والبروتوكولات الخاصة بها.

٢- لا تعالج مثل هذه الآراء أى مسألة تتعلق بمحتوى أو نطاق الحقوق أو الحريات الواردة ا القسم الأول من الاتفاقية والبروتوكولات الخاصة بها ، أو أى مسألة أخرى يجب تنظرها المحكمة أو لجنة الوزراء بموجب أى إجراءات تتخذ بموجب الاتفاقية.

٣- تتطلب قرارات لجنة الوزراء بشأن طلب الرأى الاستشارى من المحكمة أغلبية أصو الممثلين المخول لهم حضور اللجنة.

مادة ٤٨

الاختصاص الاستشارى للمحكمة

تقرر المحكمة ما إذا كان طلب الرأى الاستشارى المقدم من لجنة الوزراء يقع داخل نه اختصاصها كما هو مذكور فى المادة (٤٧).

مادة ٤٩

حيثيات الآراء الاستشارية

١- تبدى حيثيات آراء المحكمة الاستشارية.

٢- إذا لم يمثل الرأى الاستشارى - كليًا أو جزئيًا - رأى القضاة بالإجماع يخول لأى قاض أن يبدى رأيه منفصلاً.

٣- ترسل آراء المحكمة الاستشارية إلى لجنة الوزراء.

مادة ٥٠

الإنفاق على المحكمة

يتحمل الإنفاق على المحكمة المجلس الأوروبى.

مادة ٥١

امتيازات وحصانات القضاة

يكون للقضاة الحق - أثناء ممارسة مهامهم - فى الامتيازات والحصانات التى تنص عليها المادة (٤٠) من النظام الأساسى للمجلس الأوروبى والاتفاقيات التى أبرمت بموجبه. «مادة ٢»

١- يصبح القسم (٥) من الاتفاقية هو القسم (٣) من الاتفاقية ، وتصبح المادة (٥٧) من الاتفاقية هى المادة (٥٢) من الاتفاقية ، وتحذف المادتان (٥٨) و (٥٩) من الاتفاقية ، وتصبح المواد من (٦٠) إلى (٦٦) من الاتفاقية هى المواد من (٥٣) إلى (٥٩) من الاتفاقية على الترتيب.

٢- يعنون القسم (١) من الاتفاقية « الحقوق والحريات » ويعنون القسم (٣) الجديد من الاتفاقية « أحكام متنوعة » ، وتزود المواد من (١) إلى (١٨) والمواد الجديدة من (٥٢) إلى (٥٩) من الاتفاقية بعناوين كما هو مدرج فى القائمة الملحقة بهذا البروتوكول.

٣- فى المادة الجديدة (٥٦) - فى الفقرة (١) - توضع الكلمات « بموجب الفقرة (٤) من هذه المادة » بعد كلمة « سوف » فى الفقرة (٤) ، وتستبدل الكلمات » لجنة تتلقى الالتماسات » ،و « وفقًا للمادة (٢٥) من هذه الاتفاقية » بالكلمات « المحكمة تتلقى الطلبات » ، و « كما تنص المادة (٣٤) من الاتفاقية » على الترتيب ، وفى المادة الجديدة (٥٨) الفقرة (٤) - تستبدل الكلمات » المادة (٦٣) « بالكلمات » المادة (٥٦) ».

٤- يعدل البروتوكول الخاص بالاتفاقية كما يلى :

(أ) تزود المواد بالعناوين المدرجة فى القائمة الملحقة بهذا البروتوكول.

(ب) فى المادة (٤) - الجملة الأخيرة - تستبدل الكلمات « من المادة (٦٣) » بالكلمات «من المادة (٥٦) ».

٥- يعدل البروتوكول رقم ٤ كما يلى :

(أ) تزود المواد بالعناوين المدرجة فى القائمة الملحقة بهذا البروتوكول.

(ب) فى المادة (٥) - الفقرة (٣) - تستبدل الكلمات « من المادة (٦٣) » بالكلمات» من المادة (٥٦) » ، وتضاف فقرة جديدة رقم (٥) التى تنص على :

« يجوز لأى دولة قدمت إقرارًا بموجب الفقرة (١) أو (٢) من هذه المادة أن تعلن فى أى وقت بعد ذلك نيابة عن واحد أو أكثر من الأقاليم التى يتعلق بها الإقرار أنها تقبل اختصاص المحكمة فى تلقى الطلبات من الأفراد ، أو المنظمات غير الحكومية ، أو مجموعات من الأفراد كما تنص المادة (٣٤) من الاتفاقية فيما يتعلق بكل أو أى من المواد من (١) إلى (٤) من هذا البروتوكول ، و

(ج) تحذف الفقرة (٢) من المادة (٦).

٦- يعدل البروتوكول رقم (٦) كما يلى :

(أ) تزود المواد بالعناوين المدرجة فى القائمة الملحقة بهذا البروتوكول.

(ب) فى المادة (٤) - تستبدل الكلمات « بموجب المادة (٦٤) » بالكلمات» بموجب المادة (٥٧)»

٧- يعدل البروتوكول رقم (٧) كما يلى :

(أ) تزود المواد بالعناوين المدرجة فى القائمة الملحقة بهذا البروتوكول.

(ب) فى المادة (٦) - الفقرة (٤) - تستبدل الكلمات « من المادة (٦٣) » بالكلمات « من المادة (٥٦) » وتضاف فقرة جديدة رقم (٦) التى تنص على :

« يجوز لأى دولة قدمت إقرارًا بموجب الفقرة (١) أو (٢) من هذه المادة أن تعلن فى أى وقت بعد ذلك نيابة عن واحد أو أكثر من الأقاليم التى يتعلق بها الإقرار أنها تقبل اختصاص المحكمة فى تلقى الطلبات من الأفراد ، أو المنظمات غير الحكومية ، أو مجموعات من الأفراد ، كما تنص المادة (٣٤) من الاتفاقية فيما يتعلق بكل أو أى من المواد من (١) إلى (٥) من هذا البروتوكول » ، و (ج) تحذف الفقرة (٢) من المادة (٧).

٨- يلغى البروتوكول رقم (٩).

مادة ٣

١- يفتتح هذا البروتوكول للتوقيع من قبل الدول أعضاء المجلس الأوروبى الموقعين على الاتفاقية والتى تعرب عن موافقتها على الالتزام بـ :

(أ) التوقيع دون تحفظ فيما يتعلق بالتصديق أو القبول أو الموافقة ، أو

(ب) التوقيع بموجب التصديق أو القبول أو الموافقة متبوعًا بالتصديق أو القبول أو الموافقة.

٢- تودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الأمين العام للمجلس الأوروبى.

مادة ٤

يسرى هذا البروتوكول فى اليوم الأول من الشهر الذى يلى انتهاء مدة سنة واحدة بعد التاريخ الذى أعرب فيه أطراف الاتفاقية على الالتزام بالبروتوكول وفقًا لأحكام المادة (٣) ، ويجوز أن يتم انتخاب قضاة جدد ، ويجوز اتخاذ أى إجراءات إضافية لازمة لإنشاء المحكمة الجديدة وفقًا لأحكام هذا البروتوكول من التاريخ الذى يعرب فيه كافة أطراف الاتفاقية عن موافقتهم على الالتزام بالبروتوكول.

مادة ٥

١- دون الإخلال بالأحكام الواردة فى الفقرتين (٣) و (٤) فيما يلى - تنتهى فترة تولى القضاة وأعضاء اللجنة والمسجل ونائب المسجل لمناصبهم فى تاريخ سريان هذا البروتوكول.

٢- يتم فحص الطلبات قيد النظر أمام اللجنة والتى لم يتم إعلان قبولها عند سريان هذا البروتوكول من قبل المحكمة وفقًا لأحكام هذا البروتوكول.

٣- تستمر معالجة الطلبات التى تم إعلان قبولها عند سريان هذا البروتوكول من قبل أعضاء اللجنة خلال مدة سنة واحدة بعد ذلك ، وأى طلبات لم يستكمل نظرها خلال المدة سالفة الذكر ترسل إلى المحكمة التى تقوم بنظرها كقضايا مقبولة وفقًا لأحكام هذا البروتوكول.

٤- فيما يتعلق بالطلبات التى تبنت فيها اللجنة تقريرًا - بعد سريان هذا البروتوكول - وفقًا للمادة السابقة (٣١) من الاتفاقية - يرسل التقرير إلى الأطراف ولا يكون لهم الحق فى نشره ، ووفقًا للأحكام واجبة التطبيق قبل سريان هذا البروتوكول يجوز إحالة القضية إلى المحكمة ، وتحدد هيئة غرفة المداولة الكبرى هل واحدة من غرف المداولة أم غرفة المداولة الكبرى هى التى تفصل فى القضية ، وإذا فصلت واحدة من غرف المداولة فى القضية يكون قرارها نهائيًا ، وتعالج لجنة الوزراء القضايا التى لم تحل إلى المحكمة عملاً بأحكام المادة السابقة (٣٢) من الاتفاقية.

٥- ترسل القضايا قيد النظر أمام المحكمة والتى لم يتم الفصل فيها عند سريان هذا البروتوكول إلى غرفة المداولة الكبرى للمحكمة والتى تقوم بنظرها وفقًا لأحكام هذا البروتوكول.

٦- تنجز القضايا قيد النظر أمام لجنة الوزراء والتى لم يفصل فيها بعد بموجب المادة السابقة (٣٢) من الاتفاقية عند سريان هذا البروتوكول من قبل لجنة الوزراء عملاً بأحكام تلك المادة.

مادة ٦

متى قدم طرف متعاقد أساسى إقرارًا يعترف فيه باختصاص اللجنة ، أو بالولاية القضائية للمحكمة بموجب المادة (٢٥) أو (٤٦) من الاتفاقية فيما يتعلق بالمسائل التى تنشأ فيما بعد ، أو تقوم على وقائع تحدث بعد هذا الإقرار ، يظل هذا التقييد صالحًا بالنسبة للولاية القضائية للمحكمة بموجب هذا البروتوكول.

مادة ٧

يخطر الأمين العام للمجلس الأوروبى الدول أعضاء المجلس بـ :

(أ) أى توقيع ،

(ب) إيداع أى وثيقة تصديق أو قبول أو موافقة ،

(ج) تاريخ سريان هذا البروتوكول ، أو أى من أحكامه وفقًا للمادة (٤) ، و

(د) أى تصرف آخر أو إخطار أو تبليغ يتعلق بهذا البروتوكول.

وإشهادًا على ذلك - قام الموقعون أدناه - بصفتهم مخولين قانونًا بذلك - بالتوقيع على هذا البروتوكول.

تحرر فى ستراسبورغ، فى الحادى عشر من مايو ١٩٩٤ ، باللغتين الإنجليزية والفرنسية - وكلا النصين متساو من حيث التوثيق - فى نسخة واحدة تودع فى سجلات المجلس الأوروبى ، ويقوم أمين عام المجلس الأوروبى بإرسال نسخ مصدق عليها لكل دولة عضو فى المجلس الأوروبى.

ملحق

عناوين المواد التى يتم إدراجها فى نص اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبروتوكولاتها - انظر الحاشية رقم (١).

المادة ١ - الالتزام باحترام حقوق الإنسان

المادة ٢ - الحق فى الحياة

المادة ٣ - حظر التعذيب

المادة ٤ - حظر الرق والعمل بالإكراه

المادة ٥ - الحق فى الحرية والأمن

المادة ٦ - الحق فى محاكمة عادلة

المادة ٧ - لا عقوبة بدون قانون

المادة ٨ - الحق فى احترام الحياة الخاصة والأسرية

المادة ٩ - حرية الفكر والوجدان والدين

المادة ١٠ - حرية التعبير

المادة ١١ - حرية التجمع والاتحاد

المادة ١٢ - الحق فى الزواج

المادة ١٣ - الحق فى الإنصاف الفعال

المادة ١٤ - حظر التمييز

المادة ١٥ - التقييد الزمنى للطوارئ

المادة ١٦ - القيود على النشاط السياسى للأجانب

المادة ١٧ - حظر إساءة استخدام الحقوق

المادة ١٨ - تقييد استخدام القيود على الحقوق

[١]

المادة ٥٢ - التحريات التى يجريها الأمين العام

المادة ٥٣ - حماية حقوق الإنسان القائمة

المادة ٥٤ - صلاحيات لجنة الوزراء

المادة ٥٥ - استبعاد الوسائل الأخرى لتسوية المنازعات

المادة ٥٦ - التطبيق الإقليمى

المادة ٥٧ - التحفظات

المادة ٥٨ - الإنهاء

المادة ٥٩ - التوقيع والتصديق

بروتوكول

المادة ١ - حماية الممتلكات

المادة ٢ - الحق فى التعليم

المادة ٣ - الحق فى انتخابات حرة

المادة ٤ - التطبيق الإقليمى

المادة ٥ - العلاقة بالاتفاقية

المادة ٦ - التوقيع والتصديق

بروتوكول رقم ٤

المادة ١ - حظر الحبس وفاء للديون

المادة ٢ - حرية الحركة

المادة ٣ - حظر ترحيل المواطنين

المادة ٤ - حظر الترحيل الجماعى للأجانب

المادة ٥ - التطبيق الإقليمى

المادة ٦ - العلاقة بالاتفاقية

المادة ٧ - التوقيع والتصديق

بروتوكول رقم ٦

المادة ١ - إلغاء عقوبة الإعدام

المادة ٢ - عقوبة الإعدام فى وقت الحرب

المادة ٣ - حظر التقييد

المادة ٤ - حظر التحفظات

المادة ٥ - التطبيق الإقليمى

المادة ٦ - العلاقة بالاتفاقية

المادة ٧ - التوقيع والتصديق

المادة ٨ - سريان المفعول

المادة ٩ - مهام المودع لديه

بروتوكول رقم ٧

المادة ١ - الضمانات الإجرائية التى تتعلق بترحيل الأجانب

المادة ٢ - الحق فى الاستئناف فى المسائل الجنائية

المادة ٣ – التعويض عن الإدانة الخاطئة

المادة ٤ – الحق فى عدم المحاكمة أو العقوبة مرتين

المادة ٥ – المساواة بين الأزواج

المادة ٦ – التطبيق الإقليمى

المادة ٧ – العلاقة بالاتفاقية

المادة ٨ – التوقيع والتصديق

المادة ٩ – سريان المفعول

المادة ١٠ – مهام المودع لديه

حاشية رقم (١)

تمت إضافة العناوين بالفعل إلى المواد الجديدة من (١٩) إلى (٥١) من الاتفاقية بموجب هذا البروتوكول.

٢٣ـ البروتوكول رقم (١٢) لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية

افتتح للتوقيع فى ١١ أبريل ٢٠٠٠

إن الدول أعضاء المجلس الأوروبى الموقعين على هذا البروتوكول ،

مراعاة للمبدأ الأساسى الذى يكون كافة الأشخاص - بناء عليه - متساوين أمام القانون ويكون لهم الحق فى حماية القانون بالتساوى ،

واعتزامًا منها فى اتخاذ خطوات إضافية لتشجيع المساواة بين كافة الأشخاص من خلال التطبيق الجماعى للحظر العام للتمييز من خلال اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية التى تم توقيعها فى روما فى الرابع من نوفمبر ١٩٥٠ .

(ويشار إليها فيما يلى بـ : « الاتفاقية ») ،

وإذ تؤكد مجددًا أن مبدأ عدم التمييز لا يمنع الدول الأطراف من اتخاذ الإجراءات من أجل تشجيع المساواة الكاملة والفعالة بشرط أن يكون هناك مبرر معقول وموضوعى لتلك الإجراءات ،

قد اتفقت على ما يلى :

مادة ١

الحظر العام للتمييز

١- يكفل التمتع بأى حق يضعه القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية أو الآراء الأخرى أو الأصل القومى أو الاجتماعى أو بسبب الانتساب إلى أقلية قومية أو بسبب الملكية أو الميلاد أو أى وضع آخر.

٢- لا يتعرض أحد للتمييز من أى سلطة عامة بسبب ما ذكر فى الفقرة (١).

مادة ٢

التطبيق الإقليمى

١- يجوز لأى دولة - وقت التوقيع أو عند إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة - أن تحدد الإقليم أو الأقاليم التى يطبق عليها هذا البروتوكول.

٢- يجوز لأى دولة فى أى وقت لاحق - من خلال إعلان ترسله إلى الأمين العام للمجلس الأوروبى - أن تمد تطبيق هذا البروتوكول إلى أى إقليم آخر تحدده فى الإعلان ، ويسرى

البروتوكول بالنسبة لذلك الإقليم فى اليوم الأول من الشهر الذى يلى انقضاء فترة ثلاثة أشهر بعد تاريخ تسلم الأمين العام لذلك الإعلان.

٣- يجوز سحب أو تعديل أى إعلان يتم تقديمه بموجب الفقرتين السابقتين - فيما يتعلق بأى إقليم محدد فى ذلك الإعلان - عن طريق إخطار يرسل إلى الأمين العام للمجلس الأوروبى ، ويسرى سحب الإعلان أو تعديله فى اليوم الأول من الشهر الذى يلى انقضاء فترة ثلاثة أشهر بعد تاريخ تسلم الأمين العام لذلك الإعلان.

٤- يعتبر الإعلان الذى تم تقديمه بموجب هذه المادة أنه قد تم تقديمه وفقًا للفقرة (١) من المادة (٥٦) من الاتفاقية.

٥- يجوز لأى دولة قدمت إعلانًا وفقًا للفقرة (١) أو (٢) من هذه المادة أن تعلن - فى أى وقت بعد ذلك - نيابة عن إقليم أو أكثر والتى يتعلق الإعلان بشأنها أنها تقبل اختصاص المحكمة فى تلقى الطلبات من الأفراد أو المنظمات غير الحكومية أو مجموعات من الأفراد كما تنص عليه المادة (٣٤) من الاتفاقية فيما يتعلق بالمادة (١) من هذا البروتوكول.

مادة ٣

العلاقة بالاتفاقية

فيما بين الدول الأطراف - تعتبر أحكام المادتين (١) و (٢) من هذا البروتوكول مواد مكملة للاتفاقية ، وبناء على ذلك تطبق كافة أحكام الاتفاقية.

مادة ٤

التوقيع والتصديق

يفتتح هذا البروتوكول للتوقيع للدول أعضاء المجلس الأوروبى التى وقعت على الاتفاقية ، ويعرض للتصديق أو القبول أو الموافقة ، ولا يجوز لأى دولة عضو فى المجلس الأوروبى أن تصدق أو تقبل أو توافق على هذا البروتوكول دون التصديق أو القبول أو الموافقة مسبقًا ، أو فى نفس الوقت على الاتفاقية ، وتودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الأمين العام للمجلس الأوروبى.

مادة ٥

سريان المفعول

١- يسرى هذا البروتوكول فى اليوم الأول من الشهر الذى يلى انقضاء فترة ثلاثة أشهر بعد تاريخ إعراب عشر دول من أعضاء المجلس الأوروبى عن موافقتها بالالتزام بالبروتوكول وفقًا لأحكام المادة (٤).

٢- بالنسبة لأى دولة عضو تعرب عن موافقتها لاحقًا فى الالتزام بالبروتوكول البروتوكول فى اليوم الأول من الشهر الذى يلى انقضاء فترة ثلاثة أشهر بعد ت وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة.

مادة ٦

مهام المودع لديه

يخطر الأمين العام للمجلس الأوروبى كافة الدول أعضاء المجلس الأوروبى بـ :

(أ) أى توقيع ،

(ب) إيداع أى وثيقة تصديق أو قبول أو موافقة ،

(ج) أى تاريخ سريان لهذا البروتوكول وفقًا للمادتين (٢) و (٥) ،

(د) أى تصرف آخر أو إخطار أو تبليغ يتعلق بهذا البروتوكول.

وإشهادًا على ذلك - قام الموقعون أدناه - بصفتهم مخولين قانونًا بذلك - بالتوقي البروتوكول.

تحرر فى روما فى الرابع من نوفمبر ٢٠٠٠ ، باللغتين الإنجليزية والفرنسية - وكا متساو من حيث التوثيق - فى نسخة واحدة تودع فى سجلات المجلس الأوروبى ، ويقوم المجلس الأوروبى بإرسال نسخ مصدق عليها لكل دولة عضو فى المجلس الأوروبى.

٢٤ـ الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة ١٩٨٩

الدول أعضاء مجلس أوروبا الموقعون أدناه:

إذ يأخذون فى اعتبارهم نصوص اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية

ويعلمون أن المادة ٣ من ذات الاتفاقية تنص على أنه «لا يجوز إخضاع أى شخص للتعذيب ولاالمعاملة أو العقوبة غير الإنسانية أو المهينة للكرامة».

ويلاحظون أن الأجهزة التى أنشأتها تلك الاتفاقية تعمل بالنسبة للأشخاص الذين يدعون بأنهم ضحايا انتهاك للمادة ٣ .

ويقتنعون بأن حماية الأشخاص المسلوبة حرياتهم من التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة يمكن تدعيمها بطرق قضائية ذات طابع مانع تقوم على أساس الزيارات .

قد اتفقوا على مايلى:

القسم الأول

مادة ١

تنشأ لجنة أوروبا لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة (يشار إليها بعد باسم «اللجنة»).

وتقوم هذه اللجنة ، عن طريق الزيارات ، بالتحقيق فى معاملة الأشخاص المسلوبة حرياتهم بهدف تدعيم حماية مثل هؤلاء الأشخاص عند الضرورة من التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة.

مادة ٢

يسمح كل طرف بالزيارات ، طبقا لهذه الاتفاقية ، إلى أى مكان فى نطاق ولايته القانونية، حيث توجد الأشخاص المسلوبة حرياتهم بمعرفة سلطة عامة.

مادة ٣

تتعاون اللجنة والسلطات الوطنية المختصة للطرف المعنى كل مع الآخر على تطبيق هذه الاتفاقية.

القسم الثانى

مادة ٤

تتكون اللجنة من عدد من الأعضاء يساوى عدد الأطراف.

١- يختار أعضاء اللجنة من أشخاص يتمتعون بصفات أخلاقية سامية معروفين بتخصصهم فى مجال حقوق الإنسان ، أو لديهم خبرة مهنية فى النطاق الذى تشمله هذه الاتفاقية .

٢- لا يجوز أن تضم اللجنة عضوين من جنسية واحدة .

٣- يؤدى أعضاء اللجنة أعمالهم فيها بصفتهم الفردية ، ويجب أن يكونوا مستقلين ومحايدين، وعلى استعداد لأداء عملهم فى اللجنة بفاعلية.

مادة ٥

١- ينتخب أعضاء اللجنة بمعرفة لجنة وزراء مجلس أوروبا عن طريق التصويت بالأغلبية المطلقة ، وذلك من قائمة الأسماء المعدة من جانب مكتب الجمعية الاستشارية لمجلس أوروبا. ويقدم كل وفد وطنى للأطراف فى الجمعية الاستشارية ثلاثة مرشحين ، اثنان منهم على الأقل من جنسيته.

٢- تتبع نفس الإجراءات لشغل العضوية الشاغرة.

٣- يكون انتخاب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات. ويجوز إعادة انتخابهم مرة أخرى واحدة فقط . ومع ذلك تنتهى مدة عضوية اثنين من الأعضاء ممن تم اختيارهم فى الانتخاب الأول بمضى سنتين. ويتم اختيار الأعضاء الذين تنتهى مدة عضويتهم بانقضاء مدة السنتين سالفة الذكر بطريقة القرعة بمعرفة السكرتير العام لمجلس أوروبا فور إتمام الانتخاب الأول.

مادة ٦

١- تجتمع اللجنة بصفة سرية ، ويكتمل نصابها بحضور أغلب أعضائها . وتتخذ قراراتها بأغلبية الحاضرين ، مع عدم الإخلال بأحكام المادة ١٠ فقرة ٢ .

٢- تضع اللجنة قواعد الإجراءات الخاصة بها.

٣- يتولى السكرتير العام لمجلس أوروبا تزويد اللجنة بالسكرتارية.

القسم الثالث

مادة ٧

١- تنظم اللجنة زيارات إلى أماكن المشار إليها فى المادة الثانية. وفضلا عن الزيارات الدورية ، يجوز للجنة أن تنظم زيارات أخرى حسبما يبدو لها أن الظروف تتطلبها.

تم الزيارات- كقاعدة عامة- بمعرفة عضوين من اللجنة على الأقل. ويجوز للجنة - عند الضرورة- أن تستعين بخبراء أو مترجمين.

مادة ٨

نخطر اللجنة حكومة الطرف بعزمها على القيام بالزيارة. بعد هذا الإخطار يجوز لها فى أى وقت أن تقوم بزيارة أى مكان مشار إليه فى المادة الثانية.

بقدم الطرف المعنى إلى اللجنة التسهيلات التالية للقيام بمهمتها:

(أ) الدخول إلى إقليمها وحق السفر دون قيود.

(ب) معلومات كاملة عن الأماكن المحجوزة فيها الأشخاص المسلوبة حرياتهم.

(ج) الدخول بلا حدود إلى أى مكان توجد فيه أشخاص مسلوبة حرياتهم، بما فى ذلك حرية الحركة داخل هذه الأماكن بلا قيود.

(د) المعلومات الأخرى المتاحة للطرف المعنى، وتكون ضرورية للجنة فى سبيل إنجاز مهمتها. ولدى طلب هذه المعلومات تراعى اللجنة القواعد الواجب اتباعها فى القانون الوطنى، وكذلك الآداب المهنية.

بجوز للجنة أن تطلب مقابلة الأشخاص المسلوبة حرياتهم فى جلسة خاصة.

بجوز للجنة أن تتصل بحرية بأى شخص تعتقد أنه يستطيع تزويدها بمعلومات تتصل بمهمتها.

بجوز للجنة - عند الضرورة- أن تفضى فورا إلى السلطات المختصة فى الدولة المعنية بملاحظتها.

مادة ٩

نى الظروف الاستثنائية، يجوز للسلطات المختصة لدى الطرف المعنى أن تبدى ملاحظتها إلى اللجنة ضد الزيارة من حيث زمانها أو مكانها المقترحين من جانب اللجنة. يجوز إبداء مذه الملاحظات فقط على أساس الدفاع الوطنى أو الأمن العام أو الفوضى الخطيرة فى لأماكن التى توجد فيها الأشخاص المسلوبة حرياتهم، أو الحالة الصحية لشخص، أو أن ستجوابا سريعا يجرى بشأن جريمة خطيرة.

بعد إبداء هذه الملاحظات، تبدأ كل من اللجنة والطرف المعنى فى التشاور لإيضاح الوضع بهدف الاتفاق على ترتيبات تساعد اللجنة على ممارسة أعمالها على وجه السرعة. ويجوز ن تتضمن هذه الترتيبات نقل أى شخص تقترح اللجنة زيارته إلى مكان آخر. وإلى أن تتم لزيارة، يجب على الطرف المعنى أن يزود اللجنة بالمعلومات عن أى شخص يكون محل هتمامها.

مادة ١٠

١- بعد كل زيارة تضع اللجنة تقريرا عن الحقائق التى وجدتها أثناء الزيارة ، اعتبارها أية ملاحظات يكون الطرف المعنى قد أبداها. وتنقل إلى هذا الأخير تقرير يحتوى عليه من توصيات تراها ضرورية. ويجوز للجنة أن تتشاور مع الطرف المعنى الضرورة - بشأن اقتراح تحسين حماية الأشخاص المسلوبة حرياتهم.

٢- إذا لم يتعاون الطرف المعنى أو رفض تحسين الوضع على ضوء توصيات اللجنة ، للجنة- بعد تمكين الطرف المعنى من التعرف على وجهات نظرها - أن تقرر أعضائها إصدار بيان عام بالموضوع.

مادة ١١

١- تبقى المعلومات التى جمعتها اللجنة بشأن الزيارة سرية ، وكذلك تقررها ومشاورا الطرف المعنى.

٢- تنشر اللجنة تقريرها مع أى تعليقات للطرف المعنى كلما طلب منها هذا الطرف ذلك.

٣- ومع ذلك ، لا يجوز نشر أية بيانات شخصية دون موافقة صريحة من الشخص المعنى

مادة ١٢

مع عدم الإخلال بقواعد السرية فى المادة (١١) ، تقدم اللجنة كل سنة إلى لجنة الوزراء عاما عن نشاطها ، يحول إلى الجمعية الاستشارية ، ويصير عاما.

مادة ١٣

يجب على أعضاء اللجنة ، وكذلك الخبراء وغيرهم من الأشخاص المساعدين فى العمل أو بعدها - أن يحافظوا على سرية الوقائع والمعلومات التى أحاطوا بها أثناء بأعمالهم.

مادة ١٤

١- تحدد أسماء الأشخاص المساعدين للجنة فى الإخطار المنصوص عليه فى فقرة(١) .

٢- يعمل الخبراء وفقا لتعليمات اللجنة وتحت سلطتها. ويجب أن يكون لديهم علم و خاصة بالمجالات التى تشملها هذه الاتفاقية ويلتزمون بذات واجبات الاستقلال والاستعداد كأعضاء اللجنة.

٣- يجوز استثناء لطرف معنى أن يتعرض بأن خبيرا أو شخصا يساعد اللجنة لا يجوز يشارك فى زيارة مكان يقع فى نطاق اختصاصه.

القسم الرابع

مادة ١٥

على كل طرف أن يخطر اللجنة باسم وعنوان السلطة المختصة باستلام الإخطارات الموجهة لحكومتها ، وكذلك أى ضابط اتصال تعينه لذلك.

مادة ١٦

تتمتع اللجنة وأعضاؤها والخبراء المشار إليها فى المادة (٧) فقرة (٢) بالامتيازات والحصانات الموضحة بملحق هذه الاتفاقية.

مادة ١٧

١- لا تخل هذه الاتفاقية بأحكام قانون وطنى أو أى اتفاق دولى يقدم حماية أكثر للأشخاص المسلوب حرياتهم.

٢- ليس فى هذه الاتفاقية ما يشكل تحديدا أو تضييقا لاختصاص أجهزة الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، ولا للإلتزامات التى تتعهد بها الأطراف فى تلك الاتفاقية .

٣- لا يجوز للجنة أن تزور الأماكن التى يزورها ممثلون أو مفوضون عن سلطات حماية أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشكل فعال على أسس منتظمة بمقتضى اتفاقيات جنيف فى ١٢ أغسطس ١٩٤٩ وكذلك بروتوكولاتها الإضافية فى ٨ يونيو ١٩٧٧ .

القسم الخامس

مادة ١٨

هذه الاتفاقية مفتوحة لتوقيع الدول الأعضاء فى مجلس أوروبا ، وذلك بالتصديق عليها ، أو القبول، أو الموافقة . وتودع مستندات التصديق أو القبول أو الموافقة لدى السكرتير العام لمجلس أوروبا.

مادة ١٩

١- يبدأ. تنفيذ هذه الاتفاقية فى اليوم الأول من الشهر التالى لانتهاء فترة ثلاثة أشهر تالية للتاريخ الذى صرحت فيه سبع دول أعضاء فى مجلس أوروبا بموافقتها على الالتزام بالاتفاقية طبقا لأحكام المادة (١٨) .

٢- وبالنسبة لأى دولة عضو تصرح فى وقت لاحق عن موافقتها على الالتزام بالاتفاقية ، يبدأ بالاتفاقية فى اليوم الأول من الشهر التالى لانتهاء فترة ثلاثة أشهر لتاريخ إيداع مستندات التصديق أو القبول أو الموافقة.

مادة ٢٠

١- يجوز لأى دولة وقت التوقيع أو عند إيداع مستندات التصديق أو القبول أو الموافقة أن تحدد الإقليم أو الأقاليم التى تطبق عليها هذه الاتفاقية .

٢- يجوز لأى دولة فى أى تاريخ لاحق أن تعلن بإخطار موجه إلى السكرتير العام لمجلس أوروبا امتداد تطبيق هذه الاتفاقية إلى إقليم آخر يحدد فى هذا الإخطار. ويبدأ تنفيذ الاتفاقية بالنسبة لهذا الإقليم فى اليوم الأول من الشهر التالى لانتهاء فترة ثلاثة أشهر تالية لتاريخ استلام الإخطار المذكور من جانب السكرتير العام.

٣- يجوز سحب أى إعلان تم وفقا للفقرتين السابقتين بالنسبة لأى إقليم محدد فى هذا الإعلان ، وذلك بإخطار يوجه إلى السكرتير العام. ويصبح السحب نافذ المفعول فى اليوم الأول من الشهر التالى لانتهاء فترة ثلاثة أشهر تالية لتاريخ استلام الإخطار المذكور من جانب السكرتير العام.

مادة ٢١

لا يجوز إبداء تحفظ يتعلق بأحكام هذه الاتفاقية.

مادة ٢٢

١- يجوز لأى طرف فى أى وقت نقض هذه الاتفاقية عن طريق إخطار يوجه إلى السكرتير العام لمجلس أوروبا.

٢- هذا النقض يصبح نافذ المفعول فى اليوم الأول من الشهر التالى لانتهاء فترة ثلاثة أشهر تالية استلام الإخطار من جانب السكرتير العام .

مادة ٢٣

يقوم السكرتير العام لمجلس أوروبا بإخطار الدول أعضاء مجلس أوروبا كما يلى:

(أ) أى توقيع.

(ب) إيداع أية مستندات للتصديق أو القبول أو الموافقة.

(ج) أى تاريخ تصبح هذه الاتفاقية نافذة طبقا للمادتين(١٩) و (٢٠).

(د) أى عمل أو إخطار أو اتصال تتعلق بهذه الاتفاقية، ما عدا ما يتخذ من إجراءات طبقا للمادتين (٨) و(١٠) .

الموقعون أدناه - باعتبارهم مخولين بذلك- وقعوا على هذه الاتفاقية لإقرارها.

تمت فى ستراسبورغ فى ٢٦ نوفمبر١٩٨٧ باللغتين الإنجليزية والفرنسية ، وكلتاهما بالتساوى رسمية معتمدة فى نسخة واحدة توزع فى محفوظات مجلس أوروبا ويتولى السكرتير العام لمجلس أوروبا إرسال نسخ رسمية إلى كل دولة عضو فى مجلس أوروبا .

٢٥ ـ البروتوكول رقم (١) لاتفاقية
منع التعذيب والمعاملة أو العقوبة غير الإنسانية أو المهينة ١٩٩٣

إن الدول أعضاء المجلس الأوروبى الموقعين على هذا البروتوكول الخاص بالاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة غير الإنسانية أو المهينة والتى تم توقيعها فى ستراسبورغ فى ٢٦ نوفمبر ١٩٨٧ (ويشار إليها فيما يلى بـ (الاتفاقية) ،

إذ تأخذ فى الاعتبار أن الدول غير الأعضاء فى المجلس الأوروبى يجب أن يسمح لها بالانضمام إلى الاتفاقية بناء على دعوة لجنة الوزراء ، قد اتفقت على ما يلى :

مادة ١

تضاف فقرة فرعية إلى المادة (٥) - الفقرة (١) من الاتفاقية كما يلى : « متى ينتخب عضو للجنة بالنسبة لدولة غير عضو بالمجلس الأوروبى ، يدعو مكتب المجلس الاستشارى برلمان تلك الدولة لتقديم ثلاثة مرشحين - يكون اثنان منهم على الأقل من مواطنيها ، ويتم الانتخاب بمعرفة لجنة الوزراء بعد التشاور مع الطرف المعنى» .

مادة ٢

تصبح المادة (١٢) من الاتفاقية كما يلى : « بموجب قواعد السرية فى المادة (١١) - تقدم اللجنة كل سنة للجنة الوزراء تقريرًا عامًا عن أنشطتها والذى يرسل إلى المجلس الاستشارى ، وإلى أى دولة غير عضو بالمجلس الأوروبى تكون طرفًا فى الاتفاقية ويتم إعلانه».

مادة ٣

يصبح نص المادة (١٨) من الاتفاقية الفقرة (١) من تلك المادة ، وتستكمل بالفقرة الثانية التالية:

«٢ يجوز للجنة الوزراء بالمجلس الأوروبى أن تدعو أى دولة غير عضو بالمجلس الأوروبى للانضمام للاتفاقية».

مادة ٤

فى الفقرة (٢) من المادة (١٩) من الاتفاقية - تحذف كلمة «عضو» وتستبدل الكلمات » أو الموافقة » بالكلمات » الموافقة أو الانضمام ».

مادة ٥

فى الفقرة (١) من المادة (٢٠) من الاتفاقية - تستبدل الكلمات «أو الموافقة » بالكلمات «الموافقة أو الانضمام ».

مادة ٦

تصبح الجملة الافتتاحية من المادة (٢٣) من الاتفاقية كما يلى : « يخطر الأمين العام للمجلس الأوروبى الدول الأعضاء وأى دولة غير عضو بالمجلس الأوروبى وطرف بالاتفاقية بـ « ، وفى المادة ٢٣(ب) من الاتفاقية - تستبدل الكلمات» أو الموافقة «بالكلمات «الموافقة أو الانضمام ».

مادة ٧

يتم فتح هذا البروتوكول للتوقيع من قبل الدول أعضاء المجلس الأوروبى الموقعين على الاتفاقية والتى يجوز لها أن تعرب عن موافقتها بالالتزام بالتوقيع دون تحفظ بالنسبة للتصديق أو القبول أو الموافقة أو التوقيع بناء على التصديق أو القبول أو الموافقة يتبعه التصديق أو القبول أو الموافقة ، ويتم إيداع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الأمين العام للمجلس الأوروبى.

مادة ٨

يبدأ العمل بهذا البروتوكول فى اليوم الأول من الشهر الذى يلى انتهاء فترة ثلاثة أشهر بعد التاريخ الذى أعرب فيه كافة أطراف الاتفاقية عن موافقتهم بالالتزام بالبروتوكول وفقًا لأحكام المادة (٧).

مادة ٩

يخطر الأمين العام للمجلس الأوروبى الدول أعضاء المجلس الأوروبى بأى توقيع أو إيداع أى وثيقة تصديق أو قبول أو موافقة ، وتاريخ سريان هذا البروتوكول وفقًا للمادة (٨) وأى إجراء آخر أو إخطار أو اتصال يتعلق بهذا البروتوكول.

وإشهادًا على ذلك قام الموقعون أدناه - المخول لهم ذلك قانونًا - بالتوقيع على البروتوكول.

تحرر فى ستراسبورغ فى اليوم الرابع من نوفمبر ١٩٩٣ باللغتين الإنجليزية والفرنسية - وكلا النصين متساو فى التوثيق - فى نسخة واحدة يتم إيداعها فى سجلات المجلس الأوروبى ، ويرسل الأمين العام للمجلس الأوروبى نسخًا مصدق عليها إلى كل دولة عضو بالمجلس الأوروبى.

٢٦ ـ البروتوكول رقم (٢) لاتفاقية

منع التعذيب والمعاملة أو العقوبة غير الإنسانية أو المهينة ١٩٩٣

إن الدول - الموقعة على هذا البروتوكول الخاص بالاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة غير الإنسانية أو المهينة فى ستراسبورغ فى ٢٦ نوفمبر ١٩٨٧ (ويشار إليها فيما يلى بـ (الاتفاقية) ،

اقتناعًا بإمكانية تمكين أعضاء اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة غير الإنسانية والمهينة (ويشار إليها فيما يلى بـ « الاتفاقية») من إعادة انتخابهم مرتين ، وإذ تأخذ فى الاعتبار كذلك الحاجة لضمان التجديد المنتظم لعضوية اللجنة ،

قد اتفقت على ما يلى :

مادة ١

فى المادة (٥) - الفقرة (٣) - تصبح الجملة الثانية كما يلى : « يجوز إعادة انتخابهم مرتين »، وتستكمل المادة (٥) من الاتفاقية بالفقرتين (٤) ، (٥) التاليتين : « من أجل ضمان أن يتم تجديد نصف عضوية اللجنة كل سنتين بقدر الإمكان يجوز للجنة الوزراء أن تقرر - قبل الانتقال إلى أى انتخاب لاحق - أن مدة أو مدد شغل الوظيفة بالنسبة لعضو أو أكثر مطلوب انتخابهم تكون لمدة أخرى بخلاف الأربع سنوات لكن لا تزيد على ست سنوات ولا تقل عن سنتين ، وفى الحالات حيث تكون هناك أكثر من مدة لشغل الوظيفة وتطبق لجنة الوزراء الفقرة السابقة يتم شغل الوظائف بإجراء قرعة بمعرفة الأمين العام فور إتمام الانتخاب».

مادة ٢

يتم فتح هذا البروتوكول للتوقيع من قبل الدول الموقعة على الاتفاقية أو المنضمة إليها والتى يجوز لها أن تعرب عن موافقتها على الالتزام بـ :

التوقيع دون تحفظ بالنسبة للتصديق أو القبول أو الموافقة أو التوقيع بناء على التصديق أو القبول أو الموافقة التى يتبعها التصديق أو القبول أو الموافقة ، ويتم إيداع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الأمين العام للمجلس الأوروبى.

مادة ٣

يبدأ العمل بهذا البروتوكول فى اليوم الأول من الشهر الذى يلى انتهاء فترة ثلاثة .
التاريخ الذى أعرب فيه كافة أطراف الاتفاقية عن موافقتهم بالالتزام بالبروتوكول
المادة (٢).

مادة ٤

يخطر الأمين العام للمجلس الأوروبى الدول أعضاء المجلس الأوروبى والدول غير
أطراف الاتفاقية بأى توقيع أو إيداع أى وثيقة تصديق أو قبول أو موافقة ، وتاريخ
البروتوكول وفقًا للمادة (٣) وأى إجراء آخر أو إخطار أو اتصال يتعلق بهذا البروتوكول.

وإشهادًا على ذلك قام الموقعون أدناه - المخول لهم ذلك قانونًا - بالتوقيع على البروتو

تحرر فى ستراسبورغ فى اليوم الرابع من نوفمبر ١٩٩٣ باللغتين الإنجليزية والفرنسي
النصين متساو فى التوثيق - فى نسخة واحدة يتم إيداعها فى سجلات المجلس الأوروبى
الأمين العام للمجلس الأوروبى نسخًا مصدق عليها إلى كل دولة عضو بالمجلس الأوروبى.

٢٧ ـ الاتفاقية الأوروبية بشأن ممارسة حقوق الأطفال ١٩٩٦

بدأ العمل بها فى ٧ يناير ٢٠٠٠

تمهيد :

إن الدول أعضاء المجلس الأوروبى والدول الأخرى الموقعة على هذه الاتفاقية ،

إذ تأخذ فى الاعتبار أن هدف المجلس الأوروبى هو تحقيق وحدة أكبر بين أعضائه ،

وإذ تراعى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل ، وبوجه خاص المادة (٤) التى تطالب الدول الأطراف أن تتعهد باتخاذ كافة الإجراءات التشريعية والإدارية والإجراءات الأخرى من أجل إقرار الحقوق المعترف بها فى الاتفاقية المذكورة ،

وإذ تشير إلى محتوى التوصية ١١٢١ (١٩٩٠) للجمعية البرلمانية بشأن حقوق الطفل ،

واقتناعًا بأنه يجب تشجيع حقوق ومصالح الأطفال المثلى ، ومن أجل هذا الهدف يجب أن يكون لدى الأطفال الفرصة لممارسة حقوقهم ، وعلى وجه الخصوص فى الأحداث التى تمر بالأسرة والتى تؤثر عليهم ،

واعترافًا أنه يجب تزويد الأطفال بالمعلومات ذات الصلة للتمكين من تشجيع مثل هذه الحقوق والمصالح ، وأن تعطى الأهمية الواجبة لآراء الأطفال ،

واعترافًا بأهمية دور الوالدين فى حماية وتشجيع حقوق ومصالح الأطفال المثلى ، وإذ تأخذ فى الاعتبار – متى كان ضروريًا – أن على الدول كذلك أن تشارك فى مثل هذه الحماية والتشجيع،

وإذ تأخذ فى الاعتبار – مع ذلك – أنه فى حالة النزاع يكون من الأفضل بالنسبة للأسرة محاولة التوصل إلى اتفاق قبل رفع المسألة إلى السلطة القضائية ،

قد اتفقت على ما يلى :

الفصل الأول

نطاق وأهداف الاتفاقية والتعريفات

مادة ١

نطاق وأهداف الاتفاقية

تطبق هذه الاتفاقية على الأطفال الذين لم يصلوا إلى سن الثامنة عشرة.

الهدف من هذه الاتفاقية - من أجل المصالح المثلى للأطفال - هو تشجيع حقوقهم ، ومنحهم الحقوق الإجرائية ، وتسهيل ممارسة هذه الحقوق عن طريق ضمان توفر المعلومات لدى الأطفال أنفسهم ، أو من خلال أشخاص أو هيئات أخرى - والسماح لهم بالمشاركة فى المسائل التى تؤثر عليهم قبل اللجوء إلى السلطة القضائية.

لأغراض هذه الاتفاقية - تكون الإجراءات أمام السلطة القضائية والتى تؤثر على الأطفال إجراءات أسرية ، وعلى وجه الخصوص تلك التى تستلزم ممارسة المسؤوليات الأبوية مثل السكن وتربية الأطفال.

تحدد كل دولة - عند التوقيع أو عند إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام - عن طريق إقرار يرسل إلى الأمين العام للمجلس الأوروبى - ثلاث فئات على الأقل لقضايا الأسرة أمام السلطة القضائية تطبق عليها هذه الاتفاقية.

يجوز لأى طرف - عن طريق إقرار إضافى - أن يحدد فئات إضافية لقضايا الأسرة التى تطبق عليها هذه الاتفاقية ، أو أن تقدم معلومات تتعلق بتطبيق المادة (٥) ، والفقرة (٢) من المادة (٩) ، والفقرة (٢) من المادة (١٠) والمادة (١١).

لا شىء فى هذه الاتفاقية يمنع الأطراف من تطبيق القواعد الأكثر ملاءمة لتشجيع وممارسة حقوق الأطفال.

مادة ٢

تعريفات

لأغراض هذه الاتفاقية :

- يعنى مصطلح « السلطة القضائية » المحكمة أو السلطة الإدارية التى لها الصلاحيات ذات الصلة ،
- يعنى مصطلح «أصحاب المسؤوليات الأبوية» الآباء والأشخاص أو الهيئات الأخرى المخول لها ممارسة بعض أو كل المسؤوليات الأبوية ،
- يعنى مصطلح «الممثل » شخصًا كالمحامى أو هيئة يتم تعيينها للعمل أمام السلطة القضائية نيابة عن الطفل ،
- يعنى مصطلح «المعلومات ذات الصلة» المعلومات المناسبة لسن وإدراك الطفل والتى يتم تقديمها لتمكين الطفل من ممارسة حقوقه بشكل كامل ما لم يخالف تقديم مثل هذه المعلومات صالح الطفل.

الفصل الثانى

التدابير الإجرائية لتشجيع ممارسة حقوق الأطفال

أ) الحقوق الإجرائية للطفل

مادة ٣

الحق فى إعلامه والتعبير عن آرائه فى الإجراءات

يمنح ويخول للطفل الذى يرى القانون المحلى أن لديه إدراكًا كافيًا – فى حالة الإجراءات أمام السلطة القضائية والتى تؤثر عليه – أن يطلب الحقوق التالية :

- أن يتلقى المعلومات المناسبة ،
- أن تتم مشاورته وأن يعبر عن آرائه ،
- أن يتم إعلامه بالنتائج المحتملة للإذعان لهذه الآراء والنتائج المحتملة لأى قرار.

مادة ٤

الحق فى طلب تعيين ممثل خاص

بموجب المادة (٩) – يكون للطفل الحق فى طلب ممثل خاص – إما شخصيًا أو عن طريق أشخاص أو هيئات أخرى – فى الإجراءات أمام السلطة القضائية والتى تؤثر على الطفل حيث يمنع القانون المحلى أصحاب المسؤوليات الأبوية من تمثيل الطفل بسبب تضارب المصالح معه.

يكون للدول الحرية فى قصر الحق الوارد فى الفقرة (١) على الأطفال الذين يرى القانون المحلى أن لديهم الإدراك الكافى.

مادة ٥

الحقوق الإجرائية الممكنة الأخرى

ينظر الأطراف فى منح الأطفال حقوق إجرائية إضافية فيما يتعلق بالإجراءات أمام السلطة القضائية التى تشملهم – وعلى وجه الخصوص :

- الحق فى طلب المساعدة من قبل شخص مناسب من اختيارهم لمساعدتهم فى التعبير عن آرائهم ،
- الحق فى طلب تعيين ممثل منفصل ، وفى الحالات المناسبة محام ، إما بأنفسهم أو عن طريق أشخاص أو هيئات أخرى ،
- الحق فى تعيين ممثل خاص ،
- الحق فى ممارسة بعض أو كل حقوق الأطراف فى مثل هذه الإجراءات.

ب) دور السلطات القضائية :

مادة ٦

عملية اتخاذ القرار

فى الإجراءات التى تشمل الطفل - تقوم السلطة القضائية - قبل اتخاذ القرار :

بدراسة هل لديها معلومات كافية تحت يدها من أجل اتخاذ قرار فى صالح الطفل ، وعند الضرورة - الحصول على معلومات إضافية - وعلى وجه الخصوص من أصحاب المسؤوليات الأبوية ، وفى الحالة التى يعتبر فيها القانون المحلى أن الطفل لديه إدراكًا كافيًا :

- تتأكد أن الطفل قد تلقى المعلومات المناسبة ،
- تتشاور مع الطفل شخصيًا فى الحالات المناسبة - وإذا لزم الأمر سرًا - إما بنفسها أو عن طريق أشخاص أو هيئات أخرى بطريقة تناسب إدراكه ما لم يخالف ذلك بشكل واضح مصالح الطفل المثلى ،
- تسمح للطفل بالتعبير عن آرائه ،
- تعطى الأهمية المناسبة للآراء التى يعبر عنها الطفل.

مادة ٧

واجب العمل بسرعة

فى الإجراءات التى تشمل الطفل - تعمل السلطة القضائية بسرعة لتجنب أى تأخير غير لازم، وتكون الإجراءات مناسبة لضمان تنفيذها على وجه السرعة ، وفى الحالات العاجلة - تكون للسلطة القضائية الصلاحية - متى كان ذلك مناسبًا - لاتخاذ القرارات التى تنفذ على الفور.

مادة ٨

العمل بناء على طلبها الخاص

فى الإجراءات التى تشمل الطفل - يكون للسلطة القضائية صلاحية العمل بناء على طلبها الخاص فى الحالات التى يقرر فيها القانون المحلى تعرض مصلحة الطفل لخطر شديد.

مادة ٩

تعيين ممثل

فى الإجراءات التى تشمل الطفل وحيث يمنع القانون المحلى أصحاب المسؤوليات الأبوية من تمثيل الطفل بسبب تضارب المصالح بينهم وبين الطفل - يكون لدى السلطة القضائية صلاحية تعيين ممثل خاص للطفل فى تلك الإجراءات.

تراعى الأطراف – فى الإجراءات التى تشمل الطفل – اشتراط أن تكون للسلطة القضائية صلاحية تعيين ممثل منفصل : محام – فى الحالات المناسبة – لتمثيل الطفل.

جـ) دور الممثلين :

مادة ١٠

فى حالة الإجراءات أمام السلطة القضائية التى تشمل الطفل – يكون للممثل – ما لم يخالف ذلك بشكل واضح مصالح الطفل المثلى :

- توفير كافة المعلومات المناسبة للطفل – إذا كان القانون المحلى يرى أن الطفل لديه الإدراك الكافى ،
- تقديم التفسيرات إلى الطفل – إذا كان القانون المحلى يرى أن الطفل لديه الإدراك الكافى – بخصوص النتائج المحتملة لتبنى آرائه والنتائج المحتملة لأى عمل من قبل الممثل ،
- تحديد آراء الطفل وتقديم هذه الآراء للسلطة القضائية.
- تنظر الأطراف تمديد أثر أحكام الفقرة (١) إلى أصحاب المسؤوليات الأبوية.

د تمديد أثر أحكام معينة :

مادة ١١

تراعى الأطراف تمديد أثر أحكام المواد (٣) ، (٤) ، (٩) إلى الإجراءات التى تشمل الأطفال أمام الهيئات الأخرى ، وإلى المسائل التى تشمل الأطفال والتى لا تكون محلاً للإجراءات.

هـ) الهيئات الوطنية :

مادة ١٢

يشجع الأطراف – عن طريق الهيئات التى تؤدى – ضمن أشياء أخرى – الوظائف المذكورة فى الفقرة (٢) – على تعزيز وممارسة حقوق الأطفال.

تكون المهام كما يلى :

- تقديم الاقتراحات لتقوية القانون الذى يتعلق بممارسة حقوق الأطفال ،
- إبداء الآراء بشأن صياغة التشريعات التى تتعلق بممارسة حقوق الأطفال ،
- توفير المعلومات العامة بشأن ممارسة حقوق الأطفال إلى وسائل الإعلام والجمهور والأشخاص والهيئات التى تعالج المسائل التى تتعلق بالأطفال ،
- بحث آراء الأطفال وعرضها مع المعلومات ذات الصلة.

و) مسائل الأخرى :

مادة ١٣

التوسط والوسائل الأخرى لحل النزاعات

من أجل منع أو حل النزاعات أو تجنب الدعاوى أمام السلطة القضائية التى تشمل الأطفال - يشجع الأطراف على توفير التوسط ، أو الوسائل الأخرى لحل النزاعات ، واستخدام مثل هذه الوسائل للتوصل إلى اتفاق فى الحالات المناسبة من أجل أن تقرها الأطراف.

مادة ١٤

المعونة والمشورة القانونية

متى نص القانون المحلى على أحكام بالنسبة للمعونة والمشورة القانونية لتمثيل الأطفال فى الدعاوى أمام السلطة القضائية والتى تؤثر عليهم - تطبق مثل هذه الأحكام فيما يتعلق بالمسائل التى تغطيها المادتان (٤) ، (٩).

مادة ١٥

العلاقة بالمواثيق الدولية الأخرى

لا تحد هذه الاتفاقية من تطبيق أى وثيقة دولية أخرى تعالج مسائل معينة تنشأ فى سياق حماية الأطفال والأسر والتى يكون أو يصبح طرف هذه الاتفاقية طرفًا فيها.

الفصل الثالث

اللجنة الدائمة

مادة ١٦

إنشاء ومهام اللجنة الدائمة

تنشأ لجنة دائمة لأغراض هذه الاتفاقية.

تحتفظ اللجنة الدائمة بالمشاكل قيد البحث التى تتعلق بهذه الاتفاقية ، ويجوز لها - على وجه الخصوص :

- أن تنظر أى مسائل تتعلق بتفسير أو تنفيذ الاتفاقية ، ويجوز أن تأخذ نتائج اللجنة الدائمة بخصوص تنفيذ الاتفاقية شكل التوصية ، وتتخذ التوصيات بأغلبية ثلاثة أرباع الأصوات ،
- تقترح التعديلات على الاتفاقية ، وتنظر تلك التعديلات المقترحة وفقًا للمادة (٢٠) ،
- تقدم المشورة والمعونة للهيئات المحلية التى لها مهام بموجب الفقرة (٢) من المادة (١٢) ، وتشجع التعاون الدولى فيما بينها.

مادة ١٧

البنية

يجوز لكل طرف أن يمثله فى اللجنة الدائمة مندوب أو أكثر ، ويكون لكل طرف صوت واحد.

يجوز لأى دولة مشار إليها فى المادة (٢١) والتى ليست طرفًا فى هذه الاتفاقية أن يمثلها فى اللجنة الدائمة مراقب ، ويطبق نفس الشىء على أى دولة أخرى أو على المجتمع الأوروبى بعد الدعوة إلى الانضمام إلى الاتفاقية طبقًا لأحكام المادة (٢٢).

ما لم يبلغ أحد الأطراف الأمين العام باعتراضه – على الأقل قبل شهر من الاجتماع – يجوز للجنة الدائمة أن تدعو للحضور كمراقبين فى كافة اجتماعاتها أو اجتماع معين أو جزء من اجتماع من يلى :

- أى دولة غير مشار إليها فى الفقرة (٢) أعلاه ،
- لجنة الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل ،
- المجتمع الأوروبى ،
- أى هيئة حكومية دولية ،
- أى هيئة حكومية أو غير حكومية دولية لها مهمة أو أكثر من المهام المشار إليها بموجب الفقرة (٢) من المادة (١٢) ،
- أى هيئة حكومية أو غير حكومية محلية لها مهمة أو أكثر من المهام المشار إليها بموجب الفقرة (٢) من المادة (١٢) ،

ويجوز للجنة الدائمة أن تتبادل المعلومات مع المنظمات ذات الصلة والتى تعالج ممارسة حقوق الأطفال.

مادة ١٨

الاجتماعات

فى نهاية السنة الثالثة التى تلى تاريخ بدء العمل بهذه الاتفاقية ، وبناء على مبادرة منه – فى أى وقت بعد هذا التاريخ – يدعو الأمين العام اللجنة الدائمة للاجتماع.

يجوز اتخاذ القرارات فى اللجنة الدائمة فقط عند حضور نصف الأطراف على الأقل.

بناء على المادتين (١٦) ، (٢٠) – تتخذ قرارات اللجنة الدائمة بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

بناء على أحكام هذه الاتفاقية – تضع اللجنة الدائمة قواعد الإجراءات الخاصة بها ، وقواعد إجراءات أى مجموعة عمل قد تنشئها لتنفيذ كافة المهام المناسبة بموجب الاتفاقية.

مادة ١٩

تقارير اللجنة الدائمة

بعد كل اجتماع – تقدم اللجنة الدائمة إلى الأطراف ولجنة الوزراء التابعة للمجلس الأوروبى تقريرًا عن مناقشاتها وأى قرارات تم اتخاذها.

الفصل الرابع

التعديلات على الاتفاقية

مادة ٢٠

يرسل أى تعديل على مواد هذه الاتفاقية يقترحه أحد الأطراف أو اللجنة الدائمة إلى الأمين العام للمجلس الأوروبى الذى يقوم بإرساله – قبل شهرين على الأقل من الاجتماع التالى – إلى الدول أعضاء المجلس الأوروبى، وأى دولة قامت بالتوقيع، وأى طرف، وأى دولة تمت دعوتها للتوقيع على هذه الاتفاقية وفقا لأحكام المادة (٢١)، وأى دولة، أو المجتمع الأوروبى تمت دعوتهما للانضمام إليها وفقًا لأحكام المادة (٢٢).

تنظر اللجنة الدائمة أى تعديل مقترح وفقًا لأحكام الفقرة السابقة والتى تقوم بعرض النص الذى تم تبنيه بأغلبية ثلاثة أرباع الأصوات على لجنة الوزراء للموافقة، وبعد موافقتها يرسل هذا النص إلى الأطراف للقبول.

يبدأ العمل بأى تعديل فى اليوم الأول من الشهر الذى يلى انقضاء فترة شهر واحد من تاريخ إبلاغ الأمين العام من قبل كافة الأطراف بقبولهم للتعديل.

الفصل الخامس

أحكام نهائية

مادة ٢١

التوقيع والتصديق وسريان المفعول

تفتتح هذه الاتفاقية للتوقيع من قبل الدول أعضاء المجلس الأوروبى والدول غير الأعضاء التى شاركت فى دراستها.

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الموافقة، ويتم إيداع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الأمين العام للمجلس الأوروبى.

يبدأ العمل بهذه الاتفاقية فى اليوم الأول من الشهر الذى يلى انقضاء فترة ثلاثة أشهر من التاريخ الذى أعربت فيه ثلاث دول – بينها على الأقل دولتان من الدول أعضاء المجلس الأوروبى – عن موافقتها على الالتزام بالاتفاقية طبقًا لأحكام الفقرة السابقة.

فيما يتعلق بأى دولة قامت بالتوقيع وتعرب لاحقًا عن موافقتها بالالتزام بالاتفاقية - يبدأ العمل بالاتفاقية فى اليوم الأول من الشهر الذى يلى انقضاء فترة ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة الخاصة بها.

مادة ٢٢

الدول غير الأعضاء والمجتمع الأوروبى

بعد بدء العمل بهذه الاتفاقية - يجوز للجنة الوزراء التابعة للمجلس الأوروبى - بمبادرة منها أو بناء على اقتراح من اللجنة الدائمة وبعد التشاور مع الأطراف - أن تدعو أى دولة غير عضو بالمجلس الأوروبى والتى لم تشارك فى دراسة الاتفاقية وكذلك المجتمع الأوروبى للانضمام لهذه الاتفاقية من خلال قرار تتخذه الأغلبية المنصوص عليها فى المادة (٢٠) - الفقرة الفرعية (د) من النظام الأساسى للمجلس الأوروبى وبتصويت ممثلى الدول المتعاقدة التى يحق لها احتلال مقعد فى لجنة الوزراء بالإجماع.

فيما يتعلق بأى دولة منضمة أو فيما يتعلق بالمجتمع الأوروبى - يبدأ العمل بالاتفاقية فى اليوم الأول من الشهر الذى يلى انقضاء فترة ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع وثيقة الانضمام لدى الأمين العام للمجلس الأوروبى.

مادة ٢٣

التطبيق الإقليمى

يجوز لأى دولة - وقت التوقيع أو عند إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام - أن تحدد الإقليم أو الأقاليم التى تطبق عليها هذه الاتفاقية.

يجوز لأى طرف - فى وقت لاحق وعن طريق إعلان يرسله إلى الأمين العام للمجلس الأوروبى - أن يمد تطبيق هذه الاتفاقية إلى أى إقليم آخر يحدده فى الإعلان والذى يكون مسؤولاً عن علاقاته الدولية أو الذى يكون مخولاً نيابة عنه بالقيام بالالتزامات ، وبالنسبة لمثل هذا الإقليم يبدأ العمل بالاتفاقية فى اليوم الأول من الشهر الذى يلى انقضاء فترة ثلاثة أشهر من تاريخ استلام الأمين العام لهذا الإعلان.

يجوز سحب أى إعلان يتم بموجب الفقرتين السابقتين - فيما يتعلق بأى إقليم يحدده هذا الإعلان - عن طريق إخطار يرسل إلى الأمين العام ، ويبدأ العمل بهذا الانسحاب فى اليوم الأول من الشهر الذى يلى انقضاء فترة ثلاثة أشهر من تاريخ استلام الأمين العام لهذا الإعلان.

مادة ٢٤

التحفظات

لا يجوز إبداء أى تحفظ على الاتفاقية.

مادة ٢٥

الإلغاء

يجوز لأى طرف فى أى وقت أن يقوم بإنهاء هذه الاتفاقية عن طريق إخطار يرسل إلى الأمين العام للمجلس الأوروبى.

يبدأ العمل بمثل هذا الإلغاء فى اليوم الأول من الشهر الذى يلى انقضاء فترة ثلاثة أشهر من تاريخ استلام الأمين العام لهذا الإعلان.

مادة ٢٦

الإخطارات

يخطر الأمين العام للمجلس الأوروبى الدول أعضاء المجلس ، وأى دولة قامت بالتوقيع ، وأى طرف ، وأى دولة أخرى ، أو المجتمع الأوروبى التى تمت دعوتها للانضمام إلى هذه الاتفاقية :

- بأى توقيع ،
- بإيداع أى وثيقة تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام ،
- بتاريخ بدء العمل بهذه الاتفاقية طبقًا للمادة (٢١) أو (٢٢) ،
- بأى تعديل يتم اتخاذه طبقًا للمادة (٢٠) وتاريخ بدء العمل به ،
- بأى إعلان يتم بموجب أحكام المادتين (١) ، (٢٣) ،
- بأى إلغاء يتم وفقًا لأحكام المادة (٢٥) ،
- بأى إجراء آخر أو إخطار أو اتصال يتعلق بهذه الاتفاقية ،

وإشهادًا على ذلك – قام الموقعون أدناه – المخول لهم ذلك – بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

تحررت فى ستراسبورغ فى الخامس والعشرين من يناير ١٩٩٦ باللغتين الإنجليزية والفرنسية – وكلا النصين متساو التوثيق – فى نسخة واحدة يتم إيداعها فى سجلات المجلس الأوروبى ، ويقوم الأمين العام للمجلس الأوروبى بإرسال نسخ مصدق عليها إلى كل دولة عضو بالمجلس الأوروبى وإلى الدول غير الأعضاء التى شاركت فى دراسة هذه الاتفاقية وإلى المجتمع الأوروبى وإلى أى دولة تمت دعوتها للانضمام إلى هذه الاتفاقية.

٢٨ ـ الاتفاق الأوروبى المتعلق بالأشخاص المشاركين فى إجراءات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ١٩٩٦

بدأ العمل به فى الأول من يناير ١٩٩٩

إن الدول أعضاء المجلس الأوروبى الموقعين على هذه الاتفاقية ،

إذ تراعى اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الموقعة فى روما فى الرابع من نوفمبر ١٩٥٠ (ويشار إليها فيما يلى بـ « الاتفاقية ») ،

وإذ تذكر بالاتفاقية الأوروبية التى تتعلق بالأشخاص المشاركين فى إجراءات اللجنة الأوروبية ومحكمة حقوق الإنسان الموقعة فى لندن فى السادس من مايو ١٩٦٩ ،

وإذ تراعى البروتوكول رقم (١١) اللاحق للاتفاقية الذى يعيد تشكيل آليات التنظيم التى تنشئها الاتفاقية والموقع فى ستراسبورغ فى الحادى عشر من مايو ١٩٩٤ (ويشار إليه فيما يلى بـ « البروتوكول رقم ١١ التابع للاتفاقية) الذى ينشئ محكمة أوروبية دائمة لحقوق الإنسان (ويشار إليها فيما يلى بـ « المحكمة») لتحل محل اللجنة الأوروبية ومحكمة حقوق الإنسان ،

وإذ تأخذ فى الاعتبار - فى ضوء هذا التطور - أنه من المستحسن لتحقيق أغراض الاتفاقية بشكل أفضل أن يمنح الأشخاص المشاركين فى الإجراءات أمام المحكمة حصانات وتسهيلات بموجب اتفاق جديد ؛ وهو الاتفاق الأوروبى الذى يتعلق بالأشخاص المشاركين فى إجراءات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (ويشار إليه فيما يلى بـ : «الاتفاق») ،

قد اتفقت على ما يلى :

مادة ١

الأشخاص الذين يطبق عليهم هذا الاتفاق هم :

١ ـ أى أشخاص يشاركون فى الدعاوى التى ترفع أمام المحكمة كأطراف وممثلونهم ومستشارونهم ، والشهود ، والخبراء الذين تستدعيهم المحكمة ، والأشخاص الآخرون الذين يدعوهم رئيس المحكمة للمشاركة بدور فى الدعاوى.

٢ ـ لأغراض هذا الاتفاق - يشمل مصطلح «المحكمة » اللجان ، وغرف المداولة ، وهيئة غرفة المداولة الكبرى ، وغرفة المداولة الكبرى ، والقضاة ، ويشمل مصطلح «المشاركة فى الدعاوى » إجراء الاتصالات فيما يتعلق بشكوى ضد دولة طرف فى الاتفاقية.

٣ـ أثناء ممارسة لجنة الوزراء لمهامها بموجب المادة (٤٦) - الفقرة (٢) من الاتفاقية - إذا تم استدعاء أى شخص مشار إليه فى الفقرة (١) أعلاه للمثول أمامها ، أو لتقديم تقارير خطية إليها تطبق عليه أحكام هذا الاتفاق.

مادة ٢

١ـ يكون للأشخاص المشار إليهم فى الفقرة (١) من المادة (١) من هذا الاتفاق الحصانة ضد الإجراءات القانونية فيما يتعلق بالتقارير الشفهية أو الخطية المقدمة أو الوثائق أو الأدلة الأخرى التى قدموها أمام أو إلى المحكمة.

٢ـ ولا تطبق هذه الحصانة على الاتصالات خارج المحكمة التى تتعلق بأى تقارير أو مستندات أو أدلة مقدمة إلى المحكمة.

مادة ٣

١ـ يحترم الأطراف المتعاقدون حق الأشخاص المشار إليهم فى الفقرة (١) من المادة (١) من هذا الاتفاق فى مراسلة المحكمة بحرية.

٢ـ وفيما يتعلق بالأشخاص رهن الاحتجاز - تقتضى ممارسة هذا الحق على وجه الخصوص أن :

أ - يتم إرسال وتسليم مراسلاتهم دون تأخير غير لازم وبدون تغيير ،

ب - لا يخضع مثل هؤلاء الأشخاص للإجراءات التأديبية فى أى شكل بسبب أى اتصال عن طريق القنوات المناسبة بالمحكمة ،

جـ - يكون لمثل هؤلاء الأشخاص الحق فى المراسلة والتشاور خارج الجلسة مع أشخاص آخرين، أو مع محام مؤهل للمثول أمام محاكم الدولة التى تم احتجازهم فيها فيما يتعلق بطلب مقدم إلى المحكمة أو أى إجراءات تنشأ عنه.

٣ـ عند تطبيق الفقرات السابقة - لا يكون هناك تدخل من قبل أى هيئة عامة إلا وفقًا للقانون ، وبما تتطلبه مصالح الأمن القومى فى مجتمع ديمقراطى ، من أجل كشف جريمة ، أو من أجل حماية الصحة.

مادة ٤

١ - أ - يتعهد الأطراف المتعاقدون بعدم إعاقة حرية حركة وانتقال الأشخاص المشار إليهم فى الفقرة (١) من المادة (١) من هذا الاتفاق.

ب - ولا توضع أية قيود على حركتهم أو انتقالهم إلا وفقًا للقانون ، وبما تتطلبه مصالح الأمن القومى ، أو السلامة العامة من أجل الحفاظ على النظام العام ، ومن أجل الحماية من الجريمة وحماية الصحة والأخلاق ، أو من أجل حماية حقوق وحريات الآخرين فى أى مجتمع ديمقراطى.

٢ ـ أ ـ لا تتم محاكمة مثل هؤلاء الأشخاص – فى الدول التى يعبرونها ، وفى الدولة حيث تقام الدعوى ، ولا يتم احتجازهم أو خضوعهم لأى تقييد آخر لحريتهم الشخصية عن أفعال أو إدانة قبل بدء الرحلة.

ب ـ يجوز لأى طرف متعاقد – وقت التوقيع أو التصديق أو القبول أو الموافقة على هذه الاتفاقية – أن يعلن أن هذه الفقرة لن تطبق على مواطنيه ، ويجوز سحب مثل هذا الإعلان فى أى وقت عن طريق إخطار يرسل إلى الأمين العام للمجلس الأوروبى.

٣ ـ يتعهد الأطراف المتعاقدون بإعادة أى شخص يكون قد بدأ الرحلة إلى إقليمهم.

٤ ـ يتوقف تطبيق أحكام الفقرتين (١) ، (٢) من هذه المادة عندما يكون الشخص المعنى – لفترة خمسة عشر يومًا متتالية من التاريخ الذى لم يعد مطلوبًا فيه من المحكمة – لديه الفرصة للعودة إلى الدولة التى بدأ رحلته منها.

٥ ـ متى كان هناك أى تنازع بين التزامات طرف متعاقد تنشأ عن الفقرة (٢) من هذه المادة وتلك التى تنشأ عن اتفاقية المجلس الأوروبى ، أو عن معاهدة تسليم ، أو أى معاهدة أخرى تتعلق بالمساعدة المتبادلة فى المسائل الجنائية مع أطراف متعاقدة أخرى – تسرى أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة.

مادة ٥

١ ـ تمنح الحصانات والتسهيلات إلى الأشخاص المشار إليهم فى الفقرة (١) من المادة (١) من هذا الاتفاق فقط من أجل ضمان حرية التعبير والاستقلال اللازم للقيام بمهامهم أو وظائفهم أو واجباتهم أو ممارسة حقوقهم فيما له علاقة بالمحكمة.

٢ ـ أ ـ يكون من حق المحكمة وحدها أن تتنازل – كليًا أو جزئيًا – عن الحصانة التى تنص عليها الفقرة (١) من المادة (٢) من هذا الاتفاق ، ولا يكون من حقها فقط بل واجب أن تتنازل عن الحصانة فى أى حالة تعوق مثل هذه الحصانة سير العدالة – إذا رأت ذلك ، والتنازل كليًا أو جزئيًا لن يضر بالغرض الوارد فى الفقرة (١) من هذه المادة.

ب ـ ويجوز التنازل عن الحصانة من قبل المحكمة – إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أى طرف متعاقد أو أى شخص معنى.

ج ـ تكون القرارات بالتنازل عن الحصانة أو رفض التنازل مصحوبة ببيان بالأسباب.

٣ـ إذا شهد طرف متعاقد أن التنازل عن الحصانة المنصوص عليها فى الفقرة (١) من المادة (٢) من هذا الاتفاق لازم لأغراض الدعوى فيما يتعلق بجريمة ضد الأمن القومى – تتنازل المحكمة عن الحصانة إلى المدى الذى تحدده الشهادة.

٤ـ فى حالة اكتشاف حقيقة يكون لها - بطبيعتها - تأثير حاسم ولم تكن معلومة لمقدم الطلب وقت اتخاذ قرار رفض التنازل عن الحصانة - يجوز لمقدم الطلب أن يقدم طلبًا جديدًا إلى المحكمة.

مادة ٦

لا يفسر شىء فى هذا الاتفاق على أنه تقييد أو تحديد لأى من الالتزامات التى يتعهد بها الأطراف المتعاقدون بموجب الاتفاقية أو بروتوكولاتها.

مادة ٧

١ ـ يفتتح هذا الاتفاق للتوقيع من قبل الدول أعضاء المجلس الأوروبى والتى يجوز لها أن تعرب عن موافقتها للالتزام بـ :

أ - التوقيع دون تحفظ بالنسبة للتصديق أو القبول أو الموافقة ، أو

ب - التوقيع بناء على التصديق أو القبول أو الموافقة يليها التصديق أو القبول أو الموافقة.

٢ ـ يتم إيداع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الأمين العام للمجلس الأوروبى.

مادة ٨

١ ـ يبدأ العمل بهذا الاتفاق فى اليوم الأول من الشهر الذى يلى انقضاء فترة شهر واحد من التاريخ الذى تعرب فيه عشر دول من أعضاء المجلس الأوروبى عن موافقتها على الالتزام بالاتفاق وفقًا لأحكام المادة (٧) ، أو فى تاريخ سريان البروتوكول رقم (١١) التابع للاتفاقية - أيهما أبعد.

٢ـ بالنسبة لأى دولة عضو تعرب عن موافقتها لاحقًا بالالتزام بها - يبدأ العمل بهذا الاتفاق فى اليوم الأول من الشهر الذى يلى انقضاء فترة شهر واحد من تاريخ التوقيع أو إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة.

مادة ٩

١ـ يجوز لأى دولة متعاقدة - عند إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة الخاصة بها أو فى أى وقت لاحق - عن طريق إعلان ترسله إلى الأمين العام للمجلس الأوروبى - أن تمد أثر هذا الاتفاق إلى أى إقليم أو أقاليم تحددها فى الإعلان والتى تكون مسؤولة عن علاقاته الدولية أو التى تكون مخولة نيابة عنه للقيام بالالتزامات.

٢ـ يبدأ العمل بهذا الاتفاق بالنسبة لأى إقليم أو أقاليم تم تحديدها فى الإعلان بموجب الفقرة (١) فى اليوم الأول من الشهر الذى يلى انقضاء شهر واحد من تاريخ استلام الأمين العام للإعلان.

٣ـ يجوز سحب أى إعلان بموجب الفقرة (١) فيما يتعلق بأى إقليم مذكور فى ذلك الإعلان طبقًا للإجراءات الموضوعة للإلغاء فى المادة (١٠) من هذا الاتفاق.

مادة ١٠

١- يظل هذا الاتفاق سارى المفعول بشكل غير محدد.

٢- يجوز لأى طرف متعاقد - بقدر ما يعنيه ذلك - أن ينهى هذا الاتفاق عن طريق إخطار يرسل إلى الأمين العام للمجلس الأوروبى.

٣- يبدأ العمل بهذا الإلغاء بعد ستة أشهر من تاريخ استلام الأمين العام لهذا الإخطار ، ولا يكون لهذا الإلغاء أثر فى إعفاء الأطراف المتعاقدين من أى التزام قد ينشأ بموجب هذا الاتفاق فيما يتعلق بأى شخص مشار إليه فى الفقرة (١) من المادة (١).

مادة ١١

يخطر الأمين العام للمجلس الأوروبى الدول أعضاء المجلس :

أ - بأى توقيع ،

ب - بإيداع أى وثيقة تصديق أو قبول أو موافقة ،

جـ - بتاريخ سريان هذه الاتفاقية طبقًا للمادتين (٨) ، (٩) من الاتفاقية ،

د - بأى تصرف آخر أو تصديق أو اتصال يتعلق بهذا الاتفاق.

وإشهادًا على ذلك - قام الموقعون أدناه - والمخول لهم ذلك - بالتوقيع على هذا الاتفاق.

تحرر فى ستراسبورغ فى الخامس من مارس ١٩٩٦ باللغتين الإنجليزية والفرنسية - وكلا النصين متساو التوثيق - فى نسخة واحدة يتم إيداعها فى سجلات المجلس الأوروبى ، ويقوم الأمين العام للمجلس الأوروبى بإرسال نسخ مصدق عليها إلى كل دولة عضو بالمجلس الأوروبى.

٢٩ ـ المعاهدة المنشئة للمجتمع الأوروبى (المعدلة) ١٩٩٧

الجزء الثالث

سياسات المجتمع

النصوص الاجتماعية

المواد من ١٣٦ إلى ١٤٥

النصوص الاجتماعية

مادة ١٣٦ مادة ١١٧ سابقاً

إن المجتمع والدول الأعضاء – واضعين فى الاعتبار الحريات الاجتماعية الأساسية مثل تلك الواردة فى الميثاق الاجتماعى الأوروبى الموقع فى تورينو فى الثامن عشر من أكتوبر ١٩٦١ ، وفى ميثاق المجتمع لعام ١٩٨٩ للحريات الاجتماعية الأساسية للعمال – تتخذ كأهداف لها تشجيع التوظيف ، وتحسين ظروف المعيشة والعمل ، من أجل الحفاظ على التنمية ، والحماية الاجتماعية السليمة ، والحوار بين الإدارة والعمال ، وتنمية الموارد البشرية بهدف استمرار معدلات التوظيف العالية ، ومحاربة الحرمان.

ومن أجل هذا الهدف – يقوم المجتمع والدول الأعضاء بتنفيذ الإجراءات التى تضع فى الاعتبار الأشكال المختلفة للممارسات القومية – وعلى وجه الخصوص فى مجال العلاقات التعاقدية ، والحاجة إلى الحفاظ على روح التنافس لاقتصاد المجتمع.

وهى تؤمن أن مثل هذه التنمية لا تنبع فقط من وظيفة السوق المشتركة – التى تساعد على التوافق بين الأنظمة الاجتماعية – ولكن كذلك من الإجراءات التى تنص عليها هذه المعاهدة ، ومن تقارب الأحكام التى يضعها القانون واللوائح والأسلوب الإدارى.

مادة ١٣٧

١– بهدف تحقيق أهداف المادة ١٣٦ – يدعم المجتمع ويستكمل أنشطة الدول الأعضاء فى المجالات التالية :

- تحسين بيئة العمل على وجه الخصوص من أجل حماية صحة وسلامة العمال ،
- ظروف العمل ،
- إتاحة المعلومات للعمال والتشاور معهم ،

- إدماج الأشخاص الذين يستبعدون من سوق العمل دون الإخلال بالمادة ١٥٠ ،
- المساواة بين الرجال والنساء فيما يتعلق بفرص سوق العمل والمعاملة أثناء العمل.

٢- من أجل هذا تحقيق هذا الهدف - يجوز للمجلس - عن طريق التوجيهات - أن يتبنى حدًا أدنى من المتطلبات من أجل التنفيذ المتدرج - واضعًا فى الاعتبار الشروط والقواعد الفنية القائمة فى كل من الدول الأعضاء ، وتتجنب مثل هذه التوجيهات فرض قيود إدارية ومالية وقانونية بالطريقة التى تقيد إنشاء وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

ويعمل المجلس وفقًا للإجراءات المشار إليها فى المادة (٢٥١) بعد التشاور مع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية ولجنة الأقاليم.

ويجوز للمجلس - وهو يعمل وفق نفس الإجراءات - أن يتخذ إجراءات لتشجيع التعاون فيما بين الدول الأعضاء من خلال مبادرات تهدف إلى تحسين المعرفة ، وتنمية تبادل المعلومات والممارسات المثلى ، وتشجيع الاتجاهات المبتكرة ، وتقييم الخبرات من أجل محاربة الحرمان الاجتماعى.

٣- ومع ذلك - يعمل المجلس بشكل جماعى بناء على اقتراح من اللجنة - وبعد التشاور مع البرلمان الأوروبى ، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية ، ولجنة الأقاليم فى المجالات التالية :

- الضمان الاجتماعى والحماية الاجتماعية للعمال ،
- حماية العمال عند انتهاء عقود توظيفهم ،
- تمثيل العمال وأصحاب العمل والدفاع الجماعى عن مصالحهم بما فى ذلك اتخاذ القرارات المشتركة - وفقًا للفقرة ٦ ،
- ظروف العمل بالنسبة لمواطنى الدول الأخرى الذين يقيمون بشكل قانونى فى إقليم المجتمع ،
- المساهمات المالية من أجل تشجيع التوظيف وإيجاد وظائف - دون الإخلال بالشروط التى تتعلق بالصندوق الاجتماعى.

٤- يجوز لأى دولة عضو أن تعهد للإدارة والعمال - بناء على طلبهم المشترك - بتنفيذ التوجيهات التى اتخذت وفقًا للفقرتين (٢) ، (٣).

وفى هذه الحالة - تكفل الدولة العضو أن تقوم الإدارة والعمال بإدخال الإجراءات اللازمة بالاتفاق وذلك فى موعد لا يتجاوز التاريخ الذى يجب أن ينفذ أحد التوجيهات فيه وفقا للمادة (٢٤٩) ، وتتخذ الدولة العضو المعنية أى إجراءات لازمة تمكنها فى أى وقت من ضمان النتائج المطلوبة من ذلك التوجيه.

٥- لا تمنع الأحكام المتخذة وفقًا لهذه المادة أى دولة عضو من الحفاظ على أو إدخال مزيد من الإجراءات الوقائية الأكثر صرامة تتوافق مع هذه المعاهدة.

٦- لا تطبق أحكام هذه المادة على الأجر ، أو حق التجمع ، أو حق الإضراب ، أو حق
العمل.

مادة ١٣٨

١- تكون للجنة مهمة تشجيع التشاور بشأن الإدارة والعمال على مستوى المجتمع ،
الإجراءات ذات الصلة من أجل تسهيل تحاور الأطراف عن طريق تقديم الدعم لهم

٢- من أجل هذا الهدف - وقبل تقديم الاقتراحات فى مجال السياسات الاجتماعية -
اللجنة مع الإدارة والعمال بشأن التوجيه المحتمل للمجتمع.

٣ - بعد هذه المشاورات - إذا رأت اللجنة أن إجراء المجتمع مستحسنًا - تتشاور م
والعمال بشأن مضمون الاقتراح المتصور ، وتقوم الإدارة والعمال بإرسال رأى أو تو
اللجنة - حسبما يكون ملائمًا.

٤- أثناء هذه المشاورات - يجوز للإدارة والعمال إبلاغ اللجنة برغبتهم فى بدء العملية
فى المادة (١٣٩) ، ولا تتجاوز مدة الإجراء تسعة أشهر ما لم تقرر الإدارة والعمال
واللجنة تمديد هذه المدة.

مادة ١٣٩

١- إذا رغبت الإدارة والعمال فى ذلك - يجوز أن يؤدى التحاور بينهم على مستوى المج
علاقات تعاقدية بما فى ذلك الاتفاقيات.

٢- يتم تنفيذ الاتفاقيات المبرمة على مستوى المجتمع إما وفقًا للإجراءات والممارسات
للإدارة والعمال والدول الأعضاء أو - فى المسائل التى تغطيها المادة (١٣٧) - ،
الطلب المشترك للأطراف الموقعين على المعاهدة - عن طريق قرار المجلس بناء عل
من اللجنة.

ويعمل المجلس بالأغلبية المحدودة - باستثناء عندما تكون الاتفاقية محل البحث تتضد
أو أكثر يتعلق بواحد من المجالات المشار إليها فى المادة ١٣٧(٣) ، وفى تلك الحالة يعمل
بالإجماع.

مادة ١٤٠

بهدف تحقيق أهداف المادة (١٣٦) ودون الإخلال بالأحكام الأخرى لهذه المعاهدة
اللجنة التعاون بين الدول الأعضاء ، وتعمل على تسهيل تنسيق العمل فيما بينها فى كافة
السياسات الاجتماعية بموجب هذا الفصل - وعلى وجه الخصوص فى المسائل التى تتعلق

- بالتوظيف ،
- بقوانين العمل وظروف العمل ،
- بالتدريب المهنى الأساسى والمتقدم ،

- بالضمان الاجتماعى ،

- بمنع الحوادث والأمراض المهنية ،

- بالصحة المهنية ،

- بالحق فى التجمع والمفاوضة الجماعية بين أصحاب العمل والعمال.

من أجل هذا الهدف - تعمل اللجنة - بالاتصال الوثيق مع الدول الأعضاء - على القيام بالدراسات ، وتقديم الآراء ، وترتيب المشاورات بشأن المشكلات التى تنشأ على المستوى المحلى ، وتلك التى تتعلق بالمنظمات الدولية.

قبل تقديم الآراء التى تنص عليها هذه المادة - تقوم اللجنة بالتشاور مع اللجنة الاقتصادية الاجتماعية.

مادة ١٤١

١- تكفل كل دولة عضو تطبيق مبدأ الأجر المتساوى للعمال الذكور والإناث عن العمل المتساوى أو العمل ذى القيمة المتساوية.

٢- لغرض هذه المادة - يعنى « الأجر» الأجر أو الراتب العادى الأساسى أو الحد الأدنى من الأجر وأى مكافأة أخرى - سواء نقدية أو عينية أو خلافه - والتى يتقاضاها العامل بشكل مباشر أو غير مباشر فيما يتعلق بعمله - من صاحب العمل.والأجر المتساوى دون تمييز والقائم على أساس الجنس يعنى :

(أ) الأجر عن نفس العمل حسب نظام الشرائح ويحتسب على أساس نفس وحدة الحساب ،

(ب) الأجر عن العمل حسب نظام الوقت ويكون متساويا عن نفس العمل.

٣- يتخذ المجلس - وهو يعمل وفق الإجراءات المشار إليها فى المادة (٢٥١) - وبعد التشاور مع اللجنة الاقتصادية الاجتماعية - الإجراءات لضمان تطبيق مبدأ تكافؤ الفرص والمعاملة المتساوية بين الرجال والنساء فى مسائل التوظيف والعمل - بما فى ذلك مبدأ الأجر المتساوى عن العمل المتساوى أو العمل ذى القيمة المتساوية.

٤- بهدف ضمان المساواة الكاملة عمليًا بين الرجال والنساء فى الحياة الوظيفية - لا يمنع مبدأ المعاملة المتساوية أى دولة عضو من الحفاظ على أو اتخاذ إجراءات تنص على مزايا معينة من أجل التسهيل على الجنس الأدنى فى متابعة النشاط المهنى أو لمنع الأضرار المهنية أو التعويض عنها.

مادة ١٤٢

تبذل الدول الأعضاء مساعيها من أجل الحفاظ على التوازن القائم بين أنظمة ال
مدفوعة الأجر.

مادة ١٤٣

تعد اللجنة تقريرًا سنويًا بشأن التقدم الذى أحرز لتحقيق أهداف المادة (١٣٦) - بما
الوضع الديموجرافى فى المجتمع ، وتقوم بإرسال التقرير إلى البرلمان الأوروبى والمجلس
الاقتصادية الاجتماعية.

ويجوز للبرلمان الأوروبى أن يطلب من اللجنة تقديم تقارير بشأن مشكلات معينة تتعلق
الاجتماعى.

مادة ١٤٤

يجوز للمجلس - وهو يعمل بشكل جماعى وبعد التشاور مع اللجنة الاقتصادية الاجت
أن يعهد إلى اللجنة بمهام تتعلق بتنفيذ الإجراءات المشتركة - وخاصة ما يتعلق بال
الاجتماعى للعمال المهاجرين المشار إليه فى المواد من (٣٩) إلى (٤٢).

مادة ١٤٥

تدرج اللجنة فصلاً منفصلاً بشأن التطورات الاجتماعية داخل المجتمع فى تقريرها
إلى البرلمان الأوروبى.

ويجوز للبرلمان الأوروبى أن يطلب من اللجنة تقديم تقارير بشأن أى مشكلات معين
بالظروف الاجتماعية.

٣٠ـ الميثاق الاجتماعى الأوروبى (المعدل) ١٩٩٦

بدأ العمل به فى ٧ يناير ١٩٩٩

تمهيد

إن الحكومات الموقعة على هذه الوثيقة بصفتها أعضاء المجلس الأوروبى ،

إذ تأخذ فى الاعتبار أن هدف المجلس الأوروبى هو تحقيق الوحدة الكبرى بين أعضائه بغرض حماية وتحقيق الأهداف والمبادئ التى تمثل تراثها المشترك ، وتسهيل تقدمها الاقتصادى والاجتماعى – وعلى وجه الخصوص حماية وتحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية إلى أقصى حد ،

وإذ تأخذ فى الاعتبار أنه فى اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية التى وقعت فى روما فى ٤ نوفمبر ١٩٥٠ والبروتوكولات اللاحقة لها – اتفقت الدول أعضاء المجلس الأوروبى على أن تكفل لسكانها الحقوق والحريات المدنية والسياسية الواردة فى هذه الوثيقة ،

وإذ تأخذ فى الاعتبار أنه فى الميثاق الاجتماعى الأوروبى الذى افتتح للتوقيع فى تورينو فى الثامن عشر من أكتوبر ١٩٦١ والبروتوكولات اللاحقة له – اتفقت الدول أعضاء المجلس الأوروبى على أن تكفل لسكانها الحقوق الاجتماعية الواردة فى هذه الوثيقة من أجل تحسين مستوى معيشتهم ومن أجل رخائهم الاجتماعى ،

وإذ تذكر بأن المؤتمر الوزارى بشأن حقوق الإنسان الذى عقد فى روما فى الخامس من نوفمبر ١٩٩٠ قد أكد – من ناحية – على الحاجة إلى الحفاظ على الطبيعة التى لا تتجزأ لكافة حقوق الإنسان – سواء كانت مدنية أو سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية ، ومن ناحية أخرى إعطاء الميثاق الاجتماعى الأوروبى قوة دفع جديدة ،

وإذ تعتزم – كما هو مقرر فى المؤتمر الوزارى الذى عقد فى تورينو فى الفترة من ٢١ إلى ٢٢ أكتوبر ١٩٩١ – تحديث وتعديل المحتويات الأساسية للميثاق من أجل الوضع فى الاعتبار المتغيرات الاجتماعية الجوهرية على وجه الخصوص التى قد حدثت منذ تبنى النص ،

وإذ تدرك ميزة تجسيد الحقوق التى يكفلها الميثاق كما تم تعديله ، والحقوق التى يكفلها البروتوكول الإضافى لسنة ١٩٥٨ وإضافة حقوق جديدة فى ميثاق منقح يوضع ليحل محل الميثاق الاجتماعى الأوروبى بالتدريج ،

قررت ما يلى :

الجزء الأول

تقبل الأطراف – كهدف لسياستها – أن تتم متابعتها بكافة الوسائل المناسبة محليًا ود
الميثاق ، وتحقيق الظروف التى يمكن من خلالها أن تتحقق الحقوق والمبادئ التالية بشكل ف

يكون لكل إنسان الفرصة فى كسب عيشه من خلال مهنة يحصل عليها بشكل حر.

يكون لكافة العمال الحق فى ظروف عمل عادلة.

يكون لكافة العمال الحق فى ظروف عمل آمنة وصحية.

يكون لكافة العمال الحق فى مكافأة عادلة تكفى لمستوى لائق من المعيشة لهم ولأسرهم

يكون لكافة العمال والعاملين الحق فى حرية الارتباط بمنظمات محلية ودولية من أجل
مصالحهم الاقتصادية والاجتماعية.

يكون لكافة العمال والعاملين الحق فى عقد الاتفاقات بشكل جماعى.

يكون للأطفال والشباب الحق فى حماية خاصة ضد الأخطار البدنية والأخلاق
يتعرضون لها.

يكون للنساء العاملات – فى حالة الأمومة – الحق فى حماية خاصة.

يكون لكل إنسان الحق فى الوسائل المناسبة من أجل التوجيه المهنى بقصد مساع
اختيار مهنة تتناسب مع قدرته ومصالحه الشخصية.

يكون لكل إنسان الحق فى التسهيلات المناسبة من أجل التدريب المهنى.

يكون لكل إنسان الحق فى الانتفاع بأى إجراءات تمكنه من التمتع بأعلى مستوى من
يمكن تحقيقه.

يكون لكافة العمال ومن يعولونهم الحق فى الضمان الاجتماعى.

يكون من حق أى إنسان لا يمتلك الموارد الكافية أن يتلقى إعانة اجتماعية وطبية.

يكون من حق أى إنسان الانتفاع بخدمات الإعانة الاجتماعية.

يكون للأشخاص المعاقين الحق فى الاستقلال والاندماج الاجتماعى والمشاركة ف
المجتمع.

تكون للأسرة – بوصفها الوحدة الأساسية للمجتمع – الحق فى الحماية الاجتماعية وا
والاقتصادية المناسبة لضمان نموها الكامل.

يكون من حق الأطفال والشباب التمتع بالحماية الاجتماعية والقانونية والاقتصادية.

يكون من حق مواطنى أى من الدول الأطراف الالتحاق بأى مهنة مريحة فى إقليم أى من الدول الأطراف الأخرى على قدم المساواة مع مواطنيها بموجب القيود القائمة على أساس أسباب اقتصادية أو اجتماعية قوية.

يكون من حق العمال المهاجرين وأسرهم من مواطنى دولة طرف التمتع بالحماية والمساعدة فى إقليم أى دولة طرف أخرى.

لكل العمال الحق فى فرص متساوية ومعاملة متساوية فى مسائل التوظيف والعمل دون التمييز بسبب الجنس.

للعمال الحق فى توافر المعلومات لديهم والتشاور معهم داخل نطاق المشروع.

للعمال الحق فى المشاركة فى تحديد وتحسين ظروف وبيئة العمل فى المشروع.

لكل شخص مسن الحق فى الحماية الاجتماعية.

لكل العمال الحق فى الحماية فى حالات إنهاء الوظيفة.

لكل العمال الحق فى حماية مطالبهم فى حالة إفلاس صاحب العمل.

لكل العمال الحق فى الكرامة أثناء العمل.

لكافة الأشخاص ذوى المسؤوليات العائلية والمرتبطين أو يودون الارتباط بعمل الحق فى ذلك دون أن يتعرضوا للتمييز ، وبقدر الإمكان دون تضارب بين عملهم ومسؤولياتهم العائلية.

يكون لممثلى العمال فى المشروعات الحق فى الحماية ضد القوانين التى تضر بهم ، ويجب منحهم التسهيلات المناسبة لتنفيذ مهامهم.

لكافة العمال الحق فى توافر المعلومات لديهم والتشاور معهم عند اتخاذ إجراءات الفصل الجماعى.

لكل إنسان الحق فى الحماية ضد الفقر والحرمان الاجتماعى.

لكل إنسان الحق فى السكن.

الجزء الثانى

تتعهد الأطراف - كما هو منصوص عليه فى الجزء الثالث - بالتقيد بالالتزامات الموضوعة فى المواد والفقرات التالية.

مادة ١

الحق فى العمل

بهدف ضمان الممارسة الفعالة للحق فى العمل - تتعهد الأطراف :

أن تقبل - كأحد أهدافها ومسؤولياتها الرئيسية - تحقيق والحفاظ على التوظيف الكامل - بمستوى توظيف عال ومستقر بقدر الإمكان.

أن تحمى بشكل فعال حق العامل فى كسب عيشه فى مهنة يعمل بها بحرية ،

أن تنشئ وتحافظ على خدمات توظيف مجانية لكافة العمال ،

أن توفر وتشجع التوجيه والتدريب المهنى وإعادة التأهيل المناسب.

مادة ٢

الحق فى ظروف عمل عادلة

بهدف ضمان الممارسة الفعالة للحق فى ظروف عمل عادلة - تتعهد الأطراف :

أن تنص على ساعات عمل يومية وأسبوعية مناسبة وأسبوع العمل لكى تخفض تدريجيًا إلى المدى الذى تسمح به زيادة الإنتاج والعوامل الأخرى ذات الصلة ،

أن تنص على إجازات عامة مدفوعة الأجر ،

أن تنص على أربعة أسابيع كحد أدنى لإجازة سنوية مدفوعة الأجر ،

أن تزيل الأخطار فى المهن الخطرة أو غير الصحية بطبيعتها ، ومتى كان من غير الممكن أن تزيل أو تقلل بشكل كاف هذه الأخطار - أن تنص على إما تقليل ساعات العمل أو إجازات إضافية مدفوعة الأجر للعمال المشتغلين بهذه المهن ،

أن تكفل فترة راحة أسبوعية تتوافق مع اليوم المعترف به حسب تقاليد أو عادات الدولة أو الإقليم المعنى كيوم راحة ،

أن تضمن أن يتم إبلاغ العمال خطيًا - بأسرع ما يمكن - وفيما لا يزيد على شهرين من تاريخ بدء توظيفهم بأى حال - بالجوانب الأساسية للعقد أو العلاقة الوظيفية ،

أن تضمن أن يستفيد العمال - الذين يؤدون عملاً ليليًا - من الإجراءات التى تضع فى الاعتبار الطبيعة الخاصة للعمل.

مادة ٣

الحق فى ظروف عمل آمنة وصحية

بهدف ضمان الممارسة الفعالة للحق فى ظروف عمل آمنة وصحية - يتعهد الأطراف - بالتشاور مع منظمات العمال وأصحاب العمل : بوضع وتنفيذ ومراجعة السياسة المحلية دوريًا بشأن السلامة المهنية والصحة المهنية وبيئة العمل ، ويكون الهدف الرئيسى لهذه السياسة تحسين السلامة والصحة المهنية ، ومنع الحوادث والإصابات التى ترتبط أو تحدث أثناء العمل ، وخاصة تقليل أسباب الأخطار التى تصاحب بيئة العمل ، بإصدار اللوائح الخاصة بالسلامة والصحة

،بالنص على تنفيذ هذه اللوائح عن طريق إجراءات إشرافية ،بتشجيع التطوير المتدرج لخدمات الصحة المهنية لكافة العمال مع الوظائف الوقائية والاستشارية بشكل أساسى.

مادة ٤

الحق فى مكافأة عادلة

بهدف ضمان الممارسة الفعالة للحق فى مكافأة عادلة - يتعهد الأطراف :بالاعتراف بحق العمال فى مكافأة توفر لهم ولأسرهم مستوى معيشة لائق ،بالاعتراف بحق العمال فى معدل متزايد للمكافأة عن الوقت الإضافى خضوعًا للاستثناءات فى حالات معينة ، بالاعتراف بحق العمال الرجال والنساء فى المساواة فى الأجر عن العمل المتساوى القيمة ،بالاعتراف بحق كافة العمال فى فترة إخطار معقولة قبل إنهاء التوظيف ، بالسماح بالخصم من الأجر فقط بموجب الشروط وبالحد الذى تقرره القوانين أو اللوائح المحلية أو تحدده الاتفاقيات الجماعية أو أحكام التحكيم.

تتم ممارسة هذه الحقوق عن طريق الاتفاقيات الجماعية التى تعقد بشكل حر ، أو عن طريق الآلية القانونية لتحديد الأجور ، أو عن طريق الوسائل الأخرى المناسبة للظروف المحلية.

مادة ٥

الحق فى تكوين المنظمات

بهدف ضمان أو تشجيع حرية العمال وأصحاب العمل فى تكوين منظمات محلية أو قومية أو دولية لحماية مصالحهم الاقتصادية والاجتماعية والانضمام إلى تلك المنظمات - يتعهد الأطراف ألا يفسد القانون المحلى أو يطبق لكى يفسد هذه الحرية.

تحدد القوانين أو اللوائح المحلية المدى الذى تطبق به الضمانات الواردة فى هذه المادة على أفراد الشرطة ، وتحدد القوانين أو اللوائح المحلية المبدأ الذى يحكم تطبيق هذه الضمانات على أفراد القوات المسلحة ، ومدى تطبيقها على حد سواء على الأشخاص من هذه الفئة.

مادة ٦

حق التفاوض جماعيًا

بهدف ضمان الممارسة الفعالة للحق فى التفاوض بشكل جماعى - يتعهد الأطراف :بتشجيع التشاور المشترك بين العمال وأصحاب العمل ،بتشجيع - متى كان ذلك ضروريًا ومناسبًا - آليات المفاوضات الاختيارية بين أصحاب العمل أو منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال بقصد الوصول إلى لوائح بنود وشروط التوظيف عن طريق الاتفاقيات الجماعية ، بتشجيع إنشاء واستخدام الآليات المناسبة للمصالحة والتحكيم الاختيارى من أجل تسوية نزاعات العمالة ، وأن تعترف : بحق العمال وأصحاب العمل فى العمل الجماعى فى حالات تضارب المصالح - بما فى ذلك حق الإضراب - بموجب الالتزامات التى قد تنشأ عن الاتفاقيات الجماعية المبرمة مسبقًا.

مادة ٧

حق الأطفال والشباب فى الحماية

بهدف ضمان الممارسة الفعالة لحق الأطفال والشباب فى الحماية - يتعهد الأطراف : بالنص على أن الحد الأدنى للالتحاق بالعمل هو خمس عشرة سنة باستثناء الأطفال الذين يعملون فى أعمال خفيفة دون الإضرار بصحتهم أو أخلاقهم أو تعليمهم ، بالنص على أن الحد الأدنى للالتحاق بالعمل هو ثمانى عشرة سنة فيما يتعلق بالمهن المقرر أنها خطرة أو غير صحية ، بالنص على ألا يتم توظيف الأشخاص الذين مازالوا يخضعون للتعليم الإلزامى بما يحرمهم من الاستفادة الكاملة من تعليمهم ، بالنص على تحديد ساعات العمل بالنسبة للأشخاص تحت سن الثامنة عشرة ١٨ وفقا لاحتياجات نموهم وعلى وجه الخصوص وفقًا لحاجتهم للتدريب المهنى ، بالاعتراف بحق العمال الصغار والمبتدئين فى أجر عادل أو علاوات مناسبة أخرى ، بالنص على أن الوقت الذى يقضيه الشباب فى التدريب المهنى أثناء ساعات العمل العادية بموافقة صاحب العمل يعتبر جزءًا من يوم العمل ، بالنص على أن الأشخاص تحت سن الثامنة عشرة الذين يتم استخدامهم يكون لهم الحق فى إجازة سنوية لمدة أربعة أسابيع مدفوعة الأجر كحد أدنى ، بالنص على أن الأشخاص تحت سن الثامنة عشرة لا يتم استخدامهم فى عمل ليلى باستثناء مهن معينة تنص عليها القوانين أو اللوائح المحلية ، بالنص على أن الأشخاص تحت سن الثامنة عشرة الذين يتم استخدامهم فى مهن تحددها القوانين أو اللوائح المحلية لا بد أن يخضعوا للرقابة الطبية المنتظمة ، بضمان الحماية الخاصة ضد الأخطار البدنية والأخلاقية التى يتعرض لها الأطفال والشباب وخاصة ضد تلك التى تنشأ عن عملهم بشكل مباشر أو غير مباشر.

مادة ٨

حق المرأة العاملة فى حماية الأمومة

بهدف ضمان الممارسة الفعالة لحق النساء العاملات فى حماية الأمومة - يتعهد الأطراف : بالنص على أن تحصل النساء العاملات على إجازة قبل وبعد الولادة تصل إلى أربعة عشر أسبوعًا على الأقل - إما عن طريق إجازة مدفوعة الأجر ، أو عن طريق إعانات الضمان الاجتماعى المناسبة ، أو عن طريق إعانات الصناديق العامة. باعتبار أنه لا يجوز لصاحب العمل توجيه إخطار بالفصل لامرأة أثناء الفترة ما بين إخطارها له بأنها حامل وحتى نهاية إجازة الوضع ، أو توجيه إخطار بفصلها أثناء ذلك الوقت بحيث ينتهى الإخطار أثناء تلك الفترة ، بالنص على أن الأمهات اللاتى يقمن برعاية أطفالهن لهن الحق فى إجازة كافية لهذا الغرض ، بتنظيم العمل الليلى للنساء الحوامل ، والنساء اللاتى أنجبن حديثًا ، والنساء اللاتى يرعين أطفالهن ، بحظر العمل فى التعدين تحت الأرض للنساء الحوامل ، والنساء اللاتى أنجبن حديثًا ، والنساء اللاتى يرعين أطفالهن ، وفى كافة الأعمال الأخرى غير الملائمة بسبب طبيعتها غير الصحية أو الصعبة أو الخطرة ، واتخاذ الإجراءات المناسبة لحماية حقوق العمل بالنسبة لهؤلاء النساء.

مادة ٩

الحق فى التوجيه المهنى

بهدف ضمان الممارسة الفعالة للحق فى التوجيه المهنى - يتعهد الأطراف بتوفير أو تشجيع - عند الضرورة - الخدمات التى تساعد كافة الأشخاص - بما فى ذلك المعاقين - على حل المشاكل التى تتعلق بالاختيار والتقدم المهنى ، مع الالتفات الواجب إلى خصائص الفرد وعلاقتها بالفرص المهنية ، ويجب أن تكون هذه المساعدة متاحة بالمجان للشباب وأطفال المدارس والكبار.

مادة ١٠

الحق فى التدريب المهنى

بهدف ضمان الممارسة الفعالة للحق فى التدريب المهنى - يتعهد الأطراف : بتوفير وتشجيع - عند الضرورة - التدريب الفنى والمهنى لكافة الأشخاص - بما فى ذلك المعاقين - وذلك بالتشاور مع منظمات العمال وأصحاب العمل ، ومنح التسهيلات للوصول إلى التعليم الفنى العالى والتعليم الجامعى بناء على الاستعداد الفردى فقط ، بتوفير أو تشجيع نظامًا للتدريب والترتيبات النظامية الأخرى لتدريب الأولاد والبنات الصغار على الوظائف المختلفة ، بتوفير أو تشجيع - عند الضرورة. تسهيلات التدريب الملائمة والمتاحة بسهولة للعمال الكبار ، تسهيلات خاصة لإعادة تدريب العمال الكبار والتى تكون لازمة نتيجة للتطور التكنولوجى أو الأساليب الجديدة فى العمل ، توفير أو تشجيع - عند الضرورة - الإجراءات الخاصة لإعادة تدريب وإعادة دمج العاطلين عن العمل لفترة طويلة ، تشجيع الاستفادة الكاملة من التسهيلات التى توفرها الإجراءات المناسبة مثل. تقليل أو إلغاء أى رسوم أو أتعاب ، منح المساعدات المالية فى الحالات المناسبة ، إدراج الوقت الذى يقضيه العامل فى التدريب الإضافى ضمن ساعات العمل العادية بناء على طلب صاحب العمل ،

ضمان فاعلية التدريب وترتيبات التدريب الأخرى للعمال الصغار - من خلال الإشراف الفعال وبالتشاور مع منظمات العمال ومنظمات أصحاب العمل ، وضمان الحماية الكافية للعمال الصغار بوجه عام.

مادة ١١

الحق فى حماية الصحة

بهدف ضمان الممارسة الفعالة للحق فى حماية الصحة - يتعهد الأطراف - إما بطريق مباشر أو بالتعاون مع المنظمات العامة أو الخاصة - باتخاذ الإجراءات المناسبة التى توضع - ضمن أشياء أخرى : لإزالة أسباب اعتلال الصحة بقدر الإمكان ، لتوفير التسهيلات الاستشارية والتعليمية من أجل تنمية الصحة وتشجيع المسؤولية الفردية فى المسائل الصحية ، للوقاية من الأمراض الوبائية، والأمراض المستوطنة ، والأمراض الأخرى ، وكذلك الحوادث بقدر الإمكان.

مادة ١٢

الحق فى الضمان الاجتماعى

بهدف ضمان الممارسة الفعالة للحق فى الضمان الاجتماعى - يتعهد الأطراف :

بإنشاء أو الحفاظ على نظام للضمان الاجتماعى ، بالحفاظ على نظام الضمان الاجت
بمستو مرض - على الأقل مساو لذلك المستوى اللازم من أجل التصديق على القانون الأ
للضمان الاجتماعى ، ببذل المساعى من أجل رفع نظام الضمان الاجتماعى بشكل تدريج
مستو أعلى ، باتخاذ الخطوات المناسبة - عن طريق إبرام الاتفاقيات الثنائية والاتفاقيات مـ
الأطراف أو بالوسائل الأخرى - وبموجب الأحكام الموضوعة فى مثل هذه الاتفاقيات - مـ
ضمان : المعاملة المتساوية لمواطنى الأطراف الأخرى مع مواطنيها فيما يتعلق بحقوق الض
الاجتماعى - بما فى ذلك الاحتفاظ بالإعانات التى تنشأ عن تشريعات الضمان الاجتماعى
كانت الانتقالات التى يقوم بها الأشخاص المتمتعون بالحماية بين أقاليم الأطراف ، منح والمحـ
على واسترداد حقوق الضمان الاجتماعى بوسائل مثل تراكم التأمين ، أو فترات العمل بمـ
تشريعات أى من الأطراف.

مادة ١٣

الحق فى المساعدة الاجتماعية والطبية

بهدف ضمان الممارسة الفعالة للحق فى المساعدة الاجتماعية والطبية - يتعهد الأطر
بضمان منح أى شخص لا يمتلك الموارد الكافية ويكون غير قادر على تأمين مثل هذه الموارد -
بمجهوداته الخاصة أو من مصادر أخرى وعلى وجه الخصوص - عن طريق الإعانات بمو
نظام الضمان الاجتماعى - المساعدة الكافية ، وكذلك الرعاية اللازمة فى حالة المرض. بضـ
ألا يعانى الأشخاص الذين يتلقون مثل هذه المساعدة - بسبب هذا - من تقليص حقو
السياسية أو الاجتماعية ، بالنص على جواز أن يتلقى أى شخص - عن طريق الخدمات العام
الخاصة المناسبة - مثل هذه المشورة أو المساعدة الشخصية بما يمنع أو يزيل أو يخفف
الاحتياجات الشخصية أو الأسرية ، بتطبيق الأحكام المشار إليها فى الفقرات (١) ، (٢) ، (٣
هذه المادة على مواطنى الأطراف الأخرى على قدم المساواة مع مواطنيها بشكل قانونـ
أراضيها وفقًا لالتزاماتها بموجب الاتفاقية الأوروبية الموقعة فى باريس فى الحادى عشر
ديسمبر ١٩٥٣ بشأن الإعانات الاجتماعية والطبية.

مادة ١٤

الحق فى الاستفادة من خدمات الإعانة الاجتماعية

بهدف ضمان الممارسة الفعالة للحق فى الاستفادة من خدمات الإعانة الاجتماعية - يت
الأطراف : بتشجيع أو توفير الخدمات التى تساهم - باستخدام وسائل الخدمة الاجتماعية -

رفاهية وتنمية كل من الأفراد والمجموعات فى المجتمع ، وتأقلمهم مع البيئة الاجتماعية ، بتشجيع مشاركة الأفراد والمنظمات التطوعية أو غيرها فى إنشاء والمحافظة على مثل هذه الخدمات.

مادة ١٥

حق الأشخاص المعاقين فى الاستقلال والاندماج الاجتماعى والمشاركة فى حياة المجتمع

بهدف ضمان الممارسة الفعالة للحق فى الاستقلال والاندماج الاجتماعى والمشاركة فى حياة المجتمع بالنسبة للأشخاص المعاقين - بصرف النظر عن عمر وطبيعة وسبب إعاقاتهم - يتعهد الأطراف على وجه الخصوص : باتخاذ الإجراءات الضرورية لتوفير التوجيه والتعليم والتدريب المهنى للأشخاص المعاقين فى إطار الخطط العامة - حيثما يكون ذلك ممكنًا - أو عن طريق الهيئات المتخصصة العامة أو الخاصة - عندما لا يكون ذلك ممكنًا ، بتشجيع التحاقهم بالعمل من خلال كافة الإجراءات التى تتجه لتشجيع أصحاب العمل على توظيف والإبقاء على الأشخاص المعاقين فى بيئة العمل العادية ، وعلى تنظيم ظروف العمل بما يتلاءم مع احتياجات المعاقين أو - عندما لا يكون ذلك ممكنًا بسبب الإعاقة - عن طريق ترتيب أو إيجاد وظيفة خاصة تبعًا لمستوى الإعاقة ، وفى حالات معينة - فإن مثل هذه الإجراءات قد تتطلب اللجوء إلى التوظيف المتخصص وخدمات الإعانة ، تشجيع اندماجهم الاجتماعى الكامل ، ومشاركتهم فى حياة المجتمع وخاصة من خلال الإجراءات - بما فى ذلك المساعدات الفنية ، بهدف التغلب على عوائق الاتصال ، والتنقل ، وتمكينهم من سهولة استخدام وسائل النقل ، والإسكان ، والأنشطة الثقافية وأنشطة وقت الفراغ.

مادة ١٦

حق الأسرة فى الحماية الاجتماعية والقانونية والاقتصادية

بهدف ضمان الظروف اللازمة للتنمية الكاملة للأسرة - وهى الوحدة الأساسية للمجتمع - يتعهد الأطراف بتشجيع الحماية الاقتصادية والقانونية والاجتماعية للحياة العائلية بوسائل مثل الإعانات الاجتماعية والعائلية ، والترتيبات المالية ، وتوفير الإسكان العائلى ، والإعانات للمتزوجين حديثًا والوسائل الأخرى المناسبة.

مادة ١٧

حق الأطفال والشباب فى الحماية الاجتماعية والقانونية والاقتصادية

بهدف ضمان الممارسة الفعالة لحق الأطفال والشباب فى النمو فى بيئة تشجع على التنمية الكاملة لشخصياتهم وقدراتهم البدنية والعقلية - يتعهد الأطراف - إما بشكل مباشر أو بالتعاون مع المنظمات العامة والخاصة باتخاذ كافة الإجراءات المناسبة واللازمة : لضمان أن الأطفال والشباب - مع الوضع فى الاعتبار حقوق وواجبات الآباء - يتمتعون بالرعاية والمساعدة والتعليم والتدريب الذى يحتاجونه ، وعلى وجه الخصوص بالنص على إنشاء وصيانة المؤسسات والخدمات الكافية واللازمة لهذا الغرض ، لحماية الأطفال والشباب ضد الإهمال أو العنف أو الاستغلال ،

لتوفير الحماية والمعونة الخاصة من الدولة للأطفال والشباب المحرومين مؤقتًا ، أو بشكل نهائى من إعالة عائلاتهم ، لتوفير التعليم الأساسى والثانوى المجانى للأطفال والشباب، وكذلك تشجيع الحضور المدرسى المنتظم.

مادة ١٨

الحق فى الارتباط بمهنة مربحة فى إقليم الأطراف الأخرى

بهدف ضمان الممارسة الفعالة للحق فى الارتباط بمهنة مربحة فى إقليم أى طرف آخر - يتعهد الأطراف : بتطبيق اللوائح القائمة بروح التحرر ، بتبسيط الإجراءات القائمة ، وتقليل أو إلغاء رسوم التقاضى ، والرسوم الأخرى واجبة الدفع من قبل العمال أو أصحاب العمل الأجانب ، بتبسيط اللوائح التى تحكم تشغيل العمال الأجانب - بشكل فردى أو جماعى ، وتعترف : بحق مواطنيها فى مغادرة الدولة للالتحاق بمهنة مربحة فى أقاليم الأطراف الأخرى.

مادة ١٩

حق العمال المهاجرين وأسرهم فى الحماية والمساعدة

بهدف ضمان الممارسة الفعالة لحق العمال المهاجرين وعائلاتهم فى الحماية والمساعدة فى إقليم أى طرف آخر - يتعهد الأطراف : بالحفاظ عليهم وتوفير مطالبهم عن طريق خدمات ملائمة ومجانية لمساعدة هؤلاء العمال - وعلى وجه الخصوص من أجل الحصول على المعلومات الدقيقة ، واتخاذ كافة الخطوات المناسبة - بقدر ما تسمح به القوانين واللوائح المحلية - ضد الدعاية المضللة التى تتعلق بالهجرة ، باتخاذ الإجراءات المناسبة - فى نطاق اختصاصها - لتسهيل المغادرة والسفر واستقبال هؤلاء العمال وعائلاتهم وتوفير - فى نطاق اختصاصها - الخدمات المناسبة من الصحة والرعاية الطبية والظروف الصحية الجيدة أثناء السفر ، بتشجيع التعاون - بالشكل المناسب - فيما بين الخدمات الاجتماعية العامة والخاصة فى بلاد الهجرة ، بضمان معاملة هؤلاء العمال بشكل قانونى فى أراضيها - وبالقدر الذى ينظم به القانون أو اللوائح مثل هذه المسائل أو كيفما تخضع لرقابة الجهات الإدارية - بما لا يقل عما توفره لمواطنيها فيما يتعلق بالمسائل التالية : المكافآت والشروط الأخرى للتوظيف والعمل ، عضوية النقابات العمالية والتمتع بمزايا التفاوض الجماعى ، أسباب ووسائل المعيشة ، ضمان معاملة هؤلاء العمال بشكل قانونى فى أراضيها بما لايقل عما توفره لمواطنيها فيما يتعلق بضرائب التوظيف والرسوم والضرائب واجبة الدفع بالنسبة للأشخاص المستخدمين ، تسهيل لم شمل أسرة العامل الأجنبى الذى يسمح له بالتواجد فى الإقليم - على قدر الإمكان ، ضمان معاملة هؤلاء العمال بشكل قانونى فى أراضيها بما لا يقل عما توفره لمواطنيها فيما يتعلق بالإجراءات القانونية التى تتعلق بالمسائل المشار إليها فى هذه المادة ، ضمان أن مثل هؤلاء العمال الذين يقيمون بشكل قانونى فى

أراضيها لا يتم طردهم ما لم يقوموا بتعريض الأمن القومى للخطر ، أو يرتكبوا ما يخالف المصلحة العامة أو الأخلاقيات ، السماح - فى حدود ما يسمح به القانون - بتحويل أجزاء من أرباح ومدخرات هؤلاء العمال كما يرغبون ، مد الحماية والمساعدة التى تنص عليها هذه المادة إلى المهاجرين ذوى المهن الحرة بالقدر الذى يمكن به تطبيق مثل هذه الإجراءات ، تشجيع وتسهيل تدريس اللغة القومية للدولة المستقبلة أو - إن كانت هناك عدة لغات - فواحدة من هذه اللغات للعمال المهاجرين وأفراد عائلاتهم ، تشجيع وتسهيل تدريس اللغة الأم للعامل المهاجر لأطفاله - بالقدر الممكن.

مادة ٢٠

الحق فى تكافؤ الفرص والمعاملة المتساوية فى مسائل التوظيف والمهن دون تمييز بسبب الجنس بهدف ضمان الممارسة الفعالة للحق فى تكافؤ الفرص والمعاملة المتساوية فى مسائل التوظيف والمهن دون تمييز بسبب الجنس - يتعهد الأطراف بالاعتراف بذلك الحق ، واتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان أو تشجيع تطبيقه فى المجالات التالية :

- سهولة التوظف والحماية ضد الفصل وإعادة التأهيل المهنى ،
- التوجيه المهنى والتدريب وإعادة التدريب وإعادة التأهيل ،
- شروط التوظيف وظروف العمل - بما فى ذلك المكافآت ،
- التطور فى العمل - بما فى ذلك الترقية.

مادة ٢١

الحق فى المعلومات والتشاور

بهدف ضمان الممارسة الفعالة لحق العمال فى توفير المعلومات لهم والتشاور معهم فى نطاق المشروع - يتعهد الأطراف باتخاذ أو تشجيع الإجراءات التى تمكن العمال أو ممثليهم - وفقًا للتشريعات والممارسات المحلية :

(أ) أن يكونوا على علم بانتظام أو فى الوقت المناسب وبطريقة مفهومة بالوضع الاقتصادى والمالى للمشروع الذى يستخدمهم ، ولكن يجوز رفض إفشاء معلومات معينة عن المشروع قد تضر به أو تكون سرية ، و

(ب) أن تتم استشارتهم فى الوقت المناسب بشأن القرارات المقترحة التى يمكن أن تؤثر بشكل جوهرى على مصالح العمال ، وخاصة تلك القرارات التى يمكن أن يكون لها تأثير كبير على وضع التوظيف فى المشروع.

مادة ٢٢

المشاركة فى تحديد وتحسين ظروف العمل وبيئة العمل

بهدف ضمان الممارسة الفعالة لحق العمال فى المشاركة فى تحديد وتحسين ظروف العمل وبيئة العمل فى المشروع - يتعهد الأطراف باتخاذ أو تشجيع الإجراءات التى تمكن العمال أو ممثليهم - وفقاً للتشريعات والممارسات المحلية أن يشاركوا فى :

- تحديد وتحسين وتنظيم ظروف وبيئة العمل ،
- حماية الصحة والسلامة داخل نطاق المشروع ،
- تنظيم الخدمات الاجتماعية والاجتماعية الثقافية والتسهيلات داخل نطاق المشروع ،
- الإشراف على مراعاة اللوائح بشأن هذه المسائل.

مادة ٢٣

حق المسنين فى الحماية الاجتماعية

بهدف ضمان الممارسة الفعالة لحق المسنين فى الحماية الاجتماعية - يتعهد الأطراف باتخاذ أو تشجيع - إما بطريق مباشر أو بالتعاون مع المنظمات العامة أو الخاصة - الإجراءات المناسبة التى توضع على وجه الخصوص : لتمكين المسنين أن يظلوا أعضاء فى المجتمع بشكل كامل لأطول فترة ممكنة - عن طريق :

- لتوفير الموارد الكافية التى تمكنهم أن يحيوا حياة لائقة ، ويلعبوا دوراً نشيطاً فى الحياة العامة والخاصة الثقافية والاجتماعية ،
- لتوفير المعلومات عن الخدمات والمرافق المتاحة للمسنين وفرص استفادتهم منها ،
- لتمكين المسنين من أن يختاروا أسلوب حياتهم بحرية ، وأن يعيشوا حياة مستقلة فى بيئتهم المألوفة بالقدر الذى يرغبونه أو يستطيعونه - عن طريق :
- لتوفير المسكن المناسب لاحتياجاتهم وحالتهم الصحية أو المساندة الكافية لتدعيم مسكنهم ،
- لتوفير الرعاية الصحية والخدمات اللازمة لحالتهم ،
- لضمان الدعم المناسب للمسنين الذين يعيشون فى مؤسسات ، مع احترام خصوصياتهم ، والمشاركة فى القرارات التى تتعلق بالظروف المعيشية فى المؤسسة.

مادة ٢٤

الحق فى الحماية فى حالات إنهاء التوظيف

بهدف ضمان الممارسة الفعالة لحق العمال فى الحماية فى حالات إنهاء التوظيف - يتعهد الأطراف بالاعتراف :

بحق كافة العمال فى عدم إنهاء توظيفهم دون أسباب وجيهة ترتبط بقدرتهم أو سلوكهم ، أو على أساس متطلبات تشغيل المشروع أو المؤسسة أو الخدمة ،

بحق العمال الذين أنهى توظيفهم دون سبب وجيه فى تعويض كاف أو إعانة مناسبة أخرى.

ومن أجل هذا الهدف - يتعهد الأطراف بضمان أن يكون للعامل الذى يعتبر إنهاء توظيفه كان دون سبب وجيه فى اللجوء لهيئة عادلة.

مادة ٢٥

حق العمال فى حماية مطالباتهم فى حالة إفلاس صاحب العمل

بهدف ضمان الممارسة الفعالة لحق العمال فى حماية مطالباتهم فى حالة إفلاس صاحب العمل - يتعهد الأطراف بالنص على أن مطالبات العمال التى تنشأ عن عقود التوظيف أو علاقات التوظيف يتم ضمانها عن طريق مؤسسة ضمان أو بأى شكل آخر فعال من أجل الحماية.

مادة ٢٦

الحق فى الكرامة أثناء العمل

بهدف ضمان الممارسة الفعالة لحق كافة العمال فى حماية كرامتهم أثناء العمل - يتعهد الأطراف - بالتشاور مع منظمات العمال وأصحاب العمل :

لتشجيع الوعى ، والمعلومات ، ومنع التحرش الجنسى فى مكان العمل ، أو فيما يتعلق بالعمل ، واتخاذ كافة الإجراءات المناسبة لحماية العمال من مثل هذا السلوك ،

لتشجيع الوعى ، والمعلومات ، ومنع الأفعال السلبية والبغيضة بشكل واضح التى توجه ضد العمال فى مكان العمل أو فيما يتعلق بالعمل ، واتخاذ كافة الإجراءات المناسبة لحماية العمال من مثل هذا السلوك.

مادة ٢٧

حق العمال ذوى المسؤوليات العائلية فى تكافؤ الفرص والمعاملة المتساوية

بهدف ضمان الممارسة الفعالة للحق فى المساواة فى الفرص والمعاملة فيما بين العمال الرجال والنساء ذوى المسؤوليات العائلية وبين هؤلاء العمال والعمال الآخرين - يتعهد الأطراف :

باتخاذ الإجراءات المناسبة :

لتمكين العمال ذوى المسؤوليات العائلية أن يلتحقوا ويظلوا فى العمل ، وكذلك إعادة التحاقهم بالعمل بعد التغيب بسبب تلك المسؤوليات - بما فى ذلك الإجراءات فى مجال التوجيه والتدريب المهنى ، لوضع احتياجاتهم فى الاعتبار فيما يتعلق بظروف التوظيف والضمان الاجتماعى ،

لتطوير أو تشجيع الخدمات العامة أو الخاصة - وعلى وجه الخصوص خدمات رعاية الأطفال أثناء النهار والترتيبات الأخرى لرعاية الأطفال ،

لتوفير إمكانية الحصول على إجازة أبوية - لأى من الوالدين - أثناء فترة ما بعد إجازة الوضع لرعاية الطفل والتى يحدد مدتها وشروطها القانون المحلى أو الاتفاقيات الجماعية أو الإجراءات المتبعة ،

لضمان أن المسؤوليات العائلية لن تشكل بهذا سببًا وجيهًا لإنهاء التوظيف.

مادة ٢٨

حق ممثلى العمال فى الحماية فى المشروع والتسهيلات التى تمنح لهم

بهدف ضمان الممارسة الفعالة لحق ممثلى العمال فى تنفيذ مهامهم - يتعهد الأطراف بضمان أنهم فى المشروع :

يتمتعون بالحماية الفعالة ضد الأفعال التى تضرهم - بما فى ذلك الفصل على أساس وضعهم أو أنشطتهم كممثلى للعمال فى المشروع ،

يمنحون مثل هذه التسهيلات بالقدر الملائم من أجل تمكينهم من تنفيذ مهامهم على الفور وبكفاءة، أخذًا فى الاعتبار نظام العلاقات الصناعية للدولة ، واحتياجات وحجم قدرات المشروع المعنى ،

مادة ٢٩

الحق فى المعلومات والتشاور فى إجراءات الفصل الجماعى

بهدف ضمان الممارسة الفعالة لحق العمال فى الحصول على المعلومات والتشاور معهم فى حالات الفصل الجماعى - يتعهد الأطراف بضمان أن أصحاب العمل سيخبرون ويتشاورون مع ممثلى العمال فى الوقت المناسب قبل حالات الاستغناء الجماعية بالطرق والوسائل التى تجنب حالات الاستغناء الجماعية ، أو تحد منها وتخفف من آثارها ، على سبيل المثال باللجوء إلى الإجراءات الاجتماعية المصاحبة التى تهدف على وجه الخصوص إلى المساعدة فى إعادة توظيف أو إعادة تدريب العمال المعنيين.

مادة ٣٠

الحق فى الحماية ضد الفقر والحرمان الاجتماعى

بهدف ضمان الممارسة الفعالة لحق الحماية ضد الفقر والحرمان الاجتماعى - يتعهد الأطراف :

باتخاذ الإجراءات فى إطار شامل ومنسق لتشجيع حصول الأشخاص - الذين يعيشون فى فقر أو محرومين اجتماعيًا ، أو عرضة لذلك وكذلك عائلاتهم - على وجه الخصوص على العمل والسكن والتدريب والتعليم والثقافة والإعانة الاجتماعية والطبية ، بمراجعة هذه الإجراءات بقصد تعديلها عند الضرورة.

مادة ٣١

الحق فى السكن

بهدف ضمان الممارسة الفعالة للحق فى المسكن - يتعهد الأطراف باتخاذ الإجراءات التى توضع :

لتشجيع الحصول على مسكن ذى مستوى ملائم ،

لمنع وتقليل التشرد بقصد إزالته تدريجيًا ،

لجعل سعر المسكن متاحًا للذين لا يمتلكون الموارد الكافية.

الجزء الثالث

مادة أ

التعهدات

بموجب أحكام المادة ب فيما يلى - يتعهد كافة الأطراف :

باعتبار الجزء الأول من هذا الميثاق كإعلان للأهداف تسعى لتحقيقها بشتى الوسائل المناسبة كما ورد فى الفقرة التمهيدية لذلك الجزء ،

باعتبار نفسه ملزمًا بستة على الأقل من المواد التسع التالية من الجزء الثانى من هذا الميثاق : المواد (١) ، (٥) ، (٦) ، (٧) ، (١٢) ، (١٣) ، (١٦) ، (١٩) ، (٢٠) ،

باعتبار نفسه ملزمًا بعدد إضافى من المواد أو الفقرات المرقمة من الجزء الثانى من الميثاق والذى يجوز له أن يختارها - بشرط أن يكون إجمالى عدد المواد أو الفقرات المرقمة التى يلتزم بها لا تقل عن ست عشرة مادة أو ثلاث وستين فقرة مرقمة.

يتم إخطار الأمين العام للمجلس الأوروبى بالمواد أو الفقرات التى تم اختيارها وفقًا للفقرات الفرعية (ب) ، (ج) من هذه المادة وذلك عند إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة.

يجوز لأى طرف أن يعلن - فى وقت لاحق - عن طريق إخطار يرسل إلى الأمين العام - أنه يعتبر نفسه ملزمًا بأى مواد أو فقرات مرقمة من الجزء الثانى من الميثاق الذى لم يقبله بالفعل بموجب شروط الفقرة (١) من هذه المادة ، ومثل هذه التعهدات التى تصدر لاحقًا تعتبر جزءًا مكملاً للتصديق أو القبول أو الموافقة ويكون لها نفس الأثر اعتبارًا من اليوم الأول من الشهر الذى يلى انتهاء فترة شهر واحد من تاريخ الإخطار.

يحافظ كل طرف على نظام للتفتيش على العمالة يناسب الظروف المحلية.

مادة ب

العلاقة بالميثاق الاجتماعى الأوروبى وبروتوكول ١٩٨٨ الإضافى

لا يجوز لأى طرف فى الميثاق الاجتماعى الأوروبى أو البروتوكول الإضافى بتاريخ ٥ مايو ١٩٨٨

أن يصدق على أو يقبل أو يوافق على هذا الميثاق دون أن يعتبر نفسه ملزمًا على الأقل بالأحكام التى تطابق أحكام الميثاق الاجتماعى الأوروبى – وعندما يكون مناسبًا – أحكام البروتوكول الإضافى التى التزم بها.

ينشأ عن قبول الالتزام بأى حكم من أحكام هذا الميثاق – من تاريخ بدء العمل بتلك الالتزامات بالنسبة للطرف المعنى – تطابق أحكام الميثاق الاجتماعى الأوروبى – وعندما يكون

مناسبًا – أحكام البروتوكول الإضافى اللاحق له لسنة ١٩٨٨ ، ويتوقف تطبيقه بالنسبة للطرف المعنى فى حالة التزام ذلك الطرف بالوثيقة الأولى أو كلاهما.

الجزء الرابع

مادة ج

الإشراف على تنفيذ التعهدات الواردة فى هذا الميثاق

يخضع تنفيذ الالتزامات القانونية الواردة فى هذا الميثاق لنفس الإشراف مثلما الحال فى الميثاق الاجتماعى الأوروبى.

مادة د

الشكاوى الجماعية

تطبق أحكام البروتوكول الإضافى اللاحق للميثاق الاجتماعى الأوروبى – الذى ينص على نظام الشكاوى الجماعية – على التعهدات الواردة فى هذا الميثاق بالنسبة للدول التى صدقت على البروتوكول المذكور.

يجوز لأى دولة غير ملتزمة بالبروتوكول الإضافى اللاحق للميثاق الاجتماعى الأوروبى الذى ينص على نظام الشكاوى الجماعية – عند إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة الخاصة بها لهذا الميثاق أو فى أى وقت لاحق – أن تعلن عن طريق إخطار يرسل إلى الأمين العام للمجلس الأوروبى بقبوله الإشراف على التزاماته بموجب هذا الميثاق التى تلى الإجراءات المنصوص عليها فى البروتوكول المذكور.

الجزء الخامس

مادة هـ

عدم التمييز

يكفل التمتع بالحقوق المذكورة فى هذا الميثاق دون تمييز بسبب العرق ، أو اللون ، أو الجنس ، أو اللغة ، أو الدين ، أو الرأى السياسى ، أو غيره ، أو الأصل القومى ، أو المنشأ الاجتماعى ، أو الصحة ، أو الانتساب إلى أقلية قومية ، أو الميلاد ، أو أى وضع آخر.

مادة و

الحد من الالتزامات وقت الحرب أو الطوارئ العامة

يجوز لأى طرف – فى وقت الحرب أو الطوارئ العامة الأخرى التى تهدد حياة الأمة – أن يتخذ الإجراءات التى تحد من التزاماته بموجب هذا الميثاق إلى الحد الذى تتطلبه ضرورات الموقف ، بشرط ألا تتعارض هذه الإجراءات مع التزاماته الأخرى بموجب القانون الدولى.

يجب على أى طرف أفاد من حق الحد من الالتزامات – فى خلال فترة زمنية معقولة – أن يبقى الأمين العام للمجلس الأوروبى على علم تمامًا بالإجراءات التى اتخذت وأسباب ذلك ، ويقوم كذلك بإبلاغ الأمين العام عند توقف العمل بهذه الإجراءات وبأحكام الميثاق التى قبل بتنفيذها بشكل كامل.

مادة ز

القيود

لا تخضع الحقوق والمبادئ المذكورة فى الجزء الأول – عند تحقيقها بشكل فعال وممارستها الفعالة كما هو منصوص عليه فى الجزء الثانى – لأى تحديد أو قيود غير مذكورة فى تلك الأجزاء باستثناء ما يحدده القانون وتكون لازمة فى المجتمع الديمقراطى لحماية حقوق وحريات الآخرين ، أو لحماية الصالح العام ، أو الأمن القومى ، أو الصحة العامة ، أو الأخلاق.

لا تطبق القيود المسموح بها بموجب هذا الميثاق على الحقوق والالتزامات المذكورة فيه لأى غرض بخلاف ما وضعت له.

مادة ح

العلاقة بين الميثاق والقانون المحلى أو الاتفاقيات الدولية

لا تخل أحكام هذا الميثاق بأحكام القانون المحلى ، أو أى معاهدات ثنائية ، أو متعددة الأطراف، أو اتفاقيات ، أو اتفاقات معمول بها بالفعل ، أو قد يعمل بها ، والتى بموجبها يمنح الأشخاص المتمتعين بالحماية معاملة مرضية.

مادة ط

تنفيذ التعهدات

دون الإخلال بطرق التنفيذ المنتظرة فى هذه المواد – يتم تنفيذ الأحكام ذات الصلة للمواد من (١) إلى (٣١) من الجزء الثانى من هذا الميثاق عن طريق :

القوانين أو اللوائح ،

الاتفاقيات بين أصحاب العمل أو منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال ،

مزيج من تلك الوسيلتين ،

الوسائل الأخرى المناسبة ،

يعتبر الالتزام بالتعهدات الناشئة عن أحكام الفقرات (١) ، (٢) ، (٣) ، (٤) ، (٥) ، (٧) من المادة (٢) ، والفقرات (٤) ، (٦) ، (٧) من المادة (٧) ، والفقرات (١) ، (٢) ، (٣) ، (٥) من المادة (١٠) ، والمادتين (٢١) ، (٢٢) من الجزء الثانى من هذا الميثاق نافذًا إذا طبقت الأحكام وفقًا للفقرة (١) من هذه المادة على الغالبية العظمى من العمال المعنيين.

مادة ى

التعديلات

يرسل أى تعديل على الجزء الأول والجزء الثانى من هذا الميثاق بغرض توسيع الحقوق التى يكفلها هذا الميثاق ، وكذلك أى تعديل على الأجزاء من الثالث إلى الخامس يقترحه أحد الأطراف أو اللجنة الحكومية إلى الأمين العام للمجلس الأوروبى الذى يقوم بإرساله إلى أطراف هذا الميثاق.

تدرس اللجنة الحكومية أى تعديل مقترح وفقًا لأحكام الفقرة السابقة التى تقوم بعرض النص الذى تتبناه على لجنة الوزراء للموافقة بعد التشاور مع الجمعية البرلمانية ، وبعد أن توافق عليه لجنة الوزراء يرسل هذا النص إلى الأطراف لقبوله.

يبدأ العمل بأى تعديل على الجزء الأول والجزء الثانى من هذا الميثاق - بالنسبة للأطراف التى قبلت به - فى اليوم الأول من الشهر الذى يلى انقضاء فترة شهر واحد من التاريخ الذى يخطر فيه ثلاثة أطراف الأمين العام بقبوله.

وبالنسبة لأى طرف يقبل به لاحقًا - يبدأ العمل بالتعديل فى اليوم الأول من الشهر الذى يلى انقضاء فترة شهر واحد من التاريخ الذى يخطر فيه ذلك الطرف الأمين العام بقبوله.

يبدأ العمل بأى تعديل على الأجزاء من الثالث إلى السادس من هذا الميثاق فى اليوم الأول من الشهر الذى يلى انقضاء فترة شهر واحد من التاريخ الذى يخطر فيه كافة الأطراف الأمين العام بقبولهم له.

الجزء السادس

مادة ك

التوقيع والتصديق وسريان المفعول

يفتتح هذا الميثاق للتوقيع من قبل الدول أعضاء المجلس الأوروبى ، ويخضع للتصديق أو القبول أو الموافقة ، ويتم إيداع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الأمين العام للمجلس الأوروبى.

يبدأ العمل بهذا الميثاق فى اليوم الأول من الشهر الذى يلى انقضاء فترة شهر واحد من التاريخ الذى تعرب فيه ثلاث دول من أعضاء المجلس الأوروبى عن موافقتها بالالتزام بهذا الميثاق طبقًا للفقرة السابقة.

بالنسبة لأى دولة عضو تعرب لاحقًا عن موافقتها بالالتزام بهذا الميثاق - يبدأ العمل به فى اليوم الأول من الشهر الذى يلى انقضاء فترة شهر واحد من تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة.

مادة ل

التطبيق الإقليمى

يطبق هذا الميثاق على الإقليم الحضرى لكل طرف ، ويجوز لأى طرف يقوم بالتوقيع أن يحدد - وقت التوقيع أو عند إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة الخاصة به - عن طريق إعلان يرسل إلى الأمين العام للمجلس الأوروبى - الإقليم الذى يعتبر أنه إقليمه الحضرى لهذا الغرض.

يجوز لأى طرف يقوم بالتوقيع أن يعلن - وقت التوقيع أو عند إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة الخاصة به أو فى أى وقت لاحق - عن طريق إخطار يرسل إلى الأمين العام للمجلس الأوروبى - امتداد أثر الميثاق كليًا أو جزئيًا إلى إقليم أو أقاليم غير حضرية يحددها الإعلان المذكور والتى يكون مسؤولاً عن علاقاتها الدولية أو يتولى هذه المسؤولية الدولية ، ويحدد فى الإعلان مواد أو فقرات الجزء الثانى من هذا الميثاق التى يقبل الالتزام بها فيما يتعلق بالأقاليم المذكورة فى الإعلان.

يمتد تطبيق الميثاق إلى الإقليم أو الأقاليم المذكورة فى الإعلان سالف الذكر اعتبارًا من اليوم الأول من الشهر الذى يلى انقضاء فترة شهر واحد من تاريخ استلام الأمين العام إخطارًا بهذا الإعلان.

يجوز لأى طرف أن يعلن - فى وقت لاحق عن طريق إخطار يرسل إلى الأمين العام للمجلس الأوروبى - أنه يقبل - فيما يتعلق بإقليم أو أكثر من التى يطبق عليها الميثاق طبقًا للفقرة (٢) من هذه المادة - بالالتزام بأى مواد أو أى فقرات مرقمة لم يكن قد قبلها بالفعل فيما يتعلق بذلك الإقليم أو تلك الأقاليم ، وتعتبر مثل هذه التعهدات المقدمة لاحقًا جزءًا مكملاً للإعلان الأصلى فيما يتعلق بالإقليم المعنى ، ويكون لها نفس الأثر اعتبارًا من اليوم الأول من الشهر الذى يلى انقضاء فترة شهر واحد من تاريخ استلام الأمين العام لهذا الإخطار.

مادة م

الإلغاء

يجوز لأى طرف أن يعلن إلغاء هذا الميثاق فقط فى نهاية فترة خمس سنوات من تاريخ بدء العمل بهذا الميثاق بالنسبة لذلك الطرف ، أو فى نهاية أى فترة لاحقة مدتها سنتين ، وفى كلتا الحالتين - بعد تقديم إخطار مدته ستة أشهر يرسل إلى الأمين العام للمجلس الأوروبى والذى يقوم بإبلاغ الأطراف الآخرين بذلك.

يجوز لأى طرف - طبقًا للأحكام المذكورة فى الفقرة السابقة - أن يعلن إلغاء أى مادة أو فقرة من الجزء الثانى من الميثاق يكون قد قبلها بشرط أن يكون عدد المواد أو الفقرات التى يلتزم بها هذا الطرف لا تقل أبدًا عن ست عشرة فى الحالة الأولى وثلاث وستين فى الحالة الثانية ، وأن يظل هذا العدد متضمنًا المواد التى يختارها الطرف من بين ما أشير إليه بشكل خاص فى المادة (أ) - الفقرة (١) - الفقرة الفرعية (ب).

يجوز لأى طرف أن يعلن إلغاء هذا الميثاق أو أى من مواد أو فقرات الجزء الثانى من الميثاق بموجب الشروط المذكورة فى الفقرة (١) من هذه المادة فيما يتعلق بأى إقليم يطبق عليه هذا الميثاق - بموجب إعلان يقدم طبقًا للفقرة (٢) من المادة (ل).

مادة ن

الملاحق

تشكل ملاحق هذا الميثاق جزءًا مكملا له.

مادة س

الإخطارات

يخطر الأمين العام للمجلس الأوروبى الدول أعضاء المجلس ومدير عام مكتب العمل الدولى :

بأى توقيع ،

بإيداع أى وثيقة تصديق أو قبول أو موافقة ،

بتاريخ بدء العمل بهذا الميثاق طبقاً للمادة (ك) ،

بأى إعلان يتم تقديمه تطبيقًا للمواد (أ) - الفقرتين (٢) ، (٣) ، والمادة (د) - الفقرتين (١) ، (٢) ، والمادة (و) - الفقرة (٢) ، والمادة (ل) - الفقرات (١) ، (٢) ، (٣) ، (٤) ،

بأى تعديل طبقًا للمادة (ى) ،

بأى إلغاء طبقًا للمادة (م) ،

بأى تصرف آخر أو إخطار أو اتصال يتعلق بهذا الميثاق.

وإشهادًا على ذلك - قام الموقعون أدناه - والمخول لهم ذلك قانونًا - بالتوقيع على هذا الميثاق المنقح.

تحرر فى ستراسبورغ فى الثالث من مايو ١٩٩٦ باللغتين الإنجليزية والفرنسية - وكلا النصين متساو فى التوثيق - فى نسخة واحدة يتم إيداعها فى سجلات المجلس الأوروبى ، ويقوم الأمين العام للمجلس الأوروبى بإرسال نسخًا مصدق عليها إلى كل دولة عضو بالمجلس الأوروبى وإلى المدير العام لمكتب العمل الدولى.

ملاحق الميثاق الاجتماعى الأوروبى المعدل

نطاق الميثاق الاجتماعى الأوروبى المعدل فيما يتعلق بالأشخاص المتمتعين بالحماية دون الإخلال بالمادة (١٢) – الفقرة (٤) ، والمادة (١٣) – الفقرة (٤) – يشمل الأشخاص المتمتعين بالحماية بموجب المواد من (١) إلى (١٧) والمواد من (٢٠) إلى (٣١) الأجانب فقط بقدر ما يكونون مواطنين لأطراف أخرى سواء مقيمين أو يعملون بانتظام بشكل قانونى داخل نطاق إقليم الطرف المعنى على أن تفسر هذه المواد فى ضوء أحكام المادتين (١٨) ، (١٩).

لا يخل هذا التفسير بتوسيع التسهيلات المشابهة لتشمل أشخاصًا آخرين من قبل أى من الأطراف.

يمنح كل طرف اللاجئين كما تعرفهم الاتفاقية التى تتعلق بوضع اللاجئين الموقعة فى جنيف فى ٢٨ يوليو ١٩٥١ وفى بروتوكول ٣١ يناير ١٩٦٧ – والذين يقيمون فى إقليمه بشكل قانونى معاملة مرضية بقدر الإمكان ، وفى أى الأحوال لا تقل عما تفرضه الالتزامات التى قبلها الطرف بموجب الاتفاقية المذكورة وبموجب أى وثائق دولية أخرى قائمة واجبة التطبيق على هؤلاء اللاجئين.

يمنح كل طرف الأشخاص عديمى الجنسية كما تعرفهم الاتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمى الجنسية الموقعة فى نيويورك فى ٢٨ سبتمبر ١٩٥٤ والذين يقيمون بشكل قانونى فى إقليمه معاملة مرضية بقدر الإمكان ، وفى أى الأحوال لا تقل عن الالتزامات التى قبلها الطرف بموجب الوثيقة المذكورة وبموجب أى وثائق دولية أخرى قائمة واجبة التطبيق على هؤلاء الأشخاص عديمى الجنسية.

الجزء الأول – الفقرة ١٨ ، والجزء الثانى – مادة ١٨ – الفقرة ١

من المفهوم أن هذه الأحكام لا تتعلق بمسألة دخول أقاليم الأطراف ، ولا تخل بأحكام الاتفاقية الأوروبية بشأن التأسيس الموقعة فى باريس فى ١٣ ديسمبر ١٩٥٥ .

الجزء الثانى

مادة ١ – الفقرة ٢

لا يفسر هذا الحكم على أنه حظر ، أو أنه يرخص لأى اتحاد بشروط أو ممارسات أمنية.

مادة ٢ – الفقرة ٦

يجوز للأطراف أن تشترط عدم تطبيق هذا النص :

على العمال الذين لديهم عقد أو علاقة عمل لمدة لا تتجاوز شهرًا واحدًا ، و/أو أسبوع عمل لايتجاوز ثمانى ساعات ،

متى كان عقد أو علاقة العمل ذا طبيعة طارئة و/أو معينة - بشرط أن يكون عدم تطبيقه - فى هذه الحالات - تبرره اعتبارات موضوعية.

مادة ٣ - الفقرة ٤

من المفهوم - لأغراض هذا النص - أن مهام وتنظيم وشروط تشغيل هذه الخدمات تحددها القوانين أو اللوائح المحلية ، أو الاتفاقيات الجماعية ، أو الوسائل الأخرى المناسبة للظروف المحلية.

مادة ٤ - الفقرة ٤

يكون من المفهوم تمامًا أن هذا النص لا يحظر الفصل الفورى بسبب أى جريمة خطيرة.

مادة ٤ - الفقرة ٥

من المفهوم أنه يجوز لأى طرف أن يقدم التعهد المطلوب فى هذه الفقرة إذا لم يكن الخصم من الأجر بالنسبة للغالبية العظمى من العمال بموجب القانون ، أو عن طريق الاتفاقيات الجماعية ، أو أحكام التحكيم باستثناء الأشخاص الذين لا يغطيهم ذلك.

مادة ٦ - الفقرة ٤

من المفهوم أنه يجوز لكل طرف - بالقدر الذى يعنيه - أن ينظم ممارسة حق الإضراب بموجب القانون - بشرط أن يتم تبرير أى قيد إضافى يحدث على هذا الحق بموجب شروط المادة (ز).

مادة ٧ - الفقرة ٢

لا يمنع هذا النص الأطراف من أن تنص فى تشريعاتها على أن الشباب الذين لم يصلوا إلى الحد الأدنى المقرر من السن يجوز لهم أداء أعمال بالقدر اللازم لتدريبهم المهنى حيث يتم أداء مثل هذا العمل وفقا لشروط تحددها الجهة المختصة وإجراءات تتخذها من أجل حماية صحة وسلامة هؤلاء الشباب.

مادة ٧ - الفقرة ٨

من المفهوم أنه يجوز لأى طرف أن يقدم التعهد المطلوب فى هذه الفقرة إذا نص بموجب القانون أن الغالبية العظمى من الأشخاص تحت سن الثمانى عشرة سنة لا يتم استخدامهم فى العمل الليلى.

مادة ٨ - الفقرة ٢

لا يفسر هذا النص على أنه يضع حظرًا مطلقًا ، ويمكن إجراء استثناءات - على سبيل المثال - فى الحالات التالية :

إذا أدينت امرأة عاملة بسوء السلوك الذى يبرر إنهاء العلاقة الوظيفية ،

إذا توقف العمل بالتعهد المعنى ،

إذا انقضت الفترة المحددة فى عقد العمل.

مادة ١٢ - الفقرة ٤

تتسع عبارة « وبموجب الأحكام الموضوعة فى مثل هذه الاتفاقيات» فى مقدمة هذه الفقرة لتتضمن - من بين أشياء أخرى - أنه يجوز لأى طرف - فيما يتعلق بالإعانات المتاحة بشكل مستقل لأى اشتراك تأمين أن يشترط استكمال فترة إقامة محددة قبل منح مثل هذه الإعانات لمواطنى الأطراف الأخرى.

مادة ١٣ - الفقرة ٤

يجوز للحكومات غير الأطراف فى الاتفاقية الأوروبية بشأن الإعانات الاجتماعية والطبية أن تصدق على الميثاق فيما يتعلق بهذه الفقرة بشرط أن تمنح لمواطنى الأطراف الآخرين المعاملة التى تتفق مع أحكام الاتفاقية المذكورة.

مادة ١٦

من المفهوم أن الحماية الممنوحة فى هذا النص تغطى الأسر ذات الوالد الواحد.

مادة ١٧

من المفهوم أن هذا النص يغطى كافة الأشخاص تحت سن الثامنة عشرة - ما لم يمكن تطبيقه فى وقت مبكر عن ذلك - بموجب القانون واجب التطبيق على غالبية الأطفال - دون الإخلال بالأحكام الأخرى المعينة التى ينص عليها الميثاق - وبخاصة المادة (٧).

هذا لا يفرض التزامًا بتوفير التعليم الإلزامى حتى السن المذكورة أعلاه.

مادة ١٩ - الفقرة ٦

لغرض تطبيق هذا النص - تفهم عبارة « عائلة العامل الأجنبى » على أنها على الأقل زوجة العامل والأبناء غير المتزوجين طالما أن الدولة المستقبلة تعتبرهم قصر وكانوا يعتمدون على العامل المهاجر.

مادة ٢٠

من المفهوم أن مسائل الضمان الاجتماعى وكذلك النصوص الأخرى التى تتعلق بإعانة البطالة، وإعانة الشيخوخة ، وإعانة البقاء على قيد الحياة يجوز استبعادها من نطاق هذه المادة.

لا تعتبر النصوص التى تتعلق بحماية النساء - وخاصة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة مابعد الولادة أنها تمييزًا كما هو مشار إليه فى هذه المادة.

لا تمنع هذه المادة من اتخاذ إجراءات معينة تهدف إلى إزالة الفروق الفعلية.

يجوز أن تستبعد الأنشطة المهنية - والتى بسبب طبيعتها أو طريقة تنفيذها يعهد بها إلى أشخاص من جنس محدد - من نطاق هذه المادة أو من بعض أحكامها ، ولا يجوز تفسير هذا النص على أنه يتطلب من الأطراف أن تدرج فى قوانينها أو لوائحها قائمة بالمهن التى يجوز قصرها على أشخاص من جنس محدد بسبب طبيعتها أو طريقة تنفيذها.

مادة ٢١ - الفقرة ٢٢

لغرض تطبيق هذه المواد - تعنى عبارة « ممثلو العمال » الأشخاص الذين يعترف لهم بذلك بموجب القانون أو الإجراءات المتبعة محليًا.

تشمل عبارة « القانون أو الإجراءات المتبعة محليًا » - حسبما تكون الحالة - بالإضافة للقوانين واللوائح - الاتفاقيات الجماعية والاتفاقيات الأخرى بين أصحاب العمل وممثلى العمال والأعراف، وكذلك مجموعة السابقات القانونية ذات الصلة.

لغرض تطبيق هذه المواد - تفهم عبارة « المشروع » على أنها إشارة إلى مجموعة من المكونات الملموسة وغير الملموسة - ذات الشخصية القانونية أو بدونها - المشكلة لإنتاج السلع أو توفير الخدمات من أجل الربح المالى ولها صلاحية تحديد سياسة السوق الخاصة بها.

من المفهوم أن الجماعات الدينية ومؤسساتها يجوز استبعادها من تطبيق هذه المواد حتى وإن كانت هذه المؤسسات عبارة عن « مشروعات » بمفهوم الفقرة (٣) ، والمؤسسات التى تمارس أنشطة نابعة من مثل معينة أو تستلهم مفاهيم أخلاقية معينة أو مثل ومفاهيم تتمتع بحماية القانون المحلى يجوز أن تستبعد من تطبيق هذه المواد بالقدر اللازم لحماية توجه المشروع.

من المفهوم أنه فى دولة ما متى كانت الحقوق المذكورة فى هذه المواد تمارس فى مؤسسات المشروع المختلفة - يجب اعتبار الطرف المعنى ضامنًا للالتزامات الناشئة عن هذه الأحكام.

يجوز للأطراف أن تستبعد من مجال تطبيق هذه المواد تلك المشروعات التى توظف أقل من عدد معين من العمال ليحدده القانون أو الإجراءات المتبعة محليًا.

مادة ٢٢

لا يؤثر هذا النص على أى من سلطات أو التزامات الدول فيما يتعلق بتبنى لوائح الصحة والسلامة فى مقار العمل ، ولا سلطات ومسؤوليات الهيئات المسؤولة عن مراقبة تطبيقها.

تفهم عبارة « الخدمات الاجتماعية والاجتماعية الثقافية والتسهيلات » على أنها إشارة إلى الخدمات الاجتماعية و/أو الثقافية التى تقدم للعمال التى توفرها بعض المشروعات مثل إعانة الرعاية والملاعب الرياضية وغرف للأمهات المرضعات والمكتبات ومعسكرات العطلات للأطفال ، إلخ.

مادة ٢٣ - الفقرة ١

لغرض تطبيق هذه الفقرة - يشير مصطلح «لأطول مدة ممكنة » إلى القدرات البدنية والنفسية والفكرية للمسنين مصطلحا».

مادة ٢٤

من المفهوم أنه لأغراض هذه المادة - فإن مصطلحا «إنهاء التوظيف » ، « منتهى » يعنيان إنهاء التوظيف بمبادرة من صاحب العمل.

من المفهوم أن هذه المادة تغطى كافة العمال ، ولكن يجوز لأى طرف أن يستبعد من بعض أو كل الحماية التى يوفرها الفئات التالية من الأشخاص المستخدمين :

العمال المرتبطين بموجب عقد توظيف لفترة محددة من الوقت أو لمهمة محددة ، العمال الذين يخضعون لفترة مراقبة أو فترة اختبار للتأهل للوظيفة - بشرط أن يحدد ذلك مقدمًا ولمدة معقولة، العمال المرتبطين على أساس طارئ لفترة قصيرة.

لغرض هذه المادة - لا يشكل ما يلى - على وجه الخصوص - أسبابًا وجيهة لإنهاء التوظيف :

عضوية النقابات العمالية أو المشاركة فى أنشطة اتحاد خارج ساعات العمل ، أو بموافقة صاحب العمل خلال ساعات العمل ، البحث عن وظيفة - وإن كان ذلك نيابة عن العمال ، تقديم شكوى أو المشاركة فى دعاوى ضد صاحب العمل - بما فى ذلك الزعم بانتهاك القوانين أو اللّوائح أو اللجوء إلى الجهات الإدارية المختصة ، العرق ، أو اللون ، أو الجنس ، أو الحالة الاجتماعية ، أو المسؤوليات العائلية ، أو الحمل ، أو الدين ، أو الرأى السياسى ، أو الأصل القومى ، أو المنشأ الاجتماعى ، إجازة الوضع أو الأمومة ، التغيب المؤقت عن العمل بسبب المرض أو الإصابة.

من المفهوم أن التعويض ، أو أى إعانة أخرى مناسبة فى حالة إنهاء الوظيفة دون أسباب وجيهة تحددها القوانين أو اللوائح المحلية أو الاتفاقيات الجماعية أو الوسائل الأخرى المناسبة للظروف المحلية.

مادة ٢٥

من المفهوم أنه يجوز للجهة المحلية المختصة أن تستبعد فئات معينة من العمال من الحماية المنصوص عليها فى هذا الحكم بسبب الطبيعة الخاصة لعلاقة العمل الخاصة بهم بطريق الاستثناء وبعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال.

من المفهوم أن تعريف مصطلح «الإفلاس» يجب أن يحدده القانون والإجراءات المحلية المتبعة.

تشمل مطالبات العمال التى يغطيها هذا النص على الأقل :

مطالبات العمال بالأجور التى تتعلق بفترة محددة والتى لا تقل عن ثلاثة أشهر بموجب نظام الامتيازات ، وثمانية أسابيع بموجب نظام ضمان قبل الإفلاس أو إنهاء التوظيف ،

مطالبات العمال بأجر الإجازة المستحقة نتيجة لعمل تم أداؤه أثناء السنة التى حدث فيها الإفلاس أو إنهاء التوظيف ،

مطالبات العمال بالمبالغ المستحقة فيما يتعلق بالأنواع الأخرى للتغيب مدفوع الأجر الذى يتعلق

بفترة محددة والتى لا تقل عن ثلاثة أشهر بموجب نظام الامتيازات ، وثمانية أسابيع بموجب نظام ضمان قبل الإفلاس أو إنهاء التوظيف.

يجوز للقوانين أو اللوائح المحلية أن تحدد حماية مطالبات العمال فى مبلغ مقرر سلفًا والذى يكون ذو مستو مقبول اجتماعيًا.

مادة ٢٦

من المفهوم أن هذه المادة لا تتطلب أن تسن تشريعات من قبل الأطراف.

من المفهوم أن الفقرة (٢) لا تغطى التحرش الجنسى.

مادة ٢٧

من المفهوم أن هذه المادة تطبق على العمال من الرجال والنساء ذوى المسؤوليات العائلية فيما يتعلق بأطفالهم الذين يعولونهم ، وكذلك فيما يتعلق بأفراد عائلتهم المقربين الذين يحتاجون بشكل واضح لرعايتهم وإعالتهم حيث تقتصر مثل هذه المسؤوليات على الإعداد أو الدخول أو المشاركة أو التقدم فى نشاط اقتصادى ، وتعنى عبارة « الأطفال الذين يعولونهم» وعبارة «أفراد عائلتهم المقربين الذين يحتاجون بشكل واضح لرعايتهم وإعالتهم » الأشخاص الذين تعرفهم بهذه الصفة التشريعات المحلية للطرف المعنى.

المادتان ٢٨ ، ٢٩

لغرض تطبيق هذه المادة - تعنى عبارة « ممثلو العمال » الأشخاص الذين يعترف لهم بذلك بموجب القانون أو الإجراءات المتبعة محليًا.

الجزء الثالث

من المفهوم أن الميثاق يحتوى على التزامات قانونية ذات صفة دولية والتى يخضع تطبيقها فقط للنص الوارد فى الجزء الرابع منه.

مادة أ - الفقرة ١

من المفهوم أن الفقرات المرقمة يجوز أن تتضمن مواد تتكون من فقرة واحدة فقط.

مادة ب - الفقرة ٢

لغرض الفقرة (٢) من المادة (ب) - تقابل أحكام الميثاق المنقح أحكام الميثاق فيما يتعلق بنفس المادة أو رقم الفقرة باستثناء :

المادة (٣) - الفقرة (٢) من الميثاق المنقح التى تقابل المادة (٣) - الفقرتان (١) ، (٣) من الميثاق،

المادة (٣) - الفقرة (٣) من الميثاق المنقح التى تقابل المادة (٣) - الفقرتان (٢) ، (٣) من الميثاق،

المادة (١٠) - الفقرة (٥) من الميثاق المنقح التى تقابل المادة (١٠) - الفقرة (٤) من الميثاق ،

المادة (١٧) - الفقرة (١) من الميثاق المنقح التى تقابل المادة (١٧) - من الميثاق.

الجزء الخامس

مادة هـ

لا تعتبر المعاملة المتباينة القائمة على أساس مبرر معقول وموضوعى معاملة تنطوى على تمييز.

مادة و

عبارة « فى وقت الحرب أو الطوارئ العامة الأخرى » تفهم على أنها تغطى أيضًا التهديد بالحرب. ١٦٨

مادة ز

من المفهوم أن العمال المستبعدين وفقًا لملاحق المادتين (٢١) ، (٢٢) لا يتم وضعهم فى الاعتبار عند ذكر عدد العمال المعنيين.

مادة ح - الفقرة ١

مصطلح «تعديل» يتم توسيعه لكى يغطى كذلك إضافة مواد جديدة إلى الميثاق.

٣١ـ ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبى

بدأ العمل به فى ٧ ديسمبر ٢٠٠٠

الإعلان الرسمى

يعلن البرلمان الأوروبى والمجلس الأوروبى واللجنة الأوروبية النص الرسمى التالى كميثاق للحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبى.

تحرر فى نيس فى السابع من ديسمبر ٢٠٠٠

عن البرلمان الأوروبى

عن مجلس الاتحاد الأوروبى

عن اللجنة الأوروبية

تمهيد

إن شعوب أوروبا – وهى تنشأ اتحادًا أوثق فيما بينها – تعتزم التشارك فى مستقبل آمن قائم على القيم المشتركة.

وإدراكًا لتراثه الروحى والأخلاقى – يتأسس الاتحاد على القيم العامة التى لا تتجزأ للكرامة الإنسانية والحرية والمساواة والتضامن ؛ على أساس مبادئ الديمقراطية وسلطان القانون ، ويضع الفرد فى القلب من أنشطته بالاعتراف بالمواطنة للاتحاد ، وبخلق مساحة للحرية والأمن والعدل.

يسهم الاتحاد فى المحافظة على تنمية هذه القيم المشتركة ، بينما يحترم تنوع ثقافات وتقاليد شعوب أوروبا ، وكذلك الهويات القومية للدول الأعضاء ، وتنظيم سلطاتها العامة على المستويات القومية والإقليمية والمحلية ، وينشد تشجيع التنمية المتوازنة والمستمرة ، ويضمن حرية الحركة بالنسبة للأشخاص والسلع والخدمات ورأس المال ، وحرية إقامة علاقات الصداقة.

ومن أجل هذا الهدف – يكون من الضرورى تقوية حماية الحقوق الأساسية فى ضوء تغيرات المجتمع ، والتقدم الاجتماعى ، والتطورات العلمية والتكنولوجية بجعل تلك الحقوق أكثر وضوحًا فى الميثاق.

ويجدد هذا الميثاق تأكيده – بالاحترام الواجب لسلطات ووظائف المجتمع والاتحاد ، ومبدأ المشاركة فى القرار – على الحقوق الناشئة على وجه الخصوص عن التقاليد الدستورية والالتزامات الدولية المشتركة بين الدول الأعضاء ، والمعاهدة بشأن الاتحاد الأوروبى ، ومعاهدات

المجتمع ، والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، والمواثيق الاجتماعية التى يتبناها المجتمع والمجلس الأوروبى ، وقانون الدعوى لمحكمة العدل للمجتمعات الأوروبية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

إن التمتع بهذه الحقوق يستلزم مسؤوليات وواجبات نحو الأشخاص الآخرين والمجتمع الإنسانى وأجيال المستقبل.

ولهذا يقر الاتحاد بالحقوق والحريات والمبادئ الواردة فيما يلى.

الفصل الأول

الكرامة

مادة ١

الكرامة الإنسانية

الكرامة الإنسانية مقدسة ، ويجب احترامها وحمايتها.

مادة ٢

الحق فى الحياة

١- كل شخص له الحق فى الحياة.

٢- لا يحكم على أى شخص بعقوبة الإعدام أو يتم إعدامه.

مادة ٣

حق الشخص فى السلامة

١- لكل شخص الحق فى احترام سلامته البدنية والعقلية.

٢- فى مجال الطب وعلم الأحياء - يجب احترام ما يلى على وجه الخصوص :

- الموافقة الحرة والمعلومة للشخص المعنى - طبقًا للإجراءات التى يضعها القانون ،
- حظر الممارسات التى تتعلق بتحسين النسل - وخاصة تلك التى تهدف إلى انتقاء الأشخاص ،
- حظر جعل جسم الإنسان وأجزائه مصدرًا للكسب المالى ،
- حظر الاستنساخ التناسلى البشرى.

مادة ٤

حظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة غير الإنسانية أو المهينة

لا يخضع أى شخص للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة غير الإنسانية أو المهينة.

مادة ٥

حظر الاسترقاق والعمل بالإكراه

١- لا يجوز استرقاق أى شخص أو استعباده.

٢- لا يجوز أن يطلب من أى شخص أن يؤدى عملاً قسرًا أو كرهًا.

٣- يحظر الاتجار فى البشر.

مادة ٦

الحق فى الحرية والأمن

لكل شخص الحق فى الحرية والأمن.

مادة ٧

احترام الحياة الخاصة والحياة العائلية

لكل شخص الحق فى احترام حياته الخاصة وحياته العائلية وبيته واتصالاته.

مادة ٨

حماية البيانات الشخصية

١- لكل شخص الحق فى حماية البيانات الشخصية التى تتعلق به.

٢- يجب أن تعامل مثل هذه البيانات على نحو ملائم لأغراض محددة، وعلى أساس موافقة الشخص المعنى، أو على أساس مشروع يحدده القانون، ويكون لكل شخص الحق فى الوصول إلى البيانات التى تم جمعها وتتعلق به، وحق الحصول عليها صحيحة.

٣- يخضع الإذعان لهذه القواعد لرقابة هيئة مستقلة.

مادة ٩

الحق فى الزواج والحق فى تكوين أسرة

يكفل الحق فى الزواج والحق فى تكوين أسرة وفقا للقوانين المحلية التى تحكم ممارسة هذه الحقوق.

مادة ١٠

حق الفكر والضمير والديانة

١- لكل شخص الحق فى حرية الفكر والضمير والديانة، ويشمل هذا الحق الحرية فى تغيير الديانة، أو العقيدة، وحرية إعلان الديانة أو العقيدة والتعبد والتعليم والممارسة وإقامة الشعائر، إما بمفرده، أو بالاجتماع مع الآخرين، وإما بشكل علنى أو بشكل سرى.

٢- إقرار الحق فى عدم الاشتراك فى الحروب وفقًا للقوانين المحلية التى تحكم ممارسة هذا الحق.

مادة ١١

حرية التعبير والمعلومات

١- لكل شخص الحق في حرية التعبير ، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء ، وتلقى ونقل المعلومات والأفكار ، دون تدخل من السلطة العامة وبصرف النظر عن الحدود.

٢- تحترم الحرية وتعددية وسائل الإعلام.

مادة ١٢

حرية التجمع وحرية تكوين الاتحادات

١- لكل إنسان الحق فى حرية التجمع السلمى وحرية الاتحاد على كافة المستويات - وخاصة فى المسائل السياسية والتجارية والنقابية والمدنية والتى تتضمن حق أى إنسان فى تكوين والانضمام إلى النقابات المهنية لحماية مصالحه.

٢- تسهم الأحزاب السياسية على المستوى النقابى فى التعبير عن الإرادة السياسية لأعضاء النقابة.

مادة ١٣

حرية الفنون والعلوم

تكون الفنون والبحث العلمى حرة من القيود ، وتحترم الحرية الأكاديمية.

مادة ١٤

الحق فى التعليم

١- لكل إنسان الحق فى التعليم والحصول على التدريب المهنى والمستمر.

٢- يشمل هذا الحق إمكانية تلقى تعليم إلزامى بالمجان.

٣- تحترم حرية إنشاء مؤسسات تعليمية بالاحترام الواجب لمبادئ الديمقراطية ، وحق الآباء فى ضمان أن التعليم والتدريس لأطفالهم يتفق مع اعتقادهم الدينى والفلسفى والتربوى وفقًا للقوانين المحلية التى تحكم ممارسة هذه الحرية وهذا الحق.

المادة ١٥

حرية اختيار مهنة والحق فى الارتباط بعمل

١- لكل إنسان الحق فى الارتباط بعمل وممارسة مهنة يختارها أو يقبلها بحرية.

٢- لكل مواطن بالاتحاد حرية البحث عن الوظيفة والعمل وممارسة حق الإنشاء ، وتوفير الخدمات فى أى دولة عضو.

٣- يكون لمواطنى البلاد الأخرى المصرح لهم بالعمل فى أقاليم الدول الأعضاء الحق فى ظروف عمل مساوية لتلك الخاصة بمواطنى الاتحاد.

مادة ١٦

الحق فى إدارة عمل تجارى

يتم إقرار حرية إدارة عمل تجارى وفقًا لقانون المجتمع والقوانين والممارسات المحلية.

مادة ١٧

الحق فى الملكية

١- لكل إنسان الحق فى امتلاك واستخدام والتصرف فى توريث ممتلكاته التى حصل عليها بشكل قانونى ، ولا يجوز حرمان أى شخص من ممتلكاته إلا للمصلحة العامة ، وفى الحالات وبموجب الشروط التى ينص عليها القانون ، ويخضع ذلك للتعويض العادل الذى يدفع له فى الوقت المناسب تعويضًا عن خسارته ، ويجوز أن ينظم القانون استخدام الممتلكات بما تقتضيه المصلحة العامة.

٢- تتم حماية الملكية الفكرية.

مادة ١٨

الحق فى اللجوء

يكفل حق اللجوء بالاحترام الواجب لقواعد اتفاقية جنيف بتاريخ ٢٨ يوليو ١٩٥١ ، وبروتوكول ٣١ يناير ١٩٦٧ الذى يتعلق بوضع اللاجئين وطبقًا للمعاهدة التى تنشئ المجتمع الأوروبى.

مادة ١٩

الحماية فى حالة الفصل أو الترحيل أو التسليم

١- تحظر حالات الترحيل الجماعى.

٢- لا يجوز فصل أو إبعاد أو تسليم أى شخص إلى دولة إذا كان هناك خطر شديد بتعرضه لعقوبة الإعدام ، أو التعذيب ، أو المعاملة أو العقوبة غير الإنسانية أو المهينة.

الفصل الثالث

المساواة

مادة ٢٠

المساواة أمام القانون

يتساوى الجميع أمام القانون.

مادة ٢١

عدم التمييز

١- يحظر أى تمييز قائم على أى سبب مثل الجنس أو العرق أو اللون أو الأصل العرقى أو الاجتماعى أو السمات الجينية أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو الرأى السياسى أو أى رأى آخر أو الانتساب إلى أقلية قومية أو بسبب الممتلكات أو الميلاد أو الإعاقة أو السن أو التوجه الجنسى.

٢- فى نطاق تطبيق المعاهدة التى تنشئ المجتمع الأوروبى ، والمعاهدة بشأن الاتحاد الأوروبى ودون الإخلال بالأحكام الخاصة لتلك المعاهدات - يحظر أى تمييز على أساس الجنسية.

مادة ٢٢

الاختلاف الثقافى والدينى واللغوى

يحترم الاتحاد الاختلاف الثقافى والدينى واللغوى.

مادة ٢٣

المساواة بين الرجال والنساء

تكفل المساواة بين الرجال والنساء فى كافة المجالات بما فى ذلك الوظيفة والعمل والأجر ،

ولا يمنع مبدأ المساواة المحافظة على أو تبنى الإجراءات التى تكفل مزايا معينة لصالح الجنس الأقل تمثيلاً.

مادة ٢٤

حقوق الطفل

١- يكون للأطفال الحق فى الحماية والرعاية كما تتطلب مصلحتهم ، ويجوز لهم أن يعبروا عن وجهات نظرهم بحرية ، وتؤخذ وجهات النظر هذه فى الاعتبار بشأن المسائل التى تخصهم وفقًا لأعمارهم ونضجهم.

٢- فى كافة الأفعال التى تتعلق بالأطفال - سواء اتخذتها السلطات العامة أو المؤسسات الخاصة - يجب أن تؤخذ مصالح الطفل فى الاعتبار الأول ، ويكون لكل طفل الحق فى الحفاظ على علاقة شخصية واتصال مباشر مع والديه على نحو منتظم ما لم يكن ذلك يخالف مصلحته.

مادة ٢٥

حق كبار السن

يقر الاتحاد ويحترم حقوق كبار السن فى أن يحيوا حياة كريمة ومستقلة ، والمشاركة فى الحياة الاجتماعية والثقافية.

مادة ٢٦

اندماج الأشخاص ذوى الإعاقة

يقر الاتحاد ويحترم حق الأشخاص ذوى الإعاقة فى الاستفادة من الإجراءات التى وضعت لضمان استقلالهم وتكاملهم الاجتماعى والمهنى والمشاركة فى حياة المجتمع.

الفصل الرابع

التضامن

مادة ٢٧

حق العمال فى الحصول على المعلومات والتشاور داخل نطاق الالتزام

يكفل للعمال أو ممثليهم - المعلومات والتشاور فى الوقت المناسب فى الحالات وطبقًا للشروط التى ينص عليها قانون المجتمع ، والقوانين والممارسات المحلية.

مادة ٢٨

الحق فى عقد الصفقات والعمل الجماعى

يكون للعمال وأصحاب العمل - أو منظماتهم الخاصة بهم - طبقًا لقانون المجتمع والقوانين والممارسات المحلية - حق التفاوض وإبرام الاتفاقات الجماعية على المستويات الملائمة ، وفى حالة تعارض المصالح يكون لهم الحق فى اتخاذ إجراء جماعى للدفاع عن مصالحهم بما فى ذلك الإضراب.

مادة ٢٩

حق الحصول على خدمات التوظيف

لكل إنسان الحق فى الحصول على خدمات توظيف مجانية.

مادة ٣٠

الحماية فى حالة الفصل التعسفى

لكل عامل الحق فى الحماية ضد الفصل التعسفى - طبقًا لقانون المجتمع ، والقوانين والممارسات المحلية.

مادة ٣١

ظروف العمل العادلة

١- لكل عامل الحق فى ظروف عمل تحترم صحته وسلامته وكرامته.

٢- لكل عامل الحق فى تحديد الحد الأقصى لساعات العمل ، وفترات الراحة اليومية والأسبوعية ، وفترة سنوية مدفوعة الأجر.

مادة ٣٢

حظر عمل الطفل وحماية الشباب أثناء العمل

يحظر تشغيل الأطفال ، ولا يجوز أن يكون الحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل أقل من الحد الأدنى لسن التخرج فى المدرسة ، دون الإخلال بمثل هذه القواعد مثلما يكون مناسبًا للشباب وباستثناء القيود المحدودة ، ويجب أن يتمتع الشباب الذين يلتحقون بالعمل بظروف عمل مناسبة لأعمارهم ، ويجب حمايتهم ضد الاستغلال الاقتصادى ، وأى عمل من المحتمل أن يضر بسلامتهم أو صحتهم أو نموهم البدنى أو العقلى أو الأخلاقى أو الاجتماعى ، أو يتعارض مع تعليمهم.

مادة ٣٣

الحياة العائلية والمهنية

١- تتمتع الأسرة بالحماية القانونية والاقتصادية والاجتماعية.

٢- للتوفيق بين الحياة العائلية والحياة المهنية - يكون لكل إنسان الحق فى الحماية من الفصل لسبب يتعلق بالأمومة ، والحق فى إجازة أمومة مدفوعة الأجر ، وإجازة بعد الولادة، أو تبنى طفل.

مادة ٣٤

الضمان الاجتماعى والمساعدة الاجتماعية

١- يقر الاتحاد ويحترم الحق فى إعانات الضمان الاجتماعى ، والخدمات الاجتماعية التى توفر الحماية فى حالات مثل الأمومة ، والمرض ، وإصابات العمل ، والعوز أو الشيخوخة ، وفى حالة فقد الوظيفة وفقًا للقواعد التى يضعها قانون المجتمع والقوانين والممارسات المحلية.

٢- يكون من حق أى شخص يقيم ويتنقل بشكل قانونى داخل نطاق الاتحاد الأوروبى الحصول على إعانات الضمان الاجتماعى والمزايا الاجتماعية وفقًا لقانون المجتمع والقوانين والممارسات المحلية.

٣- لمكافحة الحرمان الاجتماعى والفقر - يقر الاتحاد ويحترم الحق فى الحصول على المعونة الاجتماعية ، ومعونة الإسكان من أجل ضمان حياة لائقة لكل أولئك الذين يفتقرون إلى الموارد الكافية وفقًا للقواعد التى يضعها قانون المجتمع والقوانين والممارسات المحلية.

مادة ٣٥

الرعاية الصحية

لكل إنسان الحق فى الحصول على الرعاية الصحية الوقائية ، والحق فى الاستفادة من العلاج الطبى ، بموجب الشروط التى تضعها القوانين والممارسات المحلية ، ويكفل مستوى عال من حماية صحة الإنسان فى تحديد وتنفيذ كافة سياسات وأنشطة الاتحاد.

مادة ٣٦

الحصول على خدمات المنفعة الاقتصادية العامة

يقر الاتحاد ويحترم الحصول على خدمات المنفعة الاقتصادية العامة كما تنص القوانين والممارسات المحلية ، وفقًا للمعاهدة التى شرعها المجتمع الأوروبى ، من أجل تنمية التماسك الاجتماعى والإقليمى للاتحاد.

مادة ٣٧

الحماية البيئية

يجب إدراج وضمان مستو عال من الحماية البيئية وتحسين الجودة البيئية فى سياسات الاتحاد وفقًا لمبدأ التنمية المستمرة.

مادة ٣٨

حماية المستهلك

تضمن سياسات الاتحاد مستو عال من حماية المستهلك.

الفصل الخامس

حقوق المواطنين

مادة ٣٩

الحق فى التصويت والترشيح فى انتخابات البرلمان الأوروبى

١- يكون لكل مواطن فى الاتحاد حق التصويت والترشيح فى انتخابات البرلمان الأوروبى فى الدولة العضو التى يقيم فيها بموجب نفس الشروط التى تطبق على مواطنى تلك الدولة.

٢- يتم انتخاب أعضاء البرلمان الأوروبى بالتصويت العام المباشر فى اقتراع حر أو سرى.

مادة ٤٠

الحق فى التصويت والترشيح فى الانتخابات البلدية

يكون لكل مواطن فى الاتحاد حق التصويت والترشيح فى الانتخابات البلدية فى الدولة العضو التى يقيم فيها بموجب نفس الشروط التى تطبق على مواطنى تلك الدولة.

مادة ٤١

الحق فى الإدارة الجيدة

١- يكون لكل شخص الحق فى أن تعالج شئونه بنزاهة ، وعلى نحو ملائم ، وفى خلال وقت معقول من قبل مؤسسات وهيئات الاتحاد.

٢- ويشمل هذا الحق :

- حق كل شخص فى الاستماع إليه قبل اتخاذ أى إجراء غير ملائم قد يؤثر عليه.
- حق كل شخص فى الحصول على المستندات الخاصة به ، مع احترام المصالح المشروعة للسرية المهنية والتجارية.
- التزام الإدارة بإبداء أسباب قراراتها.

٣- يكون لكل شخص الحق فى أن يعوضه المجتمع عن أى ضرر تسببه مؤسساته أو موظفيها عند أداء واجباتهم وفقًا للمبادئ العامة المشتركة بين قوانين الدول الأعضاء.

٤- يجوز لأى شخص أن يكتب لمؤسسات الاتحاد بإحدى لغات المعاهدات، ويجب أن يتلقى ردًا بنفس اللغة.

مادة ٤٢

الحق فى الحصول على المستندات

يكون من حق أى مواطن بالاتحاد ، وأى شخص طبيعى أو معنوى مقيم أو له مكتب مسجل فى دولة عضو الحصول على مستندات البرلمان الأوروبى أو المجلس أو اللجنة.

مادة ٤٣

محقق الشكاوى

يكون من حق أى مواطن بالاتحاد وأى شخص طبيعى أو معنوى مقيم أو له مكتب مسجل فى دولة عضو أن يرفع إلى محقق الشكاوى بالاتحاد قضايا سوء الإدارة فى أنشطة مؤسسات أو هيئات المجتمع ، باستثناء محكمة العدالة ، والمحكمة الابتدائية اللتان تعملان بصفتهم القضائية.

مادة ٤٤

الحق فى تقديم التماس

يكون من حق أى مواطن بالاتحاد وأى شخص طبيعى أو معنوى مقيم أو له مكتب مسجل فى دولة عضو أن يقدم التماسًا للبرلمان الأوروبى.

مادة ٤٥

حرية الحركة والإقامة

١- لكل مواطن بالاتحاد الحق فى الحركة والإقامة بحرية داخل نطاق إقليم الدول الأعضاء.

٢- يجوز منح حرية الحركة والإقامة - وفقًا للمعاهدة التى شرعها المجتمع الأوروبى - لمواطنى الدول الأخرى المقيمين بشكل قانونى فى إقليم دولة عضو.

مادة ٤٦

الحماية الدبلوماسية والقنصلية

لكل مواطن بالاتحاد الحق فى الحماية - فى إقليم دولة أخرى يكون مواطنًا فيها وليس بها تمثيل - من قبل الجهات الدبلوماسية أو القنصلية لأى دولة عضو طبقًا لنفس الشروط التى تطبق على مواطنى تلك الدولة العضو.

الفصل الخامس

العدالة

مادة ٤٧

الحق فى وسائل فعالة ومحاكمة عادلة

يكون من حق أى إنسان تنتهك حقوقه وحرياته التى يكفلها قانون الاتحاد الحق فى وسائل فعالة أمام المحكمة ، وفقًا للشروط التى تضعها هذه المادة ، ويكون من حق أى إنسان محاكمة عادلة وعلنية فى خلال وقت معقول من قبل محكمة عادلة ومستقلة ينشئها القانون مسبقًا ، ويكون لأى إنسان إمكانية المشورة والدفاع والتمثيل ، وتتاح المعونة القانونية لأولئك الذين يفتقرون إلى الموارد الكافية بالقدر الذى تكون مثل هذه المعونة لازمة لضمان الوصول إلى العدالة.

مادة ٤٨

افتراض البراءة وحق الدفاع

١- كل شخص يتهم يفترض أنه برئ وحتى يثبت أنه مذنب طبقًا للقانون.

٢- يكفل احترم حقوق الدفاع لأى شخص يوجه له اتهام.

مادة ٤٩

مبادئ الشرعية وتناسب الجرائم والعقوبات

١- لا يعتبر أى شخص مذنبًا بأى جريمة بسبب أى فعل أو إهمال لم يكن يشكل جريمة بموجب القانون المحلى أو القانون الدولى حين ارتكابه ، ولا تفرض عقوبة أشد من التى

كانت واجبة التطبيق وقت ارتكاب الجريمة ، وإذا نص القانون على عقوبة أخف - بعد ارتكاب الجريمة - تطبق تلك العقوبة.

٢- لا تخل هذه المادة بمحاكمة وعقاب أى شخص عن أى فعل أو إهمال كان - وقت ارتكابه - مجرمًا طبقًا للمبادئ العامة التى تقرها الدول.

٣- يجب أن تتناسب شدة العقوبات مع الجريمة.

مادة ٥٠

الحق فى عدم المحاكمة أو العقوبة مرتين فى إجراءات جنائية عن نفس الجريمة

لا يكون أى شخص عرضة للمحاكمة أو العقوبة مرة أخرى فى إجراءات جنائية عن جريمة تمت تبرئته أو إدانته بالفعل بشكل نهائى داخل نطاق الاتحاد طبقًا وفقًا للقانون.

الفصل السابع

أحكام عامة

مادة ٥١

١- توجه أحكام هذا الميثاق إلى مؤسسات وهيئات الاتحاد - مع وضع الاعتبار الواجب لمبدأ المشاركة فى القرار - وإلى الدول الأعضاء فقط عند تنفيذ قانون الاتحاد ، وبناء على ذلك يحترمون الحقوق ، ويتقيدون بالمبادئ ، ويشجعون على تطبيقها وفقًا لسلطاتها.

٢- لا ينشئ هذا الميثاق أى سلطة أو مهمة جديدة للمجتمع أو الاتحاد أو يعدل السلطات والمهام التى تحددها المعاهدات.

مادة ٥٢

نطاق الحقوق المكفولة

١- يجب أن ينص القانون على أى تقييد بشأن ممارسة الحقوق والحريات التى يقرها هذا الميثاق ، ويجب احترام جوهر تلك الحقوق والحريات ، ووفقًا لمبدأ التناسب - يجوز وضع القيود فقط إذا كانت لازمة وتفى بشكل حقيقى بأهداف المصلحة العامة التى يقرها الاتحاد ، أو الحاجة لحماية حقوق وحريات الآخرين.

٢- تمارس الحقوق التى يقرها هذا الميثاق والتى تقوم على أساس معاهدات المجتمع أو المعاهدة بشأن الاتحاد الأوروبى بموجب الشروط وفى نطاق القيود التى تحددها تلك المعاهدات.

٣- بقدر ما يتضمن هذا الميثاق من حقوق والتى تتطابق مع الحقوق التى تكفلها اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية - يكون مفهوم ونطاق تلك الحقوق هو نفس

المفهوم والنطاق الذى تضعه الاتفاقية المذكورة ، ولا يمنع هذا الحكم قانون الاتحاد من أن يوفر حماية أوسع.

مادة ٥٣

مستوى الحماية

لا يفسر أى شىء فى هذا الميثاق على أنه يقيد أو يؤثر بشكل معاكس على حقوق الإنسان والحريات الأساسية التى يعترف بها - فى مجالات تطبيقها - قانون الاتحاد ، والقانون الدولى ، والاتفاقيات الدولية التى يكون الاتحاد أو المجتمع أو كافة الدول الأعضاء طرفًا فيها بما فى ذلك الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ودساتير الدول الأعضاء.

مادة ٥٤

حظر إساءة استخدام الحقوق

لا يفسر أى شى فى هذا الميثاق على أنه يتضمن أى حق للمشاركة فى أى نشاط أو للقيام بأى فعل يهدف إلى هدم أى من الحقوق والحريات التى يقرها هذا الميثاق أو إلى تقييدها إلى حد أكبر من التى ينص عليها فيه.

الباب الثانى

الوثائق الأمريكية

مقـــدمة :

جاءت الاتفـاقيـة الأمـريكيـة لحقـوق الإنسـان (الوثيـقـة ٣٤) مماثلة لـلاتفـاقيـة الأوروبيـة لحقـوق الإنسـان، حـيث اسـتخدمـت الاتفـاقيـة الأوروبيـة (الوثيـقـة ١١) كنموذج للاتفـاقيـة الأمـريكيـة التى صدرت بسان خوسيه فى ٢٢ نوفمبر ١٩٦٩ والتى دخلت حيز النفاذ فى ١٨ يوليو١٩٧٨ ، وذلك فى إطار منظمـة الدول الأمـريكيـة[1] OAS ، وتحـمل الاتفـاقيـة الأمـريكية الدول الأطراف بالالتـزام باحترام الحقوق والحريات المنصوص عليها فيها والتى تثبت لكل الخاضعين لولايتها القانونية دون أدنى تمييـز بسـبب العـرق أو اللون أو الجنس او اللغـة أو الدين أو الآراء أوالوضـع الاقـتصـادى أو الاجتماعى. وهناك أيضـا الالتزام القانونى المنصب على تعهد الدول الأطراف فى الاتفـاقية باتخاذ كل الإجـراءات تشـريعيـة كانت أو غيـر تشـريعيـة لضـمـان كـفـالة الحـقـوق والحـريات الواردة فى الاتفاقية[2].

وقـد ألحق بالاتفـاقيـة الأمـريكيـة بروتوكـولن أضـافيـان. اختص البـروتوكـول الأول بالحـقـوق الاقتصـادية والاجتماعيـة والثقافيـة وهو البـروتوكول المعروف باسم بـروتوكول سـان سلفـادورالذى صدر فـى عام ١٩٨٨ ودخل حيـز النفاذ فـى ١٦ نوفمبـر ١٩٩٩ (الوثيـقة ٣٥). أما البـروتوكول الثـانى جاء بشأن إلغاء عقوبة الإعدام وقد تم اعتماده فى باراجواى فى ٨ يونيو عام ١٩٩٠ (الوثيقة ٣٦)، وقـد دخل هـذا البـروتوكـول حـيـز النفـاذ فـقـط فـى اتجـاه الدول التى قـامت بالفـعل بوضـع أوراق التصديق أو الانضمام طبقا للمادة الرابعة منه.

أما بالنسبـة للهيكل التنفيذى للاتفـاقيـة الأمـريكية فـقد أخذ نفس الهيكل القـديم للاتفـاقيـة الأوروبية من حيث عمل لجنة حقوق الإنسان والمحكمة من حيث فحص الشكاوى والبت فى مسألة المقبـوليـة. ولم يتطور هـذا النظام مـثلمـا حـدث فى النـظام الأوروبى ويرجع هـذا إلى عـدم وجـود الاندماج الاجتماعى والاقتصادى والثقافى الموجود على الساحة الأوروبية.

---

(١) لمزيد من المعلومات حول منظمة الدول الأمريكية يمكن زيارة موقع المنظمة على شبكة الإنترنت :
http://www.oas.org/

(٢) لمزيد من الشرح حول حقوق الإنسان فى الأمريكتين انظر:
توماس بورجنثال و دينا شيلتون " حماية حقوق الإنسان فى الأمريكتين" قضايا ومواد، الطبعة الرابعة المعدلة ١٩٩٥
Thomas Buergenthal & Dinah Shelton, Protecting Human Rights in the Americas: Cases and Materials(4th rev. ed. 1995)

سكوت دافيدسون «النظام الأمريكى لحقوق الإنسان» ١٩٩٧
Scott Davidson, The Inter-American Human Rights System (1997)

أنشأت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان[٣] وأسندت إليها وظيفة أساسية هى تعزيز احترام حقوق الإنسان والدفاع عنها إلى جانب بعض الوظائف وهى تنمية الوعى وإعداد الدراسات والتقارير المتعلقة بحقوق الإنسان، فضلا عن دورها الاستشارى الذى يتمثل فى الرد على الاستيضاحات التى تتقدم بها الدول الأعضاء حول المسائل التى تتعلق بحقوق الإنسان وذلك من خلال الأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية، هذا بالإضافة إلى قيامها بدفع تقرير سنوى إلى الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية.

تتكون اللجنة الأمريكية من سبعة أعضاء ممن يتمتعون بصفات أخلاقية حميدة ويشهد لهم بالكفاءة فى ميدان حقوق الإنسان، حيث يتم انتخابهم بصفتهم الشخصية من قائمة بأسماء المرشحين تقترحها حكومات الدول الأعضاء. ويحق لأى شخص أو جماعة أو أية هيئة غير حكومية معترف بها قانونا فى دولة أو أكثر من الدول الأعضاء فى المنظمة أن ترفع إلى اللجنة عرائض تتضمن شجباً أو شكاوى ضد دولة طرف قامت بخرق أحكام الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

وقد أنشأت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان أيضاً المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان[٤] والتى تختص بنظر الدعاوى المرفوعة أمامها من قبل الدول الأطراف واللجنة دون الأشخاص. وتتكون المحكمة من سبعة قضاة من مواطنى الدول الأعضاء فى منظمة الدول الأمريكية-التى صدقت على الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان[٥]، الذين يتم انتخابهم بصفتهم الشخصية من بين الفقهاء الذين يتمتعون بالخلق الحميد والمشهود لهم بالكفاءة فى ميدان حقوق الإنسان ممن يملكون المواصفات المطلوبة لممارسة أعلى الوظائف القضائية التى ينص عليها قانون دولة جنسيتهم أو الدولة التى ترشحهم.

تختص المحكمة بنظر القضايا المرفوعة إليها والمتعلقة بتفسير وتطبيق أحكام الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، فإذا ارتأت المحكمة أن هناك ثمة انتهاك لحق أو حرية تصونها هذه الاتفاقية فإنها تقضى للمتضرر بوجوب ضمان التمتع بالحقوق والحريات المنتهكة، ولها أيضا أن تحكم بوجوب إصلاح الإجراء أو الوضع الذى شكل انتهاكاً لهذه الحقوق أو تلك الحريات مع وجوب دفع تعويضاً عادلاً لجبر الأضرار التى لحقت بالمدعى.

---

(٣) لمزيد من المعلومات حول اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان يمكن زيارة موقع اللجنة على شبكة الإنترنت:
http://www.cidh.org

(٤) لمزيد من المعلومات حول المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان يمكن زيارة موقع المحكمة على شبكة الإنترنت:
http://www.corteidh.or.cr

(٥) يلاحظ أن تصديق الدولة على الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان هو شرط للانضمام إلى المحكمة .

وتقوم المحكمة أيضا بدور استشارى يتمثل فى القيام بتفسيرالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان أو أية معاهدات أخرى تتعلق بحماية حقوق الإنسان فى الأمريكتين، وتزويد أى دولة عضو فى منظمة الدول الأمريكية -بناء على طلبها- بآراء حول مدى انسجام قوانينها الداخلية مع تلك المعاهدات.

وبالنسبة للأحكام الصادرة من المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان فهى أحكام نهائية غير قابلة للاستئناف ويتم نشرها علنا. وترفع المحكمة تقريرا عن أعمالها إلى كل دورة عادية للجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية للنظر فيه ولتحدد القضايا التى لم تلتزم فيها الدولة بحكم المحكمة ولتقديم توصيات مناسبة.

لم يحدث أن امتنعت أى دولة عن تنفيذ تلك الأحكام لتفادى رد الفعل الشعبى. بل إن الدول تتفادى أحكام الإدانة وذلك باللجوء إلى التسوية كى لاتظهر أمام شعوبها بالمظهر السيئ الذى يؤثر سلبا على علاقة الثقة المتبادلة بينها وبين تلك الشعوب التى هى مصدر السلطات.

وسوف نتناول فى هذا الباب خمس عشرة وثيقة أمريكية، حيث نستهل بعرض النصوص المتعلقة بحقوق الإنسان الواردة بميثاق منظمة الدول الأمريكية «ميثاق سان جوزيه» (الوثيقة ٣٢)، ثم الإعلان الأمريكى لحقوق وواجبات الإنسان الصادر عن منظمة الدول الأمريكية عام ١٩٤٨ (الوثيقة ٣٣)، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (الوثيقة ٣٤) ، والبروتوكول الإضافى للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان فى مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعروف باسم بروتوكول «سان سلفادور» (الوثيقة ٣٥) ، والبروتوكول الثانى الخاص بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لإلغاء عقوبة الإعدام (الوثيقة ٣٦)، والاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والعقاب عليه (الوثيقة ٣٧) ، والاتفاقية الأمريكية بشأن منع واستئصال العنف ضد النساء والعقاب عليه (الوثيقة ٣٨) ، والاتفاقية الأمريكية بشأن الاختفاء القسرى للأشخاص (الوثيقة ٣٩)، والاتفاقية الأمريكية بشأن إزالة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص المعاقين (الوثيقة ٤٠)، والإعلان الأمريكى المقترح بشأن حقوق السكان الأصليين (الوثيقة ٤١)، والنظام الأساسى للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان (الوثيقة ٤٢)، وقواعد إجراءات المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان (الوثيقة ٤٣) ، والنظام الأساسى للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان (الوثيقة ٤٤)، ولائحة اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان (الوثيقة ٤٥)، وأخيرًا قواعد إجراءات اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان (الوثيقة ٤٦).

٣٢ـ ميثاق منظمة الدول الأمريكية

« ميثاق سان جوزيه »

(كما تم تعديله خلال ١٩٩٣)

أبرم فى بوجوتا فى ٣٠ ابريل ١٩٤٨

بدأ العمل به فى ١٣ ديسمبر ١٩٥١

الجزء الأول

الفصل الأول

الطبيعة والأغراض

مادة ١

تنشئ الدول الأمريكية بموجب هذا الميثاق المنظمة الدولية التى قامت بتطويرها لتحقيق نظام السلام والعدل ، وتشجيع تضامنها ، وتقوية تعاونها ، والدفاع عن سيادتها وتكاملها الإقليمى واستقلالها ، ومنظمة الدول الأمريكية هى وكالة إقليمية داخل إطار الأمم المتحدة.

ليس لمنظمة الدول الأمريكية أى سلطات بخلاف تلك التى يمنحها لها هذا الميثاق صراحة ، والتى لا تجيز لها أى من أحكامها أن تتدخل فى المسائل التى تقع فى نطاق السلطة القضائية الداخلية للدول الأعضاء بها.

مادة ٢

من أجل وضع المبادئ التى قامت عليها موضع التنفيذ ومن أجل الوفاء بالتزاماتها الإقليمية بموجب ميثاق الأمم المتحدة تعلن منظمة الدول الأمريكية الأغراض الأساسية التالية :

(أ) تقوية السلام والأمن فى القارة ،

(ب) تشجيع وتعزيز الديمقراطية النيابية بالاحترام الواجب لمبدأ عدم التدخل ،

(ج) منع أسباب المشكلات المحتملة ، وضمان التسوية السلمية للنزاعات التى قد تنشأ بين الدول الأعضاء ،

(د) توفير العمل المشترك من جانب تلك الدول فى حالة العدوان ،

(هـ) السعى من أجل حل المشكلات السياسية والقضائية والاقتصادية التى قد تنشأ فيما بينها،

(و) تشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن طريق العمل التعاونى ،

(ز) استئصال الفقر الشديد الذى يشكل عقبة أمام التنمية الديمقراطية الكاملة لشعوب نصف الكرة الأرضية ، و

(ح) تحقيق تقييد فعال للأسلحة التقليدية مما يجعل من الممكن تكريس أكبر قدر من الموارد للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الأعضاء.

الفصل الثانى

المبادئ

مادة ٣

تؤكد الدول الأمريكية مجدداً على المبادئ التالية :

(أ) القانون الدولى هو المعيار لسلوك الدول فى علاقاتها المتبادلة ،

(ب) يقوم النظام الدولى أساساً على احترام شخصية وسيادة واستقلال الدول والوفاء الكامل بالالتزامات الناشئة عن المعاهدات ومصادر القانون الدولى الأخرى ،

(ج) تحكم النوايا الحسنة العلاقات بين الدول ،

(د) إن تضامن الدول الأمريكية والأهداف السامية التى تسعى إلى تحقيقها تتطلب التنظيم السياسى لتلك الدول على أساس الممارسة الفعالة للديمقراطية النيابية ،

(هـ) لكل دولة حق اختيار نظامها السياسى والاقتصادى والاجتماعى وتنظيم نفسها بالطريقة التى تناسبها تماماً دون تدخل خارجى ، وعليها واجب الامتناع عن التدخل فى شؤون أى دولة أخرى ، وبناء على ما تقدم - تتعاون الدول الأمريكية بشكل كامل فيما بينها بعيداً عن طبيعة نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية الخاصة بها ،

(و) إزالة الفقر الشديد هو جزء أساسى من تشجيع وتدعيم الديمقراطية النيابية وهو مسؤولية مشتركة للدول الأمريكية ،

(ز) تدين الدول الأمريكية الحرب العدوانية : فالنصر لا يجلب حقوقاً ،

(ح) العمل العدوانى ضد دولة أمريكية هو عمل عدوانى ضد كافة الدول الأمريكية الأخرى ،

(ط) تسوى النزاعات ذات الصفة الدولية والتى تنشأ بين اثنين أو أكثر من الدول الأمريكية عن طريق الإجراءات السلمية ،

(ى) العدالة الاجتماعية والأمن الاجتماعى هما أسس السلام الدائم ،

(ك) التعاون الاقتصادى ضرورى للرخاء والازدهار المشترك لشعوب القارة ،

(ل) تعلن الدول الأمريكية الحقوق الأساسية للفرد دون تمييز بسبب العرق أو الجنسية أو العقيدة أو الجنس ،

(م) الوحدة الروحية للقارة تقوم على أساس احترام القيم الثقافية للدول الأمريكية وتتطلب تعاونها الوثيق من أجل أهداف الحضارة السامية ،

(ن) يجب توجيه تعليم الشعوب نحو العدل والحرية والسلام.

الفصل الثالث

الأعضاء

مادة ٤

تكون كافة الدول الأعضاء التى صدقت على هذا الميثاق أعضاء فى المنظمة.

....

مادة ٩

يجوز إيقاف عضو المنظمة الذى تمت الإطاحة بحكومته المشكلة بشكل ديمقراطى عن طريق القوة عن ممارسة حق المشاركة فى دورات الجمعية العامة ، واجتماع التشاور ، ومجالس المنظمة ، والمؤتمرات المتخصصة ، وكذلك اللجان ومجموعات العمل ، وأى هيئات أخرى يتم إنشاؤها.

(أ) تمارس سلطة الإيقاف فقط عندما تعلن المنظمة عدم نجاح المبادرات الدبلوماسية بغرض تشجيع استعادة الديمقراطية النيابية فى الدولة العضو المتأثرة.

(ب) يتم اتخاذ قرار الإيقاف فى جلسة خاصة للجمعية العامة بموافقة ثلثى الدول الأعضاء،

(ج) يبدأ الإيقاف فور الموافقة عليه من الجمعية العامة ،

(د) وعلى الرغم من الإيقاف – تحاول المنظمة أن تتبنى مبادرات دبلوماسية إضافية للمساهمة فى إعادة إنشاء الديمقراطية النيابية فى الدولة العضو المتأثرة ،

(هـ) يستمر العضو الذى يخضع للإيقاف فى الوفاء بالتزاماته تجاه المنظمة ،

(و) يجوز للجمعية العامة أن ترفع الإيقاف بقرار يتخذ بموافقة ثلثى الدول الأعضاء ،

(ز) تمارس السلطات المشار إليها فى هذه المادة وفقا لهذا الميثاق.

....

الفصل السابع

التنمية التكاملية

مادة ٣٠

تتعهد الدول الأعضاء – التى تستلهم مبادئ التضامن والتعاون الأمريكى – بجهد مشترك لضمان العدالة الاجتماعية الدولية فى علاقاتها ، والتنمية التكاملية لشعوبها كشروط أساسية

للسلام والأمن ، وتشمل التنمية التكاملية المجالات الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية والثقافية والعلمية والتكنولوجية والتى من خلالها يجب تحقيق الأهداف التى تضعها كل دولة.

مادة ٣١

إن التعاون الأمريكى المشترك من أجل التنمية التكاملية هو مسؤولية مشتركة للدول الأعضاء من خلال إطار المبادئ الديمقراطية ومؤسسات النظام الأمريكى المشترك ، ويجب أن يشمل ذلك المجالات الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية والثقافية والعلمية والتكنولوجية ، كما يجب أن يدعم تحقيق الأهداف القومية للدول الأعضاء ، ويحترم الأولويات التى تضعها كل دولة فى خططها للتنمية دون روابط أو شروط سياسية.

مادة ٣٢

يجب أن يكون التعاون الأمريكى المشترك من أجل التنمية المتكاملة مستمراً ، ومن الأفضل أن يكون من خلال المنظمات متعددة الأطراف دون الإخلال بالتعاون الثنائى بين الدول الأعضاء.

تساهم الدول الأعضاء فى التعاون الأمريكى المشترك من أجل التنمية المتكاملة وفقاً لمواردها وإمكانياتها وبما يتفق مع قوانينها.

مادة ٣٣

تكون التنمية مسؤولية أساسية لكل دولة ، ويجب أن تكون عملية مستمرة ومتكاملة من أجل إرساء نظام اقتصادى واجتماعى أكثر عدالة يساهم فى الوفاء بمتطلبات الفرد.

مادة ٣٤

تتفق الدول الأعضاء على تكافؤ الفرص ، والتخلص من الفقر الشديد ، والتوزيع العادل للثروة والدخل والمشاركة الكاملة لشعوبها فى القرارات التى تتعلق بتنميتها ، وتتفق كذلك على تكريس مجهوداتها القصوى لتحقيق الأهداف الأساسية التالية :

(أ) الزيادة الحقيقية المدعمة ذاتياً للناتج القومى بالنسبة لكل منها ،

(ب) التوزيع العادل للدخل القومى ،

(ج) النظم الملائمة والعادلة للضرائب ،

(د) تحديث الحياة الريفية ، والقيام بالإصلاحات التى تؤدى إلى نظم عادلة وملائمة لتملك الأرض ، وزيادة الإنتاجية الزراعية ، والتوسع فى استخدام الأرض ، وتنوع الإنتاج ، وتحسين نظم إنتاج وتسويق المنتجات الزراعية ، وتقوية ونشر الوسائل من أجل تحقيق هذه الأهداف ،

(هـ) زيادة التصنيع وتنويعه وبخاصة رأس المال والسلع الوسيطة ،

(و) استقرار مستويات الأسعار المحلية والتى تتوافق مع التنمية الاقتصادية المستمرة وتحقيق العدالة الاجتماعية ،

(ز) الأجور العادلة وفرص التوظيف وظروف العمل المقبولة للجميع ،

(ح) القضاء السريع على الأمية وزيادة فرص التعليم للجميع ،

(ط) حماية جهد الإنسان عن طريق التوسع فى تطبيق العلوم الطبية الحديثة ،

(ى) التغذية السليمة وبخاصة عن طريق تكثيف الجهود القومية لزيادة إنتاج وتوفير الغذاء ،

(ك) الإسكان الملائم لكافة قطاعات السكان ،

(ل) الظروف المدنية التى توفر الفرصة لحياة كاملة ومنتجة وصحية ،

(م) تشجيع المبادرات الخاصة والاستثمار بما يتفق مع العمل فى القطاع العام ، و

(ن) زيادة وتنويع التصدير.

مادة ٤٥

اقتناعاً بأن الإنسان يمكن أن يحقق فقط النجاح الكامل لطموحه من خلال نظام اجتماعى عادل فى وجود تنمية اقتصادية وسلام حقيقى - توافق الدول الأعضاء على تكريس كل الجهود لتطبيق المبادئ والآليات التالية :

(أ) لكافة البشر - دون تمييز بسبب العرق ، أو الجنس ، أو الجنسية ، أو العقيدة ، أو الحالة الاجتماعية - الحق فى الرفاهية المادية ، والتنمية الروحية فى ظل ظروف الحرية ، والكرامة ، وتكافؤ الفرص ، والأمن الاقتصادى ،

(ب) العمل حق وواجب اجتماعى يمنح الكرامة للشخص الذى يؤديه ، ويجب أن يؤدى فى ظل ظروف تضمن الحياة والصحة والمستوى اللائق من المعيشة للعامل وأسرته - بما فى ذلك نظام عادل للأجور - وذلك أثناء سنوات العمل وفى الشيخوخة ، أو عندما تحرمه الظروف من إمكانية العمل ،

(ج) يكون لأصحاب العمل والعمال - ريفيين ومدنيين - الحق فى الارتباط معاً بحرية للدفاع عن مصالحهم وتعزيزها - بما فى ذلك الحق فى التفاوض الجماعى ، وحق العمال فى الإضراب ، والاعتراف بالشخصية القانونية للاتحادات ، وحماية حرياتها واستقلالها ، ويكون كل ذلك وفقاً للقوانين واجبة التطبيق ،

(د) نظم وإجراءات عادلة وفعالة للتشاور والتعاون فيما بين قطاعات الإنتاج مع الاهتمام الواجب بحماية مصالح المجتمع بالكامل ،

(هـ) تطبيق نظم الإدارة العامة والبنوك والائتمان والمشروعات والتوزيع والمبيعات بالطريقة التى تنسجم مع القطاع الخاص وتفى بمتطلبات ومصالح المجتمع ،

(و) اندماج وزيادة مشاركة القطاعات الهامشية من السكان – فى كل من المناطق المدنية والريفية – فى الحياة الاقتصادية والاجتماعية والمدنية والثقافية والسياسية للأمة من أجل تحقيق التكامل للمجتمع القومى ، وسرعة عملية الارتقاء الاجتماعى ، وتدعيم النظام الديمقراطى ، وتدعيم كافة الجهود الشعبية للتنمية والتعاون من أجل تنمية وتقدم المجتمع ،

(ز) الاعتراف بأهمية مساهمة المنظمات مثل الاتحادات العمالية ، والجمعيات التعاونية ، والاتحادات الثقافية والمهنية والتجارية والمحلية ، واتحادات المجتمع فى حياة المجتمع وعملية التنمية ،

(ح) تطوير سياسة فعالة للأمن الاجتماعى ، و

(ط) توفير المساعدة القانونية الواجبة لكافة الأشخاص من أجل ضمان حقوقهم.

مادة ٤٦

تعترف الدول الأعضاء – من أجل تسهيل عملية التكامل الإقليمى فى أمريكا اللاتينية – أنه من الضرورى أن توفق بين التشريعات الاجتماعية للدول النامية ، وبخاصة فى مجالات العمالة والضمان الاجتماعى من أجل حماية حقوق العمال بشكل متكافئ ، وتوافق على بذل أقصى جهد ممكن لتحقيق هذا الهدف.

مادة ٤٧

تعطى الدول الأعضاء الأهمية الأساسية من خلال خطط التنمية لتشجيع التعليم والعلم والتكنولوجيا والثقافة الموجهة من أجل التحسين الشامل للفرد وكأساس للديمقراطية والعدالة الاجتماعية والتقدم.

مادة ٤٨

تتعاون الدول الأعضاء مع بعضها البعض للوفاء باحتياجاتها التعليمية وتشجيع البحث العلمى وتشجيع التقدم التكنولوجى من أجل التنمية المتكاملة ، وتعتبر نفسها إما بشكل فردى أو بشكل مشترك ملتزمة بالحفاظ على وإثراء الميراث الثقافى للشعوب الأمريكية.

مادة ٤٩

تبذل الدول الأعضاء أقصى الجهود – طبقاً لتشريعاتها الدستورية – لضمان الممارسة الفعالة لحق التعليم على الأسس التالية :

(أ) يتم توفير التعليم الأولى – الإجبارى بالنسبة للأطفال فى سن الالتحاق بالمدرسة – كذلك لكافة الذين يمكن أن يستفيدوا منه ، وعندما توفره الدول يكون مجانياً ،

(ب) يتم التوسع فى التعليم المتوسط بشكل تدريجى ليشمل أكبر قدر من السكان بهدف التقدم الاجتماعى ، ويجب أن يتنوع بالشكل الذى يفى باحتياجات التنمية لكل دولة دون الإخلال بتوفير التعليم العام ، و

(ج) يكون التعليم الجامعى متاحاً للجميع بشرط الوفاء بالمعايير التنظيمية أو المستويات الأكاديمية من أجل المحافظة على مستواه العالى.

مادة ٥٠

تعطى الدول الأعضاء انتباها خاصاً لاستئصال الأمية ، وتقوى نظم التعليم المهنى وتعليم الكبار ، وتضمن إتاحة ثمار الثقافة لكافة السكان ، وتشجع استخدام كافة وسائل المعلومات لتحقيق هذه الأهداف.

الجزء الثانى

الفصل الثامن

الهيئات

مادة ٥٣

تنجز منظمة الدول الأمريكية أغراضها عن طريق :

(أ) الجمعية العامة ،

(ب) اجتماع التشاور لوزراء الخارجية ،

(ج) المجالس ،

(د) اللجنة القضائية الأمريكية المشتركة ،

(هـ) اللجنة الأمريكية المشتركة لحقوق الإنسان ،

(و) الأمانة العامة ،

(ز) المؤتمرات المتخصصة ، و

(ح) المنظمات المتخصصة.

يجوز إنشاء هيئات ووكالات مساعدة أخرى عندما تكون لازمة - بالإضافة لتلك التى ينص عليها الميثاق وطبقاً لأحكامه.

....

الفصل الخامس عشر

اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان

مادة ١٠٦

تكون هناك لجنة أمريكية مشتركة لحقوق الإنسان مهمتها الرئيسية تشجيع مراعاة وحماية حقوق الإنسان ، والعمل كهيئة استشارية للمنظمة فى هذه المسائل.

تحدد اتفاقية أمريكية مشتركة لحقوق الإنسان هيكل واختصاص وإجراءات هذه اللجنة ، وكذلك تلك الخاصة بالهيئات الأخرى المسؤولة عن هذه المسائل.

....

الجزء الثالث

الفصل العشرون

أحكام متنوعة

....

مادة ١٣٧

لا تسمح منظمة الدول الأمريكية بأى قيد يقوم على أساس العرق أو العقيدة أو الجنس فيما يتعلق بأهلية المشاركة فى أنشطة المنظمة وشغل المناصب بها.

....

الفصل الثانى والعشرون

أحكام انتقالية

....

مادة ١٤٥

حتى يبدأ العمل بالاتفاقية الأمريكية المشتركة لحقوق الإنسان المشار إليها فى الفصل الخامس عشر تحرص اللجنة الأمريكية المشتركة القائمة لحقوق الإنسان على مراعاة حقوق الإنسان.

٣٣ـ الإعلان الأمريكى لحقوق وواجبات الإنسان
منظمة الدول الأمريكية

القرار رقم ٣٠ الذى اتخذه المؤتمر الدولى التاسع للدول الأمريكية (١٩٤٨)

تمهيد

كل البشر يولدون أحراراً ومتساوون فى الكرامة وفى الحقوق – وحيث إن الطبيعة قد منحتهم العقل والضمير– يجب أن يتصرفوا كإخوة لبعضهم البعض.

إن الوفاء بالواجبات من قبل أى فرد هو مطلب أساسى بالنسبة لحقوق الكافة ، والحقوق والواجبات متلازمة فى كل نشاط اجتماعى وسياسى للإنسان ، فبينما الحقوق ترفع من قدر الحرية الشخصية فإن الواجبات تعبر عن جلال تلك الحرية.

والواجبات ذات الطبيعة القانونية تسلم جدلاً للآخرين بطبيعة أخلاقية تدعم هذه الواجبات من حيث المبدأ وتكون أساساً لها.

وبقدر ما يكون التطور الروحى هو الغاية الأسمى للوجود الإنسانى وأرقى درجة من التعبير عنه ، فإن من واجب الإنسان خدمة هذه الغاية بكل قوته وبشتى موارده.

وحيث إن الثقافة هى التعبير الاجتماعى والتاريخى الأسمى لذلك التطور الروحى ، فمن واجب الإنسان حفظ وممارسة وتشجيع الثقافة بكل وسيلة فى استطاعته.

وحيث إن السلوك الأخلاقى يشكل أنبل ثمار الحضارة ، فمن واجب كل إنسان على الدوام أن يضعه موضع الاحترام.

وحيث إن :

الشعوب الأمريكية تقر بكرامة الفرد ، وتقر دساتيرها الوطنية بأن المؤسسات القضائية والسياسية – والتى تنظم الحياة فى المجتمع الإنسانى – تحمى – كهدف أساسى لها – حقوق الإنسان الأساسية ، وتوفر الظروف التى تسمح له أن يحقق التقدم الروحى والمادى ويبلغ السعادة ، الدول الأمريكية قد أقرت فى مناسبات متكررة أن حقوق الإنسان الأساسية لا تنشأ من حقيقة أنه مواطن لدولة معينة ، لكن تقوم على أساس صفات شخصيته الإنسانية ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان يجب أن تكون هى الدليل الأساسى لقانون أمريكى متطور ، تأكيد الدول الأمريكية على حقوق الإنسان الأساسية والضمانات التى توفرها الأنظمة الداخلية للدول تمثل النظام الأساسى للحماية التى تقرها الدول الأمريكية كنظام مناسب للظروف الاجتماعية والقضائية الحالية – من غير

الاعتراف من جانبها أنها يجب أن تقوم بتقوية ذلك النظام بشكل متزايد على المستوى الدولى حيث إن الظروف أصبحت أكثر تشجيعاً ، فإن المؤتمر الدولى التاسع للدول الأمريكية يوافق على إقرار ما يلى :

الفصل الأول

الحقوق

مادة ١

الحق فى الحياة والحرية والسلامة الشخصية

كل إنسان له الحق فى الحياة والحرية وسلامة شخصه.

مادة ٢

الحق فى المساواة أمام القانون

كل الأشخاص متساوون أمام القانون ، ولهم الحقوق والواجبات الثابتة فى هذا الإعلان دون تمييز بسبب السلالة أو الجنس أو اللغة أو العقيدة أو أى عامل آخر.

مادة ٣

الحق فى الحرية الدينية والعبادة

لكل شخص الحق فى اعتناق ديانة ما بحرية وإظهارها وممارستها علناً وفى السر.

مادة ٤

الحق فى حرية البحث والرأى والتعبير والنشر

لكل شخص الحق فى حرية البحث والرأى والتعبير ونشر الأفكار بأى وسيلة أياً كان نوعها.

مادة ٥

الحق فى حماية الشرف والسمعة الشخصية والحياة الخاصة والعائلية

لكل شخص الحق فى أن يتمتع بحماية القانون ضد الهجمات التعسفية على شرفه وسمعته وحياته الخاصة والعائلية.

مادة ٦

الحق فى تكوين أسرة وحمايتها

لكل شخص الحق فى تكوين أسرة - العنصر الأساسى للمجتمع - والحصول على الحماية لها.

مادة ٧

الحق فى حماية الأمهات والأطفال

لكل النساء - أثناء الحمل وفترة الرضاعة - ولكل الأطفال الحق فى الحماية الخاصة والرعاية والمساعدة.

مادة ٨

الحق فى الاستقرار والتنقل

لكل شخص الحق فى إعداد سكن له فى إقليم الدولة التى يكون مواطناً لها ، والانتقال بحرية داخل هذا الإقليم ، وعدم مغادرته إلا بإرادته الخاصة.

مادة ٩

الحق فى قدسية (حرمة) المسكن

لكل شخص الحق فى قدسية (حرمة) بيته.

مادة ١٠

الحق فى قدسية (حرمة) وانتقال المراسلات

لكل شخص الحق فى قدسية (حرمة) وانتقال مراسلاته.

مادة ١١

الحق فى الحفاظ على الصحة والحق فى الرفاهية

لكل شخص الحق فى المحافظة على صحته عن طريق الإجراءات الصحية والاجتماعية التى تتعلق بالغذاء والملبس والإسكان والرعاية الطبية إلى الحد الذى تسمح به الموارد العامة وموارد المجتمع.

مادة ١٢

الحق فى التعليم

لكل شخص الحق فى التعليم الذى يجب أن يكون قائماً على مبادئ الحرية والأخلاق والتضامن الإنسانى.

وبالإضافة إلى ذلك - لكل شخص الحق فى التعليم الذى يعده لكى ينال حياة لائقة ، ولكى يرفع مستوى معيشته ، ويكون عضواً نافعاً للمجتمع ، ويتضمن الحق فى التعليم الحق فى المساواة فى الفرصة فى كافة الأحوال وفقاً للمواهب الطبيعية والمميزات والرغبة فى الانتفاع بالموارد التى توفرها الدولة أو المجتمع ، ولكل شخص الحق فى تلقى تعليم مجانى - على الأقل التعليم الأولى.

مادة ١٣

الحق فى الانتفاع بالثقافة

لكل شخص الحق فى المشاركة فى الحياة الثقافية للمجتمع ، والتمتع بالفنون ، والمشاركة فى الفوائد التى تنشأ عن التقدم الفكرى ، وخاصة الاكتشافات العلمية.

وبالإضافة إلى ذلك - يكون له الحق فى حماية مصالحه الأدبية والمادية فيما يتعلق باختراعاته أو أى أعمال أدبية أو علمية أو فنية يكون هو مؤلفها.

مادة ١٤

الحق فى العمل والمكافأة العادلة

لكل شخص الحق فى العمل - تحت ظروف مناسبة - وأداء مهمته بحرية بالقدر الذى تسمح به ظروف العمل القائمة.

ولكل شخص يعمل الحق فى تلقى المكافأة التى تتناسب مع قدراته ومهاراته ، وتضمن مستوى معيشة مناسب له ولأسرته.

مادة ١٥

الحق فى وقت الفراغ واستغلاله

لكل شخص الحق فى وقت فراغ ، وفى الاستجمام بشكل مفيد ، وله الحق فى فرصة الاستفادة من وقت فراغه فى منفعته الروحية والثقافية والمادية.

مادة ١٦

الحق فى الضمان الاجتماعى

لكل شخص الحق فى الضمان الاجتماعى الذى يحميه من عواقب البطالة والشيخوخة وأية إعاقة تنشأ عن أسباب خارج نطاق سيطرته والتى تجعل من المستحيل بالنسبة له بدنياً أو ذهنياً أن يكسب رزقه.

مادة ١٧

الحق فى الاعتراف بالشخصية القانونية والحقوق المدنية

لكل شخص الحق فى الاعتراف به فى كل مكان كشخص له حقوق وعليه واجبات ، والتمتع بالحقوق المدنية الأساسية.

مادة ١٨

الحق فى محاكمة عادلة

يجوز لكل شخص اللجوء إلى المحاكم لضمان احترام حقوقه القانونية ، ويجب أن تتوفر له بالإضافة إلى ذلك إجراءات مبسطة وموجزة حيث يمكن للمحاكم أن تحميه من أعمال النفوذ التى تخالف - إجحافاً به - أى حقوق دستورية جوهرية.

مادة ١٩

الحق فى الجنسية

لكل شخص الحق فى الجنسية التى يكفلها له القانون ، والحق فى تغييرها - إذا رغب فى ذلك - من أجل الحصول على جنسية أى دولة أخرى ترغب فى منحه إياها.

مادة ٢٠

الحق فى التصويت والمشاركة فى الحكومة

يخول لكل شخص له الأهلية القانونية المشاركة فى حكم بلاده - بشكل مباشر أو عن طريق ممثليه - والمشاركة فى الانتخابات العامة التى تجرى بالاقتراع السرى ، بطريقة أمينة وحرة وبشكل دورى.

مادة ٢١

الحق فى التجمع

لكل شخص الحق فى التجمع سلمياً مع الآخرين فى اجتماع عام رسمى ، أو تجمع غير رسمى بشأن المسائل ذات الاهتمام العام أياً كان طبيعتها.

مادة ٢٢

الحق فى الاتحاد

لكل شخص الحق فى الاتحاد مع الآخرين من أجل تعزيز وممارسة وحماية المصالح الشرعية لأى اتحاد سياسى أو اقتصادى أو دينى أو اجتماعى أو ثقافى أو مهنى أو عمالى ، أو أياً كانت طبيعته.

مادة ٢٣

الحق فى الملكية

لكل شخص الحق فى الملكية الخاصة التى تفى بالحاجات الأساسية للمعيشة اللائقة ، وتساعد فى الحفاظ على كرامة الفرد والمسكن.

مادة ٢٤

الحق فى الالتماس

لكل شخص الحق فى تقديم الالتماسات ذات العلاقة إلى أى جهة مختصة لأسباب تتعلق إما بالمصلحة العامة أو الخاصة ، والحق فى الحصول على قرار عاجل بشأنها.

مادة ٢٥

الحق فى الحماية من الاعتقال التعسفى

لا يجوز حرمان أى شخص من حريته إلا فى الحالات وطبقاً للإجراءات الثابتة فى القانون القائم سلفاً.

ولا يجوز حرمان أى شخص من الحرية لعدم الوفاء بالتزامات الشخصية المدنية المجردة.

ولكل فرد حرم من حريته الحق فى التأكد من شرعية احتجازه دون تأخير ، عن طريق المحكمة، والحق فى المحاكمة دون تأخير له ما يبرره ، وإلا يتم إطلاق سراحه ، وله الحق كذلك فى المعاملة الإنسانية أثناء التحفظ عليه.

مادة ٢٦

الحق فى الإجراءات القانونية

أى متهم يفترض أنه برىء حتى تثبت إدانته.

ولأى متهم بجريمة الحق فى محاكمة عامة وعادلة ، وأن تتم محاكمته من قبل المحاكم وطبقاً للقوانين القائمة مسبقاً ، وألا يتلقى عقوبة قاسية أو شائنة أو غير عادية.

مادة ٢٧

الحق فى اللجوء السياسى

لكل شخص الحق فى اللجوء السياسى لدولة أجنبية - فى حالة الملاحقة له الناشئة عن غير الجرائم العادية - وذلك وفقاً لقوانين كل دولة والاتفاقيات الدولية.

مادة ٢٨

نطاق حقوق الإنسان

تتقيد حقوق الإنسان بحقوق الآخرين ، وأمن الكافة ، ومتطلبات الصالح العام ، وتعزيز الديمقراطية.

الفصل الثانى

الواجبات

مادة ٢٩

الواجبات تجاه المجتمع

من واجب الفرد أن يحسن التصرف فيما يتعلق بالآخرين حتى يتمكن كل فرد من تشكيل وتنمية شخصيته بالكامل.

مادة ٣٠

الواجبات تجاه الأبناء والآباء

من واجب كل شخص مساعدة والإنفاق على وتعليم وحماية أبنائه القصر ، ومن واجب الأبناء إجلال آبائهم على الدوام ، ومساعدتهم وإعالتهم وحمايتهم عند الحاجة.

مادة ٣١

واجب تلقى التعليم

من واجب كل شخص الحصول على تعليم أولى على الأقل.

مادة ٣٢

واجب التصويت

من واجب كل شخص الإدلاء بصوته فى الانتخابات العامة فى الدولة التى يكون مواطناً لها ، عندما يكون قادراً من الناحية القانونية على القيام بذلك.

مادة ٣٣

واجب طاعة القانون

من واجب كل شخص طاعة القانون والأوامر الشرعية الأخرى لسلطات بلاده ، وتلك الخاصة بالدولة التى قد يكون مقيماً فيها.

مادة ٣٤

واجب خدمة المجتمع والأمة

من واجب كل شخص قادر بدنياً أن يؤدى أى خدمة مدنية أو عسكرية لبلاده قد يتطلبها الدفاع عنها وحمايتها ، وفى حالة الكوارث العامة - يؤدى مثل هذه الخدمات بقدر ما يستطيع.

ومن واجبه كذلك تولى أى منصب عام قد ينتخب له بالاقتراع العام فى الدولة التى يكون مواطناً لها.

مادة ٣٥

الواجبات التى تتعلق بالسلام الاجتماعى والصالح العام

من واجب كل شخص التعاون مع الدولة والمجتمع فيما يتعلق بالسلام الاجتماعى والصالح العام وفقا لقدرته وطبقاً للظروف القائمة.

مادة ٣٦

واجب دفع الضرائب

من واجب كل شخص دفع الضرائب التى يقرها القانون لدعم الخدمات العامة.

مادة ٣٧

واجب العمل

من واجب كل شخص العمل بقدر ما تسمح به قدرته وإمكانياته لكى يحصل على وسائل الرزق أو ينفع مجتمعه.

مادة ٣٨

واجب الامتناع عن الأنشطة السياسية فى دولة أجنبية

من واجب كل شخص الامتناع عن المشاركة فى الأنشطة السياسية التى تقتصر فقط - طبقاً للقانون - على مواطنى الدولة التى يكون هو أجنبياً فيها.

٣٤ـ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان
سان خوسيه فى ١٩٦٩/١١/٢٢

(أعد النص فى إطار منظمة الدول الأمريكية)

الديباجة

إن الدول الأمريكية الموقعة على هذه الاتفاقية،

إذ تؤكد من جديد عزمها على أن تعزز فى هذه القارة، وفى إطار المؤسسات الديمقراطية نظاماً من الحرية الشخصية والعدالة الاجتماعية مبنياً على احترام حقوق الإنسان الأساسية.

وإذ تقر بأن حقوق الإنسان الأساسية لا تستمد من كونه مواطناً فى دولة ما، بل تستند إلى الصفات المميزة للشخصية البشرية وتبرر بالتالى حماية دولية لها فى شكل اتفاقية تدعم أو تكمل الحماية التى توفرها القوانين الداخلية للدولة الأمريكية.

وإذ تعتبر أن هذه المبادئ قد أقرها ميثاق منظمة الدول الأمريكية والإعلام الأمريكى لحقوق وواجبات الإنسان، وأنه قد أعيد تأكيدها وتنقيحها فى وثائق دولية أخرى على المستويين العالمى والإقليمى.

وإذ تكرر وفقاً للإعلان العالمى لحقوق الإنسان، أن مثال الإنسان الحر الأمن من الخوف والفاقة لا يمكن أن يتحقق إلا بتهيئة الظروف التى تسمح لكل إنسان بأن يتمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك بحقوقه المدنية والسياسية.

وإذ تأخذ بعين الاعتبار أن المؤتمر الأمريكى الخاص الثالث (المنعقد فى بوينس إيرس عام ١٩٦٧) قد وافق على تضمين ميثاق المنظمة نفسه معايير أوسع فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية، وقرر أن اتفاقية أمريكية حول اتفاقية الإنسان ينبغى أن تحدد بنية واختصاص وإجراءات الهيئات المسؤولة عن هذه المسائل.

قد اتفقت على ما يلى:

الباب الأول
واجبات الدولة والحقوق المحمية
الفصل الأول
الواجبات العامة
مادة ١
واجب احترام الحقوق

١- تتعهد الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية بأن تحترم الحقوق والحريات المعترف بها فى هذه الاتفاقية وبأن تضمن لكل الأشخاص الخاضعين لولايتها القانونية الممارسة الحرة والكاملة

لتلك الحقوق والحريات دون أى تمييز بسبب العرق، أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية أو غير السياسية أو الأصل القومى أو الاجتماعى، أو الوضع الاقتصادى، أو المولد أو أى وضع اجتماعى آخر.

٢- إن كلمة «إنسان» أو «شخص» فى هذه تعنى كل كائن بشرى.

مادة ٢

الآثار القانونية المحلية

حيثما تكون ممارسة أى من الحقوق أو الحريات المشار إليها فى المادة (١) غير مكفولة بعد بنصوص تشريعية أو غير تشريعية، تتعهد الدول الأطراف بأن تتخذ وفقاً لأصولها الدستورية وأحكام هذه الاتفاقية، كل الإجراءات التشريعية أو غير التشريعية التى قد تكون ضرورية لإنفاذ تلك الحقوق والحريات.

الفصل الثانى

الحقوق المدنية والسياسية

مادة ٣

الحق فى الشخصية القانونية

لكل إنسان الحق فى أن يعترف بشخصيته القانونية.

مادة ٤

الحق فى الحياة

١- لكل إنسان الحق فى أن تكون حياته محترمة، هذا الحق يحميه القانون، وبشكل عام، منذ لحظة الحمل، ولا يجوز أن يحرم أحد من حياته بصورة تعسفية.

٢- لا يجوز فى البلدان التى لم تلغ عقوبة الإعدام أن توقع هذه العقوبة إلا على أشد الجرائم خطورة وبموجب حكم نهائى صادر عن محكمة مختصة ووفقاً لقانون ينص على تلك العقوبة ويكون نافذاً قبل ارتكاب الجريمة. وكذلك لا يجوز تطبيق عقوبة الإعدام على الجرائم التى لا يعاقب عليها بها حالياً.

٣- لا يجوز إعادة عقوبة الإعدام فى الدول التى ألغتها.

٤- لا يجوز فى أى حال من الأحوال أن يحكم بالإعدام فى الجرائم السياسية أو الجرائم العادية الملحقة بها.

٥- لا يجوز أن يحكم بالإعدام على الأشخاص الذين كانوا وقت ارتكاب الجريمة دون الثمانية عشر عاماً أو فوق السبعين عاماً، وكذلك لا يجوز تطبيق هذه العقوبة على النساء الحوامل.

٦- لكل شخص محكوم عليه بالإعدام حق طلب العفو العام أو الخاص أو إبدال العقوبة ويمكن تلبية كل هذه الطلبات فى جميع الحالات. ولا يجوز تنفيذ حكم الإعدام ما دام هذا الطلب قيد الدرس من قبل السلطة المختصة.

مادة ٥

تحريم التعذيب

١- لكل إنسان الحق فى أن تكون سلامته الجسدية والعقلية والمعنوية محترمة.

٢- لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو لعقوبة أو معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مذلة. ويعامل كل الذين قيدت حريتهم بالاحترام الواجب للكرامة المتأصلة فى شخص الإنسان.

٣- العقوبة شخصية ولا يجوز أن تصيب إلا المذنب.

٤- يعزل المتهمون عن المدانين إلا فى ظروف استثنائية ويعاملون معاملة مختلفة تتفق مع كونهم أشخاصا غير مدانين .

٥- يعزل القاصرون خلال خضوعهم لإجراءات جزائية، عن البالغين، ويجلبون بأسرع ما يمكن أمام محاكم خاصة لكى يعاملوا معاملة تتلاءم ووضعهم كقاصرين.

٦- إن الهدف الأساسى للعقوبات المقيدة للحرية هو إصلاح المساجين وإعادة تكييفهم الاجتماعى.

مادة ٦

تحريم الرق والعبودية

١- لا يجوز إخضاع أحد للعبودية أو الرق غير الإرادى، فهما محظوران بكل أشكالهما، وكذلك الاتجار بالرقيق والنساء.

٢- لا يجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامى، وفى البلدان التى تجيز المعاقبة على بعض الجرائم بالسجن مع الأشغال الشاقة، لا يجوز تفسير النص الحالى على نحو يجعله يمنع تنفيذ تلك العقوبة الصادرة عن محكمة مختصة. ومع ذلك لا يجوز للعمل الإلزامى أو الشغل الشاق أو يؤذى كرامة السجين أو قدراته الجسدية أو الفكرية.

٣- لأغراض هذه المادة، لا يشكل ما يلى عملاً إلزامياً أو شاقاً:

أ- أى عمل أو خدمة تفرض عادة على شخص مسجون تنفيذاً لحكم أو لقرار رسمى صادر عن سلطة قضائية مختصة. ويجب أن ينفذ ذلك العمل وتلك الخدمة تحت إشراف ورقابة السلطات العامة ، ولا يجوز أن يخضع الذين يؤدون ذلك العمل وتلك الخدمة لأى فرد أو شركة أو شخص معنوى.

ب- أية خدمة عسكرية، وفى البلدان التى تعترف بحق الاستنكاف الضميرى عن الخدمة العسكرية أية خدمة وطنية ينص عليها القانون كبديل لتلك الخدمة العسكرية.

ج- أية خدمة تفرض فى أوقات الخطر والكوارث التى تهدد وجود الجماعة أو رفاهتها.

د- أى عمل أو خدمة تشكل جزءاً من الالتزامات المدنية العادية.

مادة ٧

حق الحرية الشخصية

١- لكل شخص حق فى الحرية الشخصية وفى الأمان على شخصه.

٢- لا يجوز أن يحرم أحد من حريته الجسدية إلا لأسباب وفى الأحوال المحددة سلفاً فى دساتير الدول الأطراف، أو فى القوانين الصادرة طبقاً لهذه الدساتير.

٣- لا يجوز حبس أحد أو إلقاء القبض عليه تعسفاً.

٤- يجب إبلاغ أى شخص يتم توقيفه بأسباب ذلك التوقيف ويجب إخطاره فوراً بالتهمة أو التهم الموجهة إليه.

٥- يجلب الموقوف، دون إبطاء، أمام القاضى أو أى موظف يخوله القانون أن يمارس سلطة قضائية، ويجب أن يحاكم خلال مدة معقولة أو يفرج عنه دون الإخلال باستمرار الدعوى. ويمكن أن يكون الإفراج عنه مشروطاً بضمانات تكفل حضوره المحاكمة.

٦- لكل شخص حرم من حريته حق الرجوع إلى محكمة مختصة تفصل، دون إبطاء، فى قانونية توقيفه أو احتجازه، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان توقيفه أو احتجازه غير قانونى. وفى الدول الأطراف التى تجيز قوانينها لكل من يعتقد أنه مهدد بالحرمان من حريته أن يرجع إلى محكمة مختصة لكى تفصل فى قانونية ذلك التهديد، لا يجوز أن يقيد هذا التدبير أو يلغى. وللفريق ذى المصلحة أو من ينوب عنه حق الإستفادة من هذه التدابير.

٧- لا يجوز توقيف أحد بسبب دين. لكن هذا المبدأ لا يحد من الأوامر التى تصدرها سلطة قضائية مختصة بسبب عدم القيام بواجب الإعالة.

مادة ٨

الحق فى محاكمة عادلة

١- لكل شخص الحق فى محاكمة تتوفر فيها الضمانات الكافية وتجريها خلال وقت معقول محكمة مختصة مستقلة غير متحيزة كانت قد أسست سابقاً وفقاً للقانون، وذلك لإثبات أية تهمة ذات طبيعة جزائية موجهة إليه أو للبت فى حقوقه أو واجباته ذات الصفة المدنية أو المالية أو المتعلقة بالعمل أو أية صفة أخرى.

٢- لكل متهم بجريمة خطيرة الحق فى أن يعتبر برئيا طالما لم تثبت إدانته وفقاً للقانون. وخلال الإجراءات القانونية، لكل شخص - على قدم المساواة التامة مع الجميع- الحق فى الحصول على الضمانات الدنيا التالية:

أ- حق المتهم فى الاستعانة بمترجم دون مقابل إذا كان لا يفهم أو يتكلم لغة المحكمة.

ب- إخطار المتهم مسبقاً وبالتفصيل بالتهم الموجهة إليه.

ج- إخطار المتهم فى الحصول على الوقت الكافى والوسائل المناسبة لإعداد دفاعه.

د- حق المتهم فى الدفاع عن نفسه شخصياً أو بواسطة محام يختاره بنفسه، وحقه فى الاتصال بمحاميه بحرية وسراً.

هـ- حقه، غير القابل للتحويل، فى الاستعانة بمحام توفره له الدولة، مقابل أجر أو بدون أجر حسبما ينص عليه القانون المحلى، إذا لم يدافع المتهم عن نفسه شخصياً أو لم يستخدم محاميه الخاص ضمن المهلة التى يحددها القانون.

و- حق الدفاع فى استجواب الشهود الموجودين فى المحكمة وفى استحضار- بصفة شهود- الخبراء وسواهم ممن قد يلقون ضوءاً على الوقائع.

ز- حق المتهم فى ألا يجبر على أن يكون شاهداً ضد نفسه أو أن يعترف بالذنب.

ح- حقه فى استئناف الحكم أمام محكمة أعلى درجة.

٣- يعتبر اعتراف المتهم بالذنب سليماً ومعمولاً به شرط أن يكون قد تم دون أيما إكراه من أى نوع.

٤- إذا برئ المتهم بحكم غير قابل للاستئناف فلا يجوز أن يخضع لمحاكمة جديدة للسبب عينه.

٥- تكون الإجراءات الجزائية علنية إلا فى حالات استثنائية تقتضيها حماية مصلحة العدالة.

مادة ٩

تحريم القوانين الرجعية

لا يجوز أن يدان أحد بسبب أى عمل أو امتناع عن عمل لم يكن يشكل وقت ارتكابه جرماً جزائياً بمقتضى القانون المعمول به. ولا يجوز فرض عقوبة أشد من تلك التى كانت سارية عند ارتكاب الجرم الجزائى. ويستفيد المذنب من أية عقوبة أخف قد يفرضها القانون على الجرم بعد ارتكابه.

مادة ١٠

الحق فى التعويض

لكل من حكم عليه بحكم نهائى مشوب بإساءة تطبيق أحكام العدالة، الحق فى التعويض طبقاً للقانون.

مادة ١١

حق الخصوصية

١- لكل إنسان الحق فى أن يحترم شرفه وتصان كرامته.

٢- لا يجوز أن يتعرض أحد لتدخل اعتباطى أو تعسفى فى حياته الخاصة أو فى شؤون أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أن يتعرض لاعتداءات غير مشروعة على شرفه أو سمعته.

٣- لكل إنسان الحق فى أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الاعتداءات.

مادة ١٢

حرية الضمير والدين

١- لكل إنسان الحق فى حرية الضمير والدين. وهذا الحق يشمل حرية المرء فى المحافظة على دينه أو معتقداته أو تغييرهما، وكذلك حرية المرء فى المجاهرة بدينه أو معتقداته ونشرهما سواء بمفرده أو مع الآخرين سراً وعلانية.

٢- لا يجوز أن يتعرض أحد لقيود قد تعيق حريته فى المحافظة على دينه أو معتقداته أو تغييرهما.

٣- لا تخضع حرية إظهار الدين أو المعتقدات إلا للقيود التى يرسمها القانون والتى تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين أو حرياتهم.

٤- للآباء أو الأوصياء حسبما يكون الحال، الحق فى أن يوفروا لأولادهم أو القاصرين الخاضعين لوصايتهم تربية دينية و أخلاقية وفقاً لقناعاتهم الخاصة.

مادة ١٣

حرية الفكر والتعبير

١- لكل إنسان الحق فى حرية الفكر والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته فى البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، دونما اعتبار للحدود، سواء شفاها أو كتابة أو طباعة أو فى قالب فنى أو بأية وسيلة يختارها.

٢- لا يجوز أن تخضع ممارسة الحق المنصوص عليه فى الفقرة السابقة لرقابة مسبقة، بل يمكن أن تكون موضوعاً لفرض مسؤولية لاحقة يحددها القانون صراحة وتكون ضرورية من أجل ضمان:

أ- احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.

ب- حماية الأمن القومى أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة.

٣- لا يجوز تقييد حق التعبير بأساليب أو وسائل غير مباشرة، كالتعسف فى استعمال الإشراف الحكومى أو غير الرسمى على ورق الصحف، أو تردد موجات الإرسال الإذاعية أو التليفزيونية، أو الآلات أو الأجهزة المستعملة فى نشر المعلومات، أو بأية وسيلة أخرى من شأنها أن تعرقل نقل الأفكار والآراء وتداولها وانتشارها.

٤- على الرغم من أحكام الفقرة ٢ السابقة، يمكن إخضاع وسائل التسلية العامة لرقابة مسبقة ينص عليها القانون، ولكن لغاية وحيدة هى تنظيم الحصول عليها من أجل الحماية الأخلاقية للأطفال والمراهقين.

٥- إن أية دعاية للحرب وأية دعوة إلى الكراهية القومية أو الدينية، واللذين يشكلان تحريضاً على العنف المخالف للقانون، أو أى عمل غير قانونى آخر ومشابة ضد أى شخص أو مجموعة أشخاص، مهما كان سببه، بما فى ذلك سبب العرق أو اللون أو الدين أو اللغة أو الأصل القومى، تعتبر جرائم يعاقب عليها القانون.

مادة ١٤

حق الرد

١- لكل من تأذى من جراء أقوال أو أفكار غير دقيقة أو جارحة نشرتها على الجمهور وسيلة اتصال ينظمها القانون، حق الرد أو إجراء تصحيح مستخدماً وسيلة الاتصال ذاتها، بالشروط التى يحددها القانون.

٢- إن التصحيح أو الرد لا يلغى، فى أى حال من الأحوال، المسؤوليات القانونية الأخرى التى يمكن أن تكون قد ترتبت.

٣ - من أجل حماية فعالة للشرف والسمعة، يكون لدى كل مطبوعة وصحيفة وشركة سينما وإذاعة وتليفزيون شخص مسؤول لا تحمية الحصانات أو الامتيازات الخاصة.

مادة ١٥

حق الاجتماع

حق الاجتماع السلمى، بدون سلاح، هو حق معترف به. ولا يجوز فرض قيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك المفروضة طبقاً للقانون والتى تشكل تدابير ضرورية، فى مجتمع ديمقراطى، لمصلحة الأمن القومى أو السلامة العامة أو النظام العام، أو لحماية الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين أو حرياتهم.

مادة ١٦

حق التجمع

١- لكل شخص حق التجمع وتكوين جمعيات مع آخرين بحرية لغايات أيديولوجية أو دينية أو سياسية أو اقتصادية أو عمالية أو اجتماعية أو ثقافية أو رياضية أو سواها.

٢- لا تخضع ممارسة هذا الحق إلا لتلك القيود المفروضة قانوناً والتى تشكل تدابير ضرورية، فى مجتمع ديمقراطى ، لمصلحة الأمن القومى أو السلامة العامة أو النظام العام، أو لحماية الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم.

٣- لا تحول أحكام هذه المادة دون فرض قيود قانونية، بما فيها حتى الحرمان من ممارسة حق التجمع، على أفراد القوات المسلحة والشرطة.

مادة ١٧

حقوق الأسرة

١- الأسرة هى وحدة التجمع الطبيعية والأساسية فى المجتمع، وتستحق حماية المجتمع والدولة.

٢- إن حق الرجال والنساء الذين بلغوا سن الزواج فى أن يتزوجوا ويؤسسوا أسرة، هو حق معترف به إذا استوفوا الشروط التى تحددها القوانين المحلية طالما أن هذه الشروط لاتتعارض مع مبدأ عدم التمييز الذى تقره هذه الاتفاقية.

٣- لا ينعقد أى زواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملاً لا إكراه فيه.

٤- تتخذالدول الأطراف التدابير المناسبة التى تضمن للزوجين مساواة فى الحقوق وتوازناً ملائماً فى المسؤوليات عند التزوج وخلال فترة الزواج وعند انحلاله إذا حصل. وفى حال انحلال الزواج، يحتاط لتوفير الحماية اللازمة للأولاد على أساس مصلحتهم المثلى وحسب.

٥- يعترف القانون بحقوق متساوية لكل من الأولاد الشرعيين (الذين يولدون ضمن نطاق الزوجية) والأولاد غير الشرعيين (الذين يولدون خارج نطاق الزوجية).

مادة ١٨

الحق فى اسم

لكل شخص الحق فى اسم أول (يعطى له) فضلاً عن الكنية (اسم أسرة والديه أو أحدهما). وينظم القانون كيفية ضمان هذا الحق للجميع، باستعمال أسماء مستعارة عند الضرورة.

مادة ١٩

حقوق الطفل

لكل قاصر الحق فى تدابير الرعاية، التى يتطلبها وضعه كقاصر، من قبل عائلته والمجتمع والدولة.

مادة ٢٠

حق الجنسية

١- لكل شخص الحق فى جنسية ما.

٢- لكل شخص الحق فى جنسية الدولة التى ولد على أراضيها إن لم يكن له الحق فى أية جنسية أخرى.

٣- لا يجوز أن يحرم أحد بصورة تعسفية من جنسيته أو من حقه فى تغييرها.

مادة ٢١

حق الملكية

١- لكل إنسان الحق فى استعمال ملكه والتمتع به، ويمكن للقانون أن يخضع ذلك الاستعمال والتمتع لمصلحة المجتمع.

٢- لا يجوز تجريد أحد من ملكه إلا بعد دفع تعويض عادل له، ولأسباب تتعلق بالمنفعة العامة أو المصلحة الاجتماعية، وفى الحالات والأشكال التى يحددها القانون.

٣- يحظر القانون الربا وأى شكل آخر من أشكال استغلال الإنسان للإنسان.

مادة ٢٢

حرية التنقل والإقامة

١- لكل شخص متواجد بصورة شرعية فى أراضى دولة طرف، حق التنقل والإقامة فيها مع مراعاة أحكام القانون.

٢- لكل شخص حق مغادرة البلد المتواجد فيه بحرية، بما فى ذلك مغادرة وطنه.

٣- لا يجوز تقييد ممارسة الحقوق المذكورة أعلاه إلا بموجب قانون وبالقدر الذى لابد منه فى مجتمع ديمقراطى من أجل منع الجريمة أو حماية الأمن القومى أو السلامة العامة أو النظام العام أو الأخلاق العامة أو الصحة العامة أو حقوق الآخرين أو حرياتهم.

٤- يمكن أيضاً تقييد ممارسة الحقوق المذكورة فى الفقرة (١)بموجب القانون فى مناطق محددة ولأسباب تتعلق بالمصلحة العامة.

٥- لا يمكن طرد أحد من أراضى الدولة التى هو أحد مواطنيها ولا حرمانه من حق دخولها.

٦- لا يمكن طرد أجنبى متواجد بصورة شرعية على أراضى دولة طرف فى هذه الاتفاقية بموجب قرار صادر وفقاً للقانون.

٧-لكل شخص الحق فى أن يطلب ويمنح ملجأ فى قطر أجنبى، وفقاً لتشريعات الدولة والاتفاقيات الدولية، إذا كان ملاحقاً بجرائم سياسية أو جرائم عادية ملحقة بها.

٨- لا يجوز فى أى حال من الأحوال ترحيل شخص أجنبى أو إعادته إلى بلد ما سواء كان بلده الأصلى أم لا، إذا كان حقه فى الحياة أو الحرية الشخصية معرضاً لخطر الانتهاك فى ذلك البلد بسبب عرقه أو جنسيته أو دينه أو وضعه الاجتماعى أو آرائه السياسية.

٩- يمنع طرد الأجانب جماعياً.

مادة ٢٣

حق المشاركة فى الحكم

١- يتمتع كل مواطن بالحقوق والفرص الآتية:

أ- أن يشارك فى إدارة الشؤون العامة إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية.

ب- أن ينتخب وينتخب فى انتخابات نزيهة تجرى دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السرى، وتضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين.

جـ- أن تتاح له، على قدم المساواة مع الجميع، فرصة تقلد الوظائف العامة فى بلده.

٢- يمكن للقانون أن ينظم ممارسة الحقوق والفرص المذكورة فى الفقرة السابقة، فقط على أساس السن والجنسية والمسكن واللغة والثقافة والأهلية المدنية والعقلية وقناعة القاضى المختص فى دعوى جزائية.

مادة ٢٤

حق الحماية المتساوية

الناس جميعاً سواء أمام القانون، ومن ثم فلهم جميعاً الحق فى الحماية المتساوية أمام القانون دون تمييز.

مادة ٢٥

حق الحماية القضائية

١- لكل إنسان الحق فى لجوء بسيط وسريع -أو أى لجوء فعال آخر- إلى محكمة مختصة لحماية نفسه من الأعمال التى تنتهك حقوقه الأساسية المعترف بها فى دستور دولته أو قوانينها أو فى هذه الاتفاقية حتى لو ارتكب ذلك الانتهاك أشخاص يعملون أثناء تأديتهم واجباتهم الرسمية.

٢- تتعهد الدول الأطراف بما يلى:

أ- أن تضمن أن كل من يطالب بتلك الحماية ستفصل فى حقه هذا السلطة المختصة التى يحددها النظام القانونى للدولة.

ب- أن تنمى إمكانيات الحماية القضائية.

جـ- أن تضمن أن السلطات المختصة سوف تنفذ تدابير الحماية المشار إليها عندما يتم منحها.

الفصل الثالث

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

مادة ٢٦

التنمية التدريجية

تتعهد الدول الأطراف أن تتخذ، داخلياً ومن خلال التعاون الدولى كل الإجراءات اللازمة، ولا سيما الاقتصادية والتقنية منها، بقصد التوصل عن طريق التشريع أو غيره من

الوسائل الملائمة إلى التحقيق الكامل للحقوق المتضمنة فى المعايير الاقتصادية والاجتماعية والتربوية والعلمية والثقافية المبينة فى ميثاق منظمة الدول الأمريكية المعدل ببروتوكول بوينس إيرس.

الفصل الرابع

تعليق الضمانات.. التفسير والتطبيق

مادة ٢٧

تعليق الضمانات

١- يمكن للدولة الطرف، فى أوقات الحرب أو الخطر العام أو سواهما من الحالات الطارئة التى تهدد إستقلال الدولة أو أمنها، أن تتخذ إجراءات تحد من التزاماتها بموجب الاتفاقية الحالية، ولكن فقط بالقدر وخلال المدة اللذين تقتضيهما ضرورات الوضع الطارئ، شريطة ألا تتعارض تلك الإجراءات مع التزاماتها الأخرى بمقتضى القانون الدولى وألا تنطوى على تمييز بسبب العرق، أو اللون أو الجنس أواللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعى.

٢- إن الفقرة السابقة لا تجيز تعليق أى من المواد التالية: المادة ٣ (الحق فى الشخصية القانونية)المادة ٤ (الحق فى الحياة) المادة ٥ (تحريم التعذيب) المادة ٦ (تحريم الرق والعبودية)، المادة ٩ (تحريم القوانين الرجعية)، المادة ١٢ (حرية الضمير والدين) المادة ١٨ (الحق فى اسم)، المادة ١٩ (حقوق الطفل) المادة ٢٠ (حق الجنسية)، المادة ١٧ (حقوق الأسرة) والمادة ٢٣ (حق المشاركة فى الحكم)، كما لا تجيز تعليق الضمانات القضائية اللازمة لحماية تلك الحقوق.

٣ - على كل دولة طرف تستفيد من حق التعليق أن تعلم فوراً سائر الدول الأطراف بواسطة الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية بالأحكام التى علقت تطبيقها، وأسباب ذلك التعليق، والتاريخ المحدد لانتهائه.

مادة ٢٨

البند الفيدرالى

إذا كانت إحدى الدول الأطراف دولة فيدرالية، تتولى الحكومة الوطنية لتلك الدولة تطبيق كل أحكام هذه الاتفاقية التى تدخل موضوعاتها فى صلاحياتها التشريعية والقضائية.

أما فيما يتعلق بالأحكام التى تدخل موضوعاتها فى صلاحية الوحدات المكونة للدولة الفيدرالية، فعلى الحكومة الوطنية أن تتخذ فوراً كل الإجراءات المناسبة، وفقاً لدستورها

وقوانينها، لتمكين السلطات المختصة فى تلك الوحدات من تبنى النصوص الملائمة لتنفيذ هذه الاتفاقية.

عندما تتفق دولتان أو أكثر من الدول الأطراف على تكوين اتحاد فيدرالى أو سواه من أنواع الاتحاد، عليهما أن تحرصا على أن تشتمل الاتفاقية الفيدرالية أو سواها على الأحكام الضرورية لديمومة وإنفاذ معايير الاتفاقية الحالية فى الدولة المكونة حديثاً.

مادة ٢٩

القيود المتعلقة بالتفسير

لا يجوز تفسير أى نص من نصوص هذه الاتفاقية على أساس أنه:

أ- يسمح لدولة طرف أو جماعة أو فرد بوقف التمتع وممارسة الحقوق والحريات المعترف بها فى هذه الاتفاقية أو تقييدها إلى حد أكبر مما هو منصوص عليه فيها.

ب- يقيد التمتع وممارسة أى حق أو حرية معترف بهما بموجب قوانين أية دولة طرف أو بموجب أية اتفاقية أخرى تكون تلك الدولة طرفاً فيها.

ج- يستبعد الحقوق أو الضمانات الأخرى الملازمة للشخصية الإنسانية أو المستمدة من الديمقراطية التمثيلية بوصفها شكلاً من أشكال الحكم.

د- يلغى أو يقيد الآثار التى يمكن أن تنتج عن الإعلان الأمريكى لحقوق وواجبات الإنسان وسواه من الوثائق الدولية ذات الطبيعة عينها.

مادة ٣٠

نطاق القيود

لا يجوز تطبيق القيود التى يمكن، بموجب هذه الاتفاقية، أن تفرض على التمتع وممارسة الحقوق والحريات المعترف بها فيها، إلا طبقاً لقوانين تسن لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة وللغاية التى من أجلها فرضت تلك القيود.

مادة ٣١

الاعتراف بحقوق أخرى يمكن إدراج حقوق وحريات أخرى معترف بها بمقتضى الإجراءات التى تنص عليها المادتان ٧٦ و ٧٧ فى نظام الحماية الخاص بهذه الاتفاقية.

الفصل الخامس

المسؤوليات الشخصية

مادة ٣٢

العلاقة بين الحقوق والواجبات

١- على كل شخص مسؤوليات تجاه أسرته ومجتمعه والبشرية جمعاء.

٢- إن حقوق كل شخص فى مجتمع ديمقراطى هى مقيدة بحقوق الآخرين، وبالأمن الجماعى، وبالمتطلبات العادلة للخير العام.

الباب الثانى

وسائل الحماية

الفصل السادس

الهيئات المختصة

مادة ٣٣

تكون الهيئتان التاليتان مختصتين للنظر فى القضايا المتعلقة بتنفيذ تعهدات الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية:

أ - اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، يشار إليهما فيما يلى باسم «اللجنة».

ب - المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، يشار إليها فيما يلى باسم «المحكمة».

الفصل السابع

اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان

القسم الأول

تكوينها

مادة ٣٤

تتكون اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان من سبعة أعضاء يتمتعون بصفات خلقية عالية ومشهود لهم بالكفاءة فى ميدان حقوق الإنسان.

مادة ٣٥

تمثل اللجنة جميع الدول الأعضاء فى منظمة الدول الأمريكية.

مادة ٣٦

١- تنتخب الجمعية العامة للمنظمة أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية من قائمة بأسماء المرشحين تقترحها حكومات الدول الأعضاء.

٢- لكل حكومة من تلك الحكومات أن ترشح ثلاثة أشخاص كحد أقصى، يكونون من مواطنى الدول التى ترشحهم أو أية دول أخرى أعضاء فى منظمة الدول الأمريكية. وعندما تقترح لائحة من ثلاثة مرشحين، فإن أحد هؤلاء على الأقل يجب أن يكون مواطناً من دولة غير تلك التى اقترحت اللائحة.

مادة ٣٧

١- ينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات، ويمكن إعادة انتخابهم مرة واحدة فقط. إلا أن ولاية ثلاثة من الأعضاء المختارين فى الانتخاب الأول تنتهى بانقضاء عامين. وتحدد الجمعية العامة أسماء أولئك الأعضاء الثلاثة بالقرعة فور الانتهاء من ذلك الانتخاب.

٢- لا يجوز أن يكون مواطنان من الدولة نفسها عضوين فى اللجنة.

مادة ٣٨

تملأ المقاعد الشاغرة التى قد تحدث فى اللجنة لأسباب غير انتهاء الولاية العادية من قبل المجلس وفقاً لأحكام النظام الأساسى للجنة.

مادة ٣٩

تعد اللجنة نظامها الأساسى، ثم يعرض على الجمعية العامة للموافقة عليه. وكذلك تضع اللجنة لائحتها الداخلية الخاصة بها.

مادة ٤٠

تؤمن خدمات السكرتارية للجنة الوحدة المتخصصة المناسبة فى الأمانة العامة للمنظمة. وتزويد تلك الوحدة بالموارد اللازمة لإنجاز المهمات التى تكفلها بها اللجنة.

القسم الثانى

الوظائف

مادة ٤١

إن الوظيفة الأساسية للجنة هى تعزيز احترام حقوق الإنسان والدفاع عنها. ولممارسة هذا التفويض تكون لها الوظائف والصلاحيات التالية:

أ- أن تنمى الوعى بحقوق الإنسان لدى شعوب القارة الأمريكية.

ب- أن تتقدم من حكومات الدول الأعضاء بتوصيات، كلما رأت ذلك مناسباً، لاتخاذ إجراءات تدريجية لمصلحة حقوق الإنسان ضمن إطار القوانين الداخلية والمبادئ الدستورية لتلك الدول، ولاتخاذ التدابير المناسبة لتعزيز التقيد بتلك الحقوق.

ج- أن تعد الدراسات والتقارير التى تراها مناسبة لأداء مهمتها.

د- أن تطلب إلى حكومات الدول الأعضاء تزويدها بمعلومات عن الإجراءات التى اتخذتها فى مسائل حقوق الإنسان.

هـ- أن تجيب، من خلال الأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية، على الاستيضاحات التى تتقدم بها الدول الأعضاء حول مسائل تتعلق بحقوق الإنسان، وأن تزود تلك الدول -فى حدود إمكاناتها- بالخدمات الاستشارية التى تطلبها.

و- أن تتخذ العمل المناسب فى شأن العرائض وسواها من التبليغات بحسب صلاحياتها، وفقاً لأحكام الموادة ٤١ إلى ٥١من الاتفاقية الحالية.

ز- أن ترفع تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية.

مادة ٤٢

تحيل الدول الأطراف إلى اللجنة نسخة عن كل التقارير والدراسات التى ترفعها سنوياً إلى اللجان التنفيذية للمجلس الاقتصادى والاجتماعى الأمريكى للتربية والعلوم والثقافة، كل فى مجال اختصاصه، لكى تتمكن اللجنة من السهر على تعزيز الحقوق المتضمنة فى المعايير الاقتصادية والاجتماعية والتربوية والعلمية والثقافية المبينة فى ميثاق منظمة الدول الأمريكية المعدل ببروتوكول بونيس إيرس.

مادة ٤٣

تتعهد الدول الأطراف أن تزود اللجنة بالمعلومات التى قد تطلبها منها حول كيفية ضمان قوانينها المحلية التطبيق الفعال لأى نص من نصوص هذه الاتفاقية.

القسم الثالث

الاختصاص

مادة ٤٤

يحق لأى شخص أو جماعة أو أية هيئة غير حكومية معترف بها قانوناً فى دولة أو أكثر من الدول الأعضاء فى المنظمة، أن ترفع إلى اللجنة عرائض تتضمن شجباً أو شكاوى ضد أى خرق لهذه الاتفاقية من قبل دولة طرف.

مادة ٤٥

١- يمكن لأية دولة طرف، عندما تودع وثيقة تصديقها أو انضمامها إلى هذه الاتفاقية، أو فى أى وقت لاحق أن تعلن أنها تعترف باختصاص اللجنة فى أن تتلقى وتتقصى التبليغات التى تدعى فيها دولة طرف أن دولة أخرى قد ارتكبت انتهاكات لأحد حقوق الإنسان المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية .

٢- إن التبليغات المقدمة عملا بهذه المادة لا تقبل ولا تدرس إلا إذا قدمتها دولة طرف كانت قد أعلنت أنها تعترف باختصاص اللجنة المذكور أعلاه . ولا تقبل اللجنة أى تبليغ ضد أية دولة طرف لم تصدر ذلك الإعلان.

٣- يمكن أن يجعل الإعلان الخاص بالاعتراف باختصاص اللجنة سارى المفعول لمدة غير محددة من الزمن أو لمدة محددة أو فى حالة محددة.

٤- تودع الإعلانات لدى الأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية التى تحيل نسخاً عنها إلى الدول الأعضاء فى المنظمة.

مادة ٤٦

١- يخضع قبول اللجنة لعريضة أو تبليغ وفقاً للمادتين ٤٤ و ٤٥ للشروط التالية:

أ- أن تكون طرق المراجعة التى يوفرها القانون المحلى قد اتبعت واستنفدت طبقاً لمبادئ القانون الدولى المعترف بها اعترافاً عاماً.

ب- أن تكون العريضة قد قدمت خلال ستة أشهر من تاريخ إبلاغ القرار النهائى إلى الفريق الذى يدعى أن حقوقه قد انتهكت.

ج- ألا يكون موضوع العريضة أو التبليغ عالقاً أمام هيئة إجرائية دولية أخرى للبت فيه.

د- أن تحتوى العريضة المقدمه استناداً إلى المادة ٤٤ على اسم وجنسية ومهنة ومحل إقامة وتوقيع الشخص أو الأشخاص أو الممثل القانونى الذى قدم العريضة.

٢- لا تطبق أحكام الفقرتين ١ (أ) و ١(ب) من هذه المادة فى الحالات التالية:

أ- إذا كان القانون الداخلى للدولة المعنية لا يوفر الطرق والإجراءات القانونية السليمة لحماية الحق أو الحقوق المدعى انتهاكهما.

ب- إذا حرم الفريق الذى يدعى أن حقه قد انتهك من استعمال طرق المراجعة المحلية أو منع من استنفادها.

ج- إذا حصل تأخير لا مبرر له فى إصدار حكم نهائى بنتيجة استعمال طرق المراجعة السالفة الذكر.

مادة ٤٧

ترفض اللجنة قبول أية عريضة أو تبليغ مقدم استناداً إلى المادتين ٤٤ و٤٥ فى الحالات التالية:

أ- إذا كان أى من الشروط المذكورة فى المادة غير مستوف.

ب- إذا لم تذكر العريضة أو التبليغ وقائع يمكن أن تشكل انتهاكاً للحقوق التى تضمنها هذه الاتفاقية.

ج- إذا كانت بيانات مقدم العريضة أو الدولة صاحبة العريضة تدل على أن العريضة أو التبليغ هو بكل وضوح بلا أساس من الصحة أو باطل.

د- إذا كانت العريضة أو التبليغ هو جوهرياً نفس العريضة أو التبليغ الذى سبق أن درسته اللجنة أو منظمة دولية أخرى.

القسم الرابع

الإجراءات

مادة ٤٨

١- عندما تتلقى اللجنة عريضة أو تبليغاً يدعى أن ثمة انتهاكاً لأى من الحقوق التى تصونها هذه الاتفاقية، فإنها تتبع الإجراءات التالية:

أ- إذا اعتبرت اللجنة العريضة أو التبليغ مقبولاً، فإنها تطلب معلومات من حكومة الدولة التى ذكر أنها السلطة المسؤولة عن الانتهاكات المشكو منها، وتزود تلك الحكومة بنسخة عن الأقسام المهمة من العريضة أو التبليغ. وتقدم تلك المعلومات المطلوبة خلال مدة معقولة من الزمن تحددها اللجنة على ضوء ظروف كل قضية.

ب- بعد تلقى المعلومات، أو بعد انقضاء المهلة المحددة دون تلقى المعلومات، تتحقق اللجنة مما إذا كان أساس العريضة أو التبليغ لا يزال قائماً. فإذا وجدت أن الأساس لم يعد قائماً، تأمر اللجنة عندئذ بإقفال القضية.

ج- يمكن للجنة أن تعلن أن العريضة أو التبليغ هو مرفوض أو باطل على أساس معلومات أو أدلة تلقتها فيما بعد.

د- إذا لم تكن القضية قد أقفلت بعد، تتقصى اللجنة بمعرفة الفرقاء-القضية المبينة فى العريضة أو التبليغ لتتحقق من صحة الواقعة، ويمكن للجنة أن تجرى تحقيقاً، إذا رأت ذلك ضرورياً ومستصوباً ومن أجل إجراء التحقيق تطلب اللجنة كل التسهيلات الضرورية فتوفرها لها الدول المعنية.

هـ- يمكن للجنة أن تطلب إلى الدولة المعنية أن تزودها بأية معلومات ذات صلة بالموضوع ويمكنها - إذا طلب إليها ذلك، أن تستمع إلى أقوال يدلى بها الفرقاء المعنيون أو أن تتلقى بيانات خطية منهم.

و- تضع اللجنة نفسها تحت تصرف الفرقاء المعنيين بهدف التوصل إلى تسوية ودية للقضية على أساس احترام حقوق الإنسان المعترف بها فى هذه الاتفاقية.

٢- ولكن، فى الحالات الخطيرة والملحة، يكفى تقديم عريضة أو تبليغ مستوف لكل شروط القبول الشكلية لكى تجرى اللجنة تحقيقاً بموافقة مسبقة من الدولة التى ادعى حصول انتهاك على أراضيها وإلى الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية ثم ترسل نسخة عنه.

مادة ٤٩

إذا تم التوصل إلى تسوية ودية وفقاً للفقرة ١ (و) من المادة ٤٨ تعد اللجنة تقريراً وتحيل نسخاً عنه إلى مقدم العريضة إلى الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية لنشره. ويحتوى التقرير على بيان

مقتضب للوقائع والحل الذى تم التوصل إليه . ويزود أى فريق فى القضية بأكبر قدر ممكن من المعلومات إذا طلب ذلك.

مادة ٥٠

١- إذا لم يتم التوصل إلى تسوية، تعد اللجنة، ضمن المهلة المحددة فى نظامها الأساسى، تقريراً تبين فيه الواقعة وتعرض استنتاجاتها. وإذا كان التقرير، كلياً أو جزئياً، لا يمثل إجماع أعضاء اللجنة، يمكن لأى عضو أن يضم إلى التقرير رأياً منفصلاً. وتضاف أيضاً إلى التقرير أقوال الفرقاء وبياناتهم الخطية طبقاً للفقرة ١ (هـ) من المادة ٤٨ .

٢- يرسل التقرير إلى الدول المعنية، ولكن لا يحق لها نشره.

٣- عند إرسال التقرير، يمكن للجنة أن تقدم الاقتراحات والتوصيات التى تراها مناسبة.

مادة ٥١

١- إذا لم تسو القضية أو لم ترفعها اللجنة أو الدولة المعنية إلى المحكمة أو لم يقبل اختصاص هذه الأخيرة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إرسال تقرير اللجنة إلى الدول المعنية يمكن للجنة عندئذ وبالأغلبية المطلقة لأصوات أعضائها أن تدلى برأيها واستنتاجاتها بشأن المسألة المطروحة عليها للنظر فيها.

٢- تقدم اللجنة، كلما كان ذلك ملائماً، اقتراحات ذات صلة بالموضوع، وتحدد مهلة ينبغى على الدولة أن تتخذ خلالها الإجراءات المفروض عليها اتخاذها لمعالجة الوضع الذى تم النظر فيه وتقصيه.

٣- بعد انقضاء تلك المهلة المحددة، تقرر اللجنة بالأغلبية المطلقة لأصوات أعضائها ما إذا كانت الدولة قد اتخذت الإجراءات الملائمة وما إذا كان يجب أن تنشر تقريرها.

الفصل الثامن

المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان

القسم الأول

تكوينها

مادة ٥٢

١- تتكون المحكمة من سبعة قضاة، من مواطنى الدول الأعضاء فى المنظمة، ينتخبون بصفتهم الفردية من بين فقهاء يتمتعون بأعلى الصفات الخلقية ومشهود لهم بالكفاءة فى ميدان حقوق الإنسان، ويملكون المواصفات المطلوبة لممارسة أعلى الوظائف القضائية بحسب قانون دولة جنسيتهم أو الدولة التى ترشحهم.

٢- لا يجوز أن يكون أى قاضيين مواطنين من الدولة ذاتها.

مادة ٥٣

١- ينتخب قضاة المحكمة بالاقتراع السرى بالأغلبية المطلقة لأصوات الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية، فى الجمعية العامة للمنظمة، من جدول بالمرشحين تقترحه تلك الدول.

٢- لكل دولة طرف أن تقترح ثلاثة مرشحين كحد أقصى، من مواطنى الدولة المقترحة أو أية دولة أخرى عضو فى منظمة الدول الأمريكية. وعندما تقترح لائحة من ثلاثة مرشحين، فإن أحد هؤلاء على الأقل يجب أن يكون مواطناً من دولة غير تلك التى اقترحت اللائحة.

مادة ٥٤

١- ينتخب قضاة المحكمة لمدة ست سنوات، ويمكن إعادة انتخابهم مرة واحدة فقط. غير أن ولاية ثلاثة من القضاة المختارين فى الانتخاب الأول تنتهى بانقضاء ثلاث سنوات. وتحدد أسماء أولئك القضاة الثلاثة بالقرعة فى الجمعية العامة فور الانتهاء من ذلك الانتخاب.

٢- إن القاضى الذى ينتخب للحلول محل قاض لم تنته ولايته، يكمل ولاية هذا الأخير.

٣- يستمر القضاة فى مناصبهم حتى انتهاء ولايتهم. ولكنهم يستمرون فى مهماتهم بالنسبة إلى القضايا التى كانوا قد باشروا النظر فيها ولا تزال عالقة. وفى هذا الخصوص لايجوز استبدالهم بالقضاة المنتخبين حديثاً.

مادة ٥٥

١- إذا كان أحد القضاة مواطناً من أى من الدول الفرقاء فى قضية مرفوعة إلى المحكمة، فإنه يحتفظ بحقه فى النظر فى تلك القضية.

٢- إذا كان أحد القضاة المكلفين النظر فى قضية ما مواطناً من إحدى الدول الفرقاء فى القضية، يمكن لأية دولة أخرى فريق فى القضية أن تعين شخصاً تختاره بنفسها لينضم إلى المحكمة بصفة قاض خاص.

٣- إذا لم يكن بين القضاة المكلفين النظر فى قضية ما مواطن من أى من الدول الفرقاء فى القضية، يمكن لكل من تلك الدول أن تعين قاضياً خاصاً.

٤- على القاضى الخاص أن يملك المواصفات المذكورة فى المادة ٥٢ .

٥- إذا كان لعدة دول أطراف فى هذه الاتفاقية مصلحة واحدة فى قضية ما، فإن هذه الدول تعتبر عندئذ فريقاً واحداً فيما يخص الأحكام الآنفة الذكر. وعند الشك يكون القرار للمحكمة.

مادة ٥٦

يتألف النصاب من أجل القيام بأعمال المحكمة من خمسة قضاة.

مادة ٥٧

تمثل اللجنة أمام المحكمة فى كل القضايا.

مادة ٥٨

١- يكون مقر المحكمة فى المكان الذى تحدده الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية فى الجمعية العامة للمنظمة. غير أنه يمكن للمحكمة أن تلتئم فى أراضى أية دولة عضو فى منظمة الدول الأمريكية عندما ترى أغلبية المحكمة ذلك مرغوباً فيه وبموافقة مسبقة من الدول المعنية. ويمكن للدول الأطراف فى الاتفاقية أن تغير مقر المحكمة فى الجمعية العامة بأغلبية الثلثين.

٢- تعين المحكمة أميناً لها.

٣- يكون مكتب الأمين حيث يكون مقر المحكمة. ويحضر الأمين الاجتماعات التى قد تعقدها المحكمة خارج مقرها.

مادة ٥٩

تنشئ المحكمة أمانتها العامة التى تعمل تحت إدارة أمين المحكمة وفقاً للمعايير الإدارية للأمانة العامة للمنظمة فى كل المسائل التى لا تتعارض مع استقلال المحكمة. ويعين الأمين العام للمنظمة موظفى أمانة المحكمة بالتشاور مع أمين المحكمة.

مادة ٦٠

تصوغ المحكمة نظامها الأساسى وتعرضه على الجمعية العامة للموافقة عليه. وتضع المحكمة أيضاً لائحتها الداخلية الخاصة بها.

القسم الثانى

الاختصاص والوظائف

مادة ٦١

١- للدول الأطراف واللجنة فقط الحق فى رفع قضية أمام المحكمة.

٢- من الضرورى لكى تنظر المحكمة فى قضية ما أن تكون الإجراءات المبينة فى المواد من ٤٨ إلى ٥٠ قد استنفدت.

مادة ٦٢

١- يمكن لأية دولة طرف، عندما تودع وثيقة تصديقها أو انضمامها إلى هذه الاتفاقية، أو فى أى وقت لاحق، أن تعلن أنها تعترف باختصاص المحكمة الملزم، فى ذات نفسه، دونما حاجة إلى اتفاق خاص، فى كل المسائل المتعلقة بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها.

٢- يمكن إصدار ذلك الإعلان دون قيد أو شرط، أو بشرط المقابلة بالمثل، أو لمدة محددة، أو لقضايا محددة. ويقدم الإعلان إلى الأمين العام للمنظمة الذى يحيل نسخاً عنه إلى سائر الدول الأعضاء فى المنظمة وإلى أمين المحكمة.

٣- يشمل اختصاص المحكمة كل القضايا المتعلقة بتفسير وتطبيق أحكام هذه الاتفاقية المرفوعة إليها، بشرط أن تعترف الدول الفرقاء فى القضية - أو تكون قد سبق لها أن اعترفت- بهذا الاختصاص، سواء بواسطة إعلان خاص طبقاً للفقرات السابقة أو عن طريق اتفاق خاص.

مادة ٦٣

١- إذا وجدت المحكمة أن ثمة انتهاكاً لحق أو حرية تصونهما هذه الاتفاقية، تحكم المحكمة أنه يجب أن تضمن للفريق المتضرر التمتع بحقه أو حريته المنتهكه. وتحكم أيضاً، إذا كان ذلك مناسباً، أنه يجب إصلاح الإجراء أو الوضع الذى شكل انتهاكاً لذلك الحق أو تلك الحرية وأن تعويضاً عادلاً يجب أن يدفع للفريق المتضرر.

٢- فى الحالات ذات الخطوات والإلحاح الشديدين، وحين يكون ضرورياً تجنب إصابة الأشخاص بضرر لا يمكن إصلاحه، تتخذ المحكمة التدابير المؤقتة التى تراها ملائمة فى القضايا التى هى قيد النظر. أما فيما يخص القضايا التى لم ترفع إلى المحكمة بعد، فيمكن للمحكمة أن تعمل بناء على طلب اللجنة.

مادة ٦٤

يمكن للدول الأعضاء فى المنظمة استشارة المحكمة بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو أية معاهدات أخرى تتعلق بحماية حقوق الإنسان فى الدول الأمريكية. ويمكن أيضاً للهيئات المنصوص عليها فى الفصل العاشر من ميثاق منظمة الدول الأمريكية المعدل ببروتوكول بوينس إيرس، ضمن نطاق اختصاصها، أن تطلب استشارة المحكمة.

يمكن للمحكمة، بناء على طلب دولة عضو فى المنظمة أن تزود تلك الدولة بآراء حول مدى انسجام أى من قوانينها الداخلية مع الوثائق الدولية السالفة الذكر.

مادة ٦٥

ترفع المحكمة إلى كل دورة عادية للجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية تقريراً عن أعمالها خلال العام المنصرم لتنظر فيه الجمعية العامة. ويتحدد بصورة خاصة القضايا التى لم تلتزم فيها دولة ما بحكم المحكمة، وتقدم أية توصيات مناسبة.

القسم الثالث

الإجراءات

مادة ٦٦

١- تبين الأسباب فى كل حكم تصدره المحكمة.

٢- إذا كان الحكم لا يمثل كلياً أو جزئياً إجماع آراء القضاة، يحق لكل قاض أن يرفق رأيه المخالف أو المنفصل بالحكم.

مادة ٦٧

إن حكم المحكمة هو نهائي وغير قابل للاستئناف. وفي حال الخلاف على معنى الحكم أو نطاقه، تفسره المحكمة بناء على طلب أى من الفرقاء، شريطة أن يقدم الطلب خلال تسعين يوماً من تاريخ إبلاغ الحكم.

مادة ٦٨

١- تتعهد الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية أن تمتثل لحكم المحكمة فى أية قضية تكون فيها تلك الدول فريقاً.

٢- يمكن تنفيذ ذلك الجزء من الحكم الذى ينص على دفع تعويضات أو عطل وضرر فى البلد المعنى وفقاً لقواعد الإجراءات الداخلية التى ترعى تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الدولة.

مادة ٦٩

يبلغ فرقاء القضية بالحكم الصادر عن المحكمة وترسل نسخ عنه إلى الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية.

الفصل التاسع

أحكام مشتركة

مادة ٧٠

يتمتع قضاة المحكمة وأعضاء اللجنة، منذ لحظة انتخابهم وطوال مدة ولايتهم، بالحصانات الممنوحة للممثلين الدبلوماسيين حسب القانون الدولى. وفوق ذلك، فهم يتمتعون خلال ممارستهم وظائفهم الرسمية بالامتيازات الضرورية لأداء واجباتهم.

لا يجوز فى أى وقت من الأوقات تحميل قضاة المحكمة أو أعضاء اللجنة مسؤولية القرارات أو الآراء التى تصدر خلال ممارستهم وظائفهم.

مادة ٧١

لا يتفق منصب قاضى المحكمة أو عضو اللجنة مع أى نشاط آخر قد يؤثر فى استقلالية أو تجرد القاضى أو العضو، وفقاً للتحديد الوارد فى النظام الأساسى لكل من المحكمة أو اللجنة.

مادة ٧٢

يتقاضى قضاة المحكمة وأعضاء اللجنة رواتب وبدلات سفر بالشكل والشروط المبينة فى

النظام الأساسى لكل من المحكمة واللجنة، مع أخذ أهمية واستقلالية مناصبهم بعين الاعتبار. تحدد تلك الرواتب والبدلات فى ميزانية منظمة الدول الأمريكية التى تشتمل أيضاً على نفقات المحكمة وأمانتها. ولهذه الغاية تعد المحكمة ميزانيتها وترفعها إلى الجمعية العامة بواسطة الأمانة العامة للمنظمة. ولا يحق لهذه الأخيرة إدخال أية تعديلات على تلك الميزانية.

مادة ٧٣

يمكن للجمعية العامة، فقط بناء على طلب من اللجنة أو المحكمة، حسبما يكون الحال، أن تقرر عقوبات بحق أعضاء اللجنة أو قضاة المحكمة حينما يكون ثمة أساس يبرر مثل ذلك التدبير، كما هو مبين فى النظام الأساسى لكل من اللجنة والمحكمة. ويحتاج مثل هذا القرار إلى أغلبية ثلثى أصوات الدول الأعضاء فى المنظمة بالنسبة إلى أعضاء اللجنة، وإلى أغلبية ثلثى أصوات الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية بالنسبة إلى قضاة المحكمة.

القسم الثالث

أحكام عامة وانتقالية

الفصل العاشر

التوقيع والتصديق والتحفظات والتعديلات والبروتوكولات والإنهاء

مادة ٧٤

١- هذه الاتفاقية متاحة للتوقيع والتصديق أو الانضمام من قبل أية دولة عضو فى منظمة الدول الأمريكية.

٢- يتم التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها عن طريق إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام لدى الأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية. ويبدأ نفاذ الاتفاقية فور إيداع إحدى عشرة دولة لوثائق تصديقها أو انضمامها. ويبدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى أية دولة تصدق عليها أو تنضم إليها بعد ذلك، بتاريخ إيداعها وثيقة تصديقها أو انضمامها.

يخطر الأمين العام كل الدول الأعضاء فى المنظمة ببدء نفاذ الاتفاقية.

مادة ٧٥

تخضع هذه الاتفاقية فقط للتحفظات التى تنسجم مع أحكام اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات الموقعة فى ٢٣ آيار / مايو ١٩٦٩ .

مادة ٧٦

١- يمكن لأية دولة طرف مباشرة، وللجنة أو المحكمة بواسطة الأمين العام، رفع اقتراحات لتعديل هذه الاتفاقية إلى الجمعية العامة لتتخذ بشأنها القرار الذى تراه مناسباً.

٢- يبدأ نفاذ التعديلات بالنسبة إلى الدول التى صدقت على هذه التعديلات، بتاريخ إيداع ثلثى الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية لوثائق تصديقها على التوالى. أما إلى سائر الدول الأطراف، فيبدأ نفاذ التعديلات بتواريخ إيداع وثائق تصديقها على التوالى.

مادة ٧٧

١- طبقاً للمادة ٣١، يمكن لأية دولة طرف وللجنة أن تقترحا إلحاق بروتوكولات بهذه الاتفاقية تدرسها الدول الأطراف فى الجمعية العامة بهدف تضمين نظام حمايتها حقوقاً وحريات أخرى تدريجياً.

٢- يحدد كل بروتوكول طريقة نفاذه، ولا يطبق إلا فيما بين الدول الأطراف فيه.

مادة ٧٨

١- للدول الأطراف أن تعلن إنهاء ارتباطها بهذه الاتفاقية عند انقضاء فترة خمس سنوات تبدأ من تاريخ نفاذها، وبواسطة إخطار يقدم مسبقاً قبل سنة من انتهاء تلك الفترة يوجه إلى الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية الذى يبلغ سائر الدول الأطراف بمضمونه.

٢- لا يحل إعلان إنهاء الارتباط الدولة الطرف التى أصدرته من الالتزامات التى تتضمنها هذه الاتفاقية فيما يتعلق بأى عمل قد يشكل خرقاً لتلك الالتزامات قامت به تلك الدولة قبل تاريخ العمل بإعلان إنهاء الارتباط.

الفصل الحادى عشر

أحكام انتقالية

القسم الأول

اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان

مادة ٧٩

عند نفاذ هذه الاتفاقية، يطلب الأمين العام خطياً من كل دولة عضو فى المنظمة أن تقدم، خلال تسعين يوماً، أسماء مرشحيها لعضوية اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان. ويعد الأمين العام قائمة بأسماء المرشحين المقترحين مرتبة ترتيباً أبجدياً، ويحيل نسخاً عنها إلى الدول الأعضاء فى المنظمة قبل ثلاثين يوماً على الأقل من موعد الدورة المقبلة للجمعية العامة.

مادة ٨٠

ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السرى فى الجمعية العامة من قائمة المرشحين المذكورة فى المادة ٧٩ . ويعلن فوز المرشحين الذين ينالون أكبر عدد من الأصوات والأغلبية المطلقة من أصوات

ممثلى الدول الأعضاء. وفى حالة الاضطرار إلى إجراء عدة عمليات اقتراع لانتخاب جميع أعضاء اللجنة ، يستبعد تباعاً المرشحون الذين ينالون أقل عدد من الأصوات، بالطريقة التى تحددها الجمعية العامة.

القسم الثانى

المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان

مادة ٨١

عند بدء نفاذ هذه الاتفاقية، يطلب الأمين العام خطياً من كل دولة طرف أن تقدم، خلال تسعين يوماً، أسماء مرشحيها لعضوية المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان. ويعد الأمين العام قائمة بأسماء المرشحين المقترحين مرتبة ترتيباً أبجدياً، ويحيل نسخاً عنها إلى الدول الأطراف قبل ثلاثين يوماً على الأقل من موعد الدورة المقبلة للجمعية العامة.

مادة ٨٢

تنتخب الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية قضاة المحكمة من ضمن قائمة المرشحين المذكورة فى المادة ٨١ بالاقتراع السرى فى الجمعية العامة. ويعلن فوز المرشحين الذين ينالون أكبر عدد من الأصوات والأغلبية المطلقة من أصوات ممثلى الدول الأطراف.وفى حال الاضطرار إلى إجراء عدة عمليات اقتراح لانتخاب جميع قضاة المحكمة، يستبعد تباعاً. المرشحون الذين ينالون أقل عدد من الأصوات، بالطريقة التى تحددها الدول الأطراف.

بيانات وتحفظات

بيان التشيلى:

يوقع وفد التشيلى هذه الاتفاقية شرط أن تحظى فيما بعد بالمصادقة والإبرام البرلمانيين وفقاً للقواعد الدستورية بها فى التشيلى.

تصريح السلفادور:

يتشرف وفد السلفادور بأن يوقع الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان دون أية تحفظات فى الوقت الحاضر. غير أنه يود أن يسجل أنه حضر هذا المؤتمر المميز على أمل أن ينبثق عنه لجنة أمريكية ومحكمة أمريكية تتمتعان باختصاصات وسلطات كافية تمكنهما من تعزيز وحماية حقوق الإنسان على نحو فعال فى القارة الأمريكية. ونحن نعتبر أن هذا لم يتحقق تماماً نظراً إلى عدم إقرار الاختصاص الإلزامى لهاتين الهيئتين. بل، والأخطر من ذلك، إن هذا الاختصاص ترك مفتوحاً أمام الدول المقبولة فى قضايا محددة.

تحفظ أوروغواى:

تنص المادة ٨٠ الفقرة ٢ من دستور الأوروغواى على أنه تعلق جنسية من يتهم طبقاً للقانون فى محاكمة جزائية قد تؤدى إلى الحكم عليه بالسجن. ولما كان تقييد ممارسة الحقوق المعترف بها فى المادة ٢٣ من هذه الاتفاقية لم يلحظ بين الظروف التى تنص عليها فى هذا الخصوص الفقرة ٢ من المادة ٢٣، فإن وفد الأوروغواى يعبر عن تحفظه بالنسبة إلى هذه المسألة.

إن المندوبيين المطلقى الصلاحية الموقعين أدناه، الذين وجدت سلطاتهم الكاملة صحيحة على أتم وجه، يشهدون على صحة ما ورد فى هذه الاتفاقية، ويوقعون عليها، وهى سوف تدعى «ميثاق سان خوسيه، كوستاريكا» (مدينة سان خوسيه، كوستاريكا، فى الثانى والعشرين من تشرين الثانى/ نوفمبر سنة ألف وتسعمائة وتسعة وستين).

٣٥ ـ البروتوكول الإضافى للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان فى مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

بروتوكول «سان سلفادور»

منظمة الدول الأمريكية

سلسلة المعاهدات رقم ٦٩ (١٩٨٨)

دخل حيز التنفيذ فى ١٦ نوفمبر ١٩٩٩

تمهيد

إن الدول أطراف الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان «ميثاق سان جوزيه – كوستاريكا »،

إذ تؤكد مجدداً على نيتها فى تقوية نظام للحرية الشخصية والعدالة الاجتماعية القائمة على احترام حقوق الإنسان الأساسية فى هذا الجزء من الكرة الأرضية – من خلال إطار المؤسسات الديمقراطية ،

واعترافاً منها بأن حقوق الإنسان الأساسية لا تنشأ من كونه مواطناً لدولة معينة ولكنها تقوم على صفاته البشرية ، السبب الذى من أجله تستحق هذه الحقوق الحماية الدولية فى شكل اتفاقية تؤكد على أو تقوم بالحماية التى تنص عليها القوانين المحلية للدول الأمريكية ،

وإذ تأخذ فى الاعتبار العلاقة الوثيقة بين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق المدنية والسياسية فى أن الفئات المختلفة للحقوق تشكل وحدة متكاملة لا تتجزأ تقوم على الاعتراف بكرامة الكائن البشرى ، السبب الذى من أجله يتطلب كلاهما الحماية والتشجيع الدائمين إذا تم إدراكهما بشكل كامل ، وانتهاك بعض الحقوق من أجل تحقيق أخرى لا يمكن أن يكون له ما يبرره أبداً ،

وإذ تقر بالفوائد التى تنبع من تشجيع وتنمية التعاون بين الدول والهيئات الدولية ،

وإذ تذكر أنه – وفقاً للإعلان العالمى لحقوق الإنسان والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان فإن الغاية من وجود أناس أحرار يتمتعون بالتحرر من الخوف والحاجة لا يمكن أن يتحقق إلا فى وجود ظروف يستطيع أن يتمتع من خلالها كل فرد بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بجانب حقوقه السياسية والمدنية ،

وإذ تأخذ فى الاعتبار أنه على الرغم من الاعتراف بالحقوق الأساسية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فى الوثائق الدولية المبكرة على كل من النطاقين العالمى والإقليمى ، فمن الضرورى إعادة التأكيد على تلك الحقوق وتنميتها وإتمامها وحمايتها من أجل تقويتها فى أمريكا على أساس الاحترام الكامل لحقوق الفرد وشكل التمثيل الديمقراطى للحكومة وأيضاً حق شعوبها فى التنمية وتقرير المصير وحرية التصرف فى ثرواتهم ومواردهم الطبيعية ، و

وإذ تضع فى الاعتبار أن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان تنص على أن مسودة البروتوكولات الإضافية لتلك الاتفاقية يجوز تقديمها إلى الدول الأطراف المجتمعة عند انعقاد الجمعية العمومية لمنظمة الدول الأمريكية لدراستها بغرض إدخال حقوق وحريات أخرى تدريجياً فى نظام الحماية الخاص بها ،

قد اتفقت على البروتوكول الإضافى التالى الخاص بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان «بروتوكول سان سلفادور».

مادة ١

الالتزام باتخاذ الإجراءات

تتعهد الدول أطراف هذا البروتوكول الإضافى الخاص بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان باتخاذ الإجراءات الضرورية - على المستوى المحلى ومن خلال التعاون الدولى - خاصة الاقتصادى والفنى - بالحد الذى تسمح به مواردها المتاحة - مع الوضع فى الاعتبار درجة التنمية الخاصة بها - بغرض تحقيق المراعاة الكاملة للحقوق المعترف بها فى هذا البروتوكول تدريجياً وفقاً لتشريعاتها الداخلية.

مادة ٢

الالتزام بسن التشريعات الداخلية

إذا لم تكن ممارسة الحقوق المذكورة فى هذا البروتوكول تضمنها الأحكام التشريعية أو غيرها فإن الدول الأطراف تتعهد باتخاذ مثل هذه الأحكام التشريعية أو غيرها - وفقاً للعملية الدستورية الخاصة بها وأحكام هذا البروتوكول - حسبما يكون لازماً من أجل جعل تلك الحقوق واقعاً.

مادة ٣

الالتزام بعدم التمييز

تتعهد الدول أطراف هذا البروتوكول بضمان ممارسة الحقوق المذكورة فيه دون تمييز من أى نوع بسبب الجنس أو اللون أو النوع أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية أو غيرها أو بسبب الأصل القومى أو الاجتماعى أو الوضع الاقتصادى أو المولد أو أى ظرف اجتماعى آخر.

مادة ٤

عدم قبول تقييد الحقوق

لا يجوز تقييد أو تقليص الحق سارى المفعول أو المعترف به فى دولة ما بموجب تشريعاتها الداخلية أو الاتفاقيات الدولية بحجة أن هذا البروتوكول لا يعترف بالحق أو يعترف به بدرجة أقل.

مادة ٥

نطاق القيود والحدود

يجوز للدول الأطراف أن تضع قيوداً وحدوداً على التمتع بالحقوق الواردة فى هذه الوثيقة وممارستها عن طريق قوانين تصدر بغرض المحافظة على الصالح العام فى المجتمع الديمقراطى فقط بالحد الذى لا يتعارض فيه مع الغرض الذى يشكل أساس تلك الحقوق.

مادة ٦

الحق فى العمل

١- لكل شخص الحق فى العمل ويشمل الفرصة فى ضمان وسائل معيشية توفر له وجوداً كريماً ولائقاً عن طريق أداء نشاط يتم اختياره بحرية ويكون مشروعاً ومقبولاً.

٢- تتعهد الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات التى تجعل الحق فى العمل نافذ المفعول بشكل كامل - خاصة فيما يتعلق بتحقيق التوظيف الكامل والتوجيه المهنى وتطوير مشروعات التدريب الفنى والمهنى وخاصة تلك الموجهة للمعاقين ، وتتعهد كذلك الدول الأطراف بتنفيذ وتقوية البرامج التى تساعد على ضمان الاهتمام المناسب بالأسرة حتى تتمتع النساء بفرصة حقيقية فى ممارسة الحق فى العمل.

مادة ٧

ظروف العمل العادلة والمنصفة والمرضية

تقر الدول أطراف هذا البروتوكول بأن الحق فى العمل الذى تشير إليه المادة السابقة يسلم جدلاً بأن كل فرد سيتمتع بذلك الحق تحت ظروف عمل عادلة ومنصفة ومرضية فقط والتى تتعهد الدول الأطراف بضمانها فى تشريعاتها الداخلية - وخاصة فيما يتعلق بـ :

(أ) المكافأة التى تضمن - كحد أدنى - لكافة العمال الأوضاع المعيشية الكريمة واللائقة لهم ولأسرهم ، والأجر العادل لما يساويه من عمل دون تمييز ،

(ب) حق كل عامل فى ممارسة حرفته وتكريس نفسه للنشاط الذى يحقق آماله ، وفى تغيير العمل وفقاً للوائح المحلية ذات العلاقة ،

(ج) حق كل عامل فى الترقى فى عمله - الغرض الذى من أجله توضع فى الاعتبار مؤهلاته

وتخصصه وأمانته وأقدميته ، واستقرار الوظيفة التى تخضع لطبيعة كل صناعة ومهنة وأسباب الفصل العادل من الخدمة ، وفى قضايا الفصل الجائر - يكون للعامل الحق فى التعويض عن الضرر أو العودة إلى العمل أو الحصول على أى إعانات أخرى ينص عليها التشريع المحلى ،

(د) السلامة والصحة العامة أثناء العمل ،

(هـ) حظر العمل الليلى أو ظروف العمل غير الصحية أو الخطيرة ، وبصفة عامة - حظر كافة أنواع العمل الذى يعرض الصحة والسلامة والأخلاق للخطر بالنسبة للأشخاص تحت سن الثامنة عشرة ، وبالنسبة للأشخاص القصر تحت سن السادسة عشرة - يخضع يوم العمل للأحكام التى تتعلق بالتعليم الإلزامى ، على ألا يمثل العمل فى أى الأحوال عائقاً أمام الحضور إلى المدرسة أو الحد من الانتفاع من التعليم المتاح ،

(و) الحد المعقول من ساعات العمل - سواء اليومية أو الأسبوعية - ، وتقل الأيام فى حالة العمل الخطير أو غير الصحى أو فى حالة العمل الليلى ،

(ز) الراحة ووقت الفراغ والإجازات مدفوعة الأجر وكذلك التعويض عن الإجازات القومية.

مادة ٨

حقوق النقابات المهنية

١- **تضمن الدول الأطراف :**

(أ) حق العمال فى تنظيم نقابات مهنية وحق الانضمام إلى النقابة التى يختارونها بغرض حماية وتعزيز مصالحهم ، وكامتداد لذلك الحق - تسمح الدول الأطراف للنقابات المهنية بإنشاء اتحادات وطنية أو اتحادات كونفيدرالية أو الانضمام إلى تلك الاتحادات القائمة بالفعل ، وكذلك إقامة منظمات نقابية مهنية دولية والانضمام إلى تلك التى يختارونها ، وتسمح الدول الأطراف كذلك للنقابات المهنية والاتحادات الكونفيدرالية للعمل بحرية ،

(ب) حق الإضراب.

٢- يجوز أن تخضع ممارسة الحقوق المذكورة أعلاه فقط للقيود التى ينص عليها القانون بشرط أن تكون مثل هذه القيود مميزة لمجتمع ديمقراطى وضرورية لحماية النظام العام أو لحماية الصحة العامة أو الأخلاق أو حقوق وحريات الآخرين ، ويخضع أفراد القوات المسلحة والشرطة والخدمات العامة الأساسية الأخرى للقيود التى ينص عليها القانون.

٣- لا يجوز إجبار أحد على الانضمام إلى نقابة مهنية.

مادة ٩

الحق فى الضمان الاجتماعى

١- لكل شخص الحق فى الضمان الاجتماعى الذى يحميه من عواقب الشيخوخة والعجز الذى

يمنعه – جسدياً أو عقلياً – من تأمين وسائل الوجود الكريم واللائق له ، وفى حالة وفاة المستفيد – تخصيص إعانات الضمان الاجتماعى لمن يعولهم.

٢- فى حالة الأشخاص الذين يتم توظيفهم – يغطى الحق فى الضمان الاجتماعى – على الأقل – الرعاية الطبية وعلاوة أو إعانة تقاعد فى حالة حوادث العمل أو المرض المهنى ، وفى حالة النساء – إجازة الوضع مدفوعة الأجر وبعد الولادة.

مادة ١٠

الحق فى الصحة

١- لكل شخص الحق فى الصحة – بمعنى التمتع بأعلى مستوى من الرفاهية البدنية والعقلية والاجتماعية.

٢- من أجل ضمان ممارسة الحق فى الصحة – توافق الدول الأطراف على الاعتراف بالصحة كمصلحة عامة ، وخصوصاً الموافقة على اتخاذ الإجراءات التالية لضمان ذلك الحق :

(أ) الرعاية الصحية الأولية – أى الرعاية الصحية الأساسية المتاحة لكافة الأفراد والأسر فى المجتمع ،

(ب) توسيع نطاق الاستفادة من خدمات الصحة لكافة الأفراد الذين يخضعون لسلطة الدولة ،

(ج) التطعيم العام ضد الأمراض المعدية الرئيسية ،

(د) الوقاية من وعلاج الأمراض المستوطنة والمهنية وغيرها ،

(هـ) توعية السكان بالوقاية وعلاج المشاكل الصحية ، و

(و) الوفاء بالاحتياجات الصحية للمجموعات التى تتعرض للأخطار وأولئك الذين يتعرضون للأخطار بشكل أكثر بسبب الفقر.

مادة ١١

الحق فى بيئة صحية

١- لكل شخص الحق فى العيش فى بيئة صحية والحصول على الخدمات العامة الأساسية.

٢- تعمل الدول الأطراف على تشجيع حماية والمحافظة على وتحسين البيئة.

مادة ١٢

الحق فى الغذاء

١- لكل شخص الحق فى التغذية الملائمة التى تضمن إمكانية التمتع بأعلى مستو من النمو البدنى والعاطفى والعقلى.

٢- من أجل تشجيع ممارسة هذا الحق واستئصال سوء التغذية - تتعهد الدول الأطراف بتحسين طرق إنتاج وإمداد وتوزيع الطعام - ومن أجل هذا الهدف توافق على تشجيع التعاون الدولى بشكل أكبر فى دعم السياسات المحلية ذات العلاقة.

مادة ١٣

الحق فى التعليم

١- لكل شخص الحق فى التعليم.

٢- توافق الدول أطراف هذا البروتوكول على وجوب توجيه التعليم نحو التنمية الكاملة للشخصية الإنسانية والكرامة الإنسانية وعلى وجوب تقوية الاحترام لحقوق الإنسان وتعدد الأيديولوجيات والحريات الأساسية والعدل والسلام ، كما توافق كذلك على أنه يجب أن يمكن التعليم كل شخص من أن يشارك بفاعلية فى مجتمع ديمقراطى تعددى ومن أن يحقق وجوداً لائقاً له ، وينبغى أن يشجع على التفاهم والتسامح والصداقة بين كافة الأمم وكافة الجماعات العرقية أو الإثنية أو الدينية ويعزز الأنشطة من أجل المحافظة على السلام.

٣- تعترف الدول أطراف هذا البروتوكول أنه من أجل تحقيق الممارسة الكاملة لحق التعليم :

(أ) يجب أن يكون التعليم الأولى إجبارا ومتاحاً للجميع بدون نفقات ،

(ب) يجب أن يتاح للجميع بوجه عام التعليم الثانوى بأشكاله المختلفة - بما فى ذلك التعليم الثانوى الفنى والمهنى، وذلك بكافة الوسائل المناسبة وبوجه خاص بإدخال التعليم الحر بشكل متدرج،

(ج) يجب أن يتاح التعليم العالى للجميع بالتساوى - على أساس قدرات كل شخص - وذلك بكل الوسائل المناسبة - وبوجه خاص بإدخال التعليم الحر بشكل متدرج ،

(د) يجب تشجيع التعليم الأساسى أو تكثيفه بأكبر قدر ممكن لأولئك الذين لم يتلقوا أو يكملوا حلقة التعليم الأولى ،

(هـ) يجب وضع برامج تعليمية خاصة للمعاقين من أجل توفير التعليم والتدريب الخاص للأشخاص المعاقين بدنياً أو عقلياً.

٤- بما يتفق مع التشريعات المحلية للدول الأطراف - يجب أن يكون لدى الآباء الحق فى اختيار نوع التعليم الذى يقدم لأبنائهم بشرط أن يتفق مع المبادئ المذكورة أعلاه.

٥- لا شىء فى هذا البروتوكول يفسر على أنه تقييد لحرية الأفراد والهيئات فى إنشاء وإدارة المؤسسات التعليمية وفقاً للتشريعات المحلية للدول الأطراف.

مادة ١٤

حق الانتفاع بفوائد الثقافة

١- تقر الدول أطراف هذا البروتوكول بحق الجميع فى :

(أ) المشاركة فى الحياة الثقافية والفنية للمجتمع ،

(ب) التمتع بفوائد التقدم العلمى والتكنولوجى ،

(ج) الاستفادة من حماية المصالح المادية والأخلاقية التى تنشأ عن أى إنتاج علمى أو أدبى أو فنى يكون هو مبدعها.

٢- تتضمن الخطوات التى تتخذها الدول أطراف هذا البروتوكول من أجل ضمان الممارسة الكاملة لهذا الحق كل الخطوات اللازمة للمحافظة على وتطوير ونشر العلم والثقافة والفن.

٣- تتعهد الدول أطراف هذا البروتوكول باحترام الحرية اللازمة للبحث العلمى والنشاط الإبداعى.

٤- تعترف الدول أطراف هذا البروتوكول بالفوائد التى تنشأ عن تشجيع وتنمية التعاون والعلاقات الدولية فى مجالات العلم والفنون والثقافة - وبناء على ذلك - توافق على تشجيع التعاون الدولى بشكل أكبر فى هذه المجالات.

مادة ١٥

الحق فى تكوين وحماية الأسرة

١- الأسرة هى العنصر الطبيعى والأساسى للمجتمع، وينبغى أن تحميها الدولة وتتولى تنمية ظروفها المادية والروحية.

٢- لكل شخص الحق فى تكوين أسرة ، وهو الحق الذى يمارس وفقاً لأحكام التشريع المحلى ذات العلاقة.

٣- وتتعهد الدول الأطراف بموجب هذا منح الحماية اللازمة للأسرة وبوجه خاص :

(أ) توفير الرعاية الخاصة والمساعدة للأمهات أثناء فترة معقولة قبل وبعد الولادة.

(ب) ضمان التغذية الملائمة للأطفال فى مرحلة الحضانة وأثناء سنوات المدرسة ،

(ج) اتخاذ الإجراءات الخاصة من أجل حماية المراهقين لضمان النمو الكامل لقدراتهم البدنية والذهنية والأخلاقية ،

(د) تبنى برامج خاصة لتدريب الأسرة من أجل المساعدة على تكوين بيئة مستقرة وإيجابية يتلقى فيها الأطفال ويقومون بتنمية قيم التفاهم والتضامن والاحترام والمسؤولية.

مادة ١٦

حقوق الأطفال

لكل طفل - بغض النظر عن نسبه - الحق فى الحماية من أسرته والمجتمع والدولة والتى يتطلبها وضعه كقاصر ، ولكل طفل الحق فى النمو تحت حماية ومسؤولية أبويه - إلا فى الظروف الاستثنائية المعترف بها قضائياً - ولا ينبغى فصل الصغير عن أمه ، ولكل طفل الحق فى التعليم المجانى والإلزامى - على الأقل فى المرحلة الأولية - وفى مواصلة تدريبه فى المستويات الأعلى من النظام التربوى.

مادة ١٧

حماية كبار السن

لكل شخص الحق فى الحماية الخاصة فى شيخوخته ، ومن أجل هذا - توافق الدول الأطراف على اتخاذ الإجراءات اللازمة تدريجياً لجعل هذا الحق واقعاً - وعلى وجه الخصوص :

(أ) توفير التسهيلات الملائمة وكذلك الغذاء والرعاية الطبية المتخصصة للمسنين الذين يفتقرون إليها وغير القادرين على توفيرها لأنفسهم ،

(ب) تبنى برامج العمل المصممة بصفة خاصة لإعطاء المسنين الفرصة فى المشاركة فى نشاط إنتاجى مناسب لقدراتهم ومتوافق مع مهنهم أو رغباتهم ،

(ج) تشجيع إنشاء المؤسسات الاجتماعية التى تهدف إلى تحسين مستوى معيشة المسنين.

مادة ١٨

حماية المعاقين

يكون من حق كل من يتأثر بنقص فى قدراته البدنية أو العقلية أن يتلقى الاهتمام الخاص المصمم لمساعدته على تحقيق أكبر قدر ممكن من تنمية شخصيته ، وتوافق الدول الأطراف على تبنى مثل هذه الإجراءات التى قد تكون ضرورية لهذا الغرض - وعلى وجه الخصوص :

(أ) تبنى البرامج التى تهدف بشكل خاص إلى إمداد المعاقين بالموارد والبيئة اللازمة لتحقيق هذا الهدف - بما فى ذلك برامج العمل التى تتناسب مع قدراتهم ويقبلونها بحرية أو يقبلها ممثلوهم القانونيين - حسبما تكون الحالة ،

(ب) توفير تدريب خاص لأسر المعاقين من أجل مساعدتهم على حل المشاكل المعيشية وتحويلهم إلى أفراد نشيطين من الناحية البدنية والعقلية والعاطفية ،

(ج) بحث الحلول للمطالب المعينة التى تنشأ عن حاجات هذه المجموعة كعنصر أولوية لخطط تطويرهم مدنياً ،

(د) تشجيع إنشاء الجماعات الاجتماعية التى يمكن أن تساعد المعاقين على التمتع بحياة أكثر حيوية.

مادة ١٩

وسائل الحماية

١- وفقاً لأحكام هذه المادة والقواعد المشابهة التى توضع لهذا الغرض من قبل الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية - تتعهد الدول أطراف هذا البروتوكول بتقديم تقارير دورية عن الإجراءات التدريجية التى تتخذها لضمان الاحترام الواجب للحقوق المذكورة أعلاه فى هذا البروتوكول.

٢- تقدم كافة التقارير إلى الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية الذى يقوم بإرسالها إلى المجلس الاقتصادى الاجتماعى الأمريكى والمجلس الأمريكى للتربية والعلوم والثقافة لدراستها وفقاً لأحكام هذه المادة ، ويقوم الأمين العام بإرسال نسخة من هذه التقارير إلى اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان.

٣- يرسل كذلك الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية إلى المنظمات المتخصصة الأمريكية والتى تكون الدول أطراف هذا البروتوكول أعضاء فيها - نسخاً أو الأجزاء ذات العلاقة من التقارير المقدمة بقدر ما يتعلق بالمسائل التى تقع فى نطاق اهتمام تلك المنظمات كما هو وارد فى وثائق تأسيسها.

٤- يجوز للمنظمات المتخصصة الأمريكية أن تقدم تقارير إلى المجلس الأمريكى الاقتصادى الاجتماعى والمجلس الأمريكى للتربية والعلوم والثقافة والتى تتعلق بأحكام هذا البروتوكول فى مجالات أنشطتها.

٥- تتضمن التقارير السنوية التى تقدم إلى الجمعية العامة من قبل المجلس الأمريكى الاقتصادى الاجتماعى والمجلس الأمريكى للتربية والعلوم والثقافة ملخصاً للمعلومات التى تلقتها من الدول أطراف هذا البروتوكول والمنظمات المتخصصة والتى تتعلق بالإجراءات التدريجية التى تم اتخاذها لضمان احترام الحقوق التى يقرها البروتوكول ذاته والتوصيات العامة التى يعتبرونها ملائمة فى هذا الصدد.

٦- أى حالة تنتهك فيها الحقوق المذكورة فى الفقرة (أ) من المادة (٨) وفى المادة (١٣) بأى عمل ينسب مباشرة إلى دولة طرف فى هذا البروتوكول قد تكون باعثاً على تطبيق نظام الالتماسات الفردية التى تحكمها المواد من (٤٤) إلى (٥١) ، ومن (٦١) إلى (٦٩) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان من خلال مشاركة اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان - أو عند قابلية التطبيق - من خلال مشاركة المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

٧- دون الإخلال بأحكام الفقرة السابقة - يجوز للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان أن تعد الملاحظات والتوصيات التى ترى أنها تتعلق بحالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المذكورة فى هذا البروتوكول فى كافة أو بعض الدول الأطراف ، والتى يجوز لها

أن تضمنها فى تقريرها السنوى إلى الجمعية العامة أو فى تقرير خاص أيهما يكون أنسب.

٨- تأخذ المجالس واللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان فى الاعتبار - عند أداء المهام الموكلة إليها فى هذا المجال - الطبيعة المتدرجة لمراعاة الحقوق التى تخضع لحماية هذا البروتوكول.

مادة ٢٠

التحفظات

يجوز للدول الأطراف - عند الموافقة أو التوقيع أو التصديق أو الانضمام - أن تبدى ملاحظات على واحد أو أكثر من أحكام هذا البروتوكول بشرط ألا تتعارض مثل هذه التحفظات مع هدف وغرض البروتوكول.

مادة ٢١

التوقيع أو التصديق أو الانضمام أو سريان المفعول

١- يظل هذا البروتوكول مفتوحاً للتوقيع والتصديق أو الانضمام من قبل أى دولة طرف فى الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

٢- يسرى التصديق على أو الانضمام إلى هذا البروتوكول بإيداع وثيقة التصديق أو الانضمام لدى الأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية.

٣- يسرى البروتوكول عندما تودع إحدى عشرة دولة وثائق التصديق أو الانضمام الخاصة بها.

٤- يخطر الأمين العام كافة الدول أعضاء منظمة الدول الأمريكية بسريان البروتوكول.

مادة ٢٢

إدخال حقوق أخرى وتوسيع مدى تلك التى تم إقرارها

١- يجوز لأى دولة طرف واللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان أن تقدم إلى الدول الأطراف المجتمعة بمناسبة انعقاد الجمعية العامة للدراسة التعديلات المقترحة بإدخال إقرار حقوق أو حريات أخرى أو توسيع مدى الحقوق أو الحريات المعترف بها فى هذا البروتوكول.

٢- تسرى مثل هذه التعديلات بالنسبة للدول التى تصدق عليها فى تاريخ إيداع وثيقة التصديق التى توافق العدد الذى يمثل ثلثا الدول أطراف هذا البروتوكول ، وبالنسبة للدول الأطراف الأخرى تسرى فى التاريخ الذى تقوم فيه بإيداع وثائق التصديق الخاصة بها.

٣٦ ـ البروتوكول الخاص بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لإلغاء عقوبة الإعدام

منظمة الدول الأمريكية - سلسلة المعاهدات رقم ٧٣ (١٩٩٠)

تم اتخاذه فى ٨ يونيو ١٩٩٠

تمهيد

إن الدول أطراف هذا البروتوكول ،

إذ تأخذ فى الاعتبار :

أن المادة (٤) من الاتفاقية الأمريكية بشأن حقوق الإنسان تقر بالحق فى الحياة وتقيد تطبيق عقوبة الإعدام ،

وأن لكل فرد حق لا يتبدل فى احترام حياته ؛ الحق الذى لا يمكن أن يعطل لأى سبب ،

وأن النزعة بين الدول الأمريكية هى من أجل إلغاء عقوبة الإعدام ،

وأن تطبيق عقوبة الإعدام له نتائج يتعذر تغييرها ، ويعوق تصحيح الخطأ القضائى ، ويحول دون أى إمكانية للتغير أو رد اعتبار هؤلاء المدانين ،

وأن إلغاء عقوبة الإعدام يساعد على ضمان مزيد من الحماية الفعالة للحق فى الحياة ،

وأن التوصل إلى اتفاقية دولية بشأن ذلك يستلزم تطويراً متدرجاً للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ، و

وأن الدول أطراف الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان قد أعربوا عن عزمهم فى تبنى اتفاقية دولية بهدف تعزيز عدم تطبيق عقوبة الإعدام فى الأمريكتين ،

قد اتفقت على توقيع البروتوكول التالى الخاص بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لإلغاء عقوبة الإعدام.

مادة ١

لا تطبق الدول أطراف هذا البروتوكول عقوبة الإعدام فى أراضيها على أى شخص يخضع لولايتها القضائية.

مادة ٢

١- لا يجوز إجراء أى تحفظات على هذا البروتوكول ، لكن يجوز للدول أطراف هذه الوثيقة -

عند التصديق أو الانضمام - أن تعلن أنها تحتفظ بحق تطبيق عقوبة الإعدام فى وقت الحرب وفقاً للقانون الدولى عن الجرائم الخطيرة للغاية ذات الطبيعة العسكرية.

٢- تخطر الدولة الطرف التى تبدى هذا التحفظ - عند التصديق أو الانضمام - الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية بالأحكام ذات الصلة فى قانونها المحلى واجب التطبيق فى وقت الحرب - كما هو مشار إليه فى الفقرة السابقة.

٣- تخطر الدولة الطرف المذكورة الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية ببداية أو نهاية أى حالة حرب واقعة فى إقليمها.

المادة ٣

١- يفتتح هذا البروتوكول للتوقيع والتصديق أو الانضمام لأى دولة طرف فى الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

٢- يتم التصديق على هذا البروتوكول أو الانضمام إليه عن طريق إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام لدى الأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية.

مادة ٤

يسرى هذا البروتوكول بين الدول التى تصدق عليه أو تنضم إليه عندما تودع وثائق التصديق أو الانضمام الخاصة بها لدى الأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية.

٣٧ـ الاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والعقاب عليه

منظمة الدول الأمريكية – سلسلة المعاهدات رقم ٦٧

بدأ العمل بها فى ٢٨ فبراير ١٩٨٧

إن الدول الأمريكية الموقعة على هذه الاتفاقية ،

إدراكاً لحكم الاتفاقية الأمريكية بشأن حقوق الإنسان بألا يخضع أى شخص للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة ،

وإذ تؤكد مجدداً أن كافة أفعال التعذيب ، أو أى معاملة أخرى قاسية أو غير إنسانية أو مهينة تشكل جريمة ضد الكرامة الإنسانية ، وإنكاراً للمبادئ الواردة فى ميثاق منظمة الدول الأمريكية ، وفى ميثاق الأمم المتحدة ، وتعد انتهاكاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية الواردة فى الإعلان الأمريكى لحقوق وواجبات الإنسان ، والإعلان العالمى لحقوق الإنسان ،

وإذ تنبه – من أجل تفعيل القواعد ذات الصلة الواردة فى الوثائق العالمية والإقليمية سالفة الذكر – إلى ضرورة صياغة اتفاقية أمريكية لمنع التعذيب والعقاب عليه ،

وإذ تؤكد مجدداً على غرضها فى تقوية الظروف التى تعمل على الاعتراف بكرامة الإنسان الملازمة له واحترامها فى هذا النصف من الكرة الأرضية ، والتأكيد على الممارسة الكاملة لحقوقه وحرياته الأساسية ،

قد اتفقت على ما يلى :

مادة ١

تتعهد الدول الأطراف بمنع التعذيب والعقاب عليه وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

مادة ٢

لأغراض هذه الاتفاقية – يفهم التعذيب على أنه أى فعل يرتكب عمداً لإنزال الألم البدنى أو العقلى أو المعاناة بأى شخص لأغراض التحقيق الجنائى كوسيلة للتخويف أو كعقوبة شخصية أو كإجراء وقائى أو لأى غرض آخر ، ويفهم التعذيب كذلك على أنه استخدام الوسائل التى يقصد بها طمس شخصية الضحية ، أو إضعاف قدراته البدنية أو العقلية حتى وإن لم تسبب الألم البدنى أو العقلى.

ولا يشمل مفهوم التعذيب الألم البدنى أو العقلى أو المعاناة التى تلازم أو تكون من آثار الإجراءات القانونية بشرط ألا تشمل ارتكاب أعمال أو استعمال وسائل مشار إليها فى هذه المادة.

مادة ٣

يعتبر مذنباً بجريمة التعذيب :

(أ) الموظف العام أو الموظف الذى بصفته يأمر أو يحرض أو يحث على استخدام التعذيب أو الذى يرتكبه بشكل مباشر أو يقصر فى منعه إن كان قادراً على ذلك.

(ب) الشخص الذى – عند تحريضه للموظف الحكومى أو الموظف المشار إليهما فى الفقرة الفرعية (أ) – يأمر أو يحرض أو يحث على استخدام التعذيب أو يرتكبه بشكل مباشر أو يكون شريكاً فيه.

مادة ٤

لا تمثل حقيقة التصرف بناء على أوامر الرئيس الأعلى إعفاءً من المسؤولية الجنائية المقابلة.

مادة ٥

لا يمكن التذرع أو الاعتراف بوجود ظروف مثل حالة حرب أو تهديد بحرب أو حالة حصار

أو طوارئ أو اضطراب أو نزاع داخلى كمبرر لجريمة التعذيب.

ولا تبرر التعذيب خطورة شخصية المعتقل أو السجين ، أو نقص الأمن فى منشأة السجن أو الإصلاحية.

مادة ٦

وفقاً لأحكام المادة (١) – تتخذ الدول الأطراف الإجراءات الفعالة لمنع التعذيب والعقاب عليه داخل نطاق سلطاتها القضائية.

وتضمن الدول الأطراف أن تكون كافة أفعال التعذيب ، ومحاولات ارتكاب التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائى ، وتجعل مثل هذه الأعمال مستوجبة للعقوبات الشديدة التى تضع فى الاعتبار طبيعتها الخطيرة.

وتتخذ كذلك الدول الأطراف الإجراءات الفعالة لمنع والعقاب على المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة داخل نطاق سلطاتها القضائية.

مادة ٧

تتخذ الدول الأطراف – عند تدريب ضباط الشرطة والموظفين العموميين الآخرين المسؤولين عن حراسة الأشخاص بصفة مؤقتة أو المحرومين من حريتهم بصفة نهائية – الإجراءات من أجل وضع تشديد خاص بشأن تحريم استخدام التعذيب عند الاستجواب أو الاعتقال أو إلقاء القبض.

وتتخذ كذلك الدول الأطراف الإجراءات المشابهة لمنع المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة.

مادة ٨

تضمن الدول الأطراف أن يكون لكل شخص - يوجه اتهام بتعرضه للتعذيب داخل نطاق سلطاتها القضائية - الحق فى نظر حالته بشكل عادل.

وكذلك - إذا كان هناك اتهام أو سبب وجيه لاعتقاد أنه قد تم ارتكاب فعل من أفعال التعذيب داخل نطاق سلطاتها القضائية - تضمن الدول الأطراف أن تباشر هيئاتها المختصة بشكل مناسب وعلى الفور إجراء التحقيقات فى القضية ، والبدء فى إقامة الدعوى الجنائية المناسبة.

وبعد استنفاد كافة الإجراءات القانونية المحلية للدولة المعنية والطعون ذات الصلة يجوز تقديم القضية إلى المحاكم الدولية التى تعترف تلك الدولة باختصاصها.

مادة ٩

تتعهد الدول الأطراف بأن تدخل فى قوانينها المحلية اللوائح التى تضمن التعويض المناسب لضحايا التعذيب.

ولا يؤثر أى من أحكام هذه المادة على الحق فى تلقى التعويض الذى يكون من حق الضحية أو الأشخاص الآخرين بموجب التشريعات المحلية القائمة.

مادة ١٠

لا يكون البيان الثابت أنه تم الحصول عليه عن طريق التعذيب مقبولاً كدليل فى الإجراء القانونى ، إلا فى الدعوى القضائية التى ترفع ضد الشخص أو الأشخاص المتهمين بانتزاعه عن طريق أفعال التعذيب ، وكدليل فقط أن المتهم حصل على مثل هذا البيان بمثل هذه الوسائل.

مادة ١١

تتخذ الدول الأطراف الخطوات اللازمة لتسليم أى متهم بارتكاب جريمة التعذيب أو المحكوم عليه لارتكاب تلك الجريمة وفقاً لقوانينها المحلية بشأن تسليم المجرمين والتزاماتها الدولية بشأن هذه المسألة.

مادة ١٢

تتخذ كل دولة طرف الإجراءات اللازمة لإنشاء اختصاصها القضائى على الجريمة المبينة فى هذه الاتفاقية فى الحالات التالية :

(أ) عندما يرتكب التعذيب داخل نطاق سلطتها القضائية ،

(ب) عندما يكون المجرم المتهم مواطناً لتلك الدولة ، أو

(ج) عندما يكون الضحية مواطناً لتلك الدولة ، وتعتبر أن ذلك مناسباً.

وتتخذ كذلك كل دولة طرف الإجراءات اللازمة لإنشاء اختصاصها القضائى على الجريمة المبينة فى هذه الاتفاقية عندما يكون المجرم المتهم فى الإقليم الذى يقع داخل نطاق سلطتها القضائية ويكون من غير المناسب تسليمه وفقاً للمادة (١١).

ولا تستبعد هذه الاتفاقية الاختصاص الجنائى الذى يمارس وفقاً للقانون المحلى.

مادة ١٣

تعتبر الجريمة المشار إليها فى المادة (٢) داخلة ضمن الجرائم الموجبة للتسليم فى كل معاهدة تسليم مبرمة فيما بين الدول الأطراف ، وتتعهد الدول الأطراف بإدراج جريمة التعذيب كجريمة موجبة للتسليم فى كل معاهدة تسليم تبرم فيما بينها.

ويجوز لأى دولة طرف - والتى تجعل التسليم شرطاً عند وجود معاهدة - أن تعتبر هذه الاتفاقية أساساً قانونياً للتسليم فيما يتعلق بجريمة التعذيب ، إذا تلقت طلب تسليم من دولة أخرى طرف ليس لها معها اتفاقية تسليم ، ويخضع التسليم للشروط الأخرى التى قد يتطلبها قانون الدولة المطلوب منها التسليم.

وتعترف الدول الأطراف - والتى لا تجعل التسليم شرطاً عند وجود معاهدة - بمثل هذه الجرائم كجرائم موجبة للتسليم فيما بينها خضوعاً للشروط التى قد يتطلبها قانون الدولة المطلوب منها التسليم.

ولا تتم الموافقة على التسليم ، ولا يعاد الشخص المطلوب ، عندما تكون هناك أسباب للاعتقاد بأن حياته تتعرض للخطر ، أو أنه سيتعرض للتعذيب أو إلى معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة ، أو أنه سيحاكم من قبل محاكم خاصة ، أو محاكم أنشئت لأغراض خاصة فى الدولة الطالبة.

مادة ١٤

عندما لا توافق دولة طرف على التسليم - تقدم القضية إلى جهاتها المختصة كما لو كانت الجريمة قد ارتكبت داخل نطاق سلطتها القضائية من أجل التحقيق ، متى كان ذلك مناسباً للإجراء الجنائى وفقاً لقانونها المحلى ، ويرسل أى قرار تتخذه هذه الجهات إلى الدولة التى طلبت التسليم.

مادة ١٥

لا يفسر أى حكم فى هذه الاتفاقية على أنه تقييد لحق اللجوء - متى كان مناسباً - أو أنه يغير التزامات الدول الأطراف فيما يتعلق بمسألة التسليم.

مادة ١٦

لا تقيد هذه الاتفاقية أحكام الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ، والاتفاقيات الأخرى بشأن المسألة ، أو النظام الأساسى للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بجريمة التعذيب.

مادة ١٧

تتعهد الدول الأطراف بإخطار اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان بأى إجراءات تشريعية أو قضائية أو إدارية أو غيرها تتخذها تطبيقاً لهذه الاتفاقية.

والتزاماً بواجباتها ومسؤولياتها – تبذل اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان أقصى طاقتها فى تقريرها السنوى لتحليل الوضع القائم فى الدول أعضاء منظمة الدول الأمريكية فيما يتعلق بمنع التعذيب وإزالته.

مادة ١٨

تفتتح هذه الاتفاقية للتوقيع من قبل الدول أعضاء منظمة الدول الأمريكية.

مادة ١٩

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق ، ويتم إيداع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية.

مادة ٢٠

تفتتح هذه الاتفاقية للانضمام من قبل أى دولة أمريكية أخرى ، ويتم إيداع وثائق الانضمام لدى الأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية.

مادة ٢١

يجوز للدول الأطراف – عند الموافقة أو التوقيع أو التصديق أو الانضمام – أن تبدى تحفظات على هذه الاتفاقية بشرط ألا تتعارض مثل هذه التحفظات مع هدف وغرض الاتفاقية أو تتعلق بحكم معين أو أكثر.

مادة ٢٢

يبدأ العمل بهذه الاتفاقية فى اليوم الثلاثين التالى لتاريخ إيداع وثيقة التصديق الثانية ، وبالنسبة لكل دولة تصدق أو تنضم إلى الاتفاقية بعد إيداع وثيقة التصديق الثانية – يبدأ العمل بالاتفاقية فى اليوم الثلاثين التالى لتاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الخاصة بها.

مادة ٢٣

تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول بشكل غير محدد ، لكن يجوز لأى دولة طرف أن تنهيها ، ويتم إيداع وثيقة الإنهاء لدى الأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية ، ويتوقف العمل بهذه الاتفاقية بالنسبة للدولة التى أعلنت إنهاءها بعد سنة واحدة من تاريخ إيداع وثيقة الإنهاء ، وتظل سارية بالنسبة لبقية الدول الأطراف.

مادة ٢٤

يتم إيداع الوثيقة الأصلية لهذه الاتفاقية ، وكذلك النصوص الإنجليزية والفرنسية والبرتغالية والإسبانية - المتساوية من حيث التوثيق - لدى الأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية ، والتى تقوم بإرسال نسخة مصدق عليها إلى أمانة الأمم المتحدة من أجل التسجيل والنشر وفقاً للمادة (١٠٢) من ميثاق الأمم المتحدة ، وتقوم الأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية بإخطار الدول أعضاء المنظمة والدول التى انضمت إلى الاتفاقية بالتوقيعات وإيداع وثائق التصديق والانضمام أو الإنهاء وكذلك بالتحفظات - إن وجدت.

٣٨ - الاتفاقية الأمريكية بشأن منع واستئصال العنف ضد النساء والعقاب عليه ١٩٩٤

تمهيد

إن الدول أطراف هذه الاتفاقية ،

اعترافاً منها بأن الاحترام الكامل لحقوق الإنسان يكفله الإعلان الأمريكى لحقوق وواجبات الإنسان ، والإعلان العالمى لحقوق الإنسان ، وتم التأكيد عليه فى الوثائق الدولية والإقليمية الأخرى ،

وتأكيداً على أن العنف ضد النساء يشكل انتهاكاً لحقوقهن الإنسانية وحرياتهن الأساسية ، ويفسد مراعاة مثل هذه الحقوق ويحبط التمتع بها وممارستها ،

واهتماماً بأن العنف ضد النساء هو جريمة ضد الكرامة الإنسانية ، وإظهاراً لعدم تكافؤ القوة فى العلاقات بين النساء والرجال من الناحية التاريخية ،

وتذكيراً بإعلان نبذ العنف ضد النساء الذى أقره الاجتماع الخامس والعشرين لممثلى اللجنة الأمريكية للمرأة ، وتأكيداً أن العنف ضد النساء يعم كل قطاعات المجتمع بصرف النظر عن الطبقة أو الجنس أو المجموعة العرقية أو الدخل أو الثقافة أو المستوى التعليمى أو العمر أو الدين، ويضرب فى كافة قواعده ،

واقتناعاً بأن نبذ العنف ضد النساء هو أمر حيوى من أجل تطورهن فردياً واجتماعياً ، ومن أجل مشاركتهن الكاملة والمتساوية فى كافة مناحى الحياة ، و

واقتناعاً بأن تبنى اتفاقية بشأن منع واستئصال العنف ضد النساء والعقاب من خلال إطار منظمة الدول الأمريكية هو مساهمة إيجابية لحماية حقوق النساء وإزالة العنف ضدهم.

قد اتفقت على ما يلى :

الفصل الأول

التعريفات ونطاق التطبيق

مادة ١

لأغراض هذه الاتفاقية – يفهم العنف ضد النساء على أنه أى فعل أو سلوك – على أساس من الجنس – يسبب الوفاة أو الأذى البدنى أو الجنسى أو النفسى للنساء – سواء على المستوى العام أو الخاص.

مادة ٢

يفهم العنف ضد النساء على أنه يتضمن العنف البدنى أو الجنسى أو النفسى :

١- الذى يحدث داخل نطاق الأسرة أو الوحدة العائلية أو داخل نطاق أى علاقة أخرى بين الأشخاص سواء كان مرتكب الفعل يشارك أو شارك نفس السكن مع المرأة - بما فى ذلك الاغتصاب والاعتداء بالضرب والاعتداء الجنسى ،

٢- الذى يحدث فى المجتمع ويرتكبه أى شخص - بما فى ذلك من بين أشياء أخرى - الاغتصاب والاعتداء الجنسى والتعذيب والاتجار فى الأشخاص والدعارة بالإكراه والاختطاف والتحرش الجنسى فى محل العمل وفى المؤسسات التعليمية والمرافق الصحية أو أى مكان آخر ، و

٣- الذى يتم ارتكابه أو التجاوز عنه من قبل الدولة أو موظفيها بغض النظر عن مكان حدوثه.

الفصل الثانى

الحقوق المتمتعة بالحماية

مادة ٣

لكل امرأة الحق فى التحرر من العنف على كلا المستويين العام والخاص.

مادة ٤

لكل امرأة الحق فى الاعتراف لها بكافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها وممارستها وحمايتها والتى تجسدها الوثائق الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان ، وتتضمن هذه الحقوق - من بين أشياء أخرى :

١- الحق فى احترام حياتها ،

٢- الحق فى احترام سلامتها البدنية والعقلية والأخلاقية ،

٣- الحق فى الحرية والأمن الشخصيين ،

٤- الحق فى عدم تعرضها للتعذيب ،

٥- الحق فى احترام كرامة شخصها وأسرتها ،

٦- الحق فى حماية القانون وفى المساواة أمام القانون ،

٧- الحق فى اللجوء المبسط والفورى إلى المحكمة المختصة من أجل الحماية ضد الأفعال التى تنتهك حقوقها ،

٨- الحق فى الارتباط بحرية ،

٩- الحق فى حرية اعتناق ديانتها ومعتقداتها داخل نطاق القانون ، و

١٠- الحق فى التمتع العادل بالخدمات العامة لبلدها والمشاركة فى الشؤون العامة بما فى ذلك صنع القرار.

مادة ٥

لكل امرأة الحق فى الممارسة الحرة والكاملة لحقوقها المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والاعتماد على الحماية الكاملة لتلك الحقوق كما تجسدها الوثائق الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان ، وتقر الدول الأطراف أن العنف ضد النساء يمنع ويبطل ممارسة هذه الحقوق.

مادة ٦

يتضمن حق كل امرأة فى التحرر من العنف - من بين أشياء أخرى :

١- حق النساء فى التحرر من كل أشكال التمييز ، و

٢- حق النساء فى التقدير والتعلم بعيداً عن القوالب النمطية للسلوك والممارسات الاجتماعية والثقافية القائمة على مفاهيم النقص والدونية.

الفصل الثالث

واجبات الدول

مادة ٧

تدين الدول الأطراف كل أشكال العنف ضد النساء وتوافق على اتباع سياسات منع ومعاقبة واستئصال مثل هذا العنف - بكل الوسائل المناسبة ودون تأخير - وتتعهد أن :

١- تمتنع عن المشاركة فى أى فعل أو ممارسة تتعلق بالعنف ضد النساء ، وتضمن أن تتصرف كل سلطاتها وموظفيها والعاملين لديها وممثليها ومؤسساتها بما يتفق مع هذا الالتزام ،

٢- تبذل الجهد الواجب لمنع العنف ضد النساء ، وتقصى أسبابه ، وفرض العقوبات عليه ،

٣- تدرج أى نوع من الأحكام قد تكون مطلوبة لمنع ومعاقبة واستئصال العنف ضد النساء فى تشريعاتها الوطنية وتتخذ الإجراءات الإدارية المناسبة عند الضرورة ،

٤- تتخذ الإجراءات القانونية التى تفرض على المرتكب الامتناع عن التحرش بالمرأة أو ترويعها أو تهديدها أو استخدام أى وسيلة تضر أو تعرض حياتها للخطر أو تضر بممتلكاتها ،

٥- تتخذ كافة الإجراءات المناسبة بما فى ذلك الإجراءات التشريعية لتعديل أو إلغاء القوانين والتشريعات القائمة ، أو تعديل الممارسات القانونية أو الممارسات المعتادة التى تؤيد استمرار العنف ضد النساء والتسامح بشأنه ،

٦- ترسى الإجراءات القانونية العادلة والفعالة من أجل النساء اللاتى يتعرضن للعنف - والتى تتضمن من بين أشياء أخرى - الإجراءات الوقائية والنظر الفورى للدعاوى وسهولة إدراك مثل هذه الإجراءات ،

٧- تضع الآليات القانونية والإدارية اللازمة لضمان أن النساء اللاتى يتعرضن للعنف لديهن الوسيلة للحصول على التعويضات أو لديهن وسائل أخرى قانونية عادلة وفعالة ، و

٨- تتخذ الإجراءات التشريعية أو أى تشريعات أخرى قد تكون لازمة لتفعيل هذه الاتفاقية.

مادة ٨

توافق الدول الأطراف على التعهد بإجراءات معينة تدريجياً - بما فى ذلك برامج :

١- تشجيع الوعى ومراعاة حق المرأة فى التحرر من العنف وحقها فى احترام حقوقها البشرية وحمايتها ،

٢- تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجال والنساء - بما فى ذلك تنمية البرامج التعليمية الرسمية وغير الرسمية المناسبة لكل مستوى فى العملية التعليمية لمقاومة الأضرار والعادات وكافة الممارسات الأخرى التى تقوم على فكرة الدونية أو التفوق إما بسبب الجنس أو بسبب الأدوار النمطية للرجال والنساء والتى تجيز أو تزيد من العنف ضد النساء ،

٣- تشجيع تدريب وتعليم كل أولئك المعنيين بتطبيق العدالة والعاملين بالشرطة والمسؤولين عن تطبيق القانون وكذلك العاملين الآخرين المسؤولين عن تنفيذ سياسات منع وعقوبة واستئصال العنف ضد النساء ،

٤- توفير الخدمات المتخصصة المناسبة للنساء اللاتى تعرضن للعنف عن طريق الوكالات العامة والخاصة بما فى ذلك المأوى وخدمات الاستشارة لكافة أفراد الأسرة عندما يكون ذلك مناسباً ورعاية الأطفال الضحايا ،

٥- تشجيع وتدعيم التعليم الحكومى والخاص الموضوع لرفع وعى العامة بخصوص مشاكل العنف ضد النساء ووسائل علاجها ،

٦- توفير البرامج الفعالة للتدريب وإعادة التكيف للنساء اللاتى يتعرضن للعنف لتمكينهن من المشاركة بشكل كامل فى الحياة العامة والخاصة والاجتماعية ،

٧- تشجيع وسائل الاتصال لتطوير سياسات إعلامية مناسبة من أجل المساهمة فى استئصال العنف ضد النساء فى كل أشكاله وتعزيز الاحترام لمكانة المرأة ،

٨- التكفل بالبحث وجمع الإحصاءات والمعلومات الأخرى التى تتعلق بأسباب ونتائج تكرار العنف ضد النساء من أجل الوصول إلى فعالية إجراءات منع وعقاب واستئصال العنف ضد النساء وصياغة وتنفيذ التعديلات اللازمة ، و

٩- تشجيع التعاون الدولى من أجل تبادل الأفكار والتجارب وتنفيذ البرامج التى تهدف إلى حماية النساء اللاتى يتعرضن للعنف.

مادة ٩

فيما يتعلق باتخاذ الإجراءات الواردة فى هذا الفصل - تعطى الدول الأطراف أهمية خاصة لتعرض النساء للعنف بسبب - من بين الأسباب الأخرى - جنسهن أو وضعهن كمهاجرات أو لاجئات أو مشردات ، وتعطى اهتمام مماثل للنساء اللاتى يتعرضن للعنف أثناء الحمل أو المعاقات أو القاصرات أو المسنات أو المحرومات اجتماعياً واقتصادياً والمتأثرات بالنزاعات المسلحة أو اللاتى يحرمن من حريتهن.

الفصل الرابع

الآليات الأمريكية للحماية

مادة ١٠

من أجل حماية حق كل امرأة فى التحرر من العنف - تدرج الدول الأطراف فى تقاريرها الوطنية إلى اللجنة الأمريكية للمرأة المعلومات بشأن الإجراءات التى اتخذت لمنع وحظر العنف ضد النساء ، ومساعدة النساء المتضررات من العنف ، وكذلك بشأن أى صعوبات تواجهها فى تطبيق تلك الإجراءات ، والعوامل التى تساعد على العنف ضد النساء.

مادة ١١

يجوز للدول الأطراف فى هذه الاتفاقية واللجنة الأمريكية للمرأة أن تطلب من المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان الآراء الاستشارية بشأن تفسير هذه الاتفاقية.

مادة ١٢

يجوز لأى شخص أو جماعة أو أى كيان غير حكومى معترف به قانوناً فى واحدة أو أكثر من الدول أعضاء المنظمة أن تتقدم بالتماسات لدى اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان تشتمل على تبليغ أو شكاوى بالانتهاكات المذكورة فى المادة (٧) من هذه الاتفاقية من قبل أى دولة طرف ، وستقوم اللجنة بالنظر فى مثل هذه الادعاءات وفقاً للمعايير والإجراءات التى تقرها الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والنظام الأساسى ولائحة اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان بشأن تقديم ونظر الالتماسات.

الفصل الخامس

أحكام عامة

مادة ١٣

لا يفسر أى جزء من هذه الاتفاقية على أنه تحديد أو تقييد للقانون الوطنى لأى دولة طرف يمنح الحماية المساوية أو الأكبر وضمانات حقوق النساء والإجراءات الوقائية المناسبة لمنع واستئصال العنف ضد النساء.

مادة ١٤

لا يفسر أى جزء من هذه الاتفاقية على أنه تحديد أو تقييد للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ، أو أى اتفاقية دولية أخرى فى هذا الموضوع والتى تنص على الحماية المساوية أو الأكبر فى هذا المجال.

مادة ١٥

هذه الاتفاقية مفتوحة للتوقيع من كافة الدول أعضاء منظمة الدول الأمريكية.

مادة ١٦

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق ، ويتم إيداع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية.

مادة ١٧

هذه الاتفاقية مفتوحة لانضمام أى دولة أخرى ، ويتم إيداع وثائق الانضمام لدى الأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية.

مادة ١٨

يجوز لأى دولة - وقت الموافقة أو التوقيع أو التصديق أو الانضمام - أن تبدى تحفظات على هذه الاتفاقية بشرط :

١- ألا تتعارض مثل هذه التحفظات مع الهدف والغرض من الاتفاقية ، و

٢- ألا تكون مثل هذه التحفظات ذات طبيعة عامة ولا تتعلق بواحد أو أكثر من بنود معينة.

مادة ١٩

يجوز لأى دولة طرف أن تقدم إلى الجمعية العامة - عن طريق اللجنة الأمريكية للمرأة - اقتراحات بتعديل هذه الاتفاقية.

تصبح التعديلات سارية المفعول بالنسبة للدول التى صدقت على الاتفاقية فى التاريخ الذى يكون قد أودع فيه ثلثا الدول أطراف هذه الاتفاقية وثائق التصديق الخاصة بها ، وبالنسبة للدول الأطراف الأخرى - تصبح التعديلات سارية المفعول فى التواريخ التى تودع فيها وثائق التصديق الخاصة بها.

مادة ٢٠

إذا كان لدى دولة طرف وحدتان إقليميتان أو أكثر والتى تحكم فيها أنظمة قانونية مختلفة المسائل التى تعالجها هذه الاتفاقية فإنه يجوز لها - وقت التوقيع أو التصديق أو الانضمام - أن

تعلن أن هذه الاتفاقية يمتد أثرها إلى كافة وحداتها الإقليمية أو إلى إقليم واحد فقط أو أكثر.

ويجوز تعديل مثل هذا الإعلان فى أى وقت بإعلانات لاحقة تحدد بوضوح الوحدة أو الوحدات الإقليمية التى تطبق عليها هذه الاتفاقية ، وترسل هذه الإعلانات اللاحقة إلى الأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية ، وتصبح سارية المفعول بعد ثلاثين يوماً من تاريخ استلامها.

مادة ٢١

تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول فى اليوم الثلاثين بعد تاريخ إيداع وثيقة التصديق الثانية ، وبالنسبة لكل دولة تصدق أو تنضم إلى الاتفاقية بعد إيداع وثيقة التصديق الثانية تصبح الاتفاقية سارية المفعول بعد ثلاثين يوماً من التاريخ الذى أودعت فيه تلك الدولة وثيقة التصديق أو الانضمام الخاصة بها.

مادة ٢٢

يخطر الأمين العام كافة الدول أعضاء منظمة الدول الأمريكية بسريان هذه الاتفاقية.

مادة ٢٣

يقدم الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية تقريراً سنوياً إلى الدول أعضاء المنظمة بشأن وضع هذه الاتفاقية – بما فى ذلك التوقيعات ، وإيداعات وثائق التصديق والانضمام ، والإعلانات، وأى تحفظات تكون قد قدمت من قبل الدول الأطراف مصحوبة بتقرير عنها إذا لزم.

مادة ٢٤

تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول على نحو غير محدد ، ولكن يجوز لأى من الدول الأطراف أن تخطر بإنهائها ، وذلك بإيداع وثيقة بذلك لدى الأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية ، ويتوقف سريان مفعول هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة التى أخطرت بإنهائها بعد سنة واحدة من تاريخ إيداع وثيقة الإنهاء ، ولكن تظل سارية المفعول بالنسبة لبقية الدول الأطراف.

مادة ٢٥

يتم إيداع الوثيقة الأصلية لهذه الاتفاقية – مع النصوص الإنجليزية والفرنسية والبرتغالية والإسبانية والتى تكون متساوية التصديق – لدى الأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية ، والتى تقوم بإرسال نسخة مصدق عليها إلى أمانة الأمم المتحدة من أجل تسجيلها ونشرها وفقًا لأحكام المادة (١٠٢) من ميثاق الأمم المتحدة.

وإشهاداً على ذلك – قام بالتوقيع الممثلون الموقعون أدناه والمصرح لهم قانونياً بذلك من قبل حكوماتهم على هذه الاتفاقية ، والتى يطلق عليها «الاتفاقية الأمريكية بشأن منع واستئصال العنف ضد النساء والعقاب عليه ».

تحرر فى مدينة «بيليم دو بارا» – البرازيل فى التاسع من يونيو ١٩٩٤ .

٣٩ ـ الاتفاقية الأمريكية بشأن الاختفاء القسرى للأشخاص

دخلت حيز التنفيذ فى ٢٨ مارس ١٩٩٦

تمهيد

إن الدول أعضاء منظمة الدول الأمريكية الموقعين على هذه الاتفاقية ، انزعاجاً باستمرار الاختفاء القسرى للأشخاص ،

وإذ تؤكد مجدداً أن المعنى الحقيقى للتضامن الأمريكى وحسن الجوار لا يمكن أن يكون إلا من خلال التماسك فى هذا النصف من الكرة الأرضية فى إطار مؤسسات ديمقراطية ونظام من الحرية الفردية والعدالة الإجتماعية على أساس احترام حقوق الإنسان الأساسية ،

وإذ تأخذ فى الاعتبار أن الاختفاء القسرى للأشخاص هو إهانة للضمير فى نصف الكرة الأرضية وجريمة بغيضة وكريهة ضد كرامة الإنسان الملازمة له ، والتى تتعارض مع مبادئ وأهداف ميثاق منظمة الدول الأمريكية ،

وإذ تأخذ فى الاعتبار أن الاختفاء القسرى للأشخاص ينتهك حقوق الإنسان الأساسية المتعددة وغير المنتقصة الواردة فى الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وفى الإعلان الأمريكى لحقوق وواجبات الإنسان وفى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان ،

وإذ تذكر بأن الحماية الدولية لحقوق الإنسان هى فى شكل اتفاقية تعزز أو تتمم الحماية التى يوفرها القانون المحلى وتكون قائمة على صفات الشخصية الإنسانية ،

وإذ تؤكد مجدداً أن الممارسة المنظمة للاختفاء القسرى للأشخاص تشكل جريمة ضد الإنسانية ،

وإذ تأمل أن تساعد هذه الاتفاقية فى منع وإزالة الاختفاء القسرى للأشخاص فى نصف الكرة الأرضية والعقاب عليه ، والقيام بالمساهمة الحاسمة فى حماية حقوق الإنسان وسلطان القانون ، تعتزم تبنى الاتفاقية الأمريكية التالية بشأن الاختفاء القسرى للأشخاص :

مادة ١

تتعهد الدول أطراف هذه الاتفاقية :

(أ) ألا تمارس أو تسمح أو تبيح الاختفاء القسرى للأشخاص حتى فى حالات الطوارئ أو إلغاء الضمانات الفردية ،

(ب) أن تعاقب الأشخاص وشركاءهم ومساعديهم الذين يرتكبون أو يحاولون ارتكاب جريمة الاختفاء القسرى للأشخاص وذلك من خلال سلطاتها القضائية ،

(ج) أن تتعاون مع بعضها البعض فى منع وإزالة الاختفاء القسرى للأشخاص والعقاب عليه ،

(د) أن تتخذ الإجراءات التشريعية والإدارية والقضائية وأى إجراءات أخرى لازمة للتوافق مع الالتزامات التى تتعهد بها فى هذه الاتفاقية.

مادة ٢

لأغراض هذه الاتفاقية - يعتبر الاختفاء القسرى هو فعل حرمان شخص أو أشخاص من حريته أو حريتهم - أياً ما كانت - يرتكبه موظفو الدولة أو أشخاص أو مجموعات من الأشخاص الذين يعملون بتفويض أو تأييد أو موافقة الدولة ، ويتبع ذلك انعدام المعلومات أو رفض الاعتراف بذلك الحرمان من الحرية ، أو رفض إعطاء المعلومات عن مكان ذلك الشخص ، ومن ثم إعاقة لجوئه إلى الوسائل القانونية واجبة التطبيق والضمانات الإجرائية.

مادة ٣

تتعهد الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات التشريعية - طبقاً لإجراءاتها الدستورية - التى قد تكون لازمة لبيان أن الاختفاء القسرى جريمة ، وفرض العقوبة التى تتناسب مع خطورتها الشديدة، وتعتبر هذه الجريمة مستمرة أو دائمة طالما لم يتم تحديد مصير أو مكان الضحية.

ويجوز للدول الأطراف أن توفر الظروف المخففة للأشخاص الذين شاركوا فى الأفعال التى تشكل الاختفاء القسرى عندما يساعدون فى جعل الضحية تظهر من جديد على قيد الحياة ، أو يقومون بتوفير المعلومات التى تلقى الضوء على الاختفاء القسرى لشخص ما.

مادة ٤

تعتبر الأفعال التى تشكل الاختفاء القسرى للأشخاص جرائم فى أى دولة طرف ، وبالتالى تتخذ كل دولة طرف الإجراءات لترسيخ سلطتها القضائية على مثل هذه القضايا فى الأمثلة التالية :

(أ) عندما يرتكب الاختفاء القسرى للأشخاص أو أى فعل يشكل مثل هذه الجريمة فى نطاق ولايتها القضائية ،

(ب) عندما يكون المتهم مواطناً لتلك الدولة ،

(ج) عندما تكون الضحية مواطناً لتلك الدولة وترى تلك الدولة أن القيام بذلك مناسباً.

وعلاوة على ذلك - تتخذ كل دولة طرف الإجراءات اللازمة لترسيخ سلطتها القضائية على الجريمة التى تصفها هذه الاتفاقية عندما يكون الجانى المزعوم داخل إقليمها ولم تشرع فى تسليمه.

ولا ترخص هذه الاتفاقية لأى دولة طرف أن تتعهد بممارسة السلطة القضائية - فى إقليم دولة أخرى - أو أداء المهام التى تقع فى نطاق اختصاص سلطات تلك الدولة الأخرى بموجب قانونها المحلى.

مادة ٥

لا يعتبر الاختفاء القسرى للأشخاص جريمة سياسية لأغراض التسليم.

يعتبر الاختفاء القسرى للأشخاص ضمن الجرائم الموجبة للتسليم فى أى معاهدة تسليم سارية المفعول بين الدول الأطراف.

تتعهد الدول الأطراف بإدخال جريمة الاختفاء القسرى كجريمة توجب التسليم فى أى معاهدة تسليم فيما بينها فى المستقبل.

يجوز لأى دولة طرف تضع شرط التسليم فى معاهدة قائمة ، وتتلقى طلباً للتسليم من دولة أخرى ليست لها معاهدة تسليم معها أن تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانونى اللازم للتسليم فيما يتعلق بجريمة الاختفاء القسرى.

الدول التى لا تضع شرط التسليم فى معاهدة قائمة تعترف بمثل هذه الجريمة كجريمة موجبة للتسليم بموجب الشروط التى يفرضها قانون الدولة المطلوب منها التسليم.

يخضع التسليم للأحكام المذكورة فى الدستور والقوانين الأخرى للدولة المطلوب منها التسليم.

مادة ٦

عندما لا توافق دولة طرف على التسليم - تقدم القضية إلى سلطاتها المختصة كما لو كانت جريمة ارتكبت فى نطاق سلطتها القضائية من أجل التحقيق عندما يكون ذلك مناسباً للفعل الجنائى طبقاً لقانونها المحلى ، ويتم إبلاغ الدولة التى طلبت التسليم بأى قرار تتخذه هذه السلطات.

مادة ٧

لا تخضع المحاكمة الجنائية عن الاختفاء القسرى للأشخاص والعقوبة المفروضة قضائياً لقوانين التقييد.

لكن إذا كان هناك معيار أساسى يمنع تطبيق الشرط الوارد فى الفقرة السابقة تكون فترة التقييد مساوية لتلك التى تطبق على أشد جريمة فى القوانين المحلية للدولة الطرف المعنية.

مادة ٨

لا يعترف بالدفاع بالطاعة الواجبة للأوامر والتعليمات العليا التى تطلب أو تفوض أو تشجع على الاختفاء القسرى ، ولأى شخص يتلقى مثل هذه الأوامر الحق فى عدم إطاعتها.

تكفل الدول الأطراف أن يشمل تدريب الموظفين أو المسؤولين العموميين المختصين بتطبيق تنفيذ القانون التدريب اللازم بشأن جريمة الاختفاء القسرى للأشخاص.

مادة ٩

يجوز محاكمة الأشخاص الذين يدعى بمسؤوليتهم عن الأفعال التى تشكل جريمة الاختفاء القسرى للأشخاص فقط فى السلطات القضائية للقانون العادى فى كل دولة ، باستثناء كافة السلطات القضائية الخاصة الأخرى ، وخاصة السلطات القضائية العسكرية.

لا تعتبر الأفعال التى تشكل الاختفاء القسرى أنها ارتكبت فى أثناء أداء الواجبات العسكرية.

لا يعترف بالامتيازات أو الحصانات أو الإعفاءات الخاصة فى مثل هذه المحاكمات دون الإخلال بالأحكام الواردة فى اتفاقية فيينا بشأن العلاقات الدبلوماسية.

مادة ١٠

لا يجوز فى أى حالة - إلا فى الظروف الاستثنائية مثل حالة الحرب أو التهديد بالحرب أو عدم الاستقرار السياسى الداخلى أو أى طوارئ عامة أخرى - تبرير الاختفاء القسرى للأشخاص، وفى مثل هذه الحالات - يحتفظ بالحق فى الإجراءات القضائية السريعة والفعالة واللجوء للقضاء كوسيلة لتحديد مكان أو الحالة الصحية للشخص الذى حرم من حريته ، أو لمعرفة المسؤول الذى أمر أو قام بتنفيذ هذا الحرمان من الحرية.

وفى متابعة مثل هذه الإجراءات أو اللجوء إلى القضاء والعمل وفقاً للقانون المحلى واجب التطبيق - يكون للسلطات القضائية الحق فى الدخول الحر والفورى إلى مراكز الاعتقال ، وأى من وحداتها ، وكافة الأماكن ، حيث يكون هناك اعتقاد بوجود الشخص المختفى ، بما فى ذلك تلك الأماكن الخاضعة للسلطة القضائية العسكرية.

مادة ١١

يحتجز أى شخص يحرم من حريته فى مكان اعتقال معروف رسمياً ، ويتم إحضاره أمام السلطة القضائية المختصة دون تأخير طبقاً للقانون المحلى واجب التطبيق.

تنشئ وتحتفظ الدول الأطراف بسجلات رسمية وحديثة لمعتقليها ، وطبقاً لقانونها المحلى - تجعل هذه السجلات متاحة للأقارب والقضاة والمحامين وأى شخص له مصلحة حقيقية ، وكذلك الجهات الأخرى.

مادة ١٢

تتبادل الدول الأطراف مع بعضها البعض المساعدة فى التحرى ، وتحديد الهوية ، والمكان ، وإعادة الأحداث الذين تم نقلهم إلى دولة أخرى ، أو تم اعتقالهم فيها نتيجة للاختفاء القسرى لآبائهم أو الأوصياء عليهم.

مادة ١٣

لأغراض هذه الاتفاقية - تخضع معالجة الالتماسات أو التبليغات التى تقدم إلى اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان وتزعم باختفاء قسرى لأشخاص للإجراءات المذكورة فى الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ، والنظام الأساسى ولوائح اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان ، والنظام الأساسى وقواعد الإجراءات للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان - بما فى ذلك الأحكام الخاصة بالتدابير الوقائية.

مادة ١٤

دون الإخلال بأحكام المادة السابقة - عندما تتلقى اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان التماساً أو تبليغاً بشأن اختفاء قسرى مزعوم تقوم أمانتها التنفيذية بصورة عاجلة وبشكل سرى بمخاطبة الحكومة المعنية ، وتطالبها بتوفير المعلومات - بأسرع ما يمكن - عن مكان الشخص المدعى باختفائه ، وكذلك أى معلومات أخرى تعتبرها الأمانة التنفيذية ذات صلة ، ويكون مثل هذا الطلب دون الإخلال بقبول الالتماس.

مادة ١٥

لا يفسر أى من أحكام هذه الاتفاقية على أنه يقيد المعاهدات الثنائية ، أو متعددة الأطراف الأخرى ، أو الاتفاقيات الأخرى الموقعة من قبل الأطراف.

لا تطبق هذه الاتفاقية على النزاعات المسلحة الدولية التى تحكمها اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ وبروتوكولاتها التى تتعلق بحماية المصابين والمرضى والجرحى أفراد القوات المسلحة ، وأسرى الحرب ، والمدنيين فى وقت الحرب.

مادة ١٦

تفتتح هذه الاتفاقية للتوقيع من قبل الدول أعضاء منظمة الدول الأمريكية.

مادة ١٧

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق ، ويتم إيداع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية.

مادة ١٨

تفتتح هذه الاتفاقية للانضمام من قبل أى دولة أخرى ، ويتم إيداع وثائق الانضمام لدى الأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية.

مادة ١٩

يجوز للدول أن تبدى تحفظات بشأن هذه الاتفاقية عند تبنيها أو توقيعها أو التصديق عليها أو

الانضمام إليها ما لم تتعارض هذه التحفظات مع أهداف وأغراض الاتفاقية طالما كانت تشير إلى واحد أو أكثر من أحكام معينة.

مادة ٢٠

تسرى هذه الاتفاقية بالنسبة للدول التى صدقت عليها فى اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع وثيقة التصديق الثانية.

بالنسبة لأى دولة تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع الوثيقة الثانية للتصديق - تسرى الاتفاقية فى اليوم الثلاثين من التاريخ الذى أودعت فيه تلك الدولة وثيقة تصديقها أو انضمامها.

مادة ٢١

تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول بشكل غير محدد ، لكن يجوز إلغاؤها من قبل أى دولة طرف ، ويتم إيداع وثيقة الإلغاء لدى الأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية ، ويتوقف سريان الاتفاقية بالنسبة للدولة التى أعلنت الإلغاء بعد سنة واحدة من تاريخ إيداع وثيقة الإلغاء ، وتظل سارية بالنسبة للدول الأطراف الأخرى.

مادة ٢٢

يتم إيداع الوثيقة الأصلية لهذه الاتفاقية وكذلك النصوص الإسبانية والإنجليزية والبرتغالية والفرنسية المتساوية من حيث التوثيق لدى الأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية والتى تقوم بدورها بإرسال نسخ مصدق عليها من الاتفاقية إلى أمانة الأمم المتحدة من أجل التسجيل والنشر وفقاً للمادة (١٠٢) من ميثاق الأمم المتحدة ، وتقوم الأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية بإخطار الدول أعضاء المنظمة والدول المنضمة إلى الاتفاقية بالتوقيعات وإيداع وثائق التصديق أو الانضمام أو الإلغاء وكذلك بأى تحفظات يتم تقديمها.

٤٠ـ الاتفاقية الأمريكية بشأن إزالة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص المعاقين

٧ يونيو ١٩٩٩

(تم اتخاذ القرار فى الجلسة المنعقدة بجميع الأعضاء بتاريخ ٧ يونيو ١٩٩٩)

الجمعية العامة ،

بعد الإطلاع على تقرير المجلس الدائم الذى يتعلق بمسودة الاتفاقية الأمريكية بشأن إ
كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص المعاقين (CP/CAJP-1532/99)،

وإذ تأخذ فى الاعتبار أنه – أثناء دورة انعقادها العادية السادسة والعشرين – أمرت الجم
العامة – فى قرارها " [AG/RES. 1369 (XXVI-O/96)]التزام بنما نحو الأشخاص المعا
فى نصف الكرة الأمريكى " – المجلس الدائم أن يعد – من خلال لجنة العمل المناسبة – مسـ
الاتفاقية الأمريكية بشأن إزالة كافة أشكال التمييز بسبب الإعاقة ،

وإذ تضع فى الاعتبار أن الإعاقة يمكن أن تؤدى إلى أوضاع التمييز ، ولذلك فإنه من الضرو
تشجيع الأعمال والإجراءات التى تحدث تحسناً جوهرياً فى أوضاع الأشخاص ذوى الإعاقة
نصف الكرة ،

وإذ تذكر بأن الإعلان الأمريكى لحقوق وواجبات الإنسان ينادى بأن كل الناس يولدون أحر
ومتساوون فى الكرامة وفى الحقوق ، وأنه يجب احترام حقوق وحريات كل شخص دون تمييز
أى نوع ،

وإذ تأخذ فى الاعتبار أن البروتوكول الإضافى الخاص بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان
مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، أو بروتوكول سان سلفادور الذى ي
بأن«الشخص الذى يصاب بنقص فى قدراته البدنية أو العقلية يحق له أن يتلقى رعاية خاصة
لمساعدته على تحقيق أكبر قدر ممكن فى تنمية شخصيته »، و

وإذ تشير إلى أن القرار [AG/RES. 1564 (XXVIII-O/98)]يؤكد على «أهمية تب
اتفاقية أمريكية بشأن إزالة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص المعاقين» ، وبالإضافة إلى ذلك
تطالب ببذل كل جهد لازم لضمان تبنى هذه الوثيقة القانونية وتوقيعها فى دورة الانعقاد العا
التاسعة والعشرين للجمعية العامة ،

تقرر :

تبنى الاتفاقية الأمريكية التالية بشأن إزالة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص المعاقين

الاتفاقية الأمريكية بشأن إزالة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص المعاقين

إن الدول أعضاء هذه الاتفاقية ،

إذ تؤكد مجدداً أن للأشخاص المعاقين نفس حقوق الإنسان والحريات الأساسية مثل الآخرين، وأن هذه الحقوق – والتى تتضمن التحرر من التمييز بسبب الإعاقة – تنبع من الكرامة والمساواة التى تلازم كل إنسان ،

وإذ تضع فى الاعتبار أن ميثاق منظمة الدول الأمريكية – فى المادة ٣(ى) – ترسى مبدأ

أن «العدالة الاجتماعية والضمان الاجتماعى هما أساس السلام الدائم » ،

وإذ تبدى قلقها بشأن التمييز الذى يتعرض له الناس بسبب إعاقتهم ،

وإذ تأخذ فى الاعتبار اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن إعادة تأهيل وتشغيل الأشخاص المعاقين (اتفاقية ١٥٩) ، وإعلان حقوق الأشخاص المتخلفين عقلياً [قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (٢٨٥٦) (٢٦) بتاريخ ٢٠ ديسمبر ١٩٧١] ، والإعلان بشأن حقوق الأشخاص المعاقين

(قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (٣٤٤٧) (٣٠) بتاريخ ٩ ديسمبر ١٩٧٥)، وبرنامج العمل العالمى بشأن الأشخاص المعاقين]قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (٥٢/٣٧)] .

بتاريخ ٣ ديسمبر ١٩٨٢، [والبروتوكول الإضافى الخاص بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان فى مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية " بروتوكول سان سلفادور " (١٩٨٨) ، ومبادئ حماية الأشخاص ذوى المرض العقلى وتحسين الرعاية الصحية العقلية]قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (١١٩/٤٦ بتاريخ ١٧ ديسمبر ١٩٩١)، وإعلان كراكاس لمنظمة الصحة الأمريكية – قرار « [AG/RES. 1249 (XXIII-O/93)] وضع الأشخاص ذوى الإعاقة فى نصف الكرة الأمريكى»، والقواعد القياسية بشأن المساواة فى فرص الأشخاص ذوى الإعاقة

(قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٩٦/٤٨ بتاريخ ٢٠ ديسمبر ١٩٩٣) ،

وإعلان ماناجوا (ديسمبر ١٩٩٣) ، وإعلان فيينا وبرنامج العمل الذى تبناه المؤتمر العالمى للأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان (١٥٧/٩٣) ، القرار [AG/RES. 1356 (XXV-O/95)]

« وضع الأشخاص ذوى الإعاقة فى نصف الكرة الأمريكى »، والقرار «AG/RES. 1369] (XXVI-O/96) التزام بنما نحو الأشخاص المعاقين فى نصف الكرة الأمريكى »، و

والتزاماً بإزالة التمييز فى كافة أشكاله ومظاهره ضد الأشخاص المعاقين ،

قررت ما يلى :

مادة ١

لأغراض هذه الاتفاقية - تعرف المصطلحات التالية كما يلى :

١- الإعاقة مصطلح «الإعاقة » يعنى الضعف البدنى أو العقلى أو العصبى - سواء كان دائماً أم مؤقتاً - الذى يحد من القدرة على أداء واحد أو أكثر من الأنشطة الأساسية للحياة اليومية والذى يمكن أن تسببه أو تزيد من خطورته البيئة الاقتصادية والاجتماعية.

٢- التمييز ضد الأشخاص المعاقين :

(أ) مصطلح «التمييز ضد الأشخاص المعاقين » يعنى أى تمييز أو استبعاد أو تقييد على أساس الإعاقة ، أو سجل الإعاقة ، أو الحالة الناشئة عن إعاقة سابقة أو إدراك الإعاقة - سواء حالياً أو فى الماضى ، ويكون أثر هذا التمييز أو هدفه إضعاف أو إبطال الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للشخص المعاق وتمتعه بها وممارستها.

(ب) التمييز أو الامتياز الذى تتبناه دولة طرف لتشجيع اندماج أو التنمية الشخصية للأشخاص المعاقين لا يشكل تمييزاً - بشرط ألا يقيد التمييز أو الامتياز فى حد ذاته حق الأشخاص المعاقين فى المساواة ، وألا يجبر الأشخاص المعاقين على قبول مثل هذا التمييز أو الامتياز ، وإذا أعلن - بموجب قانون الدولة الداخلى - عدم كفاءة شخص - متى كان ذلك ضرورياً ومناسباً لصالح الشخص - فإن مثل هذا الإعلان لا يشكل تمييزاً.

مادة ٢

أهداف هذه الاتفاقية هى منع وإزالة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص المعاقين ، وتشجيع اندماجهم الكامل فى المجتمع.

مادة ٣

لتحقيق أهداف هذه الاتفاقية - تتعهد الدول الأطراف بما يلى :

١- اتخاذ الإجراءات التشريعية والاجتماعية والتربوية ، وتلك التى تتعلق بالعمل ، أو أى إجراءات أخرى لازمة لإزالة التمييز ضد الأشخاص المعاقين ، وتشجيع اندماجهم الكامل فى المجتمع بما فى ذلك - ودون أن يقتصر على ذلك :

(أ) الإجراءات اللازمة لإزالة التمييز تدريجياً ، وتشجيع التكامل بين الجهات الحكومية والهيئات الخاصة فى توفير السلع والخدمات والتسهيلات والبرامج والأنشطة مثل

التوظيف والنقل والاتصالات والإسكان و الترفيه والتعليم والرياضات وتنفيذ القانون وتطبيق العدالة والأنشطة السياسية والإدارية ،

(ب) الإجراءات اللازمة لضمان أن المبانى والمركبات والمرافق الجديدة التى تبنى أو تصنع فى أماكن تواجدهم تسهل النقل والاتصالات ، وأن هناك حرية فى استعمالها من قبل الأشخاص المعاقين ،

(ج) الإجراءات اللازمة لإزالة - إلى الحد الممكن - العقبات المعمارية والخاصة بالنقل ، وعقبات الاتصال لتسهيل استخدامها من قبل الأشخاص المعاقين ، و

(د) الإجراءات اللازمة لضمان أن الأشخاص المسؤولين عن تطبيق هذه الاتفاقية والقانون الداخلى فى هذا المجال مدربون على القيام بذلك.

٢- العمل على أساس الأولوية فى المجالات التالية :

(أ) منع كافة أشكال الإعاقات التى يمكن تجنبها ،

(ب) الكشف والتدخل المبكر والعلاج وإعادة التأهيل والتعليم والتدريب على الوظائف وتوفير الخدمات الشاملة لضمان أفضل مستوى للاستقلال ومستوى المعيشة للأشخاص المعاقين ، و

(ج) زيادة الوعى العام عن طريق الحملات التعليمية التى تهدف إلى إزالة الضرر والآراء المسبقة والمواقف الأخرى التى تعرض حق الأشخاص للعيش كأنداد للخطر ، وبذلك يرقى الاحترام والتعايش مع الأشخاص المعاقين ،

مادة ٤

لتحقيق أهداف هذه الاتفاقية - تتعهد الدول بـ :

١- التعاون مع بعضها البعض فى المساعدة على منع وإزالة التمييز ضد الأشخاص المعاقين ،

٢- التعاون بشكل فعال فى :

(أ) البحث العلمى والتكنولوجى الذى يتعلق بمنع الإعاقات وبعلاج وإعادة تأهيل واندماج الأشخاص المعاقين فى المجتمع ، و

(ب) تنمية الوسائل والموارد الموضوعة لتسهيل أو تشجيع الاستقلال والاكتفاء الذاتى واندماج الأشخاص المعاقين بشكل كامل فى المجتمع تحت ظروف المساواة.

مادة ٥

١- تشجع الدول الأطراف - إلى الحد الذى يتلاءم مع قوانينها الداخلية - على مشاركة ممثلين عن منظمات الأشخاص المعاقين والمنظمات غير الحكومية التى تعمل فى هذا

المجال ، أو إذا لم تتواجد مثل هذه المنظمات - تشجع الأشخاص المعاقين - على المشاركة فى تطوير وتنفيذ وتقييم الإجراءات والسياسات الخاصة بتنفيذ هذه الاتفاقية.

٢- تنشئ الدول الأطراف قنوات اتصال مؤثرة لكى تنشر بين المنظمات الخاصة والعامة التى تعمل مع الأشخاص المعاقين الخطوات المعيارية والقضائية التى يمكن تحقيقها لإزالة التمييز ضد الأشخاص المعاقين.

مادة ٦

١- لمتابعة التعهدات فى هذه الاتفاقية - يتم إنشاء لجنة من أجل إزالة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص المعاقين تتكون من ممثل واحد عن كل دولة طرف تقوم بتعيينه.

٢- تعقد اللجنة أول اجتماع لها خلال التسعين يوماً التى تلى إيداع وثيقة التصديق الحادية عشرة ، وتعقد الأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية الاجتماع المذكور فى مقر المنظمة مالم تعرض إحدى الدول الأطراف استضافته.

٣- فى الاجتماع الأول - تتعهد الدول الأطراف بتقديم تقرير إلى الأمين العام للمنظمة لإرساله إلى اللجنة لفحصه ودراسته ، وبعد ذلك تقدم التقارير كل أربع سنوات.

٤- تتضمن التقارير التى يتم إعدادها بموجب الفقرة السابقة معلومات عن الإجراءات التى تتخذها الدول الأعضاء وفقاً للاتفاقية ، وعن أى تقدم تم إحرازه من قبل الدول الأطراف لإزالة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص المعاقين ، وتبين التقارير الظروف أو الصعوبات التى تؤثر على درجة الوفاء بالالتزامات التى تنشأ عن هذه الاتفاقية.

٥- تكون اللجنة هى المنتدى لتقييم التقدم الذى يتم إحرازه فى تطبيق الاتفاقية وتبادل الخبرات بين الدول الأطراف ، وتعكس التقارير التى تعدها اللجنة المناقشات وتتضمن المعلومات عن أى إجراءات تتخذها الدول الأطراف وفقاً لهذه الاتفاقية ، وعن أى تقدم تم إحرازه لإزالة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص المعاقين وعن أى ظروف أو صعوبات تواجهها فى تنفيذ الاتفاقية ، وتتضمن قرارات اللجنة ومشاوراتها واقتراحاتها العامة من أجل التنفيذ التدريجى للاتفاقية.

٦- تقوم اللجنة بوضع مسودة لقواعد إجراءاتها وتقوم بإقرارها عن طريق التصويت بالأغلبية البسيطة.

٧- يقدم الأمين العام الدعم للجنة الذى تحتاجه من أجل تنفيذ مهامها.

مادة ٧

لا يفسر أى حكم من أحكام الاتفاقية على أنه تقييد - من جانب الدول الأطراف - أو يسمح

بتقييد التمتع بحقوق الأشخاص المعاقين المعترف بها من قبل القانون الدولى أو الوثائق الدولية التى تلتزم بها دولة معينة من الدول الأطراف.

مادة ٨

١- تفتتح هذه الاتفاقية للتوقيع من كافة الدول الأعضاء فى جواتيمالا سيتى - جواتيمالا فى الثامن من يونيو ١٩٩٩ ، وتظل مفتوحة - بعد ذلك - للتوقيع من جانب كافة الدول فى مقر منظمة الدول الأمريكية حتى تاريخ سريانها.

٢- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق.

٣- يسرى مفعول هذه الاتفاقية بالنسبة للدول التى صدقت عليها فى اليوم الثلاثين الذى يلى تاريخ إيداع وثيقة التصديق السادسة من جانب الدولة عضو منظمة الدولة الأمريكية.

مادة ٩

بعد سريان الاتفاقية - تبقى مفتوحة للانضمام من جانب كافة الدول التى لم تقم بالتوقيع عليها.

مادة ١٠

١- يتم إيداع وثائق التصديق والانضمام لدى الأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية.

٢- بالنسبة لكل دولة صدقت أو انضمت إلى الاتفاقية بعد إيداع الوثيقة السادسة للتصديق - يسرى مفعول الاتفاقية فى اليوم الثلاثين بعد إيداع وثيقة تصديق أو انضمام تلك الدولة.

مادة ١١

١- يجوز لأى دولة طرف أن تقدم اقتراحات بتعديل هذه الاتفاقية ، وتقدم مثل هذه الاقتراحات إلى الأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية لعرضها على الدول الأطراف.

٢- تسرى التعديلات بالنسبة للدول التى صدقت على هذه التعديلات فى يوم إيداع وثائق التصديق الخاصة بهذه التعديلات من قبل ثلثى الدول الأعضاء ، وبالنسبة لبقية الدول الأطراف - تسرى التعديلات فى يوم إيداع وثائق التصديق الخاصة بكل منها.

مادة ١٢

يجوز للدول أن تدخل تحفظات على هذه الاتفاقية عند التصديق عليها أو الانضمام إليها بشرط ألا تتعارض مثل هذه التحفظات مع الهدف والغرض منها وتتعلق بواحد أو أكثر من أحكامها.

مادة ١٣

تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول بشكل غير محدد ، لكن يجوز لأى دولة طرف أن تقوم بإنهائها ، ويتم إيداع وثيقة الإنهاء لدى الأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية ، ويتوقف سريان الاتفاقية بالنسبة للدولة التى قامت بإنهائها بعد سنة واحدة من إيداع وثيقة الإنهاء ، وتظل سارية المفعول بالنسبة لبقية الدول الأطراف ، ولا يعفى مثل هذا الإنهاء الدولة الطرف من الالتزامات المفروضة عليها بموجب هذه الاتفاقية فيما يتعلق بأى فعل أو إغفال يسبق تاريخ سريان الإنهاء.

مادة ١٤

١- يتم إيداع الوثيقة الأصلية لهذه الاتفاقية والنصوص الإنجليزية والفرنسية والبرتغالية والإسبانية المتساوية التوثيق - لدى الأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية والتى تقوم بإرسال نسخة منها مصدق عليها إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة للتسجيل والنشر وفقاً للمادة (١٠٢) من ميثاق الأمم المتحدة.

٢- تقوم الأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية بإخطار الدول أعضاء تلك المنظمة والدول التى انضمت إلى الاتفاقية بأى توقيع أو إيداع وثائق تصديق أو انضمام أو إنهاء أو بأى تحفظات يتم إدخالها.

٤١ـ الإعلان الأمريكى المقترح بشأن حقوق السكان الأصليين

(الذى أقرته اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان فى ٢٦ فبراير ١٩٩٧

فى جلستها رقم ١٣٣٣ - الدورة العادية رقم ٩٥)

تمهيد :

١- المؤسسات الأهلية وتقوية الأمم إن الدول أعضاء منظمة الدول الأمريكية ؛ والمشار إليها فيما يلى بـ « الدول »،

إذ تذكر بأن السكان الأصليين للأمريكتين يشكلون نظاماً متكاملاً ومميزاً ومنظماً لسكان الأمريكتين ويحق لهم أن يكونوا جزءاً من الكيانات الوطنية لدول الأمريكتين ، وأن يكون لهم دور خاص يلعبونه فى تقوية مؤسسات الدولة وفى إقامة وحدة وطنية تقوم على أسس ديمقراطية ، و

وإذ تذكر كذلك بأن بعضاً من المؤسسات والمفاهيم الديمقراطية التى تجسدها دساتير الدول الأمريكية ينشأ من مؤسسات السكان الأصليين، وأنه فى أمثلة كثيرة فإن نظمهم الحالية المشاركة فى صنع القرار وفى السلطة تساهم فى تنمية الديمقراطيات فى الأمريكتين.

وإذ تذكر بالحاجة لتطوير نظمهم الوطنية القضائية لتعزيز الطبيعة الثقافية المتعددة لمجتمعاتنا ،

٢- استئصال الفقر والحق فى التنمية

وإذ تهتم بالحرمان الدائم من حقوق الإنسان والحريات الأساسية الذى يصيب السكان الأصليين داخل وخارج مجتمعاتهم ، علاوة على طردهم من أراضيهم وحرمانهم من أقاليمهم ومواردهم ، ومن ثم منعهم - على وجه الخصوص - من ممارسة حقوقهم فى التنمية وفقاً لتقاليدهم واحتياجاتهم ومصالحهم.

وإذ تعترف بقسوة الفقر الذى يصيب السكان الأصليين فى مناطق عديدة من العالم وأن ظروفهم المعيشية - بشكل عام - تثير الأسى.

وإذ تذكر أنه فى إعلان المبادئ الذى أصدرته قمة الدول الأمريكية فى ديسمبر ١٩٩٤ أعلن رؤساء الدول والحكومات أنهم - فى سياق مراعاة «العقد الدولى للسكان الأصليين

فى العالم» فإنهم سيركزون جهودهم على تنمية ممارسة الحقوق الديمقراطية وحقوق السكان الأصليين ومجتمعاتهم فى الحصول على الخدمات الاجتماعية.

٣- البيئة والثقافة الأهلية

وإذ تعترف باحترام البيئة التى تتلاءم مع ثقافات السكان الأصليين للأمريكتين ،

وإذ تراعى العلاقة الخاصة بين السكان الأصليين والبيئة والأراضى والموارد التى يعيشون عليها ومواردهم الطبيعية.

٤- العلاقات المتناسقة والاحترام وعدم التمييز

وإذ تؤكد على مسؤولية كافة دول وشعوب الأمريكتين فى إنهاء العنصرية والتمييز العنصرى بهدف إقامة العلاقات المتناسقة والاحترام بين كافة الشعوب.

٥- الأقاليم وبقاء السكان الأصليين

وإذ تعترف بأنه فى العديد من الثقافات والأنظمة الجماعية التقليدية تعتبر السيطرة على الأراضى والأقاليم والموارد - بما فى ذلك التجمعات المائية والمناطق الساحلية - هى شرط ضرورى لبقائهم ونظامهم وتطورهم الاجتماعى ، ولصالحهم الفردى والجماعى ، وأن شكل مثل هذه السيطرة والملكية متنوع ومختلف ولا يتوافق بالضرورة مع الأنظمة التى تتمتع بحماية القوانين المحلية للدول التى يعيشون فيها.

٦- الأمن والمناطق الأهلية

وإذ تؤكد على أن القوات المسلحة فى مناطق السكان الأصليين يقتصر أداؤها على المهام الموكلة إليها ، وأنها لن تكون السبب فى الإساءة إلى حقوق السكان الأصليين أو انتهاكها.

٧- مواثيق حقوق الإنسان وأشكال التقدم الأخرى فى القانون الدولى

وإذ تعترف بوجوب وقابلية تطبيق الإعلان الأمريكى لحقوق وواجبات الإنسان والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وغيرها من مواثيق حقوق الإنسان فيما بين الدول الأمريكية والقانون الدولى على دول وشعوب الأمريكتين ، و

وإذ تعترف أن السكان الأصليين هم أحد موضوعات القانون الدولى ، وإذ تضع فى الاعتبار أن التقدم الذى حققته الدول ومنظمات السكان الأصليين - وبخاصة فى إطار الأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية والعديد من المواثيق الدولية وعلى وجه الخصوص اتفاقية منظمة العمل الدولية ١٦٩ .

وإذ تؤكد على مبدأ عالمية حقوق الإنسان وأنها لا تتجزأ ، وعلى تطبيق حقوق الإنسان الدولية على كافة الأفراد.

٨- التمتع بالحقوق الجماعية

وإذ تذكر بالاعتراف الدولى بالحقوق التى لا يمكن التمتع بها إلا بممارستها بشكل جماعى.

٩- مبادرات فى أحكام المواثيق المحلية

وإذ تشير إلى التقدم الدستورى والتشريعى والقانونى الذى تحقق فى الأمريكتين لحماية حقوق وعادات السكان الأصليين ،

تعلن ما يلى :

القسم الأول

السكان الأصليون

مادة ١

النطاق والتعريفات

١- يطبق هذا الإعلان على السكان الأصليين ، وكذلك السكان الذين تميزهم ظروفهم الاجتماعية والثقافية والاقتصادية عن الأقاليم الأخرى من المجتمع المحلى والذى تنظم أوضاعهم - كلياً أو جزئياً - عن طريق عاداتهم أو تقاليدهم ، أو بموجب قوانين أو لوائح خاصة.

٢- يعتبر وصف السكان أنفسهم بأنهم سكان أصليون هو المعيار الأساسى لتحديد السكان الذين تنطبق عليهم أحكام هذا الإعلان.

٣- لا يفسر استخدام لفظ «السكان» فى هذه الوثيقة على أن له أية دلالة فيما يتعلق بأى حقوق أخرى قد تتصل بهذا اللفظ فى القانون الدولى.

القسم الثانى

حقوق الإنسان

مادة ٢

المراعاة الكاملة لحقوق الإنسان

١- للسكان الأصليين الحق فى التمتع الكامل والفعال بحقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها فى ميثاق منظمة الدول الأمريكية ، والإعلان الأمريكى لحقوق وواجبات الإنسان ، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ، وحقوق الإنسان الأخرى الواردة فى القانون الدولى ، ولا يفسر أى شىء فى هذا الإعلان على أنه يحد أو يقيد أو ينكر بأى

حال من الأحوال تلك الحقوق ، أو على أنه يفوض باتخاذ أى إجراء لا يتفق مع مواثيق القانون الدولى التى تتضمن قانون حقوق الإنسان.

٢- للسكان الأصليين الحقوق الجماعية اللازمة للتمتع بحقوق الإنسان التى تخص كل فرد ، ومن ثم تعترف الدول - من بين أشياء أخرى - بحق السكان الأصليين فى السلوك الجماعى وحقهم فى ثقافاتهم ، واعتناق وممارسة معتقداتهم الروحية ، وحقهم فى استخدام لغاتهم.

٣- تضمن الدول للسكان الأصليين الممارسة الكاملة لكافة حقوقهم ، وتتخذ - وفقاً لإجراءاتهم الدستورية - أية إجراءات تشريعية أو غيرها تكون لازمة لإعطاء الفعالية للحقوق التى أقرها هذا الإعلان.

مادة ٣

الحق فى الانتماء للسكان الأصليين

للسكان الأصليين ومجتمعاتهم الحق فى الانتماء إلى السكان الأصليين وفقاً لتقاليد وعادات السكان أو الأمة المعنية.

مادة ٤

الوضع القانونى للجماعات

للسكان الأصليين الحق فى أن يكون لهم الشخصية القانونية التى تعترف بها الدول بشكل كامل داخل أنظمتها.

مادة ٥

لا إدماج بالقوة

١- للسكان الأصليين الحق فى الاحتفاظ بهويتهم الثقافية والتعبير عنها بحرية وتنميتها فى كافة أوجهها ، وذلك دون أية محاولة للإدماج.

٢- لا تتعهد الدول أو تساند أو تؤيد أية سياسة لدمج مصطنع أو دمج بالقوة للسكان الأصليين، أو لتدمير ثقافة أو تؤدى إلى إمكانية إبادة أى سكان أصليين.

مادة ٦

ضمانات خاصة ضد التمييز

١- للسكان الأصليين الحق فى الحصول على ضمانات خاصة ضد التمييز تكون لازمة للتمتع الكامل بحقوق الإنسان المعترف بها محلياً ودولياً ، وكذلك الإجراءات الضرورية لتمكين النساء والرجال والأطفال من السكان الأصليين من ممارسة حقوقهم المدنية والسياسية

والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والروحية دون أى تمييز ، وتعترف الدول أن العنف الموجه ضد الأشخاص بسبب الجنس أو السن يمنع ويبطل ممارسة تلك الحقوق.

٢- للسكان الأصليين الحق فى المشاركة الكاملة فى وضع مثل هذه الضمانات.

القسم الثالث

التنمية الثقافية

مادة ٧

الحق فى الحفاظ على الثقافة

١- للسكان الأصليين الحق فى الحفاظ على ثقافتهم ، وتراثهم التاريخى والأثرى اللازم لوجودهم وهوية أفرادهم.

٢- للسكان الأصليين الحق فى استرداد ممتلكاتهم التى سلبت منهم - وإذا لم يكن هذا ممكناً - يتم تعويضهم على أساس لا يقل عن معيار القانون الدولى.

٣- تعترف الدول وتحترم كافة طرق الحياة للسكان الأصليين وعاداتهم وتقاليدهم وكافة أشكال تنظيماتهم الاجتماعية والسياسية والاقتصادية ومؤسساتهم وممارساتهم ومعتقداتهم وقيمهم وأزيائهم ولغاتهم.

مادة ٨

الفلسفة والنظرة العامة واللغة

١- للسكان الأصليين الحق فى استخدام لغاتهم الأصلية وفلسفتهم ونظرتهم العامة للأشياء باعتبار أن ذلك من مكونات الثقافة المحلية والعالمية ، ومن ثم يلزم احترامها وتسهيل انتشارها.

٢- تتخذ الدول كافة التدابير لضمان أن الإرسال الإذاعى وبرامج التليفزيون تبث بلغات السكان الأصليين فى المناطق التى يتواجد بها عدد كبير منهم ، وتدعم إنشاء محطات الإذاعة الخاصة بهم ، وغير ذلك من وسائل الإعلام.

٣- تتخذ الدول التدابير الفعالة لتمكين السكان الأصليين من فهم اللوائح والإجراءات الإدارية والقانونية والسياسية ، ومن التعبير عن أنفسهم فيما يتعلق بهذه المسائل ، وفى المناطق التى تسود فيها لغات السكان الأصليين - تسعى الدول لجعل هذه اللغات لغات رسمية وتعطيها نفس المكانة التى تحصل عليها اللغات الرسمية غير التى تخص السكان الأصليين.

٤- للسكان الأصليين الحق فى استخدام الأسماء التى تخصهم ، ويحظون باعتراف الدول بها.

مادة ٩

التعليم

١- للسكان الأصليين الحق فى :

(أ) وضع وإدارة برامج التعليم الخاصة بهم ، ومؤسساتهم ومنشآتهم ،

(ب) إعداد وتنفيذ الخطط والبرامج التعليمية الخاصة بهم والمناهج والمواد التعليمية ،

(ج) تدريب وتعليم ومكافأة مدرسيهم ومحاضريهم ، وتسعى الدول لضمان أن مثل هذه الأنظمة تمنح فرصاً متساوية للتعلم أو التدريس لكافة السكان وأن تكون متكاملة مع الأنظمة التعليمية الوطنية.

٢- وفى حالة ما إذا قرر السكان الأصليون ذلك ، تدار الأنظمة التعليمية بلغات السكان الأصليين ، وتجسد المحتوى الخاص بالسكان الأصليين ، ويتم كذلك توفير التدريب والوسائل اللازمة لهم من أجل الإجادة التامة للغة أو اللغات الرسمية.

٣- تضمن الدول أن تكون تلك الأنظمة التعليمية متساوية فى الجودة والكفاءة وإمكانية الحصول عليها وأن يتم توفيرها فى كافة الأوجه الأخرى للسكان عموماً.

٤- تتخذ الدول الإجراءات اللازمة لضمان أن أفراد السكان الأصليين يحصلون على التعليم على كافة المستويات ، على الأقل بنفس الجودة للسكان عموماً.

٥- تدرج الدول فى أنظمتها التعليمية العامة المحتوى الذى يعكس الطبيعة ذات التعدد الثقافى لمجتمعاتهم.

٦- توفر الدول المساعدة المالية أو أى نوع آخر من المساعدة واللازمة لتنفيذ أحكام هذه المادة.

مادة ١٠

الحرية الدينية والعقائدية

١- للسكان الأصليين الحق فى حرية الرأى ، وحرية الدين والممارسة العقائدية سواء علنياً أو بشكل سرى.

٢- تتخذ الدول الإجراءات اللازمة لحظر محاولات تغيير ديانة السكان الأصليين قسراً أو فرض معتقدات عليهم ضد إرادتهم.

٣- بالتعاون مع السكان الأصليين المعنيين ، تتخذ الدول التدابير الفعالة لضمان أن تتمتع أماكنها المقدسة - بما فيها أماكن الدفن - بالحماية والاحترام والصيانة ، وفى حالة ما إذا كان هناك مقابر وآثار مقدسة استولت عليها مؤسسات الدولة فإنها تعاد إلى أصحابها.

٤- تشجع الدول كافة أفراد الشعب على احترام سلامة الرموز والممارسات والاحتفالات المقدسة الروحية ونظم وأساليب التعبير للسكان الأصليين.

مادة ١١

العلاقات والروابط الأسرية

١- الأسرة هى النواة الطبيعية والأساسية للمجتمعات ويجب أن تحترمها الدولة وتحميها ، ومن ثم ، تعترف الدولة وتحترم الأشكال المختلفة للأسرة الخاصة بالسكان الأصليين والزواج واسم الأسرة ونسبها.

٢- عند تحديد أفضل ما فى مصلحة الطفل فى الأمور المتصلة بحماية وتبنى الأطفال من بين أفراد السكان الأصليين ، وفى أمور فسخ الروابط والأمور المشابهة ، تضع المحاكم وغيرها من المؤسسات المشابهة فى الاعتبار آراء السكان بما فيها الآراء الفردية والأسرية والجماعية.

مادة ١٢

الصحة والسلامة

١- للسكان الأصليين الحق فى الاعتراف القانونى بالطب التقليدى الخاص بهم وممارسته ، والعلاج ، والأدوية والممارسات الصحية ونشرها بما فى ذلك الممارسات الوقائية والإصلاحية.

٢- للسكان الأصليين الحق فى حماية النباتات الطبية الأساسية والحيوانات والمعادن الموجودة فى أراضيهم التقليدية.

٣- للسكان الأصليين الحق فى استخدام وصيانة وتنمية وإدارة مرافقهم الصحية ، ويكون لهم الحق أيضاً فى دخول كافة المؤسسات والمرافق الصحية بشكل متساو مع السكان عموماً.

٤- توفر الدول الوسائل اللازمة لمساعدة السكان الأصليين فى القضاء على الظروف الصحية فى مجتمعاتهم التى تقع أدنى المستوى العالمى المقبول للسكان عموماً.

مادة ١٣

الحق فى الحماية البيئية

١- للسكان الأصليين الحق فى بيئة آمنة وصحية والتى هى شرط أساسى للتمتع بالحق فى الحياة والسلامة الجماعية.

٢- للسكان الأصليين الحق فى إخطارهم بالإجراءات التى تؤثر على بيئتهم ، بما فى ذلك المعلومات التى تضمن مشاركتهم الفعالة فى الإجراءات والسياسات التى قد تؤثر عليها.

٣- للسكان الأصليين الحق فى حماية وتجديد والحفاظ على بيئتهم وعلى القدرة الإنتاجية لأراضيهم وأقاليمهم ومواردهم.

٤- للسكان الأصليين الحق فى المشاركة الكاملة فى صياغة وتخطيط وإدارة وتطبيق البرامج الحكومية للحفاظ على أراضيهم وأقاليمهم ومواردهم.

٥- للسكان الأصليين الحق فى المساعدة من دولهم لأغراض حماية البيئة ، ويجوز لهم أن يتلقوا المساعدة من المنظمات الدولية.

٦- تحظر الدول وتعاقب وتمنع - بالتعاون مع السكان الأصليين - إدخال أو ترك أو وضع المواد أو البقايا المشعة أو المواد السامة أو النفايات بما يتعارض مع أحكام القانون ، وكذلك إنتاج أو إدخال أو نقل أو حيازة أو استخدام الأسلحة الكيماوية والبيولوجية فى مناطق السكان الأصليين.

٧- فى حالة ما إذا أعلنت إحدى الدول أن منطقة من مناطق السكان الأصليين منطقة محمية، فلن تخضع أية أراض أو أقاليم أو موارد يطالب بها السكان الأصليين فعلاً أو من المنتظر أن يطالبوا بها لأى تطوير دون موافقة ومشاركة السكان المعنيين.

القسم الرابع

الحقوق التنظيمية والسياسية

مادة ١٤

حقوق الانضمام والتجمع وحرية التعبير وحرية التفكير

١- للسكان الأصليين الحق فى الاتحاد والتجمع والتعبير وفقاً لقيمهم وأعرافهم وعاداتهم وتقاليد آبائهم ومعتقداتهم ودياناتهم.

٢- للسكان الأصليين الحق فى التجمع وفى استخدام أماكنهم المقدسة والأماكن الخاصة بطقوسهم ، وكذلك لهم الحق فى الاتصال الكامل وممارسة الأنشطة العامة مع أفراد جماعاتهم الذين يعيشون فى إقليم الدول المجاورة.

مادة ١٥

الحق فى الحكم الذاتى

١- للسكان الأصليين الحق فى تقرير وضعهم السياسى بحرية ، والسعى من أجل تطورهم الاقتصادى والاجتماعى والروحى والثقافى ، ومن ثم فإن لهم الحق فى الحكم الذاتى أو الحكومة الذاتية فيما يتعلق - من بين أشياء أخرى - بالثقافة ، والدين ، والتعليم ، والمعلومات ، ووسائل الإعلام ، والصحة ، والإسكان ، والتوظيف ، والرفاهية الاجتماعية ، والأنشطة الاقتصادية ، وإدارة الأراضى ، والموارد ، والبيئة ، وحق الدخول لغير أفراد جماعاتهم ، وفى تحديد الوسائل والسبل لتمويل مهام الحكم الذاتى.

٢- للسكان الأصليين الحق فى المشاركة دون تمييز ، إذا قرروا ذلك ، فى صنع القرار على

كافة المستويات فيما يخص المسائل التى قد تؤثر على حقوقهم وحياتهم ومصيرهم ، ومن الممكن أن يقوموا بهذا مباشرة أو عن طريق ممثلين عنهم يختارونهم بأنفسهم وفقاً لإجراءات خاصة بهم ، ولهم الحق كذلك فى صيانة وتطوير مؤسسات صنع القرار لديهم ، علاوة على الفرص المتساوية فى دخول والمشاركة فى كافة مؤسسات ومحافل الدولة.

مادة ١٦

القانون الخاص بالسكان الأصليين

١- يتم الاعتراف بالقانون الخاص بالسكان الأصليين على أنه جزء من النظام القانونى للدول، وكجزء من الإطار الذى تتم من خلاله التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول.

٢- للسكان الأصليين الحق فى الحفاظ على أنظمتهم القانونية ودعمها ، وكذلك فى تطبيقها على الشؤون الداخلية لمجتمعاتهم - بما فى ذلك الأنظمة التى تتصل بحل النزاعات ومنع الجريمة والحفاظ على السلام والوئام.

٣- داخل نطاق الولاية القضائية لأى دولة ، تتم الإجراءات التى تتعلق بالسكان الأصليين أو بمصالحهم بالطريقة التى من شأنها أن تضمن حق السكان الأصليين فى التمثيل الكامل مع مراعاة الاحترام والمساواة أمام القانون ، ويتضمن هذا مراعاة القانون الخاص بالسكان الأصليين وأعرافهم ، وعند الضرورة - استخدام لغتهم.

مادة ١٧

الإدماج القومى للأنظمة القانونية والتنظيمية للسكان الأصليين

١- تسهل الدول إدماج المؤسسات والممارسات التقليدية للسكان الأصليين فى هياكلها التنظيمية ، وذلك بالتشاور مع السكان المعنيين وموافقتهم.

٢- يتم إنشاء مؤسسات الدولة التى تتصل بالسكان الأصليين وتخدمهم وذلك بالتشاور معهم وبمشاركتهم حتى يتسنى دعم وتشجيع هوية وثقافات وتقاليد وقيم أولئك السكان.

القسم الخامس

الحقوق الاجتماعية والاقتصادية وحقوق الملكية

مادة ١٨

الأشكال التقليدية للملكية والبقاء الثقافى

الحقوق فى الأراضى والموارد:

١- للسكان الأصليين الحق فى الاعتراف القانونى بالأشكال والنماذج المعينة والمتنوعة لتنظيمهم وملكيتهم واستخدامهم وتمتعهم بأراضيهم وممتلكاتهم.

٢- للسكان الأصليين الحق فى الاعتراف بممتلكاتهم وحقوق الملكية فيما يخص الأراضى والأقاليم والموارد التى شغلوها تاريخياً ، بالإضافة إلى استغلال الأراضى التى كان من حقهم دخولها من أجل أنشطتهم التقليدية وسبل العيش.

٣- (أ) مع مراعاة ٣(٢) ، متى نشأت حقوق الممتلكات والاستغلال عن الحقوق القائمة قبل تواجد تلك الدول ، تعترف الدول بحقوق ملكية السكان الأصليين التى تتعلق بذلك كحقوق دائمة وتقتصر عليهم وغير قابلة للتحويل أو الانتزاع أو الإلغاء.

(ب) لا يجوز تغيير حقوق الملكية المذكورة إلا بالموافقة المتبادلة بين الدولة والسكان الأصليين المعنيين إذا ما كانوا على علم وتقدير بطبيعة وصفات هذه الممتلكات.

(جـ) لا يفسر أى شىء فى ٣(١) على أنه يقيد حق السكان الأصليين فى التملك داخل المجتمع وفقاً لعاداتهم وتقاليدهم وأعرافهم وممارساتهم التقليدية ، ولا يؤثر ذلك على أى حقوق جماعية للممتلكات.

٤- للسكان الأصليين الحق فى أن يكون لديهم إطار قانونى فعال لحماية حقوقهم فيما يتعلق بالموارد الطبيعية فى أراضيهم - بما فى ذلك إمكانية استغلال وإدارة والحفاظ على تلك الموارد ، وفيما يتعلق بالاستخدامات التقليدية لأراضيهم ومصالحهم فى أراضيهم ومواردهم التى تستغل كمورد للرزق.

٥- فى حالة ما إذا كانت ملكية الثروات المعدنية أو الموارد الموجودة فى باطن الأرض تخص الدولة ، أو أن الدولة لها حقوق على موارد أخرى فى تلك الأراضى ، فإنه يتعين على الحكومات أن تتخذ الإجراءات لمشاركة السكان المعنيين فى تحديد ما إذا كانت مصالح هؤلاء السكان سوف تتأثر بشكل غير ملائم ومدى هذا التأثير ، وذلك قبل الشروع فى وضع أى برنامج للتخطيط أو التنقيب عن الموارد القائمة فى أراضيهم أو استغلالها ، ويشارك السكان المعنيين فى العائدات من هذه الأنشطة ، ويتلقون تعويضاً على أساس لايقل عن معيار القانون الدولى عن أى خسائر يتكبدونها نتيجة لمثل هذه الأنشطة.

٦- ما لم تتطلب ذلك الظروف الاستثنائية فى حالة المنفعة العامة ، لا تقوم الدول بنقل أو ترحيل السكان الأصليين وإعادة توطينهم فى أماكن أخرى دون الموافقة العامة والحرة الحقيقية والتى يقوم السكان الأصليون المعنيون بالإعلان عنها ، ولكن فى كافة الأحوال يتم ذلك بالتعويض المسبق وإعطاء أراض بديلة على الفور ، والتى يتعين أن تكون ذات طبيعة مشابهة أو ذات جودة أفضل ، ويكون لها نفس الوضع القانونى ، وذلك مع ضمان حق العودة إذا لم تعد الأسباب التى أدت إلى إعادة التوطين قائمة.

٧- للسكان الأصليين الحق فى استرداد الأراضى والأقاليم والموارد التى كانوا يمتلكونها أو يشغلونها أو يستغلونها تاريخياً ، والتى تكون قد تمت مصادرتها أو احتلالها أو استغلالها

أو تدميرها ، وعندما لا يكون الاسترداد ممكناً ، يكون لهم الحق فى التعويض على أساس لا يقل عن معيار القانون الدولى.

٨- تتخذ الدول كافة الإجراءات - بما فى ذلك استخدام آليات إنفاذ القانون لتفادى ومنع والمعاقبة على أى انتهاك لهذه الأراضى أو التعدى عليها من قبل أشخاص ليس لهم الحق فى حيازتها أو استغلالها ، وتعطى الدول الأولوية القصوى لترسيم الحدود وتمييز الممتلكات والمناطق الخاصة باستخدام السكان الأصليين.

مادة ١٩

حقوق العمال

١- للسكان الأصليين الحق فى التمتع الكامل بالحقوق والضمانات المعترف بها بمقتضى قانون العمل الدولى وقانون العمل المحلى ، ولهم كذلك الحق فى إجراءات خاصة لتصحيح وإصلاح ومنع التمييز الذى تعرضوا له تاريخياً.

٢- وبالقدر الذى لا يتمتع فيه العمال من السكان الأصليين بالحماية بشكل فعال من قبل القوانين المطبقة على العمال عموماً ، فإن على الدول أن تتخذ أية إجراءات خاصة من أجل :

(أ) حماية العمال والموظفين من السكان الأصليين بشكل فعال من حيث التوظيف العادل والمتوازن وشروط التوظيف ،

(ب) تحسين التفتيش العمالى ودعم الخدمات فى المناطق والشركات والأنشطة مدفوعة الأجر التى تتضمن عمالاً أو موظفين من السكان الأصليين ،

(ج) ضمان أن العمال من السكان الأصليين :

١- يتمتعون بفرص ومعاملة متساوية فيما يتعلق بكافة ظروف التوظيف ، والترقى الوظيفى والتقدم ، وغير ذلك من الشروط المنصوص عليها بمقتضى القانون الدولى ،

٢- يتمتعون بحق التجمع وحرية كافة الأنشطة الشرعية لنقابات العمال ، والحق فى عقد اتفاقيات جماعية مع أصحاب العمل أو منظماتهم ،

٣- لا يتعرضون للتحرش العرقى أو الجنسى أو أى أشكال أخرى من التحرش ،

٤- لا يتعرضون لأية ممارسات توظيف قهرية - بما فى ذلك السخرة من أجل سداد الدين، أو أى شكل آخر من أشكال العبودية ، حتى وإن كان لها أصل فى القانون أو العرف ، أو اتفاق شخصى أو جماعى ، والتى تعتبر باطلة ولاغية فى كافة الأحوال ،

٥- لا يتعرضون لظروف عمل تعرض صحتهم وسلامتهم للخطر ،

٦- يتلقون حماية خاصة عندما يعملون بشكل موسمى أو مؤقت أو كعمال تراحيل ،

وكذلك عند توظيفهم من قبل مقاولى العمال حتى يمكن أن يستفيدوا من التشريع والعرف الوطنى - تلك الحماية التى يتعين أن تكون وفقاً لمعايير حقوق الإنسان الدولية المعترف بها فيما يخص هذا النوع من العمال ، و

٧- أن يكون أصحاب العمل كذلك على دراية كاملة بحقوق العمال من السكان الأصليين طبقاً للتشريع الوطنى والمعايير الدولية ، ووسائل الرجوع المتاحة لهم بغرض حماية تلك الحقوق.

مادة ٢٠

حقوق الملكية الفكرية

١- للسكان الأصليين الحق فى الاعتراف بتراثهم الثقافى والفنى والروحى والتكنولوجى والعلمى ، وملكيته بشكل كامل ، والسيطرة عليه وحمايته ، ولهم الحق فى الحماية القانونية لملكيتهم الفكرية من خلال العلامات التجارية ، وبراءات الاختراع ، وحقوق النشر، وغير ذلك من الإجراءات التى ينص عليها القانون المحلى ، ولهم الحق كذلك فى إجراءات خاصة تضمن لهم وضعاً قانونياً وقدرة على تنمية واستغلال وتقاسم وتسويق وتوريث هذا التراث للأجيال التالية.

٢- للسكان الأصليين الحق فى السيطرة على علومهم وتقنياتهم وتطويرها وحمايتها - بما فى ذلك مواردهم البشرية والجينية بصفة عامة ، والحبوب والأدوية والعلوم النباتية والحياة الحيوانية ، والتصميمات الأصلية ومناهجهم.

٣- تتخذ الدول الإجراءات الملائمة لضمان مشاركة السكان الأصليين فى تحديد شروط استغلال الحقوق المبينة فى الفقرتين السابقتين (١) ، (٢) على المستوى العام والخاص.

مادة ٢١

الحق فى التنمية

١- تعترف الدول بحق السكان الأصليين فى أن يقرروا - بشكل ديموقراطى - أى القيم والأهداف والأولويات والاستراتيجيات تحكم وتقود مسيرة التنمية الخاصة بهم ، حتى وإن كانت تلك القيم مختلفة عن القيم التى تبنتها الحكومة الوطنية أو غيرها من قطاعات المجتمع ، ويحق للسكان الأصليين الحصول - دون تمييز - على الوسائل الملائمة لتطورهم وفقاً لأولوياتهم وقيمهم، والمشاركة بوسائلهم الخاصة - بوصفهم مجتمعات استثنائية - فى التنمية الوطنية والتعاون الدولى.

٢- ما لم تتطلب ذلك الظروف الاستثنائية فى حالة المنفعة العامة ، تتخذ الدول الإجراءات اللازمة لضمان عدم اتخاذ القرارات التى تتعلق بأى خطة أو برنامج أو اقتراح تؤثر على حقوق أو الظروف المعيشية للسكان الأصليين دون الموافقة العامة والحرة الحقيقية والتى يقوم السكان الأصليون المعنيون بالإعلان عنها ، ولضمان الاعتراف بخياراتهم ، وعدم تبنى

خطة أو برنامج أو اقتراح يكون لها آثار ضارة أو سلبية على هؤلاء الأشخاص.

٣- للسكان الأصليين الحق فى التعويض عن أية خسارة على أساس معايير القانون الدولى ، والتى على الرغم من التدابير الوقائية السابقة والإجراءات التى يتم اتخاذها لتخفيف التأثير المضاد سواء البيئى أو الاقتصادى أو الاجتماعى أو الثقافى فإن تنفيذ تلك الخطط أو المقترحات يكون قد تسبب فيها.

القسم السادس

أحكام عامة

مادة ٢٢

المعاهدات والقوانين والاتفاقيات والترتيبات التمهيدية:

للسكان الأصليين الحق فى إقرار ومراعاة وتنفيذ المعاهدات والاتفاقيات والترتيبات التمهيدية التى تكون قد أبرمت مع الدول أو خلفائها ، وكذلك القوانين التاريخية فى هذا الصدد ، وذلك وفقاً لمحتواها وروحها ، وأن تحترم الدول وتنفذ هذه المعاهدات والاتفاقيات والترتيبات التمهيدية، علاوة على الحقوق الناشئة عن هذه الوثائق التاريخية ، وتحال النزاعات والخلافات التى لا يمكن حلها للهيئات المختصة.

مادة ٢٣

لا شىء فى هذه الاتفاقية يفسر على أنه يقلل أو يبطل الحقوق القائمة أو المستقبلية التى تكون للسكان الأصليين أو يكونون قد اكتسبوها.

مادة ٢٤

تمثل الحقوق المعترف بها فى هذه الوثيقة الحد الأدنى لبقاء وسلامة ورفاهية السكان الأصليين فى الأمريكتين.

مادة ٢٥

لا شىء فى هذه الوثيقة يفسر على أنه يمنح أية حقوق لتجاهل الحدود فيما بين الدول.

مادة ٢٦

لا شىء فى هذا الإعلان يجوز تفسيره على أنه يسمح بأى نشاط يخالف أغراض ومبادئ منظمة الدول الأمريكية - بما فى ذلك المساواة فى السيادة ، وسلامة الحدود ، والاستقلال السياسى للدول.

مادة ٢٧

التنفيذ تدعم منظمة الدول الأمريكية وأجهزتها وأنظمتها وهيئاتها - وخاصة المعهد الهندى الأمريكى واللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان - الاحترام والتطبيق الكامل لأحكام هذا الإعلان.

٤٢ ـ النظام الأساسى للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان ١٩٨٠

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة ١

البنية والتنظيم القانونى

المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان هى هيئة قضائية مستقلة غرضها تطبيق وتفسير الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ، وتمارس المحكمة وظائفها وفقاً لأحكام الاتفاقية المذكورة أعلاه وهذا النظام الأساسى.

مادة ٢

الاختصاص

تباشر المحكمة الاختصاص الاستشارى والقضائى :

١- يحكم اختصاصها القضائى أحكام المواد (٦١) ، (٦٢) ، (٦٣) من الاتفاقية ، و

٢- يحكم اختصاصها الاستشارى أحكام المادة (٦٤) من الاتفاقية.

مادة ٣

المقر

١- يكون مقر المحكمة فى سان جوزيه ، كوستاريكا ، ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تجتمع فى أى دولة عضو بمنظمة الدول الأمريكية (OSA)، عندما ترى أغلبية أعضاء المحكمة ذلك مرغوباً فيه وبموافقة مسبقة من الدولة المعنية.

٢- يجوز تغيير مقر المحكمة بتصويت أغلبية ثلثى الدول أطراف الاتفاقية ، وذلك فى الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية.

الفصل الثانى

تشكيل المحكمة

مادة ٤

البنية

١- تتكون المحكمة من سبعة قضاة - من مواطنى الدول أعضاء منظمة الدول الأمريكية - يتم انتخابهم بشكل فردى من بين القضاة ذوى المكانة الأخلاقية العالية وذوى الاختصاص

المعترف به فى مجال حقوق الإنسان والذين لهم المؤهلات المطلوبة لمباشرة أعلى المهام القضائية بموجب قانون الدولة التى هم مواطنون لها أو الدولة التى تقدمهم كمرشحين.

٢- لا يجوز أن يكون اثنان من القضاة من مواطنى نفس الدولة.

مادة ٥

المدة القضائية

١- يتم انتخاب قضاة المحكمة لمدة ست سنوات ، ويجوز إعادة انتخابهم مرة واحدة فقط ، والقاضى المنتخب ليحل محل قاض لم تنقض مدة انتخابه يستكمل تلك المدة.

٢- تبدأ مدة وظيفة القضاة اعتباراً من الأول من يناير من السنة التى تلى انتخابهم وحتى ٣١ من ديسمبر من السنة التى تنقضى فيها مدتهم.

٣- يعمل القضاة حتى نهاية مدتهم ، ومع ذلك يستمرون فى نظر القضايا التى بدأوا فى نظرها والتى مازالت قيد البحث ، ولا يحل محلهم القضاة المنتخبون الجدد فى معالجة تلك القضايا .

مادة ٦

انتخاب القضاة - استمرارهم

١- يتم انتخاب القضاة - بقدر الإمكان - أثناء انعقاد دورة الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية مباشرة وقبل انتهاء مدة القضاة السابقين.

٢- يتم شغل الوظائف التى تشغر بسبب الوفاة أو العجز الدائم أو الاستقالة أو فصل القضاة - بقدر الإمكان - أثناء انعقاد الدورة التالية لمنظمة الدول الأمريكية ، ومع ذلك لا يكون من اللازم إجراء الانتخاب لوظيفة شغرت أثناء الستة شهور قبل انتهاء المدة.

٣- إذا لزم الأمر للحفاظ على النصاب القانونى للمحكمة - تعين الدول أطراف الاتفاقية - فى اجتماع المجلس الدائم وبناء على طلب رئيس المحكمة - قاضياً أو أكثر من القضاة المؤقتين الذين يعملون حتى يحل محلهم القضاة المنتخبون.

مادة ٧

المرشحون

١- يتم انتخاب القضاة من قبل الدول أطراف الاتفاقية - أثناء الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية - من بين قائمة الذين ترشحهم من تلك الدول.

٢- يجوز لكل دولة طرف أن ترشح حتى ثلاثة مرشحين - من بين مواطنى الدولة التى ترشحهم أو من أى دولة عضو آخر فى منظمة الدول الأمريكية.

٣- عند تقديم قائمة من ثلاثة مرشحين - يكون واحد منهم على الأقل مواطناً لدولة أخرى بخلاف الدولة المرشحة.

مادة ٨

الانتخاب - الإجراءات المبدئية

١- قبل ستة أشهر من انتهاء المدة التى تم انتخاب قضاة المحكمة لها - يوجه الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية طلباً خطياً إلى كل دولة طرف فى الاتفاقية لتقدم مرشحيها خلال التسعين يوماً التالية.

٢- يعد الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية قائمة بالمرشحين مرتبة أبجدياً ، ويقوم بإرسالها إلى الدول الأطراف - إن كان ممكناً - فى خلال ثلاثين يوماً على الأقل قبل دورة الانعقاد التالية للجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية.

٣- فى حالة خلو وظائف بالمحكمة ، وكذلك فى حالات الوفاة أو العجز الدائم لأحد المرشحين، تخفض الفترات المذكورة أعلاه التى يراها الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية مناسبة.

مادة ٩

التصويت

١- يتم انتخاب القضاة بالاقتراع السرى وبالأغلبية المطلقة للدول أطراف الاتفاقية من بين المرشحين المشار إليهم فى المادة (٧) من هذا النظام الأساسى.

٢- يتم إعلان انتخاب المرشحين الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات والأغلبية المطلقة ، وإذا كان لازماً إجراء عدة اقتراعات يتم استبعاد المرشحين الذين حصلوا على أقل عدد من الأصوات على التوالى بالطريقة التى تحددها الدول الأطراف.

مادة ١٠

القضاة لأغراض خاصة

١- إذا كان القاضى مواطناً لأى دولة طرف فى قضية مقدمة إلى المحكمة فإنه يحتفظ بحقه فى نظر تلك القضية.

٢- إذا كان القاضى الذى استدعى لنظر قضية ما مواطناً لدولة طرف فى القضية فيجوز لأى دولة أخرى طرف فى القضية أن تعين شخصاً ليعمل فى المحكمة كقاض خاص.

٣- إذا لم يكن من بين القضاة الذين تم استدعاؤهم لنظر قضية ما مواطن للدول أطراف القضية ، يجوز لأى من هذه الدول أن تعين قاضياً خاصاً ، وإذا كان لعدة دول نفس الاهتمام بالقضية يتم اعتبارها طرفاً واحداً من أجل أغراض الأحكام المذكورة أعلاه ، وفى حالة الشك تفصل المحكمة فى الأمر.

٤- يعتبر تخلياً من الدولة عن حقها فى تعيين قاض خاص إذا عجزت عن ذلك التعيين فى خلال الثلاثين يوماً التى تلى الطلب الخطى لرئيس المحكمة.

٥- تطبق أحكام المواد (٤) ، (١١) ، (١٥) ، (١٦) ، (١٨) ، (١٩) ، (٢٠) من هذا النظام الأساسى على القضاة لأغراض خاصة.

مادة ١١

اليمين

١- عند تولى المنصب - يؤدى كل قاض اليمين أو يقدم إقراراً قانونياً كما يلى :

« أقسم »، أو « أقر قانوناً » «أن أؤدى مهامى كقاض بشرف واستقلالية ونزاهة وأن أحافظ على سرية كافة المداولات».

٢- يدير رئيس المحكمة أداء اليمين ، وفى حضور القضاة الآخرين - إن كان ذلك ممكناً.

الفصل الثالث

تشكيل المحكمة

مادة ١٢

الرئاسة

١- تنتخب المحكمة من بين أعضائها رئيساً ونائباً للرئيس اللذين يعملان لمدة سنتين ، ويجوز إعادة انتخابهم لمرة واحدة.

٢- يدير الرئيس أعمال المحكمة ، ويمثلها ، وينظم ترتيب المسائل التى تعرض على المحكمة ، ويرأس جلساتها.

٣- يحل نائب الرئيس محل الرئيس فى غيابه بشكل مؤقت أو إذا أصبح منصب الرئيس خالياً، وفى الحالة الثانية تنتخب المحكمة نائباً جديداً للرئيس للعمل لمدة نائب الرئيس السابق.

٤- عند غياب الرئيس ونائب الرئيس - يؤدى القضاة الآخرون مهامهم تبعاً لترتيب الأسبقية المذكورة فى المادة (١٣) من هذا النظام الأساسى.

مادة ١٣

الأقدمية

١- يجىء القضاة المنتخبون بعد الرئيس ونائب الرئيس فى الأقدمية وفقاً لأقدميتهم فى مناصبهم.

٢- يتم ترتيب القضاة الذين لهم نفس الأقدمية وفقاً للسن.

٣- يتم ترتيب القضاة لأغراض خاصة والقضاة المؤقتين وفقاً للسن ، ومع ذلك إذا كان

القاضى الخاص أو المؤقت قد عمل فى السابق كقاض منتخب فإنه يتقدم على أى قاض خاص أو قاض مؤقت آخر.

مادة ١٤

الأمانة

١- تعمل أمانة المحكمة تحت السلطة المباشرة للسكرتير وفقاً للمعايير الإدارية للأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية وذلك فى كافة المسائل التى لا تتعارض مع استقلالية المحكمة.

٢- يتم تعيين السكرتير من قبل المحكمة ، على أن يكون موظفاً لكل الوقت ومحل ثقة من المحكمة ، ويكون مكتبه فى مقر المحكمة ، وعليه أن يحضر أى اجتماعات تعقدها المحكمة خارج مقرها.

٣- يكون هناك سكرتير مساعد يقوم بمعاونة السكرتير فى مهامه ، ويحل محله فى غيابه المؤقت.

٤- يتم تعيين هيئة موظفى الأمانة بمعرفة الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية بالتشاور مع سكرتير المحكمة.

الفصل الرابع

الحقوق والواجبات والمسؤوليات

مادة ١٥

المزايا والحصانات

١- يتمتع قضاة المحكمة - منذ انتخابهم وخلال مدة شغل مناصبهم - بالحصانات التى تشمل الممثلين الدبلوماسيين بموجب القانون الدولى ، وأثناء مباشرة وظائفهم - يتمتعون - بالإضافة إلى ذلك - بالامتيازات الدبلوماسية اللازمة لأداء واجباتهم.

٢- يعتبر قضاة المحكمة مسؤولين - فى أى وقت - عن أى قرارات أو آراء صدرت أثناء مباشرة مهامهم.

٣- تتمتع المحكمة وموظفوها بالامتيازات والحصانات التى تنص عليها اتفاقية الامتيازات والحصانات الخاصة بمنظمة الدول الأمريكية الصادرة فى ١٥ مايو ١٩٤٩ - مع ما يلزم من تعديل - أخذاً فى الاعتبار أهمية واستقلالية المحكمة.

٤- تطبق أحكام الفقرات (١) ، (٢) ، (٣) من هذه المادة على الدول أطراف الاتفاقية ، وتطبق كذلك على الدول الأخرى أعضاء منظمة الدول الأمريكية بقدر ما تقبلها إما بصفة عامة أو فى قضايا معينة.

٥- يجوز تنظيم أو تعديل نظام الامتيازات والحصانات التى يتمتع به قضاة المحكمة وموظفوها عن طريق اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف بين المحكمة ومنظمة الدول الأمريكية والدول الأعضاء بها.

مادة ١٦

الخدمة

١- يظل القضاة تحت تصرف المحكمة وينتقلون إلى مقرها أو إلى المكان حيث تعقد المحكمة جلساتها غالباً بالقدر اللازم كما هو وارد فى اللائحة.

٢- يؤدى الرئيس خدماته بشكل دائم.

مادة ١٧

المخصصات

١- تتحدد مخصصات الرئيس وقضاة المحكمة وفقاً للواجبات والمهام التى تفرضها عليهم المادتان (١٦) ، (١٨) أخذاً فى الاعتبار أهمية واستقلالية وظائفهم.

٢- يتلقى القضاة لأغراض خاصة المخصصات التى تحددها اللائحة فى حدود ميزانية المحكمة.

٣- يتلقى القضاة كذلك بدلات السفر والبدلات اليومية عندما يكون ذلك مناسباً.

مادة ١٨

التعارض

١- يتعارض منصب القاضى بالمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان مع المناصب والأنشطة التالية :

(أ) الأعضاء أو المسؤولون ذوى المناصب العليا للإدارة التنفيذية للحكومة فيما عدا أولئك الذين يشغلون مناصب لا تضعهم تحت السيطرة المباشرة للإدارة التنفيذية ، والممثلون الدبلوماسيون غير رؤساء البعثات لدى منظمة الدول الأمريكية أو لدى أى من الدول أعضائها ،

(ب) موظفو المنظمات الدولية ،

(ج) الآخرون الذين قد يمنعون القضاة من أداء واجباتهم ، أو أولئك الذين يؤثرون على استقلالهم أو حيادهم أو منزلة وهيبة المنصب.

٢- فى حالة الشك بالنسبة للتعارض ، تفصل المحكمة فى الأمر ، وإذا لم يتم البت فى التعارض - تطبق أحكام المادة (٧٣) من الاتفاقية والمادة ٢٠(٢) من هذا النظام الأساسى.

٣- يجوز أن يؤدى التعارض فقط إلى فصل القاضى والحكم بالتبعات واجبة التطبيق ، لكن ذلك لا يلغى القوانين والقرارات التى شارك فيها القاضى المعنى.

مادة ١٩

عدم الأهلية

١- يجوز ألا يشارك القضاة فى المسائل التى يكون لهم أو لأفراد عائلاتهم - من وجهة نظر المحكمة - مصلحة مباشرة أو التى يكونون قد شاركوا فيها مسبقاً كوكلاء أو مستشارين أو محامين أو كأعضاء لمحكمة محلية أو دولية أو لجنة استقصاء أو بأى صفة أخرى.

٢- إذا فقد القاضى الأهلية لنظر قضية ما أو لسبب ما يرى عدم مشاركته فيها يقوم بإبلاغ الرئيس بعدم تأهله ، وإذا لم يوافق الأخير تفصل المحكمة فى الأمر.

٣- إذا رأى الرئيس أن لدى القاضى سببا ما لعدم تأهله أو لسبب آخر ذى علاقة، ويرى عدم مشاركته فى مسألة ما يقوم بإبلاغه بذلك ، وإذا لم يوافق القاضى المعنى تفصل المحكمة فى الأمر.

٤- عند عدم تأهل قاض أو أكثر طبقاً لهذه المادة - يجوز للرئيس أن يطلب من الدول أطراف الاتفاقية - فى اجتماع المجلس الدائم لمنظمة الدول الأمريكية - تعيين قضاة مؤقتين ليحلوا محلهم.

مادة ٢٠

النظام التأديبى

١- عند أداء واجباتهم وفى كافة الأوقات الأخرى يجب على القضاة وموظفى المحكمة أن يحترموا أنفسهم بالطريقة التى تجب على أولئك الذين يؤدون وظيفة قضائية دولية ، ويكونون مسؤولين أمام المحكمة عن سلوكهم - وكذلك عن أى انتهاك أو إهمال أو إغفال يتم ارتكابه عند مباشرة وظائفهم.

٢- يكون لدى الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية سلطة تأديبية على القضاة ، ولكن يجوز أن تباشر تلك السلطة فقط بناء على طلب المحكمة المشكلة لهذا الغرض من القضاة الباقين ، وتقوم المحكمة بإبلاغ الجمعية العامة بأسباب طلبها.

٣- السلطة التأديبية على السكرتير تكون مسؤولية المحكمة ، وعلى باقى الموظفين تكون مسؤولية السكرتير الذى يباشر تلك السلطة بموافقة الرئيس.

٤- تصدر المحكمة القواعد التأديبية بموجب اللوائح الإدارية للأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية بالقدر الذى يجوز تطبيقه وفقاً للمادة (٥٩) من الاتفاقية.

مادة ٢١

الاستقالة - انعدام القدرة

١- تقدم أى استقالة من أعضاء المحكمة خطياً إلى رئيس المحكمة ، ولا تصبح الاستقالة سارية المفعول إلا إذا وافقت المحكمة.

٢- تقرر المحكمة انعدام قدرة القاضى على أداء وظائفه.

٣- يخطر رئيس المحكمة الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية بقبول الاستقالة أو تقرير العجز عن أداء عمل ما.

الفصل الخامس

أعمال المحكمة

مادة ٢٢

دورات الانعقاد

١- تعقد المحكمة دورات انعقاد عادية وخاصة.

٢- تعقد الدورات العادية وفقاً لما تقرره لائحة المحكمة.

٣- يدعو الرئيس إلى دورات الانعقاد الخاصة أو بناء على طلب أغلبية القضاة.

مادة ٢٣

النصاب القانونى

١- يكون النصاب القانونى لمداولات المحكمة خمسة قضاة.

٢- تتخذ قرارات المحكمة بتصويت أغلبية القضاة الحاضرين.

٣- فى حالة تعادل الأصوات - يرجح الرئيس أحد الجانبين.

مادة ٢٤

جلسات الاستماع - المداولات - القرارات

١- تكون جلسات الاستماع علنية ، ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك فى الظروف الاستثنائية.

٢- تتداول المحكمة سراً ، وتبقى مداولاتها سرية ، ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك.

٣- تصدر قرارات وأحكام وآراء المحكمة فى جلسة علنية ، ويقدم الأطراف إخطار خطى بذلك ، وبالإضافة إلى ذلك - تنشر القرارات والأحكام والآراء وأصوات وآراء القضاة والبيانات الأخرى أو المعلومات الأساسية التى تراها المحكمة مناسبة.

مادة ٢٥

القواعد واللوائح

١- تضع المحكمة قواعد الإجراءات الخاصة بها.

٢- يجوز أن يعهد بقواعد الإجراءات إلى الرئيس أو إلى لجان المحكمة لإنجاز أجزاء معينة من الإجراءات القانونية باستثناء إصدار قواعد نهائية أو آراء استشارية ، ويجوز إعادة النظر فى القواعد أو القرارات الصادرة من قبل الرئيس أو لجان المحكمة غير الإجرائية بشكل كامل فى طبيعتها أمام المحكمة بكامل هيئتها.

- تضع المحكمة كذلك اللائحة الخاصة بها.

مادة ٢٦

الميزانية - النظام المالى

١- تضع المحكمة الميزانية الخاصة بها ، وتقدمها إلى الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية للموافقة وذلك عن طريق الأمانة العامة والتى يجوز لها أن تدخل تعديلات عليها.

٢- تدير المحكمة ميزانيتها الخاصة.

الفصل السادس

العلاقات مع الحكومات والمنظمات

مادة ٢٧

العلاقات مع الدولة المضيفة والحكومات والمنظمات

١- تحكم علاقات المحكمة مع الدولة المضيفة اتفاقية المقر ، ويكون مقر المحكمة دولياً فى طبيعته.

٢- تحكم علاقات المحكمة مع الحكومات ومنظمة الدول الأمريكية وهيئاتها ووكالاتها والكيانات التابعة لها ومع المنظمات الحكومية الدولية الأخرى المعنية بتشجيع والدفاع عن حقوق الإنسان من خلال اتفاقيات خاصة.

مادة ٢٨

العلاقات مع اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان

تمثل اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان كطرف أمام المحكمة فى كافة القضايا فى نطاق الاختصاص القضائى للمحكمة وفقاً للمادة ٢(١) من هذا النظام الأساسى.

مادة ٢٩

اتفاقيات التعاون

١- يجوز للمحكمة أن تدخل فى اتفاقيات للتعاون مع المؤسسات التى لا تبغى الربح مثل كليات الحقوق ونقابات المحامين والمحاكم والأكاديميات والمؤسسات التعليمية أو البحثية التى تتعامل مع العلوم ذات العلاقة من أجل الحصول على تعاونهم ، ولتقوية وتشجيع المبادئ القضائية والقانونية للاتفاقية بصفة عامة وللمحكمة بصفة خاصة.

٢- تدرج المحكمة وصفاً لمثل هذه الاتفاقيات والنتائج المتحققة منها فى تقريرها السنوى إلى الجمعية العامة لمنظمة الدولة الأمريكية.

مادة ٣٠

التقرير المقدم إلى الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية

تقدم المحكمة تقريراً عن أعمالها عن السنة المنقضية إلى كل دورة انعقاد عادية للجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية ، ويشير التقرير إلى تلك القضايا التى عجزت فيها

دولة ما عن الامتثال لقرار المحكمة ، ويجوز كذلك تقديم اقتراحات أو توصيات بشأن طرق تحسين الاستفادة من النظام الأمريكى لحقوق الإنسان إلى الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية بالقدر الذى يتعلق بعمل المحكمة.

الفصل السابع

أحكام نهائية

مادة ٣١

التعديلات على النظام الأساسى

يجوز تعديل هذا النظام الأساسى بمعرفة الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية بمبادرة من أى دولة عضو أو من المحكمة ذاتها.

مادة ٣٢

سريان المفعول

يسرى هذا النظام الأساسى فى الأول من يناير ١٩٨٠ .

٤٣ ـ قواعد إجراءات المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان ١٩٩١

مادة ١

الغرض

١- تحدد هذه القواعد تنظيم وإرساء الإجراءات الخاصة بالمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

٢- يجوز للمحكمة أن تتخذ قواعد أخرى مثل هذه القواعد إذا كانت لازمة للقيام بوظائفها.

٣- فى حالة غياب حكم فى هذه القواعد أو فى حالة الشك من حيث تفسيرها ، تقوم المحكمة بالحكم.

مادة ٢

تعريفات

لأغراض هذه القواعد :

(أ) مصطلح «المحكمة» يعنى المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

(ب) مصطلح «الاتفاقية » يعنى الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (ميثاق سان جوزيه - كوستاريكا).

(ج) مصطلح «النظام الأساسى» يعنى النظام الأساسى للمحكمة الذى أقرته الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية فى ٣١ أكتوبر ١٩٧٩ (AG/RES. 448 [IX-O/79]) كما تم تعديله.

(د) تعبير «اللجنة الدائمة» يعنى لجنة المحكمة الدائمة.

(هـ) تعبير «القاضى الشرفى » يعنى أى قاض يتم انتخابه طبقاً للمادتين (٥٣) ، (٥٤) من الاتفاقية.

(و) تعبير «القاضى لغرض خاص» يعنى أى قاض يتم تعيينه طبقاً للمادة (٥٥) من الاتفاقية.

(ز) تعبير « القاضى المؤقت » يعنى أى قاض يتم تعيينه طبقاً للمادتين ٦ (٣) ، ١٩ (٤) من النظام الأساسى.

(ح) تعبير « الدول المتعاقدة » يعنى الدول التى صدقت أو التزمت بالاتفاقية.

(ط) تعبير « الدول الأعضاء » يعنى الدول الأعضاء فى منظمة الدول الأمريكية.

(ى) تعبير « أطراف القضية » يعنى أطراف قضية ما أمام المحكمة.

(ك) مصطلح « اللجنة » يعنى اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان.

(ل) تعبير « مندوبو اللجنة » يعنى الأشخاص الذين تعينهم اللجنة لتمثيلها أمام المحكمة.

(م) مصطلح « الوكيل » يعنى الشخص الذى تعينه دولة ما لتمثيلها أمام المحكمة.

(ن) تعبير « المدعى الأصلى » يعنى الشخص أو مجموعة الأشخاص أو الهيئة غير الحكومية الذى قام برفع الالتماس الأصلى لدى اللجنة طبقاً للمادة (٤٤) من الاتفاقية.

(س) مصطلح « الضحية » يعنى الشخص الذى له حقوق بموجب الاتفاقية يزعم أنها قد انتهكت.

(ع) تعبير « تقرير اللجنة » يعنى التقرير المنصوص عليه فى المادة (٥٠) من الاتفاقية.

(ف) مختصر "OSA" يعنى منظمة الدول الأمريكية.

(ص) تعبير « الجمعية العامة » يعنى الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية.

(ث) تعبير « المجلس الدائم » يعنى المجلس الدائم لمنظمة الدول الأمريكية.

(ق) تعبير « الأمين العام » يعنى الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية.

(-) مصطلح « السكرتير » يعنى سكرتير المحكمة.

(-) تعبير « نائب السكرتير » يعنى نائب سكرتير المحكمة.

(-) مصطلح « الأمانة » يعنى أمانة المحكمة.

العنوان الأول

المنظمة ووظيفة المحكمة

الفصل الأول

الرئاسة

مادة ٣

انتخاب الرئيس ونائب الرئيس

١- يتم انتخاب الرئيس ونائب الرئيس بمعرفة المحكمة لمدة سنتين ، تبدأ مدتهما فى الأول من يوليو للسنة التى توافق انتخابهما ، ويتم الانتخاب أثناء دورة الانعقاد العادية الأقرب إلى ذلك التاريخ.

٢- يكون الانتخاب المشار إليه فى هذه المادة بالاقتراع السرى لهدية القضاة الشرفيين ، والقاضى الذى يفوز بأربعة أصوات أو أكثر يعتبر أنه قد تم انتخابه ، وإذا لم يحصل أى

مرشح على العدد المطلوب من الأصوات يتم الاقتراع بين القاضيين اللذين حصلا على أعلى الأصوات ، وفى حالة تعادل الأصوات يعتبر القاضى الذى يتقدم فى الأسبقية أنه قد تم انتخابه.

مادة ٤

مهام الرئيس

١- تكون مهام الرئيس :

(أ) تمثيل المحكمة.

(ب) رئاسة اجتماعات المحكمة وعرض موضوعات جدول الأعمال عليها لدراستها.

(ج) إدارة وتعزيز عمل المحكمة.

(د) الحكم فى نظام الترتيب الذى قد ينشأ أثناء اجتماعات المحكمة ، وإذا طلب أى قاضى ذلك يتقرر نظام الترتيب بأغلبية الأصوات.

(هـ) تقديم تقرير - فى بداية كل دورة انعقاد عادية أو خاصة - إلى المحكمة بشأن الأنشطة التى قام بها بصفته رئيساً أثناء الفترة فيما بين دورات الانعقاد.

(و) مباشرة المهام الأخرى المنوطة به من قبل النظام الأساسى ، أو من قبل هذه القواعد ، أو التى تعهد بها المحكمة إليه.

٢- فى حالات معينة - يجوز للرئيس أن يعهد بالتمثيل - الذى تشير إليه الفقرة ١ (أ) من هذه المادة - إلى نائب الرئيس ، أو أى من القضاة ، أو - عند الضرورة - إلى السكرتير أو نائب السكرتير.

٣- إذا كان الرئيس مواطناً لأحد أطراف قضية ما أمام المحكمة أو فى مواقف خاصة يعتبرها مناسبة ، يتخلى عن الرئاسة فى تلك القضية المحددة ، وتنطبق نفس القاعدة على نائب الرئيس أو أى قاض يستدعى لمباشرة الرئاسة.

مادة ٥

مهام نائب الرئيس

١- يحل نائب الرئيس محل الرئيس عند الغياب المؤقت للأخير ، ويتولى الرئاسة عندما يكون الغياب دائماً ، وفى الحالة الأخيرة - تنتخب المحكمة نائبا للرئيس للعمل فى تلك المدة ، ويتبع نفس الإجراء إذا كان غياب نائب الرئيس دائماً.

٢- فى حالة غياب الرئيس ونائب الرئيس - يتولى المهمة القضاة الآخرون حسب ترتيب الأسبقية الواردة فى المادة (١٣) من النظام الأساسى.

مادة ٦

اللجان

١- تتكون اللجنة الدائمة من الرئيس ونائب الرئيس وقاض ثالث يعينه الرئيس ، ويجوز للرئيس أن يعين قاضيا رابعا لقضايا معينة أو على أساس دائم ، وتساعد اللجنة الدائمة الرئيس فى مباشرة مهامه.

٢- يجوز للمحكمة أن تعين لجاناً أخرى لمسائل محددة ، وفى الحالات الطارئة يجوز أن يعينها الرئيس إذا لم تكن المحكمة فى دورة انعقاد.

٣- عند أداء مهامها - تحكم اللجان الأحكام ذات العلاقة من هذه القواعد.

الفصل الثانى

الأمانة

مادة ٧

انتخاب السكرتير

١- تنتخب المحكمة سكرتيراً لها ، ويجب أن يمتلك السكرتير المؤهلات القانونية المطلوبة للمنصب ؛ إجادة اللغات العاملة للمحكمة والخبرة اللازمة للقيام بمهامه.

٢- ينتخب السكرتير لمدة خمس سنوات ، ويجوز إعادة انتخابه ، ويجوز إعفاؤه فى أى وقت إذا قررت المحكمة ذلك بأصوات لا تقل عن أربعة قضاة ، ويكون التصويت بالاقتراع السرى.

٣- ينتخب السكرتير بالطريقة المنصوص عليها فى المادة ٣ (٢) من هذه القواعد.

مادة ٨

نائب السكرتير

١- يتم تعيين نائب السكرتير بناء على اقتراح من سكرتير المحكمة بالطريقة المنصوص عليها فى النظام الأساسى ، ويقوم بمساعدة السكرتير فى أداء مهامه ، ويحل محله عند غيابه المؤقت.

٢- إذا كان كل من السكرتير ونائب السكرتير غير قادرين على أداء مهامهما ، يجوز للرئيس أن يعين سكرتيراً مؤقتاً.

مادة ٩

اليمين

١- يؤدى السكرتير ونائب السكرتير اليمين أمام الرئيس.

٢- يؤدى موظفو السكرتارية - بما فى ذلك أى أشخاص يقومون بمهام مؤقتة - اليمين - عند تولى مهامهم - أمام الرئيس متعهدين باحترام الطبيعة الخاصة لأى وقائع تنمو إلى علمهم أثناء أداء مثل هذه المهام ، وإذا لم يكن الرئيس موجوداً فى مقر المحكمة يقوم السكرتير بإدارة عملية حلف اليمين.

٣- يسجل اليمين فى مستند يوقعه الشخص الذى يؤديه والشخص الذى يقوم بإدارة حلف اليمين.

مادة ١٠

مهام السكرتير

تكون مهام السكرتير :

(أ) إخطار القضاة بالآراء الاستشارية والقرارات والقواعد الأخرى للمحكمة.

(ب) الإبلاغ بجلسات المحكمة.

(ج) تسجيل محاضر اجتماعات المحكمة.

(د) حضور كافة اجتماعات المحكمة التى تعقد فى مقرها أو خارجها.

(هـ) معالجة مراسلات المحكمة.

(و) توجيه إدارة المحكمة طبقاً لتعليمات الرئيس.

(ز) إعداد مسودات البرامج واللوائح وميزانيات المحكمة.

(ح) تخطيط وإدارة وتنسيق عمل موظفى المحكمة.

(ط) تنفيذ المهام الموكلة إليه من المحكمة أو من الرئيس.

(ى) أداء أى واجبات أخرى ينص عليها النظام الأساسى أو هذه القواعد.

الفصل الثالث

مهام المحكمة

مادة ١١

دورات الانعقاد العادية

تعقد المحكمة دورتين عاديتين كل سنة ؛ ,واحدة كل نصف سنة ، فى التواريخ التى تقررها المحكمة فى الدورة السابقة مباشرة ، ويجوز للرئيس أن يغير هذه التواريخ فى الظروف الاستثنائية.

مادة ١٢

دورات الانعقاد الخاصة

يجوز للرئيس - بمبادرة منه أو بناء على طلب أغلبية القضاة - أن يدعو لعقد دورات خاصة.

مادة ١٣

النصاب القانونى

يكون النصاب القانونى لمداولات المحكمة خمسة قضاة.

مادة ١٤

جلسات الاستماع والمداولات والمناقشات

١- تكون جلسات الاستماع علنية ، وتعقد فى مقر المحكمة ، وفى الظروف الاستثنائية يجوز للمحكمة أن تقرر عقد جلسة استماع سرية أو فى مكان آخر ، وتقرر المحكمة من يسمح له بحضور مثل هذه الجلسات ، وحتى فى مثل هذه الحالات الاستثنائية يتم الاحتفاظ بالمحاضر بالطريقة المقررة فى المادة (٤٢) من هذه القواعد.

٢- تتداول المحكمة سراً وتبقى مداولاتها سرية ، ويشارك القضاة فقط فى المداولات حتى على الرغم من وجود السكرتير ونائب السكرتير ومن يحل محلهما ، وكذلك موظفى الأمانة الآخرين ، ولا يجوز أن يسمح لأشخاص آخرين بالدخول إلا بقرار خاص من المحكمة وبعد أداء اليمين.

٣- أى مسألة يجب التصويت عليها تصاغ فى بنود محددة بإحدى اللغات العاملة ، وعند طلب أى من القضاة - تقوم الأمانة بترجمة النص الخاص بها إلى اللغات العاملة الأخرى ويتم توزيعها قبل التصويت.

٤- تقتصر مداولات المحكمة على بيان بموضوع المناقشات القرارات التى تم اتخاذها ، وتدون كذلك الأصوات المعارضة والإقرارات التى تمت.

مادة ١٥

القرارات والتصويت

١- يعرض الرئيس - نقطة بنقطة - المسائل التى يجب التصويت عليها ، ويصوت كل قاض إما بالإيجاب أو السلب ، وغير مسموح بالامتناع.

٢- تنظم الأصوات فى ترتيب عكسى بالنسبة لترتيب الأسبقية الواردة فى المادة (١٣) من النظام الأساسى.

٣- تصدر قرارات المحكمة بأغلبية القضاة الحاضرين.

٤- فى حالة تعادل الأصوات - يكون للرئيس صوت ثان مرجح.

مادة ١٦

استمرار شغل للقضاة لمناصبهم

يستمر القضاة الذين انقضت مددهم فى مباشرة مهامهم فى القضايا الذين بدأوا فى نظرها ومازالت قيد النظر ، لكن فى حالة الوفاة أو الاستقالة أو العجز أو الانسحاب أو الإعفاء من المنصب يستبدل القاضى المعنى بالقاضى الذى تم اختياره ليحل محله - إن كان ذلك ممكناً - أو بالقاضى الذى له الأقدمية بين القضاة الجدد وتم انتخابه عند انقضاء مدة القاضى الذى يتعين استبداله.

مادة ١٧

القضاة المؤقتون

يكون للقضاة المؤقتين المعينين طبقاً للمادتين ٦ (٣) ، ١٩ (٤) من النظام الأساسى نفس الحقوق والمهام مثل القضاة الشرفيين إلا فيما عدا القيود التى يتم ذكرها صراحة.

مادة ١٨

القضاة لأغراض خاصة

١- فى القضايا التى تنشأ بموجب المواد ٥٥ (٢) أو ٥٥ (٣) من الاتفاقية ، (١٠) ٢ أو ١٠ (٣) من النظام الأساسى - يقوم الرئيس - عن طريق الأمانة - بدعوة الدول المشار إليها فى تلك النصوص بتعيين قاض خاص خلال ثلاثين يوماً من استلام الوكيل للدعوة الخطية ، ويجوز تسليم الدعوة إلى سفارة الدولة المعنية فى كوستاريكا ، أو إذا لم تكن الدولة لها تمثيل هناك - تسلم الدعوة إلى وفدها لدى منظمة الدول الأمريكية فى واشنطون دى سى بالولايات المتحدة الأمريكية ، ويلفت الرئيس كذلك نظر الدول المعنية بالأحكام ذات العلاقة.

٢- عندما يبدو أن لدى اثنين أو أكثر من الدول اهتمام مشترك ، يقوم الرئيس بدعوتهم لتعيين قاض خاص واحد وفقاً للمادة (١٠) من النظام الأساسى ، فإذا لم يتم إبلاغ المحكمة باتفاق خلال فترة الثلاثين يوماً التالية لاستلام الدعوة الخطية من قبل آخر دولة من هذه الدول تسلمتها فى المكان المذكور فى الفقرة السابقة ، يكون لكل دولة مهلة خمسة عشر يوماً للتقدم بمرشح ، ولهذا وإذا تم تقديم عدة مرشحين يختار الرئيس بالقرعة قاضياً واحداً خاصاً ويقوم بإبلاغ النتيجة إلى الأطراف المعنية.

٣- إذا تخلت الدول المعنية عن ممارسة حقوقها خلال المدد المذكورة فى الفقرات السابقة ، فإنها تعتبر قد تنازلت عن مثل هذه الحقوق.

٤- يبلغ السكرتير أطراف القضية بتعيين القضاة لغرض خاص.

٥- يؤدى القضاة لغرض خاص اليمين فى أول اجتماع يخصص لنظر القضية التى من أجلها تم تعيينهم.

٦- يتلقى القضاة لغرض خاص مكافآت شرفية عن أيام العمل التى يؤدونها بما يتناسب مع السياسات المتعلقة بميزانية المحكمة.

مادة ١٩

عدم التأهل أو الانسحاب أو الإعفاء

١- عدم تأهل القضاة أو انسحابهم أو إعفائهم تحكمه أحكام المادة (١٩) من النظام الأساسى.

٢- الاقتراحات بعدم التأهل والانسحاب يجب أن تقدم قبل جلسة الاستماع الأولى للقضية ، ولكن إذا لم تكن أسباب ذلك معروفة فى ذلك الوقت ، فإن مثل هذه الاقتراحات يجوز أن تعرض على المحكمة فى أول فرصة ممكنة لتتمكن من الحكم فى المسألة على الفور.

٣- عندما لا يحضر القاضى - لأى سبب من الأسباب - واحدة من جلسات الاستماع ، يجوز للمحكمة أن تقرر إعفاءه من مواصلة نظر القضية واضعة فى الاعتبار كل الظروف التى تعتبرها ذات علاقة.

العنوان الثانى

الإجراءات

الفصل الأول

قواعد عامة

مادة ٢٠

اللغات الرسمية

١- تكون اللغات الرسمية للمحكمة هى اللغات الرسمية لمنظمة الدول الأمريكية.

٢- تكون اللغات العاملة هى اللغات التى توافق عليها المحكمة كل ثلاث سنوات واضعة فى الاعتبار اللغات التى يتحدث بها القضاة ، ولكن فى حالة معينة يجوز أيضاً إقرار لغة أحد الأطراف كلغة عاملة بشرط أن تكون إحدى اللغات الرسمية.

٣- تتحدد اللغات العاملة فى بداية الإجراءات فى كل قضية ما لم تكن هى اللغات نفسها التى تستخدمها المحكمة فعلاً.

٤- يجوز للمحكمة أن ترخص لأى شخص يمثل أمامها أن يستخدم لغته الخاصة إذا لم تكن لديه معرفة كافية باللغات العاملة ، لكن فى مثل هذه الظروف تقوم المحكمة بعمل الترتيبات اللازمة لضمان وجود مترجم لترجمة تلك الشهادة إلى اللغات العاملة.

٥- تحدد المحكمة - فى كافة القضايا - النص الأصلى.

مادة ٢١

تمثيل الدول

١- يمثل الدول الأطراف فى القضية وكيل ، ويجوز أن يساعده أى شخص من اختياره.

٢- إذا استبدلت الدولة وكيلها تخطر المحكمة بذلك ، ويصبح الاستبدال سارى المفعول فقط عندما يصل الإخطار إلى مقر المحكمة.

٣- يجوز تعيين نائب الوكيل ، وتكون لأفعاله نفس أثر أفعال الوكيل.

٤- عند تعيين وكيلها - تخطر الدولة المعنية بالعنوان الذى ترسل عليه رسمياً المراسلات ذات العلاقة.

مادة ٢٢

تمثيل اللجنة

١- يمثل اللجنة مندوبون تعينهم لذلك الغرض ، ويجوز أن يساعد المندوبين أى شخص من اختيارهم.

٢- إذا كان المحامون الذين يوكلهم المدعى الأصلى أو الضحية المزعومة أو أقرب أقارب الضحية من بين الأشخاص الذين اختارهم المندوبون لمساعدتهم فإن ذلك يجب أن يبلغ إلى المحكمة.

مادة ٢٣

التعاون بين الدول

١- تلتزم الدول الأطراف فى القضية بالتعاون من أجل ضمان أن كافة الإخطارات والمراسلات وأوامر الحضور الموجهة إلى الأشخاص الخاضعين لولايتهم يتم تنفيذها كما ينبغى ، وعليها أيضًا أن تعجل بالامتثال إلى أوامر الحضور من قبل الأشخاص الذين يقيمون على أقاليمها أو يحتاجون مرور زمن خلالها.

٢- تنطبق نفس القاعدة على الإجراءات التى تقرر المحكمة القيام بها أو تأمر بها فى إقليم دولة طرف فى القضية.

٣- عندما يتطلب تنفيذ أى من الإجراءات المشار إليها فى الفقرات السابقة تعاون أى دولة أخرى ، يطلب الرئيس من الحكومة المعنية توفير المساعدة اللازمة.

مادة ٢٤

الإجراءات المؤقتة

١- فى أى مرحلة من الإجراءات التى تشمل قضايا تنطوى على خطورة شديدة أو طوارئ ، وعندما يكون من اللازم تجنب ضرر يتعذر تعويض الشخص عنه ، يجوز للمحكمة - بناء

على طلب أحد الأطراف أو بناء على اقتراح خاص منه - أن تأمر بأى إجراءات مؤقتة تراها مناسبة طبقاً للمادة ٦٣ (٢) من الاتفاقية.

٢- يجوز للمحكمة - فيما يتعلق بالمسائل التى لم تقدم إليها بعد - أن تتصرف بناء على طلب اللجنة.

٣- يجوز تقديم مثل هذا الطلب إلى الرئيس أو أى قاض بالمحكمة أو إلى أمانة المحكمة بأى طريقة من طرق الاتصال ، ويقوم من تسلم الطلب فوراً بإبلاغ الرئيس.

٤- إذا لم تكن المحكمة فى حالة انعقاد ، يدعو الرئيس المحكمة للانعقاد فوراً ، وإلى أن تنعقد المحكمة - يقوم الرئيس - بالتشاور مع اللجنة الدائمة وإن كان ممكناً مع القضاة الآخرين - بدعوة الحكومة المعنية باتخاذ الإجراءات اللازمة العاجلة والسماح بأى إجراءات مؤقتة تأمر بها المحكمة لاحقاً لكى تصبح سارية المفعول.

٥- فى تقريرها السنوى إلى الجمعية العامة، تدرج المحكمة بياناً بشأن الإجراءات المؤقتة التى اتخذت أثناء الفترة التى يغطيها التقرير ، وإذا لم تكن مثل هذه الإجراءات قد تم تنفيذها كما ينبغى تقوم المحكمة بعمل أى توصيات تراها مناسبة.

مادة ٢٥

الإجراءات عند العجز

١- عندما يعجز طرف عن الحضور أو عن مواصلة القضية ، فإن المحكمة - بناء على اقتراح منها - تتخذ أى إجراءات لازمة لاستكمال نظر القضية.

٢- عندما يدخل طرف القضية فى مرحلة لاحقة من الإجراءات ، فإنه يقبل الإجراءات فى تلك المرحلة.

الفصل الثانى

السير فى الإجراءات

مادة ٢٦

تقديم الطلب

لإحالة قضية إلى المحكمة بموجب المادة ٦١ (١) من الاتفاقية - يقدم طلب لدى الأمانة من عشر نسخ يشير إلى :

١- تعيين الوكيل أو المندوبين طبقاً للمادتين (٢١) ، (٢٢) من هذه القواعد.

٢- عندما تحيل القضية دولة - تقدم اعتراضاتها على رأى اللجنة إن كان ذلك ذا صلة.

٣- عندما تحيل القضية اللجنة - تقدم - بالإضافة لذلك - التقرير المشار إليه فى المادة (٥٠) من الاتفاقية.

٤- عندما تكون القضية أمام اللجنة - تقدم كذلك المعلومات الآتية :

(أ) أطراف القضية.

(ب) تاريخ تقرير اللجنة الذى تشير إليه المادة (٥٠) من الاتفاقية.

٥- الغرض من الطلب وبيان بالوقائع والأدلة الداعمة والحجج القانونية والنتائج ذات الصلة.

مادة ٢٧

المراجعة الأولية للطلب

إذا وجد الرئيس - أثناء المراجعة الأولية للطلب - أن الشروط الأساسية لم يتم الوفاء بها ، فإنه يطلب من مقدم الطلب معالجة أوجه النقص فى خلال عشرين يوماً.

مادة ٢٨

الاتصالات الخاصة بالطلب

١- عند استلام الطلب - يقوم السكرتير بعمل تقرير موجز عنه ويرسل منه نسخاً إلى الآتى :

(أ) الرئيس وقضاة المحكمة.

(ب) الدولة المدعى عليها.

(ج) اللجنة - عندما لا تكون هى مقدم الطلب.

(د) المدعى الأصلى - إن كان معروفاً.

(هـ) الضحية أو أقرب أقاربه - إن كان ذلك ممكناً.

٢- يقوم السكرتير بإبلاغ الدول المتعاقدة الأخرى والأمين العام بتقديم الطلب.

٣- عند عمل الإخطار - يطلب السكرتير - فى خلال فترة أسبوعين - أن تعين الدول المدعى عليها وكيلها - إن كان ذلك مناسباً - وأن تعين اللجنة مندوبيها وفقاً للمادتين (٢١) ، (٢٢) من هذه القواعد ، وحتى يتم تعيين المندوبين بالشكل القانونى - يعتبر رئيس اللجنة هو من يمثلها على نحو صحيح لكافة أغراض القضية.

الفصل الثالث

فحص القضايا

مادة ٢٩

الإجراءات الخطية

١- يكون للدولة المدعى عليها الحق دائماً أن تقدم رداً خطياً على الطلب خلال الثلاثة أشهر التى تلى الإخطار بذلك.

٢- يتشاور الرئيس مع الوكلاء والمندوبين بشأن هل يقومون بدراسة الخطوات الأخرى فى الإجراءات الخطية اللازمة ، وإذا الرد بالإيجاب يقوم بتحديد المواعيد النهائية لتقديم المستندات.

٣- تقدم المستندات التى تشير إليها هذه المادة لدى الأمانة من عشر نسخ ، ويقوم السكرتير بنقلها إلى الأشخاص المشار إليهم فى المادة ٢٨ (١) من هذه القواعد.

مادة ٣٠

اتحاد القضايا

١- يجوز للمحكمة - فى أى مرحلة من الإجراءات - أن تعطى توجيهاً باتحاد القضايا المترابطة ببعضها.

٢- يجوز للمحكمة كذلك أن تأمر باتحاد الإجراءات الخطية أو الشفهية لعدة قضايا ، بما فى ذلك استجواب الشهود.

٣- بعد التشاور مع الوكلاء والمندوبين ، يجوز للرئيس أن يأمر بأن تجرى إجراءات قضيتين أو أكثر فى آن واحد ، دون الإخلال بقرار المحكمة الخاص باتحاد القضايا.

مادة ٣١

الاعتراضات الأولية

١- يجوز أن تقدم الاعتراضات الأولية فقط خلال الثلاثين يوماً التى تلى الإخطار بالطلب.

٢- يتم تقديم المستند الذى يظهر الاعتراضات الأولية لدى الأمانة من عشر نسخ ، ويوضح المستند الوقائع التى على أساسها يقوم الاعتراض ، والحجج القانونية ، والنتائج ، والمستندات الداعمة ، وكذلك أى أدلة يريد الطرف الذى قدم الاعتراض أن يقدمها.

٣- يرسل السكرتير على الفور الاعتراضات الأولية إلى الأشخاص المشار إليهم فى المادة ٢٨ (١) من هذه القواعد.

٤- لن يتسبب تقديم الاعتراضات الأولية فى تعليق الإجراءات بشأن الوقائع ما لم تقرر المحكمة صراحة خلاف ذلك.

٥- يجوز لأى أطراف فى القضية يرغبون فى تقديم مذكرات قانونية تتعلق بالاعتراضات الأولية أن يقوموا بذلك خلال ثلاثين يوماً بعد تلقى الاتصال.

٦- يجوز للمحكمة - إذا رأت ذلك مناسباً - أن تدعو إلى جلسة استماع خاصة تتعلق بالاعتراضات الأولية تحكم بعدها بشأنها أو تأمر بضمها إلى الوقائع.

مادة ٣٢

الإجراءات الشفهية

يحدد الرئيس - بعد التشاور مع الوكلاء والمندوبين - تاريخاً للبدء فى الإجراءات الشفهية.

مادة ٣٣

إدارة الجلسات

يدير الرئيس جلسات الاستماع ، ويقرر ترتيب الاستماع إلى الأشخاص المشار إليهم فى المادتين (٢١) ، (٢٢) من هذه القواعد.

مادة ٣٤

إجراءات الحصول على الأدلة

١- يجوز للمحكمة - بناء على طلب أحد الأطراف أو اقتراح منها - أن تحصل على أى أدلة تبدو من المحتمل أن تجلو وقائع القضية ، وبوجه خاص يجوز أن تقرر الاستماع - كشاهد أو خبير شاهد أو بأى صفة أخرى - إلى أى شخص تبدو أدلته أو إفادته أو آرائه مفيدة.

٢- يجوز للمحكمة - فى أى وقت أثناء الإجراءات - أن تطلب من الأطراف أن يقدموا أى نوع من الأدلة المتاحة لديهم أو التفسيرات أو الإفادات التى تبدو من المحتمل - فى رأيها - أنها قد تجلو وقائع القضية.

٣- يجوز للمحكمة - فى أى وقت أثناء الإجراءات - أن تعين أى شخص أو مكتب أو لجنة أو جهة من اختيارها للحصول على المعلومات أو التعبير عن الرأى أو إعداد تقرير بشأن أى موضوع محدد ، ولا يجوز لهذه التقارير أن تنشر بدون تصريح من المحكمة.

٤- يجوز للمحكمة - فى أى وقت أثناء الإجراءات - أن تعين واحداً أو أكثر من أعضائها لإجراء تحريات ، أو القيام بتحقيقات فى الموقع ، أو الحصول على الأدلة بطريقة أو بأخرى.

مادة ٣٥

تكلفة الأدلة المطلوبة

يتحمل الطرف الذى يطلب الحصول على الأدلة تكلفة ذلك.

مادة ٣٦

دعوة الشهود والشهود الخبراء والأشخاص الآخرين

١- يقوم السكرتير باستدعاء الشهود أو الشهود الخبراء أو الأشخاص الآخرين الذين تقرر المحكمة أن تستمع إليهم.

٢- يشير الاستدعاء إلى :

(أ) الاسم وحالة الشخص الذى يتم استدعاؤه وبياناته الأخرى.

(ب) أسماء الأطراف.

(ج) الشيء محل الاستفسار أو رأى الخبير أو أى إجراء آخر تأمر به المحكمة أو الرئيس.

(د) الأحكام الموضوعة من أجل تعويض النفقات التى يتحملها الشخص الذى يتم استدعاؤه.

مادة ٣٧

اليمين أو الإقرار القانونى من قبل الشهود والشهود الخبراء

١- يؤدى الشاهد - بعد التحقق من هويته وقبل أداء الشهادة - اليمين أو يقدم إقراراً قانونياً كما يلى :

«أقسم » ، أو « أقر قانوناً » « بشرفى وضميرى أن أقول الحقيقة ولا شيء غير الحقيقة ».

٢- يؤدى الشاهد - بعد التحقق من هويته وقبل أداء الشهادة - اليمين أو يقدم إقراراً قانونياً كما يلى :

« أقسم» ، أو « أقر قانوناً » «أن أودى واجبى كشاهد خبير بشرف وضمير ».

٣- يتم أداء اليمين أو تقديم الإقرار أمام المحكمة ، أو أمام الرئيس ، أو أى من القضاة الذين تفوضهم المحكمة بذلك.

مادة ٣٨

استبعاد الشاهد

١- يتم استبعاد الشاهد قبل أن يؤدى الشهادة ، إلا إذا تمت معرفة أسباب الاستبعاد فقط بعد ذلك.

٢- يجوز للمحكمة - إذا رأت ذلك لازماً - أن تستمع - من أجل الحصول على المعلومات - إلى الشخص غير المؤهل كشاهد.

٣- تقوم المحكمة بتقدير قيمة الشهادة وعدم التأهل للشهادة.

مادة ٣٩

الاعتراض على شاهد خبير

١- تطبق أسس الاستبعاد واجبة التطبيق على القضاة بموجب المادة ١٩ (١) من النظام الأساسى كذلك على الشهود الخبراء.

٢- تقدم الاعتراضات خلال خمسة عشر بعد الإخطار بتعيين الشاهد الخبير المعنى.

٣- إذا استطاع الشاهد الخبير أن يدافع عن المسائل التى أثيرت ضده ، تقرر المحكمة - وفى حالة عدم انعقادها - يجوز للرئيس - بالتشاور مع اللجنة الدائمة - أن يأمر بتقديم الأدلة، ويتم إبلاغ المحكمة بذلك والتى تقوم بإصدار القرار النهائى بشأن قيمة الأدلة.

٤- عندما يكون لازماً تعيين شاهد خبير جديد ، تقرر المحكمة ذلك ، وبغض النظر عما إذا كان هناك عجلة فى الحصول على الأدلة يقوم الرئيس - بالتشاور مع اللجنة الدائمة - بالتعيين وإبلاغ المحكمة بذلك ، وتصدر المحكمة القرار النهائى بشأن تقييم قيمة الأدلة.

مادة ٤٠

العجز عن المثول أو الأدلة الزائفة

١- عندما يعجز الشاهد أو أى شخص آخر يتم استدعاؤه بالشكل القانونى عن المثول - دون سبب معقول - أو يرفض تقديم الأدلة ، يتم إبلاغ الدولة التى لها الولاية على مثل هذا الشاهد أو الشخص بذلك ، وينطبق نفس الحكم عندما ينتهك شاهد أو شاهد خبير اليمين أو الإقرار القانونى المذكورين فى المادة (٣٧) من هذه القواعد.

٢- لا تقيم الدول دعاوى قانونية أو تتخذ إجراءات انتقامية ضد أى أشخاص بسبب شهادتهم أمام المحكمة ، ولكن يجوز للمحكمة أن تطلب من الدول أن تتخذ الإجراءات المنصوص عليها فى تشريعاتها الوطنية ضد أولئك الذين انتهكوا - حسب رأى المحكمة - اليمين التى قاموا بأدائها.

مادة ٤١

الأسئلة التى يتم توجيهها أثناء جلسات الاستماع

١- يجوز للقضاة أن يوجهوا لأى شخص يمثل أمام المحكمة أية أسئلة يرونها لازمة.

٢- يجوز أن يتم استجواب الشهود والشهود الخبراء وأى أشخاص آخرين - تحت رقابة الرئيس - من قبل الوكلاء والمندوبين ، أو - بناء على طلبهم - من قبل الأشخاص المشار إليهم فى المادتين (٢١) ، (٢٢) من هذه القواعد.

٣- يخول للرئيس أن يحكم على وثاقة صلة الأسئلة المطروحة وأن يقوم بإعفاء الشخص الذى توجه إليه الأسئلة من الإجابة ، ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك.

مادة ٤٢

محاضر جلسات الاستماع

١- يسجل محضر كل جلسة استماع ، ويشمل على ما يلى :

(أ) أسماء القضاة الحاضرين.

(ب) أسماء الأشخاص المشار إليهم فى المادتين (٢١) ، (٢٢) من هذه القواعد والحاضرين لجلسة الاستماع.

(ج) الأسماء والمعلومات الأخرى ذات الصلة والتى تتعلق بالشهود والشهود الخبراء والأشخاص الآخرين الحاضرين لجلسة الاستماع.

(د) الإقرارات التى حررتها الدول الأطراف أو اللجنة صراحة من أجل إدراجها فى المحضر.

(هـ) إقرارات الشهود والشهود الخبراء والأشخاص الآخرين الحاضرين لجلسة الاستماع ، وكذلك الأسئلة التى طرحت عليهم وإجاباتهم.

(و) نص الأسئلة التى طرحها القضاة والإجابات عنها.

(ز) نص أى قرارات أصدرتها المحكمة أثناء جلسة الاستماع.

٢- يتلقى الوكلاء والمندوبون وكذلك الشهود والشهود الخبراء والأشخاص الآخرون الحاضرون لجلسة الاستماع نسخة من حججهم أو بياناتهم أو شهاداتهم لتمكينهم - تحت رقابة السكرتير - من تصحيح أى أخطاء جوهرية واردة فى نسخة جلسة الاستماع ، ويحدد السكرتير - وفقاً لتعليمات الرئيس - المهلة الممنوحة لهذا الغرض.

٣- توقع المحاضر من الرئيس والسكرتير ، واللذان يشهدان بصحتها.

٤- ترسل نسخ المحاضر إلى الوكلاء والمندوبين.

مادة ٤٣

التوقف

١- عندما يخطر المحكمة الطرف الذى رفع القضية بنيته فى عدم السير فى القضية ، تقرر المحكمة - بعد أخذ آراء الأطراف الأخرى فيها والأشخاص المشار إليهم فى المادة ٢٢(٢) من هذه القواعد إن كان من الملائم الموافقة على التوقف ، وبناء على ذلك تقوم بشطب القضية من قائمتها.

٢- عندما يخطر أطراف القضية المحكمة بوجود تسوية ودية أو ترتيب أو واقعة أخرى يمكنها إيجاد حل للمسألة ، يجوز للمحكمة أن تقوم بشطب القضية من قائمتها بعد أخذ رأى الأشخاص المشار إليهم فى المادة ٢٢(٢) من هذه القواعد.

٣- بصرف النظر عن وجود الظروف المشار إليها فى الفقرتين السابقتين - يجوز للمحكمة - وعياً بمسؤوليتها فى حماية حقوق الإنسان - أن تقرر السير فى نظر القضية.

مادة ٤٤

تطبيق مادة ٦٣ (١) من الاتفاقية

١- يجوز تطبيق المادة ٦٣ (١) من الاتفاقية فى أى مرحلة من الإجراءات حتى إذا لم يتم الإشارة إليها فى الطلب.

٢- يجوز للمحكمة أن تدعو الأشخاص المشار إليهم فى المادة ٢٢ (٢) من هذه القواعد لتقديم المذكرات القانونية فيما يتعلق بتطبيق المادة ٦٣ (١) من الاتفاقية.

مادة ٤٥

القرارات

١- تصدر المحكمة الأحكام والقرارات الحوارية لوقف القضية.

٢- تصدر المحكمة كافة القرارات الأخرى - إن كانت فى حالة انعقاد - أو يصدرها الرئيس - إن لم تكن فى حالة انعقاد - ما لم ينص على خلاف ذلك ، ويجوز استئناف قرارات الرئيس أمام المحكمة.

الفصل الرابع

الأحكام

مادة ٤٦

مضمون الحكم

١- يتضمن الحكم :

(أ) أسماء الرئيس والقضاة الذين أصدروه ، وكذلك السكرتير ونائب السكرتير.

(ب) تاريخ النطق به فى جلسة الاستماع.

(ج) هوية الأطراف.

(د) أسماء الأشخاص المشار إليهم فى المادتين (٢١) ، (٢٢) من هذه القواعد.

(هـ) وصف للإجراءات.

(و) ما قدمه أطراف القضية واللجنة.

(ز) وقائع القضية.

(ح) الحجج القانونية.

(ط) البنود الفعالة فى الحكم.

(ى) قيمة التعويض - إن وجد - دون الإخلال بما تنص عليه المادة التالية.

(ك) القرار المتعلق بالنفقات - إن وجد.

(ل) أسماء القضاة الذين يشكلون الأغلبية.

(م) بيان يشير إلى النص المعتمد.

٢- يخول لأى قاض شارك فى نظر القضية أن يلحق بالحكم رأياً معارضاً له أو متفقاً معه، وتقدم هذه الآراء خلال مهلة يحددها الرئيس لتمكين القضاة الآخرين من الإلمام بها قبل صدور الحكم.

مادة ٤٧

الحكم الذى يتعلق بمادة ٦٣ (١) من الاتفاقية

١- عندما تجد المحكمة أن هناك خرقاً للاتفاقية تقرر - فى نفس الحكم - تطبيق المادة ٦٣ (١) من الاتفاقية إن كانت المسألة معدة لاتخاذ القرار، وإن لم تكن المسألة معدة لاتخاذ القرار تحجز المحكمة قرارها بشأنها بالكامل أو جزئياً وتحدد الإجراءات الإضافية.

٢- لأغراض الحكم بتطبيق المادة ٦٣ (١) من الاتفاقية - تتكون المحكمة - على قدر الإمكان - من نفس القضاة الذين أصدروا الحكم فى وقائع القضية، ولكن فى حالة الوفاة أو الاستقالة أو العجز أو الانسحاب أو الإعفاء يستبدل القاضى المعنى بالطريقة المنصوص عليها فى المادة (١٦) من هذه القواعد.

٣- إذا أبلغت المحكمة أن الطرف المضرور والطرف المحكوم بمسؤوليته قد توصلا إلى اتفاق يتمشى مع حكم المحكمة فى الوقائع، فإنها تتحقق من عدالة الاتفاق، وبناء على ذلك تصدر قرارها - وفقاً للمادة (٤٣) من هذه القواعد.

مادة ٤٨

تسليم الحكم وتبليغه

١- عندما تكون القضية معدة لاتخاذ القرار، تجتمع المحكمة سراً، ويجرى تصويت مبدئى ويتم تحديد تاريخ للتشاور وللتصويت النهائى.

٢- بعد التشاور النهائى - تجرى المحكمة التصويت النهائى، وتقر منطوق الحكم، وتحدد موعداً لجلسة الاستماع العلنية التى تبلغ فيها الحكم للأطراف.

٣- حتى يتم إبلاغ الحكم السابق ذكره - تبقى النصوص والمناقشات القانونية والأصوات سرية.

٤- يوقع كافة القضاة الذين شاركوا فى التصويت والسكرتير على الأحكام، ويكون الحكم الموقع من أغلبية من القضاة رغم ذلك سارى المفعول.

٥- الآراء المعارضة أو المؤيدة المشار إليها فى المادة ٤٦ (٢) من هذه القواعد يتم التوقيع عليها من القضاة الذين يقرونها ومن السكرتير.

٦- يشتمل الحكم على الأمر ، ويوقعه الرئيس والسكرتير ويختم بخاتم الأخير ويشتمل على التبليغ والتنفيذ.

٧- تودع النسخ الأصلية للأحكام فى سجلات المحكمة ، ويرسل السكرتير نسخاً مصدقاً عليها إلى الدول الأطراف فى القضية ، وإلى اللجنة ، وإلى رئيس المجلس الدائم ، والأمين العام، وإلى الأشخاص المشار إليهم فى المادة ٢٢ (٢) من هذه القواعد ، وإلى أى أشخاص معنيين بها يكونون قد طلبوها.

٨- يرسل السكرتير الحكم إلى كافة الدول المتعاقدة.

مادة ٤٩

نشر الأحكام والقرارات الأخرى

١- يكون السكرتير مسؤولاً عن نشر :

(أ) الأحكام والقرارات الأخرى للمحكمة.

(ب) الوثائق التى تتعلق بالإجراءات ، بما فى ذلك تقرير اللجنة ، مع استبعاد أى تفاصيل تتصل بمحاولات الوصول إلى تسوية ودية ، وأى مستندات يرى الرئيس أنها غير ذات صلة ، أو غير ملائمة للنشر.

(ج) سجل جلسات الاستماع.

(د) أى مستند آخر يرى الرئيس أن نشره مفيداً.

٢- تنشر الأحكام باللغات العاملة المستخدمة فى كل قضية ، وتنشر كافة المستندات الأخرى بلغتها الأصلية.

٣- تتاح للجمهور المستندات المودعة لدى الأمانة والتى تتعلق بالقضايا التى تم الحكم فيها ، مالم تقرر المحكمة خلاف ذلك.

مادة ٥٠

طلب تفسير حكم

١- تقدم لدى الأمانة طلبات التفسير وفقاً للمادة (٦٧) من الاتفاقية من عشر نسخ ، وتذكر بدقة المسائل التى تتعلق بالمعنى ، أو نطاق الحكم الذى يطلب بشأنه التفسير.

٢- يرسل السكرتير طلب التفسير إلى الدول أطراف القضية وإلى اللجنة - إن كان ذلك

ملائماً - ويدعوهم لتقديم أى تعليقات خطية - من عشر نسخ - يرونها ذات علاقة ، وذلك خلال مهلة يحددها الرئيس.

٣- عند نظر طلب التفسير - تتكون المحكمة - كلما أمكن ذلك - من نفس القضاة الذين حكموا فى القضية التى يبحثون التفسير بشأنها ، ولكن فى حالة الوفاة أو الاستقالة أو العجز أو الإعفاء فإن القاضى المعنى يستبدل وفقاً للمادة (١٦) من هذه القواعد.

٤- لا يوقف طلب التفسير أثر الحكم.

٥- تحدد المحكمة الإجراء واجب الاتباع وتصدر قرارها بحكم.

العنوان الثالث

الآراء الاستشارية

مادة ٥١

تفسير الاتفاقية

١- تحدد طلبات الرأى الاستشارى بموجب المادة ٦٤ (١) من الاتفاقية بدقة المسائل المحددة التى يطلب بشأنها رأى المحكمة.

٢- طلبات الرأى الاستشارى التى تقدمها دولة عضو أو اللجنة تحدد - بالإضافة إلى البنود المطلوب تفسيرها - أسباب الطلب وأسماء وعناوين الوكيل أو المندوبين الذين تم تعيينهم بموجب المادتين (٢١) ، (٢٢) من هذه القواعد.

٣- إذا تم بحث الرأى الاستشارى من قبل هيئة تابعة لمنظمة الدول الأمريكية بخلاف اللجنة - يحدد الطلب كذلك - بالإضافة إلى المعلومات المذكورة فى الفقرة السابقة - كيف يتعلق الطلب بدائرة اختصاصها.

مادة ٥٢

تفسير المعاهدات الأخرى

١- إذا كان طلب التفسير المطلوب يشير إلى معاهدات أخرى تتعلق بحماية حقوق الإنسان فى الدول الأمريكية - كما هو منصوص عليه فى المادة ٦٤ (إ) من الاتفاقية ، فإن الطلب يشير إلى اسم المعاهدة وأطرافها ، والمسألة المحددة التى يطلب رأى المحكمة بشأنها ، وأسباب الطلب.

٢- عندما يقدم الطلب من قبل إحدى هيئات منظمة الدول الأمريكية ، يذكر الطلب كذلك كيف يتعلق الطلب بدائرة اختصاصها.

مادة ٥٣

تفسير القوانين الوطنية

١- يشير طلب الآراء الاستشارية المقدم وفقاً للمادة ٦٤ (٢) من الاتفاقية إلى ما يلى :

(أ) نصوص القانون الوطنى والاتفاقية ، أو المعاهدات الأخرى التى تتعلق بحماية حقوق الإنسان التى يتعلق بها الطلب.

(ب) المسائل المحددة التى يطلب بشأنها الرأى.

(ج) اسم وعنوان وكيل مقدم الطلب والذى تم تعيينه وفقاً للمادة (٢١) من هذه القواعد.

٢- يصاحب الطلب نسخ من القوانين الوطنية المشار إليها فى الطلب.

مادة ٥٤

الإجراءات

١- عند تلقى طلب الرأى الاستشارى يقوم السكرتير بإرسال نسخ منه إلى كافة الدول الأعضاء ، وإلى اللجنة ، وإلى الأمين العام ، وإلى هيئات منظمة الدول الأمريكية التى يتعلق اختصاصها بموضوع الطلب - إن كان ذلك مناسباً.

٢- يحدد الرئيس المهلة اللازمة لتقديم التعليقات الخطية من قبل الأطراف المعنية.

٣- يجوز للرئيس أن يدعو أو يفوض أى من الأطراف المعنية لتقديم رأى خطى بشأن المسائل التى يغطيها الطلب ، وإذا كان الطلب تغطيه المادة ٦٤ (٢) من الاتفاقية يجوز له أن يقوم بذلك بعد التشاور مع الوكيل.

٤- عند انتهاء الإجراءات الخطية - تقرر المحكمة هل يجب أن تكون هناك إجراءات شفهية ، وتحدد موعداً لجلسة الاستماع ، ما لم تفوض بالمهمة الأخيرة إلى الرئيس ، وفى القضايا التى تغطيها المادة ٦٤ (٢) من الاتفاقية يكون مطلوباً تشاور مسبق مع الوكيل.

مادة ٥٥

الطلب بالقياس

تطبق المحكمة أحكام العنوان الثانى من هذه القواعد على الإجراءات الاستشارية إلى الحد الذى تراه ملائماً.

مادة ٥٦

تبنى الآراء الاستشارية والاطمئنان إليها

١- يحكم تبنى الآراء الاستشارية المادة (٤٨) من هذه القواعد.

٢- تتضمن الآراء الاستشارية ما يلى :

(أ) أسماء الرئيس والقضاة الذين قدموا الرأى والسكرتير ونائب السكرتير.

(ب) تاريخ النطق بها فى جلسة استماع عامة - إن كان ذلك ملائماً.

(ج) المسائل التى قدمت إلى المحكمة.

(د) ملخصاً لأسباب الطلب.

(هـ) وصفاً للإجراءات.

(و) الحجج القانونية.

(ز) أسماء القضاة الذين يشكلون الأغلبية.

(ح) رأى المحكمة.

(ط) بيان يوضح النص المعتمد.

٣- يخول لأى قاض شارك فى المشاورات بشأن طلب الرأى الاستشارى أن يضيف إلى رأى المحكمة رأياً معارضاً له أو متفقاً معه ، وتقدم هذه الآراء خلال مهلة يحددها الرئيس لتمكين القضاة الآخرين أن يكونوا على إلمام بها قبل صدور الرأى الاستشارى.

٤- يجوز النطق بالآراء الاستشارية علناً.

العنوان الرابع

الأحكام النهائية والمؤقتة

مادة ٥٧

إلغاء وتعديل قواعد الإجراءات

يجوز تعديل هذه القواعد بالتصويت بالأغلبية المطلقة للقضاة الشرفيين للمحكمة ، وعند الدخول إلى خير التنفيذ يقومون بإلغاء قواعد الإجراءات السابقة .

مادة ٥٨

سريان المفعول

تسرى هذه القواعد - والتى تكون إصداراتها بالإسبانية والإنجليزية معتمدة على حد سواء - فى الأول من أغسطس ١٩٩١ ، وتطبق فقط على القضايا التى ترفع أمام المحكمة بعد ذلك التاريخ.

٤٤ ـ النظام الأساسى للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان ١٩٨٠

(١) الطبيعة والأغراض

مادة ١

١- اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان هى هيئة لمنظمة الدول الأمريكية أنشئت لتشجيع مراقبة والدفاع عن حقوق الإنسان ، ولكى تعمل كهيئة استشارية للمنظمة فى هذا المجال.

٢- لأغراض هذا النظام الأساسى - تفهم حقوق الإنسان على أنها :

(أ) الحقوق الواردة فى الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بالنسبة للدول الأعضاء فيها.

(ب) الحقوق الواردة فى الإعلان الأمريكى لحقوق وواجبات الإنسان بالنسبة للدول الأعضاء الأخرى.

(٢) العضوية والبنية

مادة ٢

١- تتكون اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان من سبعة أعضاء ؛ الذين يجب أن يكونوا أشخاصاً ذوى شخصيات أخلاقية عالية معروفة بالكفاءة فى مجال حقوق الإنسان.

٢- تمثل اللجنة كافة الدول أعضاء المنظمة.

مادة ٣

١- ينتخب أعضاء اللجنة بصفة شخصية من قبل الجمعية العامة للمنظمة من بين قائمة مرشحين تقترحهم حكومات الدول الأعضاء.

٢- يجوز لكل حكومة أن تقترح حتى ثلاثة مرشحين ؛ والذين يجوز أن يكونوا مواطنين للدولة التى تقترحهم أو من أى دولة عضو آخر بالمنظمة ، وعندما يتم تقديم قائمة من ثلاثة مرشحين فيجب أن يكون واحدا على الأقل مواطناً لدولة أخرى بخلاف الدولة المقترحة.

مادة ٤

١- يطلب الأمين العام خطياً - قبل ستة أشهر على الأقل من انتهاء مدة العضوية التى تم انتخاب أعضاء اللجنة لها - من كل دولة عضو فى المنظمة تقديم مرشحيها خلال ٩٠ يوماً.

٢- يعد الأمين العام قائمة بالترتيب الأبجدى للمرشحين ويرسلها إلى الدول أعضاء المنظمة قبل ثلاثين يوماً على الأقل من الجمعية العمومية التالية.

مادة ٥

يتم انتخاب أعضاء اللجنة بالاقتراع السرى للجمعية العمومية من بين قائمة المرشحين المشار إليهم فى المادة ٣ (٢) ، والمرشحون الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات والأغلبية المطلقة من أصوات الدول الأعضاء يتم إعلان انتخابهم ، وإذا كان ضرورياً عقد عدة اقتراعات لانتخاب كل أعضاء اللجنة يتم استبعاد المرشحين الذين حازوا أقل عدد من الأصوات بالطريقة التى تحددها الجمعية العمومية.

مادة ٦

يتم انتخاب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات ، ويجوز إعادة انتخابهم لمرة واحدة فقط ، وتبدأ مدة عضويتهم فى الأول من يناير من السنة التى تلى السنة التى تم انتخابهم فيها.

مادة ٧

لا يجوز أن يكون مواطنان لنفس الدولة أعضاء باللجنة.

مادة ٨

١- تتعارض عضوية اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان مع شغل وظائف أخرى قد تؤثر على استقلالية أو حياد العضو أو كرامة أو هيبة منصبه باللجنة.

٢- تنظر اللجنة أى حالة قد تنشأ بخصوص التعارض وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة ووفقاً للإجراءات المنصوص عليها فى لائحتها.

وإذا قررت اللجنة - بالتصويت بموافقة خمسة من أعضائها على الأقل - وجود حالة تعارض تقوم بعرض الحالة - بخلفيتها - على الجمعية العمومية لاتخاذ القرار.

٣- يتم إعلان التعارض من قبل الجمعية العمومية بأغلبية ثلثى الدول أعضاء المنظمة ، وتقرر الاستبعاد الفورى لعضو اللجنة من منصبه ، ولكن لا تقوم بإلغاء أى عمل يكون قد شارك فيه.

مادة ٩

تكون واجبات أعضاء اللجنة :

١- حضور الاجتماعات العادية والخاصة التى تعقدها اللجنة فى مقرها الدائم أو فى أى مكان آخر تقرر أن تنتقل إليه بصفة مؤقتة إلا عندما يتم منعهم بشكل مبرر.

٢- العمل فى اللجان الخاصة التى يجوز أن تشكلها اللجنة للقيام بالمراقبة فى الموقع أو للقيام بأى واجبات أخرى فى نطاق مهامهم - إلا عندما يتم منعهم بشكل مبرر .

٣- الحفاظ على السرية المطلقة بشأن كافة المسائل التى تعتبرها اللجنة سرية.

٤- احترام أنفسهم فى حياتهم الخاصة والعامة بما يليق بالاعتبار الأخلاقى للعضوية المهام المنوطة باللجنة.

مادة ١٠

١- إذا ارتكب عضو انتهاكاً خطيراً لأى من الواجبات المشار إليها فى المادة (٩) - ا اللجنة القضية - بناء على تصويت بالموافقة لخمسة من أعضائها - على الجمعية للمنظمة التى تقرر هل يجب استبعاده من العضوية من عدمه.

٢- تستمع اللجنة للعضو المعنى قبل اتخاذ قرارها.

مادة ١١

١- عندما يشغر منصب لأسباب تختلف عن الانتهاء العادى لمدة العضو - يقوم رئيس على الفور بإخطار الأمين العام للمنظمة الذى يبلغ بدوره الدول أعضاء المنظمة.

٢- لشغل المناصب الشاغرة - يجوز لكل حكومة أن تقترح مرشحاً خلال فترة ٣٠ يو تاريخ استلام الأمين العام الإخطار بخلو المنصب.

٣- يعد الأمين العام قائمة بالترتيب الأبجدى للمرشحين ويرسلها إلى المجلس الدائم لله التى تقوم بشغل المنصب الشاغر.

٤- عندما تكون مدة العضوية على وشك الانقضاء فى خلال ستة أشهر من تاري المنصب فلا يتم شغل المنصب.

مادة ١٢

١- فى تلك الدول أعضاء المنظمة والتى تكون أطرافاً فى الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإ - يتمتع أعضاء اللجنة - من وقت انتخابهم وعلى مدى مدة عضويتهم - بالحص المنوحة للممثلين الدبلوماسيين بموجب القانون الدولى ، ويتمتعون كذلك - أثناء مناد - بالامتيازات الدبلوماسية التى يتطلبها أداء واجباتهم.

٢- فى تلك الدول أعضاء المنظمة والتى لا تكون أطرافاً فى الاتفاقية الأمريكية لح الإنسان - يتمتع أعضاء اللجنة بالحصانات والامتيازات التى تتعلق بمناصبهم ، يتطلبها أداء واجباتهم باستقلالية.

٣- يجوز تنظيم وتعديل نظام امتيازات وحصانات أعضاء اللجنة باتفاقات ثنائية أو مت الأطراف بين المنظمة والدول الأعضاء.

مادة ١٣

يتلقى أعضاء اللجنة بدلات سفر وعلاوات يومية وأتعابا - بما يتناسب مع مشاركتهم فى اجتماعات اللجنة أو فى المهام الأخرى التى تعهد بها اللجنة إليهم - وفقاً للوائحها - بشكل منفرد أو جماعياً ، وتدرج مثل هذه العلاوات والأتعاب ومقدارها فى ميزانية المنظمة والشروط التى تحددها الجمعية العامة.

مادة ١٤

١- يكون للجنة رئيس ونائب أول للرئيس ونائب ثان للرئيس يتم انتخابهم بالأغلبية المطلقة لأصوات أعضائها لمدة سنة واحدة ، ويجوز إعادة انتخابهم مرة واحدة فقط فى كل فترة أربع سنوات.

٢- يكون الرئيس ونائبا الرئيس موظفين باللجنة ، وتذكر مهامهم فى اللائحة.

مادة ١٥

يجوز لرئيس اللجنة التوجه إلى مقر اللجنة والتواجد فيه الوقت اللازم لأداء واجباته.

(٣) المقر والاجتماعات

مادة ١٦

١- يكون مقر اللجنة فى واشنطن دى. سى.

٢- يجوز للجنة أن تنتقل وتجتمع فى إقليم أى دولة أمريكية عندما تقرر ذلك بالأغلبية المطلقة للأصوات وبموافقة أو بناء على دعوة من الحكومة المعنية.

٣- تجتمع اللجنة فى دورات انعقاد عادية وخاصة طبقاً لبنود اللائحة.

مادة ١٧

١- تشكل الأغلبية المطلقة لأعضاء اللجنة نصاباً قانونياً.

٢- فيما يتعلق بتلك الدول الأطراف فى الاتفاقية - تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لأصوات أعضاء اللجنة فى تلك القضايا الواردة فى الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وهذا النظام الأساسى ، وفى القضايا الأخرى يكون مطلوباً الأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين.

٣- فيما يتعلق بتلك الدول التى لا تكون أطرافاً فى الاتفاقية - تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لأعضاء اللجنة - باستثناء المسائل الإجرائية التى تصدر فيها القرارات بالأغلبية البسيطة.

(٤) المهام والصلاحيات

مادة ١٨

يكون للجنة الصلاحيات التالية بالنسبة للدول أعضاء منظمة الدول الأمريكية :

(أ) تطوير الوعى بحقوق الإنسان بين شعوب الدول الأمريكية ،

(ب) عمل التوصيات لحكومات الدول بشأن اتخاذ الإجراءات التدريجية لصالح حقوق الإ فى إطار تشريعاتها ونصوصها الدستورية وتعهداتها الدولية ، وكذلك الإجراءات المن لمزيد من مراعاة لتلك الحقوق.

(ج) إعداد الدراسات أو التقارير كما تراها ملائمة لأداء مهامها.

(د) طلب تزويدها بتقارير من حكومات الدول عن الإجراءات التى تتخذها فى مسائل ح الإنسان.

(هـ) الرد على استفسارات أى دولة عضو عن طريق الأمانة العامة للمنظمة بشأن المسائل تتعلق بحقوق الإنسان فى الدولة - وعلى قدر الإمكان - إمداد تلك الدول بالخد الاستشارية التى تطلبها.

(و) تقديم تقرير سنوى للجمعية العامة للمنظمة تعرض فيه للنظام القانونى المطبق على الدول الأطراف فى الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وذلك النظام المطبق على ا غير الأطراف.

(ز) إجراء المراقبات فى الموقع فى دولة ما بموافقة أو بناء على دعوة الحكومة المعنية.

(ح) عرض ميزانية برنامج اللجنة على الأمين العام حتى يتسنى له تقديمها إلى الجم العامة.

مادة ١٩

بالنسبة للدول الأطراف فى الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان - تؤدى اللجنة واجباتها يتفق مع الصلاحيات الممنوحة بموجب الاتفاقية وبموجب هذا النظام الأساسى ، ويكون الصلاحيات التالية بالإضافة لتلك الواردة فى المادة (١٨) :

(أ) معالجة الالتماسات والتبليغات الأخرى وفقاً لأحكام المواد من (٤٤) إلى (٥١) من الاتفا

(ب) الحضور أمام المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان فى القضايا المنصوص عليها الاتفاقية ،

(ج) طلب اتخاذ الإجراءات المؤقتة - عند الضرورة - من المحكمة الأمريكية لحقوق الإن كما تراها مناسبة فى القضايا الخطيرة والعاجلة التى لم يتم عرضها عليها بعد لل وذلك للحيلولة دون الأضرار التى تصيب الأشخاص ويتعذر تعويضها.

(د) التشاور مع المحكمة بشأن تفسير الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان أو الاتفاقيات الأخرى التى تتعلق بحماية حقوق الإنسان فى الدول الأمريكية.

(هـ) عرض مسودة البروتوكولات الإضافية للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على الجمعية العامة من أجل إدراج الحقوق والحريات الأخرى تدريجياً بموجب نظام الحماية الخاص بالاتفاقية ، و

(و) عرض التعديلات المقترحة على الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على الجمعية العامة – عن طريق الأمين العام – من أجل اتخاذ الإجراء الذى تراه الجمعية العامة مناسباً.

مادة ٢٠

بالنسبة للدول الأعضاء فى المنظمة وليست أطرافاً فى الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان – تكون للجنة الصلاحيات التالية بالإضافة إلى تلك الواردة فى المادة (١٨) :

(أ) لفت الانتباه إلى مراقبة حقوق الإنسان المشار إليها فى المواد (١) ، (٢) ، (٣) ، (٤) ، (١٨)، (٢٥) ، (٢٦) من الإعلان الأمريكى لحقوق وواجبات الإنسان ،

(ب) فحص التبليغات المقدمة إليها وأى معلومات أخرى متاحة ، ومخاطبة حكومة أى دولة عضو وليست طرفاً فى الاتفاقية من أجل الحصول على المعلومات التى ترى أنها تتعلق بهذه الاتفاقية ، وعمل التوصيات بشأنها عندما ترى ذلك مناسباً ، وذلك من أجل إيجاد مراقبة أكثر فعالية لحقوق الإنسان الأساسية ، و

(ج) التحقق – كشرط مسبق لمباشرة الصلاحيات الممنوحة بموجب الفقرة (ب) أعلاه – هل الإجراءات والوسائل القانونية المحلية لكل دولة عضو وليست طرفاً فى الاتفاقية يتم تطبيقها واستنفادها على نحو واف.

(٥) الأمانة

مادة ٢١

١- يتم توفير خدمات الأمانة للجنة عن طريق وحدة إدارية متخصصة تحت إشراف السكرتير التنفيذى ، ويتم توفير الموارد والموظفين لكى تنجز اللجنة المهام الموكلة إليها.

٢- يكون السكرتير التنفيذى – والذى يكون شخصاً ذا شخصية أخلاقية عالية وكفاءة معترف بها فى مجال حقوق الإنسان – مسؤولاً عن عمل الأمانة ويساعد اللجنة فى أداء واجباتها وفقاً للائحة.

٣- يعين الأمين العام للمنظمة السكرتير التنفيذى بالتشاور مع اللجنة ، وبالإضافة إلى ذلك يمكن للأمين العام أن يستبعد السكرتير التنفيذى بالتشاور مع اللجنة ويبلغ أعضاءها بأسباب قراره.

(٦) النظام الأساسى واللائحة

مادة ٢٢

١- يجوز تعديل هذا النظام الأساسى من قبل الجمعية العامة.

٢- تعد اللجنة وتقر لوائحها الخاصة وفقاً لهذا النظام الأساسى.

مادة ٢٣

١- وفقاً لأحكام المواد من (٤٤) إلى (٥١) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان - تحدد لوائح اللجنة الإجراء الذى يتبع فى حالات الالتماسات أو التبليغات التى تزعم بوجود انتهاكات لأى من الحقوق التى تكفلها الاتفاقية وتنسب مثل هذا الانتهاك إلى أى دولة طرف فى الاتفاقية.

٢- إذا لم يتم التوصل إلى التسوية الودية المشار إليها فى المواد ٤٤-٥١ من الاتفاقية - تعد اللجنة - خلال ١٨٠ يوماً - التقرير الذى تتطلبه المادة (٥٠) من الاتفاقية.

مادة ٢٤

١- تحدد اللائحة الإجراء الذى يتبع فى حالات التبليغات التى تتضمن اتهامات أو شكاوى تتعلق بانتهاكات لحقوق الإنسان المنسوبة إلى الدول غير الأطراف فى الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

٢- تتضمن اللائحة - من أجل هذا الغرض - القواعد ذات العلاقة الواردة فى النظام الأساسى للجنة التى وافق عليها مجلس المنظمة بالقرارات التى تم اتخاذها فى ٢٥ مايو ، ٨ يونيو ١٩٦٠ ، مع التغيرات والتعديلات التى تم إدخالها بالقرار الثانى والعشرين للمؤتمر الخاص الثانى للدول الأمريكية والتى وافق عليها مجلس المنظمة فى اجتماعه الذى عقد فى ٢٤ أبريل ١٩٦٨ مع الأخذ فى الاعتبار القرارات (343/78) CP/RES. 253 « الانتقال من اللجنة الأمريكية الحالية لحقوق الإنسان إلى اللجنة المنصوص عليها فى الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان » والتى اتخذها المجلس الدائم للمنظمة فى ٢٠ سبتمبر ١٩٧٩ .

(٧) الأحكام المؤقتة

مادة ٢٥

حتى تقر اللجنة لائحتها الجديدة - تطبق اللائحة الحالية

على كافة الدول أعضاء المنظمة (OEA/Ser.L/VII. 17, doc. 26

مادة ٢

١- يسرى هذا النظام الأساسى بعد ٣٠ يوماً من الموافقة عليه من قبل الجمعية العامة.

٢- يأمر الأمين العام بالنشر الفورى للنظام الأساسى ويمنحه أوسع توزيع ممكن.

٤٥ ـ لائحة اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان ١٩٩٢

العنوان الأول

تنظيم اللجنة

الفصل الأول

الطبيعة والبنية

مادة ١

الطبيعة والبنية

١- إن اللجنة الأمريكية بشأن حقوق الإنسان هى كيان مستقل بذاته لمنظمة الدول الأمريكية ، وظيفتها الرئيسية تشجيع مراقبة حقوق الإنسان ، والدفاع عنها ، والعمل كهيئة استشارية للمنظمة فى هذه المنطقة.

٢- تمثل اللجنة كافة الدول أعضاء المنظمة.

٣- تتألف اللجنة من سبعة أعضاء ؛ يتم انتخابهم بصفتهم الشخصية من قبل الجمعية العامة للمنظمة ؛ ويكونون أشخاصاً ذوى مكانة أخلاقية عالية ، واختصاص معترف به فى مجال حقوق الإنسان.

الفصل الثانى

العضوية

مادة ٢

مدة العضوية

١- يتم انتخاب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات ، ويجوز إعادة انتخابهم مرة ثانية فقط.

٢- فى حالة عدم انتخاب أعضاء جدد ليحلوا محل أولئك الذين أتموا مدتهم ، يستمر الأعضاء الأول فى عملهم حتى يتم انتخاب الأعضاء الجدد.

مادة ٣

الأسبقية

يأتى أعضاء اللجنة بعد الرئيس ونائب الرئيس فى سلم الأسبقية وفقاً لمدة خدمتهم ، وعند وجود اثنين أو أكثر من الأعضاء متساوين فى الأقدمية تحدد الأسبقية وفقاً للسن.

مادة ٤

التعارض

١- يتعارض منصب عضو اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان مع ممارسة الأنشطة التى يمكن أن تؤثر على استقلالية ونزاهة وكرامة وهيبة عضوية اللجنة.

٢- تقرر اللجنة - عن طريق التصويت الإيجابى من خمسة من أعضائها على الأقل - وجود وضع متعارض.

٣- تستمع اللجنة - قبل اتخاذ قرار - إلى العضو الذى يفترض أنه فى وضع متعارض.

٤- يرسل القرار الذى يتعلق بالتعارض - بالإضافة إلى المعلومات الخلفية - إلى الجمعية العامة عن طريق الأمين العام للمنظمة للأغراض المذكورة فى المادة ٨ (٣) من النظام الأساسى للجنة.

مادة ٥

الاستقالة

فى حالة استقالة أحد الأعضاء - تقدم استقالته إلى رئيس اللجنة الذى يقوم بإبلاغ الأمين العام للمنظمة من أجل اتخاذ الإجراءات المناسبة.

الفصل الثالث

الموظفون

مادة ٦

البنية والمهام

يكون للجنة - كهيئة موظفين لها - رئيس ونائب أول للرئيس ونائب ثان للرئيس الذين يقومون بأداء المهام المذكورة فى هذه اللوائح.

مادة ٧

الانتخابات

١- عند إجراء الانتخاب لكل من المناصب المشار إليها فى المادة السابقة - يشارك فقط الأعضاء الحاضرون.

٢- تتم الانتخابات بالاقتراع السرى ، ولكن - فى حالة موافقة الأعضاء الحاضرين بالإجماع - يجوز للجنة أن تقرر إجراءاً آخر.

٣- يكون التصويت بالأغلبية المطلقة لأعضاء اللجنة من أجل انتخاب أى من المناصب المشار إليها فى المادة (٦).

٤- إذا كان من الضرورى إجراء أكثر من اقتراع لانتخاب أى من هذه المناصب ، تستبعد الأسماء التى تلقت أقل عدد من الأصوات على التوالى.

٥- تعقد الانتخابات فى اليوم الأول من دورة الانعقاد الأولى للجنة فى السنة التقويمية الجديدة.

مادة ٨

مدة التكليف

١- تقوم هيئة الموظفين بشغل الوظائف لمدة سنة ويجوز إعادة انتخابها مرة ثانية فقط فى كل مدة أربع سنوات.

٢- يمتد تكليف هيئة الموظفين من تاريخ انتخابهم حتى الانتخابات التى تعقد فى السنة التالية للهيئة الجديدة - وفقاً للمادة (٧) - الفقرة (٥).

٣- فى حالة انقضاء تكليف الرئيس أو أى من نائبيه - تطبق أحكام المادة (٩) - الفقرات (٣) ، (٤).

مادة ٩

الاستقالة - خلو الوظائف - الإحلال

١- إذا استقال الرئيس من منصبه أو انقطع عن عضوية اللجنة - تنتخب اللجنة خليفة له ليشغل المنصب للمدة المتبقية من التكليف فى أول اجتماع يعقد بعد التاريخ الذى تم فيه الإخطار بالاستقالة أو خلو المنصب.

٢- يطبق نفس الإجراء فى حالة استقالة أى من النائبين أو إذا شغرت وظيفة.

٣- يعمل النائب الأول للرئيس كرئيس حتى تنتخب اللجنة رئيساً جديداً بموجب أحكام الفقرة (١) من هذه المادة.

٤- يحل النائب الأول للرئيس كذلك محل الرئيس إذا كان الأخير غير قادر مؤقتاً على أداء واجباته ، ويحل النائب الثانى محل الرئيس فى حالة غياب أو عجز النائب الأول للرئيس أو خلو هذا المنصب.

مادة ١٠

مهام الرئيس

تكون مهام الرئيس :

(أ) تمثيل اللجنة أمام الهيئات الأخرى للمنظمة والمؤسسات الأخرى.

(ب) الدعوة لعقد اجتماعات اللجنة العادية والخاصة طبقاً للنظام الأساسى وهذه اللائحة.

(ج) رئاسة دورات انعقاد اللجنة ، وتقديم كافة المسائل لها لدراستها والموجودة فى جدول الأعمال الذى تم إقراره للجلسة المناسبة.

(د) إعطاء حق الكلام للأعضاء بالترتيب حسبما طلبوا.

(هـ) الفصل فى مسائل الترتيب التى قد تنشأ أثناء مناقشات اللجنة ، وإذا طلب أى عضو ذلك يعرض حكم الرئيس على اللجنة لاتخاذ قرارها.

(و) إحالة المسائل إلى التصويت فى نطاق اختصاصه وفقاً للأحكام ذات الصلة من هذه اللائحة.

(ز) تعزيز عمل اللجنة ، ومراقبة مدى توافقه مع ميزانية البرنامج.

(ح) تقديم تقرير خطى إلى اللجنة فى بداية دورات انعقادها العادية أو الخاصة عما قام به أثناء دورات انعقادها لتنفيذ المهام الموكلة إليه بموجب النظام الأساسى وبموجب هذه اللائحة.

(ط) مراقبة التوافق مع قرارات اللجنة.

(ى) حضور اجتماعات الجمعية العامة للمنظمة ، وحضور لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان كمراقب ، وبالإضافة إلى ذلك ، يجوز له المشاركة فى أنشطة الهيئات الأخرى المعنية بحماية وتشجيع احترام حقوق الإنسان.

(ك) التوجه إلى مقر اللجنة والبقاء به كلما تراءى له ذلك ضرورياً للقيام بمهامه.

(ل) تعيين اللجان الخاصة واللجان المنشأة لغرض خاص واللجان الفرعية المكونة من عدة أعضاء للقيام بأى تكليف ضمن نطاق اختصاصه.

(م) القيام بأى مهام أخرى قد تحال إليه بموجب هذه اللائحة.

مادة ١١

التفويض فى المهام

يجوز لرئيس اللجنة أن يفوض أحد نائبى الرئيس ، أو أى عضو من أعضاء اللجنة بالمهام المذكورة فى المادة ٨ (أ) ، (ى) ، (م).

الفصل الرابع

أمانة اللجنة

مادة ١٢

البنية

تتكون أمانة اللجنة من سكرتير تنفيذى ، ومساعد سكرتير تنفيذى ، والهيئة المهنية والفنية والإدارية اللازمة للقيام بأنشطتها.

مادة ١٣

مهام السكرتير التنفيذى

١- تكون مهام السكرتير التنفيذى :

(أ) إدارة وتخطيط وتنسيق عمل الأمانة.

(ب) إعداد مسودة جدول الأعمال لكل دورة انعقاد وذلك بالتشاور مع الرئيس.

(ج) تقديم الخدمات الاستشارية لرئيس وأعضاء اللجنة عند أداء واجباتهم.

(د) تقديم تقرير خطى إلى الرئيس فى بداية كل دورة انعقاد بشأن أنشطة الأمانة منذ الدورة السابقة وبشأن المسائل العامة التى يجوز أن تكون محل اهتمام اللجنة.

(هـ) تنفيذ القرارات الموكلة إليه من اللجنة أو من الرئيس.

٢- يحل السكرتير التنفيذى المساعد محل السكرتير التنفيذى فى حالة غيابه أو عجزه.

٣- يقوم السكرتير التنفيذى والسكرتير التنفيذى المساعد وهيئة الأمانة بمراقبة السرية التامة فى كل المسائل التى تعتبرها اللجنة سرية.

مادة ١٤

مهام الأمانة

١- تعد الأمانة مسودة التقارير والقرارات والدراسات وأى أوراق أخرى يوكل إليها إعدادها من اللجنة أو من الرئيس ، وتتأكد من توزيع ملخصات محاضر جلسات اللجنة وأى مستندات تقوم بدراستها على أعضائها.

٢- تتلقى الأمانة الالتماسات المقدمة إلى اللجنة ، وعند الضرورة تطلب المعلومات اللازمة من الحكومات المعنية ، وبصفة عامة تقوم بالترتيبات اللازمة للبدء فى أى إجراءات قد تترتب على مثل هذه الالتماسات.

الفصل الخامس

مهام اللجنة

مادة ١٥

دورات الانعقاد

١- تجتمع اللجنة لمدة لا تجاوز ما مجموعه ثمانية أسابيع سنوياً ، تقسم على الاجتماعات العادية التى يجوز للجنة أن تقررها ، دون الإخلال بحقيقة أنها قد تعقد دورات خاصة بناء على قرار من رئيسها ، أو بناء على طلب الأغلبية المطلقة لأعضائها.

٢- تعقد دورات اللجنة فى مقرها ، ولكن يجوز للجنة - بناء تصويت أغلبية مطلقة لأعضائها - أن تقرر الاجتماع فى مكان آخر ، وذلك بموافقة أو بناء على دعوة الحكومة المعنية.

٣- يقوم العضو - غير القادر على حضور كل أو جزء من أى دورة انعقاد أو اجتماع للجنة أو الوفاء بأى مهام أخرى بسبب المرض أو أى سبب خطير آخر - بإبلاغ السكرتير التنفيذى بذلك فى أقرب وقت ممكن والذى يقوم بإبلاغ ذلك إلى الرئيس.

مادة ١٦

الاجتماعات

١- أثناء دورات الانعقاد - تعقد اللجنة اجتماعات بالقدر الضرورى للقيام بأنشطتها.

٢- تحدد اللجنة مدة الاجتماعات بناء على أى تغييرات يقررها الرئيس - ولأسباب لها وجاهتها - بعد التشاور مع أعضاء اللجنة.

٣- تختتم الاجتماعات ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

٤- يتحدد تاريخ ووقت الاجتماع التالى فى كل اجتماع.

مادة ١٧

مجموعات العمل

١- عندما ترى اللجنة أنه من المستحسن - قبل بدء كل دورة انعقاد عادية أن تجتمع مجموعة عمل لإعداد مسودة القرارات والقرارات الخاصة بالالتماسات والمعلومات المبلغة التى يعالجها العنوان الثانى - الفصول (١) ، (٢) ، (٣) من اللائحة الحالية والتى يجب النظر فيها بكامل هيئة اللجنة أثناء دورة الانعقاد ، تتكون مجموعة العمل المذكورة من ثلاثة أعضاء يعينهم رئيس اللجنة - باتباع نظام التناوب - كلما أمكن ذلك.

٢- تحدد اللجنة - بتصويت الأغلبية المطلقة لأعضائها - تشكيل مجموعات عمل أخرى من أجل دراسة موضوعات معينة يتم نظرها بعد ذلك من قبل اللجنة بالكامل ، وتتكون كل مجموعة عن من ما لا يزيد على ثلاثة أعضاء يعينهم الرئيس ، وبقدر الإمكان - تجتمع مجموعات العمل هذه مباشرة قبل أو بعد كل دورة انعقاد للمدة التى تحددها اللجنة.

مادة ١٨

النصاب القانونى للاجتماعات

يكون لازماً حضور الأغلبية المطلقة لأعضاء اللجنة لتكوين النصاب القانونى.

مادة ١٩

المناقشات والتصويت

١- تكون الاجتماعات فى المقام الأول وفق اللائحة ، وفى المقام الثانى وفق الأحكام التى تتعلق بلائحة المجلس الدائم لمنظمة الدول الأمريكية.

٢- لا يجوز أن يشارك أعضاء اللجنة فى المناقشات أو البحث أو المشاورات أو الفصل فى مسألة تعرض على اللجنة فى الحالات الآتية :

(أ) إذا كانوا مواطنين أو مقيمين دائمين فى الدولة موضوع الدراسة العامة أو الخاصة من قبل اللجنة ، أو إذا كانوا مفوضين أو كانوا يقومون بتنفيذ مهمة خاصة - كممثلين دبلوماسيين - نيابة عن الدولة المذكورة.

(ب) إذا كانوا قد شاركوا مسبقاً بأى صفة فى قرار يتعلق بنفس الوقائع التى تقوم عليها المسألة ، أو كانوا قد عملوا كمستشارين أو ممثلين لأى من الأطراف المشتركين فى القرار.

٣- عندما يعتقد أى عضو أنه يجب أن يمتنع عن المشاركة فى الدراسة أو القرار الخاص بمسألة ، يجب عليه أن يبلغ اللجنة بذلك والتى تقرر إن كان الانسحاب له ما يبرره.

٤- يجوز لأى عضو أن يثير مسألة انسحاب أى عضو آخر بشرط أن يكون ذلك مبنياً على الأسباب المذكورة فى الفقرة (٢) من هذه المادة.

٥- لا يشارك فى المناقشات أو البحث أو المشاورات أو الفصل فى المسألة أى عضو انسحب من القضية حتى وإن كان سبب الانسحاب قد زال.

٦- أثناء مناقشة موضوع ما - يجوز لأى عضو أن يثير مسألة الترتيب والتى يتم الفصل فيها على الفور من قبل الرئيس أو - عندما يكون ملائماً - من قبل أغلبية الأعضاء الحاضرين، ويجوز إنهاء المناقشات فى أى وقت طالما أخذ الأعضاء الفرصة فى التعبير عن آرائهم.

٧- طالما انتهت المناقشات ولم يكن هناك إجماع على الموضوع المقدم للجنة للمشاورات ، يعرض الرئيس المسألة للتصويت بالترتيب العكسى للأسبقية فيما بين الأعضاء.

٨- يعلن الرئيس نتائج التصويت ، ويعلن الاقتراح الذى تمت الموافقة عليه والذى حاز أغلبية الأصوات ، وفى حالة تعادل الأصوات يرجح الرئيس الكفة.

٩- أى شك قد ينشأ بشأن تطبيق أو تفسير هذه المادة تتخذ اللجنة بشأنه القرار.

مادة ٢٠

النصاب الخاص لاتخاذ القرارات

١- تتخذ القرارات بتصويت الأغلبية المطلقة لأعضاء اللجنة فى الحالات الآتية :

(أ) انتخاب الموظفين التنفيذيين للجنة.

(ب) فى المسائل التى تكون فيها الأغلبية مطلوبة بموجب أحكام الاتفاقية أو النظام الأساسى أو اللائحة.

(ج) التصديق على تقرير بشأن موقف حقوق الإنسان فى دولة ما.

(د) عند إجراء أى تعديل أو تفسير بشأن تطبيق هذه اللائحة.

٢- تكون أغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين كافية لاتخاذ قرارات تتعلق بمسائل أخرى.

مادة ٢١

تفسير التصويت

١- سواء وافق الأعضاء أو لو يوافقوا على قرارات الأغلبية ، فإنه يخول لهم تقديم تفسير خطى لتصويتهم والذى يتم تضمينه بعد القرار.

٢- إذا كان القرار يتعلق بالموافقة على تقرير أو مسودة ، فإن تفسير التصويت يتم تضمينه بعد ذلك التقرير أو تلك المسودة.

٣- إذا لم يظهر القرار فى مستند منفصل ، فإن تفسير التصويت يتم تضمينه فى محضر الاجتماع وبعد القرار قيد النظر.

مادة ٢٢

محاضر الاجتماعات

١- يدون ملخص لمحضر كل اجتماع ، وتذكر هذه المحاضر اليوم والوقت الذى عقد فيه ، وأسماء الأعضاء الحاضرين ، والمسائل التى تم تناولها ، والقرارات التى اتخذت ، وأسماء الذين أدلوا بأصواتهم لصالح أو ضد القرار ، وأى بيان يصدره أحد الأعضاء على وجه الخصوص من أجل تضمينه فى محضر الاجتماع.

٢- توزع الأمانة نسخاً من ملخص محضر كل اجتماع على أعضاء اللجنة الذين يجوز لهم تقديم ملاحظاتهم إلى الأمانة قبل الاجتماع الذى من المفترض أن يتم إقرارها فيه.

مادة ٢٣

التعويض عن الخدمات الخاصة

يجوز للجنة أن تعين أياً من أعضائها - بموافقة الأغلبية المطلقة - من أجل إعداد دراسة خاصة أو أوراق معينة أخرى للقيام بها بصورة فردية خارج دورات الانعقاد ، ويتم التعويض عن مثل هذا العمل وفقاً للأرصدة المتاحة فى الميزانية ، وتحدد قيمة الأتعاب على أساس عدد الأيام المطلوبة لإعداد وصياغة المستندات.

مادة ٢٤

ميزانية البرنامج

١- يتم إعداد ميزانية برنامج اللجنة بمعرفة الأمانة بالتشاور مع الرئيس ، ويحكمها القواعد المتعلقة بالميزانية الحالية للمنظمة.

٢- يقوم السكرتير التنفيذى بإبلاغ اللجنة بميزانية البرنامج المذكورة.

العنوان الثانى

الإجراءات

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة ٢٥

اللغات الرسمية

١- تكون اللغات الرسمية للجنة هى : الإسبانية والفرنسية والإنجليزية والبرتغالية ، وتكون اللغات العاملة هى تلك التى تقررها اللجنة كل سنتين وفقاً للغات التى ينطق بها أعضاء اللجنة.

٢- يجوز لعضو اللجنة السماح بحذف تفسير المناقشات وإعداد المستندات بلغته.

مادة ٢٦

تقديم الالتماسات

١- يجوز لأى شخص أو مجموعة أشخاص أو كيان غير حكومى معترف به قانوناً فى واحدة أو أكثر من الدول أعضاء المنظمة تقديم الالتماسات إلى اللجنة وفقاً لهذه اللائحة نيابة عن نفسه أو نيابة عن الغير فيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان المعترف بها - حسبما تكون الحالة - فى الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان أو فى الإعلان الأمريكى لحقوق وواجبات الإنسان.

٢- يجوز للجنة كذلك - تلقائياً - أن تأخذ فى الاعتبار أى معلومات متاحة والتى تعتبرها ذات علاقة وتتضمن العوامل الضرورية للشروع فى إقامة دعوى تفى بالشروط - حسب رأيها - من أجل ذلك الغرض.

مادة ٢٧

الشكل

١- يقدم الالتماس خطياً.

٢- يجوز لمقدم الالتماس - فى الالتماس نفسه - أو فى التماس خطى آخر - أن يعين وكيلاً أو شخصاً آخر ليمثله أمام اللجنة.

مادة ٢٨

المهمات الخاصة

يجوز للجنة أن تعين واحداً أو أكثر من أعضائها أو أعضاء هيئة العاملين بالأمانة لاتخاذ إجراءات معينة ، أو تحرى حقائق ، أو إعداد الترتيبات الضرورية للجنة لكى تؤدى مهامها.

مادة ٢٩

التدابير الوقائية

١- يجوز للجنة - بمبادرة منها - أو بناء على طلب أحد الأطراف - اتخاذ أى إجراء تراه لازماً من أجل الإعفاء من مهامها.

٢- فى الحالات الطارئة - عندما يصبح ضرورياً تجنب ضرر يتعذر تعويضه يصيب بعض الأشخاص - يجوز للجنة أن تطلب اتخاذ إجراءات مؤقتة فى الحالات التى تكون فيها الوقائع المبلغ بها حقيقية.

٣- إذا لم تكن اللجنة فى دورة انعقاد - يتشاور الرئيس - أو أحد نائبيه فى حالة غيابه - مع الأعضاء الآخرين - عن طريق الأمانة - بشأن تنفيذ أحكام الفقرتين (١) ، (٢) أعلاه ، وإذا لم يكن ممكناً التشاور فى خلال وقت معقول - يتخذ الرئيس القرار نيابة عن اللجنة ، ويقوم بإبلاغ ذلك إلى الأعضاء على الفور.

٤- لا يتعارض طلب مثل هذه الإجراءات وإقرارها مع القرار النهائى.

مادة ٣٠

المعالجة المبدئية

١- تكون أمانة اللجنة مسؤولة عن دراسة ومعالجة الالتماسات التى تقدم إلى اللجنة مبدئياً ، والتى تفى بالشروط المذكورة فى النظام الأساسى وفى هذه اللائحة.

٢- إذا لم يف الالتماس أو المعلومات المبلغة بالشروط المذكورة فى هذه اللائحة - يجوز لأمانة اللجنة أن تطلب من مقدم الالتماس أو من يمثله باستكمالها.

٣- إذا كان لدى الأمانة أى شك فيما يتعلق بصحة الالتماس - تقدمه إلى اللجنة للنظر أو إلى الرئيس أثناء عطلة اللجنة.

الفصل الثانى

الالتماسات والمعلومات المبلغة التى تتعلق بالدول الأطراف فى الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

مادة ٣١

شروط النظر فى الالتماس

تأخذ اللجنة فى الاعتبار الالتماسات التى تتعلق بالانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان المحددة فى الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان من قبل دولة طرف عندما تفى فقط هذه الالتماسات بالشروط المذكورة فى تلك الاتفاقية وفى النظام الأساسى وفى هذه اللائحة.

مادة ٣٢

شروط الالتماسات

تشمل الالتماسات المقدمة إلى اللجنة :

(أ) الاسم والجنسية والمهنة أو الوظيفة والعنوان البريدى أو محل الإقامة وتوقيع الشخص أو الأشخاص مقدمى التبليغ ، أو فى الحالات التى يكون فيها مقدم الالتماس هو هيئة غير حكومية، يكون محل الإقامة القانونى أو العنوان البريدى واسم وتوقيع ممثلها أو ممثليها القانونيين.

(ب) سبب الفعل أو الموقف المبلغ عنه - مع توضيح مكان وتاريخ الانتهاكات

المزعومة ، وإن كان ممكناً أسماء ضحايا مثل هذه الانتهاكات ، وكذلك اسم أى مسؤول يمكنه تقييم الفعل أو الموقف الذى تم الإبلاغ عنه.

(ج) إشارة للدولة المعنية والتى يعتبرها مقدم الالتماس مسؤولة - بالفعل أو الإغفال - عن انتهاك حق من حقوق الإنسان معترف به فى الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان فى حالة الدول الأطراف فيها - حتى إذا لم تتم الإشارة إلى المادة المزعوم بانتهاكها.

(د) معلومات عن هل تم استنفاد الوسائل القانونية أم كان ذلك مستحيلاً.

مادة ٣٣

إسقاط الشروط

دون الإخلال بأحكام المادة (٢٦) - إذا اعتبرت اللجنة أن الالتماس غير مقبول أو غير كامل فإنها تخطر مقدم الالتماس ، وتطلب منه استكمال الشروط التى أغفلت فى الالتماس.

مادة ٣٤

المعالجة المبدئية

١- تتلقى اللجنة - عاملة فى البداية من خلال الأمانة - الالتماسات المقدمة لها وتقوم بمعالجتها وفقاً للمعايير المذكورة فيما يلى :

(أ) تقوم بتسجيل الالتماس فى سجل معد خصيصاً لذلك الغرض ، وتثبت تاريخ استلامه على الالتماس أو التبليغ ذاته.

(ب) تعطى إشعاراً باستلام الالتماس إلى مقدم الالتماس مشيرة إلى أنه سيتم النظر فيه وفقاً للائحة.

(ج) إذا قبلت - من حيث المبدأ - قبول الالتماس - تقوم اللجنة بطلب معلومات من حكومة الدولة المعنية وتذكر الأجزاء ذات العلاقة بالالتماسات.

٢- فى الحالات الخطيرة أو العاجلة أو عندما يكون هناك اعتقاد بأن حياة أو السلامة الشخصية أو صحة شخص فى خطر وشيك الحدوث ، تطلب اللجنة رداً عاجلاً من الحكومة - مستخدمة من أجل هذا الغرض - الوسائل التى ترى أنها الأكثر سرعة.

٣- لا يشكل طلب المعلومات حكماً مسبقاً فيما يتعلق بالقرار الذى قد تتخذه اللجنة فى النهاية بشأن قبول الالتماس.

٤- عند نقل الأجزاء ذات العلاقة من التبليغ إلى حكومة الدولة المعنية ، تحجب شخصية مقدم الالتماس مثل أى معلومات أخرى يمكن أن تعرف شخصيته - إلا عندما يصرح مقدم الالتماس صراحة خطياً بكشف شخصيته.

٥- تطلب اللجنة من الدولة المعنية توفير المعلومات المطلوبة خلال ٩٠ يوماً بعد تاريخ إرسال الطلب.

٦- يجوز لحكومة الدولة المعنية - بناء على سبب له مبرره - أن تطلب فترة تمديد مدتها ٣٠ يوماً ، ولكن لا تمنح أى تمديدات لأكثر من ١٨٠ يوماً بعد تاريخ إرسال أول تبليغ إلى حكومة الدولة المعنية.

٧- يتم إبلاغ مقدم الالتماس أو ممثله بالأجزاء ذات العلاقة من الرد ، والمعلومات التى وفرتها الحكومة ، ويطلب منه أن يقدم ملاحظاته ، وأى أدلة متوفرة على خلاف ذلك فى خلال ٣٠ يوماً.

٨- عند استلام المعلومات أو المستندات المطلوبة - ترسل الأجزاء ذات العلاقة إلى الحكومة والتى يسمح لها بتقديم ملاحظاتها النهائية خلال ٣٠ يوماً.

مادة ٣٥

الأسئلة المبدئية

تشرع اللجنة فى بحث القضية من حيث المسائل الآتية :

(أ) هل تم استنفاد الوسائل القانونية بموجب القانونى المحلى ، وقد تقرر اللجنة أى إجراءات تراها لازمة لاستيضاح أى شكوك باقية.

(ب) المسائل الأخرى المتعلقة بقبول الالتماس أو عدم قبوله والقائم على السجل أو ما قدمه الأطراف.

(ج) وجود أسباب الالتماس من عدمه ، وإذا لم تكن - لها أن تأمر بغلق الملف.

مادة ٣٦

الفحص بمعرفة اللجنة

تقدم الأمانة السجل إلى اللجنة للنظر فيه فى أول دورة تعقد بعد المدة المشار إليه فى المادة

(٣١) – الفقرة (٥) ، إذا لم تقدم الحكومة المعلومات فى ذلك الوقت ، أو بعد انتهاء المدد المشار إليها فى الفقرتين (٧) ، (٨) ، إذا لم يرد مقدم الالتماس ، أو إذا لم تقدم الحكومة ملاحظاتها النهائية.

مادة ٣٧

استنفاد الوسائل القانونية الوطنية

١- من أجل أن تقبل اللجنة الالتماس – يجب أن تكون الوسائل القانونية بموجب الولاية القضائية الوطنية قد تم تنفيذها واستنفادها وفقاً للمبادئ العامة للقانون الدولى.

٢- لا تطبق أحكام الفقرة السابقة عندما :

(أ) لا يقوم التشريع الوطنى للدولة المعنية بإقامة الدعوى القانونية الواجبة لحماية الحق أو الحقوق المزعوم بانتهاكها.

(ب) ينكر الطرف الذى يزعم بانتهاك حقوقه استعمال الوسائل القانونية بموجب القانون الوطنى أو أنه منع من استنفادها.

(ج) يكون هناك تأخير ليس له ما يبرره فى إصدار الحكم النهائى بموجب الوسائل القانونية المذكورة أعلاه.

٣- عندما يؤكد مقدم الالتماس أنه غير قادر على إثبات استنفاد الوسائل القانونية كما هو مشار إليه فى هذه المادة ، يرجع الأمر إلى الحكومة الذى رفع الالتماس ضدها فى أن توضح للجنة أن الوسائل القانونية بموجب القانون الوطنى قد تم استنفادها سابقاً ما لم يكن ذلك جلياً بشكل واضح من المعلومات الخلفية الواردة فى الالتماس.

مادة ٣٨

الموعد النهائى لتقديم الالتماسات

١- تحجم اللجنة عن تبنى تلك الالتماسات التى ترفع بعد مدة الستة أشهر التالية للتاريخ الذى أخطر فيه الطرف الذى زعم بانتهاك حقوقه بالحكم النهائى فى القضايا التى تم فيها استنفاد الوسائل القانونية بموجب القانون الوطنى.

٢- فى الظروف المذكورة فى المادة ٣٤ (٢) من هذه اللائحة – يكون الموعد النهائى لتقديم الالتماس للجنة خلال مدة معقولة – من وجهة نظر اللجنة – اعتباراً من التاريخ الذى حدثت فيه الانتهاكات المزعومة – مع الأخذ فى الاعتبار ظروف كل قضية على حدة.

مادة ٣٩

ازدواج الإجراءات

١- لا تقوم اللجنة بالنظر فى القضايا حيث موضوع الالتماس :

(أ) يكون تسوية قيد النظر فى إجراء آخر بموجب قانون منظمة حكومية دولية والتى تكون الدولة المعنية عضواً فيها.

(ب) يزدوج مع التماس قيد النظر أو تم فحصه أو تمت تسويته بالفعل بمعرفة اللجنة أو منظمة حكومية دولية أخرى تكون الدولة المعنية عضواً فيها.

٢- لا تمتنع اللجنة عن تبنى وفحص الالتماس فى الحالات المذكورة فى الفقرة ١ عندما :

(أ) يقتصر الإجراء الذى يتم أمام المنظمة أو الوكالة الأخرى على فحص الموقف العام لحقوق الإنسان فى الدولة المعنية ، ولم يصدر قرار بشأن وقائع معينة ، والتى تكون موضوع الالتماس المقدم إلى اللجنة ، أو يكون إجراء لا يؤدى إلى تسوية حقيقية للانتهاك المبلغ به.

(ب) يكون مقدم الالتماس أمام اللجنة أو أحد أفراد العائلة هو الضحية المزعومة للانتهاكات المبلغ بها ، ويكون مقدم الالتماس أمام المنظمات المشار إليها هو طرف ثالث أو هيئة غير حكومية ليس لها تكليف من الأخير.

مادة ٤٠

فصل أو ضم القضايا

١- يتم فصل أى التماس يذكر وقائع مختلفة تتعلق بشخص واحد والتى يمكن أن تشكل انتهاكات مختلفة وغير مرتبطة بنفس الزمان والمكان ، وتعالج كقضايا منفصلة بشرط الوفاء بالشروط المذكورة فى المادة (٣٢).

٢- عندما يتناول التماسان نفس الوقائع والأشخاص - يضمان ويعالجان فى ملف واحد.

مادة ٤١

إعلان عدم القبول

تعلن اللجنة عدم قبول أى التماس :

(أ) عند عدم الوفاء بأى من الشروط المذكورة فى المادة (٣٢).

(ب) عندما لا يذكر الالتماس الوقائع التى تشكل انتهاكاً للحقوق المشار إليها فى المادة (٣١) من هذه اللائحة فى حالة الدول أطراف الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

(ج) عندما يكون الالتماس لا أساس له بشكل واضح ، أو يكون غير مقبول على أساس عرض مقدم الالتماس نفسه أو الحكومة.

مادة ٤٢

افتراض صحة الوقائع

يفترض أن الوقائع الواردة فى الالتماس - والتى نقلت أجزاؤه ذات العلاقة إلى حكومة الدولة

المشار إليها - صحيحة إذا لم توفر الحكومة - أثناء المدة القصوى التى تحددها اللجنة بموجب أحكام المادة (٣٤) - الفقرة (٥) - المعلومات ذات العلاقة - طالما أن الأدلة الأخرى لا تؤدى إلى نتيجة مختلفة.

مادة ٤٣

جلسات الاستماع

١- إذا لم يغلق الملف ومن أجل التحقق من الوقائع - يجوز اللجنة أن تعقد جلسة استماع بعد استدعاء الأطراف وتشرع فى فحص المسألة الواردة فى الالتماس.

٢- فى تلك الجلسة - يجوز للجنة أن تطلب أى معلومات ذات علاقة من ممثل الدولة المعنية ، وتتلقى - إذا كان ذلك مطلوباً - بيانات شفهية أو خطية تقدمها الأطراف المعنية.

مادة ٤٤

التحقيقات فى الموقع

١- إذا كان من اللازم ومن المستحسن - تقوم اللجنة بالتحقيق فى الموقع - من أجل الوصول إلى نتيجة فعالة لما تطلبه ، وتقوم الدول المعنية بتوفير كل ما يلزم من تسهيلات.

٢- ولكن فى الحالات الخطيرة والطارئة - فقط يكون تقديم الالتماس أو المعلومات المبلغة التى تفى بالشروط الرسمية للقبول لازماً للجنة لكى تقوم بالتحقيقات فى الموقع مع الموافقة المسبقة للدولة التى ارتكب فى إقليمها الانتهاك المزعوم.

٣- حين استكمال مرحلة التحقيقات - يتم رفع القضية للنظر أمام اللجنة والتى تعد قرارها فى مدة ١٨٠ يوماً.

مادة ٤٥

التسوية الودية

١- بناء على طلب أى من الأطراف - أو بناء على مبادرة منه - تضع اللجنة نفسها تحت تصرف الأطراف المعنية - فى أى مرحلة من مراحل فحص الالتماس بغرض الوصول إلى تسوية ودية للمسألة على أساس احترام حقوق الإنسان المعترف بها فى الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

٢- من أجل أن تقدم اللجنة نفسها كهيئة للمصالحة من أجل تسوية ودية للمسألة - من الضرورى بالنسبة لمواقف وادعاءات الأطراف أن تكون دقيقة بشكل كاف ، ويجب أن تكون طبيعة المسألة قابلة للتطبيق فى إجراءات التسوية الودية حسب رأى اللجنة.

٣- تقبل اللجنة الاقتراح بالعمل كهيئة للمصالحة من أجل التسوية الودية والمقدم من أحد الأطراف إذا توافرت الظروف التى تم توضيحها فى الفقرة أعلاه ، وإذا قبل صراحة الطرف الآخر فى النزاع الإجراءات.

٤- تشكل اللجنة - عند القبول بدورها كهيئة للمصالحة من أجل التسوية الودية - لجنة خاصة أو شخصاً من بين أعضائها. تقوم اللجنة الخاصة أو العضو المعين بإبلاغ اللجنة خلال المدة التى حددتها اللجنة.

٥- تحدد اللجنة وقتاً لاستلام وجمع الأدلة ، وتحدد تواريخ لعقد جلسات الاستماع - وإن كان مناسباً - تضع خطة من أجل المراقبة فى الموقع والتى يتم تنفيذها بعد تلقى موافقة الدولة التى ستتم زيارتها ، وتحدد موعداً من أجل إجراءات المصالحة التى تشجعها اللجنة.

٦- إذا تم التوصل إلى التسوية الودية - تعد اللجنة تقريراً يرسل إلى الأطراف المعنيين ، ويحال إلى الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية من أجل نشره ، ويتضمن هذا التقرير بياناً موجزاً بالوقائع والحل الذى تم التوصل إليه ، وإذا طلب أى طرف فى القضية يتم تضمين التقرير المعلومات الكاملة بقدر الإمكان.

٧- فى حالة ما إذا وجدت اللجنة - أثناء معالجة المسألة - أن القضية - بطبيعتها المجردة - ليست قابلة للتسوية الودية ، أو وجدت أن أحد الأطراف لا يوافق على تطبيق هذا الإجراء، أو ليس هناك ما يدل على الوصول إلى تسوية ودية على أساس احترام حقوق الإنسان ، تعلن اللجنة - فى أى مرحلة من الإجراءات - انتهاء دورها كهيئة للمصالحة من أجل التسوية الودية.

مادة ٤٦

إعداد التقرير

١- إذا لم يتم التوصل إلى تسوية ودية - تفحص اللجنة الأدلة المقدمة من الحكومة المعنية ، ومقدم الالتماس ، والأدلة التى تم الحصول عليها من الشهود على الوقائع ، أو التى تم الحصول عليها من المستندات أو السجلات أو النشرات الرسمية أو عن طريق التحقيقات بالموقع.

٢- بعد فحص الأدلة - تعد اللجنة تقريراً يذكر الوقائع والنتائج التى تتعلق بالقضية المقدمة إليها لدراستها.

مادة ٤٧

الاقتراحات والتوصيات

١- عند إرسال التقرير - يجوز للجنة أن تقدم اقتراحات وتوصيات كما ترى ذلك مناسباً.

٢- إذا لم تكن قد تمت تسوية المسألة ، أو لم تقدم من اللجنة أو الدولة المعنية إلى المحكمة وتم قبول ولايتها القضائية - فى خلال مدة ثلاثة شهور من تاريخ إرسال تقرير اللجنة إلى الدول المعنية - يجوز للجنة - بتصويت الأغلبية المطلقة لأعضائها - أن تذكر رأيها والنتائج المتعلقة بالمسألة المقدمة للنظر فيها.

٣- يجوز للجنة أن تقدم التوصيات ذات العلاقة ، وتحدد مدة تتخذ خلالها الحكومة المعنية الإجراءات التى تكون ملزمة لها لإصلاح الموقف.

٤- إذا لم يصور التقرير - فى كليته أو فى جزء منه - الرأى الإجماعى لأعضاء اللجنة - يجوز لأى عضو أن يضيف رأيه منفصلاً عن ذلك التقرير.

٥- أى بيان شفهى أو خطى تم تقديمه من قبل الأطراف يتم تضمينه أيضاً فى التقرير.

٦- يتم إرسال التقرير إلى الأطراف المعنية ولا يرخص لهم بنشره.

مادة ٤٨

نشر التقرير

١- عند انتهاء المدة المحددة - تقرر اللجنة - بالتصويت بالأغلبية المطلقة لأعضائها - هل الدولة قد اتخذت الإجراءات المناسبة وهل تقوم بنشر التقرير.

٢- يجوز نشر التقرير بتضمينه فى التقرير السنوى ليقدم بمعرفة اللجنة إلى الجمعية العامة للمنظمة أو بأى طريقة تراها اللجنة مناسبة.

مادة ٤٩

المعلومات المبلغة من حكومة ما

١- ترسل المعلومات المبلغة من حكومة دولة طرف فى الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان - والتى قبلت ولاية اللجنة بتلقى وفحص مثل هذه المعلومات ضد الدول الأطراف الأخرى - إلى الدولة الطرف المعنية سواء كانت تقبل ولاية اللجنة أم لا ، وحتى إذا لم تكن تقبل مثل هذه الولاية فإن المعلومات المبلغة يتم إرسالها إليها حتى يتسنى لها أن تمارس حقها بموجب أحكام المادة (٤٥) (٣) من الاتفاقية لتقر بولاية اللجنة فى القضية المحددة التى هى موضوع المعلومات المبلغة.

٢- حين تقبل الدولة المعنية ولاية اللجنة بمعالجة المعلومات المبلغة من الدولة الطرف الأخرى - يتم تحديد الإجراء المناسب بموجب أحكام الفصل الثانى بقدر ما يجوز تطبيقها.

مادة ٥٠

إحالة القضية إلى المحكمة

١- إذا قبلت دولة طرف فى الاتفاقية ولاية المحكمة طبقاً للمادة (٦٢) من الاتفاقية ، يجوز للجنة أن تحيل القضية إلى المحكمة بعد إرسال التقرير المشار إليه فى المادة (٤٦) من هذه اللائحة إلى الدولة المعنية.

٢- عند الحكم بإحالة القضية إلى المحكمة - يقوم السكرتير التنفيذى للجنة على الفور بإخطار المحكمة ، ومقدم الالتماس ، وحكومة الدولة المعنية.

٣- إذا لم تكن الدولة الطرف تقبل بولاية المحكمة - يجوز للجنة أن تدعو تلك الدولة أن تستفيد من الحق المشار إليه فى المادة (٦٢) - الفقرة (٢) من الاتفاقية للإقرار بولاية المحكمة فى القضية المعينة التى تكون موضوع التقرير.

الفصل الثالث

الالتماسات التى تتعلق بالدول غير الأطراف فى الاتفاقية الأمريكية بشأن حقوق الإنسان

مادة ٥١

تلقى الالتماسات

تتلقى اللجنة وتفحص أى التماس يتضمن تبليغا عن انتهاكات مزعومة لحقوق الإنسان، والمذكورة فى الإعلان الأمريكى لحقوق وواجبات الإنسان، والتى تتعلق بالدول أعضاء المنظمة، والتى لا تكون طرفاً فى الاتفاقية الأمريكية بشأن حقوق الإنسان.

مادة ٥٢

الإجراءات واجبة التطبيق

تكون الإجراءات واجبة التطبيق على الالتماسات التى تتعلق بالدول أعضاء المنظمة والتى لاتكون طرفاً فى الاتفاقية الأمريكية بشأن حقوق الإنسان هى تلك الواردة فى الأحكام العامة فى الفصل الأول من العنوان الثانى فى المواد من (٣٢) إلى (٤٣) من هذه اللائحة وفى المواد المشار إليها أدناه.

مادة ٥٣

القرار النهائى

١- بالإضافة إلى الوقائع والنتائج - يتضمن القرار النهائى للجنة أى توصيات ترى اللجنة أنها مناسبة والموعد النهائى لتنفيذها.

٢- يرسل القرار إلى الدولة المعنية أو إلى مقدم الالتماس.

٣- إذا لم تتخذ الدولة الإجراءات التى أوصت بها اللجنة خلال الموعد المحدد المشار إليه فى الفقرتين (١) أو (٣) - يجوز للجنة أن تنشر قرارها.

٤- يجوز نشر القرار المشار إليه فى الفقرة السابقة فى التقرير السنوى الذى يقدم من قبل اللجنة إلى الجمعية العامة للمنظمة أو بأى طريقة أخرى تراها اللجنة مناسبة.

مادة ٥٤

طلب إعادة النظر

١- عندما تقدم الدولة المعنية أو مقدم الالتماس - قبل انقضاء مهلة التسعين يوماً - وقائع جديدة أو حجج قانونية لم يتم النظر فيها من قبل - يجوز لها أن تطلب إعادة النظر فى النتائج أو التوصيات الواردة فى تقرير اللجنة ، وتقرر اللجنة الإبقاء على القرار أو تعديله محددة موعداً نهائياً آخر من أجل تطبيقه حيث يكون ملائماً.

٢- يجوز للجنة - إذا رأت ذلك ضرورياً - أن تطلب من الدولة المعنية أو مقدم الالتماس - حسبما تكون الحالة - أن يقدم أى ملاحظات من أجل إعادة النظر.

٣- يجوز الانتفاع بإجراء إعادة النظر مرة واحدة فقط.

٤- تدرس اللجنة طلب إعادة النظر أثناء أول دورة انعقاد تلى تقديمه.

٥- إذا لم تتخذ الدولة الإجراءات التى أوصت بها اللجنة خلال الموعد المشار إليه فى الفقرة (١) - يجوز للجنة أن تنشر قرارها وفقاً للمواد ٤٨ (٢) ، ٥٣ (٤) من هذه اللائحة.

الفصل الرابع

المراقبة فى الموقع

مادة ٥٥

تعيين اللجنة الخاصة

تتم المراقبة فى الموقع فى كل قضية بمعرفة لجنة خاصة تعين لذلك الغرض ، وتقرر اللجنة عدد أعضاء اللجنة الخاصة وتعين رئيسها ، وفى الحالات الطارئة بشدة ، فإن مثل هذه القرارات يجوز أن يتخذها الرئيس بناء على موافقة اللجنة.

مادة ٥٦

عدم التأهل

عضو اللجنة المواطن أو المقيم فى إقليم دولة تجرى فيها مراقبة فى الموقع يكون غير مؤهل للمشاركة فيها.

مادة ٥٧

جدول الأنشطة

تنظم اللجنة الخاصة أنشطتها ، ومن أجل تحقيق ذلك - يجوز لها أن تعين أعضاء خاصين بها - وبعد الاستماع إلى السكرتير التنفيذى - أى من أعضاء الأمانة أو شؤون العاملين اللازمين للقيام بأى أنشطة تتعلق بمهمتها.

مادة ٥٨

التسهيلات اللازمة

عند تقديم دعوة من أجل المراقبة فى الموقع ، أو عند إعطاء الموافقة – تقدم الحكومة إلى اللجنة الخاصة كافة التسهيلات اللازمة للقيام بمهمتها ، وعلى وجه الخصوص تلزم نفسهابألا تقوم بأى أعمال انتقامية من أى نوع ضد أى أشخاص أو هيئات تتعاون مع اللجنة الخاصة أو تقدم المعلومات أو تدلى بالشهادة.

مادة ٥٩

المعايير الأخرى واجبة التطبيق

دون الإخلال بالأحكام الواردة فى المادة السابقة – تتم أى مراقبة فى الموقع يتفق عليها من قبل اللجنة وفقاً للمعايير الآتية :

(أ) يكون للجنة الخاصة أو أى من أعضائها أن تجرى مقابلات بحرية وعلى انفراد مع أى أشخاص أو مجموعات أو هيئات أو مؤسسات ، وتمنح الحكومة الضمانات ذات العلاقة لكل أولئك التى يمدون اللجنة بالمعلومات أو الشهادة أو الأدلة أياً كان نوعها.

(ب) يكون للجنة الخاصة أو أى من أعضائها أن تتنقل بحرية فى جميع أنحاء إقليم الدولة للغرض الذى من أجله تقدم الحكومة كافة التسهيلات الملائمة بما فى ذلك المستندات اللازمة.

(ج) تضمن الحكومة توفير وسائل النقل محلياً.

(د) يكون لأعضاء اللجنة الخاصة الحق فى دخول السجون وكافة مراكز الاحتجاز والتحقيقات الأخرى ، ويكون لهم الحق فى مقابلة أولئك الأشخاص المسجونين أو المحتجزين على انفراد.

(هـ) توفر الحكومة للجنة الخاصة أى مستند له علاقة بمراقبة حقوق الإنسان والذى تراه لازماً لتقديم تقاريرها.

(و) يكون للجنة الخاصة الحق فى استخدام أى وسيلة مناسبة من أجل جمع أو تسجيل أو نسخ المعلومات التى تراها نافعة.

(ز) تتخذ الحكومة إجراءات الأمن اللازمة لحماية اللجنة الخاصة.

(ح) تضمن الحكومة توفير الإقامة المناسبة لأعضاء اللجنة الخاصة.

(ط) تمتد نفس الضمانات والتسهيلات المذكورة هنا لأعضاء اللجنة الخاصة لتشمل هيئة العاملين بالأمانة.

(ى) تتحمل المنظمة أى نفقات تتكبدها اللجنة الخاصة وأى من أعضائها وهيئة العاملين بالأمانة بموجب الأحكام ذات العلاقة.

الفصل الخامس

التقارير العامة والتقارير الخاصة

مادة ٦٠

إعداد مسودات التقارير

تعد اللجنة مسودات التقارير العامة والخاصة التى تراها ضرورية.

مادة ٦١

المعالجة والنشر

١- ترسل التقارير التى تعدها اللجنة بأسرع ما يمكن عن طريق أمانة المنظمة إلى الحكومة أو هيئات المنظمة ذات العلاقة.

٢- عند إقرار التقرير من قبل اللجنة تنشره الأمانة بالطريقة التى تحددها اللجنة فى كل حالة، إلا فيما عدا ما هو منصوص عليه فى المادة (٤٧) - الفقرة (٦) من هذه اللائحة.

مادة ٦٢

التقرير بشأن حقوق الإنسان فى دولة ما

يجب أن يفى إعداد التقارير بشأن وضع حقوق الإنسان فى دولة معينة بالمعايير الآتية :

(أ) بعد الموافقة على مسودة التقرير من اللجنة ترسل إلى حكومة الدولة العضو المعنية حتى يتسنى لها أن تبدى أى ملاحظات ترى أنها ذات علاقة.

(ب) تحدد اللجنة لتلك الحكومة الموعد النهائى لتقديم ملاحظاتها.

(ج) عندما تتلقى اللجنة الملاحظات من الحكومة تقوم بدراستها ، وفى ضوئها يجوز لها أن تؤيد التقرير أو تغيره ، وتقرر كيف يمكن أن ينشر.

(د) إذا لم تقدم الحكومة أى ملاحظات حتى انقضاء الموعد النهائى تقوم اللجنة بنشر التقرير بالطريقة التى تراها مناسبة.

مادة ٦٣

التقرير السنوى

يتضمن التقرير السنوى الذى تقدمه اللجنة إلى الجمعية العامة للمنظمة ما يلى :

(أ) وصفاً مختصراً للأصل ، والأساس القانونى ، وتشكيل وأغراض اللجنة ، وكذلك وضع الاتفاقية الأمريكية.

(ب) ملخصاً للتكليفات والتوصيات الممنوحة للجنة من الجمعية العامة والهيئات المختصة الأخرى ، ومدى تنفيذ مثل هذه التكليفات والتوصيات.

(ج) قائمة بالاجتماعات التى عقدت أثناء الفترة التى يغطيها التقرير وبالأنشطة الأخرى التى تم القيام بها من قبل اللجنة لإنجاز أغراضها وأهدافها والتكليفات المنوطة بها.

(د) ملخص للأنشطة التى قامت بها اللجنة بالتعاون مع الهيئات الأخرى للمنظمة والمنظمات الإقليمية والعالمية من نفس النوعية والنتائج التى تحققت عن طريق هذه الأنشطة.

(هـ) بيان بالتقدم التى تحقق بشأن إنجاز الأهداف المذكورة فى الإعلان الأمريكى لحقوق وواجبات الإنسان والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

(و) تقرير بشأن المناطق التى يجب اتخاذ إجراءات فيها لتعزيز مراقبة حقوق الإنسان طبقاً للإعلان والاتفاقية المذكورين.

(ز) أية ملاحظات تراها اللجنة متعلقة بالالتماسات التى تلقتها ، بما فى ذلك تلك التى تمت معالجتها طبقاً للنظام الأساسى واللائحة الحالية ، والتى تقرر اللجنة نشرها كتقارير أو قرارات أو توصيات.

(ح) أى تقرير عام أو خاص تراه اللجنة ضرورياً فيما يتعلق بموقف حقوق الإنسان فى الدول الأعضاء ، موضحة فى تلك التقارير التقدم الذى تم إحرازه ، والصعوبات التى ظهرت عند المراقبة الفعلية لحقوق الإنسان.

(ط) أية معلومات أخرى أو ملاحظات أو توصيات ترى اللجنة أنه من المستحسن تقديمها إلى الجمعية العامة ، وأى برنامج جديد يتطلب نفقات إضافية.

مادة ٦٤

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١- ترسل الدول الأطراف إلى اللجنة نسخاً من التقارير والدراسات المشار إليها فى المادة (٤٢) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان فى نفس تاريخ تقديمها للهيئات ذات العلاقة.

٢- يجوز للجنة أن تطلب تقارير سنوية من الدول الأعضاء الأخرى فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التى يقرها الإعلان الأمريكى لحقوق وواجبات الإنسان.

٣- يجوز لأى شخص أو مجموعة من الأشخاص أو هيئة أن تقدم تقارير أو دراسات أو معلومات أخرى إلى اللجنة بشأن موقف حقوق الإنسان فى كافة أو أى من الدول الأعضاء.

٤- إذا لم تتلق اللجنة المعلومات المشار إليها فى الفقرات السابقة أو رأت أن هذه المعلومات

غير كافية ، يجوز لها أن ترسل استبيانات إلى كافة أو أى من الدول الأعضاء محددة موعداً نهائياً للرد أو يجوز لها أن تلجأ إلى مصادر المعلومات المتاحة الأخرى.

٥- يجوز للجنة - على نحو دورى - أن تعهد إلى خبراء أو هيئات متخصصة بدراسة موقف واحد أو أكثر من الحقوق المذكورة أعلاه فى دولة ما أو فى مجموعة من الدول.

٦- تضع اللجنة الملاحظات والتوصيات المتعلقة بموقف مثل هذه الحقوق فى كافة أو أى من الدول الأعضاء وتضمنها فى التقرير السنوى الذى يقدم إلى الجمعية العامة أو فى تقرير خاص كما يتراءى لها أنه الأنسب.

٧- يجوز أن تتضمن التوصيات الحاجة إلى المساعدة الاقتصادية ، أو بعض الأشكال الأخرى للتعاون ليتوفر فيما بين الدول الأعضاء ، كما ينادى به ميثاق المنظمة والاتفاقيات الأخرى فيما بين الدول الأمريكية.

الفصل السادس

جلسات الاستماع أمام اللجنة

مادة ٦٥

القرار بوقف جلسات الاستماع

بمبادرة خاصة منها أو بناء على طلب الشخص المعنى - يجوز للجنة أن تقرر وقف جلسات الاستماع بشأن المسائل التى يحددها النظام الأساسى فى نطاق اختصاصه.

مادة ٦٦

الغرض من جلسات الاستماع

يجوز عقد جلسات الاستماع فيما يتعلق بالتماس أو معلومات مبلغة تزعم بوجود انتهاك لحق مذكور فى الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان أو فى الإعلان الأمريكى لحقوق وواجبات الإنسان ، أو لكى تتلقى معلومات عن حالة عامة أو خاصة تتعلق بموقف حقوق الإنسان فى دولة أو مجموعة من الدول الأمريكية.

مادة ٦٧

جلسات الاستماع بشأن الالتماسات أو المعلومات المبلغة

١- تتلقى جلسات الاستماع بشأن القضايا التى تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان والتى تقوم اللجنة بفحصها بموجب الإجراءات الواردة فى الفصلين الثانى والثالث من العنوان الثانى من هذه اللائحة - كما هو الغرض منها - الشهادات الشفهية أو الخطية من الأطراف

والتى تتعلق بالمعلومات الإضافية الخاصة بقبول القضية ، أو إمكانية تطبيق إجراء التسوية الودية ، أو التحقق من وقائع المسألة المقدمة إلى اللجنة للنظر ، أو فيما يتعلق بأى مسألة أخرى ذات علاقة بمعالجة القضية.

٢- لتحقيق أحكام المادة السابقة - يجوز للجنة أن تدعو الأطراف لحضور جلسة الاستماع ، أو يجوز لأحد الأطراف أن يطلب عقد جلسة استماع.

٣- إذا طلب أحد الطرفين جلسة استماع للأغراض المذكورة أعلاه - تبلغ الأمانة على الفور الطرف الآخر بذلك الالتماس - وعند تحديد تاريخ جلسة الاستماع - تدعو الطرف الآخر للحضور ، ما لم تعتبر اللجنة أن هناك أسباباً تجيز عقد جلسة سرية.

٤- توفر الحكومة الضمانات المناسبة لكافة الأشخاص الذين يحضرون الجلسة ، أو يمدون اللجنة بالمعلومات أو الشهادة أو الأدلة أياً كان نوعها أثناء الجلسة.

مادة ٦٨

جلسات قضية ما عامة

١- يقوم الأشخاص الذين يرغبون فى تقديم الشهادة أو معلومات إلى اللجنة فى قضية عامة - بإبلاغ السكرتير التنفيذى بأنهم يرغبون فى الحضور أمام دورة الانعقاد التالية للجنة.

٢- فى التماسهم - يقدم الأشخاص المعنيون أسباب رغبتهم فى الحضور ، وملخص للمعلومات التى سيقدمونها ، والوقت التقريبى المطلوب لأداء شهاداتهم.

٣- يوافق السكرتير التنفيذى - بالتشاور مع رئيس اللجنة - على طلب جلسة الاستماع ، ما لم توضح المعلومات المقدمة من الشخص المعنى أن جلسة الاستماع ليست لها علاقة بالمسائل التى تدخل فى نطاق اختصاص الجلسة أو إذا كان الغرض من الجلسة وظروفها هى نفسها بشكل جوهرى.

٤- يضع السكرتير التنفيذى - بالتشاور مع رئيس اللجنة - جدولاً ، ويقترح وقتاً وتاريخاً للجلسات العامة التى تعقد أثناء دورة الانعقاد ، ويقدم ذلك إلى اللجنة للموافقة ، وذلك فى اليوم الأول لدورة الانعقاد.

مادة ٦٩

إدارة الجلسات

تقرر اللجنة - فى كل قضية - أياً من أعضائها يشارك فى جلسة الاستماع.

مادة ٧٠

حضور الجلسات

١- تكون الجلسات سرية ، ما لم تقرر اللجنة حضور أشخاص آخرين.

٢- تعقد بصورة سرية الجلسات المخصصة على وجه التحديد لنظر التماس ما بحضور الأطراف أو ممثليهم ، ما لم يتفقوا على أن تكون الجلسة علنية.

العنوان الثالث

العلاقات مع المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان

الفصل الأول

المندوبون والمستشارون والشهود والخبراء

مادة ٧١

المندوبون والمساعدون

١- تفوض اللجنة واحداً أو أكثر من أعضائها ليمثلوها ويشاركوا كمندوبين عند نظر أى مسألة أمام المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

٢- عند تعيين مثل هؤلاء المندوبين ، تصدر اللجنة أى تعليمات تراها لازمة ليستدلوا بها فى إجراءات المحكمة.

٣- عندما تعين اللجنة أكثر من مندوب تفوض لواحد منهم مسؤولية حسم المواقف التى لاتكون غير متوقعة فى سياق التعليمات ، أو توضيح أى من مواضع الشك التى يثيرها أحد المندوبين.

٤- يجوز لأى شخص تعينه اللجنة أن يساعد المندوبين ، وعند إعفاء المندوبين من مهامهم يعمل المستشارون وفقاً لتعليمات المندوبين.

مادة ٧٢

الشهود والخبراء

١- يجوز للجنة أيضاً أن تطلب من المحكمة استدعاء أشخاص آخرين كشهود أو كخبراء.

٢- يكون استدعاء مثل هؤلاء الشهود أو الخبراء طبقاً للوائح المحكمة.

الفصل الثانى

الإجراءات أمام المحكمة

مادة ٧٣

عرض القضية

١- عندما تقرر اللجنة - وفقاً للمادة (٦١) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان - رفع الدعوى أمام المحكمة ، تقدم طلباً طبقاً لأحكام النظام الأساسى ولائحة المحكمة تحدد فيه:

(أ) الأطراف الداخلين فى الإجراءات أمام المحكمة.

(ب) التاريخ الذى أقرت فيه اللجنة تقريرها.

(ج) أسماء وعناوين مندوبيها.

(د) ملخصاً للقضية.

(هـ) الأسباب التى على أساسها تطلب حكماً من المحكمة.

٢- يكون طلب اللجنة مصحوباً بنسخ مصدق عليها من مفردات الملف التى ترى اللجنة أو مندوبوها أنها ذات علاقة.

مادة ٧٤

إرسال العناصر الأخرى

ترسل اللجنة إلى المحكمة - فى طلبها - أى التماس آخر أو أدلة أو مستندات أو معلومات تتعلق بالقضية ، باستثناء المستندات التى تتعلق بالمحاولات غير ذات الجدوى للوصول إلى تسوية ودية ، ويخضع إرسال المستندات فى كل قضية إلى قرار اللجنة الذى يحجب اسم وشخصية مقدم الالتماس.

مادة ٧٥

إخطار مقدم الالتماس

عندما تقرر اللجنة أن تحيل قضية ما إلى المحكمة - يقوم السكرتير التنفيذى على الفور بإخطار مقدم الالتماس ، والضحية المزعومة بقرار اللجنة ، ويتيح له الفرصة لإبداء الملاحظات خطياً بشأن الطلب المقدم إلى المحكمة ، وتقرر اللجنة اتخاذ الإجراءات فيما يتعلق بهذه الملاحظات.

مادة ٧٦

الإجراءات المؤقتة

١- فى حالات الطوارئ الشديدة - وعندما يصبح من اللازم تجنب الأضرار التى تصيب الأشخاص ويتعذر التعويض عنها فى مسألة لم تقدم بعد إلى المحكمة للنظر ، فإن اللجنة يجوز لها أن تطلب منها أن تتخذ إجراءات مؤقتة والتى تراها ذات علاقة.

٢- عندما لا تكون اللجنة فى حالة انعقاد - يجوز أن يقوم بهذا الطلب الرئيس - أو فى حالة غيابه - عن طريق أحد نائبيه حسب الأسبقية.

العنوان الرابع

أحكام نهائية

مادة ٧٧

الحساب التقويمى

كافة المدد الزمنية المذكورة فى هذه اللائحة - كأيام محسوبة بالأرقام - تفهم على أنها تعد كأيام تقويمية.

مادة ٧٨

التفسير

أى شك قد ينشأ فيما يتعلق بتفسير هذه اللائحة يتم اتخاذ القرار بشأنه بالأغلبية المطلقة لأعضاء اللجنة.

مادة ٧٩

تعديل اللائحة

يجوز تعديل اللائحة بالأغلبية المطلقة لأعضاء اللجنة.

٤٦ـ قواعد إجراءات اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان

العنوان الأول

تنظيم اللجنة

الفصل الأول

الطبيعة والبنية

مادة ١

الطبيعة والبنية

١- إن اللجنة الأمريكية بشأن حقوق الإنسان هى كيان مستقل بذاته لمنظمة الدول الأمريكية، وظيفتها الرئيسية تشجيع مراقبة حقوق الإنسان، والدفاع عنها، والعمل كهيئة استشارية للمنظمة فى هذا المجال.

٢- تمثل اللجنة كافة الدول أعضاء المنظمة.

٣- تتألف اللجنة من سبعة أعضاء؛ يتم انتخابهم بصفتهم الشخصية من قبل الجمعية العامة للمنظمة؛ ويكونون أشخاصاً ذوى مكانة أخلاقية عالية، واختصاص معترف به فى مجال حقوق الإنسان.

الفصل الثانى

العضوية

مادة ٢

مدة العضوية

١- ينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم لمرة واحدة فقط.

٢- فى حالة عدم انتخاب أعضاء جدد ليحلوا محل أولئك الذين أتموا مدتهم، يستمر الأعضاء الأول فى عملهم حتى يتم انتخاب الأعضاء الجدد.

مادة ٣

الأسبقية

يأتى أعضاء اللجنة بعد الرئيس ونائب الرئيس فى سلم الأسبقية وفقاً لمدة خدمتهم، وعند وجود اثنين أو أكثر من الأعضاء متساوين فى الأقدمية تحدد الأسبقية وفقاً للسن.

مادة ٤

التعارض

١- يتعارض منصب عضو اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان مع ممارسة الأنشطة التى يمكن أن تؤثر على استقلالية ونزاهة وكرامة وهيبة عضوية اللجنة.

٢- تقرر اللجنة - عن طريق التصويت الإيجابى من خمسة من أعضائها على الأقل - وجود وضع متعارض.

٣- تستمع اللجنة - قبل اتخاذ قرار - إلى العضو الذى يزعم أن أنشطته فى وضع متعارض.

٤- يرسل القرار الذى يتعلق بالتعارض - بالإضافة إلى المعلومات الخلفية - إلى الجمعية العامة عن طريق الأمين العام للمنظمة للأغراض المذكورة فى المادة ٨ (٣) من النظام الأساسى للجنة.

مادة ٥

الاستقالة

تقدم خطياً استقالة عضو اللجنة إلى رئيس اللجنة ، ويقوم الرئيس على الفور بإبلاغ الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية من أجل اتخاذ الإجراءات المناسبة.

الفصل الثالث

هيئة موظفى اللجنة

مادة ٦

البنية والمهام

يكون للجنة - كهيئة موظفين لها - رئيس ونائب أول للرئيس ونائب ثان للرئيس الذين يقومون بأداء المهام المذكورة فى هذه القواعد.

مادة ٧

الانتخابات

١- يشارك فقط الأعضاء الحاضرون فى انتخاب كل من الموظفين المشار إليهم فى المادة السابقة.

٢- تتم الانتخابات بالاقتراع السرى ، ولكن - فى حالة موافقة الأعضاء الحاضرين بالإجماع - يجوز للجنة أن تقرر إجراء آخر.

٣- يكون التصويت بالأغلبية المطلقة لأعضاء اللجنة من أجل انتخاب أى من المناصب المشار إليها فى المادة (٦).

٤- إذا كان من الضرورى إجراء أكثر من اقتراع لانتخاب أى من هذه المناصب ، تستبعد الأسماء التى تلقت أقل عدد من الأصوات على التوالى.

٥- تعقد الانتخابات فى اليوم الأول من دورة الانعقاد الأولى للجنة فى السنة التقويمية الجديدة.

مادة ٨

مدة التكليف

١- تكون مدة تكليف الموظفين سنة واحدة ، وتبدأ المدة من تاريخ انتخابهم وحتى الانتخابات التى تعقد فى السنة التالية للهيئة وفقاً للمادة (٧) - الفقرة (٥) ، ويجوز إعادة انتخاب هيئة الموظفين لمناصبهم الخاصة بكل مرة ثانية فقط فى كل مدة أربع سنوات.

٢- فى حالة انقضاء تكليف عضو من أعضاء اللجنة وكان هذا العضو هو الرئيس أو نائب الرئيس تطبق أحكام المادة (٩) - الفقرتان (٢) ، (٣) من هذه القواعد.

مادة ٩

الاستقالة - خلو الوظائف - الإحلال

١- إذا استقال عضو من أعضاء هيئة الموظفين من ذلك المنصب أو انقطع عن عضوية اللجنة - تقوم اللجنة بملء المنصب فى دور الانعقاد التالى وذلك للمدة المتبقية من التكليف.

٢- يعمل النائب الأول للرئيس كرئيس حتى تنتخب اللجنة رئيساً جديداً بموجب أحكام الفقرة (١) من هذه المادة.

٣- يحل النائب الأول للرئيس كذلك محل الرئيس إذا كان الأخير غير قادر مؤقتاً على أداء واجباته ، ويحل النائب الثانى محل الرئيس فى حالة غياب أو عجز النائب الأول للرئيس أو خلو هذا المنصب ، وفى حالة غياب أو عجز النائب الثانى ، يعمل أكثر الأعضاء أقدمية كرئيس طبقاً للمادة (٣).

مادة ١٠

سلطات الرئيس

١- تكون سلطات الرئيس :

(أ) تمثيل اللجنة أمام الهيئات الأخرى للمنظمة والمؤسسات الأخرى.

(ب) الدعوة لدورات انعقاد اللجنة طبقاً للنظام الأساسى وهذه القواعد.

(ج) رئاسة دورات انعقاد اللجنة ، وتقديم كافة المسائل لها لدراستها والموجودة فى جدول الأعمال الذى تم إقراره للجلسة المناسبة ، والفصل فى مسائل الترتيب التى تنشأ أثناء المناقشات ، وعرض المسائل للتصويت طبقاً للأحكام واجبة التطبيق من هذه القواعد.

(د) إعطاء حق الكلام للأعضاء بالترتيب حسبما طلبوا.

(هـ) تعزيز عمل اللجنة ، ومراقبة مدى توافقه مع ميزانية البرنامج.

(و) تقديم تقرير خطى إلى اللجنة فى بداية دورات انعقادها عما قام به أثناء دورات انعقادها لتنفيذ المهام الموكلة إليه بموجب النظام الأساسى وبموجب هذه القواعد.

(ز) مراقبة التوافق مع قرارات اللجنة.

(ح) حضور اجتماعات الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية الأنشطة الأخرى التى تتعلق بتشجيع وحماية حقوق الإنسان.

(ط) التوجه إلى مقر اللجنة والبقاء به كلما تراءى له ذلك ضرورياً للقيام بمهامه.

(ى) تعيين اللجان الخاصة واللجان المنشأة لغرض خاص واللجان الفرعية المكونة من عدة أعضاء للقيام بأى تكليف ضمن نطاق اختصاصه ،

(ك) القيام بأى مهام أخرى قد تحال إليه بموجب هذه القواعد أو أعمال أخرى توكل إليه من قبل اللجنة.

٢- يجوز للرئيس أن يفوض أحد نائبى الرئيس أو أى عضو آخر من أعضاء اللجنة السلطات المذكورة فى الفقرات (أ) ، (ح) ، (ك).

الفصل الرابع

الأمانة التنفيذية

مادة ١١

البنية

تتألف الأمانة التنفيذية من سكرتير تنفيذى وسكرتير تنفيذى ومساعد واحد على الأقل ، والهيئة المهنية والفنية والإدارية اللازمة للقيام بأنشطتها.

مادة ١٢

سلطات السكرتير التنفيذى

١- تكون سلطات السكرتير التنفيذى :

(أ) إدارة وتخطيط وتنسيق عمل الأمانة التنفيذية.

(ب) إعداد مسودة ميزانية برنامج اللجنة - بالتشاور مع الرئيس - والتى تحكمها بنود الميزانية السارية لمنظمة الدول الأمريكية ، والتى يقدم بشأنها تقريراً إلى اللجنة.

(ج) إعداد مسودة برنامج العمل لكل دورة انعقاد وذلك بالتشاور مع الرئيس.

(د) تقديم المشورة لرئيس وأعضاء اللجنة عند أداء واجباتهم.

(هـ) تقديم تقرير خطى إلى اللجنة فى بداية كل دورة انعقاد بشأن أنشطة الأمانة منذ الدورة السابقة وبشأن أى مسائل عامة التى يجوز أن تكون محل اهتمام اللجنة ،

(و) تنفيذ القرارات الموكلة إليه من اللجنة أو من الرئيس.

٢- يحل السكرتير التنفيذى المساعد محل السكرتير التنفيذى فى حالة غيابه أو عجزه ، وفى حالة غياب أو عجز الاثنين - يعين السكرتير التنفيذى أو السكرتير التنفيذى المساعد - حسبما تكون الحالة - أحد المتخصصين من الأمانة التنفيذية ليحل محله بصفة مؤقتة.

٣- يقوم السكرتير التنفيذى والسكرتير التنفيذى المساعد وهيئة الأمانة بمراقبة السرية التامة فى كل المسائل التى تعتبرها اللجنة سرية.

مادة ١٣

مهام الأمانة التنفيذية

تعد الأمانة التنفيذية مسودة التقارير والقرارات والدراسات وأى عمل آخر يوكل إليها من اللجنة أو من الرئيس ، وبالإضافة إلى ذلك - تتلقى وتعالج المراسلات والالتماسات والتبليغات الموجه إلى اللجنة ، ويجوز للأمانة التنفيذية كذلك أن تطلب من الأطراف المعنية أن تزودها بأى معلومات تراها ذات صلة طبقاً لأحكام هذه القواعد.

الفصل الخامس

مهام اللجنة

مادة ١٤

دورات الانعقاد

١- تعقد اللجنة على الأقل دورتين عاديتين كل سنة للمدة التى تقررها مسبقاً ، ودورات خاصة كما ترى ذلك مناسباً ، ويحدد مكان وتاريخ الدورة القادمة قبل ختام كل دورة.

٢- تعقد دورات اللجنة فى مقرها ، ولكن يجوز للجنة - بناء تصويت أغلبية مطلقة لأعضائها وبموافقة أو بناء على دعوة الدولة المعنية - أن تقرر الاجتماع فى مكان آخر.

٣- تتكون كل دورة انعقاد من العدد اللازم من الجلسات للقيام بأنشطتها ، وتكون الجلسات سرية ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

٤- يقوم العضو - غير القادر على حضور كل أو جزء من أى دورة انعقاد أو اجتماع للجنة أو الوفاء بأى مهام أخرى بسبب المرض أو أى سبب خطير آخر - بإبلاغ السكرتير التنفيذى بذلك فى أقرب وقت ممكن ، ويقوم السكرتير التنفيذى بإبلاغ ذلك إلى الرئيس ويتأكد أن تلك الأسباب يتم إثباتها فى المحضر.

مادة ١٥

مراكز المقررين ومجموعات العمل

١- يجوز للجنة أن تنشأ مراكز للمقررين للقيام بشكل أفضل بمهامها ، ويتم تعيين المقررين بتصويت أعضاء اللجنة بالأغلبية المطلقة ، ويجوز أن يكونوا من أعضاء اللجنة أو أشخاص آخرين ، وتحدد اللجنة خصائص التكليف الموكل إلى كل مقرر ، ويقدم المقررون بصفة دورية خطط عملهم إلى اللجنة بكامل أعضائها.

٢- يجوز للجنة كذلك أن تنشأ مجموعات عمل أو لجان لإعداد دورات انعقادها أو للقيام ببرامج أو مشروعات معينة ، وتقوم اللجنة بتشكيل مجموعات العمل كما ترى ذلك ملائماً.

مادة ١٦

النصاب القانونى للجلسات

يكون حضور الأغلبية المطلقة لأعضاء اللجنة لازماً لانعقاد النصاب القانونى.

مادة ١٧

المناقشات والتصويت

١- تكون الجلسات فى المقام الأول وفق قواعد الإجراءات ، وفى المقام الثانى وفق أحكام قواعد إجراءات المجلس الدائم لمنظمة الدول الأمريكية.

٢- يجوز لأعضاء اللجنة ألا يشاركوا فى مناقشة أو تحقيق أو مداولة أو قرار يتعلق بمسألة تقدم إلى اللجنة فى الحالات الآتية :

(أ) إذا كانوا مواطنين للدولة موضوع الدراسة العامة أو الخاصة من قبل اللجنة ، أو إذا كانوا مفوضين أو كانوا يقومون بتنفيذ مهمة خاصة - كممثلين دبلوماسيين - لدى تلك الدولة ، أو

(ب) إذا كانوا قد شاركوا مسبقاً بأى صفة فى قرار يتعلق بنفس الوقائع التى تقوم عليها المسألة ، أو كانوا قد عملوا كمستشارين أو ممثلين لأى من الأطراف المعنيين بالقرار.

٣- عندما يعتقد أى عضو أنه يجب أن يمتنع عن المشاركة فى الدراسة أو القرار الخاص بمسألة ما ، يجب عليه أن يبلغ اللجنة بذلك والتى تقرر إن كان الانسحاب له ما يبرره.

٤- يجوز لأى عضو أن يثير مسألة انسحاب أى عضو آخر بشرط أن يكون ذلك مبنياً على الأسباب المذكورة فى الفقرة (٢) من هذه المادة.

٥- عندما لا تكون اللجنة منعقدة فى دورة عادية أو خاصة ، يجوز لأعضاء اللجنة أن يتشاوروا ويتخذوا القرار فى نطاق اختصاصهم بالطريقة التى يرونها مناسبة.

مادة ١٨

النصاب الخاص لاتخاذ القرارات

١- تتخذ اللجنة القرارات فى المسائل الآتية بتصويت الأغلبية المطلقة لأعضائها :

(أ) انتخاب هيئة موظفى اللجنة.

(ب) تفسير تطبيق هذه القواعد.

(ج) التصديق على تقرير بشأن موقف حقوق الإنسان فى دولة ما ،

(د) فى المسائل التى تكون فيها الأغلبية مطلوبة بموجب أحكام الاتفاقية الأمريكية أو النظام الأساسى أو هذه القواعد.

٢- تكون أغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين كافية لاتخاذ قرارات تتعلق بمسائل أخرى.

مادة ١٩

تفسير التصويت

١- سواء وافق الأعضاء أو لو يوافقوا على قرارات الأغلبية ، فإنه يخول لهم تقديم تفسير خطى لتصويتهم والذى يتم تضمينه بعد نص ذلك القرار.

٢- إذا كان القرار يتعلق بالموافقة على تقرير أو تقرير مبدئى ، فإن تفسير التصويت يتم تضمينه بعد نص ذلك التقرير أو التقرير المبدئى.

٣- إذا لم يظهر القرار فى مستند منفصل ، فإن تفسير التصويت يتم تضمينه فى محضر الاجتماع وبعد القرار قيد النظر.

مادة ٢٠

محاضر الجلسات

١- يدون ملخص لمحضر كل جلسة ، وتذكر هذه المحاضر اليوم والوقت الذى عقدت فيه ، وأسماء الأعضاء الحاضرين ، والمسائل التى تم تناولها ، والقرارات التى اتخذت ، وأى بيان قدمه أحد الأعضاء على وجه الخصوص من أجل تضمينه فى المحضر ، وتكون هذه المحاضر مستندات سرية خاصة بالعمل الداخلى.

٢- توزع الأمانة التنفيذية نسخاً من ملخص محضر كل جلسة على أعضاء اللجنة الذين يجوز لهم تقديم ملاحظاتهم إلى الأمانة قبل دورة الانعقاد التى من المفترض أن يتم إقراره فيها ، وإذا لم تكن هناك اعتراضات فى بداية تلك الدورة يعتبر المحضر أنه تم إقراره.

مادة ٢١

التعويض عن الخدمات الخاصة

يجوز للجنة – بموافقة الأغلبية المطلقة لأعضائها – أن توكل لأى من أعضائها إعداد دراسة خاصة أو مهمة محددة أخرى للقيام بها بصورة فردية خارج دورات الانعقاد ، ويتم التعويض عن مثل هذا العمل وفقاً للأرصدة المتاحة فى الميزانية ، وتحدد قيمة الأتعاب على أساس عدد الأيام المطلوبة لإعداد المهمة.

العنوان الثانى

الإجراءات

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة ٢٢

اللغات الرسمية

١- تكون اللغات الرسمية للجنة هى : الإسبانية والفرنسية والإنجليزية والبرتغالية ، وتكون اللغات العاملة هى تلك التى تقررها اللجنة كل سنتين وفقاً للغات التى ينطق بها أعضاء اللجنة.

٢- يجوز لعضو اللجنة أن يعفى من تفسير المناقشات وإعداد المستندات بلغته.

مادة ٢٣

تقديم الالتماسات

يجوز لأى شخص أو مجموعة من الأشخاص أو كيان غير حكومى معترف به قانوناً فى واحدة أو أكثر من الدول أعضاء منظمة الدول الأمريكية تقديم الالتماسات إلى اللجنة نيابة عن نفسه أو نيابة عن الغير فيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان المعترف بها – حسبما تكون الحالة – فى الإعلان الأمريكى لحقوق وواجبات الإنسان و/أو فى الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان و/أو فى البروتوكول الإضافى فى مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية و/أو فى بروتوكول إلغاء عقوبة الإعدام و/أو فى الاتفاقية الأمريكية لمنع والمعاقبة على التعذيب و/أو فى الاتفاقية الأمريكية بشأن الاختفاء القسرى للأشخاص و/أو فى الاتفاقية الأمريكية بشأن منع والمعاقبة على وإزالة العنف ضد النساء طبقاً للأحكام الخاصة بكل ، والنظام الأساسى للجنة ، وهذه القواعد ، ويجوز لمقدم الالتماس أن يعين محامياً أو شخصاً آخر ليمثله أمام اللجنة إما فى الالتماس أو فى أى مذكرة أخرى.

مادة ٢٤

نظر الالتماسات تلقائياً

يجوز للجنة كذلك – تلقائياً – أن تبادر بمعالجة الالتماس الذى ترى – فى رأيها – أنه يفى بالشروط اللازمة.

مادة ٢٥

التدابير الوقائية

١- فى الحالات الخطيرة والطارئة وعند الضرورة وفقاً للمعلومات المتاحة - يجوز للجنة - بمبادرة منها - أو بناء على طلب أحد الأطراف - أن تطلب أن تتخذ الدولة المعنية تدابير وقائية لمنع ضرر يتعذر تعويضه يقع على الأشخاص.

٢- إذا لم تكن اللجنة فى دورة انعقاد - يتشاور الرئيس - أو أحد نائبيه فى حالة غيابه - مع الأعضاء الآخرين - عن طريق الأمانة التنفيذية - بشأن تطبيق أحكام الفقرة السابقة ، وإذا لم يكن ممكناً التشاور فى خلال وقت معقول طبقاً للظروف - يتخذ الرئيس - أو أحد نائبيه فى حالة غيابه - القرار نيابة عن اللجنة ، ويقوم بإبلاغ ذلك إلى الأعضاء.

٣- يجوز للجنة أن تطلب معلومات من الأطراف المعنيين بشأن أى مسألة تتعلق باتخاذ ومراقبة التدابير الوقائية.

٤- لا يشكل منح مثل هذه التدابير واتخاذها من قبل الدولة حكماً مسبقاً بشأن وقائع قضية ما.

الفصل الثانى

الالتماسات بشأن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان
والاتفاقيات السارية المفعول الأخرى

مادة ٢٦

الفحص المبدئى

١- يكون السكرتير التنفيذى مسؤولاً عن دراسة ومعالجة الالتماسات بصورة مبدئية المقدمة للجنة والتى تفى بالشروط المذكورة فى النظام الأساسى وفى المادة ٢٨ من هذه القواعد.

٢- إذا لم يف الالتماس أو المعلومات المبلغة بالشروط المذكورة فى هذه القواعد ، يجوز للسكرتير التنفيذى أن يطلب من مقدم ذلك الالتماس أو من يمثله أن يستكمل الشروط التى لم يتم الوفاء بها.

٣- إذا كان لدى الأمانة التنفيذية شك بشأن الشروط المشار إليها ، تقوم بالتشاور مع اللجنة.

مادة ٢٧

شرط نظر الالتماس

تنظر اللجنة الالتماسات التى تتعلق بالانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان الواردة فى الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والاتفاقيات الأخرى المعمول بها فيما يتعلق بالدول أعضاء منظمة الدول

الأمريكية عندما تفى فقط هذه الالتماسات بالشروط المذكورة فى تلك الاتفاقيات وفى النظام الأساسى وفى هذه القواعد.

مادة ٢٨

شروط نظر الالتماسات

تشمل الالتماسات المقدمة إلى اللجنة المعلومات التالية :

(أ) اسم وجنسية وتوقيع الشخص أو الأشخاص الذين يقدمون التبليغ ، أو فى الحالات التى يكون فيها مقدم الالتماس هو هيئة غير حكومية ، اسم وتوقيع ممثلها أو ممثليها القانونيين ،

(ب) هل يرغب مقدم الالتماس فى حجب شخصيته عن الدولة ،

(ج) عنوان تلقى المراسلات من اللجنة ، رقم التليفون ورقم الفاكس العنوان الإلكترونى - إن وجدوا ،

(د) وصفاً للفعل أو الموقف محل التبليغ - مع ذكر مكان وتاريخ الانتهاكات المزعومة.

(هـ) إن كان ممكناً - اسم الضحية وأى جهة عامة تكون على معرفة بالواقعة أو الموقف المزعوم ،

(و) الدولة التى يعتبرها مقدم الالتماس مسؤولة - بالفعل أو الإغفال - عن انتهاك أى من حقوق الإنسان المعترف بها فى الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والاتفاقيات الأخرى المعمول بها حتى وإن لم تتم الإشارة إلى المادة أو المواد التى زعم بانتهاكها ،

(ز) الإذعان للمهلة المذكورة فى المادة (٣٢) من هذه القواعد ،

(ح) أى خطوات اتخذت من أجل استنفاد الوسائل القانونية الوطنية أو استحالة القيام بذلك كما هو مذكور فى المادة (٣١) من هذه القواعد ،

(ط) إشارة إلى هل مقدم الشكوى تقدم إلى إجراءات تسوية دولية أخرى كما هو منصوص عليه فى المادة (٣٣) من هذه القواعد.

مادة ٢٩

المعالجة المبدئية

١- تتلقى اللجنة - عاملة فى البداية من خلال الأمانة التنفيذية - الالتماسات المقدمة لها وتقوم بمعالجتها كما يلى :

(أ) تقوم بتلقى الالتماس وتسجيله وتسجيل تاريخ الاستلام على الالتماس ذاته وإعطاء مقدم الالتماس إشعار بالاستلام ،

(ب) إذا كان الالتماس لا يفى بشروط هذه القواعد - يجوز لها أن تطلب من مقدم الالتماس أو من يمثله أن يستكملها طبقاً للمادة ٢٦ (٢) من هذه القواعد ،

(ج) إذا ذكر الالتماس وقائع واضحة أو إذا أشار إلى أكثر من شخص أو انتهاك مزعوم غير مرتبطين فى الزمان والمكان ، يجوز تقسيم الادعاءات ومعالجتها منفصلة طالما أن كافة شروط المادة (٢٨) من هذه القواعد مستوفاة ،

(د) إذا ذكر التماسان أو أكثر وقائع متشابهة ونفس الأشخاص أو كشف نفس النمط من السلوك يجوز دمجهم ومعالجتهم معاً ،

(هـ) فى المواقف المذكورة فى الفقرات (ج) ، (د) - تعطى اللجنة إشعاراً خطياً لمقدمى الالتماسات.

٢- فى الحالات الخطيرة أو الطارئة - تخطر الأمانة التنفيذية اللجنة على الفور.

مادة ٣٠

قبول الإجراءات

١- تقوم اللجنة - عن طريق الأمانة التنفيذية - بمعالجة الالتماسات التى تفى بالشروط المذكورة فى المادة ٢٨ من هذه القواعد.

٢- من أجل هذا الغرض - توجه اللجنة الأجزاء ذات العلاقة من الالتماس إلى الدولة المعنية ، ولا يتم الكشف عن هوية مقدم الالتماس دون ترخيص صريح منه ، ولا يشكل الطلب الموجه إلى الدولة من أجل المعلومات حكماً مسبقاً فيما يتعلق بأى قرار قد تتخذه اللجنة بشأن قبول الالتماس.

٣- تقدم الدولة ردها خلال شهرين اعتباراً من تاريخ إرسال الطلب ، وتقدر اللجنة تمديد هذه المهلة كما تراها مناسبة ، ولكن لا تمنح تمديدات تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ إرسال أول طلب للمعلومات إلى الدولة.

٤- فى الحالات الخطيرة أو الطارئة ، أو عندما يكون هناك اعتقاد أن حياة شخص ما أو سلامته الشخصية فى خطر حقيقى أو وشيك الحدوث - تطلب اللجنة رداً عاجلاً من الدولة مستخدمة لهذا الغرض الوسائل التى تراها أكثر سرعة.

٥- قبل التقرير بشأن قبول الالتماس - يجوز للجنة أن تدعو الأطراف لتقديم ملاحظات إضافية إما خطية أو فى جلسة استماع كما هو منصوص عليه فى الفصل السادس من هذه القواعد.

٦- عند تلقى الملاحظات أو انقضاء المهلة دون تلقى ملاحظات تتحقق اللجنة من وجود أسباب الالتماس ، وإذا رأت أنها غير قائمة تأمر بحفظ القضية.

مادة ٣١

استنفاد الوسائل القانونية الوطنية

١- من أجل أن تقبل اللجنة مسألة ما - يجب أن تتحقق من أن الوسائل القانونية فى النظام القانونى الوطنى قد تم تنفيذها واستنفادها طبقاً للمبادئ العامة للقانون الدولى.

٢- لا تطبق أحكام الفقرة السابقة عندما :

(أ) لا يقوم التشريع الوطنى للدولة المعنية بإقامة الدعوى القانونية الواجبة لحماية الحق أو الحقوق المزعومة بانتهاكها.

(ب) ينكر الطرف الذى يزعم بانتهاك حقوقه استعمال الوسائل القانونية بموجب القانون الوطنى أو أنه منع من استنفادها.

(ج) يكون هناك تأخير ليس له ما يبرره فى إصدار الحكم النهائى بموجب الوسائل القانونية المذكورة أعلاه.

٣- عندما يؤكد مقدم الالتماس أنه غير قادر على إثبات تحقق الشرط المشار إليه فى هذه المادة ، يرجع الأمر إلى الحكومة المعنية فى أن توضح للجنة أن الوسائل القانونية بموجب القانون الوطنى قد تم استنفادها سابقاً ما لم يكن ذلك جلياً بشكل واضح من السجل.

مادة ٣٢

الموعد النهائى لتقديم الالتماسات

١- تنظر اللجنة تلك الالتماسات التى ترفع فى خلال مدة الستة أشهر التالية للتاريخ الذى أخطر فيه الضحية المزعوم بقرار استنفاد الوسائل القانونية بموجب القانون الوطنى.

٢- فى تلك القضايا التى تطبق فيها استثناءات شرط الاستنفاد المسبق للوسائل القانونية الوطنية ، يقدم الطلب خلال مدة معقولة كما تحددها اللجنة ، ومن أجل هذا الغرض تأخذ اللجنة فى الاعتبار التاريخ الذى حدثت فيه الانتهاكات المزعومة للحقوق وظروف كل قضية على حدة.

مادة ٣٣

ازدواج الإجراءات

١- لا تقوم اللجنة بالنظر فى القضايا حيث موضوع الالتماس :

(أ) يكون تسوية قيد النظر طبقاً لإجراء آخر أمام منظمة حكومية دولية والتى تكون الدولة المعنية عضواً فيها.

(ب) يزدوج مع التماس قيد النظر أو تم فحصه أو تمت تسويته بالفعل بمعرفة اللجنة أو منظمة حكومية دولية أخرى تكون الدولة المعنية عضواً فيها.

٢- لا تمتنع اللجنة عن تبنى وفحص الالتماسات المشار إليها فى الفقرة (١) عندما :

(أ) يقتصر الإجراء الذى يتم أمام المنظمة الأخرى على فحص الموقف العام لحقوق الإنسان فى الدولة المعنية ، ولم يصدر قرار بشأن وقائع معينة ، والتى تكون موضوع الالتماس المقدم إلى اللجنة ، أو لم يؤد الإجراء إلى تسوية حقيقية.

(ب) يكون مقدم الالتماس أمام اللجنة أو أحد أفراد العائلة هو الضحية المزعومة للانتهاك المبلغ به ، ويكون مقدم الالتماس أمام المنظمة الأخرى هو طرف ثالث أو هيئة غير حكومية ليس لها تكليف من الأول.

مادة ٣٤

إعلان عدم القبول

تعلن اللجنة عدم قبول أى التماس أو قضية عندما :

(أ) لا تذكر الوقائع التى تؤدى إلى وجود انتهاك للحقوق المشار إليها فى المادة (٢٧) من هذه القواعد ،

(ب) تشير بيانات مقدم الالتماس أو الدولة أن الالتماس ليس له أساس أو مشوشاً ، أو

(ج) تكشف المعلومات أو الأدلة ذات الصلة المقدمة إلى اللجنة أن المسالة غير مقبولة أو مشوشة.

مادة ٣٥

التوقف

يجوز لمقدم الالتماس فى أى وقت أن يتوقف عن التماسه أو قضيته ، وأن يبلغ اللجنة بذلك خطياً ، وتقوم اللجنة بدراسة البيان المقدم من صاحب الالتماس والتى يجوز لها أن تحفظ الالتماس أو القضية إذا رأت ذلك مناسباً أو تواصل معالجة الالتماس من أجل حماية حق معين.

مادة ٣٦

مجموعة العمل الخاصة بالقبول

تجتمع مجموعة العمل قبل كل دورة انعقاد عادية من أجل دراسة قبول الالتماسات وعمل التوصيات إلى اللجنة بكامل أعضائها.

مادة ٣٧

القرارات بشأن القبول

١- بعد أن تقوم اللجنة بنظر التماسات الأطراف تتخذ القرار بشأن قبول المسألة ، وتكون التقارير بشأن قبول أو عدم قبول الالتماسات علنية على أن توردها اللجنة فى تقريرها السنوى إلى الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية.

٢- عند إقرار تقرير القبول يتم تسجيل الالتماس كقضية ويشرع فى اتخاذ الإجراءات بشأن الوقائع ، ولا يشكل إقرار تقرير القبول حكماً مسبقاً بالنسبة لوقائع المسألة.

٣- فى الظروف الاستثنائية - وبعد طلب المعلومات من الأطراف وفقاً لأحكام المادة (٣٠) من هذه القواعد ، يجوز للجنة أن تفتتح القضية لكن ترجئ معالجة القبول لحين المناقشات وإصدار قرار بشأن الوقائع ، ويتم افتتاح القضية عن طريق تبليغ خطى إلى كل من الطرفين.

مادة ٣٨

الإجراءات بشأن الوقائع

١- عند افتتاح القضية - تحدد اللجنة مهلة مدتها شهرين لمقدمى الالتماسات ليقوموا بتقديم ملاحظات إضافية بشأن الوقائع ، وترسل الأجزاء ذات العلاقة من هذه الملاحظات إلى الدولة المعنية لكى يتسنى لها أن تقدم ملاحظاتها فى خلال شهرين.

٢- قبل اتخاذ قرارها بشأن وقائع القضية - تحدد اللجنة مهلة للأطراف ليفصحوا هل لديهم الرغبة فى الشروع فى إجراء التسوية الودية المنصوص عليها فى المادة (٤١) من هذه القواعد ، ويجوز للجنة كذلك أن تدعو الأطراف إلى تقديم ملاحظات إضافية خطياً.

٣- يجوز للجنة - إذا رأت من اللازم من أجل التعجيل بنظر القضية - أن تدعو الأطراف لجلسة استماع كما هو منصوص عليه فى الفصل السادس من هذه القواعد.

مادة ٣٩

افتراض صحة الوقائع

يفترض أن الوقائع الواردة فى الالتماس - والتى نقلت أجزاؤه ذات العلاقة إلى حكومة الدولة المعنية - صحيحة إذا لم توفر الدولة المعلومات ذات العلاقة أثناء المهلة القصوى التى تحددها اللجنة بموجب أحكام المادة (٣٨) من هذه القواعد طالما أن الأدلة الأخرى لا تؤدى إلى نتيجة مختلفة.

مادة ٤٠

التحقيقات فى الموقع

١- إذا كان من اللازم ومن المستحسن - يجوز للجنة أن تجرى تحقيقاً فى الموقع - من أجل الوصول إلى نتيجة فعالة لما تطلبه ، وتقوم الدول المعنية بتوفير كل ما يلزم من تسهيلات.

٢- ولكن فى الحالات الخطيرة والطارئة - فقط يكون تقديم الالتماس أو المعلومات المبلغة التى تفى بالشروط الرسمية للقبول لازماً للجنة لكى تقوم بالتحقيق فى الموقع مع الموافقة المسبقة للدولة التى ارتكب فى إقليمها الانتهاك المزعوم.

مادة ٤١

التسوية الودية

١- بمبادرة منها أو بناء على طلب أى من الأطراف - تضع اللجنة نفسها تحت تصرف الأطراف المعنية - فى أى مرحلة من مراحل فحص الالتماس بغرض الوصول إلى تسوية ودية للمسألة على أساس احترام حقوق الإنسان المعترف بها فى الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والإعلان الأمريكى والاتفاقية الأخرى سارية المفعول.

٢- يتم الشروع فى إجراء التسوية الودية ويستمر على أساس موافقة الأطراف.

٣- عندما ترى أنه مناسباً - يجوز للجنة أن تعهد إلى واحد أو أكثر من أعضائها بمهمة تيسير المفاوضات فيما بين الأطراف.

٤- يجوز للجنة أن تنهى تدخلها فى إجراء التسوية الودية إذا وجدت أن المسألة غير قابلة لمثل هذا الحل أو إذا قرر أى من الأطراف لا يوافق على تطبيقه عدم الاستمرار فيه أو لا يبدى الرغبة فى الوصول إلى تسوية ودية على أساس احترام حقوق الإنسان.

٥- إذا تم الوصول إلى تسوية ودية - تعد اللجنة تقريراً يحوى بياناً مختصراً عن الوقائع والحل الذى تم التوصل إليه وترسله إلى الأطراف المعنيين وتقوم بنشره ، وقبل إعداد ذلك التقرير تتحقق اللجنة من موافقة الضحية المزعومة أو ورثته على اتفاق التسوية الودية ، وفى كافة الأحوال - يجب أن تقوم التسوية الودية على أساس احترام حقوق الإنسان المعترف بها فى الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والإعلان الأمريكى والاتفاقيات الأخرى سارية المفعول.

٦- إذا لم يتم التوصل إلى تسوية ودية - تواصل اللجنة معالجة الالتماس أو القضية.

مادة ٤٢

القرار بشأن الوقائع

١- تتداول اللجنة بشأن وقائع القضية حتى تنتهى إلى إعداد تقرير تبحث فيه الحجج القانونية والأدلة التى قدمها الأطراف والمعلومات التى تم الحصول عليها أثناء جلسات الاستماع والملاحظات التى حصلت فى الموقع ، وبالإضافة إلى ذلك - يجوز للجنة أن تأخذ فى الاعتبار المعلومات الأخرى التى تكون محل المعرفة العامة.

٢- تتداول اللجنة سراً ، وتكون كافة أوجه المناقشات سرية.

٣- تصاغ أى مسألة تطرح للتصويت فى بنود محددة بإحدى اللغات الرسمية لمنظمة الدول الأمريكية ، وتتم ترجمة النص بمعرفة الأمانة - بناء على طلب أى عضو - إلى إحدى اللغات الأخرى وتوزع قبل التصويت.

٤- تقتصر محاضر مداولات اللجنة على موضوع المناقشات والقرار المصدق عليه وكذلك أى آراء منفصلة وأى بيانات تم تقديمها لإدراجها فى المحاضر.

مادة ٤٣

التقرير بشأن الوقائع

بعد المداولات والتصويت بشأن وقائع القضية - تواصل اللجنة على النحو التالى :

١- إذا ثبت أنه ليس هناك انتهاك فى قضية ما تذكر اللجنة ذلك فى تقريرها بشأن الوقائع ، ويرسل التقرير إلى الأطراف ويتم نشره وتضمينه فى تقرير اللجنة السنوى إلى الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية.

٢- إذا ثبت واحد أو أكثر من الانتهاكات تعد اللجنة تقريراً مبدئياً بالمقترحات والتوصيات التى تراها ذات صلة وترسله إلى الدولة المعنية ، وعندما تقوم بذلك - تحدد موعداً نهائياً للدولة المعنية للإبلاغ عن الإجراءات التى تم اتخاذها استجابة للتوصيات ، ولا يصرح للدولة بنشر التقرير حتى تتخذ اللجنة قراراً فى هذا الخصوص.

٣- تبلغ اللجنة مقدم الالتماس بإعداد التقرير وإرساله إلى الدولة ، وفى حالة الدول أطراف الاتفاقية الأمريكية التى وافقت على الاختصاص المثير للنزاع للمحكمة الأمريكية - وعند إخطار مقدم الالتماس - تمنحه اللجنة شهراً واحداً لعرض موقفه من تقديم القضية إلى المحكمة ، وعندما يرغب مقدم الالتماس فى تقديم القضية إلى المحكمة يجب أن يقدم مايلى :

(أ) موقف الضحية أو أفراد أسرته من القضية - إذا كان مختلفاً عن موقف مقدم الالتماس ،

(ب) البيانات الشخصية التى تتعلق بالضحية وأفراد أسرته ،

(ج) الأسباب التى يرى أنه يجب على أساسها أن تحال القضية إلى المحكمة ،

(د) المستندات والأدلة المتاحة المتعلقة بالشهادة والخبراء ،

(هـ) المطالبات التى تتعلق بالتعويضات والنفقات.

مادة ٤٤

إحالة القضية إلى المحكمة

١- إذا وافقت الدولة المعنية على اختصاص المحكمة الأمريكية طبقاً للمادة (٦٢) من الاتفاقية الأمريكية ورأت اللجنة أنها لا تستجيب لتوصيات التقرير المصدق عليه وفقاً للمادة (٥٠) من الاتفاقية الأمريكية تحيل القضية إلى المحكمة ما لم يكن هناك قرار له مبرراته بالتصويت بالأغلبية المطلقة لأعضاء اللجنة يخالف ذلك.

٢- تعطى اللجنة أهمية قصوى للوصول إلى العدالة فى القضية المنظورة بناء على العوامل الآتية - من بين عوامل أخرى :

(أ) حالة مقدم الالتماس ،

(ب) طبيعة وجدية الانتهاك ،

(ج) الحاجة لإظهار وتوضيح السابقة القانونية للنظام ،

(د) الأثر المستقبلى للقرار فى نطاق الأنظمة القانونية للدول الأعضاء ، و

(هـ) طبيعة الأدلة المتاحة.

مادة ٤٥

نشر التقرير

١- إذا لم تحل المسألة - خلال ثلاثة شهور من إرسال التقرير المبدئى إلى الدولة المعنية - أو لم تتم إحالة المسألة - بالنسبة للدول التى قبلت اختصاص المحكمة الأمريكية - بمعرفة اللجنة أو الدولة إلى المحكمة لاتخاذ قرار - يجوز للجنة - عن طريق التصويت بالأغلبية المطلقة - أن تصدر تقريراً نهائياً يتضمن رأيها والنتائج والتوصيات النهائية.

٢- يرسل التقرير النهائى إلى الأطراف الذين يقومون - خلال المهلة التى تحددها اللجنة - بتقديم المعلومات بشأن الاستجابة للتوصيات.

٣- تقوم اللجنة بتقييم الاستجابة لتوصياتها على أساس المعلومات المتاحة وتتخذ القرار بشأن نشر التقرير النهائى عن طريق التصويت بالأغلبية المطلقة ، وتفصل اللجنة كذلك فى إدراجه من عدمه فى التقرير السنوى المقدم للجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية ، و/أو نشره بأى طريقة أخرى تراها مناسبة.

مادة ٤٦

المتابعة

١- متى نشرت اللجنة تقريراً بشأن تسوية ودية أو بشأن الوقائع التى أصدرت بشأنها توصيات ، يجوز لها أن تقوم بإجراءات المتابعة التى تراها مناسبة ، مثل طلب معلومات من الأطراف وعقد جلسات استماع لكى تتحقق من الاستجابة لاتفاقات التسوية الودية والتوصيات.

٢- تقوم اللجنة بتقديم تقرير بشأن التقدم استجابة لتلك الاتفاقات والتوصيات كما ترى ذلك مناسباً.

مادة ٤٧

التصديق على التقارير

يتم إيداع أصول التقارير - التى تم التوقيع عليها من أعضاء اللجنة الذين شاركوا فى إقرارها - فى ملفات اللجنة ، ويتم التصديق على التقارير المرسلة إلى الأطراف من الأمانة التنفيذية.

مادة ٤٨

الاتصالات فيما بين الدول

١- يرسل التبليغ الذى تقدمه دولة طرف فى الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والتى وافقت على اختصاص اللجنة فى تلقى ودراسة مثل هذه التبليغات ضد الدول الأخرى الأطراف إلى الدولة الطرف المعنية سواء كانت قد قبلت اختصاص اللجنة فى هذا المجال أم لا ، وإذا لم يكن قد تم قبول ذلك الاختصاص - يرسل التبليغ حتى يتسنى لتلك الدولة المعنية أن تمارس اختيارها بموجب المادة (٤٥) - الفقرة (٣) من الاتفاقية لإقرار التصديق بشأن القضية محل التبليغ.

٢- إذا قبلت الدولة المعنية اختصاص اللجنة لنظر التبليغ من دولة أخرى تحدد أحكام الفصل الثانى - بالقدر الذى يمكن تطبيقها - الإجراء المناسب.

الفصل الثالث

الالتماسات التى تتعلق بالدولة التى ليست أطرافاً فى الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

مادة ٤٩

تلقى الالتماس

تتلقى اللجنة وتدرس أى التماس يتضمن اتهاماً بانتهاكات مزعومة لحقوق الإنسان الواردة فى الإعلان الأمريكى لحقوق وواجبات الإنسان والتى تتعلق بالدول الأعضاء فى المنظمة وليست أطرافاً فى الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

مادة ٥٠

الإجراء واجب التطبيق

يتم النص على الإجراء واجب التطبيق على الالتماسات التى تتعلق بالدول أعضاء منظمة الدول الأمريكية والتى ليست أطرافاً فى الاتفاقية الأمريكية وذلك فى الأحكام العامة الواردة فى الفصل الأول - العنوان الثانى - فى المواد من (٢٨) إلى (٤٣) ، ومن (٤٥) إلى (٤٧) من إجراءات القواعد هذه.

الفصل الرابع

المراقبة فى الموقع

مادة ٥١

تعيين اللجنة الخاصة

تباشر المراقبة فى الموقع فى كل حالة لجنة خاصة تعين لذلك الغرض ، وتحدد اللجنة عدد أعضاء اللجنة الخاصة وتعيين رئيساً لها ، وفى الحالات العاجلة – يجوز للرئيس أن يصدر هذه القرارات بناء على موافقة اللجنة.

مادة ٥٢

عدم التأهل

عضو اللجنة المواطن أو المقيم فى إقليم الدولة التى تجرى فيها مراقبة فى الموقع يكون غير مؤهل للمشاركة فيها.

مادة ٥٣

جدول الأنشطة

تنظم اللجنة الخاصة أنشطتها ، ومن أجل تحقيق ذلك – يجوز لها أن تعهد بأى نشاط يتعلق بمهمتها إلى أعضائها – وبالتشاور مع السكرتير التنفيذى – إلى أى أعضاء أو أى أفراد من هيئة العاملين بالأمانة التنفيذية.

مادة ٥٤

التسهيلات والضمانات اللازمة

عند تقديم دعوة من أجل المراقبة فى الموقع ، أو عند إعطاء موافقتها – تقدم الحكومة إلى اللجنة الخاصة كافة التسهيلات اللازمة للقيام بمهمتها ، وعلى وجه الخصوص تلزم نفسها

بألا تقوم بأى أعمال انتقامية من أى نوع ضد أى أشخاص أو هيئات تتعاون مع اللجنة الخاصة أو تقدم لها المعلومات أو تدلى بالشهادة.

مادة ٥٥

المعايير الأخرى واجبة التطبيق

دون الإخلال بالأحكام الواردة فى المادة السابقة – تتم أى مراقبة فى الموقع يتفق عليها من قبل اللجنة وفقاً للمعايير الآتية :

(أ) يكون للجنة الخاصة أو أى من أعضائها القدرة على مقابلة أى أشخاص أو مجموعات أو هيئات أو مؤسسات بحرية وبصورة سرية ،

(ب) تمنح الدولة الضمانات اللازمة لأولئك الذين يقدمون للجنة الخاصة المعلومات والشهادة والأدلة أياً كان نوعها.

(ج) يكون لأعضاء اللجنة الخاصة أن تتنقل بحرية فى جميع أنحاء إقليم الدولة للغرض الذى من أجله تقدم الحكومة كافة التسهيلات الملائمة بما فى ذلك المستندات اللازمة.

(د) تضمن الدولة توفير وسائل النقل محلياً.

(هـ) يكون لأعضاء اللجنة الخاصة الحق فى دخول السجون وكافة مراكز الاحتجاز والاستجواب، ويكون لهم الحق فى مقابلة أولئك الأشخاص المسجونين أو المحتجزين على انفراد.

(و) توفر الحكومة للجنة الخاصة أى مستند له علاقة بمراقبة حقوق الإنسان والذى تراه اللجنة لازماً لتقديم تقاريرها.

(ز) يكون للجنة الخاصة الحق فى استخدام أى وسيلة مناسبة من أجل تصوير أو جمع أو توثيق أو تسجيل أو نسخ المعلومات التى تراها نافعة.

(ح) تتخذ الحكومة إجراءات الأمن اللازمة لحماية اللجنة الخاصة.

(ط) تضمن الحكومة توفير الإقامة المناسبة لأعضاء اللجنة الخاصة.

(ى) تمتد نفس الضمانات والتسهيلات المذكورة فى هذه المادة لأعضاء اللجنة الخاصة لتشمل هيئة العاملين بالأمانة التنفيذية.

(ك) تتحمل منظمة الدول الأمريكية أى نفقات تتكبدها اللجنة الخاصة وأى من أعضائها وهيئة العاملين بالأمانة التنفيذية بموجب الأحكام ذات العلاقة.

الفصل الخامس

التقرير السنوى والتقارير الأخرى الخاصة باللجنة

مادة ٥٦

إعداد التقارير

تقدم اللجنة تقريراً سنوياً للجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية ، وبالإضافة إلى ذلك – تعد اللجنة الدراسات والتقارير التى تراها لازمة لأداء مهامها ، وتقوم بنشرها متى رأت ذلك ملائماً ، ومتى تمت الموافقة على نشرها تقوم اللجنة بإرسالها – عن طريق الأمانة العامة – إلى الدول أعضاء منظمة الدول الأمريكية وهيئاتها ذات العلاقة.

مادة ٥٧

التقرير السنوى

١– يتضمن التقرير السنوى الذى تقدمه اللجنة إلى الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية مايلى :

(أ) تحليلاً لموقف حقوق الإنسان فى العالم بالإضافة إلى التوصيات إلى دول وهيئات منظمة الدول الأمريكية فيما يتعلق بالإجراءات اللازمة لتقوية احترام حقوق الإنسان.

(ب) وصفاً مختصراً لتكوين اللجنة وأساسها القانونى ، وبنيتها وأغراضها ، وكذلك التصديقات على الاتفاقية الأمريكية وكافة الاتفاقيات الأخرى المطبقة.

(ج) ملخصاً للتكليفات والتوصيات الموكلة للجنة من قبل الجمعية العامة والهيئات المختصة الأخرى ، ومدى تنفيذ مثل هذه التكليفات والتوصيات.

(د) قائمة بمدد الاجتماعات التى عقدت أثناء الفترة التى يغطيها التقرير وبالأنشطة الأخرى التى تم القيام بها من قبل اللجنة لإنجاز أغراضها وأهدافها والتكليفات المنوطة بها.

(هـ) ملخص للأنشطة التى قامت بها اللجنة بالتعاون مع الهيئات الأخرى لمنظمة الدول الأمريكية والمنظمات الإقليمية والعالمية من نفس النوعية والنتائج التى تحققت.

(و) التقارير الخاصة بالالتماسات الفردية والحالات التى تمت الموافقة على نشرها من قبل اللجنة وكذلك قائمة بالإجراءات الوقائية المقدمة وقائمة بأنشطتها أمام المحكمة الأمريكية.

(ز) بيان بالتقدم الذى تحقق بشأن إنجاز الأهداف المذكورة فى الإعلان الأمريكى لحقوق وواجبات الإنسان وكافة الاتفاقيات الأخرى سارية المفعول.

(ح) أى تقرير عام أو خاص تراه اللجنة ضرورياً فيما يتعلق بموقف حقوق الإنسان فى الدول الأعضاء ، - وحسبما تكون الحالة - تقارير المتابعة التى تشير إلى التقدم الذى تم إحرازه ، والصعوبات التى ظهرت عند المراقبة الفعلية لحقوق الإنسان ، و

(ط) أية معلومات أخرى أو ملاحظات أو توصيات ترى اللجنة أنه من المستحسن تقديمها إلى الجمعية العامة ، وكذلك أى نشاط أو مشروع جديد يتطلب نفقات إضافية.

٢- من أجل إعداد التقارير المذكورة فى الفقرة ١(ح) من هذه المادة - تقوم اللجنة بجمع المعلومات من كافة المصادر التى تراها مناسبة من أجل حماية حقوق الإنسان ، وقبل نشره فى التقرير السنوى تقدم اللجنة نسخة من التقرير المذكور إلى الدولة المعنية ، ويجوز لتلك الدولة أن ترسل للجنة الآراء التى تراها ذات علاقة فى مدة أقصاها شهر واحد من تاريخ إرساله ، ويكون التقرير وقرار نشره تحت تصرف اللجنة وحدها.

مادة ٥٨

التقرير بشأن حقوق الإنسان فى دولة ما

يجب أن يفى إعداد التقرير العام أو الخاص بشأن وضع حقوق الإنسان فى دولة معينة بالمعايير الآتية :

(أ) بعد الموافقة على مسودة التقرير من قبل اللجنة ترسل إلى حكومة الدولة العضو المعنية حتى يتسنى لها أن تبدى أى ملاحظات ترى أنها ذات علاقة.

(ب) تحدد اللجنة لتلك الحكومة الموعد النهائى لتقديم ملاحظاتها.

(ج) عندما تتلقى اللجنة الملاحظات من الدولة تقوم بدراستها ، وفى ضوئها يجوز لها أن تؤيد التقرير أو تعدله ، وتقرر كيف يمكن أن ينشر.

(د) إذا لم تقدم الدولة أى ملاحظات حتى انقضاء الموعد النهائى تقوم اللجنة بنشر التقرير بالطريقة التى تراها مناسبة.

(هـ) بعد نشر التقرير – تقوم اللجنة بإرساله عن طريق الأمانة العامة إلى الدول الأعضاء وإلى الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية.

الفصل السادس

جلسات الاستماع أمام اللجنة

مادة ٥٩

المبادرة

يجوز للجنة أن تقرر عقد جلسات استماع بمبادرة منها أو بناء على طلب أحد الأطراف المعنية، ويصدر رئيس اللجنة القرار بالدعوة إلى جلسات الاستماع بناء على اقتراح الأمانة التنفيذية.

مادة ٦٠

الغرض

يجوز أن يكون الغرض من جلسات الاستماع تلقى معلومات من الأطراف فيما يتعلق بالتماس أو قضية منظورة أمام اللجنة أو متابعة التوصيات أو الإجراءات الوقائية أو معلومات عامة أو خاصة تتعلق بحقوق الإنسان فى دولة أو أكثر من الدول الأعضاء فى منظمة الدول الأمريكية.

مادة ٦١

الضمانات

تمنح الدولة المعنية الضمانات اللازمة لكافة الأشخاص الذين يحضرون جلسة استماع أو

الذين يقدمون – أثناء جلسة الاستماع – معلومات أو شهادة أو أدلة أياً كان نوعها إلى اللجنة ،

ولا يجوز لتلك الدولة أن تحاكم الشهود أو الخبراء أو تقوم بإجراءات انتقامية ضدهم أو ضد أفراد عائلاتهم بسبب البيانات أو الآراء التى قدموها أمام اللجنة.

مادة ٦٢

جلسات الاستماع بشأن الالتماسات أو القضايا

١- تتلقى جلسات الاستماع – حسبما يكون الغرض منها – المذكرات الشفهية أو الخطية من قبل الأطراف والتى تتعلق بوقائع جديدة أو معلومات إضافية والتى تكون قد حدثت أثناء الإجراءات ، ويجوز أن تشير المعلومات إلى أى من المسائل الآتية : القبول أو بدء إجراءات التسوية الودية أو تطورها أو التحقق من الوقائع أو وقائع المسألة أو متابعة التوصيات أو أى مسألة تتعلق بالسير فى الالتماس أو القضية.

٢- يجب تقديم طلبات جلسات الاستماع خطياً قبل ٤٠ يوماً على الأقل من بداية دورة انعقاد اللجنة ، وتحدد طلبات جلسات الاستماع الغرض منها وهوية المشاركين.

٣- إذا وافقت اللجنة على الطلب أو قررت عقد جلسة استماع بمبادرة منها – تقوم بدعوة كل من الطرفين لها ، وإذا لم يحضر أحد الطرفين – يكون قد تم إخطاره بالشكل القانونى – تشرع اللجنة فى جلسة الاستماع ، وتتخذ اللجنة الإجراءات اللازمة للحفاظ على سرية شخصية الخبراء والشهود إذا رأت أنهم يحتاجون إلى مثل هذه الحماية.

٤- تخطر الأمانة التنفيذية الأطراف بتاريخ ومكان ووقت جلسة الاستماع مسبقاً قبل شهر على الأقل ، ولكن يجوز تقليل تلك المهلة إذا أعطى المشاركون الأمانة التنفيذية الموافقة المسبقة والصريحة على ذلك.

مادة ٦٣

تقديم الأدلة

١- أثناء جلسة الاستماع – يجوز للأطراف أن يدلوا بالشهادة أو يقدموا أى مستندات أو تقرير خبير أو أى دليل ، وبناء على طلب أحد الأطراف أو بمبادرة من اللجنة – يجوز لها أن تتلقى شهادة الشهود أو الخبراء.

٢- فيما يتعلق بالأدلة المستندية المقدمة أثناء جلسة الاستماع – تعطى اللجنة مهلة معقولة للأطراف لتقديم ملاحظاتهم.

٣- الطرف الذى يقترح شهوداً أو خبراء لجلسة الاستماع يذكر ذلك فى طلبه ، ومن أجل هذا الغرض – يحدد شخصية الشاهد أو الخبير والغرض من شهادة الشاهد أو الخبير.

٤- عند اتخاذ قرار بشأن طلب جلسة الاستماع - تقرر اللجنة كذلك هل تتلقى شهادة الشاهد أو الخبير المقترحة أم لا.

٥- عندما يقترح أحد الأطراف شهادة شاهد أو خبير - تقوم اللجنة بإخطار الطرف الآخر بذلك.

٦- فى الظروف غير العادية ومن أجل حماية الأدلة - يجوز للجنة - حسب تقديرها - أن تتلقى الأدلة فى جلسات الاستماع دون الوفاء بشروط أحكام الفقرة السابقة ، وفى مثل هذه الظروف - تتخذ الإجراءات اللازمة لضمان التوازن الإجرائى بين الأطراف فى المسألة المقدمة للنظر.

٧- تستمع اللجنة إلى شاهد واحد فى كل مرة ، ويبقى الشهود الآخرين خارج غرفة جلسة الاستماع ، ولا يجوز للشهود أن يقوموا بقراءة مذكرات إلى اللجنة.

٨- قبل تقديم شهادتهم - يقوم الشهود والخبراء بتعريف شخصياتهم ويقومون بحلف اليمين أو يقدمون تعهداً مستوفى الشروط بقول الحقيقة ، وبناء على الطلب الصريح من الشخص المعنى - يجوز للجنة أن تحافظ على سرية شخصية الشاهد أو الخبير عندما يكون لازماً حمايته أو حماية أشخاص آخرين.

مادة ٦٤

جلسات الاستماع ذات الطبيعة العامة

١- يوجه الأشخاص المعنيون بتقديم شهادة أو معلومات إلى اللجنة بشأن حالة حقوق الإنسان فى دولة أو أكثر أو بشأن مسائل ذات طابع عام طلب جلسة الاستماع إلى الأمانة التنفيذية عن طريق إخطار مناسب وقبل دورة الانعقاد.

٢- يحدد الأشخاص الذين يقدمون مثل هذا الطلب الغرض من مثولهم أمام اللجنة ويقدمون ملخصاً للمعلومات التى سيقدمونها والوقت التقريبى المطلوب لذلك الغرض وشخصية المشاركين.

مادة ٦٥

مشاركة أعضاء اللجنة

يجوز لرئيس اللجنة أن يشكل مجموعات عمل للمشاركة فى برنامج الجلسات.

مادة ٦٦

الحضور

يقتصر حضور الجلسات على ممثلى الأطراف واللجنة وهيئة الأمانة التنفيذية وأمناء السر الذين يقومون بالتسجيل ، ويقتصر قرار السماح بحضور أشخاص آخرين على اللجنة ، ويخطر به الأطراف قبل بداية جلسة الاستماع - شفهياً أو خطياً.

مادة ٦٧

النفقات

يتحمل الطرف الذى يقترح تقديم الأدلة فى جلسة استماع كافة نفقات الحاضرين.

مادة ٦٨

المستندات ومحاضر جلسات الاستماع

١- يتم إعداد ملخص لمحضر الجلسة ويسجل اليوم والوقت الذى عقدت فيه وأسماء المشاركين والقرارات التى تم اتخاذها والتعهدات التى قدمها الأطراف ، وترفق المستندات التى يقدمها الأطراف فى جلسات الاستماع كملاحق بالمحضر.

٢- تعتبر محاضر الجلسات مستندات عمل داخلية ، وإذا طلبها أحد الأطراف توفر له اللجنة نسخة ما لم يستتبع ذلك - من وجهة نظر اللجنة - خطراً ما على الأشخاص.

٣- تقوم اللجنة بعمل شريط للشهادة وتجعله متاحاً للأطراف الذين يطلبونه.

العنوان الثالث

العلاقة مع المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان

الفصل الأول

المندوبون والمستشارون والشهود والخبراء

مادة ٦٩

المندوبون والمساعدون

١- تعهد اللجنة إلى شخص أو أكثر لكى يمثلوها ويشاركوا كمندوبين عند نظر أى مسألة أمام المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان ، وتدخل اللجنة مقدم الالتماس كمندوب إذا طلب ذلك.

٢- عند تعيين مثل هؤلاء المندوبين - تصدر اللجنة أى تعليمات تراها لازمة لتوجيه عملهم أمام المحكمة.

٣- عند تعيين أكثر من مندوب - تعهد اللجنة لواحد منهم بمسؤولية اتخاذ القرار فى المواقف التى لم تدركها التعليمات أو توضيح أى غموض يتطرق إليه أحد المندوبين.

٤- يجوز أن يساعد المندوبين أى شخص تعينه اللجنة ، وعند الإعفاء من مهامهم يعمل المستشارون وفقاً لتعليمات المندوبين.

مادة ٧٠

الشهود والخبراء

١- يجوز للجنة كذلك أن تطلب من المحكمة أن تستدعى أشخاصاً آخرين كشهود أو خبراء.

٢- يكون استدعاء مثل هؤلاء الشهود أو الخبراء وفقاً لقواعد إجراءات المحكمة.

الفصل الثانى

الإجراءات أمام المحكمة

مادة ٧١

إخطار مقدم الالتماس

إذا قررت اللجنة إحالة القضية إلى المحكمة - تقوم على الفور بإبلاغ ذلك القرار إلى مقدم الالتماس وإلى الضحية ، وبذلك التبليغ - ترسل اللجنة كافة العناصر اللازمة لإعداد وتقديم الطلب.

مادة ٧٢

تقديم الطلب

١- عندما تقرر اللجنة - وفقاً للمادة (٦١) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان - أن ترفع القضية أمام المحكمة ، تقدم طلباً يحدد :

(أ) المطالبات التى تتعلق بالوقائع والتعويضات والتكاليف محل الدراسة ،

(ب) أطراف القضية ،

(ج) عرض الوقائع ،

(د) المعلومات عند بدء الإجراءات وقبول الالتماس ،

(هـ) تحديد الشهود أو الخبراء والغرض من بياناتهم ،

(و) الأسس القانونية والنتائج ذات العلاقة ،

(ز) المعلومات المتاحة الخاصة بالمدعى الأصلى والضحايا المزعومين وأفراد عائلاتهم وممثليهم المفوضين قانوناً ،

(ح) أسماء مندوبيها ، و

(ط) التقرير الذى تنص عليه المادة (٥٠) من الاتفاقية الأمريكية.

٢- يكون طلب اللجنة مصحوباً بنسخ معتمدة من مفردات الملف التى ترى اللجنة أو مندوبها أنها ذات علاقة.

مادة ٧٣

إرسال العناصر الأخرى

ترسل اللجنة إلى المحكمة – بناء على طلبها – أى أدلة أخرى أو مستندات أو معلومات تتعلق بالقضية – باستثناء المستندات التى تتعلق بالمحاولات غير ذات الجدوى للتوصل إلى تسوية ودية ، ويكون إرسال المستندات فى كل حالة طبقاً لقرار اللجنة والذى يحجب اسم وشخصية مقدم الالتماس إذا لم يرخص الأخير بكشف ذلك.

مادة ٧٤

الإجراءات المؤقتة

١- يجوز للجنة أن تطلب من المحكمة أن تتخذ إجراءات مؤقتة فى حالات الطوارئ الشديدة – وعندما يصبح من اللازم تجنب الأضرار التى تصيب الأشخاص ويتعذر التعويض عنها فى مسألة لم تقدم بعد إلى المحكمة للنظر.

٢- عندما لا تكون اللجنة فى حالة انعقاد – يجوز أن يقدم الرئيس هذا الطلب – أو فى حالة غيابه – عن طريق أحد نائبيه حسب الأسبقية.

الفصل الرابع

أحكام نهائية

مادة ٧٥

الحساب التقويمى

كافة المدد الزمنية المذكورة فى هذه القواعد – كأيام محسوبة بالأرقام – تفهم على أنها تعد كأيام تقويمية.

مادة ٧٦

التفسير

أى شك قد ينشأ فيما يتعلق بتفسير هذه القواعد يتم اتخاذ القرار بشأنه بالأغلبية المطلقة لأعضاء اللجنة.

مادة ٧٧

تعديل قواعد الإجراءات

يجوز تعديل قواعد الإجراءات بالأغلبية المطلقة لأعضاء اللجنة.

مادة ٧٨

شرط مؤقت

تسرى هذه القواعد – والتى تكون إصداراتها بالإسبانية والإنجليزية معتمدة على حد سواء – فى الأول من مايو ٢٠٠١ .

الباب الثالث

الوثائق الأفريقية

مقـــدمة :

نستعرض فى هذا الباب الوثائق الأفريقية المعنية بحقوق الإنسان[١]. وقد خرجت تلك الوثائق إلى حيز الوجود فى أثناء فترة قيام منظمة الوحدة الأفريقية التى أنشئت فى ٢٥ مايو ١٩٦٣ بأديس أبابا والتى جسدت آمال الشعوب الأفريقية فى الحرية والمساواة عقب نيلها الاستقلال أثناء حقبة الستينيات وما تلاها. والجدير بالذكر أن منظمة الوحدة الأفريقية قد حل محلها الاتحاد الأفريقى[٢] معبرا عن رغبة الشعوب الأفريقية فى تحقيق حلم الوحدة مع فجرالألفية الجديدة.

فى عام ١٩٩٧ قامت منظمة الوحدة الأفريقية بإصدار بروتوكول خاص بالميثاق الأفريقى بشأن إنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (الوثيقة ٤٨) والتى لم يتم إنشاؤها. أما بالنسبة إلى للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب فقد أنشأها الميثاق الأفريقى لحقوق الإنسان والشعوب[٣] (الوثيقة ٤٧) الذى تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم ١٨ بنيروبى (كينيا) فى يونيو ١٩٨١ .

وفى عام ٢٠٠٠ تم اعتماد « المرسوم الدستورى للاتحاد الأفريقى» الذى ورد مسماه فى إعلان سرت الصادر فى ٩ سبتمير عام ١٩٩٩ . وقد دخل هذا المرسوم حيز التنفيذ فى ٢٦ مايو ٢٠٠١ معلنا إنشاء الاتحاد الأفريقى الذى حل محل منظمة الوحدة الأفريقية.

وقد نصت المادة ١٨ فقرة ١ من المرسوم الدستورى للاتحاد الأفريقى على إنشاء محكمة للعدل أما الفقرة الثانية من ذات المادة فقد أحالت مسألة إنشاء ميثاق المحكمة وتكوينها وكيفية عملها

---

(١) لمزيد من الشرح حول حقوق الإنسان فى أفريقيا انظر:

كيبا مباى «حقوق الإنسان فى أفريقيا» (١٩٩٢)

Keba Mbaye, Les Droits de L'Homme en Afrique (1992)

(٢) لمزيد من المعلومات حول الاتحاد الأفريقى يمكن زيارة موقع الاتحاد على شبكة الإنترنت:

http://www.africa-union.org

(٣) لمزيد من الشرح حول الميثاق الأفريقى انظر:

فاتساه أوجورجوز « الميثاق الأفريقى لحقوق الإنسان والشعوب» (١٩٩٣)

Fatsah Ouguergouz, La Charte africaine des droits de l'homme et des peuples (1993)

إلى بروتوكول لاحق. ومازال الأمر غير واضح بالنسبة إلى ماهية سلطات المحكمة وكيفية عملها وعما إذا كان اختصاصها يقع على الدول أم الأفراد. فكل تلك الأمور سوف تتضح فى البروتوكول الذى جاء ذكره فى المرسوم الدستورى والذى لم يظهر إلى حيز الوجود حتى الآن.

وقد أنشئت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب[٤] فى إطار منظمة الوحدة الأفريقية وذلك من أجل النهوض بحقوق الإنسان والشعوب فى أفريقيا وحمايتها. وقد تم إقرارقواعد إجراءات اللجنة الأفريقية فى ٦ أكتوبر ١٩٩٥، وتعقد اللجنة الأفريقية عادة دورتين عاديتين سنوياً تستمر كل منهما حوالى أسبوعين، وتتكون اللجنة من أحد عشر عضوا يتم اختيارهم من بين الشخصيات الأفريقية التى تتحلى بأعلى قدر من الاحترام ومشهود لها بسمو الأخلاق والنزاهة والحيدة والتى تتمتع بالكفاءة فى مجال حقوق الإنسان والشعوب، وكذلك الأشخاص ذوى الخبرة فى مجال القانون ويكون اشتراكهم بصفتهم الشخصية.

أما عن كيفية تلقى اللجنة للبلاغات فإنه إذا كانت لدى دولة طرف فى الميثاق الأفريقى لحقوق الإنسان والشعوب أسباب معقولة للاعتقاد بأن دولة أخرى طرفا فيه قد انتهكت أحكامه فإن لها أن تلفت نظر تلك الدولة كتابة لهذا الانتهاك، وتوجه هذه الرسالة أيضا إلى الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية وإلى رئيس اللجنة. وعلى الدولة التى وجهت إليها الرسالة أن تقدم توضيحات أو بيانات مكتوبة حول هذه المسألة خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ استلامها للرسالة، على أن تتضمن هذه التوصيات جميع البيانات الخاصة بالقوانين واللوائح الإجرائية المطبقة أو التى يمكن تطبيقها[٥]، وكذلك وسائل الإنصاف التى تم استنفادها بالفعل أو التى لا تزال متاحة. والعلة من ذلك هو التأكد من إستفاد جميع اجراءات التقاضى المتاحة بكافة درجاتها داخل نظم القضاء الوطنى.

وإذا لم تتم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تلقى الرسالة الأصلية من جانب الدولة الموجهة إليها تسوية القضية على نحو مرض لكلا الطرفين المعنيين عن طريق المفاوضات الثنائية أو أى إجراء آخر، يحق لكل من الدولتين عرض هذه القضية على اللجنة بإبلاغ رئيسها وإخطار الدولة الأخرى

---

(٤) لمزيد من المعلومات حول تنظيم اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان وكيفية عملها يمكن زيارة موقع اللجنة على شبكة الإنترنت:

http://www.achpr.org

(٥) لمزيد من الشرح حول حماية حقوق الإنسان فى أفريقيا أنظر:

أ. د. محمود شريف بسيونى و زياد موتالا «حماية حقوق الإنسان فى الإجراءات الجنائية الأفريقية» (١٩٩٥)
The Protection of Human Rights in African Criminal Proceedings (M. Cherif Bassiouni & Ziad Motala eds., 1995)

المعنية والأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية. كما أنه يجوز أيضا لأى دولة طرف فى الميثاق إذا رأت أن دولة أخرى طرفا فيه قد انتهكت أحكامه أن تخطر اللجنة مباشرة بتوجيه رسالة إلى رئيسها والأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية والدولة المعنية. ولايجوز للجنة النظر فى أى موضوع يعرض عليها إلا بعد التأكد من استنفاد كل وسائل الإنصاف الداخلية إن وجدت، ما لم يتضح أن إجراءات النظر فيها قد طالت لمدة غير معقولة، ويمكن للجنة أن تطلب من الدول الأطراف المعنية تزويدها بأية معلومة ذات صلة بالموضوع.

ويجوز للدول الأطراف أن تكون ممثلة أمام اللجنة عند بحثها للموضوع ، وأن تقدم ملاحظات مكتوبة أو شفهية. وتتولى اللجنة بعد حصولها على المعلومات التى تراها ضرورية من الدول الأطراف المعنية أو أى مصادر أخرى وبعد استنفاد كافة الوسائل الملائمة للتوصل إلى حل ودى قائم على احترام حقوق الإنسان والشعوب، إعداد تقرير تسرد فيه الوقائع والنتائج التى استخلصتها، ويتم إعداد هذا التقريرثم يحال إلى الدول المعنية ويرفع إلى مؤتمر رؤساء الدول والحكومات حيث يجوز للجنة عند تقديم هذا التقرير أن تطرح أى توصيات تراها مفيدة. ومن ناحية أخرى تقوم اللجنة بتقديم تقرير حول أنشطتها إلى كل دورة عادية لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات.

أما عن المبادئ التى يمكن للجنة تطبيقها فإن لها أن تسترشد بالقانون الدولى لحقوق الإنسان وبخاصة بالأحكام الواردة فى مختلف الوثائق الأفريقية المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب وأحكام ميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة الوحدة الأفريقية والإعلان العالمى لحقوق الإنسان وأحكام سائر الوثائق التى أقرتها الأمم المتحدة والدول الأفريقية فى مجال حقوق الإنسان والشعوب، وكذلك أحكام مختلف الوثائق التى أقرتها المؤسسات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة التى تتمتع الدول الأطراف فى الميثاق الأفريقى لحقوق الإنسان والشعوب بعضويتها. أيضا تضع اللجنة فى اعتبارها الاتفاقيات الدولية الأخرى سواء العامة أو الخاصة التى ترسى قواعد اعترفت بها صراحة الدول الأعضاء فى منظمة الوحدة الأفريقية، والممارسات الأفريقية المطابقة للنواميس الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب، والعرف المقبول كقانون بصفة عامة، والمبادئ العامة للقانون التى تعترف بها الدول الأفريقية، وكذلك الفقه وأحكام القضاء باعتبارها وسائل مساعدة لتحديد قواعد القانون.

وقد أهدت حكومة جامبيا اللجنة المقر الكائن بعاصمتها بانجول الذى تقوم من خلاله بممارسة أعمالها. ولكن لم يكن لتلك اللجنة دور فعال على الساحة الأفريقية نظرا لضعف الموارد حيث تعتمد اللجنة فقط على التمويل المتمثل فى المعونة المقدمة من المنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان.

ونظرا لهذا فإن النتاج القانونى الصادر من اللجنة الأفريقية لايمكن مقارنته بالنتاج القانونى الصادر من الآليات الشبيهة الأوروبية والأمريكية.

وسوف نعرض فى هذا الباب لسبع وثائق افريقية وهى الميثاق الأفريقى لحقوق الإنسان والشعوب (الوثيقة ٤٧) ، والبروتوكول الخاص بالميثاق الأفريقى لإنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (الوثيقة ٤٨) ، وقواعد إجراءات اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (الوثيقة ٤٩) والميثاق الأفريقى لحقوق ورفاهية الطفل (الوثيقة ٥٠) ، والاتفاقية التى تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين فى أفريقيا (الوثيقة ٥١) ، ووثيقة أديس أبابا بشأن اللاجئين والتشريد القسرى للسكان فى أفريقيا (الوثيقة ٥٢) ، وأخيرا يأتى إعلان كامبالا بشأن الحرية الفكرية والمسؤولية الاجتماعية (الوثيقة ٥٣).

٤٧ ـ الميثاق الأفريقى لحقوق الإنسان والشعوب ١٩٨١

ديباجة

إن الدول الأعضاء فى منظمة الوحدة الأفريقية الأطراف فى هذا الميثاق المشار إليه «بالميثاق الأفريقى لحقوق الإنسان والشعوب».

تذكر بالقرار رقم ١١٥ (دورة ١٦) الصادر عن الدورة العادية السادسة عشرة لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية التى عقدت فى الفترة من ١٧ إلى ٣٠ من يوليو سنة ١٩٧٩ فى منروفيا-ليبيريا بشأن إعداد مشروع أولى لميثاق أفريقى لحقوق الإنسان والشعوب تمهيداً لإنشاء أجهزة للنهوض بحقوق الإنسان والشعوب وحمايته.

وإذ تأخذ فى الاعتبار ميثاق الوحدة الأفريقية الذى ينص على أن الحرص فى المساواة والعدالة والكرامة أهداف أساسية لتحقيق التطلعات المشروعة للشعوب الأفريقية.

وإذ تؤكد مجدداً تعهدها الرسمى الوارد فى المادة (٢) من الميثاق المشار إليه بإزالة جميع أشكال الاستعمار من أفريقيا وتنسيق وتكثيف تعاونها وجهودها لتوفير ظروف حياة أفضل لشعوب أفريقيا وتنمية التعاون الدولى آخذة فى الحسبان ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمى لحقوق الإنسان والشعوب. وإذ تدرك فضائل تقاليدنا التاريخية وقيم الحضارة الأفريقية التى ينبغى أن تنبع منها وتتسم بها أفكارها حول مفهوم حقوق الإنسان والشعوب.

وإذ تقر بأن حقوق الإنسان الأساسية ترتكز على خصائص بنى البشر من جانب مما يبرر حمايتها الوطنية والدولية وبأن حقيقة واحترام حقوق الشعوب يجب أن يكفلا لضرورة حقوق الإنسان من جانب آخر.

وإذ ترى أن التمتع بالحقوق والحريات يقتضى أن ينهض كل واحد بواجباته.

وإذ تعرب عن اقتناعها بأنه أصبح من الضرورى كفالة اهتمام خاص للحق فى التنمية، وبأن الحقوق المدنية والسياسية لا يمكن فصلها عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سواء فى مفهومها أم فى عالميتها ، وبأن الوفاء بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يضمن التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.

وإذ تعى واجبها نحو التحرير الكامل لأفريقيا التى لا تزال شعوبها تناضل من أجل استقلالها الحقيقى وكرامتها وتلتزم بالقضاء على الاستعمار والاستعمار الجديد والفصل العنصرى

والصهيونية وتصفية قواعد العدوان العسكرية الأجنبية، وكذلك إزالة كافة أشكال التفرقة ولا سيما تلك القائمة على أساس العنصر أوالعرق أواللون أوالجنس أوالدين أواللغة أو الرأى السياسى .

وإذ تؤكد من جديد تمسكها بحريات وحقوق الإنسان والشعوب المضمنة فى الإعلانات والاتفاقيات وسائر الوثائق التى تم إقرارها فى إطار منظمة الوحدة الأفريقية وحركة البلدان غير المنحازة ومنظمة الأمم المتحدة.

وإذ تعرب عن إدراكها الحازم بما يقع عليها من واجب النهوض بحقوق وحريات الإنسان والشعوب وحمايتها آخذة فى الحسبان الأهمية الأساسية التى درجت أفريقيا على إيلائها لهذه الحقوق والحريات .

اتفقت على ما يلى:

الجزء الأول

الحقوق والواجبات

الباب الأول

حقوق الإنسان والشعوب

مادة ١

تعترف الدول الأعضاء فى منظمة الوحدة الأفريقية الأطراف فى هذا الميثاق بالحقوق والواجبات والحريات الواردة فيه وتتعهد باتخاذ الإجراءات التشريعية وغيرها من أجل تطبيقها.

مادة ٢

يتمتع كل شخص بالحقوق والحريات المعترف بها والمكفولة فى هذا الميثاق دون أى تمييز خاصة إذا كان قائماً على العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الرأى السياسى أو أى رأى آخر، أو المنشأ الوطنى أو الاجتماعى أو الثروة أو المولد أو أى وضع آخر.

مادة ٣

١ - الناس سواسية أمام القانون.

٢- لكل فرد الحق فى حماية متساوية أمام القانون.

مادة ٤

لا يجوز انتهاك حرمة الإنسان ومن حقه احترام حياته وسلامة شخصه البدنية والمعنوية ولايجوز حرمانه من هذا الحق تعسفاً.

مادة ٥

لكل فرد الحق فى احترام كرامته والاعتراف بشخصيته القانونية وتحظر كافة أشكال إستغلاله وامتهانه واستعباده خاصة الاسترقاق والتعذيب بكافة أنواعه والعقوبات والمعاملة الوحشية أو اللاإنسانية أو المذلة.

مادة ٦

لكل فرد الحق فى الحرية والأمن الشخصى ولا يجوز حرمان أى شخص من حريته إلا للدوافع وفى حالات يحددها القانون سلفاً، ولا يجوز بصفة خاصة القبض على أى شخص أو احتجازه تعسفاً.

مادة ٧

١ ـ حق التقاضى مكفول للجميع، ويشمل هذا الحق:

أ- الحق فى اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة بالنظر فى عمل يشكل خرقاً للحقوق الأساسية المعترف له بها والتى تضمنها الاتفاقيات والقوانين واللوائح والعرف السائد.

ب- الإنسان برىء حتى تثبت إدانته أمام محكمة مختصة.

جـ- حق محاكمته خلال فترة معقولة وبواسطة محكمة مختصة.

د- حق الدفاع بما فى ذلك الحق فى اختيار مدافع عنه.

٢ـ لا يجوز إدانة شخص بسبب عمل أو امتناع عن عمل لا يشكل جرماً يعاقب عليه القانون وقت ارتكابه ولا عقوبة إلا بنص والعقوبة شخصية.

مادة ٨

حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية مكفولة، ولا يجوز تعريض أحد لإجراءات تقيد ممارسة هذه الحريات مع مراعاة القانون والنظام العام.

مادة ٩

١) من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات.

٢) يحق لكل إنسان أن يعبر عن أفكاره وينشرها فى إطار القوانين واللوائح.

مادة ١٠

١) يحق لكل إنسان أن يكون بحرية جمعيات مع آخرين شريطة أن يلتزم بالأحكام التى حددها القانون.

٢) لا يجوز إرغام أى شخص على الانضمام إلى أى جمعية على ألا يتعارض ذلك مع الالتزام بمبدأ التضامن المنصوص عليه فى هذا الميثاق.

مادة ١١

يحق لكل إنسان أن يجتمع بحرية مع آخرين ولا يحد ممارسة هذا الحق إلا شرط واحد ألا

وهو القيود الضرورية التى تحددها القوانين واللوائح خاصة ما يتعلق منها بمصلحة الأمن القومى وسلامة وصحة وأخلاق الآخرين أو حقوق الأشخاص وحرياتهم.

مادة ١٢

١) لكل شخص الحق فى التنقل بحرية واختيار محل إقامته داخل دولة ما شريطة الالتزام بأحكام القانون.

٢) لكل شخص الحق فى مغادرة أى بلد بما فى ذلك بلده، كما أن له الحق فى العودة إلى بلده. ولا يخضع هذا الحق لأية قيود إلا إذا نص عليها القانون وكانت ضرورية لحماية الأمن القومى، النظام العام ، الصحة أو الأخلاق العامة.

٣) لكل شخص الحق عند اضطهاده فى أن يسعى ويحصل على ملجأ فى أى دولة أجنبية طبقاً لقانون كل بلد وللاتفاقيات الدولية.

٤) ولا يجوز طرد الأجنبى الذى دخل بصفة قانونية إلى أراضى دولة ما طرف فى هذا الميثاق إلا بقرار مطابق للقانون.

٥) يحرم الطرد الجماعى للأجانب. والطرد الجماعى هو الذى يستهدف مجموعات عنصرية، عرقية أو دينية.

مادة ١٣

١) لكل المواطنين الحق فى المشاركة بحرية فى إدارة الشؤون العامة لبلادهم سواء مباشرة أو عن طريق ممثلين يتم إختيارهم بحرية وذلك طبقاً لأحكام القانون.

٢) لكل المواطنين الحق أيضاً فى تولى الوظائف العمومية فى بلادهم.

٣) لكل شخص الحق فى الاستفادة من الممتلكات والخدمات العامة، وذلك فى إطار المساواة التامة للجميع أمام القانون.

مادة ١٤

حق الملكية مكفول ولا يجوز المساس به إلا لضرورة أو مصلحة عامة طبقاً لأحكام القوانين الصادرة فى هذا الصدد.

مادة ١٥

حق العمل مكفول فى ظل ظروف متكافئة ومرضية مقابل أجر متكافئ مع عمل متكافئ.

مادة ١٦

١) لكل شخص الحق فى التمتع بأفضل حالة صحية بدنية وعقلية يمكنه الوصول إليها. تتعهد الدول الأطراف فى هذا الميثاق باتخاذ التدابير اللازمة لحماية صحة شعوبها وضمان حصولها على العناية الطبية فى حالة المرض.

مادة ١٧

١- حق التعليم مكفول للجميع.

٢- لكل شخص الحق فى الاشتراك بحرية فى الحياة الثقافية للمجتمع.

٣- للنهوض بالأخلاقيات العامة والقيم التقليدية التى يعترف بها المجتمع وحمايتها واجب على الدولة فى نطاق الحفاظ على حقوق الإنسان.

مادة ١٨

١) الأسرة هى الوحدة الطبيعية وأساس المجتمع وعلى الدولة حمايتها والسهر على صحتها وسلامة أخلاقياتها.

٢) الدولة ملزمة بمساعدة الأسرة فى أداء رسالتها كحماية للأخلاقيات والقيم التقليدية التى يعترف بها المجتمع.

٣) يتعين على الدولة القضاء على كل تمييز ضد المرأة وكفالة حقوقها وحقوق الطفل على نحو ما هو منصوص عليه فى الإعلانات والاتفاقيات الدولية.

٤) للمسنين أو المعاقين الحق أيضاً فى تدابير حماية خاصة تلائم حالتهم البدنية أو المعنوية.

مادة ١٩

الشعوب كلها سواسية وتتمتع بنفس الكرامة ولها نفس الحقوق، وليس هناك ما يبرر سيطرة توجب على شعب آخر.

مادة ٢٠

١) لكل شعب الحق فى الوجود ولكل شعب حق مطلق وثابت فى تقرير مصيره وله أن يحدد بحرية وضعه السياسى ، وأن يكفل تنميته الاقتصادية والاجتماعية على النحو الذى يختاره بمحض إرادته.

٢) للشعوب المستعمرة المقهورة الحق فى أن تحرر نفسها من أغلال السيطرة واللجوء إلى كافة الوسائل التى يعترف بها المجتمع.

٣) لجميع الشعوب الحق فى الحصول على المساعدات من الدول الأطراف فى هذا الميثاق فى نضالها التحررى ضد السيطرة الأجنبية سواء أكانت سياسية أم اقتصادية أم ثقافية.

مادة ٢١

١) تتصرف جميع الشعوب بحرية فى ثرواتها بمواردها الطبيعية ويمارس هذا الحق لمصلحة السكان وحدهم. ولا يجوز حرمان شعب من هذا الحق بأى حال من الأحوال.

٢) فى حالة الاستيلاء، للشعب الذى تم الاستيلاء على ممتلكاته الحق المشروع فى استردادها وفى التعويض الملائم.

٣) يكون التصرف الحر فى الثروات والموارد الطبيعية دون مساس بالالتزام بتنمية تعاون اقتصادى دولى قائم على أساس الاحترام المتبادل والتبادل المنصف ومبادئ القانون الدولى.

٤) تتعهد الدول الأطراف فى هذا الميثاق بصفة فردية أو جماعية بممارسة حق التصرف فى ثرواتها ومواردها الطبيعية بهدف تقوية الوحدة الأفريقية والتضامن الأفريقى.

٥) تتعهد الدول الأطراف فى هذا الميثاق بالقضاء على كل أشكال الاستغلال الاقتصادى الأجنبى وخاصة ما تمارسه الاحتكارات الدولية وذلك تمكيناً لشعوبها من الاستفادة بصورة تامة من المكاسب الناتجة عن مواردها الطبيعية.

مادة ٢٢

١) لكل الشعوب الحق فى تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع الاحترام التام لحريتها وذاتيتها والتمتع المتساوى بالتراث المشترك للجنس البشرى.

٢) من واجب الدول بصورة منفردة أو بالتعاون مع الآخرين ضمان ممارسة حق التنمية.

مادة ٢٣

١- للشعوب الحق فى السلام والأمن على الصعيدين الوطنى والدولى. وتحكم العلاقات بين الدول مبادئ التضامن والعلاقات الودية التى أكدها ضمنياً ميثاق الأمم المتحدة وأكدها مجدداً ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية.

٢- بغية تعزيز السلام والتضامن والعلاقات الودية تتعهد الدول الأطراف فى الميثاق بحظر:

أ- أن يقوم شخص يتمتع بحق اللجوء طبقاً لمنطوق المادة (١٢) من هذا الميثاق بأى أنشطة تخريبية موجهة ضد بلده الأصلى أو ضد أى دوله أخرى طرف فى هذا الميثاق.

ب- أن تستخدم أراضيها كقواعد تنطلق منها الأنشطة التخريبية أو الإرهابية الموجهة ضد شعب أى دولة أخرى طرف فى هذا الميثاق.

مادة ٢٤

لكل الشعوب الحق فى بيئة مرضية وشاملة وملائمة لتنميتها.

مادة ٢٥

يقع على الدول الأطراف فى هذا الميثاق واجب النهوض بالحقوق والحريات الواردة فى هذا الميثاق وضمان احترامها عن طريق التعليم والتربية والإعلام واتخاذ التدابير التى من شأنها أن تضمن فهم هذه الحريات والحقوق وما يقابلها من التزامات وواجبات.

مادة ٢٦

يتعين على الدول الأطراف فى هذا الميثاق ضمان استقلال المحاكم وإتاحة إنشاء وتحسين المؤسسات الوطنية المختصة التى يعهد إليها بالنهوض وبحماية الحقوق والحريات التى يكفلها هذا الميثاق.

الباب الثانى

الواجبات

مادة ٢٧

١) تقع على عاتق كل شخص واجبات نحو أسرته والمجتمع ونحو الدولة وسائر المجموعات المعترف بها شرعاً ونحو المجتمع الدولى.

٢) تمارس حقوق وحريات كل شخص فى ظل احترام حقوق الآخرين والأمن الجماعى والأخلاق والمصلحة العامة.

مادة ٢٨

يقع على عاتق كل شخص واجب واحترام ومراعاة أقرانه دون أى تمييز والاحتفاظ بعلاقات تسمح بالارتقاء بالاحترام والتسامح المتبادلين وصيانتهما وتعزيزهما.

مادة ٢٩

علاوة على ذلك فإن على الفرد الواجبات الآتية:

١) المحافظة على انسجام تطور أسرته والعمل من أجل تماسكها واحترامها كما أن عليه احترام والديه فى كل وقت وإطعامهما ومساعدتهما عند الحاجة.

٢) خدمة مجتمعه الوطنى بتوظيف قدراته البدنية والذهنية فى خدمة هذا المجتمع.

٣) عدم تعريض أمن الدولة التى هو من رعاياها أو من المقيمين فيها للخطر.

٤) للمحافظة على التضامن الاجتماعى والوطنى وتقويته وخاصة عند تعرض هذا التضامن لما يهدده.

٥) المحافظة على الاستقلال الوطنى وسلامة وطنه وتقويتهما ، وأن يساهم بصفة عامة فى الدفاع عن بلده طبقاً للشروط المنصوص عليها فى القانون.

٦) العمل بأقصى ما لديه من قدرات وإمكانيات ودفع الضرائب التى يفرضها القانون للحفاظ على المصالح الأساسية للمجتمع.

٧) المحافظة فى إطار علاقاته مع المجتمع على القيم الثقافية الأفريقية الإيجابية وتقويتها وبروح من التسامح والحوار والتشاور، والإسهام بصفة عامة فى الارتقاء بسلامة أخلاقيات المجتمع.

٨) الإسهام بأقصى ما فى قدراته وفى كل وقت وعلى كافة المستويات فى تنمية الوحدة الأفريقية وتحقيقها.

الجزء الثانى

تدابير الحماية

الباب الأول

تكوين وتنظيم اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

مادة ٣٠

تنشأ فى إطار منظمة الوحدة الأفريقية لجنة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب يشار إليها فيما يلى باسم « اللجنة » وذلك من أجل النهوض بحقوق الإنسان والشعوب فى أفريقيا وحمايتها.

مادة ٣١

١) تتكون اللجنة من أحد عشر عضواً يتم اختيارهم من بين الشخصيات الأفريقية.

الجزء الثانى

تدابير الحماية

الباب الأول

تكوين وتنظيم اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

مادة٣٠

تنشأ فى إطار منظمة الوحدة الأفريقية لجنة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب يشار إليها فيما يلى باسم «اللجنة» وذلك من أجل النهوض بحقوق الإنسان والشعوب فى أفريقيا وحمايتها.

مادة ٣١

١- تتكون اللجنة من أحد عشر عضواً يتم اختيارهم من بين الشخصيات الأفريقية التى تتحلى بأعلى قدر من الاحترام ومشهود لها بسمو الأخلاق والنزاهة والحيدة وتتمتع بالكفاءة فى مجال حقوق الإنسان والشعوب مع ضرورة الاهتمام بخاصة باشتراك الأشخاص ذوى الخبرة فى مجال القانون.

٢- يشترك أعضاء اللجنة فيها بصفتهم الشخصية.

مادة ٣٢

لا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من عضو من نفس الدولة.

مادة ٣٣

ينتخب مؤتمر رؤساء الدول والحكومات أعضاء اللجنة عن طريق الاقتراع السرى من بين قائمة مرشحين من قبل الدول الأطراف فى هذا الميثاق.

مادة ٣٤

لا يجوز لأى دولة طرف فى هذا الميثاق أن ترشح أكثر من شخصين. وينبغى أن يكون المرشحون من رعايا الدول الأطراف فى هذا الميثاق. وحينما تتقدم إحدى الدول بمرشحين اثنين يجب أن يكون أحدهما من غير مواطنيها.

مادة ٣٥

١) يدعو الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية الدول الأطراف فى هذا الميثاق قبل أربعة أشهر على الأقل من تاريخ إجراء الانتخابات إلى التقدم بمرشحيها لعضوية اللجنة.

٢) يعد الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية قائمة بالمرشحين على أساس الترتيب الأبجدى ويرفعها إلى رؤساء الدول والحكومات قبل شهر على الأقل من تاريخ إجراء الانتخابات.

مادة ٣٦

يتم انتخاب أعضاء اللجنة لمدة ست سنوات قابلة للتجديد على أن تنتهى فترة عمل أربعة من الأعضاء المنتخبين فى الانتخابات الأولى بعد عامين ، وتنتهى فترة عمل ثلاثة آخرين فى نهاية أربع سنوات.

مادة ٣٧

يجرى رئيس مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية عقب الانتخابات مباشرة القرعة لتحديد أسماء الأعضاء المشار إليهم فى المادة (٣٦).

مادة ٣٨

يتعهد أعضاء اللجنة رسمياً بعد انتخابهم بأداء واجباتهم على الوجه الأكمل بإخلاص وحيدة.

مادة ٣٩

١) فى حالة وفاة أو استقالة أحد أعضاء اللجنة يقوم رئيس اللجنة على الفور بإبلاغ الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية الذى يعلن عن المنصب الشاغر من تاريخ سريان مفعول الاستقالة.

٢) فى حالة إجماع رأى الأعضاء الآخرين باللجنة على توقف أحد الأعضاء عن أداء واجباته لأى سبب غير الغياب المؤقت، يتعين على رئيس اللجنة أن يبلغ ذلك إلى الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية الذى يعلن أن المقعد شاغر.

٣) فى كلتا الحالتين سالفتى الذكر يستبدل رؤساء الدول والحكومات العضو الذى صار مقعده شاغراً للفترة الباقية من مدة عمله ما لم تكن هذه الفترة أقل من ستة شهور.

مادة ٤٠

يبقى كل عضو باللجنة فى منصبه إلى تاريخ تولى خلفه لمهامه.

مادة ٤١

يتولى الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية مهمة تعيين أمين اللجنة، ويوفر كذلك العاملين والخدمات اللازمة لتمكين اللجنة من القيام بمهامها بفعالية. وتتحمل منظمة الوحدة الأفريقية تكاليف العاملين والوسائل والخدمات.

مادة ٤٢

١) تنتخب اللجنة رئيسها ونائبه لمدة عامين قابلة للتجديد.

٢) تضع اللجنة نظامها الداخلى.

٣) يتكون النصاب القانونى من سبعة أعضاء.

٤) عند تعادل الأصوات يرجح الجانب الذى فيه الرئيس.

٥) يجوز للأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية حضور اجتماعات اللجنة، ولا يشترك فى مداولاتها ولا فى التصويت. على أنه يجوز لرئيس اللجنة عودته إلى أخذ الكلمة أمامها.

مادة ٤٣

يتمتع أعضاء اللجنة خلال مباشرتهم مهامهم بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية الممنوحة بموجب اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية الخاصة بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية.

مادة ٤٤

تدرج مكافآت واستحقاقات أعضاء اللجنة فى الميزانية العادية لمنظمة الوحدة الأفريقية.

الباب الثانى

اختصاصات اللجنة

مادة ٤٥

تقوم اللجنة بما يلى:

١) النهوض بحقوق الإنسان والشعوب وبخاصة:

أ- تجميع الوثائق وإجراء الدراسات والبحوث حول المشاكل الأفريقية فى مجال حقوق الإنسان والشعوب وتنظيم الندوات والحلقات الدراسية والمؤتمرات ونشر المعلومات وتشجيع المؤسسات الوطنية والشعوب وتقديم المشورة ورفع التوصيات إلى الحكومات عند الضرورة.

ب- صياغة ووضع المبادئ والقواعد التى تهدف إلى حل المشاكل القانونية المتعلقة بالتمتع بحقوق الإنسان والشعوب والحريات الأساسية لكى تكون أساساً لسن النصوص التشريعية من قبل الحكومات الأفريقية.

جـ- التعاون مع سائر المؤسسات الأفريقية أو الدولية المعنية بالنهوض بحقوق الإنسان والشعوب وحمايتها.

٢) ضمان حماية حقوق الإنسان والشعوب طبقاً للشروط الواردة فى هذا الميثاق.

٣) تفسير كافة الأحكام الواردة فى هذا الميثاق بناء على طلب دولة طرف أو إحدى مؤسسات منظمة الوحدة الأفريقية أو منظمة تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية.

٤) القيام بأى مهام أخرى قد يوكلها إليها مؤتمر رؤساء الدول والحكومات.

الباب الثالث

إجراء اللجنة

مادة ٤٦

يجوز للجنة أن تلجأ إلى أية وسيلة ملائمة للتحقيق ، كما أن لها أن تستمع خاصة إلى الأمين العام أو إلى شخص آخر قادر على تزويدها بالمعلومات.

مراسلات الدول الأطراف فى هذا الشأن :

مادة ٤٧

إذا كانت لدى دولة طرف فى هذا الميثاق أسباب معقولة بأن دولة أخرى طرفاً فيه قد انتهكت أحكامه فإن لها أن تلفت نظرها كتابة لهذا الانتهاك، وتوجه هذه الرسالة أيضاً إلى الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية وإلى رئيس اللجنة . وعلى الدولة التى وجهت إليها الرسالة أن تقدم توضيحات أو بيانات مكتوبة حول هذه المسألة خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ استلامها للرسالة على أن تتضمن هذه التوصيات والبيانات بقدر الإمكان بيانات عن القوانين واللوائح الإجرائية المطبقة ، أو التى يمكن تطبيقها وكذلك عن وسائل الانصاف التى تم استنفادها بالفعل أو التى لا تزال متاحة.

مادة ٤٨

إذا لم تتم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تلقى الرسالة الأصلية من جانب الدولة الموجهة إليها تسوية القضية على نحو مرض لكلا الطرفين المعنيين عن طريق المفاوضات الثنائية أو أى إجراء آخر، يحق لكل من الدولتين عرض هذه القضية على اللجنة بإبلاغ رئيسها وإخطار الدولة الأخرى المعنية والأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية.

مادة ٤٩

مع مراعاة أحكام المادة (٤٧) يجوز لأى دولة طرف فى هذا الميثاق إذا رأت أن دولة أخرى طرفاً فيه قد انتهكت أحكامه أن تخطر اللجنة مباشرة بتوجيه رسالة إلى رئيسها والأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية والدولة المعنية.

مادة ٥٠

لا يجوز للجنة النظر فى أى موضوع يعرض عليها إلا بعد التأكد من استيفاء كل وسائل الانصاف الداخلية إن وجدت ما لم يتضح أن إجراءات النظر فيها قد طالت لمدة غير معقولة.

مادة ٥١

يجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف المعنية تزويدها بأية معلومة ذات صلة بالموضوع.

يجوز للدول الأطراف أن تكون ممثلة أمام اللجنة عند بحثها للموضوع وأن تقدم ملاحظات مكتوبة أو شفهية.

مادة ٥٢

تتولى اللجنة بعد حصولها على معلومات التى تراها ضرورية من الدول الأطراف المعنية أو أى مصادر أخرى بعد استنفاد كافة الوسائل الملائمة للتوصل إلى حل ودى قائم على احترام حقوق الإنسان والشعوب، وإعداد تقرير تسرد فيه الوقائع والنتائج التى استخلصتها، ويتم إعداد هذا التقرير فى مدة معقولة من تاريخ الإخطار المشار إليه فى المادة (٤٨)، ثم يحال إلى الدول المعنية ويرفع إلى مؤتمر رؤساء الدول والحكومات.

مادة ٥٣

يجوز للجنة عند تقديم تقريرها إلى مؤتمر رؤساء الدول والحكومات أن تطرح أى توصيات تراها مفيدة.

مادة ٥٤

تقدم اللجنة إلى كل دورة عادية لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات تقريراً حول أنشطتها.

المراسلات الأخرى :

مادة ٥٥

يقوم أمين اللجنة قبل انعقاد كل دورة بوضع قائمة المراسلات الواردة من غير الدول الأطراف فى هذا الميثاق ويقدمها إلى أعضاء اللجنة الذين يجوز لهم طلب الاطلاع عليها والنظر فيها.

وتنظر اللجنة فى هذه المراسلات بناء على طلب الأغلبية المطلقة لأعضائها.

مادة ٥٦

تنظر اللجنة فى المراسلات الواردة المنصوص عليها فى المادة (٥٥) والمتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب إذا استوفت وبالضرورة الشروط التالية:

١) أن تحمل اسم مراسلها حتى ولو طلب إلى اللجنة عدم ذكر اسمه.

٢) أن تكون متمشية مع ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية أو مع هذا الميثاق.

٣) ألا تتضمن ألفاظاً مسيئة إلى الدولة المعنية أو مؤسساتها أو منظمة الوحدة الأفريقية.

٤) ألا يقتصر فقط على تجميع الأنباء التى تبثها وسائل الإعلام الجماهيرية.

٥) أن تأتى بعد استنفاد وسائل الانصاف الداخلية إن وجدت ما لم يتضح للجنة أن إجراءات وسائل الانصاف هذه قد طالت بصورة غير عادية.

٦) أن تقدم للجنة خلال فترة زمنية معقولة من تاريخ استنفاد وسائل الانصاف الداخلية أو من التاريخ الذى حددته اللجنة لبدء النظر فى الموضوع.

٧) ألا يتعلق بحالات تمت تسويتها طبقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة الوحدة الأفريقية وأحكام هذا الميثاق.

مادة ٥٧

يتعين على رئيس اللجنة وقبل النظر فى جوهر الموضوع إخطار الدولة المعنية بأية مراسلة متعلقة بها.

مادة ٥٨

١) إذا اتضح للجنة بعد مداولاتها حول رسالة أو أكثر تتناول حالات بعينها يبدو أنها تكشف عن انتهاكات خطيرة أو جماعية لحقوق الإنسان والشعوب ، فعليها أن توجه نظر مؤتمر رؤساء الدول والحكومات إلى هذه الأوضاع.

٢) وفى هذه الحالة يمكن لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات أن يطلب من اللجنة إعداد دراسة مستفيضة عن هذه الأوضاع ، وأن ترفع إليه تقريراً مفصلاً يتضمن النتائج والتوصيات التى توصلت إليها.

٣) تبلغ اللجنة رئيس مؤتمر رؤساء الدول والحكومات بالحالات العاجلة التى تراها ويمكنه أن يطلب إليها إعداد دراسة مستفيضة.

مادة ٥٩

١) تظل كافة التدابير المتخذة فى نطاق هذا الباب سرية حتى يقرر مؤتمر رؤساء الدول والحكومات خلاف ذلك.

٢) على أنه يمكن لرئيس اللجنة نشر هذا التقرير بناء على قرار صادر من مؤتمر رؤساء الدول والحكومات.

٣) يقوم رئيس اللجنة بنشر التقرير الخاص بأنشطتها بعد أن ينظر فيه مؤتمر رؤساء الدول والحكومات.

الباب الرابع

المبادئ التى يمكن تطبيقها

مادة ٦٠

تسترشد اللجنة بالقانون الدولى الخاص بحقوق الإنسان والشعوب وبخاصة بالأحكام الواردة فى مختلف الوثائق الأفريقية المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب وأحكام ميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة الوحدة الأفريقية والإعلان العالمى لحقوق الإنسان وأحكام سائر الوثائق التى أقرتها الأمم المتحدة للدول الأفريقية فى مجال حقوق الإنسان والشعوب، وكذلك أحكام مختلف الوثائق التى أقرتها المؤسسات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة التى تتمتع الدول الأطراف فى هذا الميثاق بعضويتها.

مادة ٦١

وتأخذ اللجنة فى اعتبارها الاتفاقيات الدولية الأخرى سواء العامة أو الخاصة التى ترسى قواعد اعترفت بها صراحة الدول الأعضاء فى منظمة الوحدة الأفريقية، والممارسات الأفريقية المطابقة للنواميس الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب، والعرف المقبول كقانون بصفة عامة، والمبادئ العامة للقانون التى تعترف بها الدول الأفريقية، وكذلك الفقه وأحكام القضاء باعتبارها وسائل مساعدة لتحديد قواعد القانون.

مادة ٦٢

تتعهد كل دولة طرف بأن تقدم كل سنتين اعتباراً من تاريخ سريان مفعول هذا الميثاق تقريراً حول التدابير التشريعية أو التدابير الأخرى التى تم اتخاذها بهدف تحقيق الحقوق والحريات التى يعترف بها هذا الميثاق ويكفلها.

مادة ٦٣

١ـ يكون هذا الميثاق مفتوحاً للدول الأعضاء فى منظمة الوحدة الأفريقية للتوقيع والتصديق أو الانضمام إليه.

٢ـ تودع وثائق التصديق أو الانضمام إلى هذا الميثاق لدى الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية .

٣ـ يبدأ سريان هذا الميثاق بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ استلام الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية وثائق تصديق أو انضمام الأغلبية المطلقة للدول الأعضاء فى منظمة الوحدة الأفريقية.

الجزء الثالث

أحكام أخرى

مادة ٦٤

١- اعتباراً من تاريخ سريان هذا الميثاق يتم انتخاب أعضاء لجنة حقوق الإنسان والشعوب طبقاً للشروط المحددة فى أحكام المواد ذات الصلة فى هذا الميثاق.

٢- يدعو الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية إلى انعقاد الاجتماع الأول للجنة بمقر المنظمة فى غضون ثلاثة أشهر من تشكيل اللجنة، وبعد ذلك يدعو رئيسها إلى انعقادها عند الحاجة ومرة واحدة على الأقل فى البداية.

مادة ٦٥

يبدأ سريان هذا الميثاق بالنسبة لكل دولة تقوم بالتصديق أو الانضمام إليه بعد دخوله حيز التنفيذ، بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ إيداعها لوثائق تصديقها أو انضمامها.

مادة ٦٦

يتم استكمال أحكام هذا الميثاق إذا دعت الضرورة ببروتوكولات واتفاقيات خاصة.

مادة ٦٧

يخطر الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية الدول الأعضاء فى المنظمة بإيداع كل وثيقة تصديق أو انضمام.

مادة ٦٨

يجوز تعديل هذا الميثاق أو تنقيحه إذا طلبت إحدى الدول الأطراف ذلك كتابة إلى الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية. ولا يعرض مشروع التعديل على مؤتمر رؤساء الدول والحكومات إلا بعد إخطار كافة الدول الأطراف وبعد أن تبدى اللجنة رأيها بناء على طلب الدولة التى قدمت الطلب. ويتم إقرار التعديل بعد موافقة الأغلبية المطلقة للدول الأطراف. ويبدأ سريان التعديل بالنسبة لكل دولة قد وافقت عليه طبقاً لقواعدها الدستورية بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ إخطارها للأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية بهذه الموافقة.

تمت إجازة هذا الميثاق بواسطة مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم ١٨ فى نيروبى (كينيا) يونيو ١٩٨١ .

٤٨ ـ البروتوكول الخاص بالميثاق الأفريقى
لإنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ١٩٩٧

إن الدول أعضاء منظمة الوحدة الأفريقية أطراف الميثاق الأفريقى بشأن حقوق الإنسان والشعوب ،

إذ تأخذ فى الاعتبار أن ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية يقر أن الحرية والمساواة والعدل والكرامة هى أهداف أساسية لتحقيق الطموحات المشروعة للشعوب الأفريقية ،

وإذ تشير إلى أن الميثاق الأفريقى بشأن الإنسان وحقوق الشعوب يؤكد على الالتزام بمبادئ حقوق الإنسان والشعوب والحريات التى تتضمنها الإعلانات والاتفاقيات والوثائق الأخرى التى تتبناها منظمة الوحدة الأفريقية والمنظمات الدولية الأخرى ،

وإذ تقر أن الهدف المزدوج للميثاق الأفريقى بشأن حقوق الإنسان والشعوب هو التأكيد على تشجيع حقوق الإنسان والشعوب والحريات والواجبات من ناحية ، وحمايتها من ناحية أخرى ،

وإذ تقر كذلك بالمجهودات الإضافية للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لحماية وتشجيع حقوق الإنسان والشعوب منذ بدايتها فى عام ١٩٨٧ ،

وإذ تذكر بالقرار ٢٣٠ (٣٠) الذى اتخذته الجمعية العمومية لرؤساء الدول والحكومات الذى يطالب الأمين العام أن يعقد للخبراء الحكوميين بالاشتراك مع اللجنة الأفريقية اجتماعاً لدراسة وسائل تحسين فاعلية اللجنة الأفريقية بشأن إنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب على وجه الخصوص ،

واقتناعاً بشكل راسخ أن تحقيق أهداف الميثاق الأفريقى بشأن حقوق الإنسان والشعوب يتطلب إنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لإتمام وتأكيد مهمة اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ،

قد اتفقت على ما يلى :

مادة ١

إنشاء المحكمة

تنشأ محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب («المحكمة ») يحكم اختصاصها ومهمتها هذا البروتوكول.

مادة ٢

العلاقة بين اللجنة والمحكمة

تتم المحكمة التكليف الوقائى للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (« اللجنة») الذى كلفها به الميثاق الأفريقى لحقوق الإنسان والشعوب (« الميثاق »).

مادة ٣

الاختصاص

١- يمتد اختصاص المحكمة إلى كافة القضايا والنزاعات التى تقدم إليها والتى تتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق وهذا البروتوكول وأى اتفاقية أفريقية أخرى تتعلق بحقوق الإنسان.

٢- فى حالة النزاع حيث يكون للمحكمة اختصاص - تسوى المسألة بقرار تصدره المحكمة.

مادة ٤

الآراء الاستشارية

١- بناء على طلب أى دولة عضو فى منظمة الوحدة الأفريقية ، أو أى من هيئاتها ، أو منظمة أفريقية تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية - يجوز للمحكمة أن تعطى رأيها بشأن أى مسألة قانونية تتعلق بالميثاق ، أو أى وثيقة أفريقية تتعلق بحقوق الإنسان.

٢- تبدى المحكمة الأسباب التى تتعلق بآرائها الاستشارية ، بشرط أن يكون لكل قاض الحق فى تسليم رأى منفصل أو معارض.

إخطار المحكمة

مادة ٥

١- يكون من حق من يلى تقديم قضايا إلى المحكمة :

(أ) اللجنة.

(ب) الدولة الطرف التى رفعت شكوى إلى اللجنة.

(ج) الدولة الطرف التى رفعت ضدها شكوى إلى اللجنة.

مادة ٦

الاختصاص الاستثنائى

١- بصرف النظر عن أحكام المادة (٥) - يجوز للمحكمة - لأسباب استثنائية - أن تسمح للأفراد ، والمنظمات غير الحكومية ، ومجموعات من الأفراد برفع القضايا أمام المحكمة دون الإجراء الأولى بموجب المادة (٥٥) من الميثاق.

٢- تنظر المحكمة مثل هذه القضية - واضعة فى الاعتبار أحكام المادة (٥٦) من الميثاق.

٣- يجوز للمحكمة أن تنظر القضية أو تحيلها إلى اللجنة.

مادة ٧

مصادر القانون

فى مداولاتها - تسترشد المحكمة بأحكام الميثاق والمبادئ واجبة التطبيق التى تنص عليها المادتان (٦٠) ، (٦١) من الميثاق.

مادة ٨

شروط نظر المعلومات المبلغة

١- لا تنظر المحكمة مسألة ناشئة بموجب أحكام المادة (٩) من الميثاق حتى تعد اللجنة تقريراً فيما يخص المادة (٥٢) من الميثاق.

٢- يجوز للمحكمة ألا تنظر قضية ناشئة بموجب أحكام المادة (٥٥) من الميثاق حتى تنظر اللجنة المسألة ، وتعد تقريراً ، أو تتخذ قراراً.

٣- يجوز للمحكمة أن تتعامل مع قضية ما فقط إذا رفعت أمامها - فى خلال ثلاثة أشهر - بعد تقديم تقرير اللجنة إلى الجمعية العمومية لرؤساء الدول والحكومات.

٤- بعد قبول القضية كما تنص الأحكام سالفة الذكر - يجوز للمحكمة بأغلبية ثلثى أعضائها أن تقرر رفضها إذا وجدت - بعد نظرها على نحو واف - أحد أسباب عدم القبول المذكورة فى المادة (٥٦) من الميثاق.

مادة ٩

جلسات الاستماع والتمثيل

١- تجرى المحكمة إجراءاتها بشكل علنى ، ويجوز للمحكمة - مع ذلك - أن تجرى إجراءاتها سراً فى القضايا التى ترى أن ذلك فى صالح العدالة.

٢- يكون من حق أى طرف فى القضية أن يمثله ممثل قانونى من اختياره ، ويجوز أن يتم توفير التمثيل القانونى مجاناً متى كان صالح العدالة يتطلب ذلك.

٣- يتمتع أى شخص ، أو شاهد ، أو ممثل للأطراف الذين يمثلون أمام المحكمة بالحصانات والامتيازات وفقاً للقانون الدولى بما يلزم لأداء وظائفهم ومهامهم وواجباتهم أمام المحكمة.

مادة ١٠

البنية

١- تتكون المحكمة من أحد عشر قاضياً - من مواطنى الدول أعضاء منظمة الوحدة الأفريقية

- المنتخبين بصفة شخصية من بين القضاة ذوى الأخلاقيات العالية والكفاءة والخبرة العملية والقضائية والأكاديمية المعترف بها فى مجال حقوق الناس.

٢- لا يكون هناك قاضيان مواطنين لنفس الدولة.

مادة ١١

الترشيحات

يجوز لأى من الدول أطراف الميثاق أن تقترح حتى ثلاثة مرشحين - يكون اثنان منهم على الأقل من مواطنى تلك الدولة ، ويعطى الاعتبار الكافى للتمثيل الملائم من حيث الجنس أثناء عملية الانتخاب.

مادة ١٢

قائمة المرشحين

١- عند بدء العمل بهذا البروتوكول - يطلب الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية من كل دولة طرف فى الميثاق تقديم ترشيحاتها لعضوية المحكمة وذلك خلال ٩٠ يوماً من هذا الطلب.

٢- يعد الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية قائمة بالمرشحين مرتبة أبجدياً تقدم وترسل إلى الدول أعضاء منظمة الوحدة الأفريقية قبل ثلاثين يوماً على الأقل من دورة الانعقاد التالية للجمعية العمومية لرؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية (« الجمعية العمومية »).

مادة ١٣

الانتخابات

١- يتم انتخاب قضاة المحكمة بالاقتراع السرى بأغلبية ثلثى أصوات الأعضاء الحاضرين والذين يدلون بأصواتهم فى الجمعية العمومية من القائمة المشار إليها فى المادة ١٢(٢) من هذا البروتوكول.

٢- تضمن الدول الأطراف أن يكون فى المحكمة ككل تمثيلاً للمناطق الرئيسية لأفريقيا وتقاليدها القانونية الرئيسية.

٣- يعطى الاعتبار الكافى للتمثيل الملائم من حيث الجنس أثناء عملية الانتخاب.

٤- يتبع نفس الإجراء كما هو مذكور فى المواد (١١) ، (١٢) ، ١٣(١) ، (٢) ، (٣) لملء الوظائف الشاغرة.

مادة ١٤

مدة تولى المنصب

١- يتم انتخاب قضاة المحكمة لمدة ست سنوات ، ويجوز إعادة انتخابهم مرة واحدة فقط ،

وتنتهى مدة أربعة قضاة من المنتخبين فى الانتخاب الأول فى نهاية سنتين ، وتنتهى مدة أربعة قضاة آخرين فى نهاية أربع سنوات.

٢- القضاة الذين تنتهى مدتهم فى نهاية مدة السنتين والأربع سنوات الأولى يتم اختيارهم بالقرعة التى يسحبها الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية مباشرة بعد إتمام الانتخاب الأول.

٣- يشغل القاضى الذى ينتخب ليحل محل قاض لم تنته فترة منصبه المنصب للمتبقى من مدة سلفه.

٤- وعلى الرغم من انتهاء مدة شغلهم للمنصب - يواصل القضاة نظر القضايا الذين نظروا أجزاء منها.

مادة ١٥

الاستقلال

١- يكفل استقلال القضاة ، وتفصل المحكمة فى المسائل التى تعرض عليها بنزاهة على أساس الوقائع ، ووفقاً للقانون ، دون أى قيود ، أو تدخل غير لازم ، أو إقناع ، أو ضغط ، أو تهديد ، أو تدخل مباشر أو غير مباشر من أى شخص أو جماعة لأى سبب.

٢- لا يجوز لأى قاض أن ينظر قضية سبق وأن شارك فيها كوكيل ، أو كمستشار ، أو كمحام لأحد الأطراف ، أو كعضو لمحكمة دولية أو محلية ، أو لجنة تقصى حقائق ، أو بأى صفة أخرى ، وأى شك بشأن هذه النقطة يتم الفصل فيه بقرار من المحكمة.

٣- يتمتع قضاة المحكمة - من لحظة انتخابهم وعلى مدى توليهم لمناصبهم - بالحصانات التى تمنح للممثلين الدبلوماسيين طبقاً للقانون الدولى.

٤- لا يكون قضاة المحكمة مسؤولين عن أى قرارات أو آراء صدرت أثناء ممارستهم لمهامهم.

مادة ١٦

التعارض

يتعارض منصب قاضى المحكمة مع أى نشاط آخر قد يتعارض مع استقلال أو حياد هذا القاضى ، أو متطلبات المنصب كما تحددها قواعد إجراءات المحكمة ، وأى شك بشأن هذه النقطة يتم الفصل فيه بقرار من المحكمة.

مادة ١٧

توقف شغل المنصب

١- لا يوقف قاض أو يفصل من منصبه إلا إذا اتضح - بقرار جماعى من أعضاء المحكمة الآخرين - أنه لم يعد يفى بالشروط المطلوبة لشغل منصب القاضى فى المحكمة.

٢- يكون مثل هذا الحكم من المحكمة نهائياً ويصبح سارى المفعول على الفور.

مادة ١٨

رئاسة المحكمة

١- تنتخب المحكمة رئيساً لها ونائباً للرئيس لمدة سنتين ، ويجوز إعادة انتخابهم مرة واحدة فقط.

٢- يؤدى الرئيس مهامه القضائية على أساس الوقت الكامل ، ويقيم فى مقر المحكمة.

مادة ١٩

الحق فى نظر القضايا

إذا كان القاضى مواطناً لأى من الدول أطراف قضية تقدم إلى المحكمة ، يحتفظ ذلك القاضى بالحق فى نظر القضية.

مادة ٢٠

النصاب القانونى

تنظر المحكمة القضايا التى ترفع أمامها من حيث المبدأ بمعرفة سبعة قضاة ، ولكن يجوز للمحكمة أن تنشئ - عند الحاجة - غرفتان للمشورة تتكون كل منهما من خمسة قضاة.

مادة ٢١

سجل المحكمة

١- تعين المحكمة أميناً للسجل الخاص بها ، وكذلك هيئة العاملين بالسجل ، وفقاً لقواعد الإجراءات.

٢- يكون محل مكتب وإقامة أمين السجل هو مقر المحكمة.

مادة ٢٢

مقر المحكمة

١- تتخذ المحكمة مقرها فى المكان الذى تحدده الجمعية العمومية ، ولكن يجوز أن تنعقد فى إقليم أى دولة عضو فى منظمة الوحدة الأفريقية عندما ترى أغلبية المحكمة ذلك مناسباً ، وبالموافقة المسبقة للدولة المعنية.

٢- يجوز أن تغير الجمعية العمومية مقر المحكمة بعد التشاور اللازم مع المحكمة.

مادة ٢٣

الأدلة

١- بقدر الإمكان وبعد التفكير الكافى - تنظر المحكمة ما يرفع إليها من كافة الأطراف ،

وتنشئ لجنة لتقصى الحقائق إذا رأت ذلك مناسباً ، وتساعد الدول المعنية على توفير التسهيلات من أجل المعالجة الفعالة للقضية.

٢- يجوز للمحكمة أن تتلقى الأدلة الخطية أو الشفهية والاعتراضات الأخرى بما فى ذلك شهادة الخبراء ، وتصدر قراراً على أساس هذه الأدلة والاعتراضات.

مادة ٢٤

الوقائع

١- إذا وجدت المحكمة أن هناك انتهاكاً لحق من حقوق الإنسان أو حقوق الشعوب - تأمر بالإجراء المناسب لمعالجة الانتهاك.

٢- يجوز للمحكمة كذلك أن تأمر بمعالجة نتائج الإجراء أو الوضع الذى يشكل المخالفة لهذا الحق ، وأن يتم دفع التعويض العادل للطرف المضار.

٣- فى حالات الخطورة الشديدة والطوارئ ، ومتى كان ضرورياً لتجنب الضرر الذى يقع على الأشخاص ويتعذر إصلاحه - تتخذ المحكمة الإجراءات المؤقتة عند الضرورة.

مادة ٢٥

الحكم

١- يكون حكم المحكمة الذى يتخذ بالأغلبية نهائياً ولا يخضع للطعن.

٢- يتلى حكم المحكمة علناً فى المحكمة مع إرسال الإخطار اللازم إلى الأطراف.

٣- يتم إبداء حيثيات حكم المحكمة.

٤- إذا لم يمثل حكم المحكمة - كلياً أو جزئياً - الرأى الجماعى للقضاة - يكون من حق أى قاض أن يسلم رأياً منفصلاً أو معارضاً.

مادة ٢٦

تنفيذ الحكم

تتعهد الدول أطراف هذا البروتوكول بالامتثال للحكم فى أى قضية تكون أطرافاً فيها ، وضمان تنفيذه.

مادة ٢٧

الإخطار بالحكم

١- يتم إخطار أطراف القضية بحكم المحكمة ، ويتم إرساله إلى الدول أعضاء منظمة الوحدة الأفريقية.

٢- يتم كذلك إخطار مجلس الوزراء بالحكم الذى يراقب تنفيذه نيابة عن الجمعية العمومية.

مادة ٢٨

التقرير

تقدم المحكمة لكل دورة انعقاد عادية للجمعية العمومية تقريراً عن عملها أثناء السنة المنصرمة، ويحدد التقرير على وجه الخصوص الحالات التى لم تمتثل فيها الدولة لحكم المحكمة.

مادة ٢٩

الميزانية

تحدد وتتحمل منظمة الوحدة الأفريقية نفقات المحكمة ، وأجور وعلاوات القضاة ، وميزانية السجل الخاص بها ، وفقاً للمعايير التى تضعها منظمة الوحدة الأفريقية بالتشاور مع المحكمة ، واضعة فى الاعتبار استقلال المحكمة.

مادة ٣٠

قواعد الإجراءات

تضع المحكمة القواعد وتحدد الإجراءات الخاصة بها.

مادة ٣١

التصديق

١- يفتتح البروتوكول للتوقيع والتصديق أو الانضمام من قبل أى دولة طرف فى الميثاق.

٢- يتم إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام إلى هذا البروتوكول لدى الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية.

٣- يبدأ العمل بالبروتوكول بعد شهر واحد من إيداع إحدى عشرة وثيقة تصديق أو انضمام.

٤- بالنسبة لأى دولة طرف تصدق على البروتوكول لاحقاً - يبدأ العمل بالبروتوكول بالنسبة لتلك الدولة فى تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الخاصة بها.

٥- يخطر الأمين العام كافة الدول أعضاء منظمة الوحدة الأفريقية ببدء العمل بهذا البروتوكول.

مادة ٣٢

التعديلات

١- يجوز تعديل هذا البروتوكول إذا قدمت دولة طرف بهذا البروتوكول طلباً خطياً بهذا المعنى إلى الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية ، ويجوز للجمعية العمومية أن تتبنى - بأغلبية ثلثى الأعضاء - مسودة التعديل بعد إخطار كافة الدول أطراف هذا البروتوكول ، وإبداء المحكمة لرأيها حول التعديل.

٢- يكون من حق المحكمة كذلك أن تقترح مثل هذه التعديلات على هذا البروتوكول عندما ترى ذلك ضرورياً ، وذلك عن طريق الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية.

٣- يبدأ العمل بالتعديل بالنسبة لكل دولة طرف قبلت التعديل بعد شهر واحد من استلام الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية لإخطار القبول.

٤٩ ـ قواعد إجراءات اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

اتخذت فى ٦ أكتوبر ١٩٩٥

إن اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ،

بعد الاطلاع على الميثاق الأفريقى لحقوق الإنسان والشعوب ، وعملاً بمادة ٤٢٢ من الميثاق ،

قد اتخذت هذه القواعد المنقحة من الإجراءات :

أحكام عامة

تنظيم اللجنة

الفصل الأول

دورات الانعقاد

القاعدة ١ : عدد دورات الانعقاد

تعقد اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (ويشار إليها فيما يلى بـ « اللجنة ») دورات الانعقاد اللازمة لتمكينها من القيام بمهامها بشكل مرضٍ بما يتفق مع الميثاق الأفريقى لحقوق الإنسان والشعوب (ويشار إليه فيما يلى بـ « الميثاق »).

القاعدة ٢ : تاريخ الافتتاح

١- تعقد اللجنة عادة دورتين عاديتين سنوياً تستمر كل منهما حوالى أسبوعين.

٢- تتم الدعوة لدورات الانعقاد العادية للجنة فى تاريخ تحدده اللجنة بناء على اقتراح من رئيسها ، وبالتشاور مع الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية (ويشار إليه فيما يلى بالأمين العام).

٣- يجوز للأمين العام أن يقوم بتغيير تاريخ افتتاح دورة الانعقاد - فى الظروف الاستثنائية - وذلك بالتشاور مع رئيس اللجنة.

القاعدة ٣ : دورة الانعقاد العادية

١- يجوز للجنة أن تقرر عقد دورات انعقاد غير عادية ، وعندما تكون اللجنة فى حالة عدم

انعقاد - يجوز للرئيس أن يدعو لدورات انعقاد غير عادية ، وذلك بالتشاور مع أعضاء اللجنة ، ويجب على رئيس اللجنة كذلك أن يدعو إلى دورات انعقاد غير عادية :

(أ) بناء على طلب أغلبية أعضاء اللجنة ، أو

(ب) بناء على طلب الرئيس الحالى لمنظمة الوحدة الأفريقية.

٢- تنعقد الدورات غير العادية بأسرع ما يمكن فى تاريخ يحدده الرئيس بالتشاور مع الأمين العام وبقية أعضاء اللجنة.

القاعدة ٤ : مكان الاجتماعات

تعقد دورات الانعقاد عادة فى مقر اللجنة ، وتقرر اللجنة - بالتشاور مع الأمين العام - عقد الدورة فى مكان آخر.

القاعدة ٥ : الإخطارات بتاريخ افتتاح دورات الانعقاد

يخطر سكرتير اللجنة (ويشار إليه فيما يلى بـ « السكرتير ») أعضاء اللجنة بتاريخ ومكان الاجتماع الأول لكل دورة انعقاد ، ويرسل هذا الإخطار - فى حالة دورة الانعقاد العادية - قبل ثمانية (٨) أسابيع على الأقل من دورة الانعقاد - إن كان ذلك ممكناً .

الفصل الثانى

جدول الأعمال

القاعدة ٦ : وضع جدول الأعمال المؤقت

١- يضع السكرتير جدول الأعمال المؤقت لكل دورة انعقاد عادية بالتشاور مع رئيس اللجنة طبقاً لأحكام الميثاق وهذه القواعد.

٢- يتضمن جدول الأعمال المؤقت - إن لزم الأمر - البنود بشأن : الاتصالات الواردة من الدول ، والاتصالات الأخرى بما يتفق مع أحكام المادة (٥٥) من الميثاق ، ولا ينبغى أن يحتوى جدول الأعمال على أى معلومات تتعلق بمثل هذه الاتصالات.

٣- باستثناء ما هو مذكور أعلاه بشأن الاتصالات - يتضمن جدول الأعمال المؤقت كافة البنود التى تدرجها قواعد الإجراءات هذه ، وكذلك البنود التى يتم اقتراحها من قبل :

(أ) اللجنة فى دورة انعقاد سابقة ،

(ب) رئيس اللجنة أو أى عضو من أعضاء اللجنة ،

(ج) أى دولة طرف فى الميثاق ،

(د) الجمعية العمومية لرؤساء الدول والحكومات ، أو مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية ،

(هـ) الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية بشأن أى مسألة تتعلق بالمهام التى يكلفه بها الميثاق ،

(و) حركة تحرير وطنية تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية ، أو أى منظمة غير حكومية،

(ز) مؤسسة متخصصة تكون الدول أطراف الميثاق أعضاء فيها.

٤- يتم إبلاغ السكرتير بالبنود الواردة فى جدول الأعمال المؤقت بموجب الفقرات (ب) ، (ج) ، (و) ، (ز) من الفقرة (٣) مصحوبة بالمستندات اللازمة ، وذلك فيما لا يقل عن ثمانية (٨) أسابيع قبل افتتاح دورة الانعقاد.

٥- (أ) تخطر السكرتير كافة حركات التحرير الوطنية ، والمؤسسات المتخصصة ، والمنظمات بين الحكومات ، أو المنظمات غير الحكومية التى ترغب فى اقتراح إدراج بند فى جدول الأعمال المؤقت قبل عشرة (١٠) أسابيع على الأقل من افتتاح الاجتماع ، ويجب أن يأخذ السكرتير فى الاعتبار الملاحظات التى من المحتمل إبداؤها قبل الاقتراح رسمياً بإدراج بند فى جدول الأعمال المؤقت.

(ب) تدرج فقط كافة الاقتراحات المقدمة بموجب أحكام هذه الفقرة فى جدول الأعمال المؤقت للجنة إذا قرر على الأقل ثلثا الأعضاء الحاضرين ذلك.

٦- يتضمن جدول الأعمال المؤقت لدورة الانعقاد غير العادية للجنة فقط البند المقترح نظره فى تلك الدورة غير العادية.

القاعدة ٧ : إرسال وتوزيع جدول الأعمال المؤقت

١- يوزع جدول الأعمال المؤقت والمستندات اللازمة التى تتعلق بكل بند على أعضاء اللجنة بمعرفة السكرتير الذى يبذل ما وسعه لإرسالها إلى الأعضاء قبل ستة (٦) أسابيع على الأقل قبل افتتاح دورة الانعقاد.

٢- يرسل السكرتير جدول الأعمال المؤقت لتلك الدورة ، ويوزع على أعضاء اللجنة والدول الأطراف أعضاء الميثاق ، وعلى الرئيس الحالى لمنظمة الوحدة الأفريقية ، والمراقبين المستندات اللازمة التى تتعلق بكل بند من جدول الأعمال قبل ستة أسابيع على الأقل من افتتاح دورة انعقاد اللجنة.

٣- ترسل مسودة جدول الأعمال كذلك إلى الوكالات المتخصصة ، والمنظمات غير الحكومية ، وحركات التحرير الوطنية المعنية بجدول الأعمال.

٤- فى الحالات الاستثنائية - يجوز للسكرتير - مبدياً أسبابه خطياً - أن يقوم بتوزيع المستندات اللازمة التى تتعلق ببعض بنود جدول الأعمال المؤقت قبل أربعة (٤) أسابيع على الأقل من افتتاح دورة الانعقاد.

القاعدة ٨ : إقرار جدول الأعمال

فى بداية كل دورة انعقاد - تقر اللجنة جدول أعمال دورة الانعقاد - إن لزم الأمر بعد انتخاب المسؤولين وفقاً للقاعدة (١٧) - على أساس جدول الأعمال المؤقت المشار إليه فى القاعدة (٦).

القاعدة ٩ : مراجعة جدول الأعمال

يجوز للجنة - أثناء دورة الانعقاد - أن تراجع جدول الأعمال ، أو تؤجل بنوداً ، أو تلغيها ، أو تعدلها - إذا استدعت الضرورة ذلك ، ويجوز - أثناء دورة الانعقاد - إضافة المسائل العاجلة والمهمة فقط إلى جدول الأعمال.

القاعدة ١٠ : مسودة جدول الأعمال المؤقت للدورة التالية

يقدم السكرتير إلى اللجنة - فى كل دورة انعقاد - مسودة لجدول أعمال مؤقت للدورة التالية مشيراً فيما يتعلق بكل بند - إلى المستندات الواجب تقديمها بشأن ذلك البند ، وقرارات الهيئة الاستشارية التى فوضت بإعدادها لتمكين اللجنة من دراسة هذه المستندات فيما يتعلق بمساهمتها فى إجراءاتها ، وكذلك حالة العجلة وصلتها بالوضع السائد.

الفصل الثالث

أعضاء اللجنة

القاعدة ١١ : تشكيل اللجنة

تتألف اللجنة من أحد عشر (١١) عضواً يتم انتخابهم من قبل الجمعية العمومية لرؤساء الدول والحكومات - ويشار إليها فيما يلى بـ « الجمعية العمومية » - بما يتفق مع أحكام الميثاق ذات الصلة.

القاعدة ١٢ : وضع العضو

١- يكون أعضاء اللجنة أحد عشر (١١) من الشخصيات التى يتم تعيينهم وفقاً لأحكام المادة (٣١) من الميثاق.

٢- يحتل كل عضو باللجنة موقعه باللجنة بصفة شخصية ، ولا يجوز لأى عضو أن يمثله شخص آخر.

القاعدة ١٣ : مدة تولى المنصب بالنسبة للأعضاء

١- تبدأ مدة تولى المنصب بالنسبة لأعضاء اللجنة المنتخبين فى ٢٩ يوليو ١٩٨٧ من ذلك التاريخ ، وتسرى مدة تولى المنصب بالنسبة لأعضاء اللجنة المنتخبين فى الانتخابات اللاحقة فى اليوم التالى لتاريخ انقضاء مدة أعضاء اللجنة الذين سيحلون محلهم.

٢- لكن إذا أعيد انتخاب عضو عند انقضاء مدته ، أو انتخب ليحل محل عضو انقضت أو ستنقضى مدته تبدأ مدة تولى المنصب من تاريخ ذلك الانقضاء.

٣- وفقاً للمادة ٣٩(٣) من الميثاق - يكمل العضو المنتخب ليحل محل عضو انقضت مدته مدة سلفه ، ما لم تكن المدة المتبقية أقل من ستة (٦) أشهر ، وفى الحالة الأخيرة لا يكون هناك إحلال.

القاعدة ١٤ : توقف المهام

١- فى حالة توقف عضو عن أداء مهامه - حسب رأى إجماع أعضاء اللجنة الآخرين - لأى سبب بخلاف غيابه المؤقت - يخطر رئيس اللجنة أمين عام منظمة الوحدة الأفريقية والذى يقوم بإعلان خلو المنصب.

٢- فى حالة وفاة أو استقالة عضو باللجنة - يخطر الرئيس على الفور الأمين العام الذى يعلن خلو المنصب اعتباراً من تاريخ الوفاة ، أو من تاريخ سريان تلك الاستقالة ، ويقوم عضو اللجنة الذى يقدم استقالته بإرسال إخطار خطى باستقالته مباشرة إلى الرئيس ، أو إلى الأمين العام ، وتتخذ خطوات إعلان خلو منصبه فقط بعد استلام الإخطار المذكور ، وتجعل الاستقالة المنصب خالياً.

القاعدة ١٥ : المنصب الخالى

يتم شغل المنصب الذى أعلن خلوه وفقاً للقاعدة (١٤) من قواعد الإجراءات هذه على أساس المادة (٣٩) من الميثاق.

القاعدة ١٦ : اليمين

قبل تولى المنصب - يؤدى كل عضو باللجنة اليمين التالية فى جلسة عامة : « أقسم أن أؤدى واجباتى بصدق وإخلاص وبكل نزاهة ».

الفصل الرابع

الموظفون الرسميون

القاعدة ١٧ : انتخاب الموظفين الرسميين

١- تنتخب اللجنة من بين أعضائها رئيساً ونائباً للرئيس.

٢- تجرى الانتخابات المشار إليها فى هذه القاعدة بالاقتراع السرى ، ويقوم بالتصويت الأعضاء الحاضرون فقط ، ويتم انتخاب العضو الذى يحصل على أغلبية ثلثى أصوات الأعضاء الحاضرين الذين أدلوا بأصواتهم.

٣- إذا لم يحصل العضو على أغلبية الثلثين فى اقتراع ثان وثالث ورابع ، يتم انتخاب العضو الذى يحصل على أعلى عدد من الأصوات فى الاقتراع الخامس.

٤- يتم انتخاب موظفى اللجنة لمدة سنتين ، ويمكن إعادة انتخابهم ، ولكن لا يجوز لأى منهم أن يباشر مهامه إذا توقفت عضويته باللجنة.

القاعدة ١٨ : سلطة الرئيس

يقوم الرئيس بتنفيذ المهام الموكلة إليه بموجب الميثاق ، وقواعد الإجراءات ، وقرارات اللجنة ، وأثناء مباشرة مهامه يكون الرئيس تحت سلطة اللجنة.

القاعدة ١٩ : غياب الرئيس

١- يحل نائب الرئيس محل الرئيس فى دورة الانعقاد إذا كان الأخير غير قادر على حضور كل أو جزء من دورة الانعقاد.

٢- عند غياب كل من الرئيس ونائب الرئيس ينتخب الأعضاء رئيساً مؤقتاً.

القاعدة ٢٠ : مهام نائب الرئيس

يكون لنائب الرئيس - الذى يعمل بصفة الرئيس - نفس حقوق وواجبات الرئيس.

القاعدة ٢١ : توقف مهام الموظف

إذا توقف أى من الموظفين عن القيام بمهامه ، أو أعلن أنه لم يعد قادراً على العمل كموظف ، أو مباشرة مهامه كعضو باللجنة ، يتم انتخاب موظف جديد للمدة المتبقية.

الفصل الخامس

الأمانة

القاعدة ٢٢ : مهام الأمين العام

١- يجوز للأمين العام أو ممثله حضور اجتماع اللجنة ، ولا يشارك فى المناقشات أو التصويت، ولكن يجوز أن يطلب منه رئيس اللجنة أن يقدم بيانات خطية أو شفهية فى جلسات اللجنة.

٢- يعين - بالتشاور مع رئيس اللجنة - سكرتير اللجنة.

٣- يوفر للجنة - بالتشاور مع الرئيس - العاملين والوسائل والخدمات اللازمة لها للقيام بمهامها الموكلة إليها بموجب الميثاق بشكل فعال.

٤- يتخذ الأمين العام - عن طريق السكرتير - كافة الخطوات اللازمة لاجتماعات اللجنة.

القاعدة ٢٣ : مهام سكرتير اللجنة

يكون سكرتير اللجنة مسؤولاً عن أنشطة الأمانة تحت الإشراف العام للرئيس - وعلى وجه الخصوص :

(أ) مساعدة اللجنة وأعضائها على مباشرة مهامهم.

(ب) العمل كوسيط فى كافة الاتصالات التى تتعلق باللجنة.

(ج) يكون مسؤولاً عن سجلات اللجنة.

(د) إخطار أعضاء اللجنة فوراً بكافة المسائل التى تقدم إليه.

القاعدة ٢٤ : التقديرات

قبل أن توافق اللجنة على اقتراح يتطلب نفقات - يعد السكرتير ويوزع بأسرع ما يمكن على أعضاء اللجنة النتائج المالية التى تترتب على الاقتراح ، ويتعين على الرئيس أن يلفت انتباه الأعضاء إلى تلك النتائج حتى يناقشوها عند نظر الاقتراح من قبل اللجنة.

القاعدة ٢٥ : القواعد المالية

تلحق القواعد المالية التى تم اتخاذها طبقاً لأحكام المادتين (٤١) ، (٤٤) من الميثاق بهذه القواعد من الإجراءات.

القاعدة ٢٦ : المسؤولية المالية

تتحمل منظمة الوحدة الأفريقية نفقات العاملين والمرافق والخدمات التى توضع تحت تصرف اللجنة للقيام بمهامها.

القاعدة ٢٧ : سجلات القضايا

يتم الاحتفاظ لدى الأمانة بسجل خاص ، له رقم مرجعى ، يسجل فيه تاريخ تسجيل كل التماس ، واتصال ، وتاريخ انتهاء الإجراءات التى تتعلق به أمام اللجنة.

الفصل السادس

الهيئات التابعة

القاعدة ٢٨ : إنشاء اللجان ومجموعات العمل

١- يجوز للجنة - أثناء دورة الانعقاد - أن تنشئ - واضعة فى الاعتبار أحكام الميثاق - إذا

رأت ذلك ضرورياً لمباشرة مهامها - لجاناً ، أو مجموعات عمل تتشكل من أعضاء اللجنة ، وتكلفها بدراسة أى بند فى جدول الأعمال وإعداد تقرير بشأنه.

٢- يجوز لهذه اللجان أو مجموعات العمل - بالتشاور مع الأمين العام - أن يسمح لها بالاجتماع فى حالة عدم انعقاد اللجنة.

٣- يتم تعيين أعضاء اللجان أو مجموعات العمل بمعرفة الرئيس ، بناء على موافقة الأغلبية المطلقة للأعضاء الآخرين باللجنة.

القاعدة ٢٩ : إنشاء اللجان الفرعية

١- يجوز للجنة أن تنشئ لجاناً فرعية من الخبراء بعد الموافقة المسبقة من الجمعية العمومية.

٢- ما لم تقرر الجمعية العمومية خلاف ذلك - تحدد اللجنة مهام وتشكيل كل لجنة فرعية.

القاعدة ٣٠ : مناصب الهيئات الفرعية

ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك - تنتخب الهيئات الفرعية للجنة موظفيها التابعين لها.

القاعدة ٣١ : قواعد الإجراءات

تطبق قواعد إجراءات اللجنة - بقدر الإمكان - على إجراءات هيئاتها التابعة.

الفصل السابع

الجلسات العلنية والجلسات الخاصة

القاعدة ٣٢ : المبدأ العام

تعقد جلسات اللجنة والهيئات التابعة لها علناً ، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك ، أو إذا اتضح من الأحكام ذات الصلة من الميثاق أن الاجتماع يجب أن يعقد بشكل سرى.

القاعدة ٣٣ : نشر الإجراءات

فى نهاية كل جلسة عامة أو خاصة - يجوز للجنة أو الهيئات التابعة لها أن تصدر بياناً رسمياً.

الفصل الثامن

اللغات

القاعدة ٣٤ : اللغات العاملة

تكون اللغات العاملة باللجنة وكافة مؤسساتها هى لغات منظمة الوحدة الأفريقية.

القاعدة ٣٥ : التفسير

١- يترجم الخطاب الذى يلقى بإحدى اللغات العاملة إلى اللغات العاملة الأخرى.

٢- أى شخص يخاطب اللجنة بلغة خلاف إحدى اللغات العاملة يكفل - من حيث المبدأ -

الترجمة إلى إحدى اللغات العاملة ، ويجوز لمترجمى الأمانة أن يتخذوا ترجمة اللغة الأصلية كمصدر لترجمتهم إلى اللغات العاملة الأخرى.

القاعدة ٣٦ : اللغات واجبة الاستخدام فى محاضر الإجراءات

تصاغ ملخصات محاضر جلسات اللجنة بإحدى اللغات العاملة.

القاعدة ٣٧ : اللغات واجبة الاستخدام فى القرارات والأحكام الرسمية الأخرى

تصدر كافة القرارات والوثائق الرسمية للجنة باللغات العاملة.

القاعدة ٣٨ : تسجيل دورة الانعقاد على أشرطة

تقوم الأمانة بتسجيل وحفظ أشرطة دورات انعقاد اللجنة ، ويجوز لها كذلك أن تسجل وتحتفظ بأشرطة لجلسات اللجان ، ومجموعات العمل ، واللجان الفرعية إذا قررت اللجنة ذلك.

القاعدة ٣٩ : ملخصات محاضر دورات الانعقاد

تصوغ الأمانة ملخصات محاضر الجلسات العامة والخاصة للجنة والهيئات التابعة لها ، وتقوم بتوزيعها بأسرع ما يمكن فى شكل مسودة على أعضاء اللجنة ، وكافة المشاركين فى دورة الانعقاد ، ويجوز لكافة أولئك المشاركين - فى خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من استلامهم لمسودة محاضر الجلسات - أن يقدموا تعديلات إلى الأمانة ، ويجوز للرئيس - فى الظروف الخاصة - وبالتشاور مع الأمين العام - أن يمد المهلة الخاصة بتقديم التعديلات ، وفى حالة الاعتراض على التعديلات يتخذ رئيس اللجنة ، أو رئيس الهيئة التابعة للجنة - إذا كانت المحاضر تابعة لها - قراراً بعدم الموافقة عليها بعد الاستماع - إذا لزم الأمر - إلى تسجيلات الأشرطة الخاصة بالمناقشات ، وإذا استمرت عدم الموافقة تفصل اللجنة أو الهيئة التابعة لها فى الأمر ، وتنشر التعديلات فى مجلد استثنائى بعد إغلاق دورة الانعقاد.

القاعدة ٤٠ : توزيع محاضر الجلسات الخاصة والجلسات العامة

١- تكون ملخصات محاضر الجلسات العامة والخاصة هى المستندات المطلوب توزيعها بشكل عام ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

٢- توزع محاضر الجلسات الخاصة للجنة على الفور على كافة أعضاء اللجنة.

القاعدة ٤١ : التقارير واجبة التقديم بعد كل دورة انعقاد

تقدم اللجنة للرئيس الحالى لمنظمة الوحدة الأفريقية تقريراً بشأن مناقشات كل دورة انعقاد ، ويتضمن هذا التقرير ملخصاً موجزاً بالتوصيات والبيانات بشأن المسائل التى ترغب اللجنة فى أن تلفت انتباه الرئيس الحالى والدول أعضاء منظمة الوحدة الأفريقية إليها.

القاعدة ٤٢ : تسليم القرارات والتقارير الرسمية

توزع نصوص القرارات والتقارير التى اتخذتها اللجنة رسمياً على كافة أعضاء اللجنة بأسرع ما يمكن.

الفصل العاشر

إدارة المناقشات

القاعدة ٤٣ : النصاب القانونى

يتشكل النصاب القانونى من سبعة (٧) من أعضاء اللجنة كما هو محدد فى المادة ٤٢(٣) من الميثاق.

القاعدة ٤٤ : السلطات الإضافية للرئيس

١- بالإضافة إلى السلطات الموكلة إليه بموجب الأحكام الأخرى من هذه القواعد - يكون على الرئيس مسؤولية افتتاح وغلق كل دورة انعقاد ، وإدارة المناقشات ، وضمان تطبيق قواعد الإجراءات هذه ، وإعطاء حق الكلام ، وعرض المسائل قيد المناقشة للتصويت ، وإعلان نتيجة التصويت.

٢- بموجب أحكام قواعد الإجراءات هذه - يدير الرئيس مناقشات اللجنة ، ويضمن النظام أثناء الاجتماع ، ويجوز للرئيس أثناء مناقشة أحد بنود جدول الأعمال أن يقترح على اللجنة تحديد الوقت المخصص للمتحدثين ، وكذلك عدد الاعتراضات على كل متحدث بشأن نفس المسألة ، ويختتم قائمة المتحدثين.

٣- يفصل الرئيس فى نقاط النظام ، ويكون له السلطة كذلك فى اقتراح تأجيل وإغلاق المناقشات ، وكذلك تأجيل أو تعليق الجلسة ، وتعالج المناقشات فقط القضايا المقدمة للجنة ، ويجوز للرئيس أن يدعو للكلام متحدثاً لديه ملاحظات ذات صلة بالمسألة قيد البحث.

القاعدة ٤٥ : نقاط النظام

١- أثناء مناقشة أى مسألة - يجوز لأى عضو - فى أى وقت - أن يثير نقطة نظام ، ويفصل الرئيس فى نقطة النظام على الفور وفقاً لقواعد الإجراءات ، وإذا طعن عضو ضد قرار يعرض الطعن فوراً للتصويت ، وإذا لم يرجح رأى الرئيس بأغلبية الأعضاء الحاضرين يحفظ الطعن.

٢- لا يمكن للعضو الذى يثير نقطة نظام - فى تعليقاته - أن يعالج جوهر المسألة قيد البحث.

القاعدة ٤٦ : إنهاء المناقشات

أثناء مناقشة أى مسألة - يجوز لأى عضو أن يقدم اقتراحاً بإنهاء مناقشة المسألة قيد البحث، وبالإضافة لمقدم الاقتراح - يجوز لأحد الأعضاء أن يؤيده ، وأن يعارضه عضو آخر ، ثم يعرض الاقتراح على الفور للتصويت.

القاعدة ٤٧ : تحديد الوقت الممنوح للمتحدثين

يجوز للجنة أن تحدد الوقت الذى يمنح لكل متحدث فى أى مسألة ، وعندما يكون الوقت المخصص للمناقشات محدوداً ويقضى المتحدث وقتاً أكثر من الوقت الممنوح ، يقوم الرئيس على الفور بتنبيهه إلى النظام.

القاعدة ٤٨ : إغلاق قائمة المتحدثين

يجوز للرئيس - أثناء مناقشة ما - أن يقرأ بصوت عال قائمة المتحدثين ويعلن - بموافقة اللجنة - إغلاق القائمة ، ومتى لم يكن هناك مزيد من المتحدثين يعلن الرئيس - بموافقة اللجنة - إغلاق المناقشة.

القاعدة ٤٩ : إغلاق المناقشة

يجوز لأى عضو - فى أى وقت - أن يقترح إغلاق مناقشة المسألة قيد البحث حتى إذا أعرب الأعضاء الآخرون أو ممثلوهم عن رغبتهم فى أخذ الكلمة ، ويعطى الأذن بالكلمة عند إغلاق المناقشة لمتحدثين اثنين فقط قبل الإغلاق ، وبعدها مباشرة يعرض الاقتراح للتصويت.

القاعدة ٥٠ : تعليق أو تأجيل الاجتماع

أثناء مناقشة أى مسألة - يجوز لأى عضو أن يقترح تعليق أو تأجيل الاجتماع ، ولا يسمح بأى مناقشة بشأن مثل هذا الاقتراح ويعرض للتصويت على الفور.

القاعدة ٥١ : ترتيب الاقتراحات

بموجب أحكام القاعدة (٤٥) من قواعد الإجراءات هذه - تأخذ الاقتراحات التالية الأسبقية بالترتيب التالى على كافة الاقتراحات الأخرى ، أو الاقتراحات قبل الاجتماع :

(أ) تعليق الاجتماع.

(ب) تأجيل الاجتماع.

(ج) تأجيل مناقشة بند قيد المناقشة.

(د) إغلاق مناقشة بند قيد المناقشة.

القاعدة ٥٢ : تقديم الاقتراحات وتعديل الموضوع

ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك - تقدم الاقتراحات أو التعديلات أو الاقتراحات فى الموضوع من قبل الأعضاء خطياً إلى الأمانة ، وتنظر فى أول جلسة تلى تقديمها.

القاعدة ٥٣ : القرارات بشأن الاختصاص

بموجب أحكام القاعدة (٤٥) من قواعد الإجراءات هذه - يعرض للتصويت على الفور أى اقتراح يقدم من أى عضو لاتخاذ قرار بشأن اختصاص اللجنة بتبنى اقتراح يقدم إليها.

القاعدة ٥٤ : سحب الاقتراح

يجوز لصاحب الاقتراح أن يسحبه قبل أن يعرض للتصويت ، بشرط ألا يكون قد تم تعديله ، ويجوز تقديم الاقتراح الذى تم سحبه مرة أخرى من عضو آخر.

القاعدة ٥٥ : نظر اقتراح من جديد

عند تبنى أو رفض اقتراح - لا يتم نظره مرة أخرى فى نفس الجلسة ، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك ، وعندما يقترح أى عضو نظر اقتراح من جديد يجوز لعضو واحد فقط أن يتحدث تأييداً للاقتراح ، وآخر ضد الاقتراح ، ثم يعرض على الفور للتصويت.

القاعدة ٥٦ : الاعتراضات

١- لا يجوز لأى عضو أن يأخذ الكلمة فى اجتماع للجنة بدون الأذن المسبق من الرئيس ، وبموجب القواعد (٤٥) ، (٤٨) ، (٤٩) ، (٥٠) يمنح الرئيس الكلمةللمتحدثين حسب ترتيب طلبها.

٢- تعالج المناقشات فقط المسألة المقدمة للجنة ، ويجوز للرئيس أن ينبه المتحدث الذى تتعلق ملاحظاته بالمسألة قيد البحث بالنظام.

٣- يجوز للرئيس أن يحدد الوقت الذى يمنح للمتحدثين ، وعدد الاعتراضات التى يقدمها كل عضو بشأن نفس المسألة طبقاً للقاعدة (٤٤) من هذه القواعد.

٤- يمنح اثنان فقط من الأعضاء المؤيدين للاقتراح ، واثنان من المعارضين له حق الكلام ، وبعدها يعرض الاقتراح على الفور للتصويت ، وبالنسبة لمسائل الإجراءات - لا يتجاوز الوقت المخصص لكل متحدث خمس دقائق ، ما لم يقرر الرئيس خلاف ذلك ، وعندما يكون الوقت المخصص للمناقشات محدوداً ، وتجاوز المتحدث الوقت الممنوح ينبهه الرئيس فوراً للنظام.

القاعدة ٥٧ : حق الرد

يمنح الرئيس حق الرد لأى عضو يطلب ذلك ، ويجب أن يكون العضو - أثناء ممارسة هذا الحق - موجزاً بقدر الإمكان ، ويفضل أن يأخذ الكلمة فى نهاية الجلسة التى طلب فيها هذا الحق.

القاعدة ٥٨ : التهانى

تقدم التهانى إلى أعضاء اللجنة المنتخبين الجدد من قبل الرئيس فقط ، أو العضو المرشح بمعرفة الأخير ، وتقدم تلك التهانى إلى الموظفين المنتخبين الجدد من قبل الرئيس السابق فقط ، أو العضو المرشح بمعرفته.

القاعدة ٥٩ : التعازى

تقدم التعازى فقط من قبل الرئيس نيابة عن كافة الأعضاء ، ويجوز للرئيس - بموافقة اللجنة - أن يرسل رسالة تعزية.

الفصل الحادى عشر

التصويت والانتخابات

القاعدة ٦٠ : حق التصويت

لكل عضو باللجنة صوت واحد ، وفى حالة تساوى عدد الأصوات يكون للرئيس صوتاً مرجحاً.

القاعدة ٦١ : طلب التصويت

يعرض الاقتراح المقدم لاتخاذ قرار من اللجنة للتصويت إذا طلب أحد الأعضاء ذلك ، وإذا لم يطلب أى عضو التصويت يجوز للجنة أن تتبنى الاقتراح دون تصويت.

القاعدة ٦٢ : الأغلبية المطلوبة

١- باستثناء ما ينص عليه الميثاق أو قواعد الإجراءات الأخرى - يجوز للجنة أن تتخذ الأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين الذين أدلوا بأصواتهم.

٢- لأغراض قواعد الإجراءات هذه - يعنى تعبير « الأعضاء الحاضرون والذين أدلوا بأصواتهم » الأعضاء المؤيدين أو المعارضين ، ويعتبر الأعضاء الذين يمتنعون عن التصويت أعضاء لم يدلوا بأصواتهم.

٣- يجوز اتخاذ القرارات بالإجماع ولا تلجأ اللجنة إلى التصويت.

القاعدة ٦٣ : طريقة التصويت

١- بموجب أحكام القاعدة (٦٨) - تجرى اللجنة التصويت عادة - ما لم تقرر خلاف ذلك - بإظهار الأيدى ، ولكن يجوز لأى عضو أن يطلب التصويت بالمناداة على الأسماء ، على أن يتم ذلك بالترتيب الأبجدى لأسماء أعضاء اللجنة ، بدءاً بالعضو الذى يقوم الرئيس بسحب اسمه بالقرعة ، وفى كل حالات التصويت بالمناداة على الأسماء يرد العضو بـ «نعم» أو « لا » أو « ممتنع » ، ويجوز للجنة أن تقرر إجراء اقتراع سرى.

٢- فى حالة التصويت بالمناداة على الأسماء - يسجل تصويت كل عضو يشارك فى الاقتراع فى المحضر.

القاعدة ٦٤ : تفسير التصويت

يجوز للأعضاء أن يقدموا بيانات موجزة فقط بغرض تفسير تصويتهم قبل بداية التصويت أو بمجرد أن يتم التصويت ، ولا يمكن للعضو صاحب الاقتراح أن يفسر تصويته بشأن ذلك الاقتراح إلا إذا تم تعديله.

القاعدة ٦٥ : القواعد الواجب مراعاتها أثناء التصويت

لا يفسر الاقتراع إلا إذا أثار أحد الأعضاء نقطة نظام تتعلق بالطريقة التى يجرى بها الاقتراع، ويجوز للرئيس أن يسمح للأعضاء أن يعارضوا بشكل موجز سواء قبل بداية الاقتراع ، أو عند إغلاقه ، ولكن لتفسير تصويتهم فقط.

القاعدة ٦٦ : تقسيم الاقتراحات والتعديلات

يجوز فصل الاقتراحات والتعديلات إذا طلب ذلك ، وتعرض الأجزاء من الاقتراحات أو التعديلات التى تم تبنيها للتصويت بالكامل فيما بعد ، وإذا رفضت كافة الأجزاء الفعالة من الاقتراح يعتبر الاقتراح مرفوضاً بالكامل.

القاعدة ٦٧ : التعديل

يكون تعديل الاقتراح بالإضافة إليه أو الحذف منه أو مراجعة جزء من ذلك الاقتراح.

القاعدة ٦٨ : ترتيب التصويت على التعديلات

عندما يقدم اقتراح بتعديل اقتراح ما - يتم التصويت على التعديل أولاً ، وعندما يقدم تعديلان أو أكثر على الاقتراح تقوم اللجنة بالتصويت أولاً على التعديل الأكثر بعداً عن جوهر الاقتراح الأصلى ثم على التعديل الأبعد من ذلك وهكذا حتى يتم التصويت على كل التعديلات ، ومع ذلك عندما يفرض تبنى تعديل رفض تعديل آخر لا يتم التصويت على التعديل الآخر ، وإذا تم تبنى تعديل أو عدة تعديلات يتم التصويت على الاقتراح المعدل بعد ذلك.

القاعدة ٦٩ : ترتيب التصويت على الاقتراحات

١- إذا تم تقديم تعديلين أو أكثر بخصوص نفس المسألة تقوم اللجنة بالتصويت - ما لم تقرر خلاف ذلك - على هذه الاقتراحات حسب ترتيب تقديمها.

٢- بعد كل تصويت - يجوز للجنة أن تقرر عرض الاقتراح التالى للتصويت.

٣- لكن يتم التصويت على الاقتراحات التى ليست بشأن موضوع الاقتراحات قبل الاقتراحات المذكورة.

القاعدة ٧٠ : الانتخابات

تجرى الانتخابات بالاقتراع السرى ، ما لم يكن الانتخاب لوظيفة مرشح لها مرشح واحد فقط، ويكون أعضاء اللجنة قد وافقوا على ذلك المرشح.

الفصل الثانى عشر

مشاركة غير أعضاء اللجنة

القاعدة ٧١ : مشاركة الدول فى المناقشات

١- يجوز للجنة أو الهيئات التابعة لها أن تدعو أى دولة للمشاركة فى مناقشة أى مسألة تهتم بها تلك الدولة.

٢- لا يكون للدولة المدعوة الحق فى التصويت ، لكن يجوز لها أن تتقدم باقتراحات والتى يجوز أن تعرض للتصويت بناء على طلب أى عضو من أعضاء اللجنة أو هيئة معنية من الهيئات التابعة لها.

القاعدة ٧٢ : مشاركة أشخاص أو منظمات أخرى

يجوز للجنة أن تدعو أى منظمة أو أشخاص قادرين على تبصيرها للمشاركة فى مناقشاتها دون حق فى التصويت.

القاعدة ٧٣ : مشاركة المؤسسات المتخصصة والتشاور معها

١- طبقاً للاتفاقيات المبرمة بين منظمة الوحدة الأفريقية والمؤسسات المتخصصة - يكون للأخيرة الحق فى :

(أ) تمثيلها فى الجلسات العامة للجنة والهيئات التابعة لها ،

(ب) المشاركة - دون الحق فى التصويت - من خلال ممثليها - فى المناقشات بشأن المسائل التى تكون لها اهتمام بها ، وتقديم الاقتراحات فى هذه المسائل ، والتى يجوز عرضها للتصويت بناء على طلب أى عضو من أعضاء اللجنة أو هيئة معنية تابعة لها.

٢- قبل إدراج أى مسألة مقدمة من مؤسسة متخصصة فى جدول الأعمال المؤقت - يجب على الأمين العام أن يبدأ المشاورات التمهيدية اللازمة مع هذه المؤسسة.

٣- متى اشتملت - مسألة يقترح إدراجها فى جدول الأعمال المؤقت لدورة انعقاد ، أو تكون قد أضيفت لجدول أعمال دورة انعقاد وفقاً للقاعدة (٥) من قواعد الإجراءات هذه - على اقتراح يطالب منظمة الوحدة الأفريقية أن تتولى أنشطة إضافية تتعلق مباشرة بمؤسسة أو أكثر من المؤسسات المتخصصة ، يجب على الأمين العام أن يدخل فى مشاورات مع المؤسسات المعنية ، ويبلغ اللجنة بطرق ووسائل ضمان الانتفاع من موارد المؤسسات المتنوعة.

٤- متى كان هناك اقتراح - فى اجتماع للجنة - يطالب منظمة الوحدة الأفريقية أن تتولى أنشطة إضافية تتعلق مباشرة بمؤسسة أو أكثر من المؤسسات المتخصصة ، يجب على الأمين العام - بعد التشاور قدر الإمكان مع ممثلى المؤسسات المعنية أن يلفت انتباه اللجنة إلى آثار ذلك الاقتراح.

٥- قبل اتخاذ قرار بشأن الاقتراحات المذكورة أعلاه - تتأكد اللجنة أن المؤسسات المعنية قد تم التشاور معها على نحو واف.

القاعدة ٧٤ : مشاركة المنظمات فيما بين الحكومات الأخرى

١- يبلغ السكرتير - فيما لا يقل عن أربعة أسابيع قبل دورة الانعقاد - المنظمات غير الحكومية بوضع المراقب بأيام وجدول أعمال الدورة المنتظرة.

٢- يجوز لممثلى المنظمات فيما بين الحكومات التى منحتها منظمة الوحدة الأفريقية وضع المراقب الدائم ، والمنظمات الأخرى التى تعترف بها اللجنة أن يشاركوا - دون حق التصويت - فى مناقشات اللجنة بشأن المسائل التى تقع فى إطار أنشطة هذه المنظمات.

الفصل الثالث عشر

العلاقات مع المنظمات غير الحكومية وممثليها

القاعدة ٧٥ : التمثيل

يجوز للمنظمات غير الحكومية التى منحت وضع المراقب من قبل اللجنة أن تعين مراقبين مفوضين للمشاركة فى الجلسات العامة للجنة والهيئات التابعة لها.

القاعدة ٧٦ : التشاور

يجوز للجنة أن تتشاور مع المنظمات غير الحكومية ، إما بطريق مباشر ، أو من خلال لجنة ، أو عدة لجان تنشأ لهذا الغرض ، ويجوز أن تتم هذه المشاورات بناء على دعوة اللجنة أو بناء على طلب المنظمة.

الفصل الرابع عشر

النشر وتوزيع التقارير والوثائق الرسمية الأخرى للجنة

القاعدة ٧٧ : تقرير اللجنة

فى إطار إجراءات الاتصالات بين الدول أطراف الميثاق - المشار إليها فى المادتين (٤٧) ، (٤٩) من الميثاق - تقدم اللجنة للجمعية العمومية تقريراً يتضمن - عندما يكون ذلك ممكناً - التوصيات التى ترى أنها ضرورية ، ويكون التقرير سرياً ، ولكن يجب أن يقوم رئيس اللجنة بنشره بعد تقديمه ما لم تأمر الجمعية العمومية بخلاف ذلك.

القاعدة ٧٨ : التقارير الدورية للدول الأعضاء

تكون التقارير الدورية والمعلومات الأخرى التى تقدمها الدول أطراف الميثاق كما تتطلبها المادة (٦٢) من الميثاق وثائق للتوزيع العام ، ويطبق نفس الشىء على المعلومات الأخرى التى توفرها دولة طرف فى الميثاق ، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

القاعدة ٧٩ : التقارير بشأن أنشطة اللجنة

١- كما تنص المادة (٥٤) من الميثاق - تقدم اللجنة كل سنة للجمعية العمومية تقريراً عن مناقشاتها تدرج فيه موجزاً عن الأنشطة.

٢- ينشر الرئيس التقرير بعد أن يدرسه المجلس.القاعدة ٨٠ : ترجمة التقارير والمستندات الأخرى يبذل السكرتير جهده لترجمة كافة التقارير والمستندات الأخرى للجنة إلى اللغات العاملة.

الجزء الثانى

الأحكام التى تتعلق بمهام اللجنة

الفصل الخامس عشر

تقرير الأنشطة الدعائية المقدم من الدول أطراف الميثاق بموجب مادة ٦٢ من الميثاق

القاعدة ٨١ : محتويات التقارير

١- تقدم الدول أطراف الميثاق التقارير بالشكل الذى تطلبه اللجنة بشأن الإجراءات التى اتخذتها لتفعيل الحقوق التى يقرها الميثاق ، وبشأن التقدم الذى تم إحرازه فيما يتعلق بالتمتع بهذه الحقوق ، ويجب أن تبين التقارير - كلما أمكن ذلك - العوامل والصعوبات التى تعوق تنفيذ أحكام الميثاق.

٢- إذا عجزت دولة طرف فى الإذعان للمادة (٦٢) من الميثاق - تحدد اللجنة تاريخ تقديم تلك الدولة الطرف لتقريرها.

٣- يجوز للجنة - من خلال الأمين العام - أن تبلغ الدول أطراف الميثاق برغبتها فيما يتعلق بشكل ومحتوى التقارير التى تقدم بموجب المادة (٦٢) من الميثاق.

القاعدة ٨٢ : إرسال التقارير

١- يجوز للسكرتير - بعد التشاور مع اللجنة - أن يرسل إلى المؤسسات المتخصصة المعنية نسخاً من كافة أجزاء التقارير التى تتعلق بمجالات اختصاصها التى تقدمها الدول الأعضاء التابعة لها هذه المؤسسات.

٢- يجوز للجنة أن تدعو المؤسسات المتخصصة التى أرسل إليها السكرتير أجزاء من التقارير لكى تقدم ملاحظاتها التى تتعلق بهذه الأجزاء خلال المهلة التى يحددها.

القاعدة ٨٣ : تقديم التقارير

تبلغ اللجنة - فى وقت مبكر بقدر الإمكان - الدول الأعضاء أطراف الميثاق - من خلال السكرتير - تاريخ افتتاح دورة الانعقاد ومدتها ومكان انعقادها التى ستنظر فيها التقارير الخاصة بها ، ويجوز لممثلى الدول أطراف الميثاق أن يشاركوا فى دورات انعقاد اللجنة التى ستنظر فيها التقارير الخاصة بها ، ويجوز للجنة كذلك أن تبلغ أى دولة طرف فى الميثاق التى طلبت منها معلومات إضافية أنها يجوز لها أن تفوض ممثلها للمشاركة فى دورة انعقاد معينة ، ويجب أن يكون هذا الممثل قادراً على الرد على الأسئلة التى توجهها له اللجنة ، وأن يقدم بيانات بشأن التقارير التى قدمت بالفعل من قبل هذه الدولة ، ويجوز له أيضاً أن يقدم معلومات إضافية من دولته.

القاعدة ٨٤ : عدم تقديم التقارير

١- يبلغ السكرتير - فى كل جلسة - اللجنة بكافة حالات عدم تقديم التقارير أو المعلومات الإضافية المطلوبة وفقاً للقاعدتين (٨١) ، (٨٥) من قواعد الإجراءات ، وفى مثل هذه الحالات - ترسل اللجنة - عن طريق السكرتير - إلى الدولة المعنية الطرف فى الميثاق تقريراً ، أو رسالة تذكير تتعلق بتقديم التقرير أو المعلومات الإضافية.

٢- إذا لم تقدم دولة طرف فى الميثاق - بعد رسالة التذكير المشار إليها فى الفقرة (١) من هذه القاعدة - التقرير أو المعلومات الإضافية المطلوبة وفقاً للقاعدتين (٨١) ، (٨٥) من قواعد الإجراءات تشير اللجنة إلى ذلك فى تقريرها السنوى إلى الجمعية العمومية.

القاعدة ٨٥ : دراسة المعلومات الواردة فى التقارير

١- عند نظر تقرير مقدم من دولة طرف فى الميثاق بموجب المادة (٦٢) من الميثاق - تتأكد اللجنة أولاً أن التقرير يقدم كافة المعلومات الضرورية بما فى ذلك التشريعات ذات العلاقة وفقاً لأحكام القاعدة (٨١) من قواعد الإجراءات.

٢- إذا لم يتضمن التقرير المقدم من دولة طرف فى الميثاق - من وجهة نظر اللجنة - المعلومات الكافية - يجوز للجنة أن تطالب هذه الدولة أن تقدم المعلومات الإضافية المطلوبة وتحديد التاريخ الذى يجب أن تقدم فيه هذه المعلومات.

٣- إذا قررت اللجنة - بعد دراسة التقارير والمعلومات المقدمة من قبل دولة طرف فى الميثاق - أن الدولة لم تؤد بعض من التزاماتها بموجب الميثاق - يجوز لها أن ترسل بكافة الملاحظات العامة إلى الدولة المعنية عندما ترى ذلك لازماً.

القاعدة ٨٦ : تأجيل وإرسال التقارير

١- ترسل اللجنة - عن طريق السكرتير - إلى الدول أطراف الميثاق طلباً للتعليقات بملاحظاتها العامة بعد دراسة التقارير والمعلومات المقدمة من الدول أطراف الميثاق ، ويجوز للجنة - عند الضرورة - أن تحدد مهلة لتقديم التعليقات من قبل الدول أطراف الميثاق.

٢- يجوز للجنة كذلك أن ترسل إلى الجمعية العمومية بالملاحظات المذكورة فى الفقرة (١) من هذه القاعدة مصحوبة بنسخ من التقارير التى تلقتها من الدول أطراف الميثاق ، وكذلك التعليقات التى وفرتها الأخيرة إن أمكن.

القاعدة ٨٧ : الأنشطة الدعائية

١- تتبنى اللجنة وتنفذ برنامج للعمل يقوم على تفعيل الالتزامات بموجب الميثاق وعلى وجه الخصوص المادة ٤٥(١).

٢- تقوم اللجنة بالأنشطة الدعائية الأخرى فى الدول الأعضاء ، وفى أى مكان آخر بصفة مستمرة.

٣- يقدم كل عضو باللجنة تقريراً خطياً عن أنشطته فى كل جلسة بما فى ذلك الدول التى زارها والمنظمات التى اتصل بها.

توصيات وقرارات الندوة بشأن الحرية الأكاديمية والمسؤولية الاجتماعية

لمفكرى كامبالا

٢٩ نوفمبر ١٩٩٠

الدولة والحرية الأكاديمية

- تدين الندوة انتهاكات الحكم الذاتى للمؤسسات الأكاديمية بسبب الإغلاق أو الاقتحام من قبل قوات الأمن أو الشرطة أو القوات العسكرية أو رقابة العمل الفكرى والقيود على حرية التجمع والحركة والكلام والنشر.

- تطالب الندوة بإطلاق سراح كافة المفكرين المعتقلين أو المسجونين بشكل غير قانونى وعائلتهم بشكل فورى وبدون شروط ، وعودة أولئك المنفيين وإنهاء كافة أشكال مضايقة وتخويف واضطهاد المفكرين بسبب عملهم.

- تناشد الندوة كافة الدول أن تقوم على نحو كاف بالمجهودات الأكاديمية والفكرية حيث بدونها لا يمكن أن تتوفر الحرية الأكاديمية.

حرية أهل الفكر والحرية الفكرية :

- تطالب الندوة بإنشاء منظمة أفريقية لمراقبة وتوثيق ونشر المعلومات عن سوء استغلال الحرية الأكاديمية والفكرية وقمع ومضايقة وتخويف واعتقال المفكرين.

- تطالب الندوة بتقوية شبكات واتحادات المجتمع الفكرى الأفريقى القائمة من خلال التمثيل المتزايد للجماعات المهمشة مثل النساء والطلاب الصغار غير المعترف بهم.

- تطالب الندوة بجعل الهياكل الإدارية والإجراءات والممارسات فى المؤسسات الأكاديمية أكثر تمثيلاً للمدرسين والباحثين والطلاب والآخرين الذين يعملون داخلها.

- تطالب الندوة بتشجيع الطرق الجماعية والديمقراطية للتدريس والبحث والنشر والمعايير المهنية والأخلاقية العالية.

- تطالب الندوة المؤسسات الأكاديمية الأفريقية بتشجيع التبادل الفكرى بين العلماء الأفارقة وتوفير الملاذ للعلماء المنفيين وتقديم شروط متساوية للخدمات والتعويض والعلاج بغض النظر عن الجنسية.

- تطالب الندوة المفكرين الأفارقة بتنمية التضامن والشبكات الداعمة للدفاع عن المصالح الجماعية للمجتمع الفكرى.

الفصل السادس عشر

المعلومات الخاصة بأنشطة الحماية

الواردة من الدول أطراف الميثاق

القسم الأول

إجراءات نظر المعلومات الواردة وفقاً للمادة ٤٧ من الميثاق :

الإجراءات الخاصة بالمعلومات - المفاوضات

القاعدة ٨٨ : الإجراءات

١- يجب أن تقدم المعلومات المبلغة بموجب المادة (٤٧) من الميثاق إلى الأمين العام ورئيس اللجنة والدولة الطرف المعنية.

٢- يجب أن تكون المعلومات المشار إليها آنفاً خطية ، وتتضمن بياناً تفصيلياً وشاملاً عن الأفعال المرفوضة ، وكذلك أحكام الميثاق التى يزعم بأنها انتهكت.

٣- يقدم إخطار المعلومات إلى الدولة الطرف فى الميثاق ، والأمين العام ، ورئيس اللجنة عن طريق الوسائل العملية والموثوق بها.

القاعدة ٨٩ : سجل المعلومات المبلغة

يحتفظ السكرتير بسجل دائم لكافة المعلومات المبلغة الذى يتلقاها بموجب المادة (٤٧) من الميثاق.

القاعدة ٩٠ : الرد والمهلة

١- يجب أن يصل رد الدولة الطرف فى الميثاق التى أرسلت إليها المعلومات المبلغة إلى الدولة الطالبة الطرف فى الميثاق فى خلال ثلاثة أشهر من استلام الإخطار بالمعلومات المبلغة.

٢- ويجب أن يكون مصحوباً على وجه الخصوص بـ :

(أ) تفسيرات خطية ، والإقرارات أو البيانات التى تتعلق بالمسائل المثارة ،

(ب) الإشارات الممكنة والإجراءات التى اتخذت لإنهاء الوضع المرفوض ،

(ج) الإشارات بشأن قانون وقواعد الإجراءات واجبة التطبيق ، أو التى طبقت ،

(د) الإشارات بشأن الإجراءات المحلية التى استخدمت بالفعل بشأن الالتماس قيد النظر أو البحث.

القاعدة ٩١ : عدم تسوية المسألة

١- إذا لم تتم تسوية المسألة بشكل مرض بين الطرفين عن طريق قنوات التفاوض المتفق عليها ، أو عن طريق أى إجراء سلمى آخر يتفق عليه الأطراف فى خلال ثلاثة (٣) أشهر من استلام إخطار المعلومات الأصلى من الدولة المرسل إليها ، تحال المسألة إلى اللجنة وفقاً لأحكام المادة (٤٨) من الميثاق.

٢- تحال المسألة كذلك إلى اللجنة ، إذا عجزت الدولة الطرف فى الميثاق المرسل إليها عن الرد على الطلب الذى تم إجراؤه بموجب المادة (٤٧) من الميثاق خلال نفس مهلة الثلاثة أشهر.

القاعدة ٩٢ : إخطار اللجنة

عند انقضاء مهلة الثلاثة الأشهر المشار إليها فى المادة (٤٧) من الميثاق ، وفى حالة عدم وجود رد مرضى ، أو فى حالة جواز أن تقدم الدولة المرسل إليها المعلومات إلى اللجنة عن طريق إخطار يرسل إلى رئيسها ، وإلى الدولة الأخرى المعنية ، وإلى الأمين العام.

القسم الثانى

إجراءات نظر المعلومات الواردة وفقاً للمادتين ٤٨ ، ٤٩ من الميثاق :

الإجراءات الخاصة بالمعلومات - الشكوى

القاعدة ٩٣ : إخطار اللجنة

١- يجوز تقديم أى معلومات مبلغة مقدمة بموجب المادتين (٤٨) ، (٤٩) من الميثاق إلى اللجنة بمعرفة أى من الطرفين المعنيين عن طريق إخطار يرسل إلى رئيس اللجنة ، والأمين العام، والدولة الطرف المعنية.

٢- يتضمن الإخطار المشار إليه فى الفقرة (١) من هذه القاعدة معلومات عن العناصر التالية أو المصحوبة على وجه الخصوص بـ :

(أ) الإجراءات التى اتخذت لمحاولة حل المسألة وفقاً للمادة (٤٧) من الميثاق بما فى ذلك نص المعلومات الأولية المبلغة ، وأى تفسير خطى مستقبلى من الدول أطراف الميثاق المعنية بالمسألة ،

(ب) الإجراءات التى اتخذت لاستنفاد الإجراءات المحلية الخاصة بالالتماس ،

(ج) أى إجراء آخر يتعلق بالتحقيق الدولى ، أو التسوية الدولية التى لجأت إليها الدول الأطراف المعنية.

القاعدة ٩٤ : السجل الدائم للمعلومات المبلغة

يحتفظ السكرتير بسجل دائم لكافة المعلومات المبلغة التى تتلقاها اللجنة بموجب المادتين (٤٨)، (٤٩) من الميثاق.

القاعدة ٩٥ : إخطار أعضاء اللجنة

يبلغ السكرتير على الفور أعضاء اللجنة بأى إخطار يتم تلقيه بموجب القاعدة (٩١) من قواعد الإجراءات ويرسل إليهم - فى وقت مبكر بقدر ما يمكن - نسخة من الإخطار ، وكذلك المعلومات ذات الصلة.

القاعدة ٩٦ : الجلسات الخاصة والبيانات الصحفية

١- تنظر اللجنة المعلومات المبلغة المشار إليها فى المادتين (٤٨) ، (٤٩) من الميثاق فى جلسة مغلقة.

٢- بعد التشاور مع الدول أطراف الميثاق المعنية - يجوز للجنة أن تصدر - عن طريق السكرتير - بياناً بشأن جلساتها الخاصة للفت انتباه الإعلام والجمهور.

القاعدة ٩٧ : نظر المعلومات المبلغة

تنظر اللجنة المعلومات المبلغة عندما :

(أ) يتم استنفاد الإجراءات المقترحة على الدول الأطراف بموجب المادة (٤٧) من الميثاق ،

(ب) تنقضى المهلة المذكورة فى المادة (٤٨) من الميثاق ،

(ج) تتأكد اللجنة أن كافة الوسائل المحلية المتاحة قد استنفدت وفقاً للمبادئ العامة للقانون الدولى المعترف بها ، أو أن تطبيق هذه الوسائل قد طال إلى حد بعيد ، أو أنه ليس هناك وسائل فعالة.

القاعدة ٩٨ : التسوية السلمية

باستثناء أحكام قواعد الإجراءات هذه - تضع اللجنة كافة إمكاناتها تحت تصرف الدول أطراف الميثاق المعنية ، لكى تتمكن من التوصل إلى تسوية سلمية للمسألة ، على أساس احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية كما يقرها الميثاق.

القاعدة ٩٩ : المعلومات الإضافية

يجوز للجنة أن تطلب - عن طريق السكرتير - من الدول الأطراف ، أو من واحدة منها ، أن تقدم معلومات إضافية أو ملاحظات ، إما شفهياً أو خطياً ، وتحدد اللجنة مهلة لتقديم المعلومات أو الملاحظات خطياً.

القاعدة ١٠٠ : تمثيل الدول الأطراف

١- يكون للدول أطراف الميثاق المعنية الحق فى تمثيلها أثناء نظر المسألة من قبل اللجنة ، وتقديم الملاحظات شفهياً وخطياً ، أو بأى شكل منهما.

٢- تخطر اللجنة - بأسرع ما يمكن - الدول الأطراف المعنية - عن طريق السكرتير - بيوم الافتتاح ، ومدة ومكان الجلسة التى ستنظر فيها المسألة.

٣- تحدد اللجنة الإجراء واجب الاتباع لتقديم الملاحظات الشفهية أو الخطية.

القاعدة ١٠١ : تقرير اللجنة

١- تتبنى اللجنة التقرير بموجب المادة (٥٢) من الميثاق خلال (١٢) شهراً بعد الإخطار المشار إليه فى المادة (٤٨) من الميثاق والقاعدة (٩٠) من قواعد الإجراءات هذه.

٢- لا تطبق أحكام الفقرة (١) من القاعدة (٩٩) من قواعد الإجراءات هذه على مناقشات اللجنة التى تتعلق بتبنى التقرير.

٣- يتعلق التقرير المشار إليه آنفاً بالقرارات والنتائج التى تتوصل إليها اللجنة.

٤- يرسل تقرير اللجنة إلى الدول الأطراف المعنية عن طريق السكرتير.

٥- يرسل تقرير اللجنة إلى الجمعية العمومية عن طريق الأمين العام مع التوصيات التى تراها ذات فائدة.

الفصل السابع عشر

إجراءات الاتصالات الأخرى لنظر المعلومات الواردة وفقاً للمادة ٥٥ من الميثاق

القسم الأول

إرسال المعلومات إلى اللجنة

القاعدة ١٠٢ : إخطار اللجنة

١- طبقاً لقواعد الإجراءات هذه - يرسل السكرتير إلى اللجنة المعلومات المبلغة المقدمة إليه للنظر من قبل اللجنة وفقاً للميثاق.

٢- لا تتلقى اللجنة معلومات تتعلق بدولة ليست طرفاً فى الميثاق ، أو تدرج فى قائمة بموجب القاعدة (١٠٣) من قواعد الإجراءات هذه.

القاعدة ١٠٣ : قائمة المعلومات المبلغة

١- يعد سكرتير اللجنة قوائم بالمعلومات المبلغة المقدمة إلى اللجنة وفقاً للقاعدة (١٠١) المشار

إليها أعلاه ، ويلحق بها ملخصاً موجزاً بمحتوياتها ، ويتيح للقوائم أن توزع بانتظام على أعضاء اللجنة ، وبالإضافة إلى ذلك - يحتفظ السكرتير بسجل دائم لكافة هذه المعلومات التى تكون علنية.

٢- يرسل النص الكامل لكل معلومات مبلغة تمت إحالتها إلى اللجنة إلى كل عضو من أعضاء اللجنة عند طلبها.

القاعدة ١٠٤ : طلب الإيضاحات

١- يجوز للجنة - عن طريق السكرتير - أن تطلب من مقدم المعلومات أن يقدم الإيضاحات بشأن انطباق الميثاق على هذه المعلومات ، وأن يوضح على وجه الخصوص :

(أ) اسمه ، وعنوانه ، وعمره ، ومهنته ، وتوضيح هويته ، وهل يريد أن تحتفظ بها اللجنة مجهولة المصدر ،

(ب) اسم الدولة الطرف المشار إليها فى المعلومات المبلغة ،

(ج) الغرض من التبليغ ،

(د) حكم أو أحكام الميثاق التى يزعم بانتهاكها ،

(هـ) وقائع الدعوى ،

(و) الإجراءات التى اتخذها مقدم المعلومات لاستنفاد الوسائل المحلية ، أو توضيح لماذا تكون الوسائل المحلية غير ذات جدوى ،

(ز) إلى أى مدى تمت تسوية نفس المسألة عن طريق تحقيق دولى آخر أو هيئة تسوية.

٢- عند طلب إيضاحات أو معلومات - تحدد اللجنة مهلة مناسبة لمقدم المعلومات لتقديم المعلومات إلى اللجنة لتجنب التأخير غير الضرورى فى الإجراءات المنصوص عليها فى الميثاق.

٣- يجوز للجنة أن تتبنى استبياناً بالنسبة لمقدم المعلومات فى توفير المعلومات المذكورة أعلاه.

٤- لا يمنع طلب الإيضاح المشار إليه فى الفقرة (١) من هذه القاعدة من إدراج المعلومات المبلغة فى القوائم المذكورة فى الفقرة (١) من القاعدة (١٠٢) أعلاه.

القاعدة ١٠٥ : توزيع المعلومات المبلغة

بالنسبة لأى معلومات يتم تسجيلها - يعد السكرتير - بأسرع ما يمكن - ملخصاً للمعلومات ذات الصلة التى تم تلقيها ، والتى توزع على أعضاء اللجنة.

القسم الثانى

الأحكام العامة التى تحكم نظر المعلومات المبلغة من قبل اللجنة أو الهيئات التابعة لها

القاعدة ١٠٦ : الجلسات الخاصة

تكون جلسات اللجنة أو الهيئات التابعة لها والتى تنظر خلالها المعلومات المبلغة كما ينص الميثاق سرية.

القاعدة ١٠٧ : الجلسات العامة

تكون الجلسات التى تنظر خلالها اللجنة المسائل العامة الأخرى - مثل تطبيق إجراءات الميثاق - علنية.

القاعدة ١٠٨ : البيانات الصحفية

يجوز للجنة أن تصدر - عن طريق السكرتير وللفت انتباه وسائل الإعلام والجمهور - بيانات صحفية بشأن أنشطة اللجنة فى جلساتها الخاصة.

القاعدة ١٠٩ : التعارض

١- لا يشارك عضو فى نظر المعلومات المبلغة بمعرفة اللجنة :

(أ) إذا كانت له أى مصلحة شخصية فى المسألة ، أو

(ب) إذا كان قد شارك - بأى صفة - فى اتخاذ أى قرار يتعلق بالقضية موضوع المعلومات المبلغة.

٢- تتخذ اللجنة القرار بشأن أى مسألة تتعلق بتطبيق الفقرة (١) أعلاه.

القاعدة ١١٠ : انسحاب عضو

إذا رأى عضو - لأى سبب - أنه لا يجب أن يشارك أو يستمر فى المشاركة فى نظر معلومات مبلغة - يبلغ الرئيس بقراره بالانسحاب.

القاعدة ١١١ : الإجراءات المؤقتة

١- يجوز للجنة - قبل إبلاغ وجهة نظرها النهائية إلى الجمعية العمومية بشأن المعلومات المبلغة - أن تبلغ الدولة الطرف المعنية بوجهة نظرها بشأن ملاءمة اتخاذ إجراءات مؤقتة لتجنب ضرر يقع على الضحية يتعذر إصلاحه بسبب الانتهاك المزعوم ، وعند القيام بذلك - تبلغ اللجنة الدولة الطرف أن التعبير عن وجهة نظرها بشأن اتخاذ تلك الإجراءات المؤقتة لا يقتضى ضمناً قراراً بشأن جوهر المعلومات المبلغة.

٢- يجوز للجنة أو الرئيس - عند عدم انعقاد اللجنة - وبالتشاور مع أعضاء اللجنة الآخرين - أن يبين إلى الأطراف أى إجراء مؤقت يفضل اتخاذه لمصلحة الأطراف ، أو الطريقة المناسبة للإجراءات أمام اللجنة.

٣- فى حالة الطوارئ وعندما لا تكون اللجنة فى حالة انعقاد - يجوز للرئيس بالتشاور مع أعضاء اللجنة الآخرين - أن يتخذ أى إجراء ضرورى نيابة عن اللجنة ، وبمجرد أن تنعقد اللجنة مرة أخرى - يبلغها الرئيس بأى إجراء تم اتخاذه.

القاعدة ١١٢ :

قبل نظر أى معلومات مبلغة - يجب إحاطة الدولة المعنية عن طريق رئيس اللجنة بموجب المادة (٥٧) من الميثاق.

القسم الثالث

الإجراءات التى تحدد القبول

القاعدة ١١٣ : مهلة نظر القبول

تقرر اللجنة - فى وقت مبكر بقدر ما يمكن - وطبقاً للأحكام التالية - قبول المعلومات المبلغة من عدمه بموجب الميثاق.

القاعدة ١١٤ : ترتيب نظر المعلومات المبلغة

١- ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك - تنظر اللجنة المعلومات المبلغة بالترتيب الذى تلقتها به الأمانة.

٢- يجوز للجنة - إذا رأت ذلك مناسباً - أن تنظر اثنين أو أكثر من المعلومات المبلغة معاً.

القاعدة ١١٥ : مجموعات العمل

يجوز للجنة أن تنشئ مجموعة عمل أو أكثر ، تتألف كل منها من ثلاثة من أعضائها على الأكثر لتقديم التوصيات بشأن القبول كما تنص المادة (٥٦) من الميثاق.

القاعدة ١١٦ : قبول المعلومات المبلغة

تحدد اللجنة مسائل القبول بموجب المادة (٥٦) من الميثاق.

القاعدة ١١٧ : المعلومات الإضافية

١- تطلب اللجنة أو مجموعة العمل المنشأة بموجب القاعدة (١١٣) من الدولة الطرف المعنية ، أو مقدم المعلومات ، أن يقدم خطياً معلومات إضافية أو ملاحظات تتعلق بمسألة قبول

المعلومات المبلغة ، وتحدد اللجنة أو مجموعة العمل مهلة لتقديم المعلومات أو الملاحظات لتجنب أن تطول المسألة.

٢- يجوز إعلان قبول المعلومات المبلغة إذا تم منح الدولة الطرف المعنية الفرصة لتقديم المعلومات والملاحظات وفقاً للفقرة (١) من هذه القاعدة.

٣- يجب أن يشير الطلب بموجب الفقرة (١) من هذه القاعدة بوضوح إلى أن الطلب لا يعنى أن أى قرار من أى نوع قد تم اتخاذه بشأن مسألة القبول.

٤- لكن تفصل اللجنة فى مسألة القبول إذا عجزت الدولة الطرف عن إرسال رد خطى فى خلال ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ الإخطار بنص المعلومات المبلغة.

القاعدة ١١٨ : القرار بقبول المعلومات المبلغة

١- إذا قررت اللجنة أن المعلومات المبلغة غير مقبولة بموجب الميثاق ، تبلغ قرارها - فى وقت مبكر بقدر ما يمكن - عن طريق السكرتير - إلى مقدم المعلومات المبلغة ، وإذا لم تكن المعلومات المبلغة قد أرسلت إلى الدولة الطرف المعنية - يتم إبلاغها إلى تلك الدولة.

٢- إذا أعلنت اللجنة أن المعلومات المبلغة غير مقبولة بموجب الميثاق - يجوز لها أن تعيد النظر فى هذا القرار فى وقت لاحق إذا تلقت طلباً بإعادة النظر.

القسم الرابع

إجراءات نظر المعلومات المبلغة

القاعدة ١١٩ : الإجراءات

١- إذا قررت اللجنة أن المعلومات المبلغة مقبولة بموجب الميثاق - تبلغ قرارها ونص الوثائق ذات الصلة - بأسرع ما يمكن - إلى الدولة الطرف المعنية - عن طريق السكرتير ، ويتم إبلاغ مقدم المعلومات كذلك بقرار اللجنة عن طريق السكرتير.

٢- تقدم الدولة المعنية الطرف فى الميثاق خطياً إلى اللجنة - فى خلال الثلاثة أشهر التالية - تفسيرات أو بيانات توضح المسألة قيد النظر وتبين - إن كان ذلك ممكناً - الإجراءات التى تستطيع اتخاذها لمعالجة الوضع.

٣- تبلغ كافة التفسيرات أو البيانات التى تقدمها الدولة الطرف وفقاً لهذه القاعدة - عن طريق السكرتير - إلى مقدم المعلومات المبلغة ، الذى يجوز له تقديم معلومات وملاحظات إضافية خطياً فى خلال مهلة تحددها اللجنة.

٤- يتم إبلاغ الدول الأطراف التى يتم بحث التفسيرات أو البيانات الواردة منها فى خلال مهلة

محددة بأنها إذا عجزت عن الامتثال خلال تلك المهلة فإن اللجنة ستتصرف بناء على الأدلة التى أمامها.

القاعدة ١٢٠ : القرار النهائى بشأن المعلومات المبلغة

١- إذا تم قبول المعلومات المبلغة - تقوم اللجنة بنظرها فى ضوء كافة المعلومات التى قدمها الفرد والدولة الطرف المعنية خطياً ، وتعلن ملاحظاتها بشأن هذه المسألة ، ومن أجل هذا - يجوز للجنة أن تحيل المعلومات المبلغة إلى مجموعة عمل تتألف من ثلاثة من أعضائها على الأكثر والتى تقدم توصياتها إليها.

٢- ترسل ملاحظات اللجنة إلى الجمعية العمومية عن طريق الأمين العام ، وإلى الدولة الطرف المعنية.

٣- يجوز للجمعية العمومية أو رئيسها أن يطلب من اللجنة أن تجرى دراسة شاملة بشأن هذه القضايا ، وأن تقدم تقريراً بالوقائع مصحوباً بالنتائج وتوصياتها وفقاً لأحكام الميثاق ، ويجوز للجنة أن تعهد بهذه المهمة إلى مقرر لجنة أو إلى مجموعة عمل خاصة.

الفصل النهائى

تعديل وتعليق قواعد الإجراءات

القاعدة ١٢١ : طريقة التعديل

يجوز للجنة فقط أن تعدل قواعد الإجراءات هذه.

القاعدة ١٢٢ : طريقة التعليق

يجوز للجنة أن تعلق مؤقتاً تطبيق أى قاعدة من قواعد الإجراءات هذه ، بشرط ألا يكون هذا التعليق متعارضاً مع أى قرار للجنة أو الجمعية العمومية ، أو أى حكم ذى صلة من أحكام الميثاق واجبة التطبيق ، وأن يكون الاقتراح قد قدم قبل ٢٤ ساعة مقدماً ، ويمكن إلغاء هذا الشرط إذا لم يعارضه أى عضو ، ويجوز أن يتم مثل هذا التعليق فقط بهدف محدد ومعين ، ويقتصر على المدة اللازمة لتحقيق ذلك الهدف.

تم نظرها وإقرارها من قبل اللجنة فى دورة انعقادها الثامنة عشرة التى انعقدت فى برايا - الرأس الأخضر.

٥٠ ـ الميثاق الأفريقى لحقوق ورفاهية الطفل ١٩٩٠

بدأ العمل به فى ٢٩ نوفمبر ١٩٩٩

تمهيد

إن الدول الأفريقية أعضاء منظمة الوحدة الأفريقية ،

أطراف هذا الميثاق ويحمل اسم « الميثاق الأفريقى بشأن حقوق ورفاهية الطفل » ،

إذ تضع فى الاعتبار أن ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية يقر بسمو حقوق الإنسان ، وأن الميثاق الأفريقى لحقوق الإنسان والشعوب قد نادى ووافق على أن لكل إنسان كافة الحقوق والحريات المكفولة فى هذا الميثاق دون تمييز من أى نوع مثل العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأى السياسى ، أو أى رأى آخر ، أو الأصل القومى أو الاجتماعى أو الثروة أو الميلاد ، أو أى وضع آخر ،

وإذ تذكر بالإعلان بشأن حقوق ورفاهية الطفل الأفريقى (AHG/ST.4 Rev.l) الذى تبنته الجمعية العمومية لرؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية فى دورة انعقادها العادية السادسة عشرة فى مونروفيا - ليبيريا فى الفترة من ١٧ إلى ٢٠ يوليو ١٩٧٩ الذى اعترف بالحاجة إلى اتخاذ الإجراءات المناسبة لتشجيع وحماية حقوق ورفاهية الطفل الأفريقى ،

وإذ تلاحظ بقلق أن وضع معظم الأطفال الأفارقة خطيراً بسبب العوامل الفريدة لظروفهم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية ، والظروف التقليدية والإنمائية ، والكوارث الطبيعية ، والنزاعات المسلحة ، والاستغلال ، والجوع ، وبسبب عدم النضج البدنى والعقلى للطفل فإنه يحتاج لضمانات ورعاية خاصة ،

وإذ تقر أن الطفل يحتل مكانة متميزة وفريدة فى المجتمع الأفريقى، وأنه من أجل التنمية الكاملة والمتناسقة لشخصيته - يجب أن ينمو الطفل فى بيئة أسرية فى جو من السعادة والحب والتفاهم ،

وإذ تقر أن الطفل - بسبب احتياجات نموه البدنى والعقلى - يحتاج إلى اهتمام خاص فيما يتعلق بالصحة والتنمية البدنية والعقلية والأخلاقية والاجتماعية ، ويحتاج إلى الحماية القانونية فى جو من الحرية والكرامة والأمان ،

وإذ تأخذ فى الاعتبار فضائل ميراثها الثقافى ، والخلفية التاريخية ، وقيم الحضارة الأفريقية التى يجب أن تلهم وتميز تفكيرها فى مفهوم حقوق ورفاهية الطفل ،

وإذ تأخذ فى الاعتبار أن تشجيع وحماية حقوق ورفاهية الطفل تفرض كذلك القيام بواجبات من جانب الجميع ،

وإذ تؤكد مجدداً على الالتزام بمبادئ حقوق ورفاهية الطفل الواردة فى الإعلان والاتفاقيات والمواثيق الأخرى لمنظمة الوحدة الأفريقية ومنظمة الأمم المتحدة ، وعلى وجه الخصوص فى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل ، وإعلان رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية بشأن حقوق ورفاهية الطفل الأفريقى ،

قد اتفقت على ما يلى :

الجزء الأول

الحقوق والواجبات

الفصل الأول

حقوق ورفاهية الطفل

مادة ١

التزامات الدول الأطراف

١- تقر الدول أعضاء منظمة الوحدة الأفريقية أطراف هذا الميثاق بالحقوق والحريات والواجبات الواردة فى هذا الميثاق ، وتتعهد باتخاذ التدابير اللازمة وفقاً لدساتيرها وأحكام هذا الميثاق والإجراءات التشريعية والإجراءات الأخرى اللازمة لتفعيل أحكام هذا الميثاق.

٢- لا يؤثر شىء فى هذا الميثاق على أى أحكام تكون أكثر تأثيراً لإدراك حقوق ورفاهية الطفل الواردة فى قوانين الدولة الطرف ، أو فى أى اتفاقية دولية أخرى ، أو اتفاقية سارية المفعول فى تلك الدولة.

٣- لا يتم تشجيع أى عرف أو تقليد أو عادة ثقافية أو دينية تتناقض مع الحقوق والواجبات والالتزامات الواردة فى هذا الميثاق حسب مدى هذا التناقض.

مادة ٢

تعريف الطفل

لأغراض هذا الميثاق - الطفل هو كل إنسان تحت سن الثامنة عشرة.

مادة ٣

عدم التمييز

يكون من حق كل طفل التمتع بالحقوق والحريات التى يقرها ويكفلها هذا الميثاق بصرف النظر عن العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الآراء السياسية أو الآراء الأخرى أو الأصل القومى والاجتماعى أو الثروة أو الميلاد أو أى وضع آخر لوالدى الطفل أو أوصيائه القانونيين.

مادة ٤

مصالح الطفل المثلى

١- فى كافة الأفعال التى تتعلق بالطفل والتى يتعهد بها أى شخص أو جهة تأخذ مصالح الطفل المثلى الاعتبار الأول.

٢- فى كافة الإجراءات القضائية أو الإدارية التى تؤثر على الطفل القادر على إبداء آرائه الخاصة - يتم توفير الفرصة لسماع آراء الطفل ، إما بشكل مباشر أو من خلال ممثل نزيه كطرف فى الإجراءات ، وتوضع تلك الآراء فى الاعتبار من قبل الجهة ذات الصلة وفقاً لأحكام القانون المناسب.

مادة ٥

البقاء والتنمية

١- يكون لكل طفل حق أصيل فى الحياة ، ويحمى القانون هذا الحق.

٢- تكفل الدول أطراف هذا الميثاق - إلى أقصى حد ممكن - بقاء وحماية وتنمية الطفل.

٣- لا يصدر حكم بالإعدام فى الجرائم التى يرتكبها الأطفال.

مادة ٦

الاسم والجنسية

١- يكون من حق كل طفل منذ ميلاده أن يكون له اسم.

٢- يتم تسجيل كل طفل فور ولادته.

٣- يكون من حق كل طفل أن يكتسب جنسية.

٤- تتعهد الدول أطراف هذا الميثاق بضمان أن تعترف تشريعاتها الدستورية بالمبادئ التى على أساسها يكتسب الطفل جنسية الدولة التى ولد فى إقليمها إذا لم يمنح - عند ولادته - الجنسية من أى دولة أخرى وفقاً لقوانينها.

مادة ٧

حرية التعبير

يكفل لكل طفل قادر على إبداء آرائه الخاصة حق التعبير عن آرائه بحرية فى كافة المسائل ، وأن يعلن آراءه طبقاً للقيود التى يقررها القانون.

مادة ٨

حرية الارتباط بالآخرين

يكون لكل طفل الحق فى الارتباط بالآخرين ، وحرية التجمع السلمى بما يتفق مع القانون.

مادة ٩

حرية الفكر والضمير والديانة

١- يكون لكل طفل الحق فى حرية الفكر والضمير والديانة.

٢- على الآباء والأوصياء القانونيين - حسب الحالة - الالتزام بتوفير التوجيه والإشراف عند ممارسة هذه الحقوق ، مع الوضع فى الاعتبار قدرات النمو ، وأفضل مصالح الطفل.

٣- تحترم الدول الأطراف التزام الوالدين والأوصياء القانونيين - حسب الحالة - بتوفير التوجيه والإشراف عند التمتع بهذه الحقوق طبقاً للقوانين والسياسات المحلية.

مادة ١٠

حماية الخصوصية

لا يتعرض طفل للتدخل التعسفى أو غير المشروع فى خصوصيته أو بيت أسرته أو مراسلاته ، أو يكون عرضة للتهجم على شرفه أو سمعته ، بشرط أن يكون للآباء أو الأوصياء القانونيين الحق فى ممارسة الإشراف المعقول على سلوك أطفالهم ، ويكون للطفل الحق فى حماية القانون ضد مثل هذا التدخل أو التهجم.

مادة ١١

التعليم

١- يكون لكل طفل الحق فى التعليم.

٢- يوجه تعليم الطفل إلى :

(أ) تشجيع وتنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته البدنية والعقلية إلى أقصى حد ممكن ،

(ب) تشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية بالإشارة على وجه الخصوص إلى تلك الحقوق الواردة فى أحكام المواثيق الأفريقية المختلفة بشأن حقوق الإنسان الشعوب ، وإعلان واتفاقيات حقوق الإنسان الدولية ،

(ج) المحافظة على تقوية الأخلاقيات والقيم التقليدية والثقافات الأفريقية الإيجابية،

(د) إعداد الطفل لحياة المسؤولية فى مجتمع حر تسوده روح التفاهم والتسامح والحوار والاحترام المتبادل والصداقة بين كافة الشعوب والجماعات العرقية والقبلية والدينية،

(هـ) المحافظة على الاستقلال الوطنى والتكامل الإقليمى ،

(و) تشجيع وتحقيق الوحدة والتضامن الأفريقى ،

(ز) تنمية احترام البيئة والموارد الطبيعية ،

(ح) تشجيع تفهم الطفل للعناية الصحية الأولية.

٣- تتخذ الدول أطراف هذا الميثاق كافة الإجراءات الملائمة بهدف تحقيق الإدراك الكامل لهذا الحق ، وعلى وجه الخصوص :

(أ) تقوم بتوفير التعليم الإلزامى الأساسى ،

(ب) تقوم بتشجيع تطوير التعليم الثانوى فى أشكاله المختلفة ، وجعله مجانياً بشكل تدريجى ومتاحاً للجميع ،

(ج) تقوم بجعل التعليم الجامعى متاحاً للجميع على أساس القدرات بكافة الوسائل الملائمة ،

(د) تقوم باتخاذ الإجراءات التى تشجع على الحضور المنتظم فى المدارس ، وتقليل معدلات الانقطاع ،

(هـ) تقوم باتخاذ الإجراءات الخاصة فيما يتعلق بالأطفال الإناث ، والأطفال الموهوبين ، والأطفال المحرومين لضمان إتاحة التعليم المتساوى لكافة شرائح المجتمع.

٤- تحترم الدول أطراف هذا الميثاق حقوق وواجبات الآباء والأوصياء القانونيين - حسب الحالة - فى اختيار مدارس أطفالهم غير تلك التى تنشئها السلطات العامة والتى تتفق مع أدنى المقاييس التى تقرها الدولة ، لضمان التعليم الدينى والأخلاقى للطفل بالحد الذى يتناسب مع قدرات الطفل.

٥- تتخذ الدول أطراف هذا الميثاق كافة الإجراءات المناسبة لضمان معاملة الطفل الذى يخضع للتأديب المدرسى أو من الوالدين بشكل إنسانى ، وباحترام للكرامة الملازمة للطفل ، وبما يتفق مع هذا الميثاق.

٦- يكون لدى الدول أطراف هذا الميثاق كافة الإجراءات المناسبة لضمان أن يكون لدى الأطفال الذين أصبحوا حوامل قبل إكمال تعليمهم فرصة مواصلة تعليمهم على أساس قدراتهم الفردية.

٧- لا يفسر أى جزء من هذه المادة على أنه تدخل فى حرية الأفراد والهيئات فى إنشاء وإدارة المؤسسات التعليمية بموجب مراعاة المبادئ الواردة فى الفقرة (١) من هذه المادة ، وتتفق متطلبات التعليم الذى يقدم فى مثل هذه المؤسسات بالحد الأدنى للمقاييس التى تضعها الدول.

مادة ١٢

وقت الفراغ والترفيه والأنشطة الثقافية

١- تقر الدول الأطراف بحق الطفل فى الراحة ، ووقت الفراغ ، والمشاركة فى اللعب ، والأنشطة الترفيهية المناسبة لسن الطفل ، والمشاركة بحرية فى الحياة الثقافية والفنون.

٢- تحترم الدول الأطراف وتشجع على حق الطفل فى المشاركة الكاملة فى الحياة الثقافية والفنية ، وتشجع على توفير الفرص الملائمة والمتساوية فى الأنشطة الثقافية والفنية والترفيهية وأنشطة وقت الفراغ.

مادة ١٣

الأطفال المعاقون

١- يكون لكل طفل معاق عقلياً أو بدنياً الحق فى إجراءات خاصة للحماية تتلاءم مع حاجاته البدنية والأخلاقية ، وفى ظل ظروف تضمن كرامته ، وتشجع على اعتماده على نفسه ، والمشاركة النشطة فى المجتمع.

٢- تكفل الدول أطراف هذا الميثاق للطفل المعاق وللمسؤولين عن رعايته - طبقاً للموارد المتاحة - المساعدة التى تلائم حالة الطفل ، وعلى وجه الخصوص ضمان أن يكون لدى الطفل المعاق الفرصة فى التدريب ، والإعداد للعمل ، وفرص الترفيه بالشكل الذى يؤدى بالطفل إلى أن يحقق أقصى تكامل اجتماعى ممكن ، وتنميته فردياً وثقافياً وأخلاقياً.

٣- تستخدم الدول أطراف هذا الميثاق مواردها المتاحة بهدف تحقيق التوافق الكامل بشكل تدريجى للشخص المعاق ذهنياً وبدنياً للتحرك ودخول الأماكن العامة والأماكن الأخرى التى يجوز للمعاقين دخولها بشكل مشروع.

مادة ١٤

الصحة والخدمات الصحية

١- يكون لكل طفل الحق فى التمتع بأفضل حالة ممكنة التحقيق للصحة البدنية والعقلية والروحية.

٢- تتعهد الدول أطراف هذا الميثاق بمتابعة التنفيذ الكامل لهذا الحق ، وتتخذ على وجه الخصوص إجراءات :

(أ) لتقليل معدل وفيات الأطفال ،

(ب) لضمان توفير المساعدة والرعاية الصحية الطبية اللازمة لكافة الأطفال ، مع التأكيد على تنمية الرعاية الصحية الأولية ،

(ج) لضمان توفير التغذية الكافية ومياه الشرب الآمنة ،

(د) لمكافحة المرض وسوء التغذية فى إطار العناية الصحية الأولية عن طريق تطبيق التكنولوجيا المناسبة ،

(هـ) لضمان الرعاية الصحية المناسبة للأمهات المرضعات واللاتى ينتظرن مواليد ،

(و) لتطوير الرعاية الصحية الوقائية والثقافة الأسرية وتوفير الخدمات ،

(ز) لإدماج برامج الخدمات الصحية الأساسية فى خطط التنمية القومية ،

(ح) لضمان أن كافة قطاعات المجتمع - وعلى وجه الخصوص - الآباء والأطفال والمرشدين الاجتماعيين والعاملين فى المجال الاجتماعى قد نالوا الإعلام والمساندة لاستخدام المعارف الأساسية بصحة الطفل ، وتغذيته ، ومميزات الرضاعة الطبيعية ، والصحة العامة ، والصحة البيئية ، ومنع الحوادث المنزلية ، والحوادث الأخرى ،

(ط) لضمان المشاركة الفعالة من المنظمات غير الحكومية ، والجمعيات المحلية ، والسكان المستفيدين من تخطيط وإدارة برنامج الخدمة الأساسية للأطفال ،

(ى) لدعم تعبئة موارد المجتمع المحلى - عن طريق الوسائل الفنية والمالية - فى تنمية العناية الصحية الأولية بالأطفال.

مادة ١٥

تشغيل الطفل

١- تتم حماية كل طفل من كافة أشكال الاستغلال الاقتصادى ، ومن أداء أى عمل يحتمل أن ينطوى على خطورة ، أو يتعارض مع النمو البدنى أو العقلى أو الروحى أو الأخلاقى أو الاجتماعى للطفل.

٢- تتخذ الدول أطراف هذا الميثاق كافة الإجراءات التشريعية والإدارية الملائمة لضمان التنفيذ الكامل لهذه المادة التى تغطى كلا من القطاعين الرسمى وغير الرسمى للعمل ، وبعد دراسة الأحكام ذات الصلة لمواثيق منظمة العمل الدولية التى تتعلق بالأطفال ، تقوم الدول الأطراف على وجه الخصوص بما يلى :

(أ) توفير - من خلال التشريعات - الحد الأدنى للأجور للالتحاق بأى عمل ،

(ب) سن التشريعات الملائمة لساعات وظروف العمل ،

(ج) سن العقوبات المناسبة أو الجزاءات الأخرى لضمان التطبيق الفعال لهذه المادة ،

(د) تشجيع نشر المعلومات بشأن أخطار تشغيل الطفل على كافة قطاعات المجتمع.

مادة ١٦

الحماية ضد إساءة معاملة الطفل وتعذيبه

١- تتخذ الدول أطراف هذا الميثاق إجراءات تشريعية وإدارية واجتماعية وتربوية معينة لحماية الطفل من كافة أشكال التعذيب ، أو المعاملة غير الإنسانية أو المهينة ، وخاصة الإيذاء البدنى أو العقلى ، أو إساءة المعاملة ، بما فى ذلك الاعتداء الجنسى أثناء رعاية الطفل.

٢- تشمل الإجراءات الوقائية بموجب هذه المادة الإجراءات الفعالة لإنشاء وحدات متابعة خاصة لتوفير الدعم اللازم للطفل ، ولأولئك الذين يقومون على رعاية الطفل ، وكذلك الأشكال الأخرى للوقاية من أجل التعرف والإبلاغ عن التحقيقات ، ومعالجة ، ومتابعة حالات إساءة معاملة وإهمال الطفل.

مادة ١٧

تطبيق عدالة الأحداث

١- يكون من حق كل طفل متهم أو مذنب بسبب مخالفة القانون الجنائى معاملة خاصة تتفق مع إحساس الطفل بكرامته وقيمته ، والتى تقوى احترام الطفل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للآخرين.

٢- الدول أطراف هذا الميثاق - على وجه الخصوص :

(أ) تضمن ألا يخضع أى طفل محتجز أو محبوس أو محروم من حريته للتعذيب ، أو المعاملة أو العقوبة غير الإنسانية أو المهينة.

(ب) تضمن فصل الأطفال عن البالغين فى مكان اعتقالهم أو سجنهم ،

(ج) تضمن أن كل طفل متهم فى مخالفة القانون الجنائى :

(١) يفترض أنه برىء حتى يثبت أنه مذنب ،

(٢) يتم إبلاغه على الفور باللغة التى يفهمها ، وبالتفصيل ، بالتهمة الموجهة ضده ، ويحق له أن يساعده مترجم، إذا لم يكن يستطيع أن يفهم اللغة المستخدمة ،

(٣) يمنح المساعدة المناسبة القانونية وغيرها لإعداد وتقديم دفاعه ،

(٤) يتم الفصل فى قضيته بأسرع ما يمكن بمعرفة محكمة عادلة ، وإذا وجد مذنباً يكون له الحق فى الاستئناف أمام محكمة أعلى ،

(د) تحظر حضور الصحافة والجمهور إلى المحاكمة.

٣- يكون الهدف الأساسى من معاملة كل طفل أثناء المحاكمة ، وكذلك إن كان مذنباً بسبب مخالفة القانون الجنائى هو إصلاحه وإعادة اندماجه فى أسرته وإعادة تأهيله اجتماعياً.

٤- يكون هناك حد أدنى للسن التى يفترض عدم قدرة الأطفال دونها على مخالفة القانون الجنائى.

مادة ١٨

حماية الأسرة

١- تكون الأسرة هى الوحدة الطبيعية وأساس المجتمع ، وتتمتع بحماية ودعم الدولة لتكوينها ونموها.

٢- تتخذ الدول أطراف هذا الميثاق التدابير اللازمة لضمان المساواة فى الحقوق والمسؤوليات بالنسبة للزوجين فيما يتعلق بالأطفال أثناء الزواج وفى حالة الانفصال ، وفى حالة الانفصال يسن حكم من أجل الحماية الضرورية للطفل.

٣- لا يحرم طفل من الإنفاق بسبب الحالة الزوجية لوالديه.

مادة ١٩

رعاية وحماية الآباء

١- يكون من حق كل طفل التمتع برعاية وحماية والديه ، ويكون له الحق - كلما أمكن ذلك - فى الإقامة مع والديه ، ولا يفصل أى طفل عن والديه رغماً عنه إلا عندما تقرر سلطة قضائية وفقاً للقانون المناسب أن مثل هذا الفصل فى صالح الطفل.

٢- يكون من حق الطفل الذى يفصل عن أحد والديه أو كلاهما الحق فى الاحتفاظ بالعلاقات الشخصية والاتصال المباشر مع كلا الوالدين على نحو منتظم.

٣- متى نشأ الانفصال بسبب إجراء من قبل دولة طرف ، تقوم الدولة الطرف بتزويد الطفل - أو فرد آخر من أفراد العائلة - إن كان ذلك مناسباً - بالمعلومات الأساسية التى تتعلق بمكان الفرد أو الأفراد الغائبين من الأسرة ، وتضمن كذلك الدول الأطراف ألا يكون لتقديم مثل هذا الطلب أى نتائج معادية بالنسبة للشخص أو الأشخاص الذين يتعلق بهم الطلب.

٤- متى اعتقل طفل من قبل دولة طرف - يتم إخطار والديه أو أوصيائه - بأسرع ما يمكن - بمثل هذا الاعتقال من قبل تلك الدولة.

مادة ٢٠

مسؤوليات الآباء

١- يكون من المسؤولية الرئيسية للآباء أو الأشخاص الآخرين المسؤولين عن الطفل تنشئة ونمو الطفل ، ويكون عليهم واجب :

(أ) ضمان أن أفضل مصالح الطفل هى اهتمامهم الأساسى فى كافة الأوقات ،

(ب) توفير - فى حدود إمكانياتهم وقدراتهم المالية - ظروف المعيشة اللازمة لنمو الطفل، و

(ج) ضمان أن يتم التأديب المنزلى بشكل إنسانى ويتوافق مع الكرامة الملازمة للطفل.

٢- تتخذ الدول أطراف هذا الميثاق - وفقاً لإمكاناتها وظروفها المحلية - كافة الإجراءات المناسبة من أجل :

(أ) مساعدة الآباء والأشخاص الآخرين المسؤولين عن الطفل - فى حالة الحاجة - على توفير المساعدة المادية ، وبرامج الدعم ، خاصة فيما يتعلق بالتغذية والصحة والتعليم والكساء والإسكان ،

(ب) مساعدة الآباء والأشخاص الآخرين المسؤولين عن الطفل فى تربية الأطفال ، وضمان تطوير المؤسسات المسؤولة عن توفير الرعاية للأطفال ، و

(ج) ضمان توفير خدمات وتسهيلات الرعاية لأطفال الآباء العاملين.

مادة ٢١

الحماية ضد الممارسات الاجتماعية والثقافية الضارة

١- تتخذ الدول أطراف هذا الميثاق كافة الإجراءات المناسبة للتخلص من الممارسات الاجتماعية والثقافية الضارة التى تؤثر على رفاهية وكرامة ونمو الطفل السليم ، وعلى وجه الخصوص :

(أ) تلك العادات والممارسات الضارة بصحة أو حياة الطفل ، و

(ب) تلك العادات و الممارسات التى تنطوى على تمييز بالنسبة للطفل على أساس الجنس أو أى وضع آخر.

٢- يحظر زواج الأطفال وخطبة الفتيات والأولاد ، وتتخذ الإجراءات الفعالة - بما فى ذلك - التشريعات - لتحديد الحد الأدنى لسن الزواج ليكون ١٨ سنة ، والقيام بتسجيل كافة الزيجات فى سجل رسمى إجبارى.

مادة ٢٢

النزاعات المسلحة

١- تتعهد الدول أطراف هذا الميثاق باحترام وضمان احترام قواعد القانون الإنسانى الدولى واجب التطبيق فى النزاعات المسلحة التى تؤثر على الطفل.

٢- تتخذ الدول أطراف هذا الميثاق كافة الإجراءات اللازمة لضمان ألا يشارك أى طفل بدور مباشر فى أعمال العنف ، والإحجام على وجه الخصوص عن تجنيد أى طفل.

٣- تقوم الدول أطراف هذا الميثاق - طبقاً لالتزاماتها بموجب القانون الإنسانى الدولى - بحماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة ، وتتخذ كافة الإجراءات الملائمة لضمان حماية ورعاية الأطفال الذين يتأثرون بالنزاعات المسلحة ، وتطبق كذلك مثل هذه القواعد على الأطفال فى حالة النزاعات والتوترات الدولية المسلحة.

مادة ٢٣

الأطفال اللاجئون

١- تتخذ الدول أطراف هذا الميثاق كافة الإجراءات المناسبة لضمان أن الطفل الذى يطلب وضع اللاجئ ، أو الذى يعتبر لاجئاً وفقاً للقانون الدولى أو المحلى واجب التطبيق - سواء كان يصاحبه أو لا يصاحبه والديه أو أوصياؤه القانونيون أو أقاربه المقربين - يتلقى الحماية المناسبة والمساعدة الإنسانية للتمتع بالحقوق المذكورة فى هذا الميثاق ، وحقوق الإنسان الدولية الأخرى ، والمواثيق الإنسانية التى تكون الدول أطرافاً فيها.

٢- تتعهد الدول الأطراف بالتعاون مع المنظمات الدولية القائمة التى تحمى وتساعد اللاجئين فى مجهوداتها لحماية ومساعدة مثل هذا الطفل ، وتتبع والديه أو أقاربه المقربين الآخرين ، أو تتبع الطفل اللاجئ الذى لا يصاحبه أحد من أجل الحصول على المعلومات اللازمة لإعادة انضمامه لأسرته.

٣- فى حالة عدم العثور على الوالدين أو الأوصياء القانونيين أو الأقارب المقربين - يمنح الطفل نفس الحماية كأى طفل آخر محروم بصفة دائمة أو مؤقتة من البيئة الأسرية لأى سبب.

٤- تطبق أحكام هذه المادة - مع ما يلزم من تعديل - على الأطفال المشردين داخلياً سواء كان ذلك بسبب كارثة طبيعية ، أو نزاعات داخلية مسلحة ، أو نزاع مدنى ، أو انهيار للنظام الاقتصادى أو النظام الاجتماعى ، أو أياً كان السبب.

مادة ٢٤

التبنى

تضمن الدول الأطراف التى تعترف بنظام التبنى بمراعاة أفضل مصلحة للطفل ، و :

(أ) تنشئ الجهات المختصة للفصل فى مسائل التبنى ، وتضمن أن يتم التبنى بما يتفق مع القوانين والإجراءات واجبة التطبيق ، وعلى أساس كافة المعلومات محل الثقة وذات العلاقة ، وأن يسمح بالتبنى بسبب وضع الطفل الذى يهم الوالدين والأقارب والأوصياء ، وإذا لزم الأمر - أن يكون الأشخاص المعنيون قد أعطوا موافقتهم على التبنى على أساس التشاور المناسب ،

(ب) تعترف أن التبنى فيما بين الدول فى تلك الدول التى صدقت أو انضمت إلى الاتفاقية الدولية بشأن حقوق الطفل أو هذا الميثاق يجوز أن يعتبر - كملاذ أخير - وسيلة بديلة لرعاية الطفل ، إذا لم يكن من الممكن إيداع الطفل لدى قريب ، أو أسرة بالتبنى ، أو لا يمكن بأى طريقة مناسبة رعايته فى بلده الأصلى ،

(ج) تضمن أن الطفل الذى يتأثر بالتبنى فيما بين الدول يتمتع بالضمانات والمقاييس المساوية لتلك القائمة فى حالة التبنى المحلى ،

(د) تتخذ كافة الإجراءات المناسبة لضمان أنه فى التبنى فيما بين الدول لا يتسبب الإيداع فى الاتجار أو الربح غير المشروع بالنسبة لأولئك الذين يحاولون تبنى طفل ،

(هـ) تشجع - متى كان ذلك مناسباً - أهداف هذه المادة بإبرام الترتيبات أو الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف وتحاول - من خلال هذا الإطار - ضمان أن يكون إيداع الطفل فى دولة أخرى تقوم على تنفيذه الجهات أو الهيئات المختصة ،

(و) تنشئ آلية لمتابعة راحة الطفل المتبنى.

مادة ٢٥

الانفصال عن الآباء

١- يكون من حق أى طفل محروم بصفة دائمة أو مؤقتة من البيئة الأسرية لأى سبب فى الحماية والمساعدة الخاصة ،

٢- الدول أطراف هذا الميثاق :

(أ) تضمن أن الطفل اليتيم أو المحروم بصفة دائمة أو مؤقتة من البيئة الأسرية ، أو الذى لا يمكن أن تتم تربيته أو يبقى فى تلك البيئة ، يتم توفير أسرة بديلة له، ويشمل ذلك - من بين أشياء أخرى - التربية أو إيداعه فى مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال ،

(ب) تتخذ كافة الإجراءات اللازمة لتتبع وإعادة إلحاق الأطفال بالآباء أو الأقارب متى كان الانفصال هو التشرد داخلياً أو خارجياً بسبب النزاعات المسلحة أو الكوارث الطبيعية.

٣- عند بحث رعاية الأسرة البديلة للطفل ، والمصالح المثلى له يعطى الاعتبار الواجب للرغبة فى مواصلة تربية الطفل ، والخلفية العرقية أو الدينية أو اللغوية للطفل.

مادة ٢٦

الحماية ضد التفرقة العنصرية والتمييز

١- تتعهد الدول أطراف هذا الميثاق بشكل فردى وجماعى بمنح الأولوية الأولى للاحتياجات الخاصة للأطفال الذين يعيشون فى ظل التفرقة العنصرية ، وفى دول تتعرض لعدم الاستقرار العسكرى من قبل نظام عنصرى.

٢- تلتزم الدول أطراف هذا الميثاق بشكل فردى وجماعى بمنح الأولوية الأولى للاحتياجات الخاصة للأطفال الذين يعيشون فى ظل نظم تمارس التمييز العنصرى أو العرقى أو الدينى ، أو أشكال أخرى من التمييز ، وكذلك فى الدول التى تخضع لعدم الاستقرار العسكرى.

٣- تتعهد الدول الأطراف بتوفير المساعدة المادية - متى كان ذلك ممكناً - لمثل هؤلاء الأطفال وتوجه جهودها نحو التخلص من كافة أشكال التمييز والتفرقة العنصرية فى القارة الأفريقية.

مادة ٢٧

الاستغلال الجنسى

١- تتعهد الدول أطراف هذا الميثاق بحماية الطفل من كافة أشكال الاستغلال الجنسى والاعتداء الجنسى ، وتتخذ على وجه الخصوص الإجراءات لمنع :

(أ) إغراء أو إكراه أو تشجيع الطفل على المشاركة فى أى نشاط جنسى ،

(ب) استخدام الأطفال فى الدعارة أو الممارسات الجنسية الأخرى ،

(ج) استخدام الأطفال فى الأنشطة والعروض الإباحية.

مادة ٢٨

تعاطى المخدرات

تتخذ الدول أطراف هذا الميثاق كافة الإجراءات المناسبة لحماية الطفل من استخدام المخدرات والاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة كما هى معرفة فى المعاهدات الدولية ذات الصلة ، ولمنع استخدام الأطفال فى إنتاج والاتجار فى هذه المواد.

مادة ٢٩

البيع والاتجار والاختطاف

تتخذ الدول أطراف هذا الميثاق الإجراءات المناسبة لمنع :

(أ) اختطاف أو بيع أو الاتجار فى الأطفال لأى غرض ، أو فى أى شكل من قبل أى شخص بما فى ذلك الآباء أو الأوصياء القانونيين للطفل ،

(ب) استخدام الأطفال فى كافة أشكال التسول.

مادة ٣٠

أطفال الأمهات السجينات

١- تتعهد الدول أطراف هذا الميثاق بتوفير معاملة خاصة للأمهات اللائى على وشك الولادة ، وأمهات الأطفال الرضع ، والأطفال الصغار ، واللاتى اتهمن أو تمت إدانتهن بمخالفة القانون الجنائى ، وعلى وجه الخصوص :

(أ) تضمن دائماً أن يؤخذ فى الاعتبار أولاً الحكم مع إيقاف التنفيذ عند الحكم على مثل هؤلاء الأمهات ،

(ب) تتخذ وتشجع الإجراءات البديلة بالاحتجاز فى مؤسسة لعلاج مثل هؤلاء الأمهات ،

(ج) تنشئ المؤسسات البديلة الخاصة لاحتجاز مثل هؤلاء الأمهات ،

(د) تضمن عدم حبس الأم مع طفلها ،

(هـ) تضمن عدم إصدار حكم بالإعدام على مثل هؤلاء الأمهات ،

(و) يكون الهدف الأساسى لنظام العقاب هو إصلاح وإدماج هذه الأم فى الأسرة وإصلاحها اجتماعياً.

مادة ٣١

مسؤولية الطفل

تكون لكل طفل مسؤوليات نحو أسرته ومجتمعه والدولة والجماعات الأخرى المعترف بها قانوناً والمجتمع الدولى ، ويكون على الطفل - وفقاً لسنه وقدراته - وكيفما ترد القيود فى هذا الميثاق - واجب :

(أ) العمل على تماسك الأسرة ، واحترام والديه ، ومن هم أكبر منه منزلة ، وكبار السن فى كافة الأوقات ومساعدتهم فى حالة الحاجة ،

(ب) خدمة مجتمعه المحلى بوضع قدراته البدنية والفكرية فى خدمته ،

(ج) حفظ وتقوية التضامن الاجتماعى والقومى ،

(د) حفظ وتقوية القيم الثقافية الأفريقية فى علاقاته مع أفراد المجتمع الآخرين - بروح التسامح والحوار والتشاور- والمساهمة فى السعادة الأخلاقية للمجتمع ،

(هـ) حفظ وتقوية استقلال وكرامة بلاده ،

(و) المساهمة بأفضل ما لديه من قدرات فى كافة الأوقات وعلى كل المستويات فى تشجيع وتنمية الوحدة الأفريقية.

الجزء الثانى

الفصل الثانى

إنشاء وتنظيم اللجنة الخاصة بحقوق ورفاهية الطفل

مادة ٣٢

اللجنة

تنشأ لجنة خبراء أفريقية بشأن حقوق ورفاهية الطفل - ويشار إليها فيما يلى بـ « اللجنة » - فى إطار منظمة الوحدة الأفريقية من أجل تشجيع وحماية حقوق ورفاهية الطفل.

مادة ٣٣

البنية

١- تتكون اللجنة من أحد عشر عضواً من ذوى المكانة الأخلاقية العالية والاستقامة والنزاهة والتخصص فى مسائل حقوق ورفاهية الطفل.

٢- يعمل أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية.

٣- لا تتضمن اللجنة أكثر من مواطن واحد من نفس الدولة.

مادة ٣٤

الانتخاب

بمجرد أن يبدأ العمل بهذا الميثاق - يتم انتخاب أعضاء اللجنة بالاقتراع السرى من قبل الجمعية العمومية لرؤساء الدول والحكومات من بين قائمة الأشخاص الذين رشحتهم الدول أطراف هذا الميثاق.

مادة ٣٥

المرشحون

يجوز لكل دولة طرف فى هذا الميثاق أن ترشح ما لا يزيد على مرشحين اثنين ، ويجب أن

يكون لدى المرشحين إحدى جنسيات الدول أطراف هذا الميثاق ، وعندما ترشح دولة اثنين من المرشحين يجب أن يكون أحدهم مواطناً لتلك الدولة.

مادة ٣٦

١- يدعو الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية الدول أطراف هذا الميثاق لترشيح المرشحين قبل ستة أشهر على الأقل قبل الانتخابات.

٢- يعد الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية قائمة مرتبة أبجدياً بالأشخاص المرشحين ويرسلها إلى رؤساء الدول والحكومات قبل شهرين على الأقل من الانتخابات.

مادة ٣٧

مدة تولى المنصب

١- يتم انتخاب أعضاء اللجنة لمدة خمس سنوات ، ولا يجوز إعادة انتخابهم ، ومع ذلك تنتهى بعد سنتين مدة أربعة من الأعضاء الذين تم انتخابهم فى الانتخاب الأول ، وتنتهى بعد أربع سنوات مدة ستة آخرين.

٢- بعد إجراء الانتخاب الأول - يجرى على الفور رئيس الجمعية العمومية لرؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية قرعة لتحديد أسماء الأعضاء المشار إليهم فى الفقرة الفرعية (١) م هذه المادة.

٣- يدعو الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية إلى عقد الاجتماع الأول للجنة فى مقر المنظمة خلال ستة أشهر من انتخاب أعضاء اللجنة ، وتنعقد بعد ذلك اللجنة من قبل رئيسها كلما كان ذلك ضرورياً - وعلى الأقل مرة واحدة كل سنة.

مادة ٣٨

نظام العمل

١- تنشئ اللجنة قواعد الإجراءات الخاصة بها.

٢- تنتخب اللجنة موظفيها لمدة سنتين.

٣- يشكل سبعة من أعضاء اللجنة النصاب القانونى.

٤- فى حالة تساوى الأصوات - يكون لرئيس اللجنة صوتاً مرجحاً.

٥- تكون اللغات العاملة للجنة هى اللغات الرسمية لمنظمة الوحدة الأفريقية.

مادة ٣٩

خلو المنصب

إذا تخلى عضو باللجنة عن منصبه لأى سبب بخلاف انتهاء المدة الطبيعية - ترشح الدولة التى

رشحت ذلك العضو عضواً آخر من مواطنيها لتولى المنصب لباقى المدة - بموافقة الجمعية العمومية.

مادة ٤٠

الأمانة

يعين الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية سكرتيراً للجنة.

مادة ٤١

الامتيازات والحصانات

عند أداء واجباتهم - يتمتع أعضاء اللجنة بالامتيازات والحصانات التى تنص عليها الاتفاقية العامة بشأن الامتيازات والحصانات لمنظمة الوحدة الأفريقية.

الفصل الثالث

التكليف وإجراءات اللجنة

مادة ٤٢

التكليف

تكون مهام اللجنة :

(أ) تشجيع وحماية الحقوق الواردة فى هذا الميثاق ، وعلى وجه الخصوص :

(١) جمع المعلومات وتدعيمها بالمستندات ، وتقييم شامل للأوضاع بشأن المشاكل الأفريقية فى مجالات حقوق ورفاهية الطفل ، وتنظيم الاجتماعات ، وتشجيع المؤسسات الوطنية والمحلية المهتمة بحقوق ورفاهية الطفل ، ومتى كان ضرورياً - إبداء وجهات نظرها وإصدار التوصيات إلى الحكومات ،

(٢) صياغة ووضع المبادئ والقواعد التى تهدف إلى حماية حقوق ورفاهية الأطفال فى أفريقيا ،

(٣) التعاون مع المؤسسات والمنظمات الأفريقية والدولية والإقليمية الأخرى المعنية بتشجيع وحماية حقوق ورفاهية الطفل.

(ب) متابعة تنفيذ وضمان حماية الحقوق الواردة فى هذا الميثاق.

(ج) تفسير أحكام هذا الميثاق بناء على طلب أى دولة طرف ، أو مؤسسة تابعة لمنظمة الوحدة الأفريقية ، أو أى شخص آخر ، أو مؤسسة تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية أو أى دولة طرف.

(د) أداء المهام الأخرى كما تعهد بها إليها الجمعية العمومية لرؤساء الدول والحكومات ، والأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية ، وأى هيئات أخرى تابعة لمنظمة الوحدة الأفريقية أو الأمم المتحدة.

مادة ٤٣

إجراء تقديم التقارير

١- تتعهد كل دولة طرف فى هذا الميثاق بتقديم تقارير إلى اللجنة - عن طريق الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية - بشأن الإجراءات التى اتخذتها لتفعيل أحكام هذا الميثاق ، وبشأن التقدم الذى تحقق بشأن التمتع بهذه الحقوق :

(أ) خلال سنتين من بدء العمل بالميثاق بالنسبة للدولة الطرف المعنية ، و

(ب) وبعد ذلك - كل ثلاث سنوات.

٢- كل تقرير يقدم بموجب هذه المادة :

(أ) يتضمن المعلومات الكافية بشأن تنفيذ هذا الميثاق لكى يوفر للجنة فهماً شاملاً بشأن تنفيذ الميثاق فى الدولة ذات الصلة ، و

(ب) يشير إلى العوامل والصعوبات - إن وجدت - التى تؤثر على الوفاء بالواجبات الواردة فى الميثاق.

٣- لا تحتاج الدولة الطرف التى قدمت تقريراً شاملاً لأول مرة إلى اللجنة - فى تقاريرها اللاحقة التى تقدم وفقًا للفقرة ١(أ) من هذه المادة - أن تكرر المعلومات الأساسية التى قدمت من قبل.

مادة ٤٤

الاتصالات

١- يجوز للجنة أن تتلقى اتصالاً من أى شخص ، أو جماعة ، أو منظمة غير حكومية تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية ، أو دولة عضو ، أو الأمم المتحدة يتعلق بأى مسألة يغطيها هذا الميثاق.

٢- يتضمن كل اتصال باللجنة اسم وعنوان من قام به ، ويعامل بسرية.

مادة ٤٥

التحقيقات التى تتم بمعرفة اللجنة

١- يجوز للجنة - وهى تلجأ إلى أى طريقة مناسبة للتحقيق فى أى مسألة تقع فى نطاق هذا الميثاق - أن تطلب من الدول الأطراف أى معلومات ذات علاقة بتنفيذ الميثاق ، ويجوز لها كذلك أن تلجأ إلى أى طريقة مناسبة للتحقيق فى الإجراءات التى اتخذتها الدولة الطرف لتنفيذ الميثاق.

٢- تقدم اللجنة لكل دورة انعقاد عادية للجمعية العمومية لرؤساء الدول والحكومات كل سنتين تقريراً عن أنشطتها ، وعن أى اتصال تم بموجب المادة (٤٤) من هذا الميثاق.

٣- تنشر اللجنة تقريرها بعد نظره من قبل الجمعية العمومية لرؤساء الدول والحكومات.

٤- تجعل الدول الأطراف تقارير اللجنة متاحة على نطاق واسع للجمهور فى أراضيها.

الفصل الرابع

أحكام متنوعة

مادة ٤٦

مصادر الاستلهام

تستلهم اللجنة عملها من القانون الدولى لحقوق الإنسان - وعلى وجه الخصوص من أحكام الميثاق الأفريقى بشأن حقوق الإنسان والشعوب ، وميثاق منظمة الوحدة الأفريقية ، والإعلان العالمى لحقوق الإنسان ، والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل ، والمواثيق الأخرى التى تبنتها الأمم المتحدة والدول الأفريقية فى مجال حقوق الإنسان ، ومن القيم والتقاليد الأفريقية.

مادة ٤٧

التوقيع والتصديق والانضمام

١- يفتتح هذا الميثاق للتوقيع من قبل كافة الدول أعضاء منظمة الوحدة الأفريقية.

٢- يكون هذا الميثاق متاحاً للتصديق أو الانضمام من قبل الدول أعضاء منظمة الوحدة الأفريقية ، ويتم إيداع وثائق التصديق أو الانضمام إلى هذا الميثاق لدى الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية.

٣- يبدأ العمل بهذا الميثاق بعد ثلاثين يوماً من استلام الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية لوثائق تصديق أو انضمام خمس عشرة دولة من أعضاء منظمة الوحدة الأفريقية.

مادة ٤٨

تعديل وتنقيح الميثاق

١- يجوز تعديل هذا الميثاق أو تنقيحه إذا قدمت أى دولة طرف طلباً خطياً بذلك إلى الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية ، بشرط ألا يقدم التعديل المقترح إلى الجمعية العمومية لرؤساء الدول والحكومات للنظر فيه حتى يكون قد تم إخطار كافة الدول الأطراف على نحو واف بالتعديل ، وتكون اللجنة قد أبدت رأيها حول التعديل.

٢- تتم الموافقة على التعديل بالأغلبية البسيطة للدول الأطراف.

٥١ـ الاتفاقية التى تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين فى أفريقيا

دخلت حيز التنفيذ فى ٢٠ يونيو ١٩٧٤

تمهيد :

نحن رؤساء الدول والحكومات المجتمعين فى مدينة أديس أبابا من ٦ - ١٠ سبتمبر ١٩٦٩ ،

١- إذ نشير بقلق إلى الأعداد المتزايدة باستمرار من اللاجئين فى أفريقيا ، ورغبة فى إيجاد وسائل تخفيف شقائهم ومعاناتهم وكذلك توفير حياة ومستقبل أفضل لهم ،

٢- واعترافاً بالحاجة إلى طريقة إنسانية بشكل أساسى لحل مشاكل اللاجئين ،

٣- وإدراكاً - من ناحية أخرى - أن مشاكل اللاجئين هى مصدر احتكاك بين كثير من الدول الأعضاء ، ورغبة فى إزالة مصدر هذا النزاع ،

٤- ورغبة فى إيجاد اختلاف بين اللاجئ الذى يبحث عن حياة عادية وآمنة وشخص يهرب من بلده فقط بغرض استثارة التخريب من الخارج ،

٥- وإقراراً أن أنشطة هذه العناصر التخريبية يجب منعها وفقاً للإعلان بشأن مشكلة التخريب والقرار الذى تم اتخاذه فى أكرا فى عام ١٩٦٥ ،

٦- وأخذاً فى الاعتبار أن ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمى لحقوق الإنسان قد أكدا على مبدأ أن الناس يجب أن يتمتعوا بالحقوق والحريات الأساسية دون تمييز ،

٧- وتذكيراً بالقرار رقم ٢٣١٢ (٢٢) فى ١٤ ديسمبر ١٩٧٦ للجمعية العامة للأمم المتحدة الذى يتعلق بالإعلان الخاص باللجوء الإقليمى ،

٨- واقتناعاً بأن كافة مشاكل قارتنا يجب حلها فى إطار ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية وفى إطار البيئة الأفريقية ،

٩- واعترافاً بأن اتفاقية الأمم المتحدة فى ٢٨ يوليو ١٩٥١ - والمعدلة ببروتوكول ٣١ يناير ١٩٦٧ تشكل الوثيقة الأساسية والعالمية التى تتعلق بوضع اللاجئين وتعكس اهتمام الدول العميق باللاجئين ورغبتها فى إنشاء معايير مشتركة لمعاملتهم ،

١٠- وتذكيراً بالقرارات (٢٦) ، (١٠٤) للجمعية العمومية لرؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية التى تنادى الدول أعضاء المنظمة التى لم تقم بذلك أن تنضم إلى اتفاقية

الأمم المتحدة لسنة ١٩٥١ وإلى بروتوكول ١٩٦٧ اللذان يتعلقان بوضع اللاجئين ، ونفس الوقت أن تطبق أحكامهما على اللاجئين فى أفريقيا ،

١١- واقتناعاً بأن فعالية الإجراءات التى تمت التوصية بها فى هذه الاتفاقية لحل مشكلة اللاجئين فى أفريقيا تتطلب حتماً التعاون المستمر والوثيق بين منظمة الوحدة الأفريقية ومكتب الأمم المتحدة للمفوضية العليا للاجئين ،

قد اتفقنا على ما يلى :

مادة ١

تعريف مصطلح « اللاجئ »

١- لأغراض هذه الاتفاقية - مصطلح « لاجئ » يعنى كل شخص يتواجد خارج بلاده خوفاً من الاضطهاد بسبب العرق ، أو الدين ، أو الجنسية ، أو بسبب عضوية مجموعة اجتماعية معينة ، أو بسبب الرأى السياسى ، ويكون غير قادر أو - بسبب مثل هذا الخوف - غير راغب فى الاستفادة من حماية تلك الدولة . أو من يكون غير قادر - بسبب عدم حمله لجنسية ، وكونه خارج دولة إقامته المعتادة السابقة كنتيجة لمثل هذه الأحداث - أن يعود إليها.

٢- ينطبق كذلك مصطلح « لاجئ » على كل شخص يجبر على ترك محل إقامته المعتادة بسبب اعتداء خارجى ، أو احتلال ، أو هيمنة أجنبية ، أو أحداث تعكر النظام العام بشكل خطير فى كل أو جزء من بلد منشأه أو جنسيته من أجل البحث عن ملجأ فى مكان آخر خارج بلد منشأه أو جنسيته.

٣- فى حالة الشخص الذى يحمل عدة جنسيات - يعنى مصطلح « الدولة التى يكون مواطناً لها » أى من الدول التى يكون مواطناً لها ، ولا يعتبر الشخص مفتقراً لحماية الدولة التى هو مواطن لها إذا لم يستفد - دون أى سبب وجيه قائم على الخوف - من حماية إحدى الدول التى هو مواطن لها.

٤- ينقطع تطبيق هذه الاتفاقية على أى لاجئ إذا :

(أ) أعاد الاستفادة اختيارياً من حماية بلد جنسيته ، أو ،

(ب) فقد جنسيته - التى أعاد اكتسابها اختيارياً ، أو ،

(ج) حصل على جنسية جديدة ، ويتمتع بحماية دولة جنسيته الجديدة ، أو ،

(د) أقام اختيارياً مرة أخرى فى الدولة التى غادرها أو خارج تلك التى ظل بها بسبب الخوف من الاضطهاد ، أو ،

(هـ) لم يعد يستطيع - بسبب انتهاء الظروف التى كان بسببها يعترف به كلاجئ - أن يستمر فى الاستفادة من حماية بلد جنسيته ، أو ،

(و) كان قد ارتكب جريمة غير سياسية خطيرة خارج الدولة التى لجأ إليها بعد دخوله لتلك الدولة كلاجئ ، أو ،

(ز) كان قد خالف بشكل خطير أغراض وأهداف هذه الاتفاقية.

٥- لا تطبق أحكام هذه الاتفاقية على أى شخص تكون لدى الدولة التى لجأ إليها .

أسباب خطيرة للاعتقاد :

(أ) بأنه قد ارتكب جريمة ضد السلام ، أو جريمة حرب ، أو جريمة ضد الإنسانية كما هو مذكور فى الوثائق الدولية الموضوعة لإنشاء أحكام تتعلق بمثل هذه الجرائم ،

(ب) بأنه قد ارتكب جريمة خطيرة غير سياسية خارج بلد الملجأ قبل دخوله لذلك البلد كلاجئ ،

(ج) بأنه كان مداناً بأفعال تخالف أغراض ومبادئ منظمة الوحدة الأفريقية ،

(د) بأنه كان مداناً بأفعال تخالف أغراض ومبادئ الأمم المتحدة.

٦- لأغراض هذه الاتفاقية - تحدد الدولة المتعاقدة كون الطالب لاجئاً من عدمه.

مادة ٢

حق اللجوء السياسى

١- تبذل الدول أعضاء منظمة الوحدة الأفريقية أقصى مساعيها والتى تتفق مع تشريعاتها الخاصة لاستقبال اللاجئين وتأمين الاستقرار لهؤلاء اللاجئين والذين - لأسباب وجيهة يكونون غير قادرين أو راغبين فى العودة إلى بلدهم الأصلى أو إلى البلد الذين يحملون جنسيته.

٢- إن منح اللجوء إلى اللاجئين هو فعل سلمى إنسانى ، ولا يجب أن تعتبره أى دولة عضو على أنه فعل معاد.

٣- لا تقوم أى دولة عضو بإخضاع شخص لإجراءات مثل رفضه على الحدود أو العودة أو الطرد ، مما يجبره على العودة أو البقاء فى إقليم حيث تتهدد حياته أو سلامته البدنية أو حريته للأسباب المذكورة فى المادة (١) - الفقرتين (١) ، (٢).

٤- متى تجد دولة عضو صعوبة فى استمرار منح اللجوء للاجئين فيجوز لها أن تلجأ مباشرة إلى الدول الأعضاء الأخرى ، ومن خلال منظمة الوحدة الأفريقية والدول الأعضاء الأخرى

تتخذ الإجراءات المناسبة بروح التضامن الأفريقى والتعاون الدولى لتخفيف العبء على الدولة العضو التى تمنح اللجوء.

٥- متى لم يتلق لاجئ حق الإقامة فى أى دولة لجأ إليها يجوز منحه إقامة مؤقتة فى أى دولة لجأ إليها والتى تقدم لها أولاً كلاجئ إلى حين ترتيب إعادة توطينه طبقاً للفقرة السابقة.

٦- لدواعى الأمن - تقوم دول اللجوء - بقدر الإمكان - بتوطين اللاجئين على مسافة معقولة من حدود بلدهم الأصلى.

مادة ٣

حظر الأنشطة التخريبية

١- على كل لاجئ واجبات نحو البلد الذى وجد نفسه فيه والذى يتطلب على وجه الخصوص أن يلتزم بقوانينه ولوائحه وكذلك الإجراءات التى تتخذ للحفاظ على النظام العام ، ويمتنع كذلك عن أى أنشطة تخريبية ضد أى دولة عضو بمنظمة الوحدة الأفريقية.

٢- تتعهد الدول الموقعة بمنع اللاجئين المقيمين فى أراضيها من مهاجمة أى دولة عضو بمنظمة الوحدة الأفريقية بأى نشاط من المحتمل أن يسبب التوتر بين الدول الأعضاء وخاصة باستخدام الأسلحة أو عن طريق الصحافة أو الإذاعة.

مادة ٤

عدم التمييز

تتعهد الدول الأعضاء بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية على كافة اللاجئين دون تمييز بسبب العرق، أو الدين ، أو الجنسية ، أو عضوية جماعة اجتماعية معينة ، أو بسبب الآراء السياسية.

مادة ٥

الترحيل الاختيارى

١- تحترم حالة الترحيل الاختيارى بصفة أساسية فى كافة الحالات ، ولا يتم ترحيل أى لاجئ ضد إرادته.

٢- تتخذ دولة اللجوء - بالتعاون مع البلد الأصلى - الترتيبات الملائمة لعودة اللاجئين الذين يطلبون الترحيل بشكل آمن.

٣- تسهل دولة المنشأ - عند استقبال اللاجئين العائدين - إعادة توطينهم ، وتمنحهم الحقوق والامتيازات الكاملة لمواطنى الدولة ويخضعون لنفس الالتزامات.

٤- لا يعاقب اللاجئون الذين يعودون اختيارياً إلى بلادهم بأى حال من الأحوال بسبب تركهم بلادهم للأسباب التى نجم عنها وضعهم كلاجئين ، وعند الضرورة - تقدم مناشدة من

خلال وسائل الإعلام المحلية ، ومن خلال الأمين العام الإدارى لمنظمة الوحدة الأفريقية يدعو فيها اللاجئين إلى العودة للوطن ، ويؤكد أن الظروف الجديدة التى تسود بلدهم الأصلى تمكنهم من العودة دون خطر ، وأنهم سيستأنفون حياة عادية وآمنة دون خوف من العقاب ، وأن نص مثل هذه المناشدة يجب أن تبلغ إلى اللاجئين ، وتفسر لهم بوضوح من قبل الدولة التى لجئوا إليها.

٥- تقدم إلى اللاجئين الذين يقررون بمحض حريتهم العودة إلى وطنهم - نتيجة لمثل هذه التأكيدات أو من تلقاء أنفسهم - كل مساعدة ممكنة من قبل الدولة التى لجئوا إليها ، وبلدهم الأصلى ، والوكالات التطوعية ، والمنظمات الدولية ، والمنظمات فيما بين الحكومات لتسهيل عودتهم.

مادة ٦

وثائق السفر

١- خضوعاً للمادة (٣) - تصدر الدول الأعضاء وثائق سفر للاجئين المقيمين فى أراضيها بشكل قانونى وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة التى تتعلق بوضع اللاجئين ، والجداول والملاحق التابعة لها ، وذلك بغرض السفر إلى خارج أراضيها ؛ ما لم تتطلب الأسباب القهرية للأمن القومى أو النظام العام خلاف ذلك ، ويجوز للدول الأعضاء أن تصدر وثيقة السفر لأى لاجئ فى أراضيها.

٢- متى قبل بلد أفريقى كبلد لجوء ثان لاجئاً من بلد اللجوء الأول يجوز إعفاء بلد اللجوء الأول من إصدار الوثيقة الخاصة بالعودة.

٣- يتم الاعتراف بوثائق السفر التى تصدر للاجئين من قبل الدول الأطراف بموجب الاتفاقيات الدولية السابقة ، وتعامل من قبل الدول الأعضاء بنفس الطريقة بصفتها صادرة للاجئين طبقاً لهذه المادة.

مادة ٧

تعاون السلطات المحلية مع منظمة الوحدة الأفريقية

من أجل أن يتمكن الأمين العام الإدارى لمنظمة الوحدة الأفريقية من تقديم التقارير للهيئات المختصة لمنظمة الوحدة الأفريقية - تتعهد الدول الأعضاء أن تمد الأمانة بالمعلومات والبيانات الإحصائية المطلوبة بالشكل المناسب والتى تتعلق بـ :

(أ) حالة اللاجئين ، (ب) تنفيذ هذه الاتفاقية ، و

(ج) القوانين واللوائح و القرارات سارية المفعول - أو التى تصبح سارية المفعول فيما بعد - والتى تتعلق باللاجئين.

مادة ٨

التعاون مع مكتب الأمم المتحدة للمفوضية العليا للاجئين

١- تتعاون الدول الأعضاء مع مكتب الأمم المتحدة للمفوضية العليا للاجئين.

٢- تكون هذه الاتفاقية هى التتمة الإقليمية الفعالة فى أفريقيا لاتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٥١ بشأن وضع اللاجئين.

مادة ٩

تسوية المنازعات

يحال أى نزاع بين الدول الموقعة على هذه الاتفاقية يتعلق بتفسيرها أو تطبيقها والذى لا يمكن تسويته بأى وسيلة إلى لجنة الوساطة والمصالحة والتحكيم التابعة لمنظمة الوحدة الأفريقية بناء على طلب أى من أطراف النزاع.

مادة ١٠

التوقيع والتصديق

١- تفتتح هذه الاتفاقية للتوقيع والانضمام من قبل كافة الدول أعضاء منظمة الوحدة الأفريقية ، ويتم التصديق عليها من الدول الموقعة طبقاً للإجراءات الدستورية الخاصة بكل ، ويتم إيداع وثائق التصديق لدى الأمين العام الإدارى لمنظمة الوحدة الأفريقية.

٢- يتم إيداع الوثيقة الأصلية - وتحرر باللغات الأفريقية إن كان ذلك ممكناً - والنصوص الإنجليزية والفرنسية - المتساوية من حيث التوثيق - لدى الأمين العام الإدارى لمنظمة الوحدة الأفريقية.

٣- يجوز لأى دولة أفريقية مستقلة عضو بمنظمة الوحدة الأفريقية أن تخطر الأمين العام الإدارى لمنظمة الوحدة الأفريقية - فى أى وقت - بانضمامها إلى هذه .

مادة ١١

سريان المفعول

تسرى هذه الاتفاقية عند إيداع وثائق التصديق من قبل ثلث الدول أعضاء منظمة الوحدة الأفريقية.

مادة ١٢

التعديل

يجوز تعديل أو تغيير هذه الاتفاقية إذا قدمت أى دولة عضو طلباً خطياً إلى الأمين العام الإدارى بهذا المعنى ، لكن بشرط ألا يكون قد عرض التعديل المقترح على الجمعية العمومية

لرؤساء الدول والحكومات للنظر فيه حتى يتم إخطار كافة الدول الأعضاء بشكل قانونى به وتكون قد مرت فترة سنة واحدة ، ولا يسرى مثل هذا التعديل ما لم يوافق عليه ثلثا الدول أعضاء هذه الاتفاقية على الأقل.

مادة ١٣

الإلغاء

١- يجوز لأى دولة طرف فى هذه الاتفاقية أن تعلن إنهاء أحكامها عن طريق إخطار خطى إلى الأمين العام الإدارى.

٢- عند نهاية سنة واحدة من تاريخ هذا الإخطار - إذا لم يتم سحبه - يتوقف تطبيق الاتفاقية بالنسبة للدولة التى أعلنت الإنهاء.

مادة ١٤

عند سريان هذه الاتفاقية - يقوم الأمين العام الإدارى لمنظمة الوحدة الأفريقية بتسجيلها لدى الأمين العام للأمم المتحدة وفقاً للمادة (١٠٢) من ميثاق الأمم المتحدة ،

مادة ١٥

الإخطارات من قبل الأمين العام الإدارى لمنظمة الوحدة الأفريقية

يقوم الأمين العام الإدارى لمنظمة الوحدة الأفريقية بإخطار كافة أعضاء المنظمة بـ :

(أ) التوقيعات والتصديقات وحالات الانضمام وفقا للمادة (١٠) ،

(ب) سريان المفعول وفقاً للمادة (١١) ،

(ج) طلبات التعديلات المقدمة بموجب بنود المادة (١٢) ،

(د) الإلغاءات وفقاً للمادة (١٣) ،

وإشهاداً على ذلك - نحن رؤساء الدول والحكومات الأفريقية - نوقع على هذه الاتفاقية.

تحرر فى مدينة أديس أبابا فى العاشر من سبتمبر ١٩٦٩ ، اعتباراً من ٦ يناير ١٩٩٥ .

العدد الكلى للدول الأطراف : ٤١

موريتانيا	٢٢ يوليو ١٩٧٢
موزمبيق	٢٢ فبراير ١٩٨٩
النيجر	١٦ سبتمبر ١٩٧١
نيجيريا	٢٣ مايو ١٩٨٦
رواندا	١٩ نوفمبر ١٩٧٩
السنغال	١ أبريل ١٩٧١
سيشل	١١ سبتمبر ١٩٨٠
سيراليون	٢٨ ديسمبر ١٩٨٧
السودان	٢٤ ديسمبر ١٩٧٢
سوازيلاند	١٦ يناير ١٩٨٩
تنزانيا	١٠ يناير ١٩٧٥
توجو	١٠ أبريل ١٩٧٠
تونس	١٧ نوفمبر ١٩٨٩
أوغندا	٢٤ يوليو ١٩٨٧
زائير	١٤ فبراير ١٩٧٣
زامبيا	٣٠ يوليو ١٩٧٣
زيمبابوى	٢٨ سبتمبر ١٩٨٥

أحدث تصديق : كينيا - ٢٣ يونيو ١٩٩٢

تصديق/انضمام الدول

الجزائر	٢٤ مايو ١٩٧٤
أنجولا	٣٠ أبريل ١٩٨١
بنين	٢٦ فبراير ١٩٧٣
بوركينا فاسو	١٩ مارس ١٩٧٤
بوروندى	٣١ أكتوبر ١٩٧٥
الكاميرون	٧ سبتمبر ١٩٧٥
الرأس الأخضر	١٦ فبراير ١٩٨٩
جمهورية أفريقيا الوسطى	٢٣ يوليو ١٩٧٠
تشاد	١٢ أغسطس ١٩٨١
الكونغو	١٦ يناير ١٩٧١
مصر	١٢ يونيو ١٩٨٠
غينيا الاستوائية	٨ سبتمبر ١٩٨٠
إثيوبيا	١٥ أكتوبر ١٩٧٣
الجابون	٢١ مارس ١٩٨٦
جامبيا	١٢ نوفمبر ١٩٨٠
غانا	١٩ يونيو ١٩٧٥
غينيا	١٨ أكتوبر ١٩٧٢
غينيا بيساو	٢٧ يونيو ١٩٨٩
كينيا	٢٣ يونيو ١٩٩٢
ليسوتو	١٨ نوفمبر ١٩٨٣
ليبيريا	١ أكتوبر ١٩٧١
الجماهيرية العربية الليبية	٢٥ أبريل ١٩٨١
مالاوى	٤ نوفمبر ١٩٨٧
مالى	١٠ أكتوبر ١٩٨١

٥٢ـ وثيقة أديس أبابا بشأن اللاجئين والتشريد القسرى للسكان فى أفريقيا

تبنتها ندوة منظمة الوحدة الإفريقية - المفوضية العليا للاجئين التابعة للأمم المتحدة

بشأن اللاجئين والتشريد القسرى للسكان فى إفريقيا

٨-١٠ سبتمبر ١٩٩٤ أديس أبابا - أثيوبيا

عقدت احتفالاً بالذكرى الخامسة والعشرين لتبنى منظمة الوحدة الإفريقية للاتفاقية التى تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين فى إفريقيا والذكرى العشرين لبدء العمل بها

المحتويات

تقديم من عضو لجنة المفوضية العليا للاجئين التابعة للأمم المتحدة ؛ السيدة ساداكو أوجاتا ، وأمين عام منظمة الوحدة الإفريقية ؛ د. سالم أ. سالم

الجزء الأول - مقدمة

الجزء الثانى - التوصيات

(١) الأسباب الرئيسية لتدفق اللاجئين وانتقال السكان القسرى.

(٢) اتفاقية ١٩٦٩ التى تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين فى إفريقيا.

(٣) حماية اللاجئين فى إفريقيا.

(٤) المساعدة المادية للاجئين.

(٥) ترحيل الأشخاص داخلياً.

(٦) حلول للاجئين.

(أ) إعادة اللاجئين.

(ب) إعادة التوطين فيما بين الدول الإفريقية.

(٧) السكان الآخرون الذين يحتاجون للحماية والمساعدة الإنسانية.

(٨) الاستعداد والاستجابة للطوارئ.

(٩) من الإعانة والمساعدة الإنسانية إلى الرعاية الاجتماعية والاقتصادية.

(١٠) الجوانب التنظيمية.

الجزء الثالث - المتابعة

الجزء الأول

مقدمة

١- أقيمت ندوة منظمة الوحدة الإفريقية - المفوضية العليا للاجئين التابعة للأمم المتحدة بشأن اللاجئين والتشريد القسرى للسكان فى إفريقيا فى أديس أبابا - أثيوبيا من ٨ إلى ١٠ سبتمبر ١٩٩٤ ، وقد عقدت الندوة احتفالاً بالذكرى الخامسة والعشرين لتبنى منظمة الوحدة الإفريقية لاتفاقية ١٩٦٩ التى تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين فى إفريقيا (اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية ١٩٦٩) والذكرى العشرين لبدء العمل بها فى ٢٠ يونيو١٩٧٤ .

٢- جمعت الندوة معاً ممثلى كافة الدول أعضاء منظمة الوحدة الإفريقية تقريباً ، وعدد من الدول أعضاء اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوضية العليا للاجئين التابعة للأمم المتحدة ، وكذلك ممثلين من منظمات الأمم المتحدة ذات الصلة ، وبعض المنظمات فيما بين الحكومات ، والمنظمات غير الحكومية والأكاديمية من مختلف أجزاء العالم.

٣- أشار المشاركون فى الندوة بارتياح إلى المساهمة المهمة التى قامت بها اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية ١٩٦٩ لحماية اللاجئين وإيجاد الحلول لهم فى إفريقيا ، وشجعت كذلك أقاليم أخرى فى العالم ، وعلى الرغم من الاعتراف بالتحديات التى تواجه الاتفاقية فقد أكدت الندوة مجدداً إيمانها بصلاحية الاتفاقية المستمرة كأساس إقليمى لتوفير الحماية وإيجاد الحلول للاجئين فى إفريقيا ، وتؤمن الندوة كذلك أن الاتفاقية قد وفرت أساساً جيداً لتطوير الأدوات والآليات القانونية لحل مشاكل اللاجئين والتشريد القسرى للسكان ككل.

٤- لقد كانت هناك تطورات إيجابية فى إيجاد حلول للاجئين فى إفريقيا مثل ترحيل لاجئى جنوب إفريقيا الذى أنجز بنجاح فى عام ١٩٩٣ ، والعودة المستمرة لما يزيد على مليون لاجئ من موزمبيق إلى وطنهم ، لكن وقعت أزمات جديدة للاجئين كذلك فى أجزاء كثيرة من القارة ، وفى الواقع فإن عدد اللاجئين فى إفريقيا قد زاد أكثر من عشر مرات - من سبعمائة ألف إلى ما يزيد على سبعة ملايين فى الخمسة وعشرين سنة منذ نشأة الاتفاقية فى عام ١٩٦٩ ، وبالإضافة إلى السبعة ملايين لاجئ فإن فى ثلث العالم إجمالاً هناك ما يقرب من عشرين مليون لاجئ داخلياً على مستوى القارة الإفريقية ، لكن على الرغم من تزايد أزمة التشريد فإن الدعم السياسى والمالى والمادى نحو حماية ومساعدة اللاجئين لم يعد يمنح وذلك نتيجة للتطورات العالمية المختلفة.

٥- يتطلب تدفق اللاجئين أمناً زائداً وأعباء اجتماعية واقتصادية على الدول التى توفر وتواصل توفير الملجأ ، وهذا التدفق يدل بشكل خطير على مأساة النزاعات العرقية والتفكك الاجتماعى والفوضى السياسية السائدة فى بعض الدول فى إفريقيا.

٦- وهكذا فإن الاحتفال باتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لسنة ١٩٦٩ توفر فرصة ليست لمراجعة الإنجازات والتحديات التى تواجه الاتفاقية فقط ولكن للفت الانتباه كذلك إلى استمرار حالة الطوارئ لأزمة اللاجئين والتشريد فى إفريقيا.

٧- التوصيات الواردة فى هذه الوثيقة لا تفقد تأثير المبادرات المهمة الكثيرة والتوصيات والقرارات والإعلانات وخطط العمل التى سبقت هذه الندوة فى إفريقيا أو فى أى مكان آخر والتى لها تأثير مهم على قضية اللاجئين ، وهكذا عند صياغة توصياتها فإن الندوة قد استلهمت من بين توصيات أخرى - توصيات المؤتمر الإفريقى بشأن وضع اللاجئين فى إفريقيا (أروشا - تنزانيا - ٧- ١٧ مايو ١٩٧٩ « توصيات أروشا») ، والميثاق الإفريقى بشأن حقوق الإنسان والشعوب لسنة ١٩٨١ ، والمؤتمر الدولى الثانى بشأن مساعدة اللاجئين فى إفريقيا (١٩٨٤- توصيات « ICARA الثانى») ، وإعلان أوسلو وخطة العمل بشأن أزمة اللاجئين والعائدين والمشردين فى جنوب إفريقيا (SARREDأغسطس ١٩٨٨) ، وإعلان الخرطوم بشأن أزمة اللاجئين الذى اتخذته لجنة الخمس عشرة فى دورة الانعقاد العادية لمنظمة الوحدة الإفريقية بشأن اللاجئين (الخرطوم - السوادان - ٢٠-٢٤ سبتمبر ١٩٩٠) ، وإعلان إطار التعاون وبرنامج العمل لقمة القرن الإفريقى بشأن القضايا الإنسانية (أديس أبابا - إثيوبيا - أبريل ١٩٩٢) ، والمبادرة الإفريقية الإنسانية من أجل التنمية المعاونة (١٩٩٣) ، وإعلان القاهرة بشأن إنشاء آلية داخل منظمة الوحدة الإفريقية من أجل منع وإدارة وحل النزاعات (القاهرة يونيو ١٩٩٣) ، وقرارات وتوصيات أديس أبابا () (PARINAC مارس ١٩٩٤) ، وإعلان أوسلو وخطة العمل ((PARINAC أوسلو - يونيو ١٩٩٤) ، وإعلان تونس بشأن اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لسنة١٩٦٩ التى تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين فى إفريقيا (تونس - يونيو١٩٩٤).

الجزء الثانى

التوصيات

١) الأسباب الرئيسية لتدفق اللاجئين وانتقال السكان القسرى

٨- إن تدفق اللاجئين هو رمز للأزمات التى تؤلم مجتمعات كثيرة فى إفريقيا ، وعلى وجه محدد - معظم حالات التدفق هى نتيجة للنزاعات المسلحة والنزاعات المدنية ، والتعصب العرقى وسوء استغلال حقوق الإنسان على نطاق ضخم ، واحتكار القوة السياسية والاقتصادية ، ورفض احترام الديمقراطية أو نتائج الانتخابات الحرة والعادلة ، ومقاومة

المشاركة الشعبية فى الحكم ، وسوء إدارة الشؤون العامة ، كل ذلك يلعب دوراً فى إجبار الناس على الهروب من أماكن إقامتهم المعتادة.

٩- أيضاً لعبت العوامل الخارجية دوراً على الأقل فى المساهمة فى تشريد السكان القسرى ، وتاريخياً فإن السبب الرئيسى لتشريد السكان القسرى كان الاستعمار ، واليوم ليس هناك خلاف أن القوى الاقتصادية الدولية قد ساهمت فى انتشار الفقر فى إفريقيا ، وفى الفجوة الواسعة بين الفقراء والأغنياء ، وفى كثير من البلاد الإفريقية هناك تنافس على الموارد القليلة ، وقد عانت البيئة الإنسانية والطبيعية من التدهور ، ولم تعد بعض الدول قادرة على تنفيذ المهام الحيوية للحكومة بما فى ذلك السيطرة على الأرض القومية ، والإشراف على موارد الدولة ، وتحصيل مصادر الدخل ، والصيانة المناسبة للبنية التحتية القومية ، وأداء الخدمات الأساسية مثل الصحة والتعليم والإسكان والمحافظة على القانون والنظام ، وكل هذه العوامل تساهم فى واحد أو أكثر من الأسباب الرئيسية للتشريد.

١٠- وقد ركزت الندوة فى كثير من مناقشاتها على الأسباب الرئيسية للتشريد والحاجة المهمة لتنفيذ الإجراءات الوقائية ، واعترافاً أن النزاعات هى السبب الرئيسى للتشريد فى إفريقيا اليوم ، فإن المشاركين ركزوا كثيراً على الحاجة لإجراءات فعالة لمنع النزاعات ، أو حلها على وجه السرعة بعد بدايتها ، وقد نادوا بإجراءات محلية ودولية حاسمة لخلق مجتمعات مستقرة حديثة قابلة للنمو ، وبطريقة أخرى فإن تشريد اللاجئين سيستمر بشكل قوى ، وإمكانية عودة اللاجئين إلى بلادهم الأصلية ستظل كذلك محيرة.

التوصية الأولى

إن الدول أعضاء منظمة الوحدة الإفريقية وأمانة منظمة الوحدة الإفريقية بالتعاون مع المنظمات فيما بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة يجب أن تدرس كافة العوامل التى تسبب أو تساهم فى الصراعات الأهلية ، وذلك بهدف وضع خطة عمل شاملة لمعالجة الأسباب الرئيسية لتدفق اللاجئين والتشريد ، ومن بين مسائل أخرى - يجب أن تدرس المسائل التالية : الصراعات والنزاعات العرقية ، ودور تجارة السلاح فى إثارة النزاعات فى إفريقيا ، وإنشاء أساس قوى للمؤسسات الديمقراطية والرقابة واحترام حقوق الإنسان ، وتشجيع التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعى ، وعقبات توفير الحماية والمساعدة الإنسانية للمشردين ، والعلاقة بين الأعمال الإنسانية والسياسية والعسكرية على المستوى الدولى.

التوصية الثانية

يجب على القيادة السياسية فى إفريقيا أن ترتفع إلى مستوى التحديات التى تواجه ممارسة سياسة المشاركة الشعبية فى الشؤون القومية بما يخلق أساساً متيناً للحكم المسؤول ، وتشجيع التقدم الاجتماعى والتنمية الاقتصادية والمجتمع العادل.

التوصية الثالثة

وفى هذا السياق تلاحظ الندوة بارتياح أنشطة منظمة الوحدة الإفريقية لمنع النزاعات وحلها ، ووضعاً فى الاعتبار الآثار المفيدة لهذه الأنشطة فى منع أو التقليل من التشريد فإن الندوة :

(١) توصى بتقوية الترابط بين أنشطة منظمة الوحدة الإفريقية فى منع النزاعات وإدارتها وحلها وبين الأنشطة التى تعمل لصالح اللاجئين والمشردين داخلياً.

(٢) تحث المنظمات المهتمة بمسائل اللاجئين ومسائل التشريد الأخرى والمجتمع الدولى ككل لدعم أنشطة منظمة الوحدة الإفريقية لمنع النزاعات وإدارتها وحلها.

(٣) وبشكل محدد - تشجع تلك المنظمات والمجتمع الدولى ككل على المساهمة بشكل كبير فى صندوق منظمة الوحدة الإفريقية من أجل السلام ، وتوفير الموارد البشرية ، والخدمات الاستشارية للدعم الفنى والتجهيزات لدعم الأنشطة المذكورة أعلاه بما يتفق مع المبادئ ذات العلاقة لمنظمة الوحدة الإفريقية.

(٤) وعلاوة على ذلك - تشجع تلك المنظمات على دعم منظمة الوحدة الإفريقية فى تطوير وتوسيع أنشطتها فى مجالات مراقبة حقوق الإنسان ، وتشجيع حقوق الإنسان ، والقانون الإنسانى ، ومراقبة الانتخابات ، وإدارة الانتقال السياسى ، وتطوير نظم الإنذار المبكر على المستويات المحلية والإقليمية والقارية.

التوصية الرابعة

تحث الندوة كافة الأطراف المتورطين فى النزاعات المسلحة على احترام مبادئ ومعايير القانون الإنسانى وعلى وجه الخصوص تلك التى تهدف إلى حماية المدنيين من آثار الحروب ومنع تعرضهم للهجوم والأعمال الانتقامية أو الجوع أو تشريدهم تحت ظروف تخالف أحكام البروتوكول الإضافى الثانى التابع لاتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ بشأن قوانين الحروب.

٢) اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لسنة ١٩٦٩ التى تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين فى إفريقيا.

١١- كتتمة إقليمية لاتفاقية الأمم المتحدة لسنة ١٩٥١ التى تتعلق بوضع اللاجئين ، وبروتوكول عام ١٩٦٧ اللاحق لها ، كانت اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لسنة ١٩٦٩ من الدعائم القوية لحماية اللاجئين وإيجاد الحلول لهم فى إفريقيا ، فقد مكنت من توفير حق اللجوء للاجئين ، وتنفيذ الترحيل التطوعى بالطريقة التى عززت الأخوة والمجاملة بين الدول الإفريقية ، وحثت كذلك على تطوير قوانين اللاجئين المطلوبة ، والسياسات والممارسات فى إفريقيا ، وفى الواقع فى أقاليم أخرى من العالم ؛ وبشكل ملحوظ فى إقليم أمريكا اللاتينية ، وتظل الاتفاقية هى الوثيقة القانونية الدولية الوحيدة التى تتضمن المبادئ المفصلة بشأن عودة اللاجئين التطوعية.

التوصية الخامسة

وتؤكد الندوة مجدداً على إيمانها باستمرار صلاحية اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لسنة ١٩٦٩ كأساس لحماية اللاجئين وإيجاد الحلول لهم فى إفريقيا ، وفى هذا الخصوص - ومن أجل تنفيذ الاتفاقية بفاعلية أكثر - فهى توصى الدول :

(١) التى لم تقم بذلك بالفعل أن تصدق على الاتفاقية.

(٢) أن تؤيد مبادئ الاتفاقية بشأن الطبيعة الإنسانية للجوء ، وحظر الأنشطة التى تتناقض مع وضع اللاجئين ، وحماية اللاجئين ضد الإبعاد أو الطرد ، وتشجيع الترحيل التطوعى بشكل عملى ، واحترام مبدأ الاختيار فى الترحيل ، وممارسة المشاركة فى المسؤوليات والتضامن فيما بين الدول.

(٣) أن تسن التشريعات واللوائح اللازمة من أجل إنفاذ الاتفاقية ومبادئها على المستوى المحلى.

(٤) أن توفر - بدعم من منظمة الوحدة الإفريقية والمفوضية العليا للاجئين التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الأخرى ذات العلاقة - التدريب للمسؤولين الحكوميين على أحكام اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لسنة ١٩٦٩ ، ومبادئ حماية اللاجئين بصفة عامة ، وكذلك تشجيع تلك المعايير فيما بين اللاجئين والسكان المحليين ككل.

(٥) أن تقاوم بشجاعة إغراء التقليل من شأن القوانين والممارسات والالتزامات والمعايير الواردة فى الاتفاقية من خلال السياسات المحلية.

التوصية السادسة

يجب أن تراعى تلك الأقاليم من العالم التى لا تتواجد فيها نظم قانونية دولية أو إقليمية لحماية اللاجئين أو حيث تكون النظم واجبة التطبيق قيد إعادة النظر صلة اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لسنة ١٩٦٩ ، وفى هذا الصدد - تبرز الندوة التعريف الواسع للاجئ فى أحكام تخص عدم رفض اللاجئين على الحدود ، وحظر إبعاد اللاجئين ، واحترام اختيار اللاجئين فى العودة.

٣) حماية اللاجئين فى إفريقيا

١٢- انضمت معظم الدول الإفريقية إلى ثلاث وثائق دولية رئيسية بشأن اللاجئين ، فقد انضمت ٤٥ دولة إلى اتفاقية ١٩٥١ ، ٤٦ دولة إلى بروتوكول ١٩٦٧ ، ٤٢ دولة إلى اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لسنة ١٩٦٩ ، وهناك فقط ٤ دول فى إفريقيا لم تنضم بعد إلى واحدة على الأقل من هذه الوثائق ، وفى كافة أرجاء القارة تكون الدول كريمة تجاه اللاجئين ، والكثير منها يطبق سياسات اللجوء بشكل متحرر.

١٣- ومع ذلك يقع نظام اللجوء ونظام حماية اللاجئين تحت ضغط هائل فى إفريقيا ، وقد أثار العدد الكبير من اللاجئين الذين يطلبون اللجوء إلى الدول التى تعانى بالفعل من متاعب اجتماعية واقتصادية كبيرة مسألة القدرة الحقيقية للدول فى التغلب على مشكلات اللاجئين ، وفى عدد من الدول لا يتم تدعيم المبادئ الأساسية لحماية اللاجئين حيث يتم اعتقال اللاجئين واحتجازهم دون تهمة ، وآخرون يعادون إلى الأماكن التى تتعرض فيها حياتهم للخطر ، وعلاوة على ذلك يتم احتجاز آخرين فى معسكرات للاجئين أو فى أماكن بعيدة يصعب الوصول إليها حيث يتعرضون فى بعض الأحيان إلى قطع الطريق والاغتصاب وأشكال الإجرام الأخرى ، والكثير منهم لا يكون قادراً على التمتع بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والمدنية.

١٤- وهذا جزئياً هو نتيجة مجموعة من القيود السياسية والأمنية والاجتماعية والاقتصادية حيث لا تستطيع الدول أن تلتزم بمسؤولياتها القانونية الدولية إلا تحت أكثر الظروف صعوبة وشدة فقط ، ولسوء الحظ فقد انخفض الدعم المالى والمادى للمجتمع الدولى لتخفيف العبء عن الدول الإفريقية المضيفة بسبب الركود العالمى ، والعدد المتزايد للأشخاص الذين يطلبون اللجوء والمساعدة الإنسانية على مستوى العالم.

التوصية السابعة

يجب على الدول الإفريقية أن تلتزم برسالة وروح اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لسنة ١٩٦٩، وأن تستمر فى دعمها للاجئين بالحفاوة التقليدية وسياساتها الحرة التى تنتهجها فيما يتعلق باللجوء ، وعلى وجه الخصوص :

(١) لا يجب رفض اللاجئين الذين يطلبون دخول إقليم دولة أخرى على الحدود ، أو إعادتهم إلى الأقاليم حيث تتعرض حياتهم للخطر ، وبناء على ذلك لا يجب على الحكومات أن تغلق حدودها رافضة دخول اللاجئين.

(٢) على الحكومات أن تبذل قصارى جهدها لمعاملة اللاجئين وفقاً للمعايير التى ينشئها قانون اللاجئين ، وعلى وجه الخصوص - ضمان السلامة الشخصية للاجئين وتوطينهم فى أماكن آمنة يسهل الوصول إليها حيث تتوفر الخدمات وأسباب الراحة الأساسية وتمكنهم أن يستردوا أسلوب الحياة العادية.

التوصية الثامنة

يجب على المجتمع الدولى ، والأمم المتحدة ، والمفوضية العليا للاجئين التابعة للأمم المتحدة ، والمنظمات الأخرى ذات الصلة أن تساند وتساعد الحكومات المضيفة فى الوفاء بمسؤولياتها تجاه اللاجئين بطريقة تتوافق مع مبادئ قانون اللاجئين من ناحية ، والأمن القومى الشرعى والمصالح الاجتماعية والاقتصادية من ناحية أخرى ، وعلى وجه الخصوص - توفير المساعدة المالية والمادية والفنية :

(١) لضمان أن البنية الاجتماعية والاقتصادية وخدمات المجتمع والبيئة فى الدول أو المجتمعات المضيفة لا تتأثر باستضافة أعداد ضخمة من اللاجئين.

(٢) لتوفير الغذاء والماء والمأوى والخدمات الصحية والطبية على أساس مؤقت حتى لا يكون اللاجئون والسكان المحليون على حد سواء فى وضع يتهددهم بالخطر.

(٣) لتقرير وضع اللاجئ بالنسبة للأشخاص الذين يطلبون اللجوء ، وضمان أن هؤلاء الذين لايحتاجون أو يستحقون الحماية الدولية لا يستغلون القانون الإنسانى للجوء.

(٤) لتمكين الحكومات أن تستجيب بشكل فعال للأوضاع التى يمكن أن تساهم فى تدهور الأمن والقانون والنظام فى مناطق استضافة اللاجئين ، وفى هذا الشأن يجب أن تعطى الأولوية لعزل ونزع سلاح الأفراد أو الجماعات فيما بين اللاجئين الذين قد يكونون مسلحين ويهددون حياة اللاجئين الأبرياء ، والمواطنين المحليين ، والعاملين فى المجال الإنسانى ، أو المشاركة فى أعمال إجرامية أخرى.

(٥) وبالإضافة إلى التوصية السابقة - تتبع الأسلحة الخطيرة التى يتم تداولها أو إخفاؤها فى مناطق استضافة اللاجئين بشكل غير قانونى وحفظها فى مكان آمن أو تدميرها.

(٦) إنشاء أو تقوية المؤسسات المحلية لإدارة والتعامل مع مسائل اللاجئين على المستويات الإقليمية والمركزية ، وبناء الموارد البشرية المدربة جيداً والكافية ، والحصول على الموارد اللوجستية والفنية بما يمكن الحكومات أن تستجيب وتتدبر كافة جوانب مشاكل اللاجئين.

٤) **المساعدة المادية للاجئين**

١٥- إن مبادئ التضامن الدولى والمشاركة فى المسؤوليات قد وفرت الاستجابة من المجتمع الدولى لمشاكل اللاجئين ، ومن الواضح الآن أن الدول الإفريقية لا يمكن أن تتحمل أعباء استضافة اللاجئين بمفردها ، ومع ذلك وبسبب « تبلد مشاعر الشفقة » أو « إعياء الدول المانحة» فإن الموارد المالية والمادية لبرامج اللاجئين فى إفريقيا من الدول المتقدمة تتقلص ، وفى حالات الطوارئ الأخيرة فإن استجابة المجتمع الدولى كانت مترددة وتميزت بالاستعداد الضعيف والموارد المحدودة.

١٦- وعلاوة على ذلك - فى كل أجزاء العالم - لم تتفق دائماً الإجراءات التى تتخذ للوفاء بالمصالح الوطنية المختلفة مع أهداف حماية اللاجئين فى كافة الحالات ، ولتجنب الهجرة غير الشرعية وتقليل سوء استغلال إجراءات اللجوء، فقد وضعت إجراءات مثل الحظر فى أعالى البحار ، وقيود التأشيرة وعقوبات شركات النقل ، وبطريقة مماثلة فإن تصنيفات اللاجئين الجديدة قد ابتكرت مع تفسير أكثر تقييداً لتعريف اللاجئ فى اتفاقية ١٩٥١ ، وبالإضافة إلى ذلك فهناك مفاهيم مثل « بلاد المنشأ الآمنة » ، « الحماية المؤقتة » ، «مناطق السلامة » ، « المعالجة فى الدولة » ، « العودة الآمنة » قد تم تطويرها.

١٧- هذه الإجراءات - على الرغم من اتخاذها لحماية المصالح الوطنية المختلفة - كان لها أثر على فرض قيود السيطرة على الهجرة ، وأثارت الاهتمام بأن اللاجئين الحقيقيين تتم إعاقتهم فى طلب اللجوء والتمتع به ، ومن ناحية أخرى - فى بعض الدول - فإن مثل هذه الإجراءات يكون لها أثر على رفض دخول اللاجئين.

التوصية التاسعة

يجب أن توفر الدول المانحة والمنظمات فيما بين الحكومات والمنظمات الحكومية ذات الصلة المساعدة المالية والمادية والفنية لدول اللجوء الإفريقية التى تستضيف اللاجئين ، وفى حالات التدفق على نطاق واسع فإن مثل هذه المساعدة يجب أن يتم توفيرها فى الوقت المناسب من أجل الحفاظ على حياة البشر.

التوصية العاشرة

لا يمكن معالجة أزمة اللاجئين بشكل فعال من خلال طرق إقليمية ، وتوصى الندوة أن تعالج هذه المشكلة بطريقة عالمية وشاملة ، حيث إنها تؤثر بشكل أساسى فى كل إقليم من العالم ، وعلى نحو مشابه - يجب على الدول أن تناضل من أجل التعاون الفعال والمساعدة المتبادلة بشأن اللاجئين والتشريد والمسائل التى تتعلق بالهجرة ، وبنفس الطريقة تتعاون بشأن المسائل الاقتصادية والبيئية والأمنية.

التوصية الحادية عشرة

تطالب الندوة بالتضامن الدولى الحقيقى والمشاركة فى المسؤوليات لإعادة النظام الدولى لحماية اللاجئين وإيجاد حلول لهم إلى بؤرة مشكلة اللاجئين ، وبشكل محدد - يجب إعادة تنشيط نظام دولى حقيقى يحتضن المقاييس والمبادئ العالمية بشأن حماية اللاجئين والمساعدات والحلول ، كما يجب وقف الانزلاق المستمر نحو القوانين والسياسات والممارسات المقيدة والرادعة على المستوى العالمى.

التوصية الثانية عشرة

ومن أجل تقوية الإجراءات المقترحة فى التوصيات المذكورة أعلاه يجب على إقليم إفريقيا أن يطور - بتفان وإخلاص - الوسائل من أجل رد فعل مؤثر تجاه مشكلة اللاجئين على أساس إقليمى ، وفى الحالات التى تتأثر فيها مجموعة إقليمية من الدول أو مجموعة من الدول يكون هذا الاتجاه مناسباً على وجه التحديد ، وفى الحالات الأخرى حيث تكون حالات الطوارئ فيما وراء العمل الإنسانى وحده ربما تتطلب أيضاً المبادرات السياسية اتجاهاً إقليمياً ، ولذلك تعتبر ترتيبات ضمان حماية اللاجئين من التشريد وضمان الحماية داخل الإقليم وتشجيع الحلول بشكل فعال عناصر أساسية فى هذا الاتجاه.

٥) الأشخاص المشردين داخلياً

١٨- يمثل وضع الأشخاص المشردين داخلياً بشكل واضح أزمة التشريد فى إفريقيا اليوم ، ويقدر عددهم بعشرين مليوناً على وجه التقريب ، وبصرف النظر عن حجم المشكلة فليس لدى أى منظمة تكليف محدد وفعال للاستجابة من أجل حماية ومساعدة الأشخاص المشردين داخلياً ككل ، وفى ظروف معينة - تفى باحتياجاتهم منظمات معينة ، ومع ذلك يظل المجتمع الدولى غير مؤهل على نحو كاف للاستجابة بشكل فعال لكافة جوانب مشاكلهم ، وفى الواقع تمثل مشكلة المشردين داخلياً واحدة من أكثر أزمات حقوق الإنسان مأساوية فى إفريقيا اليوم.

التوصية الثالثة عشرة

تتعلق بالدولة المسؤولية الرئيسية لضمان حماية كافة المواطنين كواجب ومسؤولية تنبع من سيادتها ، وينبغى على الدول أن تدعم الحقوق الواردة فى القانون الدولى والمحلى لصالح الأشخاص المشردين داخلياً ، وعلى وجه التحديد - يجب احترام حقهم فى الحياة وعدم ترحليهم بشكل تعسفى وقدرتهم على العودة إلى أماكن إقامتهم المعتادة فى كافة الأوقات ، وبالإضافة إلى ذلك - تلتزم كل من الدول والكيانات غير الحكومية المتورطة فى نزاعات مسلحة بحقوق الإنسان ومبادئ ومعايير القانون الإنسانى بشكل يضمن حماية الأشخاص المشردين داخلياً.

التوصية الرابعة عشرة

يجب على كافة أطراف النزاع أو الذين يسيطرون على مناطق يتواجد فيها أشخاص مشردين داخلياً أن يتعاونوا مع المنظمات ذات الصلة فى مجال الأنشطة الإنسانية من أجل تمكينها من الوصول إلى المشردين لتوفير احتياجاتهم الغذائية ، ولا يجب اعتبار هذا التدخل للأغراض الإنسانية بمثابة اعتداء على سيادة الدول ، بل على العكس فإن موافقة الدول على مثل هذا الإجراء من أجل إنقاذ حياة الأشخاص المشردين داخلياً هى ممارسة أساسية للسيادة.

التوصية الخامسة عشرة

تساند الندوة بقوة مجهودات الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة بشأن الأشخاص المشردين داخلياً والمبادرات التى تتخذ فى المنتديات المحلية والإقليمية والدولية لتشجيع الآليات القانونية والعرفية والعملية من أجل حماية ومساعدة الأشخاص المشردين داخلياً بشكل أفضل.

٦) الحلول من أجل اللاجئين

أ) إعادة اللاجئين

١٩- تظل عودة اللاجئين اختيارياً إلى بلادهم الأصلية هى الحل الأمثل - طالما كان ذلك ممكناً ، وفى هذا الصدد فإن الندوة تشير بارتياح إلى أن عقد اتفاق سلام فى موزمبيق

فى أكتوبر ١٩٩٢ قد فتح الطريق لعودة أكثر من مليون من لاجئى موزمبيق إلى وطنهم ، وعلاوة على ذلك فإن إمكانية إيجاد حلول للاجئين من خلال العودة - فى أقاليم أخرى - تبدو مبشرة.

٢٠- ولكن فى بعض الأقاليم الأخرى من القارة فإن أعداداً كبيرة من اللاجئين غير قادرة على العودة إلى بلادها ، والعقبة الرئيسية أمام العودة اختيارياً هى استمرار القلق أو العنف أو النزاع فى بلاد المنشأ ، وعلاوة على ذلك فكثير من المناطق المحتمل العودة إليها تعانى سنوات من الدمار والركود والخراب ، وفى مناطق أخرى هناك انتشار واسع للألغام الأرضية ومناطق أخرى مهجورة أو مليئة بالأسلحة ، وفى مناطق غيرها يعوق عودة اللاجئين إما سياسات هدفها إعاقة العودة أو بسبب نقص الموارد - مثل الأراضى - من أجل تسوية أوضاع العائدين وإعادة اندماجهم.

٢١- يعود معظم اللاجئين من تلقاء أنفسهم بدون مساعدات أو بقليل من المساعدات التى تمنح لهم أو للمناطق التى يعودون إليها ، وبعض برامج العودة اختيارياً لا تتم دراستها بشكل جيد فيما بين المنظمات المعنية ، وهكذا يتم إهمال تخصيص الاحتياجات المناسبة للعائدين أو المناطق التى يعودون إليها.

٢٢- تستنكر الندوة المحاولات التى قامت بها بعض الحكومات فى إفريقيا وخارجها لإعادة اللاجئين إلى بلادهم الأصلية ضد رغبتهم - بما فى ذلك الأماكن التى تمثل خطراً على سلامتهم.

التوصية السادسة عشرة

يجب اقتناص كل فرصة من أجل عودة اللاجئين اختيارياً ، ومراعاة لإحكام اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لسنة ١٩٦٩ - يجب على حكومات دول اللجوء وحكومات دول المنشأ أن توفر الظروف التى تؤدى إلى عودة اللاجئين إلى أوطانهم بشكل آمن وكريم ، وعلى منظمة الوحدة الإفريقية والمفوضية العليا لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة أن تدعم مثل هذه المبادرات والإجراءات ، وتقوم كذلك بالأنشطة التى تتفق مع المهام المنوطة بها وتشجع وتسهل عودة اللاجئين اختيارياً.

التوصية السابعة عشرة

تشجيعاً على عودة اللاجئين - يجب احترام مبدأ الاختيارية الوارد تفصيله فى اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لسنة ١٩٦٩ فى كافة الأوقات ، ولا يجب على الحكومات أن تلجأ إلى الترحيل الإجبارى للاجئين مهما كانت الأسباب ، وبالإضافة إلى ذلك - لا يجب إعادة اللاجئين إلى حيث يتعرضون للخطر ، ويعد منع توزيع الطعام فى معسكرات اللاجئين لإجبارهم على العودة إلى بلادهم حيث يكونون ما زالوا فى حاجة إلى الحماية مخالفة صارخة لقانون اللاجئين والمبدأ المتفق عليه بشأن العودة اختيارياً.

التوصية الثامنة عشرة

يجب أن توضع برامج عودة اللاجئين بالطريقة التى تضمن عدم استبعاد اللاجئين الذين يعودون من تلقاء أنفسهم من أنشطة المتابعة وبرامج المساعدة.

التوصية التاسعة عشرة

يجب أن يسمح للاجئين أن يشاركوا فى القرارات التى تتعلق بعودتهم ، وفى هذا الصدد يجب تزويدهم بالمعلومات ذات الصلة الخاصة بالأحكام المبلغة لهم ، ويجب على حكومة دولة المنشأ وحكومة دولة اللجوء والمفوضية العليا لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة التعاون على تزويد اللاجئين بالمعلومات اللازمة.

التوصية العشرون

عند تخطيط وتنفيذ برامج العودة - يجب توفير مستلزمات الحماية والمساعدة للنساء والأطفال وكبار السن الأكثر تأثراً وذلك أثناء كافة مراحل العودة وعملية إعادة الاندماج.

التوصية الحادية والعشرون

ينبغى على المجتمع الدولى أن يوفر المساعدة من أجل إصلاح أو إعادة بناء البنية الاجتماعية والاقتصادية والخدمات ونظم التوزيع فى مناطق العودة حتى تنشأ بذلك الظروف من أجل عودة ناجحة.

التوصية الثانية والعشرون

على منظمة الوحدة الإفريقية والمفوضية العليا لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة أن يتعاونا على توضيح :

(١) أى المنظمات أو الجهات تكون مسؤولة عن إزالة الألغام الأرضية والذخائر الأخرى فى مناطق العودة.

(٢) مدى الالتزام الواقع على المجتمع الدولى بتوفير المساعدة الإنسانية لإعادة تأهيل مناطق العودة وعقبات هذا الالتزام.

(٣) المبادئ القانونية المطبقة والإجراءات التى يجوز أن يتخذها اللاجئون ودول اللجوء والمجتمع الدولى بصفة عامة لإيجاد حل عندما يكون محكوماً على اللاجئين بالنفى الدائم ويفقدون جنسيتهم نتيجة للسياسات أو التطورات الأخرى فى دولة المنشأ.

ب) إعادة توطين اللاجئين فيما بين الدول الإفريقية

٢٣- بينما تظل العودة اختيارياً هى الحل الأمثل لمشاكل اللاجئين تكون أحياناً إعادة توطينهم فى دولة أخرى هى الطريقة الوحيدة لضمان حماية اللاجئين ، وقد أصبحت إعادة

التوطين فى دول إعادة التوطين التقليدية محدودة ومقيدة بشكل متزايد ، وبينما تواصل المفوضية العليا لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة مجهوداتها لإعادة توطين اللاجئين من إفريقيا فى تلك البلاد فهناك حاجة للدول الإفريقية أن تعيد تنشيط إعادة التوطين فيما بينها.

٢٤- وفى الواقع فإن كثير من الدول الإفريقية قبلت فى الماضى لاجئين من دول لجوء أخرى من أجل توطينهم بصفة دائمة ، ومؤخراً عرضت بعض الدول الأخرى أن تعيد توطين أعداد صغيرة من اللاجئين واشترطت نسباً معينة لهذا الغرض ، ومن جانبها وفرت المفوضية العليا لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة الاعتمادات لضمان الاندماج الناجح للاجئين الذين تم قبول إعادة توطينهم بموجب هذه الترتيبات.

التوصية الثالثة والعشرون

تناشد الندوة الدول الإفريقية أن توفر أماكن إضافية لإعادة التوطين فى أراضيها للاجئين من الدول الإفريقية الأخرى.

التوصية الرابعة والعشرون

حيث يتم قبول اللاجئين لإعادة توطينهم بموجب هذه الترتيبات فيما بين الدول الإفريقية - يجب أن توفر المفوضية العليا لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة الموارد اللازمة لتسهيل اندماجهم فى مجتمعاتهم الجديدة ، وبالتعاون مع منظمة الوحدة الإفريقية يجب أن تساعد المفوضية كذلك فى تطوير معايير إعادة التوطين لضمان أن إعادة التوطين فيما بين الدول الإفريقية يتم تنفيذه بطريقة تتوافق مع قدرات الدول التى قبلت التوطين.

التوصية الخامسة والعشرون

يجب أن يتم التعاون بشأن الوسائل من أجل مزيد من تشجيع وتنفيذ إعادة توطين اللاجئين فيما بين الدول الإفريقية بين المفوضية العليا لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية والدول الإفريقية المعنية ، ومن أجل هذا الغرض يمكن عقد اجتماع تشاورى.

٧) السكان الآخرون الذين يحتاجون للحماية والمساعدة الإنسانية

٢٥- بالإضافة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين داخلياً - هناك سكان آخرون - بما فى ذلك ضحايا الفقر أو الجفاف أو المجاعات وكذلك القصر الذين لا يصاحبهم أحد والجنود المسرحين الذين عادة ما يكونون فى حاجة إلى الحماية والمساعدات المادية التى تماثل تلك التى يحتاجها اللاجئون أو العائدون ، ولا يتم إقرار احتياجاتهم بالطريقة المعتادة فى تكليفات المنظمات الدولية الإنسانية.

التوصية السادسة والعشرون

يجب على المنظمات التى تقتصر تكليفاتها على جماعات معينة من الأشخاص أن تقوم بتنفيذ أنشطتها الإنسانية وأنشطة المساعدات بطريقة مرنة ومبتكرة ، وينبغى عليها أن تناضل من أجل ضمان الوفاء باحتياجات المجتمع الذى يقيم فيه اللاجئون والعائدون ، دون الاقتصار على أولئك الأشخاص الذين يقعون ضمن نطاق تكليفاتهم فقط.

٨) الاستعداد والاستجابة للطوارئ

٢٦- وضعت الندوة فى الاعتبار المبادرات الأخيرة التى تهدف إلى تحسين استعداد المجتمع الدولى للطوارئ وآليات مجابهتها ، فبالإضافة إلى إنشاء إدارة الشؤون الإنسانية التابعة للأمم المتحدة فى عام ١٩٩١ تم إنشاء عدة آليات للإنذار المبكر ، وقد أنشأت معظم المنظمات المهتمة بالعمل الإنسانى آليات لمجابهة الطوارئ.

٢٧- ومع ذلك فقد كان رد الفعل فى كافة حالات الطوارئ الرئيسية الخاصة باللاجئين التى حدثت فى إفريقيا متأخراً وضعيفاً بوجه عام ، ومن بين أسباب كثيرة أخرى - يعتمد النظام تقريباً بصفة كلية على المنظمات فيما بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية الخارجية والتمويل والموارد المادية الخارجية ، وثانياً - ليس هناك نظام إعانة دولى قائم بذاته - هناك عدة ممثلين لا يظهرون دائماً الاعتماد الهيكلى ويتوزعون أحياناً بين مختلف التكليفات والأهداف التى تتعلق بالمؤسسات ، ثالثا يتميز النظام بالكثير من المنافسة والتداخل والضعف ، وأخيراً لا يمكن لإجراءات رد الفعل فى حالات الطوارئ أن تكون فعالة تماماً إذا لم ترتبط بتفاعل العوامل السياسية المعقدة مع العوامل الأخرى التى تسبب حالات الطوارئ فى المقام الأول.

التوصية السابعة والعشرون

تساند الندوة المجهودات المستمرة التى تستهدف تقوية النظام الدولى لرد الفعل تجاه حالات الطوارئ بما فى ذلك - إجراءات تطوير نظم فعالة للإنذار المبكر من أجل تحسين التنسيق والتعاون والاتصال فيما بين الوكالات المعنية بالعمل الإنسانى ، والاستعداد المسبق بالمخزون والموارد ، وتطوير التخطيط لحالات الطوارئ ، وإنشاء آليات لرد الفعل فى حالات الطوارئ من خلال المنظمات المستقلة.

التوصية الثامنة والعشرون

وتكرر الندوة أن هذه الأعمال يجب أن تكون مرتبطة بالبناء المؤسسى على المستوى المحلى ، وعلى وجه التحديد يجب أن تساهم فى إنشاء أو تحسين رد الفعل القومى (الحكومى) تجاه الكوارث ، والقدرة على الإدارة ، وتمكين المنظمات الشعبية والمجتمعية على المشاركة بفاعلية فى كافة صور رد الفعل تجاه حالات الطوارئ.

٩) من الإعانة والمساعدة الإنسانية إلى الرعاية الاجتماعية والاقتصادية

٢٨- لاحظت الندوة أنه فى أجزاء كثيرة من إفريقيا يتميز الوضع فى كل من دولة المنشأ ودولة اللجوء بالفقر الشديد والاختلال الخطير للبنية الاجتماعية والاقتصادية. وحيث أن إعانة المساعدة تكون مطلوبة لإنقاذ الحياة فى حالة الطوارئ فإن الأهداف طويلة المدى من أجل إعادة التأهيل وإعادة البناء والتنمية لا يمكن أن تتحقق بهذه المساعدة وحدها ، وعلاوة على ذلك - طالما لم تتحقق تلك الأهداف فإن إعانة المساعدة فى حد ذاتها قد تزيد من حالة الاحتياج للمساعدة.

التوصية التاسعة والعشرون

يجب تصور وتوزيع إعانة الطوارئ والمساعدات الإنسانية - كلما كان ذلك ممكناً - فى نطاق أهداف التنمية طويلة المدى للدول المعنية وبغرض منع حدوث النزاع و/أو التشريد مرة أخرى ، ولهذا يجب ترتيب المساعدات الإنسانية بحيث تمهد طبيعتها قصيرة المدى الطريق إلى الحلول متوسطة وطويلة المدى - أى إعادة التأهيل وإعادة البناء والتنمية بوصفها الهدف الجوهرى والأساسى.

التوصية الثلاثون

يجب تنظيم مشاركة المنظمات ذات العلاقة - فى إطار التنسيق فيما بين الوكالات - بالطريقة التى تتيح ارتباط الإجراءات الموضوعة للتغلب على حالات الطوارئ بسياسات وبرامج التنمية الجيدة ، وهذا الاتجاه يكون صعباً بالنسبة لتلك المجتمعات التى تكون الحرب والتشريد قد خلفت فيها ضعفاً اقتصادياً وحطمت البنية التحتية ودمرت نظم إنتاج الموارد الغذائية وتسببت فى نقص حاد فى الغذاء وتسببت فى سوء التغذية وتفشى حالات الوفاة على نطاق واسع ، وفيما يتعلق بإعادة التأهيل - وعلى وجه الخصوص بالنسبة للاجئين ذوى الخلفية الزراعية - يجب تزويدهم بالأراضى لاستيطانها واستخدامها وكذلك البذور والأدوات والآلات الزراعية الأخرى والماشية حتى يتسنى لهم أن يستعيدوا أسلوب الحياة الطبيعية ، ويجب كذلك أن تكون هناك استثمارات كبرى فى الصحة والتعليم والإسكان والصحة العامة وفى إعادة بناء وتأهيل البنية الاجتماعية والاقتصادية.

١٠) الجوانب التنظيمية

٢٩- يستلزم تنفيذ التوصيات الواردة فى هذه الوثيقة تفاعلاً بين المسائل السياسية والاجتماعية والاقتصادية ، ويجب أن تتكامل كافة هذه المسائل فى نظام شامل ومنطقى تكمل فيه الحكومات والمنظمات الدولية وغير الحكومية بعضها البعض بطريقة فعالة ومؤثرة.

التوصية الحادية والثلاثون

تناشد الندوة الحكومات والمنظمات فيما بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية باتخاذ الإجراءات المشتركة من أجل تنفيذ المقترحات الواردة فى هذه الوثيقة ، وحيثما يكون ضرورياً يجب أن تتم مراجعة تكليفات أو هياكل أو قدرات أو صلاحيات المؤسسات الخاصة بذلك من أجل تمكينها من معالجة مدى أوسع من المسائل الإنسانية والاجتماعية والسياسية ، وبالإضافة إلى ذلك يجب دعم التعاون والتنسيق بين المنظمات والسلطات ، كما يجب اقتحام التحديات الجديدة أو غير المسبوقة بشكل مبتكر.

الجزء الثالث - المتابعة

التوصية الثانية والثلاثون

تطالب الندوة منظميها أن يرسلوا التوصيات المذكورة إلى الهيئات المناسبة وهى على الترتيب منظمة الوحدة الإفريقية ، والأمم المتحدة ، والمفوضية العليا لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة ، والهيئات الأخرى فيما بين الحكومات ، والهيئات غير الحكومية ذات الصلة لدراستها والموافقة عليها.

التوصية الثالثة والثلاثون

كما يجب إرسال التوصيات كذلك إلى الدول أعضاء منظمة الوحدة الإفريقية والدول أعضاء اللجنة التنفيذية للمفوضية العليا لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة لدراستها وتنفيذها كيفما ترى ذلك مناسباً.

التوصية الرابعة والثلاثون

وتكون تلك الدول والمنظمات المذكورة بالتحديد فى هذه الوثيقة مطالبة بمتابعة واتخاذ الإجراءات العملية من أجل تنفيذ التوصيات ذات الصلة.

٥٣ـ إعلان كامبالا بشأن الحرية الفكرية والمسؤولية الاجتماعية ١٩٩٠

تمهيد :

تتهدد الحرية الفكرية فى أفريقيا حالياً بدرجة غير مسبوقة ، والأزمة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية الناشئة تاريخياً فى قارتنا مستمرة فى إضعاف التطور فى كافة المجالات، ووضع برامج التعديل الهيكلية غير الشعبية يصاحبها قمع سياسى متزايد ونشر الفقر والمعاناة الإنسانية الشديدة على نطاق واسع ، ويكون رد فعل الشعوب الأفريقية على هذه الظروف غير المحتملة هو تكثيف نضالها من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان ، والنضال من أجل الحرية الفكرية هو جزء لا يتجزأ من كفاح شعوبنا من أجل حقوق الإنسان ، وبقدر ما يكون نضال الشعوب الأفريقية من أجل الديمقراطية عاماً بقدر ما يتكثف نضال المفكرين الأفارقة من أجل الحرية الفكرية.

وإدراكاً أن الدول الأفريقية هى أطراف فى وثائق حقوق الإنسان الدولية والإقليمية بما فى ذلك الميثاق الأفريقى بشأن حقوق الإنسان والشعوب ، واقتناعاً بأننا - نحن المشاركين فى الندوة الخاصة بـ « الحرية الأكاديمية والمسؤولية الاجتماعية للمفكرين » وأعضاء المجتمع الفكرى الأفريقى لدينا التزاماً بالكفاح من أجل حقوقنا ، وكذلك المساهمة فى النضال من أجل حقوق شعوبنا ، اجتمعنا فى كامبالا بأوغندا لوضع المعايير والمقاييس لترشيد ممارسة الحرية الفكرية ، وتذكير أنفسنا بمسؤوليتنا الاجتماعية كمفكرين ، وبذلك نتبنى إعلان كامبالا بشأن الحرية الفكرية والمسؤولية الاجتماعية فى التاسع والعشرين من نوفمبر ١٩٩٠ ، وربما يكون هذا الإعلان هو المعيار للمجتمع الفكرى الأفريقى للتأكيد على الاستقلالية والتعهد بالمسؤولية تجاه شعوب قارتنا.

الفصل الأول

الحقوق والحريات الأساسية

القسم أ

الحقوق والحريات الفكرية

مادة ١

لكل شخص الحق فى التعليم والمشاركة فى النشاط الفكرى.

مادة ٢

لكل مفكر أفريقى الحق فى أن تحترم كل حقوقه المدنية السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية ، كما هو وارد فى بيان حقوق الإنسان الدولى والميثاق الأفريقى لحقوق الإنسان والشعوب.

مادة ٣

لا يضطهد أى مفكر أفريقى بأى حال أو يفزع أو يروع بسبب إنتاجه الفكرى أو آرائه أو جنسه أو جنسيته أو عرقه.

مادة ٤

يتمتع كل مفكر أفريقى بحرية الحركة فى بلده وحرية السفر للخارج والعودة مرة أخرى دون معوقات أو مضايقات ، ولا يحد من حريته أى إجراء إدارى أو أى إجراء آخر سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بسبب آرائه الفكرية أو معتقداته أو نشاطه.

مادة ٥

لكل مفكر وكل مجتمع فكرى أفريقى الحق فى الشروع فى الاتصالات وتطويرها أو إنشاء علاقات مع المفكرين والمجتمعات الفكرية الأخرى بشرط أن تكون قائمة على المساواة والاحترام المتبادل.

مادة ٦

لكل مفكر أفريقى الحق فى متابعة الأنشطة الفكرية بما فى ذلك التدريس والبحث ونشر نتائج الأبحاث دون معوقات أو مضايقات خضوعاً فقط للمبادئ المعترف بها عالمياً للبحث العلمى والمعايير الأخلاقية والمهنية.

مادة ٧

لكل أعضاء هيئات التدريس والبحث وطلاب المؤسسات التعليمية الحق - بشكل مباشر ومن خلال ممثليهم المنتخبين - البدء والمشاركة فى وتحديد البرامج الأكاديمية لمؤسساتهم وفقاً لأعلى المقاييس التعليمية.

مادة ٨

يكون لأعضاء التدريس والبحث فى المجتمع الفكرى ضمان التثبيت فى وظائفهم ، ولا يطردون من أعمالهم إلا لأسباب سوء السلوك الفادح أو ثبوت عدم الكفاءة أو الإهمال الذى يتعارض مع المهنة الأكاديمية ، وتكون إجراءات الفصل التأديبية القائمة على الأسس المذكورة فى هذه المادة وفقاً للإجراءات الموضوعة والتى تشترط جلسة استماع عادلة أمام هيئة منتخبة بشكل ديمقراطى للمجتمع الفكرى.

مادة ٩

يكون للمجتمع الفكرى الحق فى التعبير عن آرائه بحرية فى وسائل الإعلام ، وفى إنشاء وسائل الإعلام والاتصالات الخاصة به.

القسم ب

الحق فى إنشاء التنظيمات المستقلة

مادة ١٠

يكون لكافة أعضاء المجتمع الفكرى حرية التجمع بما فى ذلك الحق فى تشكيل النقابات المهنية والانضمام إليها ، ويشمل حق التجمع الحق فى الاجتماع سلمياً وتكوين الجماعات والأندية والجمعيات المحلية والدولية.

القسم ج

الحكم الذاتى للمؤسسات

مادة ١١

تكون مؤسسات التعليم العالى مستقلة فى إدارة شؤونها عن الدولة أو أى سلطة عامة أخرى بما فى ذلك الإدارة ووضع البرامج الأكاديمية وبرامج التدريس والبحث والبرامج الأخرى ذات الصلة.

مادة ١٢

تتم ممارسة الحكم الذاتى لمؤسسات التعليم العالى بالوسائل الديمقراطية للحكم الذاتى بما فى ذلك المشاركة الفعالة لكافة أعضاء المجتمع الأكاديمى الخاص بها.

الفصل الثانى

التزامات الدولة

مادة ١٣

تلتزم الدولة باتخاذ الإجراءات العاجلة والمناسبة فيما يتعلق بأى مخالفة من قبل مسؤولى الدولة تنمو إلى علمها تجاه حقوق وحريات المجتمع الفكرى.

مادة ١٤

لا تنشر الدولة أى قوات عسكرية أو قوات الدفاع المدنى أو قوات الأمن أو المخابرات أو أى قوات مشابهة داخل مبانى وأراضى المؤسسات التعليمية ، وفى حالة ما إذا كان نشر مثل هذه القوات ضرورياً من أجل حماية الحياة والممتلكات ففى هذه الحالة تراعى الشروط التالية :

(أ) أن يكون هناك خطر واضح على الحياة والممتلكات ، و

(ب) أن يكون رئيس المؤسسة المعنية قد قدم دعوة خطية بهذا المعنى ، و

(ج) أن تتم الموافقة على مثل هذه الدعوة من قبل لجنة قائمة منتخبة من المجتمع الأكاديمى تشكل لهذا الغرض.

مادة ١٥

تتوقف الدولة عن ممارسة الرقابة على أعمال المجتمع الفكرى.

مادة ١٦

تلتزم الدولة بضمان ألا يقوم أى مسؤول أو أى هيئة أخرى تحت سيطرتها بترويج المعلومات المضللة أو الإشاعات المدبرة للترويع وتشويه السمعة أو التدخل بأى حال فى الأعمال الشرعية للمجتمع الفكرى.

مادة ١٧

تضمن الدولة على نحو متواصل التمويل المناسب لمؤسسات البحث ومؤسسات التعليم العالى ، ويتم تحديد مثل هذا التمويل بالتشاور مع الهيئة المنتخبة للمؤسسة المعنية.

مادة ١٨

تتوقف الدولة عن فرض شروط على الحركة أو العمل بالنسبة للمفكرين الأفارقة من البلاد الأخرى داخل أراضيها أو منع ذلك.

الفصل الثالث

المسؤولية الاجتماعية

مادة ١٩

يلتزم أعضاء المجتمع الفكرى بأداء أدوارهم ووظائفهم بكفاءة وأمانة وبأفضل صورة ، ويجب أن يؤدوا واجباتهم وفقاً لأفضل المعايير العلمية والأخلاقية.

مادة ٢٠

على أعضاء المجتمع الفكرى مسؤولية تعزيز روح التسامح نحو وجهات النظر والمواقف المختلفة وتحسين النقاش الديمقراطى.

مادة ٢١

لا تنغمس أى جماعة من المجتمع الفكرى فى مضايقة أو الهيمنة على أو السلوك الجائر نحو أى جماعة أخرى ، وتحل كل الخلافات فيما بين المجتمع الفكرى بروح المساواة وعدم التعصب والديمقراطية.

مادة ٢٢

يكون لدى المجتمع الفكرى مسؤولية النضال والمشاركة فى نضال القوى الشعبية من أجل حقوقهم ومن أجل تحريرهم.

مادة ٢٣

لا يشارك أى عضو فى المجتمع الفكرى أو يكون طرفاً فى أى محاولة تعمل إحداث الضرر بالناس أو المجتمع الفكرى أو يعرض للخطر المبادئ والمعايير العلمية والأخلاقية والمهنية.

مادة ٢٤

يلتزم المجتمع الفكرى بالتضامن وتوفير الملجأ لأى عضو يضطهد بسبب نشاطه الفكرى.

مادة ٢٥

يلتزم المجتمع الفكرى بتشجيع والمساهمة فى الأفعال الإيجابية لإصلاح الظلم الاجتماعى التاريخى والمعاصر القائم على الجنس أو الجنسية أو أى عائق اجتماعى آخر.

الفصل الرابع

التنفيذ

مادة ٢٦

يجوز لأعضاء المجتمع الفكرى أن يقوموا بتطوير وتقوية المعايير والمقاييس الموضوعة فى هذا الإعلان على المستوى الإقليمى والأفريقى كله.

مادة ٢٧

يلتزم المجتمع الفكرى الأفريقى بتشكيل تنظيماته الخاصة لمراقبة والإعلان عن انتهاكات الحقوق والحريات الواردة فى هذا الإعلان.

الباب الرابع

الوثائق العربية

مقـــدمة :

كان هناك اهتمام ملحوظ بوضع مشروع ميثاق أو اتفاقية عربية لحقوق الإنسان وبناء على تلك الرغبة انعقد مؤتمر الخبراء العرب بمقر المعهد الدولى للدراسات العليا فى العلوم الجنائية فى سيراكوزا فى الفترة من ٥ إلى ١٢ ديسمبر ١٩٨٦ والذى حضره ٦٤ شخصية عربية بارزة من أجل إعداد مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب فى الوطن العربى (الوثيقة ٥٤). وقد أسفر هذا المؤتمر عن مشروع الميثاق الذى لقى ترحيبا كبيرا فى الأوساط العلمية والمهنية وأشاد به اتحاد المحامين العرب. وبناء على ترويج هذ المشروع فى أرجاء الوطن العربى قامت جامعة الدول العربية بعمل مماثل وهو الميثاق العربى لحقوق الإنسان المؤرخ فى ١٥ سبتمبر ١٩٩٧ . وقد اتخذت لجنة الخبراء فى جامعة الدول العربية مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب فى الوطن العربى الذى وضع بسيراكوزا كنموذج استعانت به عند وضع الميثاق العربى لحقوق الإنسان، (الوثيقة ٥٥) ولهذا نجد أن هناك كثيرا من التطابق فى النصوص.

وعلى الرغم من وجود هذا الميثاق إلا أنه لم ينشأ له بعد الأداة التنفيذية اللازمة كما هو الحال بالنسبة أو الأمريكية أو الأفريقية، كما أنه لم يعط له الإهتمام الكافى من جانب الحكومات العربية. وأنه من الواضح أن جامعة الدول العربية قد وضعت هذا الميثاق تحقيقا لرغبة سياسية وأغفلت الأبعاد الإنسانية والاجتماعية لهذا الميثاق الذى تكمن قيمته فى تنفيذ ماتضمنه من نصوص تقرر وتحمى حقوق الإنسان العربى.

وسوف نستهل هذا الباب بمشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب فى الوطن العربى (الوثيقة ٥٤)، ويلى ذلك الميثاق العربى لحقوق الإنسان (الوثيقة ٥٥).

٥٤- مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب فى الوطن العربى ١٩٨٦

مقدمة :

فى ديسمبر ١٩٨٥ قام المعهد الدولى للدراسات العليا فى العلوم الجنائية بتنظيم واستضافة مؤتمر علماء القانون العرب لبحث ومناقشة موضوع «العدالة الجنائية: تعليم-إصلاح-حقوق الإنسان». وحضر المؤتمر ٧٦ شخصية عربية بارزة من ١٢ دولة عربية، ومن المناطق المحتلة بفلسطين. وفى ختام أعمال المؤتمر طالب المشاركون فيه بالإجماع أن يقوم المعهد بتنظيم مؤتمر للخبراء العرب مهمته وضع مشروع ميثاق أو اتفاقية عربية لحقوق الإنسان، وفعلاً تم عقد هذا اللقاء استجابة لذلك الطلب، فقد قمت بتنظيم مؤتمر للخبراء للعمل على وضع هذا المشروع، وانعقد المؤتمر بالمعهد فى الفترة من ٥-١٢ ديسمبر ١٩٨٦ وحضره ٦٤ شخصية عربية بارزة من ١٢ دولة ومن المناطق المحتلة بفلسطين ومن داخل إسرائيل.

وقبل انعقاد المؤتمر أرسلت خطاباً خاصاً إلى جميع رؤساء الدول العربية لإحاطتهم علماً بما تم بالنسبة لهذا المشروع طالباً تأييدهم له، وإنى أسجل فى هذا الخصوص وبكل امتنان واعتزاز ورود رسائل تأييد من كل من : جلالة الملك حسين عاهل الأردن، ورئيس مجلس الوزراء السودانى السيد الصادق المهدى ورئيس جمهورية سوريا حافظ الأسد، وزير التعليم المصرى الدكتور فتحى سرور، ووزير العدل بجمهورية اليمن السيد الجوبى. وقد اشتملت رسالة الرئيس الأسد والتى بلغت على لسان نقيب المحامين السوريين على نبأ إطلاق سراح الثمانية محامين السوريين الذين كانوا معتقلين.

وقد خصص المؤتمر جلسات يومه الأول لاستعراض الوثائق المتعلقة بحقوق الإنسان الصادرة عن الأمم المتحدة والمجلس الأوروبى، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والميثاق الإفريقى، ومشروع الاتفاقية العربية لحقوق الإنسان لجامعة الدول العربية. وكانت هذه الوثائق وغيرها من وثائق أخرى متصلة بالموضوع معدة للعرض على المشاركين فى المؤتمر ورهن طلبهم. كما تفضلت الأمم المتحدة مشكورة بتقديم نصوص باللغة العربية لبعض وثائقها، وقام المجلس الأوروبى بتقديم كتابين باللغتين الفرنسية والإنجليزية يشملان نصوصاً مختلفة عن حقوق الإنسان. وقد وزع على الحاضرين نص المشروع النهائى لاتفاقية عربية لحقوق الإنسان للجامعة العربية لعام ١٩٨٣، كما وزعت أجزاء من مشروع الميثاق النهائى الإسلامى لحقوق الإنسان، واسترشد الجميع بهذه الوثائق أثناء صياغة المشروع.

وفى خلال الأيام الثلاثة التالية لأعمال المؤتمر تم تقسيم المشاركين فيه إلى خمس (٥)لجان: لجنة الحقوق الفردية، لجنة الحقوق المدنية والسياسية، لجنة الحقوق الاجتماعية والاقتصادية

والثقافية، ولجنة حقوق الشعب العربي، ولجنة إجراءات التنفيذ. وكان لكل لجنة رئيسان وثلاثة مقررين، وقد اختيرت لجنة الصياغة النهائية للمشروع وكانت مكونة من الدكتور عبد العزيز وزير الأستاذ بكلية الحقوق بجامعة المنصورة والنقيب م. نور الدين حبال رئيس نقابة المحامين بسوريا والدكتور عصام نعمان المحامى اللبنانى منذر عنبتاوى من الأمم المتحدة.

وقد استمرت الجلسة الختامية يومين كاملين. وفى اليوم الأول قدمت كل لجنة النص المعدل الذى اقترحته ثم أعقب ذلك تقديم التعديلات المقترحة ومناقشتها، وقد كرس اليوم الثانى من الجلسة الختامية لعرض النص المعدل فى قراءتين متتاليتين، وبعد إجراء مناقشة شاملة ومراجعة للمرة الثالثة قدم النص النهائى للتصويت عليه بعد القراءة الثالثة وتمت الموافقة بالاتفاق الإجماعى.

إن التآلف بين الأعضاء الذى كان سائداً وواضحاً خلال المناقشات قد دلت عليه الطريقة المثالية المنظمة فى عملية المشاورات وفى احترام المشاركين فى المؤتمر لوجهات النظر المضادة والمخالفة. مع العلم أن كل واحد من الحاضرين قد شارك فى ناحية من نواحى صياغة المشروع، كما قدم كل منهم مقترحات وتعديلات لمواد المشروع، وبإيجاز كانت المناقشة مفتوحة شارك فيها الجميع بإقبال وعلى وجه العموم كانت ممارسة عملية ناجحة للديمقراطية النيابية.

وبعد ذلك قام الأستاذ صادق شعبان والأستاذ دالى جازى من جامعة تونس بترجمة مشروع الميثاق إلى اللغة الفرنسية، كما ترجمة إلى الإنجليزية الأستاذ د. فاروق مصطفى بجامعة شيكاغو وراجعه الدكتور منذر عنبتاوى بالأمم المتحدة، كذلك قام بإعداد التعليق على المشروع باللغتين العربية والفرنسية الدكتور عبد العظيم وزير الأستاذ بجامعة المنصورة وقام بمراجعته الأستاذ آوتنهوف والأستاذ كاريو من جامعة بو بفرنسا وقمت بترجمة التعليق إلى الإنجليزية.

وإننا نقدم جزيل الشكر للسادة رؤساء ومقررى اللجان، كما نتوجه بالشكرالخاص للسادة أعضاء لجنة الصياغة النهائية للمشروع، ولا يفوتنا أن نشيد بصفة خاصة بجهود ومساعدات كل من الدكتور عنبتاوى والأستاذ الدكتور عبد العظيم وزير وذلك خلال انعقاد المؤتمر وبعده فهى بحق جديرة بالثناء والتقدير، وأخيراً وليس آخراً نتقدم بالشكر والتقدير إلى الأمم المتحدة وإلى المجلس الأوروبى للمساعدات الفنية والمطبوعات التى قدمت للمؤتمر.

وبعد أن أتمت لجنة الخبراء عملها أعد النص النهائى الذى تقرر، وأرسلنا نسخة من المشروع النهائى إلى كل من رؤساء الدول العربية، ووزراء الخارجية، ووزراء العدل، وإلى الأمين العام لجامعة الدول العربية والأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامى. كما أرسلنا أيضاً نسخ من هذا المشروع النهائى إلى أكثر من خمسمائة (٥٠٠) شخصية على صعيد العالم العربى. هذا وقد حدث بعد ذلك فى الفترة من يناير ١٩٨٧ أن كان مشروع الميثاق موضوع الكثير من مقالات الصحف والمجلات الصادرة فى مصر والجزائر والمغرب وسوريا والكويت والمناطق المحتلة.

ولكن الأهم من ذلك كله هو قبول اتحاد المحامين العرب والذى يمثل أكثر من مائة ألف محام فى العالم العربى كلة لمشروع الميثاق وتأييدهم الكامل له، وذلك فى مؤتمر الاتحاد المنعقد بالكويت فى أبريل ١٩٨٧ .

إنه أمل هؤلاء القانونيين العرب الذين ساهموا فى هذا المشروع الهام، كما أنه أمل المحامين العرب أن تتبنى جميع الدول العربية هذا الميثاق.

ولأنه كان لى شرف القيام بمهمة تنظيم ورئاسة المؤتمر فإنه مما يزيدنى شرفاً أن أقدم نص مشروع الميثاق والتعليق عليه، آملاً أن يؤدى هذا الجهد إلى تنمية العدالة والديمقراطية فى العالم العربى.

محمود شريف بسيونى

عميد المعهد الدولى للدراسات العليا فى العلوم الجنائية

أمين عام المنظمة الدولية للقانون الجنائى

أستاذ القانون بجامعة دى بول

٩ ديسمبر ١٩٨٧

مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب

فى الوطن العربى

الديباجة

لما كان الإقرار بما لجميع أعضاء المجتمع البشرى من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل أساس الحرية والعدل والسلام فى العالم.

ونظراً لما يجمع بين أبناء الأمة العربية فى كافة أقطارها من روابط قومية لا تنفصم تتمثل فى وحدة القيم والتراث والتاريخ والحضارة والمصالح والتى كرم الله أرضها بأن جعلها مهد الرسالات السماوية، وبحكم الآمال التى يتطلعون إليها من أجل إستئناف المشاركة فى بناء الحضارة الإنسانية وتقدمها وحيث أن تجاهل الحقوق الجماعية للأمة العربية وحقوق الإنسان فى أراضيها قد أفضى إلى كوارث لا حصر لها بدءاً من احتلال فلسطين وإقامة كيان عنصرى غريب فيها واقتلاع شعبها منها وانتهاء باستباحة الأرض العربية كلها وإهدار مواردها البشرية والمادية وربط مقدراتها ومصيرها بقوى خارجة عنها وبالتالى عجزها عن مجابهة نموها واستقلالها وتحقيق أمانيها المشروعة.

ولما كان الخروج من هذا الواقع المفجع لا يكون إلا بالالتقاء على فهم مشترك لتلك الحقوق وعلى الوسائل اللازمة لضمان حمايتها فى ظل مبدأ سيادة القانون إذا أريد للأمة العربية ألا تضطر آخر الأمر إلى القيام بالتمرد على الطغيان والاضطهاد.

وتأكيداً لإيمانهم بمبادئ الأمم المتحدة وشرعية حقوق الإنسان الدولية فإن عدداً من خبراء الأمة العربية من أهل الفكر والقانون الملتزمين بقضاياها والحريصين على مستقبلها ومصيرها المجتمعين فى مدينة سيراكوزا بإيطاليا فى الفترة من ٥ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ بدعوة من المعهد الدولى للدراسات العليا فى العلوم الجنائية يعلنون المشروع الآتى لميثاق عربى لحقوق الإنسان والشعب ويتوجهون إلى أبناء الأمة العربية فى أقطارها كافة لتبنيه كمثل أعلى تبلغه، وأن يجعلوا منه بداية للمشروع القومى للنهوض بها من عثرتها.

كما يتوجهون إلى الأقطار العربية منفردة ومجتمعة وإلى هيئاتها المشتركة وفى مقدمتها جامعة الدول العربية لدراسته وصولاً إلى الأخذ به وتطبيقه.

الباب الأول

حقوق الإنسان وحرياته الأساسية

مادة ١

لكل إنسان أينما وجد، الحق فى أن يعترف بشخصيته القانونية.

مادة ٢

١- الحق فى الحياة مصون يحميه القانون.

٢- لا توقع عقوبة الإعدام إلا على أشد الجرائم خطورة، ولا يجوز أن يحكم بالإعدام فى الجرائم السياسية، ما لم تقترن بجناية قتل أو الشروع فيه.

٣- لا يصدر الحكم بالإعدام إلا من محكمة قضائية، وللمحكوم عليه حق الطعن أمام جهة قضائية أعلى، وله حق طلب العفو أو طلب إبدال العقوبة.

مادة ٣

١- لكل إنسان الحق فى سلامة شخصه.

٢- يحظر تعذيب الإنسان أو إيذاؤه بدنياً أو نفسياً أو معاملته معاملة غير إنسانية أو إخضاعه لعقوبة قاسية أو مهينة أو محطة بالكرامة. وتعتبر هذه الأفعال أو الإسهام فيها جريمة يعاقب عليها القانون ولا تسقط بالتقادم.

٣- يحظر إجراء التجارب العلمية أو الطبية على أحد إلا برضائه وبقصد العلاج.

مادة ٤

١- لكل إنسان الحق فى الحرية وفى الأمن على شخصه وفى نشدان السعادة، ولا يجوز المساس بهذا الحق إلا فى الحالات وطبقاً للإجراءات المنصوص عليها فى القانون.

٢- لا يجوز القبض على إنسان أو توقيفه أو احتجازه بغير سند من القانون . وله منذ اتخاذ هذا الإجراء ضده حق الاستعانة بمحام ويجب تقديمه إلى الجهة القضائية المختصة فوراً.

٣- لكل إنسان قبض عليه أو جرى توقيفه أو احتجازه بغير سند من القانون الحق فى التعويض.

مادة ٥

١- لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون ولا عقاب إلا على الأفعال التالية لصدره.

٢- المتهم برئ حتى يثبت إدانته بحكم قضائى صادر من محكمة مختصة.

٣- تتوفر للمتهم جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام يختاره فى محاكمة علنية، وتزوده المحكمة بمحام يدافع عنه بدون أجر فى حال عجزه عن دفع أتعابه.

مادة ٦

١- يعامل المحبوسون معاملة إنسانية تحفظ كرامتهم.

٢- يراعى فى تنفيذ الجزاءات الالتزام بمجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء التى اعتمدتها الأمم المتحدة.

٣- يراعى فى الجزاءات الموقعة على الأحداث، وكذلك فى تنفيذها، ما يحقق إصلاحهم وتهذيبهم وتأهليهم.

مادة ٧

لايجوز حبس إنسان ثبت عجزه عن الوفاء بالتزام مدنى.

مادة ٨

١- لكل إنسان الحق فى التنقل داخل بلده، وله الحرية فى اختيار مكان إقامته.

٢- لكل إنسان من مواطنى الأقطار العربية أو أصل عربى الحق فى مغادرة بلده والدخول إلى أى قطر عربى آخر والعودة إليه.

٣- لا يجوز إبعاد المواطن عن وطنه.

مادة ٩

١- حرية العقيدة والفكر مكفولة للجميع.

٢- لكل إنسان الحق فى إظهار دينه أو عقيدته بممارسة شعائره الدينية والتعبد والتعليم بمفرده أو مع جماعة وذلك دون إخلال بحقوق الآخرين وحرياتهم. ولا يجوز فرض أية قيود على هذا الحق إلا بموجب قانون وفى أضيق الحدود.

مادة ١٠

١- لكل إنسان الحق فى حرية الرأى والتعبير عنه ، ويشمل هذا الحق حريته فى البحث والحصول على المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها ونشرها بجميع الوسائل دون تقييد بالحدود الجغرافية.

٢- لا يجوز وضع قيود على ممارسة هذه الحقوق إلا بموجب القانون وفى أضيق الحدود وبخاصة من أجل احترام حقوق الآخرين وحرياتهم.

مادة ١١

١- الناس متساوون أمام القانون، ولا تمييز بينهم بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو الميلاد أو الجنسية أو اللغة أو الدين أو الرأى.

٢- الناس متساوون أمام القضاء، وتكفل الدول استقلال القضاء وحياده.

٣- تكفل الدولة استقلال مهنة المحاماة.

مادة ١٢

للحياة الخاصة لكل إنسان حرمه، وتشمل هذه الحياة الخاصة خصوصيات الأسرة وحرمه المسكن وسرية المراسلات وغيرها من سبل المخابرة الخاصة، ولا يجوز المساس بها إلا فى حدود القانون.

مادة ١٣

الأسرة هى الوحدة الأساسية للمجتمع وتتمتع بحماية الدولة ورعايتها.

مادة ١٤

لكل إنسان الحق فى تكوين أسرة، وينعقد الزواج برضا الرجل والمرأة وإرادتهما الحرة .

مادة ١٥

تكفل الدولة الرعاية للأمومة والطفولة.

مادة ١٦

ترعى الدولة القصر صحياً ونفسياً، وتحميهم من الاستغلال الاجتماعى والاقتصادى.

مادة ١٧

لكل إنسان الحق فى أن يتمتع برعاية اجتماعية أو صحية بدنية ونفسية تضمنها الدولة فى حدود إمكاناتها. وعلى الدولة أن توفر للمواطنين الوقاية اللازمة من الأمراض الوبائية والمستوطنة والمهنية.

مادة ١٨

لكل إنسان الحق فى أن يعيش فى بيئة ملائمة خالية من التلوث.

مادة ١٩

توفر الدولة فرص التنمية البدنية والعقلية للشباب بمختلف الوسائل المتاحة.

مادة ٢٠

ترعى الدولة المسنين وتضمن لهم حياة كريمة.

مادة ٢١

ترعى الدولة المعاقين رعاية خاصة تبعاً لحاجاتهم وقدراتهم الجسدية والذهنية.

مادة ٢٢

لكل إنسان الحق فى الضمان الاجتماعى، بما فى ذلك تعويض المجنى عليهم فى حالة إعسار الجانى.

مادة ٢٣

لكل إنسان الحق فى مستوى معيشى لائق يشبع حاجاته الأساسية هو وأسرته خاصة الغذاء والكساء والمسكن.

مادة ٢٤

تكفل الدولة التوزيع العادل للدخل القومى بين المواطنين.

مادة ٢٥

لكل مواطن الحق فى عمل يختاره بحرية فى قطره أو فى أى قطر عربى آخر.

مادة ٢٦

لكل إنسان الحق فى التمتع بشروط عمل عادلة دون تمييز بما يضمن له أجراً مناسباً فى ظروف عمل تتوافر فيها السلامة والصحة مع تحديد معقول لساعات العمل والإجازات وإفساح فرص الترقى.

مادة ٢٧

للمواطنين الحق فى تكوين النقابات العمالية والمهنية لحماية حقوقهم الاجتماعية والاقتصادية والدفاع عن مصالحهم المشتركة. كما تكفل حرية الانضمام إليها. وللنقابات الحق فى تكوين اتحادات قومية.

مادة ٢٨

للنقابات والاتحادات حرية العمل وممارسة نشاطها المشروع دون قيد يحد من هذه الحرية إلا بالقدر الذى يتطلبه النظام العام وطبيعة التنظيم النقابى وحماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

مادة ٢٩

تكفل الدولة الحق فى الإضراب فى الحدود التى ينص عليها القانون.

مادة ٣٠

تحمى الدولة الملكية الخاصة. ولا يجوز المساس بهذا الحق تعسفاً ودون تعويض عادل.

مادة ٣١

لكل إنسان الحق فى التعليم، ويكون التعليم إلزامياً حتى نهائية المرحلة الأساسية. وعلى الدولة أن تتيح التعليم للجميع فى المراحل الأخرى بما فيها التعليم الفنى والمهنى.

مادة ٣٢

يكون التعليم مجانياً فى جميع المراحل فى المدارس والمعاهد والجامعات الحكومية.

مادة ٣٣

لكل إنسان الحق فى العيش فى مناخ فكرى حر، والمشاركة فى الحياة الثقافية، وتنمية مواهبه الفكرية والإبداعية والتمتع بثمار التقدم العلمى والفنى، وحماية حقوقه المعنوية والمادية الناجمة عن أى أثر علمى أو فنى أو أدبى من إنتاجه.

مادة ٣٤

يهدف التعليم والثقافة إلى إنماء الشخصية الإنسانية وترسيخ الإيمان بالوحدة العربية وتأكيد القيم الروحية والدينية، وتوطيد احترام الحقوق والحريات الأساسية للإنسان والجماعات.

مادة ٣٥

للجماعات الوطنية التى تستشعر روابط عرقية أو ثقافية تجمع أفرادها الحق فى الحفاظ على ثقافتها الخاصة والتمتع بها واستخدام لغتها بين أفرادها.

مادة ٣٦

لكل مواطن الحق فى الجنسية، وله الحق فى تغييرها والاحتفاظ بها مع أى جنسية عربية أخرى، كما له الحق فى نقلها إلى أبنائه دون تمييز فى ذلك بين الرجل والمرأة.

مادة ٣٧

لكل فرد حرية التجمع وحرية الاجتماع بطريقة سلمية ولا يجوز وضع قيود على ممارسة هاتين الحريتين إلا تلك التى تفرض بقانون وتشكل تدابير ضرورية فى مجتمع ديمقراطى يرعى الحقوق والحريات الواردة فى هذا الميثاق وضمانها نصاً وروحاً.

مادة ٣٨

١- لكل مواطن الحق فى حرية تكوين جمعيات مع آخرين بما فى ذلك الأحزاب السياسية والجمعيات والانضمام إليها من أجل حماية المصالح المشتركة، ولهذه الجمعيات حق ممارسة نشاطها بحرية فى كافة الأقطار العربية.

٢- لا يجوز وضع قيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التى تفرض بقانون وتشكل تدابير ضرورية فى مجتمع ديمقراطى يرعى الحقوق والحريات الواردة فى هذا الميثاق وضماناتها نصاً وروحاً.

مادة ٣٩

لكل مواطن الحق فى أن تتاح له فرصة التمتع بالحقوق التالية:

١- أن يشارك فى إدارة الشئون العامة إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون فى حرية.

٢- أن ينتخب وأن ينتخب فى انتخابات نزيهة تجرى دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السرى تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين.

٣- أن تتاح له على قدم المساواة فرصة تقلد الوظائف العامة فى بلده.

مادة ٤٠

١- لكل مواطن عند اضطهاده لأسباب سياسية الحق فى أن يسعى ويحصل على ملجأ فى أى قطر عربى طبقاً لقواعد القانون ونصوص هذا الميثاق.

٢- لا يجوز طرد لاجئ أو رد ملتمس للجوء إلى أى قطر عربى أو بلد أجنبى يكون حياته فيه معرضة للخطر أو الاضطهاد.

مادة ٤١

لا يجوز الطرد الجماعى لمواطنى أى قطر عربى.

مادة ٤٢

١- يمكن لأى قطر فى حالة الحرب الفعلية أو الخطر الداهم أو أية أزمة تهدد استقلاله وأمنه أن يعلن حالة الطوارئ وأن تتخذ فى أضيق الحدود، الإجراءات التى يتطلبها الظرف الطارئ والتى تجيز التحلل من بعض الالتزامات المترتبة على هذا الميثاق.

٢- لا تجيز الفقرة السابقة التحلل من احترام الحق فى الحياة والسلامة الشخصية والحق فى الاعتراف بالشخصية القانونية وبالجنسية، كما لا يجوز التحلل أيضاً من احترام مبدأ الشرعية القانونية أو التعرض لحرية الدين والفكر والعقيدة.

٣- على كل قطر عربى يلجأ إلى التحلل من بعض الالتزامات المترتبة على هذا الميثاق على النحو السابق أن يعلم فوراً الأقطار العربية الأخرى الأطراف فى هذا الميثاق بالحقوق التى تم التحلل منها أو تقييدها وأسباب ذلك والأجل المحدد لانتهائه.

مادة ٤٣

لايجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين فى أعلى مرتبة أو سلطة عليا كمبرر لانتهاك الحقوق المنصوص عليها فى هذا الميثاق.

الباب الثانى

الحقوق الجماعية للشعب العربى

مادة ٤٤

١- للشعب العربى الحق فى تقرير مصيره بنفسه، وهو بمقتضى هذا الحق حر فى تقرير مركزه السياسى، وحر فى السعى لتحقيق نموه الاقتصادى والاجتماعى والثقافى الشامل فى ضوء مصالحه القومية، مع المحافظة على تراثه القومى.

٢- للشعب العربى الحق فى إزالة جميع أشكال الاستغلال الاقتصادى الأجنبى وبوجه خاص ما تمارسه الاحتكارات والتكتلات الدولية والقضاء على جميع أشكال التبعية الاقتصادية.

٣- للشعب العربى كافة الحقوق على ثرواته وموارده الطبيعية وله حرية ممارسة جميع التصرفات بشأنها بما يحقق مصالحه الخاصة دون ما إخلال بأية التزامات منبثقة عن متقضيات التعاون الاقتصادى الدولى القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعلى القانون الدولى.

٤- للشعب العربى الحق فى حياة كريمة وفى ضمان أمنة الغذائى.

مادة ٤٥

للشعب العربى فى جميع أقطاره حق طبيعى فى الوحدة والعمل فى سبيلها بالوسائل المشروعة كافة.

مادة ٤٦

للشعب العربى الحق فى مقاومة احتلال أى جزء من وطنه بجميع الوسائل المشروعة بما فى ذلك الكفاح المسلح وفى المشاركة فى الدفاع عن أى جزء من الوطن العربى يتعرض لعدوان أجنبى.

مادة ٤٧

لا يجوز اللجوء إلى القوة لحل المنازعات بين الأقطار العربية. ولأبناء الشعب العربى، لأسباب ضميرية أو قومية، حق الامتناع عن المشاركة فى القتال ضد أى قطر عربى.

مادة ٤٨

لأبناء الشعب العربى حق التطوع لمساعدة الشعوب الخاضعة للاستعمار أو الاحتلال أو التمييز العنصرى بكافة الوسائل.

مادة ٤٩

للشعب العربى حق التمتع بالسلم والأمن وفقاً لمبدأى التضامن والعلاقات الودية اللذين أقرهما ميثاق الأمم المتحدة والمواثيق الدولية الأخرى.

الباب الثالث

إجراءات ضمان حماية حقوق الإنسان

الفصل الأول

اللجنة العربية لحقوق الإنسان

مادة ٥٠

تنشأ لجنة عربية لحقوق الإنسان وفقاً للقواعد التالية:

١- تضطلع اللجنة العربية لحقوق الإنسان بالمهام المنصوص عليها فى هذا الميثاق، وتتألف من أحد عشر خبيراً يتمتعون بصفات خلقية عالية ومشهود لهم بالكفاءة فى ميدان الدفاع عن حقوق الإنسان ويعملون بصفتهم الشخصية.

٢- لكل طرف الحق فى ترشيح شخصين ممن تتوافر فيهم المواصفات المذكورة فى الفقرة السابقة، على أن يكون أحدهما من غير جنسية هذا الطرف. كما تتولى نقابات المحامين فى كل قطر ترشيح شخص ثالث لهذه الغاية.

٣- يقوم ممثلو الأطراف بانتخاب أعضاء اللجنة بطريق الاقتراع السرى فى اجتماع يعقد لهذه الغاية، وذلك من بين قائمة تتضمن أسماء كافة الأشخاص الذين تم ترشيحهم طبقاً للفقرة السابقة، على ألا تشتمل اللجنة على أكثر من عضو واحد من جنسية واحدة.

مادة ٥١

١- تكون مدة العضوية أربع سنوات قابلة للتجديد، وعند انتخاب أعضاء اللجنة لأول مرة تكون مدة العضوية سنتين فقط لخمسة منهم يتم اختيارهم بطريق القرعة.

٢- يقوم كل عضو من أعضاء اللجنة قبل توليه منصبه بالتعهد رسمياً فى جلسة علنية بالقيام بمهامه بكل تجرد ونزاهة.

مادة ٥٢

١- تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لمدة سنتين ويجوز أن يعاد انتخابهم.

٢- تتولى اللجنة بنفسها وضع نظامها الداخلى.

مادة ٥٣

تختص اللجنة بما يلى:

١- العمل على تعزيز حقوق الإنسان والشعب العربى وتعميق الوعى بها لدى الجماهير وذلك من خلال تجميع ونشر الوثائق والدراسات والأبحاث وتنظيم الندوات والمؤتمرات، وإعلانها بكافة وسائل الإعلام، وكذلك تشجيع المؤسسات الوطنية فى هذا المجال والتعاون مع الهيئات الدولية والإقليمية الأخرى لتحقيق غاياتها.

٢- النظر فى التقارير الدورية التى ترفعها الأطراف وتتضمن الإجراءات التى اتخذتها من أجل إعمال النصوص الواردة فى هذا الميثاق.

٣- النظر فى الادعاءات التى يقدمها أى طرف بأن طرفاً آخر لا يفى بالإلتزامات التى ينص عليها هذا الميثاق.

٤- النظر فى الشكاوى التى يقدمها الأفراد أو الأشخاص المعنيون المنتمون لأى طرف عربى أو الخاضعون لولايته حول انتهاكات حقوقهم المنصوص عليها فى هذا الميثاق من جانب أى طرف فى هذا الميثاق، وذلك إذا تعذر حصول الطرف المتظلم على حقه إما بسبب استنفاد طرق الطعن الداخلية أو غيابها أو عجزه عن اللجوء إليها أو تأخر البت فى موضوعها لفترة غير معقولة.

٥- النظر فى أى انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان من جانب أى طرف وذلك بناء على طلب عضوين على الأقل من أعضائها.

مادة ٥٤

فى جميع الحالات السابقة، للجنة اتخاذ ما تراه مناسباً من تعليقات وتوصيات تخطر بها الأطراف المعنية وتقوم بنشرها خلال المدة التى تحددها اللائحة الداخلية.

الفصل الثانى

المحكمة العربية لحقوق الإنسان

مادة ٥٥

تنشأ بموجب هذا الميثاق محكمة تسمى "المحكمة العربية لحقوق الإنسان" وتعمل وفقاً لأحكام هذا الميثاق ونظامها الأساسى واللوائح الداخلية الصادرة بموجبه.

مادة ٥٦

١- تتكون المحكمة من سبعة من القضاة ينتخبهم ممثلو الأطراف فى الميثاق من بين الأشخاص المرشحين لهذه الغاية.

٢- يرشح كل طرف لعضوية المحكمة شخصين وترشح نقابات المحامين فيه شخصاً ثالثاً على أن يكونوا جميعاً من القانونيين البارزين.

٣- يقوم ممثلو الأطراف بانتخاب أعضاء المحكمة من بين المرشحين بطريق الاقتراع السرى فى اجتماع يعقدلهذه الغاية على أن لا يكون من بينهم أكثر من عضو عن طرف واحد.

مادة ٥٧

تكون مدة العضوية فى المحكمة ست سنوات قابلة للتجديد، وعند انتخاب القضاة لأول مرة يكون اختيار ثلاثة منهم لمدة ثلاث سنوات بطريق القرعة.

مادة ٥٨

تختص المحكمة بما يلى:

١- النظر فى الدعاوى التى يرفعها طرف ضد طرف آخر بعد مضى مدة على تقديم ادعائه إلى اللجنة وفقاً لما تقرره اللائحة الداخلية إذا لم تصل اللجنة إلى حل يرتضيه ذلك الطرف.

٢- النظر فى شكاوى الأشخاص التى تحيلها إليها اللجنة بسبب عدم تمكنها من الوصول إلى حل بشأنها ولكل طرف توكيل من ينوب عنه أمام المحكمة.

٣- تقديم الآراء الاستشارية بخصوص تفسير الميثاق وتحديد التزامات الأطراف بناء على طلب الأطراف والهيئات التى يؤذن لها بذلك وفقاً للائحة الداخلية.

٤- تقوم المحكمة بنشر تقرير سنوى عن أنشطتها.

مادة ٥٩

تكون للقرارات الصادرة عن المحكمة قوة النفاذ التى تتمتع بها الأحكام النهائية الصادرة من المحاكم الوطنية. فى بلاد الأطراف

مادة ٦٠

تكون جلسات المحكمة علنية ما لم تقرر خلاف ذلك وفقاً للوائحها الداخلية.

مادة ٦١

تبين اللوائح الداخلية للمحكمة النظام الداخلى لعملها.

الباب الرابع

أحكام ختامية

مادة ٦٢

١- تتعهد أطراف هذا الميثاق باحترام الحقوق المعترف بها فيه وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين فى إقليمها والداخلين فى ولايتها دون أى تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأى سياسياً أو غير سياسى أو الأصل القومى أو الاجتماعى أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من هذه الأسباب.

٢- كما تتعهد تلك الأطراف، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلاً إعمال الحقوق المعترف بها فى هذا الميثاق، بأن تتخذ، طبقاً لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا الميثاق، ما يكون ضرورياً لهذا الإعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية.

٣- تتعهد الأطراف كذلك بأن تتخذ، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون فيما بينها، ولاسيما على الصعيدين الاقتصادى والفنى، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلى بالحقوق المعترف بها فى هذا الميثاق.

٤- تتعهد أطراف هذا الميثاق بأن تكفل سبيلاً فعالاً للتظلم لأى شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها فيه حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية. كما تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت فى الحقوق التى يدعى انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة وبأن تنمى إمكانات التظلم القضائى. وتكفل الأطراف كذلك قيام السلطة المختصة فيها بتنفيذ الأحكام الصادرة لمصلحة المتظلمين.

مادة ٦٣

١- هذا الميثاق متاح لتوقيع الأقطار العربية كافة. ولكل قطر عربى وكذلك الهيئات العربية الحكومية المشتركة ذات الاختصاص ولا سيما جامعة الدول العربية أخذ مبادرة الدعوة لاجتماع بين الأقطار العربية كلها لمناقشة هذا الميثاق والتوقيع عليه.

٢- يبدأ نفاذ هذا الميثاق بانقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ إيداع صك الانضمام أو التصديق الثالث لدى الجهة الداعية. ويبدأ نفاذ هذا الميثاق بالنسبة لأى قطر آخر ينضم إليه أو يصدق عليه بعد ثلاثة أشهر من إيداع صك الانضمام أو التصديق. وفيما يتعلق بتكوين اللجنة والمحكمة، يصبح هذا الميثاق نافذاً بعد ثلاثة أشهر من إيداع وثيقة الانضمام أو التصديق الحادية عشرة.

مادة ٦٤

تضع أطراف هذا الميثاق النظام الأساسى للمحكمة وتتخذ التدابير اللازمة لتشكيل كل من المحكمة واللجنة طبقاً لنصوص هذا الميثاق.

مادة ٦٥

تقرر أطراف هذا الميثاق ميزانية كل من اللجنة والمحكمة والخدمات الإدارية والفنية اللازمة لحسن سير العمل فيهما والمكافآت الواجبة لأعضاء الأجهزة المذكورة.

مذكرة إيضاحية

لمشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب

فى الوطن العربى

مؤتمر الخبراء العرب بالمعهد الدولى للدراسات العليا فى العلوم الجنائية.

ضم المؤتمر عدداً من الخبراء العرب فى مدينة سيراكوزا بإيطاليا بناء على دعوة من المعهد الدولى للدراسات العليا فى العلوم الجنائية، وذلك فى الفترة من ٥ إلى ١٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٦، للنظر فى وضع مشروع لميثاق حقوق الإنسان والشعب فى الوطن العربى.

وكانت ورقة العمل الأولى المطروحة أمام المؤتمر هى «مشروع الميثاق العربى لحقوق الإنسان» الذى أعدته الإدارة العامة للشئون القانونية بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية. ولقد رئى فى الجلسات الأولى للمؤتمر أن يكون هذا المشروع، واحداً من بين وثائق أخرى يستند إليها الخبراء أعضاء المؤتمر فى مناقشتهم توطئة للتوصل إلى الصياغة المثلى لمشروع ميثاق حقوق الإنسان العربى. وفى مقدمة هذه الوثائق كان الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، والاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان المدنية والسياسية التى دخلت حيز التنفيذ اعتباراً من ٢٣ مارس ١٩٧٦ والاتفاقية

الدولية لحقوق الإنسان الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التى دخلت حيز التنفيذ اعتباراً من ٣ يناير ١٩٧٦، وكافة الاتفاقيات الأخرى والإعلانات العالمية، ثم الاتفاقيات والمواثيق الإقليمية وفى مقدمتها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة ١٩٥٠، والإعلان الأمريكى لحقوق وواجبات الإنسان الصادرة فى بوجوتا ١٩٤٨ والميثاق الإفريقى لحقوق الإنسان والشعوب الذى دخل حيز التنفيذ اعتباراً من أول أكتوبر ١٩٨٦ . وقد كان تحت نظر الخبراء العرب أعضاء المؤتمر الإعلان العالمى لحقوق الإنسان فى الإسلام الصادر فى ١٩ سبتمبر ١٩٨١ فى باريس عن المجلس الإسلامى الأوروبى وإعلان "دكا" الصادر عن الدول أعضاء منظمة المؤتمر الإسلامى.

أسلوب العمل فى المؤتمر.

عقد المؤتمر، بداءة، بضع جلسات عامة أحيط من خلاله بتجارب بعض المجموعات الإقليمية وبصفة خاصة الأوروبية وجرت مناقشة هذه التجارب، كما ناقش أعضاد المؤتمر الإطار العام للمشروع المقترح للاتفاقية العربية لحقوق الإنسان، ثم انقسم الأعضاء إلى اللجان الخمس الآتية:

١- لجنة الحقوق المدنية.

٢- لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٣- لجنة الحقوق السياسية.

٤- لجنة حقوق الشعوب.

٥- لجنة الأجهزة القائمة على تنفيذ الاتفاقية.

ورغبة فى التنسيق بين أعمال اللجان، حرص رؤساؤها ومقرروها على الالتقاء بصفة منتظمة عقب الجلسات، ثم فى أعقاب انتهاء أعمال اللجان، ثم عرضت أعمال اللجنة على الجمعية العمومية للمؤتمر واستمرت المناقشات بضع جلسات، شكلت فى أعقابها لجنة لصياغة المشروع بالصورة التى جرى إقرارها بالإجماع.

الديباجة

حرص واضعو المشروع فى الديباجة على إظهار الروابط القومية التى تجمع أبناء الأمة العربية فى كافة أقطارها، والتى تؤكد على الخصوصية العربية وحاضرها ومستقبلها، كما حرص واضعو المشروع أيضاً على التأكيد على التحديات التى تواجه أفضل الأمة العربية والتى توجب الالتقاء على فهم مشترك لحقوق الإنسان والحقوق الجماعية للشعب العربى.

أولاً: الحقوق المدنية المواد من ١ إلى ١٢

عنيت هذه المواد بتأكيد حماية الحقوق اللصيقة بالشخصية الإنسانية والتى صار يطلق عليها لفظ الحقوق المدنية، فنصت المادة الأولى على حق الإنسان فى أن يعترف له أينما وجد بالشخصية القانونية، ونصت المادة الثانية على الحق فى الحياة. وقيدت الحكم بالإعدام بقيدين:

الأول: عدم تقرير عقوبة الإعدام إلا لأشد الجرائم خطورة وعدم جواز الحكم بالإعدام فى الجرائم السياسية إلا إذا اقترنت بجناية قتل أو شروع فيه.

الثانى: ضرورة أن يصدر الحكم بالإعدام من محكمة قضائية مع تقرير حق المحكوم عليه فى الطعن أمام جهة قضائية أعلى وحق طلب العفو أو إبدال الحكم.

وتناولت (م/ ٣) حق الإنسان فى سلامة شخصه، وأكدت الفقرة الثانية من هذه المادة على حظر وتجريم التعذيب والإيذاء البدنى والنفسى ومعاملة غير إنسانية، كما نص أيضاً فى هذه الفقرة على حظر إخضاع الإنسان لعقوبة قاسية أو محطة بالكرامة. ولقد رئى أن يترك تقدير ما إذا كانت العقوبة قاسية أو مهينة أو حاطة بالكرامة لما تعارف عليه أبناء كل قطر من الأقطار الأطراف فى هذه المعاهدة وفق تاريخها ومعتقداتها ونظامها القانونى وفلسفته.

ومن ناحية أخرى حظرت الفقرة الثالثة من المادة الثالثة إجراء التجارب العلمية والطبية على الإنسان، غير أنها أباحت ذلك بقيدين: أولهما رضاء المريض: وثانيهما: أن يكون ذلك بقصد العلاج، ولابد للإباحة من اجتماع الأمرين.

تناولت المادة الرابعة حق الإنسان فى الحرية وفى الأمن على شخصه وعدم جواز التعرض للإنسان فى هذا الحق إلا وفق القانون وتحت سمع السلطة القضائية وبصرها أو بإذن منها، على أن يكون للمقبوض عليه (أو الموقوف أو المحتجز) حق الاستعانة بمحام منذ الساعات الأولى للقبض عليه (الفقرة ٢)، وقد نصت الفقرة الثالثة على حق كل إنسان قبض عليه أو جرى توقيفه أو احتجازه بغير سند من القانون فى التعويض.

ثم عنيت المادة ٥ ببيان ضوابط الشرعية الجنائية والإجرائية وضمانات المتهم وحقه فى أن يكون له محام دون تحميله أتعاب المحاماه فى حالة عجزه عن دفعها، وبينت المادة ٦ الأسس التى ينبغى اتخاذها لمعاملة المحبوسين.

ولقد حرصت المادة ٧ على تأكيد مبدأ عدم جواز حبس إنسان ثبت عجزه عن الوفاء بالتزام مدنى.

وتناولت المادة ٨ حق الإنسان فى التنقل داخل بلده وحريته فى اختيار مكان إقامته (الفقرة ١). كما تناولت- ولعل هذا هو الجوهرى فى هذه المادة- حق كل إنسان عربى أو من أصل عربى فى مغادرة بلده والدخول إلى أى قطر عربى آخر والعودة إليه.

ولقد رئى ربط هذا الحق بالجنسية من ناحية وبالأصل من ناحية أخرى بحيث يتمتع به صاحب الجنسية العربية ومن كان من أصل عربى حتى لو فقدت جنسيته أو أسقطت عنه.

ونصت المادة ٩ على كفالة حرية العقيدة والفكر والمادة ١٠ على حق كل إنسان فى حرية الرأى والتعبير عنه وضوابط ذلك ومدى القيود التى يمكن أن ترد على هذا الحق.

وعنيت المادة ١١ بتقرير المساواة بين الناس أمام القانون وأمام القضاء ولم ير واضعو المشروع ضرورة اختصاص المساواة بين الرجل والمرأة بنص خاص، إذ إن هذه المساواة داخله فى عموم عبارات المادة المذكورة.

ولقد كانت المساواة بين الناس أمام القضاء مناسبة للتأكيد على ضرورة أن تكفل الدول استقلال القضاء وحياده.

وتناولت م١٢/ حق الإنسان فى حرمة حياته الخاصة، وأوضحت حدودها وأبعادها وما يمكن أن يجرى عليها من قيود.

ثانياً:الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية

المواد من ١٣ إلى ٣٥

حرص واضعو المشروع على إبراز أهمية الأسرة للمجتمع وضرورة حماية الدولة لها ورعايتها م / ١٣وحق الإنسان فى تكوين أسرة برضائه وإرادته الحرة م / ١٤ ، وتقتضى حماية الأسرة أن تكفل الدولة الرعاية للأمومة والطفولة م / ١٥ والقصر م / ١٦ .

كما عنى واضعو المشروع بتأكيد حق الإنسان فى التمتع بالرعاية الاجتماعية والصحية والبدنية والنفسية والوقاية من الأمراض الوبائية والمهنية م / ١٧ . كما أكد واضعو المشروع على حق الإنسان فى أن يعيش فى بيئة ملائمة خالية من التلوث(م ١٨/) .

هذا وقد جرى التأكيد أيضاً على رعاية الشباب م / ١٩ والمسنين م / ٢٠ والمعاقين م / ٢١ .

وكان النص فى المادة ٢٢ على حق الإنسان فى الضمان الاجتماعى مناسبة لتقرير مبدأ غير مأخوذ به فى كثير من التشريعات وهو مبدأ تعويض المجنى عليه فى الجريمة فى حالة إعسار الجانى، والرابطة بين هذا المبدأ والمادة الحالية تتضح إذا أخذ فى الإعتبار أن مسؤولية الدول فى هذه الحالة عن التعويض لا تقوم على الخطر ولا على الضرر وإنما على مبدأ الضمان والتكافل الاجتماعى.

ثم تناولت المادتان ٢٣ و ٢٤ حق الإنسان فى مستوى معيشى لائق وحقه فى التوزيع العادل للدخل القومى ، كما عنيت المادة ٢٥ بتأكيد حق المواطن فى اختيار عمله، ولقد رئى بسط هذا الحق إلى الأقطار العربية كافة، رغبة من واضعى المشروع وأملاً فى تأكيد وحدة الانتماء العربى وحق الشعب العربى فى الإفادة من خبرة أبنائه فى أى قطر كان، ثم تناولت المادة ٢٦ الحق فى شروط العمل العادلة.

ونظمت المواد ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ حق المواطنين فى تكوين النقابات والاتحادات للدفاع عن مصالحهم المشتركة، والحق فى الإضراب وفق الحدود التى توضحها القوانين كسبيل للدفاع عن هذه المصالح.

ثم تناولت المادة ٣٠ من المشروع واجب الدولة فى حماية الملكية الخاصة وعدم جواز المساس بها تعسفاً ودون تعويض عادل.

وأكدت المادة ٣١ على حق الإنسان فى التعليم وضرورة كونه إلزامياً حتى نهاية المرحلة الأساسية كما حرص واضعو المشروع على تأكيد مجانية التعليم فى جميع المراحل م / ٣٢ . والواضح من صياغة النص ومما جرى من مناقشة فى الجلسات أن ذلك مقصور على المدارس والمعاهد والجامعات الحكومية.

ثم تناولت المادة ٣٢ حق الإنسان فى العيش فى مناخ فكرى حر والمشاركة فى الحياة الثقافية وضرورة أن يهدف التعليم والثقافة إلى إنماء الشخصية الإنسانية وترسيخ الإيمان بالوحدة العربية وتأكيد القيم الروحية والدينية وتأكيد م / ٣٤ .

وعنيت المادة ٣٥ بحق بعض الجماعات الوطنية التى تشعر بروابط عرقية أو ثقافية تجمع أفردها، فى الحفاظ على ثقافتها الخاصة والتمتع بها واستخدام لغتها فيما بين أفرادها، إذ رئى أن حق هذه الجماعات فى الحفاظ على ثقافتها واستخدام لغتها بين أفرادها حق طبيعى ينبغى التأكيد عليه. ولم ير واضعو المشروع النص على ما خلا ذلك من حقوق لهذه الجماعات تأكيداً على الروح العامة التى تهيمن على مشروع الاتفاقية وهى وحدة الشعب العربى ككل أو وحدة أبناء كل قطر عربى.

ثالثاً الحقوق السياسية:

المواد من ٣٦ إلى ٤٣

كان أول الحقوق الواردة فى هذه الطائفة هو الحق فى الجنسية باعتبارها رابطة بين الفرد والدولة، ورئى أن ينص فى المادة ٣٦ على حق المواطن فى الجنسية وحقه فى تغييرها والاحتفاظ بها مع أية جنسية أخرى- كما نص أيضاً على حق الإنسان فى نقل جنسيته إلى أبنائه دون تمييز فى ذلك - وهذا هو الجوهرى- بين الرجل والمرأة.

ثم نص على حق كل فرد فى التجمع والاجتماع (م / ٣٧) والحق فى تكوين الجمعيات مع الآخرين بما فى ذلك الأحزاب السياسية والجمعيات والانضمام إليها (م / ٣٨).

وقد حرص واضعو المشروع على تأكيد حق كل مواطن فى المشاركة فى الشئون العامة إما مباشرة أو بواسطة نواب يختارهم بحرية م / ٣٩-١ وحقه فى أن ينتخب وفى أن ينتخب فى انتخابات دورية بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين م / ٣٩-٢ . ولقد أريد بذلك حظر ما قد يفرض على حق المواطنين من عزل سياسى، أو ما قد يفرض على حق المواطن فى الترشيح من قيود معينة قد تحول بينه وبين هذا الحق.

وأكدت الفقرة ٣ من المادة ٣٩ على حق كل مواطن فى تقلد الوظائف العامة فى بلده.

وعالجت م / ٤٠ فقرة أولى فرض تعرض المواطن للاضطهاد السياسى فرئى أن يكون له الحق فى السعى وفى الحصول على ملجأ فى أى قطر عربى، ومنعت الفقرة الثانية من المادة ذاتها طرد اللاجئ أو رد ملتمس للجوء إلى أى قطر عربى أو بلد أجنبى تكون حياته فيه معرضة للخطر أو يكون فيه معرضاً للاضطهاد. ومن البديهى أن هذه المادة لا تخل بالمعاهدات الدولية التى تلتزم بها الأقطار الأطراف فى هذه الاتفاقية.

وحرصاً على حقوق أبناء الشعب العربى فى كافة الأقطار العربية، تضمنت المادة ٤١ حظر الطرد الجماعى لمواطنى أى قطر عربى. ولقد جاء النص على هذا الحظر بين نصوص الحقوق السياسية حتى يكون حكماً عاماً لمنع الطرد الجماعى أياً كانت أسبابه ودواعيه م / ٤١ .

ولقد رأى واضعو المشروع معالجة حالة الطوارئ من حيث دواعيها وإعلانها والحدود التى تفرض فيها م / ٣٢ -١ كما حددت الفقرة الثانية من المادة ذاتها الحقوق التى لا يجوز تقييدها والالتزامات التى لا يجوز التحلل منها بسبب إعلان وقيام حالة الطوارئ.

ولقد رئى أن يكون فى إخطار الإقطار العربية الأخرى بما يتخذه قطر عربى فى هذا المجال ما يضفى على هذه الإجراءات طابعاً وقتياً يستحث القطر العربى الذى اتخذه على إنهائه فى أقرب وقت ممكن.

ونصت م / ٤٣ على أنه لا يجوز الاستناد إلى الأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو الصادرة عن سلطة عليا كمبرر لانتهاك الحقوق المنصوص عليها فى هذا الميثاق. ولقد روعى أن يجىء هذا النص تالياً للنص الخاص بتنظيم حالة الطوارئ وتقييد الحقوق والتحلل من الالتزامات الواردة فى الميثاق بسبب إعلان هذه الحالة وقيامها، نظراً لأن ما عساه يقع من انتهاك الموظفين لحقوق الإنسان إنما يقع – غالباً– فى ظل حالة الطوارئ وغياب القوانين العادية والرقابة القضائية فى هذا الشأن.

رابعاً: الحقوق الجماعية للشعب العربى

المواد من ٤٤ إلى ٤٩

عنيت هذه المجموعة من المواد بطائفة من الحقوق رئى تسميتها بالحقوق الجماعية للشعب العربى. ولقد رئى إبراز هذه الحقوق والتأكيد عليها أخذاً بالإتجاه الحديث فى المواثيق الدولية التى تؤكد على هذه الطائفة من الحقوق. ولقد كان هذا الاتجاه واضحاً فى الميثاق الإفريقى لحقوق الإنسان والشعوب.

ويلاحظ أنه رغبة من أعضاء المؤتمر فى التأكيد على وحدة الشعب العربى، لم ترد هذه الحقوق تحت عنوان «حقوق الشعوب» فى صيغة الجمع بل جاءت تحت عنوان «الحقوق الجماعية للشعب العربى».

ولعل أهم هذه الحقوق هو الحق فى تقرير المصير والحق فى إزالة جميع أشكال الاستغلال الاقتصادى الأجنبى، وحق الشعب على ثرواته وموارده الطبيعية م / ٤٤ . ولقد ضمت هذه المادة أهم ما يمكن أن يندرج تحت هذه الطائفة من الحقوق.

وحرص واضعو المشروع على إبراز الروح العامة التى كانوا يصدرون عنها، فنص فى المادة ٤٥ على حق الشعب فى جميع أقطاره فى الوحدة والعمل فى سبيلها بالوسائل المشروعة.

ثم نص فى المادة ٤٦ على حق الشعب العربى فى مقاومة احتلال أى جزء من وطنه بجميع الوسائل المشروعة بما فى ذلك الكفاح المسلح. وتأكيد على معانى الانتماء العربى ووحدة المصير رئى النص على الحق فى المشاركة فى الدفاع عن أى جزء من الوطن العربى يتعرض لعدوان أجنبى.

وحرصاً على التضامن العربى ووحدة صفه، عنيت المادة ٤٧ بالنص على ضرورة حل المنازعات بين الأقطار العربية دون اللجوء إلى القوة.

ورغبة من أعضاء المؤتمر فى التأكيد على هذا المعنى رئى أن يكون لأبناء الشعب العربى حق الامتناع عن المشاركة فى القتال ضد أى قطر عربى لأسباب ضميرية قومية. ولقد كان واضحاً من خلال المناقشات أن هذا الامتناع ربما يعرض المواطن للمسؤولية القانونية -تجاه بلده- أياً كانت طبيعتها، إذ تكون له حينئذ الموازنه فى الإستجابة بين الأسباب الضميرية أو القومية التى تدفعه إلى الامتناع عن هذا القتال، وبين تحمل المسؤولية الناجمة عن هذا الامتناع. وربما يكون فى تقرير ذلك قدر من التناقض إذ إن المسؤولية لا تقوم قانونياً فى وجود الحق، ومع ذلك انتهى النقاش حول هذا الموضوع بضرورة النص على الحق بالصورة التى ورد بها فى المادة المذكورة، فى ضوء المفهوم السابق وهو حق الموازنة بين الاستجابة لنوازع الضمير وبين إطاعة النظام القانونى.

وقد نصت م / ٤٨ على حق قريب الصلة بالحق المنصوص عليه فى م / ٤٦ ولكن فى مجال مختلف. فالمادة ٤٦ نصت- من بين ما نصت عليه- على حق أبناء الشعب فى المشاركة فى الدفاع عن أى جزء من الوطن العربى، ثم جاءت م / ٤٨ وبسطت هذا الحق فى التطوع لمساعدة الشعوب الخاضعة للاستعمار أو الاحتلال أو التمييز العنصرى بالوسائل المشروعة كافة.

ولعل آخر هذه الطائفة من الحقوق يعكس أيضاً أمانى واضعى المشروع لمستقبل الأمة العربية. إذ نصت م / ٤٩ على حق الشعب العربى فى التمتع بالسلم والأمن وفقاً لمبدأ التضامن والعلاقات الودية حسبما هو مقرر فى ميثاق الأمم المتحدة والمواثيق الدولية الأخرى.

إجراءات ضمان حماية حقوق الإنسان

أولاً : اللجنة العربية لحقوق الإنسان

المواد من ٥٠ إلى ٥٤

حددت هذه المواد تشكيل اللجنة وكيفية هذا التشكيل (م / ٥٠-١) (م / ٥٠-٢) لعضوية اللجنة وانتخاب أعضائها(م / ٥٠-٣) كما حددت مدة العضوية ونظام تجديدها.

ونصت المادة ٥٢ على كيفية انتخاب أعضاء مكتب اللجنة ووضع نظامها الداخلى. وتحددت اختصاصات اللجنة بموجب المادة ٥٣ على نحو يمكن معه تقسيمها على النحو التالى:

أولاً: فى حالة وقوع انتهاكات لمواد الميثاق فإن اللجنة تختص بالنظر فى هذه المخالفات. وهذه المخالفات قد ترفع إليها من جانب قطر طرف فى هذه الاتفاقية إذا ما وقعت المخالفة من قطر طرف آخر.

وقد يرفع أمر هذه المخالفات إلى اللجنة من الأفراد أو الأشخاص المعنويين.

وقد رئى تقييد لجوء الأفراد إلى اللجنة بضرورة أن يكون ذلك فى حالة تعذر حصول الطرف المتظلم على حقه، كما يمكن أن يرفع أمر هذه المخالفات للجنة بناء على طلب عضوين على الأقل من أعضائها.

ثانياً: وتختص اللجنة- بعيداً عن وقوع المخالفات، بترسيخ احترام ما ورد فى هذا الميثاق من حقوق وإلتزامات، كما تختص بالنظر فى التقارير الدورية التى تقدمها الأقطار الأطراف للتيقن من إعمال النصوص الواردة فى الميثاق، وعليها فى سبيل ذلك أن تنشر تقريراً سنوياً عن نشاطها.

ولعل ما نصت عليه المادة ٥٤ من تخويل اللجنة سلطة التعليق والتوصية وإخطار الأطراف المعنية بما يصدر عنها من تعليقات وتوصيات ونشرها، يعكس ما رآه واضعو المشروع كافياً كجزاء معنوى توقعه اللجنة ويعد بمثابة ضغط أدبى فى سبيل إعمال نصوص الميثاق واحترام ما جاء به.

ثانياً: المحكمة العربية لحقوق الإنسان

المواد من ٥٥-٦١

عنيت هذه المواد بالنص على تكوين المحكمة (مادة ٥٦) إذ نص على تكوينها من سبعة قضاة ينتخبهم ممثلو الأقطار فى الاتفاقية، وكيفية الترشيح (م / ٥٦-٢)، كما نص أيضاً على مدة العضوية وكيفية تجديدها (م / ٥٧).

ولقد رئى أن يتحدد اختصاص المحكمة بالنظر فيما يرفع إليها من دعاوى من قبل أطراف الاتفاقية وكذلك النظر فى شكاوى الأفراد، التى تحيلها اللجنة بسبب عدم الوصول إلى حل بشأنها وكأن اللجنة بذلك تعد خطوة أولى يجب اللجوء إليها أولاً لحل النزاع أو إزالة المخالفة (م / ٥٨ فقرة١ ، ٢).

وبالإضافة إلى هذا الاختصاص القضائى نصت م ٥٨ - ٣ على اختصاص استشارى فيما يتعلق بتفسير الميثاق وتحديد التزامات الأطراف بناء على طلب الأقطار الأطراف والهيئات التى يؤذن لها بذلك وفقاً للائحة الداخلية.

كما نص أيضاً على قيام المحكمة بنشر تقرير سنوى عن أنشطتها (م / ٥٨-٤)

ولكى تكون للاتفاقية فعاليتها المرجوة نص فى المادة ٥٩ على أن يكون للقرارات الصادرة عن المحكمة قوة النفاذ التى تتمتع بها الأحكام النهائية الوطنية داخل الأقطار الأطراف، وهذا فى الواقع هو ما يؤكد احترام الأطراف الموقعة على الاتفاقية لحقوق الإنسان وضماناتها إذ تتعهد بأن يكون لقرارات المحكمة الحجية والقوة التنفيذية كما لو كانت صادرة من محاكمها الداخلية.

الأحكام الختامية

المواد من ٦٢ إلى ٦٥

عنيت هذه المواد بالنص على تعهد الأطراف باحترام نصوص الاتفاقية واتخاذ التدابير التشريعية وغيرها من أجل إعمال أحكام الاتفاقية، كما تضمنت الأحكام ما تعلق بنفاذ الاتفاقية وتمويل ميزانية الأجهزة القائمة على تنفيذها.

٥٥ - الميثاق العربى لحقوق الإنسان

اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية ٥٤٢٧

المؤرخ فى ١٥ سبتمبر ١٩٩٧

الديباجة

إن حكومات الدول العربية الأعضاء فى جامعة الدول العربية،

انطلاقا من إيمان الأمة العربية بكرامة الإنسان منذ أن أعزها الله بأن جعل الوطن العربى مهد الديانات وموطن الحضارات التى أكدت حقه فى حياة كريمة على أسس من الحرية والعدل والسلام،

وتحقيقا للمبادئ الخالدة التى أرستها الشريعة الإسلامية والديانات السماوية الأخرى فى الأخوة والمساواة بين البشر،

واعتزازا منها بما أرسته عبر تاريخها الطويل من قيم ومبادئ إنسانية كان لها الدور الكبير فى نشر مراكز العلم بين الشرق والغرب مما جعلها مقصدا لأهل الأرض والباحثين عن المعرفة والثقافة والحكمة،

وإذ بقى الوطن العربى يتنادى من أقصاه إلى أقصاه حفاظا على عقيدته، مؤمنا بوحدته، مناضلا دون حريته مدافعا عن حق الأمم فى تقرير مصيرها والحفاظ على ثرواتها، وإيمانا بسيادة القانون وأن تمتع الإنسان بالحرية والعدالة وتكافؤ الفرص هو معيار أصالة أى مجتمع،

ورفضا للعنصرية والصهيونية اللتين تشكلان انتهاكا لحقوق الإنسان وتهديدا للسلام العالمى،

وإقرارا بالارتباط الوثيق بين حقوق الإنسان والسلام العالمى،

وتأكيدا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمى لحقوق الإنسان وأحكام العهدين الدوليين للأمم المتحدة بشأن الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإعلان القاهرة حول حقوق الإنسان فى الإسلام،

ومصداقا لكل ما تقدم، اتفقت على ما يلى:

القسم الأول

مادة ١

أ- لكافة الشعوب الحق في تقرير المصير والسيطرة على ثرواتها ومواردها الطبيعية ولها استنادا لهذا الحق أن تقرر بحرية نمط كيانها السياسى وأن تواصل بحرية تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

ب- إن العنصرية والصهيونية والاحتلال والسيطرة الأجنبية هى تحد للكرامة الإنسانية وعائق أساسى يحول دون الحقوق الأساسية للشعوب ومن الواجب إدانة جميع ممارساتها والعمل على إزالتها.

القسم الثانى

مادة ٢

تتعهد كل دولة طرف فى هذا الميثاق بأن تكفل لكل إنسان موجود على أراضيها وخاضع لسلطتها حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة فيه دون أى تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأى السياسى أو الأصل الوطنى أو الاجتماعى أو الثروة أو الميلاد أو أى وضع آخر دون أى تفرقة بين الرجال والنساء.

مادة ٣

أ- لا يجوز تقييد أى من حقوق الإنسان الأساسية المقررة أو القائمة فى أية دولة طرف فى هذا الميثاق استنادا إلى القانون أو الاتفاقيات أو العرف كما لا يجوز التحلل منها بحجة عدم إقرار الميثاق لهذه الحقوق أو إقرارها بدرجة أقل،

ب- لا يجوز لأية دولة طرف فى هذا الميثاق التحلل من الحريات الأساسية الواردة فيه والتى يستفيد منها مواطنو دولة أخرى تتعامل وتلك الحريات بدرجة أقل.

مادة ٤

أ- لا يجوز فرض قيود على الحقوق والحريات المكفولة بموجب هذا الميثاق سوى ما ينص عليه القانون ويعتبر ضروريا لحماية الأمن والاقتصاد الوطنيين أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو حقوق وحريات الآخرين،

ب- يجوز للدول الأطراف فى أوقات الطوارئ العامة التى تهدد حياة الأمة أن تتخذ من الإجراءات ما يحلها من التزامها طبقا لهذا الميثاق إلى المدى الضرورى الذى تقتضيه بدقة متطلبات الوضع،

ج- لا يجوز بأى حال أن تمس تلك القيود أو أن يشمل هذا التحلل الحقوق والضمانات الخاصة بحظر التعذيب والإهانة والعودة إلى الوطن واللجوء السياسى والمحاكمة وعدم جواز تكرار المحاكمة عن ذات الفعل وشرعية الجرائم والعقوبات.

مادة ٥

لكل فرد الحق فى الحياة وفى الحرية وفى سلامة شخصه ويحمى القانون هذه الحقوق.

مادة ٦

لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانونى ولا عقوبة على الأفعال السابقة لصدور ذلك النص، وينتفع المتهم بالقانون اللاحق إذا كان فى صالحه.

مادة ٧

المتهم برئ إلى أن تثبت إدانته بمحاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه.

مادة ٨

لكل إنسان الحق فى الحرية والسلامة الشخصية فلا يجوز القبض عليه أو حجزه أو إيقافه بغير سند من القانون ويجب أن يقدم إلى القضاء دون إبطاء.

مادة ٩

جميع الناس متساوون أمام القضاء وحق التقاضى مكفول لكل شخص على إقليم الدولة.

مادة ١٠

لا تكون عقوبة الإعدام إلا فى الجنايات البالغة الخطورة ولكل محكوم عليه بالإعدام الحق فى طلب العفو أو تخفيض العقوبة.

مادة ١١

لا يجوز فى جميع الأحوال الحكم بعقوبة الإعدام فى جريمة سياسية.

مادة ١٢

لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام فيمن يقل عمره عن ثمانية عشر عاما أو فى امرأة حامل حتى تضع حملها أو على أم مرضع إلا بعد انقضاء عامين على تاريخ الولادة.

مادة ١٣

أ- تحمى الدول الأطراف كل إنسان على إقليمها من أن يعذب بدنيا أو نفسيا أو أن يعامل معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة أو حاطة بالكرامة وتتخذ التدابير الفعالة لمنع ذلك وتعتبر ممارسة هذه التصرفات أو الإسهام فيها جريمة يعاقب عنها،

ب- لا يجوز إجراء تجارب طبية أو علمية على أى إنسان دون رضائه الحر.

مادة ١٤

لا يجوز حبس إنسان ثبت إعساره عن الوفاء بدين أو أى التزام مدنى.

مادة ١٥

يجب أن يعامل المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية معاملة إنسانية.

مادة ١٦

لا تجوز محاكمة شخص عن جرم واحد مرتين ولمن تتخذ ضده هذه الإجراءات أن يطعن فى شرعيتها ويطلب الإفراج عنه ولمن كان ضحية القبض أو الإيقاف بشكل غير قانونى الحق فى التعويض.

مادة ١٧

للحياة الخاصة حرمتها، المساس بها جريمة وتشمل هذه الحياة الخاصة خصوصيات الأسرة وحرمة المسكن وسرية المراسلات وغيرها من وسائل الاتصالات الخاصة.

مادة ١٨

الشخصية القانونية صفة ملازمة لكل إنسان.

مادة ١٩

الشعب مصدر السلطات والأهلية السياسية حق لكل مواطن رشيد يمارسه طبقا للقانون.

مادة ٢٠

لكل فرد مقيم على إقليم دولة حرية الانتقال واختيار مكان الإقامة فى أى جهة من هذا الإقليم فى حدود القانون.

مادة ٢١

لا يجوز بشكل تعسفى أو غير قانونى منع المواطن من مغادرة أى بلد عربى بما فى ذلك بلده. أو فرض حظر على إقامته فى جهة معينة أو إلزامه بالإقامة فى أية جهة من بلده.

مادة ٢٢

لا يجوز نفى المواطن من بلده أو منعه من العودة إليه.

مادة ٢٣

لكل مواطن الحق فى طلب اللجوء السياسى إلى بلاد أخرى هربا من الاضطهاد ولا ينتفع بهذا الحق من سبق تتبعه من أجل جريمة عادية تهم الحق العام ولا يجوز تسليم اللاجئين السياسيين.

مادة ٢٤

لا يجوز إسقاط الجنسية الأصلية عن المواطن بشكل تعسفى ولا ينكر حقه فى اكتساب جنسية أخرى بغير سند قانونى.

مادة ٢٥

حق الملكية الخاصة مكفول لكل مواطن ويحظر فى جميع الأحوال تجريد المواطن من أمواله كلها أو بعضها بصورة تعسفية أو غير قانونية.

مادة ٢٦

حرية العقيدة والفكر والرأى مكفولة لكل فرد.

مادة ٢٧

للأفراد من كل دين الحق فى ممارسة شعائرهم الدينية، كما لهم الحق فى التعبير عن أفكارهم عن طريق العبادة أو الممارسة أو التعليم وبغير إخلال بحقوق الآخرين ولا يجوز فرض أية قيود على ممارسة حرية العقيدة والفكر والرأى إلا بما نص عليه القانون.

مادة ٢٨

للمواطنين حرية الاجتماع وحرية التجمع بصورة سلمية ولا يجوز أن يفرض من القيود على ممارسة أى من هاتين الحريتين إلا ما تستوجبه دواعى الأمن القومى أو السلامة العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

مادة ٢٩

تكفل الدولة الحق فى تشكيل النقابات والحق فى الإضراب فى الحدود التى ينص عليها القانون.

مادة ٣٠

تكفل الدولة لكل مواطن الحق فى عمل يضمن له مستوى معيشيا يؤمن المطالب الأساسية للحياة كما تكفل له الحق فى الضمان الاجتماعى الشامل.

مادة ٣١

حرية اختيار العمل مكفولة والسخرة محظورة ولا يعد من قبل السخرة إرغام الشخص على أداء عمل تنفيذا الحكم قضائى.

مادة ٣٢

تضمن الدولة للمواطنين تكافؤ الفرص فى العمل والأجر العادل والمساواة فى الأجور عن الأعمال المتساوية القيمة.

مادة ٣٣

لكل مواطن الحق فى شغل الوظائف العامة فى بلاده.

مادة ٣٤

محو الأمية التزام واجب، والتعليم حق لكل مواطن، على أن يكون الابتدائى منه إلزاميا كحد أدنى وبالمجان وأن يكون كل من التعليم الثانوى والجامعى ميسورا للجميع.

مادة ٣٥

للمواطنين الحق فى الحياة فى مناخ فكرى وثقافى يعتز بالقومية العربية، ويقدس حقوق الإنسان ويرفض التفرقة العنصرية والدينية وغير ذلك من أنواع التفرقة ويدعم التعاون الدولى وقضية السلام العالمى.

مادة ٣٦

لكل فرد حق المشاركة فى الحياة الثقافية وحق التمتع بالأعمال الأدبية والفنية وتوفير الفرص له لتنمية ملكاته الفنية والفكرية والإبداعية.

مادة ٣٧

لا يجوز حرمان الأقليات من حقها فى التمتع بثقافتها أو اتباع تعاليم دياناتها.

مادة ٣٨

أ- الأسرة هى الوحدة الأساسية للمجتمع وتتمتع بحمايته،

ب- تكفل الدولة للأسرة والأمومة والطفولة والشيخوخة رعاية متميزة وحماية خاصة.

مادة ٣٩

للشباب الحق فى أن تتاح له أكبر فرص التنمية البدنية والعقلية.

القسم الثالث

مادة ٤٠

أ- تنتخب دول مجلس الجامعة الأطراف فى الميثاق لجنة خبراء حقوق الإنسان بالاقتراع السرى،

ب- تتكون اللجنة من سبعة أعضاء من مرشحى الدول الأعضاء أطراف الميثاق وتجرى الانتخابات الأولى للجنة بعد ستة أشهر من دخول الميثاق حيز النفاذ، ولا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من شخص واحد من دولة واحدة،

ج- يطلب الأمين العام من الدول الأعضاء تقديم مرشحيها وذلك قبل شهرين من موعد الانتخابات،

د- يشترط فى المرشحين أن يكونوا من ذوى الخبرة والكفاءة العالية فى مجال عمل اللجنة، على أن يعمل الخبراء بصفتهم الشخصية وبكل تجرد ونزاهة،

هـ- ينتخب أعضاء اللجنة لفترة ثلاث سنوات ويتم التجديد لثلاثة منهم لمرة واحدة ويجرى اختيار أسماء هؤلاء عن طريق القرعة كما يراعى مبدأ التداول ما أمكن ذلك،

و- وتنتخب اللجنة رئيسها وتضع لائحة داخلية لها توضح أسلوب عملها،

ز- تعقد اللجنة اجتماعاتها بمقر الأمانة العامة للجامعة بدعوة من الأمين العام، ويجوز لها بموافقته عقد اجتماعاتها فى بلد عربى آخر إذا اقتضت ضرورة العمل ذلك.

مادة ٤١

١- تقوم الدول الأطراف بتقديم تقارير إلى لجنة خبراء حقوق الإنسان على النحو التالى:

أ- تقرير أولى بعد سنة من تاريخ نفاذ الميثاق،

ب- تقارير دورية كل ثلاث سنوات،

ج- تقارير تتضمن إجابات الدول عن استفسارات اللجنة.

٢- تدرس اللجنة التقارير التى تقدمها الدول الأعضاء الأطراف فى الميثاق وفقا لنص الفقرة الأولى من هذه المادة.

٣- ترفع اللجنة تقريرا مشفوعا بآراء الدول وملاحظاتها إلى اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان فى الجامعة العربية.

القسم الرابع

مادة ٤٢

أ- يعرض الأمين العام لجامعة الدول العربية هذا الميثاق بعد موافقة مجلس الجامعة عليه، على الدول الأعضاء للتوقيع والتصديق أو الانضمام إليه،

ب- يدخل هذا الميثاق حيز التنفيذ بعد شهرين من تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام السابعة لدى الأمانة العامة لجامعة الدولة العربية.

مادة ٤٣

يصبح هذا الميثاق نافذا بالنسبة لكل دولة، بعد دخوله حيز النفاذ، بعد شهرين من تاريخ إيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها لدى الأمانة العامة، ويقوم الأمين العام بإخطار الدول الأعضاء بإيداع وثيقة التصديق أو الانضمام.

الفهـــرس

الباب الثانى: الوثائق الأمريكية

الباب الثالث: الوثائق الأفريقية

الباب الرابع: الوثائق العربية

Chapter 3. African Human Rights Instruments

Chapter 4. Arab Human Rights Instruments

Table of Contents

ments." Chapter 3 deals with "African Human Rights Instruments," and Chapter 4 deals with "Arab Human Rights Instruments."

The documents contained in these two volumes reflect the evolution in its various stages, of different protections of human rights established by International and Regional norms and regimes.

This publication is to serve the needs of scholars and researchers as well as activists in the field of human rights but it is also of interest to each person who sees human beings in light of how the Quran and other monotheistic faiths have represented God's creation.

"Verily We have honored the children of Adam. We carry them on the land and the sea, and have made provision of good things for them, and have preferred them above many of those whom We created with a marked preferment".

«بسم الله الرحمن الرحيم» ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴾. صدق الله العظيم[27]،

'O mankind! Lo! We have created you male and female, and have made `you nations and tribes that ye may know one another. Lo! the noblest of you, in the sight of Allah, is the best in conduct. Lo! Allah is Knower, Aware".

«بسم الله الرحمن الرحيم»﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾. صدق الله العظيم[28]،

M. Cherif Bassiouni

1 MARCH 2003

(27) Noble Qu'ran, Surat AlEsraa, Ayat 70

(28) Noble Qu'ran, Surat Al-Hujurât, Ayat 13

Volume I contains all the United Nations instruments on human rights and is divided as into eleven chapters:

Chapter 1 addresses the "International Bill of Human Rights," and is divided in four sections dealing with universal instruments, instruments dealing with civil and political rights, and economic, social and cultural rights. Section three is divided into ten sub-sections covering Social Security, Right to Food, Rights of Indigenous and Tribal Peoples, Social Development, Social Policy, Right of Correction, Right to Shelter, Scientific and Technological Progress, Right to Privacy, and the International Commitment to fighting HIV/AIDS. Chapter 2 addresses "Prevention of Discrimination," and contains three sections, each dealing with the respective categories on protected persons, and includes Prevention of Racial Discrimination, Prevention of Discrimination against Women, and Prevention of Discrimination against Workers. Chapter 3 deals with the "Rights of Workers." Chapter 4 deals with "Prevention and Prohibition of Slavery and Slave-Related Practices." Chapter 5 deals with "Protection of Prisoners and Detainees held in the Custody of States." It is divided into four sections, which include: Enforced Disappearances, Rights of Prisoners, Protection Against Torture, and the Death Penalty. Chapter 6 deals with "Rights and Principles Concerning the Administration of Criminal Justice." Chapter 7 deals with "Nationality and the Rights of Refugees." Chapter 8 deals with "Specific Social Rights," and is divided into five sections, which include: Marriage, Children, Youth, the Physically Disabled, and the Mentally Disabled. Chapter 9 deals with "Collective Rights and the Right of Self-Determination." Chapter 10 deals with "Procedures for the Enforcement and Protection of Human Rights." Chapter 11deals with "Penal Protection of Human Rights."

Volume II contains all the Islamic and regional instruments on human rights, and is divided in two parts. The first part consists of the main Islamic documents related to human rights developed in the early days of Islamic state, starting with the era of Prophet Mohamed (PBUH) and his successors. The second part deals with regional instruments, and is divided into four chapters. Chapter 1 deals with "European Human Rights Instruments." Chapter 2 deals with "Inter- American Human Rights Instru-

al, the International Commission of Jurists, Human Rights Watch, NGO Coalition for an International Criminal Court and ISISC. The latter in particular has in the last 30 years organized almost 300 conferences, seminars and meetings of experts at which some 16,000 jurists from 140 countries participated.[24] Among these meetings were training seminars and technical legal assistance programs, as well as the hosting of meetings of experts attended by government officials and representatives of international organizations during which international instruments were elaborated which found their way through the United Nations to becoming adopted. Thus, in 1977, a committee of experts convened at Siracusa to draft the text of what became the 1984 Convention Against Torture.[25] In the same vein, a committee of experts in 1984 developed the Basic Principles of the Rights of Victims of Crime and Abuse of Power, which the United Nations adopted in 1985.[26] And lastly, between 1995 and 1998, it hosted several meetings of the General Assembly Committee on the Establishment of an International Criminal Court whose work contributed significantly to the adoption of the Treaty establishing the ICC.

These two volumes are intended to offer the Arab reader a comprehensive perspective on international and regional human rights law. It provides scholars, researcher, government officials, NGO representatives and students of human rights a single source in which to find a collection of texts otherwise unavailable to them. It is hoped that this contribution will enhance human rights in the Arab world.

In each volume the included instruments are divided in accordance with a certain methodology based on subject matter and historic evolution. It also contains the description of treaty bodies established to implement certain treaties.

(24) See International Institute of Higher Studies in Criminal Sciences, 30th Anniversary volume (2002).

(25) UN Doc. submitted by AIDP(E/CN.4/NGO/213, 1 February 1978)

(26) Declaration of Basic Principles of Justice for Victims of Crime and Abuse of Power, U.N. GA Resolution A/RES/40/34 (29 November 1985); International Protection of Victims, 7 NOUVELLES ETUDES PENALES (M. Cherif Bassiouni ed., 1988).

tions Conference of Crime Prevention and Criminal Justice that brought about the adoption of a Resolution which in time evolved into the adoption of the 1984 Convention on the Prohibition of Torture.(21) Similarly, the work of the International Association of Penal Law since 1924, as well as that of a number of experts resulted in time, with the involvement of a wide range of government and NGOs, in the adoption in 1998 of the Treaty for the Establishment of an International Criminal Court.(22)

There is no doubt that the evolution of international human rights law, its instruments, implementation and enforcement mechanisms and their worldwide dissemination could be credited in large part to NGOs, a relatively limited number of concerned governments and the work of the United Nations.(23)

As for international humanitarian law, there is no doubt that the International Committee of the Red Cross, the world community would not have reached the level of progress it has so far. NGOs have also played a primary role in the dissemination of the knowledge and culture international human rights law, much as they have assumed the functions of watchdog and of disseminators of violations by different governments. The investigations and disclosures they have been able to make have produced a powerful tool for the enforcement of human rights by means of naming and shaming those who commit violations of established norms. But NGOs have also played an important positive role in producing studies and research, as well as in hosting meetings and organized conferences which helped international organizations and governments. Among these organizations which disserve special recognition are Amnesty International-

---

(21) See document 76.

(22) See 18 NOUVELLES ETUDES PENALES 45 (1999); THE STATUTE OF THE INTERNATIONAL CRIMINAL COURT: A DOCUMENTARY HISTORY (compiled by M. Cherif Bassiouni, 1999); M. Cherif Bassiouni, Negotiating the Treaty of Rome on the Establishment of an International Criminal Court, 32 CORNELL INT'L L.J. 443 (1999).

(23) See THE STATUTE OF THE INTERNATIONAL CRIMINAL COURT: A DOCUMENTARY HISTORY (compiled by M. Cherif Bassiouni, 1999); M. Cherif Bassiouni, Negotiating the Treaty of Rome on the Establishment of an International Criminal Court, 32 CORNELL INT'L L.J. 443 (1999).

tocols of 1977.[19]

It goes without saying that the legislative evolution in the fields of international humanitarian law and international human rights law has not always followed the above-described pattern or, for that matter, of any definitive pattern. This is probably due to the fact that international legislative process is the result of the interaction of many factors and influences that impact upon it.

These factors and influences include international political considerations, as well as the occurrence of historic events which condition or compel the need to recognize and establish certain human rights in need of protection. At times the process is driven by such historic events and at times it is the product of the commitment of certain governments, organizations and individuals who are able to bring about the formulation and adoption of international legal instruments for the protection of human rights. Thus, for example, the events of WWII and the intellectual contributions of Raphael Lemkin who brought about the adoption in 1948 of the Genocide Convention. In 1975, the combined efforts of Amnesty International, the International Association of Penal Law (AIDP) and the International Commission of Jurists[20] at the Fifth United Na-

---

sons in Time of War (Geneva Convention IV), 75 U.N.T.S. 287, 6 U.S.T. 3516, T.I.A.S. No. 3365; A MANUAL ON INTERNATIONAL HUMANITARIAN LAW AND ARMS CONTROL AGREEMENTS (M. Cherif Bassiouni ed., 2000).

(19) Protocol Additional to Geneva Conventions of Aug. 12, 1949, and Relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts, opened for signature Dec. 12, 1977, U.N. Doc. A/32/144 Annex I, reprinted in 16 ILM 1391, SCHINDLER/TOMAN 551 [Protocol I]; Protocol Additional to Geneva Convention of Aug. 12, 1949, and Relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts, opened for signature, Dec. 12, 1977, U.N. Doc. A/32/144 Annex II, reprinted in 16 I.LM 1391, SCHINDLER/TOMAN 619 [Protocol II]; A MANUAL ON INTERNATIONAL HUMANITARIAN LAW AND ARMS CONTROL AGREEMENTS (M. Cherif Bassiouni ed., 2000).

(20) See M. Cherif Bassiouni & Daniel Derby, An Appraisal of Torture in International Law and Practice: The Need for an International Convention for the Prevention and Suppression of Torture, 48 REV. INT'LE DE DROIT PENAL 17 (1977).

with greater detail and with more specificity on civil and political rights and on economic, social and cultural rights. Thereafter, other treaties dealt with specific rights, such as the elimination of racial discrimination,[10] elimination of discrimination against women,[11] elimination of discrimination against workers,[12] and then finally the criminalization of Apartheid as the most odious form of racial discrimination.[13] Another example is the enunciation of rights and protections of individuals detained or held in custody,[14] leading to the adoption of a convention which criminalizes torture.[15]

In the field of international humanitarian law we can also notice a similar evolution both in time and as subject matter with the elaboration of the 1907 Hague Convention and Annex Regulations[16] applicable to international armed conflicts followed by the 1929 Geneva Convention on the Protection of Prisoners of War,[17] the four 1949 Geneva Conventions[18] and their two Pro-

(10) See document 35

(11) See document 44

(12) See document 47

(13) See document 48

(14) See document 36

(15) See document 77

(16) Convention Respecting the Laws and Customs of War on Land, Oct. 18, 1907, 36 Stat. 2277, T.S. No. 539, 3 MARTENS NOUVEAU RECUEIL (ser. 3) 461, reprinted in 2 AM. J. INT'L L. 90 (1908) (Supp.), 1 FRIEDMAN 308, 1 BEVANS 631.

(17) Convention Relative to the Treatment of Prisoners, signed at Geneva, 47 Stat. 2021, 118 L.N.T.S. 343, 30 Martens Nouveau Receuil (ser. 3) 846, entered into force 19 June 1931; A MANUAL ON INTERNATIONAL HUMANITARIAN LAW AND ARMS CONTROL AGREEMENTS (M. Cherif Bassiouni ed., 2000).

(18) Conventions signed at Geneva, Aug. 12, 1949: (a) Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (Geneva Convention I), 75 U.N.T.S. 31, 6 U.S.T. 3114, T.I.A.S. No. 3362. (b) Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick, and Shipwrecked Members of the Armed Forces at Sea (Geneva Convention II), 75 U.N.T.S. 85, 6 U.S.T. 3217, T.I.A.S. No. 3363. (c) Convention Relative to the Treatment of Prisoners of War (Geneva Convention III), 75 U.N.T.S. 135, 6 U.S.T. 3316, T.I.A.S. No. 3364. (d) Convention Relative to the Protection of Civilian Per-

cial interest which is deemed to require recognition and protection. It results in the identification and formulation of a given right. Stage 2 is usually the stage of promulgation of such a right in the nature of a general principle sometimes included in guiding principles or declarations adopted by international bodies. These instruments do not necessarily have at the time of their adoption, binding legal force, e.g., the Universal Declaration of Human Rights (1948).[5] The third stage is the inclusion of certain rights in specific international legal instruments with binding legal effects on the State parties to the treaties which embody them. These treaties usually deal with a greater degree of specificity with what was contained in greater generalities in the stage of promulgation, e.g., the International Covenant on Civil and Political Rights (1966)[6] and the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights (1966).[7] The fourth stage is usually characterized by greater specificity and particularity in the formulation of certain specific rights, which are contained in the treaties elaborated in the third stage. The fourth stage may also include the development of implementation mechanisms and measures to enforce some of the rights stipulated in instruments developed in the preceding stages. Lastly, the fifth stage is the criminalization of the violations of certain specific rights protected by international treaties elaborated in the previous stages, such as the International Convention on the Suppression and Punishment of the Crime of Apartheid (1973)[8] and the Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment (1984).[9]

By way of illustration, we can see that the Universal Declaration on Human Rights which was not developed as a binding international legal instrument contained the enunciation of a variety of rights whose textual formulation either enunciates these rights or identifies them in general terms. This was followed by the two covenants respectively elaborating

---

(5) See document 1.

(6) See document 6

(7) See document 11

(8) See document 36

(9) See document 77

reflect the existence of commonly shared fundamental human values. These values derive from the three-monotheistic faiths and their influence on the evolution of human civilization, notwithstanding the diversity of these civilizations. The sum and substance of these values can be summed up in three fundamental principle values, namely, freedom, equality and justice.

The post-WWII evolution of human rights can be examined from two perspectives. The first is the historical perspective and the second is the subject matter one. The former views the evolution of human rights on a temporal basis by observing the evolution of human rights instruments in the chronology of their adoption. The latter distinguishes the subject matter of these instruments and classifies them on the basis of the intended protected human and social interests.

From the perspective of the subject matter evolution of human rights, we can observe that the first stage of international human rights law development as concerned with individual, civil and political rights which are frequently referred to as the first generation of human rights. It was followed by the second generation whose focuses on collective rights, namely economic, social and cultural rights. Though it is individuals who are the intended beneficiaries of economic, social and cultural rights, these rights are nonetheless couched in collective terms. Lastly, the third generation of rights deals with concerns about the quality of life and its enjoyment, and applies to the environment, economic development, and human development.

Within each of these generations which overlap in their historic evolution, we can observe their progression through five stages, though not all of these rights have necessarily gone through each of these stages in a systematic manner.(4)

Stage 1 is usually a period of intellectual ferment in which scholars, experts and human rights organizations identify a particular human or so-

(4) M. Cherif Bassiouni, The Proscribing Function of International Criminal Law in the Process of International Protection of Human Rights, 8 YALE J. WORLD PUB. ORD. 193. Boston, USA (1982)

rights organizations. As a result of these publications and a significant educational program developed at ISISC between the mid-70s up till now, during which some 2,200 Arab jurists participated in human rights seminars, the human rights movement in the Arab world acquired more solid roots. Those who came to Siracusa developed into a significant network which contributed to strengthening human rights in the Arab world.[2]

In 1998, the international community celebrated the Fiftieth anniversary of the Universal Declaration of Human Rights and the adoption of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide. That same year, another historically significant instrument was also adopted in Rome, the Treaty for the Establishment of the International Criminal Court,[3] for which I had the honor of serving as Chairman of the Drafting Committee of the Rome Diplomatic Conference.

Since WWII, there has been significant progress in the elaboration and adoption of international and regional human rights law instruments, as well as in the establishment of enforcement mechanisms and the diffusion of a culture of legality and respect for human rights all over the world. These developments are the result of a historic evolution which are the product of civilization's progress in the course of millennia which

---

(2) See International Institute of Higher Studies in Criminal Sciences, 30th Anniversary volume (2002).

(3) See Rome Statute of the International Criminal Court, U.N. Doc. A/Conf.183/9 (17 July 1998); ALMAHKAMA ALJINAIYA ALDAWLIA: NASHA'ATOUHA WA NIZAMUHA ALASASI, MA'A DIRASA LI TAREKH LIGAN ALTAHQIQ ALDAWLIA WA'L MAHAKIM ALGINAIYA ALDAWLIA ALSABIQA (Arabic), (THE INTERNATIONAL CRIMINAL COURT: ITS CONCEPTION AND ITS STATUTE WITH A STUDY OF THE HISTORY OF THE INTERNATIONAL INVESTIGATION COMMITTEES AND THE PAST INTERNATIONAL CRIMINAL TRIBUNALS) (Nadi Al-Qudat, The National Association of Judges, Cairo, Egypt, 2001); THE STATUTE OF THE INTERNATIONAL CRIMINAL COURT: A DOCUMENTARY HISTORY (compiled by M. Cherif Bassiouni, 1999); Ratification and National Implementing Legislation, 71 REV. INT'LE DE DROIT PENAL (M. Cherif Bassiouni ed., 2000).

General Introduction

This two volumes series is the first comprehensive publication on human rights to be published in Arabic. Volume I contain 126 United Nations instruments and documents as well as excerpts of instruments which criminalize violations of international human rights law. Volume II contains 55 Islamic instruments, as well as regional European, Inter-American, African and Arab instruments.

While many of the instruments and documents contained in Volume I are available in Arabic from United Nations sources, most of them are not however available on the U.N.'s website, nor are they available at U.N. depositories. Almost half of the documents contained in Volume I had to be translated, as were the documents contained in Volume II. The task of translating this large number of documents was in itself a difficult but important undertaking for the Arabic-speaking audience.

I undertook a similar task twelve years ago through the International Institute of Higher Studies in Criminal Sciences (ISISC) with a grant from the Ford Foundation which also resulted in the publication of four volumes, but focusing only on United Nations instruments.[1] ISISC was able to distribute over 3,000 copies of the four-volume set to Arab law faculty libraries, selected government law libraries, experts and human

(1) HUKUK AL-INSAAN (Arabic), 1 HUMAN RIGHTS: INTERNATIONAL AND REGIONAL INSTRUMENTS (M. Cherif Bassiouni, M.S. Dakkak, & A. Wazir, eds.) (Dar-ilm lil-Malayan Publishers, Beirut, Lebanon, 1988); 2 HUKUK AL-INSAAN (Arabic), 2 HUMAN RIGHTS: APPLIED STUDIES, (M. Cherif Bassiouni, M.S. Dakkak, & A. Wazir, eds.) (Dar-ilm lil-Malayan Publishers, Beirut, Lebanon, 1988); 3 HUKUK AL-INSAAN (Arabic), 3 HUMAN RIGHTS: SELECTED STUDIES, (M. Cherif Bassiouni, M.S. Dakkak, & A. Wazir, eds.) (Dar-ilm lil-Malayan Publishers, Beirut, Lebanon, 1989); 4 HUKUK AL-INSAAN (Arabic), 4 HUMAN RIGHTS: TEACHING METHODS, (M. Cherif Bassiouni, M.S. Dakkak, & A. Wazir, eds.) (Dar-ilm lil-Malayan Publishers, Beirut, Lebanon, 1989).

ACKNOWLEDGMENTS

I would like to express my gratitude and appreciation to Mr. Ibrahim Al Moalem, the CEO of Dar El Shoruk Association for his invaluable contributions in publishing this book the way it looks in your hand , and extend the same appreciation to Mr. Ahmed Fathy Khalifa, the Assistant Professor at Ain Shams University and Mr. Nehad El Gamal, the Coordinator of the IHRLI's Arab States ICC project at DePaul University, and Judge Mohamed Abdel Aziz for their aid in providing and searching for the legal materials, assistance and support.

This is also to acknowledge the support of the Open Society Institute (OSI) in connection with the finance and distribution of this book to the Arab Universities and Scientific institutes. As a final note I want to say that this book was issued as part of the International Human Rights Law Institute publications.

Professor M. Cherif Bassiouni

Cairo 1/3/2003

International Instruments on Human Rights

Volume II
Islamic and Regional Instruments

M. Cherif Bassiouni

Dar El-Shorouk
Cairo 2003

الوثائق الدولية
المعنية بحقوق الإنسان